﴿فهرست كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي رضي الله عنه﴾

﴿ تمت ﴾

﴿فهرست الجزء الاول من شرح منتهى الارادات لخاتمة المحققين وشيخ الاسلام والمسلمين الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رضي الله عنه﴾

﴿ تمت ﴾



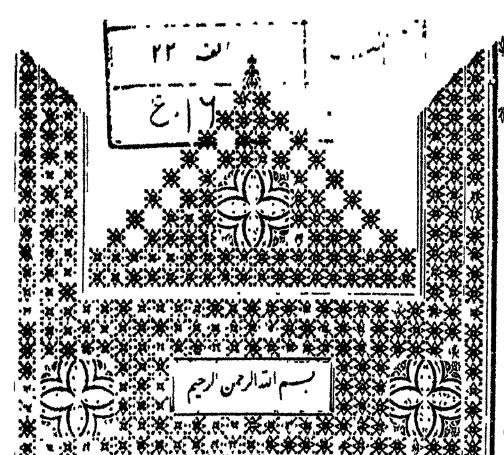
الجزء الاول

من كشاف القناع عن متن الاقناع لشيخ
مشايخ الاسلام واوحد الكبراء الاعلام
صاحب الافتاء والتدريس العلامة
الشيخ منصور بن ادريس
الحنبلي رضي الله تعالى
عنه وارضاه
آمين

﴿وبهامشه شرح المنتهى لشيخ الاسلام وعمدة الانام
وعمدة المحققين وبهامشه [illegible] منصور
ابن يونس البهوتي الحنبلي رحمه الله
وجعل الجنة مثواه آمين﴾

﴿طبع بمعرفة الفاضلين المحترمين الشيخ محمد والشيخ أحمد
ابني عمر ناصر [illegible] عبد الرحمن
الد[illegible] [illegible]
[illegible] آمين﴾

﴿الطبعة الاولى﴾
﴿بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هجريه﴾
﴿لصاحبها [illegible]﴾



الحمد لله الذى شرح صدورنا بالهداية الى الاسلام * ووفقنا للتفقه فى الدين ومعرفة
محكم الاحكام * أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام * وأشكره أن علم بالقلم
ما لم يعلم فاتقن وأحكم أى احكام * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
والاكرام * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للانام * والهادى
الى سواء الصراط وايضاح الحلال والحرام * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الكرام *
صلاة وسلاما دائمين لا يعتريهما انتهاء ولا انصرام * (أما بعد) فان أجل العلوم قدرا * وأعلاها
فخرا * وأبلغها فضيلة * وأعظمها أجرا * علم الشرع الشريف * ... على معرفة
حلاله وحرامه * ... قاصده ... ووارده ...
تذكار لفظه ومعانيه * ... وما رأيت ...
الشيخ الامام * العالم العلامة * شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد بن موسى بن
عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى ... الدمشقى ... رحمه الله ...
... فى غاية حسن الوضع ...
نسج ناسج على منواله * غير انه يحتاج الى شرح ...
من خفى مكنوناته ...
من الله الاعانة والارشاد * ...
...
* وسألت الله أن يمدنى بلطائف لطفه * ... (كشاف القناع عن الاقناع)
والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله * ...
الواحد ...
* وينبغى ... أصوله التى أخذ منها ... والمحرر والفروع ...

من

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى أحاط بكل شئ علما * وشرع الشرائع ففصل حلالها وحرامها أحكاما حكما * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له فرض الفرائض وسن السنن وأعلى الاعلام ذكرا واسما * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى يفهمه فيه فهما * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أبد الآبدين ودهر الداهرين ولا عجما ﴿أما بعد﴾ فان كتاب المنتهى لعلم الفضائل * وأوحد العلماء الاماثل * محمد تقى الدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلى تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه * وأسكنه فسيح جنانه * كتاب وحيد فى بابه * فريد فى ترتيبه واستيعابه * سلك فيه منهاجا بديعا * ورصعه بدائع الفوائد ترصيعا * حتى غدا ذلك الكتاب من المراهب * وسار فى المشارق والمغارب * وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للغليل * فأطال فى بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل * وسألنى بعض الفضلاء أن أشرحه شرحا مختصرا يسهل قراءته فأجبته لذلك * مع اعترافى بالقصور عن رتبة الخوض فى هذه المسالك * وتلخيصه من شرح مؤلفه وشرحى على الاقناع * والله أسأل أن يجعل به الانتفاع *

وحيث أقول في شرحه فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وأستمد من الله التوفيق والارشاد * والمعونة والهداية والسداد * انه رؤف رحيم جواد كريم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه أولًا والباء للملابسة أو الاستعانة وقيل للتعدية أي أقدم اسم الله وأجعله ابتداء ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب وتبركا باسمه تعالى وفرقا بين التيمن واليمين والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وقدم لأنه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وقيل لأنه علم بالغلبة أو لأن الرحيم كالتتمة لدلالة الرحمن على جلائل النعم وأصولها فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها أو مراعاة للفواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تأسيا به (أحمد الله) أي أصفه بجميع صفاته اذ الحمد كما في الفائق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه يوجد وكذا قوله وأصلي وأسلم المراد بهما ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بأنهما سيوجدان وعدل عن الصيغة الشائعة للحمد وهي الحمد لله الدالة على الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق الى ما قاله لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم ولافادة تكرار الحمد وللتناسب بين الحامد ومدلول صيغة حمده لأن المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والحي والقيوم لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك دون غيره اذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق * وابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ذاهب البركة رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي وبحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه الحافظ الرهاوي في الاربعين له ومعنى ذي بال أي حال يهتم به شرعا وأقطع وأجذم بالجيم والذال المعجمة ناقص البركة (وحق) بضم الحاء قاله في شرحه (لي أن أحمد) الله تعالى كما في الصحاح وحق له أن يفعل كذا وحقيق أن يفعل كذا أي حقيق به ومحقوق به أي خليق له قال وحق [illegible] يحق بالكسر أي وجب اه فالمعنى على

من شروح تلك الكتب وحواشيها كالشرح الكبير والمبدع والانصاف وغيرها مما منَّ الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه خصوصا شرح المنتهى والمبدع فتعويلي في الغالب عليهما وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها وخرجت من عهدتها وذكرت ما أمكنه من القيود وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها وما خالف فيه المنتهى متعرضا لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما وأستغفر الله تعالى مما وقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة * وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله الا أن يتم نوره * ومن عثر على شئ مما طغى به القلم * أو زلت به القدم * فليدرأ بالحسنة السيئة ويحضر بقلبه أن الانسان محل النسيان وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وأن الحسنات يذهبن السيئات ﴿وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب﴾ قال المصنف رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم) تأسيا بالكتاب * وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ذاهب البركة رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع والحافظ عبد القادر الرهاوي والباء في البسملة للمصاحبة أو الاستعانة متعلقة بمحذوف وتقديره فعلا أولى لأن الأصل في العمل للأفعال وخاصا لأنه أمس بالمقام ومؤخرا لافادة الاختصاص ولأنه أوفق للوجود وأدخل في التعظيم ولا يرد اقرأ باسم ربك لكونه مقام أمر بجعل الفعل مقروا باسم الله فتقديمه أي الفعل لكونها أول سورة نزلت على أن في الكشاف أن معناه اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فيكون معناه مفتتحا باسم الله اقرأ وكفى به شاهدا على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة اذ هو أمر بايجاد القراءة مطلقا بدون تعلقه بمقروء دون مقروء فتكون مأمورا بها في ابتداء غير هذه السورة أيضا * وكسرت الباء وان كان حق الحروف المفردة الفتح للزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها وحذفت الألف من اسم الله دون اسم ربك ونحوه لكثرة الاستعمال وعوض عنها تطويل الباء والله أصله اله حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام والاله اسم لكل معبود بحق أو باطل ثم غلب على مفهوم كلي هو المعبود بحق والله علم خاص لذات معين هو المعبود بالحق اذ لم يستعمل في غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا ومن ثم كان لا اله الا الله توحيدا أي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق فهو من الأعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره ومن الأعلام الغالبة من حيث ان أصله اله قاله الدلجي في شرح الشفاء والرحمن خاص لفظا اذ لم يسم به غيره تعالى وما شذ لا يعتد به عام معنى لأنه صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بجلائل النعم في الدنيا والآخرة فهو لوقوعه صفة لا موصوفا وكونه بازاء المعنى دون الذات من الصفات

الاول هو شليق لحمد الله و حمد يربه ان نعمه عليه شخص وصابا التوفيق للاشتغال بالعلم وتفقهه في الدين وتاليفه فيه قال تعالى وافانه [illegible]
لحدث ولو ضبط بفتح الدال و [illegible] الازم [illegible] اى وجب على الحمد لما تقدم انه شكر النعم واجب والحمد رأس الشكر [illegible]
وبجها حسنا والواو للاستئناف [illegible] (واصلى واسلم على خير) اى افضل (خلقه) [illegible] (احمد) هو علم
سمى به صلى الله عليه وسلم [illegible] بن عطية سماه الله به قبل [illegible] كما في [illegible] ولم
يسم به قبل نبينا صلى الله عليه و[illegible] ولا في زمنه ولا في زمن صحابته حماية لهذا الاسم الذى بشر به الانبياء [illegible] في محمد وقد
علم من كلامه ان خواص البشر افضل من خواص الملائكة وهو مذهب أهل السنة والجماعة [illegible] ابن عباس رضى الله عنهما ان الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الانبياء وأعقب الحمد بالصلاة امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم على أهل السماء وعلى الانبياء وهو من رفع ذكره المخبر به بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك * ومعنى الصلاة من الله الرحمة او رحمة مقرونة بتعظيم أو الثناء عند الملائكة وتجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتتأكد كلما ذكر اسمه وقيل تجب وفي ليلة الجمعة ويومها وهي ركن في التشهد الاخير وخطبتي الجمعة لما يأتي (و) اصلى واسلم (على آله) اى آل النبي أحمد وهم أتباعه على دينه على الصحيح عندنا وقيل أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبني المطلب ابنى عبد مناف وقيل اتقياء أمته وقيل غير ذلك واضافته للضمير جائزة خلافا للكسائي والنحاس والزبيدى حيث منعوها لتوغله في الابهام واصله أهل أو أول
(و) اصلى واسلم على (صحبه) [illegible] جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع [illegible] محمد [illegible]
عليه وسلم او رآه بعد البعثة وعطفه على الآل من عطف الخاص على العام على [illegible] الآل
دون الصحب وقدم الآل [illegible] كيف [illegible]
عنه وصف اصحابه (و) اصلى [illegible] (تابعيهم) اى [illegible] (على الدهر) [illegible] الذهاب
و زمانه والذهاب نفسه [illegible] كل
من اقتدى بهم في الاعتقاد [illegible]

[illegible] عام لفظا لانه في [illegible] بغيره تعالى [illegible] الى باب [illegible] لا تشتق من [illegible] والرحمة عطف اى تعطف [illegible]
[illegible] زمن ثم جعل الانعام [illegible] العطف والرقة لاعن الانعام [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] فهو مجاز اما عن نفس الانعام فيكون صفة فعل أو عن ارادته فيكون صفة
ذات [illegible] للغائب اى [illegible] تعالى من الانعام بالشاهد أى [illegible]
[illegible] تعالى على سبيل التمكين [illegible] بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم [illegible]
معروفه [illegible] تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية وقدم الرحمن [illegible]
حيث انه لا يوصف به غيره اولان الرحيم ذكر [illegible] والرديف للرحمن [illegible] توهم كونه [illegible]
[illegible] تعالى (الحمد لله) اى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم [illegible]
تعالى والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة كل أمر ذى بال [illegible] فهو اقطع وفي
رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد [illegible]
النووى في شرح المهذب [illegible] كتاب الاربعين [illegible]
الرهاوى [illegible] من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه [illegible] رواية أبي
هريرة وحديثه هذا حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة
وابو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروى موصولا
ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ ذى بال [illegible]
[illegible] اقطع اى ناقص قليل البركة [illegible]
[illegible] العلماء تستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس [illegible]
[illegible] مزوج ومتزوج [illegible] الامور [illegible] كل امر [illegible]
لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على [illegible] من كل بركة [illegible] أبي
هريرة [illegible] البسملة على الحمد [illegible] العزيز [illegible]
[illegible] اذ الابتداء [illegible]
في [illegible] ولا تعارض بين خبريهما [illegible]
[illegible]
الحمد للجنس أو الاستغراق أو العهد [illegible]
[illegible] أو ثابتة [illegible] لله [illegible]
[illegible] (في الدين) [illegible]

للانتقال من أسلوب الى آخر تفننا كما في الخطب والمكاتبات لفعله عليه السلام وأمره والأشهر بناؤها على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوى معناه وهي ظرف زمان وقد تستعمل ظرف مكان (ف) الكتاب المسمى بـ(التنقيح المشبع) للقاضي علاء الدين علي ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (في تحرير) أي تهذيب (أحكام) جمع حكم وهو لغة القضاء والحكمة واصطلاحا خطاب الله المفيد فائدة شرعية (المقنع) لأبي محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى وأشار بقوله تحرير أحكامه الى الاحتراز عن المطالع فانه حرر فيه ألفاظ المقنع (في فقه) هو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة وقيل الأحكام نفسها والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال * وموضوعه أفعال العباد من حيث تعلق تلك الأحكام بها * ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه (على مذهب) تقدم أصله واصطلاحا ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذلك ما أجرى مجراه (الإمام) المقتدى به (المبجل) المعظم والتبجيل التعظيم (أبي عبد الله أحمد) بن محمد (بن حنبل) بن هلال ابن أسد بن ادريس بن عبد الله ابن حيان بالياء المثناة تحت ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ابن قاسط بن هنب بكسر الهاء وسكون النون ثم باء موحدة ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر (الشيباني) نسبة لجده شيبان المذكور (رضي الله تعالى عنه) أي أثابه حملت به أمه بمرو وولد ببغداد يوم الجمعة في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول والمشهور الآخر وجزم به في شرحه عن ابنه عبد الله سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة ومن مصنفاته المسند ثلاثون ألف حديث والتفسير مائة وخمسون ألف حديث والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير (فقد كان المذهب) المتقدم ذكره (محتاجا الى مثله) أي التنقيح لأنه صحح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين أو الروايات ومن الوجهين أو الأوجه وقيد ما أخل به من الشروط وفسر ما أبهم فيه

وغيرهما مرفوعا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أي يفهمه الأحكام الشرعية إما بتصورها والحكم عليها وإما باستنباطها من أدلتها فكل ميسر لما وهب له والدين ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملة والإسلام والعادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والحلال والحرام والجزاء والرأي والسياسة ودان عصى وأطاع وذل وعز فهو من الأضداد (وشرع) أي بين (أحكام) جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية (الحلال) وهو لغة وشرعا ضد الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح (والحرام) وهو لغة المنع وشرعا ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله * والحكم الشرعي * فرعي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه ولا في العمل به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة كالنية في الوضوء والنكاح بلا ولي * وأصلي وهو بخلافه (في كتابه) أي كلامه المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته ويحتمل أن يعم سائر الكتب المشتملة على الأحكام كالتوراة لاشتمالها على الحلال والحرام في تلك الشرائع (المبين) أي المشتمل على بيان ما للناس حاجة اليه في دينهم ودنياهم والأحكام وإن كانت لله تعالى إلا أنه جعلها له وما ثبت من الأحكام بالسنة أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب فانه يرجع الى الكتاب لأن حجيتها إنما ثبتت بالكتاب فهي فرع له والأصول لجميع الأحكام ثابتة بالكتاب أصالة قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وإن كان بعضها بواسطة سنة أو غيرها كما قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (أعز أهله) أي شرفه والعز ضد الذل تقول منه عز يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازة أي قوي بعد ذلة وأعزه الله وفي المثل اذا عز أخوك فهن وفي المثل أيضا من عز بز أي من غلب سلب والاسم العزة وهي الغلبة والقوة (ورفع) الرفع ضد الوضع وبابه قطع ورفع فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها وفي الحديث كل رافعة رفعت الينا من البلاغ أي كل جماعة مبلغة تبلغ عنا وتذيع فلتبلغ أني حرمت المدينة والرفع تقريبك الشيء وقوله تعالى وفرش مرفوعة قالوا مقربة لهم ومن ذلك رفعته الى السلطان ومصدره الرفعان بالضم (أهله) أي حملته (العاملين به) أي بالعلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه فأل في العلم للعهد الشرعي أو للجنس والمراد غير الحرام على ما يأتي تفصيله في الجهاد (المتقين) أي الذين يقون أنفسهم ما يضرهم في الآخرة وللتقوى مراتب توقي العذاب المخلد بالتبري من الشرك قال تعالى وألزمهم كلمة التقوى وتوقي كل ما يؤثم من فعل أو قول حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع ومنه قوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا وتوقي ما يشغل السر عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وأعز العلم ورفع أمره غير خفي قال تعالى

من حكم أو لفظ أو استثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه عليه الصلاة والسلام وقيد ما يحتاج إليه مما أطلقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها أو زاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحا لغالب كتب المذهب (إلا أنه) أي التنقيح (غير مستغن عن أصله) الذي هو المقنع لأن ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر أنه المذهب وكان موافقا للصحيح ومفهومه مخالفا للمنطوق لم يتعرض له التنقيح غالبا فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق (فاستخرت الله تعالى) وما خاب من استخار (أن أجمع مسائلهما) أي المقنع

والتنقيح والمسائل جمع مسألة مفعلة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (في) كتاب (واحد) تسهيلا على الطالب (مع ضم ما تيسر عقله) أي تقييده في هذا الكتاب (من الفوائد) جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم أو مال أو نحوه (الشوارد) المتفرقة شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الإبل الشافرة بشد وظيفها إلى ذراعها لئلا تنفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد ترشيح (ولا أحذف منهما) أي الكتابين أي ألفاظهما أو النقوش الدالة عليهما (إلا المستغنى عنه) من تلك الألفاظ أو النقوش للعلم به أو زيادته أو ذكر عبارة أخصر من عبارتهما أو عبارة أحدهما (و) إلا القول (المرجوح) أي الضعيف (و) إلا (ما بني) أي فرع (عليه) أي المرجوح فأحذفه (ولا أذكر) في هذا الكتاب (قولا غير ما قدم) صاحب التنقيح فيه (أو صحح في التنقيح) ولو كان مقدما أو مصححا في غيره والمقصود من الجملة الأولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناه ومن الثانية التزام أن لا يذكر قولا غير ما قدمه أو صححه في التنقيح فهما متغايران وإن اتفقا على الماصدق في بعض (إلا إذا كان) أي غير المقدم والمصحح في التنقيح (عليه العمل) أي عمل الناس أو حكام الحنابلة الردة في الغالب (أو شهر) أي قال بعض الأصحاب إنه الأشهر أو المشهور (أو قوي الخلاف) ... من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق (فربما أشير إليه) ... وما قوي الخلاف فيه حتى لا يغتر به (وحيث قلت) في مسألة (قيل) كذا (وقيل) كذا ... (وبعدد) أي بعد ذلك) التصحيح في هذا الكتاب (فلعدم الوقوف) أي وقوف المؤلف (على تصحيح) لأحد القولين ... أي ... الاحتمالين المطلقين (لواحد) من الأصحاب ولم ... المسألة عن غيره ... من غير ترجيح (لا أطلق) ...

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال وقل رب زدني علما وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي عن أبي أمامة وقال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث ابن مسعود وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح (أحمده) أي أصف الله بجميع صفاته مرة بعد أخرى لأن المضارع المثبت يشعر بالاستمرار التجددي وفيه موافقة لسابقه والمحمود عليه لأن آلاء الله تعالى لا تزال تتجدد في حقنا فناسب كذلك تجدد حمدها وأتى بالحمد أولا بالجملة الاسمية وثانيا بالفعلية اقتداء به صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم وغيره إن الحمد لله نحمده ونستعينه (حمدا يفوق حمد الحامدين) مصدر مبين لنوع الحمد لوصفه بالجملة بعده وهذا إخبار عن الحمد الذي يستحقه الله سبحانه وتعالى كقول من قال حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده إذ العبد لا يمكنه الإتيان بذلك وكذا الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وعدد الرمال والتراب والحصى والقطر وعدد أنفاس الخلائق وعدد ما خلق الله وما هو خالق فهذا إخبار عما يستحقه من الحمد لا عما يقع من العبد من الحمد أشار إليه ابن القيم في عدة الصابرين (وأشكره) أي الله تعالى (على نعمه) جمع نعمة وهي الإنعام والإعطاء من غير مقابلة قال في القاموس النعمة ... الله تعالى وأنعم بها عليه ... والشكر لغة ... عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله قال تعالى وقليل من عبادي الشكور فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه فالحمد أعم من جهة المتعلق لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة وأخص من جهة المورد وهو اللسان والشكر أعم من جهة المورد وأخص من جهة المتعلق والنسبة بين باقي الأقسام تطلب من المطولات (التي لا تحصى) قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال عليه السلام سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأستعين) أي أطلب المعونة منه دون غيره لأنه القادر وغيره عاجز (وأستغفره) أي أطلب منه المغفرة أي الستر عما ... (وأتوب) أي أرجع (إليه إنه يحب التوابين) الراجعين إليه مما فرط منهم من ذنوب (وأشهد) أي أعلم (أن لا إله) أي معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده) تأكيد لانفراده (لا شريك له) في ذاته وصفاته وأفعاله (وبذلك أمرت) قال الله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله (وأنا من المسلمين) المذعنين المنقادين لألوهية الله تعالى القابلين لأمره ونهيه ... في باب

(احتمالية) فهما كما في قوله في النكاح وفي خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان ﴿تنبيه﴾ الحكم المروي عن الامام في مسألة يسمى رواية * والوجه الحكم المنقول في مسألة لبعض الاصحاب المجتهدين ممن رأى الامام فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقواعده اذا عضده الدليل * والاحتمال في معنى الوجه الا أن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجها * والتخريج نقل حكم احدى المسألتين المتشابهتين الى الأخرى ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن وهو في معنى الاحتمال (وسميته) أي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ٧ ما تيسر من الفوائد (منتهى) أي محلا تنتهي اليه (الارادات) أي المقاصد فلا تتجاوزه (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) قال مؤلفه لانه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه وقوله مع التنقيح كان أولى منه والتنقيح قال الحريري في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وأجيب عنه بما في الصحاح جامعه على كذا أي اجتمع معه ونظر فيه بانه لم يقله على طريق النقل فلا حجة فيه (وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة) أي أن يمنعه بلطفه من الزلل (و) أسأل الله سبحانه وتعالى أيضا (النفع به) أي ان ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة وقد نفع الله تعالى به شرقا وغربا ولله الحمد (وان يرحمني) برحمته التي وسعت كل شيء (و) ان يرحم (سائر الامة) أي أمة اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر اما من سور البلد فيكون بمعنى الجميع فهو من عطف العام على الخاص أو من السؤر بمعنى البقية أي باقي الامة بدأ بالدعاء لنفسه لعموم حديث ابدأ بنفسك وثنى بالدعاء بالنفع بكتابه لعود ثوابه اليه لحديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وختم بالدعاء لباقي الامة تعميما للدعاء للامر به ﴿تتمة﴾ قال القاضي أبو يعلى انما اخترنا مذهب أحمد رضي الله عنه على مذهب غيره من الائمة ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة لموافقته للكتاب والسنة والقياس الجلي فانه كان اماما في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام

لردة (وأشهد أن محمدا) سمي به لكثرة خصاله المحمودة وهو علم منقول من التحميد مشتق كأحمد من اسمه تعالى الحميد وأسماؤه عليه السلام كثيرة أفردها الحافظ أبو القاسم بن عساكر كتابا في تاريخه بعضها في الصحيحين وبعضها في غيرهما منها أحمد ومحمد والحاشر والعاقب والمقفى وخاتم الانبياء ونبي الرحمة ونبي الملحمة ونبي التوبة والفاتح وقال بعض الصوفية لله عز وجل ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أما أسماء الله تعالى فهذا العدد حقير فيها وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم أحصها الا من جهة الورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة فوعيت منها أربعة وستين اسما ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد (عبده) قال أبو علي الدقاق ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية قال في المطالع ولهذا وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالعبودية في أشرف مقاماته حين دعا الخلق الى توحيده وعبادته قال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وحين أنزل عليه القرآن قال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وحين أسرى به اليه قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى قال بعضهم

لا تدعني الا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائي

أحد عشر جمعا (٢) أشار اليها ابن مالك في هذين البيتين

عباد عبيد جمع عبد واعبد * اعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا * كذاك العبدا وامدد ان شئت أن تمد

(ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبي (الذي مهد) يقال مهد الفراش بسطه ووطأه وبابه قطع وتمهيد الأمور تسويتها واصلاحها (قواعد الشرع) جمع قاعدة وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة والشرع ما شرعه الله من الاحكام (وبينها أحسن تبيين) أي أوضحها وأحكمها لانه المخصوص بجوامع الكلم (صلى الله عليه وسلم) الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء واختار ابن القيم في جلاء الافهام أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه وارادة اكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه وان صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى ان يفعل ذلك به ورد قول من قال صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجها وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة منا والحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية (وعلى آله) أي أتباعه على دينه وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل أهله والصواب جواز اضافته للضمير خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها لتوغله

---

(٢) قوله أحد عشر جمعا الخ زاد السيوطي على ذلك فقال

وقد زيد أعباد عبود عبدة * وخفف بفتح والعبدان ان تشد
وأعبدة عبدون ثمة بعدها * عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد

عز وجل وروى ابو الحسين بن المنادي بسنده الى الحسين بن اسمعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس الامام احمد زهاء على خمسة آلاف او يزيدون اقل من خمسمائة يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الادب وحسن السمت انتهى ولم يؤلف الامام احمد رحمه الله تعالى في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغير ذلك (كتاب) هو خبر لمبتدأ [illegible] اي هذا كتاب او مبتدأ خبره محذوف اي مما يذكر كتاب [illegible] مصدر [illegible] الرسم [illegible] ونظائره وهو مصدر كالكتب والكتابة [illegible] والحروف وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من باب احكامها وما توجبها وما يتطهر به ونحو ذلك فلذلك قالوا انه مشتق من الكتب وبدأ الفقهاء بالطهارة لان آكد اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور الدينية ثم المعاملات لان من اسبابها الاكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج اليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح وقدموه على الجنايات والحدود والمخاصمات لان وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج (الطهارة) مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية وشرعا (ارتفاع حدث) اي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف والارتفاع مصدر [illegible] ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر في اللزوم بخلاف الرفع [illegible] معنى الحدث (وما في معناه) اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل [illegible] والغسل المستحب وما زاد على المرة في وضوء وغسل [illegible] لا يرفع الحدث (بماء) متعلق بارتفاع (الطهور [illegible]) اي بالماء الطهور (وزوال خبث) [illegible] يحده ان لم تكن من نحو شيء (او) [illegible] (او زوال خبث) (بنفسه) اي بغير شيء يزول به [illegible]

ي الابهام (وصحبه) نقل الخطيب [illegible] الامام احمد [illegible] صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه وهو مؤمن به وهذا مذهب اهل الحديث [illegible] البخاري وغيره [illegible] الصحب [illegible] (اجمعين) تاكيد [illegible] (الى يوم الدين) [illegible] من اللام وهو [illegible] يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر [illegible] وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها [illegible] وذكر ابن قندس في حواشي المحرر [illegible] الحق والباطل [illegible] عليه السلام [illegible] سحبان بن وائل قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه [illegible] الاولية المحضة [illegible] والثاني ضعيف [illegible] مرفوعة [illegible] ظرف [illegible] مقام المسوط [illegible] معنى المكتب [illegible] وهو [illegible] اولا [illegible] (على مذهب) [illegible] (وشمل) [illegible] من اشكل [illegible]

(أو ارتفاع حكمها) أي الحدث وما في معناه والخبث (بما يقوم مقامه) أي الماء كالتيمم والاستجمار وهذا الحد لصاحب التنقيح وسبقه إلى قريب منه الموفق واعترضه الحجاوي كما أوضحته في الحاشية

(باب) بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها

والباب الشيء ما يتوصل إليه منه فباب المياه ما يتوصل منه إلى الوقوف على مسائلها (المياه) جمع ماء باعتبار ما يتنوع إليه شرعاً (ثلاثة) بالاستقراء (طهور) وهو بفتح الطاء قال ثعلب الطهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى فهو من الأسماء المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به إذ ليس كل طاهر مطهراً ولأنه تعالى خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء فقد جمع الوصفين كونه نزهاً لا ينجس بغيره وأنه يطهر غيره (يرفع الحدث) أي لا يرفع الحدث غيره بقرينة المقام (وهو) أي الحدث (ما) أي معنى يقوم بالبدن (أوجب وضوءاً) أي جعله الشرع سبباً لوجوبه ويوصف بالأصغر (أو) أوجب (غسلاً) ويوصف بالأكبر وليس نجاسة فلا تفسد الصلاة بحمل محدث والمحدث من لزمه لنحو صلاة وضوء أو غسل أو تيمم فالطاهر ضد المحدث والنجس والمحدث ليس نجساً ولا طاهراً (الاحدث رجل) لا امرأة وصبي (و) الاحدث (خنثى) مشكل بالغ احتياطاً فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به) امرأة (مكلفة ولو) كانت (كافرة) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة ولعموم الخبر الآتي (لطهارة كاملة) لا ببعضها (عن حدث) بحيث تكون خلوتها باستعمال (كخلوة نكاح) فلا أثر إذا شاهدها مميز أو كافر أو امرأة أو رقيق (تعبداً) أي قاله لذلك تعبداً لأمر الشارع به وعدم عقل معناه قال الحكم بن عمرو الغفاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه قالا وضوء المرأة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به أحمد في رواية الأثرم وقال في رواية أبي طالب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو لا يقتضيه القياس فيكون توقيفاً وممن كرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس توضأ أنت هنا وهي هنا فأما إذا خلت به فلا تقربنه وبالقليل لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا أولى ولأن الغالب على النساء ... يتطهرن من القليل وعلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء لإزالة الخبث أو لطهر مستحب ولا الخلوة

الشديد ذا الالتباس من ادلهم الظلام أي كثف واسود وإلى تدلهمه أي مظلمة (الزاهد) من الزهد وهو الإعراض بالقلب عن الدنيا وقال الإمام أحمد الزهد قصر الأمل والإياس عما في أيدي الناس وقسمه إلى ثلاثة أوجه ذكرتها في الحاشية (الرباني) أي المتأله العارف بالله تعالى ومنه قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين (الصديق) البالغ في الصدق وهو ضد الكذب (الثاني) اتباعاً لصدقه المسنة وصبره على المحنة كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه قال علي بن المديني أعز الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة قال إسحق بن راهويه لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها لذهب الإسلام وعن بشر بن الحرث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل أبا نصر لو أنك خرجت فقلت إني على قول أحمد بن حنبل فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء تالله في المظالم (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط ابن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط ابن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي وأبو بكر البيهقي وابن عساكر وابن طاهر قال الجوهري وشيبان حي من بكر وهما شيبانان أحدهما شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة انتهى * حملت به أمه بمرو وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة * وتوفي ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة من ربيع الأول وقيل الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس * وفضائله كثيرة * ومناقبه شهيرة ومن مصنفاته المسند ثلاثون ألفاً والتفسير مائة وعشرون ألفاً والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير قال القاضي أبو يعلى إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة رضي الله عنهم وإن كان كل منهم واحد عصره مثل مالك وسفيان وأبي

تحقيقى مشكل ولا التغير بالقبة ولا لبعض طهارة (ويزيل) الماء الطهور عطف على يرفع أى ولا يزيل (الخبث الطارئ) على محل طاهر قبله غيره لما يأتى فى إزالة النجاسة وعلم منه أنه نجس العين لا يمكن تطهيره (وهو) أى الماء الطهور الماء (الباقى على خلقته) أى صفته وهى الطهورية أى هو الماء المطلق الذى لم يقيدوه بقيد دون آخر وهو ماء البحر والنهر وينبع الأرض من عين أو بئر وما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد فما كان أوله حلا باردا أو حارا (ولو تصاعد) الماء (ثم قطر كبخار الحمامات) لأنه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته (أو استهلك فيه) ١٠ أى الطهور (ماء يسير مستعمل أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كان (ولو كان استهلك فيه (لعدم) كفاية الطهور لطهارته (ولم يغيره) ما استهلك فيه إن كان بحيث لو خالفه فى الصفة أو الغرض فيجوز استعماله وتصح الطهارة به والخلاف المشار إليه فى ذلك لا فى سلب الطهورية كما ذكره ابن قندس خلافا للرعايتين والفروع وتبعهم فى شرحه فإن غيره سلبه الطهورية ويأتى توضيحه (أو استعمل الطهور (فى طهارة لم تجب) كتجديد وغسل جمعة (أو استعمل فى (غسل كافر) ولو ذمية من حيض أو نفاس لحل وطء لمسلم فلا يسلبه الطهورية لأنه لم يرفع حدثا والكافر ليس من أهل النية (أو غسل به) أى الطهور ولو يسيرا (رأس بدلا عن مسح) فى وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله فى الوضوء (والمتغير بمحل تطهير) عطف على الباقى على خلقته ذكره الحجاوى فى حاشية التنقيح فإذا كان على العضو طاهر كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لأنه فى محل التطهير كتغير الماء الذى تزال به النجاسة فى محلها (و) المتغير (بما يأتى) ذكره (فيما كره) من الماء (و) فى (ما لا يكره) منه ثم بين المكروه بقوله (وكره) الماء الطهور (منه) شاس

أى من الطهور (في إزالة الخبث) لعدم المخالفة ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل به ... يأتى إذا شرب لم يجز الوضوء به ... على المكره ... (و) كره منه (...) ... بفتح الميم والجيم وفتح الباء مع كسر الميم فى الفروع ... بئر ... وشوكهما ... من حنبل ... وبئر لم يعلم ... فظاهره يكره استعمال مائها ... (و) كره منه أيضا (ماء ...) ... الطهارة (و) كره منه أيضا (مسخن بنجاسة) مطلقا ... أو حصين أو حنبل ... لو برد يكره ... نجس

حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلى فإنه كان إماما فى القرآن ... العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معانى كلام الله عز وجل (رضى الله عنه) أى أثابه (وأرضاه) أى أحل به رضوانه الذى لا سخط بعده (وجعل جنة الفردوس) ... الفاف هو أعلى درجات الجنة وأصله البستان الذى يجمع النخل والكرم وأضافه الجنة إليه كشجر الأراك (مأواه) أى مكان إقامته (اجتهدت) أى بذلت وسعى (فى تحرير ...) أى تهذيب مسائله المنقولة عن الإمام أو الأصحاب (واختصاره) أى التقليل وفى ... واختصار أى الكتاب والاختصار تحرير بالفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى والإيجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ (لعدم) أى لأجل عدم (طول له) ... الهمم كثرة الموانع (مجردا) هذا الكتاب (... له) ... الإرشاد مجازا أو عرفا ... التوصل بصحيح النظر إلى المطلوب ... (و) ... عن (تعليله) أى ذكر علة الحكم والعلة ... وشرعا ما أوجب حكما شرعيا ... تعليل دليل ولا عكس لجواز أن يكون نصا أو إجماعا (على قول واحد) ... للخلاف طلبا للاختصار وكذلك صنعت فى شرحه والقول يعم ما كان رواية عن الإمام أو وجها للأصحاب (وهو) أى القول الواحد الذى ذكره ويحذف غيره هو (ما رجحه أهل الترجيح) من أئمة المذهب (منهم العلامة) الجامع بين علمى المعقول والمنقول (القاضى) الإمام الفقيه الأصولى المحدث النحوى الفرضى المقرئ (علاء الدين) على بن سليمان السعدى المرداوى ثم الصالحى المجتهد فى التصحيح أى تصحيح المذهب (فى كتابه الإنصاف) فى معرفة الراجح من الخلاف أربع مجلدات (وتصحيح الفروع) مجلد واحد ... الإنصاف (والتنقيح) مجلد بديع لم يسبق إلى نظيره وله أيضا تحرير المنقول فى علم الأصول ... ولد ... فى الأدعية وشرع فى شرح ... وتوفى ليلة الجمعة ... جمادى الأولى ... خمس وثمانين وثمانمائة وأما صاحب الفروع فهو الإمام ... شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى تلميذ أبى العباس ابن تيمية قال ... ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح ... ليلة الخميس ثانى رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة (وقد أذكر ...) فى بعض المسائل (لقوته) ... (و) ... (...) من العلماء (خروجا من تبعته) قال فى القاموس ... الذى ... انتهى وقال بعضهم التبعة ... وقد يكون ... كما هو

وان علم وصول النجاسة اليه وكان يسير الغوص (ان لم يحتج اليه) فان لم يحتج اليه نهين وكذا يقال في كل مكروه اذ لا يترك واجب لشبهة (او) مسخن (بمغصوب) ونحوه وكذا ماء بئر في موضع غصب او حفرها او اجرته غصب فيكره الماء لانه اثر محرم (و) يكره ايضا (متغير بما لا يخالطه) اي الماء (من عود قماري) بفتح القاف نسبة الى بلده قمار قاله في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند عن ابي عبيد البكري (او قطع كافور او دهن) كزيت وسمن لانه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء (او) اي ويكره ايضا متغير (بمخالط اصله الماء) كالملح المائي لانه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية (و) (لا) يكره متغير (بما يشق صونه) اي الماء (عنه كطحلب) بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء المزمن اي الراكد بسبب الشمس (وورق شجر) سقط فيه بغير فعل آدمي لمشقة التحرز منه وكذا ما نبت في الماء والسمك ونحوه والجراد ونحوه وما تلقيه الرياح والسيول وما تغير بممره او مقره فكله غير مكروه للمشقة (و) كذا ما تغير بطول (مكث) في ارض وآنية من ادم او نحاس او غيرهما لمشقة الاحتراز منه وروي انه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحناء (و) لا يكره ايضا متغير (بريح) يحمل الرائحة الخبيثة الى الطهور فيتروح بها للمشقة (ولا) يكره (ماء البحر) الملح لما تقدم من الخبر (و) لا ماء (الحمام) لان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنهم الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة او قصد التنعم به ذكره في المبدع (و) (لا) يكره (مسخن بشمس) وما استدل به للكراهة من النهي لم يصح كما اوضحته في شرح الافناع (او) اي ولا يكره مسخن (بطاهر) ان لم يشتد حره وروى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يغتسل بالحميم (ولا يباح غير بئر الناقة من) آبار ديار (ثمود) قوم صالح لحديث ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة متفق عليه وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الازمنة قاله الشيخ تقي الدين * النوع (الثاني) من المياه (طاهر) غير مطهر (كما ورد) وكل مستخرج بعلاج لانه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله (و)

شأن أئمة المذهب وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع (وربما أطلقت الخلاف) في بعض المسائل (لعدم) وقوفي على (مصحح) لها من الأئمة المتقدمين (ومرادي بالشيخ) حيث أطلقته (شيخ الاسلام) بلا ريب (بحر العلوم) النقلية والعقلية (أبو العباس أحمد) تقي الدين بن عبد الحليم ابن شيخ الاسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي (بن تيمية) الحراني ولد يوم الاثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وتوفي ليلة الاثنين عشري ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة كان اماما مفردا أثنى عليه الاعلام من معاصريه فمن بعدهم وامتحن بمحن وخاض فيه أقوام حسدا ونسبوه للبدع والتجسيم وهو من ذلك بريء وكان يرجح مذهب السلف على مذهب المتكلمين فكان من أمره ما كان وأيده الله عليهم بنصره وقد ألف بعض العلماء في مناقبه وفضائله قديما وحديثا رحمه الله ونفعنا به (تتمة) اذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي واذا قيل الشيخان فالموفق والمجد واذا قيل الشارح فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي الموفق وتلميذه واذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء واذا قيل وعنه أي عن الامام أحمد رحمه الله وقولهم نصا معناه نسبته الى الامام أحمد رحمه الله (وعلى الله) لا على غيره (اعتمد) أي أتكل (ومنه) دون ما سواه (المعونة) أي الاعانة (أستمد) أي أطلب المدد (هو ربي) دون غيره ورب كل شيء مالكه والرب من أسمائه تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للملك (لا اله الا هو) قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (عليه توكلت) أي فوضت أمري الى الله دون ما سواه (واليه متاب) أي توبتي وتاب الله عليه وفقه للتوبة

﴿مقدمة﴾ لم يؤلف الامام أحمد في الفقه كتابا وانما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك واذا نقل عن الامام في مسألة قولان فان أمكن الجمع ولو بحمل عام مع خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه وان تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير صححه في تصحيح الفروع وغيره وان جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الادلة أو قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الاصح والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر وقوله لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيح أو لا أراه للتحريم لكن حمل بعضهم لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة وقوله أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا استحسنه للندب قدمه في الرعاية الكبرى والشيخ تقي الدين وقوله للسائل يفعل كذا احتياطا للوجوب قدمه في الرعاية والحاوي الكبير وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي

ك(طهور وتغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالط طاهر طبخ فيه كالباقلاء والحمص أولا كزعفران فلا طهورية لأنه زال اطلاق اسم الماء عليه وزال عنه أيضا معنى الماء فلا يطلب بشربه الارواء وعلم منه ان ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى وان يسير صفة لا يسلبه الطهورية لحديث أحمد والنسائي عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو و[illegible] ميمونة من قصعة فيها أثر العجين ويأتي حكم النبيذ في حد المسكر (في غير محل التطهير) فان تغير في محله لم يؤثر وتقدم (ولو) كان التغير (بوضع) آدمي في الماء (ما يشق صونه عنه) كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصدا فانه

١٢

الطهورية اذ تغير به كما تقدم كذا أثر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها (أو بمخالط) أي اختلاط الماء (ما لا يشق) صونه عنه كبر سواء كان بفعل آدمي أولا وان تغير بعض الماء دون بعض فلكل حكمه ومتى زال تغيره عاد طهوريته (غير تراب) طهور فلا يسلب الماء الطهورية (وان وضع) فيه (قصدا) لانه أحد الطهورين (و) غير (ماء) في قسم الطهور كالذي لا يخالط الماء كعود قماري وقطع كافور وكلح [illegible] سواء وضع قصدا أولا وما يشق صون الماء عنه (و) كطهور (قليل استعمل في رفع حدث) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ولانه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف فلم يكن استعماله فيها ثانيا كالرقبة في الكفارة وصب صلى الله عليه وسلم على جابر من وضوئه رواه البخاري يدل على طهارته ومثله ماء غسل به ميت ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الأكبر والأصغر ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته (ولو) كان استعمله في رفع الحدث (بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر) بجنابة أو حيض أو نفاس (بعد نيته) أي الحدث ولو غمس كله أو بعضه بدون نية [illegible] فيتسالب الطهور يعلم مما تقدم ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس ويخرج بقوله [illegible] متوضئ ولو بعد غسل وجهه [illegible] (وذلك) [illegible] المغسول [illegible] ويرتفع حدثه قبل انفصال (أي) [illegible] طهوره استعمل في (ار [illegible]) [illegible] (الماء [illegible]) الماء فان لم ينفصل فطهور وان تغير با[illegible] مادام في محل التطهير (غير متغير) فان انفصل متغيرا [illegible] (مع [illegible]) أي الحدث

الأولى النظر إلى القرائن في الكل فان دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو اباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك انتهى وأما كذا أو يعجبني أو أعجب الي فللندب وقوله أخشى أو أخاف أن يكون أو أن لا يكون أو لا يجوز [illegible] أو عدم جوازه أو توقف [illegible] في تفسير مذهبه واحدا عن رأيه [illegible] والاشهر [illegible] أو قول صحابي واختار ابن حامد [illegible] قال في الفروع [illegible] الصواب [illegible] مذهب الامام أحمد من اتباع آراء الرجال [illegible] الامام خبرا أو سنة [illegible] وحسن أحدهما أو علله [illegible] لا نكره باحتمال واذا نهى [illegible] الدليل [illegible] يكن رجوعه [illegible] وما علله بعلة [illegible] في مسائل [illegible] مسألتين أو أكثر [illegible] العمل بكل منهما [illegible] أصلح له والأظهر [illegible] اذا اختلف بين الأصحاب انما يكون لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد [illegible] امام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله [illegible] ان كان للامام أحمد [illegible] وان كان بين الأصحاب [illegible] قواعد [illegible] فالله أعلم بالصواب

كتاب الطهارة

بدأ بها [illegible] شرط [illegible] [illegible] الأمور [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible]

فان انفصل والخبث باق تنجس مطلقا متغيرا أو غير متغير (عن محل طهر) أى صار طاهرا فان لم يكن المحل طهر كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع تنجس مطلقا وحيث وجدت القيود المذكورة فهو طاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل (أو) أى وكطهور قليل (غسل به ذكر وانثييه لخروج مذى دونه) أى المذى لتنجسه به لانه في معنى غسل يدى القائم من نوم الليل (أو) أى وكطهور قليل (غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لو كان (أو حصل) الماء القليل (في كلها) أى اليد بان صب على جميع يده من الكوع الى أطراف أصابعه (ولو باتت) أى اليد المذكورة (مكتوفة أو بجراب) بكسر الجيم (ونحوه) ككيس صفيق (قبل غسلها) أى اليد (ثلاثا) فلا يكفي غسلها مرة أو مرتين (نواه) أى الغسل (بذلك) الغمس أو الحصول (أولا) أى أو لم ينوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده رواه مسلم وكذا البخارى الا انه لم يذكر ثلاثا فلولا انه يفيد معنى لم ينه عنه وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد ولا يد كافر ولا غير مكلف ولا غير قائم من نوم ليل ينقض الوضوء كنوم النهار لان الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك والمبيت انما يكون بالليل والخبر انما ورد في كل اليد وهو تعبدى فلا يقاس عليه بعضها ولا يفرق بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب لعموم الخبر ولان الحكم اذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة (ويستعمل ذا) الماء الذى غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وكذا ما غسل به ذكره وانثييه لخروج مذى دونه (ان لم يوجد غيره) لقوة الخلاف فيه وابقاء القائلين بطهوريته اكثر من القائلين بسلبها (ثم تيمم) أى ثم يتيمم وجوبا حيث شرع لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فان ترك استعماله أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه فان كان لعذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما يأتى ولا أثر لغمسها في مائع طاهر لكن يكره غمسها في مائع وأكل شئ رطب بها قاله في المبدع (وطهور منع منه لخلوة المرأة) المكلفة به لطهارة كاملة عن حدث (أولى) بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء لبقاء طهوريته ويتيمم في محله وعلى هذا لو وجدهذين الماءين وعدم غيرهما فالطهور المذكور أولى مع التيمم (أو) أى وكطهور قليل (خلط بمستعمل) في رفع حدث أو ازالة خبث وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر أو غسل به الذكر والانثيين لخروج مذى دونه أو غسل كل يد القائم

جمعت بين شفريها حلقة أو سير قال شاعر من دارة

لا تأمنن فزاريا خلوت به * على قلوصك واكتبها باسيار

أى واجمع بين شفريها ومنه الكتيبة وهى الجيش والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف وأما الكثيبة بالمثلثة فالرمل المجتمع * واعترض القول بان الكتاب مشتق من الكتب بان المصدر لا يشتق من مثله * وجوابه ان المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول كما تقدم فكانه قيل المكتوب طهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها أو ان المراد به الاشتقاق الاكبر وهو الاشتقاق في الذى يناسبه مطلقا كالبيع مشتق من الباع أى مأخوذ منه أو ان المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم و كتاب الطهارة خبر مبتدا محذوف أى هذا كتاب الطهارة أو مبتدا خبره محذوف أو مفعول لفعل محذوف وكذا تقدر نظائره الآتية (وهى) أى الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كانت أو معنوية ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض قال لا بأس طهور ان شاء الله أى مطهر من الذنوب والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وهو فعل لازم لا يتعدى الا بالتضعيف فتقول طهرت الثوب ومصدر طهر بفتح الهاء الطهر كالحكم وشرعا (ارتفاع الحدث) الاكبر كان أو الاصغر أى زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر ولم يعبر بالرفع كما عبر به جمع لان المعرف للتطهير لا الطهارة لكن سماه كون الطهارة أثره والتجديد ونحوه من الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام كما في الاخبار (وما في معناه) أى معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدى لا عن حدث والحاصل بغسل يدى القائم من نوم ليل والوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك (وزوال الخبث) أو ما كانت ازالته بفاعل كغسل المتنجس أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمر خلا (أو ارتفاع حكم ذلك) أى الحدث وما في معناه والخبث بالتراب كالتيمم عن حدث أو نجس ببدن أو عن غسل ميت أو عن وضوء أو غسل مسنون والاستجمار ونحو ذلك ... في التفصيل والتقسيم الواو في كلامه للتنويع وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقد وما أخذه من عبارة المنقح والمنتهى أخص من الحد بل من المحدود كما نبه عليه في حاشيته على المنقح بقوله او ارتفاع حكم ذلك أى من قوله ... أو زوال حكمه بما له الخ في تفسيره وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع فانه ينصرف الى الموضوع الشرعى حيث لا صارف وكذا كل ما له موضوع شرعى ولغوى كما سيأتى وكتاب الطهارة هو الجامع لاحكام الطهارة من بيان

من نوم لـيـل ناقض لوضوء او غمس فيه او غسـل به ميت وكان المستعمل بحيث (لو خالفه) اى الطهور ز (صفة) اى فى صفة من صفاته بان يفرض المستعمل مثلا احمر او اصفر او اسود (غيره) اى الطهور را القليل فيسلبه الطهورية (ولو بالغا) اى الطهور والمستعمل اذن (قلتين) كالطاهر غير الماء ونحاط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين فلا يصير طهورا ونصه يمين انغمس من وضوئه فى انائه لا باس وان كان الطهور قلتين وخلط به مستعمل لم يؤثر مطلقا و النوع (الثالث) من الماء (نجس) بتثليث الجيم وسكونها وهو ضد الطاهر ولا يجوز استعماله الا لضرورة ١٤ كلقمة غص بها ولا طاهر او عطش معصوم او طفى حريق متلف و يجوز بل التراب به و جعله طينا يطين به مالا يصلى عليه لا نحو مسجد (وهو) قسمان الاول (ما تغير بـ) مخالطة (نجاسة) قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة و (لا ينجس) ماتغير بنجاسة (بمحل تطهير) مادام متصلا لبقاء عمله عليه الثانى ذكره بقوله (وكذا قليل لاقاها) اى النجاسة بلا تغير (ولو) كان القليل (جاريا او) كانت النجاسة التى لاقته (لم يدركها طرف) اى بصر الناظر اليها لقلتها (او) لم (يمض زمن تسرى فيه) النجاسة لمفهوم حديث ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسئل ابن معين عنه فقال اسناده جيد وصححه الطحاوى قال الخطابى ويكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه ولانه صلى الله عليه وسلم امر باراقة ما ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير واما حديث ابى سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر القى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ [illegible]

رواه احمد وصححه الترمذى وحسنه ابوداود فظاهر انه ماء كان يزيد على القلتين [illegible] ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطنى مطلق وحديث القلتين مقيد [illegible] عليه [illegible] (كمائع) من نحو زيت وخل ولبن (و) [illegible] (طاهر) غير مطهر [illegible] فيتنجس [illegible] ولو كثرا [illegible] حديث الفارة وقعت فى السمن فان كان جامدا فالقوه وما حولها وان كان مائعا [illegible] ومائع كره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر جزم به فى [illegible] وصحح فى الانصاف انه اذا كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير [illegible] طهور وقد [illegible]

ما يتطهر به وما يتطهر له وما يجب ان يتطهر منه الى غير ذلك و (اقسام الماء ثلاثة) لانه لا يخلو اما ان يجوز الوضوء به اولا فان جاز فهو الطهور وان لم يجز فلا يخلو اما ان يجوز شربه اولا فان جاز فهو الطاهر والا فهو النجس او تقول اما ان يكون مأذونا فى استعماله اولا [illegible] النجس والاول اما ان يكون مطهرا لغيره اولا الاول الطهور والثانى الطاهر وزاد ابن رزين المشكوك فيه وطريقة الشيخ تقى الدين انه ينقسم الى طاهر ونجس وقال اثبات قسم طاهر غير مطهر لا اصل له فى الكتاب والسنة القسم الاول ماء (طهور) [illegible] وهو الطاهر فى ذاته المطهر لغيره فلهذا قال (يعنى المطهر) [illegible] الذى يغتسل به وهو من الاسماء المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولو اريد به الطاهر لم [illegible] فى كل احد وروى مالك والخمسة وصححه ابن [illegible] سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه ولو لم [illegible] المطهر لم [illegible] ذلك جوابا للسوم حين سألوه عن الوضوء اذ ليس كل طاهر مطهرا [illegible] وسقاهم ربهم شرابا طهورا قال ابن عباس اى مطهرا [illegible] هذه المسئلة لفظى وقد كرت [illegible] فى المسئلة ان صيغة التعدى واللزوم امر مجمل يراد به النحوى ولم [illegible] والفقهى الحكمى وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور [illegible] فائدة الخلاف ان النجاسة لا تزال بشئ من المائعات غير الماء عندنا ويجوز [illegible] قال الشيخ تقى الدين [illegible] تدفع النجاسة [illegible] ولا يكون مطهرا [illegible] معدولا عن طاهر حتى يلزم [illegible] والوجور [illegible] البزيدى [illegible] (ولا يرفع الحدث) [illegible] النجس الطارئ غيره) اى غير الماء الطهور [illegible] ونحوه فى [illegible] (وهو) [illegible] التى خلق عليها من حرارة او برودة وعذوبة او ملوحة [illegible] (او حكما) كالمتغير [illegible] من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد [illegible] وقوله عليه السلام اللهم طهرنى [illegible] (ومنه) اى من الطهور (ماء البحر) لحديث ابى هريرة [illegible] (و) [illegible]

فى المغنى وغيره وتبعه فى الاقناع (و) الطهور (الوارد بمحل تطهير) من بدن أو ثوب أو بقعة أو نحوها نجسة (طهور) ولو تغير لبقائه عملة (كما لم يتغير منه) أى الوارد بمحل التطهير (ان كثر) بان كان قلتين فأكثر وعلم منه ان محل التطهير ان ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة وان الراكد والجارى سواء فيما تقدم (وعنه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (كل جرية من) ماء (جار) تعتبر مفردة (كـ) ماء (منفرد) ان كانت دون القلتين انجسة بمجرد الملاقاة قال فى الكافى وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد قال فى الحاوى الكبير هذا ظاهر المذهب قال الاصحاب فيفضى الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قابلة لا كثيرة لقلة ما يحاذى القليلة اذ لو فرضنا كلبا فى جانب نهر وشعرة منه فى جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذى للكلب يبلغ قلالا كثيرة (فـ) على هذه الرواية (متى امتدت نجاسة بـ) ماء (جار) وكانت كل جرية دون القلتين (فكل جرية نجاسة مفردة) وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها واشتهارها وذكر ما بنى عليها ليعلم به على انه مبنى عليها لا على المذهب كما يوهمه كلامه فى الانصاف والمذهب أن الجارى كالراكد يعتبر مجموعه فان بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير وان كانت الجرية دونهما (والجرية ما أحاط بالنجاسة) من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا الى قرار النهر قال الموفق وما انتشرت اليه عادة أمامها ووراءها (سوى ما وراءها) أى النجاسة من الماء لانه لم يصل اليها (و) سوى ما (أمامها) لانها لم تصل اليه (وان لم يتغير) الطهور (الكثير لم ينجس) بملاقاة النجاسة لحديث القلتين (الا ببول آدمى) ولو صغيرا (أو عذرة) منه (رطبة) مائعة أولا (أو يابسة ذابت) فيه فينجس بهما دون سائر النجاسات (عند أكثر المتقدمين) من الاصحاب (والمتوسطين) قال الزركشى كالقاضى والشريف وابن البناء وابن عبدوس وغيرهم وروى عن على وهو قول الحسن لحديث أبى هريرة مرفوعا لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه متفق عليه وهو يتناول القليل والكثير وخاص بالبول لحمل عليه الغائط لانه أسوأ منه وقيد به حديث القلتين (الا أن تعظم مشقة نزحه) أى ما حصل فيه البول أو العذرة على ما ذكر (كمصانع مكة) وطرقها التى جعلت موردا للحجاج يصدرون عنها ولا تنفد فلا تنجس الا بالتغير قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافا ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما نص عليه فى رواية مهنا ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين ان حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات ولا ينجس الكثير بهما الا بالتغير قال فى التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر اهـ قال فى شرحه لان

طاهر) بحيث لم يغير كثيرا من لونه أو طعمه أو ريحه كما يعلم مما يأتى فى أقسام الطاهر (أو) استهلك فيه (مائع ستعمل يسير) ولم يغيره فهو باق على طهوريته لان ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقى على خلقته (فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفى لها) أى للطهارة (قبل الخلط) لان المائع استهلك فى الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعا وتوضأ منه وبقى قدر المائع وعنه لا تصح الطهارة به اختاره القاضى فى الجامع ووجهه ابن عقيل على ان المائع لم يستهلك وفرض الخلاف فى الرعايتين والفروع فى زوال طهورية الماء وعدمه ورده ابن قندس فى حواشى الفروع بما حسن (ومنه) أى الطهور غير المكروه ماء (مشمس) مطلقا * وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة وقد سخنت ماء فى الشمس لا تفعلى فانه يورث البرص قال النووى هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا * وكذا حديث أنس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن بالشمس فانه يعدى من البرص قال ابن المنجا غير صحيح ويعضد ذلك اجماع أهل الطب على ان ذلك لا أثر له فى البرص وانه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ولما اختص تسخينه فى الاوانى المنطبعة دون غيرها (و) منه (متروح بريح ميتة الى جانبه) قال فى الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه لانه تغير مجاورة (و) منه (مسخن بطاهر) كالحطب نص عليه لعموم الرخصة وعن عمر انه كان يسخن له ماء فى قمقم فيغتسل به رواه الدارقطنى باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان يغتسل بالحميم رواه ابن أبى شيبة ولان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله فى المبدع قال ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به (و) منه (متغير بمكثه) أى الماء الآجن الذى تغير بطول اقامته فى مقره باق على اطلاقه لانه عليه السلام توضأ بماء آجن ولانه تغير عن غير مخالطه أشبه المتغير بالمجاورة وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فانه كره ذلك وجزم به فى الرعاية (أو) أى ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه) أى فى الماء (و) كـ (ورق شجر) يسقط فى الماء بنفسه (و) كـ (طحلب و) كـ (سمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالخنفساء والعقرب والصراصر ان لم تكن من كنف ونحوها لان ذلك يشق الاحتراز عنه أشبه المتغير بتبن أو عيدان (و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه والمتغير فى (آنية أدم) أى جلد (و) آنية (نحاس ونحوه) كحديد (و) متغير بـ (مقره وممره) من كبريت ونحوه (فكله غير مكروه) لمشقة التحرز من ذلك (كماء الحمام) لما تقدم من ان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه وظاهره ولو كان وقودها نجسا قال فى المبدع لان الرخصة فى دخول الحمام تشمل الموقودة بالطاهر والنجس (وان غيره) أى الماء طاهر (غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع) فطهور لان تغيره عن مجاورة مكروه

لحما يثبت للآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل فلا يمكن نزحه اجماعا او يكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ولو تعارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس (و) على الاول (ما تنجس) من الماء (بما ذكر) من بول الآدمي وعذرته (ولم يتغير به فتطهيره باضافة ما يشق نزحه) اضافة (بحسب الامكان عرفا) بالصب وان لم يتصل أو اجراء ساقية اليه ونحوه لان هذا المضاف يدفع تلك النجاسة عن نفسه ولا ينجس الا بالتغير لو وردت عليه فأولى اذا كان

بول الآدمي أو عذرته (فان شق نزحه) فتطهيره (بزوال تغيره بنفسه أو) زوال تغيره (باضافة ما يشق نزحه) اليه كما تقدم (أو) زوال تغيره (بنزح) منه ولو متفرقا (بحيث يبقى بعده) أى النزح (ما يشق نزحه) لانه لا علة لتنجيس ما بلغ هذا الحد الا بالتغير فاذا زال عاد الى أصله كالخمرة تنقلب بنفسها خلا وعلم منه انه لا يشترط في النزح كثرة لان الحكم بالطهورية من حيث زوال التغير وانه لو زال التغير باضافة غير الماء اليه لم يطهر به بل بالاضافة وان المضاف اذا لم يشق نزحه لم يطهر الماء وان صار المجموع يشق نزحه (وان لم يشق) نزح المتغير بهذه النجاسة (ف) تطهيره (باضافة ما يشق نزحه) اليه فقط لما تقدم (مع زوال تغيره) لانه لا يتصور تطهيره مع بقاء علة التنجيس (وما تنجس بغيره) أى بغير ما ذكر من البول والعذرة (ولم يتغير) بان كان دون القلتين (ف) تطهيره (باضافة كثير) بحسب الامكان عرفا لان هذا المضاف يدفع هذه النجاسة عن نفسه فيدفعها عما اتصل به (وان تغير) المتنجس بغير البول والعذرة (فان كثر) فتطهيره (بزوال تغيره بنفسه أو باضافة) طهور (كثير أو بنزح) منه بحيث (يبقى بعده كثير) لما تقدم (والمنزوح) انفرد عما تغير بالبول أو غيره (طهور بشرطه) قال ابن قندس والمراد آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المنزوح الذى لم يزل التغير بنزحه وفيه وجه انه طاهر قال ومحل الخلاف اذا كان دون القلتين فان كان قلتين فطهور جزما وأطال واقتصر عليه في الانصاف واعتبر في شرحه أيضا ان يبلغ حدا يدفع به تلك النجاسة التى نزح من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وهو مخالف لما تقدم لك واعتبر في الانصاف ان لا تكون عين النجاسة فيه وهو واضح حين كان الكلام في القليل (والا) أى وان لم يكن الماء النجس المتغير بغير البول والعذرة كثيرا بان كان قليلا (أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسيرة) فتطهيره (باضافة) طهور (كثير) اليه

وارداً عليها ومن ضرورة الحكم بطهوريته ما اختلط به وان تغير ما تنجس

للاختلاف في سلبه الطهورية لكن النظر قسمه بعض العلماء الى قسمين ما لا يمازج والكلام فيه لانه في معنى الدهن وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية كسائر الطاهرات الممازجة ولم أره لاصحابنا لكن كلامهم يدل عليه (وقطع كافور وعود قاري) بفتح القاف منسوب الى قار موضع ببلاد الهند (و) قطع (عنبر اذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه) فطهور مكروه لما تقدم ومفهوم كلامه انه اذا استهلك في الماء او انماع فيه وذاب وغير كثيرا من صفة من صفاته انه يسلبه الطهورية لممازجته له وقال في المبدع مفهوم كلامه في المغني والشرح ان تحلل من ذلك شيء فطاهر والا فطهور فلو خالط الماء بان دق أو انماع فأقوال اهـ وقد أوضحت ذلك في الحاشية (أو) غيره (ملح مائي) فطهور وهو الماء الذى يرسل على السباخ فيصير ملحا لان المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج واقتضى ذلك ان الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر لحكمه كباقي الطاهرات وان الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المغني وغيره لانه خليط مستغني عنه غير منعقد من الماء أشبه الزعفران (أو سخن بمغصوب) فطهور لانه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية مكروه لاستعمال المغصوب فيه (أو اشتد حره) فطهور لعموم الأدلة مكروه ولانه يمنع كمال الطهارة وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم ان ثبت لكونه مؤذيا أو يمنع الاسباغ (أو) اشتد (برده فطهور مكروه) لما تقدم (وكذا مسخن بنجاسة) وان برد كما في الرعاية فيكره مطلقا لحديث دع ما يريبك ولانه لا يسلم غالبا من دخانها وصعوده باجزاء لطيفة منها وان تحقق وصول النجاسة اليه وكان يسيرا نجس كما في المغني وغيره (ان لم يحتج اليه) أى الى المسخن بالنجس فان احتيج اليه تعين وزالت الكراهة لان الواجب لا يكون مكروها ✽ قلت وكذا حكم كل مكروه احتيج اليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات (ويكره ايقاد النجس) في تسخين الماء وغيره لانه لا يؤمن تعديه الى المسخن فينجسه (و) كذا (ماء بئر في مقبرة) فيكره استعماله مطلقا في أكل وغيره وكره الامام بقل المقبرة وشوكها (و) كذا (ماء بئر في موضع غصب أو) ماء بئر (حفرها) غصب (أو أجرته) أى الحفر (غصب) فيكره الماء لانه أثر غصب محرم (و) كذا (ما ظن تنجيسه) فيكره بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره كما صرح به في الشرح (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في ازالة النجس فقط) تشريفا له ولا يكره استعماله في طهارة الحدث لقول علي ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن أحمد باسناد صحيح وما روى عن زر بن حبيش قال رأيت العباس قائما عند زمزم يقول ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل وبل وروى أبو عبيد في الغريب ان عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره محمول على من يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان الا ان يقال له خصوصية

(مع زوال تغيره) وعلم منه انه لا يطهر باضافة اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم ان الماء النجاسة الماء حكمية وصوبه في الانصاف وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لانه يطهر غيره فنفسه أولى وانه كالثوب النجس ولقلبه في الفروع عن بعضهم انه يصح بيعه قلت وهو بعيد اذا الخبرة فنجاسة حكمية ولا يصح بيعه (ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت) ضيقة كانت أو واسعة دفعا للحرج والمشقة (والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان فصاعدا) أي فاكثر بقلال هجر بفتح الجيم والهاء قال في القاموس قرية كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال والقلة الجرة العظيمة لانها تقل بالايدي أي ترفع بها (واليسير والقليل مادونهما) لحديث اذا بلغ الماء قلتين وخصتا بقلال هجر لما روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر ولانها أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصره صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حمل الحديث عليها وعملنا بالاحتياط (وهما خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها (عراق) لما روى عن ابن جريج قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيأ والقربة مائة رطل بالعراق باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط ان يجعل الشئ نصفا لما يأتي (و) هما (أربعمائة رطل وستة وأربعون) رطلا (وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) كالمكي والمدني (و) هما (مائة) رطل (وسبعة) أرطال (وسبع رطل دمشقي وما وافقه) في قدره كالصفدي (و) هما (تسعة وثمانون) رطلا (وسبعا رطل حلبي وما وافقه) كالبيروتي (و) هما (ثمانون) رطلا (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه)

كالنابلسي والحمصي (واحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه تقريبا) لا تحديدا (فلا يضر نقص يسير) كرطل عراقي أو رطلين لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحصر انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ وجعلوا الشئ نصفا احتياطا لانه أقصى ما يطلق عليه اسم شئ منكرا وهذا لا تحديد فيه وقال يحيى بن عقيل أظنها تسع قربتين (ومساحتهما) أي القلتين أي مساحة ما يسعهما (مربعا ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا و) ذراع وربع (عمقا) قاله ابن حمدان وغيره (بذراع اليد) قاله القمولي الشافعي (و) مساحة ما يسعهما (مدورا ذراع طولا) من كل جهة من حافته الى ما يقابلها (وذراعان) قال (المنقح والصواب ونصف ذراع عمقا) قال المنقح (حررت ذلك فيسع كل قيراط)

انفرد بها وهي كونه يقتات به كما أشار اليه أبو ذر في بدء اسلامه (ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم قاله في الفروع وفي المبدع وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الاحداث) لما تقدم وهي (جمع حدث وهو ما) أي وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوأ) أي اعتبره الشرع سببا لوجوب الوضوء ويسمى أصغر (أو) أوجب (غسلا) ويسمى أكبر وأو لمنع الخلو لا الجمع لان ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج قال في الرعاية والحدث والاحداث ما اقتضى وضوأ أو غسلا أو هما أو استنجاء أو استجمارا أو مسحا أو تيمما قصدا كوطء وبول ونحوهما غالبا أو اتفاقا كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالبا (الا حدث رجل وخنثى) بالغ فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلفة لطهارة كاملة عن حدث (ويأتي) في القسم الثاني مفصلا (والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة) لان الطهارة شرط لها مع القدرة (و) يمنع معه (الطواف) بالبيت لانه صلاة ويمنع معه أيضا مس المصحف ويمنع أيضا قراءة آية فأكثر ان كان أكبر (والمحدث ليس نجسا) من حيث كونه محدثا لان الحدث ليس نجاسة (فلا تفسد الصلاة بحمله) لانه لم يحمل نجسا (وهو) أي المحدث (من لزمه للصلاة ونحوها) كالطواف ومس المصحف (وضوء أو غسل) مع القدرة (أو) لزمه لذلك (تيمم لعذر) من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلا (والطاهر) شرعا (ضد النجس والمحدث) اذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالطاهر الخالي منهما (ويزيل الانجاس الطارئة) معطوف على يرفع الاحداث لقوله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء والانجاس (جمع نجس وهو) لغة ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا (كل عين حرم تناولها) لذاتها (مع امكانه) أي امكان التناول خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لان المنع من الممتنع مستحيل (لا لحرمتها) مخرج لصيد الحرم والاحرام (ولا لاستقذارها) كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته (ولا لضرر بها في بدن) احتراز عن السميات من النبات (أو) ضرر بها في (عقل) خرج به نحو البنج (قاله في المطلع وهي) أي النجاسة المعرفة في كلامه (النجاسة العينية ولا تطهر بحال) لا بغسل ولا باستحالة قلت فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس لانه عين حرم تناولها لكن لما طرأ كما يأتي تفصيله (واذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته) لبللها أو بلل أحدهما (ولو بانقلاب) الطاهر (بنفسه كعصير تخمر) ومني صار نطفة (فتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها) كانقلاب الخمرة بنفسها خلا وصيرورة النطفة حيوانا طاهرا (ويأتي) ذلك في باب ازالة النجاسة (ولا يباح ماء آبار) ديار (ثمود غير بئر الناقة) لقول ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود

ن قراريط الذراع من المربع (عشرة أرطال وثلثي رطل عراق) اه وذلك أن تضرب البسط فى البسط والمخرج فى المخرج
تقسم الحاصل الاول على الثانى يخرج الذراع لخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ماذكر فبسط الذراع والربع خمسة
مخرجه أربعة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة فى خمسة والحاصل فى خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون واذا
ربت أربعة فى أربعة والحاصل فى أربعة حصل أربعة وستون فاقسم عليها الاول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن
إع فاذا جعلتها قراريط وجدتها ستة 18 وأربعين قيراطا وسبعة أثمان قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ماذكر وبهذا
لهر لك سقوط اعتراض
لحاوى فى حاشية التنقيح عليه
أما قيراط المربع نفسه فيسع
شرين رطلا وخمسة أسداس
طل عراق (و) الرطل (العراق)
زنه بالدراهم (مائة وثمانية
وعشرون) درهما (وأربعة أسباع
رهم و) بالمثاقيل (تسعون
ثقالا) بالاستقراء فهو سبع
البعلى و(سبع) الرطل (القدسى
وثمن سبعه وسبع) الرطل
(الحلبي وربع سبعه وسبع)
الرطل (الدمشق ونصف سبعه
ونصف المصرى وربعه وسبعه)
والرطل البعلى تسعمائة درهم
والقدسى ثمانمائة درهم والحلبي
سبعمائة وعشرون درهما
والدمشق ستمائة درهم والمصرى
مائة وأربعة وأربعون درهما
وكل رطل اثنتا عشر أوقية فى
كل البلدان وأوقية العراق عشرة
دراهم وخمسة أسباع درهم وأوقية
المصرى اثنا عشر درهما وأوقية
الدمشق خمسون درهما وأوقية
الحلبي ستون درهما وأوقية
القدسى ستة وستون درهما
وثلثا درهم وأوقية البعلى خمسة
وسبعون درهما (وله) أى مريد
الطهارة (استعمال مالا ينجس)
من الماء (الا بالتغير) وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه (ولو مع قيام النجاسة فيه) ولم يتغير بها
و) لو كان (بينه) أى المستعمل (وبينها قليل) لان الحكم للمجموع فلا فرق بين ماقرب منها وما بعد فان تغير بعضه فالباقى طهور ان كثر
(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أى النجاسة (فيه نجس) لانه لاقى النجاسة وهو قليل بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير لانه
بعض المتصل فيعطى حكمه (ويعمل) عند الشك (بيقين فى كثرة ماء وطهارته ونجاسته) لحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك (ولو مع
سقوط عظم وروث شك فى نجاستهما) فيطرح الشك لان الاصل بقاء الماء على حاله (أو) مع سقوط (طاهر ونجس وتغير) أى
الماء الكثير ب(أحدهما ولم يعلم) أهو الطاهر أو النجس عمل بالاصل وهو بقاء الماء على طهوريته ومحله اذا لم يكن تغيره لو فرض

فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا
من آبارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة متفق عليه
(قال الشيخ تقى الدين وهى البئر الكبيرة التى يردها الحجاج فى هذه الازمنة انتهى) قال فى الهدى
فى غزوة تبوك بئر الناقة استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا ولا ترد الركوب بئرا
غيرها وهى مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية لا تشتبه بغيرها (فظاهره)
أى ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود (لا تصح الطهارة) أى الوضوء والغسل
(به) لتحريم استعماله (كماء مغصوب أو) ماء (ثمنه المعين حرام) فى البيع فلا يصح الوضوء بذلك
ولا الغسل به لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال فى المبدع لا تصح الطهارة بماء
مغصوب كالصلاة فى ثوب مغصوب انتهى * قلت فيؤخذ منه تقييده بما اذا كان عالما ذاكرا
كما يأتى فى الصلاة والاصح لانه غير آثم اذن (فيتيمم معه) أى مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود
ومع المغصوب وما ثمنه المعين حرام (لعدم غيره) من المباح ولا يستعمله لانه ممنوع منه شرعا فهو
كالمعدوم حسا (يكره ماء بئر ذروان) وهى التى ألقى فيها سحر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهى الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره فى الحاشية (و) يكره ماء (برهوت) بفتح
الباء والراء ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء روى عن على شر بئر على الارض
برهوت وهى بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها أخرجه أبو عبيد عن على
واخرجه الطبرانى فى المعجم عن ابن عباس مرفوعا ذكره ابن الاثير فى النهاية وهى البئر التى
تجتمع فيها أرواح الكفار ذكره ابن عساكر
﴿فصل﴾ هو عبارة عن الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء
والصيف وهو فى كتب العلم كذلك لانه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها * القسم (الثانى)
من أقسام الماء طاهر غير مطهر وهو أنواع منها المستخرج بالعلاج (كماء ورد ونحوه) كماء
الزهر والخلاف والبطيخ لانه ليس بماء مطلق (وطهور خالطه طاهر فغيره) أى غير اسمه
حتى صار صبغا أو خلا ذكره فى الشرح فيصير طاهرا غير مطهر الا النبيذ اذا اشتد أو أتى
عليه ثلاثة أيام فيصير نجسا ويأتى فى باب حد المسكر (فى غير محل التطهير و) ان كان
التغير (فى محله) أى التطهير فهو (طهور) كما لو تغير الماء بزعفران فى محل الوضوء
أو الغسل فهو طهور ما دام فى محل التطهير لمشقة التحرز (أو غلب) الطاهر (على
اجزائه) أى الطهور بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال اذا كان المخالط
خلا هذا خل فيه ماء فيكون الخل أغلب ولو كان الماء أكثر لقيل ماء فيه خل (أو طبخ)
الطاهر (فيه) أى فى الطهور (فغيره) كماء الباقلا والحمص فطاهر فان لم يغيره كما لو صلق فيه

بالطاهر لسلبه الطهورية وشمل كلامهم ما لو شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في اناء ثم أخرجه وبفيه رطوبة فلا ينجس لكن يكره ما ظنت نجاسته احتياطا (وان أخبره) أي مريد الطهارة (عدل) ظاهرا رجل أو امرأة حرا أو عبد لا كافر وفاسق وغير بالغ (وعين السبب) أي سبب ما أخبر به من نجاسة الماء (قبل) لزوما لانه خبر ديني كالقبلة وهلال رمضان وشمل كلامه ما لو أخبره بان كلبا ولغ في هذا الاناء دون هذا الآخر وعاكسه آخر فيعمل بكل منهما في الاثبات دون النفي لاحتمال صدقهما ما لم يعينا كلبا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما فيتساقطا فان أثبت أحدهما ونفى الآخر قدم قول المثبت الا ان يكون لم يتحققه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير وعلم من كلامه انه ان لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره وظاهره ولو فقيها موافقا لاحتمال نحو وسوسة وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ونحوه حتى يتيقن براءته وان شك هل كان استعماله قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد لان الاصل الطهارة (وان اشتبه طهور مباح بمحرم) لم يتحر (أو) اشتبه طهور مباح (بنجس لم يمكن تطهيره به) بان كان الطهور دون القلتين أو لم يكن عنده اناء يسعهما (ولا طهور مباح) من الماء عنده (بيقين لم يتحر) أي لم يجتهد حتى يغلب على ظنه أيهما الطهور المباح فيستعمله (ولو زاد عدد الطهور المباح) لانه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته باجنبيات أو مذكاة بميتة فان أمكن تطهيره به كان كان الطهور قلتين وعنده اناء يسعهما لزمه خلطهما واستعماله (ويتيمم) ولو (بلا اعدام) باراقة أو خلط خلافا للخرقي لانه غير قادر على استعمال الماء الطهور كمن عنده بئر لا يمكنه وصول مائه (ولا يعيد الصلاة) اذا تيمم وصلى أداء و(لو علمه) أي الطهور المباح (بعد) فراغه منها لانه فعل ما هو مأمور به كمن عدم الماء وصلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو توضأ من أحدهما حال الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوؤه (ويلزم من علم النجس اعلام من أراد أن يستعمله) وظاهره ولو قيل ان ازالتها ليست شرطا لصحة الصلاة خلافا لما في الاقناع ومن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم جوابه قال الازجي ان لم يعلم نجاسته (ويلزمه) أي من اشتبه عليه طاهر بنجس (التحري لحاجة شرب أو أكل) كمن اشتبهت عليه ميتة بمذكاة واحتاج للاكل أو طاهر بنجس واحتاج للشرب لان النجس هنا تبيحه الضرورات فان لم يغلب على ظنه شيء استعمل أحدهما لانه حال ضرورة و(لا) يلزمه اذا استعمل أحدهما (غسل فمه) لان الاصل الطهارة (و) ان اشتبه طهور

بيض فطهور * ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل (أو وضع فيه) أي الطهور (ما يشق صونه عنه قصدا) بان وضع آدمي عاقل طحلبا أو ورق شجر ونحوه بماء فتغير به عن ممازجة (أو) خلط فيه (ملح معدني فغيره) فطاهر (لانه ليس بماء مطلق) وانما يقال ماء كذا بالاضافة اللازمة بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه فان الاضافة فيه غير لازمة (و) كذلك (لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل) لان اسم الماء المطلق لا يتناوله ويلزم الوكيل الشراء ان علم الحال والا فله الرد كما يأتي تفصيله في الوكالة (ويسلبه) أي الماء (الطهورية اذا خلط يسيره) أي الطهور فان كان كثيرا لم يؤثر خلطه وصار الكل طهورا كالنجس وأولى (بمستعمل) في رفع حدث أكبر وأصغر وازالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة ولا تغير (ونحوه) أي نحو المستعمل في ذلك كالذي غسل به الميت لانه تعبدي لا عن حدث والذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل (بحيث لو خالفه) أي لو فرض بشيء يخالفه (في الصفة) كاللون والطعم (غيره) أي غير اليسير الطهور فيصير طاهرا (ولو بلغا) أي الطهور والطاهر (قلتين) كالطاهر من غير الماء اذا خالط الطهور (ويقدر المخالف بالوسط قال ابن عقيل بقدر) المخالف (خلا) قال المجد ولقد تحكم اذ الخل ليس باولى من غيره انتهى * قلت لعله أراد من حيث كونه وسطا فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه وقال في الشرح وما ذكرنا من الخبر أي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد يقول لصاحبه ابق لي فظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا فينبغي ان يرجع في ذلك الى العرف فما عد كثيرا منع والا فلا وان شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل (أو كانا) أي المخلوطان (مستعملين فبلغا) بالخلط (قلتين) فهما باقيان على الاستعمال خلافا لابن عبدوس (أو غير) الطاهر المخالط للطهور وظاهر كلامه ولو مستعملا (أحد أوصافه) بان غير (لونه أو طعمه أو ريحه أو غير) كثيرا من صفة) من صفاته كلونه أو طعمه أو ريحه فيسلبه الطهورية لانه ليس بماء مطلق ولان الكثير بمنزلة الكل فأشبه ما لو غير كل الصفة و(لا) يسلب الطهورية ان غير الطاهر المخالط (يسيرا منها) أي من صفة من صفاته (ولو كان التغير اليسير من صفة) (في غير الرائحة) كالطعم أو اللون لما روت أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من قصعة فيها أثر العجين رواه أحمد وغيره وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين على ظاهر ما قدمه في الفروع ولعل المراد اذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة (ولا) يسلب الطهور

[illegible] (جعله) أي الطاهر (طهورا به) أي الطهور كأن كان الطهور قلتين فأكثر وعنده ما يسعهما (أولا) أي أولم يمكنه جعله طهورا به (يتوضأ مرة) أي وضوأ واحدا يأخذ لكل عضو (من ذا) الماء (غرفة ومن ذا) الماء (غرفة) يعم بكل غرفة العضو أو بما لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعا بخلاف الوضوأين فلا يدري أيهما الرافع للحدث (و يصلي صلاة) أي يصلي الفرض مرة (واحدة) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا (و يصح ذلك) أي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة (ولو مع طهور بيقين) لأنه استعمل الطهور جازما بالنية بخلافه على القول بأنه يتوضأ وضوأين وكذا حكم الغسل وإزالة النجاسة وعلم منه أنه لا يتحرى في مطلق وطاهر (و إن اشتبهت ثياب طاهرة) مباحة (ب) ثياب (نجسة أو) بثياب (محرمة ولا طاهر مباح بيقين) عنده ليستر ما يجب ستره (فإن علم عدد) ثياب (نجسة أو) ثياب (محرمة صلى في كل ثوب) منها (صلاة) بعدد النجسة أو المحرمة (وزاد) على العدد (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وجهلها لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو لم تشتبه ولا أثر لعلمه عدد الطاهرة أو المباحة (وإلا) أي وإن لم يعلم عدد نجسة أو محرمة (ف)إنه يصلي في كل ثوب منها صلاة (حتى يتيقن صحتها) أي حتى يتيقن أنه صلى في طاهر مباح ولو كثرت لأن هذا يندر جدا فألحق بالغالب وفرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء تلصق ببدنه والفرق بين ما هنا وبين القبلة أن عليها أمارة تدل عليها ولا بدل لها يرجع إليه ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح يقينا ولو كثرت لأن هذا يندر ولا إمامة من اشتبهت عليه الثياب (وكذا) أي كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر بيقين (أمكنة ضيقة) بعضها نجس واشتبه فلا يتحرى بل إن اشتبهت زاويته منها طاهرة بنجسة ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين صلى مرتين في زاويتين منه فإن تنجست زاويتان كذلك صلى في ثلاث وهكذا وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر احتياطا ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر دفعا للحرج والمشقة * ولما انتهى الكلام على الماء وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها وبناسبها فقال

﴿باب الآنية﴾ لغة وعرفا (الأوعية) جمع إناء ووعاء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أواني والأوعية أواعي وأصل أواني أآني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوا كراهة اجتماعهما كأوادم في جمع آدم (ويحرم اتخاذها) أي الآنية من ذهب وفضة بأن يعملا

طهوريته إذا خلط (بتراب) طهور (ولو وضع قصدا) لأنه طاهر مطهر كالماء فإن كان مستعملا فكباقي الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم (ما لم يصر) الماء المخلوط بتراب طهور (طينا) فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء (فإن صفي من التراب فطهور) مطهر لزوال المانع (ولا) يصير الماء طاهرا بتغيره (بما ذكر في أقسام الطهور) كالمتغير بطول المكث أو ريح ميتة بجانبه أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر أو في مقره أو ممره ونحوه أو بمجاور ولا بما زج كعود قماري وقطع كافور ودهن وشمع ونحوه (ويسلبه) أي الطهور الطهورية (استعماله) أي اليسير (في رفع حدث) أكبر أو أصغر فهو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري غير مطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف أشبه الرقبة في الكفارة وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين لحديث ابن عباس مرفوعا الماء لا يجنب رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي وفي ثالثة نجس كالمستعمل في إزالة النجاسة وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه (و) يسلبه الطهورية استعماله في (غسل ميت إن كان) الطهور (يسيرا) لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث وفيه ما سبق و(لا) يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيرا) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلا عن مسحه) فطهور وإن قلنا بإجزاء الغسل عن المسح لأنه مكروه فلا يكون واجبا صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه ما غسل به نحو خف بدلا عن مسحه (أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا أشبه التبرد (أو) استعمل (في غسل ذمية) أو كافرة غيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهى أو غسل كافر وهي أعم (فطهور) لأنه لم يرفع حدثا لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم الكراهة لكن ما ذكره متوجه (وإن استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل في (التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به فعيب لاستقذاره عرفا) قلت وكذا لو بان أنه اغتسل به أو أزال به نجاسة وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها وعدم التغير أو غسل ميت وظاهره أيضا ولو كان الوضوء أو الغسل

مستقبا

على هيئة الآنية وكذا تحصيله بنحو شراء لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة [illegible] للآدمي (و) يحرم (استعمالها) أي الآنية (من ذهب أو فضة) لحديث حذيفة مرفوعا لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن أم سلمة ترفعه الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما والجرجرة صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معناهما لانهما خرجا مخرج الغالب ولان في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين (و) يحرم أيضا اتخاذ الآنية واستعمالها من (عظم آدمي و جلده) لحرمته وفي معنى الآنية فيما تقدم الآلة كالقلم (حتى الميل ونحوه) كالمجمرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين والكرسي والسرير والخفين والنعلين ولا يختص التحريم بالذكر فلذا قال (و) حتى (على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص وأما التحلي فابيح لهن لحاجتهن اليه للزوج وهذا ليس في معناه (وتصح الطهارة من اناء من ذلك) المذكور تحريمه (و) من اناء (مغصوب) ونحوه (أو) اناء (ثمنه محرم) لكونه نحو مغصوب أو خمر أو خنزير بخلاف الصلاة في غصب أو محرم والفرق ان القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم لانه استعمال له وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة لانه استعمال للماء لا للاناء وأيضا فالنهي عن نحو الوضوء من الاناء المحرم يعود لخارج اذ الاناء ليس ركنا ولا شرطا فيه بخلاف البقعة والثوب في الصلاة (و) تصح (الطهارة أيضا فيه) أي في اناء محرم كما لو غصب حوضا يسع قلتين فاكثر فلا ماء مباحا وانغمس فيه بنية رفع الحدث فيرتفع حدثه لما تقدم من أن الاناء ليس شرطا كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب (و) تصح طهارة أيضا (اليه) أي الى اناء من ذلك بان جعله مصبا لماء الوضوء والغسل كالطشت لان الماء يقع فيه بعد ان رفع الحدث وكذا الطهارة به بان اغترف به وتوضأ أو اغتسل (و) اناء (مموه) بالرفع مبتدأ وهو اسم مفعول من موه وهو اناء من نحو نحاس يلقى فيما اذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه كمصمت (و) اناء (مطلى) بذهب أو فضة بان يجعلا كالورق ويطلى به الاناء من نحو حديد كمصمت (و) اناء (مطعم) بذهب أو فضة بان يحفر في الاناء من نحو خشب حفرا ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها كمصمت (و) اناء (مكفت) بان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق (كمصمت) أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به في التحريم لحديث ابن عمر مرفوعا من شرب من اناء من ذهب أو فضة أو من اناء فيه شئ من ذلك

مستحبا (و يسلبه) أي اليسير الطهورية (اذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا في ظاهر كلامهم (يده كلها) الى الكوع (لا عضوا من أعضائه غيرها) أي غير اليد كالوجه والرجل (واختار جمع) منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي وقدمه في الافادات وصححه الناظم (ان غمس بعضها كغمس كلها) والمذهب ما قدمه كما في الانصاف وغيره لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر ان المنفصل منه طاهر لانه استعمل في طهارة واجبة (في ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسير (فيها) أي في يد غير صغير ومجنون وكافر (كلها من غير غمس ولو باتت) اليد (مكتوفة أو في جراب ونحوه) خلافا لابن عقيل (قائم من نوم ليل) لا نهار خلافا للحسن (ناقض لوضوء) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (قبل غسلها) اى اليد (ثلاثا كاملة) لحديث أبي هريرة يرفعه اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية فليغسل يديه ولأبي داود والترمذي وصححه من الليل وهو تعبدي فيجب وان شدت يداه أو جعلت في جراب ونحوه وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (بعد نية غسلها أو قبلها) أي قبل النية لعموم ما سبق (لكن ان لم يجد) من وجبت عليه الطهارة (غيره) أي غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها (استعمله) وجوبا لان القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته (فينوي رفع الحدث) و يستعمله (ثم يتيمم) ليقع التيمم بعد عدم الماء يقينا وجوبا لان حدثه لم يرتفع لانه ماء طاهر غير مطهر * قلت فان كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم يتيمم ان كانت بالبدن (ويجوز استعماله) أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل (في شرب وغيره) كالمستعمل في رفع الحدث وأولى لطهارته * قلت ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه (ولا يؤثر غمسها) أي يد القائم من نوم الليل (في مائع غير الماء) كاللبن والعسل والزيت لانها غير نجسة لكن يكره غمسها في مائع وأكل شئ رطب بها لانه في المدع (ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو) أي الاستيقاظ (من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه) لانا لا نوجب بالشك ولم يتحقق الموجب (ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه) كحوض مبني (بل يقدر) (على الاغتراف) منه (وليس عنده ما يغترف به و يداه نجستان فانه يأخذ الماء بفيه) ان أمكنه (ويصب على يديه نصا) حتى يطهرهما (أو يبل ثوبا أو غيره فيه) أي الماء (و يصبه على يديه) حتى يطهرهما ان أمكنه ذلك (وان لم يمكنه) ذلك (تيمم وتركه) لانه غير قادر على استعماله أشبه ما لو وجد

فلقنا يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولو بوجود العلة التي لاجلها حرم المصمت وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين (وكذا) اناء (مضبب) بذهب أوفضة فيحرم كالمصمت (لا) ان ضبب (ب) ضبة (يسيرة عرفا من فضة لحاجة) كان انكسر اناء خشب أونحوه فضبب كذلك فلا يحرم لحديث أنس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وهذا مخصص بعموم الأحاديث السابقة فان كانت من ذهب أوكبيرة من فضة حرمت مطلقا وكذا ان كانت يسيرة لغير حاجة (وهي) أي الحاجة (أن تتعلق بها) أي الضبة المذكورة (غرض غير زينة) بان تدعو الحاجة الى فعله لا لأن لا تندفع بغيره فتباح (ولو وجد غيرها) أي الفضة كحديد ونحاس قال الشيخ تقي الدين مرادهم أن يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أوفضة فان هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد (وتكره مباشرتها) أي ضبة الفضة المباحة لانه استعمال للفضة المتصلة بالآنية (بلا حاجة) الى مباشرتها فان احتاج اليها بان كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها اونحوه لم يكره دفعا للحرج (وكل) اناء (طاهر من غير ذلك) أي المذكور من ذهب أوفضة وعظم آدمي وجلده (مباح) اتخاذا واستعمالا (ولو) كان (ثمينا) أي كثير الثمن كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد لعدم العلة التي لاجلها حرم الذهب والفضة لأن هذه الجواهر لا يعرفها الا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لانهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضييق لانها لا يكون منها درهم ولا دينار وأيضا فلقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها الا نادرا ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل غالبا قال في شرحه فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز ومعناه في المبدع (وما لم لاستعماله تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم) كالمجوس (و) ما لم تعلم نجاسته من (ثيابهم ولو وليت عوراتهم) كالسراويل (وكذا) ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب (من لابس النجاسة كثيرا) كمدمن الخمر (طاهر مباح) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهو يتناول ما لا يقوم الا بآنية ولانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم توضؤا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغه أونسجه وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا أي الصبغ سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت نجاسته فلا تصل فيه حتى تغسله انتهى ويطهر بغسله ولو بقي اللون وسأله أبو الحرث عن اللحم يشترى من القصاب قال يغسل وقال الشيخ تقي الدين بدعة (ويباح دبغ جلد)

بئرا ولم يجد آلة يستقي بها منها فان لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم الليل ففي الشرح من قال ان غمسهما لا يؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثرا قال يتوضأ ويتيمم معه انتهى ولعله مبني على ان غمس البعض كالكل والا فالظاهر انه يغترف ببعض يده ويغسلهما ثم ان نائم يتوضأ بلا تيمم (وان نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو) انغماس (بعضه) من يد أوغيرها (في ماء قليل) لا كثير (راكدا أو جار رفع حدثه لم يرتفع) حدثه بذلك قال في الحاوي الكبير قال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه أي في الماء فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملا باول جزء انفصل) من المنغمس والحاصل ان الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم والماء يصير مستعملا باول جزء انفصل كما أن الماء الوارد على محل التطهير برفع الحدث بمجرد الاصابة ولا يصير مستعملا الا بانفصاله فلهذا قال (ك) الماء (المتردد على المحل) أي محل التطهير فانه يصير مستعملا بانفصاله قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل فان انتقل من عضو الى عضو لا يتصل به مثل ان يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في احدى الروايتين كما لو انفصل الى غير محل التطهير والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى لكن صحح الاول في الانصاف ومشى عليه المصنف وذكر الخلال ان رواية الاجزاء رجع أحمد عنها واستقر قوله على ان ذلك لا يجزئ (وكذا نيته) أي الجنب (بعد غمسه) أي انغماسه في الماء القليل راكدا كان أوجاريا قال في الحاوي الكبير ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به فقال أصحابنا يرتفع الحدث من أول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى فقطع بانه يصير مستعملا باول جزء انفصل وعزاه الى الاصحاب فيحمل كلام المصنف على هذا هكذا قال في تصحيح الفروع وقال المجد الصحيح عندي انه يرتفع حدثه عقب نيته لوصول الطهور الى جميع محله بشرطه في زمن واحد فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملا بعد وقد أوضحت المسئلة في الحاشية (ولا أثر لغمسه) أي الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل (بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد أو) نوى (ازالة الغبار أو) نوى (الاغتراف أوفعله عبثا) لانه لم يزل منعا (وان كان الماء الراكد كثيرا كره ان يغتسل فيه) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم (ويرتفع حدثه) أي الجنب (قبل انفصاله عنه) أي الماء لوصول الطهور الى محله بشرطه (ويسلبه) أي الماء (الطهورية اغترافه) أي الجنب (بيده أوفمه أو وضع رجله أوغيرها) من أعضائه (في) ماء (قليل بعد نية غسل واجب)

حيوان كان طاهرا حيا (نجس بموت) مما كولا كان كالشاة أو لا كالهر (و) يباح (استعماله بعده) أي بعد الدبغ في يابس لحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ولان الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ولان نجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم انه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا ولا بعده في مائع (و) يباح استعمال (منخل من شعر نجس) كشعر بغل (في يابس) لا مائع لتعدي نجاسته اليه (ولا يطهر) الجلد (به) أي بالدبغ نقله الجماعة عن أحمد وروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه أحمد وقال اسناده جيد ورواه أبو داود وليس فيه كنت رخصت بل هو من رواية الطبراني والدارقطني وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين وهو ناسخ لما قبله لتأخره وكتابه صلى الله عليه وسلم كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب اليه وحصل له البلاغ ولانه جزء من الميتة فلا يطهر بالعلاج كلحمها ونقل جماعة أخيرا طهارته لكن المذهب الاول عند الاصحاب ولا يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا بنجس ولا غير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد وجعل المصران والكرش وترا دباغ (ولا) يطهر (جلد غير مأكول بذكاة) كلحمه ولا يجوز ذبحه لذلك قال الشيخ تقي الدين ولو في النزع (ولبن) مبتدأ أي من ميتة (وانفحة) منها بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن قاله في مختصر القاموس (وجلدتها) أي جلدة الانفحة من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس) خبر لان ذلك من جملة الميتة المحرمة واللبن والانفحة لاقيا وعاء نجسا فتنجسا به و (لا) ينجس (صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة) بموت أصله لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة وأما أصول ذلك فنجسة لانها من أجزاء الميتة ويكره الخرز بشعر الخنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويكره الانتفاع بالنجاسة ولا يجوز استعمال الشعر الآدمي لحرمته وفي المستوعب يحرم نتف شعر

لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقي من المغموس كما تقدم ولا يرتفع الحدث عنه لان ذلك الجزء غير معلوم (ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه) لا قبله لاعتبار الترتيب (من) ماء (قليل) لا كثير (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أي في القليل (سلبه) ذلك الفعل (الطهورية) لانه استعمل في رفع حدث (كالجنب) ولم يرتفع حدث اليد لما تقدم (وان لم ينو) المتوضئ (غسلها فيه) أي في القليل (فطهور) ولو لم ينو الاغتراف بخلاف الجنب (لمشقة تكرره) أي الوضوء بخلاف الغسل (ويصير الماء في الطهارتين) الكبرى والصغرى (مستعملا بانتقاله من عضو الى) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا بتردده على الاعضاء المتصلة) لان بدن الجنب كالعضو الواحد فانتقال الماء من عضو الى آخر كتردده على عضو واحد بخلاف أعضاء المحدث فانها متغايرة ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب (وان غسلت به) أي الطهور (نجاسة فانفصل متغيرا بها) فنجس لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه وطعمه وريحه والواو هنا بمعنى أو (أو) انفصل غير متغير (قبل زوالها) أي النجاسة كالمنفصل من السادسة فما دون (وهو يسير فنجس) لانه ملاق لنجاسة لم يطهرها أشبه ما لو وردت عليه (وان انفصل) القليل (غير متغير بعد زوالها) أي النجاسة كالمنفصل (عن محل طهر أرضا كان) المحل (أو غيرها فطهور ان كان قلتين) فأكثر لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وعدم سلبه الطهورية أولى (والا) أي وان كان دون قلتين (فطاهر) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء متفق عليه ولولا أنه يطهر لكان تكثيرا للنجاسة ولا فرق بين ان تنشف أعيان البول أو لا لانه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر انه انما أمر عقب البول ذكره في الشرح وغير الارض يقاس عليها ولانه بعض المتصل وهو طاهر بالاجماع (وان خلت امرأة) مكلفة (ولو كافرة) حرة أو أمة (لا) ان خلت به (مميزة) أو مراهقة (أو خنثى مشكل) لاحتمال ان يكون رجلا (بماء) متعلق بخلت (لا) ان خلت (بتراب تيممت به) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص (دون قلتين) صفة لماء (لطهارة كاملة) لا لبعض طهارة (عن حدث) أصغر أو أكبر (لا) عن (خبث وشرب وطهر مستحب فطهور) لانه لم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه (ولا يرفع حدث رجل) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وأما حديث مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة فمحمول على انها لم تخل به كما ان الاول محمول على ما اذا خلت به جمعا بين الاحاديث أشار اليه ابن المنجا ووجه الجمع قول عبد الله بن سرجس توضأ أنت ههنا وهي ههنا فاذا خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم ﴿ تنبيه ﴾ عبارة المقنع وغيره ولا يجوز للرجل

[...] وفى التلخيص وفى النهاية يكره (ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول) كدجاج بموته (صلب قشرها) لانها تشبه الولد وكراهيته على وابن [...] تحمل على التنزيه استقذارا فان لم يصلب قشرها فنجسة لانها جزء من الميتة (وما أبين من) حيوان (حى فهو (كميتته) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام الا نحو الطريدة والمسك وفأرته وكذا ما يتساقط من قرون الوعول فى حياتها وفيه احتمال بطهارتها كالشعر ذكره فى الشرح ﴿تتمة﴾ جلد الثعلب كلحمه أى نجس (وسن تخمية) أى تغطير (آنية وايكاء) أى ربط فم ٢٤ (أسقية) جمع سقاء قال فى القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن انتهى لحديث أبى هريرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطى الاناء ونوكى السقاء رواه أبو داود

﴿باب الاستنجاء﴾

من نجوت الشجرة أى قطعتها لانه يقطع الاذى أو من النجوة وهو ما يرتفع من الارض لان قاضى الحاجة يستتر بها قال فى القاموس واستطاب واستنجى كأطاب انتهى فيسمى استطابة * وشرعا (ازالة خارج) معتاد وغيره (من سبيل) أصلى قبل أو دبر (بماء) طهور (او) ازالة حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر ونحوه) كخشب وخرق ويسمى بالحجر استجمارا أيضا من الجمار وهى الحجارة الصغار (يسن لداخل خلاء) بالمد أى ما أعد لقضاء الحاجة واصله المكان الذى لا شئ فيه (ونحوه) أى نحو داخل الخلاء كالمريد لقضاء الحاجة بنحو صحراء (قول بسم الله) لحديث على مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس اسناده بالقوى (أعوذ بالله من الخبث) باسكان الباء قاله أبو عبيد وذكر القاضى عياض انه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) بالشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله وقال الخطابى بل هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وكأنه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (الرجس) القذر ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم قاله فى القاموس (النجس) اسم فاعل من نجس قال الفراء اذا قالوه مع الرجس أتبعوه اياه أى قالوه بكسر النون وسكون الجيم (الشيطان) من شطن أى بعد ومنه دار شطون أى بعيدة لبعده من رحمة الله أو من شاط أى هلك لهلاكه بمعصية الله (الرجيم) اما بمعنى راجم لانه يرجم غيره بالاغواء أو بمعنى مرجوم لانه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع وروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء

الطهارة به فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت (و) لا يرفع أيضا ما خلت به المرأة حدث (خنثى مشكل) احتياطا الاحتمال ان يكون رجلا فان قلت فهل أثرت خلوة الخنثى به احتياطا الاحتمال ان يكون امرأة * قلت لا نمنع بالاحتمال كما لا نجس بالشك وهنا المنع تحقق بالنسبة الى الرجل والخنثى يحتمل ان يكون رجلا فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة (تعبدا) أى المنع للرجل والخنثى من ذلك لاجل التعبد أى لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه فليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره (ولها) أى للمرأة التى خلت بالماء الطهارة به (ولا مرأة أخرى) غيرها الطهارة به (ولصبى) مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة به من خبث) * قلت وغسل ذكره وأنثييه اذا خرج منه المذى ولم يصبهما لمفهوم الحديث السابق مع عدم عقل معناه فلم يقس عليه واذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى كما أشار اليه فى المنتهى (ولها) أى المرأة (الطهارة بما خلا به) الرجل ولو قليلا لعموم الادلة (وتزول الخلوة اذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح) * قلت وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز ولو كان المشاهد) لها (كافرا) من رجل أو امرأة أو مميز (وتأتى) فى خلوة النكاح فيما يقرر الصداق (ولا يكره ان يتوضأ الرجل وامرأته) من اناء واحد (أو) ان (يغتسلا من اناء واحد) لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه ابق لى (وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر) من الاقسام السابقة غيرها (يجوز شربه والطبخ به والعجن) به (ونحوه) كالتبرد به لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات (ولا يصح استعماله فى رفع الحدث و) لا فى (ازالة النجس ولا فى طهارة مندوبة) لانه غير مطهر (والماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس خبيث (الا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر) لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (أو) الا لضرورة من (عطش معصوم من آدمى أو بهيمة سواء كانت تؤكل) كالابل والبقر (أو لا) كالحمر والبغال (ولكن لا تحلب) ذات اللبن اذا سقيت النجس (قريبا) * قلت بل بعد ان تسقى طاهرا يستهلك النجس كما فى الزرع اذا سمد بنجس (أو لطفى حريق متلف) لدفع ضرره (ويجوز بل التراب به) أى بالماء النجس (وجعله) أى التراب (طينا يطين به ما لا يصلى عليه) لانه لا يتعدى تنجيسه ولا يجوز ان يطين به نحو مسجد (ومتى تغير الماء) الطهور قليلا كان أو كثيرا (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه أو ضم شئ اليه (عادت طهوريته) لان السلب للتغير وقد زال فعاد الى أصله وان زال تغير بعضه عادت

طهورية

قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وللبخارى اذا أراد دخوله وفي رواية لمسلم أعوذ بالله ويروى أبو امامة مرفوعا لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه فما ذكره المصنف كالمقنع والبلغة جمع بين الخبرين (و) يسن اذا دخل خلاء ونحوه (انتعاله وتغطية رأسه) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه الشريف رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا (و) يسن له (تقديم يسراه) أى رجله اليسرى (دخولا) لانها للمخابث وروى الحكيم الترمذى عن أبي هريرة من بدأ برجله اليمنى قبل يسراه اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر (و) يسن (اعتماده عليها) أى رجله اليسرى (جالسا) أى حال جلوسه لقضاء الحاجة لحديث سراقة بن مالك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبرانى والبيهقى ولانه أسهل لخروج الخارج (و) يسن له تقديم (يمناه خروجا) لانها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة (كخلع) أى كما تقدم اليسرى فى خلع نحو خف ونعل ونحو قميص وسراويل (وعكسه) أى عكس ذلك (مسجد) ومنزل (وانتعال) ولبس نحو قميص وخف وسراويل فيقدم الايمن على الايسر لما روى الطبرانى فى المعجم الصغير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى (و) يسن له اذا أراد قضاء الحاجة (بفضاء بعد) حتى لا يرى لحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود (و) يسن له به (استتار) لحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (و) يسن له (طلب مكان رخو) بتثليث الراء يبول فيه لحديث أبي موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود وفى التبصرة ويقصد مكانا علوا انتهى أى لينحدر عنه البول (و) يسن له ان لم يجد مكانا رخوا (لصق ذكره بصلب) بضم الصاد أى شديد ليأمن بذلك من رشاش البول (وكره) له (رفع ثوبه قبل دنوه من الارض) بلا حاجة ان لم يبل قائما لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه وسماه بعضهم القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

طهوريته ما زال تغيره (فان تغير به بعضه فما لم يتغير) منه (طهور) على أصله لعدم ما يزيله عنه

(فصل) القسم (الثالث) من أقسام المياه (نجس) بفتح الجيم وكسرها وضمها ضد الطاهر وهو لغة المستقذر يقال نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف (وهو) هنا (ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيرا وسواء قل التغير أو كثر (فى غير محل التطهير) فينجس اجماعا حكاه ابن المنذر (و) المتغير بنجاسة (فى محله) أى محل التطهير (طهور ان كان) الماء (واردا) على محل التطهير لضرورة التطهير اذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل فان كان الماء مورودا بان غمس المتنجس فى الماء القليل فنجس بمجرد الملاقاة وان كان الماء كثيرا وتغير تنجس والا فلا (فان تغير بعضه) أى بعض الماء الكثير (فالمتغير نجس) للتغير (وما لم يتغير منه ف) هو (طهور ان كان كثيرا) لخبر القلتين قال فى المغنى اذا كان الماء كثيرا فوقع فى جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لان المتغير نجس بالتغير والباقى ينجس بالملاقاة انتهى واذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدرا يعفى عنه فى نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقى طهور لانه قلتان (وله استعماله) أى ما لا ينجس الا بالتغير (ولو مع قيام النجاسة فيه) أى فى الماء الكثير (و) يبنه و (بينها) أى النجاسة (قليل) لان تباعد الاقطار وتقاربها لا عبرة به انما العبرة بكون غير المتغير كثيرا أو قليلا ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة اذا كان الماء كثيرا (والا) أى وان لم يكن الذى لم يتغير بالنجاسة كثيرا (ف) هو (نجس) لملاقاته النجاسة (فان لم يتغير الماء الذى خالطته النجاسة وهو يسير ف) هو (نجس) لحديث ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسئل عنه ابن معين فقال اسناده جيد وصححه الطحاوى وقال الخطابى ويكفى شاهدا على صحته ان نجوم أهل الحديث صححوه ولانه عليه السلام أمر باراقة الاناء الذى ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير وعنه لا ينجس الا بالتغير اختاره ابن عقيل وابن المنى والشيخ تقى الدين وفاقا لمالك لحديث بئر بضاعة صححه أحمد وحسنه الترمذى ويعضده حديث أبي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطنى وجوابه حمل المطلق على المقيد فينجس القليل بمجرد الملاقاة (ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف) أى البصر كالتى بأرجل الذباب خلافا للعيون المسائل وسواء (مضى زمن تسرى فيه) النجاسة (أم لا) لان نجاسته بالملاقاة لا بالاستهلاك (وما انتضح من) ماء (قليل

انه انما فعل ذلك لحاجة ثم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولانه أستر (و) كره له أيضا (ان يصحب ما فيه اسم الله تعالى) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله وتعظيما لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات (بلا حاجة) بان لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف قال في الانصاف لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل و (لا) يكره أن يصحب (دراهم ونحوها) كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز عنها ومثلها حرز قاله صاحب النظم وأولى (لكن يجعل فص خاتم) احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم الله (بباطن كف يد) يمنى نصا لئلا يمس النجاسة أو يقابلها (و) يكره له أيضا (استقبال شمس وقمر) لما فيهما من نور الله تعالى وروى ان معهما ملائكة وان أسماء الله مكتوبة عليهما (و) يكره له استقبال (مهب ريح) لئلا يرد عليه البول فينجسه (و) يكره له (مس فرجه) بيمينه (واستجماره بيمينه) لحديث أبي قتادة مرفوعا لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه ولمسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وان نستنجي باليمين وكذا فرج أبيح له مسه (بلا حاجة) الى مسه باليمين فان كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به أو من بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ونحوه فان احتاج الى يمينه (كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه) تثنية عقب ككتف مؤخر القدم (أو) تعذر وضعه بين (أصبعيه) أي ابهامي رجليه (فيأخذه) أي الحجر (بها) أي بيمينه (ويمسح بشماله) فتكون اليسرى هي المحركة فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه قال في التلخيص يمينه أولى من يسار غيره فان أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو ابهاميه كره مسكه بيمينه لا الاستعانة بها في الماء لحاجة (و) يكره أيضا (بوله في شق) بفتح الشين (و) بوله في (سرب) بفتح السين والراء بيت يتخذه الوحش والدبيب في الارض لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وروى أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة

نحن قتلنا سيد الخز ۞ رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهـ ۞ ـم فلم تخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد وخشية خروج دابة ببوله فتؤذيه أو ترده عليه فينجسه (و) يكره بوله في (اناء بلا حاجة) نصا فان كانت لم يكره لقول أمية بنت رقيقة عن أمها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه أبو داود

طالب

لسقوطها) أي النجاسة (فيه نجس) لانه بعض المتصل بالنجاسة وعلم منه ان ما انتضح من كثير طهور (والماء الجاري كالراكد) خلافا لأبي حنيفة (ان بلغ مجموعه) أي الجاري (قلتين دفع) عن نفسه (النجاسة ان لم تغيره) وان لم يبلغ قلتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة لعموم ما سبق (فلا اعتبار بالجرية) وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة وقال الموفق وما انتشرت اليه عادة أمامها ووراءها وعنه كل جرية من جار كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة اذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر كان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس وما يحاذي الكلب يبلغ قلالا فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول (فلو غمس الاناء) المتنجس (في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات) كما لو حركه في الماء الراكد الكثير (وكذلك لو كان) المتنجس (ثوبا ونحوه) مما يتشرب النجاسة (وعصره عقب كل جرية) كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة يبني عليها (ولو انغمس فيه) أي في الماء الجاري (المحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه) أي في هذا الماء وهو جار (فوقف) فيه (حنث) هكذا في القواعد الفقهية ويأتي في باب التأويل في الحلف لا يحنث بلا نية ولا قصد ولا سبب (وينجس كل مائع) قليلا كان أو كثيرا (كزيت وسمن ولبن) وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تموت في السمن وعنه حكمه كالماء وفاقا لأبي حنيفة (و) ينجس (كل طاهر كماء ورد ونحوه) من المستخرج بالعلاج (بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها) كيسير الدم (وان كان كثيرا) قياسا على السمن (وان وقعت) نجاسة (في مستعمل في رفع حدث أو) وقعت (في طاهر غيره من الماء) كالمستعمل في غسل ميت أو غسل يدي قائم من نوم ليل وكالطهور الذي تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر (لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور) قال في الانصاف على الصحيح في المذهب المنصوص وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وابن عبيدان وصححه ابن منجا في نهايته وغيرهم ويحتمل أن ينجس وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الأول فيه نظر وهو كما قال وأطلقهما في الشرح وابن تميم انتهى وقطع بالثاني في التنقيح وتبعه في المنتهى ووجه الأول عموم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وجوابه أنه غير مطهر فاشبه الخل (الا أن تكون النجاسة بول آدمي) كبير أو صغير وظاهره ولو لم يأكل الطعام (أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا وأمكن نزحه) أي الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره (بلا مشقة) عظيمة في نزحه (فينجس) نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي

والعيذان بفتح العين طوال النخل (و) يكره بوله في (مستحم غير مقير او مبلط) لحديث أحمد وأبي داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله وقد روى ان عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه فان كان مقيرا او مبلطا أو نحوه وأرسل الماء عليه فلا بأس به وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم (و) يكره ان يبول (في ماء راكد) ولو كثيرا للنهي عنه في المتفق عليه وتقدم (و) يكره بول في ماء (قليل جار) لانه ينجسه لا في كثير جار لمفهوم تقييده النهي عن البول في الراكد (و) يكره (استقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تعظيما لها بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحرث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حيث كان قبلة وظاهر نقل حنبل فيه الكراهة (و) يكره (كلام فيه) أي الخلاء ونحوه (مطلقا) أي سواء كان مباحا في غيره كسؤال عن شيء أو مستحبا كاجابة مؤذن أو واجبا كرد سلام نصا لقول ابن عمر مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وان عطس حمد الله بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته وفي الغنية ولا يتكلم ولا يذكر ولا يزيد على التسمية والتعوذ انتهى لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة ولا يكره البول قائما مع أمن تلويث وناظر (ويحرم لبثه) أي قاضي الحاجة (فوق حاجته) لانه كشف عورة بلا حاجة وقيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم (و) حرم (تغوطه بماء) قليل أو كثير راكد أو جار لانه يقذره ويمنع الانتفاع به الا البحر والمعد لذلك كالجاري في المطاهر (و) حرم (بوله وتغوطه بمورده) (أي الماء (و) ب(طريق مسلوك وظل نافع) لحديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه ومثل الظل متشمس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم (و) حرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمر) مقصود يؤكل أولا لانه يفسده وتعافه النفس فان لم يكن عليها ثمر لم يحرم ان لم يكن ظل نافع لانه يزول بالامطار الى مجيء الثمرة (و) حرم بوله وتغوطه (على ما نهي عن استجمار به لحرمته) كطعام ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى لانه أفحش من الاستجمار به (و) حرم (في فضاء) لا بنيان فيه (استقبال

طالب واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس وأكثر شيوخ أصحابنا لحديث أبي هريرة يرفعه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات لحصل الجمع بينهما والعذرة المائعة كالبول بل أفحش والرطبة واليابسة اذا ذابت كذلك وفي الشرح والمبدع والاولى التفريق بين الرطبة والمائعة (وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي ولا عذرته ان لم يتغير (وعليه جماهير) الاصحاب (المتأخرين وهو المذهب عندهم) اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وقدمها السامري وفي المحرر وغيرهم لخبر القلتين ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وخبر أبي هريرة لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الى آخره لا بد من تخصيصه فتخصيصه بخبر القلتين أولى وعلم منه أن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير (واذا انضم حسب الامكان) بفتح الحاء والسين (عرفا ولو لم يتصل الصب الى ماء نجس ماء طهور كثير) طهره أي صيره طهورا لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينجس الا بالتغير وعلم منه انه لا يطهر باضافة يسير ولو زال به التغير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره خلافا لصاحب المستوعب (أو جرى اليه) أي الى الماء النجس ماء طهور كثير (من ساقية أو نبع) بفتح الباء أي الماء الطهور (فيه) أي في المتنجس (طهره أي صار) المتنجس (طهورا ان لم يبق فيه تغير) قليلا كان أو كثيرا (ان كان متنجسا بغير بول آدمي أو عذرته) لان المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره فان كان متغيرا لم يطهر حتى يزول تغيره (وان كان) تنجس (باحدهما) أي ببول الآدمي أو عذرته (ولم يتغير) بان لم يشق نزحه (فتطهيره باضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين وأما على قول المتأخرين فظاهر مما تقدم (وان تغير) الماء ببول الآدمي وعذرته (وكان مما يشق نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير) لان علة التنجيس التغير وقد زال (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغير قل المنزوح أو كثر قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لان التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة (أو بزوال تغيره بمكثه) كالخمرة تنقلب خلا (وان كان) المتنجس ببول الآدمي وعذرته (مما لا يشق نزحه فـ) تطهيره (باضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال التغير ان كان) فيه تغير لما تقدم (والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه) حيث زال التغير به وبقي بعده قلتان لانه بعض الباقي بعده فكان طهورا كالذي انفصل منه وانما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهرا الا انهم جعلوا

قبلة واستدبارها) ببول أو غائط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال رايت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال انما نهى عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن بن ذكوان وان كان جماعة ضعفوه فقد قواه جماعة وروى له البخاري فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان جمعا بين الاخبار (ويكفي) بفضاء (انحرافه) أي المتخلي عن القبلة ولو يسيرا يمنة أو يسرة لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك (و) يكفي أيضا (حائل) كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه وارخاء ذيله قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت ويتوجه وجه كسترة صلاة (ولو كان الحائل (كمؤخرة رحل) لحصول الستر به لأسافله (ويسن) للمتخلي (اذا فرغ) من حاجته (مسح ذكره من حلقة دبره) بسكون اللام فيضع أصبع اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (الى رأسه ثلاثا) ليخرج بقايا البلل (و) يسن أيضا بعد ذلك (نتره) بالمثناة أي الذكر (ثلاثا) نصا قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي خطوات وقال الشيخ تقي الدين كله بدعة (و) يسن (بدء ذكر) اذا بال وتغوط في استنجاء (بقبل) لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر لان ذكره بارز (و) يسن أيضا بدء (بكر) كذلك (بقبل) الحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) في اثبات البداءة بما شاءت من قبل أو دبر لتساويهما (و) يسن (تحوله من يخشى تلوثا) ليستنجي أو يستجمر ويكره ذلك ووضوؤه على موضع نجس لئلا يتنجس به (و) يسن (قول خارج) من خلاء ونحوه (غفرانك) لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وهو منصوب على المفعولية أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر ولما خلص مما يثقل البدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتحصل له الراحة (و) يسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء يقوله رواه ابن ماجه وفيه اسماعيل

المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل واذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهرا فكذلك المنفصل منه لانه بعضه وان كان المنزوح متغيرا أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس قال ابن قندس والمراد آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه (ولا يجب غسل جوانب بئر) ضيقة كانت أو واسعة (نزحت) لنجاسة حصلت بها (و) لا غسل (أرضها) للحرج والمشقة بخلاف رأسها* قلت ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح لكن مقتضى قولهم المنزوح طهور كما تقدم ان الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج والا لنبهوا عليه والله أعلم (وان كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهورا ان كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من) ماء (متنجس كل ماء) من المياه التي جمعت (دون قلتين كاجتماع قلة نجسة الى مثلها) فاذا لم يكن كذلك طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير كما لو أضيف اليه ماء كثير وزال به تغيره (فان كان) مجتمعا من متنجس كل منه دون قلتين (ف) هو (نجس) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير ولا يطهر الا باضافة كثيرة (وكذا لو كملهما) أي القلتين (ببول أو نجاسة أخرى) غير البول فانه لا يطهر الا باضافة كثير (وكذا ان اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس) لان الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره بل أولى (وتطهيره في هذه الصورة هو وماء) نجس قليلا كان أو كثيرا (كوثر بماء يسير بالاضافة) أي باضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أي دون اضافة يسير ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح (وان كوثر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر (أو كان) المتنجس (كثيرا فاضيف اليه ذلك) أي ماء يسير (أو) أضيف اليه (غير الماء) من تراب أو نحوه (لم يطهر) بذلك لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى

(فصل والكثير قلتان فصاعدا)* لان خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما فلذلك جعلناهما حد الكثير وهما تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ومنه قلة الجبل والمراد هنا الجرة الكبيرة وسميت قلة لارتفاعها وعلوها أو لان الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية كانت قرب المدينة لما روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر وفي حديث الاسراء ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر رواه البخاري ولانها مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كالصيعان (واليسير دونهما) أي دون القلتين (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل عراقي) لقول عبد الملك بن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيا والاحتياط

ابن مسلم وقد ضعفه الا كثر وفى مصنف عبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى منفعته واذهب عنى اذاه (و) يسن له ايضا (استجمار بحجر ثم ماء) لقول عائشة لنساء مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء فانى استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد واحتج به فى رواية حنبل والنسائى والترمذى وصححه ولانه ابلغ فى الانقاء (فان عكس) فقدم الماء على الحجر (كره) نصا لان الحجر بعد الماء يقذر المحل (ويجزيه احدهما) اى الحجر او الماء لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه وحديث جابر مرفوعا اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزى عنه وانكار سعد بن ابى وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه وكذا ما حكى عن سعيد بن المسيب وعطاء (والماء) وحده (افضل) من الحجر وحده لانه يطهر المحل وابلغ فى التنظيف وروى ابو داود عن ابى هريرة مرفوعا نزلت هذه الآية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا وقال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (كما ان (جمعهما) افضل من الاقتصار على احدهما لما تقدم عن عائشة وان استعمل الماء فى فرج والحجر فى آخر فلا بأس (ولا يجزى فيهما) اى فى خارج من سبيل (تعدى) اى تجاوز (موضع عادة) بان انتشر الخارج على شئ من الصفحة او امتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد (الا الماء) لان الاستجمار فى المعتاد رخصة للمشقة فى غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره كما لو تعدت نحو يده او رجله فيتعين الماء لما تعدى ويجزى الحجر فى الذى فى محل العادة قال فى الفروع وظاهر كلامهم لا يمنع القيام والاستجمار خلافا للشافعى ما لم يتعد الخارج (كما لا يجزى فى الخارج من (قبلى خنثى مشكل) الا الماء وكذا الخارج من احدهما لان الاصلى منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزى الا فى اصلى فان كان واضحا اجزأ الاستجمار فى الاصلى دون الزائد ويجزى فى دبره (و) كما (مخرج غير فرج) تنجس بخارج منه او بغيره فلا يجزى فيه غير الماء ولو استد المخرج المعتاد لانه نادر فلا تثبت له احكام الفرج ولمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه حكم الوطء اشبه سائر البدن (و) كما (تنجس مخرج بغير خارج) منه او به وجف (و) كما (استجمار بمنهى عنه) كطعام فلا يجزى الا الماء (ولا يجب غسل) ما امكن من (نجاسة و) لا (جنابة بداخل فرج ثيب) نصا فلا تدخل يدها او اصبعها بل ما ظهر لان المشقة تلحق فيه

اثبات الشئ وجعله نصفا لانه اقصى ما يطلق عليه اسم شئ منكر ويكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريبا) فيعفى عن نقص يسير كرطل او رطلين) عراقية لان الشئ اغلب ما يعمل نصفا احتياطا والغالب استعماله فيما دون النصف قال فى الشرح فعلى هذا من وجد نجاسة فى ماء فغلب على ظنه انه مقارب القلتين توضأ منه والا فلا (و) القلتان (اربعمائة) رطل (وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصرى وما وافقه) اى الرطل المصرى (من البلدان) كالمدينة ومكة (و) القلتان (مائة وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقى وما وافقه) من البلدان كصيدا وعكة وصفد (وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبى وما وافقه) كالبيروتى (وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه) كالنابلسى (واحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل بعلى وما وافقه) فى وزنه من البلاد (ومساحتهما) اى القلتين (مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا) فمستوى من الارض ونحوها (و) مساحتهما (مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد) اى يد الآدمى المعتدل وهو اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة قال القمولى الشافعى وذكر عن الشافعى انه شبران وهو تقريب زاد غيره والشبر ثلاث قبضات والقبضة اربع اصابع والاصبع ست شعيرات بطون بعضها الى بعض قال فى التنقيح حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة ارطال وثلثى رطل عراقى انتهى والمراد كل قيراط من الذراع من المربع وذلك بان تضرب البسط فى البسط والمخرج فى المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسمائة فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة فى خمسة والخارج فى خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين والمخرج اربعة وقد تكرر ايضا ثلاثا فاذا ضربته كما تقدم بلغ اربعة وستين وهى سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الاول يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثمن ذراع فاذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة واربعين قيراطا الا ثمن قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح فى حاشية التنقيح (والرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم) والرطل البعلى تسعمائة درهم والقدسى ثمانمائة درهم والحلبى سبعمائة درهم وعشرون درهما والدمشقى ستمائة درهم والمصرى مائة درهم واربعون درهما وكل رطل اثنا عشر اوقية لا تختلف فى سائر البلاد واوقية العراقى عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصرى اثنا عشر درهما واوقية الدمشقى خمسون درهما واوقية الحلبى ستون درهما واوقية القدسى ستة وستون درهما

قال ابن عقيل وغيره هو في حكم باطن وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره في المطلع عن أصحابنا والدبر في حكم الباطن لافساده الصوم بنحو الحقنة (ولا) يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل (حشفة أقلف غير مفتوق) بخلاف المفتوق فيجب غسلهما لعدم المشقة فيه وان تعدى بول الثيب الى مخرج الحيض فقال الاصحاب يجب غسله كالمنتشر عن المخرج وصحح المجد في شرح الهداية اجزاء الحجر فيه لانه معتاد كثير والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا

﴿تتمة﴾ يستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله ومن ظن خروج شئ فقال أحمد لا يلتفت اليه حتى يتيقن واله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب ان شاء الله تعالى ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم أخرجه وبه بلل فلا بأس ما لم يظهر خارجا وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء حتى يغسله ونقل صالح أو يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه (ولا يصح استجمار الا بطاهر) فلا يصح بنجس لان ابن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس يعني نجسا رواه الترمذي ولانه ازالة نجاسة أشبه الغسل (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة لانه رخصة فلا تستباح بمعصية ولا يجزئ بعد ذلك الا الماء (منق) اسم فاعل من أنقى فلا يجزئ بأملس من نحو زجاج ولا بشئ رخو او ندي لعدم حصول المقصود منه ويجزئ الاستجمار بعده بمنق (كحجر وخشب وخرق) لانه في بعض ألفاظ الحديث فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال روي مرفوعا والصحيح انه مرسل ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة (وهو) أي الانقاء بحجر ونحوه (أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء و) الانقاء (بماء خشونة المحل) أي محل الخارج بأن يدلكه حتى يعود (كما كان) قبل خروج الخارج ويواصل الصب ويسترخي قليلا ولا بد من العدد كما يأتي في ازالة النجاسة (وظنه) أي الانقاء بحجر أو ماء (كاف) فلا يعتبر اليقين دفعا للحرج (وحرم) الاستجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو من مذكى لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء (و) حرم أيضا (بطعام ولو لبهيمة)

وثلثا درهم وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهما (وهو) أي الرطل العراقي (سبع القدسي وثمن سبعه) لان سبع القدسي مائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم (وسبع الحلبي وربع سبعه) لان سبعه خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (وسبع الدمشقي ونصف سبعه) لان سبعه خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصري وربع سبعه) لان سبعه عشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلي وهو) أي الرطل العراقي (بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) اسلامي لانه المراد حيث أطلق (فاذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه) أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه) أي عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها) أي من دراهم القلتين (شئ أو يبقى أقل من دراهم الرطل (واحفظ الارطال المطروحة فما كان) أي وجد من عدد الطرحات (فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به) ان لم يبق شئ من دراهم الرطل (وان بقي) من دراهم القلتين (أقل من) دراهم ال(رطل) الذي طرحت به (فانسبه منه ثم اجمعه الى المحفوظ) فما كان فهو مقدار القلتين

﴿فصل وان شك في نجاسة ماء أو غيره﴾ كثوب أو اناء (ولو) كان الشك في نجاسته (مع تغير) الماء بني على أصله لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك والتغير يحتمل ان يكون بمكثه أو نحوه (أو) شك في (طهارته) وقد تيقن نجاسته قبل ذلك (بني على أصله) الذي كان متيقنا قبل طرو الشك لان الشئ اذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر الى عدمها ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الاولى لا يفتقر الا الى مجرد البقاء فيكون أيسر من الحدوث وأكثر والأصل الحاق الفرد بالاعم الأغلب (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن نجاسته لان الأصل طهارته (ويلزم من علم النجس اعلام من أراد استعماله) في طهارة أو شرب أو غيره (ان شرطت ازالتها) أي تلك النجاسة (للصلاة) لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب بشروطه ومفهوم كلامه ان لم تشترط ازالتها للصلاة كيسير الدم وما نجس به لم يجب اعلامه لان عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع وضعفه في تصحيح الفروع وصوب أنه يلزمه مطلقا وقال قدمه في الرعاية الكبرى انتهى وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (وان احتمل تغير الماء بشئ فيه) أي في الماء (من نجس أو غيره عمل به) أي بذلك الاحتمال لان ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ما سواه وان لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لانه لا يصلح هنا سببا أشبه ما لو لم يقع فيه شئ ولو كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات

وشك

لانه صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لانه أعظم حرمة (و) حرم أيضا (بذي حرمة) ككتب فقه وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها (و) حرم أيضا (بمتصل بحيوان) كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف لان له حرمة فهو كالطعام وبجلد سمك أو حيوان مذكى أو حشيش رطب (ولا يجزئ) في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) اما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر واحد له ثلاث شعب (تعم كل مسحة المحل) أي محل الخارج لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات رواه أحمد وتهو يفسر ٣١ حديث مسلم لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار لان المقصود تكرار المسح لا الممسوح به لان معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب وكما لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة عظيمة ولا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه (فان لم ينق) المحل بالمسحات الثلاث (زاد) حتى ينقي ليحصل مقصود الاستجمار (ويسن قطعه) أي ما زاد على الثلاث (على وتر) لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد رضي الله عنه وأبو داود فان أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا وان أنقى بوتر كخامسة لم يزد شيأ (ويجب الاستنجاء) بماء ونحوه كحجر (لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود لعموم الاحاديث (الا الريح) لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا رواه الطبراني في معجمه الصغير وقال أحمد ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشرح ولانها ليست بنجسة ولا تصحبها نجاسة وفي المبهج لانها عرض باجماع الاصوليين وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ولا شك في كون الرائحة عرضا وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين وفي النهاية هي نجسة (و) الا الخارج (الطاهر) كالمني (و) الا الخارج النجس (غير الملوث) قطع به في التنقيح خلافا لما في الانصاف لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هنا (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي قبل الاستنجاء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولانها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدن فان كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة

وشك في وصوله الى الماء فالماء طاهر بالأصل وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نقطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والا فلا وان وجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق ولو وجده متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته ذكره في الشرح (وان احتملهما) أي التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أي مطهر استصحابا للاصل لعدم تحقق خروجه عنه واذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ان كان الاناء كبيرا يخرجه عن التقريب وان ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الاناء نجس والباقي طاهر هذا معنى كلام ابن عقيل (وان أخبره عدل مكلف ولو) كان (امرأة و قنا) الواو بمعنى أو (ولو) كان المخبر (مستور الحال) لانه خبر لا شهادة (أو) كان (ضريرا لان للضرير طريقا الى العلم بذلك) أي بالنجاسة (بالخبر والحس) أي بأن يكون أخبره عدل بنجاسته أو أحس بنجاسته بحاسة غير البصر (لا) ان أخبره (كافر وفاسق) ظاهر الفسق (ومجنون وغير بالغ) ولو مميزا (بنجاسته) أي الماء أو غيره (قبل) أي وجب عليه قبول خبره والعمل به فيكف عن استعماله لعلمه بنجاسته (ان عين) المخبر (السبب) فان لم يعينه لم يلزمه قبوله لجواز أن يكون نجسا عند المخبر دون المخبر ولا يلزم السؤال عن السبب قدمه في الفائق * قلت وكذا اذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء وقد يكون سبب اخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين وان كان المخبر فقيها موافقا كما نقل عن املاء التقي الفتوحي (فان أخبره) العدل المكلف (أن كلبا ولغ) من باب نفع أي شرب باطراف لسانه (في هذا الاناء ولم يلغ في هذا) الاناء (وقال) عدل مكلف (آخر) أي غير الاول (لم يلغ في الاول وانما ولغ في الثاني قبل) المخبر وجوبا (قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي ووجب اجتنابهما) أي الاناءين (لانه يمكن صدقهما لكونهما) أي الولوغين (في وقتين) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر (أو عينا كلبين) بأن قال أحدهما ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وعاكسه الآخر فيقبل خبرهما ويكف عنهما لان كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر والمثبت مقدم لان معه زيادة علم (وان عينا كلبا واحدا و) عينا (وقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما) لانه لا يمكن صدقهما ولا مرجح لاحدهما كالبينتين اذا تعارضتا (ويباح استعمال كل واحد منهما) لان الاصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فان قال أحدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب) منه (قدم قول المثبت) لما سبق (الا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة

معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه ولا اجرة وان كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو افساد ماء ونحوه وجب منعهم قاله الشيخ تقي الدين * قلت ومن في معناهم من عرف من نحو الرافضة بالافساد على أهل السنة فيمنعون من مطاهرهم والله أعلم

﴿باب التسوك﴾ مصدر تسوك اذا دلك فمه بالعود والسواك بمعناه والعود يستاك به يقال جاءت الابل تستاك اذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال (وكونه) أي السواك (عرضا) بالنسبة الى أسنانه طولا بالنسبة الى فمه لحديث الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا وكونه (بيسراه) أي بيده اليسرى نصا كاستنثاره (على أسنان) جمع سن بكسر السين (و) على (لثة) بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة (و) على (لسان) فان سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه * قلت وكذا لو قطع لسانه استاك على أسنانه ولثته لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (بعود رطب) أي لين ولو عبر به كالمقنع وغيره لكان أولى فيشمل اليابس المندى (ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت) في الفم (ويكره) التسوك (بغيره) أي غير العود اللين المنقي الذي لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت كاليابس والذي يجرح كالقصب الفارسي والذي يضر كالريحان والرمان وما يتفتت في الفم ولا يتخلل أيضا برمان ولا ريحان لانه يحرك عرق الجذام كما في الخبر ولا بالقصب قال بعضهم ولا بما يجهله لئلا يكون من ذلك (مسنون) خبر عن التسوك وما عطف عليه (مطلقا) أي في كل الاوقات والحالات لحديث عائشة رضي الله عنها السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وابن عمر وروى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
(الا لصائم بعد الزوال فيكره) لحديث أبي هريرة مرفوعا لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك متفق عليه وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال ولانه أثر عبادة مستطاب شرعا فتستحب ادامته كدم الشهيد عليه (ويباح) التسوك (قبله) أي الزوال لصائم (بعود رطب ويابس) مندى يستحب للصائم قبله لقول عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا وعن عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي والرطب

واستصحابا بالاصل الطهارة (وان) علم نجاسة الماء الذي توضأ منه و(شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أي لم تجب عليه الاعادة لان الاصل الطهارة قال في الفروع لكن يقال شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا فيؤخذ من هذا الا يلزمه ان يعيد الا ما تيقنه بماء نجس وهو متجه كشكه في شرط العبادة بعد فراغها وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته ونص عليه أحمد يلزمه انتهى وان علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء (وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة) ولم تغيره (فهو نجس) لان اليقين كونه دون القلتين (أو) شك (في نجاسة عظم) وقع في ماء أو غيره (فهو طاهر) استصحابا للاصل (أو) شك (في) نجاسة (روثة) وقعت في ماء أو غيره (فطاهرة) لما تقدم نقل حرب وغيره فيمن وطئ عروثة فرخص فيه اذا لم يعلم ما هي (أو) شك (في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف) لانه الاصل (أو) شك (في ولوغ كلب أدخل رأسه في اناء ثم) وجد وفي بعض نسخ الفروع وثم أي هناك وجد (بفيه رطوبة فلا ينجس) لان الاصل عدم الولوغ (وان أصابه ماء ميزاب ولا أمارة) على نجاسته (كره سؤاله) عنه لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا (فلا يلزم جوابه) وأوجبه الازجي ان علم نجاسته قال في الانصاف وهو الصواب (وان اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه طهور مباح (بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور) أو المباح خلافا لابي على النجاد لانه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته باجنبيات أو كان أحدهما بولا لان البول لا مدخل له في التطهير (أو) أي ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى واذا علم النجس استحب اراقته ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أي المشتبهين احتياطا للحظر (كميتة) اشتبهت (بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية) قال أحمد أما شاتان لا يجوز التحري فاما اذا كثرت فهذا غير هذا ونقل الاثرم انه قيل له فثلاثة قال لا أدري (ويتيمم) من عدم طهورا غير المشتبه (من غير اعدامهما ولا خلطهما) خلافا للخرقي لانه عادم للماء حكما (لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بأن يكون الطهور قلتين فاكثر وعنده اناء يسعهما (لزم الخلط) ليتمكن به من الطهارة الواجبة (وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا اعادة) كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى وعلم منه انه اذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة والاستئناف وكذا الطواف (وان توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوؤه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه وظاهره سواء تحرى أو لا خلافا للانصاف حيث قال من غير تحر وعارضه في شرح المنتهى (ويلزم التحري لحاجة (أكل وشرب) لانه حال ضرورة (ولا يلزمه غسل فمه بعده) أي بعد الاكل والشرب اذا وجد طهورا استصحابا بالأصل

مظنة التحلل منه فلذلك أبيح السواك به بخلاف اليابس ف(يستحب) كما تقدم (ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك باصبعه أو خرقة لانه لايحصل به الانقاء حصوله بالعود وظاهر كلامه التساوي بين جميع العيدان غير ما تقدم استثناؤه قال في الانصاف وهو المذهب وذكر الازجي لايعدل عن الاراك والزيتون والعرجون الالتعذره (ويتأكد) استحباب السواك في خمسة مواضع (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي لفظ لأحمد لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء قال الشافعي لو كان واجبا لأمرهم به شق أولم يشق (و) عند (انتباه) من نوم لحديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يقال شاصه وماصه اذا غسله ولأحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرقد من ليل أونهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ (و) عند (تغير رائحة فم) بمأكول أوغيره لان السواك شرع لتطييب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعا لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وهو للبخاري تعليقا (و) عند (قراءة) قرآن تطييبا للفم حتى لايتأذى الملك عند تلقي القراءة منه وزاد الزركشي وتبعه في الاقناع وعند دخول المسجد والمنزل واطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان (وكان) السواك (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث أبي داود عن عبدالله بن أبي حنظلة عن أبي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أوغير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة وهل المراد الصلاة المفروضة أو النفل ولهذا ومايعمهما ولم أر من تعرض له وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي الشافعي والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الرأس وفم المعدة (وسن بداءة) الجانب (الايمن) من فم وبدن (في سواك) قال في المطلع والاقناع من ثناياه الى أضراسه وقال والد المصنف في قطعته على الوجيز يبدأ من أضراس الجانب الايمن *تتمة* يغسل

الطهارة وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزمه غسل أعضائه وثيابه استصحابا للاصل وقال ابن أحمد انه يجب وعلم منه انه لايجوز ان يأكل أو يشرب بلا تحر (ولا يتحرى) من اشتبه عليه طاهر بنجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة اليه (وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ماصلاه) لبطلانه من الفروض (حتى يتيقن براءته) ليخرج من العهدة بيقين (وماجرى من الماء على المقابر فطهور وان لم تكن نبشت) للحكم بطهارتها اذن (وان كانت) المقابر (قد تقلب ترابها فان كانت أتت عليها الأمطار طهرت قاله في النظم) لان ازالة النجاسة لا يعتبر لها النية والارض تطهر بالمكاثرة بالماء (والا) أي وان لم تكن أتت عليها الامطار (فهو نجس ان تغير بها) أي بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغير لكن (كان قليلا) فينجس لملاقاته النجاسة *قلت مقتضى ماسبق أنه طاهر لانه وارد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة والمنفصل عن الارض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني فيحمل كلامه على ما اذا كانت عين النجاسة موجودة (وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات) من خل ولبن وعسل (ونحوها حرم التحري بلاضرورة) وتجوزه معها وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شئ تناول من أحدهما للضرورة (وان اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور ولم يتحر) أي لم يجتهد في الطهور منهما كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة تعم كل غرفة المحل) من محال الوضوء ليؤدي الفرض بيقين ويجوز له هذا (ولو كان عنده طهور بيقين) لانه توضأ من ماء طهور بيقين (وصلى صلاة واحدة) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين *قلت والغسل فيما تقدم كالوضوء وكذا ازالة النجاسة (ولو توضأ من واحد منهما) فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه (ولو احتاج الى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده) أي ما ظهر له انه الطاهر (وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا ان لم يجد طهورا غير مشتبه) ليحصل له اليقين (وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بثياب (نجسة أو) بثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) بيقين (أو) ثوب (مباح بيقين لم يتحر) لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس (وصلى في كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة وزاد) على عدد النجسة أو المحرمة (صلاة) ليصلي في ثوب طاهر يقينا (ينوي بكل صلاة الفرض) احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وفرق أحمد بين ماهنا وبين القبلة والاواني بان الماء يلصق ببدنه فيتنجس به وانه يباح صلاته فيه عند العدم بخلاف الماء النجس قال القاضي ولان القبلة يكثر الاشتباه فيها والتحري هنا يحصل منه بخلافها ولان لها أدلة تدل عليها بخلاف الثياب وقوله ينوي بكل صلاة الفرض يعني لانها معادة والظاهر انه تكفي نيتها ظهرا مثلا اذ لا تتعين الفرضية كما يأتي في باب النية (وان جهل) من اشتبهت عليه الثياب

(عـددها) أى عدد النجسة أو المحرمة (صلى) فرضه فى كل ثوب منها فيصلى فى ثوب بعد آخر (حتى يتيقن انه صلى فى ثوب طاهـر أو مباح) ينوى بكل صلاة الفرض كما تقدم ليخرج من الواجب بيقين وظاهره ولو كثرت لانه يندر جدا وقال ابن عقيل يتحرى فى أصح الوجهين دفعا للمشقة وان اشتبه مباح بكرٍ واجتهـد ويحتمل أن يصلى فيما شاء بدونه ويحتمل أن يصلى بكل ثوب صـلاة وان صلى بهـما معا كره قاله فى الرعاية الصغرى (وكذا حكم الامكنة الضيقة) اذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين فاذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين فى زاويتين وان تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات فى ثلاث زوايا وهكذا (ويصلى فى فضاء واسع) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه (حيث شاء بلا تحـر) للحرج والمشقة (ولا تصح امامـة من اشتبهت عليـه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهـرة بالنجسـة) لانه عاجز عن شرط الصـلاة وهو الطاهر المتيقن (وان اشتبهت أختـه) ونحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح) أى لم يجز له التحرى للنكاح منهن (وكف عنهن) احتياطا للحظر (و) ان اشتبهت أختـه أو نحوها (فى قبيلة كبيرة و) فى (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو (فله النكاح) منهن (من غـير تحر) أى ولم يلزمه أن يتحرى ونظيره ما تقدم فى الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحرى فى العتق والطلاق) فاذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحـدة من امائه ثم نسيها أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن كما يأتى ولا تحرى والتحرى والاجتهـاد والتوخى متقاربة ومعناها بذل المجهود فى طلب المقصـود * ولما كان الماء جوهرا سيالا احتاج الى بيان أحكام أوانيه عقبه فقال

باب الآنية

الباب معروف وقد يطلق على الصنف وهو ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به الى الاطلاع عليه ويجمع على أبواب وفى الازدواج على أبوبة (وهى) أى الآنية لغة وعرفا (الاوعيـة) وهى ظروف الماء ونحوها والآنيـة جمع اناء كسقاء وأسقية ووعاء وأوعيـة وجمع الآنيـة أوانى والاصـل أاانى أبدلت الهمزة الثانيـة واوا كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم وهو مشتق من الادمة أو من أديم الارض وهو وجهها (كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه) كالبلور والياقوت والزمرد وغـير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحـديد لما روى عبـد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ رواه البخارى وقـد ورد انه توضأ من جفنة

ما على السواك استحبابا وان لم يكثر فلا بأس بعدمه وان كان سواك غيره (و) سن أيضا بداءة بالايمن فى (طهوره) أى تطهيره (و) فى (شأنه كله) كترجل وانتعال لحديث عائشة كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وفى شأنه كله متفق عليه (و) سن (ادهان غبا يفعله (يوما و) يتركه (يوما) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا ونهى ان يتمشط أحدهم كل يوم قال فى الفروع فدل على أنه يكره غير الغب والترجل تسريح الشعر ودهنه وظاهره ان اللحية كالرأس واختار الشيخ تقى الدين فعل الاصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر ولانه فعل الصحابة رضى الله عنهم وان مثله نوع الملبس والمأكل ولما فتحوا الامصار كان كل منهـم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير أن يقصدوا قوت المدينـة ولباسـها (و) سن (اكتحال فى كل عـين ثلاثا) باثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم لحديث ابن عباس مرفوعا كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبـل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ﴿تتمـة﴾ يسن اتخاذ الشعر قال أحمد هو سنة ولو نقوى عليـه اتخـذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويغسله ويسرحه ويفرقه ويكون الى أذنيـه وينتهى الى منكبيه كشعره صلى الله عليـه وسلم ويعفى لحيتـه ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقى الدين ولا يكره أخـذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه وأخـذ أحمد من حاجبيـه وعارضيه نقله ابن هانئ (و) سن (نظر فى مرآة) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهـه من أذى ويفطن الى نعمة الله عليه فى خلقه ويقول ما ورد ومنـه اللهـم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النـار (و) سن (تطيب) لحـديث أبى أيوب مرفوعا أربع من سـنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد ويستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وعكسه للمرأة (ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة وقال جمع ان اقتصر على أكثرها جاز (و) يجب ختان (أنثى) بأخـذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عـرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها لنص الحديث اخفضى ولا تنهكى فانه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا وللزوج جـبر زوجته المسلمة عليـه ودليـل وجوبه قوله صلى الله عليه وسـلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وفى حديث اختتن ابراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سـنة متفق عليـه ولفظه للبخارى وقال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه من شعائر المسلمين وفى قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على

ومن

ان النساء كن يختتن قال أحمد وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه انه لا حج له ولا صلاة (و) يجب ختان (قبل خنثى) مشكل احتياطا (عند بلوغ) متعلق بيجب لانه قبل ذلك ليس مكلفا (ما لم يخف على نفسه) تلفا أو ضررا فان خاف سقط وجوبه كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو الوضوء (و يباح) الختان (اذن) أي اذا خاف على نفسه (و) الختان (زمن صغر أفضل) لانه أقرب الى البرء (وكره) ختان (في سابع) الولادة للتشبه باليهود (و) كره ختان (من ولادة اليه) أي السابع قال في الفروع ولم يذكر كراهته الأكثر (وسن استحداد) استفعال من الحديد أي حلق العانة وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في العورة وغيرها فعله أحمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة باسناد ثقات وأعل بالارسال (و) سن (حف شارب) أو قص طرفه وحفه أولى نصا وهو المبالغة في قصه ومنه السبالان وهما طرفاه لحديث أحمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (و) سن (تقليم ظفر) مخالفا وغسلها بعده يوم الجمعة قبل الزوال والصلاة يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وسن أن لا يحيف عليها في الغزو والسفر (و) سن (نتف ابط) لحديث أبي هريرة مرفوعا الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط متفق عليه ويستحب دفن ما أخذه من أظفاره أو شعره قال أحمد كان ابن عمر يفعله وقيل له في رواية سندي حلق العانة وتقليم الظفر كم يترك قال أربعين للحديث فاما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا (وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها) كفر وح أي منفردا عن الرأس قال في رواية المروزي هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم (و) كره (القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) لحديث ابن عمر مرفوعا نهى عن القزع وقال احلقه كله أو دعه كله رواه أبو داود ويكره حلق رأس امرأة وقصه لغير ضرورة لا حلق رأس ذكر كقصه وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه لانه ذل وخضوع لغير الله (و) كره أيضا (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام (و) كره أيضا (تغييره) أي الشيب (بسواد) لحديث الصديق انه جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوهما السواد قال بعضهم في غير حرب (و) كره أيضا (ثقب اذن صبي) لا جارية نصا

ومن تور حجارة ومن اداوة ومن قربة فثبت الحكم فيها الفعله وما في معناها قياسا لانه مثلها ولان العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين لكونه لا يعرفه الا خواص الناس فلا يؤدي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولان اباحته لا تفضي الى استعماله لقلته بخلاف النقدين فانهما في مظنة الكثرة فيفضي الى الاستعمال وكثرة أثمانها لا تصلح جامعا كما في الثياب فانه يحرم الحرير وان قل ثمنه بخلاف غيره وان بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير ولذلك يباح فص الخاتم جوهرة ولو بلغ ثمنها مهما بلغ ويحرم ذهبا ولو كان يسيرا قاله في المبدع (الا عظم آدمي وجلده) فيحرم اتخاذ اناء منه واستعماله لحرمته (و) الا (اناء مغصوبا) فيحرم لحق مالكه (و) الا (اناء ثمنه) المعين (حرام) فيحرم لحق مالكه (و) الا (آنية ذهب وفضة ومضببا بهما) أو بأحدهما (فيحرم) أي ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال أما تحريم الاتخاذ فلان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقا لانها تباح للنساء وتباح التجارة فيها وأما تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وروت أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الاكل والشرب في معناهما الا ان ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به (على الذكر والانثى) والخنثى مكلفا كان أو غيره يعني ان وليه يأثم بفعل ذلك له لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن اليه لاجل التزين للزوج وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (ميلا) بكسر الميم وهو ما يكتحل به (ومثله) أي مثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده (قنديل ومسعط) بضم الميم اناء يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانه اسم آلة (ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان وشربة وملعقة وأبواب ورفوف قال) الامام (أحمد لا تعجبني الحلقة ونص) أحمد (انها) أي الحلقة (من الآنية) أي مثلها في الحكم فتحرم مطلقا وعند القاضي وغيره هي كالضبة فيكون فيها التفصيل الآتي نظرا الى انها تابعة للباب (ويحرم) اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس أو نحوه فيكتسب منه لونه (و) يحرم اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في اناء من خشب أو غيره حفرا ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها (و) يحرم اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مطلى) بذهب أو فضة بان يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه وكثير فسر الطلاء بالتمويه (و)

(ويحرم نمص) أي نتف الشعر من الوجه (ووشر) أي برد الاسنان لتحدد وتفلج وتحسن (ووشم) أي غرز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا (ووصل) شعر بشعر (ولو) كان (بشعر بهيمة أو باذن زوج) لانه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة وفي خبر آخر امن الله الواشمة والمستوشمة ذكرهما في الشرح أي الفاعلة ذلك والمفعول بها باذنها وفهم منه ان وصل الشعر بغيره لا يحرم لانه لا تدليس فيه بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة و يكره مازاد عما يحتاج اليه (وتصح الصلاة مع) وصل الشعر بشعر (طاهر) لا ينجس وللمرأة حلق وجهها وحفه وتحسينه بحمير ونحوه وكرهه أحمد للرجل ويكره له التحذيف وهو ارسال الشعر الذى بين العذار والنزعة لاهلها لان عليا كرهه رواه الخلال ويكره النقش والتطريف قال في الافصاح كره العلماء ان تسود شيبا بل تخضب باحمر وكرهوا النقش قال أحمد بل تغمس يدها غمسا وكره أحمد الحجامة يوم السبت والاربعاء بلا حاجة

﴿فصل﴾ هو الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها و(سنن وضوء) جمع سنة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (استقبال قبلة) قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة الالدليل (وسواك) لما تقدم ويكون فيه عند المضمضة (وغسل يدى غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لفعله عليه السلام كما ذكره عثمان وعلى وعبد الله ابن زيد في وصفهم وضوءه صلى الله عليه وسلم وتنظيفا لهما احتياطا لنقلهما الماء الى الاعضاء (ويجب) غسلهما (لذلك) أي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء (تعبدا) لحديث اذا استيقظ أحدكم وتقدم (ثلاثا) فلا يجزئ مرة ولا مرتين (بنية شرطت) لحديث انما الاعمال بالنيات (وتسمية) واجبة مع الذكر كالوضوء وهي طهارة مفردة ليست من الوضوء لانه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء فان كان كثيرا وتوضأ أو اغتسل منه بالغمس فيه ولم ينو غسلهما ارتفع حدثه ولم يجزئه عن غسلهما ذكره في الشرح ملخصا (ويسقط غسلهما) سهوا * قلت وكذا جهلا لحديث عفي لامتى عن الخطأ والنسيان (و) تسقط (التسميه) فيه (سهوا) كالوضوء وأولى (و بداءة) عطف على استقبال قبلة (قبل غسل وجه بمضمضة) بيمينه (فاستنشاق بيمينه واستنثار) بالمثلثة من النثرة وهي طرف الانف وهو (بيساره)

يحرم اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مكفت ونحوه) كالمنقوش (منهما) أي من الذهب والفضة أو من أحدهما والتكفيت ان يبرد الاناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجارى في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة و يدق عليه حتى يلصق كما يصنع بالمركب لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب من اناء ذهب أو فضة أو من اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولان العلة التى لاجلها حرم الخالص وهى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه وقيل ان كان لو حل لاجتمع منه شئ حرم والا فلا (وتصح الطهارة) وضوأ كانت أو غسلا أو غيرهما (منها) أي من آنية الذهب والفضة وعظم الآدمى وجلده بان يغترف منها بيده (و) تصح الطهارة أيضا (بها) أي بالآنية المذكورة بان يغترف الماء بها (و) تصح الطهارة أيضا (فيها) بان يتخذ اناء محرما مما سبق يسع قلتين و يغتسل أو يتوضأ داخله (و) تصح الطهارة (اليها) بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو بعد غسله (و) تصح الطهارة أيضا (من اناء مغصوب أو) من اناء (ثمنه) ولو معينا (حرام) و به وفيه واليه والمسروق ونحوه كالمغصوب (و) تصح الطهارة أيضا (في مكان مغصوب) بخلاف الصلاة لان الاناء والمكان ليس شرطا للطهارة فيعود النهى الى خارج أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب وأيضا أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم بخلاف مسألتنا (الا المضببة بضبة يسيرة عرفا) أي في عرف الناس لانه لم يرد تحديدها (من فضة لحاجة كتشعيب قدح) احتاج الى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله لحديث أنس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى وهذا مخصص لعموم الاحاديث المتقدمة ولانه ليس فيه سرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتى لغير حاجة وعلم منه ان ضبة الذهب حرام مطلقا (وهى) أي الحاجة (ان يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة الى فعلها الا أن لا تندفع بغيرها فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحوه (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لان احتياجه الى كونها من ذهب أو فضة بان لا يجد غيرهما ضرورة وهى تبيح المنفرد (وتباح مباشرتها) أي الضبة الجائزة (لحاجة) تدعو الى مباشرتها كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه (و) مباشرتها (بدونها) أي بدون الحاجة (تكره) لان فيها استعمالا للفضة بلا حاجة في الجملة ولا تحرم لاباحة الاتخاذ (وثياب الكفار كلهم) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الاوثان (وأوانيهم) أي أوانى الكفار كلهم (طاهرة ان جهل حالها حتى ما ولى عوراتهم) من الثياب كالسراويل لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك لكن

لحديث على انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثره بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي مختصرا (ومبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم) لقوله عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وتكره لصائم (و) المبالغة بالغسل (في بقية الاعضاء مطلقا) قال في شرحه أي في الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر (و) المبالغة (في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم و) المبالغة (في استنشاق ٣٧ جذبه) أي الماء (بنفسه) بفتح الفاء (الى أقصى انف والواجب) في المضمضة (الادارة) ولو ببعض الفم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا ادارة (و) الواجب في الاستنشاق (جذبه) أي الماء (الى باطن أنف) وان لم يبلغ أقصاه أو أكثره (وله بلعه) أي الماء الذي تمضمض أو استنشق به لان الغسل حصل كالقائه (لا جعل مضمضة أولا) أي ابتداء قبل ادارة (وجورا و) لا جعل (استنشاق) ابتدئ قبل جذبه (سعوطا) لعدم حصول الغسل (و) المبالغة (في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق (دلك ما ينبو عنه الماء) أي لا يطمئن عليه (وتخليل لحية كثيفة) بالثاء المثلثة (بكف من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة) لحديث أنس مرفوعا كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود (أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) أي لحيته قال في الانصاف ويكون ذلك عند غسلها وان شاء اذا مسح رأسه نص عليه (وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخنثى و) يسن تخليلها اذا كثفت و(مسح الاذنين بعد رأس بماء جديد) لحديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي لرأسه رواه البيهقي وصححه (وتخليل الاصابع) من اليدين والرجلين لحديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع قال في الشرح وهو في الرجلين آكد قال القاضي وغيره بخنصر اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس ليحصل التيامن في التخليل زاد بعضهم من أسفل الرجل (ومجاوزة محل فرضه) لقوله عليه السلام ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه (وغسلة ثانية و) غسلة (ثالثة) لحديث على انه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد والترمذي وقال هذا أحسن شئ في هذا الباب وأصح وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن

ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد انه قال أحب الى أن يعيد اذا صلى فيه (كما لو علمت طهارتها وكذا) حكم (ما صبغوه) أي الكفار كلهم (أو نسجوه و) كذا (آنية مدمني الخمر وثيابهم و) آنية (من لابس النجاسة كثيرا وثيابهم) طاهرة (وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر لانه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة وقوله تعالى انما المشركون نجس أي من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه (وطعامه) أي الكافر (وماؤه طاهر مباح) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و) ثياب (الحائض و) ثياب (الصبي) ونحوهم كمدمني الخمر لان الاصل طهارتها (مع الكراهة) احتياطا للعبادة قال في الانصاف قدمه في مجمع البحرين وعنه لا يكره انتهى وقال في الشرح وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه اذا لم تتحقق نجاسته واستدل له ثم قال قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه (ما لم تعلم نجاستها) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين (ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان) الصباغ (أو كافرا نصا) قيل لاحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسئل عن هذا ولا يبحث عنه فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله (وان علمت نجاسته طهر بالغسل) المعتبر (ولو بقي اللون) بحاله وسأله أبو الحرث عن اللحم يشترى من القصاب قال يغسل وقال الشيخ تقي الدين بدعة روى عن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعمق والتكلف وقال ابن عمر نهينا عن التكلف والتعمق (ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه) هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لما روى عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد وقال ما أصلح اسناده وقال أيضا حديث ابن عكيم أصحها وفي رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو دال على سبق الرخصة وانه متأخر وانما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام لا يقال هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله لان كتبه عليه السلام كلفظه ولهذا كان يبعث كتبه الى النواحي بتبليغ الاحكام فان قيل الاهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقاله النضر بن شميل أجيب بمنع ذلك كما قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده انه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ولا هو من عادة الناس ﴿تتمة﴾ قال في المصباح المراد بالميتة ما مات حتف انفه أو قتل على هيئة غير مشروعة اما في الفاعل أو المفعول فما ذبح للصنم أو في الاحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة اهـ والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول وقال

عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه أحمد والبخاري ويعمل في عدد الغسلات باليقين ويجوز الاقتصار على واحدة والاثنتان أفضل منها والثلاثة أفضل منهما قاله المجد وغيره ولو غسل بعض أعضاء وضوئه أكثر من بعض لم يكره (وكره فوقها) أي الثلاث لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

﴿باب الوضوء﴾ بضم الواو فعل المتوضئ من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وبفتحها اسم لما يتوضأ به (استعمال ماء طهور مباح (في الأعضاء الأربعة) الوجه واليدين والرأس والرجلين (على صفة مخصوصة) يأتي بيانها واختصت هذه الاعضاء به لانها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة تنبيها بغسلها ظاهرا على تطهيرها باطنا ثم أرشد بعدها الى تجديد الايمان بالشهادتين وفرض مع الصلاة رواه ابن ماجه (ويجب) الوضوء (بحدث) أي بسببه وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب وفي الفروع يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه قياسه غسل قال شيخنا وهو لفظي (ويحل الحدث الاصغر (جميع البدن كجنابة) يؤيده ان المحدث لا يحل له مس مصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه (وتجب التسمية) أي قول بسم الله في الوضوء لحديث أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري أحسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد ومحلها اللسان ووقتها بعد النية وصفتها بسم الله (وتسقط سهوا) نصا لحديث عفي لأمتي عن الخطا والنسيان وكواجبات الصلاة (ك) ما تجب (في غسل) وتسقط فيه سهوا قياسا على الوضوء (لكن ان ذكرها) أي التسمية (في بعضه) أي الوضوء من نسيها في أوله (ابتدأ) الوضوء لانه أمكنه ان يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع وقيل يأتي بها حين ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الاقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الاصحاب وقال انه المذهب ورد الأول (وتكفي اشارة أخرس ونحوه) كمعتقل لسانه (بها) أي بالتسمية

السيد عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الاظهر (ويجوز استعماله) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد دبغه) لانه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار ومفهوم كلامه انه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقا لمفهوم الحديث قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولا واحدا و (لا) الانتفاع به بعد الدبغ (في مائع) من ماء أو غيره لانه يفضي الى تعدي النجاسة (قال) أبو الوفاء علي (بن عقيل ولو لم ينجس الماء بان كان) جلد الميتة المدبوغ (يسع قلتين فاكثر) قال لانها نجسة العين اشبهت جلد الخنزير وجوزه الشيخ المتقي اذن (ف) على رواية انه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس (يباح الدبغ) لما يترتب عليه من الانتفاع به وعلم منه انه لا يباح دبغه على رواية انه لا ينتفع به حتى في اليابس قال في تصحيح الفروع الصواب انه أقرب الى التحريم اذ لا فائدة في ذلك وهو عبث (ويحرم بيعه) أي جلد الميتة (بعد الدبغ) وان قلنا يباح الانتفاع به في يابس لانه جزء من ميتة فلا يكون قابلا للعوض عملا بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه (ك) ما يحرم بيع جلد الميتة النجس (قبله) أي قبل الدبغ لما تقدم (وعنه) أي عن الامام (يطهر منها) أي من جلود الميتة (جلد ما كان طاهرا في الحياة) من ابل وبقر وغنم وظباء ونحوها (ولو) كان جلد حيوان (غير مأكول) كالهر وما دونه خلقة قال في الفروع ونقل جماعة أخيرا طهارته (وه ش م ر) وعنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الاول عند الاصحاب لعدم رفع المتواتر بالآحاد وخالف شيخنا وغيره يؤيده نقل الجماعة لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ونقل خطاب بن بشير كنت أذهب اليه ثم رأيت السنة كلها وهو المذهب عند الاصحاب قال القاضي وعندي ان أحمد رجع عن القول الأول لانه صرح به في رواية خطاب قال ابن نصر الله وفيه نظر لان رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ (ف) على رواية انه يطهر بالدباغ (يشترط غسله) أي الجلد (بعده) أي بعد الدباغ كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ (ويحرم أكله) لانه جزء من الميتة فيدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و (لا) يحرم (بيعه) على رواية طهارته كسائر الطاهرات (ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته) كالكلب (بذكاة ك) ما لا يطهر (لحمه) بها لانه ليس محلا للذكاة فهو ميتة (فلا يجوز ذبحه لذلك) أي لجلده أو لحمه لانه عبث واضاعة لما لا ينتفع به (ولا) يجوز ذبحه أيضا (كغيره) كالأراحته (ولو) كان (في النزع) وكذا الآدمي بل أولى ولو وصل الى حالة لا يعيش فيها عادة أو كان بقاؤه أشد تألمه

رأسه أو طرفه أو أصبعه لان ذلك غاية ما يمكنه (وفروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة أشياء أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (ومنه) أي الوجه (فم وأنف) لدخولهما في حده وكونهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله اليهما وانه لا يفطر بوصول شيء اليهما (و) الثاني (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وكلمة الى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وفعله أيضا عليه السلام يبينه وقد روى الدارقطني عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه (و) الثالث (مسح الرأس كله) لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والباء فيه للالصاق فكأنه قال امسحوا رؤسكم قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه مسح رأسه كله وما روي عنه انه عليه السلام مسح مقدم رأسه فمحمول على ان ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة ابن شعبة ونحن نقول به وعفي في المبهج والمترجم عن يسيره للمشقة وصوبه في الانصاف قال الزركشي وظاهر كلام الاكثرين بخلافه (ومنه) أي الرأس (الاذنان) لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعا الاذنان من الرأس فيجب مسحهما (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين والكلام هنا في الكعبين كالكلام السابق في المرفقين (و) الخامس (الترتيب) بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى لانه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره وهذا قرينة ارادة الترتيب وتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أي بمثله وما روي عن علي ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت قال أحمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما في الكتاب واحد وروى أحمد باسناده ان عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى وما روي عن ابن مسعود لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء فلا يعرف له أصل والواجب الترتيب لا عدم التنكيس فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ولو انغمس في ماء راكدا وجار ينوي به رفع الحدث لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا مع مسح رأسه في محله على ما تقدم ان الجاري كالراكد خلافا لما ذكره جمع هنا وان نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوؤه اذا كان متقاربا يحصل له من كل وضوء غسل عضو

وقد عمت بذلك البلوى (ولا يحصل الدبغ بنجس) كالاستجمار وفي الرعاية بلى ويغسل بعده (ولا) يحصل الدبغ (بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد) كالشب والقرظ لانه لا يحصل به مقصود الدباغ ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى لانه ازالة نجاسة فاشبه المطر ينزل على الارض النجسة (ولا بتشميس) الجلد (ولا تتريبه) (ولا بريح) لما سبق (وجعل المصران وترا دباغ وكذا) جعل (الكرش) وترا دباغ لانه المعتاد فيه لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع (ويحرم افتراش جلود السباع) من البهائم والطير اذا كانت أكبر من الهر خلقة (مع الحكم بنجاستها) قبل الدباغ وبعده أي وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها كجلد الهر وما دونه خلقة واللبس كالافتراش لحديث المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود وقولهم في ستر العورة ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته أي من حيث انه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته كما يشير اليه قول المصنف مع الحكم بنجاستها (ويكره الخرز بشعر خنزير) لانه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها غالبا (ويجب غسل ما خرز به رطبا) لتنجيسه (ويباح) استعمال (منخل) بضم الميم والخاء المعجمة (من شعر نجس في يابس) لعدم تعدي نجاسته كركوب البغل والحمار بخلاف استعماله في رطب (ويكره الانتفاع بالنجاسات) أي في الجملة فلا يرد ما تقدمت اباحته أو تحريمه قال في الفروع ويتوجه ان لا ينجس ثم قال واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الارض للزرع مع الملابسة لذلك عادة وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لانها تبيض به (وجلد الثعلب كلحمه) على الخلاف فيه والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به (ولبن الميتة) نجس لانه مائع لاقى وعاء نجسا فتنجس (وانفحتها) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قاله في القاموس نجسة لما تقدم (وجلدتها) أي جلدة انفحة الميتة نجسة (وعظمها) أي الميتة (وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها) اذا نتف (و) أصول (ريشها اذا نتف وهو رطب أو يابس نجس) لانه من جملة أجزاء الميتة أشبه سائرها ولان أصول الشعر والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا (وصوف ميتة طاهرة في الحياة) كالغنم طاهر (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر (ولو) كانت (غير مأكولة كهر وما دونها في الخلقة) كالعرس والفار لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة

(و) الـسادس (الموالاة) لحديث خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود و زاد والصلاة وفي اسناده بقية وهو اسم رجل ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لامره بغسل اللمعة فقط ولان الوضوء عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ الا متواليا ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة لان المغسول فيه بمنزلة عضو واحد (ويسقطان) أي الترتيب والموالاة (مع غسل) عن حدث أكبر لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج (وهي) أي الموالاة (ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما) أي العضو (قبله) أو بقية عضو حتى يجف أوله (بزمن معتدل أو قدره) أي قدر الزمن المعتدل (من غيره) أي غير المعتدل بان كان حارا أو باردا (ويضر) أي تفوت الموالاة (ان جف) عضو أو بعضه قبل غسل ما بعده أو بقيته (لاشتغال بتحصيل ماء) يتم به وضوءه (أو) جف ذلك (لاسراف أو ازالة نجاسة) ليست بمحل التطهير (أو) ازالة (وسخ ونحوه) كجبيرة حلها (لغير طهارة) بان كان ذلك في غير أعضاء الوضوء فان كان فيها لم يؤثر لانه اذا من أفعال الطهارة و(لا) يضر اشتغاله (بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) لحية وأصابع (واسباغ) الماء أي ابلاغه مواضعه من الاعضاء بان يؤتى كل عضو حقه (وازالة شك) بان يكرر غسل عضو حتى يعلم انه استكمل غسله (أو) ازالة (وسوسة) لانها شك في الجملة *ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطه جامعا بينه وبين الغسل اختصارا لاشتراكهما في أكثرها فقال ❁فصل و يشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية❁ لخبر انما الاعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل الا بها ولان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا لحديث

قاله في الفروع لان النية للتمييز ولانه عبادة ومن شرطها النية وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتهما لوجودهما فيها حقيقة بخلاف الوضوء فان الموجود منه في الصلاة حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقته ولذلك لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئا ودام على ذلك لم يحنث بخلاف الستر والاستقبال (سوى غسل كتابية) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة (و) سوى غسل (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطاها (فتغسل قهرا) لحق الزوج أو السيد ويباح له وطؤها (ولا نية) أي يسقط اشتراطها (للعذر) كممتنع من زكاة (ولا تصلي به) أي بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة وقياسيه منعها من طواف وقراءة قرآن

والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة ❁تتمة❁ حرم في المستوعب نتف ذلك من حي لايلامه وكرهه في النهاية (وعظم سمك ونحوه) من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه (وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر) لانها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة اذا خرج حيا وكراهية علي وابن عمر محمولة على التنزيه استقذارا لها و يطهر ظاهرها بالغسل لان لها من القوة ما يمنع دخول اجزاء النجاسة فيها فان لم يصلب قشرها فكلها نجسة صححه في تصحيح الفروع وفيها وجه قال وهو قوي (ولو صلقت) بيضة صلب قشرها (في نجاسة لم تحرم) لعدم دخول اجزاء النجاسة فيها (وما أبين) أي انفصل (من حي من قرن وألية ونحوهما) كحافر وجلد (فهو كميتته) طهارة أو نجاسة لقوله عليه السلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه الترمذي وقال حسن غريب ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول و يستثنى من ذلك الطريدة و تاتي والولد والبيضة اذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم والمسك وفأرته وياتي (ولا يجوز استعمال شعر الآدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أي احترامه قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وكذا عظمه وسائر أجزائه (وتصح الصلاة فيه لطهارته) قلت لعل محله اذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته فان فعل لم تصح كمن صلى في حرير وأولى (والمسك وجلدته) طاهران لانه منفصل بطبعه أشبه الولد (ودود القز) و بزره (ودود الطعام) الطاهر (ولعاب الاطفال) طاهر لحديث أبي هريرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه *قلت ظاهره ولو تعقب قيأ ولم تغسل أفواههم لمشقة التحرز كالهر اذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء (وما سال من فم عند نوم طاهر) كالعرق والريق

باب الاستطابة وآداب التخلي

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار قال في القاموس واستطاب استنجى كاطاب انتهى سمي استطابة لان نفسه تطيب بازالة الخبث واستنجاء من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة من النجوة وهي ما يرتفع من الارض وكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة قال الازهري عن القول الاول هو أصح قال في الحاشية أول من استنجى بالماء ابراهيم عليه السلام والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول وقضاء الحاجة والخروج وما يتعلق بذلك (يسن ان يقول عند دخوله الخلاء) بالمد أي المكان المعد لقضاء الحاجة (بسم الله)

ونحوهما مما يشترط له الغسل لانه انما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فيبقى ما عداه على أصل المنع ولا ينوي عنها العدم تعذرها منها بخلاف الميت (و ينوي) الغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى صغير أو كبير (و) عن (مجنونة) مسلمة أو كتابية حاضت ونحوه (غسلا) لتعذر النية منه ماوقال أبو المعالي في المجنونة لانية لعدم تعذرها ما لالانها تفيق بخلاف الميتة وانها تعيد الغسل اذا أفاقت (و) الشرط الثاني (طهوريه ماء) لما تقدم في أول المياه (و) الثالث (اباحته) فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو ماء مغصوب لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (و) الرابع (ازالة ما يمنع وصوله) أي الماء الى البشرة لحصول الاسباغ ٤١ المأمور به (و) الخامس (تمييز) لانه أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم يميز (وكذا) يشترط لوضوء وغسل (اسلام وعقل) وهما السادس والسابع (لسوى من تقدم) وهو الكتابية والمجنونة اذا اغتسلتا من نحو حيض لحليل مسلم (و) يشترط (لوضوء) وحده (دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم فان توضأ لفائتة أو جنازة أو نافلة أو طواف ونحوه صح كل وقت وهذا الثامن للوضوء (و) التاسع (فراغ خروج خارج) من سبيل أو غيره كقيء لكن لو قال انقطاع موجب وعده في المشترك لكان أحصر وأعم اذ لا يشمل نحو لمس (و) العاشر فراغ (استنجاء بماء (أو استجمار) بنحو حجر وتقدم توضيحه (و) يشترط (لغسل حيض أو نفاس فراغهما) أي انقطاع حيض أو نفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما وكذا فراغ انزال وجماع ولو قال فراغ موجبه لكان أولى

(والنية) المعتبرة في الوضوء والغسل لنحو صلاة (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة (أو) قصد (استباحتها) أي فعل كصلاة وقول كقراءة (تجب له الطهارة) أي الوضوء والغسل وفي معناه قصد الوضوء والغسل لنحو صلاة وان فرق النية على أعضاء الوضوء اجزأته (وتتعين) الصورة (الثانية) وهي قصد الاستباحة (لمن حدثه دائم) كمستحاضة ومن به سلس بول أو قروح سيالة ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض و يرتفع حدثه صححه في الانصاف (وان انتقضت طهارته بطرو) حدث (غيره) أي الدائم كما لو كان السلس بولا وخرج منه ريح فينوي الاستباحة لا رفع الحدث لمنافاة الخارج له صورة وان قلنا يرتفع حدثه لا الدائم كالعدم للضرورة (وتسن) النية (عند أول مسنون وجدقبل واجب)

لحديث علي يرفعه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ثم يقول (اللهم اني أعوذ بك) أي ألجأ اليك (من الخبث) باسكان الباء قاله أبو عبيدة ونقل القاضي عياض انه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) بالشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين ولم يزد في الغنية والمحرر والفروع على ما ذكره المصنف لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه قال في الفروع روى البخاري اذا أراد دخوله وفي رواية لمسلم أعوذ بالله انتهى وروى أبو امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه واقتصر عليه في الوجيز وجمع بين الخبر بن في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى (ويكره دخوله) أي الخلاء (بما فيه ذكر الله بلا حاجة) الى ذلك لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله ولان الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه فان احتاج الى دخوله به بان لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس قال في المبدع حيث أخفاه (لا دراهم ونحوه) كدنانير عليها اسم الله (فلا بأس به) أي بدخوله بها (نصا) قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس وفي المستوعب ان ازالة ذلك أفضل (ومثله) أي الدراهم (حرز) فلا بأس بالدخول بها قياسا على الدراهم قال صاحب النظم وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الاصحاب ان حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم ان أحمد نص على كراهة ذلك في رواية اسحق بن هانئ وقال في الدرهم اذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه قل هو الله أحد يكره ان يدخل اسم الله الخلاء (ا لكن يجعل فص خاتم) احتاج الى دخول الخلاء به (في باطن كفه اليمنى) اذا كان مكتوبا عليه اسم الله لئلا يلاقي النجاسة او يقابلها قال في المبدع ويتوجه ان اسم الرسول كذلك وانه لا يختص بالبنيان (ويحرم) دخول الخلاء (بمصحف الا لحاجة) قال في الانصاف لا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل اه * قلت و بعض المصحف كالمصحف (و يستحب ان ينتعل) عند دخول الخلاء (و) يستحب أيضا

كغسل الكفين ان كان قبل التسمية لتشمل النية فرض الوضوء وسننه فيثاب عليها (و) يسن (نطق بها) أي النية (سرا) ليوافق لسانه قلبه قال الشيخ تقي الدين واتفق الأئمة على انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات قال ويعزل عن الامامة ان لم ينته (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي النية بان يستحضرها في جميع الطهارة لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية (ويجزئ استصحاب حكمها) أي النية بان لا ينوي قطعها فان عزبت كلها عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة قال المجد ان لم ينوبالغسل غيره فاما ان قصد به تبردا أو تنظفا أو استحماما مع عزوب النية عنه لم يجزئه (ويجب تقديمها) أي النية (على الواجب) أي على أول واجب وهو التسمية لتشملها النية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به (ويضر كونه) أي التقدم (بزمن كثير) كالصلاة فان تقدمت بيسير لم يضر كالصلاة و (لا) يضر (سبق لسانه) عند تلفظه بالنية (بغير قصده) كقول من أراد الوضوء نويت الصوم لان النية محلها القلب لا اللسان (ولا ابطاله) أي الوضوء وفي نسخة ابطالها أي الطهارة أو النية (بعد فراغه) لانه قد تم صحيحا ولم يوجد ما يفسده فيه (أو شك فيها) أي الطهارة أو النية (بعده) أي بعد فراغه وكذا سائر العبادات عملا باليقين فان كان الشك قبل فراغه أتى بما شك فيه وبما بعده وان أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه وان غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد ما غسله بنية التبرد بنية الوضوء أجزأ ما لم يطل الفصل وان كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت اليه (فلو نوى) بوضوئه (ما تسن له الطهارة) من قول أو فعل (كقراءة) قرآن (وذكر) الله تعالى (وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك) من مناسك الحج نصا (غير طواف) فانه مما يجب له الوضوء (و) كـ(جلوس بمسجد وقيل ودخوله) وقدمه في الرعاية (و) قيل و (حديث وتدريس علم) وقدمه في الرعاية أيضا قاله في الانصاف وفي المغني وغيره (وأكل) وفي النهاية (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي أنه يسن لوطء وأكل وشرب لجنب ونحوه (أو) نوى بوضوئه (التجديد ان سن) له التجديد (بان صلى بينهما) أي بين الوضوءين وكان أحدث ولكن نوى التجديد (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه بالوضوء المسنون والتجديد لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان تحصل له للخبر ولانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة فان نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه و (لا) يرتفع حدثه (ان نوى طهارة) وأطلق (أو) نوى (وضوأ وأطلق) بان لم ينو به صلاة أو قراءة أو رفع حدث لعدم

أن (يقدم رجله اليسرى دخولا) أي في دخوله الخلاء لانه عليه السلام كان اذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا (و) ان يقدم (يمنى) رجليه (خروجا) منه لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر ولان اليسرى للأذى واليمنى لما سواه لانها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة وأحق بالتحرز عن الأذى ومحله (و) الذي يريد قضاء حاجته (في غير البنيان يقدم يسراه) أي يسرى رجليه (الى موضع جلوسه و) يقدم (يمناه عند منصرفه منه (مع) اتيانه بـ(ما تقدم) عند دخول الخلاء لان موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان (ومثله) أي مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا (حمام ومغتسل ونحوهما) من أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة وكذا خلع نعل ونحوه (عكس مسجد ومنزل ونعل) أي انتعال (ونحوه) كخف وسرموزة (وقميص ونحوه) كقباء فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس ويقدم اليسرى في الخلع (ويسن ان يعتمد عند قضاء حاجته (على رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى) بان يضع أصابعها على الارض ويرفع قدمها لحديث سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه أسهل لخروج الخارج (و) يسن ان (يغطي رأسه) لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي وكان يتهم بوضع الحديث (ولا يرفعه الى السماء) لانه محل يحضره الشياطين فتعبث به فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الاحوال (ويسن) لمن أراد قضاء الحاجة (في فضاء بعده) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود (و) يسن (استتاره عن ناظره) لخبر أبي هريرة مرفوعا من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود وروى عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل رواه مسلم وفسر بانه جماعة النخل لا واحد له من لفظه (و) يسن (طلبه مكانا رخوا) بتثليث الراء والكسر أشهر أي لينا هشا (لبوله) لخبر أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا اهـ أي لينحدر عنه البول (ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد أي شديد ان لم يجد مكانا رخوا لانه

الاتيان بالنية المعتبرة اذ لا تمييز فيها وذلك قد يكون مشروعا وغيره (أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي دون الوضوء فلا يرتفع حدثه الاصغر قاله في شرحه وقال والده في قطعته على الوجيز يعني بوحده اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة (أو) نوى جنب الغسل (لمروره) في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد لا تشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه قاله في شرحه وقال ابن قندس لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك متعلق بالجنابة (ومن نوى غسلا مسنونا) وعليه واجب (أو) نوى غسلا (واجبا) في محل مسنون (أجزأ عن الآخر) كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيا (وان نواهما) أي الواجب والمسنون بغسل واحد (حصلا) أي حصل له ثوابهما لانه نواهما والافضل أن يغتسل للواجب أولا ثم للمسنون (وان تنوعت أحداث) أي موجبات وضوء أو غسل (ولو) وجدت (متفرقة توجب غسلا أو) توجب (وضوأ ونوى) بغسله أو وضوئه (أحدها) أي الاحداث (لا) ان كانت نيته (على أن لا يرتفع غيره) أي غير المنوي من الاحداث بذلك الغسل أو الوضوء (ارتفع سائرها) أي ارتفعت كلها لانها تتداخل فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق وان نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فعلى ما نوى لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى رفع حدث نوم مثلا غالطا من عليه حدث بول ارتفع لتداخل الاحداث

﴿فصل وصفة الوضوء﴾ أي كيفيته الكاملة (أن ينوى) رفع الحدث أو استباحة نحو صلاة أو الوضوء لها (ثم يسمى) فيقول بسم الله لما تقدم (ويغسل كفيه ثلاثا) لما سبق (ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا) ان شاء من ست وان شاء من ثلاث (و) كونهما (من غرفة) واحدة (أفضل) نص عليه في رواية الاثرم لحديث علي انه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ويشهد للثلاث حديث علي أيضا انه تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ووضوؤه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونهما من ست (ويصح ان يسميا) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) اذ الفرض والواجب واحد وهما واجبان في الوضوء والغسل لما تقدم أول الباب ولحديث عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه أبو بكر في الشافي ولحديث أبي هريرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي

يأمن بذلك من رشاش البول (و) يسن (أن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه) لقضاء حاجته لحديث اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه أبو داود (ويكره رفع ثوبه ان بال قاعدا قبل دنوه من الارض بلا حاجة) الى ذلك لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه وقد سماه بعض الرواة القسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له والمراد انه يرفع ثوبه شيأ فشيأ (فاذا قام أسبله عليه قبل انتصابه) قال في المبدع ولعله يجب ان كان ثم من ينظره (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى وقد روى ان معهما ملائكة وان أسماء الله تعالى مكتوبة عليها (و) يكره استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية أن يرد عليه البول فينجسه (ومس فرجه بيمينه في كل حال) سواء حال البول وغيره لخبر أبي قتادة يرفعه لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وغير حال البول مثله وأولى لان وقت البول يحتاج فيه الى مس الذكر فاذا نهي عن امساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر (وكذا) يكره في كل حال (مس فرج مباح له مسه) بيمينه كفرج زوجته وأمته ومن دون سبع قياسا على فرجه تشريفا لليمين (و) يكره أيضا (استجماره) بيمينه (واستنجاؤه بها لغير ضرورة) كما لو قطعت يساره أو شلت (أو حاجة) كجراحة بيساره لخبر أبي قتادة وتقدم وحديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وان نستنجي باليمين رواه مسلم

﴿تتمة﴾ ان عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل والا فان أمكنه من يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه والا تمسح بارض أو خشبة ما امكن والاصلى على حسب حاله وان قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد ذكره ابن عبد الهادي في بغيته بمعناه * قلت بل متى قدر عليه ولو باجرة قدر عليها ولو ممن لا يجوز له نظره لزمه لانه محل حاجة كما يأتي في المريض (فان كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به) دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما يأتي بيانه (وان كان) استجماره (من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه) أي ذكره (على الحجر) الكبير ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة اليه (فان كان الحجر صغيرا أمسكه بين عقبيه أو بين ابهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (ان امكنه) ذلك لغنيته عن امساكه بيمينه (والا) بان لم يمكنه ذلك كالجالس في الاخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه انه يكره ذلك مع عدم الحاجة اليه وانه لا يكره استجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة قال في التلخيص بيمينه ولى من يسار غيره (وان استطاب بها) أي بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لان النهي عن ذلك نهي تاديب لا نهي

حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فتمضمض أخرجهما الدارقطني ولان الذين وصفوا وضوءه عليه السلام ذكر وا انه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما الا ان فعله يصلح لأن يكون بيانا لأمره تعالى (ثم يغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذى نبت شعره فى بعض جبهته ولا بالأجلح الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه (الى النازل من اللحيين) بفتح اللام وكسرها وهما عظمان فى أسفل الوجه قد اكتنفاه (والذقن) مجمع اللحيين (طولا) نصب على التمييز فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) بكسر اللام طولا وماخرج منه عن حد الوجه عرضا لان اللحية تشارك الوجه فى معنى التوجه والمواجهة بخلاف ما نزل من الرأس عنه لانه لا يشارك الرأس فى الترؤس (و) حد الوجه (من الأذن الى الأذن عرضا) أى ما بين الأذنين فهما ليسا منه وأما اضافتهما اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره رواه مسلم فللمجاورة ولم ينقل عن أحد ممن يعتد به انه غسلهما مع الوجه (فيدخل) فيه (عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت) أى يحاذى (صماخ) بكسر الصاد (الأذن) أى خرقها (و) يدخل فيه أيضا (عارض و) هو (ما تحته) أى العذار (الى ذقن) وهو ما نبت على الخد واللحيين قال الأصمعى ما جاوزته الأذن عارض و (لا) يدخل فيه (صدغ) بضم الصاد (وهو ما فوق العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا) بل هو من الرأس لان فى حديث الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبوداود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه (ولا) يدخل (تحذيف وهو) الشعر (الخارج الى طرف الجبين من جانبى الوجه بين النزعة) بفتح الزاى وقد تسكن (ومنتهى العذار) لانه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده أشبه الصدغ (ولا) يدخل فى الوجه أيضا (النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبى الرأس) أى جانبى مقدمه لانه لا تحصل بهما المواجهة ولدخول ذلك فى الرأس لانه من الرأس وعلى والاضافة الى الوجه فى قول الشاعر

فلا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

للمجاورة ﴿تتمة﴾ يستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحية والأذن (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر) فى الوجه يصف البشرة لانها ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتى لا شعر فيها ووجب غسل الشعر معها لانه فى محل الفرض فتبعها (الا

تحريم (وتباح المعونة بها) أى باليمين (فى الماء) اذا استنجى به بان يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة اليه غالبا (ويكره بوله فى شق) بفتح الشين واحد الشقوق (و) فى (سرب) بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتا فى الارض لما روى قتادة عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه أحمد وأبوداود وقد روى ان سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد ولانه يخاف ان يخرج عليه دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه ومثل السرب ما يشبهه (ولو فم بالوعة) لما تقدم (و) يكره بوله (فى ماء راكد) لخبر لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وتقدم (و) يكره بوله (فى قليل جار) لانه يفسده وينجسه واطلاقهم لم يحرموه لان الماء غير متمول عادة أو لانه يمكن تطهيره بالاضافة كما تقدم (و) يكره بوله (فى اناء بلا حاجة) اليه من نحو مرض فان كانت لم يكره لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبوداود والنسائى والعيدان بفتح العين المهملة طوال النخل (و) يكره بوله فى (نار لانه يورث السقم و) فى (رماد) ذكره فى الرعاية (و) فى (موضع صلب) الا ان لم يجد مكانا رخوا ولصق ذكره به لما تقدم (و) يكره بوله (فى مستحم غير مقير أو مبلط) لما روى أحمد وأبوداود عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله وقد روى ان عامة الوسواس منه رواه أبوداود وابن ماجه (فان بال فى) المستحم (المقير أو المبلط) أو المجصص ونحوه (ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الامام أحمد ان صب عليه الماء وجرى فى البالوعة (فلا بأس) للأمن من التلويث ومثله مكان الوضوء كما فى المبدع (ويكره ان يتوضأ على موضع بوله او أرض متنجسة لئلا يتنجس (أو) أى ويكره ان (يستنجى على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لئلا يتنجس) بالرشاش الساقط عليه (ويكره استقبال القبلة فى فضاء باستنجاء أو استجمار) تنزيها لانه ظاهر كلام كثيرين لا يكره استدبارها اذن (و) يكره (كلامه فى الخلاء ولو سلاما أو رد سلام) لما روى ابن عمر ان رجلا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وأبوداود وقال يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام (ويجب) الكلام على من فى الخلاء كغيره (لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل) يحذره عن بئر أو حية أو نحوها لان مراعاة حفظ المعصوم أهم (ويكره السلام عليه) أى على المتخلى ولا يجب رده ويأتى فى أواخر الجنائز (فان عطس) المتخلى (أو سمع أذانا

أن يكون) الشعر كثيفا (لا يصف البشرة) فيجزئه غسل ظاهره لحصول المواجهة به دون البشرة فتعلق الحكم به (ويسن تخليله) لما تقدم في السنن فان كان بعض شعره كثيفا وبعضه خفيفا فلكل حكمه وفي الرعاية يكره غسل باطنها وصححه في الانصاف وتبعه في الاقناع و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل بل يكره لانه لم ينقل عنه عليه السلام فعله ولا الأمر به ولا يجب غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) فيعفى عن نجاسة بعين ويأتي ويستحب تكثير ماء الوجه لان فيه غضونا وجميع غضون وهو الثني ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه وفي حديث ابي أمامة مرفوعا وكان يتعهد المآقين رواه أحمد وهما تثنية الماق مجرى الدمع من العين (ثم) بعد غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه) ثلاثا لما تقدم (و) مع (أصبع زائدة و) مع (يد أصلها بمحل الفرض) لانه متصل بمحل الفرض أشبه الثؤلول (أو) يد أصلها (بغيره) أي بغير محل الفرض بان تدلى له ذراعان بيدين من العضد (ولم تتميز) الزائدة منهما فيغسلهما ليخرج من الوجوب بيقين كما لو تنجست احدى يديه وجهلها (و) مع (أظفاره) ولو طالت لانها متصلة بيده خلقة فدخلت في مسمى اليد (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كداخل أنف (يمنع وصول الماء) لانه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وألحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع حيث كان بالبدن كدم وعجين ونحوهما واختاره وان تقلصت جلدة من الذراع وتدلت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض وبالعكس يجب غسلها لانها صارت في محل الفرض وان تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه وعلم من كلامه انه لو كانت له يد زائدة أصلها بغير محل الفرص وتميزت لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة (ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره) أي المرفق (في غالب الناس) الحاقا للنادر بالغالب (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح البشرة لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه وان مسح على معقوص بمحل الفرض، ولو لا العقص لنزل منه لم يجزه لعروض العقص ذكره المجد وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء اليه وحد الرأس (من حد الوجه) أي من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا (الى ما يسمى قفا) بالقصر وهو مؤخر العنق (والبياض فوق الاذنين منه) أي الرأس فيجب مسحه وذكر بعضهم انه ليس من الرأس اجماعا (يمر يديه من مقدمه) أي الرأس (الى قفاه ثم يردهما)

حمد الله) عقب العطاس بقلبه (واجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الاذان ويقضيه متخل وصل (و) يكره (ذكر الله فيه) أي في الخلاء لما تقدم و (لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه (ويحرم القراءة فيه وهو) متوجه (على حاجته) جزم به صاحب النظم وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره لانه ذكر انه أولى من الحمام المظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله في الفروع وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ (و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته) لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أولا ذكره في الرعاية (وهو) أي لبثه فوق حاجته (مضر عند الاطباء) قيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور (وكشف عورة بلا حاجة) اليه (و) يحرم (بوله وتغوطه في طريق مسلوك) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم (و) يحرم (تغوطه في ماء) قليل أو كثير راكدا أو جاريا لانه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به و (لا) يحرم التغوط في (البحر) لانه لا تتكره المائع (ولا) يحرم تغوطه في (ما أعد لذلك كالنهر (الجاري في المطاهر) بدمشق لانه لا يستعمل عادة (ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله و) على (يد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم) لآدمي أو بهيمة دون ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقذير فكان أولى بالتحريم (و) يحرم تغوطه وبوله (على قبور المسلمين وبينها) أي بين قبورهم (ويأتي آخر الجنائز) موضحا (و) يحرم البول والتغوط (على عاملة ونحوه) وهذا داخل في قوله كمطعوم (و) يحرم بوله وتغوطه في (ظل نافع) لحديث أبي هريرة المتقدم واضافة الظل اليهم دليل على ارادة المنتفع به (ومثله متشمس الناس (زمن الشتاء) لانه في معناه (و) مثله (متحدث الناس) اذ لم يكن بنحو غيبة والا فيبعدهم عما يستطاع (و) يحرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة) مأكولة أولا لانه يفسدها وتعافها الانفس فان لم يكن عليها ثمر جاز ان لم يكن لها ظل نافع لان أثر ذلك يزول بمجيء الامطار الى مجيء الثمرة وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الاشجار والنخل بان الارض تبلع فضلته (و) يحرم بوله وتغوطه في (مورد ماء) لحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجه (و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) لقول أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه

الى مقدمه لحديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه رواه الجماعة فظاهره لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره ومشى عليه فى الاقناع وغيره (ثم) يأخذ ماء جديدا لاذنيه و (يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما) لما فى النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه قال فى الشرح ولا يجب مسح ما استتر بالغضار يف لان الرأس الذى هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن أولى (ويجزى المسح) للرأس والاذن (كيف مسح و) يجزى المسح أيضا (بحائل) كخرقة وخشبة مبلولتين لعموم قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا يجزى وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه أو بل خرقة عليها من غير مسح (و) يجزى (غسل) رأسه زاد فى الرعاية والقواعد الفقهية والاقناع ويكره (مع امرار يده) لحديث معاوية رضى الله عنه انه توضأ للناس كما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه أبو داود فان لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح (أو) أى ويجزى (اصابة ماء) رأسه من نحو مطر (مع امرار يده) لوجود المسح بماء طهور فان لم يمرها لم يجزئه والأذنان فى ذلك كالرأس ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق (ثم يغسل رجليه مع كعبيه) ثلاثا (وهما العظمان الناتئان) فى أسفل الساق من جانبى القدم قال أبو عبيد الكعب هو الذى فى أصل القدم منتهى الساق بمنزلة كعاب القنا وقوله تعالى الى الكعبين حجة لذلك أى كل رجل تغ.ل الى الكعبين ولو أراد جمع الارجل لذكره بلفظ الجمع كما قال المرافق و يصب الماء بيمنى يديه على كاتار جليه و يغسلهما باليسرى ندبا والاولى ترك الكلام على الوضوء وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام على المتوضئ ولا رده (والاقطع من مفصل مرفق) المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسر الفاء (و) من مفصل (كعب يغسل طرف عضد و) طرف (ساق) وجوبا لانه فى محل الفرض (و) الاقطع (من دونهما) أى دون مفصل مرفق وكعب يغسل (ما بقى من محل فرض) لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه وعلم منه أن الاقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا

الشيطان ولان جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك و (لا) يحرم استقبالها ولا استدبارها فى (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال انما نهى عن هذا فى الفضاء أما اذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخارى والحسن وان كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخارى فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام فتحمل أحاديث النهى على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان (و يكفى انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود ومعناه فى الخلاف وظاهر كلام المجد والشيخ تقى الدين لا يكفى (و) يكفى (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) بضم الميم وسكون الهمزة ومنهم من يثقل الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (ويكفى الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر وتقدم (و) بـ (جدار و جبل ونحوه) كشجرة (و) يكفى (ارخاء ذيله) لحصول التستر به قال فى الفروع (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر قربه منها) أى من السترة (كما لو كان فى بيت) فانه لا يعتبر قربه من جداره (والا) أى وان لم نقل لا يعتبر قربه منها بل قلنا يعتبر (فـ) كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فاقل قال فى الفروع ويتوجه وجه كسترة صلاة يؤيده انه يعتبر كآخرة الرحل استر أسافله وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة ان أمن تلوثا وناظرا) لخبر الصحيحين عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة الموضع الذى يلقى فيه القمامة والأوساخ (ولا) يكره (التوجه الى بيت المقدس) فى ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما فى الخلاف وحمل النهى حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل فى النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره (وش) والاولى ان يقول أبول ولا يقول أريق الماء وفى النهى خبر ضعيف بل فى بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه

﴿فصل * فاذا انقطع بوله استحب﴾ له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر الى رأسه) أى الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى شئ من البلل فى ذلك المحل فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما الى رأس الذكر (و) يستحب (نتره) بالمثناة أى الذكر (ثلاثا) قال فى القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى واذا استنجى فى دبره استرخى قليلا و يواصل صب الماء حتى ينقى و يتنظف (والاولى) وفى شرح المنتهى وسن (ان يبدأ ذكر) بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر لان قبله بارز (و) ان تبدأ (بكر بقبل) الحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) فى

بخلو العضو عن طهارة (وكذا) أى كالوضوء فى ذلك (تيمم) فالاقطع من مفصل كف يسن مسح محل القطع بالتراب وان كان من دونه مسح مابقى من محل الفرض ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب خلافا للقاضى وان وجد الاقطع ونحوه من يوضئه باجرة مثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه فان لم يجده و وجد من ييممه لزمه وان لم يجد صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه واستنجاء مثله وان تبرع بتطهيره لزمه ذلك (وسن لمن فرغ) من وضوء قال فى الفائق وكذا غسل (رفع بصره الى السماء وقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث عمر مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلنى من عبادك التوابين واجعلنى من المتطهرين رواه أحمد وأبو داود وفى بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث زاد فى الاقناع سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك لحديث النسائى عن أبى سعيد (ويباح) للمتوضئ (تنشيف) لحديث سلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبرانى فى المعجم الصغير وتركه له صلى الله عليه وسلم فى حديث ميمونة لما أتته بالمنديل بعد أن اغتسل لا يدل على الكراهة لانه قد يترك المباح مع ان هذه قضية فى عين يحتمل انه ترك تلك المنديل لامر يختص بها ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدنه لحديث ميمونة (و) يباح (معين) للمتوضئ لحديث المغيرة بن شعبة انه أفرغ على النبى صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم (وسن كونه) أى المعين (عن يساره) أى المتوضئ ليسهل تناول الماء عند الصب (كاناء) وضوء (ضيق الرأس) فيجعله على يساره ليصب منه به على يمينه (والا) يكن الاناء ضيق الرأس بل كان واسعا (ف) يجعله (عن يمينه) ليغترف منه بها (ومن رضئ أو غسل أو يمم) ببناء الثلاثة للمفعول (باذنه) أى المفعول به (ونواه) أى المفعول به الوضوء أو الغسل أو التيمم (صح) وضوؤه أو غسله أو تيممه قال المجد وكره انتهى مسلما كان الفاعل أو كافرا لوجود النية والغسل المأمور به و (لا) يصح وضوؤه أو غسله أو تيممه (ان أكره فاعل) أى موضئ أو مغسل أو ميمم لغيره أو صاب للماء وقواعد المذهب تقتضى الصحة اذا أكره الصاب لان الصب ليس بركن ولا شرط بشبه الاغتراف باناء محرم وان أكره المتوضئ بحره على وضوء أو عبادة فعلها امانا لداعى الشرع لا لداعى الاكراه

البداءة بالقبل أو الدبر (و يكره صبه على بوله للوسواس) أى لانه قيل انه يورث الوسواس (ثم يتحول للاستجمار ان خشى تلوثا) تباعدا عن النجاسة (ثم يستجمر) بالحجر ونحوه (ثم يستنجى بالماء (مرتبا ندبا) لقول عائشة للنساء مرن أزواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء فانى استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه واحتج به أحمد فى رواية حنبل ولانه أبلغ فى الانقاء لان الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل مابقى (فان عكس) بان بدأ بالماء وثنى بالحجر (كره) له ذلك نصا لانه لا فائدة فيه الا التقذير (ومن استجمر فى فرج واستنجى فى) فرج (آخر فلا بأس) بذلك (ولا يجزئ الاستجمار فى قبلى خنثى مشكل) لان الأصلى منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزئ فى غير فرج أصلى (ولا) يجزئ الاستجمار (فى مخرج غير فرج) أى لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجزئه الاستجمار لانه نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ولان لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه شئ من أحكام الوطء أشبه سائر البدن (ويستحب) للمستنجى (دلك يده بالارض الطاهرة بعد الاستنجاء) لحديث ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخارى (و يجزيه أحدهما) أى الاستجمار أو الاستنجاء فيكفى الاستجمار ولو مع قدرته على الماء لحديث جابر مرفوعا اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه رواه أحمد وأبو داود (والماء أفضل) من الحجر لانه يزيل العين والاثر وما حكى عن سعد بن أبى وقاص وابن الزبير انهما انكرا الاستنجاء بالماء أجيب عنه بانه كان على من يعتقد وجوبه ولا يرى الاحجار مجزئة لانهما شاهدا من الناس محافظة عليه فخافا التعمق فى الدين (وجمعهما) أى الحجر والماء مرتبا كما مر (أفضل منه) أى من الماء وحده لما تقدم عن عائشة (وفى التنقيح الماء أفضل كجمعهما وهو) أى التسوية بين الماء وجمعهما (سهو) وأجاب التقى الفتوحى وغيره بأنه ليس الغرض التسوية بينهما وانما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه أو المعنى كما ان جمعهما أفضل من الماء فلا سهو (الا ان يعدو) أى يتجاوز (الخارج موضع العادة) كان ينتشر الخارج على شئ من الصفحة أو يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد (ولا يجزئ الا الماء للمتعدى فقط) لان الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة للمشقة فى غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لا يجزئ فيه الا الماء و يجزئ الحجر فى الذى فى محل العادة كما لو لم يكن غيره (كتنجس مخرج بغير خارج) منه فلا يجزئ فيه الا الماء وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار (واستجمار بمنهى عنه) كروث وعظم فلا يجزئ بعده الا الماء (وان خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة ولا يجزئ فيها الاستجمار) قال فى الانصاف فيما يظهر (والذكر والانثى الثيب والبكر فى ذلك) أى ما يجزئ فيه الاستجمار وما لا يجزئ على ما سبق (سواء) لعموم الادلة (ولو تعدى بول الثيب الى مخرج

فصح والا فلا ومفهوم كلامه انه لو وضئ بغير اذنه لم يصح ولو نواه مفعول به لعدم الفعل منه أصالة ونيابة ولم أقف على من صرح به

﴿باب مسح الخفين وما في معناهما﴾

كالجرموقين والجوربين وكذا عمامة وخمار (رخصة) وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي (و) المسح (أفضل من غسل) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما طلبوا الافضل وعنه عليه السلام ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وفيه مخالفة لاهل ٤٨ البدعة (و) المسح (يرفع الحدث) لانه طهارة بالماء أشبه الغسل (ولا يسن أن يلبس) خفا ونحوه (ليمسح) عليه كسفره ليترخص وكان عليه السلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما اذا كانتا في الخف (وكره لبس) لما يمسح عليه (مع مدافعة أحد الاخبثين) أي البول والغائط نصا لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة ورده في الشرح بان هذه طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس والفارق بين اللبس والصلاة أن الصلاة تطلب فيها الخشوع واشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب به ولا يضر ذلك في اللبس (ويصح المسح (على خف) في رجليه قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شئ فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى منها حديث جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ثم مسح على الخفين قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقد استنبطه بعضهم من قراءة وأرجلكم بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو احدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضا (على جرموق) وهو (خف قصير) ويسمى أيضا الموق لحديث بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود وكان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد ابن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق (و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق) نعل أولا لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على انهما كانا غير منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين اذ لا يقال مسح على الخف ونعله فقال

الحيض أجزأ فيه الاستجمار لانه معتاد) كثيرا صححه المجد واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا وقدم في الانصاف عن الاصحاب انه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج (ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار لان الاصل عدم التعدي (والاولى الغسل) احتياطا قال علي انكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الاحجار (وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج) موضع العادة (فاذا خرج) من نحو الخلاء (سن قوله غفرانك) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه البخاري والترمذي وهو منصوب على المفعولية أي اسألك غفرانك والغفر الستر وسره انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) فقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن مسلم وقد ضعفه الاكثر وفي مصنف عبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان اذا خرج يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه (ويتنحنح) ذكره جماعة زاد بعضهم (ويمشي خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (ان احتاج الى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول فان عامة عذاب القبر منه كما في الخبر وقال الشيخ تقي الدين ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الائمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره تنحنحه ومشي ولو احتاج اليه لانه وسواس (وقال الموفق وغيره ويستحب أن يمكث) بعد بوله (قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل يدها ولا أصبعها) في فرجها (بل تغسل (ما ظهر لانه) أي داخل الفرج (في حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول أصبعها) اليه (لا بوصول حيض اليه) بناء على انه باطن وقال أبو المعالي وصاحب الرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره في المذهب عن أصحابنا فتنعكس الاحكام غير وجوب الغسل فلا يجب على المنصوص وان قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرج (ويستحب لغير الصائمة غسله) خروجا من الخلاف (وداخل الدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أقلف غير مفتوق) لا يجب غسل نجاسته ولا جنابة ما تحته (ويغسلان) أي نجاسة الحشفة وجنابتها (من مفتوق) لانها في حكم الظاهر (ويستحب لمن استنجى) بالماء (ان ينضح فرجه) أي ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعا للوسواس وروى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل

قال ابن المنذر تروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد انتهى ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم ولانه فى معنى الخف اذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه أشبه الخف وتكلم فى الحديث بعضهم وأجيب عنه بما يعلم من المطولات والجورب غشاء من صوف يتخذ للدفاء قاله الزركشى وفى شرحه ولعله اسم لكل ما يلبس فى الرجل على هيئة الخف من غير الجلد (حتى لزمن) لا يمكنه المشى لعاهة فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم (و) يجوز المسح على نحو خف حتى (برجل قطعت أخراها من فوق فرض) ها فان بقى منه شئ وأراد غسله ومسح حائل الاخرى لم يجزئ تغليبا للغسل لانه فرض واحد فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل و (لا) يجوز المسح على نحو الخفين (لمحرم) ذكر (لبسهما لحاجة) بأن لم يجد النعلين كالمرأة تلبس العمامة لحاجة ولان شرط الممسوح اباحته مطلقا كما يأتى وهما لا يباحان للمحرم مطلقا بل فى بعض الاحوال (و) يصح المسح (على عمامة) لقول عمرو ابن امية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخارى وعن المغيرة ابن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذى حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وروى الخلال عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (و) يصح المسح على (جبائر) جمع جبيرة نحو أخشاب تربط على نحو كسر سميت بذلك تفاؤلا لحديث جابر مرفوعا فى صاحب الشجة انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطنى وبه قال عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضا على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا على الخفين والخمار رواه أحمد ولانه ساتر يشق نزعه أشبه العمامة بخلاف الوقاية فانه لا يشق نزعها فتشبه طاقية الرجل و (لا) يصح المسح على (قلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية مبطنات تتخذ للنوم ومثلها الدنيات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قال فى مجمع البحرين هى على هيئة ما تتخذه الصوفية

فقال يا محمد اذا توضأت فانضح حديث غريب قاله فى الشرح و (لا) يستحب ذلك (لمن استجمر) ومن ظن خروج شئ فقال أحمد لا تلتفت حتى تتيقن واله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب ان شاء الله ولم ير أحمد حشو الذكر فى ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجا وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح أو يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه قاله فى الفروع

﴿فصل﴾ * ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق * لان فى بعض ألفاظ الحديث فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطنى وقال روى مرفوعا والصحيح انه مرسل ولان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع فلولا انه أراد الحجر وما فى معناه لم يستثن الرجيع ولمشاركة غير الحجر الحجر فى الازالة وفهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس لان ابن مسعود جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس يعنى نجسا رواه الترمذى وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير اليه ولا بغير جامد كالرخو والندى لانه لا يحصل به الانقاء فلا يحصل به المقصود كالاملس من زجاج ونحوه و (لا) بـ (المغصوب) لان الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم (والانقاء بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (ازالة العين) الخارجة من السبيلين (حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء و) الانقاء (بماء خشونة المحل) أى عوده (كما كان) لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع الاتيان بالعدد المعتبر (الا الروث والعظام) فلا يجزى الاستجمار بهما لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم (و) الا (الطعام ولو لبهيمة) فلا يجزى الاستجمار به لانه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا أولى (و) الا (ماله حرمة كما فيه ذكر الله) قال جماعة منهم الشارح (وكتب حديث وفقه) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها قال فى الرعاية (وكتب مباحة) احترامها (و) الا (ما حرم استعماله كذهب وفضة) لما تقدم فى المغصوب (و) الا (متصلا بحيوان) كيده وجلده وصوفه لان الحيوان له حرمة ولهذا منعنا ما لكه من اطعامه النجاسة (و) الا (جلد سمك وجلد حيوان مذكى) لحال اتصاله (و) الا (حشيشا رطبا) لانه زاد البهائم ولا يحصل به الانقاء (فيحرم ولا يجزى) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره * قلت الظاهر ان المتنجس من نحو حجر اذا استعمله لتخفيف النجاسة ليتبعه الماء لا يحرم وليس فى كلامهم ما يشمله (فان استجمر بعده بمباح) لم يجزئه ووجب الماء (أو استنجى بمائع غير الماء) كالخل (لم يجزئه) الاستجمار (وتعين الماء) كما لو استجمر بنجس (وان استجمر بغير منق) كزجاج (جزأ الاستجمار بعده بمنق) كحجر

لانه لايشق نزعها فاشبهت الكاتة شي يوضع على الرأس من غير عمامة (و) لا يصح المسح على (لفائف) جمع لفافة ما يلف من خرق ونحوها على الرجل تحتها نعل أولا ولو مع مشقة لعدم وروده (الى حل جبيرة) أى يمسح على الجبيرة من لبسها الى حلها الانه للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها أو برئها (ولا يمسح فى) الطهارة (الكبرى غيرها) أى الجبيرة لحديث صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة (وهو) أى المسح (عليها) أى الجبيرة (عزيمة) لا رخصة (فيجوز بسفر المعصية) كالتيمم أى بجواز امساو بالجواز فى سفر الطاعة فلا يرد عليه ان مسح الخف رخصة ويجوز بهما لاختلاف مدة المسح فيهما (وغيرها) أى غير الجبيرة يمسح (من حدث بعد ليس) له (يوما وليلة لمقيم) ولو عاصيا باقامته كمن أمره سيده بسفر فأقام وكمسافر دون المسافة (و) ل(عاص بسفره) لانه كالمقيم فلا يستبيح به الرخص (وثلاثة أيام) (بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به) أى بالسفر بأن كان غير محرم ولا مكروه ولو عصى فيه لقوله عليه السلام للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ويتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات والمسافر سبعة عشر صلاة ولو مضى من المسح يوم وليلة للمقيم أو ثلاث للمسافر ولم يمسح انقضت مدته ومالم يحدث لا يحسب من المدة فلو بقى بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة ولو مضت المدة وخاف النزع لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف تيمم فان مسح وصلى أعاد (أو سافر) لابس نحو خف (بعد حدث قبل مسح) استباح مسح مسافر لانه لم يوجد الا فى سفره (ومن مسح مسافرا ثم أقام) قبل مضى مدته أتم مسح مقيم ان بقى منه شئ والا خلع فى الحال (أو) مسح مقيما (أقل من مسح مقيم) أى يوم وليلة (ثم سافر) لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحضر (أو شك) ماسح بسفر (فى ابتدائه) أى المسح بأن لم يدر أمسح مقيما أو مسافرا (لم يزد على مسح مقيم) لانه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه والاصل عدمه (ومن شك) مقيما كان أو مسافرا (فى بقاء المدة) أى مدة المسح وتوضأ (لم يمسح) ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والاصل عدمه (فان مسح) مع الشك (فبان بقاؤها) أى المدة (صح) وضوؤه لتحقق الشرط ولا يصلى به قبل أن يتبين له البقاء فان فعل اذن أعاد فان لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوؤه (بشرط) متعلق بقوله يصح (تقدم كمال الطهارة بماء) لحديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع

لبقاء عين النجاسة فتزول بالمنقى بخلاف ما قبل (ولا يجزئ) فى الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) لقوله عليه السلام فليذهب معه بثلاثة أحجار رواه أبو داود ولقول سلمان نهانا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم (اما بحجر ذى شعب) لان الغرض عدد المسحات لا الاحجار بدليل التعدية الى ما فى معنى الحجارة (أو بثلاثة) أحجار وما فى معناها (تعم كل مسحة المسربة) أى الدبر (والصفحتين) لانها ان لم تكن كذلك لم تكن مسحة بل بعضها (مع الانقاء) لان الغرض ازالة النجاسة (ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد) منهم (بشعبة من كل حجر) أجزأهم لحصول المعنى (أو استجمر انسان بحجر ثم غسله) وجففه سريعا (أو كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك) أى الغسل أو الكسر (واستجمر به ثالثا أجزأه لحصول المعنى والانقاء) بثلاث مسحات بمنق طاهر (فان لم ينق) بثلاث مسحات (زاد حتى ينق) لان الغرض ازالة النجاسة فيجب التكرار الى أن تزول (ويسن قطعه على وتر ان زاد على الثلاث) فان أنقى برابعة زاد خامسة وان أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر متفق عليه (واذا أتى بالعدد المعتبر) كالسبع فى الماء والثلاث فى الحجر ونحوه (اكتفى فى زوال النجاسة بغلبة الظن) لان اعتبار اليقين حرج وهو منتف شرعا (وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره) فى محله للمشقة (ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج) من السبيلين معتاد كالبول أولا كالمذى لقوله تعالى والرجز فاهجر لانه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن ولقوله عليه السلام اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه رواه أبو داود والامر للوجوب وقال انما تجزئ ولفظ الاجزاء ظاهر فيما يجب (الا الريح) لقوله عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا رواه الطبرانى فى معجمه الصغير قال الامام أحمد ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله (وهى طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا) لاقتضاء خلافا للنهاية وقال فى المبهج لانها عرض باجماع الاصوليين وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ولا شك فى كون الرائحة عرضا فلو كانت الريح أيضا عرضا لزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين (و) الا (الطاهر) كالمنى والولد العارى عن الدم (و) الا (غير الملوث) كالبعر الناشف لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هنا وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر أو كيف يحصل الانقاء بالاحجار فى غير الملوث وصحح فى الانصاف وجوب الاستجمار منهما لكن خالفه فى التنقيح (فان توضأ) من وجب عليه الاستنجاء (أو تيمم قبله لم يصح) وضوؤه أو تيممه لقوله عليه السلام فى حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولان الوضوء طهارة يبطلها

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وعنه أيضا قال قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وفي الباب غيره وألحق بالخف باقي الحوائل فان لبسه على طهارة بتيمم لم يمسح لانه لا يرفع الحدث أو غسل رجلا ثم أدخلها الخف ثم الثانية ثم أدخلها اياه أو لبس الخفين محدثا ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين أو لبسهما متطهرا فأحدث قبل أن تصل القدم الى موضعها أو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه ثم أدخلهما في خفيه ثم أتم طهارته خلع ثم لبس قبل الحدث والا لم يمسح وكذا تفصيل عمامة ونحوها (ولو مسح فيها على حائل) بأن توضأ وضوأ كاملا مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة ثم لبس نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل (أو تيمم) في طهارة بماء (لجرح) في بعض أعضائه ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه لتقدم الطهارة بماء في الجملة (أو كان حدثه) أي لابس نحو خف (دائما) كمستحاضة ومن به سلس وتوضأ ولبس خفا فله المسح عليه لانها كاملة في حقه وخصوصا على ما تقدم انها ترفع الحدث ولان المعذور أولى بالرخص وعلم من كلامه ان الجبيرة كغيرها فيما تقدم فاذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها (ويكفي من خاف تلفا أو ضررا من (نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة) بماء (تيمم) عند غسل ما تحتها كجرح غير مشدود (فلو عمت محله) أي التيمم وهو الوجه واليدان (مسحها بالماء) لان كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل فاذا تعذر أحدهما وجب الآخر (و) يشترط (ستر محل فرض) وهو ثاني الشروط فلو ظهر منه شيء وجب الغسل ولم يجز المسح اذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد وكما لو غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى (ولو) كان الستر (بمخرق أو مفتق و) لكن (ينضم بلبسه) فلا يشترط في الساتر كونه صحيحا (أو كان) القدم (يبدو بعضه) من الملبوس (لولا شده) أي ربطه (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم كالزربول الذي له ساق ونحوه عرى يدخل بعضها في بعض فيستر محل الفرض فيصح المسح عليه لانه ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرج فان لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبيرا كان الخرق أو صغيرا من محل الخرز أو غيره (و) يشترط (ثبوته بنفسه أو بنعلين) وهو الثالث فيمسح عليه (الى خلعهما) ما دامت المدة فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه لفقد شرطه ويمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب

الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم (وان كانت النجاسة على غير السبيلين أو) كانت (عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها) أي النجاسة لان النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة فلم تجعل احداهما تابعة للاخرى بخلاف الخارجة منهما (ويحرم منع المحتاج الى الطهارة) بتشديد الهاء أي الميضأة المعدة للتطهير والحش (قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو) كانت (في ملكه) لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء (وقال) الشيخ (ان كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو افساد ماء ونحوه وجب منعهم) * قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة الافساد على أهل السنة والجماعة (وان لم يكن ضرر ولهم) أي لاهل الذمة (ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم

﴿باب السواك وغيره) من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلا﴾

وأول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام قاله في الحاشية (السواك) بكسر السين جمعه سوك بضم السين والواو ويخفف باسكان الواو وربما يهمز فيقال سؤك قاله الدينوري وهو مذكر نقله الازهري عن العرب قال وغلط الليث في قوله انه يؤنث وذكر في المحكم أنه يؤنث والمسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل) وهو الاستياك (قاله الشيخ والتسوك الفعل) يقال ساك فاه يسوكه سوكا * وهو شرعا استعمال عود في الاسنان لاذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد لان المتسوك يردد العود في فمه ويحركه يقال جاءت الابل تساوك اذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال (وهو) أي التسوك (على أسنانه ولسانه ولثته) بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة فان سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية الكبرى والافادات (مسنون كل وقت) قال في المبدع اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه اليه يوضحه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (لغير صائم) وأما الصائم ففيه تفصيل يأتي (بسواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) منذى (ورطب) أي أخضر (و) يسن التسوك (لصائم بيابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن رواه البخاري تعليقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ونحوه وقال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام أحمد اجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب
بالاتفاق ينبغي أن يكون هذا هو المذهب (و) بشرط (امكان مشي عرفا بممسوح) وهو الرابع لا كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا
فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج لا يصف البشرة ونحوه حيث أمكن المشي فيه لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساترا
لمحل الفرض أشبه الجلد وقد يحتاج الى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غيره (و) بشرط (اباحته مطلقا) وهو الخامس
أي مع الضرورة وعدمها فلا يصح على نحو مغصوب وان خاف بنزعه سقوط أصابعه من برد لأن المسح رخصة فلا تستباح

خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لما
روى البيهقي باسناده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي (ويباح) لسواك (له) أي الصائم (بـ) عود (رطب قبله) أي قبل الزوال
لما يتحلل منه بخلاف اليابس (ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال
(بيابس ورطب) لحديث أبي هريرة يرفعه لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
متفق عليه وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال فوجب اختصاص الحكم به ولحديث علي ولا فرق فيه
بين المواصل وغيره * فان قيل لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة وخلوف فم الصائم
بانه أطيب ريحا منه ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم * أجيب بان الدم نجس وغايته أن يرفع
الى أن يصير طاهرا بخلاف الخلوف (وعنه يسن) التسوك (له) أي للصائم (مطلقا) أي قبل
الزوال وبعده باليابس والرطب (اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلا) لعموم ما سبق
(وكان) التسوك (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) عند كل صلاة اختاره القاضي وابن
عقيل وقيل لا اختاره ابن حامد ويدل للاول حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن
أبي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما
شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة (ويتأكد) التسوك (عند كل صلاة) لحديث أبي
هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة يعني أمر
ايجاب لحديث أحمد لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك قال الشافعي لو كان واجبا
لأمرهم به شق أو لم يشق (و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل أو نهار لقول عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد وعن
حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني
يغسله يقال شاصه وماصه اذا غسله (و) عند (تغير رائحة فم بأكل أو غيره) لأن السواك مشروع
لتطييب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) لحديث أبي هريرة لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء رواه أحمد وكذا البخاري تعليقا (و) عند (قراءة) قرآن تطييبا للفم
لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة (و) عند (دخول مسجد ومنزل) لقول
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي والمسجد كالمنزل أو أولى (و) عند (اطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام) لأنه
مظنة تغير الفم (و) عند (اصفرار الاسنان) لازالته ويستاك (عرضا بالنسبة الى الاسنان) لما
في مراسيل أبي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولأنه عليه السلام كان يستاك عرضا رواه
الطبراني والحافظ الضياء وضعفه ولأن الاستياك طولا قد يدمي اللثة ويفسد الاسنان وقيل
الشيطان

بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية وكذا حرير لرجل ومذهب ونحوه (و) بشرط (طهارة عينه) أي الممسوح وهو السادس (ولو في ضرورة) فلا يصح على نجس العين خفا كان أو جبيرة أو غيرهما (وتيمم) من لبس ساترا نجسا (معها) أي الضرورة بنزعه (لمستور) بالنجس من رجلين أو رأس أو غيرهما فان كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه ويستبيح به مس مصحف لا صلاة الا بغسله أو عند الضرورة (ويعيد ما صلى به) أي بالنجس لحمله النجاسة فيها (و) بشرط (أن لا يصف) نحو خف (البشرة) داخله (لصفائه أو خفته) وهو السابع فان وصف القدم لصفائه كزجاج رقيق أو خفته كجورب خفيف لم يصح المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل (و) بشرط (أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض) وهو الثامن لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه (وان لبس) لابس خف (عليه) خفا (آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما)
أي الخفين (صح المسح) على الفوقاني لأنه ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد وسواء كانا صحيحين
أو التحتاني وحده أو الفوقاني وحده صحيحا الا ان كانا مخرقين ولو سترا وان لبس الفوقاني بعد ان أحدث لم يجز المسح عليه لأنه على غير
طهارة فان تطهر ولبس آخر بعد مسحه الاول لم يجز المسح على الثاني ويصح على خف تحته لفافة (وان نزع) الخف (الممسوح لزم نزع
ما تحته) وغسل الرجلين لان محل المسح قد زال ونزع احدى الخفين كنزعهما لان كلا منهما بدل مستقل من الغسل والرخصة تعلقت بهما
فصار كانكشاف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني جاز لان كلا منهما محل للمسح كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح
عليه ولو لبس جرموقا في احدى رجليه وحدها جاز المسح عليه وعلى خف الاخرى وفي الرعاية لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرد

أو غيره قبل حدثه وقبل مسح السفلى تتبع العليا التي بصفة السفلى والا فلا كما لو ترك فوقها خفيها بلا مسح ونحوه (وشرط في) مسح (عمامة) ثلاثة شروط أحدها (كونها محنكة) أي مدارا منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران سواء كان لها ذؤابة أو لا لان هذه عمامة العرب وهي أكثر سترا ويشق نزعها قاله القاضي سواء كانت صغيرة أو كبيرة (أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى مجازا وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وهو شعر في أعلى ناصية الفرس فان تكن محنكة لا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالكلتة ولانها تشبه عمائم أهل الذمة وقد نهى عن التشبه بهم قال الشيخ تقي الدين المحكي عن أحمد الكراهة والأقرب انها كراهة لا ترتقي الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال في الفروع كذا قال (و) الثاني كونها (على ذكر) فلا تمسح امرأة ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد (و) الثالث (ستر) العمامة من الرأس (غير ما العادة كشفه) كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لان هذه جرت العادة به ويشق التحرز عنه (ولا يجب مسحه) أي ما جرت العادة بكشفه (معها) أي مع العمامة لانها نائبة عن الرأس فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة وهو صحيح (ويجب مسح أكثرها) أي أكثر العمامة لانها أحد الممسوحين على وجه البدل فاجزأ مسح بعضه كالخف وان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لانهما صارا كالعمامة الواحدة قاله في المغني (و) يجب مسح (جميع جبيرة) على كسر أو جرح لحديث أبي داود في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده (فلو تعدى) أي تجاوز (شدها) أي الجبيرة (محل الحاجة) اليها وهو موضع الكسر أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد الا به (نزعها) كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه ان لم يخف تلفا أو ضررا (فان خاف) ذلك (تيمم لزائد) على محل الحاجة لانه موضع يخاف باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ويتيمم لزائد (ودواء) على البدن (ولو قارا في شق وتضرر بقلعه كجبيرة) في المسح عليه ان وضعه على طهارة ومنعه ان لم يكن على طهارة لانه في معناها وكذا لو ألمت أصبعه فالقمها مرارة ولا يصح المسح على

الشيطان يستاك طولا وفي الشرح ان استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لخبر أبي موسى رواه أحمد (يبدأ) المتسوك (بجانب فمه الايمن) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه (من ثناياه) أي ثنايا الجانب الايمن (الى أضراسه) قاله في المطلع وقال الشهاب الفتوحي في قطعته على الوجيز يبدأ من أضراس الجانب الايمن (بيساره) نقله حرب كانتثاره قال الشيخ تقي الدين ما علمت اماما خالف فيه وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه ويؤيده حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود في سننه وقد يحمل على انه كان يبدأ بشق فمه الايمن في السواك (بعود لين) يابسا كان أو رطبا واليابس أولى اذا ندي (منق) للفم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه لانه مضاد لغرض السواك (من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة وذكر الأزجي لا يعدل عن الاراك والزيتون والعرجون الا لتعذره قال في الفروع ويتوجه احتمال أن الأراك أولى قال في الانصاف ويحتمله ان أزال أكثر (قد ندي بماء) ان كان يابسا (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندي به (ويسن تيامنه في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فان استاك بغير عود كاصبع أو خرقة لم يصب السنة) لان الشرع لم يرد به ولا يحصل بذلك الانقاء الحاصل بالعود وذكر في الوجيز يجزئ الاصبع لحديث أنس مرفوعا يجزئ في السواك الاصابع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة وقال لا أرى باسناده هذا الحديث بأسا وفي المغني والشرح انه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء وذكر انه الصحيح (ويكره السواك بريحان وهو الآس) قيل انه يضر بلحم الفم (وبرمان وعود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص) لحديث قبيصة بن ذؤيب لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرق الجذام رواه محمد بن الحسين الازدي ولان القصب ونحوه والخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله) لئلا يكون من ذلك ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فما عدا) لخبر عائشة قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة (ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف)

﴿فصل ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا يوما﴾ يفعله (ويوما) يتركه لانه عليه السلام نهى عن الترجل الا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر

بغير نحو غصب أو خزير أو نجسة وإذا كان باصبعه جرح أو فصاد وخاف انذفاق الدم باصابة الماء جاز المسح عليه نصا ذكره في الانصاف ملخصا (و) يجب مسح (أكثر أعلى خف ونحوه) كجرموق وجورب جعلا للأكثر كالكل ولا يسن استيعابه (وسن) المسح (بأصابع يده من أصابعه) أي أصابع رجليه (الى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى و رجله اليسرى بيده اليسرى لحديث المغيرة بن شعبة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن و وضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر الى أثر أصابعه على الخفين رواه الخلال و روى عن عمر أنه مسح حتى رؤي أثر أصابعه على خفيه خطوطا والمستحب ان يفرج أصابعه قاله في الشرح (ولا يجزئ) مسح (أسفله وعقبه) أي الخف ان اقتصر عليهما قال في الانصاف قولا واحدا (ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف لقول علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه أحمد وأبو داود وأما حديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله فقال الترمذي انه معلول وقال سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح وقال أحمد انه من وجه ضعيف (وحكمه) أي مسح الخف (باصبع) فأكثر (أو) بـ(حائل) كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم (غسله حكم رأس) في وضوء وتقدم انه يجزئ مسح الواجب كيف فعل وكذا الغسل مع امرار يده وكذا اصابة ماء ولو مسح من ساق الخف الى أصابعه أجزأ (وكره غسل) الخف لعدوله عن المأمور به ولانه مظنة افساده (و) كره أيضا (تكرار مسح) الخف بفتح التاء وكسرها اسم مصدر لانه في معنى غسله * قلت وكذا ينبغي القول في سائر ما يمسح (ومتى ظهر) بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة (بعض رأس وفحش) أي كثر استأنف الطهارة فان لم يفحش فلا بأس (أو) ظهر (بعض قدم) من نحو خف مسح عليه وان لم يفحش أو خرج القدم (الى ساق) نحو (خف) استأنف الطهارة لان مسح العمامة قام مقام مسح الرأس ومسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين فاذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم الطهارة كالمتيمم يجد الماء ولو انكشطت ظهارة الخف وبقيت بطانته لم يضر (أو انتقض بعض العمامة) الممسوحة ولو كورا استأنف الطهارة لانه كنزعها لزوال الممسوح عليه (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به قروح سيالة وكذا انقطاع نحو سلس

ودهنه واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم ويفعله كل يوم للحاجة لخبر أبي قتادة رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين يفعل ما هو الاصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر وهو فعل الصحابة وان مثله نوع المأكل والملبس فانهم لما فتحوا الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده و يلبس من لباس بلده من غير ان يقصد قوت المدينة ولباسها قال فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامر العام قال وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه بل و بكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه (و) يسن (الاكتحال كل ليلة باثمد مطيب بمسك وتراً في كل عين ثلاثة) قبل أن ينام لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (و) يسن (اتخاذ الشعر) قال في الفروع ويتوجه لا ان شق اكرامه ولهذا قال أحمد هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة (ويسن أن يغسله و يسرحه متيامنا و يفرقه ويكون للرجل الى أذنيه و ينتهي الى منكبيه) كشعره صلى الله عليه وسلم (ولا بأس بزيادة على منكبيه و جعله ذؤابة) بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر اذا كانت مرسلة فان كانت ملوية فهي عقيصة قاله في الحاشية قال أحمد أبو عبيدة كانت له عقيصتان وكذا عثمان (واعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيأ قال في المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس باخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن انما فعله اذا حج أو اعتمر رواه البخاري (وأخذ) الامام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ * (تتمة) * قال في الهدى كان هديه صلى الله عليه وسلم في حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله ولم يكن يحلق بعضه و يدع بعضه قال ولم يحفظ عنه حلقه الا في نسك (ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا) قال في النهاية احفاء الشوارب ان تبالغ في قصها وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة (و) يسن (تقليم الاظفار) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه (مخالفا) في قص أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى) من اليمنى (ثم الابهام) منها (ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر) صححه في الانصاف قال في الشرح في حديث من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر اه وقال ابن دقيق العيد وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم ذكر الابيات المشهورة وقال هذا لا يجوز

البول استأنف الطهارة لان طهارته انما بطلت بانقضاء وقت الصلاة فبطلت بخروجه ولا يجزئه الطهارة لان طهارته بطلت على الأصل الثانى كما رجحه بالنظر وحوضه منهيه . (أو انقضت المدة) أى مدة المسح (ولو) وجد شئ مما تقدم (في صلاة استأنف الطهارة) لان طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم وسواء فاتت الموالاة أولا وذلك مبنى على ان المسح يرفع الحدث وعلى ان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذى مسح الحائل عنه فيسرى الى بقية الاعضاء فيستأنف الوضوء وان قرب الزمن قال أبو المعالى وغيره ان هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ما تحتها (ك) زوال (خف) وكذا برؤها لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها وقال في شرحه وغيره الا انها اذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق

﴿باب نواقض الوضوء﴾

جمع ناقضة بمعنى ناقض ان قيل لا يجمع فاعل وصفا مطلقا على فواعل الا ما شذ او جمع ناقض ان خص المنع بوصف العاقل على ما اختاره جماعة (وهى مفسداته) أى الوضوء جملة معترضة للتفسير لان النقض حقيقة في البناء واستعماله في المعانى كنقض الوضوء والعلة مجاز (ثمانية) بالاستقراء أحدها (الخارج ولو) كان (نادرا) كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر فينقض كالمعتاد وهو البول والغائط والريح من الدبر لحديث فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو دم عرق رواه أبو داود والدارقطنى وقال اسناده كلهم ثقات فامرها بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد ولانه خارج من سبيل أشبه المعتاد ولعموم قوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث أو ريح رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وهو يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من دبره نجسة (أو) كان الخارج (طاهرا) كولد بلا دم فينقض (أو) كان (مقطرا) بفتح الطاء مشددة بان قطر في احليله دهنا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه فيتنجس لنجاسة ما لاقاه قطع به في الشرح ولو قطره في غير السبيل ولم يصل الى محل نجس كما لو قطره في أذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها لم ينقض وكذا لو خرج من فمه (أو) كان (محتشى) بان احتشى قطنا أو نحوه في دبره أو قبله (وابتل) ثم خرج انتقض وضوءه وسواء كان طرفه خارجا أولا ومفهومه ان لم يبتل لا ينقض قال في شرحه وهو المذهب لانه ليس بين

اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اه ومن تعود القص وفى القلم مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم كما يأتى في حلق الابط (ويستحب غسلها) أى الاظفار (بعد قصها تكميلا للنظافة) وقيل ان الحك قبل غسلها يضر بالبدن (ويكون ذلك) أى حف الشارب وتقليم الاظفار وكذا الاستحداد ونتف الابط (يوم الجمعة قبل الصلاة) وقيل يوم الخميس وقيل يخير (ويسن أن لا يحيف عليها) أى الاظفار (في الغزو لانه قد يحتاج الى حل حبل أو شئ و) يسن (نتف الابط) لخبر أبى هريرة فان شق حلقه أو تنور قاله في الآداب الكبرى (و) يسن (حلق العانة) وهو الاستحداد لخبر أبى هريرة (وله قصه وازالته بما شاء و) له (التنوير في العانة وغيرها فعله أحمد) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة واسناده ثقات قال في الفروع وقد أعل بالارسال وقال أحمد ليس بصحيح لان قتادة قال ما أطلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال أحمد وسكتوا عن شعر الانف فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه اذا فحش قاله في الفروع (وتكره كثرته) أى التنوير قاله الآمدى لانه يضعف حركة الجماع (ويدفن الدم والشعر والظفر) لما روى الخلال باسناده عن مثل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شئ قال كان ابن عمر يفعله (ويفعله كل أسبوع) لما روى البغوى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة (ويكره تركه فوق أربعين يوما) قيل له في رواية سندى حلق العانة وتقليم الاظفار كم يترك قال أربعين للحديث اما الشارب ففى كل جمعة لانه يصير وحشا (ويكره نتف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام وعن طارق بن حبيب ان حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الخلال في جامعه وأول من شاب ابراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله في الحاشية (ويسن خضابه) لحديث أبى بكر انه جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوه السواد (بحناء

قوله ويسن أن لا يحيف عليها الخ لقول أحمد قال عمر وفروا الاظفار في أرض العدو فانه سلاح وقوله عن الحكم ابن عمر وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نحفى الاظفار في الجهاد فان القوة الاظفار اه

المثانة أو الجوف منفذ ولم تصبه نجاسة فلم ينقض انتهى ومقتضاه ان المحتشي في دبره ينقض اذا خرج مطلقا وفي الاقناع ينقض المحتشي اذا خرج ولو لم يبتل (أو) كان (منيا دب) الى فرج ثم خرج (أو) منيا (استدخل) بنحو قطنة في فرج ثم خرج نقض لانه خارج من سبيل لايخلو عن بلة تصحبه من الفرج والحقنة ان خرجت من الفرج أو أدخل بعض الزراقة نقضت سواء كانت في القبل أو في الدبر و(لا) ينقض الخارج ان كان (دائما) كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه للضرورة (من سبيل) متعلق بالخارج وهو مخرج البول والغائط فينقض ما خرج منه (الى ما) أي محل (يلحقه حكم التطهير) لان ما وصل اليه الخارج اذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لم يلحق بسببه حكم التطهير من الحدث والجار أيضا متعلق بالخارج (ولو) لم ينفصل الخارج بل كان (بظاهر مقعدة علم بللها) نصا فان لم يعلم بللها لم يلزمه الوضوء قال في الفروع وكذا طرف مصران ورأس دودة و(لا) ينقض (يسير نجس) خرج (من أحد فرجي) أي قبلي (خنثى مشكل غير بول وغائط) للشك في الناقض وهو الخروج من فرج أصلي فان كان الخارج كثيرا أو بولا أو غائطا أو خرج النجس أو الطاهر منهما نقض (ومتى استد المخرج) المعتاد ولو خلقة (وانفتح غيره ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة لم يثبت له) أي المنفتح (حكم المخرج) (المعتاد) بل هي باقية له (فلا نقض بريح منه) ولا بمسه ولا بخروج يسير نجس غير بول وغائط ولا غسل بايلاج فيه بلا انزال وتقدم لا يجزي فيه استجمار (الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن) غير السبيلين وتقدم حكمهما (مطلقا) أي كثيرا كان البول أو الغائط أو يسيرا (أو) خروج (نجاسة غيرهما) أي غير البول والغائط من باقي البدن (كقيء ولو) خرج القيء (بحاله) ماورد) بان شرب نحو ماء وقذفه بصفته لان نجاسته بوصوله الى الجوف لا باستحالته (فاحشة) نعت لنجاسة (في نفس كل أحد بحسبه) روي نحوه عن ابن عباس قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه لا ما يستفحشه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا والنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل قاله ابن عباس وابن عمر لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال صدق أنا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا أصح شيء في

وكتم) لحديث أبي ذر ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه أحمد وغيره والكتم بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة (ولا باس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول أبي مالك الاشجعي كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران (ويكره بسواد) لحديث أبي بكر قال في المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب (فان حصل به) أي بالخضاب بسواد (تدليس في بيع أو نكاح حرم) لحديث من غشنا فليس منا (ويسن النظر في المرآة) وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار) لخبر أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه والخلق الاول بفتح الخاء الصورة الظاهرة والثاني بضمها صورته الباطنة (ويسن التطيب) لخبر أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد ويستحب للرجل (بما ظهر ريحه وخفي لونه) كبخور العنبر والطيب (وللمرأة في غير بيتها عكسه) وهو ما ظهر لونه ويخفى ريحه كالورد والياسمين لاثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (لانها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها) باظهار جمالها (من ضربها برجليها ليعلم ما تخفي من زينتها) قال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن لانه يؤدي الى افسادها (ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة في بيتها تتطيب بما شاءت) مما يخفى أو يظهر لعدم المانع (ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها فان كان ثم عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها (لمصيبة) كلطم خد وشق ثوب (ويسن تخمير الاناء ولو) بـ(ان يعرض عليه عودا) لحديث جابر أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا متفق عليه قال في الآداب ظاهره التخيير ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه (وايكاء السقاء) أي ربط فمه (اذا أمسى) للخبر (واغلاق الباب واطفاء المصباح) عند الرقاد اذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة فاما ان جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه فلا أرى بذلك باسا قاله في الآداب (و) اطفاء (الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أي في التخمير والايكاء والاغلاق والاطفاء للخبر (و) يسن (نظره في وصيته ونفض فراشه) عند ارادته النوم للخبر (ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الايمن) للخبر (ويتوب الى الله تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور لكنه في ذلك الوقت أحوج اليها لقوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية (ويقول

في هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم (ولو) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن (بقطنة أونحوها) كخرقة (أو) كان (بمص علق) أوقراد لان الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه و (لا) ينقض ما خرج بمص (بعوض) وهو صغار البق (ونحوه) كبق وذباب وقمل و براغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه (الثالث زوال عقل) لحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا اجماعا (أو تغطيته) أي العقل بسكر أو اغماء أو دواء (حتى بنوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء لحديث علي مرفوعا العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية مرفوعه العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني والسه حلقة الدبر وسئل أحمد عن الحديثين فقال حديث علي أثبت وأقوى وفي ايجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه كالجنون والسكر ولان ذلك مظنة الحدث فاقيم مقامه قال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم على المخرج ولم يخرج منه شئ الحاقا بالغالب (الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم) كثيرا كان أو يسيرا لان نومه كان يقع على عينيه دون قلبه كما صح عنه (و) الا النوم (اليسير عرفا من جالس) لحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود ولانه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة وان رأى رؤيا فهو كثير وعنه لا وهي أظهر وان خطر بباله شئ لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا نقض (و) الا اليسير عرفا من (قائم) لحديث ابن عباس

ماورد) ومنها باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين و يستحب قراءة الم السجدة وتبارك نص عليه في رواية جعفر وروى الامام أحمد والترمذي والخلال عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (و يقل الخروج اذا هدأت الرجل) لان لله دواب ينشرها اذن من جن وهوام كما في الخبر (ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام عنه رواه الترمذي من حديث جابر وخشية ان يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه ان خاف انكشاف عورته) قال في الآداب الكبرى النوم على القفا ردىء يضر الاكثار منه بالبصر وبالمني وان استلقى للراحة بلا نوم لم يضر وأردأ من ذلك النوم منبطحا على وجهه (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة (و) نومه بعد (الفجر) لانه وقت قسم الارزاق كما في الخبر (و) نومه (تحت السماء متجردا) من ثيابه والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لانه خلاف المروءة (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعا نهى عن الوحدة وان يبيت الرجل وحده (و) يكره (سفره وحده) لخبر الواحد شيطان (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه رواه أحمد وفي الخبر انه مجلس الشيطان (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لانه مخاطرة (قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الالوان الى الصفرة ويثقل الرأس اه وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار وان لم يكن مع ذلك نوم قاله الازهري و يؤيده قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا مع انه لا نوم في الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها و يأخذني بها وفي الآداب القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه قال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه لانه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله أودعه كله رواه أبو داود فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي ماخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه وان يحلق وسطه و يترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفل وان يحلق مقدمه و يترك مؤخره (و) يكره (حلق القفا) بالقصر (منفردا عن الرأس اذا لم يحتج اليه لحجامة أو غيرها) قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا باس ان يحلق قفاه في الحجامة (وهو) أي القفا (مؤخر العنق) وعلم من كلامه انه لا يكره حلقه مع الرأس أو منفردا

لما بات عند خالته ميمونة رواه مسلم ولانه يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج و ربما كان القائم أبعد من الحدث (لا) ان كان النوم اليسير (مع احتباء أو اتكاء أو استناد) فينقض مطلقا كنوم المضطجع وعلم منه الا نقض باليسير أيضا من راكع وساجد (الرابع مس فرج آدمي) دون سائر الحيوانات تعمده أولا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا (ولو) كان الفرج الممسوس (دبرا) لا حد من ذكر امام مس الذكر فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وأحمد وصححه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وصححه ابن معين وقال البخاري أصح شئ في هذا

الباب بحديث بسرة وعن جابر مثله رواه ابن ماجه والأثرم وامامس غير الذكر فالعموم قوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد واذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء الحاجة اليه وجوازه فمس فرج غيره أولى وفي بعض ألفاظ حديث بسرة من مس الذكر فليتوضأ فيشمل كل ذكر (او) كان الممسوس فرجه (ميتا) لما سبق ولبقاء حرمته (متصل) صفة لفرج فلا نقض بمس منفصل لذهاب حرمته بقطعه (أصلي) صفة أيضا فلا ينقض مس زائد ولا أحد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته (ولو) كان الفرج (أشل) لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته (أو) كان الممسوس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام قال في القاموس وتحرك جلدة الذكر لانها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به (أو) كان الممسوس (قبلي خنثى مشكل) لان أحدهما فرج أصلي فينقض مسه كما لو لم يكن معه زائد (أو) كان مس غير خنثى من خنثى (لشهوة ما للامس مثله) بان مس ذكر ذكر الخنثى لشهوة والانثى قبله الذي يشبه فرجها لشهوة فينقض وضوء اللامس لتحقق النقض بكل حال فان كان لغير شهوة فلا نقض لاحتمال الزيادة وان مس خنثى قبلي خنثى آخر او قبلي نفسه انتقض وضوؤه لتيقن النقض وان مس أحدهما فلا ومس دبره كدبر غيره لانه أصلي بكل اعتبار وان توضأ خنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة لزمه اعادتهما دون الوضوء قاله في الانصاف (بيد) متعلق بمس فلا نقض اذا مسه بغيرها لحديث أحمد والدارقطني من أفضى بيده الى ذكره ولان غير اليد ليس بآلة للمس (ولو) كانت اليد (زائدة) لعموم ما سبق ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها الا انه جزء منها أشبه بطنها (خلا ظفر) فلا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم المنفصل (أو) مس (الذكر بفرج غيره) أي اذا مس بذكره فرجا غير الذكر انتقض وضوؤه لانه أفحش من مسه باليد وعلم منه انه لا نقض بمس ذكر بذكر ولا دبر بدبر ولا قبل امرأة بقبل أخرى أو دبرها (بلا حائل) متعلق بمس لقوله عليه السلام من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد والدارقطني فان مس بحائل فلا نقض و (لا) ينقض مس (محل) ذكر (بائن) لانه ليس بفرج وكذا مس البائن لذهاب حرمته كما يفهم مما سبق (و) لا ينقض مس (شفري امرأة دون مخرج) لان الفرج مخرج الحدث لا ما قاربه وشفر الفرج بضم الشين المعجمة واسكان الفاء

لحاجته اليه (ويجب ختان ذكر وانثى) لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وفي الحديث اختتن ابراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه انه لا حج له ولا صلاة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على ان النساء كن يختتن ولان هناك فضلة فوجب ازالتها كالرجل ووقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري لانه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف (ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الاولى قال ابن قندس فظاهر ذلك ان الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والانثى (فيختتن ذكر خنثى مشكل وفرجه) احتياطا (وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة (و) الختان (زمن صغر أفضل الى التمييز) لانه أسرع برأ ولينشأ على أكمل الاحوال وختان الذكر (باخذ جلدة حشفة ذكر) ويقال لها القلفة والغرلة (فان اقتصر على) أخذ (أكثرها جاز) نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر وغيره (و) خفض الجارية (أخذ جلدة أنثى فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك و) يستحب ان (لا تؤخذ كلها من امرأة نصا) للخبر ولانه يضعف شهوتها (ويكره) ختان (يوم سابع) للتشبه باليهود (و) يكره الختان (من) حين (الولادة اليه) أي الى اليوم السابع قال في الفروع ولم يذكر كراهة الاكثر (وان أمره به) أي بالختان (ولي الامر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف) بسببه ضمنه لانه ليس له (أو أمره) ولي الامر (مع زعم الأطباء انه يتلف أو ظن تلفه ضمن) لانه ليس له وفي الفصول ان فعله في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن وهو من خطأ الامام فيه الروايتان (ويجوز ان يختن نفسه ان قوي عليه وأحسنه) لانه قد روي ان ابراهيم ختن نفسه (وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق قاله في مجمع البحرين) لاصراره على ذلك الذنب (ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه) ويكره امرار الموسى على محل الختان اذن لانه لا فائدة فيه فتنزه الشرع عنه ذكره ابن القيم (ولا تقطع أصبع زائدة نصا) نقله عبد الله (ويكره ثقب اذن صبي لا جارية نصا) لحاجتها للتزين بخلافه (ويحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه (ووشر) أي برد الاسنان لتحدد وتفلج وتحسن (ووشم) وهو غرز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا (ووصل شعر بشعر) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة وفي خبر آخر لعن الله الواشمة والمستوشمة أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بامرها واللعنة على الشئ

حافتاه ولا نقض بمس الانثيين ولا مابين الفرجين (الخامس لمس ذكر أو انثى الآخر) أى لمس ذكر انثى أو انثى ذكرا (لشهوة) لقوله تعالى أو لامستم النساء وخص الآية بما اذا كان لشهوة جمعا بين الآية والاخبار ولحديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبهما دليل انه يصلى وعنها كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى متفق عليه والظاهر انه بلا حائل لان الأصل عدمه ولان اللمس ليس بحدث وانما هو داع اليه فاعتبرت الحالة التى تدعو فيها اليه وهى حال الشهوة وقيس عليه مس المرأة الرجل ومتى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نصا (بلا حائل) متعلق بلمس فان كان بحائل لم ينقض لانه لم يلمس البشرة أشبه لمس الثياب والشهوة بمجردها لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس (ولو كان اللمس (بـ) عضو (زائد لزائد) كاليد أو الرجل أو الاصبع الزائدة كالاصلى (أو) كان اللمس لعضو (أشل) لا نفع فيه أو به (أو) كان اللمس لـ(ميت) للعموم وكما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان اللمس لـ(هرم أو محرم) لما سبق و(لا) ينقض مس مطلقا لـ(شعر وظفر وسن) ولا اللمس بها لانها تنفصل فى حال السلامة أشبه لمس الدمع ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها (و) لا ينقض لمس (من) لها أو له (دون سبع) لانه ليس محلا للشهوة (و) لا لمس (رجل لامرد) وهو الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته قاله فى القاموس ولو لشهوة وكذا مس امرأة امرأة ولو لشهوة لعدم تناول النص له (ولا ان وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة) يعنى لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة وان وجدت منه شهوة ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ولو وجدت منه شهوة بل يختص النقض بالماس واللامس لعدم تناول النص لهما ولا نقض أيضا بانتشار بفكر أو تكرار نظر (السادس غسل ميت) مسلما كان أو كافرا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبى هريرة أقل مافيه الوضوء ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ولان الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث (أو) غسل (بعضه) أى الميت ولو فى قميص و(لا) ينتقض وضوءه (ان يممه) أى الميت لعذر اقتصارا على الوارد وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه (السابع أكل لحم ابل) علمه أو جهله نيا كان أو مطبوخا عالما بالحديث أو لا لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعن جابر بن سمرة مرفوعا مثله رواه مسلم

تدل على تحريمه لان فاعل المباح لا تجوز لعنته (ولو) كان وصل المرأة شعرها (بشعر بهيمة أو اذن زوج) لعموم الخبر (ولا تصح الصلاة) من المرأة الموصول شعرها بشعر (ان كان نجسا) لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها وتصح ان كان طاهرا وان قلنا بالتحريم لانه لا يعود الى شرط العبادة كالصلاة فى عمامة حرير (ولا باس بما يحتاج اليه لشد الشعر) للحاجة فان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان احداهما انه مكروه وغير محرم لما روى عن معاوية انه أخرج كبة من شعر وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك وقال انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم فخص التى تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا اللفظ العام فى الحديث السابق والثانية لا تصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيأ قال الموفق والظاهر ان المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف فى نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمل أحاديث النهى على الكراهة (وأباح) عبد الرحمن (ابن الجوزى النمص وحده وحمل النهى على التدليس أو انه كان (شعار الفاجرات) وفى الغنية وجه انه يجوز بطلب زوج (ويحرم نظر شعر أجنبية كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن) المنفصل منها (ولها) أى للمرأة (حلق الوجه وحفه نصا) والمحرم انما هو نتف شعر وجهها قاله فى الحاشية (و) لها (تحسينه وتحميره ونحوه) من كل مافيه تزيين له (ويكره حفه) أى الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو ارسال الشعر الذى بين العذار والنزعة) يكره للرجل لان عليا كرهه رواه الخلال (لا لها) أى لا يكره لها لانه من زينتها (ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذى يكون فى رؤس الاصابع وهو القموع) رواه المروزى عن عمر وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها فى الخضاب غمسا نصا) قال فى الاصباح كره العلماء أن تسود شيأ بل تخضب بأحمر وكرهوا النقش قال أحمد لتغمس يدها غمسا (ويكره كسب الماشطة) ككسب الحجامى (ويحرم التدليس) لحديث من غشنا فليس منا (و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه ويأتى بدليله فى ستر العورة (وكره) الامام (أحمد الحجامة يوم السبت و) يوم (الاربعاء) لقوله عليه السلام من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فاصابه يعنى مرضا فلا يلومن الا نفسه من مراسيل الزهرى وهو مرسل صحيح قاله فى الآداب الكبرى (وتوقف) أحمد (فى) الحجامة يوم (الجمعة) قال القاضى كرهه جماعة من أصحابه واستدلوا باخبار ضعيفة قال فى الفروع والمراد بلا حاجة قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت ذكره

قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة قال الخطابي ذهب الى هذا عامة أصحاب الحديث وقوى النووي أن المراد بالوضوء غسل اليدين مردود وقد أطال فيه في شرحه والابل بكسرتين وتسكن الباء قال في القاموس واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال (تعبدا) فلا يتعدى الى غيره (فلا نقض) بأكل ماسوى لحم الابل من اللحوم سواء كانت مباحة أو محرمة ولا نقض (بتناول) (بقية اجزائها) أي الابل كسنامها وقبلها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها لان النص لم يتناولها (و) لا نقض أيضا بـ(شرب لبنها و) شرب (مرق لحمها) ٦٠ لان الأخبار الصحيحة انما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص (الثامن الردة) عن الاسلام لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان تبطل ماهو شطره وقال القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني اذا عاد للاسلام اذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء كما ذكره بقوله (وكلما أوجب غسلا غير موت كاسلام وانتقال مني ونحوهما) كحيض ونفاس (أوجب وضوأ) وأما الميت فلا يجب وضوؤه بل يسن وعلم مما سبق انه لا نقض بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف نصا ولا بقهقهة بحال ولا بأكل مامسته النار لكن يسن الوضوء من كلام محرم كما تقدم ومن مس المرأة حيث قلنا لا يوجب الوضوء وحديث الامر باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وهو من مراسيل أبي العالية قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا والقهقهة ان يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل (ولا نقض بازالة شعر ونحوه) كظفر لانه ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف ﴿فصل﴾ في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث واحكام المصحف (من شك) أي تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين (في طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك في (حدث) بعد تيقن طهارة (ولو) كان شكه ذلك (في غير صلاة بنى على يقينه) لحديث عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه في الصلاة ولانه تعارض عنده الامران بالشك فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا فيرجع الى اليقين سواء غلب على ظنه أحدهما أولا لان غلبة الظن اذا لم

عبادة

الحلال (والفصد في معناها) أي الحجامة (وهي أنفع منه في بلد حار) كالحجاز (وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس) أي انفع منها ببلد بارد كالشام

﴿ باب الوضوء ﴾

من الوضاءة وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل و بالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها (وهو شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع بان يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره وسمي وضوأ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه والحكمة في غسل الاعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها انها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فامر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فامر بغسل الوجه وفيه الفم والانف فابتدئ بالمضمضة لان اللسان أكثر الاعضاء وأشدها حركة اذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالانف ليتوب عما يشم به ثم بالوجه ليتوب عما نظر ثم باليدين لتتوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لانه مجاور لما تقع منه المخالفة ثم بالاذن لاجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك الى تجديد الايمان بالشهادتين (وفروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو لغة الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه (ستة غسل الوجه) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (و) غسل (اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين) لنص الآية المذكورة وهو واضح على النصب وأما الجر فقيل للجوار والواو تأباه وقال أبو زيد المسح عند العرب غسل ومسح وغاية الامر انها تصير بمنزلة المجمل وصحاح الاحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها وقيل لما كانت الارجل في مظنة الاسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب ثم قيل الى الكعبين دفعا لظن ظان انها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع وروى سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بسند حسن قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقالت عائشة لان تقطعا أحب الي أن أمسح القدمين وهذا في حق غير لابس الخف وأما لابسه فغسلهما ليس فرضا متعينا في حقه (والترتيب) بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الله لانه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه ولانه

يكن لها ضابط فى الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة واليقين ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها صحيح قاله الموفق فى مقدمة الروضة وسمى ماهنا يقينا بعد ورود الشك عليه استصحابا للاصل السابق (وان تيقنهما) أى الحدث والطهارة أى تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا (وجهل اسبقهما) بان لم يدر الحدث قبل الطهارة أو بالعكس (فان جهل حاله قبلهما) بان لم يدر هل كان محدثا أومتطهرا قبل الشروق (تطهر) وجوبا اذا أراد ما يتوقف عليها لتيقنه الحدث فى احدى الحالتين والاصل بقاؤه لان وجود يقين الطهارة فى الحال الاخرى ٦١ مشكوك فيه أكان قبل الحدث أو بعده ولانه

عبادة يبطل بالحدث فكان الترتيب معتبرا فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فان توضأ منكوسا لم يصح و يأتى فى كلامه وما روى عن على أنه قال ما أبالى اذا أتممت وضوئى باى أعضائى بدأت قال أحمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما فى الكتاب واحد وروى أحمد باسناده ان عليا سئل فقيل له ان أحدنا يستعجل فيغسل شيأ قبل شئ فقال لاحتى يكون كما أمر الله تعالى وما روى عن ابن مسعود انه قال لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء قال فى شرح المنتهى لا يعرف له أصل (والموالاة) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان الاول شرط والثانى جواب واذا وجد الشرط وهو القيام وجب ان لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الاعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ الا متواليا واغا لم يشترط فى الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وسبب وجوبه) أى الوضوء (الحدث) فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفى الانتصار بارادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزى لا تجب الطهارة قبل ارادة الصلاة بل تستحب قال فى الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله فى غسل قال شيخنا وهو لفظى اه وحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ مخصوص بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ويحل) الحدث الاصغر (جميع البدن كجنابة) ذكره القاضى وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير ويؤيده ان المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله فى الوضوء حتى يتم وضوءه قال فى الفروع ويتوجه وجه أعضاء الوضوء (وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر انه معلوم عند جميع أهل السير انه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة قال ومعلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وانه لم يصل قط بمكة صلاة الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم ولا يدفعه الا معاند اه وعن زيد بن حارثة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاه فى أول ما أوحى اليه فعلمه الوضوء والصلاة خرجه الامام أحمد وتكلم فيه أبو حاتم الرازى وغيره لأجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه رشدين بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبى اعلم ان الوضوء أول ما فرض مع الصلاة اه وكذلك فى المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه فآية المائدة مقررة لا مؤسسة (والنية شرط لطهارة الحدث) وضوأ كان أوغسلا (والتيمم) ولو مسنونا أو عن نجاسة ببدن (و) لـ(غسل وتجديد وضوء

لابد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ولا شئ من ذلك هنا (والا) بان لم يجهل حاله قبلهما بل علمها (فهو على ضدها) فان كان متطهرا فمحدث وان كان محدثا فمتطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحال الى ضدها والاصل بقاؤه لان ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت اليه (وان علمها) أى حاله قبلهما (وتيقن فعلهما) أى الطهارة والحدث حال كون فعل الطهارة (رفعا لحدث و) حال كون فعل الحدث (نقضا لطهارة) فهو على مثلها فان كان قبلهما متطهرا فمتطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة لتيقن كون طهارته عن حدث ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وان كان قبل محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثانى طهارة فان لم يعلم حاله قبلهما تطهر لما سبق (أو عين) لفعل طهارة وحدث (وقتا لا يسعهما فهو على مثلها) أى مثل حاله قبلهما لسقوط هذا اليقين للتعارض وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر (فان جهل حالهما) بان لم يدر الحدث عن طهارة أو لم يدر الطهارة عن حدث أو لا (و) جهل أيضا (أسبقهما فبضدها) أى ضد حاله قبلهما ان علمها لما تقدم وكذا لو تيقن طهارة وفعل حدث أو حدثا وفعل طهارة فقط لان الاصل أن ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك وأن ضد ذلك هو الطارئ وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه فى الحاشية (وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا) وجهل أسبقهما (فمتطهر مطلقا) محدثا كان قبل ذلك أو متطهرا لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه فى وجوده بعدها (وعكس هذه) بان تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا (بعكسها) فيكون محدثا مطلقا سواء كان قبل ذلك محدثا أو متطهرا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه فى الطهارة بعده وهذا كله اذا كان الشك قبل

الصلاة أو فيها وأما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقا (ولا وضوء على سامعي صوت) ريح من أحدهما لا بعينه (أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه) لان كل واحد منهما لم يتحققه منه فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث (ولا) وضوء (ان مس واحد ذكر خنثى و) مس (آخر فرجه) لانه لا يعلم أيهما مس الاصلي من الفرجين وتقدم حكم مس ذكر ذكره وأنثى قبله (وان أمّ أحدهما) أي أحد اثنين وجبت الطهارة على أحدهما لا بعينه (الآخر أو صافه وحده أعادا) صلاتهما لتيقن كل منهما ان أحدهما محدث فان صافه مع غيره فلا اعادة لانتفاء الغذية وان أمه مع آخر أعاد المؤتم ٦٢ منهما صلاته (وان أراد ذلك) أي أن يؤم أحدهما الآخر أو يصافه وحده (توضآ) ليزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله قال في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال ان يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ اه قلت وكذا في جمعة ان لم يتم العدد الا بهما (ويحرم بحدث) أصغر أو أكبر مع قدرة على طهارة (صلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وسواء الفرض أو النفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم أيضا به (طواف) فرضا كان أو نفلا لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي (و) يحرم به أيضا (مس مصحف و) مس (بعضه) ولو من صغير لقوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون ولحديث عبد الله بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني متصلا واحتج به أحمد ورواه مالك مرسلا (حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) وما فيه من ورق أبيض لانه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه (بيد وغيرها) كصدره اذ كل شئ لاقى شيأ فقد مسه (بلا حائل) فان كان بحائل لم يحرم لان المس اذا للحائل و(لا) يحرم على محدث (حمله بعلاقة وفي كيس وكم) من غير مس كحمله في رحله لان النهي ورد في المس والحمل ليس بمس (و) لا يحرم على محدث (تصفحه) أي المصحف (به) أي بكمه (أو بعود) لما تقدم (ولا) يحرم على محدث أيضا (مس تفسير) ونحوه ككتب فقه ورسائل فيها آيات من قرآن لانه لا يمس مصحفا (و) لا يحرم عليه أيضا مس (منسوخ تلاوته) وما أثور عن الله كالتوراة والانجيل ولا حمل رقى وتمائم فيها قرآن ولا مس ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به (و) لا على ولي (صغير) تمكينه من أن يمس (لوحا

مستحبين وبغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت) لان الاخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر انما الاعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل ولان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا ولان النية للتمييز ولانه عبادة ومن شرطها النية لان ما لم يعلم الا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر اسمعيل وأبي البقاء وغيرهما العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقاء الاسلام والنية عبادتان ولا يفتقران الى النية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن للضرورة لانه لا يصدر الا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحنث بالاستدامة بخلاف الوضوء (الا طهارة) أي غسل (ذمية) أي كتابية ولو حربية (لحيض ونفاس وجنابة) فلا تعتبر فيه النية للعذر (و) الا غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهرا) لحق زوج أو سيد (ولا نية) معتبرة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة (ولا تصلي به) ذكره في النهاية قال في شرح المنتهى وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لانه انما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل وانما لم يصح أن تنوي عنها العدم تعذرها منها بخلاف الميتة (و) الا غسل (مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها (و) لكن (ينويه عنها) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي لا نية كالكافرة لعدم تعذرها ما لا بخلاف الميت وانما تعيده اذا أفاقت وأسلمت اه *قلت ومقتضاه انها لا تعيده على الاول لقيام نية الغاسل مقام نيتها (ولا ثواب في غير منوي) قال في الفروع اجماعا (ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز) لتتأتى النية (واسلام) كسائر العبادات (وازالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء الى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجا أو غيره واستنجاء أو استجمار قبله وتقدم) بدليله في باب الاستنجاء (وطهورية ماء) لما تقدم انه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (واباحته) أي الماء لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدم (ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لان طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وعلم منه انه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في سبعة كما ذكره المصنف استطرادا بقوله (وتشترط الغسل نية) كما تقدم وهذا مكرر معه (واسلام سوى ما تقدم وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز وفراغ موجب غسل وازالة ما يمنع وصول الماء) عن البدن (وطهورية ماء واباحته) لما تقدم (ولو سبل ماء للشرب لم يجز

فيه قرآن) من محل خال من الكتابة دون المكتوب وان رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال طهارته (ويحرم مس مصحف بعضو متنجس) قياسا على مسه مع الحدث قال فى الفروع وكذا مس ذكر الله بنجس اه ولا يحرم مسه بعضو طاهر اذا كان على غيره نجاسة (و) يحرم (سفر به) أى المصحف (لدار حرب) للخبر (و) يحرم (توسده) أى المصحف (و) توسد (كتب علم فيها قرآن) والا كره ويحرم الوزن به والاتكاء عليه وقال أحمد فى كتب الحديث ان خاف سرقة فلا بأس ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس وعليه قال فى الفنون ان قصد بكتبه بنجس اهانة فالواجب قتله وان كتبا بنجس أو عليه أو فيه أو تنجسا وجب غسلهما (و) يحرم (كتبه) أى القرآن (بحيث يهان) ببول حيوان أو جلوس عليه ونحوه قال الشيخ تقى الدين اجماعا فيجب ازالته ويحرم دوسه ودوس ذكر قال أحمد لا ينبغى تعليق شئ فيه قرآن يهان به وفى الفصول يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره لانه يلهى المصلى وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله تعالى يجلس عليه و يداس وفى البخارى ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه وقال ابن الجوزى ذلك لصيانته وتعظيمه وروى ان عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر ونص أحمد اذا بلى المصحف واندرس دفن (وكره مد رجل اليه واستدباره) أى المصحف وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيما (و) كره (تخطيه) وكذا رميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعو اليه بل هو بمسئلة التوسد أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال أحمد هكذا يفعل بكلام الابرار (و) كره (تحليته) أى المصحف (بذهب أو فضة) وقال ابن الزاغونى يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف و يؤمر بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه قال أبو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه وأخذه اه ويحرم تحلية كتب علم (ويباح تطييبه) واستحبه الآمدى لانه عليه السلام طيب الكعبة وهى دونه وأمر بتطييب المساجد فالمصحف أولى (و) يباح (تقبيله) لعدم التوقيف لان ما طريقه القرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وأنكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله عليه السلام حين قبل الأركان كلها وظاهر هذا انه لا يقام له وقال الشيخ تقى الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق (و) تباح (كتابة آيتين فأقل الى كفار) قال فى رواية الأثرم قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى المشركين وتحرم مخالفة خط عثمان فى واو وياء وألف وغيرها نصا

التطهير منه) فى حدث ولا نجس ببدن أو غيره فلا يرتفع الحدث منه (ويأتى فى الوقف ولا تشترط نية لطهارة الخبث) ببدن كانت أو بثوب أو بقعة لانها من قبيل التروك (ومحلها) أى النية (القلب) لانها من عمله (فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول نويت الوضوء فقال نويت الصوم ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر (ولا) يضر (ابطالها) أى النية بعد فراغه لانه قد تم صحيحا ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسدا (ولا) يضر (ابطال الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم (ولا) يضر (شكه فيها) أى فى النية بعد فراغ الطهارة كسائر العبادات (أو) شكه (فى الطهارة) أى فى غسل عضو أو مسحه (بعده) أى بعد الفراغ من الطهارة (نصا) كشكه فى وجود الحدث مع تيقن الطهارة (وان شك فى النية فى أثنائها) أى أثناء الطهارة (لزمه استئنافها) لان الاصل انه لم يأت بها (وكذا ان شك فى غسل عضو) فى أثناء طهارته (أو) شك (فى مسح رأسه فى أثنائها) أى الطهارة لزمه ان يأتى بما شك فيه ثم بما بعده لان الاصل انه لم يأت به كما لو شك فى ركن فى الصلاة (الا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت اليه) لانه من الشيطان ومن علم انه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية (فان أبطلها) أى النية (فى أثناء طهارته بطل ما مضى منها) أى من الطهارة كالصلاة والصوم فان أراد الاتمام استأنف (ولو فرقها) أى النية (على أعضاء الوضوء) بان نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوءه لوجود النية المعتبرة (وان توضأ وصلى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث ثم توضأ وصلى صلاة) أخرى ثم علم أنه ترك واجبا) أى فرضا أو شرطا بخلاف التسمية (فى احد الوضوءين لزمه اعادة الوضوء) لاحتمال ان المتروك منه هو الوضوء الثانى (و) لزمه اعادة (الصلاتين) احتياطا لتبرأ ذمته بيقين ولو كان الوضوء الثانى تجديدا لم يلزم الا اعادة الصلاة الاولى لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وان كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد (وان جعل الماء فى فيه ينوى ارتفاع الحدث الاصغر ثم ذكر انه جنب) أو كان متذكرا ابتداء لكن لم ينو سوى رفع الاصغر (فنوى ارتفاع الحدثين) والماء فى فيه (ارتفعا) لان الماء طهور ما دام فى محل التطهير حتى ينفصل (ولو لبث الماء فى فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع) رفع الحدث الاكبر لانه تغير فى محل التطهير فلا يسلبه الطهورية (وان غسل بعض أعضائه بنية الوضوء و) غسل (بعضها بنية التبرد ثم أعاد ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل اجزأه) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فان طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها (والتلفظ بها) أى بالنية (وبما نواه) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أى فى الوضوء والغسل والتيمم (وفى سائر العبادات بدعة) قاله فى الفتاوى

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا ومن قراءته وتملكه فان ملكه بارث أو غيره أجبر على ازالة ملكه عنه وله نسخه بدون مس وحمله قاله القاضي في التعليق وغيره

﴿باب الغسل﴾ بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره * وشرعا (استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه) أي المغتسل (على وجه مخصوص) يأتي بيانه والأصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويأتي ما يأتي من السنة مفصلا سمي جنبا لنهيه ان يقرب مواضع الصلاة أو لمجانبته الناس حتى يتطهر أو لأن الماء جانب محله ويطلق على الواحد فما فوقه جنب وقد يقال جنبان وجنبون ٦٤ (وموجبه) أي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار أنواعه (ستة) أحدها (انتقال مني) فيجب الغسل بمجرد احساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها لان الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو ظهر (ولا يعاد غسل له بخروجه) أي المني (بعد الغسل) لان الوجوب تعلق بالانتقال وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية مني خرجت بعد الغسل وليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل نصا (ويثبت به) أي انتقال مني (حكم بلوغ وفطر وغيرهما) كوجوب كفارة قياسا على وجوب الغسل (وكذا) أي كانتقال مني (انتقال حيض) قاله الشيخ تقي الدين فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه فاذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة أفطرت ولو لم يخرج الدم الا بعده (الثاني خروجه) أي المني (من مخرجه المعتاد (ولو) كان المني (دما) أي أحمر كالدم للمسمومات ولخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته جبر بالغسل (وتعتبر لذة) أي وجودها لوجوب الغسل بخروج المني (في غير نائم ونحوه) (وغضب) كمغمى عليه وسكران قال في شرحه ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة (فلو) خرج المني من غير مخرجه أو من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل وهو نجس كما في الرعاية أو (جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد) الغسل لانها جنابة واحدة فلا توجب غسلين (وان أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه (فوجد) ببدنه أو ثوبه قال أبو المعالي والازجي لا بظاهره لاحتماله من غيره (بللا فان تحقق انه مني اغتسل) وجوبا ولو لم يذكر احتلاما قال الموفق ولا نعلم فيه خلافا (فقط) أي دون غسل ما أصابه لطهارة المني وان تحقق انه مذي غسله ولم يجب غسل (والا) أي وان لم يتحقق انه مذي ولا مني (ولا سبب) سبق نومه

المصرية وقال لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفي الهدى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في أول الوضوء نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف (واستحبه) أي التلفظ بالنية (سرا مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب قال في الانصاف والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سرا وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبيدان والتلخيص وابن تميم وابن رزين قال الزركشي هو أولى عند كثير من المتأخرين اه وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه) قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب (الا في الاحرام ويأتي) في محله (وفي الفروع والتنقيح) وتبعهما في المنتهى (يسن النطق بها سرا) لما تقدم (فجعلاه سنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح الصحيح انه لا فرق بينهما وفي كلامه نظر واضح وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح فلا ينبغي نسبتهما الى السهو مع جلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه (ويكره الجهر بها) أي بالنية (وتكرارها) قال الشيخ تقي الدين اتفق الائمة على انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما اذا آذى به أو كرره وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الاسلام وفاعله مسيء وان اعتقده دينا خرج من اجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الامامة ان لم ينته فان في سنن أبي داود أمر بعزل امام لاجل بصاقه في القبلة فان الامام عليه أن يصلي كما كان صلى الله عليه وسلم يصلي (وهي) أي النية (قصد رفع الحدث أو) قصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) بان يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف أو مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع) رفع (الحدث) ازالة (النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم) فانه لا يؤثر في النية كمن نوى مع الصوم هضم الطعام أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية (لكن ينوي من حدثه دائم) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه (الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجوده نية رفعه وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت أو طرو حدث آخر (ويرتفع حدثه) على الصحيح قدمه ابن تميم وابن حمدان قال المجد هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وقال أبو جعفر طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الانصاف والنفس تميل اليه وهو ظاهر المغني والشرح (ولا يحتاج) من حدثه دائم (الى تعيين نية الفرض) لان طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم (فان نوى) المتوضئ بوضوئه (ما تسن له الطهارة كـ) ان نوى الوضوء لـ(قراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك) في حدث أصغر

من ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة اغتسل وجوبا (وطهر ما أصابه) البلل من بدن أو ثوب (أيضا) احتياطا فان تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لان الظاهر انه مذى لوجود سببه ان لم يذكر احتلاما والا وجب الغسل نصا (ومحل ذلك) أى ما تقدم فيما اذا وجد نائم ونحوه بللا (فى غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم) لانه لا ينام قلبه ولأن الحلم من الشيطان ومحله أيضا اذا كان البلل بثوبه اذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم فان كان كذلك فلا غسل على واحد منهما بعينه لكن لا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده فان أراد اذلك اغتسلا ومن وجد منيا بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل 65 وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه

ولا غسل بحلم بلا انزال وان انزل فعليه الغسل من حين انزل ان كان بشهوة والا تبين وجوبه من الاحتلام لوجوبه بالانتقال فيعيد ما صلى بعد الانتباه (الثالث) التقاء الختانين أى تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة فى الفرج لان تماسا بلا ايلاج فلذا قال (تغييب حشفته) أى الذكر ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة (الاصلية) فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة (أو) تغييب (قدرها) أى الحشفة من مقطوعها (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل لانه هو الملاقى للختان (فى فرج أصلى) متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية فى قبل زائدا أو قبل خنثى مشكل لاحتمال زيادته (ولو) كان الفرج الأصلى (دبرا) أو كان الفرج الاصلى (لميت) لعموم الخبر (أو) كان (لبهيمة) حتى سمكة قاله فى التعليق لانه فرج أصلى أشبه الآدمية (ممن يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولو) كان (نائما أو مجنونا) أو نحوه (أو لم يبلغ) كالحدث

الاصغر ينقض الوضوء فى حق الصغير والكبير ومعنى الوجوب فى حق من لم يبلغ ان الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها الا التأثيم بتركه لانه غير مكلف (فيلزم) الغسل من لم يبلغ ان كان يجامع مثله ووجد سببه (اذا أراد ما يتوقف على غسل) كقراءة (أو) ما يتوقف على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فان أراده كفاه الوضوء كالبالغ ويأتى وكذا يلزم مميزا وضوء واستنجاء اذا وجد سببهما بمعنى توقف صحة صلاته على ذلك (أو مات ولو شهيدا) فيغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته (واستدخال ذكر أحد من ذكر) من نائم ونحوه ومجنون وغير بالغ وميت وبهيمة (كاتيانه) فيجب

(وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار كما فى الخبر (وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نصا) كوقوف ورمى جمار (غير طواف) فان الطهارة تجب له كالصلاة (وبجلوس بمسجد) وفى المغنى (وأكل وفى النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل ودخول مسجد وقدمه فى الرعاية وقيل وحديث وتدريس علم وقدمه فى الرعاية أيضا (ويأتى فى الغسل تتمته أو نوى التجديد ان سن) ويأتى بيانه (ناسيا حدثه) ارتفع لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغى ان يحصل له قاله فى الشرح وقال لو قصد ان لا يزال على طهارته صحت طهارته لانها شرعية وقوله ناسيا حدثه أى حال نيته للتجديد هذا هو المتبادر من عبارة المصنف وان احتمل عوده للمسائل الثلاث قاله الشهاب الفتوحى ومفهومه أنه لو كان عالما بحدثه لم يرتفع لتلاعبه (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه) وله ان يصلى ما شاء (والغا تخصيصه) لان من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية (ويسن التجديد ان صلى بينهما) لحديث أبى هريرة يرفعه لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالوضوء عند كل صلاة رواه أحمد باسناد صحيح (والا) أى وان لم يصل بينهما (فلا) يسن التجديد فلو توضأ ولم يصل وأحدث فنسى حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه لانه لم ينو طهارة شرعية (ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها وظاهره ولو نفلا و (لا) يسن (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده (وان نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها ان كان ناسيا للحدث الذى أوجبه ذكره فى الوجيز وهو مقتضى قولهم فيما سبق أو نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها (وكذا عكسه) فاذا نوى غسلا واجبا أجزأ عن المسنون بطريق الاولى (وان نواهما) أى الواجب والمسنون (حصلا) أى حصل له ثوابهما وعلم منه ان الآتين قبلهما ليس له فيهما الا ثواب ما نواه وان اجزأ عن الآخر لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وليس المراد بالاجزاء هنا سقوط الطلب بدليل قوله (والمستحب ان يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر) لانه أكمل (وان نوى طهارة مطلقة) بان نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث أو صلاة أو نحوها لم يرتفع حدثه لعدم نيته له (أو) نوى (وضوءا مطلقا) لم يرتفع حدثه لان الوضوء من الوضاءة وهى النظافة تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة فلا بد من تمييزه بالنية بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها (أو) نوى (الغسل وحده) أى نوى الغسل وأطلق لم يرتفع حدثه لا الاصغر ولا الاكبر قال أبو المعالى فى النهاية لا خلاف ان الجنب اذا نوى الغسل وحده لم يجزئه لانه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى وكذا ان نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الاصغر الا ان نواه ويأتى فى الغسل (أو) نوى الغسل (لمروره

على امرأة استدخلت ذكر نائم أو صغير ولو طفلا أو مجنون أو ميت ولو طفلا ونحوهم الغسل لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل و يعاد غسل ميتة جومعت ومن جومع في دبره لا غسل ميت استدخل ذكره ومن قالت بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل (الرابع اسلام كافر) ذكرا وأنثى أو خنثى لحديث قيس بن عاصم انه أسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه (ولو) كان الكافر (مرتدا) لمساواته الاصلي في المعنى وهو الاسلام فوجب مساواته له في الحكم (أو) كان الكافر (لم يوجد منه في كفره ما يوجبه) ٦٦ أي الغسل اقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث واذا كان يوجد منه في كفره ما يوجبه كفاه غسل الاسلام عنه قال أحمد و يغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب (أو) كان (مميزا) وأسلم لان الاسلام موجب فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الاصغر (ووقت لزومه) أي الغسل للمميز (كما مر) أي اذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا (الخامس خروج حيض) و يأتي في بابه وانقطاعه شرط لصحة الغسل له فتغسل ان استشهدت قبل انقطاعه (السادس خروج دم نفاس) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له قال في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما (فلا يجب) لغسل (بولادة عرت عنه) أي الدم ولا يحرم بها وطء ولا يفسد صوم ولا بالقاء علقة أو مضغة لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله (السابع الموت) لقوله عليه السلام غسلنها وغيره من الاحاديث الآتية في محله (تعبدا) لا عن حدث لانه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ولا عن نجس والا لما طهر مع بقاء سببه (غير شهيد معركة أو مقتول ظلما) فلا يغسلان و يأتي في محله (و يمنع من) وجب (عليه لا غسل) لجنابة أو غيرها (من قراءة آية) فاكثر لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه و ربما قال لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه و (لا) يمنع من وجب عليه غسل من (بعضها) أي بعض آية لانه لا اعجاز فيه (ولو كرر) قراءة البعض (مالم يتحيل) نحو الجنب (على قراءة تحرم) بان يكرر الابعاض تحيلا على قراءة آية فاكثر فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال (المنقح مالم تكن) الآية (طويلة) فيمتنع عليه قراءة بعضها كآية الدين (وله) أي لمن وجب عليه غسل (تهجيه) أي القرآن لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ذكره في الفصول وله التفكر فيه (وتحريك

في المسجد لم يرتفع) حدثه لان المرور فيه لا تشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه و يحتمل ان المعنى ان نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد لم يرتفع حدثه الاصغر بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة (وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو) كانت (متفرقة) في أوقات (توجب وضوأ) كالبول والغائط والريح والنوم (أو) توجب (غسلا) كالجماع وخروج المني والحيض (فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو) أي الذي نوى رفعه (و) ارتفع (سائرها) لان الاحداث تتداخل فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث واطلق (وان نوى أحدها) أي الاحداث (ونوى ان لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لانه لا تطهر بنيته بقاء غيره من الاحداث فلم يرتفع سوى ما نواه والا لزم حصول عمل لم ينوه (ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الاحداث كما تقدم (ويجب الاتيان بها) أي بالنية (عند أول واجب) في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لان النية شرط لصحة واجباتها فيعتبر كونها كلها بعد النية فلو فعل شيأ من الواجبات قبل النية لم يعتد به (وهو) أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم (التسمية) لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لان من ذكرها في الاثناء انما ذكرها على البعض لا على الكل (ويستحب) الاتيان بالنية (عند أول مسنوناتها) أي الطهارة (ان وجد) ذلك المسنون (قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل) ان وجد قبل التسمية في الوضوء او الغسل لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها فيثاب على كل منها (فان غسلهما) أي اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلهما) لحديث انما الاعمال بالنيات فتستحب اعادة غسلهما بعد النية (و يجوز تقديمها) أي النية على الطهارة (بزمن يسير كصلاة) وزكاة (ولا يبطلها) أي النية (عمل يسير) قبل الشروع في الطهارة ونحوها فان كثر بطلت واحتاج لي استئنافها (و يستحب استصحاب ذكرها) بقلبه بان يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية والذكر بضم الذال وكسرها قاله ابن مالك في مثلثته وقال الكسائي الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة و بالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة وقال غيرهما هما لغتان (ولا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها) فان عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة ومحله ان لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد

﴿ فصل صفة الوضوء ﴾ الكامل (ان ينوي) الوضوء للصلاة ونحوها و رفع الحدث كما تقدم (و يستقبل القبلة) قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة الا لدليل (ثم يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال بسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزئه لما يأتي (وهي) أي التسمية (واجبة في وضوء) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن

شفتيه ان لم يبين الحروف) وقراءة ابعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها طويلا قاله فى المبدع (و) له (قول ما وافق قرآنا) من الاذكار (ولم يقصده) أى القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين وآيات الاسترجاع والركوب فان قصده حرم وكذا لو قرأ مالا يوافق ذكرا ولم يقصد به القرآن وله النظر فى المصحف وان يقرأ عليه وهو ساكت (و) له (ذكر) الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ويأتى يكره أذان جنب (ويجوز لجنب) وكافر أسلم (وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة) لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وهو الطريق وعن جابر كان أحدنا يمر بالمسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور وسواء كان لحاجة أولا ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد اذا أمنتا تلويثه و(لا) يجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما (لبث به) أى بالمسجد للآية السابقة ولقوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (الا بوضوء) فان توضؤا جاز لهم اللبث فيه لما روى سعيد ابن منصور والاثرم عن عطاء ابن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة اسناده صحيح قاله فى المبدع ولان الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه قال الشيخ تقى الدين وحينئذ فيجوز ان ينام فى المسجد حيث ينام غيره (فان تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج للبث) فى المسجد ابتداء أو دواما لحبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه (جاز) اللبث (بلا تيمم) نصا واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد والاولى ان يتيمم (وتيمم) جنب ونحوه (للبث لغسل فيه) أى المسجد اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا وان لم يحتج للبث خلافا لابن قندس لانه اذا احتاج اليه جاز بلا تيمم (ولا يكره) غسل فى المسجد (ولا وضوء) فيه (ما لم يؤذ) المسجد أو من به (بهما) أى بماء الغسل والوضوء (وتكره اراقة ماءيهما به) أى المسجد (وبما يداس) تنزيها للماء (ومصلى العيد لا) مصلى (الجنائز مسجد) لقوله عليه السلام وليعتزلن الحيض المصلى وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد (ويمنع منه مجنون وسكران) لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى والمجنون أولى منه (و) يمنع منه (من عليه نجاسة تتعدى) لئلا يلوثه (ويكره تمكين صغير) قال فى الآداب والمراد صغير لا يميز لغير فائدة وقال يباح غلق بابه لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه (ويحرم تكسب بصنعة فيه) لانه

لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد مثله قال البخارى أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن يعنى حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد * ومحلها اللسان لانها ذكر * ووقتها عند أول الواجبات وجوبا وأول المسنونات استحبابا كالنية (و) هى واجبة أيضا فى (غسل وتيمم) قياسا على الوضوء (وتسقط) فى الثلاثة (سهوا) نصا لانها عبادة تتغاير أفعالها فكان من واجباتها ما يسقط سهوا كالصلاة * قلت مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلا خلافا لما بحثه فى القواعد الاصولية قياسا على الزكاة والظاهر اجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها كالزكاة اذ لا فرق (وان ذكرها) أى التسمية (فى اثنائه) أى اثناء ما ذكر من الوضوء أو الغسل أو التيمم (سمى وبنى) لانه لما عفى عنها مع السهو فى جملة الطهارة ففى بعضها أولى قال المصنف فى حاشية التنقيح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب اختاره القاضى والموفق فى المغنى والكافى والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين فى مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوى الكبير وحكاه الزركشى عن الشيرازى وابن عبدوس انتهى وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوى فى كتابه نهاية الحكم المشروع فى تصحيح الفروع والعسكرى فى كتابه المنهج وغيرهم خلافا لما صححه فى الانصاف وحكاه عن الفروع ولم يذكر غيره انتهى المقصود منه والذى صححه فى الانصاف مشى عليه صاحب المنتهى قال لكن ان ذكرها فى بعضه ابتدأ قال فى شرحه لانه أمكنه ان يأتى بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها فى أوله (فان تركها) أى التسمية (عمدا) لم تصح طهارته لما تقدم (أو) تركها عمدا (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة أو حتى مسحها بالتراب فى التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لانه لم يذكر اسم الله على طهارته بل على بعضها (والاخرس يشير بها) وكذا المعتقل لسانه قال فى المنتهى وتكفى اشارة أخرس ونحوه بها وظاهره وجوب الاشارة مع انهم لم يوجبوا مثل ذلك فى تكبيرة الاحرام وهى آكد الا أن يكون فرق نحو ان يقال الاشارة الى التبرك ممكنة كرفع رأسه الى السماء بخلاف افتتاح الصلاة فانه لا يعلم من الاشارة الى السماء (ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما) لان عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وذكروا انه غسل كفيه ثلاثا ولانهما آلة نقل الماء الى الاعضاء ففى غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لانه لم يذكر فى الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أى الذى من شأنه ذلك بان لم يكن نائما أو كان نائما بالنهار أو بالليل نوما لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فان كان) قائما (منه) أى من نوم الليل الناقض للوضوء (ف) غسلهما ثلاثا

لم يبن لذلك واستثنى بعضهم الكتابة لانها نوع تحصيل للعلم ويحرم فيه أيضا البيع والشراء ولا يصحان وان عمل لنفسه نحو خياطة لا للتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز وقال ابن البناء لا يجوز

﴿فصل والاغسال المستحبة ستة عشر﴾

غسلا (آكدها) الغسل (لصلاة جمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما وقوله واجب أي متأكد الاستحباب ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي واختلف في سماع الحسن عن سمرة ونقل الاثرم عن أحمد لا يصح سماعه منه ويعضده مجيء عثمان اليها بلا غسل (في يومها) أي الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجره لمفهوم ما سبق من الاحاديث (لذكر حضرها) أي الجمعة لقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل (ولو لم تجب عليه) الجمعة كالعبد والمسافر (ان صلى) لعموم ما سبق (و) اغتساله (عند جماع أفضل) للخبر ويأتي في صلاة الجمعة (ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد مسلم أو كافر وظاهره ولو في ثوب لحديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (ثم) يليه بقية الاغسال الآتية وهي الغسل (لـ) صلاة (عيد في يومها لحاضرها) أي الصلاة لحديث ابن عباس والفاكهي بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجه (ان صلى) العيد (ولو منفردا) بعد صلاة الامام لان الغسل للصلاة كالجمعة فلا يشرع لمن لم يصل ولا قبل طلوع الفجر (و) الرابع الغسل (لـ) صلاة (كسوف و) الخامس الغسل لصلاة (استسقاء) قياسا على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لهما (و) السادس الغسل (لجنون و) السابع الغسل لـ(اغماء لا انزال (باحتلام) أو بغيره (فيهما) أي الجنون والاغماء لانه عليه السلام اغتسل للاغماء متفق عليه ولانه لا يامن ان يكون احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل أبلغ فان أنزل وجب الغسل (و) الثامن الغسل (لاستحاضة) فيسن للمستحاضة ان تغتسل (لكل صلاة) لامره عليه السلام به أم حبيبة لما استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة متفق عليه (و) التاسع الغسل (لاحرام) بحج أو عمرة لحديث زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه (حتى حائض ونفساء) فيسن لهما الغسل

(واجب تعبدا) كغسل الميت لحديث اذا استيقظ أحدكم وتقدم في أول الطهارة ولكون غسلهما واجبا تعبدا وجب ولو باتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهوا) قال في المبدع اذا نسي غسلهما سقط مطلقا لانها طهارة مفردة وان وجبت ومقتضاه انه لا يستأنف ولو تذكر في الاثناء بل ولا يغسلهما بعد بخلاف التسمية في الوضوء لانها منه (وتعتبر له) أي لغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية) كالوضوء وتسقط التسمية سهوا كالوضوء (ولا يجزى عن نية غسلهما نية الوضوء) ولا نية الغسل (لانها طهارة مفردة لا من الوضوء) و الدليل على انها طهارة مفردة انه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق وفي شأنه كله (واذا استيقظ أسير في مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كارمد (من نوم لا يدري أنوم ليل) هو (أو) نوم (نهار لم يجب غسلهما) لانه شك في الموجب والاصل عدمه (وتقدم في كتاب الطهارة غسلهما المعنى فيهما) غير معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء) وفي المستوعب ان كان وضوؤه من ماء قليل ادخل كفيه فيه قبل غسلهما لم يصح وضوؤه لما بينا ان ذلك الماء يصير غير مطهر وان كان وضوؤه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه بان صب على وجهه باناء أو صعد لأنبوب يجري على وجهه فوضوؤه صحيح وكذا في الشرح لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه ولم ينو غسل اليد من نوم الليل يرتفع حدثه ولا يجزيه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه) لحديث عثمان انه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم رواه سعيد (و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند المضمضة ولقوله عليه السلام لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه أحمد باسناد صحيح من حديث أبي هريرة وهو للبخاري تعليقا (ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا ان شاء من غرفة وهو أفضل) لحديث علي انه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في المسند (وان شاء من ثلاث) لحديث علي أيضا انه مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه (وان شاء من ست) غرفات لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ووضوؤه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونها من ست (ولا يفصل بين

المضمضة

الاحرام المذكور وكغيرهما (و) العاشر الغسل (لدخول مكة) قال في المستوعب حتى لحائض ونفساء لانه نسك قياسا على الاحرام وظاهره ولو بالحرم كمن بمنى اذا أراد مكة سن له الغسل لدخولها (و) الحادى عشر لدخول (حرمها) أى مكة (و) الثانى عشر (لوقوف بعرفة) روى عن على وابن مسعود (و) الثالث عشر الغسل (لطواف زيارة) وهو طواف الافاضة (و) الرابع عشر الغسل لطواف (وداع و) الخامس عشر (لمبيت بمزدلفة و) السادس عشر الغسل (لرمى جمار) لان هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول مكة و وقت الغسل لصلاة

استسقاء عند ارادة الخروج اليها ووقت الكسوف عند وقوعه وفى الحج عند ارادة النسك الذى يسن له قريبا منه وعلم مما سبق انه لا يستحب الغسل لغير المذكورات كالحجامة ودخول طيبة وكل مجتمع (ويتيمم) استحبابا (للكل) أى كل ما يستحب له الغسل (لحاجة) تبيح التيمم كتعذر الماء لعدم أو مرض ونحوه (و) يتيمم أيضا استحبابا (لما يسن له الوضوء) من قراءة وأذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم (لعذر) يبيحه الحاقا للمسنون بالواجب بجامع الامر

﴿فصل﴾ فى صفة الغسل وهو كامل ومجزى (وصفة الغسل الكامل) واجبا كان أو مستحبا (أن ينوى) رفع الحدث الاكبر أو الغسل للصلاة أو الجمعة مثلا (ويسمى) أى يقول بسم الله بعد النية (ويغسل يديه ثلاثا) خارج الماء قبل ادخالهما الاناء ويصب الماء بيمينه على شماله (و) يغسل (مالوثه) طاهرا كالمنى أو نجسا كالمذى ثم يضرب بيديه الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا (ثم يتوضأ وضوأ كاملا ويروى) بتشديد الواو (رأسه) أى أصول شعره (ثلاثا) يحثى الماء عليه ثلاث حثيات (ثم) يغسل (بقية جسده) بافاضة الماء عليه (ثلاثا) لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوأه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (ويتيامن) أى يبدأ بيامنه استحبابا لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه (ويدلكه) أى جسده استحبابا ليصل الماء اليه وليس بواجب لقوله عليه السلام لام سلمة فى غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثى الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم (ويعيد غسل رجليه بمكان آخر) لان فى

المضمضة والاستنشاق) استحبابا وحديث طلحة المذكور يمكن حمله على بيان الجواز (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الاعضاء) لانهما من الوجه أشبها سائره (وكذا) يجب (الترتيب بينهما وبين بقية الاعضاء كما سبق و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لانهما منه كما تقدم وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة (ويسن استنثاره بيساره) لحديث عثمان وهو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف أوهو (و) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذى وعن ابن عباس مرفوعا قال استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وتكره) المبالغة فى المضمضة والاستنشاق (له) أى الصائم لانها مظنة ايصال الماء الى جوفه (و) تسن (مبالغة فى سائر) أى باقى (الاعضاء) للصائم وغيره (و) المبالغة (فى مضمضة ادارة الماء فى جميع الفم و) المبالغة (فى الاستنشاق جذبه) أى الماء (بنفس الى أقصى أنف والواجب) فى المضمضة (أدنى ادارة) للماء فى فمه (و) الواجب فى الاستنشاق (جذب الماء الى باطن الانف) وان لم يبلغ أقصاه (فلا يكفى) فى المضمضة (وضع الماء فى فيه بدون ادارة) لانه لا يسمى مضمضة وكذا لا يكفى فى الاستنشاق وضعه فى أنفه بدون جذب الى باطن الانف لانه لا يسمى استنشاقا (ثم) بعد ادارة الماء فى فيه (له بلعه ولفظه) أى طرحه لان الغسل قد حصل (ولا يجعل المضمضة أولا) أى ابتداء من غير ادارة فى فمه (وجورا ولا الاستنشاق) ابتداء (سعوطا) لان ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقا (والمبالغة فى غيرهما) أى غير المضمضة والاستنشاق (دلك المواضع التى ينبو عنها الماء) أى لا يطمئن عليها (وعركها به) أى بالماء

﴿فصل ثم يغسل وجهه﴾ للنص فيأخذ الماء بيديه جميعا أو يغترف بيمينه ويضم اليها الاخرى ويغسل بهما (ثلاثا) لان السنة قد استفاضت به خصوصا حديث عثمان المتفق عليه وحد الوجه (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) فلا عبرة بالاقرع الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ولا بالاجلح الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه (مع ما انحدر من اللحيين) بفتح اللام وكسرها (والذقن) وهو مجمع اللحيين بفتح الذال والقاف (طولا) أى من جهة الطول (و) حد الوجه (من الاذن الى الاذن عرضا) لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه (فيدخل فيه) أى الوجه (عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ) أى المرتفع (المسامت) أى المحاذى (صماخ الاذن) بكسر الصاد وهو خرقها وكذا البياض الذى بين العذار والاذن من الوجه ونص عليه الخرقى لانه يغفل الناس عنه وقال مالك ليس من

خبر حديث البخاري عن ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه وتكره اعادة وضوء بعد غسل (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الاسباغ) أي وصول الماء البشرة دفعا للحرج وقال بعض الاصحاب يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) صفة الغسل (المجزي ان ينوي ويسمي) كما مر (ويعم بالماء بدنه) جميعه سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن (حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لـ) قضاء (حاجة) بول أو غائط (و) حتى (باطن شعر) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى لانه جزء من البدن لا مشقة في غسله فوجب كباقيه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه ٧٠ وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين أليتيه وطي ركبتيه وتقدم لا يجب غسل داخل فرج وحشفة غير مفتوق من جنابة (ويجب نقض) شعر امرأة (لـ) غسل (حيض) وجوبا لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور وللبخاري انقضي شعرك وامتشطي ولابن ماجه انقضي شعرك واغتسلي ولتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله وعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض ونفاس مثله (ويرتفع حدث) أصغر أو أكبر من جنابة أو حيض أو غيرهما (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء الى البشرة كطاهر عليه لا يمنع بخلاف ما يمنعه (وتسن موالاة) في غسل لفعله عليه الصلاة والسلام ولا تجب كالترتيب لان البدن شئ واحد (فان فاتت) الموالاة بان أخر غسل بقية بدنه زمنا يجف فيه ما غسله قبله (جدد لاتمامه) أي الغسل (نية) لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بغير نية (و) يسن (سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس ابن عاصم وتقدم (كـ) ما يسن لكافر أسلم (ازالة شعره) لقوله عليه السلام لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن في

رواه أبو داود (و) يسن أيضا سدر في غسل (حائض طهرت) من حيض ومثلها نفساء ولحديث عائشة (و) يسن أيضا (أخذها) أي الحائض (مسكا فان لم تجد) مسكا (فطيبا) أي طيب كان ان لم تكن محرمة أو كانت حادة أيضا (فان لم تجد) طيبا (فطينا تجعله) أي ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ليقطع رائحة الحيض ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها) مما يمسكه ويكون هذا الفعل (بعد غسلها) لقوله عليه السلام في حديث عائشة لما سألته أسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها والفرصة القطعة من كل شئ ونفاس مثله كما يأتي قال في المستوعب والرعاية وغيرهما فان لم تجد الطين فبماء طهور

الوجه ولا يجب غسله قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال بقوله هذا (ولا يدخل) في الوجه (صدغ) بضم الصاد المهملة (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الاذن وينزل عنه قليلا) وهو من الرأس لان في حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود ولم ينقل أحد انه غسله مع الوجه (ولا) يدخل أيضا في الوجه (تحذيف وهو الشعر الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فودي الرأس وهما جانبا مقدمه) قال في القاموس الفود معظم شعر الرأس مما يلي الاذن وناحية الرأس (بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه) أما الصدغ فلما تقدم وأما التحذيف فلانه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده أشبه الصدغ وأما النزعتان فلانه لا تحصل بهما المواجهة ولدخولهما في حد الرأس لانه ما ترأس وعلا وقول الشاعر

فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

فالاضافة لادنى ملابسة كما في سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره مع ان الاذنين ليستا من الوجه بل مجاورتان له وكذا النزعتان (ولا يجب) غسل داخل عين (بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث) أصغر أو أكبر قال في الشرح وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به (ولو أمن الضرر بل يكره) لانه مضر وقد روي ان ابن عمر عمي من كثرة ادخال الماء في عينيه (ولا يجب) غسل داخل العين (من نجاسة فيهما) أي في العين لما تقدم فيعفى عنها في الصلاة (والفم والانف من الوجه) لدخولهما في حده (فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى) فلا يسقط واحد منهما لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه أبو بكر في الشافي وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فتمضمض رواهما أبو داود والدارقطني ولان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مستقصى ذكر انه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا لامر الله تعالى ولان الفم والانف في حكم الظاهر بدليل ان الصائم لا يفطر بوصول شئ اليهما ويفطر بعود القئ بعد وصوله اليهما ويجب غسلهما من النجاسة (ويسميان) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) لان الفرض والواجب مترادفان على الصحيح وقال ابن عقيل هما واجبان لا فرضان (ولا يسقطان سهوا) لما تقدم (ويجب غسل اللحية) بكسر اللام (وما خرج عن حد الوجه منها) من الشعر المسترسل (طولا وعرضا) لان اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس

(وسن توضأ بمد) من ماء لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه (وزنته) أي المد (مائة وواحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم) اسلامي (وهي) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالا و) بالارطال (رطل وثلث عراقي وماوافقه) في زنته من البلدان (و رطل وسبع) رطل (وثلث سبع) رطل (مصري وماوافقه) كالمكي وذلك رطل وأوقيتان وسبعا أوقية (وهي ثلاث أواق وثلاثة اسباع أوقية بوزن دمشق وماوافقه وهي أوقيتان وستة أسباع) أوقية (ب) الوزن (الحلبي وماوافقه و) هي (أوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وماوافقه) وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر (و) سن (اغتسال بصاع) لحديث أنس وهو أربعة أمداد فتكون (زنته) بالدرهم (ستمائة درهم (وخمسة وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم) اسلامي (وهي بالمثاقيل أربعمائة) مثقال (وثمانون مثقالا و) بالارطال (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) لقوله عليه السلام لكعب أطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس أعلمه ان الفرق ثلاثة آصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقي ويعتبر (بالبر الرزين) أي الجيد ويأتي انه مايساوي العدس في زنته (و) ذلك (أربعة) أرطال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصري) وماوافقه أي أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية (و) ذلك (رطل وسبع رطل دمشقي) وما وافقه (و) ذلك (احدى عشر أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية) وما وافقها (و) ذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) وما وافقها قال (المنقح وهذا) أي بيان قدر المد والصاع بهذه الاوزان (ينفعك هنا وفي الفطرة) أي زكاة الفطرة (و) في (الفدية) في الحج وفي العمرة (و) في (الكفارة) اي كفارة ظهار و يمين ونحوهما (و) في (غيرها) كنذر الصدقة بمد أو صاع (وكره) اغتسال (عريانا) ان لم يره أحد والاحرم قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان ان للماء سكانا وفي الاقناع لا بأس خاليا والستر أفضل (و) كره أيضا (اسراف) في وضوء وغسل ولو على نهر جار لحديث ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار و (لا) يكره (اسباغ) في وضوء أو غسل (بدون ماذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه ولا امرار

في الترأس (ويسن تخليل الساتر للبشرة منها) أي من اللحية (بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها) أي اللحية (أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) لحديث عثمان انه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت رواه الترمذي وصححه وحسنه البخاري (وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى) اذا كان كثيفا (ويجزئ غسل ظاهره) كلحية الذكر (ويسن غسل باطنه) أي باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية خروجا من خلاف من أوجبه كالشافعي (و) يسن (أن يزيد في ماء الوجه) لاساريره ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحمد وكره ان يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح وليس بغسل (والخفيف) من شعور الوجه كلها وهو الذي يصف البشرة (يجب غسله و) غسل (ماتحته) لان الذي لا يستره شعره يشبه مالا شعر عليه ويجب غسل الشعر تبعا للمحل فان كان في شعره كثيف وخفيف فلكل حكمه (وتخلل اللحية عند غسلها) لحديث عثمان السابق (وان شاء اذا مسح رأسه نصا)

﴿فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين﴾ للنص (ثلاثا) لحديث عثمان وغيره (حتى أظفاره) وان طالت لانها متصلة بيده اتصال خلقة فتدخل في مسمى اليد (ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء) لانه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (والحق الشيخ به) أي بالوسخ اليسير تحت الاظفار (كل يسير منع) وصول الماء (حيث كان) أي وجد (من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره) قياسا على ماتحت الظفر وعبارة المنتهى وغيره تحت ظفر ونحوه فيدخل فيه الشقوق في بعض الاعضاء (ويجب غسل أصبع زائدة و) غسل (يد) زائدة (أصلها في محل الفرض) لانها بمحل الفرض أشبهت الثؤلول (أو) أي ويجب غسل يد زائدة أصلها في (غيره) أي غير محل الفرض (ولم تتميز) الزائدة منهما ليخرج من العهدة بيقين كما لو تنجست احدى يديه وجهلها (والا) أي وان لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة بل كانت مدلاة من العضد وتميزت (فلا) يجب غسلها طويلة كانت أو قصيرة لانها غير داخلة في مسمى اليد (ويجب ادخال المرفقين في الغسل) لما روى الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أمر الماء على مرفقه وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة والى تكون بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم فبين عليه السلام انها كذلك أو يقال اليد حقيقة الى المنكب والى أخرجت ماعدا المرفق (فان خلقتا) أي اليدان (بلا مرفقين غسل الى قدرهما) أي المرفقين (من غالب الناس) الحاقا للنادر بالغالب (فان تقلعت) أي كشطت (جلدة من العضد حتى

لقالج عليه ولو ابتل به العضو ان لم يذب ويجزى عليه (ومن نوى بغسل رفع الحدثين) الاكبر والاصغر واغتسل أجزأ عنهما (أو) نوى بغسله رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالاكبر ولا بالاصغر أجزأ عنهما (أو نوى بغسله أمرا) أى فعل أمر (لا يباح الا بوضوء وغسل) كصلاة وطواف ومس مصحف واغتسل (أجزأ) الغسل (عنهما) لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع منهما ولانهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى فى الكبرى كالعمرة فى الحج اذا كان قارنا وان نوى الغسل من الحدث الاكبر أو للقراءة لم يرتفع الاصغر وان نوت من ارتفع حيضها حل الوطء بغسلها صح وان أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه فى أثناء غسله أتم غسله ثم اذا أراد الصلاة توضأ وفهم منه سقوط الترتيب والموالاة فى الوضوء وصرح به قبل فلو اغتسل الا أعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدثين لم يجب الترتيب فيها ولا الموالاة لان حكم الجنابة باق (وسن لكل) من وجب عليه غسل (من جنب ولو) كان (أنثى و) من (حائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه ووضوؤه لنوم) لما فى المتفق عليه أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وعن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه النسائى (وكره تركه) أى ترك الجنب ونحوه الوضوء (له) أى للنوم لظاهر الحديث (فقط) أى دون الاكل ونحوه (و) سن لجنب أيضا الوضوء (لمعاودة وطء) لحديث أبى سعيد مرفوعا اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه مسلم والحاكم وزاد فانه انشط (والغسل) لمعاودة وطء (افضل) لانه ازكى واطيب هذا وأطهر كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى رافع (و) سن أيضا الجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما الوضوء (لاكل وشرب) لحديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد ان يأكل أو يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد باسناد صحيح والحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما فى معناه (ولا يضر نقضه) أى الوضوء (بعد) فلا تسن اعادته وان أحدث بعدما توضأ له لانه لتخفيف الحدث أو النشاط وقد حصل

﴿فصل﴾ فى الحمام واشتقاقه من الحميم أى الماء الحار وأول من اتخذه سليمان بن داود عليهما السلام (يكره بناء الحمام وبيعه

تدلت من الذراع وجب غسلها كالاصبع الزائدة) لانها صارت فى محل الفرض (وان تقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها ب) المحل (الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه) أى من المحاذى لمحل الفرض (من باطنها و) غسل (ما تحته لانها كالنابتة فى المحلين) دون ما لم يحاذ محل الفرض (وان تقلعت) أى ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان طالت) لانها صارت فى غير محل الفرض

﴿فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه﴾ لانه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه فى التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه فكذا هنا اذ لا فرق ولانه عليه السلام مسح جميعه وفعله بيانا للآية والباء للالصاق أى الصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال الصقوا المسح برؤسكم أى المسح بالماء وهذا بخلاف لو قيل امسحوا رؤسكم فانه لا يدل على انه ثم شئ يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم وأما دعوى ان الباء اذا وليت فعلا متعديا افادت التبعيض فى مجرورها لغة فغير مسلم دفعا للاشتراك ولانكار الائمة قال أبو بكر سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرفه فى اللغة وقال ابن برهان من زعم ان الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه وقوله يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر فمن باب التضمين كأنه قيل يروى وما روى انه عليه السلام مسح مقدم رأسه فمحمول على ان ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا فى حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به والرأس (من حد الوجه) أى من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا (الى ما يسمى قفا) ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه) لان الرأس مغاير لليدين (وكيف ما مسحه) أى الرأس (أجزأ) ه لحصول المأمور به (ولو) مسحه (باصبع أو خرقة أو خشبة ونحوها) كحجر وظاهر كلام الجمهور انه يتعين استيعاب ظاهره كله (وعفا بعضهم) وهو صاحب المبهج والمترجم (عن ترك يسير منه للمشقة) قال فى الانصاف وهو الصواب انتهى وقال الموفق الظاهر عن أحمد فى الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها قال الخلال العمل فى مذهب أبى عبد الله انها ان مسحت مقدم رأسها أجزأها الا ان عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ذكره فى الشرح (والمسنون فى مسحه) أى الرأس (ان يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه) قاله فى المغنى والشرح لما روى عبد الله بن زيد فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه متفق عليه (ولو خاف أن ينتشر شعره) قال فى الانصاف

واجارته) لما يقع فيه من كشف عورة وغيره قال في رواية ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناه للنساء (و) تكره (القراءة) فيه وظاهره ولو خفض صوته (و) يكره (السلام فيه) رداوابتداء وفي الشرح الاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام أفشوا السلام بينكم ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة و(لا) يكره (الذكر) فيه لما روى النخعي ان أبا هريرة دخل الحمام فقال لا اله الا الله (ودخوله) أي دخول ذكر حماما (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح) نصا لانه روى عن ابن عباس انه دخل حماما كان بالجحفة وروى عنه عليه السلام وعن أبي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار (وان خيف) بدخوله الوقوع في محرم (كره) دخوله خشية المحظور وعن علي وابن عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (وان علم) الوقوع في محرم بدخوله (حرم) لان الوسائل لها أحكام المقاصد (أو دخلته أنثى بلا عذر) من مرض أو حيض (حرم) لقوله عليه الصلاة والسلام ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا حائضا ونفساء رواه ابن ماجه فان كان لعذر وأمنت الوقوع في محرم جاز وان لم يتعذر غسلها ببيتها خلافا للموفق وغيره والاقناع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في الاول ويقل الالتفات ولا يطيل المقام بل بقدر الحاجة ويغسل قدميه اذا خرج بماء بارد ويغسل أيضا قدميه وابطيه عند دخوله بماء بارد

﴿باب التيمم﴾

لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا (استعمال تراب مخصوص) أي طهور مباح غير محترق له غبار (ا) مسح (وجه ويدين) على وجه مخصوص وهو (بدل طهارة ماء) أي وضوء أو غسل أو غسل نجاسة ببدن (ا) فعل (كل ما يفعل به) أي بالماء أي بطهارته كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر ولبث بمسجد ونحوه (عند عجز) متعلق باستعمال أو صفة لبدل (عنه) أي الماء (شرعا) أي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا بان لم يكن موجودا أصلا (سوى نجاسة على غير بدن) كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها اذ لا نص فيه ولا قياس يقتضيه (و) سوى (لبث بمسجد لحاجة) للبث فيه مع تعذر الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قوله

هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يردهما ان انتشر شعره انتهى وجزم بالثانية في الشرح والمبدع رجلا كان أو امرأة (بماء واحد) فلا يأخذ للرد ماء آخر لعدم وروده (ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه) لم يجزئه (أو وضع عليه) أي على رأسه (خرقة مبلولة) ولم يمرها عليه (أو بلها) أي الخرقة (وهي عليه) أي على رأسه (ولم يمسح لم يجزئه) ذلك لعدم المسح المأمور به (ويجزئ غسله) أي الرأس (مع الكراهة) ذكره ابن رجب (بدلا عن مسحه ان أمر يده) لوجود المسح فان لم يمر يده لم يجزئه ما لم يكن جنبا ويغتسل ناويا الطهارتين كما يعلم مما يأتي في الغسل (وكذا ان أصابه) أي الرأس (ماء وأمر يده) عليه لوجود المسح فان لم يمر يده لم يجزئه (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر) لعدم مشاركته الرأس في الترؤس (ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده) لما تقدم (وان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه ولو كان الذي تحت النازل محلوقا) كما لو كان بعض شعره فوق بعضه (وان خضبه) أي رأسه (بما يستره لم يجز المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق رأسه) وتقدم ان شرط الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء (ولو مسح رأسه ثم حلقه لم يؤثر (أو غسل عضوا ثم قطع منه جزأ أو جلدة لم يؤثر) لانه ليس بدلا عما تحته بخلاف الجبيرة والخف لكن رأيت عن ابن رجب استحب أحمد انه اذا حلق رأسه أو قلم أظفاره أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء ولم يوجبه وحكى وجوبه عن ابن جرير الطبري ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه (وان تطهر بعد ذلك) أي بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو جلدة من عضو (غسل) أو مسح (ما ظهر) لان الحكم صار له دون الذاهب (وان حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله) في الطهارتين لانه صار في حكم الظاهر فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل وأما في الوضوء فلا يجب مسحه كالمستتر بالشعر ولما فيه من الحرج (والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط) أي دون ظاهر الشعر (لم يجزئه كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية) ولم يغسل ظاهرها (وان فقد شعره مسح بشرته) لانها ظاهر رأسه بالنسبة اليه (وان فقد بعضه) أي بعض شعر الرأس (مسحهما) أي مسح ما بقي من الشعر وبشرة ما فقد شعره وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وانه يجزئه المسح على ظاهره (ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الرأس) لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه من غير وجه (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه) لما روى عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه رواه البيهقي وقال اسناده صحيح (والبياض فوقهما) أي فوق الأذنين (دون الشعر منه) أي من الرأس (أيضا) قال في الانصاف على الصحيح من المذهب (فيجب

لكل ما يفعل به والتيمم مشروع بالاجماع فى الجملة وسنده الكتاب والسنة ويأتى تفصيله (وهو) أى التيمم (عزيمة) كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه و (يجوز بسفر المعصية) كالسفر المباح بخلاف مسح الخف والفطر والقصر بالسفر وهو مبيح لا رافع للحدث (وشروطه) أى التيمم الزائدة على شروط مبدله (ثلاثة) أحدها (دخول وقت الصلاة) يريد التيمم لها (ولو) كانت (منذورة بـ) زمن (معين) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بشهر رجب مثلا (فلا يصح) التيمم لهذه قبل الوقت المذكور ولا (ا) صلاة (حاضرة) أى مؤداة (ولا) لصلاة (عيد مالم يدخل وقتهما ولا) فريضة (فائتة الا اذا ذكرها وأراد فعلها ولا) صلاة (كسوف قبل وجوده) أى الكسوف (ولا) صلاة (استسقاء مالم يجتمعوا) أى الناس لها (ولا) صلاة (جنازة الا اذا غسل الميت) ان أمكن (أو يمم لعذر) ويعايابها فيقال شخص لا يصح تيممه قبل تيمم غيره وهى هذه الصورة من نحو تقطع أو عدم ماء (ولا) صلاة (نفل وقت نهى) عنها لانها طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فاشبه التيمم بلا عذر * الشرط (الثانى تعذر) استعمال (الماء لعدمه) أى الماء (ولو بحبس) للماء بان يوضع فى مكان لا يقدر على الوصول اليه أو الشخص عن الخروج فى طلبه (أو) كان عدم الماء بسبب (قطع عدو ماء بلده أو) بسبب (عجز عن تناوله) أى الماء من بئر ونحوه لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه الصلاة والسلام ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فان وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذى حسن صحيح وهذا عام فى السفر والحضر الطويل والقصير ولانه عادم للماء أشبه المسافر فاما الآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره

باجرة

فى الرهن فلا يكون مفهومه معتبرا (ولو بفم لفقد آلة) كمقطوع يدين وصحيح عدم ما يستقى به من نحو بئر كحبل ودلو أو بدله بحبس ان والماء قليل فان قدر على تناوله بفم أو على غمس أعضائه بماء كثير لزمه لانه فرضه (أو) تعذر الماء مع وجوده (لـ) مارض من (مرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضئ) له أو من يصب الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه فوت الوقت بانتظاره) أى الموضئ أو الصاب (أو خوفه) أى المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (باستعماله) أى الماء (بطء برء) أى طول مرض (أو) خوفه باستعماله الماء (بقاء شين) أى اثر قروح تغير شكا ما فى الانصاف وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها انتهى

مسحه مع الرأس) وكيف مسح الاذنين أجزأ كالرأس (والمسنون فى مسحهما ان يدخل سبابتيه فى صماخيهما و يمسح بابهاميه ظاهرهما) لما فى النسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه (ولا يجب مسح ما استتر من الاذنين (بالغضاريف) لان الرأس الذى هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن أولى والغضروف داخل فوق الاذن أى أعلاها ومستدارسمها (ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك فى الحديث وعنه بل اختاره فى الغنية وابن الجوزى فى أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفى وابن رزين وفاقا لابى حنيفة (ولا) يستحب (تكرار مسح رأس وأذن) قال الترمذى العمل عليه عند أكثر أهل العلم لان أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه واحدة وكذا قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس واحدة لانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره قال فى الشرح أحاديثهم لا يصح منها شئ صريح * لا يقال انه عليه السلام مسح مرة واحدة لبيان الجواز وثلاثا لبيان الفضيلة كما فعل فى الغسل لان قول الراوى هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه طهوره على الدوام

﴿فصل ثم يغسل رجليه﴾ للآية الكريمة (ثلاثا) لحديث عثمان وغيره (الى الكعبين) اى كل رجل تغسل الى الكعبين ولو أراد كعاب جميع الارجل لذكره بلفظ الجمع كقوله وأيديكم الى المرافق لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الافراد على الافراد كقولك ركب القوم دوابهم ونحوه (وهما) أى الكعبان (العظمان الناتئان فى جانبى رجله) قاله أبو عبيد و يدل عليه حديث النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه فى الصلاة رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم (ويجب ادخالهما فى الغسل) لما سبق ولقوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (وان كان أقطع وجب غسل ما بقى من محل الفرض) لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه وسواء كان (أصلا) بان قطعت يده من دون المرفق أو رجله من دون الكعب (أو تبعا كرأس عضد) يد قطعت من مفصل المرفق (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب (وكذا يتيمم) اذا قطعت يده وجب مسح ما بقى من محل الفرض أصلا أو تبعا (فان لم يبق شئ) من محل الفرض بان قطعت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب (سقط) ذلك الفرض لفوات محله (لكن يستحب ان يمسح محل القطع بالماء) لئلا يخلو العضو عن طهارة وظاهره انه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب (واذا وجد الاقطع ونحوه) كالاشل والمريض الذى لا يقدر ان يوضئ نفسه (من يوضئه أو يغسله

لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولانه يباح له التيمم اذا خاف ذهاب شئ من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى (أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه يغسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن به الماء ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه (أو) خوفه باستعماله (فوت رفقة) بكسر الراء وضمها قاله في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوات الرفقة لفوات الالف والانس (أو) خوفه باستعماله فوت (ماله أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) بخلاف حربي وخنزير وكلب عقور او اسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا حبس الطاهر واراق النجس ان استغنى عنه والا حبسه (أو) خوفه باستعماله (احتياجه) أي الماء (لعجن أو طبخ) فمن خاف شيأ من ذلك أبيح له التيمم دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش انه يبقي ماء للشرب ويتيمم (أو) تعذر الماء (لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) لان عليه ضررا في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله كضرر النفس (ولا اعادة في الكل) أي كل ما مر من المسائل لانه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (ويلزم) من عدم الماء واحتاجه (شراء ماء أو) شراء (حبل ودلو) احتاج اليهما ليستقي بهما (بثمن مثل أو) شئ (زائد) عنه (يسيرا) عادة في مكانه (فاضل) صفة لثمن (عن حاجته) كقضاء دينه ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله لان القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال الى البدل والزيادة اليسيرة لا أثر لها اذ الضرر اليسيرة اغتفر في النفس ففي المال أحرى فان لم يكن معه ما يفضل عن حاجته لم يلزمه ولو وجده يباع في الذمة وقدر عليه ببلده لكن ان اشترى اذن فهو أفضل وليس اسرافا بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب فيأثم (و) يلزمه أيضا (استعارتهما) أي طلب الحبل والدلو عارية ممن هما معه (و) يلزمه أيضا (قبولهما) ان بذلا له (عارية و) قبول (ماء قرضا) لاستقراضه (و) يلزمه قبول (هبة) لاستيهابه (و) يلزمه قبول (ثمنه قرضا وله وفاء) لان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ولا استقراض ثمنه (ويجب) على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه (بذله لعطشان) ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من هلكة كانقاذ الغريق (ويمم رب ماء مات) بدل غسله (لعطش رفيقه) كما لو كان حيا (ويغرم) رفيقه (ثمنه) أي قيمة الماء (مكانه

باجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار) بنفسه او من تلزمه نفقته (لزمه ذلك) لانه في معنى الصحيح (وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك) كالصحيح يقدر على التيمم دون الوضوء (فان لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه بان عجز عن الاجرة أو لم يقدر على من يستأجره (صلى على حسب حاله) قال في المغني لا أعلم فيه خلافا وكذا ان لم يجده الا بزيادة عن أجرة مثله الا أن تكون يسيرة على ما يأتي في التيمم (ولا اعادة) كفاقد الطهورين (واستنجى مثله) أي مثل الوضوء فيما تقدم (وان تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال في الفروع ويتوجه لا ويتيمم (ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه) لما روى لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين الاصابع رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو في الرجلين آكد ذكره في الشرح ويخلل أصابع رجليه (بخنصره) لخبر المستورد رواه أحمد وغيره لكنه ضعيف (اليسرى) لانها معدة لازالة الوسخ والدرن من باطن رجله لانه أبلغ ذكره في المبدع وغيره (فيبدأ بخنصر يمنى) الى ابهامها (ويسرى بالعكس) يبدأ من ابهامها الى خنصرها (للتيامن) أي ليحصل التيامن في تخليل الاصابع ويخلل أصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) يسن (الغسل ثلاثا ثلاثا) لما تقدم في مواضعه (ويجوز الاقتصار على) الغسلة (الواحدة و) الغسلتان (الثنتان أفضل) من الواحدة (والثلاث أفضل) من الثنتين ومن الواحدة بطريق الأولى لانه عليه الصلاة والسلام دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه كان له كفلان من الاجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه لما سئل عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم رواه أبو داود وتكلم مسلم على قوله أو نقص وأوله البيهقي على نقصان العضو واستحسنه الذهبي (وان غسل بعض أعضائه أكثر من بعض) بان غسل عضوا مرة أو مرتين وآخر ثلاثا (لم يكره) كما لو غسل الكل متساوية (ويعمل في عددها) أي الغسلات (اذا شك) فيه (بالاقل) كركعات الصلاة اذ الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه (وتكره الزيادة عليها) أي على الثلاث لحديث عمرو المتقدم (و) يكره (الاسراف في الماء) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل (ويسن مجاوزة موضع الفرض) بالغسل لما روى نعيم المجمر انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ

وثبت الخبر لاقه) لورثة الميت وان قلنا الماء مثلى لان فيه ضررا بالوارث قال في الفروع وظاهر كلامه في النهاية ان غرمه مكانه فبمثله

(ومن أمكنه أن يتوضأ به) أى الماء (ثم يجمعه ويشربه) بعد وضوئه (لم يلزمه) لان النفس تعافه (ومن قدر على ماء بئر بثوب يدليه فيها يبله ثم) يخرجه (يعصره لزمه) ذلك لقدرته على الماء (مالم تنقص قيمته) أى الثوب بذلك (أكثر من ثمن الماء) فلا يلزمه كشرائه بأكثر من ثمن مثله وحيث لزمه فعل (ولو خاف فوت الوقت) لقدرته على استعماله أشبه مالو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة (ومن بعض بدنه جريح ونحوه) بان كان به قروح ٧٦ أو رمد وتضرر بغسل ذلك وهو جنب أو محدث (ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب) المسح بالماء ان لم يكن الجرح نجسا قاله في التلخيص (وأجزأ) لان المسح بالماء بعض الغسل وقدر عليه فلزمه لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر على الايماء (والا) بان تضرر بمسحه أيضا (تيمم له) أى للجريح ونحوه دفعا للحرج (و) يتيمم أيضا (لما يتضرر بغسله مما قرب) من الجريح ونحوه لاستوائهما في الحكم (وان عجز عن ضبطه) أى الجريح وما قرب منه (وقدر أن يستنيب من يضبطه) ولو باجرة فاضلة عن حاجته (لزمه) أن يستنيب ليؤدى الفرض فان عجز عن الاستنابة أيضا تيمم وصلى وأجزأته (ويلزم من جرحه) ونحوه (ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ ترتيب) لوجوبه في الوضوء (فيتيمم له) أى للعضو الجريح ونحوه (عند غسله لو كان صحيحا) فان كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم أولا ثم أتم وضوءه وان كان في بعضه خير بين أن يغسل صحيحه ثم يتيمم لجرحه وعكسه ثم يتم وضوءه وان كان في بعض عضو آخر لزمه غسل ماقبله ثم كان فيه على ماذكر في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب فان غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما لم يجزه لادائه الى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين وأما التيمم عن جملة الطهارة فالحكم له دونها (و) يلزم أيضا من جرحه ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ (موالاة) لوجوبها فيه فلو كان برجله وتيمم له عند غسلها ومضى ماتفوت فيه ثم خرج الوقت بطل تيممه (ف) يعيده (ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) كمالو أخر غسله حتى فاتت ولو اغتسل لجنابة ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت لم يعد سوى التيمم لانه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة (وان وجد) من لزمه طهارة (حتى المحدث) حدثا أصغر (ماء لا يكفى لطهارة استعمله) وجوبا (ثم تيمم) للباقى لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله لم يصح

الوضوء (ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره) قاله جماعة قال في الفروع والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة (والمراد بالكراهة ترك الاولى) وفاقا للحنفية والشافعية مع ان ابن الجوزى وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن (قال ابن القيم الاذكار التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها) وفى نسخة له أى للاتيان بها (عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى) قال النووى وحذفت دعاء الاعضاء المذكور في المحرر اذ لا أصل له وكذا قال في الروضة وشرح المهذب أى لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح له والرافعى قال ورد فيه الاثر عن السلف الصالحين قال الجلال المحلى وفاتهما أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى قال في الفروع وذكر جماعة يقول عند كل عضو ماورد والاول أظهر لضعفه جدا مع ان كل من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه انتهى وقوله ماورد أشار به الى ماأخرجه ابن حبان في التاريخ اذا غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه وذراعيه اللهم اعطنى كتابى بيمينى ورأسه اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك ورجليه اللهم ثبت قدمى يوم تزل الاقدام نقله عنه السيوطى في الكلم الطيب (قال أبو الفرج) أطلقه في الفروع ولم يبين هل هو الشيرازى أو ابن الجوزى (يكره السلام على المتوضئ وفى الرعاية ورده) أى يكره رد المتوضئ السلام قال في الفروع مع انه ذكر لا يكره رده تخلل وهو سهو (وفى) الفروع (ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد) وان كان الرد على طهر أكمل لفعله عليه الصلاة والسلام وفى الصحيحين ان أم هانئ سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبى طالب قال مرحبا بام هانئ وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو

❊(فصل والترتيب والموالاة فرضان)❊ في الوضوء لما تقدم (لامع غسل) أى بان نوى بغسله رفع الحدثين فيسقط الترتيب والموالاة لان الحكم صار للاكبر لاندراج الاصغر فيه كاندراج العمرة في حج القارن (ولا يسقطان) أى الترتيب والموالاة (سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب) بين الاعضاء الاربعة (على ماذكر الله تعالى) في كتابه لما تقدم (فان نكس وضوأه فبدأ بشئ من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله) من الاعضاء (قبله) أى قبل الوجه لفوات الترتيب (وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه) لما تقدم (وان توضأ منكوسا) يختم بوجهه ويبدأ برجليه (أربع مرات صح وضوؤه اذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو) فيحصل له من المرة الاولى غسل الوجه ومن الثانية غسل اليدين

ومن

لمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان وجد ترابا لا يكفيه استعمله وصلى ولا يعيد اذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب قاله فى الرعاية واقتصر عليه فى الانصاف * قلت مقتضى ما يأتى لا يزيد على ما يجزئ ولا اعادة وان وجد جنب ما يكفى أعضاء وضوئه فقط استعمله فيهما ناويا رفع الحدثين ومن ببدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما غسل به النجاسة ثم يتيمم للحدث نصا قال المجد الا ان تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما وكذا ان كانت النجاسة فى ثوبه ازالها به ثم تيمم (ومن) لزمته طهارة و (عدم الماء لزمه اذا) اى كلما (خوطب بصلاة) بان دخل وقتها فلا أثر للطلب قبله لانه غير مخاطب ٧٧ بالطهارة اذا (طلبه فى رحله) بان يفتش من مسكنه وما يستصحبه من أثاثه ورحله ما يمكن أن يكون فيه (وما قرب) منه (عادة) بان ينظر امامه وورائه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالسعى اليه فان كان سائرا طلبه أمامه فان رأى خضرة أو ما يدل على ما قصده فاستبراه (و) يلزمه أيضا طلبه (من رفيقه) فيسأله عن موارده أو عن ماء معه يبيعه أو يبذله له فان تيمم قبل الطلب لم يصح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولاحتمال أن يكون بقربه ما لا يعلمه وسواء تحقق وجوده أو ظنه أو ظن عدمه أو استوى عنده الامران (ما لم يتحقق عدمه) أى الماء فلا يلزمه طلبه لانه لا أثر له (ومن تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك معه فى) وجود (الماء) كخضرة وركب قادم يحتمل ان يكون معه ماء (لا فى صلاة بطل تيممه) لوجوب طلبه عليه اذن وأما ان كان فى صلاة فلا تبطل ولا تيممه لانه لا يلزمه طلبه اذا (فان دله) أى عادم الماء (عليه) أى الماء (ثقة) قريبا عرفا لزمه قصده (أو علمه) أى علم الماء عادمه (قريبا عرفا) منه (ولم يخف) بقصده اياه (فوت وقت ولو) كان الوقت المخوف فواته (للاختيار) ان ظن ان لا يدرك الصلاة بوضوء الا وقت الضرورة (أو) لم يخف بقصده فوت (رفقة أو) فوت (عدو أو) فوت (مال أو) لم يخف بقصده (على نفسه) كخوف لص أو سبع أو عدو (ولو) كان المخوف منه (فساقا) يفسقون بطالب الماء (غير جبان) يخاف بلا سبب يخاف منه (أو) لم يخف بقصده على (ماله) كشرود دابته أو على أهله من لص أو سبع ونحوه (لزمه قصده) أى الماء لتمكنه منه بلا ضرر (والا) بان خاف شيأ مما تقدم (تيمم) وسقط طلبه لعدم تمكنه من استعماله فى الوقت بلا ضرر فاشبه عادمه ولا اعادة وليس له تأخير الصلاة الى الامن واذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان صلى فلا اعادة لعموم البلوى به فى الاسفار (ولا يتيمم) مع الماء (لخوف فوت جنازة) بالوضوء

ومن الثالثة مسح الرأس ومن الرابعة غسل الرجلين وعلمت ما فى كلامه فى التغليب (وان غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح) وضوؤه وكذا لو وضأه أربعة فى حالة واحدة لان الواجب الترتيب لا عدم التنكيس ولم يوجد الترتيب (ولو انغمس فى ماء كثير راكد أو جار بنية رفع الحدث لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدر ايسع الترتيب) أو مرت عليه من الجارى أربع جريات قال فى الانتصار لم يفرق أحمد بينهما أى بين الجارى والراكد (حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه) لان غسلها من غير امرار يد غير كاف وتقدم (ثم يخرج من الماء) قلت خروجه منه بعد ليس قيدا لان الحدث يرتفع عن رجليه ولو كانتا فى الماء قبل انفصاله كما تقدم (وتقدم) فى كتاب الطهارة (والموالاة) مصدر والى الشئ يواليه اذا تابعه والمراد هنا (ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف) العضو (الذى قبله يليه) بان لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ولا مسح الرأس حتى يجف اليدان ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة وعلم منه انه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر وتيممه صحيحا (فى زمن معتدل) الحرارة والبرودة (أو قدره) أى قدر المعتدل (من غيره) أى غير المعتدل من زمن حار أو بارد (ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل لحية أو أصابع (و) كاشتغاله (باسباغ) أى ابلاغ الماء مواضع الطهارة (و) كاشتغاله (بازالة شك ووسوسة) لان ذلك من الطهارة (ويضر) أى تفوت الموالاة ان جف العضو (لاسراف وازالة وسخ ونحوه) كحل جبيرة (لغير طهاره) بان كان فى غير أعضاء الوضوء و (لا) يضران كانت ازالة الوسخ ونحوه (لها) أى الطهارة بان كان فى أعضاء الوضوء لانه اذن من أفعال الطهارة بخلاف ما قبل (وتضر الاطالة فى ازالة نجاسة) بغير أعضاء الوضوء لانها لما تقدم فى الوسخ (و) تضر الاطالة فى (تحصيل ماء) ولو للطهارة لانه ليس منها

فصل وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة والسواك عند المضمضة وتقدم دليله (وغسل الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء ويجب لذلك وتقدم مستوفى (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق) وكونهما بيمينه كما تقدم بدليله (والمبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وتكره له وتقدم (و) المبالغة (فى سائر الاعضاء لصائم وغيره والاستنثار) وكونه بيساره قال فى الآداب الكبرى ويكره لكل أحد ان ينتثر وينقى انفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره للخبر ولا يكره بيساره مطلقا وتناول الشئ من يد غيره باليمين ذكره ابن عقيل من المستحبات وكذلك ذكر القاضى والشيخ عبد القادر وقال واذا أراد ان يناول انسانا توقيعا أو كتابا فليقصد يمينه (و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدم دليله وكيفيته (وتخليل الشعور)

(ولا) لخوف فوت وقت (فرض) ان توضأ المفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء (الا هنا) أى فيما اذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت (و) الا فيما (اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته (أو) لم يضق الوقت عنها لكن (علم أن النوبة لا تصل اليه) ليستعمله (الا بعده) أى الوقت يتيمم لعدم قدرته على استعماله فى الوقت فاستصحب حال عدمه له بخلاف من وصل اليه وتمكن من الصلاة فى الوقت ثم أخر حتى ضاق فكحاضر لتحقق قدرته (ومن ترك ما يلزمه قبوله) من ماء أو ثمنه أو آلة (أو) ترك ما يلزمه (تحصيله من ماء وغيره) كحبل ودلو (وتيمم وصلى اعاد) لانه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لاحق له فلم يصح تيممه كواجده (ومن خرج) الى أرض من أعمال بلده (لحرث أو صيد ونحوه) كاحتطاب (حمله) أى الماء معه (ان أمكنه) لانه لا عذر له اذ وما لم يتم الواجب الا به واجب (و) متى حمله وفقده أو لم يحمله وحضرت الصلاة (تيمم ان فاتت حاجته) التى خرج اليها (برجوعه) الى الماء (ولا يعيد) صلاته به لانه شبيه المسافر الى قرية أخرى (ومن فى الوقت) للصلاة (اراقه) أى الماء (أو مر به) أى الماء (وأمكنه الوضوء) منه ولم يفعل (و) هو (يعلم انه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه) فى الوقت لغير من يلزم بذله له (حرم) عليه ذلك (ولم يصح العقد) من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة (ثم ان تيمم) لعدم غيره ولم يقدر على رد المبيع والموهوب (وصلى لم يعد) لانه عادم للماء حال التيمم أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت فان كان ما سبق قبل الوقت فلا اثم ولا اعادة بالاولى (ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه) أى رحله فلم يجده فتيمم أجزأه (أو) ضل (عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه) ولا اعادة بعد وجود ماء ضل عنه لانه حال تيممه عادم الماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولانه غير مفرط (ولو بان بعد) التيمم والصلاة (بقربه بئر خفية لم يعرفها) فلا اعادة لعدم تفريطه بخلاف ما لو كانت أعلامها ظاهرة أو كان يعرفها (لا ان نسيه) أى الماء (أو جهله بموضع يمكنه استعماله) وادمع نحو عبده (وتيمم) وصلى فلا يجزئه لان الطهارة تجب مع العلم والذكر ولا تسقط بالنسيان والجهل كمن صلى ناسيا حدثه و(كمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة) فلا تصح صلاته ولا يجزئه صومه عن كفارته (ويتيمم) بالبناء للمجهول أى يشرع التيمم (لكل حدث) أكبر أو أصغر لحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى

يعود

أى شعور اللحية (الكثيفة فى الوجه والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل و بين الأذنين قاله الزركشى وقال الازجى يمسحهما معا ومسحهما) أى الأذنين (بعد الرأس بماء جديد ومجاوزة موضع الفرض والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضى وغيره الاولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة وقدمه ابن عبيدان قال فى المستوعب واذا قيل لك أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (وتقديم النية على مسنوناته) اذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستصحاب ذكرها) أى النية (الى آخره) أى آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور الكثيفة) فى الوجه غير اللحية فيخللها فقط جمعا بينه و بين ما تقدم (وان يزيد فى ماء الوجه) كما تقدم (وقول ما ورد بعد الوضوء) ويأتى آخر الباب (وان يتولى وضوأه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها الى أحد يكون هو الذى يتولاها بنفسه رواه ابن ماجه (وتباح معونة المتطهر) متوضئا كان أو مغتسلا (كتقريب ماء الغسل أو) ماء (الوضوء اليه أو صبه عليه) لان المغيرة ابن شعبة أفرغ على النبى صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى الحضر والسفر فى الوضوء رواه ابن ماجه (و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبرانى فى المعجم الصغير (وتركهما) أى ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه وترك النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح وأيضا هذه قضية فى عين يحتمل انه ترك المنديل لامر يختص بها قال ابن عباس كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ولانه ازالة للماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه (ويستحب كون المعين عن يساره) ليسهل تناول الماء عند الصب (كاناء وضوئه الضيق الرأس) ليصبه بيساره على يمينه (وان كان) اناء وضوئه (واسعا يغترف منه باليد فعن يمينه) ليغترف منه بها (ولو وضأه) أو غسل له بدنه من نحو جنابة (أو يممه مسلم أو كتابى) أو غيره (باذنه) أى باذن المفعول به قلت وكذا تمكينه من ذلك بان ناوله أعضاءه من غير قول (بان غسل له الاعضاء أو يممها من غير عذر كره وصح) وضوؤه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح وانما كره خروجا من خلاف من قال بعدم الصحة (وينويه المتوضئ) والمغتسل (والمتيمم) لانه المخاطب وانما لكل امرئ ما نوى فان لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل (فان أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوؤه قدمه فى الرعاية وقيل يصح اه قلت والثانى أظهر لان النهى

بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي فقال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وحديث عمار وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب (و) تيمم (ا) يضا (لنجاسة ببدن) متيمم قال أحمد هو بمنزلة الجنب (لعدم ماء أو لضرر) في بدنه (ولو) كان الضرر (من برد حضرا) مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تخفيفها) أي النجاسة عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبه أو حك يابسه (لزوما ولا اعادة) عليه سواء كانت بمحل صحيح أو جريح لعموم قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة فاشبهت طهارة الحدث 79 وعلم منه انه لا تيمم لغير نجاسة ببدن

وتقدم (وان تعذر) على مريد الصلاة (الماء والتراب لعدم) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب (أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة) بماء ولا تراب (ونحوها) أي القروح كجراحات لا يمكن مسها وكذا مريض عجز عن الماء والتراب أو عمن يطهره باحدهما (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة (ولا يزيد) عادم الماء والتراب (على ما يجزئ) في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة ولا يزيد على ما يجزي في طمانينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزي في التشهد نهض أو سلم في الحال لانها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب اذ لا ضرورة لزائد ولا يقرأ خارج الصلاة ان كان جنبا (ولا يؤم) عادم الماء والتراب (متطهرا باحدهما) أي الماء والتراب كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادرا عليه وان قدر على التراب في الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء (ولا اعادة) على من عدم الماء والتراب وصلى على حسب حاله لانه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (وتبطل) صلاته (بحدث ونحوه) كنجاسة غير معفو عنها (فيها) لانه مناف للصلاة فابطلها على أي وجه كانت ثم يستأنفها على حسب حاله وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقا وتعاد الصلاة عليه به وبتيمم ويجوز نبشه لاحدهما مع أمن تفسخه (وان وجد) عادم ماء (ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه) لزوما لانه ماء جامد لا يقدر على استعماله الا كذلك فوجب لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وظاهره لا يتيمم مع وجوده لانه واجد للماء (وصلى ولم يعد) صلاته (ان جرى) الثلج أي سال (بمس) الاعضاء الواجب غسلها لانه يصير غسلا خفيفا فان لم يجر بمس اعاد ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده طين

بعود لخارج لان صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) اكره من (يوضئه على وضوئه لم يصح) وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه وكذا قال في المنتهى لانا كرهنا على (وان أكره المتوضئ على الوضوء أو) أكره انسان (على غيره) أي غير الوضوء (من العبادات) كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج (وفعلها) المكره (لداعي الشرع) بان نوى بها التقرب اليه تعالى (لا لداعي الاكراه صحت) لوجود النية المعتبرة (والا) أي وان فعله لداعي الاكراه (فلا) تصح لعدم وجود النية المعتبرة (ويكره نفض الماء) على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل قاله في الانصاف وقال في الشرح ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة ويكره نفض يده ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل اه وقال في غاية المطلب هل يباح نفض يده أو يكره وجهان الاصح لا يكره اه وقال في الفروع وعنه يكرهان أي المعونة والتنشيف كنفض يده لخبر أبي هريرة اذا توضأتم ولا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من رواية البختري بن عبيد وهو متروك واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو أظهر وفاقا للائمة الثلاثة (و) يكره (اراقة ماء الوضوء و) ماء (الغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء) لانه أثر عبادة (ويباح الوضوء والغسل في المسجد اذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد) لان المنفصل منه طاهر (ويحرم فيه الاستنجاء و) اخراج (ريح) والبول ولو بقارورة لان هواء المسجد كقراره (وتكره اراقة ماء غمس فيه يد قائم من نوم ليل فيه) أي في المسجد خصوصا على القول بان غسلها معلل بوهم النجاسة (قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت) لانه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه وصون المسجد عن النجاسات واجب (وقال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار أو بحيث يؤذي المصلين فيمنع منه اذن وقال في الفتاوى المصرية اذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكي يمشي حولها دون ان يصلي حولها هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء غير الاستجمار بالحجر خارج المسجد الجواب هذا يشبه البول في المسجد في القارورة قال والاشبه ان هذا اذا فعل للحاجة فقريب وأما اتخاذ ذلك مبالا ومستنجى فلا (ولا يكره طهره من اناء نحاس ونحوه) كحديد ورصاص لما تقدم في باب الآنية انه عليه السلام توضأ من تور نحاس (ولا) يكره طهره (من اناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلويث (ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفا ومن مغطى أولى) قال في الفصول ومن مغطى أفضل واحتج بنزول الوباء فيه وانه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم فيشير بذلك الى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره الى السماء وقول أشهد أن لا اله الا الله

بأو شيء يقدر على دقه ايكون له غبار لـ الشرط (الثالث تراب) فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو بجص أو نحت حجارة أو نحوه (طهور) بخلاف ما يتناثر من المتيمم لانه استعمل في طهارة اباحة الصلاة أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة وان تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضؤا من حوض يغترفون منه (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به قال في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد (غير محترق) فلا يصح بما دق من نحو خزف لان الطبخ أخرجه عن ان يقع عليه اسم التراب (يعلق غباره) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وما لا غبار له لا يمسح بشئ منه فلو ضرب على نحو لبد أو بساط أو حصير أو صخرة أو برذعة حمار أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها (فان خالطه) أي التراب الطهور (ذو غبار) غيره كالجص والنورة (فكماء) طهور (خالطه طاهر) فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز فان كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبر وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وان كثر ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها والا جاز وان شك في التكرار صح التيمم به ولا بطين لكن ان امكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده واستحب أحمد حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا يحمله وظهره في الفروع وصوبه في الانصاف اذ لم ينقل

﴿فصل وفرائضه﴾ أي التيمم خمسة في الجملة أحدها (مسح وجهه) ومنه اللحية لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم (سوى ما تحت شعر ولو) كان الشعر (خفيفا و) سوى (داخل فم وأنف و يكره) ادخال التراب فمه وأنفه لتقذيره (و) الثاني مسح (يديه الى كوعيه) لقوله تعالى وأيديكم واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ولحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه (ولو أمر المحل) الممسوح في التيمم (على تراب) ومسحه به صح (أو صمده) أي نصب المحل الذي يمسح في التيمم (لريح فعمه) التراب (ومسحه به صح) تيممه ان نواه كما لو صمد أعضاء الوضوء لماء يجري عليها (لا ان سفته) أي سفت ريح المحل بتراب من غير تصميد (فمسحه به) لامره تعالى بقصد الصعيد (وان تيمم بعض يديه أو)

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه أحمد وأبو داود وفي بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعا قال من توضأ ففرغ من وضوءه فقال سبحانك اللهم أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة رواه النسائي قال السامري ويقرأ سورة القدر ثلاثا والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار كما أشار اليه ابن رجب في تفسير سورة النصر ان العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وانما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف ان قدر الحق أعلا وأجل من ذلك فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته قال والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة فان ورد مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الاقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي يمنع الاصرار والعقوبة وان ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الاول فان لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا فهو دعاء محض وان صحبه ندم فهو توبة والعزم على الاقلاع من تمام التوبة (وكذا) يقول ذلك (بعد الغسل قاله في الفائق) قال في الفروع ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه ﴿خاتمة﴾ اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة فذهب جماعة من أهل العلم الى انه من خصائصها مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لكم سيما ليس لأحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء وذهب آخرون الى انه ليس مختصا بها وانما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الاولون بضعفه وبانه لو صح احتمل أن يكون خاصا بالأنبياء دون أممهم لا بهذه الأمة وردبانه وردانهم كانوا يتوضؤن ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة توضأ وصلى ثم قال للغلام من أبوك قال هذا الراعي وقد خرجه البخاري في صحيحه من حديث ابراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة انها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل

﴿باب

تيمم (بحائل) كخرقة ونحوها فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب مسحه لوجود المأمور به (أو يممه غيره فكوضوء) يصح حيث نواه المتيمم ولم يكره ميمم (و) الثالث والرابع (ترتيب وموالاة لحدث أصغر) دون حدث أكبر ونجاسة بدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه (وهي) أي الموالاة (هنا بقدرها) زمنا (في وضوء) فهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل (و) الخامس (تعيين نية استباحة ما يتيمم له) كصلاة أو طواف فرضا أو نفلا أو غيرهما (من) متعلق باستباحة (حدث) أصغر أو أكبر بجنابة أو غيرها (أو نجاسة) ببدن ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة (فلا يكفي) من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم (لأحدهما) عن الآخر (و) لا يكفي من هو محدث وجنب التيمم (لأحد الحدثين عن) الحدث (الآخر) وكذا الجريح في عضو من أعضائه لا بد أن ينوي التيمم عن غسله لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإذا تيمم للجنابة أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد دون صلاة وطواف ومس مصحف وإذا أحدث لم يؤثر في هذا التيمم (وإن نواها) أي الحدثين بتيمم واحد (أو) نوى الحدث ونجاسة بدن بتيمم واحد أجزأ عنهما أو نوى (أحد أسباب أحدهما) أي الحدثين بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم (أجزأ) التيمم (عن الجميع) وكذا لو وجد منه موجبات الغسل ونوى أحدها لكن قياس ما تقدم في الوضوء لا إن نوى أن لا يستبيح من غيره (ومن نوى) بتيممه (شيئا) تشترط له الطهارة من صلاة وغيرها (استباحه) أي ما نواه (و) استباح (مثله) فمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة فأكثر (و) استباح (دونه) كمنذورة ونافلة ومس مصحف بالأولى (فأعلاه) أي أعلى ما يستباح بالتيمم (فرض عين) كواحدة من الخمس (فنذر) فرض (كفاية) كصلاة عيد (فنافلة) كراتبة وتحية مسجد (فطواف) فرض فطواف (نفل) كما أوضحته في شرح الإقناع (فمس مصحف فقراءة) قرآن (فلبث) بمسجد ولم يذكروا وطء حائض ونفساء ولعله بعد اللبث وفهم منه أن من نوى شيئا لا يستبيح ما فوقه لأنه لم ينوه ولا تابع لما نواه وقد قال عليه الصلاة والسلام وإنما لكل امرئ ما نوى (وإن أطلقها) أي نية الاستباحة (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمم (لم يفعل إلا نفلهما)

﴿باب مسح الخفين وسائر الحوائل﴾ أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه (وهو) أي مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة كما يعلم مما يأتي (رخصة) وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وعنه عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي قال في الفروع والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية وتعين المسح على لابسه قال في القواعد الأصولية وفيما قال نظر (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وفيه مخالفة أهل البدع ولقوله عليه السلام إن الله يحب أن يؤخذ برخصه (و يرفع) مسح الحائل (الحدث) عما تحته (نصا) وإن كان مؤقتا لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل (إلا أنه لا يستحب له أن يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه كما ذكره الشيخ تقي الدين (كالسفر ليترخص) فإنه لا يطلب له ذلك بل يأتي لو سافر ليفطر حرما (ويكره لبسه) أي الخف (مع مدافعة أحد الأخبثين) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة قال في الشرح والأولى أن لا يكره وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولأنها طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس والصلاة إنما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس والله أعلم (ويصح) المسح (على خف) في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس فيه خلاف وقال الحسن روى المسح سبعون نفسا فعلا منه عليه السلام وقولا وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع ومن أمهاتها حديث جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه ولا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ وأرجلكم بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضا على (جرموق) وهو (خف قصير) لما روى بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموق رواه أحمد وأبو داود ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق أي الجرموق قال الجوهري هو مثال الخف يلبس

لانه لم ينو الفرض فلم يحصل له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث فيباح له جميع ما يمنعه (وتسمية فيه) أى التيمم (ك) تسمية فى (وضوء) فتجب قياسا عليه وظاهره ولو عن نجاسة ببدن كالنية وتسقط سهوا (و يبطل) التيمم (حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد و) حتى تيمم (حائض لوطء بخروج وقت) لقول على التيمم لكل صلاة ولانه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة واولى فلو تيمم وقت الصبح بطل بطلوع الشمس وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال (ك) ما لو تيمم ا(طواف و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كسجود شكر (و) كذا لو تيمم عن (نجاسة) ببدن فيبطل بخروج الوقت لانتهاء مدته كمسح الخف فان كان فى صلاة بطلت (ما لم يكن فى صلاة جمعة) فلا تبطل اذا خرج وقتها لانها لا تقضى (أو) ما لم (ينو الجمع فى وقت ثانية) من يباح له فان نواه ثم تيمم فى وقت الاولى لها أو لفائتة لم تبطل بخروجه لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (و) يبطل أيضا (بوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر كما مر قال فى الفروع ذكره بعضهم اجماعا ولو اندفق أو كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقى (و) يبطل أيضا (بزوال مبيح) كبرء مرض أو جرح تيمم له لانه طهارة ضرورة فزال بزوالها (و) يبطل أيضا (بمبطل ما تيمم له) من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه وعن غسل بما ينقضه كخروج منى بلذة ولو تيمم للجنابة والحدث تيمما واحدا ثم خرج منه ريح بطل تيممه للحدث وبقى للجنابة بحاله (و) يبطل أيضا (بخلع ما يمسح) كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء (ان تيمم بعد حدثه (وهو عليه) سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه والتيمم وان اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالاربعة حكما وكذا لو انقضت مدة مسح و (لا) يبطل تيمم (عن حيض أو نفاس بحدث غيرهما) كجماع وانزال كالغسل لهما والوطء ونحوه يوجب حدث الجنابة (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (فى صلاة أو طواف بطلا) لبطلان طهارته فيتوضأ أو يغتسل و يبتدئ الصلاة أو الطواف (و) ان تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد (ان انقضيا) أى الصلاة والطواف (لم تجب اعادتهما) ولو لم يخرج الوقت واحتج أحمد بان ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولانه ادى فرضه كما أمر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده بعد الوقت (و) ان تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده (فى قراءة و وطء ونحوهما) كلبث بمسجد (يجب الترك) أى ترك قراءة و وطء ونحوهما لبطلان تيممه و يؤيده قوله عليه السلام

فوقه لا سيما فى البلاد الباردة وهو معرب وكذا كل كلمة بها جيم وقاف (و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشى هو غشاء من صوف يتخذ للدفاء وقال فى شرح المنتهى ولعله اسم لكل ما يلبس فى الرجل على هيئة الخف من غير الجلد قال ابن المنذر يروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد نعلا أو لم ينعلا كما أشار اليه بقوله (وان كان) الجورب (غير مجلد او منعل أو كان) الجورب (من خرق) وأمكنت متابعة المشى فيه وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم لا يجوز المسح عليهما الا أن ينعلا لانهما لا يمكن متابعة المشى فيهما فهما كالرقيقين ولنا حديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وهذا يدل على انهما كانا غير منعولين لانه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسح على الخف ونعله ولانه قول من ذكر من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة والجورب فى معنى الخف لانه ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه أشبه الخف وتكلم فى الحديث بعضهم قال أبو داود كان ابن مهدى لا يحدث به لان المعروف عن المغيرة الخفين قال فى المبدع وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم (حتى لزمن) لا يمكنه المشى لعاهة للعموم (ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الاخرى شئ) فلبس ما يصح المسح عليه فى الباقية جاز له المسح عليه لانه ساتر لفرضه وعلم منه انه لو لبس خفا فى احدى رجليه مع بقاء الاخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الاخرى أو ما بقى منها لم يجزه ذلك بل يجب غسل ما فى الخف تبعا للتى غسلها لئلا يجمع بين البدل والمبدل فى محل واحد (و) حتى (لمستحاضة ونحوها) لان صاحب العذر أحق بالترخص من غيره وطهارتها كاملة بالنسبة اليها بل تقدم انها ترفع الحدث (الا لمحرم لبسهما) أى الخفين (ولو لحاجة) كعدم النعلين فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل يجوز وهو أظهر قال المنقح فى حاشية التنقيح وهو ظاهر كلام الاصحاب لاطلاقهم المسح على الخفين ولم يستثنوا أحدا ولم أر المسئلة الا فى الفروع وعنده تحقيق انتهى * قلت قد يقال قول الاصحاب فى اشتراط المسح اباحة الخف مطلقا يمنع قوله هو ظاهر كلام الاصحاب لان الخف لا يباح للمحرم على الاطلاق بل للحاجة فهو كخف من حرير لضرورة (ويصح المسح على عمائم ذكور) لقول عمرو بن أمية رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخارى وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وروى الخلال عن عمر من

لم

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك أخرجه أبو داود والنسائي (ويغسل ميت) يمم لعدم ماء (ولو صلى عليه) ولم يدفن حتى وجد ماء (وتعاد) الصلاة عليه ولو بتيمم والاولى بوضوء (وسن لعالم) وجود ماء (ولراج وجود ماء أو مستو عنده الامران) أي وجوده وعدمه (تاخير التيمم الى آخر الوقت المختار) أي بمكث وينتظر لقول على في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فان تيمم وصلى أجزأه ولو وجد الماء بعد كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة أو لمرض جالسا ثم قدر على قيام (وصفته) أي التيمم (ان ينوى) استباحة فرض الصلاة أو نحوه من حدث أصغر او نحوه (ثم يسمى) وجوبا (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب الى ما بينهما وينزع نحو خاتم (ضربة واحدة) فان كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى ويكره نفخ التراب ان كان قليلا فان ذهب به أعاد الضرب (ثم يمسح وجهه) جميعه فان بقى منه شئ لم يصل التراب اليها أمر يده عليه ان لم يفصل راحته فان فصلها فان بقى عليها غبار جاز أيضا المسح بها والا ضرب ضربة أخرى (بباطن أصابعه و) يمسح ظاهر (كفيه براحتيه) لحديث عمار وتقدم قال الاثرم قلت لابي عبد الله تيمم ضربة واحدة فقال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شئ زاده اه فان قيل فقد قيل في حديث عمار الى المرفقين فتكون مفسرة للمراد بالكفين أجيب بانه لا يعول على هذا الحديث انما رواه أبو سلمة وشك فيه ذكره النسائي مع أنه أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات واستحب القاضي وغيره ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين الى المرفقين (وان بذل) بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده ماء لأولى جماعة (أو نذر) ماء لاولى جماعة (أو وقف) ماء على أولى جماعة (او وصى بماء لاولى جماعة فقدم) به منهم (غسل طيب محرم) لان تاخير غسله بلا عذر يوجب الفدية (ف) ان فضل منه شئ قدم غسل (نجاسة ثوب) لوجوب اعادة الصلاة فيه على عادم غيره (ف) ان فضل شئ قدم غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها لانه وان لم تجب اعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها (ف) ان فضل شئ قدم غسل نجاسة (بدن) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث (ف) ان فضل شئ قدم (ميت) فيغسل به لان غسله خاتمة طهارته الأحياء يرجعون الى الماء فيغتسلون (ف) ان فضل عنه شئ قدمت به (حائض) انقطع دمها لغسلها من الحيض لانه أغلظ من الجنابة (ف) ان فضل شئ قدم به (جنب) لان الجنابة أغلظ من الحدث الاصغر وأيضا يستفيد به الجنب ما لا يستفيده المحدث به (ف) ان فضل شئ توضأ

لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (و) يصح المسح (على جبائر جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه) كالجرح سميت بذلك تفاؤلا لحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطني وهو قول عمر لم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضا (على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن) لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا على الخفين والخمار رواه أحمد ولانه ساتر يشق نزعه أشبه العمامة المحنكة ولا يجوز المسح على الوقاية لانه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل و (لا) على (القلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية (وهي مبطنات تتخذ للنوم و) لا على (الدنيات) وهي (قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها) قديما قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن ووجه عدم المسح عليها انه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلتة (ومن شرطه) أي المسح على الخفين وسائر الحوائل (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى أبو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري وقال هو صحيح الاسناد والطهر المطلق ينصرف الى الكامل وأيضا روى المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين متفق عليه ولفظه للبخاري (ولو مسح فيها) أي الطهارة (على خف) بان لبس خفا على طهارة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح عليها (أو) مسح في الطهارة على (عمامة أو جبيرة) أي لو توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفا جاز له المسح عليه لان ما تقدم طهارة كاملة ترفع الحدث أشبه ما لو غسل الكل (أو غسل صحيحا وتيمم لجرح) ثم لبس حائلا جاز له المسح عليه لانه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة اليه (فلا يمسح على خف) ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولا خمار ولا جبيرة (لبسه على طهارة تيمم) لانه لا يرفع حدثا (ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف) قبل غسل الأخرى (خلع) الخف (ثم لبس بعد غسل الاخرى) لتكمل الطهارة (ولو لبس الاولى طاهرة) قبل غسل الاخرى (ثم غسل) الرجل (الاخرى وأدخلها) خفها (لم يمسح) لان لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة (وان تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه (فان خلع الاولى ثم لبسها) مع بقاء طهارته (جاز) له المسح لان لبسهما بعد كمال الطهارة (وان تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه لانه لم يلبسه على طهارة (أو) تطهر ثم أحدث (بعده) أي بعد لبسه الخف أو نحوه (قبل أن تصل القدم الى موضعها) لم يجز المسح لان الرجل

يو[redacted]لان كفاه) أى المحدث للوضوء (وحده) أى دون الجنب بان كان لا تكفيه لغسله (فيقدم) به المحدث (على جنب) لان استعماله فى طهارة كاملة أولى من استعماله فى بعض طهارة فان لم يكف كلا منهما قدم به جنب لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه (ويقرع مع التساوى) كحائضين فاكثر ومحدثين فاكثر والماء لا يكفى الا أحدهما لعدم المرجح فمن قرع رفيقه رجح بالقرعة (وان تطهر به) أى الماء المذكور (غير الاولى) به كمحدث مع ذى نجس (أساء) لفعله ما ليس له (وصحت طهارته) لان الاول لم يملكه بكونه أولى وانما رجح لشدة حاجته وان كان ملكا لاحدهم تعين له ولم يجز ان يؤثر غيره به ولو أباه وان كان مشتركا تطهر كل بنصيبه منه ثم تيمم للباقى وان كان لميت غسل به فان فضل شئ فلوارثه فان لم يكن حاضرا فللحاضر أخذه للطهارة بثمنه فى موضعه (والثوب) المبذول لحى وميت يحتاجانه (يصلى فيه) الحى (ثم يكفن به) الميت جمعا بين المصلحتين وان احتاج حى لكفن ميت لنحو برد قدم الحى عليه ويصلى عليه عادم السترة عريانا الا فى احدى لفافتيه

باب ازالة النجاسة الحكمية

أى الطارئة على عين طاهرة وذكر فيه أيضا النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك (يشترط ا) تطهير (كل متنجس حتى أسفل خف و) أسفل (حذاء) بالمد وكسر المهملة أوله أى نعل (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) لعموم حديث ابن عمر أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى أمره عليه السلام وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل وذيل المرأة على بقية ثوبها ويعتبر فى كل غسلة أن تستوعب المحل فيجب العدد من أول غسلة ولو مع بقاء العين فلا يضر بقاؤها فيجزئ (ان أنقت) السبع غسلات النجاسة (والا) بان لم تنق بها (ف) يزيد على السبع (حتى تنق) النجاسة (بماء طهور) أى يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور لحديث أسماء قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الاعرابى ولانها طهارة مشترطة فاشبهت طهارة الحدث فان كانت احدى الغسلات بغير ماء طهور لم يعتد بها (مع حت وقرص) لمحل النجاسة وهو بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه (لحاجة) الى ذلك ولو فى كل مرة (ان لم يتضرر المحل) بالحت أو القرص فيسقط (و) مع (عصر مع امكان)

حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث (أو لبسه) أى الخف ونحوه (محدثا ثم غسلهما) أى الرجلين (فيه) أى فى الخف ونحوه لم يجز المسح (أو) لبسه فى أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أى الرجلين (فيه) أى فى الخف ونحوه لم يجز المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلهما فيه) أى فى الخف ونحوه (ثم تمم طهارته لم يجز) له (المسح) لانه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وان) غسل وجهه ويديه و (مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع) العمامة (ثم) لبسها ليوجد شرط المسح كالخف (ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة اذا تطهر ليغسل ما تحتها بناء على ان تقدم الطهارة على شدها شرط وهو اختيار القاضى والشريف أبى جعفر وأبى الخطاب وابن عبدوس وقدمها فى الرعاية والفروع وغيرهم لانه مسح على حائل أشبه الخف وعنه لا يشترط قدمها ابن تميم واختارها الخلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق وجزم بها فى الوجيز للاخبار وللمشقة لان الجرح يقع فجأة أو فى وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه وعلى الاول (فان خاف) من نزعها تلفا أو ضررا (تيمم) لغسل ما تحتها لانه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) فى التيمم بان عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لان كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل فاذا تعذر أحدهما وجب الآخر (ويمسح مقيم ولو عاصيا باقامة كمن أمره سيده بسفر فابى) أن يسافر يوما وليلة (و) يمسح (عاص بسفره) بعيدا كان أو قريبا (يوما وليلة) وكذا مسافر دون المسافة لانه فى حكم المقيم (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن) لما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم قال أحمد فى رواية الاثرم هو صحيح مرفوع ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فلو مسح وصلى أعاد نص عليه ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه لعموم الاخبار وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس الى مثله) من الثانى أو الرابع لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرى أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول رواه أحمد والترمذى وصححه وقال الخطابى هو صحيح الاسناد يدل بمفهومه انها تنزع لثلاث مضين من الغائط ولانها عبادة مؤقتة فاعتبر لها أول وقتها من حيث جواز فعلها كالصلاة (فلو مضت المدة) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان مسافرا (ولم يمسح فيها) على الخف أو نحوه (خلع) لفراغ مدته وما لم

يحدث

العصر (فيما تشرب) النجاسة بحسب الامكان بحيث لايخاف فساده (كل مرة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه (والا) يعصره خارج الماء بل عصره فيه ولو سبعا (ف) هي (غسلة واحدة يبنى عليها) مابقي من السبع (أودقه) أي ماتشرب النجاسة (أوتقليبه) ان لم يمكن عصره (أوتثقيله) كل غسلة حتى يذهب أكثر مافيه من الماء دفعا للحرج والمشقة ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه ومالايتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه (و) يشترط (كون احداها) أي السبع غسلات (في متنجس بكلب أو) متنجس ب(خنزير أومتولد) منهما أو (من أحدهما) أي الكلب والخنزير (بتراب طهور) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل (يستوعب) أي يعم التراب (المحل) المتنجس لانه ان لم يعمه لم تكن غسلة (الا فيما) أي محل (يضره) التراب (فيكفي مسماه) أي مايسمى ترابا دفعا للضرر (ويعتبر مائع يوصله) أي التراب (اليه) أي المحل النجس فلا يكفي ان يذره عليه ويتبعه الماء والمراد بالمائع هنا الماء الطهور كما أوضحته في الحاشية عن ابن قندس (و) الغسلة (الاولى) يجعل التراب فيها (أولى) مما بعدها لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعده فينظفه فان جعله في غيرها جاز لانه روي في حديث احداهن بالتراب وفي حديث أولاهن وفي حديث في الثامنة فدل على ان محل التراب من الغسلات غير متعين (ويقوم اشنان ونحوه) كصابون ونخالة (مقامه) أي التراب لانها أبلغ منه في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار (و يضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته فلا يطهر المحل مع بقائه و (لا) يضر (بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا) عن ازالتهما دفعا للحرج والمشقة ويطهر المحل (وان لم تزل النجاسة الا بملح أونحوه) كاشنان (مع الماء لم يجب استعماله معه) (ويحرم استعمال مطعوم) كدقيق (في ازالتها) أي النجاسة لان فيه افساد الطعام بالتنجيس ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الايدي ونحوها للتنظيف (وماتنجس ب) اصابة ماء (غسلة يغسل عدد مابقي بعدها) أي تلك الغسلة لانها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله فما تنجس برابعة مثلا غسل ثلاثا احداهن (بتراب طهور حيث اشترط) التراب كنجاسة كلب (ولم يستعمل) قبل تنجس الثاني فان كان استعمل لم يعد (ويغسل) بالبناء للمجهول (بخروج

بحدث فلا تحتسب المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة وهذا التوقيت السابق مفصلا في غير الجبيرة ولذلك قال (و) يمسح على (جبيرة الى حلها) لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها فقدر بذلك دون غيره وبرؤها كحلها بل أولى (ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم ان كانت) أي وجدت له بقية من اليوم والليلة (والا) بان مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخف ونحوه لانقطاع السفر فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الاقامة في اثنائها بعد اليوم والليلة بطلت قال في الرعاية في الاشهر انتهى وكذا لو نوى الاقامة (وان مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم تغليبا للاقامة لانها الاصل (أوشك هل ابتدأ المسح حضرا أوسفرا أتم مسح مقيم) لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا وقع الشك في شرطها رد الى الاصل وسواء شك هل أول مسحه في الحضر أو السفر أو علم أول المدة وشك هل كان مسحه حاضرا أومسافرا (وان شك الماسح (في بقاء المدة لم يجز المسح) مقيما كان أومسافرا مادام الشك لان المسح رخصة جوزت بشرط فاذا لم يتحقق بقاء شروطها رجع الى الاصل (فلو خالف وفعل) أي مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاؤها صح وضوؤه) ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها فان صلى مع الشك أعاد (ومن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لانه ابتدأ المسح مسافرا (ولا يصح المسح الا على ماستر محل الفرض) وهو القدم كله والا فحكم ماستر المسح وماظهر الغسل ولاسبيل الى الجمع بينهما فوجب الغسل لانه الاصل (و) من شرط المسح على خف أيضا أن (يثبت بنفسه) اذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ومالايثبت بنفسه ليس في معناه ولايصح المسح على مايسقط لفوات شرطه (أو) ان يثبت (بنعلين ف) لو ثبت الجورب بالنعلين فانه (يصح) المسح عليهما ماسبق من المدة (الى خلعهما) ويجب ان يمسح على الجورب بين وسيور النعلين قدر الواجب قاله القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحاوي يمسحهما وقيل يجزئ مسح الجورب وحده وقيل أو النعل قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام أحمد اجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قلت ينبغي أن يكون هذا المذهب قاله في الانصاف و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصا) لما تقدم (ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أوشرجه) بالشين المعجمة والجيم بان يكون له عرى (كالزربول الذي له ساق) فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض (ونحوه صح المسح عليه) لانه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرج (ومن شرطه) أي المسح على الخف يثبت (أيضا اباحته) لان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب و) لا (حرير ولو في

مذي من ذكر (ذكر وأنثيان مرة) لحديث على قيل لتبريدهما وقيل لتلويثهما غالبا لنزوله متسببا (و) يغسل (ما أصابه) المذى من الذكر والانثيين ومن سائر البدن والثياب (سبعا) كسائر النجاسات (ويجزى في بول غلام) ومثله قيئه (لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بماء) وان لم يقطر منه شئ ولا يحتاج الى مرس وعصر لحديث أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام انما يغسل من بول الانثى ٨٦ وينضح من بول الذكر رواه أبو داود عن لبابة بنت الحارث وعلم منه انه يغسل من الغائط مطلقا وبول الانثى والخنثى وبول صبي أكل الطعام لشهوة فان كان لغير شهوة نضح لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر (و) يجزى (في صخر وأجرنة صغار) مبنية أو كبيرة مطلقا قاله في الرعاية (وأحواض ونحوها) كحيطان (وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها) لحديث أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه فان بقيا أو أحدهما لم تطهر لانه دليل بقائها (ما لم يعجز) عن اذهابهما أو اذهاب أحدهما فتطهر كغير الارض (ولو لم يزل) الماء (فيهما) أى في مسئلة المنضوح من بول الغلام ومسئلة الارض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهما الظاهر ما تقدم (ولا يطهر دهن تنجس) لانه عليه السلام سئل عن السمن تقع فيه الفارة فقال ان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود ولو أمكن تطهيره لما أمرنا باراقته (ولا) تطهر (ارض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم اذا جف والروث اذا اختلط باجزاء الارض فلا تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب بل بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة و (لا) يطهر (باطن حب ولا اناء وعجين ولحم تشربها) أى النجاسة بغسل لانه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر (و) لا تطهر (سكين سقيتها) النجاسة (بغسل) قال أحمد في العجين يطعم النواضح ولا يطعم الشئ يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة (و) لا يطهر (صقيل كالسيف) ومرآة وزجاج (بمسح) بل لابد من غسله كالاواني فان قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ نجسه وان كان رطبا لا بلل فيه كجبن فلا بأس به (و) لا تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف) لانه

ضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير فلا يستبيح المسح عليه لانه منهي عنه في الاصل وهذه ضرورة نادرة (فان صلى) وقد مسح عليه اذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطلانهما (ويصح) المسح (على) خف ونحوه (حرير لانثى فقط) دون خنثى وذكر لاباحته لها دونهما ولو صغيرين (ويشترط) في مسح الخفين ونحوهما (امكان المشى فيه أى الممسوح من خف ونحوه (عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لانه خف ساتر يمكن المشى فيه أشبه الجلود (و) يشترط (طهارة عينه) لان نجس العين منهي عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير (فيتيمم معها) أى الضرورة (للرجلين) اى بدلا عن غسلهما وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها قال في المنتهى ويتيمم معها لمستور (ولا يمسح) على النجس (ويعيد) ما صلى به لانه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن ازالتها الا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه (ويستبيح بذلك مس المصحف و) يستبيح (الصلاة اذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء وفرق المجد بينهما بان نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت احداهما تابعة للاخرى وهذا معدوم هنا (ويشترط) في الخف ونحوه أيضا (ان لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق) لانه غير ساتر لمحل الفرض وكذا ما يصف البشرة لخفته لا يصح المسح عليه (فان كان فيه) أى الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه) لعدم ستره محل الفرض (فان انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض ويشترط أيضا أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض (وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا) أى الخفان (صحيحين مسح أيهما شاء) (ان شاء) مسح (الفوقاني) لانه خف ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد (وان شاء) مسح (التحتاني بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه) أى على التحتاني لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه (ولو لبس أحد الجرموقين في احدى الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل (الاخرى) ولم يلبس فيها جوربا بل الخف فقط (جاز المسح عليه) أى على الجورب الذى لبسه فوق الخف (وعلى الخف الذى في الرجل الاخرى) لان الحكم تعلق به وبالخف الذى في الرجل الاخرى فهو كما لو لم يكن تحته شئ (فان كان أحدهما) أى الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيحا) والآخر مفتقا (جاز المسح على الفوقاني) لانهما كخف واحد وكذا ان لبس على صحيح مخرقا نص عليه قاله في المبدع (ولا يجوز) المسح (على) الخف (التحتاني) اذا كان أحد الخفين صحيحا والآخر مفتقا (الا أن يكون) التحتاني (هو الصحيح) فيصح

المسح

عليه السلام أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء والامر يقتضي الوجوب ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب (و) لا تطهر (نجاسة بنار فرمادها) ودخانها وبخارها وغبارها (نجس) اذ لم تتغير الا هيئة جسمها كالميتة تصير بتطاول الزمن ترابا وكذا صابون عمل من زيت نجس (ولا) تطهر النجاسة أيضا (باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف) جمع كنيف وكالكلاب تلقى في ملاحة فتكون ملحا (نجسة) كالدم يستحيل قيحا ولانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها لاكلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لانها تستحيل (الاعلقة يخلق منها) حيوان (طاهر) فيتطهر بذلك (و) الا (خمرة انقلبت بنفسها خلا) فتطهر لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه بخلاف النجاسات العينية (أو) انقلبت خلا (بنقل) من دن الى آخر او من موضع الى غيره فتطهر لما تقدم و (لا) تطهر بنقل مما ذكر (لقصد تخليل) لخبر النهي عن تخليلها فلا تطهر (ودنها) أي الخمرة وهو وعاؤها (مثلها) يطهر بطهارتها لان من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه (كمحتفر) في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله تبعا له وكذا ما بني بالارض كالصهاريج والبحرات (ولا) يطهر (اناء طهر ماؤه) بزوال تغيره بنفسه أو باضافة أو نزح لان الاواني وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات فان انفصل عنه الماء حسب غسلة ثم تكمل ولا يطهر الاناء بدون اراقته (ويمنع غير خلال) أي صانع الخل (من امساكها) أي الخمر (لتخلل) أي لتصير خلا لانه وسيلة الى امساكها وهي مأمور باراقتها وأما الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة عن أحمد قيل له فان صب عليه خل فغلى فقال يهراق (ثم ان تخللت) الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت (أو اتخذ عصير التخمر فتخلل بنفسه) من غير ضم شئ اليه ولا نقل بقصد تخليل (حل) أي طهر لما تقدم (ومن بلع لوزا أو نحوه) كبندق (في قشره ثم قاءه أو نحوه) بان خرج من أي محل كان (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائل (كبيض في خمر صلق) ونحوه من النجاسات فلا ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل اليه بخلاف نحو لحم وخبز (وأي نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) ما احتمل ان النجاسة أصابته (حتى يتيقن غسلها)

المسح عليه لانه ساتر بنفسه أشبه ما لو انفرد بخلاف ما اذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح اذن على التحتاني لانه غير ساتر بنفسه قال في الانصاف وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح (وان كانا) أي الخفان (مخرقين) ولبس أحدهما فوق الآخر (وسترا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليهما ولا على أحدهما لان كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده كما لو لبس مخرقا فوق لفافة (وان نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر) كما لو انفرد (وان) توضأ ولبس خفا ثم (أحدث ثم لبس) الخف (الآخر) لم يجز المسح عليه لانه لبسه على غير طهارة بل على الاسفل (أو مسح) الخف (الاول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثاني) ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أي على الثاني لان الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الاسفل) لان الرخصة تعلقت به (وان) لبس خفا على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني) واعادة الوضوء لانه محل المسح ونزعه كنزعهما والرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم (وقشط ظهارة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه لا يؤثر) في الوضوء لبقاء ستر محل الفرض (و يمسح) خفا (صحيحا) لبسه على طهارة (على لفافة) لانه خف ساتر لمحل الفرض أشبه ما لو انفرد و (لا) يمسح خفا (مخرقا) لبسه (عليها) أي على لفافة لانه لا يستر محل الفرض كما لو انفرد (ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أو لا ولو مع مشقة في الاصح قاله في الفروع (و يجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموق قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ولا يسن استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره بل ولا يسن (دون أسفله) أي الخف (وعقبه فلا يجزئ مسحهما) عن مسح ظاهره (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ عبد الغني اسناده صحيح فبين أن الرأي وان اقتضى مسح أسفله الا أن السنة أحق أن تتبع لان أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فمسحه يفضي الى تلوث اليد من غير فائدة وما ورد أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله فرواه أحمد وقال من وجه ضعيف والترمذي وقال معلول وقال سألت أبا زرعة ومحمدا أي البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح (وتكره الزيادة عليها) أي على المرة في مسح الخف لانه يفسده (فيضع يديه مفرجتي الاصابع على اطراف أصابع رجليه ثم يمرهما على مشطي قدميه الى ساقيه) هذا صفة المسح المسنون قاله ابن عقيل وغيره لما روى البيهقي في سننه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه

[illegible] بيقين فان جهل جهتها من بدن أو ثوب غسله كله وان علمها في احدى يديه أو احدى كميه ونسيه غسلهما وان علمها فيما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه غسل ما يدركه منها فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة و(لا) يلزمه غسل ان خفيت النجاسة (في صحراء ونحوها) كالحوش الواسع فلا يجب غسل جميعه لانه يشق (ويصلي فيها بلا تحر) دفعا للحرج والمشقة فان كان صغيرا كالبيت والحوش الصغير وخفيت فيه النجاسة وأراد الصلاة فيه لزمه غسله كله كالثوب

﴿فصل﴾ في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك (المسكر) نجس خمرا كان أو نبيذا لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله رجس ولانه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم ولقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمرة وكذا الحشيشة المسكرة قاله في شرحه (وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة) نجس كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والابقع والفيل والبغل والحمار والاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسبع والسيار وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر كالنمر والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر (وميتة غير الآدمي و غير (سمك و) غير (جراد و) غير (ما لا نفس له سائلة كالعقرب) نجسة وأما ميتة الآدمي فطاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولحديث ان المؤمن لا ينجس لانه لو نجس لم يطهر بالغسل وأجزاؤه وابعاضه كجملته وميتة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء والجراد طاهرة أيضا لانها لو كانت نجسة لم يحل أكلها بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميتته نجسة كالضفدع وميتة ما لا نفس أي دم له لا يسيل كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والقمل والصراصر من غير نجاسة ونحوها طاهرة لحديث اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري وفي لفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه فلو كان ينجسه كان آمرا بافساده (الا الوزغ والحية) فميتتهما نجسة لان لهما نفسا سائلة (والعلقة يخلق منها حيوان ولو) كان (آدميا أو طاهرا) نجسة لانها دم خارج من الفرج (والبيضة تصير دما) نجسة كالعلقة وكذا بيض مذر ذكره أبو المعالي وفي التلخيص وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة ونقل في الانصاف

الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح الى أعلاه مسحة واحدة (فان بدأ) في المسح (من ساقه الى أصابعه أجزاه) قال أحمد كيفما فعلت فهو جائز (ويسن مسح) الرجل (اليمنى و) الرجل (اليسرى) باليد (اليسرى) لحديث المغيرة السابق (وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى) وحكاه في المبدع عن البلغة وقال حديث المغيرة السابق ليس فيه تقدم (وحكم مسحه باصبع أو اصبعين اذا كرر المسح بها) أي بما ذكر من الاصبع أو الاصبعين (حتى يصير المسح) بهما (مثل المسح باصابعه) حكم مسح الرأس في الاجزاء (أو) أي وحكم المسح (بحائل كخرقة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس في الاجزاء (و) حكم (غسله حكم مسح الرأس على ما تقدم) فيجزئ ان مسحه مع ذلك والا فلا (ويكره غسله) أي الخف لانه يفسده (ويصح) أي يجب (مسح دوائر عمامة أكثر) اما صحة المسح على العمامة فلما تقدم وأما كون الواجب مسح أكثرها فلانها ممسوحة على وجه البدل فاجزأ فيها ذلك كالخف واختص ذلك باكوارها وهي دوائرها (دون وسطها) لانه يشبه أسفل الخف وانما يصح المسح على العمامة (اذا كانت مباحة) بان لا تكون محرمة كمغصوبة أو حرير لما تقدم في الخف وان تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران سواء كان لها ذؤابة أو لا لانها عمامة العرب ويشق نزعها وهي أكثر سترا (أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس لان ارخاء الذؤابة من السنة قال أحمد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر انه كان يعتم ويرخيها بين كتفيه وعن ابن عمر قال عمم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء وارخاها من خلفه قدر أصابع ولانها لا تشبه عمائم أهل الذمة (كبيرة كانت العمامة أو صغيرة) وأن تكون (لذكر) كبيرا أو صغيرا (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة لانها منهية عن التشبه بالرجال فلا تمسح أنثى على عمامة وكذا خنثى (ولو لبستها لضرورة برد وغيره) يصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها ما لم تجر العادة بكشفه) كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف خرق الخف ونحوه لان هذا مما جرت العادة به ويشق التحرز منه (ولا يجب ان يمسح معها) أي العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لان العمامة نابت عن الرأس فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها وفي نسخ (بل يسن) نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة وهو صحيح قاله في الشرح وعلم مما سبق انه لا يجوز المسح على العمامة الصماء لانها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيد والاقتعاط أن

عن ابن تميم أن الصحيح طهارتها (وابن) غير آدمي ومأكول كابن هر نجس (ومني غير آدمي ومأكول) نجس وأما مني المأكول فطاهر وكذا مني الآدمي ذكرا كان أو أنثى عن احتلام أو جماع أو غيرهما فلا يجب فرك ولا غسل وظاهره ولو عن استجمار وصرح به في الاقناع وان كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه ذكره في المبدع (وبيضه) أي غير المأكول نجس (والقيء) مما لا يؤكل نجس (والودي) مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج (والمذي) مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج كماء السيسان يخرج عند مبادي الشهوة بالانتشار (والبول والغائط مما لا يؤكل أو) من (آدمي) نجس وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر لحديث العرنيين في الابل وقيس عليه الباقي وكذا مما لا نفس له سائلة كما ذكره المجد وفي الاقناع وغيره (والنجس هنا) كالودي والمذي والبول والغائط (طاهر منه صلى الله عليه وسلم و) من (سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم (وماء قروح) نجس كدم (ودم) نجس (غير) ما يبقى منه (في عرق مأكول) بعد ذبحه (ولو ظهرت حمرته) أي حمرة دم عرق المأكول فانه طاهر مباح وكذا ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح طاهر (و) غير دم (سمك و) غير دم (بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه) مما لا يسيل دمه فدمه طاهر (و) غير دم (شهيد عليه) فانه طاهر مادام عليه فان فصل عنه فنجس (وقيح) نجس (وصديد نجس) لانهما متولدان من الدم النجس (ويعفى في غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء) خروج قدره من البدن (من دم ولو) كان الدم (حيضا ونفاسا واستحاضة) كغيرها لانه يشق التحرز منه

(و) يعفى أيضا في غير ما تقدم عن يسير من (قيح وصديد) لتولدهما منه فهما أولى منه بالعفو (ولو) كان الدم والقيح والصديد (من غير مصل) بان أصابت المصلي من غيره كما لو كانت منه و (لا) يعفى عن شيء من دم أو قيح أو صديد (من حيوان نجس) ككلب وحمار لانه لا يعفى عن يسير فضلاته كعرقه وريقه فدمه أولى (أو) كان الدم أو القيح أو الصديد من (سبيل) قبل أو دبر فلا يعفى عن شيء منه لان حكمه حكم البول والغائط (و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الانقاء واستيفاء العدد بلا خلاف وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب أو البدن لم يعف عنه ويعفى أيضا عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لمشقة التحرز منه (و) يعفى أيضا عن (دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له) أي الدخان أو الغبار أو البخار (صفة) في الشيء

لا يكون تحت الحنك منها شيء قال عبد الله كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه وقد روي عنه انه كرهه كراهة شديدة وقال انما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى قال الشيخ تقي الدين انها كراهة لا ترتقي الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة كذا قال قاله في الفروع وقال واعل ظاهر من جوز المسح اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل أبناء المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك لجهاد أو غيره واختاره شيخنا أو على ترك الأولى وحمله صاحب المحرر على غير ذات ذؤابة (ويجب مسح جميع جبيرة) لانه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها لانه موضع حاجة فتقيد بقدرها وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لانها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر (ويجزي) المسح على الجبيرة (من غير تيمم) لانه مسح على حائل فاجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى اذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بانه يحتمل ان الواو فيه بمعنى أو ويحتمل ان التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة (فان تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فان خاف) من نزعها (تلفا أو ضررا تيمم لزائد) على قدر الحاجة ومسح على ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع اذن بين الغسل والمسح والتيمم (ويحرم الجبر بجبيرة نجسة) كجلد الميتة والخرقة النجسة (و) يحرم الجبر (بمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره (كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر) يحرم الجبر به ولا يصح المسح عليه (ودواء وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها (والصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق) وتضرر بقلعه (أو تألمت أصبعه فالقمها مرارة كجبيرة) اذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها لانها في معناها وروى الاثرم باسناده عن ابن عمر انه خرجت بابهامه قرحة فالقمها مرارة وكان يتوضأ عليها قال في الانصاف لو انقلع ظفره أو كان باصبعه جرح أو فصاد وخاف اصابة الماء أن يزرق الجرح أو وضع دواء على جرح أو وجع ونحوه جاز المسح عليه نص عليه (ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة) فحش أولا (أو) ظهر بعض (رأسه وفحش) ما ظهر (فيه) أي في الرأس فقط استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك لان المسح أقيم مقام الغسل أو المسح فاذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين أو الرأس فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت وعلم اذ انكشاف يسير من الرأس لا يضر قال أحمد اذا زالت عن رأسه فلا باس به ما لم يفحش لانه معتاد (أو انتقض بعض عمامته) قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه اشبه نزع الخف (او انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به

القاصر لانه يشق التحرز منه وقال جماعة مالم يتكاثف (و) يعفى أيضا عن (يسير ماء نجس بما) أى بشئ (عفى عن يسيره) كدم وقيح وصديد (قاله ابن حمدان) فى رعايته وعبارته وعن يسير الماء النجس بما عفى عن يسيره من دم ونحوه (وأطلقه) أى أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) فى التنقيح (عنه) أى عن ابن حمدان فلم يقيده بما عفى عن يسيره ووجهه ان الماء المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته فان عفى عن يسيرها كالدم عفى عن يسيره والا كالبول لم يعف عنه لانه فرعها والفرع يثبت له حكم أصله (ويضم) نجس يعفى

عن يسيره (متفرق بثوب) واحد بان كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد فان صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه والا عفى عنه و (لا) يضم متفرق فى (أكثر) بل يعتبر كل ثوب على حدته (و) يعفى عن (نجاسة بعين) وتقدم لا يجب غسلها للتضرر به (و) يعفى أيضا عن (حمل كثيرها) اى النجاسة (فى صلاة خوف) للضرورة (وعرق وريق من) حيوان (طاهر) ماكول أو غير ماكول طاهر (والبلغم) من صدر أو رأس أو معدة طاهر (ولو أزرق) لحديث مسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فاقبل على فقال مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه فاذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصفه القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه فى بعض ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ولو كان نجسا نجس الفم ولانه منعقد من الابخرة أشبه المخاط (ورطوبة فرج آدمية) طاهرة لان المنى طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه (وسائل من فم) ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبير (وقت نوم) لا يلزم طاهر كالبصاق (ودود قز) وبزره طاهر قال بعضهم بلا خلاف (ومسك وفارته) طاهران وهو سرة الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين قال فى شرحه وكذا الزباد طاهر لانه عرق سنور برى وقيل لبن سنور بحرى وفى الاقناع نجس لانه عرق حيوان برى أكبر من الهر قال ابن البيطار فى مفرداته قال الشريف الادريسى الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ وهو أكبر من الهر الاهلى والعنبر طاهر وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا ترابه عملا بالاصل فان تحققت نجاسته عفى عن يسيره ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضل ما أكل أو شرب

سلس البول ونحوه) كالرعاف بان انقطع استأنف الطهارة وخلع لان الحكم بصحة طهارته انما كان لوجود العذر فاذا زال حكم ببطلانها (أو انقضت مدة مسح) وهى اليوم والليلة أو الثلاثة (ولو) كان الماسح (متطهرا أو فى صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة) لان طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة فى حق المتيمم ويعيد الوضوء لا لوجوب الموالاة بل لان المسح يرفع الحدث والحدث لا يتبعض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذى مسح الحائل عنه فيسرى الى بقية الاعضاء فيستأنف الوضوء وان قرب الزمن وقطع بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين وصححه المجد فى شرحه وابن عبد القوى فى مجمع البحرين وغيرهم وقال أبو المعالى ان هذا الصحيح من المذهب عند المحققين (و ز وال جبيرة) ولو قبل برء الكسر أو الجرح وبرؤها (ك) خلع (خف) لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها الا انها اذا مسحت فى الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فى الطهارة الكبرى قاله فى شرح المنتهى وغيره وقد تقدم لك ان الصحيح عند المحققين ان المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه واذا لا فرق بينهما (وخروج قدم) الماسح (أو بعضه الى ساق خف كخلعه) لانه لا يمكن متابعة المشى فيه (ولا مدخل لحائل فى طهارة كبرى) لحديث صفوان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة (الا الجبيرة) لحديث جابر ولان الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف (وامرأة كرجل فى مسح) ما تقدم من الحوائل لعموم الادلة (غير العمامة) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم

باب نواقض الوضوء وهى مفسداته

النواقض جمع ناقضة أو ناقض وقولهم فاعل لا يجمع على فواعل وصفا وشذ فوارس وهوالك ونواكس فى فارس وهالك وناكس خصه ابن مالك وطائفة بما اذا كان وصفا لعاقل وما هنا ليس منه يقال نقضت الشئ اذا أفسدته والنقض حقيقة فى البناء واستعماله فى المعانى مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة وعلاقته الابطال (وهى) أى نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع بالاستقراء أحدها (الخارج من السبيلين الى ماهو فى حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير) من الحدث والخبث لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقوله عليه السلام ولكن من غائط أو بول الحديث وقوله فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله ويلحقه حكم التطهير مخرج لباطن فرج الانثى ان قلنا هو فى حكم الظاهر لكن

منه غير حاجة نجسة لا أى غير مضر وطة فيه فسؤرهما احتياطا وقيل وسؤر الفار لانه ينسى ولو أكل هر ونحوه كنمس وفار وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة (أو أكل طفل نجاسة ثم شرب) الهر ونحوه أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من ماء يسير) أو مائع لا يؤثر لمشقة التحرز منه (أو وقع فيه) أى الماء اليسير أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع فى مائع) كالفار (وخرج حيا لم يؤثر) لعدم وصول نجاسة اليه (وكذا) لو وقع (فى جامد) وخرج حيا لم يؤثر (وهو) أى الجامد (ما يمنع انتقالها) أى النجاسة (فيه) لكثافته (وان مات) حيوان ينجس (بموت أو وقع ميتا فى دقيق ونحوه) كسمن جامد (ألقى) الميت (وما حوله) من دقيق ونحوه لملاقاته النجس واستعمل الباقى (وان اختلط) النجس بغيره (ولم ينضبط حرم) الكل تغليبا للخطر وكذا لو كان مائعا كالخبز

﴿باب الحيض﴾

لغة السيلان مصدر حاض مأخوذ من حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الاحمر وتحيضت قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة ومن أسمائه الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها * وشرعا (دم طبيعة وجبلة) بضم الجيم وكسرها أى سجية وخلقة جبل الله بنات آدم عليها (ترخيه الرحم) بفتح الراء وكسرها مع كسر الحاء وسكونها فيهما بيت منبت الولد ووعاؤه ويخرج من قعره (يعتاد) ذلك الدم (انثى اذا بلغت فى أيام معلومة) فى الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة ان لم تكن المرأة حاملا ولا مرضعا ولانه لا مصرف له اذا فاذا حملت صرفه الله لغذاء الولد ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ولدك قل أن تحيض المرضع (و يمنع الحيض) اثنى عشر شيأ (الغسل له فلا) يصح لقيام موجبه و(لا) يمنع الغسل (لجنابه) أو نحو احرام (بل يسن) لغسل لذلك تخفيفا للحدث (و) يمنع (الوضوء) فلا يصح لما تقدم (و) يمنع (وجوب الصلاة) اجماعا فلا تقضيها اجماعا قيل لاحمد فى رواية الاثرم فان أحبت أن تقضيها قال لا هذا خلاف أى بدعة وتفعل ركعتى طواف لانهما نسك لا آخر لوقته ذكره فى الفروع بمعناه (و) يمنع أيضا (فعلها) أى الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها (و) يمنع أيضا (فعل طواف) لقوله عليه السلام غير أن لا تطوفى بالبيت ولانه صلاة ووجوبه باق فتفعله اذا طهرت اداء لانه لا آخر لوقته ويسقط عنها وجوب طواف للوداع كما يأتى (و) يمنع أيضا فعل (صوم) اجماعا لقوله عليه السلام أليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل

لا يلزم تطهيره للمشقة وعطف تفسير ان قلنا هو فى حكم الباطن (الا من حدثه دائم) فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة (قليلا كان) الخارج (أو كثيرا) لعموم ما تقدم (نادرا كان (أو معتادا) أما المعتاد كالبول والغائط والودى والمذى والريح فلما تقدم وأما النادر كالدم والدود والحصى فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو دم عرق رواه أبو داود والدارقطنى وقال اسناده كلهم ثقات فامرها بالوضوء ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه (طاهرا) لان الخارج كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين (ولو) كان (ريحا من قبل انثى أو من (ذكر) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث أو ريح رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وهو شامل للريح من القبل وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا أن لا ينقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولم يجعلها أصحابنا جوفا فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه قال فى المغنى ولا نعلم لهذا أى خروج الريح من القبل وجودا ولا نعلم وجوده فى حق أحد وقد قيل انه يعلم وجوده بان يحس الانسان فى ذكره دبيبا وهذا لا يصح فان هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فان قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لانه خارج من السبيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج (فلو احتمل) المتوضئ (فى قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل) نقض صححه فى مجمع البحرين ونصره قال فى تصحيح الفروع وهو الصواب وخرج وجه بلا بلة نادر جدا فعلق الحكم على المظنة وقيل لا ينقض ان خرج بلا بلل قال فى تصحيح الفروع والانصاف وهو ظاهر نقل عبد الله عن الامام أحمد ذكره القاضى فى المجرد وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه زاد فى الانصاف وابن عبيدان انتهى قال فى شرح المنتهى وهو المذهب (أو قطر فى احليله دهنا) أو غيره من المائعات (ثم خرج) نقض لانه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه (أو خرجت الحقنة من الفرج) نقضت (أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة) نقض قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى وكلامه فى الفروع انه كخروج المقعدة فعليه لا نقض بلا بلل (أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها) ثم خرج نقض (أو استدخلته) أى منى الرجل (أو) استدخلت (منى امرأة أخرى ثم خرج نقض) الوضوء لانه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل) لانه لم يخرج دفقا بشهوة (فان لم يخرج من الحقنة) شئ (أو) لم يخرج من (المنى شئ لم ينقض) الوضوء (لكن ان كان المحتقن) أو الحاقن (قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض) لانه خارج من سبيل (ولو ظهرت مقعدته فعلم ان عليها بللا) ولو لم ينفصل (انتقض) وضوءه بالبلل الذى عليها لانه خارج من سبيل

قلت بلى رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي الصوم فتقضيه اجماعا لحديث معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وقضاؤه بالامر السابق لا بأمر جديد (و) يمنع أيضا (مس مصحف) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون (و) يمنع أيضا (قراءة قرآن) مطلقا لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي (و) يمنع ٩٢ أيضا (اللبث بمسجد) لقوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود (ولو) كان (اللبث) بوضوء ومع أمن التلويث فلا يصح اعتكافها و (لا) يمنع الحيض (المرور) بالمسجد (ان أمنت تلويثه نصا) فان لم تأمنه منعت (و) يمنع الحيض أيضا (وطأ في فرج) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وهو موضع الحيض صححه في الانصاف وليس بكبيرة وان أراد وطأها فادعته قبل منها نصا ان أمكن كطهرها (الالمن به شبق) مرض معروف فيباح له الوطء في الحيض (بشرطه) بان يخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سرية ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة (و) يمنع الحيض أيضا (سنة طلاق) لان الطلاق فيه بدعة محرمة كما يأتي موضحا في بابه (مالم تساله) أي الحائض الزوج (خلعا أو طلاقا على عوض) فيباح له اجابتها لان المنع لتضررها بطول العدة ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها وعلم منه انه لا يباح ان سألته طلاقا بلا عوض ولا ان كان السائل غيرها (و) يمنع أيضا (اعتدادا باشهر) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاوجب العدة بالقروء ولمفهوم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الآية (الا) الاعتداد (لوفاة) فبالاشهر ان لم تكن حاملا ولو انها تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (ويوجب) الحيض ثلاثة أشياء (الغسل) لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه (و) يوجب (البلوغ) لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه أحمد وغيره فاوجب أن تستتر لاجل الحيض فدل على أن التكليف حصل به (و) يوجب (الاعتداد به الا لوفاة) وتقدم معناه زاد في الاقناع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد والاستبراء اذ الحامل لا تحيض والكفارة بالوطء فيه

و (لا) ينقض وضوءه (ان جهل) ان عليها بللا لانه لا نقض بالشك (او صب دهنا) أو غيره (في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها أو) خرج (من فيه) لانه خارج طاهر من غير السبيل أشبه البصاق (ولا ينقض يسير نجس خرج من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط) لان الطهارة متيقنة فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض وهو كونه من فرج أصلي وأما اذا كان النجس كثيرا أو بولا أو غائطا فانه ينقض مطلقا وكذا اليسير اذا خرج منهما لان أحدهما أصلي ولابد (الثاني) من النواقض (خروج النجاسات من بقية البدن فان كانت) النجاسات (غائطا او بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين) لما تقدم من عموم قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقوله عليه السلام ولكن من غائط و بول ولان ذلك معتاد خارج أشبه الخارج من المخرج (لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فاحكام المخرج باقية) مطلقا (وفي النهاية الا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزي الاستجمار فيه وغير ذلك) كوجوب الغسل بالايلاج فيه وخروج المني منه لانه ليس بفرج (وان كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح) ودود الجرح (لم ينقض الا كثيرها) ما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي ولانها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا (وهو) أي الكثير (ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه واحتج بقول ابن عباس الفاحش ما فحش في قلبك قال الخلال انه الذي استقر عليه قوله قال في الشرح لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس اوساط الناس (فلو مص علق أو قراد لا ذباب و بعوض) قال في حاشيته صغار البق (دما كثيرا نقض) الوضوء وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لان الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء أو عدمه بخلاف مص بعوض و بق وذباب وقمل و براغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه (ولو شرب) انسان (ماء) أو نحوه (وقذفه في الحال فنجس) ولو لم يتغير لان نجاسته بوصوله الى الجوف لا باستحالته (وينقض كثيره) أي كثير المقذوف في الحال لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال

هذا

(ونفاس مثله) أى مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه (الا) فى ثلاثة أشياء (اعتداد) لانه ليس بقرء فلا تتناوله الآية (وكونه) أى
النفاس (لا يوجب بلوغا) لانه حصل بالانزال السابق للحمل (و) كونه (لا يحسب به فى مدة ايلاء) أى الاربعة أشهر التى تضرب
للمولى لطول مدته بخلاف الحيض (ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم) لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة
(و) غير (طلاق) لان تحريمه لتطويل العدة وقد زال ذلك ويباح أيضا بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء وتقدم (ويجوز ان يستمتع)
زوج وسيد (من حائض بدون فرج) بما بين سرتها وركبتها لما روى عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن
عباس فى قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى اعتزلوا نكاح فروجهن ولان المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فيخص التحريم به ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم وفى لفظ الا الجماع رواه أحمد وغيره وأما حديث عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار رواه أبو داود وأجيب عنه بانه من رواية حرام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره وعلى تسليم صحته فانه يؤول بالمفهوم والمنطوق راجح عليه وأما حديث عائشة انه كان يأمرنى أن أتزر فيباشرنى وأنا حائض فلا دلالة فيه أيضا للتحريم لانه كان يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب (ويسن ستره) أى الفرج (اذا) أى حين استمتاعه بما دونه لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها خرقة رواه أبو داود (فان أولج) فى فرج حائض
(قبل انقطاعه) أى الحيض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر حشفته أو قدرها ان كان مقطوعها (ولو بحائل) لفه على ذكره
(فعليه) أى المولج (كفارة دينار أو نصفه على التخيير) لحديث ابن عباس مرفوعا فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق
بدينار أو نصف دينار رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وتخييره بين الشئ ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار هنا
المثقال من الذهب مضروبا أو لا ويجزئ قيمته من الفضة فقط سواء وطئ فى أول الحيض أو آخره سواء كان الدم أحمر أو أصفر وكذا
لو جامعها وهى طاهرة فحاضت بنزع فى الحال لان النزع جماع (ولو) كان الواطئ (مكرها أو ناسيا) الحيض (أو جاهلا الحيض
والتحريم) لعموم الخبر وكالوطء فى الاحرام (وكذا هى) أى والمرأة كالرجل فى الكفارة قياسا عليه (ان طاوعته) على

هذا أصح شئ فى هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم (ولا ينقض بلغم
معدة وصدر ورأس لطهارته) كالبصاق والنخامة لانها تخلق من البدن (ولا) ينقض
أيضا (جشاء نصا) وهو القلس بالتحريك وقيل بسكون اللام ما خرج من الجوف ملء الفم
أو دونه وليس بقئ لكنه حكمه فى النجاسة فان عاد فهو قئ (الثالث) من النواقض
(زوال العقل) لحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تغطيته) باغماء أو سكر قليل
أو كثير قال فى المبدع اجماعا على كل الاحوال لان هؤلاء لا يشعرون بحال بخلاف النائم (ولو)
كانت تغطيته (بنوم قال أبو الخطاب) محفوظ (وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شئ) الحاقا بالغالب
لان الحس يذهب معه ولعموم حديث على العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو
داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطنى والسه اسم لحلقة الدبر ولان النوم ونحوه مظنة
الحدث فاقيم مقامه والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه وهو غشية ثقيلة تقع
على القلب تمنع المعرفة بالاشياء (الا نوم النبى صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أى حال كان) فانه
كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كما يأتى فى خصائصه (و) الا النوم (اليسير عرفا من جالس
وقائم) لقول أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى
تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود باسناد صحيح ولقول ابن عباس فى قصة
تهجده صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى رواه مسلم ولان الجالس
والقائم يشتبهان فى الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه
لو استثقل فى النوم سقط (فان شك فى الكثير) أى نام وشك هل نومه كثير أو يسير (لم يلتفت
اليه) لتيقنه الطهارة وشكه فى نقضها (وان رأى) فى نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه
قال الزركشى لا بد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس
بنائم فان سمعه ولم يفهمه فيسير قال واذا سقط الساجد عن هيئته او القائم عن قيامه ونحو ذلك
بطلت طهارته لان أهل العرف يعدون ذلك كثيرا (وان خطر ببا له شئ لا يدرى أرؤيا أو
حديث نفس فلا وضوء عليه) لتيقنه الطهارة وشكه فى الحدث (وينقض) النوم (اليسير
من راكع وساجد) كمضطجع وقياسهما على الجالس مردود بان محل الحدث فيهما منفتح
بخلاف الجالس (و) ينقض اليسير أيضا من (مستند ومتكئ ومحتب كمضطجع) بجامع
الاعتماد (الرابع) من نواقض الوضوء (مس ذكر آدمى الى أصول الانثيين مطلقا) أى
سواء كان الماس ذكرا أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره لحديث بسرة بنت صفوان
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعى وأحمد وغيرهم

الوطء في الحيض... فلا كفارة عليها وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة (وتجزى) الكفارة ان دفعها (الى) مسكين (واحد) لعموم الخبر (كنذر مطلق) أى كما لو نذر الصدقة بشئ وأطلق جاز دفعه لواحد (وتسقط) الكفارة (بعجز) عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان وان كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم وبدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في مائع (وأقل سن حيض) أى من امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين) تحديدا لانه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن ولانه خلق لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته وروى عن عائشة اذا بلغت الجارية تسع

سنين فهى امرأة وروى مرفوعا عن ابن عمر والمراد حكمها حكم المرأة فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا و ببلوغها وان رأته قبل هذا السن لم يكن حيضا (وأكثره) أى أكثر سن تحيض فيه النساء (خمسون سنة) لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وعنها أيضا لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (والحامل لا تحيض) نصا لحديث أبي سعيد مرفوعا في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه وقال عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهى حائض ليطلقها طاهرا أو حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج به أحمد وقال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ولانه زمن لا يرى فيه الدم غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة فاذا رأت دما فهو دم فساد فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصا (وأقله) أى أقل زمن يصلح ان يكون دمه حيضا (يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها القول على ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة (وغالبه ست أو سبع) لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلى أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى أحمد واحتج به على ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال على لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهى كاذبة فقال على قالون أى جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا وانتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على ان الثلاثة عشر طهر يقينا قال أحمد لا يختلف أن

وصححه أحمد وابن معين قال البخارى أصح شئ في هذا الباب حديث بسرة وعن أم حبيبة معناه رواه ابن ماجه والاثرم وصححه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعى وأحمد وفي رواية له وليس دونه ستر وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابيا وهذا لا يدرك بالقياس فعلم انهم قالوه عن توقيف وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك رواه الخمسة ولفظه لاحمد وصححه الطحاوى وغيره ضعفه الشافعى وأحمد قال أبو زرعة وأبو حاتم قيس لا تقوم بروايته حجة ولو سلم صحته فهو منسوخ لان طلق بن على قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس المسجد رواه الدارقطنى وفي رواية أبي داود قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فسأله الحديث ولا شك ان التاسيس كان في السنة الاولى من الهجرة واسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وبسرة في الثامنة عام الفتح وهذا وان لم يكن نصا في النسخ فهو ظاهر فيه قال في المبدع وقد روى الطبرانى باسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ وفي تصحيحه نظر فانه من رواية حماد بن محمد الحنفى وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان (بيده) فلا ينقض المس بغيرها لحديث أبي هريرة السابق وسواء كان المس (ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه) للعموم فالمراد باليد من رؤس الاصابع الى الكوع كالسرقة (غير ظفر) فلا ينقض المس به لانه في حكم المنفصل (من غير حائل) لما تقدم من قوله عليه السلام وليس دونه ستر فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه انما مس الحائل (ولو) كان المس (بزائد) أى لا فرق في نقض الوضوء اذا مس ذكرا بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم (وينقض مسه) أى الذكر (بفرج غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل لانه أفحش من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر بذكره (ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو) ملموس (فرجه) أى قبله (أو) ملموس (دبره) لانه عليه السلام فيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لامره أيضا به (ولا) ينقض (مس) ذكر (بائن) أى مقطوع لذهاب حرمته (و) لا ينقض أيضا مس (محله) أى محل الذكر المقطوع من أصول الانثيين كسائر البدن لانه لم يمس ذكرا (و) لا ينقض أيضا مس (قلفه) بضم القاف وسكون اللام وهى الجلدة التى تقطع في الختان بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة وأما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة لانها من الذكر (و) لا ينقض مس (فرج امرأة بائن) أى القلفة وفرج المرأة لما تقدم (ولا) ينقض (مس غير فرج كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها) مسدودا كان الاصلى أو منفتحا

العـدة تصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة (و) أقل الطهر (زمن حيض) أي في أثنائه (خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها) طال الزمن أو قصر (ولا يكره وطؤها) أي من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت (زمنه) أي زمن طهرها في اثناء حيضها لانه تعالى وصف الحيض بكونه أذى فاذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الاذى (وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعـد ما حاضته منـه اذ الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر حيضـة فمن تحيض ستة ايام أو سبعة من الشهر فغالب طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما (ولا حـد لا كثره) أي الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا ومن النساء من لا تحيض الشهر والثـلاث والسنة فأكثر ومنهن لا تحيض أصلا

﴿فصـل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة﴾

أي التي ابتـدأ بها شيء من ذلك بعد تسـع سنين فأكثر (تجلس) أي تدع نحـو صلاة وصوم وطواف وقـراءة (بمجرد ماتراه) أي ماذكر من دم أو صـفرة أو كدرة لان الحيض جبـلة والاصـل عـدم الفساد فان انقطع قبـل بلوغ أقـل الحيض لم يجب له غسـل لانه لا يصلح حيضا والا جلست (أقله) يوما وليلة (ثم تغتسل) بعده سواء انقطع لذلك أولا (وتصـلي) وتصوم ونحوهما لان مازاد على أقله يحتمل الاستحاضـة فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبـل الغسـل لوجوبه للحيض (فاذا) جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع (ولم يجاوز أكـثره) أي الحيض بان انقطع لخمسـة عشر يوما فما دون (اغتسلت أيضا) وجـوبا لصلاحيته أن يكـون حيضا (تفعله) أي ماذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر لقوله عليه السلام دعي الصلاة أيام أقرائك وهي جمع وأقـله ثلاث فلا تثبت العادة بدونها ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالاقراء والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ومهـلة المرتد (فان لم يختلف) حيضها في الشهور الثلاثة (صار عادة تنتقل اليه) فتجلس جميعه في الشهر الرابع لتيقنه حيضا (وتعيـد صوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر (ونحوه) كطواف واعتكاف واجبين اذا (وقع) ذلك (فيه) لانا تبينا فساده لكونه في الحيض وان اختلف فما تكرر منه ثلاثة تحيض مرتبا كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث أو غير مرتـب و(لا) تعيد ذلك (ان أيست قبل تكراره) ثلاثا (أو لم يعد) الدم اليها الا نالم نحقق كونه حيضا والاصل براءتها (ويحرم وطؤها) والدم باق ولو بعد اليوم والليلة (قبل تكراره) لان الظاهر انه

منه تعدا باصل الخلقة أو لانه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد (ولا) ينقض (مسه) أي الذكر (بغـير يد) كالذراع (غـير ما تقـدم) من مس الذكر بفرج غـيره فانه ينقض (ولا) ينقض (مس) ذكر (زائد) لانه ليس فرجا (فان لمس) رجـل أو امرأة أو خنثى (قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان هو) أي الخنثى (اللامس) لقبل نفسه وذكره (نقض) الوضوء لان لمس الفرج متيقن لان الخنثى ان كان ذكرا فقد لمس ذكره وان كان أنثى فقـد لمس فرجها و (لا) ينقض الوضوء ان لمس (أحدهما) أي ذكر الخنثى أو قبـله لاحتمـال أن يكون غير فرج فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمـال (الا أن يمس الرجل ذكره) أي الخنثى (بشهوة) فانه ينقض وضوء اللامس لان الخنثى ان كان ذكرا فقد مس ذكرا أصليا وان كان أنثى فقـد مس الرجل امرأة لشهوة (أو) تمس (المرأة فرجه) أي الخنثى (بها) أي بشهوة فينتقض وضوؤها لان الخنثى ان كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة وان كان ذكرا فقد لمسته بشهوة (وينقض مس حلقة دبر منـه) أي من الماس بان مس حلقة دبر نفسه (أو من غيره) بان مس حلقة دبر غيره ذكرا كان أو أنثى (و) ينقض أيضا (مس امرأة فرجها الذي بين شفريها) وهما حافتا الفرج (وهو) أي فرجها (مخرج بول ومني وحيض) لقوله عليه السـلام من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه وغيره والفرج اسم جنس مضاف فيعم ولقوله عليـه السلام أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب واسناده جيد اليـه وكالذكر و(لا) ينقض مس امرأة (شفريها وهما اسكتاها) لان الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما (و ينقض مس) امرأة (فرج امرأة أخرى و) ينقض (مس رجـل فرجها أو) ينقض (مسها ذكره ولو من غـير شهوة) لانه اذا انتقض وضوء الانسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة تدعو الى مسه وهو جائز فلان ينقض بمس فرج غـيره مع كونه معصية أولى (الخامس) من النواقض (مس بشرته) أي الذكر (بشرة أنثى) لشهوة لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون اللمس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والاخبار لانه روى عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبهما دليل على انه كان يصلي وروى عنها أيضا قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صـلى الله عليه وسلم ورجـلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر ان غمزه رجليها كان من غـير حائل ولان النبي صـلى الله عليه وسـلم صـلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا سجـد وضعها واذا قام حملها متفق عليه والظاهر انه لا يسلم من مسها ولان المس ليس بحـدث في نفسه وانما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحـدث وهي حالة الشهوة (ومس

بحيض واغما أمرت بالعبادة فيه احتياطا فيجب أيضا ترك وطئها احتياطا (ولا يكره) وطؤها (ان طهرت) فى اثنائه (يوما فاكثر) بعد غسلها لانها رأت النقاء الخالص صححه فى الانصاف وتصحيح الفروع ومفهومه يكره ان كان دون يوم ولا يعارضه ماسبق لانه فى المعتادة وهذا فى المبتدأة وظاهر الاقناع لافرق (وان جاوزه) أى جاوز دم مبتدأة أكثر حيض (ف) هى (مستحاضة) لانه لا يصلح ان يكون حيضا والاستحاضة سيلان الدم فى غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل بالذال المعجمة وقيل بالمهملة حكاهما ابن سيده والعاذر لغة فيه من أدنى الرحم دون قعره اذ المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة الاليتين منه الاستحاضة والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من الاستحاضة ذكره فى الانصاف بمعناه ثم لاتخلو من حالين اما أن تكون مميزة وقد ذكرها بقوله (فما بعضه) أى بعض دمها (ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه (اسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن (وصلح) بضم اللام وفتحها أى الثخين أو الاسود أو المنتن (حيضا) بان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز أكثره (تجلسه) أى تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة فاذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك لحديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى متفق عليه وللنسائى وأبى داود اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضى فانما هو دم عرق وقال ابن عباس اما مارأت الدم البحرانى فانها تدع الصلاة انها والله ان ترى الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة اللحم وحيث صلح ذلك جلسته (ولو لم يتوال) بان كانت ترى يوما دما اسود و يوما أحمر الى خمسة عشر فما دون ثم أطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه الى بعض وتجلسه وما عداه استحاضة وكذا لو رأت يوما اسود وستة أحمر فتجلس الثلاثة فى زمن الاسود (أو) لم (يتكرر) فتجلس زمن الاسود الصالح فى أول شهر وما بعده ولا تتوقف على تكراره وتجلسه أيضا ولو انتفى التوالى والتكرار معا لان التمييز أمارة فى نفسه فلا تحتاج الى ضم غيره اليه وتثبت العادة بالتمييز اذا تكرر ثلاثة أشهر فتجلسه فى الرابع وان لم يكن متميزا * الحال الثانى ان تكون غير مميزة واليه الاشارة بقوله (والا) أى وان لم يكن بعض دمه ثخينا أو اسود أو منتنا وصلح حيضا

بشرتها بشرته لشهوة) لانها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والانثى كالجماع * سئل أحمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ماسمعت فيها شيأ ولكن هى شقيقة الرجل يعجبنى ان تتوضأ ﴿تنبيه﴾ قوله لشهوة هى عبارة المقنع وغيره وعبارة الوجيز بشهوة قال فى المبدع وهى أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة (من غير حائل) لانه مع الحائل لم يلمس بشرتها أشبه مالو لمس ثيابها الشهوة والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت من غير لمس شئ (غير طفلة وطفل) أى لاينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل أى من دون سبع وينقض اللمس بشهوة كما تقدم (ولو) كان اللمس (بزائد أو لزائد أو شلل) أى ينقض المس لاشل والمس به كغيره وينقض اللمس أيضا لشهوة (ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى) وهى بنت سبع فاكثر لعموم أو لامستم النساء لامن دونها كما تقدم (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) لانه لانص فيه وقياسه على اللامس لايصح لفرط شهوته ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر لانه لانص فيه (ولا) ينقض (لمس شعر وظفر وسن) ولا المس به لانه فى حكم المنفصل (و) لاينقض مس (عضو مقطوع) لزوال حرمته (وأمرد مسه رجل) يعنى لاينتقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة لعدم تناول الآية له ولانه ليس بمحل للشهوة شرعا قال فى القاموس والامرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا بمسه رجلا او امرأة) ولو لشهوة لانه متيقن الطهارة شاك فى الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن) أى فيما تقدم فى الصور كما أشرت اليه ﴿تتمة﴾ اذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه ذكره فى الفروع (السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعضه ولو فى قميص) لما روى عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعا لم ينقل عنهم للاخلال به وعن أبى هريرة أقل مافيه الوضوء ولم يعرف لهم مخالف لان الغاسل لايسلم من مس عورة الميت غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث و (لا) ينقض (تيممه) أى الميت (لتعذر غسل) لعدم النص فيه (وغاسل الميت من يقلبه و يباشره ولو مرة لامن يصب الماء ونحوه) ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم (السابع) من النواقض (أكل لحم الجزور) لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة والاول صححه أحمد واسحق وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح قال الخطابى ذهب الى هذا عامة علماء الحديث فعلى هذا لافرق بين قليله وكثيره وكونه (نيأ أو غير نىء) ولا بين كونه

الآكل

بأن كان كله على صفة واحدة أو الاسود منه ونحوه دون اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر (ف) تجلس (أقل الحيض من كل شهر) لانه اليقين (حتى يتكرر) دمها ثلاثة أشهر لان العادة لا تثبت بدونه كما تقدم (فتجلس) اذا تكرر (من) مثل (أول وقت ابتدائها) ان علمته من كل شهر ستا أو سبعا بتحر (أو) تجلس من (أول كل شهر هلالي ان جهلته) أي وقت ابتدائها بالدم (ستا أو سبعا) من الايام بلياليها (بتحر) أي باجتهاد في حال الدم وعادة أقاربها من النساء لحديث حمنة بنت جحش قالت يارسول الله اني استحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة فقال تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي رواه أحمد وغيره وعمل لا بالغالب (وان استحيضت من لها عادة جلستها) أي عادتها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولان العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف نحو اللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين ان تكون العادة متفقة أو مختلفة و(لا) تجلس (ما نقصته) عادتها (قبل) استحاضتها فاذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ثم استحيضت جلست الاربعة فقط وان لم يتكرر النقص وانما تجلس المستحاضة عادتها (ان علمتها) بان تعرف شهرها وياتي وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها وعدد أيامها (والا) تعلم عادتها بان جهلت شيئا مما ذكر (عملت) وجوبا (بتمييز صالح) للحيض وتقدم بيانه لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وتقدم (ولو تنقل) التمييز بان لم يتوال (أو لم يتكرر) كما تقدم في المبتدأة (ولا تبطل دلالته) أي التمييز الصالح (بزيادة الدمين) وهما الاسود والاحمر والثخين والرقيق او المنتن وغيره (على شهر) أي ثلاثين يوما نحو ان ترى عشرة اسود وثلاثين او اكثر أحمر دائما فتجلس الاسود لان الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره (ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة) فتجلس جميع دم لا يجاوز اكثر الحيض ولو اختلف صفة لانه يصلح حيضا كله (فان عدم) التمييز وجهلت عادتها (ف) هي (متحيرة) لتحيرها في حيضها لجهل عادتها او عدم تمييزها (لا تفتقر استحاضتها الى تكرار) بخلاف المبتدأة وللمتحيرة أحوال احدها ان تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها وقد بينها بقوله (وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض) ستا أو سبعا بالتحري (في موضع حيضها) من أوله

الأكل عالما بالحديث أو جاهلا * لا يقال يحتمل ان يراد بالوضوء غسل اليدين لانه مقرون بالاكل كما حمل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل الطعام و بعده ويحتمل ان يراد به على وجه الاستحباب لان الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي ولانه جمع بين ما أمر به وهو الوضوء من لحومها و بين ما نهى عنه وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم والمخالف يقول انه يستحب فيه . ولان السؤال وقع عن الوضوء للصلاة والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ولا مقتضى الامر الايجابي خصوصا وقد سئل عليه السلام عن هذا اللحم فاجاب بالامر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيسا لا جوابا ودعوى النسخ مردودة بان من شرطه عدم امكان الجمع وتأخر الناسخ و وجب الوضوء من أكل لحم الجزور (تعبدا) لا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره ف(لا) يجب الوضوء ب(شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها) بفتح السين (وجلدها وكرشها ونحوه) كمصرانها لان النص لم يتناوله (ولا) ينقض (طعام محرم أو نجس) ولو كلحم خنزير لان الحكم في لحم الابل غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه وما روى أسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الابل قال توضؤا من ألبانها رواه احمد وابن ماجه وعن ابن عمر نحوه أجيب عن حديث أسيد بان في طريقه الحجاج بن أرطاة قال أحمد والدارقطني لا يحتج به وعن حديث عبد الله بن عمر أن ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره قال من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ (الثامن) المتمم للنواقض (موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المني واسلام الكافر) أصليا كان أو مرتدا ولذلك أسقط الردة لانه اذا عاد الى الاسلام وجب الغسل واذا وجب الغسل وجب الوضوء (و) ك(غير ذلك) من موجبات الغسل فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء (فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخف وغيره (واما) النواقض (المخصوصة كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مدته وبخلع حائله و) ك(غير ذلك) كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه (فمذكور في أبوابه) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في الاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه وانما حملت قوله وغير ذلك على هذا القرينة قوله في أبوابه (ولا نقض بكلام محرم) كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها بل يستحب من الكلام المحرم وتقدم (ولا نقض بازالة شعر واخذ ظفر ونحوهما) خلافا لما حكي عن مجاهد والحكم وحماد لان غسله أو مسحه أصلي لا بدل عما تحته بخلاف الخف ونحوه (ولا) نقض (بقهقهة) ولو في صلاة وهي ان يضحك حتى

لحديث حمنة بنت جحش وتقدم (فان لم تعلم الاشهر هاوهو ما يجتمع) لها (فيه حيض وطهر صحيحان) وأقله أربعة عشر يوما (فـ) تجلس (فيه) ستا أو سبعا (ان اتسع له) أي لغالب الحيض كأن يكون شهرها عشرين فأكثر فتجلس في أولها ستا أو سبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ثم تعود الى فعل ذلك أبدا (والا) يتسع شهرها لغالب الحيض بأن يكون ثمانية عشر فما دون (جلست الفاضل بعد أقل الطهر) وهو ثلاثة عشر فان كان أربعة عشر جلست يوما بليلته وان كان خمسة عشر جلست يومين وهكذا ثم تغتسل وتصلي بقيته * الثاني ان تذكر عدد أيام الحيض ٩٨ وتنسى موضعه واليها أشار بقوله (وتجلس العدد) أي بشهرها أي فيه (من ذكرته) أي العدد (ونسيت الوقت) من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني والا فمن أول كل هلال على الغالب * الثالث ان تكون ناسية لهما وقد ذكرها بقوله (و) تجلس (غالب الحيض من نسيتهما) أي العدد والوقت (من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني) أو الاول أو العشر الاوسط منه (فان جهلت) مدة حيضها (فـ) لم تدر أكانت تحيض أول الشهر أو وسطه أو آخره جلست غالب الحيض أيضا (من أول كل شهر هلالي كمبتدأة) أي كما تفعل المبتدأة ذلك لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر (ومتى ذكرت) الناسية (عادتها رجعت اليها) لجلستها لان ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان وقد زال فرجعت الى الاصل (وقضت الواجب) من نحو صوم (زمنها) أي زمن عادتها لتبين فساده لكونه صادف حيضها (و) قضت (الواجب) أيضا من نحو صلاة وصوم (زمن جلوسها في غيرها) أي غير عادتها لانه ليس حيضا فلو كانت عادتها ستة الى آخر العشر الاول فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من صلاة والصيام الواجب في الاربعة الاولى وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الاخيرة (وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه فهو كحيض يقينا) في أحكامه من تحريم الصلاة والوطء والصوم ونحوها (وما زاد) على ما تجلسه (الى أكثره) أي أكثر الحيض فهو طهر مشكوك فيه وحكمه (كطهر متيقن) في أحكامه قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر

يحمل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل وما روى أبو أمامة عن أبيه قال بينما نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولها فقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال انما روى هذا الحديث عن أبي العالية مرسلا وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا (ولا) نقض (بـ) أكل (ما مست النار) لقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ولا يستحب الوضوء منهما) أي من القهقهة وأكل ما مست النار (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين) وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع الى اليقين (ولو عارضه ظن) لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت هذا اصطلاح الفقهاء وعند الأصوليين ان تساوى الاحتمالان فهو شك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والاول موافق للغة قال في القاموس الشك خلاف اليقين وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بأن قطعها صحيح وفيه أقوال أخر قال ابن نصر الله في تسمية ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه نظر نعم كان يقينا ثم صار الآن شكا فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للاحاديث الصحيحة في ذلك استصحابا للاصل السابق لما قارنه من اليقين وتقديما له على الوصف اللاحق لنزوله عن درجته (ولو) كان ذلك الشك (في غير صلاة) لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة (فان تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث أي تيقن انه مرة كان متطهرا ومرة كان محدثا وكان ذلك وقت الظهر مثلا (وجهل أسبقهما) بأن لم يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث أو بالعكس (فهو على ضد حاله قبلهما) ان علم حاله قبلهما فان كان قبل الزوال في المثال محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن انه انتقل عن هذا الحدث الى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل انه بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك وان كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لما ذكرناه في الطرف الآخر (فان جهل حاله قبلهما)

مشكوك فيه كالاستحاضة (وغيرهما) أى غير الحيض والطهر المشكوك فيهما (استحاضة) لخبر حمنة ولان الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها فتنتظر فيعظم مشقة قضاء ما فعلته فى الطهر المشكوك فيه بخلاف النفاس المشكوك فيه لانه لا يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد على الاقل فى المبتدأة ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره بالتكرار (وان تغيرت عادة) معتادة (مطلقا) بزيادة أو تقدم أو تأخر (ف) الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها أو المتأخر عنها (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة ف) انها تصوم وتصلى فيه وتغتسل عند انقضائه ان لم يجاوز أكثر الحيض حتى يتكرر ثلاثا وف (اعادة صوم ونحوه) كطواف واعتكاف واجبين فعلته فيه اذا تكرر ثلاثا لانه زمن حيض وصار عادة لها فتنتقل اليه (ومن انقطع دمها) فى عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرة (ثم) ان (عاد) الدم (فى عادتها جلسته) وان لم يتكرر لانه صادف عادتها أشبه ما لو لم ينقطع و (لا) تجلس (ما جاوزها) أى العادة (ولو لم يزد على أكثره) أى الحيض (حتى يتكرر) فى ثلاثة أشهر فتجلسه بعد لانه تبين انه حيض (وصفرة وكدرة) أى شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة (فى أيامها) أى العادة (حيض) تجلسه لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى وهو يتناولهما ولان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفى الكافى قال مالك وأحمد هى ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعد) العادة فليس الصفرة والكدرة حيضا (ولو تكرر) ذلك فلا تجلسه لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر (ومن ترى يوما او أقل أو أكثر دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) أى الدم (أقله) ى الحيض (و) ترى (نقاء متخللا) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر (فالدم حيض) لصلاحيته له كما لو لم يفصل بينهما طهر والنقاء طهر كما تقدم (ومتى انقطع) الدم (قبل بلوغ الاقل وجب الغسل) اذا لان الاصل أنه حيض لا فساد (فان جاوز) المجموع أى زمن الحيض والنقاء (أكثره) أى الحيض خمسة عشر يوما (كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر) يوما (مثلا) فهى (مستحاضة) ترد الى عادتها ان علمتها والا فالى التمييز ان كان والا فقصيرة على ما تقدم وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض فى ثلاثة أشهر ثم تنتقل الى غالبه قال فى الشرح وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة على وجهين اﻫ وجزم فى الكافى بالثانى

قبلهما) بان لم يدر هل كان قبل الزوال متطهرا أو محدثا (تطهر) وجوبا اذا أراد الصلاة ونحوها لوجود يقين الحدث فى احدى المرتين والاصل بقاؤه لان وجود يقين الطهارة فى المرة الأخرى مشكوك فيه هل كان قبل الحدث أو بعده فلا يرتفع يقين الحدث بالشك فى رافعه ولانه لابد من طهارة متيقنة أو مستصحبة وليس هنا شئ من ذلك فوجب الوضوء (وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة) بان تيقن انه تطهر عن حدث وانه أحدث عن طهارة (وجهل أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما) فان كان قبلهما متطهرا فهو الآن متطهر لانه قد تيقن انه نقض الطهارة الاولى ثم توضأ اذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الاولى ان تيقن كون طهارته عن حدث ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وان تيقن حدثه قبلهما فهو الآن محدث لانه انتقل عنه الى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثانى طهارة (وكذا لو تيقنهما) أى فعل الطهارة وفعل الحدث (وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه) وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة (فان جهل حالهما) أى حال الحدث والطهارة بان لم يدر الطهارة رافعة لحدث أولا كالتجديد ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو طهارة (و) جهل (أسبقهما) فعلى ضد حاله قبلهما (أو تيقن حدثا) أى اتصافه بالحدث (وفعل طهارة فقط) ولم يدر الطهارة عن حدث أولا (فعلى ضد حاله قبلهما) أى قبل التيقنين وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط لان الاصل ان ما تيقنه من حالتى الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك وان ضد ذلك هو الطارئ فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقنين (وان تيقن حدثا ناقضا) لطهارة (و) تيقن (فعل طهارة جهل حالها) من كونها رافعة لحدث أولا (فحدث على أى حال كان) سواء كان متطهرا قبلهما أو محدثا أو جهل حاله (قبلهما) لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه فى وجودها بعده (وعكس هذه الصورة) فى التصوير وهو ما اذا تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أولا (بعكسها) فى الحكم فيكون متطهرا مطلقا لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه فى وجوده بعدها (و يأتى اذا سمع صوت أو شم ريح) ببناء الفعلين للمفعول (من أحدهما) لا بعينه فى أوائل باب الغسل

﴿فصل ومن أحدث﴾ حدثا أكبر أو أصغر (حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وهو يعم الفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة والقيام المجرد كصلاة الجنازة وحكى ابن حزم والنووى عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم (فلو صلى معه) أى مع الحدث ولو عالما (لم يكفر) كسائر المعاصى خلافا لابى حنيفة (و) حرم عليه (الطواف ولو نفلا) لما

﴿فصل يلزم كل من دام حدثه﴾ من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف (غسل المحل) الملوث بالحدث لازالته عنه (وتعصيبه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وشده بخرقة طاهرة وتستثفر المستحاضة ان كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج لان في حديث تستثفر بثوب وقال لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم انعت لك الكرسف يعني القطن تحشي به المكان قالت انه أكثر من ذلك قال تلجمي فان لم يمكن شده كباسور وناصور وجرح لا يمكن شده صلى على حسب حاله و (لا) يلزمه (اعادتهما) أي الغسل والعصب (لكل صلاة ان لم يفرط) لان الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري (ويتوضأ) من حدثه دائم (لوقت كل صلاة ان خرج شئ) لقوله عليه السلام في المستحاضة وتتوضأ عند كل صلاة رواه أبو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ولقوله أيضا لفاطمة بنت أبي حبيش وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولانها طهارة عذر فتقيدت بالوقت كالتيمم فان لم يخرج شئ لم يبطل وظاهره أيضا أنه لا يبطل بطلوع الشمس لو كانت توضأت قبله قال المجد وغيره وهو أولى وجزم به في نظم المفردات وسوى في الاقناع بينهما تبعا لابي يعلى واليه ميله في الانصاف ويصلي دائم الحدث عقب طهره ندبا (وان اعتيد انقطاعه) أي الحدث الدائم (زمنا يتسع للفعل) أي الصلاة والطهارة لها (تعين) فعل المفروضة فيه لانه قد أمكنه الاتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتعين كمن لا عذر له (وان عرض هذا الانقطاع) أي انقطاع الحدث زمنا يتسع للفعل (لمن عادته الاتصال) (و) للحدث وهو متوضئ (بطل وضوؤه) لانه صار به في حكم من حدثه غير دائم وعلم منه ان انقطاعه زمنا لا يتسع للفعل لا أثر له لكنه يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها لاحتمال دوامه (ومن تمتنع قراءته) في الصلاة (قائما) لا قاعدا صلى قاعدا (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائما) لا قاعدا (صلى قاعدا) لان القراءة لا بدل لها والقيام بدله القعود وان كان لو قام وقعد لم يحبسه وان استلقى حبسه صلى قائما لان المستلقي لا نظير له اختيارا (ومن لم يلحقه) السلس (الا راكعا أو ساجدا ركع وسجد) نصا كالمكان النجس ولا يكفيه الايماء (وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) لقول عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها فان خافه أو خافته أبيح وطؤها ولو لواجد الطول خلافا

روى الترمذي باسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اسناده جيد الى عطاء وهو مختلف فيه واختلط في آخر عمره وتقدم كلام أحمد فيه وقال أحمد عطاء رجل صالح قال الترمذي وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب (ولم يصح) أي ما تقدم من الصلاة والطواف مع الحدث لما تقدم (ويحرم عليه) أي المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي لا يمس القرآن وهو خبر بمعنى النهي ورد بان المراد اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة لان المطهر من طهره غيره ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون وجوابه ان المراد هم وبنو آدم قياسا عليهم بدليل ما روى عبد الله بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني متصلا قال الاثرم واحتج به أحمد ورواه مالك مرسلا (من غير حائل) لان النهي انما ورد عن مسه ومع الحائل انما يكون المس له دون المصحف (ولو) كان المس (بغير يده) لعموم ما سبق ولا يختص المس باليد بل كل شئ لاقى شيأ فقد مسه (حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) والورق الابيض المتصل به لانه داخل في مسماه بدليل شمول البيع له (ولو كان الماس) للمصحف (صغيرا) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه (الا بطهارة كاملة) كالمكلف (ولو) كانت الطهارة (تيمما) مطلقا وقال الموفق ان احتاجه فاقد الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي ثم مسه (سوى مس صغير لوحا فيه قرآن) فلا يحرم مسه للوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة و (لا) يجوز تمكين الصغير من مس المحل (المكتوب فيه) القرآن من اللوح بلا طهارة لعدم الحاجة اليه لاستغنائه عنه بمس الخالي (وما حرم) مما تقدم (بلا وضوء حرم بلا غسل) بطريق الاولى لا العكس فان قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط (وللمحدث حمله) أي المصحف (بعلاقته وفي غلافه) أي كيسه (وفي خرج فيه متاع وفي كمه) من غير مس له لان النهي ورد عن المس والحمل ليس بمس (و) له (تصفحه) أي تصفح المصحف (بكمه أو) بعود ونحوه) كخرقة وخشبة لانه غير ماس له (و) له (مسه) أي المصحف (من وراء حائل) لما تقدم (كحمل رقى وتعاويذ فيها قرآن) قال في الفروع وفاقا وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به قال في الانصاف فيه وجهان أو روايتان ثم قال الزركشي ظاهر كلامه الجواز قال في النظم عن الدرهم المنقوش هذا المنصور (و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن) وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لان اسم المصحف لا يتناولها وظاهره فلو كان التفسير أكثر

لابن ء قيل وكذا ان كان به شبق شديد لانه أخف من الحيض ومدته تطول بخلاف الحيض ولان وطء الحائض يتعدى الى الولد فيكون مجذوما وحيث حرم لا كفارة فيه (وللرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) ككافور لانه حق له (وللانثى شربه) أى المباح (لالقاء نطفة وحصول حيض) اذ الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد (لا) تشرب مباحا (لحصول حيض قرب رمضان لتفطره) أى رمضان كالسفر لتفطر (و) للانثى أيضا تشرب مباحا (لقطعه) أى الحيض لما تقدم و(لا) يجوز لاحد (فعل الاخير) أى ما يقطع الحيض (بها بلا علمها) به لانه يبطل حقها من النسل المقصود وفى الفائق لا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم

* فصل النفاس لا حد لاقله * لانه لم يرد تحديده فرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وروى ان امرأة ولدت على عهده عليه السلام فلم تر ماء فسميت ذات الجفوف ولان اليسير دم وجد عقب سببه فكان نفاسا كالكثير (وهو) أى النفاس بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل مأخوذ من النفس وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أى فرجها وعرفا (دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها) أى الولادة (بيومين أو ثلاثة بامارة) أى علامة على الولادة كالتألم والا فلا تجلسه عملا بالاصل فان تبين عدمه أعادت ما تركته (وبعدها) أى الولادة (الى تمام أربعين) يوما (من ابتداء خروج بعض الولد) فأكثره أربعون قال الترمذى أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس (وان جاوزها) أى الاربعين دم النفاس (وصادف عادة حيضها ولم يزد) عن عادتها فالمجاوز حيض لانه فى عادتها أشبه ما لو لم يتصل بنفاس (أو زاد) الدم المجاوز للاربعين عن العادة (وتكرر) ثلاثة أشهر (ولم يجاوز أكثره) أى الحيض (فهو حيض) لانه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس والا بان زاد ولم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أو لا (أو لم يصادف عادة) حيض (فهو استحاضة) ان لم يتكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا فان تكرر وصلح حيضا فحيض (ولا تدخل استحاضة فى مدة نفاس) كما لا تدخل فى مدة حيض لان الحكم للاقوى (ويثبت حكمه) أى النفاس (بوضع ما تبين فيه خلق انسان) ولو خفيا لانه ولادة لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيها وأقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوما ويأتى وغالبه كما قال المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر (والنقاء زمنه) أى النفاس (طهر) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات

(و) له مس (منسوخ تلاوته) وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما (و) له مس (المأثور عن الله) تعالى كالاحاديث القدسية (و) له مس (التوراة والانجيل) والزبور وصحف ابراهيم وموسى وشيث ان وجدت لانها ليست قرآنا (فان رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة) لانه لا يسمى متطهرا قبل كمالها (ولو قلنا يرتفع الحدث عنه) أى عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة وفيه وجهان قال فى الانصاف الذى يظهر ان يكون ذلك مراعى فان أكملها ارتفع والا فلا (ويحرم مسه) أى المصحف (بعضو متنجس) لانه أولى من الحدث قال فى الفروع وكذا مس ذكر الله بنجس و(لا) يحرم مسه (بعضو طاهر اذا كان على غيره نجاسة) لان النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محالها والحدث يحل جميع البدن كما تقدم (وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمى) لان النهى كما تقدم ورد عن مسه وهى ليست مسا (ويمنع الذمى من قراءته) لانه أولى بالمنع من الجنب (و) يمنع الذمى من (تملكه) أى المصحف (ويمنع المسلم من تمليكه) أى المصحف (له) أى للذمى لانه ممتهن بانتهاكه وازالة حرمته والكافر غير الذمى أولى (فان ملكه) أى المصحف كافر (بارث أو غيره ألزم بازالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتى فى البيع ما يملك به الكافر المصحف (ويجوز للمسلم والذمى أخذ الاجرة على نسخه) لانه عمل لا يختص فاعله ان يكون من أهل القربة (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتى فى كتاب البيع) موضحا ويأتى أيضا انه لا يكره شراؤه استنقاذا (و) يحرم (توسده) أى المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لان ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التى فيها قرآن والا) بان لم يكن فى كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها والاتكاء عليها (وان خاف عليها) سرقة (فلا بأس) ان يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف و) لا (شكله) بل قال العلماء يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف واما كراهة الشعبى والنخعى النقط فللخوف من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا يمنع ذلك كونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها قاله النووى فى التبيان (و) لا (كتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها) لعدم النهى عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضى الله عنه (فى) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصا) لقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء بعدى الحديث ولان قول الصحابى ما يخالف القياس توقيف كما يأتى (ويكره مد الرجلين الى جهته) أى المصحف (وفى معناه استدباره وتخطيه ورميه الى الارض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه) قاله فى الفروع * قلت وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ وجعله) أى المصحف (عند القبر منهى عنه ولو جعل للقراءة هناك) أى عند القبر

(ويكره وطؤها فيه) أى النقاء زمنه بعد الغسل قال أحمد ما يعجبنى أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبى العاص انها أتته قبل الاربعين فقال لاتقربينى ولانه لا يامن العود من الوطء (فان عاد الدم فى الاربعين) بعد انقطاعه (أولم تره) عند الولادة (ثم رأته فيها) أى الاربعين فهو مشكوك فيه أى كونه نفاسا أو فسادا لتعارض الامارتين فيه (فتصوم وتصلى) معه لان سبب الوجوب متيقن وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه وليس كالحيض لتكرره (وتقضى الصوم المفروض ونحوه) احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ الا بيقين (ولا توطأ) فى هذا الدم ١٠٢ كالمبتدأة فى الزائد على أقل الحيض قبل تكرره (وان صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب أوشرب دواء ونحوهما (لم تقض) الصلاة فى زمن نفاسها كما لو كان التعدى من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة وأما السكر فجعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيأ فشيأ بدليل جريان الاثم والتكليف والشرب أيضا يسكر غالبا فاضيف اليه كالقتل يحصل معه خروج الروح فاضيف اليه (وفى وطء نفساء ما فى وطء حائض) من الكفارة قياسا عليه (ومن وضعت توأمين) أى ولدين (فاكثر فاول نفاس وآخره من) ابتداء خروج (الاول) كما لو انفرد الحمل (فلو كان بينهما) أى الولدين (أربعون) يوما فاكثر (فلانفاس للثانى) بل هو دم فساد لانه تبع للاول فلم يعتبر فى آخر النفاس كما لا يعتبر فى أوله

﴿كتاب الصلاة﴾

لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وعدى بعلى لتضمنه معنى الانزال أى انزل رحمتك عليهم وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل * وشرعا (أقوال) ولو مقدرة كمن اخرس (وأفعال) معلومة (مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) للخبر سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين تثنية صلا كعصا وهما عرقان من جانبى الذنب أو عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود لان رأس المأموم عند صلوى امامه وقال ابن فارس انها من صليت العود اذا لينته لان المصلى يلين ويخشع وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان ليلة الاسراء بعد بعثته عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين وهى آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين (وتجب) الصلاة (الخمس) فى اليوم والليلة (على كل مسلم) ذكر أو انثى أو خنثى حر أو عبد أو مبعض (مكلف) أى بالغ عاقل (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما كما تقدم والا لأمرتا بقضائها (ولو لم

(ورمى رجل بكتاب عند) الامام (أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار) انتهى فكيف بكتاب الله تعالى أو ما هو فيه (ويحرم السفر به) اى المصحف (الى دار الحرب) لحديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو ولانه عرضة الى استيلاء الكفار عليه واستهانته وفى المستوعب يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته بذهب أو فضة نصا) لتضييق النقدين (ويحرم فى كتب العلم) أن تحلى (ويباح تطييبه) أى المصحف (وجعله على كرسى و) يباح (كيسه الحرير) نقله الجماعة لان قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن على (بن) محمد (الزاغونى يحرم كتبه بذهب) لانه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه) وقال أبو الخطاب يزكيه ان بلغ نصابا وله حكه وأخذه (واستفتاح الفأل فيه) أى المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربى انه يحرمه وحكاه القرافى عن الطرسوسى المالكى وظاهر مذهب الشافعى الكراهة (ويحرم ان يكتب القرآن و) ان يكتب (ذكر الله بشئ نجس أو عليه) اى على شئ نجس (أوفيه) اى فى شئ نجس (فان كتبا) أى القرآن وذكر الله (به) أى بالنجس (أو عليه أوفيه أو تنجس وجب غسله) ذكره فى الفنون وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة (وقال) ابن عقيل (فى الفنون ان قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته) أى القرآن (فى الستور وفيما هو مظنة بذلة ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس والا) بان كان يداس (كره شديدا ويحرم دوسه) أى الذكر فالقرآن أولى قال فى الفصول وغيره يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكرا وغيره لان ذلك يلهى المصلى (وكره) الامام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصا) ذكر أحمد ان أبا الجوزاء بلى له مصحف فحفر له فى مسجده فدفنه وفى البخارى ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه وقال ابن الجوزى ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضى ان أبا بكر بن أبى داود روى باسناده عن طلحة بن مصرف قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وباسناده عن طاوس انه لم يكن يرى بأسا أن تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله (ويباح تقبيله) قال النووى فى التبيان روينا فى مسند الدارمى باسناد صحيح عن ابن أبى مليكة ان عكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربى كتاب ربى (ونقل جماعة الوقف) فيه و(فى جعله على عينيه) لعدم التوقيف وان كان فيه رفعه واكرامه لان ما طريقه القرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبل معاوية الاركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال ليس شئ

يبلغه) أي المسلم المذكور (الشرع) كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم كالنائم (أو) كان (نائما) أو ساهيا لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم (أو) كان (مغطى عقله بإغماء) لما روي أن عمارا أغمي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال هل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا ولا تثبت الولاية على من تلبس به ويجوز على الأنبياء ولا يسقط الصوم فكذا الصلاة كالنوم (أو) كان مغطى عقله (بشرب) دواء فيقضي كالمغمى عليه وأولى أو كان مغطى عقله بشرب (محرم)

شيء من البيت مهجورا فقال إنها هي السنة فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي قاله في الفروع (وظاهر الخبر) المذكور عن عمر وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف (وقال الشيخ إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) إجلالا وتعظيما قال ابن الجوزي إن ترك القيام كان في أول الأمر ثم لما كان ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ويأتي له تتمة في آخر الجنائز (ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ نقل الأثرم يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به) تحسينا للكلام (كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية ولا يجوز في كتب المبتدعة (و) كما (تضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم) كما يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام (ولا بأس أن يقول سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة قاله النووي في التبيان وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح (و) أن يقول (السورة التي يذكر فيها كذا لورودة في الأخبار) ومنها قوله عليه السلام من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران الحديث رواه الطبراني من حديث أبي هريرة (وآداب القراءة تأتي في فصل (في صلاة التطوع) مفصلة

﴿باب ما يوجب الغسل وما يسن له﴾ الغسل (و) باب (صفته) أي الغسل وما يمنع منه من لزمه الغسل ومسائل من أحكام المسجد والحمام قال الجوهري غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وقال عياض بالفتح الماء وبالضم الفعل وقال ابن مالك بالضم الاغتسال والماء الذي يغسل به وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين (وهو) أي الغسل شرعا (استعمال ماء) خرج التيمم (طهور) لا طاهر (في جميع بدنه) خرج الوضوء (على وجه مخصوص) يأتي كيفيته بأن يكون بنية وتسمية والأصل في مشروعيته قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا يقال رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب قال الجوهري وقد يقال جنبان وجنبون وفي صحيح مسلم ونحن جنبان سمي لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة وقيل لمجانبته الناس حتى يتطهر وقيل لأن الماء جانب محله والأحاديث مشهورة بذلك ويأتي بعضها في محاله (وموجبه) أي الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه (ستة) أشياء أيها وجد كان سببا لوجوبه (أحدها خروج المني) وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة أصفر رقيق (من مخرجه) فإن خرج

اختيارا لأنه معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب أو كرها لما قاله بما تقدم (فيقضي) السكران زمن سكره (حتى زمن جنون طرأ) على السكر (متصلا به) تغليظا عليه وقياسه الصوم وغيره (ويلزم) متيقظا (إعلام نائم بدخول وقتها) أي الصلاة (مع ضيقه) أي الوقت وظاهره ولو نام قبل دخوله لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به في قوله تعالى وأمر بالمعروف وعلم مما تقدم أن الصلاة لا تجب على كافر بمعنى أنه لا يؤمر بها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم لما فيه من التنفير عن الإسلام وإلا فإنهم مخاطبون بفروع الإسلام كالتوحيد (ولا تصح من مجنون) لعدم النية ولا تجب عليه لأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل حتى لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء ولا على الأبله الذي لا يفيق (وإذا صلى) كافر يصح إسلامه حكم به لحديث أبي هريرة مرفوعا نهيت عن قتل المصلين رواه أبو داود فظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة وهي لا تكون بدون الإسلام ولقول أنس من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم رواه البخاري موقوفا والظاهر من قوله وصلى صلاتنا أنه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة لأنه لا يسمى مصليا بدونها ولأن الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا أشبهت الأذان وسواء كانت بدار إسلام أو حرب جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (أو أذن ولو في غير وقته) أي الأذان (كافر يصح إسلامه) وهو المميز الذي يعقله (حكم به) أي بإسلامه لإتيانه بالشهادتين ومعنى الحكم به أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلي عليه ودفن بمقابرنا وورثه أقاربه المسلمون دون الكفار ولو أراد البقاء على الكفر وقال صليت مستهزئا ونحوه لم يقبل منه كما لو كان أتى بالشهادتين (ولا تصح صلاته) أي الكافر (ظاهرا) فيؤمر بإعادتها لفقد شرطها وهو الإسلام وإن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى

بنية صحيحة (ولا يعتد بأذانه) لفقد شرطه وهو الاسلام فلا يسقط به الفرض ولا يعتمد عليه فى صلاة وفطر ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة ماله ولا بحجه ولا بصومه قاصدا رمضان (ولا تجب) الصلاة (على صغير) لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق من جنونه ولضعف عقله وبنيته ولا تصح ممن لم يميز لفقد شرطها (وتصح) الصلاة (من مميز وهو من بلغ) أى استكمل (سبعا) من السنين وفى المطلع من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام وصوبه فى الانصاف ١٠٤ وقال ان الاشتقاق يدل عليه اه ولا خلاف فى صحتها من المميز ويشترط لصلاته ما يشترط لصلاة الكبير الا فى السترة على ما يأتى بيانه مفصلا (والثواب) أى ثواب عمل المميز (له) لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه فهو يكتب له ولا يكتب عليه (ويلزم الولى أمره) أى المميز (بها) أى بالصلاة (ل)تمام (سبع سنين (و) يلزمه (تعليمه اياها) أى الصلاة (و) تعليمه (الطهارة (ك) ما يلزم الولى فعل ما فيه (اصلاح ماله و) كما يلزمه (كفه عن المفاسد) لينشأ على الكمال (و) يلزمه أيضا (ضربه على تركها لعشر) سنين تامة لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه أحمد وأبو داود والامر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها وأما وجوب تعليمه اياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه فان احتاج الى أجرة فمن مال الصغير فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (وان بلغ) الصغير (فى) صلاة (مفروضة) بأن تمت مدة البلوغ وهو فيها فى وقتها لزمه اعادتها وسمى بلوغا لبلوغه حد التكليف (أو) بلغ (بعدها) أى الصلاة (فى وقتها لزمه اعادتها) كالحج ولانها نافلة فى حقه فلم تجزئه عن الفريضة فان بلغ بعد الوقت فلا اعادة على ما يأتى (مع) اعادة (تيمم) لها لان تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفريضة (و) لا يلزمه اعادة (وضوء) ولا غسل نحو جماع لانه يرفع الحدث بخلاف التيمم (و) لا اعادة (اسلام) لانه أصل الدين فلا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره كابيه (ولا يجوز لمن لزمته) فريضة من الصلوات (تأخيرها) عن وقت الجواز (أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) وهو وقتها المعلوم مما يأتى أو الوقت المختار فيما لها وقتان لانه تارك للواجب مخالف للامر ولئلا تفوت فائدة التأقيت ومحله اذا كان (ذاكرا) للصلاة عند تأخيرها (قادرا على فعلها) بخلاف نحو نائم لحديث

قال

من غيره بان انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل وحكمه كالنجاسة المعتادة (ولو) كان المنى (دما) أى أحمر كالدم لقصور الشهوة عن قصره (دفقا بلذة) لقول على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه أحمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربى (فان خرج) الماء (لغير ذلك) كمرض أو برد أو كسر ظهر (من غير نائم ونحوه) كمجنون ومغمى عليه وسكران (لم يوجب) غسلا لما تقدم فعلى هذا يكون نجسا وليس مذيا قاله فى الرعاية (وان انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر) وبنت تسع من نوم ونحوه (ووجد بللا) ببدنه أو ثوبه (جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه فيها وغسل ما أصابه من بدن وثوب) احتياطا قال فى المبدع ولا يجب انتهى وانه غير ظاهر كلامهم وليس هذا من باب الايجاب بالشك وانما هو من باب الاحتياط فى الخروج من عهدة الواجب كمن نسى صلاة من يوم وجهلها الا انه فى المثال لا يخرج عن كونه منيا أو مذيا ولا سبب لاحد الامرين يرجح به فلم يخرج من عهدة الوجوب الا بما ذكر (وان تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار) لم يجب غسل لعدم يقين الحدث والاصل بقاء الطهارة * قلت والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن لرجحان كونه مذيا بقيام سببه اقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد فى نومه حلما فانا نوجب الغسل لرجحان كونه منيا بقيام سببه وقال الشريف أبو جعفر لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعا لتردد الامر فيهما نقله عنه ابن رجب فى ترجمته فى الطبقات وقال وهذه المسألة تشبه مسألة الرجلين اذا وجدا على فراشهما منيا ولم يعلما من خرج منه ثم قال لكن ليس له ان يصلى بحاله فى الثوب لانا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته وهو اما الجنابة واما النجاسة (أو تيقنه) أى البلل (مذيا لم يجب غسل) بل يغسل ما أصابه وجوبا (ولا يجب) الغسل (بحلم بلا بلل) لحديث عائشة (فان انتبه) من احتلم (ثم خرج) المنى (اذن وجب) الغسل من حين الاحتلام لانا تبينا انه كان قد انتقل حينه * تتمة * قال فى الهدى نقل عن ابن ماسويه من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله فولدت مجنونا أو مختلا فلا يلومن الا نفسه (وان وجد منيا فى ثوب لا ينام فيه غيره) قال أبو المعالى والازجى لا بظاهره لجوازه من غيره قال فى الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر (فعليه الغسل) لوجود موجبه (واعادة المتيقن من الصلاة وهو) أى المنى (فيه) أى الثوب قال ابن قندس الظاهر انه يعيد ما تيقن انه صلاه بعد وجود المنى وما شك فيه لا يعيده قال فى الرعاية واعادة الصلاة من آخر نومة نامها وفى بعض ألفاظ الموفق من أحدث نومة زاد فى الرعاية والاولى اعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين فى براءة الذمة وتقدم فى كتاب الطهارة اذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد ونصه حتى يتيقن براءته وقال القاضى وأصحابه بعد ظنه نجاسته

أبي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم (الا من له الجمع) بين صلاتين لنحو سفر أو مرض (و بنويه) أي الجمع في وقت الاولى المتسع لها فيجوز لفعله عليه الصلاة والسلام وتكون الاولى أداء (أو مشتغل بشرطها) أي الصلاة (الذي يحصله) أي الشرط (قريبا) كمن بسترته خرق وليس عنده غيرها واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه فلا اثم عليه بل ذلك واجب عليه فان كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب حاله ولم يؤخر (و) يجوز (له) أي لمن لزمته صلاة (تأخير فعلها في الوقت) أي وقت الجواز (مع العزم عليه) أي فعلها المفهوم الحديث السابق فان لم يعزم على فعلها فيه اثم (ما لم يظن مانعا) من فعلها في الوقت (كموت وقتل وحيض) فيتعين أول الوقت لئلا تفوته بالكلية أو أداؤها (أو) ما لم يعد (سترة أوله) أي الوقت (فقط) دون آخره فيتعين فعلها أول الوقت (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا) أو حضرا (الى آخره) أي الوقت (ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت فيتعين أول الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه (ومن له أن يؤخر) الصلاة الى آخر وقتها وهو الذي لم يظن مانعا وعزم على فعلها في الوقت اذا مات قبله (تسقط بموته) لانها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف زكاة وحج (ولم يأثم) لانه لم يقصر فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم مات أو لم يمت ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء (ومن تركها) أي الصلاة (جحودا) يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها (ولو) كان جحده لوجوبها (جهلا) به (وعرف) الوجوب (وأصر) على جحوده (كفر) أي صار مرتدا لانه مكذب لله و رسوله واجماع الامة (وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا اذا دعاه امام أو نائبه لفعلها) أي الصلاة (وأبى) فعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ولقوله العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولقوله أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقال عمر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال علي من لم يصل فهو كافر وقال عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن قندس و يمكن ان يقال الفرق ان المني الاصل عدمه فيكون في وقت الشك كالمعدوم بخلاف ما اذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته فانه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والاصل عدم رفعه فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود لانه الاصل (وان كان ينام هو) أي من وجد المني في الثوب (وغيره فيه) أي في ذلك الثوب الذي وجد به المني (وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما) لان كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث (ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما (ان سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه لعدم تيقنه الحدث (ولا يأتم أحدهما) وحده أو مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد وهو اما حدثه أو حدث امامه (ولا يصافه) أي لا يصاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد اذ صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي فان صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية (فيهما) أي في مسئلة وجدان المني في الثوب ومسئلة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما (وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين) أو امرأتين أو رجل وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة) لان أحد الفرجين أصلي فانتقض وضوء لامسه فان مس لشهوة مثل ما للامس منه انتقض وضوؤه يقينا وتقدم قال في المنتهى وشرحه وان أرادا ذلك أي ان يصليا جماعة أو ان يكونا صفا وحدهما توضأ ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ (والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقا ليخرجا من العهدة بيقين (وان أحس) رجل أو امرأة (بانتقال المني فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه) لان الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى والجار الجنب أي البعيد ومع الانتقال قد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب واناطة للحكم بالشهوة وتعليقا له على المظنة اذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع (ويثبت به) أي بانتقال المني (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه (و) يثبت به حكم (فطر) من صوم ممن قبل أو كرر النظر لشهوة ونحوه لا ممن احتلم كخروجه (وغيرهما) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني وفي شرح المنتهى كفساد نسك وقاله القاضي في تعليقه التزاما وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة (وكذا انتقال حيض قاله الشيخ) فيثبت به ما يثبت بخروجه (فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل (أو خرج المني) (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة لم يجب الغسل (أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل) لما روى سعيد عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يتوضأ وكذا ذكره الامام أحمد عن علي ولانه مني واحد فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفعة واحدة ولانه

يؤدون شيئا من الاعمال التي تركه كفر غير الصلاة ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولا يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها الا بخروج وقتها فاذا خرج علم تركه لها لكنها فائتة لا يقتل بها فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله (ويستتابان) أي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية (والا ثلاثة أيام) بلياليها ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة اليها (فان تابا بفعلها) مع اقرار الجاحد لوجوبها به كما يعلم مما يأتي في الردة خلى سبيلهما وان قال أصلي بمنزلي مثلا ترك وأمرها ووكل الى أمانته (والا) بان لم يتوبا بذلك (ضربت عنقهما) بالسيف لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم أي الهيئة من القتل ولا يزاد على ذلك

(وكذا) أي كترك الصلاة جحودا أو تهاونا أو كسلا (ترك ركن) للصلاة (أو) ترك (شرط) لها مجمع عليه أو مختلف فيه (يعتقد) التارك (وجوبه) ذكره ابن عقيل وغيره وقال الموفق لا يكفر بمختلف فيه وهو قياس ما يأتي في الردة ولا يكفر بترك فائتة ونذر ولا صوم ولا حج ولا زكاة الا بجحد وجوبها

﴿باب الأذان﴾

لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به يقال أذن بالشيء يؤذن اذانا وتأذينا وأذينا كعلم اذا أعلم به فهو اسم وضع موضع المصدر وأصله من الاذن وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به *وشرعا (اعلام بدخول وقت الصلاة) أو اعلام (أو قربه) أي وقتها (لفجر) فقط (والاقامة) مصدر أقام وحقيقته اقامة القاعد فكان المؤذن اذا أتى بالفاظ الاقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم *وشرعا (اعلام بالقيام اليها) أي الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي الاذان والاقامة ويطلقان على نفس الذكر المخصوص (وهو) أي الاذان (أفضل منها) أي الاقامة لانه أكثر ألفاظا وأبلغ في الاعلام (و) الاذان أفضل أيضا (من الامامة) لحديث أبي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وانما لم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الاذان لضيق وقتهم قال عمر لولا الخلافة لأذنت ويشهد لفضل الاذان قوله عليه الصلاة والسلام المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه مسلم وقوله من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه ابن ماجه وأحاديث الباب كثيرة *والاصل في مشروعيته ما روى أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا

خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد وبه علل أحمد قال لان الشهوة ماضية وانما هو حدث ارجوا أن يجزيه الوضوء (ولو) انتقل المني ثم (خرج الى قلفة الاقلف او) الى (فرج المرأة وجب) الغسل رواية واحدة وان لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال (ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها) لانه ليس منيها (ويكفي الوضوء وان دب منيه) أي الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها (أو) دب الى فرجها (مني امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها) ثم خرج (فلا غسل عليها بدون انزال وتقدم في الباب قبله) لانه ليس منيا خارجا من مخرجه دفقا بلذة لان الغسل انما وجب جبرا للبدن لكونه ينقص به جزء منه لخروجه من جميعه لكون الحيوان يخلق منه ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرته *تنبيه* محل وجوب الغسل بخروج المني اذا لم يصر سلسا قاله القاضي وغيره فيجب الوضوء فقط لكن قال في المغني والشرح يمكن منع كون هذا منيا لان الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه وتقدم ان الغسل كالوضوء سببه وجوبه الحدث (الثاني) من موجبات الغسل (تغييب حشفة أصلية أو قدرها ان فقدت بلا حائل في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد أحمد ومسلم وان لم ينزل وفي حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وما روي عن عثمان وعلي والزبير وطلحة انه لا يجب الا بالانزال لقوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء فنسوخ بما روى أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاغتسال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه قال الحافظ عبد الغني اسناده صحيح على شرط الشيخين ثم المراد من التقائهما تقابلهما وتحاذيهما فلذلك عدل عنه المصنف كغيره لما تقدم (قبلا كان) الفرج (أو دبرا من آدمي ولو مكرها أو) من (بهيمة حتى سمكة وطير) لانه ايلاج في فرج أصلي أشبه الآدمية (حي أو ميت) لعموم ما سبق ولو لم يجد بذلك حرارة خلافا لابي حنيفة (ولو كان) ذو الحشفة الاصلية (مجنونا أو نائما) أو مغمى عليه (بان أدخلتها في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون والمغمى عليه (كما) يجب على المجامعة ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها لان موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد كسبق الحدث (وان استدخلتها) أي الحشفة الاصلية (من ميت أو) من (بهيمة وجب عليها) الغسل (دون الميت فلا يعاد غسله) لذلك ولا فرق فيما تقدم بين العالم والجاهل فلو مكث زمانا يصلي ولم يغتسل احتاط في الصلاة ويعيد حتى يتيقن نص عليه لانه مما اشتهرت به الاخبار فلم يعذر فيه بالجهل (ويعاد غسل الميتة الموطوءة) قال في الحاوي الكبير ومن وطئ بعد غسله أعيد غسله في أصح الوجهين واختاره في الرعاية الكبرى ويجب

الغسل

فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة متفق عليه وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه أحمد وغيره (وسن أذان في يمين اذن مولود) ذكر أو انثى (حين يولد و) سن (اقامة في) الاذن (اليسرى) لخبر ابن السني مرفوعا من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في اذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولانه يطرد الشيطان عنه لانه يدبر عند سماع الأذان وفي مسند ابن رزين انه عليه الصلاة والسلام قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص قال في شرحه والمراد أذنه اليمنى (وهما) أي الأذان والاقامة (فرض كفاية) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه والامر يقتضي الوجوب وعن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبراني ولانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد ولا يشرعان لكل من في المسجد بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة كقراءة الامام قراءة للمأموم (ل) الصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) عطف على الخمس قال في المبدع ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس وانما لم يفرضا في غيرها لان المقصود منهما الاعلام بوقت الصلاة المفروضة على الاعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد في غيرها (على الرجال) اثنين فاكثر لا الواحد ولا النساء ولا الخناثى (الأحرار) لا الارقاء والمبعضين (اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا) لاشتغالهم بخدمة مالكهم أي في الجملة والا فالظاهر وجوب نحو رد سلام وتغسيل ميت وصلاة عليه على رقيق لم يوجد غيره وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط عليه اذا لم يوجد غيره (حضرا) في القرى والامصار ومن صلى بلا أذان ولا اقامة صحت لكن ذكر الخرقي وغيره ويكره وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة لم يكره (ويسنان) أي الأذان والاقامة (لمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني أشهدكم اني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي (و) يسنان أيضا (سفرا) لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (و) يسنان أيضا (لمقضية) من الخمس لحديث عمرو بن أمية

الغسل بالجماع على ما تقدم (ولو كان المجامع غير بالغ نصا فاعلا ومفعولا) ان كان (يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر) قال الامام يجب على الصغير اذا وطئ والصغيرة اذا وطئت مستدلا بحديث عائشة (فيلزمه) أي ابن عشر وبنت تسع (غسل ووضوء بموجباته اذا أراد ما يتوقف على غسل) فقط كقراءة القرآن (أو) على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فانه لا يلزمه الغسل اذا أراده ويكفيه الوضوء كالمكلف ويأتي ومثل مسئلة الغسل الزامه باستجمار ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أو لاباحة مس المصحف أو قراءة القرآن (أو مات) الصغير (شهيدا) بعد الجماع (قبل غسله) فيغسل لوجوبه قبله كما لو مات غير شهيد (ويرتفع حدثه) أي الصغير (بغسله قبل البلوغ) فلا يجب اعادته بعد بلوغه لصحة غسله فيترتب عليها أثرها وهو ارتفاع الحدث * ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال (ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا انزال (ولا بايلاج بحائل مثل ان لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس) بلا انزال (ولا بوطء دون الفرج من غير انزال) ولا انتقال لعدم التقاء الختانين (ولا بالتصاق) أي تماس (ختانيهما من غير ايلاج) لحديث أبي هريرة السابق (ولا بسحاق) وهو اتيان المرأة المرأة (بلا انزال) لما تقدم (ولا بايلاج في غير أصلي) أو بغير أصلي (كايلاج رجل في قبل الخنثى) المتضح الذكورية أو المشكل بلا انزال لعدم الفرج الاصلي بيقين (أو ايلاج الخنثى) الواضح الانوثة أو المشكل (ذكره في قبل أو دبر بلا انزال) لعدم تغييب الحشفة الاصلية بيقين (وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين) المشكلين (الآخر بالذكر في القبل) لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما (أو) وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في (الدبر) لاحتمال زيادة الذكرين (وان تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل) لان دبر الخنثى أصلي قطعا وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه (وان وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه) أي ذلك الخنثى (رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل) لانه ان كان ذكرا فقد غيب ذكره في فرج أنثى وان كان أنثى فقد جومعت في قبلها الاصلي (وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه) لان الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلا فيجب الغسل على المرأة أو يكون أنثى فيجب الغسل على الرجل والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم وان أراد أن يأتم أحدهما بالآخر أو يصافه وحده اغتسلا على ما تقدم عن المنتهى (ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل) وقال في المبدع لا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره أبو المعالي وفيه نظر قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان دليل على ان الجني يغشى المرأة كالانسي وفيه نظر لانه لا يلزم من الغشيان الايلاج لاحتمال أن يكون ايلاجه عن ملابسته

العبدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود ولا يرفع صوته ان خاف تلبيسا كما لو أذن في غير وقت الأذان (ويكرهان) أي الأذان والاقامة (لخنثى ونساء ولو) كان الأذان والاقامة منهما (بلا رفع صوت) لانهما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه بهم قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية انتهى ويأتي لا يصحان منهما (ولا ينادى)

باذان ولا غيره (ل) صلاة (جنازة وتراويح) نصا لانه لم ينقل (بل) ينادى (لعيد) الصلاة جامعة أو الصلاة قياسا على الكسوف وفيه نظر لحديث ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ متفق عليه (و) ينادى لصلاة (كسوف) لانه في الصحيحين (و) ينادى أيضا لصلاة (استسقاء) بأن يقال (الصلاة جامعة) بنصب الأول على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية بنصبهما ورفعهما (أو) يقال (الصلاة) بالنصب على الاول أو به وبالرفع على الثاني (وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (بحي على الصلاة) ذكره ابن عقيل وغيره (ويقاتل أهل بلد تركوهما) أي الاذان والاقامة لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالعيد فيقاتلهم الامام أو نائبه واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا ولو واحدا أجزأ عن الكل نصا ومن صلى بلا اذان ولا اقامة صحت صلاته لما روى الاثرم عن علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة واحتج به أحمد لكن يكره ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد قد صلى فيه وان اقتصر مسافر ومنفرد لم على الاقامة لم يكره (ويحرم الاجرة) أي أخذها (عليهما) أي على الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند أهل العلم والاقامة كالأذان معنى وحكما (فان لم يوجد متطوع) باذان واقامة (رزق الامام من بيت المال) من مال الفيء (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة اليهما وهذا المال معد للمصالح كارزاق القضاة وعلم منه انه اذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيئا من ذلك لعدم الحاجة

بدنه خاصة انتهى * قلت وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل في جنية أجامعها كالمرأة فعليه الغسل (والاحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالاحكام المتعلقة بالوطء الكامل) من وجوب الغسل والبدنة في الحج وافساد النسك قبل التحلل الاول وتقرر الصداق والخروج من الفيئة في الايلاء وغير ذلك مما يأتي في أبوابه (وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائه) حكم (الاثمانية أحكام ذكره ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود) ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها (الثالث) من موجبات الغسل (اسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا) لما روى أبو هريرة ان ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرونا وعن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولانه لا يسلم غالبا من جنابة فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين ولان المرتد مساو للاصلي في المعنى وهو الاسلام فوجب عليه الغسل (سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع أو انزال (أو لا وسواء اغتسل قبل اسلامه أو لا) لانه عليه السلام لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال (ولا يلزمه) أي الذي أسلم (غسل) آخر (بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الاسلام) سواء نوى الكل أو نوى غسل الاسلام الا أن ينوي على أن لا يرتفع غيره على ما تقدم فيما اذا اجتمعت احداث توجب وضوأ أو غسلا (ووقت وجوبه) أي غسل الاسلام (على المميز) اذا أسلم (كوقت وجوبه على المميز المسلم) اذا جامع يعني اذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا قاله في التنقيح وقال أبو بكر لا غسل عليه أي الكافر اذا أسلم الا اذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب (الا حائضا ونفساء كتابيتين اذا اغتسلتا لوطء زوج) مسلم (أو سيد مسلم) انتهى بالمعنى (ثم أسلمتا فلا يلزمهما اعادة الغسل) لصحته منهما وعدم اشتراط النية فيه للعذر بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم وجب عليه اعادته لعدم صحته منه وهذا كما علمت مفرع على قول أبي بكر ولم يذكره المصنف فكان الاولى حذفه لئلا يوهم انه مفرع على المذهب كما توهمه عبارة الانصاف وقد تبعه المصنف (ويحرم تأخير اسلام لغسل أو غيره) لوجوبه على الفور (ولو استشار) كافر (مسلما) في الاسلام (فأشار بعدم اسلامه) لم يجز (أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز) له ذلك (ولم يصر) المسلم (مرتدا) خلافا لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم (الرابع) من موجبات الغسل (الموت) لقوله عليه السلام اغسلنها الى غيره من الاحاديث الآتية في محله (تعبدا) لا عن حدث لانه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن نجس لانه لو كان عنه

اليه (وشرط) بالبناء للمجهول في المؤذن ثلاثة شروط (كونه مسلما) فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية وكونه (ذكرا) فلا يعتد بأذان أنثى وخنثى قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وكونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات (وبصير أولى) بالأذان من أعمى لأنه يؤذن عن يقين بخلاف الأعمى فربما غلط في الوقت ومثله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة أذان أعمى لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال أصبحت أصبحت رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال قاله في الشرح (وسن كونه) أي المؤذن (صيتا) أي رفيع الصوت لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان وسن أيضا كونه (أمينا) لحديث أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام (و) سن أيضا كونه (عالما بالوقت) ليؤمن خطؤه (ويقدم مع التشاح) بين اثنين فأكثر في الأذان (الأفضل في ذلك) المذكور من الخصال لأنه عليه الصلاة والسلام قدم بلالا على عبد الله بن زيد لأنه أندى صوتا منه وقدم أبا محذورة لصوته وقيس عليه باقي الخصال (ثم) يقدم (إن استووا) في الخصال المذكورة الأفضل (في دين وعقل) لحديث ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره (ثم) يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم (من يختاره أكثر الجيران) المصلين لأن الأذان لإعلامهم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف نظرا (ثم) مع التساوي أيضا في رضى الجيران (بقرع) فمن خرجت له القرعة قدم لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد (ويكفي مؤذن) في المصر (بلا حاجة) إلى زيادة نصا ولا يستحب الزيادة على اثنين وقال القاضي على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد (ويزاد) مع الحاجة أكثر بأن لم يحصل الإعلام بواحد (بقدرها) أي الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد (ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة ويقدم من أذن أولا (وهو) أي الأذان (خمس عشرة كلمة) أي جملة (بلا ترجيع) للشهادتين بأن يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته فيكون التكبير في أوله أربعا قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل إلى أي الأذان تذهب فقال إلى أذان بلال فقيل له أليس حديث أبي محذورة

لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت (غير شهيد معركة ومقتول ظلما) فلا يغسلان (ويأتي) ذلك مفصلا في محله (الخامس خروج حيض) لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي متفق عليه وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة وغيرهن يؤيده قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن أي إذا اغتسلن فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه والانقطاع شرط لصحته وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع فإن قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض وإن قلنا لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل لأن الشهيد لا يغسل ولم ينقطع الدم الموجب للغسل قاله المجد وابن عبيدان والزركشي وصاحب مجمع البحرين والمبدع والرعاية والفروع وغيرهم قال الطوفي في شرحه وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها إلا أن قلنا الموجب هو الانقطاع فلم يوجد وإن قلنا الخروج لم يوجد شرطه وهو الانقطاع نعم ينبني عليه ما لو علق عتقا أو طلاقا على ما يوجب غسلا وقع بالخروج على الأول وبالانقطاع على الثاني (فإن كان عليها) أي الحائض (جنابة فليس عليها أن تغتسل) للجنابة (حتى ينقطع حيضها نصا) لعدم الفائدة (فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح) غسلها لها (بل يستحب) تخفيفا للحدث (ويزول حكم الجنابة) لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر قاله في الشرح (ويأتي أول الحيض السادس) المتمم للموجبات (خروج نفاس) قال في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما اهـ وفيه ما تقدم في الحيض (وهو) أي النفاس (الدم الخارج بسبب الولادة) ويأتي مفصلا في آخر الحيض (ولا يجب) الغسل (بولادة عريت عن دم) لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم) بالولادة العرية من الدم (ولا يحرم الوطء بها) قبل الغسل لما تقدم (ولا) يجب الغسل (بإلقاء علقة) قال في المبدع بلا نزاع زاد في الرعاية بلا دم (أو) بإلقاء (مضغة) لا تخطيط فيها لأن ذلك ليس ولادة وإنما يثبت حكمها بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (والولد طاهر ومع الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة وفيه وجه لا للمشقة

﴿فصل ومن لزمه الغسل﴾ لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل وقوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود من حديث عائشة (و) حرم عليه (قراءة آية فصاعدا) رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي وروى أحمد وأبو

بتثنيةحديث عبدالله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال الدين قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد (وهى) اى الاقامة (احدى عشرة جملة بلا تثنية) لحديث عبدالله بن زيد ولقول ابن عمر انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأما حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة متفق عليه ففيه اجمال فسره ما سبق (ويباح ترجيعه) أى الاذان لحديث أبي محذورة (و) يباح ١١٠ (تثنيتها) أى الاقامة لحديث الترمذي عن عبدالله بن زيد كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة فالاختلاف في الأفضل (وسن) أذان (أول الوقت) ليصلي المتعجل وظاهره انه يجوز مطلقا ما دام الوقت ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع (و) سن (ترسل فيه) أى تمهل في الاذان وتأن فيه من قولهم جاء فلان على رسله (و) سن (حدرها) أى اسراع اقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر رواه الترمذي وقال اسناده مجهول وروى أبو عبيد عن عمر انه قال للمؤذن اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر وأصل الحدر في الشئ الاسراع ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة فيها له (و) يسن فيهما (الوقف على كل جملة) قال ابراهيم النخعي شيآن مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وقال أيضا الاذان جزم ومعناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة ﴿تتمة﴾ لا يصح الاذان بغير العربية مطلقا (و) يسن (قول) مؤذن (الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر) وظاهره ولو قبل طلوعه لقوله عليه الصلاة والسلام لابي محذورة فاذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والحيعلة قول حي على الصلاة حي على الفلاح (ويسمى) قوله الصلاة خير من النوم (التثويب) من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بالتثويب ويكره التثويب في غير أذان فجر وبين الاذان والاقامة والنداء بالصلاة بعد الاذان ونداء الامير بعد الاذان وهو قوله الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه لانه بدعة وكذا قوله قبله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ووصله بعده بذكر ذكره في العمدة وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحوه وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء ولا بأس النحنحة قبلهما (و) يسن (كونه قائما فيهما)

داود والنسائي من رواية عبدالله بن سلمة بكسر اللام عن على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة ورواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه قال شعبة لست أروى حديثا أجود من هذا واختار الشيخ تقي الدين انه يباح للحائض ان تقرأه اذا خافت نسيانه بل يجب لان ما لا يتم الواجب الا به واجب و(لا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) لانه لا اعجاز فيه المنقح ما لم تكن طويلة (ولو كرره) أى البعض (ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه) كقراءة آية فأكثر لما يأتي ان الحيل غير جائزة في شئ من أمور الدين (وله) أى الجنب ونحوه (تهجيه) أى القرآن لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ذكره في الفصول وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها سكوتا طويلا قاله في المبدع (و) له (الذكر) أى أن يذكر الله تعالى لما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ويأتي انه يكره أذان جنب (و) له (قراءة لا تجزئ في الصلاة لاسرارها) نقله في الفروع عن ظاهر نهاية الازجي قال وقال غيره له تحريك شفتيه به اذا لم يبين الحروف (وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون وهى بعض آية لا آية (و) كآية (الركوب) سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وكذا آية النزول وقل رب أنزلني منزلا مباركا (وله ان ينظر في المصحف من غير تلاوة و) أن (يقرأ عليه وهو ساكت) لانه في هذه الحالة لا ينسب الى القراءة قاله أبو المعالي (ويمنع كافر من قراءة آية ولو رجي اسلامه) قياسا على الجنب وأولى (و) لجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وهو الطريق وروى سعيد بن منصور عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا وحديث عائشة أن حيضتك ليست في يدك رواه مسلم شاهد بذلك وقيل لحاجة فقط ومشى عليه في المختصر ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه) أى المسجد فلهما عبوره كالجنب (وان خافتا) اى الحائض والنفساء (تلويثه) أى المسجد (حرم) دخولهما (كلبثهما فيه) مطلقا (ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران) لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (و) يمنع منه (المجنون) لانه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لانه مظنة تلويثه (ولا يتيمم لها) أى للنجاسة التى تتعدى ان احتاج اللبث (لعذر) وقال بعضهم يتيمم لها للعذر قال في الفروع وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا ينبغي ان تجنب الصبيان المساجد قال في الآداب الكبرى أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم اذا كان صغيرا لا يميز لغير

مصلحة

أى الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال قم فاذن وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما والاقامة أحد الاذانين (فيكرهان) أى الاذان والاقامة (قاعدا) أى من قاعد (لغير مسافر ومعذور) لمخالفة السنة وكذا راكبا وماشيا ومضطجعا وصحهما من نحو قاعد لانهما ليسا بآكد من الخطبة (و) يسن كونه فى الاذان والاقامة (متطهرا) من الحدثين لحديث أبى هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذى والبيهقى وروى موقوفا عن أبى هريرة وهو أصح والاقامة آكد من الاذان لانها أقرب الى الصلاة (فيكره أذان جنب) لا محدث نصا (و) تكره (اقامة محدث) للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضوء (و) يسن كون أذان واقامة (على علو) أى موضع عال كمنارة لانه أبلغ فى الاعلام وروى عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت فينتظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى استعينك واستهديك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه أبو داود (و) يسن (كونه رافعا وجهه) الى السماء فى أذانه كله ويسن أيضا كونه (جاعلا سبابتيه فى أذنيه) لقول أبى جحيفة ان بلالا وضع أصبعيه فى أذنيه رواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وعن سعد القرظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال انه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه (و) يسن أيضا كونه (مستقبل القبلة) لفعل مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخل به كره (و) يسن كونه (يتلفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح) فى الاذان والاقامة (ولا يزيل قدميه) لقول ابى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح متفق عليه وسواء كان على منارة أو غيرها (و) سن أيضا (ان يتولاهما) أى الاذان والاقامة رجل (واحد) أى ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان لما فى حديث أبى الحرث الصدائى حين أذن قال فاراد بلال أن يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فانه من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود وكالخطبتين ويسن أيضا كونهما (بمحل واحد) بان يقيم بالموضع الذى أذن فيه لقول بلال للنبى صلى الله عليه وسلم لا تسبقنى بآمين لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه بها كذا استنبطه أحمد واحتج به ولقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه أبلغ فى الاعلام وكالخطبة الثانية (مالم يشق) ذلك على المؤذن كمن أذن فى منارة أو كان بعيدا عن المسجد فيقيم فيه لئلا

مصلحة ولا فائدة اه فلهذا قال (ويمنع من اللعب فيه لا الصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا) نصا (ويأتى فى الاعتكاف ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه) أى المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ولقوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (ولو مصلى عيد لانه مسجد) لقوله عليه السلام وليعتزل الحيض المصلى (لا مصلى الجنائز) فليس مسجدا لان صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد (الا ان يتوضؤا) أى الجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما فيجوز لهم اللبث فى المسجد لما روى سعيد بن منصور والاثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة قال فى المبدع اسناده صحيح ولان الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما منعه قال الشيخ تقى الدين وحينئذ فيجوز ان ينام فى المسجد حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذى يرفع الحدث الاصغر ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة والا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف نقله عنه فى الآداب الكبرى واقتصر عليه (فلو تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج اليه) أى الى اللبث فى المسجد لخوف ضرر بخروجه منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم نصا) واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد (و) اللبث (به) أى بالتيمم (أولى) خروجا من الخلاف (ويتيمم) الجنب ونحوه (لاجل لبثه فيه لغسل) اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا قال ابن قندس واحتاج الى اللبث فيه ورده فى شرح المنتهى بانه اذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال والظاهر تقييده بعدم الاحتياج (ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره) أى المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة لحديث عائشة ان امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهى مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى رواه البخارى (ومع خوفه) أى خوف تلويثه (يحرمان) أى العبور واللبث لوجوب صون المسجد عما ينجسه (ولا يكره لجنب ونحوه) كحائض ونفساء (ازالة شئ من شعره وظفره قبل غسله) كالمحدث

﴿فصل﴾ فى الاغسال المستحبة وهى ستة عشر وفى صفة الغسل وما يتعلق بذلك (يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبى سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما وقوله واجب معناه متأكد الاستحباب كما تقول حقك واجب على ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذى

يقيمها يخص الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة ان أقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بعد الاقامة قبل الدخول فى الصلاة روى عن عمر (و) يسن أيضا (ان يجلس) مؤذن (بعد أذان ما) أى صلاة (يسن تعجيلها) كمغرب (جلسة خفيفة ثم يقيم) الصلاة لحديث أبى بن كعب مرفوعا يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى حاجته فى مهل رواه عبد الله بن أحمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتضى اذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذى وليتمكن الآكل من نحو ادراك الصلاة مع الامام (ولا يصح) الأذان (الا مرتبا) لانه ذكر يعتد به فلم يجز الاخلال بنظمه كأركان الصلاة (متواليا عرفا) ليحصل الاعلام ولان مشروعيته كانت كذلك (فان تكلم) فى أثناء أذانه واقامته (ب) كلام (محرم) كقذف وغيبة بطل لانه فعل محرما فيه فكما لو ارتد فى أثنائه لا بعده ولا بجنونه ان أفاق سريعا وأتمه (أو سكت) سكوتا (طويلا بطل) للاخلال بالموالاة وكذا ان أغمى عليه أو نام طويلا (وكره) فى أثنائه كلام (يسير غيره) أى غير محرم وصحح فى الانصاف رد السلام بلا كراهة (و) كره أيضا فى أثنائه (سكوت) يسير (بلا حاجة) اليه وكذا اقامة ولا يصح الاذان أيضا الا (منويا) لحديث انما الاعمال بالنيات (من) شخص (واحد) فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح قال فى الانصاف بلا خلاف أعلمه (عدل) لانه عليه السلام وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه قال فى الشرح بغير خلاف علمناه ولا يصح الاذان أيضا لغير فجر الا (فى الوقت) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت (و يصح) الاذان (لفجر بعد نصف الليل) لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه وليتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت (ويكره) أذان لفجر (فى رمضان قبل) طلوع (فجر ثان ان لم يؤذن له بعده) لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن فى الوقت الخبر وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغتر الناس (ورفع الصوت) بأذان (ركن ليحصل السماع) المقصود للاعلام (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه وان شاء رفع صوته وهو أفضل وان خافت بالبعض جاز ويستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه وتكره الزيادة فوق الطاقة

(و)

واسناده جيد الى الحسن واختلف فى سماعه من سمرة ونقل الاثرم عن أحمد لا يصح سماعه منه ويعضده أن عثمان أتى الجمعة بغير غسل (لحاضرها) أى الجمعة لما تقدم من قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة (فى يومها) أى يوم الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ الاغتسال قبله (ان صلاها) أى الجمعة ولو لم تجب عليه كالعبد لعموم من جاء منكم الجمعة و(لا) يستحب غسل الجمعة (لامرأة نصا) لظاهر قوله عليه السلام من أتى منكم الجمعة فليغتسل (والافضل) ان يغتسل (عند مضيه اليها) أى الى الجمعة لانه أبلغ فى المقصود وان يكون (عن جماع) للخبر الآتى فى باب الجمعة (فان اغتسل ثم أحدث) حدثا أصغر (أجزأه الغسل) المتقدم لان الحدث لا يبطله (وكفاه الوضوء) لحدثه (وهو) أى غسل الجمعة (آكد الاغسال المسنونة) لما تقدم قال فى الانصاف الصحيح من المذهب ان الغسل للجمعة آكد الاغسال ثم بعده الغسل من غسل الميت صححه فى الرعاية (و) يسن الغسل أيضا لصلاة (عيد) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف ولانها صلاة شرعت لها الجماعة أشبهت الجمعة (فى يومها) أى العيد فلا يجزئ قبل طلوع الفجر وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمن العيد أضيق من الجمعة (لحاضرها) أى العيد (ان صلى العيد (ولو) صلى (وحده ان صحت صلاة المنفرد فيها) بان صلى بعد صلاة العيد المعتبر وفى التلخيص ان حضر ولو لم يصل ومثله الزينة والطيب لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة (و) يسن الاغتسال (ا) صلاة (كسوف واستسقاء) لانه عبادة يجتمع لها الناس أشبهت الجمعة والعيدين (و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصحح جماعة وقفه عليه وعن على نحوه وهو محمول على الاستحباب لان أسماء غسلت أبا بكر وسألت هل على غسل قالوا لا رواه مالك مرسلا (و) يسن الغسل (ا) لافاقة من (جنون أو اغماء بلا انزال منى) فيهما قال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه من حديث عائشة والجنون فى معناه بل أولى (ومعه يجب) اى ان تيقن معهما الانزال وجب الغسل لانه من جملة الموجبات كالنائم وان وجد بعد الافاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشى على المعروف من المذهب لانه يحتمل ان تكون لغير شهوة أو مرض ذكره فى المبدع واقتصر عليه لكن تقدم التفصيل فيما اذا أفاق نائم ونحوه ووجد بللا (و) يسن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) لان أم حبيبة استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه وفى غير الصحيح انه أمرها به لكل صلاة وعن عائشة ان زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة رواه أبو داود

(ومن جمع) بين صلاتين أذن للاولى وأقام لكل منهما سواء كان الجمع تقديما أو تأخيرا لحديث جابر مرفوعا جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين رواه مسلم (أو قضى فوائت أذن للاولى وأقام للكل) لحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه الترمذي والنسائي ولفظه له وقال ليس باسناده بأس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (ويجزئ أذان مميز) لما الغين لقول عبدالله بن أبي بكر بن أنس كان عمومتي يأمرونني ان أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وكالبالغ و(لا) يجزئ أذان (فاسق) ظاهر الفسق لما تقدم (و) لا أذان (خنثى) مشكل لاحتمال أن يكون أنثى فان اتضحت ذكوريته صح (و) لا أذان (امرأة) للنهي عن رفع صوتها فيخرج عن كونه قربة فيصير كالحكاية (ويكره) أذان (ملحنا) بان يطرب فيه يقال لحن في قراءته اذا أطرب بها وغرد قال أحمد كل شئ محدث أكرهه كالتطريب ويصح لحصول المقصود به (و) يكره الأذان أيضا (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى كرفع تاء الصلاة أو نصبها أو حاء الفلاح (و) يكره الاذان أيضا (من ذي لثغة فاحشة) كالملحون وأولى فان لم يفحش لم يكره (وبطل) الاذان (ان أحيل المعنى) باللحن أو اللثغة مثال الاول مد همزة الله أو أكبر أو بائه ومثال الثاني ابدال الكاف قافا أو همزة لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول قال يقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أخرجه الدارقطني في الافراد وفيه اسقاط الهاء من كلمة الله

ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا اذنه الا ان خيف فوت وقت التأذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحبابا (ويسن لمؤذن) متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين اجراء الأذان والمتابعة (و) سن أيضا لـ(سامعه) أي المؤذن متابعة قوله سرا لحديث عمر مرفوعا اذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر

(و) يسن الغسل (لاحرام) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وظاهره ولو مع حيض ونفاس وصرح به في المنتهى لان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم من حديث عائشة (ودخول مكة) ولو مع حيض قاله في المستوعب لفعله عليه السلام متفق عليه وظاهره ولو بالحرم كالذي بمنى اذا أراد دخول مكة فيسن له الغسل لذلك (ودخول حرمها) أي حرم مكة (نصا) نص عليه في رواية صالح (ووقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه الشافعي عن علي ورواه ابن ماجه مرفوعا (ومبيت بمزدلفة ورمي جمار وطواف زيارة و) طواف (وداع) لانها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضا به فاستحب كالجمعة (ويتيمم للكل لحاجة) أي يتيمم لما يسن له الغسل اذا عدم الماء أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها (و) يسن التيمم أيضا (لما يسن له الوضوء) كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم (لعذر) يبيح التيمم (ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع ونص أحمد ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أي يغتسل لها (ولا للحجامة) لانه دم خارج أشبه الرعاف وأما حديث عائشة مرفوعا يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه أبو داود وفيه مصعب بن شيبة قال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال أحمد ان أحاديثه مناكير وان هذا الحديث منها (و) لا يستحب الغسل أيضا (للبلوغ) بغير انزال (وكل اجتماع) مستحب ولا لغير ما تقدم (والغسل) اما كامل واما مجزئ فـ(الكامل) المشتمل على الموجبات والسنن (ان ينوي) أي يقصد رفع الحدث الاكبر أو استباحة الصلاة ونحوها (ثم يسمي) فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها (ثم يغسل يديه ثلاثا) كالوضوء لكن هنا آكد باعتبار رفع الحدث عنهما ولفعله عليه السلام في حديث ميمونة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا و يكون قبل ادخالهما الاناء ذكره في الكافي وغيره (ثم يغسل ما لوثه من أذى) لحديث عائشة ويفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه وسواء كان نجسا كما صرح به في المحرر أو مستقذرا طاهرا كالمني كما ذكره بعضهم (ثم يضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) لحديث عائشة المتفق عليه (ثم يتوضأ كاملا) لقوله عليه السلام ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة (ثم يحثي على رأسه ثلاثا يروي بكل مرة أصول شعره) لقول ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ولقول عائشة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا

الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم (ولو) سمع مؤذنا (ثانيا و) مؤذنا (ثالثا) حيث استحب ولم يكن صلى جماعة لعموم الخبر فان صلى كذلك لم يجب لانه ليس مدعوا بهذا الأذان ذكره في المبدع (و) سن أيضا (لمقيم) الصلاة متابعة قوله سرا ليجمع بين أجرهما (و) سن أيضا (سامعه) أي المقيم (ولو) كان السامع لأذان أو اقامة (في طواف أو قراءة أو) كان السامع (امرأة) لمفهوم الخبر (متابعة قوله) أي المؤذن والمقيم (سرا بمثله) أي مثل قوله و(لا) تسن الاجابة (لمصل) لاشتغاله بها فان أجاب بطلت بلفظ الحيعلة وصدقت وبررت في التثويب لانه خطاب آدمي (و) لا (متخل) لاشتغاله بقضاء حاجته (ويقضيانه) أي يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما اذا فرغا وخرج المتخلي من الخلاء لزوال المانع (الا في الحيعلة فيقولان) أي المؤذن وسامعه أو المقيم وسامعه (لا حول ولا قوة الا بالله) للخبر ولان حي على الصلاة حي على الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناهما اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية (و) الا (في التثويب) وهو قول الصلاة خير من النوم في أذان فجر فيقولان (صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى (و) الا (في لفظ الاقامة) وهو قول المقيم قد قامت الصلاة فيقول هو وسامعه (أقامها الله وأدامها) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الاذان (التامة) لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها ولانها ذكر الله تعالى يدعى بها الى طاعة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت سيدنا محمدا الوسيلة) منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيه الأولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منكرا تأدبا مع القرآن فقوله الذي وعدته نصب على البدلية أو على اضمار فعل ورفع على انه خبر مبتدأ محذوف والاصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة

الشعر وانقوا البشرة رواه أبو داود يقال حثوت أحثو حثوا كغزوت وحثيت أحثي حثيا كرميت واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه قبل افاضة الماء عليه لحديث عائشة (ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة ثم أفاض على سائر جسده ولقول ميمونة ثم غسل سائر جسده (ثلاثا) قياسا على الوضوء (يبدأ بشقه الايمن ثم) بشقه (الايسر) لما تقدم انه عليه السلام كان يعجبه التيمن في طهوره (ويدلك بدنه بيديه) لانه أنقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده (ويتفقد أصول شعره) لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة (وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وحالبيه) قال في الصحاح الحالبان عرقان يكتنفان السرة (و بين أليتيه وطي ركبتيه) ليصل الماء اليها (ويكفي الظن في الاسباغ) أي في وصول الماء الى البشرة لان اعتبار اليقين حرج ومشقة (ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو) كان (في حمام ونحوه) مما لا طين فيه لقول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه (وان أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس) لوروده في حديث ميمونة (وتسن موالاة) في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن لفعله عليه السلام (ولا تجب) الموالاة في الغسل (كالترتيب) لان البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء (فلو اغتسل الا أعضاء الوضوء) ثم اراد غسلها من الحدثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالاة (لان حكم الجنابة باق وان فاتت الموالاة) قبل اتمام الغسل بان جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله (جدد لاتمامه نية وجوبا) لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية (و يسن سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (و) يسن (ازالة شعره فيحلق رأسه ان كان رجلا) ويأخذ عانته وابطيه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود (ويغسل ثيابه) قال أحمد قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب (ويختتن) الكافر اذا أسلم (وجوبا بشرطه) وهو ان يكون مكلفا وان لا يخاف على نفسه منه (ويسن في غسل حيض ونفاس سدر) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي وروت أسماء انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر الحديث رواه مسلم والنفاس كالحيض (و) يسن أيضا (أخذها مسكا ان لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها) كخرقة (بعد غسلها ليقطع الرائحة) أي رائحة الحيض أو النفاس لقوله عليه السلام لأسماء لما سألته عن

غسل

في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم ولحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (ثم يدعو هنا) أي بعد الاذان لحديث أنس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة رواه أحمد وغيره وحسنه الترمذي (و) يدعو (عند اقامة) فعله أحمد ورفع يديه و يقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي للخبر (ويحرم خروجه) أي خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه اذا (من مسجد بعده) أي الأذان قبلها (بلا عذر أو نية رجوع) الى المسجد للخبر فان كان لفجر قبل وقته أو لعذر أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم ولا بأس باذان على سطح بيت قريب فان بعد كره لانه يقصد فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع و يستحب أن لا يقوم عند الاخذ في الأذان بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان

﴿باب * شروط الصلاة﴾

(ما) أي أشياء (تتوقف عليها) أي الأشياء (صحتها) أي الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها (ان لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل شرط والشروط جمع شرط كفلس وفلوس والشرائط جمع شريطة كفرائض وفريضة والاشراط جمع شرط كافار وقر وهو لغة العلامة وعرفا ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده (وليست) شروط الصلاة (منها) أي من الصلاة بخلاف أركانها (بل تجب) شروط الصلاة (لها قبلها) فتسبقها وتستمر فيها وجوبا الى انقضائها بخلاف الاركان قال (المنقح الا النيه) فتكفي مقارنتها للتحريمة وهو الافضل (وهي) أي شروط الصلاة تسعة (اسلام وعقل وتمييز) وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز و يأتي (و) الرابع (طهارة) لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وتقدم الكلام عليها (و) الخامس (دخول وقت) صلاة مؤقتة وهذا المقصود هنا وعبر عنه بعضهم بالمواقيت قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا فاء الفيء وقال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت أيضا سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط للوجوب كالأداء وغيره من الشروط شرط للاداء فقط (وهو) أي الوقت (للظهر) وهو لغة الوقت بعد

غسل الحيض ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها رواه مسلم من حديث عائشة والفرصة القطعة من كل شئ (فان لم تجد) مسكا (فطيبا) لقيامه مقام المسك في ذلك (لا المحرمة) فان الطيب بانواعه يمتنع عليها لما يأتي في الاحرام (فان لم تجد فطينا ولو محرمة فان تعذر فالماء) الطهور (كاف) لحصول الطهارة به (والغسل المجزئ) وهو المشتمل على الواجبات فقط (ان يزيل ما به) أي ببدنه (من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء الى البشرة ان وجد) ما يمنع وصول الماء اليها ليصل الماء الى البشرة (وينوى) كما تقدم لحديث انما الاعمال بالنيات (ثم يسمى) قال أصحابنا هي هنا كالوضوء قياسا لاحدى الطهارتين على الاخرى وفي المغني ان حكمها هنا أخف لان حديث التسمية انما يتناول بصريحه الوضوء لا غير قال في المبدع و يتوجه عكسه لان غسل الجنابة وضوء وزيادة اهـ وفيه نظر لانه ليس بوضوء ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه (ثم يعم بدنه بالغسل) فلا يجزئ المسح (حتى فمه وأنفه) فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل (كوضوء) كما تقدم (و) حتى (ظاهر شعره وباطنه) من ذكر أو أنثى مسترسلا كان أو غيره لما تقدم من قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة (مع نقضه) أي الشعر وجوبا (لغسل حيض ونفاس لا) غسل (جنابة اذا روت أصوله) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور وللبخاري انقضي شعرك وامتشطي ولابن ماجه انقضي شعرك واغتسلي ولان الاصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على الاصل في الوجوب والنفاس في معنى الحيض وقال بعض أصحابنا هذا مستحب وليس بواجب وهو قول أكثر الفقهاء قال في المغني والشرح وغيرهما وهو الصحيح ان شاء الله لان في بعض الفاظ حديث أم سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وهي زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب (وحتى حشفة أقلف) أي غير مختون (ان أمكن تشميرها) بان كان مفتوقا لانها في حكم الظاهر (و) حتى (ما تحت خاتم ونحوه فيحركه) ليتحقق وصول الماء الى ما تحته (و) حتى (ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها) لانه في حكم الظاهر (ولا) يجب غسل (ما أمكن من داخله) أي الفرج لانه اما في حكم الباطن على ما ذكره أو في حكم الظاهر وعفي عنه للمشقة وتقدم (و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب ولو أمن الضرر (وتقدم في الوضوء فان كان على شئ من محل الحدث) الاصغر أو الاكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء الى البشرة بدليل ما تقدم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات) على محل الحدث التي لا تمنع وصول

الزوال وشرعا صلاة هذا الوقت مشتق من الظهور لأن فعلها يكون ظاهرا وسط النهار وتسمى أيضا الهجير لفعلها وقت الهاجرة (وهي الأولى) لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره وختم بالفجر لانه وقت ظهور رفيه ضعف (من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) لان الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر الى أن تنتهي فاذا أخذت في النزول مغربة طال لمحاذاة المنتصب قرصها فهذا أول وقت الظهر ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء (لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها) فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب (ويختلف) ظل الزوال (بالشهر والبلد) فيقصر في الصيف وكلما قرب من البلاد من وسط الفلك ويطول في ضد ذلك (فاقله) أي أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس (باقليم الشام والعراق قدم وثلث) قدم بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) وسابع عشره أطول أيام السنة (ويتزايد) بقصر النهار (الى عشرة) أقدام (وسدس) قدم (في نصف كانون الاول) وسابع عشره أقصر أيام السنة (ويكون) الظل (أقل) قصرا (وأكثر) طولا (في غير ذلك) المسمى من الشهور والبلدان (وطول كل انسان بقدمه) نفسه (ستة) أقدام (وثلثان تقريبا) فقد يزيد أو ينقص يسيرا ويمتد وقتها من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيئه) أي ظله (سوى ظل الزوال) فاذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر وتجب الفريضة على المكلف بها أول وقتها لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولا يجوز تأخيرها الا مع العزم على فعلها فيه (والافضل تعجيلها) أي الظهر

فقال

لحديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما (الا مع حر مطلقا) سواء كان البلد حارا أولا صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في بيته لعموم حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها فتؤخر مع حر (حتى ينكسر) الحر لخبر (و) الا (مع غيم لمصل جماعة) لما روى سعيد عن ابراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم فتؤخر فيه (لقرب وقت العصر) طلبا للسهولة لانه يخاف فيها العوارض من مطر وريح فيشق

الماء وقدم المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وصححه ان الحدث لا يرتفع الا مع آخر غسلة طهر عندها قال الزركشي وهو المنصوص عن أحمد وقال في النظم هو الاقوى

﴿فصل ويسن أن يتوضأ بمد وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم﴾ اسلامي (و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالا و) بالارطال (رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه) أي الرطل العراقي في زنته من البلدان (ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وما وافقه وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه و) يسن أن (يغتسل بصاع وهو) أربعة أمداد فهو (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين) الجيد وهو المساوي للعدس في زنته (نص عليهما) أي على ان الصاع خمسة أرطال وثلث وانه بالبر الرزين وذلك لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه وقال لكعب أطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس اعلمه ان الفرق ثلاثة آصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقي (و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصري و) الصاع (رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشقي واحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية وتسع أواق وسبع أوقية بعلية وهذا) أي بيان قدر المد والصاع (ينفعك هنا) أي في المياه (وفي) باب (الفطرة والفدية والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كالوقف والنذر والصدقة بمد أو صاع (فان أسبغ بدونهما) بأن توضأ بدون مد أو اغتسل بدون صاع (اجزأه) ذلك لان الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله (ولم يكره) لحديث عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم وعن أم عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله عليه السلام يجزئ في الوضوء المد وفي الغسل الصاع رواه أحمد والاثرم (والاسباغ) في الوضوء والغسل تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والمسح ليس غسلا (فان مسحه) أي العضو بالماء (أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وان ابتل به) أي الثلج (العضو) الذي يجب غسله لان ذلك مسح لا غسل (الا أن يكون) الثلج (خفيفا فيذوب ويجري على العضو) فيجزئ لحصول الغسل المطلوب (ويكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ

الحرو ج بتكرره فاستحب تاخير الاولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لهما خروجا واحدا (فيسن) التأخير في الموضعين لما تقدم (غير جمعة فيهما) أى في الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقا لحديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة وقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع الفىء متفق عليهما (وتأخيرها) أى الظهر (لمن لا عليه جمعة) كعبد (أو) لمن (يرمى الجمرات حتى يفعلا) أى يصلى الجمعة ويرمى الجمرات (أفضل) من فعلها قبلهما لما يأتى في الجمعة والحج (ويليه) أى وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) فلا فصل ولا اشتراك بينهما (وهى) أى العصر الصلاة (الوسطى) للخبر بلا خلاف عن الامام والاصحاب فيما أعلمه ذكره في الانصاف فهى بمعنى الفضلى والمتوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية أو بين رباعيتين ويمتد الوقت المختار للعصر (حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال) أى ظل الشاخص الذى زالت الشمس عليه ان كان لأن جبريل صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم في اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه وقال الوقت فيما بين هذين (ثم هو) أى الوقت بعد ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال (وقت ضرورة الى الغروب) مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها فتكون الصلاة فيه أداء لحديث من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها متفق عليه ولا فرق بين المعذور وغيره الا في الاثم وعدمه فيحرم التأخير اليه بلا عذر (وتعجيلها) أى العصر (مطلقا) أى مع حر وغيم وغيرهما (أفضل) للاخبار (ويليه) أى وقت الضرورة للعصر الوقت (للمغرب) وأصله وقت الغروب أو مكانه أو هو نفسه ثم صار اسما للصلاة ذلك الوقت كنظائره (وهى) أى المغرب (وتر النهار) للخبر لقربها منه واتصالها به ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر) لحديث ابن عمر مرفوعا وقت المغرب مالم يغب الشفق رواه مسلم ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء رواه الدارقطنى (والافضل تعجيلها) أى المغرب لحديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل لتأكيد استحباب استعجالها (الا ليلة جمع) أى مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وهى ليلة يوم النحر فيسن تأخيرها (لمحرم) يباح له الجمع (قصدها) أى مزدلفة قال في الفروع اجماعا (ان لم يوافها) أى مزدلفة (وقت الغروب) فيصلى المغرب في وقتها ولا يؤخرها (و) الا (في غيم لمصل جماعة)

فقال ما هذا السرف فقال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه (واذا اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين) أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لان الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمره معه بوضوء ولانهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل العمرة في الحج وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسلها وان لم يمر يده وقال أبو بكر يتداخلان ان أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح (أو) نوى (رفع الحدث وأطلق) ولم يقيده بالاكبر ولا بالاصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما (او) نوى (استباحة الصلاة أو) نوى (أمرا لا يباح الا بوضوء وغسل كمس مصحف) وطواف (أجزأ عنهما) لاستلزام ذلك رفعه (وسقط الترتيب والموالاة) لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج (وان نوى) من عليه غسل بالغسل استباحة (قراءة القرآن ارتفع الاكبر فقط) لان قراءة القرآن انما تتوقف على رفعه لا على رفع الاصغر (وان نوى) الجنب ونحوه (احدهما) أى نوى رفع أحد الحدثين الاكبر أو الاصغر (لم يرتفع غيره) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ مانوى وقال الازجى والشيخ تقى الدين اذا نوى الاكبر ارتفع (ومن توضأ قبل غسله) يعنى أو في أوله (كره له اعادته بعد الغسل) لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الجماعة (لا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره) كمس امرأة لشهوة أو بخروج خارج فيجب عليه اعادته للصلاة ونحوها وتستحب لنحو قراءة وأذان لوجود سببه (وان نوت من انقطع حيضها) أو نفاسها (بغسلها حل الوطء صح) غسلها وارتفع الحدث الاكبر لان حل وطئها يتوقف على رفعه وقيل لا يصح لانها انما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء وفيه نظر ظاهر اذ فرق بين الوطء وحله (ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضا ونفساء بعد انقطاع الدم) قلت وكافرا اسلم قياسا عليه (اذا أرادت النوم أو الاكل أو الشرب أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه) لازالة ما عليه من الاذى (وتوضأ) روى ذلك عن على وابن عمر أما كونه يستحب بالنوم فلما روى ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فليرقد وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليهما وأما كونه يستحب للاكل والشرب فلما روت عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد باسناد صحيح وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد فانه أنشط للعود (لكن الغسل) لمعاودة (الوطء أفضل) من الوضوء لانه أنشط (ويأتى في عشرة النساء لا يضر نقضه)

فيحسن تأخيرها لقرب وقت العشاء (كما تقدم) في الظهر (و) الا في (جمع تأخير ان كان جمع التأخير أرفق) ان يباح له ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء (ويليه) أي وقت المغرب (المختار للعشاء) وهو أول الظلام وعرفا صلاة هذا الوقت ويقال لها عشاء الآخرة ويمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل) لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري (وصلاتها) أي العشاء (آخر الثلث) الاول من الليل (أفضل) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها ولقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وصححه (مالم تؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء (ويكره التأخير ان شق ولو على بعضهم) أي المصلين لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين (و يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء ولو كان له من يوقظه (و) يكره (الحديث بعدها) أي صلاة العشاء لحديث أبي برزة الاسلمي وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه (الا) حديثا (يسيرا) والا حديثا (لشغل و) الا حديثا مع (أهل) وضيف لانه خير ناجز فلا يترك لتوهم مفسدة (ثم هو) أي الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني) لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ولانه وقت للوتر وهو من توابع العشاء (وهو) أي الفجر الثاني المستطيل (البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له الفجر الصادق (و) الفجر (الاول) ويقال له الكاذب (مستطيل) بلا اعتراض (ازرق له شعاع ثم يظلم) ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب (ويليه) أي وقت الضرورة للعشاء الوقت (للفجر) جماعة ويمتد (الى الشروق) لحديث ابن عمر مرفوعا وقت الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم (وتعجيلها) أي الفجر (مطلقا) أي صيفا وشتاء (أفضل) قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم انهم كانوا يغلسون بالفجر ومحال أن يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر رواه أحمد وغيره حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحق رضي الله تعالى عنهم ان معنى الاسفار أنه يضيء الفجر فلا يشك فيه ويسن جلوسه بمصلاه بعد عصر الى الغروب و بعد فجر الى

أن

أي الوضوء (بعد ذلك) أي اذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبل لم يضره ذلك فلا تسن له اعادته لان القصد التخفيف أو النشاط وظاهر كلام الشيخ تقي الدين يتوضأ لمبيته على احدى الطهارتين (ويكره) للجنب ونحوه (تركه) أي الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث ولا يكره تركه لاكل وشرب ومعاودة وطء (ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه) كالحائض والنفساء شيأ (من شعره وأظفاره) وتقدم (ولا أن يختضب قبل الغسل نصا)

(فصل) في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمام وبيعه وشراؤه واجارته مكروه) لما فيه من كشف العورة والنظر اليها ودخول النساء اليه (وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه) قال في الرعاية وحمامية النساء أشد كراهة (قال) الامام (أحمد في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل) وقال في رواية ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناه للنساء وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة (وللرجل دخوله اذا أمن وقوع محرم بان يسلم من النظر الى عورات الناس) ومسها (و) يسلم من (نظرهم الى عورته) ومسها لما روي أن ابن عباس دخل حماما كان بالجحفة وروي عنه عليه السلام أيضا (فان خافه) أي الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله (وان علمه) أي الوقوع في محرم (حرم) دخوله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد وقال أحمد ان علمت أن كل من يدخل الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخل (وللمرأة دخوله) أي الحمام (بالشرط المذكور) بان تسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومن النظر الى عورتها ومسها (و بوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة الى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة) قاله القاضي والموفق والشارح قال في الانصاف وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعاية (والا) بان لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصا) لما تقدم من الخبرين واختار أبو الفرج ابن الجوزي والشيخ تقي الدين ان المرأة اذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله الا لعذر أنه يجوز لها دخوله و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر اليه لعدم دخوله فيما تقدم وكذا في دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) لانها الما خبث قال في المبدع وعن سفيان قال كانوا يستحبون لمن دخله

الشروق بخلاف بقية الصلوات ويكره الحديث بعد صلاة الفجر فى أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ذكره فى الاقناع (وتأخير الكل) أى الصلوات الخمس (مع أمن فوات) الوقت بأن يبقى منه ما يتسع لها كلها (لمصلى كسوف) لشمس أو قمر أفضل لئلا يفوته الكسوف (و) تأخير الكل مع أمن فوت ا (معذور كحاقن) ببول أو نحوه (وتائق) الى طعام أو نحوه (أفضل) ليزيل ذلك ويأتى بالصلاة على الوجه الاكمل فان ضاق الوقت تعينت (ولو أمره به) أى التأخير (والده ليصلى به) الصلاة التى طلب تأخيرها مع سعة الوقت (أخر) ليصلى به وظاهره وجوبا لطاعة والده وانه ان أمره بالتأخير لغير ذلك لم يؤخر (ف) يؤخذ منه انه (لا يكره أن يؤم اباه) وهو ظاهر (ويجب) التأخير (لتعلم الفاتحة و) تعلم (ذكر واجب) لان الواجب لا يتم الا به (وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب) للصلاة (أول الوقت) بان يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله لانه لا اعراض منه (ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال وهى يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة (قدر) الزمن (المعتاد) لانه للظهر بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشئ مثله وهكذا بل يقدر الوقت بزمن يساوى الزمن الذى كان فى الايام المعتادة والليلة فى ذلك كاليوم ان طالت * قلت وقياسه الصوم وسائر العبادات

(فصل) فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها (أداء الصلاة حتى) صلاة (الجمعة يدرك بتكبيرة احرام) فى الوقت سواء أخرها لعذر أولا لحديث عائشة مرفوعا من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم وللبخارى فليتم صلاته وكادراك المسافر صلاة المقيم وكادراك الجماعة (ولو) كان الوقت الذى كبر فيه للاحرام (آخر وقت ثانية فى جمع) فتكون التى أحرم بها فيه أداء كما لو لم يجمع فلا تبطل الصلاة التى أحرم بها بخروج وقتها بل يتمها أداء (ومن جهل الوقت) فلم يدر أدخل أو لا (ولا يمكنه مشاهدة) ما يعرف به الوقت لعمى أو مانع ما (ولا مخبر عن يقين) بدخول الوقت (صلى اذا ظن دخوله) أى الوقت بدليل من اجتهاد وتقدير الزمن بصنعة أو قراءة ونحوه لانه أمر اجتهادى فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره فان صلى مع الشك أعاد مطلقا لان الاصل عدم دخوله وان أمكنه المشاهدة أو مخبر عن يقين عمل به دون ظنه (ويعيد ان) اجتهد وتبين له انه (أخطأ) الوقت (فصلى قبله) لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه فان لم يتبين له الخطأ فلا اعادة (ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة الوقت (عدم مقلدا) بفتح اللام أى من يقلده فى دخول الوقت (مطلقا)

أن يقول يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم (والاولى فى الحمام أن يغسل قدميه وابطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعا خاليا) لانه أبعد من أن يقع فى محظور (ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق فى البيت الاول) لانه أجود طبا (ويقلل الالتفات) لانه محل الشياطين فتعبث به وربما كان ثم عار فيه عورة (ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة) لانه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال فى المستوعب فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين) لعدم النهى الخاص عنه وقال ابن الجوزى فى منهاج القاصدين يكره لانه وقت انتشار الشياطين (ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس) فى حمام أو غيره لحديث احفظ عورتك الى آخره وعن يعلى بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود (فان ستره انسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريانا خاليا) عن الناس (فلا بأس) لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخارى وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا قاله فى المغنى (والتستر أفضل) وقال فى الانصاف وغيره يكره قال الشيخ تقى الدين عليه أكثر نصوصه قال فى الآداب يكره الاغتسال فى المستحم ودخول الماء بلا مئزر انتهى لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان ان للماء سكانا (وتكره القراءة فيه) أى الحمام (ولو خفض صوته) لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يحسن فى غيره فاستحب صيانة القرآن عنه وحكى ابن عقيل الكراهة عن على وابن عمر (وكذا) يكره (السلام) فى الحمام قال فى الآداب وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال فى الشرح الاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام بينكم ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة و (لا) يكره (الذكر) فى الحمام لما روى النخعى أن أبا هريرة دخل الحمام فقال لا اله الا الله (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه فى بيع واجارة (كبقيته) لتناول الاسم له

باب التيمم

(وهو) لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقال يممت فلانا وتيممته وأممته اذا قصدته ومنه ولا آمين البيت الحرام وقول الشاعر

وما أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يلينى
أألخير الذى أنا مبتغيه * أم الشر الذى هو مبتغينى

وشرعا (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتى تفصيله وهو ثابت

خطأ أو أصاب لان فرضه التقليد ولم يوجد وفهم منه أنه لو قدر الاعمى على الاستدلال بالوقت فعمل لا اعادة عليه مالم يتبين له الخطأ (ويعمل باذان ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ولم تزل الناس يعملون بالاذان من غير نكير وكذا يعمل باذانه اذا كان يقلد عارفا قاله المجد وغيره وفي المبدع يعمل بالاذان في دارنا وكذا في دار الحرب ان علم اسلامه (وكذ اخباره) أى الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين فيجب العمل به لانه خبر ديني فقبل فيه الواحد كالرواية و(لا) يعمل باخباره به (عن ظن) بل يجتهد هو حيث أمكنه فان تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله ذكره ابن تميم وغيره (واذا دخل وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو زالت الشمس (ثم) بعد مضى قدر تكبيرة فأكثر (طرأ مانع) فى الصلاة (كجنون وحيض) ثم زال (قضيت) تلك الصلاة التى أدرك وقتها لوجوبها بدخوله على مكلف لا مانع به وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فوجب قضاؤها عند زواله ولا يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع اليها (وان طرأ) على غير مكلف (تكليف كبلوغ) صغير وعقل مجنون (ونحوه) أى أو طرأ نحو التكليف كزوال مانع من حيض أو كفر (وقد بقى) من وقت مكتوبة (بقدرها) أى التكبيرة (قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة اليها قبلها) ان كانت فاذا طرأ ذلك قبيل العصر قضى الظهر وحدها وان كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر وان كان قبيل العشاء قضى المغرب وان كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء وان كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط أما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت فلانه ادراك فاستوى فيه الكثير والقليل كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة فى الجمعة للمسبوق لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك الركعة فى الجمعة لئلا يفوته الشرط فى أكثرها وأما وجوب قضائها مع مجموعة اليها قبلها فلان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية (ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فائتة فأكثر) من الخمس (مرتبا) نصا لحديث أحمد انه عليه الصلاة والسلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم انى صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وكالمجموعتين (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت فان ترك ترتيبها بلا عذر لم تصح لانه شرط كترتيب الركوع والسجود (الا اذا خشى) (لعذر)

بالاجماع وسنده قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الأمة لان الله تعالى لم يجعله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لانه مترتب عليها يجب فعله عند عدم الماء ولا يجوز مع وجوده لا لعذر وهذا شأن البدل (ويجوز) التيمم (حضرا وسفرا ولو) كان السفر (غير مباح أو) كان (قصيرا) دون المسافة (لان التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شروطه (قال القاضى لو خرج الى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم) أى بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة وأكل الميتة للضرورة) لانه مسافر عرفا (ويجوز) وعبارة المبدع وهو مشروع والمعنى انه يجب حيث يجب التطهر بالماء ويسن حيث يسن ذلك فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أى بطهارته (عند العجز عنه) أى عن استعمال الماء لعدم أو مرض ونحوهما (شرعا من) بيان لما يفعل بالماء (صلاة) فرض أو نفل (وطواف) فرض أو نفل (وسجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ومس مصحف) وقال الموفق ان احتاج اليه (ووطء حائض انقطع دمها) ولو لم يكن بالواطئ جراح أو لم يصل به ابتداء (ولبث فى مسجد) اذا تعذر الوضوء عاجلا وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما فى مسئلة تقدمت فى الباب قبله) وهى ما اذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه فانه يجوز بلا تيمم وتقدم أنه أولى (و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهى النجاسة على الثوب وفى البقعة فلا يصح التيمم لهما بخلاف نجاسة البدن ويأتى (ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت اذ الاصل فى الاشياء الاباحة الا لدليل (والتيمم مبيح) للصلاة ونحوها و(لا يرفع الحدث) لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فانه خير لك صححه الترمذى ولو رفع الحدث لم يحتج الى الماء اذا وجده (ويصح التيمم (بشرطين أحدهما دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح) التيمم (لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ونحوها) كوتر (قبل وقتهما نصا) لحديث أبى أمامة مرفوعا قال جعلت الأرض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد ولوضوء انما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل فى وقت نهى عنه) لانه ليس وقتا له وعلم منه انه يصح التيمم لركعتى الفجر بعده ولركعتى طواف كل وقت لاباحتهما اذن (ويصح) التيمم (لفائتة اذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل وقت لا قبله (و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) ان لم يكن وقت نهى والا فاذا خرج (و) يصح التيمم (لاستسقاء اذا اجتمعوا) لصلاته (و) لـ(صلاة) (جنازة اذا غسل الميت) أى تم تغسيله كما فى المبدع (أو يمم

العذر) ويعايا بها فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره (ولعيد اذا دخل وقته ولمنذوره) مطلقة (كل وقت) فان كانت منذورة بمعين اعتبر دخوله كالمفروضة (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لان ذلك وقته * الشرط (الثاني العجز عن استعمال الماء) لان غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضرا كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا أو غيره لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ويتصور عدم الماء في الحضر (بحبس) للمتيمم عن الخروج في طلب الماء أو حبس للماء عن المتيمم بحيث لا يقدر عليه ولا يجد غيره (أو غيره) أي غير الحبس كقطع عدو ماء بلده لعموم حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب لانه محل العدم غالبا (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه اذا خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضئه و) لعجزه (عن الاغتراف ولو بفمه) لانه كالعادم للماء فان قدر على اغتراف الماء بفمه أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء (أو) أي و يصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني وكما لو خاف من عطش أو سبع فان لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح (أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فضحك ولم يقل شيأ رواه أحمد وأبو داود (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضرا) فتيمم دفعا للضرر كالسفر وليس المراد بخوف الضرر أن يخاف التلف بل يكفي أن (يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه) كزيادة المرض أو تطاوله فتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر والمراد انه يغسل ما لا يتضرر بغسله و يتيمم لما سواه مراعيا للترتيب والموالاة في الحدث الاصغر كما يأتي (و) انما يتيمم للبرد اذا (تعذر تسخينه) أي الماء في الوقت قال في الشرح وغيره متى امكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيأ ستره لزمه ذلك (أو) أي و يصح التيمم (لخوف بقاء شين) أي فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شئ من ماله فهنا أولى (أو) أي و يصح التيمم (لمرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدم فان لم يخف ضررا باستعمال الماء لمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر لزمه ذلك ولا يتيمم لانتفاء الضرر (و) يصح التيمم (ل) خوف (فوات مطلوبه) باستعمال الماء كعدو خرج في طلبه أو آبق أو شارد يريد تحصيله لان في فوته ضررا وهو منفي شرعا (أو) أي و يصح التيمم (لعطش يخافه على نفسه ولو) كان العطش (متوقعا) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل رواه الدارقطني ولانه يخاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى (أو) العطش على (رفيقه المحترم) لان حرمته تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقا عند ضيق وقتها فيتركها و يخرج لانقاذه فلان تقدم على الطهارة بالماء بطريق الاولى قال أحمد عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم (ولا فرق) في الرفيق المحترم (بين المزامل له أو واحد من أهل الركب) لانه لا يخل بالمرافقة

ان رتب (فوات) صلاة (حاضرة) يخرج وقتها فيقدمها لانها آكد وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (أو) الا اذا خشي (خروج وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار لانه كالوقت الواحد في انه لا يجوز التأخير اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية فوت الوقت صحت نصا (ولا يصح تنفله) براتبة ولا غيرها (اذا) أي عند ضيق الوقت أو وقت الاختيار لتحريمه كأوقات النهي (أو نسيه) أي الترتيب (بين فوائت حال قضائها) فيسقط بالنسيان لانه لا أمارة على المنسية تعلم بها فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام بخلاف المجموعتين فانه لا بد من نية الجمع وذلك متعذر مع النسيان (أو) الا اذا نسي الترتيب بين (حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة فلا تلزمه اعادتها نصا وأما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب السابق فيحتمل انه ذكرها في الصلاة و(لا) يسقط الترتيب (ان جهل) من عليه فائتة فأكثر (وجوبه) أي الترتيب لان الجهل بالاحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم وكترتيب الأركان والمجموعتين فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده ان لا صلاة عليه كما لو صلاها أي العصر ثم تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء و يجب قضاء فائتة فأكثر (فورا) لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه (ما لم يتضرر في بدنه) بضعفه (أو) ما لم يتضرر في (معيشة يحتاجها) له أو لعياله دفعا للحرج والمشقة و يسن

(و يلزمه) أي من معه الماء (بذله له) أي لعطشان يخشى تلفه وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان اختار الشريف وابن عقيل وجوبه وصوبه في تصحيح الفروع وقيل يستحب قال المجد وهو ظاهر كلام الامام أحمد وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ففيه وجهان قال في تصحيح الفروع الصواب الوجوب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر و (لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أو لا طلبه بثمنه أو لا كسائر الاموال لا يلزم بذلها الا لضرورة ولا ضرورة هنا وأخرج بقوله المحترم الزاني المحصن والمرتد والحربي فلا يلزم بذله له اذا عطش وان خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) لان للروح حرمة وسقيها واجب ودخل في ذلك كلب الصيد وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي ان احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه) أي الماء لذلك اقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض (واذا وجد الخائف من العطش ماء طهورا أو ماء نجسا) وكان (يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس ان استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت أو قبله لعدم حاجته اليه (فان خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس (ولو مات رب الماء) وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حيا لذلك (ويغرم العطشان (ثمنه) أي قيمة الماء (في مكانه) أي مكان اتلافه (وقت اتلافه لورثته) لانتقاله اليهم كسائر أمواله وانما غرمه بثمنه مع انه مثلي دفعا للضرر عن الورثة اذ الماء لا قيمة له في الحضر غالبا وان كانت فشئ تافه بالنسبة لما في السفر وظاهر النهاية ان غرمه في مكانه أي التلف فيمثله (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء) الذي توضأ به (ويشربه لم يلزمه لان النفس تعافه) أي تعاف شربه (ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال في الفروع ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الالف والأنس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أي الماء (خوفا محققا لا جبنا) وهو الخوف لغير سبب والخوف المحقق (كأن كان بينه وبين الماء سبع) أي حيوان مفترس (أو حريق أو لص ونحوه) ساغ له التيمم لان الضرر منفي شرعا (أو خاف) بطلب الماء (غريما يلازمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم دفعا للضرر عنه فان قدر على وفائه حال دينه لم يجزئه التيمم لاثمه بالتأخير اذن (أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقا يفجرون بها فتتيمم بل يحرم عليها الخروج في (طلبه) اذن لانها تعرض نفسها للفساد ومثلها الأمرد (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين انه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد) لكثرة البلوى به بخلاف صلاة الخوف فانها نادرة في نفسها وهي بذلك أندر (ويلزمه) أي عادم الماء اذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي يحتاجه لها (بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها) أي مثل تلك البقعة (غالبا) لانه قادر على استعماله من غير ضرر ولانه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا (و) يلزمه أيضا شراؤه (بزيادة يسيرة) عرفا لان ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس (كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد) فهنا أولى و (لا) يلزمه شراء الماء (بثمن يعجز عنه) ويتيمم لان العجز عن الثمن يبيح الانتقال الى البدل كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة (أو) أي ولا يلزم شراء الماء بثمن (يحتاجه لنفقة ونحوها) كقضاء دينه ومؤنة سفره ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرهما (وحبل ودلو كما) يلزم شراؤهما بثمن مثل أو زائد يسيرا اذا احتاج اليهما و (يلزمه طلبهما) أي الحبل والدلو أي استعارتهما ليحصل بهما الماء لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (و) يلزمه

لما تحول عن موضع نام فيه حتى فاتته لفعله عليه الصلاة والسلام بأصحابه (أو) ما لم (يحضر لصلاة العيد) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها لئلا يقتدى به (ولا يصح تنفل مطلق اذن) أي حيث جاز التأخير لشئ مما تقدم كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان وفهم منه صحة نحو وتر وراتب (ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة (لغرض صحيح كانتظار رفقة أو) انتظار (جماعة لها) لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وحين نام عن صلاة الصبح ولا تسقط فائتة بحج ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا بغير ذلك (وان ذكر فائتة امام أحرم ب) مكتوبة (حاضرة لم يضق وقتها) أي الحاضرة عنها وعن الفائتة بان اتسع لهما (قطعها) أي قطع الامام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا لانه لو لم يقطعها كانت نفلا والمأمومون يفترضون خلفه ثم يستأنفها المأمومون فان ضاق وقت الحاضرة أتمها الامام وغيره لسقوط الترتيب اذا (كغيره) أي غير الامام وهو المأموم والمنفرد اذا أحرم بحاضرة ثم ذكر فائتة فيقطعها (اذا ضاق) الوقت (عنها) أي الصلاة التي أحرم بها (وعن المستأنفة) أي الفائتة والحاضرة بان لم يتسع لغيرهما لانها تنقلب نفلا ولا يصح النفل اذا (والا) بان لم يضق الوقت عن التي أحرم بها غير الامام وعن المستأنفة بان اتسع لذلك (أتمها) أي التي أحرم بها غير الامام أربعا أو ركعتين (نفلا) استحبابا ليحصل له ثوابها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ويأتي تؤخر فجر فائتة لخوف فوت الجمعة ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (ومن شك في) قدر (ما عليه) من فوائت (وتيقن سبق الوجوب)

(قبولهما)

بأن علم أنه بلغ من سنة كذا وصلى البعض منها وترك البعض منها (أبرأ ذمته) أي قضى حتى تبرأ ذمته (يقينا) لأن ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بمثله (والا) بان لم يتيقن وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه (فيلزمه) ان يقضي حتى يعلم ان ذمته برئت (مما تيقن وجوبه) أي من الفرض الذي تيقن وجوبه فيقضي منذ تيقن انه بلغ لان ما زاد عليه الاصل عدم وجوب أدائه فضلا عن قضائه بخلاف المسئلة قبلها فانه تحقق الوجوب وشك في الفعل والاصل عدمه (فلو ترك) مكلف (عشر سجدات من صلاة شهر) مكتوبة (قضى صلاة عشرة أيام) لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم (ومن نسى صلاة) واحدة (من يوم) وليلة (وجهلها) أي عين المنسية (قضى خمسا) ينوي بكل واحدة انها الفائتة لان اليقين شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه (و) من نسى (ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة) منهما بان لم يدر الظهر من اليوم الأول والعصر من الثاني أو بالعكس (تحرى بأيهما يبدأ) أي اجتهد أيتهما انسى أولا فيبدأ بها ثم يقضي الأخرى نصا كما لو اشتبهت عليه القبلة (فان استويا) بان تحرى فلم يظهر له شئ (ف) انه يبدأ (بما شاء) منهما لان الترتيب يسقط بالعذر كما تقدم وهذا منه ولو ترك ظهرا من يوم وأخرى منه ولا يدري أهي الفجر أم المغرب صلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولا يجوز ان يبدأ بالظهر لانه لم يتحقق براءته مما قبلها (ولو شك مأموم هل صلى الامام به الظهر أو العصر اعتبر بالوقت) فان كان وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر عملا بالظاهر (فان

(قبولهما) أي الحبل والدلو (عارية) لان المنة في ذلك يسيرة (وان قدر على) استخراج (ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه) ذلك لقدرته على تحصيله كما لو وجد حبلا ودلوا (ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء) الذي يستخرجه في مكانه فان نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كشرائه (و يلزمه قبول الماء قرضا وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضا (وله وفاء يوفيه) منه لان المنة في ذلك يسيرة و (لا) يلزمه (اقتراض ثمنه) أي الماء للمنة (و يلزمه قبول الماء) اذا بذل له (هبة) لسهولة المنة فيه لعدم تموله عادة و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة (ولا) يلزمه (شراؤه) أي الماء (بدين في ذمته) ولو قدر على أدائه في بلده لان عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه وكالهدي وقال القاضي يلزمه كالرقبة في الكفارة وأجيب بان الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر (فان كان بعض بدنه جريحا ونحوه) بان كان به قروح (وتضرر) بغسله ومسحه بالماء (تيمم له) أي للجريح ونحوه لما تقدم (و) يتيمم أيضا (لما يتضرر بغسله مما قرب منه) أي من الجريح ونحوه لمساواته له في الحكم (فان عجز عن ضبطه) أي ضبط الجريح وما قرب منه مما يتضرر بغسله (لزمه ان يستنيب ان قدر) على الاستنابة بان وجد من يستنيبه وأجرته ان طلبها (والا) أي وان لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلي به ولا اعادة (فان أمكن مسحه) أي الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزأ) لان الغسل مأمور به والمسح بعضه فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء فان كان الجرح نجسا فقال في التلخيص يتيمم ولا يمسح ثم ان كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت واكتفى بنية الحدث والانوى الحدث والنجس ان شرطت فيما قاله في المبدع (وان كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أي للجرح (عند غسله لو كان صحيحا) لان البدل يعطى حكم مبدله (فان كان الجرح في الوجه قد استوعبه) وأراد الوضوء (لزمه التيمم أولا) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتم الوضوء وان كان) الجرح (في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه) أي من الوجه (ثم يتيمم و بين التيمم) أولا (ثم يغسل صحيح وجهه) لان العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكمل وضوءه وان كان الجرح في عضو آخر) غير الوجه (لزمه غسل ما قبله) مرتبا (ثم كان الحكم فيه) أي الجريح (على ما ذكرنا في الوجه) فان استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وان لم يستوعبه خير بين غسل ما قبله وبين ان يتيمم للجرح ثم يغسل الباقي أو يغسل الصحيح ثم يتيمم للجرح (وان كان) الجرح (في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح بدنه تيمما واحدا لم يجزئه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فيفوت الترتيب * لا يقال يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة * لانه اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب (و يبطل وضوؤه وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه (ولا تبطل طهارته بالماء ان كان غسلا لجنابة ونحوها) لحيض أو نفاس (بخروجه) أي الوقت (بل يبطل) (التيمم فقط) لان غسل الجنابة ونحوها لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء (واذ وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة ولا يصح ان يتيمم قبل

استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاعتبر استعماله أولا ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء وليتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمم له وان تيمم في وجهه ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه قال في الرعاية ان وجب استعماله بطل والا فلا (وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى) * قلت ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي وظاهره ولا اعادة وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد ما يكفيه من ماء أو تراب (ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم من الحدث الا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله) أي الماء (فيه عنهما) أي عن الحدث والنجس قاله المجد * قلت وهذا واضح ان كان الحدث أكبر فان كان أصغر فعلى كلامهم لا بد من مراعاة الترتيب فان كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته قدمها كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء (ولا يصح تيممه الا بعد غسل النجاسة) تحقيقا للشرط (ولو كانت النجاسة في ثوبه) أو بقعته (غسله أولا ثم تيمم) لما تقدم

﴿فصل ومن عدم الماء وظن وجوده﴾ لزمه طلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولان التيمم بدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام في كفارة الترتيب (او شك) أي تردد في وجود الماء (ولم يتحقق عدمه) ولو ظن عدم وجوده قال في الانصاف على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أي الماء (في رحله) أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه عرفا) لما تقدم (فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه) اذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال (ويسعى في جهاته الاربع) قدامه وو راءه ويمينه وشماله (الى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي اليه) لان ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة (ويسأل رفقته) ذوي الخبرة بالمكان (عن موارده) أي الماء (و) يسألهم (عن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه) له قال في المغني والشرح وان كان له رفقة يدل عليهم طلبه منهم (ووقت الطلب بعد دخول الوقت) لانه اذن يخاطب بالصلاة وبشروطها (ولا أثر لطلبه قبل ذلك) أي قبل دخول الوقت لانه ليس مخاطبا بالتيمم قبله (فان رأى خضرة أو) رأى (شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم (وان كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب) أي فتش (عنده) قطعا للشك (وان كان سائرا طلبه أمامه) فقط لان في طلبه فيما عدا ذلك ضررا به (فان دله) أي أرشده (عليه ثقة) أي عدل ضابط لزمه قصده ان كان قريبا عرفا (أو علمه قريبا) عرفا (لزمه قصده) ولم يصح تيممه اذن لقدرته على استعماله حيث لم يخف ضررا ولا فوت وقت ولا رفقة (ويلزمه) أي عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لانه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها وهذا كله اذا لم يتحقق عدمه كما يفهم مما سبق في كلامه فان تحقق عدمه لم يلزمه طلبه لانه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم (ومن خرج الى أرض) أي مزارع ومحتطبات (بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كاحتشيش وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه (حمله) أي الماء معه وجوبا (ان أمكنه) حمله لانه لا عذر اذن في عدم حمله والواجب لا يتم الا به (فان لم يمكنه حمله ولا الرجوع) الى محل الماء (للوضوء أو نحوه (الا بتفويت حاجته تيمم) لانه عادم الماء (وصلى ولا يعيد) وكذا لو حمله وفقد أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريبا) لما تقدم انه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه لعموم قوله تعالى أو على سفر (ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) فلا اثم عليه لعدم تفريطه لانه ليس مخاطبا بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة و (صلى بالتيمم) لانه عادم الماء (ولا اعادة

عليه)

[illegible] الوقت على المأموم نحو غيم (فالاصل عدم) وجوب (الاعادة) لان الاصل براءة ذمته بتلك الصلاة ﴿تتمة﴾ لو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين وان لم يحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا لزمه اعادة الاولى خاصة لان الثانية صحيحة على كل تقدير

﴿باب ستر العورة﴾

الستر بفتح السين مصدر ستر وبكسرها ما يستر به (وهي) أي العورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة * وشرعا (سوأة الانسان) أي قبله أو دبره (وكل ما يستحي منه) اذا نظر اليه أي ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر اليه في الجملة سمي بذلك لقبح ظهوره (حتى عن نفسه) متعلق بستر العورة وهو مبتدأ خبره قوله (من شروط الصلاة) فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواهما ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه فلو صلى عريانا خاليا أو في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه لم تصح صلاته كما لو رآها غيره (ويجب ستر العورة (حتى خارجها وحتى في خلوة وحتى في ظلمة) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال

عليه) لانه أتى بما هو مكلف به (وان مر به) أى الماء (فى الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم انه لا يجد غيره) حرم لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة فان لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض بعد مفارقة الماء وبعده عنه أو كان لا يعلم انه لا يجد غيره فلا اثم عليه لعدم تفريطه (أو كان) الماء (معه فاراقه فى الوقت) حرم لانه وسيلة الى فوات الطهارة بالماء الواجبة (أو باعه) أى الماء (فيه) أى الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه ذلك لما تقدم (ولم يصح البيع و) لا (الهبة) لانه تعلق به حق الله تعالى فهو كالمنذور عتقه نذر تبرر لعجزه عن تسليمه شرعا (أو وهب له) فى الوقت أو بذل قرضا ماء (فلم يقبل حرم) عليه (أيضا) لتفويته الطهارة الواجبة (و) ان (تيمم وصلى فى الجميع) أى جميع الصور المتقدمة (صح) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (ولم يعد) الصلاة لانها صلاة بتيمم صحيح لما تقدم وهذا كله اذا كان الماء قد عدم فان كان باقيا وقدر على تحصيله لم يصح تيممه ولا صلاته لقدرته على الماء ولم يقيده بوضوءه (وان نسى الماء) وتيمم لم يجزئه قال فى الفروع ويتوجه أو ثمنه أى اذا كان الماء يباع ونسى ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا وشرط اباحة التيمم عدم الوجدان ولانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث (أو جهله) أى الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه) لتقصيره كمصل عريانا ناسيا أو جاهلا بالسترة ويكفر بصوم ناسيا أو جاهلا لوجود الرقبة (كان يجده) أى الماء (بعد ذلك) أى التيمم (فى رحله وهو) أى رحله (فى يده) المشاهدة أو الحكمية (أو) يجده (ببئر بقربه أعلامها ظاهرة) وكان يتمكن من تناوله منها فلا يصح تيممه اذن ولا صلاته لما تقدم (فأما ان ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه) فان التيمم يجزئه ولا اعادة عليه (أو) تيمم ثم وجد بئرا بقربه و (كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها) قبل ذلك (أو كان يعرفها وضل عنها فان التيمم يجزئه ولا اعادة عليه) لانه ليس بواجد للماء وغير مفرط (وان أدرج أحد الماء فى رحله ولم يعلم به) حتى صلى بالتيمم فانه يعيد لتفريطه بعدم طلبه فى رحله (أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فانه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم كما لو كان النسيان منه وكنسيان رقبة مع عبده وقيل لا يعيد لان التفريط من غيره (ويتيمم لجميع الاحداث) اما الاكبر فلقوله تعالى أو لامستم النساء والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك أن تصلى فقال أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وكذا كافر اذا أسلم كالجنب وأما الاصغر فبالاجماع وسنده قوله تعالى أو جاء احد منكم من الغائط وقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ولانه اذا جاز للجنب جاز غيره من باب أولى (والنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره ازالتها أو) يضره (الماء) الذى يزيلها به لعموم حديث أبى ذر ولانها طهارة فى البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث واختار ابن حامد وابن عقيل لا يتيمم لنجاسة أصلا كجمهور العلماء لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس فى معناه لان الغسل انما يكون فى محل النجاسة دون غيره وعلم من قوله فقط انه لا يتيمم لنجاسة ثوبه ولا بقعته لان البدن له مدخل فى التيمم لاجل الحدث فدخل فيه التيمم لاجل النجس وذلك معدوم فى الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا اعاده) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن كالذى يصليه بالتيمم للحدث وانما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أن يخفف منها ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسة ومسح رطبه (لزوما) أى وجوبا فلا يصح لتيمم لها قبل ذلك لانه قادر على ازالتها فى الجملة

قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يرينها * قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه و (لا) يجب ستر العورة (من أسفل) أى من جهة الرجلين وان تيسر النظر من أسفل كمن صلى على حائط (بما لا يصف البشرة) متعلق بيجب أما لونها من بياض أو سواد ونحوه لان الستر انما يحصل بذلك لان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز منه ولو كان الساتر صفيقا (ولو) كان الستر (ب) غير منسوج من (نبات ونحوه) كورق وليف وجلد ومضفور من شعر أو جلود ولو مع وجود ثوب (و) لو كان الستر (بمتصل به) أى المصلى (كيده) اذا وضعها على خرق فى ثوبه (ولحيته) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع ولولاها لبانت عورته و (لا) يجب الستر (ببارية) وهى شبه الحصير من قصب (و) لا حصير و (نحوهما مما يضره) كالشريحة ولو لم يجد غيرها لان الضرر مطلوب زواله شرعا لا حصوله وربما لا يتمكن المصلى فى هذه الاحوال من جميع أفعال الصلاة (و) لا يجب الستر (بحفيرة وطين وماء كدر لعدم) غيرها لانه ليس بسترة (ويباح كشفها) أى العورة (لتداو وتخل أو نحوهما) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة لدعاء الحاجة اليه (و) يباح كشفها من أنثى (لمباح) لها من زوجها وسيدها (و) يباح لذكر كشف عورته (لمباح له) من زوجة وأمة لحديث بهز بن حكيم وتقدم ولا يحرم نظر

لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وان تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره وتقدم (وصلى فلا اعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص وتقدم ولم يأمره عليه السلام بالاعادة ولو وجبت لأمره بها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وقيس الحضر على السفر (ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما) أي الماء والتراب (لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوبا) لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا اعادة) لما روى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فضلتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم متفق عليه ولم يأمرهم بالاعادة ولانه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها (ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاول نهض في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاخير سلم في الحال (ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه لانه انما أبيح له الفرض لدعاء الضرورة اليه (ولا يؤم) من يصلي على حسب حاله (متطهرا بماء أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه وعلم منه أنه يؤم مثله (ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا ونحوه) كحائض ونفساء لما تقدم في الغسل (وتبطل صلاته) أي صلاة المصلي على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطروّ نجاسة لا يعفى عنها لان ذلك ينافي الصلاة فاقتضى وجوده بطلانها على أي حالة كانت ثم يستأنفها على حسب حاله و(لا) تبطل صلاة المصلي على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة المتيمم لان التيمم يبطل فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت اذا لم يغسل ولم ييمم) لعدم الماء والتراب وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به (بعدها) أي بعد الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أي على الميت بعد ان يغسل أو ييمم وجوبا للقدرة عليها بشرطها (ويجوز نبشه) بعد دفنه (لاحدهما) أي الغسل أو التيمم (مع أمن تفسخه) لانه مصلحة بلا مفسدة فان خيف تفسخه لم ينبش

﴿فصل ولا يصح التيمم الا بتراب طهور﴾ لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر يؤكده قوله عليه السلام وجعل لي التراب طهورا رواه الشافعي وأحمد من حديث علي وهو حديث حسن نخص ترابها بحكم الطهارة وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه والقول بان من لابتداء الغاية قال في الكشاف قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه ولا بتراب زالت طهوريته وتأتي تتمته (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال في الفروع وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وغيره ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لان الطبخ أخرجه عن ان يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم (ولو على لبد أو غيره) كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر

وخشب

عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها (وعورة ذكر وخنثى) حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين (بالغا) أي استكملا (عشرا) من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعا لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود وغيره ولحديث أبي أيوب الانصاري يرفعه أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ما بين السرة والركبة عورة رواهما الدارقطني قال المجد والاحتياط للخنثى المشكل ان يستتر كالمرأة (و) عورة (أمة وأم ولد) ومدبرة ومكاتبة (ومبعضة) بعضها حر وبعضها رقيق ما بين سرة وركبة لانها دون الحرة فالحقت بالرجل ويستحب استتارهن كالحرة البالغة (و) عورة (حرة مميزة) تم لها سبع سنين (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ (ما بين سرة وركبة) لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وعلم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهذا كله في الصلاة (و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (الى عشر) سنين (الفرجان) لقصوره عن ابن عشر لانه لا يمكن بلوغه وعلم منه ان من دون سبع لا حكم لعورته لان حكم الطفولية منجر عليه الى التمييز (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها نصا (الا وجهها) لحديث المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو عام في جميعها ترك في الوجه للاجماع فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا الوجه والكفين خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولان الحاجة لا تدعو الى كشف الكفين

كما تدعو الى كشف الوجه وقياسا لهما على القدمين وأما عورتها خارج الصلاة فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح (ويسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) كقميص ورداء أو ازار وسراويل ذكره بعضهم اجماعا قال جماعة مع ستر رأسه والامام أبلغ لانه يقتدى به ولاحمد عن أبي أمامة قال قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ولا تكره في ثوب واحد والقميص أولى لانه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل (ويكفي ستر عورته) أي الرجل (في نفل) لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين ولان عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك كما سومح فيه بترك القيام ونحوه (وشرط في فرض) ظاهره ولو فرض كفاية مع ستر عورة (ستر جميع أحد عاتقيه) أي الرجل ومثله الخنثى (بلباس) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان والعاتق موضع الرداء من المنكب ولا فرق في اللباس بين ان يكون مما ستر به عورته أو غيره (ولو وصف) اللباس (البشرة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس على عاتقه منه شيء فانه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر (وتسن صلاة حرة) بالغة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم ثوب تلتحف به وتسمى جلبابا لما روى سعيد عن عائشة انها كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار

وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم ولا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار و (لا بطين) رطب لانه ليس بتراب (لكن ان أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك) لانه قادر على استعماله في الوقت فلزمه كما لو وجد ماء بسرفان لم يمكنه الا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصديد (فان لم يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها وان شك فيه أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة قاله في الشرح ومنع منه ابن عقيل وان لم يتكرر (واستحب الامام أحمد حمل التراب لاجل التيمم) احتياطا للعبادة (وقال الشيخ وغيره لا يحمله) قال في الفروع وهو أظهر وقال في الانصاف (وهو الصواب) اذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم (ولو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه ماء جامد تعذر ان يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل لعدم ما يذيبه فوجب ان يستعمل الاستعمال المقدور عليه (ويعيد) الصلاة ان لم يجر على الاعضاء بالمس لانه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به ليصير له غبار (وان كان) الثلج (يجرى) أي يسيل على الاعضاء (اذا مس بيده) وغيرها من باقي الاعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس لوجود الغسل المأمور به وان كان خفيفا (ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به) لما تقدم (لا الطين الصلب كـ) الطين (الارمني اذا دقه) وصار له غبار فانه يصح التيمم به لانه تراب (فان خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء اذا خالطته الطاهرات) فان كانت الغلبة للتراب جاز وان كانت للمخالط لم يجز ذكره القاضي وأبو الخطاب قياسا على الماء وان خالطته نجاسة فقال ابن عقيل لا يجوز التيمم به وان كثر التراب لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع انه مسجد وما تيمم به) وهو ما تناثر من الوجه واليدين أو بقي عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لانه استعمل في طهارة اباحة الصلاة فأشبه الماء (ولا بأس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك بلا خلاف كما لو توضؤا من حوض واحد يغترفون منه (ويشترط النية لما يتيمم له) من حدث أو خبث لحديث انما الاعمال بالنيات ولان التيمم طهارة حكمية بخلاف غسل النجاسة (ولو يممه غيره فكوضوء) ان نواه المفعول به صح ان لم يكن الفاعل مكرها (وتقدم في) باب الوضوء (فينوي) بالتيمم (استباحة ما لا يباح الا به) كالصلاة ونحوها ويعين ما يتيمم له وفرضه ان كان له نفل لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى (فان نوى رفع الحدث لم يجزئه) لان التيمم غير رافع كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل

﴿فصل وفرائضه﴾ أي التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء (مسح جميع وجهه ولحيته) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم واللحية من الوجه لمشاركتها له في حصول المواجهة (سوى ما تحت شعره ولو خفيفا و) سوى (مضمضة واستنشاق) فلا يدخل التراب فمه وأنفه قال في الانصاف قطعا (بل يكرهان) لما فيهما من التقذير (فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته) لان الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب لقوله تعالى فامسحوا (فان فصلها) أي الراحة (وقد كان بقي عليها غبار جاز ان يمسح بها) ما بقي من محل الفرض لانه غبار طهور (وان لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح ما بقي محل الفرض بالتراب (وان نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على تراب) ومسحه به صح

(او) نوى ثم (صمده) اى وجهه (للريح فعم التراب) لوجهه (ومسحه به صح) التيمم اذا أتمه لوجود لمسح بالتراب الطهور بعد النية كما لو صمد اعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب حتى جرى الماء عليها و (لا) يصح تيممه (ان سفته) اى التراب (ريح قبل النية فمسح به) مايجب مسحه لمفهوم قوله تعالى فتيمموا صعيدا الا انه لم يقصده (و) الفرض الثانى (مسح يديه الى كوعيه) لقوله تعالى وايديكم واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ولحديث عمار قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و وجهه متفق عليه وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين صححه الترمذي وأما رواية أبي داود الى المرفقين فلا يعول عليها لانه انما رواها سلمة وشك فيها ذكر ذلك النسائى ولا تثبت مع الشك مع انه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات (فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل الفرض كما لو قطعت من دون الكوع (وتجب التسمية) فى تيمم وظاهره ولو عن نجاسة ببدن (كوضوء وتقدم) فى باب الوضوء (و) الفرض الثالث والرابع (ترتيب وموالاة فى غير حدث أكبر) يعنى فى حدث أصغر لان التيمم مبنى على الطهارة بالماء والترتيب والموالاة فرضان فى الوضوء فكذا فى التيمم القائم مقامه وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة (وهى) أى الموالاة (هنا) أى فى التيمم ان لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زمنا بقدرهما فى الوضوء) أى بحيث لو قدر مغسولا لجف بزمن معتدل (ويجب تعيين النية لما تيمم له) كصلاة وطواف ومس مصحف (من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه) لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث ان كان محدثا أو منهما ان كان جنبا محدثا وما أشبه ذلك (وان كان) التيمم (عن جرح فى عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو) الجريح ان لم يمكن مسحه بالماء بلا ضرر وان كان الجريح جنبا فهو مخير ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فانه يلزمه استعمال الماء أولا كما تقدم (فان نوى جميعها) أى نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة ببدنه (صح) تيممه (وأجزأه) لان كل واحد يدخل فى العموم فيكون منويا (وان نوى أحدها) أى المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أى عن الذى لم ينوه لحديث وانما لكل امرئ ما نوى (ولو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الاصغر (أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث فى مسجد ولم تبح له صلاة و) لا (طواف و) لا (مس مصحف) لانه لم ينو الاستباحة من الحدث الاصغر (وان أحدث) من تيمم للجنابة ونحوه (لم يؤثر ذلك فى تيممه) لان حكمه حكم مبدله وهو الغسل (وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه) للحدث (وبقى تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت أو يوجد موجب الغسل وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه وأحدث بطل تيممه للحدث وبقى تيممه للخبث (ولو تيممت بعد طهرها من حيضها) أو نفاسها (لحدث الحيض) أو النفاس (ثم أجنبت) أو أحدثت (لم يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها (وان تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستباحة من (أحدها أجزأ) التيمم (عن الجميع) لان حكمها واحد وهو اما ايجاب الوضوء أو الغسل وكطهارة الماء لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على ان لا يستبيح من غيره لم يجزئه على

[illegible] أصلب به وكانت تقول ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها فى الصلاة اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع ولان المرأة أوفى عورة من الرجل (وتكره) صلاتها (فى نقاب وبرقع) لانه يخل بمباشرة المصلى الجبهة والانف ويغطى الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه (ويجزئ) امرأة (ستر عورتها) قال أحمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر (واذا انكشف) بلا قصد (لا عمدا فى صلاة من عورة) ذكر أو أنثى أو خنثى (يسير لا يفحش عرفا) لانه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه الى العرف كالحرز فان فحش وطال الزمن بطلت ولا فرق بين الفرجين (وغيرهما) لكن (يعتبر) الفحش فى كل عضو بحسبه اذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها (فى النظر) متعلق بيفحش أى لو نظر اليه (ولو) كان الانكشاف زمنا (طويلا) لم تبطل لحديث عمرو بن سلمة الجرمى قال انطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه يعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم فقدمونى فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عنى فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بعد الاسلام فرحى به وفى لفظ كنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استى رواه أبو داود والنسائى وانتشر ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام أنكره ولا أحد من أصحابه ولانه يشق الاحتراز منه اذ ثياب الفقراء لا تخلو غالبا من خرق وثياب الاغنياء من فتق

قياس ما تقدم في الوضوء وأولى (ومن نوى) بتيممه (شيأ) أي استباحة شيء تشترط له الطهارة (استباحه) لانه منوي (و) استباح (مثله) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها كفائتة لانهما في حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أي دون ما نواه كالنفل في المثال لانه أخف ونية الفرض تتضمنه و (لا) يستبيح من نوى شيأ (أعلى منه) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض لانه ليس منويا لا صريحا ولا ضمنا (فان نوى نفلا) لم يصل الا نفلا لما تقدم (أو أطلق النية للصلاة) بان نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا (لم يصل الا نفلا) لان التعيين شرط ولم يوجد في الفرض وانما أبيح النفل لانه أقل ما يحمل عليه الاطلاق والطواف كالصلاة فيما تقدم (وان نوى) بتيممه (فرضا) كظهر أو عصر (فعله و) فعل (مثله كمجموعة وفائتة و) فعل ما (دونه) كمنذورة ونافلة لما تقدم (فاعلاه) أي أعلى ما يباح بالتيمم (فرض عين) كالصلوات الخمس (فنذر) صلاة (ف) فرض (كفايه فنافلة فطواف نفل) قال في الشرح وان نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع قال وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال في المبدع ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا لابي المعالي (فمس مصحف فقراءة فلبث) وسكوتهم عن الوطء يعلم انه دون الكل (ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجزله أن يصلي به فرضا لان ما نواه كان نفلا) وهو دون الفرض

﴿فصل﴾ في مبطلات التيمم (ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول علي التيمم لكل صلاة ولانه طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة (حتى) التيمم (من جنب لقراءة ولبث في مسجد و) حتى التيمم من (حائض لوطء و) حتى التيمم (لطواف و) حتى التيمم من (نجاسة) ببدن (و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كالتيمم من نفساء لوطء فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت كالتيمم للمكتوبة (مالم يكن في صلاة جمعة) ويخرج الوقت وهو فيها فلا يبطل ما دام فيها ويتمها لانها لا تقضى (فيلزم من تيمم لقراءة و وطء ونحوه) كلبث بمسجد اذا خرج الوقت (الترك) حتى يعيد التيمم (لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها) أي للمجموعة (أو) تيمم (لفائتة في وقت الاولى لم يبطل) التيمم (بخروجه) أي خروج وقت الاولى لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (و يبطل) التيمم (بوجود الماء لعادمه) اذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم لان مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك يدل على انه ليس بوضوء عند وجود الماء (و) يبطل التيمم (بزوال عذر مبيح له) أي للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال لان التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها (ثم ان وجده) أي الماء (بعد صلاته أو طوافه لم تجب اعادته) لما روى عطاء بن يسار قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الاجر مرتين رواه أبو داود *قلت فتستحب الاعادة للخبر (وان وجده) أي الماء (فيها) أي في الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه ولو اندفق الماء قبل استعماله لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته وطوافه كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة (ووجبت الاعادة) ان كانت الصلاة أو الطواف فرضا (و) يبطل

(أو) انكشف لا عمدا من عورة (كثير في) زمن (قصير) كالو أطارت الريح سترته فأعادها سريعا (لم تبطل الصلاة قياسا على ما تقدم فان تعمد ذلك بطلت لانه لا عذر (ومن صلى في غصب) أي مغصوب عينا أو منفعة ومثله مسروق ونحوه وما ثمنه المعين حرام (ولو) كان المغصوب (بعضه) مشاعا أو معينا في محل العورة أو غيرها لانه يتبع بعضه بعضا في البيع (ثوبا) كان المغصوب كله أو بعضه (أو بقعة) لم تصح ويلحق به لو صلى في ساباط لا يحل اخراجه أو غصب راحلة وصلى عليها أو لوحا فجعله سفينة أو صلى في منسوج (ذهب أو فضة أو) في (حرير) كله (أو) فيما (غالبه) حرير (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير بأن كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة لم تصح (أو حج بغصب) أي بمال مغصوب أو على حيوان مغصوب (عالما) بان ما صلى فيه أو حج به محرم (ذاكرا) له وقت العبادة (لم يصح) ما فعله لحديث عائشة مرفوعا من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجوه ولأحمد من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود ولان الصلاة والحج قربة وطاعة وقيامه وقعوده وسيره بمحرم منهي عنه فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهي عنه فان كان جاهلا أو ناسيا الغصب ونحوه صح ذكره المجد اجماعا فان كان عليه ثوبان أحدهما محرم لم تصح صلاته أيضا لان المباح لم يتعين ساترا تحتانيا كان أو فوقانيا اذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساترا (وان غير هيأة مسجد) غصبه (فكغصب لمكان غيره في صلاته فيه لا (ن منعه)

إلى المسجد (غيره) بأن منع الصلاة فيه وابقاه على هيأته فلبس كغصبه فتصح صلاته فيه ويحرم فعليه المنع وكذا

التيمم (عبطلات وضوء) كخروج شئ من سبيل وزوال عقل ومس فرج (اذا كان تيممه عن حدث أصغر) لانه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه (و) يبطل التيمم (عن حدث أكبر بما يوجبه) كالجماع وخروج المنى بلذة (الا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة (وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة أو جبيرة أو خف لبسه على طهارة (ثم خلعه بطل تيممه نصا) [illegible] الله على الخفين وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامة وظاهره لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح لانه معنى يبطل الوضوء وهو وان اختص صورة بعضوين فانه متعلق بالاربعة حكما (ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لمن يعلم) وجود الماء (أو يرجو وجود الماء) فى الوقت لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة فى أول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة أولى (فان استوى عنده الامران) أى احتمال وجود الماء واحتمال عدمه (فالتأخير) أى تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار (أفضل) منه أول الوقت لما تقدم ولقول على فى الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وعلم منه ان التقديم لمتحقق العدم أو ظانه أفضل (وان تيمم من يعلم أو يرجو وجود الماء أو استوى عنده الامران (وصلى أول الوقت أجزأه) ذلك ولا تلزمه الاعادة اذا وجد الماء لما تقدم (وصفة التيمم ان ينوى استباحة ما يتيمم له) كفرض الصلاة من الحدث الاصغر أو الاكبر ونحوه (ثم يسمى) فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وتسقط سهوا (و يضرب يديه مفرجتى الاصابع) ليصل التراب الى ما بينها (على التراب أو) على (غيره مما فيه غبار طهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزأه (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ما تحته (فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان) التراب (خفيفا كره نفخه) لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة الضرب (فان ذهب ما عليهما) أى اليدين (بالنفخ أعاد الضرب) ليحصل المسح بتراب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود باسناد صحيح وفى الصحيحين معناه من حديثه أيضا وأيضا اليد اذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس * لا يقال هى مطلقة فى التيمم مقيدة فى الوضوء فيحمل عليه لاشتراكهما فى الطهارة * لان الحمل انما يصح اذا كان من نوع واحد كالعتق فى الظهار على العتق فى الخطأ والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء وهو يشرع فيه التثليث وهو مكروه هنا والوضوء يغسل فيه باطن الفم والانف بخلافه هنا (وان مسح بضربتين) مسح (باحداهما وجهه و) مسح (بالاخرى يديه أو بيد واحدة) جاز لان الغرض ايصال التراب الى محل الفرض وقد حصل وقال القاضى والشيرازى وابن الزاغونى المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لحديث جابر وابن عمر وقال أحمد من قال ضربتين انما هو شئ زاده يعنى لا يصح وقال الخلال الاحاديث فى ذلك ضعاف جدا ولم يرو أصحاب السنن منها الا حديث ابن عمر وقال أحمد ليس بصحيح وهو عندهم حديث منكر قال الخطابى يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف (أو) مسح (ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وضعا جاز) لان المقصود ايصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء (وفى الرعاية لو مسح وجهه بيمينه و يمينه بيساره أو عكس) فمسح وجهه بيساره و يساره بيمينه (وخلل

لو زاحمه وصلى مكانه و يأتى فى الجمعة اذا أقام غيره وصلى مكانه (ولا يبطلها) أى الصلاة (لبس عمامة وخاتم منهى عنهما) كعمامة حرير وخاتم ذهب أو غصب (ونحوهما) كخف وتكة كذلك لان النهى لا يعود الى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها كما لو غصب ثوبا ووضعه بكمه ويصح الاذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب وكذا صلاة من طولب برد وديعة ونحوها قبلها وعبادة من تقوى عليها بمحرم (وتصح) الصلاة (ممن حبس بغصب) به (وكذا) ممن حبس (بنجسة) ويركع ويسجد بيابسة لان السجود مقصود فى نفسه ومجمع على فريضته وعدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (و يومى) من حبس ببقعة نجسة (برطبة غاية ما يمكنه و يجلس على قدميه) تقليلا للنجاسة لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وعلم منه صحة صلاته لعجزه عن شرطها وهو اباحة البقعة وطهارتها (ويصلى) عاجز عن سترة مباحة (عريانا مع) ثوب (غصب) لانه يحرم استعماله بكل حال ولان تحريمه لحق آدمى أشبه من لم يجد الا ماء مغصوبا (و) تصلى (فى) ثوب (حرير لعدم) غيره ولو معارا لانه مأذون فى لبسه فى بعض الاحوال كالحكة وضرورة البرد وعدم سترة غيره فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه (ولا اعادة) على من صلى عريانا مع غصب أو فى حرير لعدم لما تقدم (و) يصلى (فى) ثوب (نجس لعدم) غيره مع عجز عن تطهيره فى الوقت لان السترة آكد من ازالة النجاسة لوجوبه

في الصلاة وخارجها وتعلق حق الآدمي به (ويعيد) من صلى في ثوب نجس أقدم لأنه قادر على اجتنابه في الجملة واغا قدم الآكد عند التزاحم فاذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الاعادة لاستدراك ماحصل من الخلل بخلاف المحبوس بمكان نجس فانه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال ومن عنده ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة وان كان طرف الثوب نجسا وأمكنه الستر بالطاهر لزمه (ولا يصح تنفل) صلاة (آبق) لان زمنه مغصوب بخلاف فرضه فان زمنه مستثنى شرعا (ومن لم يجد الا ما يستر عورته) أو منكبه فقط وأراد الصلاة سترها لحديث ابن عمر مرفوعا من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصلي رواه أحمد وحديث جابر مرفوعا اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك رواه أبو داود ولان ستر العورة واجب خارج الصلاة ففيها أولى (أو) لم يجد الا (ما يستر (الفرجين) سترهما لانهما عورة بلا خلاف وأفحش في النظر (أو) لم يجد الا ما يستر (أحدهما ستره والدبر أولى) من القبل لانه أفحش وينفرج في الركوع والسجود (الا اذا كفت) السترة عورته فقط أو (منكبه وعجزه فقط) دون دبره قاله في شرحه والظاهر دون قبله (فيسترهما) أي المنكب والعجز وجوبا لان ستر المنكب لا بدل له وصح الحديث بالأمر به فمراعاته أولى (ويصلي جالسا) ندبا لستر العورة المغلظه (ويلزمه) أي العريان (تحصيل سترة بثمن مثلها) في مكانها مع القدرة وكذا لو وجدها تؤجر وقدر على الاجرة فاضلة

اصابعهما فيهما اصح انتهى) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح (وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره) قال في المغني لاخلاف انه لا تسن الزيادة على ضربتين اذا حصل الاستيعاب بهما (ومن حبس في المصر أو قطع الماء) من عدو أو غيره (عن بلده صلى بالتيمم) لانه عادم للماء أشبه المسافر (بلا اعادة) لانه أدى فرضه بالبدل فلم يكن عليه اعادة كالمسافر (ولا يصح التيمم) من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة) لان الله تعالى انما أباحه عند عدم الماء وهذا واجد له كسائر الشروط (الا اذا وصل مسافر الى ماء) بنحو بئر (وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت) فانه يجوز له التيمم لانه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له (أو علمه) أي علم المسافر العادم للماء الماء (قريبا) عرفا (أو دله) عليه (ثقة) قريبا عرفا (وخاف) بطلبه (فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح) كما له جاز له التيمم دفعا للضرر (وان اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم أو نذر أو وصى به لأولاهم به أو وقف عليه فلميت) أي فيقدم به الميت يغسل به لان القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله اباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب قال في المبدع فعلى هذا ان فضل منه شئ كان لورثته فان لم يكن حاضرا فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه لان في تركه اتلافه أما اذا احتاج الحي اليه لعطش فهو مقدم في الاصح اه ومقتضى كلامه في شرح المنتهى ان ما فضل منه يكون لمن بعده في الافضلية دون ورثته (فان كان) المبذول أو المنذور أو الموصى به أو الموقوف للاولى من حي أو ميت (ثوبا صلى فيه حي) فرضه (ثم كفن به ميت) ليحصل الجمع بينهما (وحائض أولى) بما تقدم من الماء (من جنب) لانها تقضي حق الله وحق زوجها في اباحة وطئها (وهو) أي الجنب (أولى) بالماء (من محدث) حدثا اصغر لان حدث الجنابة أغلظ ولانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث به (ومن كفاه) الماء (وحده منهما) أي من الجنب والمحدث (فهو أولى به) لان استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة (ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع) لان نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها بخلاف الحدث (ويقدم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدم ويقدم ثوب على بقعة لان اعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها قال في المبدع وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين أي اذا كان الاستجمار يكفي فيهما (ويقدم على غسلها) أي النجاسة في أي موضع كانت من بدن أو ثوب أو بقعة (غسل طيب محرم) لما يترتب عليه من وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر * وحاصله أنه يقدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض فجنب فحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب (ويقرع مع التساوي) كما لو اجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي الا أحدهما فانه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه قدم به لانه صار أولى بخروج القرعة له (وان تطهر به غير الأولى) كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء وصحت) طهارته لان الأولى لم يملكه بكونه أولى وانما رجح لشدة حاجته (وان كان ملكا لاحدهم) أي المحتاجين اليه (لزمه استعماله) لقدرته عليه وتمكنه منه (ولم يؤثر به) أحدا (ولو لأبويه) لتعينه لاداء فرضه وتعلق حق الله به (وتقدم في الطهارة) لعله في مسودته والا فلم نره في النسخ المشهورة (ولو احتاج حي كفن ميت لبرد) ونحوه زاد المجد وغيره (يخشى منه التلف قدم) الحي (على الميت) لان حرمته آكد وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عادم السترة في احدى لفافتيه قال

في الفروع والاشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها ذكره في التكفين

باب ازالة النجاسة الحكميه

اى تطهير موارد الانجاس وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة (وهي) أي النجاسة الحكمية (الطارئة على محل طاهر) بخلاف العينية (ولا تصح ازالتها) اى النجاسة الحكمية (بغير ماء طهور) لحديث اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وأمر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي ولانها طهارة مشترطة فاشبهت طهارة الحدث (ولو) كان الماء الطهور (غير مباح) لان ازالتها من قسم التروك ولذلك لم تعتبر له النية (و) النجاسة (العينية لا تطهر بغسلها بحال وتقدم) في الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره (الكلب والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه وكل ما خرج منه لا يختلف المذهب فيه قاله في الشرح (يطهر متنجس بهما او) متنجس (بمتولد منهما أو من أحدهما أو بشئ من أجزائهما) او أجزاء ما تولد منهما او من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية احداهن بتراب طهور وجوبا) لحديث أبي هريرة مرفوعا قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولمسلم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وله أيضا طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ولو كان سؤره طاهرا لم يأمر باراقته ولا وجب غسله والاصل ان وجوب الغسل لنجاسته ولم يعهد التعبد الا في غسل البدن والطهور لا يكون الا في محل الطهارة ولانه لو كان تعبدا لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله واذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه وانما لم ينص الشارع عليه لانهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر احمد في الخنزير عددا وعلم من كلامه انه لا يكفي التراب غير الطهور كما صرح به في المبدع والانصاف وقدماه وانه اذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى كسائر النجاسات وانه لا تتعين احدى الغسلات للتراب (و) لكن الغسلة (الاولى اولى) بجعل التراب فيها للخبر وليأتي الماء بعده فيزيله (ويقوم اشنان وصابون ونخالة ونحوها) من كل ما له قوة في الازالة (مقامه) أي التراب (ولو مع وجوده) وعدم تضرر المحل به لان نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف و (لا) تقوم (غسلة ثامنة) مقام التراب لان الامر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة أو للتعبد فلا يحصل بالماء وحده (ويعتبر استيعاب المحل به) أي بالتراب بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس ليتحقق معنى قوله عليه الصلاة والسلام أولاهن بالتراب (الا فيما يضر) ه التراب (فيكفي مسماه) أي أقل شئ يسمى ترابا يوضع في ماء احدى الغسلات لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وللنهي عن افساد المال (ويعتبر مزجه) أي التراب (بماء يوصله اليه) أي الى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح وعبارة الفروع فيعتبر مائع يوصله اليه ذكره أبو المعالي والتلخيص وجزم بمعناه في التنقيح والمنتهى ف (لا) يكفي (ذره) أي التراب على المحل المتنجس (واتباعه الماء) لقوله عليه السلام أولاهن بالتراب اذ الباء فيه للمصاحبة قال في الفروع ويحتمل يكفي ذره وتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو أظهر ﴿تتمة﴾ اذا ولغ في الاناء كلاب أو أصاب

في حاجته (فان زاد) ثمنها عن قيمة مثلها ث مكانها (فكماء وضوء) ان كانت يسيرة لزمته والا فلا ويلزمه (قبولها عارية) ان بذلت له لانه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة وعلم منه انه لا يلزمه استعارتها و (لا) قبولها (هبة) لعظم المنة فيه (فان عدم) السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا اجارة ولم تبذل له عارية (صلى جالسا ندبا يومئ بركوع وسجود (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضم) أي يضم احدى فخذيه الى الاخرى لما روي عن ابن عمر مرفوعا في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لانه لا يسقط في فرض ولا نفل ولا يختص بالصلاة فان صلى قائما جاز ويركع ويسجد بالارض (وان وجدها) أي السترة (مصل) عريانا (قريبة) منه (عرفا) أي بحيث تعد في العرف قريبة (ستر) بها ما وجب عليه ستره (وبنى) على ما مضى من صلاته قياسا على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم (والا) ن كانت بعيدة ولا يمكنه الستر بها الا بعمل كثيرا و زمن طويل ستر و (ابتدأ) صلاته لبطلانها (وكذا من عتقت) فيها أي الصلاة (واحتاجت اليها) أي السترة بان لم تكن مستترة كحرة فان كان انتظارها قريبا تخمرت وبنت والا تخمرت وابتدأت وكذا من أطارت الريح ثوبها فيها فان لم تعلم بالعتق أو وجوب الستر أو القدرة عليه لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه (و يصلي العراة جماعة وامامهم وسطا

المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة والا فالحكم لاغلظها لانه اذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى ولو ولغ فيه فغسل دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية واندرج فيها ما بقي من عدد الاولى (وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية) لقول ابن عمر أمرنا بغسل الانجاس سبعا ذكره صاحب المبدع وغيره فينصرف الى أمره صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات لانها في معناها والحكم لا يختص بمورد النص بدليل الحاق البدن والثوب به فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل ونص عليه أحمد في رواية صالح لكن نص في رواية أبي داود واختاره في المغني انه لا يجب فيه عدد اعتمادا على انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لا في قوله ولا في فعله (ولا يشترط لها) أي بقية النجاسات (تراب) قصرا له على مورد النص (فان لم ينق) المحل المتنجس (بها) أي بالسبع (زاد) في الغسل (حتى ينقى) المحل (في الكل) أي كل النجاسات من نجاسة الكلب وغيره (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو ريحها أوهما) أي اللون والريح (عجزا) عن ازالتهما لحديث أبي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد (ويطهر) المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما (ويضر بقاء) (طعم) لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء اجزاء النجاسة فيه (وان استعمل في ازالته) أي أثر النجاسة (ما يزيله كالملح وغيره فحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبته فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم (ولا يجب) ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة (ويحرم استعمال طعام وشراب في ازالة النجاسة) لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليه قاله الشيخ) وفي الاختيارات في آخر كتاب الاطعمة ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع (ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة) من الدقيق (في التدلك وغسل الايدي بها) أو (كما) التدلك وغسل الايدي (ببطيخ ودقيق الباقلاء) وهي الفول ان شددت اللام قصرت وان خففت مدت ذكره في حاشيته (وغيرهما مما له قوة الجلاء لحاجة) وفي المستوعب يكره أن يغسل جسمه بشيء من الاطعمة مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة) لان النجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله قياسا عليه ولو نجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات احداهن (بتراب ان لم يكن) التراب (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب بأن كانت نجاسة كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فان كان استعمل فيما قبل كفى (ويعتبر العصر كل مرة) خارج الماء (مع امكانه) أي العصر (فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه) أي عن المحل المتنجس (ولا يكفي تجفيفه بدل العصر وان لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها) من كل ما لا يمكن عصره (فبدقها أو دوسها وتقليبها أو تثقيلها مما يفصل الماء عنها) لقيامه مقام العصر لتعذره (ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه (فاذا رفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهي غسلة واحدة يبني عليها) ويتم السبع (ولا يكفي في العدد تحريكه) أي الاناء (في الماء وخضخضته) ولو غمس الاناء في ماء كثير لم يطهر حتى

وسطا) أي لا يتقدمهم (وجوبا) فيهما أي في مسألتي وجوب الجماعة عليهم وكون امامهم وسطهم أما الاولى فلانهم قدروا على الجماعة من غير ضرر أشبهوا المستترين وكحال الخوف وأولى ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف وأما الثانية فلانه أستر من أن يتقدم عليهم فان تقدمهم بطلت ان لم يكونوا عميا أو في ظلمة فان كان العراة أكثر من نوع كنساء ورجال صلى (كل نوع جانبا) لانفسهم حتى لا يرى بعضهم عورة بعض ان اتسع المحل (فان شق) ذلك لنحو ضيق (صلى الفاضل) وهم الرجال (واستدبر مفضول) وهم النساء (ثم عكس) فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال لان النساء ان وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل أخطأن سنة الموقف وان صلين خلفهم شاهدن عوراتهم وربما افتتن بهم (ومن أعار) ونحوه (سترته) لمن يصلي فيها (وصلى) أي صاحبها (عريانا لم تصح) صلاته لتركه الستر مع القدرة (وتسن اعارة السترة للصلاة) (اذا صلى) ربها لتكمل صلاة المستعير (ويصلي بها) بعد ربها ان تعدد العراة (واحد فآخر) حتى ينتهوا مع سعة الوقت لقدرتهم على الصلاة بشرطها (ويقدم امام مع ضيق الوقت) ويقف قدامهم لاستتار عورته فان لم يكن ربها أهلا وصلح للامامة صلى بهم (والمرأة العارية (أولى) بالسترة تعار من الرجل حتى الامام لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة

﴿فصل﴾ في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها (كره في صلاة) فقط (سدل وهو طرح ثوب على كتفيه) أي المصلي (ولا يرد طرفه) أي الثوب (على) الكتف (الاخرى) سواء كان تحته ثوب أو لا والنهي فيه صحيح عن

ينفصل عنه ويعاد اليه العدد المعتبر (وان وضعه) أى الثوب ونحوه (فى اناء وصب عليه الماء غسلة واحدة يبنى عليها) بعد عصره حتى يحصل العدد المعتبر (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك (نصا) لان الماء وارد على محل التطهير أشبه ما لو صبه عليه فى غير اناء وان غمس النجس فى ماء قليل نجس الماء ولم يطهر النجس ولا يعتد بها غسلة (وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر الامكان بحيث لا يخاف عليه الفساد) للنهى عن اضاعة المال (ومالم يتشرب) النجاسة (كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله) عنه سبع مرات على ماتقدم (ولا يكفى مسحه) أى المتنجس (ولو كان صقيلا كسيف ونحوه) كمرآة لعموم ماسبق من الامر بغسل الانجاس والمسح ليس غسلا (فلو قطع به) أى بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مافيه بلل كبطيخ نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة (فان كان) ماقطعه به رطبا (لا بلل فيه) (كجبن ونحوه فلا بأس به) كما لو قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسة اليه (وان اصقت النجاسة) فى الطاهر (وجب فى ازالتها الحت) أى الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أى الدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره ذكره فى حاشيته عن الازهرى (ان لم تزل) النجاسة (بدونهما) أى الحت والقرص لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وفى المغنى والشرح اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب ان تحته بظفرها حتى تذهب خشونته ثم تقرضه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء (قال فى التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما) أى بالحت والقرص فان تضرر سقطا (ويحسب العدد فى ازالتها) أى النجاسة (من أول غسلة ولو قبل زوال عينها) لعموم ماسبق (ولو لم تزل) النجاسة (الا فى الغسلة الاخيرة أجزا) ذلك لحصول الانقاء والعدد المعتبر ﴿فائدة﴾ لو غسل بعض الثوب النجس طهر ماغسل منه قال الموفق ويكون المنفصل نجسا لملاقاته غير المغسول قال ابن تميم وابن حمدان وفيه نظر اه فان أراد غسل بقيته غسل مالاقاه قاله فى الانصاف

﴿فصل وتطهر أرض متنجسة بمائع﴾ كبول (أو) بنجاسة (ذات جرم أزيل) ذلك (عنها ولو) كانت النجاسة (من كلب نصا) أو خنزير (و) يطهر (صخر وأجرنة حمام) ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله فى الرعاية (وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها) أى المذكورات من الارض والصخر وما عطف عليها لحديث أنس قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء متفق عليه ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيرا للنجاسة ولان الارض مصاب الفضلات ومطارح الاقذار فلم يعتبر فى تطهيرها عدد دفعا للحرج والمشقة (ولو) كان ما كوثرت به (من مطر وسيل) لان تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية فاستوى ما صبه الآدمى وغيره والمراد بالمكاثرة صب الماء على النجاسة (بحيث يغمرها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم (ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فان لم يذهبا لم تطهر (ان لم يعجز) عن ازالتهما أو ازالة أحدهما قال فى المبدع وان كان مما لا يزال الا بمشقة سقط كالثوب ذكره فى الشرح وتطهر الارض ونحوها بالمكاثرة (ولو لم ينفصل الماء) الذى غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بازالة الماء عنها (و) يضر بقاء (طعم) النجاسة بالارض كالثوب لما تقدم (وان تفرقت اجزاؤها) أى النجاسة (واختلطت الارض باجزاء كالرميم والدم اذا جف والروث لم تطهر) الارض اذن (بالغسل) لان عين النجاسة لا تنقلب (بل) تطهر (بازالة أجزاء المكان) بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة (ولو بادر) البول ونحوه) كالدم (وهو رطب وقلع التراب الذى عليه اثره فالباقى طاهر) لعدم وصول النجاسة اليه (وان جف) البول ونحوه (فازال ما عليه الاثر)

خبر أبي هريرة نقل هذا بصيغ لكن رواه أبو داود باسناد جيد لم يضعفه أحمد قاله فى الفروع وان رد طرفيه على الكتف الاخرى وفى الاقناع وغيره أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ولا بأس بطرح القباء على كتفيه بلا ادخال يديه فى كميه (و) كره أيضا فى صلاة (اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) لحديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه يعنى شئ اخرجوه والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب فلا كراهة وان لم يكن وبدت عورته فى الصلاة بطلت الا أن يكون يسيرا وان احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز والا حرم (و) كره أيضا فى صلاة (تغطية وجه وتلثم على فم وأنف) لحديث أبى هريرة مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطى الرجل فاه رواه أبو داود وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم وقياسه تغطية الانف وفى تغطية الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران ولانه ربما منع تحقيق الحروف (و) كره أيضا فى صلاة (كف كم) لقوله عليه الصلاة والسلام ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد فى الرعاية وتشميره ومحل كراهة تغطية وجه وما بعده ان كان (بلا سبب) قال أحمد لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد وقياسه كف الكم ونحوه فان كان السدل وما بعده فى غير صلاة لم يكره (و) كره (مطلقا) فى صلاة

من

من التراب (لم تطهر) الارض لان الاثر انما يبين على ظاهرها (الا ان يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة اليه (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا جفاف) لانه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لا كتفي به ولان الارض محل نجس فلم يطهر بالجفاف كالثياب وحديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك رواه أحمد وأبو داود باسناد على شرط البخاري يحتمل انها كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه فيكون اقبالها وادبارها بعد بولها جمعا بين الادلة (ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها لا كلها النجاسة ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه (ولا) تطهر نجاسة أيضا (بنار فالقصرمل) أي الرماد من الروث النجس نجس (وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها) نجس (وما تصاعد من بخار ماء نجس الى جسم صقيل أو غيره) نجس (وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو احترق كالخزف وكذا لو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا أو في صبانة فصار صابونا (الا علقة تخلق منها آدمي) أو حيوان طاهر فانها تصير طاهرة بعد ان كانت نجسة لان نجاستها بصيرورتها علقة فاذا زال ذلك عادت الى أصلها كالماء الكثير المتغير بالنجاسة (و) الا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فانها تطهر لان نجاستها الشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب ان تطهر كالماء الذي تنجس بالتغير اذا زال تغيره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لان نجاستها لعينها والخمرة نجاستها لامر زال بالانقلاب (او) انقلبت الخمرة خلا (بنقلها) من موضع الى آخر أو من دن الى آخر (لغير قصد التخليل) فتطهر كما لو انقلبت بنفسها (و يحرم تخليلها) ولو كانت ليتيم لحديث مسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وانبيذ كالخمر فيما تقدم (فان خللت) أي فعل بها شئ تصير به خلا (ولو بنقلها القصده) أي التخليل (لم تطهر) لما تقدم انه يحرم تخليلها فلا يترتب عليها الطهارة (ودنها) أي الخمرة (مثلها فيطهر بطهارتها) تبعا لها (ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه) فيطهر كالذي لاقاه الخل (كمتغير من الارض طهر ماؤه بمكث) أي بزوال تغيره بنفسه (أو باضافة) ماء كثير أو بنزح يبقى بعده كثير ويدخل في ذلك ما بني في الارض من الصهاريج والبحرات لان ذلك يطهر بمكاثرته بالماء الطهور وهي حاصلة (لا اناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار ما فيه (طهورا لم يطهر الاناء بدون انفصاله) أي الماء (عنه فاذا انفصل) الماء عنه (حسبت غسلة واحدة) ولو خضخضه مرات (يبنى عليها) ما بقي من الغسلات (ويحرم على غير خلال امساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق) الخمر (في الحال فان خالف) غير الخلال (وأمسك الخمر (فصار خلا بنفسه) أو بنقله لا لقصد تخليل (طهر) لما تقدم واما الخلال فلا يحرم عليه امساك الخمر ليتخلل لئلا يضيع ماله واذا تخللت بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل حلت والا فلا (والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه) وقبل ان تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حتى لا يغلي) قيل للامام فان صب عليه خل فغلي قال يهراق (والحشيشة المسكرة نجسة) اختار الشيخ تقي الدين والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته وقيل طاهرة قدمه في الرعاية الكبرى وحواشي صاحب الفروع على المقنع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب قاله في تصحيح الفروع والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في المبدع (ولا يطهر دهن) تنجس (بغسله) لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع

وغيرها (تشبه بكفار) لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وأبو داود وقال الشيخ تقي الدين أقل أحواله أي هذا الحديث أن يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسهما (و) كره أيضا مطلقا جعل صفة (صليب في ثوب ونحوه) كعمامة وخاتم لانه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح تحريمه وصوبه في الانصاف (و) كره أيضا مطلقا (شد وسط) بفتح السين (ا) شئ (شبه) شد (زنار) بوزن تفاح لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود رواه أبو داود فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك فقال أحمد لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم وقال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك ابن عمر (و) ذكره شد وسط (أنثى مطلقا) أي سواء كان بشبه شد زنار أولا لانه يبين به حجم عجيزتها وتبين به تقاطيع بدنها وحمله صاحب الاقناع على ما اذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها واستدل له (و) كره أيضا (مشي بنعل واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمشي أحدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث أبي هريرة وتقدم ولو يسيرا لاصلاح الاخرى لحديث مسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وأيضا عن جابر رواه رفيه ولا خف واحد ولانه من الشهرة ويسن كون النعل أصفر والخف أحمر وذكر أبو المعالي من أصحابنا أو أسود ويسن تعاهدها عند باب المسجد وكان

أجزائه لم تحقق لانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن الذي وقعت فيه الفارة وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كزيت ونحوه وكيفية تطهيره ان يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز (ولا) يطهر (باطن حب) تشرب النجاسة (و) لا (عجين) تنجس لانه لا يمكن غسله (و) لا (لحم تنجس) وتشرب النجاسة (ولا اناء تشرب نجاسة و) لا (سكين سقيت ماء نجسا) او بولا أو نحوه من النجاسات لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر قال أحمد في العجين يطعم النواضح ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة وقال أبو الفرج المقدسي في المبهج آنية الخمر منها المزفت فيطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه (وقال ابن عقيل وجماعة يطهر الزئبق بالغسل) لانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد وبعده ابن حمدان (ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد) لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى وأما في المسجد فلا لئلا يفضي الى تنجيسه (ولا يحل أكله ولا بيعه ويأتي في البيع) لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (وان وقع في مائع سنور) وهو الهر (أو فارة ونحوهما مما ينضم دبره اذا وقع) في مائع (فخرج حيا فطاهر) لانضمام دبره (وكذا) اذا وقع (في جامد وهو) أي الجامد (ما لم تسر النجاسة فيه) غالبا وقال ابن عقيل ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه قال في الشرح والظاهر خلافه لان سمن الحجاز لا يكاد يبلغه (وان مات فيه) أي الجامد هو أو نحوه ألقيت وما حولها (أو نسلت منه) أي السنور ونحوه (رطوبة) وفي نسخة (في دقيق ونحوه) كالسمن الجامد (ألقيت وما حولها وباقيه طاهر) لحديث أبي هريرة في الفارة تموت في السمن رواه أحمد وأبو داود (فان اختلط) النجس بالطاهر (ولم ينضبط) النجس (حرم) الكل تغليبا لجانب الحظر (وتقدم اذا وقعت النجاسة في مائع) في الثالث من أقسام المياه وانه ينجس وان كثر ولو كانت النجاسة معفوا عنها (واذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها فلا يكفي الظن) لانه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل كما لو خفي المذكى بالميت ولان النجاسة متيقنة فلا تزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في أحد كميه وجهلها غسلهما وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع نظره عليه (و) خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلي فيها بلا غسل ولا تحر) فيصلي حيث شاء لئلا يفضي الى الحرج والمشقة (وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس) صرح به الجمهور كبول الكبير لكن (يجزئ نضحه وهو غمره بالماء وان لم ينفصل) الماء عن المحل (ويطهر به) أي بالنضح بول الغلام المذكور لحديث أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وقولها لم يأكل الطعام أي بشهوة واختيار لا عدم أكله بالكلية لانه يسقى الادوية والسكر ويحنك حين الولادة فان أكله بنفسه غسل لان الرخصة انما وردت فيمن لم يأكل الطعام فيبقى من عداه على الاصل (وكذا قيؤه) أي قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة (وهو أخف من بوله) فيكفي نضحه بطريق الاولى و(لا) ينضح بول (أنثى وخنثى) وقد ثبتها بل يغسل لقول علي يرفعه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا اذا لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا والحكمة في ان بول الغلام يخرج

[...]بره الصلاة في النعل الطاهر وقال صاحب النظم الأولى حافيا وفي الاقناع لا يكره الانتعال قائما وفي النظم يكره لبس خف وازار وسراويل قائما ولعله جالسا أولى (و) كره أيضا مطلقا (لبسه) أي الرجل لا المرأة (معصفرا) لحديث ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه قال فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بذلك للنساء رواه أبو داود وابن ماجه (في غير احرام) فلا يكره المعصفر فيه نصا (و) كره أيضا لبس رجل (مزعفرا) لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه (أو) كره أيضا لبس رجل (أحمر مصمتا) لحديث ابن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وظاهره ولو بطانة فان لم يكن مصمتا أي منفردا فلا كراهة وعليه حمل لبسه عليه الصلاة والسلام الحلة الحمراء (و) كره أيضا لبس رجل (طيلسانا وهو المقور) لانه يشبه لبسه رهبان الملكيين من النصارى ولا يكره لبس غير المقور (و) يكره أيضا لبسه (جلد المختلف في نجاسته وافتراشه) مع الحكم بطهارته خروجا من الخلاف ومع الحكم

بقوة

بنجاسته يحرم الا ما نجس بموته ودبغ كما سبق و (لا) يكره (الباسه) أي الجلد المختلف في نجاسته (دابته) لأن حرمتها لبست كحرمة الآدمي ويحرم الباسها ذهبا وفضة قال الشيخ تقي الدين وحريرا (و) يكره (كون ثيابه) أي الرجل (فوق نصف ساقه) نصا واحد له لئلا تبدو عورته (أو تحت كعبه بلا حاجة) للخبر فان كان ثم حاجة كحموشة ساقيه لم يكره ان لم يقصد التدليس (و) يباح (للمرأة زيادة) ذيلها (الى ذراع) لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه (وحرم ان يسبلها) أي ثياب الرجل (بلا حاجة خيلاء) قميصا كانت أو ازارا أو سراويل أو عمامة في الصلاة وغيرها لحديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز لحاجة بلا خيلاء (في غير حرب) وفيه لا يحرم لارهاب العدو (و) حرم (حتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره) لقوله عليه الصلاة والسلام ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه البخاري عن عائشة وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا ومثله صورة شجر ونحوه وكذا تصويره و (لا) يحرم (افتراشه)

بقوة فينتشر أو انه يكثر حكمه على الايدي فتعظم المشقة بغسله أو ان مزاحه حار فيوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب (واذا تنجس أسفل خف أو حذاء) وهو النعل (أو نحوهما) كالسرموزة (او) تنجس أسفل (رجل) أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله) كالثوب والبدن قال في الانصاف يسير النجاسة اذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته وقطع به الاصحاب اه *قلت وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة روى له مسلم ولانه عليه السلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر انهم لا تسلم من نجاسة تصيبها فلولا ان دلكها يجزئ لما صحت الصلاة فيها ولانه محل يتكرر اصابة النجاسة له فعفي عنه بعد الدلك كالسبيلين

﴿فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف﴾ أي البصر (كالذي يعلق بارجل ذباب ونحوه) لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وقول ابن عمر أمرنا ان نغسل الانجاس سبعا وغير ذلك من الادلة (الا يسير دم وما تولد منه) أي من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (في غير مائع ومطعوم) أي يعفى عنه في الصلاة لان الانسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولانه يشق التحرز منه فعفي عن يسيره كاثر الاستجمار وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك (وقدره) أي قدر اليسير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض) الوضوء أي ما لا يفحش في النفس والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم وانما يعفى عن ذلك اذا كان (من حيوان طاهر من آدمي) سواء المصلي وغيره (من غير سبيل) فان كان من سبيل لم يعف عنه لانه في حكم البول أو الغائط (حتى دم حيض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها أي حركته وفركته قاله في النهاية (أو من غير آدمي) سواء كان من حيوان (مأكول اللحم) كابل وبقر (أولا كهر) بخلاف الحيوان النجس كالكلب والخنزير فلا يعفى عن شيء من دمه وكذا دم الحمار والبغل (ويضم متفرق في ثوب) من دم ونحوه فان فحش لم يعف عنه والا عفي عنه و (لا) يضم متفرق (بأكثر) من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لان أحدهما لا يتبع الآخر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنها كجانبي الثوب (ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرته نصا) لانه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لانه لو كان نجسا لتوقفت اباحته على اراقته بالذبح كحيوان البر ولانه يستحيل ماء (و) ك (ذلك) أي دم عرق المأكول ودم السمك الكبد (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فان انفصل عنه فنجس كغيره (بل يستحب بقاؤه) أي بقاء دم الشهيد عليه حتى على القول بنجاسته فيما يأتي ذكره ابن عقيل ويأتي في الجنائز يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها) من كل ما لا نفس له سائلة فانه طاهر (والكبد والطحال) من مأكول طاهران لحديث أحل لنا ميتتان ودمان (ودود القز) وبزره طاهر (والمسك وفارته) وهي سرة الغزال طاهر (والعنبر) طاهر ذكر البخاري عن ابن عباس العنبر شيء دسره

البحر أى دفعه ورمى به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف) طاهر لانه لا تظهر له صفة بالمحل ولا يمكن التحرز منه (والبلغم) ولو أزرق طاهر وسواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة لحديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصفه القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه (وبول سمك طاهر) يؤكل قاله فى الفروع (لا العلقة التى يخلق منها الآدمى أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فانها نجسة لانها دم خارج من الفرج (ولا البيضة المذرة) أى الفاسدة (أو) البيضة (التى صارت دما) فانها نجسة اما التى صارت دما فلانها فى حكم العلقة وأما المذرة فذكر أبو المعالى وصاحب التلخيص وقال ابن تميم الصحيح طهارتها كاللحم اذا أنتن (وأثر الاستجمار نجس) لانه بقية الخارج من السبيل (يعفى عن يسيره) بعد الانقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله فى الشرح والمراد فى محله وقال أحمد فى المستجمر يعرق فى سراويله لا بأس به ذكره فى الشرح (وتقدم) فى باب الاستنجاء (و) يعفى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) لمشقة التحرز منه (و) يعفى عن (يسير سلس بول مع كمال التحفظ) منه للمشقة (و) يعفى عن (يسير دخان نجاسة وغبارها أو بخارها ما لم تظهر له صفة) فى الشئ الطاهر وقال جماعة ما لم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك (و) يعفى عن (يسير ماء نجس) بما عفى عن يسيره كما يأتى لان كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه فهى فرعه (و) يعفى (عما فى عين من نجاسة) أى نجاسة كانت للتضرر بغسلها (وتقدم) فى باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير فى صلاة خوف ويأتى) فى صلاة الخوف (وما تنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به فى العفو عن يسيره) لما تقدم فى الماء النجس (وما عفى عن يسيره) كالدم ونحوه (عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح) لان الباقى بعد المسح يسير وان كثر محله فعفى عنه كيسير غيره (والمذى والقئ) نجس قال فى الفروع ومن غسل فمه من قئ بالغ فى الغسل كل ما هو فى حد الظاهر فان كان صائما فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل يتوجه احتمالات قال فى تصحيح الفروع الظاهر الثانى لان غالب الاحكام منوطة بالظنون (والحمار الاهلى والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير) من كل ما لا يؤكل وهو أكبر من الهر خلقة نجسة لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال صلى الله عليه وسلم فى الحمر يوم خيبر انها رجس قال فى المغنى والصحيح عندى طهارة البغل والحمار لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وأما الحمار الوحشى والبغل منه فطاهر مأكول ويأتى (وريقها وعرقها) أى البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير نجسان لتولدهما من النجس (فدخل فيه) أى فى عرق السباع (الزباد) بوزن سحاب فهو نجس (لانه من حيوان برى غير مأكول أكبر من الهر) قال ابن البيطار فى مفرداته قال الشريف الادريسى الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ وهو أكبر من الهر الاهلى اه ومقتضى كلامه فى الفروع طهارته قال وهل الزباد لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى فيه خلاف (وأبوالها وأرواثها) أى البغال والحمير وسباع البهائم والطير الجوارح نجسة (وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبيذ المحرم) أى المسكر أو الذى غلا وقذف بزبده أو أتت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة

أى المصور (وجعله مخدا) ولا يكره لانه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد (و) حرم (على غير أنثى) من رجل وخنثى (حتى كافر لبس ما كله وما غالبه ظهورا حرير ولو) كان (بطانة) لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة متفق عليه وكون عمر بعث بما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم الى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه انه أذن له فى لبسها وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلى وأسامة ولم يلزم منه اباحة لبسه والكفار مخاطبون بفروع الشريعة (و) حرم أيضا على غير أنثى (افتراشه) أى الحرير لحديث حذيفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى و(لا) يحرم افتراشه (تحت حائل (صفيق) فيجوز ان يجلس على الحائل (ويصلى عليه) لانه حينئذ مفترش للحائل مجانب للحرير (و) يحرم أيضا على غير أنثى (استناد اليه وتعليقه) أى الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة ونحوهما وحرم الاكثر استعماله مطلقا فدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط مسبحة (و) يحرم أيضا (كتابة مهر فيه) أى فى الحرير وقيل يكره وعليه العمل (و) يحرم أيضا (ستر جدر به) أى بالحرير لانه استعمال له أشبه لبسه (غير الكعبة المشرفة) زادها الله تعظيما وتشريفا فيجوز سترها بالحرير وكلام أبى المعالى يدل على انه محل وفاق ومحل تحريم استعمال الحرير اذا كان (بلا ضرورة) كبرد أو حكة

قبل

قبل حبسها) ثلاثا تطعم فيها الطاهر نجسة لما تقدم من النهي عن أكلها وألبانها (والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والغائط) من آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره صلى الله عليه وسلم ومن غير سائر الأنبياء فالنجس منا طاهر منهم عليهم الصلاة والسلام (ولا يعفى عن يسير شيء منها) أي من المذي وما عطف عليه لان الاصل عدم العفو عن النجاسة الا ما خصه الدليل وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ انه كالدم يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه (ويغسل الذكر والانثيان من المذي) ما أصابه منهما كسائر النجاسات وما لم يصبه مرة لما روى عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله قال يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ رواه أبو داود (وطين الشارع وترابه طاهر) وان ظنت نجاسته لان الاصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره وتقدم قال في الفروع ولو هبت ريح فاصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسئلة وذكر الازجي النجاسة به وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير لان التحرز لا سبيل اليه وهذا متوجه (ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعيلة كيس الولد (ولو كافرا بموته) لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولقوله عليه الصلاة والسلام ان المسلم لا ينجس متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا (ولا ينجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه (وغيره كريقه) أي الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه وكذا ما لا نفس) أي دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه البخاري والظاهر موته بالغمس لا سيما اذا كان الطعام حارا ولو نجس الطعام لافسده فيكون أمرا بافساد الطعام وهو خلاف ما قصده الشارع لانه قصد بغمسه ازالة ضرره ولانه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل اذا مات فيه والذي لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد ويقال خنفسة ذكره في حاشيته (وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أي ما لا نفس له سائلة طاهر ان قال في الانصاف فبوله وروثه طاهر في قولهما أي الشيخين قاله ابن عبدان وقال بعض الاصحاب وجها واحدا ذكره ابن تميم وقال وظاهر كلام أحمد نجاسته اذا لم يكن مأكولا (ولا يكره ما) أي طعام أو غيره (مات فيه ما لا نفس له سائلة) لظاهر الخبر المتقدم ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة (ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش) ودود الجرح (فان كان متولدا منها فنجس حيا وميتا) لان الاستحالة غير مطهرة (ولو زغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفارة) فتنجس بالموت بخلاف العقرب (واذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته) بان لم يدر أله نفس سائلة أم لا (لم ينجس) الماء لان الاصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها وكذا ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران لانه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا أرادوا الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها وطاف على بعيره (وريقه) أي ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كمني الآدمي) لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا وفارق البول

أو مرض أو قمل لحديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص

لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما متفق عليه وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره اذ لا دليل على اختصاصه به وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه الى لبس الحرير (و) حرم أيضا على غير أنثى ثوب (منسوج بذهب أو فضة (ومموه بذهب أو فضة) الا خوذة أو مغفرا أو جوشنا ونحوها بفضة وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما كما تقدم في الآنية وما حرم استعماله حرم تمليكه وتملكه لذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه وأجرته نصا و(لا) يحرم (مستحيل لونه) من ذهب أو فضة (ولم يحصل منه شيء) لو عرض على النار لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (و) لا يحرم أيضا (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن أو كتان أو صوف ونحوه (ظهورا) بأن كان ظهورهما على السواء ولو زاد الحرير وزنا ولا يحرم لان الغالب ليس بحرير فينتفي دليل الحرمة ويبقى أصل الاباحة (و) لا يحرم أيضا (خز) أي ثوب يسمى الخز (وهو ما سدي بابريسم) أو حرير (وألحم بصوف أو وبر ونحوه) كقطن وكتان لحديث ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسداء الثوب فليس به بأس رواه أبو داود والاثرم وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فيه من تقطيع الطاقات اذا دق وغسل ونسج

فهو كحرير خالص في ذلك وان سمي الآن خزا قاله في الرعاية (أو) أي ولا يحرم (خالص) من حرير (لمرض أو حكة) سواء أثر في زوالها

والمذى بانه بدء خلق آدمى و يستحب غسله أوفركه ان كان منى رجل لما تقدم قال فى المبدع وظاهره لافرق بين ما أوجب غسلا أولا وصرح به فى الرعاية (ولو خرج) المنى (بعد استجمار) لعموم ما سبق قال فى الانصاف سواء كان من احتلام أوجماع من رجل أو امرأة لايجب فيه فرك ولا غسل ثم قال وقيل منى المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها (وابن غير مأكول) كابن الهر والحمار (وبيضه) أى بيض غير المأكول كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمى نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أى سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر (و) سؤر (مثل خلقه) أى مثل الهر فى الخلقة (و) سؤر ما (دونه) أى الهر فى الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات مشبها بالخدام أخذا من قول الله عز وجل طوافون عليكم ولعدم امكان التحرز منها كحشرات الارض كالحية قاله القاضى فطهارتها من النص ومثلها ومادونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ فى ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة لان الشارع عفى عنها مطلقا لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) اذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير قال ابن تميم فيكون الريق مطهرا لها ودل كلامه انه لايعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه (ولا يكره سؤرهن نصا) قال فى المبدع نص عليه فى الهر ولعموم البلوى بنقر الفار وغيره (وفى المستوعب وغيره يكره سؤر الفار لانه يورث النسيان و يكره سؤر الدجاجة اذا لم تكن مضبوطة نصا) لان الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) اما الشراب فلانه مائع لاقى النجاسة وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقى له

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بها من الاحكام (الحيض) لغة السيلان مأخوذ من قولهم حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الاحمر يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة اذا جرى دمها وتحيضت أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة ويسمى أيضا الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس * وشرعا (دم طبيعة) أى جبلة وخلقة وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) بخلاف النفاس (من قعر الرحم) أى بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى اذا بلغت فى أوقات معلومة) وليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائهما فاذا حملت انصرف ذلك باذن الله الى غذائه ولذلك لاتحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ولذلك قل ماتحيض المرضع فاذا خلت منهما بقى الدم لامصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك و يقل ويطول شهرها و يقصر بحسب ماركبه الله فى الطباع ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببر الام ثلاث مرات و ببر الاب مرة واحدة والاصل فى الحيض قوله تعالى يسئلونك عن المحيض الآية * والسنة قال أحمد الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفى رواية أم سلمة مكان أم حبيبة (والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته) المعتادة (من مرض

أولا لما تقدم (أو) خالص (لحرب) مباح اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال (ولو بلا حاجة) نصا لان المنع من لبسه انما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم فى الحرب (ولا) يحرم (الكل) وهو مافيه صورة والحرير والمنسوج بذهب أو فضة (لحاجة) بأن عدم غيره قال ابن تميم من احتاج الى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح وقال غيره يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لايستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه (و) حرم (تشبه رجل بأنثى وعكسه) وهو تشبه أنثى برجل (فى لباس وغيره) لانه عليه الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود قال فى الآداب الكبرى اسناده صحيح فيحرم عليها العصائب الكبار التى تشبه عمائم الرجال (و) حرم أيضا على ولى (الباس صبى ماحرم على رجل) فلا تصح صلاته فيه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام حرام على ذكور أمتى وقول جابر كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى رواه أبو داود وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ فى التحريم فلا تصح صلاته فيه أى فى الثوب الحرير (ويباح من حرير كيس مصحف) تعظيما له ولانه يسير (و) يباح أيضا (أزرار وخياطة به) أى الحرير لانه يسير (و) يباح أيضا من حرير (حشو جباب وفرش) لانه لافخر فيه ولا عجب ولا خيلاء وليس لبسا له ولا افتراشا (و) يباح أيضا من حرير (علم ثوب وهو طرازه) لما تقدم عن ابن عباس و يباح

وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى) ذلك العرق (العاذل) بالمهملة والمعجمة والعاذر لغة فيه حكاهما ابن سيده يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة (والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة) يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما اذا ولدت ويقال في الحيض نفست بالفتح لاغير قال في مختصر الصحاح النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء اه (ويمنع الحيض خمسة عشر شيأ) بالاستقراء أحدها (الطهارة) أي للحيض لان انقطاعه شرط لصحة الطهارة له وتقدم بخلاف الغسل لجنابة أو احرام ونحوه كما تقدم في الغسل (و) الثاني (الوضوء) لان من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم (و) الثالث (قراءة القرآن) لما تقدم في الغسل من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن (و) الرابع (مس المصحف) لما تقدم (و) الخامس (الطواف) لقوله عليه السلام لعائشة اذا حضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه (و) السادس (فعل الصلاة و) السابع (وجوبها) أي الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها وعلى ان قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ولما روت معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليهما ومعنى قولها أحرورية الانكار عليها ان تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب اليه الخوارج لانهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه ولانه يشق لتكرره وطول مدته فان أحبت القضاء فظاهر نقل الاثرم التحريم قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم عن عكرمة ولعل المراد الا ركعتي الطواف لانها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها اه يعني اذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فانها تصليها اذا طهرت لانه لا آخر لوقتها فتسميتها قضاء تجوز (و) الثامن (فعل الصيام) لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد أليس احدا كن اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلت بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي الصوم (فتقضيه) اجماعا قاله في المبدع لانه واجب في ذمتها كالدين المؤجل لكنه مشروط بالتمكن فان لم تتمكن لم تكن عاصية وتقضيه هي وكل معذور بالامر السابق لا بامر جديد (و) التاسع (الاعتكاف و) العاشر (اللبث في المسجد) ولو بوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (و) الحادي عشر (الوطء في الفرج) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم (الا لمن به شبق بشرطه) وهو ان لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ ولا يجد غير الحائض بان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة (و) الثاني عشر (سنة الطلاق) لما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا متفق عليه ولم يقل البخاري أو حاملا ولانه اذا طلقها فيه كان محرما وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة وسيأتي (ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلعا) لانها اذن قد أدخلت الضرر على نفسها (فان سألته) طلاقا (بغير عوض لم يبح) *قلت ولعل اعتبار العوض لانها تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على ارادتها الحقيقية (و) الثالث عشر (الاعتداد بالاشهر) يعني

أيضا من حرير (لبنة جيب وهو الزيق) أي المحيط بالعنق (والجيب ما يفتح على النحر أو طوق) وفي القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه (و) يباح أيضا من حرير (رقاع وسجف فراء) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون و (لا) يباح من ذلك (فوق أربع أصابع مضمومة) لحديث عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم واذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا ففي المستوعب وابن تميم لا بأس به وفي الرعاية لا يحرم بل يكره *(تتمة)* يسن ائتزار الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر ويكره رقيق يصف البشرة وخلاف زي أهل بلده بلا عذر ومزرية وكثرة الارفاه وزي أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع لئلا يحملهم على غيبته فيشاركهم في الاثم ويباح لبس السواد والقباء حتى للنساء والمشي في قبقاب خشب قال أحمد ان كان حاجة ويكره لبس نعل صرارة نصا وقال لا بأس ان يلبس للوضوء وفي الرعاية يسن التواضع في اللباس ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه ومجلسه والتطيب في بدنه وثوبه والتحنك والذؤابة وارسالها خلفه قال الشيخ تقي الدين واطالتها كثيرا من الاسبال ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان يتصدق بالخلق

ان من تحيض لا تعتد بالاشهر بل بالحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاوجب العدة بالقروء وشرط في الآيسة عدم الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية (الا المتوفى عنها زوجها) فتعتد بالاشهر لقوله والذين يتوفون منكم الآية (و) الرابع عشر (ابتداء العدة اذا طلقها في أثنائه) أي الحيض لقوله تعالى ثلاثة قروء وبعض القرء ليس بقرء (و) الخامس عشر (مرورها في المسجد ان خافت تلويثه) لان تلويثه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد (ولا يمنع) الحيض (الغسل للجنابة والاحرام) ودخول مكة ونحوه وتقدم (بل يستحب) لغسل لذلك (ولا) يمنع (مرورها في المسجد ان أمنت تلويثه) قال في رواية ابن ابراهيم تمر ولا تقعد (ويوجب) الحيض (خمسة أشياء) الاستقراء (الاعتداد به) لغير وفاة لما سبق (والغسل) لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه (والبلوغ) لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه أحمد وغيره فاوجب عليها ان تستتر لاجل الحيض فدل على أن التكليف حصل به (والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد) به اذا العلة في مشروعية العدة في الاصل العلم ببراءة الرحم (و) الحكم ببراءة الرحم في (استبراء الاماء) اذ فائدته ذلك (و) الخامس (الكفارة بالوطء فيه) أي في الحيض * قلت قد يقال الموجب الوطء والحيض شرط كما قالوا في الزنا انه موجب والاحصان شرط والخطب في ذلك سهل (ونفاس مثله) أي الحيض فيما يمنعه ويوجبه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لانه دم حيض احتبس لاجل الولد (حتى في) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أي في النفاس (نصا) لما تقدم (الا في ثلاثة أشياء الاعتداد به) لان انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء ولان العدة تنقضي بوضع الحمل (وكونه) أي النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لان الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب (ولا يحتسب به) أي بالنفاس (عليه) أي على المولى (في مدة الايلاء) لانه ليس بمعتاد بخلاف الحيض (واذا انقطع الدم) أي الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيح (الطلاق) لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) قال ابن المنذر هو كالاجماع وحكاه اسحق بن راهويه اجماع التابعين لان الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين انقطاع الدم والغسل فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن أي ينقطع دمهن فاذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فأتوهن كذا فسره ابن عباس * لا يقال ينبني على قراءة الاكثر بتخفيف يطهرن الاولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم اذ الغاية تدخل في المغيا لكونها بحرف حتى لانه قبل الانقطاع النهي عن القربان مطلق فلا يباح بحال وبعده يزول التحريم المطلق وتصير اباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهر ان قراءة الأكثر أكثر فائدة

(تنبيه) تقدم أنه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم فاحصر اضافة (ولو أراد وطأها وادعت انها حائض وأمكن) بان كانت في سن يتأتى فيه الحيض ويأتي بيانه (قبل) قولها وجوبا (نصا) لانها مؤتمنة قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس الى زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها انا حائض وفي قولها قد طهرت (ويباح أن يستمتع منها) أي الحائض (بغير الوطء في الفرج) كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن رواه عبد بن حميد وابن جرير ولان المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد وقاله ابن عقيل كالمقيل والمبيت فيختص التحريم بمكان

بول بمحل طاهر (منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا) احترازا عن نحو السميات من النبات فانه ممنوع مما يضر منها في بدن أو عقل لاذاها و (لاحق الله تعالى) احترازا عن صيد الحرم أو عن صيد البر للمحرم (أو لحق) (غيره شرعا) احترازا عن مال الغير بغير اذنه فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه زاد بعضهم ولا لحرمتها احترازا عن ميتة الآدمي ولا لاستقذارها احترازا عن نحو مني ومخاط (حيث لم يعف عنها) متعلق باجتناب (بدن مصل) منصوب باجتناب (وثوبه وبقعتهما) معطوف على بدن (وعدم حملها) عطف على اجتناب النجاسة وهو مبتدا خبره وما عطف عليه قوله (شرط للصلاة) قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب اقرصيه وصلي فيه رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي اذ بال في طائفة المسجد ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين أن يكون شرطا فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد (فتصح) الصلاة (من حامل مستجمرا) لان أثر الاستجمار معفو عنه في محله (أو) من حامل (حيوانا طاهرا) كالهر لان ما به من نجاسة في معدته فهي كالنجاسة في جوف المصلي وصلى عليه الصلاة والسلام حاملا أمامة

الحيض وهو الفرج ولهـذا المانزلت هذه الآية قال النبي صـلى الله عليه وسـلم اصنعوا كل شئ
الا النكاح رواه مسـلم وفى لفظ الا الجماع رواه أحمـد وغـيره ولانه وطء منع للاذى فاختص
بمحله كالدبر وحديث عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما يحل من امرأتى
وهى حائض قال لك ما فوق الازار رواه أبو داود * أجيب عنه بانه من رواية حرام بن حكيم وقد
ضعفه ابن حزم وغيره سلمنا صحته فانه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه وحـديث البخارى عن
عائشة ان النبى صـلى الله عليه وسـلم كان يأمرنى أن أتزر فيباشرنى وأنا حائض لا دلالة فيه على
المنع لانه كان يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب (ويستحب ستره) أى الفرج (اذن)
أى عنـد الاستمتاع من الحائض بغـير الفرج لحـديث عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله
عليه وسـلم انه كان اذا أراد من الحائض شـيأ ألقى على فرجها ثوبا رواه أبو داود وقال ابن حامد
يجب (ووطؤها) أى الحائض (فى الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه ويأتى فى
الشهادات انه عـده من الـكبائر (فان وطئها) أى الحائض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر
فاكثر (ولو غير بالغ) لعموم الخبر (فى الحيض والدم يجرى) أى يسيل سواء كان الوطء (فى أوله)
أى الحيض (أو) فى (آخره) لانه معنى تجب فيه الـكفارة فاسـتوى الحال فيه بين اقباله وادباره
وصفاته (ولو) كان الوطء (بحائل) لفه على ذكره أو كيس أدخله فيـه (أو وطئها وهى طاهرة
فحاضت فى أثناء وطئه ولو لم يستدم) الوطء بل نزع فى الحال (لان النزع جماع فعليه دينار زنته
مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب) خلافا للشيخ تقى الدين (أو نصفه على التخيير كفارة) لما
روى ابن عباس عن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال عن الذى يأتى امرأته وهى حائض قال
يتصدق بدينار أو نصفه رواه أحمد والترمذى وأبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة * قال كيف
يخير بين الشئ ونصفه * لانه كتخيير المسافر بين الاتمام والقصر وأخذ صاحب الفروع من كلام
ابن عقيل أن من كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين انه فى تكرار الـكفارة كالصوم (مصرفها)
أى هذه الـكفارة (مصرف بقية الـكفارات) أى الى من له أخـذ زكاة لحاجته (وتجوز الى)
مسكين (واحد كنذر مطلق) أى كما لو نذر أن يتصدق بشئ ولم يقيد من يتصدق عليه (وتسقط)
كفارة الوطء فى الحيض (بعجز) قال ابن حامـد كفارة وطء الحائض تسـقط بالعجز عنها أو عن
بعضها كـكفارة الوطء فى رمضان (وكذا هى) أى الحائض (ان طاوعتـه) على وطئها فى
الحيض فتجب عليها الـكفارة كـكفارة الوطء فى الاحرام فان كانت مكرهة فلا شئ عليها لعدم
تكليفها والـكفارة واجبـة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس ومكره وجاهـل
الحيض أو التحـريم) أى جاهـل الحيض أو التحـريم (أوهما) أى جاهـل الحيض والتحريم
لعموم الخـبر وقياسا على الوطء فى الاحرام (ولا تجب الـكفارة بوطئها بعـد انقطاع الدم وقبـل
الغسـل) لمفهوم قوله فى الخـبر وهى حائض وهـذه ليست بحائض (ولا) تجب الـكفارة أيضا
(بوطئها) أى الحائض (فى الدبر) لانه ليس منصـوصا عليـه ولا فى معـنى المنصوص (ولا
يجـزئ اخراج القيمـة) عن الدينار أو نصـفه كسائر الـكفارات (الا) اذا أخرج القيمة (من
الفضـة) كاجزاء أحدهمـا عن الآخر فى الزكاة لان المقصود منهـما واحـد (وبدن الحائض
وعـرقها وسؤرها طاهـر و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها وغـير ذلك ولا وضـع يدها فى شئ
من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره اجماعا سأله حرب تدخل يدها فى طعام وشراب وخل
وتعجن وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها والا توجه المنع فيهما
وفى المرأة الجنب (وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين) هـلالية فمتى رأت دما قبـل بلوغ
ذلك السن لم يكن حيضا لانه لم يثبت فى الوجود والعادة لانثى حيض قبـل استكمالها ولا فرق

بنت زينب (و) تصح (ممن مس ثوبه ثوبا) لجنبا (أو حائطا لمحاسلم يستند اليه) لانه ليس محلا لثوبه ولا بدنه فان استند اليه
فسدت صلاته لانه يصير كالمفعة
ل (أو) أى وتصح ممن (قابلها)
أى النجاسـة (راكعا أو ساجدا
ولم يلاقها) لانه ليس بموضـع
اصلاته ولا محمولا فيها وكذا لو كانت
بين رجليه ولم يصبها فان لاقاها
بطلت صلاته (أو صلى على محل
طاهـر من) حصـير أو بساط
(متنجس طـرفه) فتصح (ولو
تحـرك) المتنجس (بحركته من
غير متعلق ينجر به) وكذا لو كان
تحت قدمه حبـل طاهر مشدود
فى نجاسة لانه ليس بحامل للنجاسة
ولا مصل عليها اشبه ما لو صلى على
أرض طاهـرة متصـلة بأرض
نجسـة فان كان النجس متعلقا
المصلى بحيث ينجر معه اذا مشى كما
لو كان بيـده أو وسطـه حبـل
مشـدود فى نجاسـة أو حيوان
نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة
بحيث تنجر معـه اذا مشى لم تصح
صلاته لانه متبـع للنجاسة أشـبه
ما لو كان حاملها فان كانت السفينة
كبيرة أو الحيوان كبيرا لا يقـدر
على جره اذا استعصى عليه صحت
لانه ليس بمتبع لها قال فى الفروع
فظاهر كلامهم ان ما لا ينجر تصح
لو انجر ولعل المراد خـلافه وهو
أولى ولو كان بيده حبل طرفه على
نجاسة يابسة فمقتضى كلام الموفق
الصحـة وفى الاقناع لا تصح (أو
سقطت عليه) نجاسة (فزالت)
سريعا (أو أزالها سريعا) فتصح
صـلاته لحديث أبى سعيد فبينما
رسول الله صـلى الله عليه وسـلم
يصـلى باصحابه اذ خلع نعليـه
فوضعهما عن يساره فخلع الناس
نعالهـم فلما قضى صـلاته قال
ما حملكم على القاء نعالـكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فالقينا نعالنا قال ان جـبريل أتانى فاخبرنى ان فيها قذرا رواه أبو داود ولان من

فيه بين البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين وان رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضا وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضا وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها قال الترمذي قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي مرفوعا من رواية ابن عمر أي حكمها حكم المرأة قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة وذكر ابن عقيل ان نساء تهامة يحضن لتسع سنين (وأكثره) أي أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد وقالت أيضا لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين رواه أبو اسحق الشالنجي ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن لاستوائهن في جميع الاحكام (والحامل لا تحيض) لحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه وقال عليه الصلاة والسلام في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض ليطلقها طاهرا أو حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج به أحمد (فلا تترك) الحامل (الصلاة لما تراه) من الدم لانه دم فساد لا حيض وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها ولو عبر بالعبادة كغيره لكان أعم (ولا يمنع) زوجها أو سيدها (وطأها) لانها ليست حائضا (ان خاف العنت) منه أو منها والا منع كالمستحاضة ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والانصاف والمبدع والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه الا أن تراه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس ويأتي (وتغتسل) الحامل اذا رأت دما زمن حملها (عند انقطاعه استحبابا نصا) احتياطا وخروجا من الخلاف والمراد ما ذكره صاحب الفروع ان الامام نص على انها تغتسل وحمله القاضي على الاستحباب وكان الاولى ان يقدم نصا على قوله استحبابا (وأقل الحيض يوم وليلة) لقول علي ولان الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبينه فعلم انه رده الى العرف كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل منه قال عطاء رأيت من تحيض يوما رواه الدارقطني وقال الشافعي رأيت امرأة قالت انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد وقال أبو عبد الله الزبيري كان في نسائنا من تحيض يوما أي بليلته لانه المفهوم من اطلاق اليوم والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة (فلو انقطع) الدم (لاقل منه) أي من اليوم بليلته (فليس بحيض بل) هو (دم فساد) لما تقدم (وأكثره) أي الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليهن لقول علي ما زاد على الخمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة وقال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن منده لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في المبدع وذكر ابن المنجا انه رواه البخاري وهو خطأ (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش لما سألته تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه وحسنه البخاري (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى أحمد واحتج به عن علي ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا

النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير زمنها ككشف العورة و(لا) تصح صلاته (ان عجز عن ازالتها) أي النجاسة (عنه) مع بقائها لافضائه الى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا أو لعمل كثير ان أخذ وطهرها (أو نسيها) أي النجاسة (أو جهل عينها) بان أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا ثم علم نجاسته (أو) جهل (حكمها) بان لم يعلم ان ازالتها شرط للصلاة (أو جهل (انها) كانت (في الصلاة ثم علم) تصح صلاته في هذه الصور ونحوها لان اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث وعنه تصح صلاته اذا نسي أو جهل النجاسة قال في الانصاف وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين (أو حمل قارورة) باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته (أو) حمل (آجرة) واحدة الآجر وهو الطوب المشوي (باطنها نجس أو) حمل (بيضة فيها فرخ ميت أو) حمل بيضة (مذرة أو) (عنقودا) من عنب (حباته مستحيلة خمرا) لم تصح صلاته لحمله نجاسة في غير معدنها أشبه ما لو حملها في كمه (وان طين) أرضا (نجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها) أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا أو رطبة ولم تنفذ الى ظاهره (أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا (أو) بسط على (حرير طاهرا صفيقا) لا خفيفا أو مهلهلا (أو غسل وجه آجر وصلى عليه أو صلى على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذي صلى عليه طاهر (أو) صلى على (علو سفله غصب أو) صلى على (سرير تحته نجس كرهت) صلاته لاعتماده على ما لا تصح عليه (وصحت) لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها لا تصح

وهو

وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه و وجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا قال أحمد لا نختلف ان العدة يصح أن تنقضي في شهر اذا اقامت به البينة (وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر الهلالي) فاذا كان الحيض ستا أو سبعا فالغالب أن يكون الطهر أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين لما تقدم في حديث حمنة قال في الرعاية وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوما وقيل بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لان المرأة قد لا تحيض أصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة حكى أبو الطيب الشافعي ان امراه في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه

﴿فصل والمبتدأ بها الدم﴾ أي التي رأت دما ولم تكن حاضت (في سن تحيض لمثله) كبنت تسع سنين فاكثر (ولو) كان ما رأته (صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه) لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاه) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أي أقل الحيض وهو يوم وليلة لان العبادة واجبة في ذمتها بيقين وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك ولو لم تجلسها الاقل لأدى الى عدم جلوسها أصلا (فان انقطع) الدم (لدونه) أي دون الاقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها في ذمتها (وان انقطع) الدم (له) أي لأقل الحيض بان انقطع عند مضي اليوم والليلة (كان حيضا) لانه الاصل كما سبق (واغتسلت له) لانه آخر حيضها (وان جاوزه) أي جاوز الدم أقل الحيض بان زاد على يوم بليلته (ولم يعبر) أي يجاوز (الاكثر) اى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما بان انقطع لخمسة عشر فما دونها (لم تجلس المجاوز) لانه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي الحيض لانه آخر حيضها حكما أشبه آخره حسا (وتصوم وتصلي فيما جاوزه) لان المانع منهما هو الحيض وقد حكم بانقطاعه (ويحرم وطؤها فيه) أي في الدم أي زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصا) لان الظاهر انه حيض وانما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطا (فان انقطع) الدم (يوما فاكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت) عند انقطاعه لاحتمال أن يكون آخر حيضها فلا تكون طاهرا بيقين الا بالغسل (وحكمها حكم الطاهرات) في الصلاة وغيرها لانها طاهرة لقول ابن عباس أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل (و يباح وطؤها) اذا اغتسلت بعد انقطاع دمها لانها طاهرة (فان عاد الدم (فكما لو لم ينقطع) على ما تقدم تفصيله لان الحكم يدور مع علته (وتغتسل عند انقطاعه) أي الدم (غسلا ثانيا) لما تقدم (تفعل ذلك) الفعل وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرها وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة اشهر (في كل شهر مرة) لان العاده لا تثبت بدون الثلاث على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة أيام اقرائك وهي صيغة جمع وأقله ثلاث ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالاقراء والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ومهلة المرتد (فان كان) الدم (في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء) ولم تختلف (تيقن انه حيض وصار عادة) لما ذكرناه (فلا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدم (ولا يعتبر فيها) أي الثلاث من الشهور (التوالي) فلو رأت الدم في شهر ولم تره في الذي يليه ثم رأته وتكرر ولم يختلف صار عادة لانه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين كما تقدم وحيث تكرر في ثلاثة أشهر (ف) انها (تجلسه في الشهر الرابع) لانه صار عادة لها (وتعيد ما فعلته في المجاوز)

عليه (وان خيط جرح أو جبر عظم) من آدمي (ب) خيط (نجس أو عظم نجس فصح) الجرح أو العظام (لم تجب ازالته) أي النجس منهما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو أو حصول مرض لان حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل واذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى فان لم يخف ضررا لزمه (و) حيث لم تجب ازالته (لا يتيمم له) أي الخيط أو العظم النجس (ان غطاه اللحم) لامكان الطهارة بالماء في جميع محلها فان لم يغطه اللحم تيمم له لعدم امكان غسله (ومتى وجبت) ازالته (فمات) قبل ازالته (أزيل) وجوبا بالقيام من يليه مقامه (الا مع المثلة) بازالته فتسقط للضرر بها كالحي (ولا يلزم شارب خمر قيء) للخمر لانه وصل الى محل يستوي فيه الطاهر والنجس وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف (وان أعيدت سن) آدمي قلعت (أو) أعيدت (أذن) منه قطعت (أو) اعيد (نحوهما) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فثبتت) أو لم تثبت (ف) هي (طاهره) لانها جزء من جملة فحكمها حكمه وتقدم ما أبين من حي كميتته

﴿فصل﴾ في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا وما يصح فيه النفل دون الفرض وما يتعلق بذلك (ولا يصح تعبدا صلاة) فرض أو نفل (في مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أو لا وهي مدفن الموتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم من

لأقل الحيض (من واجب صوم و) واجب (طواف و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة لتبين أنها فعلته فى زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بتعيد لانه قبل ثبوتها لم يتبين الحال (فان انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثا (أو أيست قبل تكرره) ثلاثا (لم تعد) مافعلته فى المجاوز لانا لم نتيقنه حيضا والأصل براءة ذمتها (فان كان) الدم (على أعداد مختلفة فما تكرر منه) ثلاثا (صار عادة) لها لما تقدم دون مالم يتكرر (مرتبا كان كخمسة فى أول شهر وستة فى) شهر (ثان وسبعة فى) شهر (ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها) ثلاثا كما لو لم يختلف (أو غير مرتب عكسه) أى عكس المثال المذكور (كان ترى فى الشهر الاول خمسة وفى) الشهر (الثانى اربعة وفى) الشهر (الثالث ستة فتجلس الاربعة لتكررها) ثم كلما تكرر شئ جلسته (فان جاوز دمها أكثر الحيض ف) هى (مستحاضة) لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة متفق عليه ولان الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا * والاستحاضة كما تقدم سيلان الدم فى غير وقته من أدنى الرحم دون قعره اذ المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج كالاليتين منه الاستحاضة ثم هى لا تخلو من حالين اما أن يكون دمها متميزا أو غيره (فان كان) دمها (متميزا بعضه اسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر) غير منتن (فحيضها زمن الاسود أو) زمن (الثخين أو) زمن (المنتن ان صلح أن يكون حيضا بان لا ينقص عن أقل الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوز أكثره) خمسة عشر يوما قال ابن تميم ولا ينقص غيره عن أقل الطهر (فتجلسه من غير تكرار) لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش فقالت يارسول الله انى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى متفق عليه وفى لفظ للنسائى اذا كان الحيض فانه اسود يعرف فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو دم عرق ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل فيرجع الى صفته عند الاشتباه كالمنى والمذى قال فى المبدع فان تعارضت الصفات فذكر بعض الشافعية انه يرجح بالكثرة فان استوت رجح بالسبق وتثبت العادة بالتمييز (كثبوتها بانقطاع) الدم فاذا رأت خمسة أيام اسود فى أول كل شهر وتكرر ثلاثا صارت عادتها بالتمييز فتجلسها من أول كل شهر ولو أطبق الأحمر بعد (ولا يعتبر فيها) أى فى العادة الثانية بالتمييز (التوالى أيضا) أى كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدم (فلو رأت دما اسود) يصلح أن يكون حيضا (ثم) دما (أحمر وعبرا أكثر الحيض) أى جاوز خمسة عشر يوما (فحيضها زمن الدم الاسود) ان صلح حيضا فتجلسه (وما عداه استحاضة) لانه لا يصلح حيضا (وان لم يكن) دمها (متميزا) بان كان كله اسود أو أحمر ونحوه (أو كان) متميز (ولم يصلح) الاسود ونحوه ان يكون حيضا بان نقص عن اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر (قعدت من كل شهر غالب الحيض ستا أو سبعا بالتحرى) أى باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب الى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ووجه كونها تجلس غالب الحيض حديث حمنة بنت جحش قالت يارسول الله انى أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتنى الصوم والصلاة فقال تحيضى فى علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلى رواه أحمد وغيره وعملا بالغالب ولانها ترد الى غالب الحيض وقتا فكذا قدرا وتفارق المبتدأة فى جلوسها الأقل من حيث انها أول ماترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب ولم يتيقن لها دم فاسد واذا علم استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا وليس ثم قرينة فلذلك ردت الى الغالب عملا بالظاهر (ويعتبر فى حقها) أى المبتدأة (تكرار الاستحاضة نصا) بخلاف المعتادة (فتجلس) المبتدأة التى جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أى الدم ثلاثة أشهر (أقله) أى أقل الحيض لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه

لحديث سمرة بن جندب (ولا يضر) فى صحة الصلاة (قبران ولا مادفن بداره) ولو زاد على ثلاثة قبور لانه لا يسمى مقبرة بل هى ثلاثة قبور فاكثر نقله فى الاختيارات عن طائفة من الاصحاب ونفى لفظها من القبر لان الشئ اذا كثر بمكان جاز ان يبنى له اسم من اسمه كمسبعة ومضبعة لما كثر فيه من السباع والضباع وأما الخشخاشة وتسمى الفسقية فيها أموات كثيرون فهى قبر واحد قاله فى الفروع بحثا (و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة (فى حمام) لقوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة رواه أبو داود (و) لا تصح أيضا (فيما يتبعه فى بيع) لتناول اسمه له فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل مايغلق عليه بابه (ولا) تصح أيضا تعبدا صلاة فى (حش) بفتح الحاء وضمها فيمنع من الصلاة داخل بابه ولو غير موضع الكنيف ولو مع طهارته من النجاسة لانه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة أولى وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين وهى الحشوش فسميت الاخلية فى الحضر حشوشا بذلك (و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة (فى أعطان ابل) المشوش جمع عطن بفتح الطاء وهى المعاطن جمع معطن بكسرها لحديث صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الابل رواه أحمد وأبو داود وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح (وهى) أى الاعطان (ماتقيم فيها) الابل (وتأوى اليها) طاهرة كانت أو نجسة فيها ابل حال الصلاة أو لا لعموم الخبر وأما

ماتبيت فيه الابل فى مسيرها أوتناخ فيه لعلفها أوسقيها الايمنع من الصلاة فيه لانه ليس

بطن (و) لاتصح صلاة أيضا (فى مجزرة) مكان الذبح (و) لافى (مزبلة) ملقى الزبالة (و) لافى (قارعة الطريق) الى محل قرع الاقدام من الطريق وهى المحجة سواءكان فيها سالك أولا لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس اسناده بالقوى ورواه الليث ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وتصح فى طريق أبيات قليلة (و) لاتصح صلاة تعمدا أيضا على (أسطحتها) أى أسطحة تلك المواضع التى لاتصح الصلاة فيها لان الهواء تابع للقرار لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد وحنث من حلف لايدخل دارا بدخول سطحها (و) لاتصح الصلاة أيضا تعبدا فى (سطح نهر) وكذا ساباط وجسر عليه قاله السامرى لان الماء لايصلى عليه قاله ابن عقيل وقال غيره هو كالطريق ولو جمد الماء فكالطريق قاله أبو المعالى وجزم ابن تميم بالصحة وعلم مما تقدم صحة الصلاة فى المدبغة (سوى صلاة جنازة بمقبرة) فتصح لصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر فيكون مخصصا للنهى السابق (و) سوى (جمعة وعيد وجنازة ونحوها) كصلاة كسوف واستسقاء (بطريق لضرورة) بان ضاق

المسجد أو المصلى واضطر واالصلاة فى الطريق للحاجة (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بموضع (غصب) أى مغصوب تعين علمه

فيه كغير المستحاضة (ولاتبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين) أى الدم الذى يصلح حيضا كالاسود أو الثخين أو المنتن اذا بلغ يوما وليلة ولم يجاوز خمسة عشر والدم الآخر (على شهر) هلالى أو ثلاثين يوما بان كان الاسود مثلها عشرة أيام والآخر ثلاثين لان الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره

﴿فصل﴾ لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة أخذ يتكلم على المعتادة اذا استحيضت مقدما على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام فقال (المستحاضة هى التى ترى دما لايصلح أن يكون حيضا ولانفاسا) كذا فى الشرح والمبدع وقال فى الانصاف والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى أى من الاستحاضة فعلى كلام الانصاف ما نقص عن اليوم والليلة وما تراه الحامل لاقرب الولادة وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد ولاتثبت له أحكام الاستحاضة بخلافه على الاول (وحكمها) أى المستحاضة (حكم الطاهرات) الخاليات من الحيض والنفاس (فى وجوب العبادات وفعلها) لانها نجاسة غير معتادة أشبهت سلس البول وللمستحاضة أربعة أحوال * أحدها أن تكون معتادة فقط وقد ذكرها بقوله (وان استحيضت معتادة رجعت الى عادتها) فتعمل بها لما يأتى * الحال الثانى أن تكون معتادة مميزة وأشار اليها بقوله (وان كانت مميزة) بعض دمها اسود أو ثخين أو منتن فتقدم العادة على التمييز سواء (اتفق تمييزها وعادتها) بان تكون عادتها أربعة مثلا من آخر الشهر وكان دم هذه الاربعة اسود ودم باقى الشهر أحمر (أو اختلفا) أى العادة أو التمييز وسواء كان الاختلاف (بمداخلة) بان تكون عادتها ستة أيام من أول العشر الاوسط من الشهر فترى فى أول العشر أربعة اسود وباقى الشهر أحمر فتجلس الستة كلها من أول العشر (أو مباينة) بان تكون عادتها من أول الشهر فترى الدم الصالح للحيض فى آخره فتجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى لقوله عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى متفق عليه ولان العادة أقوى لانها لاتبطل دلالتها بخلاف اللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته * والعادة ضربان * متفقة بان تكون أياما متساوية كسبعة من كل شهر فاذا استحيضت جلستها * ومختلفة * وهى قسمان مرتبة بان ترى فى شهر ثلاثة وفى الثانى أربعة وفى الثالث خمسة ثم تعود الى مثل ذلك فهذه اذا استحيضت فى شهر وعرفت نوبته عملت عليه وان نسيت نوبته جلست الاقل وهو ثلاثة ثم تغتسل وتصلى بقية الشهر وان علمت انه غير الاول وشك هل هو الثانى أو الثالث جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس فى الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وفى الرابع أربعة ثم تعود الى الثلاثة كذلك أبدا ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها كالناسية وصحح فى المغنى والشرح انه يجب عليها الغسل أيضا عند مضى أكثر عادتها وغير المرتبة كان تحيض فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث أربعة فان أمكن ضبطه بحيث لايختلف فكالتى قبلها وان لم يمكن ضبطه جلست الاقل فى كل شهر واغتسلت عقبه (ونقص العادة لايحتاج الى تكرار) لانه رجوع الى الاصل وهو العدم (ولو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده) أى بعد النقص (كان كانت عادتها عشرة) أيام (فرأت الدم) (سبعة ثم استحيضت فى الشهر الآخر جلست السبعة) لانها التى استقرت عليها عادتها * الحال الثالث أن يكون لها عادة وتمييز وتنسى العادة وقد ذكرها بقوله (وان نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح) لان يكون حيضا وتقدم لما روى أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت أبى حبيش اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى فانما هو عرق ولانها مستحاضة لاتعلم لها عادة فلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة (ولو

الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج

تنقل) التمييز بان كانت تراه تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره (من غير تكرار) أي تعمل بالتمييز ولو لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة لعموم الخبر (فان لم يكن لها تمييز) بان كان الدم على نسق واحد (أو كان) لها تمييز (و) لكنه (ليس بصالح) بان نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر (فهي المتحيرة) لانها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز وهذا هو الحال الرابع و (لا تفتقر استحاضتها الى تكرار) بخلاف المبتدأة (أيضا) أي كما ان تمييزها لا يفتقر الى تكرار كما تقدم وللمتحيرة ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ناسية للعدد فقط (تجلس غالب الحيض ان اتسع شهرها له) بان كان عشرين يوما فاكثر لحديث حمنة بنت جحش وهي امرأة كبيرة قاله أحمد ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق الا أن تكون ناسية فترد الى غالب الحيض اناطة للحكم بالاكثر كما ترد المعتادة لعادتها (والا) بان لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الطهر كان يكون شهرها ثمانية عشر يوما فانها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط) لئلا ينقص الطهر عن أقله (وهو) أي ما تجلسه (هنا) أي في المثال المذكور (خمسة أيام) لانها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسه فقط (لئلا ينقص الطهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهرا (وان جهلت شهرها جلسته) أي غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هلالي) لانه المتبادر عند الاطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان) أي تامان (وأقل ذلك أربعة عشر يوما) بلياليها (يوم) بليلته (للحيض) لانه أقله (وثلاثة عشر) يوما بلياليها (للطهر) لانها أقله (ولا حد لأكثره) أي طهر المرأة لما تقدم انه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين (وغالبه) أي طهر المرأة (الشهر الهلالي) لان غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر وتقدم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها منه) بان تعرف انها تحيض خمسة من ابتدائه وتطهر في باقيه (و يتكرر) حيضها ثلاثة أشهر لان العادة لا تثبت بدونها كما تقدم * الحال الثاني أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع وقد ذكر ذلك بقوله (وان علمت عدد أيامها) أي أيام حيضها (ونسيت موضعها) بان لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره (جلستها) أي أيام حيضها (من أول كل شهر هلالي) لانه عليه الصلاة والسلام جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته ولان دم الحيض جبلة والاستحاضة عارضة فاذا رأته وجب تغليب دم الحيض * الحال الثالث الناسية للعدد والموضع وهي المرادة بقوله (وكذا من عدمتهما) أي عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لما تقدم (فان عرفت ابتداء الدم) بان علمت ان الدم كان يأتيها في أول العشر الاوسط من الشهر أو أول النصف الأخير منه ونحوه (فهو أول دورها) فتجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط أو للعدد والموضع (وما جلسته ناسية) للعدد أو الموضع أو لهما (من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا) فيما يوجبه ويمنعه وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف النفاس المشكوك فيه لمشقة تكرره (وما زاد على ما تجلسه الى أكثره) أي الحيض (كطهر متيقن) قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة (وغيرهما) أي غير زمن الحيض وما زاد عليه الى أكثر الحيض وهو نصف الشهر الباقي ان حيضنا من كل شهر (استحاضة) لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (وان ذكرت) المستحاضة الناسية لعادتها (عادتها رجعت اليها) فتجلسها الآن لترك الجلوس فيها انما كان لعارض النسيان واذا زال العارض رجعت الى الاصل (وقضت الواجب

في الجمعة لانه اذا صلاها الامام في والمبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة (و) سوى الصلاة (على راحلة بطريق) على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا (وتصح) الصلاة (في الكل) أي كل الاماكن المتقدمة (لعذر) كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم (وتكره) الصلاة (اليها) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها رواه الشيخان وألحق بذلك باقي المواضع واعترض بانه تعبدي فلا يقاس عليه (بلا حائل) فان كان حائل لم تكره الصلاة (ولو) كان (كمؤخرة رحل) كسترة المتخلي فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد قال في الفروع ويتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا لا أثر له في مار بين يدي المصلي و (لا) تكره الصلاة (فيما على) عن (جادة المسافر يمنة ويسرة) نصا لانه ليس بمحجة (ولو غيرت) بالبناء للمجهول مواضع النهي (بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا (أو مسجدا (وصلى فيه صحت) لزوال المانع وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها من الموتى وجعلت مسجدا لقصة مسجده عليه الصلاة والسلام (وكمقبرة) في الصلاة فيها (مسجد حدث بها) أي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة أو لعذر قال الآمدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى وان حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته كرهت الصلاة اليها بلا حائل وفي الهدى لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح

زمن

زمن العادة المنسية) كان كانت صامت فرضها ايام افتقضيه لعدم صحته لموافقته زمن الحيض (و) قضت الواجب أيضا (زمن جلوسها فى غيرها) فتقضى الصلاة والصوم ونحوه لانه ليس بزمن حيض (وكذا الحكم فى كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فانها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كل هلالى واذا ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت اليه وقضت الواجب زمنه و زمن جلوسها فى غيره (وان علمت) المستحاضة عدد (أيامها فى وقت من الشهر) كان علمت ان حيضها ستة أيام فى الشهر (ونسيت موضعها) بان لم تدراهى فى أوله أو آخره (فان كانت أيامها نصف الوقت) الذى علمت ان حيضها فيه (فاقل) من نصفه (فحيضها من أولها) فاذا علمت ان حيضها كان فى النصف الثانى من الشهر فانها تجلس من أوله (أو بالتحرى) أى للاجتهاد على الوجهين فى ذلك والاكثر على أنها من أولها كما قطع به قبل (وليس لها حيض بيقين) بل حيضها مشكوك فيه (وان زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذى علمت الحيض فيه (مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الاول) من الشهر (ضم الزائد) على النصف (وهو) فى المثال (يوم) لان نصف العشرة خمسة (الى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان) أى الخامس والسادس (حيضا بيقين) اذ لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تتمة عادتها (فان جلستها من الاول) على قول الاكثر (كان حيضها من أول العشر الى آخر السادس منها يومان) وهما الخامس والسادس (حيض بيقين والاربعة حيض مشكوك فيه وان جلست بالتحرى) على الوجه المقابل لقول الاكثر (فاداها اجتهادها الى انها من أول العشر فهى كالتى ذكرنا) فيكون حيضها من أول العشر الى آخر السادس منها يومان حيض بيقين والاربعة حيض مشكوك فيه (وان جلست الاربعة من آخر العشر كانت) الاربعة (حيضا مشكوكا فيه) واليومان قبلها حيضا بيقين (والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه وان قالت حيضى سبعة أيام من العشر الاول أو الوسط أو الأخير (فقد زادت) أيامها (يومين على نصف الوقت) لان نصف العشرة خمسة (فتضمهما الى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع الى آخر السابع و يبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم) من أول العشر أو بالتحرى على الوجهين وهى حيض مشكوك فيه (وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن فى ترك العبادات وتحريم الوطء و وجوب الغسل (كما تقدم وان شئت أسقطت الزائد من أيامها) عن نصف الوقت (من آخر المدة و) أسقطت (مثله من أولها فما بقى) أى صار بمعنى اجتمع كما فى بعض النسخ (فهو حيض بيقين والشك فيما بقى من الوقت المعين) كما تقدم تمثيله (وان علمت موضع حيضها) بان علمت أنها تحيض فى العشر الاوسط (ونسيت عدده) أى عدد أيام الحيض (جلست فيه) أى فى موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحرى لما تقدم (وان تغيرت العادة بزيادتها) بان كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية (او) تغيرت العادة بـ(تقدم) بان كانت ترى الدم من وسط الشهر فرأته فى أوله (او) تغيرت العادة بـ(تأخر) بان كانت تراه فى أوله فتأخر الى آخره (أو انتقال) بان كان حيضها الخمسة الاول فتصير الخمسة الثانية لكن لم يذكره فى المحرر والوجيز والفروع والمنتهى لانه فى معنى ما تقدم (فـ) ما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لا تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاث مرات فتصوم فيه وتصلى قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه فاذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لانا تبيناه حيضا (فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره) ثلاثا (لم تقض) كما تقدم فى المبتدأة (وعنه تصير اليه من غير تكرار) أومأ اليه فى رواية ابن منصور (اختاره جمع وعليه

لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة والمصلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها ولانه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجها صحت ولان النهى عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا فى حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهى عن الصلاة فيها لانهما سواء فى المعنى والجدار لا أثر له اذ المقصود البقعة لانه يصلى اليها حيث لا جدار (الا اذا وقف) المصلى (على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شئ) منها (أو) وقف (خارجها) أى الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه لانه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشئ منها كما لو صلى الى أحد أركانها (وتصح نافلة) فى الكعبة وعليها (و) تصح (منذورة فيها وعليها) ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها لحديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة ابن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخارى ولا يعارضه روايتهما أيضا عن أسامة ولا رواية البخارى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لم يصل فى الكعبة لان الدخول كان مرتين فلم يصل فى الاولى وصلى فى الثانية كذا رواه أحمد وذكره ابن حبان فى صحيحه والحق النذر بالنفل وفى الاختيارات النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض (مالم

العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) قال في الانصاف وهو الصواب قال ابن تميم وهو أشبه قال ابن عبيدان هو الصحيح قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين واليه ميل الشارح (وان طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة اذا احتشتها ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوما (فهي طاهر تغتسل) لقول ابن عباس أما ما رأت الطهر فلتغتسل (وتصلي) وتفعل ما تفعله الطاهرات لان الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات (فان عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته) أي زمن الدم من العادة كما لو لم ينقطع لانه صادف زمن العادة (وان جاوزها) أي جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عن عادتها (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوما (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثا (وان عبر أكثره) أي جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض (وان عاودها) أي رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة فلا يخلو اما ان يمكن جعله حيضا) بضمه أو بنفسه (أو لا) يمكن جعله حيضا (فان أمكن) جعله حيضا اما بضمه الى ما قبله أو بنفسه (بان يكون) الدم (بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما) أي أول الدمين وآخرهما (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوما (فيلفقان) أي الدمان (ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثا وهذا مثال لما أمكن أن يكون حيضا بالضم * وأشار الى ما أمكن جعله حيضا بنفسه بقوله (أو يكون بينهما) أي الدمين (أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده) بان يكون يوما وليلة فاكثر ولا يجاوز الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لوجود الطهر التام بينهما (اذا تكرر) الثاني ثلاثا (وان نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فاسد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده) يعني الى الدم الآخر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (وان لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الاول أقل الطهر) بل كان بينهما دونه (فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا) لمجاوزته أكثر الحيض (ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة) أخرى (دما وتكرر ذلك) ثلاثا (فالخمسة الاولى و) الخمسة الثالثة (حيضة واحدة بالتلفيق) لانهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوما (ولو رأت) الدم (الثاني ستة أو سبعة) فاكثر (لم يمكن أن يكون حيضا) لمجاوزته مع الاول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوما) بليلته (دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما) بليلته (دما وتكرر) الثاني (فهما حيضتان) لوجود طهر صحيح بينهما) لان أقل الطهر ثلاثة عشر يوما (ولو رأت يومين دما و) رأت (اثني عشر طهرا ثم) رأت (يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة) لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض) لان مجموع ذلك ستة عشر يوما (ولا) يمكن (جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما) لان بينهما اثني عشر يوما وأقل الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقويه بموافقتها (و) يكون (الآخر استحاضة) ولو تكرر (والصفرة والكدرة) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قاله في المبدع (في أيام العادة حيض) لدخولهما في عموم النص ولقول عائشة وكان النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك وأحمد هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعدها) أي ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا (ولو تكرر) ذلك فلا تجلسه لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر

يسجد على منتهاها) أي الكعبة فلا تصح الصلاة مطلقا لانه لم يستقبل ما فيه (ويسن نفله) أي تنفله بالصلاة (فيها) أي الكعبة لما تقدم (و) يسن أيضا نفله (في الحجر وهو منها) أي الكعبة نصا لخبر عائشة (وقدره) أي الحجر الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطا (ويصح التوجه اليه) أي الحجر (مطلقا) أي من مكي وغيره لانه من الكعبة وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (والفرض فيه) أي الحجر (كداخلها) أي الكعبة لا يصح الا اذا وقف على منتهاه ولم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة قال أحمد الحجر من البيت (وتكره) الصلاة (بارض الخسف) لانه موضع مسخوط عليه وكذا كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل والحجر ومسجد الضرار وتكره أيضا في مقصورة تحمى نصا قال ابن عقيل لانها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم وفي الرحى وعليها ذكره كثير من الاصحاب وقال أحمد ما سمعت في الرحى بشيء وتصح في أرض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة و (لا) تكره (بيعة وكنيسة) ولو مع صور قال الشيخ تقي الدين وليست ملكا لاحد وليس لهم منع من يعبد الله لانا صالحناهم عليه ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير اذنه بلا غصب ولا ضرر

﴿ باب استقبال القبلة شرط للصلاة ﴾ لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال على شطره قبله ولقوله عليه الصلاة والسلام

﴿فصل فى التلفيق﴾ وشئ من أحكام المستحاضة ونحوها (ومعناه) أى التلفيق (ضم الدماء بعضها الى بعض) وجعلها حيضة واحدة (ان تخللها طهر) لايبلغ أقل الطهر بين الحيضتين (وصلح زمانه) أى الدم المتفرق (أن يكون حيضا) بان بلغ يوما وليلة ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوما (فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض) يوما وليلة (فأكثر و) ترى (طهرا متخللا) لذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الطهر أو أقل أو أكثر (فالدم حيض ملفق) تجلسه لانه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة نقصه عن اليوم والليلة أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم لانه دم فى زمن يصلح كونه حيضا أشبه مالو لم يفصل بينهما طهر (والباقى) أى النقاء (طهر) لما تقدم من ان الطهر فى أثناء الحيضة صحيح (فتغتسل فيه وتصوم وتصلى) لانه طهر حقيقة (و يكره وطؤها) زمن طهرها قدمه فى الرعاية وعنه يباح (الا أن يجاوز زمن الدم و) زمن (النقاء أكثره) أى أكثر الحيض كان ترى يوما دما و يوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا (فتكون مستحاضة) لقول على (وتجلس المبتدأة من هذا الدم) الذى تخلله طهر وصلح أن يكون حيضا (أقل الحيض) ثم تغتسل (والباقى) من الدم (ان تكرر) ثلاثا (فهو حيض بشرطه) بان لايجاوز أكثر الحيض (والا) بان لم يتكرر أو جاوز أكثره (فاستحاضة) لاتجلسه والمعتادة تجلس ماتراه فى زمن عادتها وان كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها وان لم يكن لها عادة ولها تمييز صحيح جلست زمنه فان لم يكونا وقلنا تجلس الغالب فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض أو تجلس أيام الدم من الست والسبع وجهان جزم بالثانى فى الكافى (واذا أرادت المستحاضة الطهارة و) اها (تغسل فرجها) لازالة ماعليه من الدم (وتحتشى بقطن أومايقوم مقامه) من خرق ونحوها طاهرة ليمنع الدم (فان لم يمنع ذلك) الحشو (الدم عصبته بشئ طاهر يمنع الدم حسب الامكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها فى شئ آخر قد شدته على وسطها) لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم أنعت لك الكرسف يعنى القطن تحشين به المكان قالت انه أكثر من ذلك قال تلجمى قال فى المبدع وظاهره ولو كانت صائمة لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط (فان غلب) الدم (وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم امكان التحرز منه (ولا يلزمها اذن اعادة شده و) لا اعادة (غسله لكل صلاة ان لم تفرط فى الشد) للحرج فان فرطت فى الشد وخرج الدم بعد الوضوء اعادته لانه حدث أمكن التحرز منه (وتتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شئ) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وفى لفظ قال لها توضئى لوقت كل صلاة قال الترمذى حديث حسن صحيح لا يقال فيه وفى غالب الروايات وتوضئى لكل صلاة لانه مقيد فيجب حمله على المقيد به ولانها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (والا) أى وان لم يخرج شئ (فلا) تتوضأ لكل وقت صلاة (وتصلى) المستحاضة بوضوئها (ماشاءت) مادام الوقت (حتى جمعا بين فرضين) لبقاء وضوئها الى خروج الوقت وكالمتيمم وأولى (ولها) أى المستحاضة (الطواف) فرضا ونفلا (ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى (وتصلى عقب طهرها ندبا) خروجا من الخلاف (فان أخرت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير حاجة لم يضر) مادام الوقت لانها متطهرة كالمتيمم (وان كان لها) أى المستحاضة (عادة بانقطاعه) أى الدم (زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه) لانه قد أمكن الاتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتعين فعلهما على هذا الوجه كمن لا عذر له فان توضأت زمن انقطاعه ثم عاد بطل (وان عرض هذا الانقطاع) للدم فى زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها (لمن

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ولحديث ابن عمر فى أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه وأصل القبلة لغة الحالة التى يقابل الشئ غيره عليها كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التى يستقبلها المصلى لاقبال الناس عليها وصلى النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا واختلف فى صلاته قبل الهجرة وقد ذكرت بعضه فى شرح الاقناع (مع القدرة) عليه فان عجز عنه كالمربوط والمصلوب الى غير القبلة والعاجز عن الالتفات القبلة لمرض أومنع مشرك ونحوه عند التحام حرب أوهرب من عدو أوسيل أوسبع ونحوه سقط الاستقبال وصلى على حاله لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم (الا فى نفل مسافر ولو) كان (ماشيا) فيصلى لجهة سيره على ما يأتى تفصيله فى الراكب ويأتى وألحق به الماشى لمساواته له فى خوف الانقطاع عن القافلة فى السفر (سفرا مباحا) أى غير مكروه ولا محرم لان نفله كذلك رخصة وهى لاتناط بالمعاصى (ولو) كان السفر (قصيرا) نص عليه فيما دون فرسخ لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت فى التطوع خاصة ولحديث ابن عمر مرفوعا كان يصلى على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخارى الا الفرائض ولان ذلك تخفيف فى التطوع لئلا يؤدى الى تقليله أوقطعه فاستويا فيه و (لا) يسقط الاستقبال فى تنفل راكب (تعاسيف) وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب كالا يقصد ولا يفطر برمضان (لكن) ان (لم يعذر من عدلت به دابته) الى غير جهة القبلة بان علم بعدولها وقدر على ردها ولم يفعل بطلت (أو عدل

عادتها الاتصال) أى اتصال دم الاستحاضة (بطلت طهارتها ولزمها استئنافها) لانها صارت بهذا الانقطاع فى حكم من حدثها غير دائم (فان وجد) هذا الانقطاع (قبل الدخول فى الصلاة لم يجز الشروع فيها) حتى تتوضأ لبطلان وضوئها بالانقطاع (فان خالفت وشرعت) فى الصلاة (واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة) لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه (وان عاد) دمها (قبل ذلك) أى قبل مضى زمن يتسع الوضوء والصلاة (فطهارتها صحيحة) لانه لا أثر لهذا الانقطاع (وتجب اعادة الصلاة) لانها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلى بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وصلى ثم تبين انه كان متطهرا (وان عرض) الانقطاع (فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء) لما تقدم من انها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها (ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف) من الصلاة لبطلان الوضوء فتبطل هى (الا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة لان الظاهر حمله على المعتاد لها وهو لا أثر له (ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فـ) انقطع دمها و (اتصل الانقطاع حتى اتسع) للوضوء والصلاة (أو برئت) من الاستحاضة (بطل وضوؤها ان وجد) أى خرج (منها دم) بعد الوضوء كالمتيمم للمرض فيما فى فان لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل (وان كان الوقت) الذى انقطع فيه الدم (لا يتسع لهما) أى الوضوء والصلاة (لم يؤثر) فى بطلان الوضوء ولا الصلاة (ولو كثر الانقطاع) واتسع للوضوء والصلاة (و) لكن (اختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجد مرة وعدم) مرة (أخرى ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال) فى الدم (فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما) أى انقطاع (دونه) أى دون ما يتسع للوضوء والصلاة لما تقدم (و) حكمها كمن عادتها الاتصال (فى سائر ما تقدم الا انها لا تمنع من الدخول فى الصلاة و) لا من (المضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه) للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع فيفضى لزوم اعتباره الى الحرج والمشقة (ولا يكفيها) أى المستحاضة (نية رفع الحدث) قال فى التلخيص قياس المذهب لا يكفى (وتكفى نية الاستباحة) أى تتعين ولو انتقضت طهارتها بطر وحدث غير الاستحاضة وظاهره ولو قلنا ان طهارتها ترفع الحدث * قلت لانها لا ترفع الحدث على الاطلاق وانما ترفع الحدث السابق دون المقارن لكنه لم يؤثر كالمتأخر للضرورة ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت (فاما تعيين النية للفرض فلا تعتبر) هنا بخلاف التيمم لان طهارتها ترفع الحدث بخلافه (وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا) أى كما تبطل بدخوله هذا ظاهر كلامه فى الكافى والشرح فى غير موضع كالتيمم وقال المجد فى شرحه ظاهر كلام أحمد ان طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال أبو يعلى تبطل بكل واحد منهما قال فى الانصاف وهى شبيهة بمسئلة التيمم والصحيح فيه انه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم قال المجد والاول أولى اه وكذا قال فى مجمع البحرين وجزم به فى نظم المفردات قال

ويدخول الوقت طهر يبطل * لمن بها استحاضة قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تطهرت * للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

(ولا يصح وضوؤها للفرض) كظهر أو عصر أو جمعة (قبل) دخول (وقته) لانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (ومثل المستحاضة) فيما تقدم (لا فى الغسل لكل صلاة) فان استحبابه يختص المستحاضة لما تقدم فى باب الغسل (من به سلس البول) أو المذى (والريح والجريح الذى لا يرقأ دمه و) ذو (الرعاف الدائم) يعنى ان حكم هؤلاء حكم المستحاضة فيما تقدم غير ما استثنى لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكما قال اسحق بن

راهويه

هو الى غيرها) أى القبلة (عن جهة سيره مع علمه) بعدوله بطلت لانه ترك قبلته عمدا وسواء طال عدوله أولا (أو عذر) من عدلت به دابته لعجزه عنها لجماحها أو نحوه أو عذر من عدل الى غيرها لغفلة أو نوم أو جهل أو ظن انها جهة سيره (وطال) عدول دابته أو عدوله عرفا (بطلت) صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة فيبطلها عمده وسهوه فان كان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان عذره لسهو سجد له ويه أيابها فيقال شخص سجد لفعل غيره وليس اماما له وان كان العدول الى القبلة لم تبطل أيضا لان التوجه اليها هو الاصل واذا داس نجاسة عمدا بطلت صلاته لان داسها مركوبه (وان وقف) المسافر المتنفل لجهة سيره (لتعب دابته أو) وقف (منتظرا رفقة أو) وقف لكونه (لم يسر لسيرهم) أى الرفقة (أو نوى النزول ببلد دخله أو نزل فى أثنائها) أى الصلاة (استقبل) القبلة (ويتمها) أى الصلاة كالخائف يامن فى أثناء الصلاة (ويصح) أى ينعقد (نذر الصلاة عليها) أى الراحلة بان نذر أن يصلى ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره (وان ركب ماش) متنفل (فى نفل أتمه) راكبا لانه انتقل من حالة مختلف فى التنفل فيها الى حالة متفق عليه فيها مع كون كل منها حالة سير (وتبطل) الصلاة (بركوب غيره) أى الماشى فلو تنفل النازل بالموضع الذى نزل فيه وركب فى أثناء نفله بطل سواء كان يصلى قائما أو قاعدا لان حالته حالة اقامة فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير (و) يجب (على) مسافر (ماش) يتنفل (احرام الى القبلة وركوع وسجود اليها) بالارض لتيسر ذلك عليه ويفعل ماسواه الى جهة سيره وصحح

راهويه كان يزيد بن ثابت به سلس البول وكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه صلى ولا يبالى ما أصاب ثوبه (لكن عليه ان يحتشى) كما تقدم فى المستحاضة نقل الميمونى فيمن به رعاف دائم انه يحتشى ونقل ابن هانئ خلافه * قلت ومن به دود قراح يعصب المحل بعد حشوه ثم يصلى وان كان صائما عصبه فقط وان منعه العصب اكتفى به أيضا غير الصائم (وان كان) محل الحدث (مما لا يمكن عصبه كالجرح الذى لا) يرقى دمه ولا (يمكن شده أومن به باسور أوناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله) لفعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما رواه أحمد (ولو قدر على حبسه) أى الحدث (حال القيام) وحده (لا حال الركوع والسجود لزمه ان يركع ويسجد نصا ولا يومئ) بهما وأجزأته صلاته (كالمكان النجس) اليابس اذا حبس به ويأتى وقال أبو المعالى يومئ لان فوات الشرط لا بدل له (ولو امتنعت القراءة) ان صلى قائما صلى قاعدا (أو لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا) لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة والطهارة (ولو كان) من به سلس ونحوه (لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما) ان قدر عليه (أو قاعدا) ان لم يقدر على القيام لان المستلقى لا نظير له اختيارا (قاله أبو المعالى) واقتصر عليه فى المبدع وغيره (فان كانت الريح تمسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود بالارض نصا) وقياس قول أبي المعالى يومئ لان فوات الشرط لا بدل له والسجود له بدل (ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أومنها) لقول عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها أذى فحرم وطؤها كالحائض وعنه يباح مطلقا وهو قول أكثر العلماء لان حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها وأم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها رواهما أبو داود وقد قيل ان وطء الحائض يتعدى الى الولد فيكون مجذوما (فان كان) أى وجد خوف العنت منه أوخافته هى وطلبته منه (أبيح) له وطؤها (ولو لواجد الطول لنكاح غيرها) خلافا لابن عقيل لان حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول (والشبق الشديد كخوف العنت) فيبيح وطأها ولو لم يصل الى حال تبيح وطء الحائض لما تقدم (ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع امن الضرر نصا) كالعزل و (قال القاضى لا يباح الا باذن الزوج) أى لان له حقا فى الولد (وفعل الرجل ذلك بها) أى اسقاؤه اياها دواء مباحا يقطع الحيض (من غير علمها يتوجه تحريمه) قاله فى الفروع وقطع به فى المنتهى لاسقاط حقها من النسل المقصود (ومثله) أى مثل شربها دواء مباحا لقطع الحيض (شربه كافورا) قال فى المنتهى وله شرب دواء مباح يمنع الجماع قاله فى الفائق (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره بعضهم قال ابن نصر الله وظاهر ما سبق جوازه كالقاء نطفة بل أولى ويحتمل المنع لان فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق من الكافور فان شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدم انه كقطع الحيض (ويجوز) لانثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض لا قرب رمضان لتفطره) كالسفر المفطر

﴿فصل﴾ فى النفاس * وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لاجله وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف أومن قولهم نفس الله كربته أى فرجها وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أوثلاثة مع أمارة وبعدها الى تمام أربعين يوما (وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد) حكاه أحمد عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم قال الترمذى أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة

المجد يومئ بركوع وسجود الى جهة سيره كراكب (ويستقبل) القبلة متنفل (راكب) فى كل صلاته (ويركع ويسجد) ان (أمكنه) ذلك (بلا مشقة) كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة لانه كالمقيم فى عدم المشقة فان أمكنه ان يدور فى السفينة والمحفة الى القبلة فى الفرض لزمه نصا غير ملاح لحاجته وان أمكنه الافتتاح الى القبلة دون الركوع والسجود أتى بما قدر عليه وأوماً لحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه رواه أحمد وأبو داود (والا) بان لم يمكنه ذلك كراكب بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه أو راكب حرون تصعب عليه ادارته ولا يمكنه ركوع ولا سجود (ف) يحرم (الى جهة سيره ويومئ) بركوع وسجود (ويلزم قادرا) على الايماء (جعل سجوده اخفض) من ركوعه لحديث جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود (و) تلزمه (الطمأنينة) لانها ركن قدر على الاتيان به فلزمه كما لو كان بالارض وتجوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه أبو داود والنسائى لكن تشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو برذعه وان كان الحيوان نجس العين ولا كراهة

أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وقال اسحق هو السنة المجمع عليها (فان رأته) أى الدم (قبله) أى قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فاقل بامارة) كتوجع (ف) هو (نفاس) كالخارج مع الولادة (ولا يحسب) ماقبل الولادة (من مدته) أى النفاس (وان جاوز) دم النفاس (الاربعين) يوما (وصادف عادة حيضها) ولم يزد عن العادة (ف) المجاوز (حيض) لانه دم في زمن العادة أشبه مالو لم يتصل بزمن النفاس (فان زاد) المجاوز (على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض) فحيض ان تكرر (أو لم يصادف عادة) حيضها (ولم يجاوز أكثره) أى أكثر الحيض (أيضا فحيض ان تكرر) ثلاثا كدم المبتدأة المجاوز لأقل الحيض (والا) بان زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره (فاستحاضة) ولو تكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض لان الحكم للاقوى (و يثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما فلا تقضي الصلاة لان وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية قال القاضي والسكر جعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيأ فشيأ بدليل جريان الاثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصا) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ويأتي ان أقل ما يتبين فيه خلق الانسان أحد وثمانون يوما وغالبها على ماذكره المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر قال المجد في شرحه فتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ثم ان انكشف الامر بعد الوضع خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف بان دفن ولم يتفقد أمره استمر حكم الظاهر اذ لم يتبين فيه خطأ (ولا حد لأقله) أى النفاس لانه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا عقب سببه فكان نفاسا كالكثير (فيثبت حكمه) أى النفاس من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه أقله يوم وقدم في التلخيص لحظة (فان انقطع) الدم (في مدته) أى في الاربعين (ف) هي (طاهر) لانقطاع دم النفاس كما لو انقطع دم الحائض في عادتها يؤيده ماروت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ذكره في المبدع وحكى البخاري في تاريخه ان امرأة ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت انت امرأة طهرك الله (تغتسل وتصلي) وتصوم ونحوه (لانه طهر صحيح) لما تقدم (و يكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير) قال أحمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص انها أتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء (فان عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أى في الاربعين (فمشكوك فيه) أى في كونه نفاسا أو فسادا لانه تعارض فيه الأمارتان (كما لو لم تره) أى الدم مع الولادة (ثم رأته في المدة) أى في الاربعين فمشكوك فيه (فتصوم وتصلي) أى تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وفي غسلها لكل صلاة روايتان قال في تصحيح الفروع الصواب عدم الوجوب ويحتمل أن يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضا اه ملخصا *قلت ان كان الخلاف في الاستحباب قوي الاستحباب كالمستحاضة وأولى (وتقضي صوم الفرض) ونحوه بخلاف الصلاة احتياطا ولوجوبه يقينا *لا يقال انها لا تقضي الصوم قياسا على الناسية اذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض لانه يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس (ولا يأتيها في الفرج) زمن هذا الدم كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره (وان ولدت توأمين) فأكثر (فاول النفاس وآخره من) ابتداء خروج بعض

هنا لمسيس الحاجة اليه كما صححه المجد ولانه قد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حمارة النفل وراكب القمارية يدورانها الى القبلة في الفرض كراكب السفينة

﴿فصل﴾ في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها (وفرض من قرب منها) أى الكعبة وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين اصابة عين الكعبة ببدنه بحيث لا يخرج منه شيء عنها فان كان بالمسجد الحرام أو على ظهره فظاهر وان كان خارجه فانه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه أو خبر عالم به فان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية (أو) أى وفرض من قرب (من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه) لان قبلته متيقنة الصحة لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطا وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال في الشرح وفيه نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها وقولهم انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطا صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهو الجواب عن الحديث المذكور انتهى وقد يجاب بان المراد بقولهم فرضه استقبال العين أى انه لا يجوز في مسجده صلى الله عليه وسلم وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة كمن بالمسجد الحرام لان قبلته بالنص فلا تجوز مخالفته قال الناظم وفي معناه اى مسجده عليه الصلاة والسلام كل موضع ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه اذا انضبطت جهته (ولا يضر

(الاول)

علو) عن الكعبة كالمصلى على جبل ابي قبيس (و) لا يضر (زوال) عنها ممكن في حفرة في الارض فنزل بها عن مسامتتها لان الجدار لا أثر له والمقصود البقعة وهواؤها ولذلك يصلى اليها حيث لا جدار (الا ان تتعذر) على من قرب من الكعبة اصابة عينها (بحائل اصلى كجبل) كالمصلى خلف ابي قبيس (ف) انه (يجتهد) الى عينها لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والاعمى والغريب اذا اراد الصلاة بنحو دار بمكة فرضه الخبر عن يقين وليس له الاجتهاد كالحاكم يجد النص (و) فرض (من بعد) عن الكعبة ومسجده عليه الصلاة والسلام و (هو من لم يقدر على المعاينة) كذلك و (لا) يقدر (من يخبره) باليقين (عن علم اصابة الجهة) اى جهة الكعبة (بالاجتهاد) لحديث أبى هريرة مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ولانعقاد الاجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يقال مع البعد يتسع المحاذى لانه انما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (ويعفى عن انحراف يسير) يمنة ويسرة للخبر واصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة (فان أمكنه ذلك) أى معرفة فرضه من عين أو جهة (بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا) حرا كان أو عبدا رجلا او امرأة (عن يقين) ولو أخبره بالمشرق أو المغرب او نجم فأخذ القبلة منه لزمه العمل به ولم يجتهد كالحاكم يجد النص وعلم منه انه لا يعمل بخبر صغير ولا فاسق ولا عدل أخبر عن اجتهاد لكن قال ابن تميم يصح التوجه الى قبلته أى الفاسق فى بيته * وفى الرعاية الكبرى قلت

(الاول) لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا كحمل واحد ووضعه (فلو كان بينهما) أى التوأمين (أربعون) فاكثر (فلا نفاس للثانى نصا) لان الولد الثانى تبع للاول فلم يعتبر فى آخر النفاس كأوله (بل هو) أى ما خرج مع الولد الثانى بعد الاربعين من الاول (دم فساد) لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة) وفى أحكام النساء لابن الجوزى يحرم وفى الفروع عن الفنون انما الموؤدة بعد التارات السبع وتلا ولقد خلقنا الانسان الى ثم أنشأناه خلقا آخر قال وهذا لما حداته الروح لان ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه لا يحرم اسقاطه وله وجه ومن استمر دمها يخرج من فيها بقدر العادة فى وقتها او ولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فيها فغايته نقض الوضوء لانا لا نحققه حيضا كزائد على العادة وكمنى خرج من غير مخرجه ذكره فى الفنون

كتاب الصلاة

واشتقاقها من الصلوين واحدهما صلى كعصى وهما عرقان من جانبى الذنب وقيل عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود وقال ابن فارس من صليت العود اذا لينته لان المصلى يلين ويخشع ورده النووى بان لام الكلمة من الصلاة واو ومن صليت ياء وجوابه ان الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ولعله ظن ان مراده صليت المخفف تقول صليت اللحم صليا اذا شويته وانما أراد ابن فارس المضعف وقال ابن الاعرابى صليت العصا تصلية أدرته على النار لتقومه * (وهى) أى الصلاة لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وعدى بعلى لتضمنه معنى الانزال أى أنزل رحمتك عليهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وقال الشاعر

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يا رب جنب أبى الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

* وشرعا (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) ولا يرد عليه صلاة الاخرس ونحوه لان الاقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود أو التعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضا صلاة الجنازة (وهى آكد فروض الاسلام بعد الشهادتين) لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى (سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء) وقيل لانها ثانية الشهادتين كالمصلى من خيل الحلبة (وفرضت ليلة الاسراء) لحديث أنس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمسة خمسين صححه الترمذى وكان الاسراء (قبل الهجرة) من مكة الى المدينة (بنحو خمس سنين) على المشهور بين أهل السير قال فى المبدع وهو بعد مبعثه بخمس سنين (و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة * وبالسنة لما تقدم ولحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس متفق عليه * وبالاجماع وقال رافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم ثم قرأ فسبحان الله حين تمسون الآيتين (على كل مسلم مكلف) قال فى المبدع بغير خلاف

شك فى حاله قبل فى قوله فى الاصح لان شك فى اسلامه ذكره فى المبدع

(ولو لم يبلغه الشرع) أى ماشرعه الله من الاحكام (كمن أسلم فى دار حرب ونحوه) كمن نشأ برأس جبل (ولم يسمع بالصلاة فيقضيها) اذا دخل دار الاسلام وتعلم حكمها لعموم الادلة وقيل لا ذكره القاضى واختاره الشيخ تقى الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم الا بعد العلم وأجرى الشيخ تقى الدين ذلك فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع من تيمم وزكاة ونحوهما (الا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها لما مر (ولو طرحت نفسها) بضرب أو دواء ونحوهما وتقدم (وتجب) الخمس (على نائم) أى يجب عليه قضاؤها اذا استيقظ لقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم من حديث أبى هريرة ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ومثله الساهى (ويجب اعلامه) أى النائم (اذا ضاق الوقت) صححه فى الانصاف وجزم به أبو الخطاب فى التمهيد (وتجب) الخمس (على من تغطى عقله بمرض أو اغماء أو دواء مباح) لان ذلك لا يسقط الصوم فكذا الصلاة وكالنائم ولان عمارا غشى عليه ثلاثا ثم أفاق فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع ولان مدة الاغماء لا تطول غالبا ولا تثبت عليه الولاية ويجوز على الانبياء بخلاف الجنون (أو تغطى عقله بمحرم كمسكر فيقضى) لان سكره معصية فلا يناسب اسقاط الواجب عنه ولانه اذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الاولى وقيل تسقط ان كان مكرها (ولو زمن جنونه لو جن بعده) أى بعد شربه المسكر (متصلا) جنونه (به) أى بسكره المحرم تغليظا عليه * قلت وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة (ولا تجب) الخمس (على كافر أصلى) لانها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لان وجوب الاداء يقتضى وجوب القضاء واللازم منتف (بمعنى انا لا نأمره) أى الكافر (بها) أى بالصلاة (فى كفره ولا بقضائها اذا أسلم) لانه أسلم خلق كثير فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء لما فيه من التنفير عن الاسلام (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها (وتجب) الخمس (عليه) أى على الكافر (بمعنى العقاب لان الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الاسلام) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح كالتوحيد اجماعا لقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية (ولا تجب) الخمس (على مرتد زمن ردته) كالكافر الاصلى (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها وهو الاسلام (ويقضى) المرتد اذا عاد الى الاسلام (ما فاته قبل ردته) لاستقراره فى ذمته و(لا) يقضى ما فاته (زمنها) أى زمن ردته لعدم وجوبه عليه كالاصلى (ولا تبطل عباداته) أى المرتد (التى فعلها قبل ردته بها) أى بردته وقوله (من صلاة وصوم وحج وغير ذلك) كزكاة بيان لعباداته ولا يلزمه اعادتها اذا أسلم لان ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك وان مات مرتدا أحبطت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية وان ارتد فى اثناء عبادته بطلت مطلقا لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) أى بالردة لقدرته على العود للاسلام فيستقر الحج عليه لكن لا يصح منه فى ردته (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) أى فى ردته لعدم أهليته له اذن (ولا تجب على مجنون لا يفيق) لحديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبى حتى يحتلم رواه أبو داود والترمذى وحسنه ولانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل وظاهره ولو اتصل جنونه بردته كالحيض وقدم فى المبدع يجب قضاء أيام الجنون الواقعة فى الردة لان اسقاط القضاء عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا تصح) الصلاة (منه) أى من المجنون لان من شرطها النية ولا تمكن منه (ولا قضاء) على المجنون اذا أفاق لعدم لزومها له (وكذا الابله

ان كان هو عملها فهو كاخباره بها وان (أو) أمكنه (الاستدلال) على القبلة (بمحاريب علم انها للمسلمين) عدولا كانوا أو فساقا (لزمه العمل به) لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها وان وجد محاريب ولم يعلمها للمسلمين لم يعمل بها وان كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال (ومتى اشتبهت القبلة (سفرا) وحان وقت الصلاة (اجتهد فى طلبها) وجوبا (بالدلائل) جمع دليل بمعنى دال لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحاكم فى الحادثة (ويستحب تعلمها) أى أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) ولم يجب لندرته (فان دخل) الوقت (وخفيت عليه) أدلة القبلة (لزمه) تعلمها لان الواجب لا يتم الا به مع قصر زمنه فان صلى قبله لم تصح ذكره فى الشرح (ويقلد لضيقه) أى الوقت عن تعلم الادلة ولا يعيد لان الاستقبال يجوز تركه للضرورة كشدة الخوف بخلاف الطهارة والدليل هنا أمور أصحها النجوم قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وقال عمر تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق وقال الاثرم قلت لاحمد ماترى فى تعلم هذه النجوم التى يعلم بها كم مضى من النهار وكم يبقى فقال ما أحسن تعلمها (وأثبتها القطب) بتثليث القاف حكاه ابن سيده لانه لا يزول عن مكانه ويمكن كل أحد معرفته ويليه الجدى (وهو) أى القطب (نجم) خفى شمالى يراه حديد البصر اذا لم يقو نور القمر وحوله انجم

الذي لايفيق) ذكره السامري وغيره كالمجنون يقال بله بلها كتعب تعبا وتباله أرى من نفسه
ذلك وليس به ويقال الابله أيضا لمن غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث أكثر أهل الجنة
البله قال الجوهري يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم اكياس في أمر الآخرة (وان
اذن) كافر يصح اسلامه حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين (أو صلى في أي حال أو) أي
(محل كافر يصح اسلامه) كالمميز (حكم باسلامه) لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فله مالنا وعليه ماعلينا لكن في البخاري من حديث أنس موقوفا من قوله حين سأله
ميمون بن شاه فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم وعليه ماعلى المسلم وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وظاهره ان العصمة تثبت بالصلاة وهي لاتكون بدون الاسلام
ولانها عبادة تختص شرعنا أشبهت الاذان ويحكم بكفر من سجد لصنم فكذا عكسه (ويأتي) في
باب المرتد بيان من يصح اسلامه وبيان انه يحكم بالاسلام بالصلاة (ولا تصح صلاته) اى الكافر
(ظاهرا) لفقد شرطها وهو الاسلام فيؤمر باعادتها وان علم انه كان قد أسلم ثم تطهر وصلى بنية
صحيحة فصلاته صحيحة (ولا يعتد باذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية لاشتراط النية فيه وعدم
صحتها من كافر ومعنى الحكم باسلامه بما ذكر انه لو مات عقب الصلاة أو الاذان فتركته لاقاربه
المسلمين دون الكفار ويدفن في مقابرنا وانه لو أراد البقاء على الكفر وقال انما صليت أو انما
أذنت متلاعبا أو مستهزئا لم يقبل منه كما لو أتى بالشهادتين ثم قال لم أرد الاسلام (ولا يحكم باسلامه
باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصدا رمضان) لان المشركين كانوا يحجون في أول الاسلام
حتى نزل قوله انما المشركون نجس الآية ولم يحكم باسلامهم بذلك وكذا باقي العبادات غير
الشهادتين والصلاة ولانها لاتختص شرعنا بخلاف الصلاة (ولا تجب) الخمس (على صغير
لم يبلغ) للخبر ولانها عبادة بدنية فلم تلزمه كالحج والطفل لا يعقل والمدة التي يكمل فيها عقله
وبنيته تخفى وتختلف فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ (ولا تصح منه الا من
مميز) أي لاتصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها وهو النية وتصح من مميز (وهو من
بلغ سبع سنين) وقال في المطلع هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف
باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف وقال ان الاشتقاق يدل عليه (ويشترط لصحة صلاته)
اى المميز (مايشترط لصحة صلاة الكبير) أي البالغ لعموم الادلة (الا في السترة على ما يأتي)
تفصيله في باب ستر العورة لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه (والثواب له) أي ثواب صلاة
المميز للمميز لانه العامل فهو داخل في عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (وكذا أعمال
البر كلها) اذا عملها غير البالغ كان ثوابها له كالصلاة ولحديث ألهذا أي الصبي حج قال نعم ولك
أجر ويأتي (فهو) أي الصغير (يكتب) له ماعمله من الحسنات (ولا يكتب عليه) ما عمله من
السيئات لرفع القلم عنه (ويلزم الولي أمره) أي المميز (بها) أي بالصلاة (اذن) أي حين يتم
له سبع سنين ذكرا كان أو أنثى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود وقد وثقه ابن معين وغيره (و)
يلزم الولي (تعليمه اياها) أي الصلاة (وتعليمه طهارة نصا) لانه لا يمكنه فعل الصلاة الا اذا علمها
فاذا علمها احتاج الى العلم بالطهارة ليتمكن منها فان احتاج الى أجرة فمن مال الصغير فان لم يكن
فعلى من تلزمه نفقته وكذا اصلاح ماله وكفه عن المفاسد وكذلك ذكر النووي في شرح
المهذب الصيام ونحوه ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة

دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان وفي الأخرى الجدي وحولها بنات نعش بما يلي الفرقدين تدور وحولها (يكون) القطب (وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها) كالعراق وخراسان وسائر الجزيرة لاتتفاوت في ذلك الاتفاوتا يسيرا معفوا عنه ذكره المجد (و) يكون القطب من المصلي خلف أذنه اليمنى بالمشرق ويكون القطب من المصلي (على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها) من البلاد (و) من دليل القبلة (الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها) أي بمنازل الشمس والقمر (وما يقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق ومائلة عنه الى الشمال أولها السرطان وآخرها السماك وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الى اليمين ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيبه فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقارنه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها لحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه (و) من دلائل القبلة (الرياح) قال أبو المعالي الاستدلال بها ضعيف (وأمهاتها) أي الرياح (أربعة) أحدها (الجنوب ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل) وهو نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور (الى مطلع الشمس في الشتاء و) مهبها (بالعراق الى بطن كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه و) الثانية من أمهات الرياح (الشمال مقابلتها) أي الجنوب تهب الى مهبها (ومهبها) أي

ونحوها ويعرف انه بالبلوغ يدخل فى التكليف ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه (ويضرب) المميز (ولو رقيقا على تركها) أى الصلاة (لعشر) أى عند بلوغه عشر سنين تامة (وجوبا) للخبر والامر والضرب فى حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ (وان بلغ فى أثنائها) فى وقتها لزمه اعادتها (أو) بلغ (بعدها) أى الصلاة (فى وقتها لزمه اعادتها) لانها نافلة فى حقه فلم يجزئه عن الفرض كما لو نواها نفلا وكما يلزمه اعادة الحج (و) يلزمه (اعادة تيمم لفرض) لان تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض و (لا) يلزمه (اعادة وضوء) ولا غسل جنابة لان من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث بخلاف التيمم (وتقدم) ذلك (ولا) يلزمه أيضا (اعادة اسلام) لان أصل الدين لا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره وهو الاب (ويلزمه اتمامها) أى الصلاة (اذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالى فى النهاية وتبعه ابن عبيدان وقال فى الفروع وغيره وحيث وجبت لزمه اتمامها والا فالخلاف فى النفل أى ان قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها لزمه اتمامها واعادتها وان قلنا لا تجب عليه قبل البلوغ كما هو المذهب فبلغ فى أثنائها فوجوب اتمامها مبنى على القولين فيمن شرع فى نفل هل يجب عليه اتمامه والصحيح كما يأتى لا يلزمه اتمامه فعلى هذا لا يلزمه اتمامها (ولا يجوز لمن وجبت عليه) صلاة (تأخيرها أو تأخير) بعضها عن وقت الجواز) أى وقت الصلاة ان كان لها وقت واحد ووقت الاختيار ان كان لها وقتان (ان كان ذاكرا لها قادرا على فعلها) قال فى المبدع اجماعا لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ولانه يجب ايقاعها فى الوقت فاذا خرج ولم يأت بها كلها كان تاركا للواجب مخالفا للامر ولانه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت (الا لمن ينوى الجمع) لعذر فانه يجوز له التأخير لانه عليه السلام كان يؤخر الاولى فى الجمع ويصليها فى وقت الثانية وسيأتى ولان وقتيهما يصيران وقتا واحدا لهما ومقتضاه انه لا يحتاج الى استثنائه لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم فيتبادر الذهن اليه فتعين اخراجه (أو لمشتغل بشرطها الذى يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة اذا انخرق ثوبه واشتغل بخياطته وليس عنده غيره لان الشرط لا بدل له و (لا) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها (البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب الى قرية أخرى يشترى منها ثوبا) أو يستأجره ونحوه (ولا يصلى الا بعد الوقت) فيصلى عريانا (وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك) كالفاتحة وأدلة القبلة اذا خفيت عليه (بل يصلى فى الوقت على حسب حاله) تقديما للوقت لسقوط الشرط اذن بالعجز عنه (وله) أى لمن وجبت عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله عليه الصلاة والسلام فى اليوم الثانى من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أى فى الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع (ما لم يظن مانعا منه) أى من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة اذا (أعير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها اذن لتمكنه من الاتيان بها بشرطها (و) كذا (متوضئ عدم الماء فى السفر) كما هو الغالب أو فى الحضر لقطع عدو ماء بلده ونحوه (وطهارته لا تبقى الى آخر الوقت ولا يرجو وجوده) أى الماء فى الوقت فيلزمه أن يصلى بوضوئه (و) كذا (استحاضة لها عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها فى ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أى تأخير الصلاة فى الوقت (فمات قبل الفعل) فى الوقت (لم يأثم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضى

الشمال (من القطب الى مغرب الشمس فى الصيف و) الثالثة من امهات الرياح (الصبا وتسمى القبول) لانها تقابل باب الكعبة ومهبها (من يسرة المصلى بالشام لانه) أى مهبها (من مطلع الشمس صيفا الى مطلع العيوق) نجم أحمر مضىء فى طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها (و) مهبها (بالعراق الى خلف أذن المصلى اليسرى مارة الى يمينه و) الرابعة من أمهات الرياح (الدبور مقابلتها) أى الصبا سميت دبورا لان مهبها من دبر الكعبة (لانها تهب بالشام (بين القبلة والمغرب و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلى الايمن) وبين كل ريحين من الاربع ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميزها عند ذوى الخبرة بها وانما يستدل بها من عرفها فى الصحارى والقفار لا بين البنيان والدور لانها تختبط ولا ينتظم دورانها على مهبها الاصلى (ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه) بان ظهر لكل منهما جهة غير التى ظهرت للآخر لان كلا منهما يعتقد خطأ الآخر فاشبها المجتهدين فى الحادثة اذا اختلفا فيها والمجتهد العالم بادلة القبلة وان جهل أحكام الشرع (ولا يقتدى) أى لا يأتم مجتهد به أى بمجتهد خالفه بجهة كما لو خرج ريح من أحد اثنين واعتقد كل منهما أنه من الآخر (الا ان اتفقا) فى الجهة ولو مال أحدهما يمينا والآخر شمالا للعفو عنه (فان) اجتهد أو اتفقت جهتهما وائتم أحدهما بالآخر ثم (بان لأحدهما الخطأ) فى اجتهاده (انحرف) الى الجهة التى تغير اجتهاده اليها اماما كان أو مأموما لانها

لانه

لانه لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته بخلاف الزكاة والحج (ويحرم التأخير للصلاة) أو بعضها (بلا عذر الى وقت الضرورة) كما يحرم اخراجها عن وقتها وتقدم

(فصل ومن جحد وجوبها) أي وجوب صلاة من الخمس (كفر ان كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الاسلام) زاد ابن تميم وان فعلها لانه لا يجحدها الا تكذيبا لله ورسوله واجماع الامة ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع (وان كان ممن يجهله) أي وجوبها (كحديث عهد بالاسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لانه معذور فان قال أنسيتها قيل له صل الآن وان قال أعجز عنها لعذر كمرض أو عجز عن أركانها أعلم ان ذلك لا يسقط الصلاة وانه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (فان أصر) على الجحد (كفر) لما سبق (فان تركها تهاونا أو كسلا) لا جحودا (دعاه امام أو نائبه الى فعلها) لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له ان صليت والا قتلناك وذلك في وقت كل صلاة (فان أبى) أن يصليها (حتى تضايق وقت التي بعدها) أي بعد التي دعي لها عن فعل الثانية كما جزم به في مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره (وجب قتله) لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه أحمد باسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله في المبدع ولانها من أركان الاسلام لا تدخلها النيابة فقتل تاركها كالشهادتين ولا يقتل بترك الأولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها الا بخروج وقتها فاذا خرج علمنا انه تركها ولا يجب قتله بها لانها فائتة فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاونا أو كسلا وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد) أي كسائر المرتدين (نصا) ويضيق عليه وذكر القاضي انه يضرب (فان تاب) من ترك الصلاة تهاونا أو كسلا (بفعلها) أي بفعل الصلاة خلي سبيله نقل صالح توبته أن يصلي لان كفره بالامتناع منها فحصلت توبته بها بخلاف جاحدها فان توبته اقراره بما جحده مع الشهادتين كما يعلم مما يأتي في باب المرتد (والا) أي وان لم يتب بفعل الصلاة (قتل بضرب عنقه) بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فأحسنوا القتلة رواه مسلم أي الهيئة من القتل (لكفره) علة لقتل لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة رواه الطبراني باسناد جيد وقال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولانه يدخل بفعلها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين (وحيث كفر و) انه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين و(لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها (قال الشيخ وتنبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته انتهى) لعله يرتدع بذلك ويرجع (ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه) قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة وقال في المبدع وظاهره انه متى راجع الاسلام لم يقض مدة امتناعه كغيره من المرتدين لعموم الادلة ثم حكى كلام الفروع (ومن جحد وجوب الجمعة كفر) للاجماع عليها وظهور حكمها فلا يعذر بالجهل به الا اذا كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية (وكذا لو ترك ركنا) مجمعا عليه (أو) شرطا (مجمعا عليه كالطهارة

ترجحت في ظنه (وأتم) صلاته ولا يستأنفها لان الاجتهاد الأول لا يبطل بالثاني (ويتبعه من قلده) فينحرف الى ما انحرف اليه لان فرضه التقليد لعجزه عن الاجتهاد لنفسه وان قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما (وينوي المؤتم منهما) أي من مجتهدين ائتم أحدهما بالآخر ثم بان لاحدهما الخطأ (المفارقة) لامامه للعذر (ويتبع وجوبا جاهل) بادلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت الأوثق عنده ويتبع وجوبا الاعمى (الأوثق عنده) لانه أقرب اصابة في نظره (ولا مشقة) عليه في متابعته بخلاف تقليد العامي الاعلم في الاحكام فان فيه حرجا وتضييقا وما زال العوام كل عصر يقلد أحدهم مجتهدا في مسئلة وآخر في أخرى وهلم جرا الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولانهم أمروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم وان أمكن أعمى اجتهاد بنهر كبير أو ريح أو جبل لزمه ولم يقلد (ويخير) جاهل وأعمى وجد مجتهدين فأكثر (مع تساو) بان لم يظهر له أفضلية واحد على غيره فيتبع أيهما شاء (ك) ما يخير (عامي في الفتيا) لما تقدم (وان صلى بصير حضرا فأخطأ أو) صلى (أعمى بلا دليل) من استخبار بصير أو استدلال بلمس محراب أو نحوه مما يدل على القبلة (أعادا) أي البصير المخطئ ولو اجتهد والاعمى ولو لم يخطئ القبلة لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود المخبر عن يقين غالبا فهو مفرط وكذلك الاعمى لان فرضه التقليد أو الاستدلال وقد تركه مع القدرة (فان لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر بان تعادلت عنده الامارات وكذا لو منعه من الاجتهاد رمد ونحوه صلى على حسب حاله ولا

والركوع والسجود) لانه كتركها (أو) ترك ركنا أو شرطا (مختلفا فيه يعتقد وجوبه) فهو كتركه جميعها ذكره ابن عقيل وغيره قال كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه وقدمه في الفروع وغيره (قال) صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى (بن هبيرة) الشيباني البغدادي في قول حذيفة وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ماصليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم فيه ان انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة والى تغليظ الامر في الصلاة حتى ان (من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها) فان (حكمه حكم تاركها) اه (وعند الموفق ومن تابعه) كالشارح (لا يقتل بمختلف فيه) كما لا يحد المتزوج بغير ولي (وهو أظهر) للشبهة (ولا يكفر بترك شئ من العبادات تهاونا غير الصلاة فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا) لقول عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة (و يقتل فيهن حدا) لما يأتي في أبوابها (ولا يقتل بـ) ترك (صلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر) للاختلاف في وجوبها فورا (خاتمة) اختلف العلماء بم كفر ابليس فذكر أبو اسحق بن شاقلا انه كفر بترك السجود لا بجحوده وقيل كفر لمخالفة الامر الشفاهي من الله تعالى فانه سبحانه خاطبه بذلك قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع في الاستعاذة له وقال جمهور الناس كفر ابليس لانه أبى واستكبر وعاند وطعن وأصر واعتقد انه محق في تمرده واستدل بانا خير منه فكأنه ترك السجود لآدم تسفيها لامره تعالى وحكمته وعن هذا الكبر عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني انما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين والاستكبار كفر وقالت الخوارج كفر بمعصية الله تعالى وكل معصية كفر وهذا قول باطل بالكتاب والسنة واجماع الامة

باب الأذان والاقامة) وما يتعلق بهما من الاحكام

(وهو) أي الأذان لغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام وقال وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم وقال الشاعر * آذنتنا ببينها أسماء * أي أعلمتنا يقال أذن بالشئ تأذينا وأذانا وأذينا على وزن رغيف اذا أعلم به فهو اسم مصدر واصله من الاذن وهو الاستماع لانه يلقى في آذان الناس ما يعلمهم به * وشرعا (الاعلام بدخول وقت الصلاة أو) الاعلام بـ(قربه لفجر) في الجملة لانه يصح الأذان لها بعد نصف الليل كما يأتي (وهي) أي الاقامة في الاصل مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعد أو المضطجع فكان المؤذن اذا أتى بالفاظ الاقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم * وشرعا (الاعلام بالقيام اليها) أي الى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي في الأذان والاقامة وهما مشروعان بالكتاب والسنة * أما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * وأما السنة فهي شهيرة بذلك ومنها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أدعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن

محمدا

لحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ولان خفاء القبلة في الاسفار لوجود نحو غيم يكثر فيشق ايجاب الاعادة (أو لم يجد أعمى) من يقلده (أو) لم يجد (جاهل) بادلة القبلة (من يقلده فتحريا) وصليا فلا اعادة لانهما أتيا بما أمرا به على وجهه فسقطت عنهما الاعادة كالعاجز عن الاستقبال (أو قلد) جاهل مجتهدا (فاخطأ مقلده) بفتح اللام (سفرا) فصلى الى غير القبلة (فلا اعادة) عليه لان حكمه حكم من قلده فان كان ذلك حضرا وجبت الاعادة لانه ليس محلا للاجتهاد (ويجب على عالم بادلة القبلة (تحر لكل صلاة) لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة لمفت ومستفت (فان تغير) اجتهاده (ولو فيها) أي الصلاة (عمل بـ) الاجتهاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه فيستدير الى الجهة التي ظهرت له ويبني على ما مضى من الصلاة نصا وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بكل منهما كما قال عمر في المشركة في المرة الثانية ذاك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي (وان ظن الخطأ) بان ظهر له انه يصلي على غير القبلة (فقط) بان لم تظهر له جهة القبلة (بطلت) صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ولم يظهر له جهة يتوجه اليها فتعذر اتمامها (ومن أخبر) بالبناء للمفعول (فيها) أي الصلاة (بالخطأ) للقبلة وكان الاخبار (يقينا) والمخبر ثقة (لزمه قبوله) أي الخبر فيعمل به ويترك

محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقه عليه فليؤذن فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وأخرج الترمذى بعضه وقال حديث حسن صحيح وفى الصحيحين عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكر وا ان يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الأذان و يوتر الاقامة (وهو) أى الاذان (أفضل من الاقامة) لزيادته عليها (و) أفضل (من الامامة) ويدل لفضل الاذان أحاديث كثيرة منها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه وحديث معاوية بن أبى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه مسلم وحديث ابن عباس مرفوعا قال من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه ابن ماجه ويشهد لفضل الاذان على الامامة حديث أبى هريرة يرفعه الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذى والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وانما لم يتول النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه قال عمر لولا الخلفاء لأذنت قال فى الاختيارات وهما أفضل من الاقامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر الاصحاب وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الاعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الامامة فى حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وان كان لأكثر الناس الاذان أفضل (وله الجمع بينه) أى الأذان (وبين الامامة) بل ذكر أبو المعالى ان الجمع بينهما أفضل وقال أيضا ما صلح له فهو أفضل (وهو) أى الأذان (والاقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه والامر يقتضى الوجوب على أحدهم وعن أبى الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبرانى ولانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد وذكر الجمعة قال فى المبدع لا يحتاج اليه لدخولها فى الخمس (دون غيرها) أى غير الخمس فلا يشرع الأذان والاقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد لان المقصود منهما الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد فى غير الخمس المؤداة (للرجال جماعة) أى عليهم وهو متعلق بقوله فرض كفاية لما تقدم فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر قال فى المنتهى الاحرار اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا أى فى الجملة (فى الامصار والقرى وغيرهما حضرا) لعموم ما سبق (ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت) قال فى الفروع ويتوجه فى التحريم جهرا الخلاف فى قراءة وتلبية اهـ ويأتى قوله وتسر بالقراءة ان سمعها أجنبى أى وجوبا ولا فرق

الاجتهاد كما لو أخبره قبله ﴿باب النية﴾ لغة القصد يقال نواك الله بخير أى قصدك به ومحلها القلب فتجزئ وان لم يتلفظ ولا يضر سبق لسانه بغير قصده وتلفظه بما نواه تأكيد *وشرعا (العزم على فعل الشئ) من عبادة وغيرها (ويزاد) فى حد النية (فى عبادة تقربا الى الله تعالى) بان لا يشرك فى العبادة بالله غيره فلو ألجئ اليها (بيمين) أو غيره ففعل ولم ينو قربة لم تصح (وهى) أى النية (شرط) للصلاة لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية ولحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه (ولا تسقط بحال) لان محلها القلب فلا يتأتى العجز عنها (ولا يمنع صحتها) أى الصلاة (قصد تعليمها) لفعله عليه الصلاة والسلام فى صلاته على المنبر وغيره (أو قصد (خلاص من خصم أو ادمان سهر) بعد اتيانه بالنية المعتبرة وذكره ابن الجوزى فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لانه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وقال ابن الجوزى فى الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس ان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه والا أثيب وأثم بقدره وكلام غيره يدل على ان ثوب الرياء يبطل (والافضل أن تقارن) النية (التكبير) للاحرام لتقارن العبادة وخروجا من الخلاف (فان تقدمته) أى التكبير النية بزمن (يسيرا) ان كان التقدم (قبل) دخول (وقت أداء) مكتوبة

لا تخرجه عن كونه منويا كالصوم وكبقية الشروط ولان في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاختلاف في كونها ركنا وهو لا يتقدم الوقت كبقية الاركان وكذا ان ارتد أو فسخها لبطلانها بذلك (ويجب استصحاب حكمها) أي النية الى آخر الصلاة بان لا ينوي قطعها دون ذكرها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز عنه غير ممكن وكالصوم وان أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل (فتبطل) النية والصلاة (بفسخ) النية (في الصلاة) لان النية شرط في جميعها وقد قطعها والفرق بينها وبين الحج انه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة فان فسخها بعد الصلاة لم تبطل وتبطل أيضا (بتردد فيه) أي الفسخ لانه يبطل استدامتها فهو كقطعها (و) تبطل أيضا (بعزم عليه) أي الفسخ لان النية عزم جازم ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية وكذا لو علقه على شرط و (لا) تبطل بعزم (على) فعل (محظور) في صلاته بان عزم على كلام ولم يتكلم أو فعل حدث ونحوه ولم يفعله لعدم منافاته الجزم المتقدم لانه قد يفعل المحظور وقد لا يفعل ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر الى أن يوجد مناقض (و) تبطل النية (بشكه) أي المصلي (هل نوى) الصلاة فعمل

والأذان والاقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس لحديث عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فاذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود (و) يسن الأذان والاقامة أيضا (لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه) لخبر عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة و يصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي (الأانه لا يرفع صوته به) أي الاذان (في القضاء ان خاف تلبيسا وكذا) لا يرفع صوته اذا أذن (في غير وقت الأذان) المعهود له عادة كاواسط الوقت وأواخره لما فيه من التلبيس (وكذا) لا يرفع صوته بالاذان (في بيته البعيد عن المسجد بل يكره) له رفع الصوت اذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) اذا سمعهما وقصدهما اجراء على العادة (وليسا) أي الأذان والاقامة (بشرط للصلاة فتصح) الصلاة (بدونهما) لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود بلا أذان ولا اقامة احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد قد صلى فيه ويأتي (و يشرعان) أي يسنان (للجماعة الثانية) في (غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالي) وقال في التلخيص غير مسجدي مكة والمدينة (وان كان) من يقضي الصلاة (في بادية رفع صوته) بالاذان هذا معنى كلامه في الرعاية وحسنه في الانصاف لأمن اللبس (ولا يشرعان) أي الأذان والاقامة (لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة) باذان أحدهم (كقراءة الامام) تكون قراءة (للمأموم) وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لانه وجد منه فضل يختص الصلاة أم هي وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان ذكر القاضي ان أحمد توقف نقله الاثرم (ولانه قام بهما) أي الاذان والاقامة (من يكفي فسقط عن الباقين) كسائر فروض الكفاية (وتكفيهم) أي السامعين (متابعة المؤذن) في الأذان والاقامة لما يأتي (فان اقتصر المسافر) على الاقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الاقامة) لم يكره نص عليه (أو صلى بدونها) أي الاقامة (في مسجد صلى فيه لم يكره) كما ذكره جماعة وتقدم * قلت وعليه يحمل فعل ابن مسعود (و ينادي لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة) قال في الفروع و ينادي لكسوف لانه في الصحيحين واستسقاء وعيد الصلاة جامعة أو الصلاة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية بنصبهما ورفعهما وقيل لا ينادي وقيل لا في عيد كجنازة وتراويح على الاصح فيهما قال ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ متفق عليه (و يأتي بعضه في مواضعه) (ولا ينادي على الجنازة والتراويح) لانه محدث واشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من انشاد الشعر وذكر الاوصاف التي قد يكون أكثرها كذبا بل هو من النياحة (فان تركهما) أي الأذان والاقامة (أهل بلد قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه حتى يفعلوهما لانهما من أعلام الدين الظاهرة فقوتلوا على تركهما كصلاة العيد وعلم منه انه اذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا أجزأ عن الكل وان كان واحدا نص عليه (ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما) لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند أهل العلم وقال وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجرا ولانه يقع قربة لفاعله أشبه الامامة (و يجوز أخذ الجعالة) عليهما (و يأتي في الاجارة) مفصلا (فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال) أي أعطى من مال الفيء لانه

المعدّة للمصالح والرزق العطاء والرزق ما ينفع ولو محرما قال ابن الاثير الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (من يقوم بهما) لان بالمسلمين حاجة اليهما قال في المغني والشرح لانعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه (ولا يجوز بذل الرزق) من بيت المال لمن يقوم بهما (مع وجود المتطوع) بهما لعدم الحاجة اليه (ويسن أذان في أذن مولود اليمنى حين يولد و) ان (يقيم في اليسرى) من أذنيه بعده لانه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون التوحيد أوّل شيء يقرع سمعه حين خروجه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يفر عند سماع الاذان وفي مسند ابن رزين انه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص والمراد أذنه اليمنى قاله في شرح المنتهى (ويسن كون المؤذن صيتا) أي رفيع الصوت لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد قم مع بلال فالقه عليه فانه أندى صوتا منك واختار أبا محذورة للاذان لكونه صيتا ولانه أبلغ في الاعلام (أمينا) أي عدلا لما روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي وفي اسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها ولا يؤمن أن يغرهم باذانه اذا لم يكن كذلك ولانه يعلو للاذان فلا يؤمن منه النظر الى العورات (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه وكره ابن عباس اقامته (عالما بالاوقات) ليتحراها فيؤذن في أولها واذا لم يكن عارفا بها لا يؤمن منه الخطأ (ولو) كان المؤذن (عبدا ويستأذن سيده) قاله أبو المعالي وذكر ابن هبيرة انه يستحب حريته اتفاقا لكن ماذكره المصنف ظاهر كلام جماعة أي انه لا فرق (ويستحب ان يكون) المؤذن (حسن الصوت) قاله في المغني وغيره لانه أرق لسامعه (وان يكون بالغا) خروجا من الخلاف ولانه أكمل (وان كان) المؤذن (أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا) لفعل ابن أم مكتوم (فان تشاح) من الشح وهو البخل مع حرص (فيه) أي الأذان (اثنان فاكثر قدم أفضلهما في ذلك) أي في الخصال المذكورة لانه عليه الصلاة والسلام قدم بلالا على عبد الله لكونه أندى صوتا منه وقسنا بقية الخصال عليه (ثم) ان استويا في ذلك قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه أبو داود وغيره ولانه اذا قدم بالافضلية في الصوت فبالافضلية في ذلك أولى لان مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت لان الضرر بفقدهما أشد (ثم) ان استووا في ذلك قدم (من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم) لان الاذان لاعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر (فان استووا أقرع بينهم) لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا متفق عليه وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد ولانها تزيل الابهام (وان قدم) من له ولاية التقديم (أحدهم بعد الاستواء) في الخصال السابقة (لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تأذينا أو أبوه) أقدم تأذينا (أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا باس) بذلك وعلم منه انه لا يقدم بهذه الخصال الا اذا رآها من له ولاية التقديم بخلاف الخصال التي قبلها (وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم) فالبصير أولى من الاعمى والحر أولى من العبد والمبعض والبالغ أولى ممن دونه (وتشترط ذكوريته) فلا يعتد باذان امرأة وخنثى قال جماعة ولا يصح لانه منهي عنه كالحكاية وظاهر

(عملا) فعليا كركوع أو سجود أو رفع أو قوليا كقراءة وتسبيح (ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين لان ما عمله خلا عن نية جازمة فان لم يحدث مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل وان لم يذكر استأنف (وشرط) بالبناء للمفعول انه (مع نية الصلاة تعيين معينة) فرضا كانت أو نفلا فينوي كون المكتوبة ظهرا أو عصرا أو كون الصلاة نذرا ان كانت كذلك أو تراويح أو وترا أو راتبة ان كانت لتمتاز عن غيرها فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوي بها مما عليه لم تصح و(لا) تشترط نية (قضاء في فائتة) لان كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين وأديته وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتموها وتعيين الوقت ليس بمعتبر ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاهما ثم ذكر انه ترك شرطا من احداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه وان كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب بخلاف المنذورتين (و) لا تشترط نية (أداء) في صلاة (حاضرة) لما تقدم و(لا) نية (فرضية في فرض) ولا اعادة في معادة ونحوه كالتي قبلها لكن لو ظن ان عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر حاضرة ثم بان ان لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة لانه لم ينوها ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئ عنها ولا يشترط في النية أيضا تعيين عدد الركعات بان ينوي الفجر ركعتين والظهر أربعا لكن ان نوى الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا لم تصح ولا يشترط أيضا نية الاستقبال ولا اضافة الفعل لله تعالى بل يستحب بأن يقول أصلي لله لان العبادة لا تكون الا لله

كلام جماعة صحته لان الكراهة لاتمنع الصحة فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية لانه لم يفعله من هو فرض عليه (وعقله) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات (واسلامه) لاشتراط النية فيه وهي لاتصح من كافر (وتمييزه) لما تقدم فيجزئ أذان مميز وقال في الاختيارات الاشبه ان الاذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لايجوز ان يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في العبادات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه (وعدالته ولو مستورا) فلا يعتد باذان ظاهر الفسق لانه عليه الصلاة والسلام وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير أمين قال في الشرح فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه (ولا يشترط علمه) أى المؤذن (بالوقت) لما تقدم في ابن أم مكتوم (والمختار أذان بلال) بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس عشرة كلمة أى خمس عشرة جملة لاترجيع فيه والاقامة احدى عشرة) جملة لحديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن كذلك ويقيم حضرا وسفرا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن مات وعليه عمل أهل المدينة قال أحمد هو آخر الأمرين وكان بالمدينة قيل له ان أبا محذورة بعد حديث عبد الله لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأقر بلالا على أذان عبد الله و يعضده حديث أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة متفق عليه زاد البخاري الا الاقامة وحديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه ﴿فائدة﴾ قوله الله أكبر أى من كل شئ أو أكبر من ان ينسب اليه مالا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير وقوله أشهد أى أعلم وقوله حي على الصلاة أى أقبلوا اليها وقيل أسرعوا والفلاح الفوز والبقاء لان المصلي يدخل الجنة ان شاء الله فيبقى فيها ويخلد وقيل هو الرشد والخير وطالبهما مفلح لانه يصير الى الفلاح ومعناه هلموا الى سبب ذلك وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد و باسم الله تعالى كما ابتدأ به وشرعت المرة اشارة الى وحدانية المعبود سبحانه (فان رجع في الاذان بان يقول الشهادتين سرا) بحيث يسمع من يقرب به أو أهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط الخط (بعد التكبير ثم يجهر بهما) فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما (أو ثنى الاقامة لم يكره) لان ترجيع الاذان فعل أبي محذورة وعليه عمل أهل مكة سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه الى الشهادتين بعد ذكرهما الى اليوم وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحكمة ان يأتي بهما بتدبر واخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وأجاب الشارح بان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الاخلاص بهما فانه في الاسرار أبلغ وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقرا بهما حينئذ فان في الخبر انه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه فدعاه فامره بالأذان وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره بدليل انه لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام و يعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالاجماع لعدم عمل الشافعي به في الاقامة وأبي حنيفة في الأذان (ولا يشرع) الاذان (بغير العربية) لعدم وروده قال في الانصاف مطلقا على الصحيح من المذهب (و يسن ان يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة) أى قول حي على الصلاة حي على الفلاح لقوله عليه الصلاة والسلام لابي محذورة

بل تستصحب (وتصح نية) صلاة (فرض من قاعد) ولو قدر على قيام لان استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف وكذا لو نوى غير مستقبل أو مكشوف العورة أو حامل نجاسة ونحوه ثم استقبل أو سترها أو ألقى النجاسة ونحوه ثم أحرم اكتفاء باستصحاب النية عند الدخول (وتصح قضاء) صلاة (بنية أداء) بها اذا بان خلاف ظنه كما لو أحرم بصبح أداء ظانا ان الشمس لم تطلع فبان طلوعها صحت قضاء (و) يصح (عكسه) أى أداء بنية قضاء (اذا بان خلاف ظنه) بان نوى عصرا قضاء ظانا غروب شمس فتبين عدمه صحت أداء كالاسير اذا تحرى وصام فبان انه وافق الشهر أو ما بعده ولان كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر كما تقدم و (لا) يصح ذلك (ان علم بقاء الوقت) أو خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه لانه متلاعب (وان أحرم) مصل (بفرض) كظهر (في وقته المتسع) له ولغيره (ثم قلبه نفلا) بان فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (صحت مطلقا) أى سواء كان صلى الاكثر منها أو الأقل وسواء كان لغرض صحيح أولا لان النفل يدخل في نية الفرض أشبه مالو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبه لغرض صحيح وان ضاق الوقت لزمه ابتداء فرضه (وكره) قلبه (نفلا لغير غرض) صحيح فان كان كمن أحرم منفردا ثم أقيمت الجماعة لم يكره ان يقلبه نفلا ليصلي معها وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة أعجب الى أن يقطعه ويدخل معهم وعلى هذا فقطع النفل أولى (وان انتقل) من أحرم بفرض كظهر (الى) فرض (آخر) كعصر (بطل فرضه)

فاذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه أحمد وأبو داود وفى رواية ان بلالا جاء ذات يوم فاراد ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انه نائم فصرخ باعلى صوته الصلاة خير من النوم مرتين قال ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة فى التاذين الى صلاة الفجر (سواء أذن مغلسا أو مسفرا) لعموم ما سبق (وهو) أى قول الصلاة خير من النوم يسمى (التثويب) من ثاب بالمثلثة اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد اليها واختصت الفجر بذلك لانه وقت ينام الناس فيه غالبا (ويكره) التثويب (فى غيرها) أى غير الفجر أى أذانها لقول بلال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثوب فى الفجر ونهانى ان أثوب فى العشاء رواه أحمد وغيره (و) يكره التثويب (بين الأذان والاقامة) لما روى مجاهد انه لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح فقال ويحك يا مجنون أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ولانه دعا بين الأذان والاقامة الى الصلاة فكان مكروها كتخصيص الامراء به (وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان فى الاسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الاقامة أو الصلاة رحمكم الله قال الشيخ فى شرح العمدة هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء الاول) لعدم الحاجة اليه (فان لم يكن الامام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الاول فلا ينبغى أن يكره تنبيهه وقال) الشيخ (ابن عقيل فان تأخر الامام الاعظم أو امام حى أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضى اليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى) لاحتمال انه لم يسمع الأذان (ويكره قوله) أى المؤذن (قبل الأذان وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية) أى اقرأها ونحوه (وكذلك ان وصله) أى الأذان (بعده بذكر قاله فى شرح العمدة) لانه محدث (و) يكره (قوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك) من المحدثات (ولا باس بالنحنحة قبلهما) أى قبل الأذان والاقامة (و) لا بأس (بأذان واحد بمسجدين لجماعتين) لعدم المحذور فيه (ويستحب ان يؤذن أول الوقت) ليصلى المتعجل ويتأهب من يريد الصلاة (و) يسن (ان يترسل فى الأذان) أى يتمهل ويتأنى من قولهم جاء فلان على رسله (و) ان (يحدر الاقامة) أى يسرع فيها لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء وهو اسناد مجهول ورواه الحاكم فى مستدركه وعن عمر معناه رواه أبو عبيد ولانه اعلام الغائبين فالتثبيت فيه أبلغ والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة اليه فيها (ولا يعربهما) أى الأذان والاقامة (بل يقف على كل جملة) منهما قال ابراهيم النخعى شيآن مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والاقامة (و) يسن ان (يؤذن) قائما (و) ان (يقيم قائما) لما روى أبو قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنوه عليه الصلاة والسلام يؤذنون قياما قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة لانه أبلغ فى الاسماع (ويكرهان من قاعد وراكب وماش لغير عذر) كالخطبة قاعدا فان كان لعذر جاز قال فى المبدع ولم يذكروا الاضطجاع ويتوجه الجواز لكن يكره لمخالفة السنة و (لا) يكرهان (لمسافر راكبا وماشيا) لانه عليه الصلاة والسلام أذن فى السفر على راحلته رواه الترمذى وصححه (ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين) الاصغر والاكبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذى والبيهقى مرفوعا من حديث أبى هريرة وموقوفا عليه وقال هو أصح وحكم الاقامة كذلك وفى الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (فان أذن محدثا حدثا اصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن (وتكره اقامة محدث) للفصل بينها وبين الصلاة (و) يكره (أذان جنب) للخلاف فى صحته ووجهها ان الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحته كالآخر

الذى انتقل عنه (وصار) ما انتقل عنه (نفلا ان استمر) على حاله لانه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير نفلا ولا يصح الفرض الذى انتقل اليه ان (لم ينو) الفرض (الثانى من أوله بتكبيرة احرام) لخلو أوله عن نية تعيينه (فان نواه) من أوله بتكبيرة احرام (صح) كما لو لم يتقدمه احرام بغيره (ومن أتى بما يفسد الفرض فقط) أى دون النفل كترك القيام بلا عذر وترك رجل ستر أحد عاتقيه وصلاة فى الكعبة واقتداء مفترض بمتنفل وصبى وشرب يسير ونحوه معتقدا جوازه وكان نوى الفرض (انقلب) فرضه (نفلا) لانه كقطع نية الفرضية فتبقى نية الصلاة (وينقلب نفلا ما) أى فرض (بان عدمه كـ) ما لو احرم (بفائتة) يظنها عليه فتبين أنه (لم يكن) عليه فائتة (أو) أحرم بفرض ثم تبين له انه (لم يدخل وقته) لان الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل (وان علم) ان لا فائتة عليه أو ان الفرض لم يدخل وقته ونواه (لم تنعقد) صلاته لانه متلاعب

فصل (وتشترط ل) صلاة (جماعة نية كل) من امام ومأموم (حاله) فينوى الامام الامامة والمأموم الاقتدا كالجمعة لان الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة (و) ان كانت (نفلا) كالتراويح والوتر فلابد من نية كل منهما حاله كالفرض (فان اعتقد كل) من مصليين (انه امام الآخر أو) اعتقد كل منهما انه (مأمومه) أى الآخر لم تصح لهما نصا لانه أم من لم يأتم به فى الاولى وائتم

(ويسن) ان يؤذن (على موضع عال) أى مرتفع كالمنارة ونحوها لما روى عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت فينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى استعديك وأستنصرك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه أبو داود ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال فى الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة ان يستقبل القبلة بالأذان وذلك لان مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح (فاذا بلغ الحيعلة التفت) برأسه وعنقه وصدره وظاهر المحرر انه لا يلتفت بصدره (يمينا لحى على الصلاة و) التفت (شمالا لحى على الفلاح فى الأذان دون الاقامة) لحديث أبى جحيفة ويأتى (و يقيم) أى يأتى بالاقامة (فى موضع أذانه) لقول بلال للنبى صلى الله عليه وسلم لاتسبقنى بآمين لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه بها كذا استنبطه الامام أحمد واحتج به ولقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه أبلغ فى الاعلام وكالخطبة الثانية (الا أن يشق) على المؤذن أن يقيم فى موضع أذانه (بحيث يؤذن فى المنارة أو) يؤذن (فى مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه) الذى أذن فيه أى فيقيم فى المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ودفعا للمشقة (ولا يزيل قدميه) عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فى الاذان بل يلتفت يمينا وشمالا كما تقدم ولو أعقبه له لكان أولى لحديث أبى جحيفة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من أدم فخرج وتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح متفق عليه ورواه أبو داود وفيه فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر (قال القاضى) أبو يعلى (والمجد) عبد السلام بن تيمية (وجمع) منهم صاحب الروضة والمذهب الاحمد والافادات والمنور (الا فى منارة ونحوها) قال فى الانصاف وهو الصواب لانه أبلغ فى الاعلام وهو المعمول به (ويجعل أصبعيه السبابتين فى أذنيه) لما روى أبو جحيفة ان بلالا وضع أصبعيه فى أذنيه رواه أحمد والترمذى وصححه وعن سعد القرظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه (و) يسن ان (يرفع وجهه الى السماء فيه) أى الاذان (كله) نص عليه فى رواية حنبل لانه حقيقة التوحيد وكذا فى الاقامة (ويتولاهما) أى الاذان والاقامة واحد (معا فلا يستحب ان يقيم غير من أذن) لما فى حديث زياد بن الحرث الصدائى حين أذن قال فاراد بلال أن يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود قال الترمذى انما نعرفه من طريق الافريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين (ولا يصح) الأذان وكذا الاقامة (الا مرتبا) لانه ذكر معتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كأركان الصلاة (متواليا عرفا) لانه لا يحصل المقصود منه وهو الأعلام بدخول الوقت بغير موالاة وشرع فى الاصل كذلك بدليل انه عليه الصلاة والسلام علم أبا محذورة الأذان مرتبا متواليا (منويا) لحديث انما الأعمال بالنيات (من واحد فلو أتى) واحد (ببعضه وكمله آخر لم يعتد به) كالصلاة قال فى الانصاف بلا خلاف أعلمه (ولو) كان ذلك (لعذر) بان مات أو جن ونحوه من شرع فى الأذان أو الاقامة فكمله الثانى (وان نكسه) أى الأذان أو الاقامة بان قدم بعض الجمل على بعض لم يعتد به لعدم الترتيب (أو فرق بينه بسكوت طويل ولو) بسبب (نوم أو اغماء أو جنون أو) فرق بينه (بكلام كثير) لم يعتد به لفوات الموالاة (أو) فرق بينه بكلام (محرم كسب وقذف ونحوهما) وان كان يسيرا لم يعتد به لانه قد يظنه سامعه متلاعبا أشبه المستهزئ ذكره

تقن الشيء بالتمام فى الثانية وكذا ان عين اماما أو مأموما فأخطأ الا ان ظن (أو نوى) مصل (امامة من) أى مصل (لا يصح ان يؤمه كأمى) لا يحسن الفاتحة نوى ان يؤم (قارئا) يحسنها وكامرأة أمت رجلا لم تصح لهما لفساد الامامة والائتمام (أو شك) كل منهما (فى كونه اماما أو مأموما لم تصح) صلاتهما لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة وكذا لو ائتم بامامين أو باحدهما لا بعينه (فان ائتم مقيم بمقيم مثله اذا سلم امام مسافر) قصر الصلاة وكان ائتمامه به صح (أو) ائتم (من سبق) بركعة فأكثر (بمثله فى قضاء ما فاتهما) بعد سلام امامهما (فى غير جمعة صح) ذلك لانه انتقال من جماعة الى جماعة لعذر السبق فان ائتم مسبوق بامام جماعة أخرى فى قضاء ما فاته أو كانا فى جمعة لم يصح قال القاضى لانها اذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك ليس اقامة ثانية وانما هو تكميل لها بجماعة فغايته انها فعلت بجماعتين وهو لا يضر وقيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح (ولا يصح ان يأتم) أى ائتمام (من لم ينوه) أى الائتمام (أولا) أى فى ابتداء الصلاة لانه محل النية (الا اذا أحرم) مصل (اماما لغيبة امام الحى) أى الامام الراتب (ثم حضر) امام الحى فأحرم (وبنى صلاته (على صلاة) الامام (الأول) الذى أحرم لغيبته (وصار) هذا (الامام مأموما) بالامام الراتب سواء كان الامام الأعظم أو غيره لما روى سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر رضى الله تعالى عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجد (أو ارتد في أثنائه لم يعتد به) لخروجه عن أهلية الاذان (ويكره فيه) أى الاذان (سكوت يسير) بلا حاجة (و) كره فيه (كلام) مباح يسير (بلا حاجة) فان كان لها لم يكره لان سليمان ابن صرد وله صحبة كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه (كاقامة) فيكره فيها سكوت يسير وكلام (ولو لحاجة) قال أبو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه قال نعم قلت يتكلم في الاقامة قال لا ولانه يستحب حدرها وظاهر ما قدمه في الانصاف وغيره ان الاقامة كالاذان (وله رد سلام فيهما) أى في الاذان والاقامة ولا يبطلان به ولا يجب الرد لان ابتداء السلام اذن غير مسنون (ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم) لان المقصود بالاذان الاعلام وقد حصل وفي المستوعب متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة (ويكفي بقيتهم) أى بقية أهل المصر الذى أذن فيه الواحد بحيث حصل لأهله العلم (الاقامة) فلا يطلب الاذان من كل فرد وكذا الاقامة لا تطلب من كل فرد لكن يقيم لكل جماعة واحد (فان لم يحصل الاعلام) بأذان (واحد زيد بقدر الحاجة) ليحصل المقصود منه يؤذن (كل واحد من جانب) من البلد (أو) يؤذنوا (دفعة واحدة بمكان واحد) قاله في الفروع (ويقيم أحدهم) ان حصلت به الكفاية والا أقام من يكفي كما في المنتهى وان أذن اثنان واحد بعد واحد يقيم من أذن أولا قاله في الفروع (ورفع الصوت به) أى الاذان (ركن) ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه قال في الانصاف ويستحب رفع صوته (بقدر طاقته) لانه أبلغ في الاعلام وقوله (ليحصل السماع) متعلق بقوله ورفع الصوت به ركن على انه علة له أى لان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل الا برفع الصوت (وتكره الزيادة) في رفع الصوت (فوق طاقته) خشية ضرر (وان أذن لنفسه أو) أذن (لحاضر) واحدا كان أو جماعة (خير) بين رفع الصوت وخفضه (ورفع الصوت أفضل) من خفضه (وان خافت بعضه وجهر ببعضه فلا بأس) قاله ابن تميم بمعناه قال في الانصاف والظاهر ان هذا مراد من أطلق بل هو كالمقطوع به وهو واضح وقال في الرعاية الكبرى ويرفع صوته ان أذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (ووقت الاقامة الى الامام فلا يقيم) المؤذن الصلاة (الا باذنه) أى الامام (و) وقت (أذان الى المؤذن) فيؤذن اذا دخل الوقت وان لم يؤذن الامام قال في الجامع وينبغي للمؤذن ان لا يقيم حتى يحضر الامام ويأذن له في الاقامة نص عليه في رواية على بن سعيد وقد سأله عن حديث على الامام أملك بالاقامة فقال الامام يقع له الامر أو تكون له الحاجة فاذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى وفي الصحيحين ان المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اعلام المؤذن للامام بالصلاة واقامتها وفيهما قول عمر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان وقال أبو المعالي ان جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر (ويحرم ان يؤذن غير) المؤذن (الراتب الا باذنه الا أن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالامام جزم به أبو المعالي (ومتى جاء) الراتب (وقد أذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان نص عليه قال في الانصاف استحبابا (ولا يصح) الاذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه (كالاقامة الا الفجر فيباح) الاذان لها (بعد نصف الليل) لان معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فيعتد بالاذان اذن سواء برمضان أو غيره ولان وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم اذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة

والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف متفق عليه و(لا) يصح (ان يؤم) من لم ينو الامامة أولا ولو في نفل وتصح صلاته (بلا عذر السبق والقصر) السابقتين (الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض) للامام (أو) حدوث (خوف أو) حدوث (حصر) له (عن قول واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر الحاصل للامام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين بخلاف ما لو سبق الامام الحدث لبطلان صلاة الكل (ويبنى) خليفة الامام (على ترتيب الامام (الاول) لانه فرعه ولئلا يخلط على المأمومين (ولو) كان المستخلف (مسبوقا) لم يدخل معه من أول الصلاة فيجوز استخلافه ويبنى على صلاة امامه فان شك كم صلى الامام بنى على اليقين فان سبح به المأموم رجع (ويستخلف) ذلك المسبوق (من يسلم بهم) أى المأمومين الذين دخلوا مع الامام من أول الصلاة (فان لم يفعل) أى يستخلف من يسلم بهم (فلهم) أى المأمومين (السلام) لانفسهم (ولهم) (الانتظار) له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصا وفي موضع من المجرد للقاضي يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (والأصح يبتدئ الفاتحة من) أى مستخلف (لم يدخل معه) في الصلاة قال في التنقيح وله استخلاف من لم يدخل معه نصا ويبنى على ترتيب الاول والاصح يبتدئ الفاتحة انتهى قال المجد والصحيح عندى انه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة لئلا تفوته الركعة ثم يبنى على قراءة الاول ان كانت صلاة جهر (وتصح نية) مصل الامامة (ظانا حدث ومأموم) يتم به اكامة الظن مقام اليقين (لا) تصح

أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان الى ليل ونهار (قاله الشيخ ولا يستحب تقدمه) أى أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما فى الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما الا أن ينزل ذا ويرقى ذا قال البيهقي مجموع ماروى فى تقدم الأذان قبل الفجر انما هو بزمن يسير وأما ما يفعل فى زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة ان سلم جوازه وفيه نظر قاله فى المبدع (ويستحب لمن أذن قبل الفجر ان يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها) ولا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس (ويكره) الأذان (فى رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه) أى على الأذان قبل الفجر (أما اذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا) يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (وماسوى التأذين قبل الفجر) و يوم الجمعة (من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المواذن) أو غيرها (فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال انه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة) لانه لم يكن فى عهده ولا عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد اليه (فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به) لانه اعانة على بدعة (ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف) لمخالفته السنة (وقال) عبد الرحمن (ابن الجوزى فى كتاب تلبيس ابليس قد رأيت من يقوم بليل كثيرا على المنارة فيعظ و يذكر و يقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات) انتهى (و يسن ان يؤخر الاقامة) بعد الأذان (بقدر) ما يفرغ الانسان من (حاجته) أى بوله وغائطه (و) بقدر (وضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من أكله ونحوه) أى كالشارب من شربه لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتضى اذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذى (و) يسن (فى المغرب) أى اذا أذن لها ان (يجلس قبلها) أى الاقامة (جلسة خفيفة) لما سبق ولما روى تمام فى فوائده باسناده عن أبى هريرة مرفوعا جلوس المؤذن بين الأذان والاقامة سنة فى المغرب ولأن الأذان شرع للاعلام فسن تأخير الاقامة للادراك كما يستحب تأخيرها فى غيرها (وكذا كل صلاة يسن تعجيلها) وقيده فى المحرر وغيره (بقدر ركعتين) قال بعضهم خفيفتين وقيل والوضوء (ثم يقيم) قال فى الانصاف والأول أى الجلوس جلسة خفيفة هو المذهب انتهى فليست المسئلة على قول واحد كما توهمه عبارته الا أن يقال الخلاف لفظى فيرجعان الى قول واحد معنى (ولا يحرم امام وهو) اى المقيم (فى الاقامة) نص عليه خلافا لأبى حنيفة فى الاقامة (و يستحب) الاحرام (عقب فراغه منها) اى الاقامة وظاهره لا تعتبر موالاة بين الاقامة والصلاة خلافا للشافعى اذا أقام عند ارادة الدخول فى الصلاة لقول الصحابى لأبى بكر رضى الله عنهما اتصل فاقيم ولانه عليه الصلاة والسلام لما ذكر انه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول الفصل ولم يعدها قاله فى الفروع (وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد أذانه فلا يكرهان ولا يستحبان وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح وعنه بين كل أذانين صلاة قاله ابن هبيرة فى غير المغرب (وفيهما) أى الركعتين قبل المغرب (ثواب) قلت هذا يدل على استحبابهما وجزم به فى المفردات لان المباح لا ثواب فى فعله ولا تركه (و يحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع) لحديث عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج وهو

نية الامامة (شاكا) فى حضور مأموم لان الاصل عدمه ولو حضر من يأتم به (وتبطل) صلاة من نوى الامامة ظانا حضور مأموم (ان لم يحضر) و يدخل معه قبل رفعه من ركوع أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع (أو كان) من ظن دخوله (معه حاضرا) فاحرم به فانصرف (ولم يدخل معه) لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به و (لا) تبطل (ان دخل معه) من ظن حضوره أو غيره (ثم انصرف) عنه قبل اتمام الصلاة فيتمها الامام منفردا لانها لا فى ضمنها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه (وصح) لمصل جماعة (لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد) عن الجماعة (امام ومأموم) لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال أفتان أنت يا معاذ مرتين متفق عليه فان لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته قال فى الفصول وان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته فان زال عذر مأموم فارق امامه فله الدخول معه وفى الفصول يلزمه لزوال الرخصة (ويقرأ مأموم فارق) امامه (فى قيام) قبل ان يقرأ الباقى بالقراءة المطلوبة (أو يكمل) على قراءة امامه ان كان قرأ البعض (وبعدها) أى بعد قراءة امامه (له) أى المأموم المفارق (الركوع فى الحال) لان قراءة امامه قراءة له (فان ظن) مأموم فارق امامه (فى صلاة سر) كظهر (ان امامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) أى لم تلزمه

لايريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه (الا أن يكون قد صلى) نقل صالح لايخرج ونقل أبو طالب لاينبغي ونقل ابن الحكم أحب الى أن لايخرج وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالى وقال ابن تميم يجوز للمؤذن ان يخرج بعد أذان الفجر نص عليه (قال الشيخ ان كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج) أى من المسجد قبل الصلاة (نصا) قال فى الانصاف الظاهر ان هذا مراد من أطلق (ويستحب أن لا يقوم) الانسان (اذا أخذ المؤذن) أى شرع (فى الأذان بل يصبر قليلا) أى الى أن يفرغ أو يقارب الفراغ (لان فى التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان) حيث يفر عند سماعه كما فى الخبر قال فى الاختيارات اذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن فى الاقامة فجلس انتهى لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء وبلال فى الاقامة فقعد (ومن جمع بين صلاتين) أذن للاولى وأقام لكل منهما سواء كان الجمع فى وقت الأولى أو الثانية لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين رواه مسلم (أو قضى فوائت اذن) للصلاة (الأولى فقط ثم أقام لكل صلاة) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه النسائى والترمذى واللفظ له وقال ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (ويجزى أذان مميز للبالغين) لما روى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبى بكر بن أنس قال كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ولانه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ وتقدم كلام الشيخ تقى الدين فيه (و) يصح أذان (ملحن) وهو الذى فيه تطريب يقال لحن فى قراءته اذا طرب وغرد لحصول المقصود به (و) يصح أذان (ملحون ان لم يحل) لحنه (المعنى) كما لو رفع الصلاة أو نصبها لان ذلك لا يمنع اجزاء القراءة فى الصلاة فهنا أولى (مع الكراهة فيهما) أى فى الملحن والملحون قال أحمد كل شئ محدث أكرهه مثل التطريب (فان أحال) اللحن (المعنى كقوله والله أكبر) أى بهمزة مع الواو بدليل رسم الألف بعدها وأما لو قلب الهمزة واوا للوقف لم يكن لحنا لانه لغة وقرئ به كما يعلم من كتب القراآت (لم يعتد به) كالقراءة فى الصلاة ويكره الأذان أيضا من ذى لثغة فاحشة فان لم تكن فاحشة لم يكره فقد روى ان بلالا كان يبدل الشين سينا والفصيح أحسن وأكمل قاله فى الشرح (ولا يجزى أذان فاسق) ظاهر الفسق وتقدم تعليله (و) لا أذان (خنثى وامرأة) لان رفع صوتهما منهى عنه فيخرج الأذان عن كونه قربة فلم يصح كالحكاية (ويسن لمن سمع المؤذن ولو) سمع مؤذنا (ثانيا وثالثا حيث سن) الأذان ثانيا وثالثا لسعة البلد أو نحوها قال فى المبدع لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلى فى جماعة لا يجيب الثانى لانه غير مدعو بهذا الأذان (حتى) انه يستحب للمؤذن أن يجيب (نفسه نصا) صرح باستحبابه جماعة وظاهر كلام آخرين لا يجيب نفسه قال ابن رجب فى القاعدة السبعين الأرجح انه لا يجيب نفسه (أو) أى ويسن لمن سمع (المقيم) حتى نفسه على ما تقدم (ان يقول متابعه) أى (قوله سرا كما يقول) المؤذن أو المقيم (ولو) كان السامع (فى طواف) فرض أو نفل (أو) كان السامع (امرأة أو تاليا ونحوه) كالذاكر (فيقطع القراءة) أو الذكر (ويجيبه) لعموم ما يأتى و(لا) يجيب السامع ان كان (مصليا) فرضا أو نفلا (و) لا ان كان (متخليا) أى

القراءة اجراء الظن مجرى اليقين (و) ان فارقه (فى ثانية جمعة) وأدرك معه الأولى (ثم) فارق صلاته (جمعة) لانه أدرك مع امامه ركعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه مطلقا) أى لعذر أو غيره فلا استخلاف ان سبقه الحدث (لا عكسه) أى لا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم لما تقدم انها ليست فى ضمنها ولا متعلقة بها (ويتمها) الامام (منفردا) ان لم يكن معه غيره من بطلت صلاته (ومن خرج من صلاة يظن انه أحدث) فظهر له انه (لم يكن) أحدث (بطلت) صلاته لفسخه نية الصلاة بخروجه منها

﴿باب صفة الصلاة﴾

وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها * (سن خروج اليها) أى الصلاة (بسكينة) بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف أى طمأنينة وتأن فى الحركات واجتناب العبثات (ووقار) كسحاب أى رزانة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات لحديث أبى هريرة رضى الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولمسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة ويقارب فى خطاه لتكثر حسناته ويكون متطهرا غير مشبك بين أصابعه قائلا ما ورد قال أحمد فان طمع ان يدرك التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح وفى شرح العمدة للشيخ تقى الدين ما معناه ان خشى فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغى ان يكره له الاسراع لان ذلك لا يجبر اذا فات (واذا دخل

داخلا الخلاء ونحوه لقضاء حاجته (ويقضيانه) أي يقضي المصلي والمتخلي ما سمعه من أذان أو اقامة اذا فرغ من صلاته أو خرج من قضاء حاجته على صفة ما يجيبه عقبه (فان أجابه المصلي بطلت) الصلاة (بالحيعلة فقط) أي اذا قال السامع مجيبا المؤذن أو المقيم حي على الصلاة أو حي على الفلاح بطلت صلاته دون باقي ألفاظ الأذان لانها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة بخلاف الحيعلة لانها خطاب آدمي ومثل الحيعلة اذا أجاب في التثويب بصدقت وبررت فتبطل به الصلاة (الا في الحيعلة) استثناء من قوله كما يقول (فيقول) السامع للحيعلة (لاحول) اى تحول من حال الى حال (ولا قوة) على ذلك (الا بالله) وقيل لاحول عن معصية الله الا بعونة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه والمعنى الاول اجمع وأشمل قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (و) يقول المجيب (عند التثويب) أى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم (صدقت وبررت) بكسر الراء (و) الا (في الاقامة) فيقول (عند لفظها اقامها الله وأدامها) لما روى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وانما لم يتابعه في الحيعلة لانها خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة وتكون الاجابة عقب كل جملة للخبر والأصل في استحباب اجابة المقيم ما روى أبو داود باسناده عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وأدامها وقال في سائر ألفاظ الاقامة كنحو حديث عمر في الأذان وانما استحبت الاجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم ليجمع بين أجر الأذان أو الاقامة والاجابة والحيعلة هي قول حي على الصلاة حي على الفلاح على أخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على كما يقال الحوقلة في لاحول ولا قوة الا بالله على أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وتقدم معناها وقال ابن مسعود لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته قال الخطابي هذا أحسن ما جاء فيه (ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه فيصلي التحية بشرطه ليجمع بين أجر الاجابة والتحية قال في الفروع (ولعل المراد غير أذان الخطبة) اى الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لان سماعها) أى الخطبة (أهم) من الاجابة فيصلي التحية اذا دخل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان واجابته (ثم يقول) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري قال في المبدع ولم يذكر والسلام معه فظاهره انه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي انه يكره ﴿تتمة﴾ اللهم اصله يا الله والميم بدل من ياء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله يا الله أمنا بخير فحذف

المسجد) قال عند دخوله استحبابا (بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويقوله) اى ما ذكر (اذا خرج) من المسجد (الا انه يقول أبواب فضلك) بدل أبواب رحمتك لحديث فاطمة رواه أحمد وغيره قال في الفروع ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان وجنوده للخبر ويجلس مستقبل القبلة ولا يخوض في أمر الدنيا (و سن قيام امام) الى الصلاة فقيام مأموم (غير مقيم) للصلاة (اليها اذا قال المقيم) لها (قد قامت الصلاة) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي أوفى ولانه دعا الى الصلاة فاستحبت المبادرة اليها عنده قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل الحرمين (اذا رأى) المأموم (الامام والا) بان لم ير المأموم الامام عند قول المقيم قد قامت الصلاة (ف) انه يقوم (عند رؤيته) لأمامه لحديث أبي قتادة مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمقيم يأتي بالاقامة كلها قائما وتقدم (ثم يسوي امام الصفوف بمنكب وكعب) استحبابا فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لحديث محمد بن مسلم قال صليت الى جنب أنس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه أبو داود وقال أحمد

حرف النداء ولا يجوز الجمع بينهما الا فى الضرورة والدعوة بفتح الدال هى دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها التى تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد وكان الامام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق قال لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص والصلاة القائمة التى ستقوم وتفعل بصفاتها والوسيلة منزلة عند الملك وهى منزلة فى الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى فى يوم القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع منكرا فى الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله الذى وعدته منصوبا على البدلية أو على اضمار فعل أو مرفوعا على انه خبر لمبتدا محذوف (ثم يسأل الله تعالى العافية فى الدنيا والآخرة ويدعو هنا) أى عند فراغ الأذان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة رواه أحمد والترمذى وحسنه (و) يدعو (عند الاقامة) فعله أحمد ورفع يديه (ويقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى) للخبر

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط كفلوس جمع فلس والشرائط جمع شريطة كفرائض وفريضة والاشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء وسمى شرطا لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها وفى الاصطلاح هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالاحصان مع الرجم فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهو عقلى كالحياة للعلم ولغوى كان دخلت الدار فأنت طالق وشرعى كالطهارة للصلاة (وهى) أى شروط الصلاة (ما يجب لها قبلها) بان تتقدم على الصلاة وتسبقها (الا النية) فانه لا يجب ان تتقدم على الصلاة بل الافضل ان تقارن التكبير ويأتى (ويستمر حكمه الى انقضائها) أى الصلاة وبهذا المعنى فارقت الاركان (والشرط) الشرعى (ما يتوقف عليه صحة مشروطه) صلاة كان أو غيرها (ان لم يكن عذر) تعجز به عن تحصيل الشرط (ولا يكون) ما تتوقف عليه الصحة (منه) أى من المشروط بخلاف الاركان فانها تتوقف عليها الصحة لكنها من العبادة (فمن أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته) لفقد شرطها (ولو) كان التارك للشرط (ناسيا) له (أو جاهلا) به (وهى) أى شروط الصلاة (تسعة الاسلام والعقل والتمييز) وهذه الثلاثة شرط فى كل عبادة ولذلك أسقطها فى المقنع وغيره الا التمييز فى الحج فانه يصح ممن لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه وليه كما يأتى (و) الرابع (الطهارة من الحدث) الاكبر والاصغر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رواه مسلم (وتقدمت) مفصلة (وتأتى بقيتها) أى الشروط (والخامس دخول الوقت) لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا فاء الفىء ويقال هو غروبها وقيل طلوعها وهو غريب قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح الا به وحديث جبريل حين أم النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك (وتجب الصلاة بدخول أول وقتها) فى حق من هو من أهل الوجوب وجوبا موسعا بمعنى انها تثبت فى ذمته بفعلها اذا قدر لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وهى تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الأداء الخطاب (والصلوات المفروضات) العينية

ينبغى ان تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام (وسن تكميل) صفوف (أول فأول) حتى ينتهى الى الآخر فلو ترك الاول فالاول كره لحديث لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول وتقدم قال فى الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة ويتوجه من نصه يسرع الى الأولى للمحافظة عليها والمراد من كلامهم اذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقا والا حافظ عليها فيسرع اليها (و) سن (المراصة) أى التصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف (ويمينه) أى الامام لرجال أفضل (و) صف أول (لرجال) مأمومين (أفضل) مما بعده قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به اه وكلما قرب منه أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وعكسه النساء وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى ويأتى حكم ايثاره بمكانه الافضل واقامته غيره فى الجمعة (وهو) أى الصف الاول (ما يقطعه المنبر) يعنى ما يلى الامام ولو قطعه المنبر فلا يعتبر أن يكون تاما (ثم يقول) مصل اماما كان أو غيره (قائما مع قدرة) على قيام (لمكتوبة الله أكبر) لا تنعقد الصلاة بغيره نصا لحديث أبى حميد الساعدى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان قال فى شرحه من غير دعاء قبل ذلك قيل لاحمد قبل التكبير تقول شيأ قال لا يعنى ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين اه وتقدم ذلك كلامه

(خمس) في اليوم والليلة أجمع المسلمون على ذلك وان غيرها لا يجب الا لعارض كالنذر وأما الوتر فسيأتي * والكلام على الجمعة يأتي في بابها (الظهر) واشتقاقها من الظهور اذ هي ظاهرة في وسط النهار والظهر لغة الوقت بعد الزوال * وشرعا صلاة هذا الوقت من تسمية الشئ باسم وقته (وهي أربع ركعات) اجماعا (وهي) أي الظهر (الاولى) قال عياض هو اسمها المعروف لبداءة جبريل عليه الصلاة والسلام بها اماما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي البداءة بها اشارة الى ان هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء ولانه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر لانه وقت ظهور وفيه ضعف اشارة الى أن هذا الدين يضعف في آخر الامر وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب بالفجر لبداءته عليه الصلاة والسلام بها السائل ولانها أول اليوم * فان قيل ايجابها كان ليلا وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر فلم لا بدأ بها جبريل * أجيب بانه يحتمل انه وجد تصريح ان أول وجوب الخمس من الظهر ويحتمل ان الاتيان بها متوقف على بيانها لان الصلوات مجملة ولم يتبين الا عند الظهر (وتسمى الهجير) لفعلها وقت الهاجرة (ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء) أجمع العلماء على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت اسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شئ في المواقيت وصححه ابن خزيمة وللترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره والفيء لا يكون الا بعد الزوال لانه فاء أي رجع من جانب الى جانب (ولكن لا يقصر الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره ان ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بان يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بانها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في اقليم الشام والعراق وما سامتهما) أي حاذاهما من البلاد (طولا على قدم وثلث) تقريبا (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران (وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة) أقدام (وفي نصف اذار) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفي نصف سباط) بضم السين المهملة قاله في حاشيته (و) نصف (تشرين الاول على ستة) أقدام (وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الاول على

في آخر الأذان ويكون التكبير (مرتبا متواليا) فلا يجزئ أكبر الله ولا ان سكت بينهما ما يمكن فيه كلام لانه لم ينقل وتسمى تكبيرة الاحرام لانه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث (فان أتى به) أي بتكبيرة الاحرام كله غير قائم بان قال وهو قاعد أو راكع ونحوه الله أكبر (أو ابتدأه) أي التكبير غير قائم كان ابتدأه قاعدا وأتمه قائما أو أتمه غير قائم بان ابتدأه قائما وأتمه راكعا مثلا (صحت) صلاته (نفلا) لان ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتنقلب به صلاته نفلا (ان اتسع الوقت) لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه والا استأنف الفرض قائما (وتنعقد الصلاة (ان مد اللام) أي لام الجلالة لانها ممدودة فغايته زيادتها من غير اتيان بحرف زائد و (لا تنعقد ان مد (همزة الله أو مد همزة (أكبر) لانه يصير استفهاما فيختل المعنى (أو قال اكبار) لانه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (أو) قال الله (الاكبر) لحديث أبي حميد وغيره وكذا لو قال الله الكبير أو الجليل ونحوه أو قال اكبر أو الله فقط أو اكبر فقط وفي الله الا كبر وجه تنعقد لانه لا يغير المعنى (ويلزم جاهلا) بالتكبيرة (تعلمها) ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التلخيص ان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا تصح ان كبر بلغته مع قدرته على تعلم لانه ذكر واجب في الصلاة لا تصح الا به فلزمه تعلمه كالفاتحة (فان عجز) عن تعلم التكبير

عشرة وسدس) قدم وذلك مقارب لاقصر أيام السنة وأقصرها سابع عشر كانون الاول (وتزول الشمس (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والاقاليم فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذى انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فاذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس قاله فى المبدع وغيره (وطول الانسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا) وقد تنقص فى بعض الناس يسيرا أو تزيد يسيرا (و يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله بعد) الظل (الذى زالت عليه الشمس ان كان) ثم ظل زالت عليه لما تقدم فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه فاذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر (والافضل تعجيلها) أى الظهر لما روى أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة متفق عليهما وقالت عائشة ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبى بكر ولا من عمر حديث حسن (وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها) أو لغيرها مما يسن تعجيلها (اذا دخل الوقت) بان يشتغل باسباب الصلاة من حين دخول الوقت لانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا (الا فى شدة حر فيسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر) الحر لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفى لفظ أبردوا بالظهر وفيح جهنم هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها (و) الا (فى غيم لمن يصلى) الظهر (فى جماعة) فيؤخرها (الى قرب وقت الثانية) أى العصر لما روى ابن منصور عن ابراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر و يعجلون العصر فى اليوم المتغيم ولانه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه فيشق الخروج لكل صلاة منهما فاستحب تأخير الاولى من المجموعتين ليقرب من الثانية لكن يخرج لهما خروجا واحدا طلبا للاسهل المطلوب شرعا (فى غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها فى كل حال بعد الزوال) حرا كان أو غيما أو غيرهما لقول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقال سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع الفئ متفق عليهما (وتأخيرها) أى الظهر (لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها) أى الجمعة أفضل من فعلها قبله (و) تأخير الظهر (لمن يرمى الجمرات) أيام منى (حتى يرميها أفضل) من فعلها قبله (و يأتى) ذلك فى صفة الحج موضحا (ثم يليه) أى وقت الظهر (وقت العصر) من غير فصل بينهما ولا اشتراك والعصر العشى قال الجوهرى والعصران الغداة والعشى ومنه سميت العصر وذكر الازهرى مثله تقول فلان يأتى فلانا العصرين والبردين اذا كان يأتيه طرفى النهار فكأنها سميت باسم وقتها (وهى أربع ركعات) اجماعا (وهى) الصلاة (الوسطى) قال فى الانصاف نص عليه الامام أحمد وقطع به الاصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا اهـ وفى الصحيحين شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابن مسعود وسمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الترمذى حسن صحيح وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم والوسطى مونث الاوسط وهو والوسط الخيار وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم انه من أوسط قومه أى خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هى الاولى بل بمعنى الفضلى (ووقتها) المختار (من خروج وقت الظهر الى أن يصير ظل الشئ مثليه سوى ظل الزوال ان كان) لان جبريل صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شئ مثله فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه وقال الوقت فيما بين هذين (وهو) اى بلوغ ظل الشئ

(أو ضاق الوقت عنه كبر بلغته) لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والقراءة متعبد بها (وان عرف لغات فيها) أى اللغات (أفضل) من غيره (كبر به) أى الافضل قال فى المنور على المحرر يقدم السريانى ثم الفارسى ثم التركى وصححه فى الانصاف (والا) بان لم يكن بعضها أفضل من بعض كالتركى والهندى (ف) انه (يخير) فيكبر بما شاء منهما (وكذا كل ذكر واجب) كتسميع وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام فيلزمه تعلمه ان قدر والا أتى به بلغته وان عرف لغات فكما تقدم بخلاف القراءة وتأتى (وان علم البعض) من ذلك كله كلفظ الله أو أكبر أو سبحان ونحوه (أتى به) لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وترجم عن الباقى (وان ترجم عن) ذكر (مستحب بطلت) صلاته لانه كالكلام الاجنبى منها للاستغناء عنه وان زاد عارف بعربية على التكبير كقوله الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأعظم أو أجل ونحوه كره (و يحرم أخرس ونحوه) كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسان (بقلبه) ولا يحرك لسانه قال الشيخ تقى الدين ولو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان أقرب وكذا حكم القراءة وباقى الاذكار والتشهد والتسليم والتكبير من الصلاة لحديث مسلم فى الصلاة انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (وسن جهر امام بتكبير) الصلاة كله (وبتسميع) اى قول سمع الله لمن حمده (وتسليمة أولى) ليقتدى به المأموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد (و) سن جهره أيضا (بقراءة فى صلاة جهرية بحيث يسمع) الامام بالتكبير والتسميع والتسليمة الاولى والقراءة فى الجهرية (من خلفه) ليتابعوه ويحصل لهم استماع قراءته (وأدناه) أى أدنى جهر

الامام بذلك (سماع غيره) من المأمومين (و) يسن (اسرار غيره) أى الامام وهو المنفرد والمأموم (بتكبير) وتسميع (وسلام) كغيرها وفى الجهر والاخفات (بالقراءة فى الصلاة تفصيل ويأتى) قريبا (وكره جهر مأموم) فى صلاة بقول منها (الابتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بان لم يمكن الامام اسماع جميعهم لنحو بعد وكثرة (فيسن جهر بعض المأمومين بذلك ليسمع من لايسمع الامام لحديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه وظاهره لاتبطل الصلاة به وان قصد به الاعلام لانه لمصلحة الصلاة وقد أوضحته فى الحاشية بكلام ابن نصر الله (وجهر كل مصل) امام أو مأموم أو منفرد (فى ركن) كتكبيرة احرام وتشهد أخير وسلام (و) فى (واجب) كتسميع وتحميد وباقى تكبير وتشهد أول (بقدر ما يسمع نفسه) حيث لامانع و (مع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه) أى المانع (فرض) خبر جهر لانه لايعد آتيا بذلك بدون صوت والصوت يسمع وأقرب السامعين اليه نفسه (وسن) لمن أراد الاحرام بصلاة (رفع يديه) معا مع قدرة والاولى كشفهما هنا وفى الدعاء (أو) رفع (احداهما عجزا) عن رفع الاخرى لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون ابتداء الرفع (مع ابتداء التكبير) حال كون يديه (ممدودتى الاصابع مضمومتيها) أى الاصابع (مستقبلا ببطونها القبلة) ويكون الرفع (الى حذو) بالذال المعجمة أى مقابل (منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف

مثليه سوى ظل الزوال (آخر وقتها المختار) فى اختيار الخرقى وأبى بكر والقاضى وكثير من أصحابه وقدمها فى المحرر والفروع وقطع به فى المنتهى وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عباس الوقت ما بين هذين (وعنه الى اصفرار الشمس اختاره الموفق والمجد وجمع) وصححها فى الشرح وابن تميم وجزم بها فى الوجيز قال فى الفروع وهى أظهر لما روى ابن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس رواه مسلم (وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروبها) فتقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير اليه لغير عذر (وتعجيلها أفضل بكل حال) فى الحر والغيم وغيرهما للاحاديث (ويسن جلوسه بعدها) أى العصر (فى مصلاه الى غروب الشمس وبعد فجر الى طلوعها) لحديث مسلم انه عليه السلام كان يقعد فى مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (ولا يستحب ذلك فى بقية الصلوات) نص عليه ذكره ابن تميم واقتصر عليه فى المبدع وغيره (ثم يليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو فى الاصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروبا ومغربا ويطلق فى اللغة على وقت الغروب ومكانه فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم (وهى وتر النهار) لاتصالها به فكأنها فعلت فيه وليس المراد الوتر المشهور مع انها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره الافضل تسميتها بالمغرب (وهى ثلاث ركعات) اجماعا حضرا وسفرا (ولها وقتان) قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب (وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم) قال فى النصيحة للآجرى من أخر حتى يبدو النجم أخطأ (وما بعده) أى بعد ظهور النجم الى آخر وقتها (وقت كراهة) على ما تقدم وقال فى المبدع قد استفيد من كلامهم ان من الصلوات ما ليس له الا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة وفى كلام بعضهم ان لها وقت تحريم أى يحرم التأخير اليه ومعناه ان يبقى ما لايسع الصلاة اه وكلامه لاينافى ما تقدم عن الانصاف لان قوله للمغرب وقتان أى وقت فضيلة وجواز ومراد صاحب المبدع ان لها وقتا واحدا نفى وقت الضرورة فقط (وتعجيلها) أى المغرب (أفضل) قال فى المبدع اجماعا لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا وجبت وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما ولما فيه من الخروج من الخلاف (الا ليلة المزدلفة وهى ليلة النحر لمن قصدها) أى مزدلفة (محرما فيسن له تأخيرها) أى المغرب (ليصليها مع العشاء) جمع تأخير ان جاز له لفعله عليه الصلاة والسلام (ان لم يوافها) أى مزدلفة (وقت الغروب) فان حصل بها وقته لم يؤخرها بل يصليها فى وقتها لانه لاعذر له (و) الا (فى غيم لمن يصلى جماعة) فيسن تأخيرها الى قرب العشاء ليخرج لهما مرة واحدة طلبا للاسهل كما تقدم فى الظهر (و) الا (فى الجمع ان كان) التأخير (أرفق) به طلبا للسهولة (ويأتى) فى الجمع (ويمتد وقتها) أى المغرب (الى مغيب الشفق الأحمر) لانه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب فى اليوم الثانى حين غاب الشفق وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يغب الشفق رواهما مسلم وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة فيكون منسوخا على تقدير التعارض أو محمولا على التأكد والاستحباب وقيد الشفق بالاحمر لقول ابن عمر الشفق الحمرة وقد قال الخليل بن أحمد وغيره البياض لايغيب الا عند طلوع الفجر (ثم يليه) أى وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمد اسم لاول الظلام سميت الصلاة بذلك لانها تفعل فيه ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعى وغلطوه فى انكاره

(وهي أربع ركعات) اجماعا (ولا يكره تسميتها بالعتمة) لقول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري والعتمة في اللغة شدة الظلمة والافضل أن تسمى العشاء قاله في المبدع (ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها) لحديث ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعلله القرطبي بان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك (الا) الحديث (في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل أو ضيف) فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (وآخر وقتها المختار الى ثلث الليل) الاول نص عليه واختاره الاكثر لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وتقدم حديث عائشة (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار الى (نصفه) أي الليل (اختاره الموفق والمجد وجمع) منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها الى نصف الليل ثم صلى ثم قال ألا صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا قال وقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم من حديث أبي قتادة ولانه وقت للوتر وهو من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتا لها لان التابع انما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر (وهو) أي الفجر الثاني (البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له الفجر الصادق والفجر الاول يقال له الفجر الكاذب وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان أي الذئب قال محمد بن حسنويه سمعت أبا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار جنات عدن (وتأخيرها) أي العشاء (الى آخر وقتها المختار أفضل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وصححه (ما لم يشق) التأخير (على المأمومين أو) على (بعضهم) فانه يكره نص عليه في رواية الاثرم لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم قاله في المبدع (أو يؤخر مغرب لغيم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل) من تأخيرها (ولا يجوز تأخير الصلاة) التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة (أو) تأخير (بعضها الى وقت الضرورة ما لم يكن عذر) قال في المبدع ذكره الاكثر (وتقدم) في كتاب الصلاة (وتأخير عادم الماء العالم) وجوده (أو الراجي وجوده) أو المستوي عنده الأمران (الى آخر الوقت الاختياري) ان كان للصلاة وقتان (أو الى آخر الوقت ان لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في) الصلوات (الكل وتقدم في التيمم) موضحا (وتأخير) الكل (لمصلي كسوف أفضل ان أمن فوتها) لتحصيل فضيلة الصلاتين (و) التأخير أيضا أفضل (لمعذور كحاقن وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك ليأتي بالصلاة على أكمل الاحوال (وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة) كحيض (ونحوه) كموت وقتل في كتاب الصلاة (ولو أمره والده بتأخيرها) أي الصلاة (ليصلي به آخرها) الى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها قال في شرح المنتهى وظاهره ان هذا التأخير يكون وجوبا (ف) يؤخذ من نص الامام (لا تكره امامة ابن بابيه) لان الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا (ويجب التأخير) الى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة) حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير (ثم يليه) أي وقت

مجمع عظمها العضد والكتف (ان لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من ذلك فان كان عذر رفع اقل أو أكثر بحسب الحاجة (وينهيه) أي الرفع (معه) أي التكبير لحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير وللبخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يكبر وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وأما خبره الآخر كان ينشر أصابعه للتكبير فقال الترمذي خطأ ثم لو صح فمعناه المد قال أحمد أهل العربية قالوا هذا الضم وضم أصابعه وهذا النشر ومد أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ذكره ابن شهاب (ويسقط) استحباب الرفع (بفراغ التكبير) لفوات محله فان ذكره في أثناء التكبير رفع فيما بقي لبقاء محله (ثم) يسن له بعد التكبير (وضع كف) يد (يمنى على كوع) يد (يسرى) لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وحسنه وقال وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم (و) سن له أيضا (جعلهما) أي يديه (تحت سرته) لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود ومعناه ذل بين يدي الله عز وجل (و) سن له أيضا (نظره الى موضع

الضرورة للعشاء (وقت الفجر) سمى به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار اذا انشق عنه الليل وقال الجوهرى هو فى آخر الليل كالشفق فى أوله تقول قد أفجرنا كما تقول قد أصبحنا من الصبح مثلث الصاد حكاه ابن مالك وهو ما جمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة (وهى ركعتان) اجماعا حضرا وسفرا (وتسمى الصبح) وتقدم ما فيه (ولا يكره تسميتها بالغداة) قال فى المبدع فى الأصح وهى من صلاة النهار نص عليه (ويمتد وقتها الى طلوع الشمس) لما روى ابن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم (وليس لها وقت ضرورة) وقال القاضى وابن عقيل وابن عبدوس يذهب وقت الاختيار بالاسفار ويبقى وقت الادراك الى طلوع الشمس (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل) لقول عائشة كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس متفق عليه وعن أبى مسعود الانصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه قال الحازمى اسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة قال ابن عبد البر صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل وهم النهاية فى اتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر رواه أحمد وغيره وحكى الترمذى عن الشافعى وأحمد واسحق أن معنى الاسفار أن يضىء الفجر ولا يشك فيه قال الجوهرى أسفر الصبح أى أضاء يقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وأظهرته (ويكره تأخيرها بعد الاسفار بلا عذر) قاله فى الرعاية الصغرى وفرعه فى المبدع على قول القاضى ومن تابعه ومقتضى كلام الاكثر لا كراهة (ويكره الحديث بعدها) أى صلاة الفجر (فى أمر الدنيا حتى تطلع الشمس) ويأتى له تتمة فى صلاة التطوع ووقت المغرب فى الطول والقصر يتبع النهار فيكون فى الصيف أقصر ووقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول لان النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فان كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها واذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها قال الشيخ تقى الدين ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس (ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة) * قلت وكذا الصوم والزكاة والحج (ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة) فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الايام المعتادة لا انه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بصير ظل الشئ مثله بل يقدر الوقت بزمن تساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة قال ابن قندس أشار الى ذلك يعنى الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية والليلة فى ذلك كاليوم فاذا كان الطول يحصل فى الليل كان للصلاة فى الليل ما يكون لها فى النهار

(* فصل *) فيما يدرك به أداء الصلاة وحكم ما اذا جهل الوقت (تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة احرام فى وقتها) أى وقت تلك المكتوبة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر ومجنون يفيق أو لغيره لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم وللبخارى فليتم صلاته وكادراك المسافر صلاة المقيم وادراك الجماعة (ولو) كانت المكتوبة (جمعة) وأدرك منها تكبيرة الاحرام فى وقتها فقد أدركها أداء كباقى المكتوبات (ويأتى) ذلك فى الجمعة (ولو كان) الوقت الذى أدرك فيه تكبيرة الاحرام (آخر وقت ثانية فى جمع) وكبر فيه للاحرام

سجوده) لقول أبى هريرة رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة فلما أنزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون رمقوا بأبصارهم الى موضع سجودهم ولانه أخشع للمصلى واكف لبصره (الا) اذا كان المصلى (فى صلاة خوف) من عدو (ونحوه) كخائف ضياع مال ونحوه فينظر الى جهة العدو وماله (لحاجة) الى ذلك دفعا للضرر (ثم يستفتح فيقول) ما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وعن أبى سعيد مثله رواه الترمذى والنسائى ورواه أنس أيضا وعمل به عمر بين يدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره امامنا ويجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وقوله سبحانك أى تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل وبحمدك أى بحمدك سبحتك وتبارك اسمك أى كثرت بركاته وهو مختص به تعالى ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وتعالى جدك أى ارتفع قدرك وعظم وقال الحسن الجد الغنى فالمعنى ارتفع غناك عن أن يساوى غنى أحد من خلقك غيرك أى لا اله ولا اله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك (ثم يستعيذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت القراءة وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناه لكن ما ذكر أولى ومعنى أعوذ ألجأ والشيطان

فتكون

اسم كل ممر دعات وتقدم ما فيه (ثم يقرأ البسملة) أى بسم الله الرحمن الرحيم لحديث نعيم المجمر انه قال صليت

وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ثم قال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى أخذ فى القراءة سقط (وهى) أى البسملة (آيه) من القرآن لما روى عن ابن المنذر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين (فاصلة بين كل سورتين) وفى أول الفاتحة (سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) أى البسملة لنزولها بالسيف وتستحب فى ابتداء جميع الافعال وكتابتها أوائل الكتب ولا تكتب امام الشعر ولا معه نقله ابن الحكم وذكر الشعبى انهم كانوا يكرهونه وقال القاضى لانه يشوبه الكذب والهجو غالبا ويخير فى الجهر بها خارج الصلاة (ولا يسن جهر بشئ من ذلك) أى الاستفتاح والتعوذ والبسملة فى الصلاة لحديث أنس كان النبى صلى الله وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه ومعناه ان الذى يسمعه منهم الحمد لله رب العالمين كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ فكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر

فتكون التى أحرم بها أداء كما لو لم يجمع (فتنعقد) الصلاة التى أدرك تحريمها فى وقتها (و يبنى عليها) أى على التحريمة (ولا تبطل) الصلاة (بخروج الوقت وهو فيها ولو) كان (أخرها عمدا) لعموم ما سبق (قال المجد معنى قولهم تدرك بتكبيرة بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمة الأداء فى الوقت وانها لا تبطل بل تقع الموقع فى الصحة والاجزاء) وتبعه فى مجمع البحرين وابن عبيدان قال فى الفروع وظاهر كلامه فى المغنى انها مسئلة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك (ومن شك فى دخول الوقت لم يصل) حتى يغلب على ظنه دخوله لان الاصل عدم دخوله (فان صلى) مع الشك (فعليه الاعادة وان وافق الوقت) لعدم صحة صلاته كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد قال ابن حمدان من أحرم بفرض مع ما ينافيه لامع ما ينافى الصلاة عمدا او جهلا أو سهوا فسد فرضه ونقله يحتمل وجهين انتهى * قلت يأتى انه يصح نفلا اذا لم يكن عالما (فان غلب على ظنه دخوله) أى الوقت (بدليل من اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة) كمن جرت عادته بقراءة شئ الى وقت الصلاة أو بعمل شئ مقدر من صنعته الى وقت الصلاة (صلى) أى جاز له أن يصلى (ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو اخبار عن يقين) لانه أمر اجتهادى فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره ولان الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن (والاولى تاخيرها قليلا احتياطا) حتى يتيقن دخول الوقت و يزول الشك (الا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر فى يوم غيم فيستحب التبكير) لحديث بريدة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال بكروا بصلاة العصر فى اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه البخارى قال الموفق ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن وذلك لان وقتها المختار فى زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه وقال فى الانصاف وعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره (والاعمى ونحوه) كالمطمور (يقلد) العارف فى دخول الوقت وفى الجامع للقاضى والاعمى يستدل على دخول وقت الصلاة كما يستدل البصير فى يوم الغيم لانه يساويه فى الدلالة وهو مرور الزمان وقراءة القرآن والرجوع الى الصنائع الراتبة فاذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلى والاحتياط التاخير كما تقدم فى البصير و يفارق التوجه الى القبلة حيث قالوا لا يجتهد له لانه ليس معه الآلة التى يدركها بها وهى حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت لانه يستدل عليه بمضى المدة ومعناه فى المبدع (فان عدم) الاعمى ونحوه (من يقلده وصلى اعاد ولو تيقن انه أصاب) كمن اشتبهت عليه القبلة فيصلى بغير اجتهاد قال فى المنتهى وشرحه و يعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى فعلم منه أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا اعادة عليه (فان أخبره) أى الجاهل بالوقت أعمى كان أو غيره (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين) لا ظن (قبل قوله) وجوبا (ان كان ثقة) لانه خبر دينى فقبل فيه قول الواحد كالرواية (أو سمع أذان ثقة) يعنى انه يلزم العمل بأذان ثقة عارف لان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع الاذان لها ولم تزل الناس يجتمعون للصلاة فى مساجدهم فاذا سمعوا الأذان قاموا الى الصلاة و بنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان اجماعا (وان كان) الاخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد لم يقبله) لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه أشبه حال اشتباه القبلة زاد ابن تميم وغيره (اذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فان تعذر) عليه الاجتهاد (عمل بقوله) أى قول المخبر عن اجتهاد (ومنه) أى من الاخبار بدخول الوقت عن اجتهاد (الأذان فى غيم ان كان عن اجتهاد) فلا يقبله اذا

لم يتعذر عليه الاجتهاد (فيجتهد هو) أي مريد الصلاة ان قدر على الاجتهاد لقدرته على العمل باجتهاد نفسه (وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات) وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال (أو) كان يؤذن بـ(تقليد عارف) بالساعات (عمل باذانه) اذا كان ثقة في الغيم وغيره (ومتى اجتهد) من اشتبه عليه الوقت (وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه) ذلك فلا اعادة عليه لانه أدى ما خوطب وفرض عليه (وان وافق) ما (قبله) أي الوقت (لم يجزه عن فرضه) لان المكلف انما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ولم يوجد بعد ذلك ما يبرئه ولا ما يبرئ الذمة منه فبقي بحاله (وكانت) صلاته (نفلا وياتي) في باب النية (وعليه الاعادة) أي فعل الصلاة اذا دخل وقتها (ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (قدر تكبيرة ثم طرأ) عليه (مانع من جنون أو حيض ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء) الصلاة (التي أدرك) التكبيرة (من وقتها فقط) لان الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها عند زوال المانع ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طرو المانع لانه لم يدرك جزأ من وقتها ولا من وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيأ وفارق مدرك وقت الثانية فانه أدرك وقتا يتبع الاولى فان الاولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة بها بخلاف الثانية مع الاولى فلا يصح قياس الثانية على الاولى والاصل انه لا تجب صلاة الا بادراك وقتها (وان بقي قدرها) أي قدر التكبيرة (من آخره) أي آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيض أو جنون ونحوه (ووجد المقتضى) للوجوب (ببلوغ صبي أو افاقة مجنون أو اسلام كافر أو طهر حائض) أو نفساء (وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع اليها قبلها فان كان) زوال المانع أو طرو التكليف (قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح) فقط لان التي قبلها لا تجمع اليها (وان كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر وان كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء) لما روى الاثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية وانما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك الركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها

﴿فصل﴾ في قضاء الفوائت وما يتعلق به

(ومن فاتته صلاة مفروضة فاكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه (مرتبا) نص عليه في مواضع لانه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا كما رأوه يقرأ قبل ان يركع ويركع قبل أن يسجد ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ولان القضاء يحكي الاداء (على الفور) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها فامر بالصلاة عند الذكر والامر للوجوب (الا اذا حضر) من عليه فائتة (لصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به (ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها) فيسقط عنه الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار وقوله

وعمر رضي الله عنهما رواه ابن شاهين وعلم مما تقدم ان البسملة ليست آية من أول الفاتحة ولا غيرها لحديث قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث رواه مسلم فلو كانت آية لعدها وبدأ بها ولحديث سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (ثم يقرأ) (الفاتحة) تامة بتشديداتها مرتبة مرتلة متوالية يقف على كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام وهي أفضل سورة قاله الشيخ تقي الدين وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال عليه الصلاة والسلام فيها أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته رواه البخاري من حديث أبي سعد بن المعلى وآية الكرسي أعظم آية لحديث مسلم والفاتحة ركن في كل ركعة لحديث أبي قتادة مرفوعا كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولتين بام الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الأخيرتين بام الكتاب وقال صلوا كما رأيتموني أصلي متفق عليه ولحديث أبي سعيد مرفوعا الا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعنه وعن عبادة قالا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل ابن سعيد الشالنجي (وفيها) أي الفاتحة (احدى عشرة تشديدة) أولها اللام في لله وآخرها تشديدتا الضالين ويكره الافراط في التشديد والمد (فان ترك) غير مأموم (واحدة) من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة لتركه

تعالى

تعالى ماجعـل عليكم فى الدين من حرج (ويجوز التأخير) اى تاخير الفائتة (لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصـلاة) لفعله عليه الصلاة والسلام باصحابه لما فاتتهم صـلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ثم صلى بهم الصبح متفق عليه من حديث أبى هريرة والظاهر ان منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره (ولا يصح نفل مطلق) ممن عليـه فائتة (اذن) اى فى الوقت الذى أبيح له فيه تاخير الفـائتة لكونه حضر لصلاة عيد أو بتضرر فى بدنه أونحوه أواخرها لغرض صحيح (لتحريمه) أى النفل المطلق اذن (كاوقات النهـى) لتعين الوقت للفائتـة وكما لو ضاق وقت الحاضرة ومفهومه انه يصح النفـل المقيد كالرواتب والوتر لانها تتبـع الفرائض فلها شبه بها (وان قلت الفوائت قضى سننها) الرواتب (معها) لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها (وان كثرت) الفوائت (فالاولى تركها) أى السنن لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل انه صلى بينها سنة ولان الفرض أهـم فالاشتغال به أولى قاله فى الشرح (الا سنة فجر) فيقضيها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها (و يخير فى الوتر) اذا فات مع الفرض وكثر والاقضاء استحبابا (ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة فى المساجـد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجده عليه الصـلاة والسـلام والمسجد الاقصى فاذا صلى فى أحد تلك المساجـد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة (ولا) تسقط (بغير ذلك) المذكور سوى قضائها لحديث مسلم من نام عن صلاة أونسيها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر (فان خشى فوات الحاضرة أو) خشى (خروج وقت الاختيار سقط وجوبه) أى ماذكر من الفور والترتيب (اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى) الفائتة لان الحاضرة آكد بدليل انه يقتـل بتركها بخـلاف الفائتة ولئـلا تصير الحاضرة فائتة (وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت) ويأثم و (لا) تصح (نافلة ولو راتبة) مع ضيق الوقت (فلا تنعقد) لتحريمها كوقت النهى لتعين الوقت للفرض وهكذا اذا استيقظ وشك فى طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لان الاصـل بقاء الوقت (وان نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها) بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسى الظهر حتى فرغ من العصر (أو) نسى الترتيب (بين حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة (سقط وجوبه) أى الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام عفى لامتى عن الخطأ والنسيان رواه النسائى وما تقدم فى حديث اعادته عليه الصلاة والسلام صلاة المغرب عام الاحزاب محمول على انه ذكر صـلاة العصر فى أثنائها بدليل انه سأل عقب سلامه كما دل عليه الفاء وجمعا بين الاخبار (ولا يسقط) الترتيب (بجهل وجوبه) لقدرته على التعلم فلا يعذر بالجهل لتقصيره بخلاف النسيان (فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا) وجوب الترتيب (ثم صلى العصر فى وقتها صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لاعتقاده) حال صـلاة العصر (ان لا صلاة عليه كمن صلاها) أى العصر (ثم تبين انه صـلى الظهر بلا وضوء) أوانه كان ترك منها ركنا أوشرطا آخر لانه فى معـنى الناسى (ولا يسقط الترتيب (بخشية فوت الجماعة) بل يصلى الفائتة ثم الحاضرة ولو وحده و يسقط وجوب الجماعة للعذر (وعنه يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة (اختاره جماعة لكن عليه فعل الجمعة) ان خشى فوتها واشتغل بالفائتة (وان قلنا بعدم السقوط) أى سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة (ثم يقضيها ظهرا) على القول بعدم السقوط قال فى المبدع وظاهره لا فرق بين الحاضرة ان تكون جمعة أوغيرها فان خوف فوت الجمعة كضيق الوقت فى سقوط الترتيب نص عليه فيصلى الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط قال جماعة لكن عليه فعل الجمعة فى الاصح ثم يقضيها ظهرا اه وقال فى المنتهى فى باب الجمعة وتترك لفجر فائتة لخوف فوت الجمعة (و يسن أن

حرفا منها لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين هذا اذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة أجزاه ذلك كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم أتى بها على وجهه وان لينها ولم يحققها على الكمال فلا اعادة (أو) ترك (ترتيبها) أى الفاتحة عمدا أوسهوا لزمه استئنافها لان ترك الترتيب مخل بالاعجاز (أو قطعها) أى الفاتحة (غير ماموم) بان كان اماما أومنفردا (بسكوت طويل) عرفا (أو) (بذكر) كثير (أودعاء) كثير غير مشروع لزمه استئنافها لقطعه موالاتها (أو) قطعها غير ماموم (بقرآن كثير) عرفا (لزمه استئنافها) أى ان يبتدئها من أولها (ان تعمد) القطع المبطل فلو كان سهوا عفى عنه قال ابن تميم لو سكت كثيرا نسيانا أونوما أوانتقل الى غيرها غلطا فطال بنى على ماقرأ منها (وكان) القطع (غير مشروع) فان كان مشروعا كسكوته لاستماع قراءة امامه بعد شروعه هو فى قراءة الفاتحة وكسجود لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية رحمة وتعوذ عند آية عذاب ولو كثيرا لانه ليس باعراض ولا يبطل مامضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها فى أثنائها مطلقا (فاذا فرغ) من الفاتحة (قال) بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هى طابع الدعاء (آمين) بفتح الهمزة مع المد فى الاشهر ويجوز القصر والامالة وهى اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح كأين وتسكن عند الوقف (وحرم وبطلت) صلاته (ان شدد ميمها) لانها تصير كلاما أجنبيا فيبطلها عمده وسهوه وجهله مع ان بعضهم حكاه لغة فيها (و يجهر بها) أى آمين (امام وماموم معا) استحبابا لقول عطاء كنت أسمع الأئمة ابن

يصلي الفائتة جماعة ان أمكن) ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم (وان ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الامام نفلا اما ركعتين واما أربعا ما لم يضق الوقت) عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد اتمام ما شرع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن قاله في الشرح وروي موقوفا على ابن عمر وألحق بالمأموم المنفرد لانه في معناه (ويقطعها) أي الحاضرة (الامام) اذا ذكر فائتة (نصا مع سعته) أي الوقت لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل (واستثنى جمع الجمعة) فلا يقطعها الامام اذا ذكر الفائتة في أثنائها وان ضاق الوقت بان لم يتسع لسوى الحاضرة أتمها الامام وغيره وان اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط قطعها أيضا غير الامام لعدم صحة النفل اذن وان ذكر الامام الفائتة قبل احرامه بالجمعة استناب فيها وقضى الفائتة فان أدرك الجمعة مع نائبه والا صلى ظهرا (وان شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام) شكه (حتى فرغ) من صلاته (فبان انه لم يصل أعادهما) أي الفائتة ثم الحاضرة ليحصل الترتيب (وان نسي صلاة من يوم) بليلته (يجهل عينها) بان لم يدر أظهر هي أم غيرها (صلى خمسا بنية الفرض) أي ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض الذي عليه (ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة) منهما (بدأ بأحداهما بالتحري) أي الاجتهاد (فان لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء) للعذر (ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر لزمه ان يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب) اعتبارا بالترتيب الشرعي وان ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالي وجزم بمعناه في المنتهى ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا نص عليه والا ما يتعين وجوبه ولو شك مأموم صلى الامام الظهر أو العصر اعتبر بالوقت فان أشكل فالاصل عدم الاعادة (ولو توضأ) مكلف (وصلى الظهر ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا) أو شرطا (من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني (و) أعاد (الصلاتين) ليخرج من العهدة بيقين (ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه اعادة الاولى فقط) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الاول ولا يعيد الثانية لانها صحيحة بكل حال لان المتروك ان كان من التجديد لم يضره تركه وان كان من الوضوء أولا فالحدث ارتفع بالتجديد (من غير اعادة الوضوء) لما ذكر وتقدم بعضه في الوضوء (وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه) لحضور الشيطان له فيه (ليقضي الصلاة في غيره) أي غير المكان الذي نام فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح وتقدم

باب ستر العورة وأحكام اللباس

الستر بفتح السين مصدر ستره أي غطاه وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة (وهو) أي ستر العورة (الشرط السادس) في الذكر قال ابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لانها وان كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاحسن

الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة رواه الشافعي رضي الله عنه بسنده واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الأصوات وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والتأمين لقراءة الامام لا للمأموم فلذلك تبعه في الجهر ولهذا يجهر المنفرد بالتأمين في الصلاة الجهرية صرح به الزركشي وعلله بانه في معنى الامام والمأموم ويجهر بها غيرهما أي غير الامام والمأموم وهو المنفرد فيما يجهر فيه من القراءة تبعا لها (فان تركه) أي التأمين (امام) في جهرية (أو اسره) الامام فيها (أتى به مأموم جهرا) لان جهر المأموم به سنة فلا يسقط بترك الامام له كتركه التعوذ ولانه ربما نسيه الامام فيجهر به المأموم ليذكره فيأتي به فان زاد على آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي (ويلزم جاهلا) أي من لا يحسن الفاتحة (تعلمها) أي الفاتحة ليحفظها كبقية الاركان لان الواجب لا يتم الا بها (فان ضاق الوقت) عن تعلمها أو عجز عنه سقط لزومه و (لزمه قراءة قدرها) أي الفاتحه (في الحروف) عددا (و) في (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن لما يأتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان معك قرآن فاقرأه (فان لم يعرف الا آية) من الفاتحة أو غيرها (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحه لانها بدل عن الفاتحه فتعتبر المماثله حسب الامكان وان أحسن آية فاكثر من

في الاستدلال ان يقال انعقد الاجماع على الامر به في الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة والنهي في العبادات يدل على الفساد (والعورة سوأة الانسان) أي قبله ودبره قال تعالى فبدت لهما سوآتهما (وكل ما يستحي منه) على ما يأتي تفصيله سميت عورة لقبح ظهورها ثم انها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه ويأتي في النكاح (فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه) من ذكر أو انثى أو خنثى حرا وغيره (وسترها) أي العورة (في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه) فلو كان جيبه واسعا بحيث يمكن رؤية عورته منه اذا ركع أو سجد وجب زره ونحوه ليسترها لعموم الامر بستر العورة (و) حتى (خلوة) فيجب ستر العورة خلوة كما يجب لو كان بين الناس لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق ان يستحي منه رواه أبو داود (لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل ولو تيسر النظر) اليها من أسفل بان كان يصلي على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته وفي المبدع وغيره والاظهر بلى ان تيسر النظر (واجب) خبر قوله وسترها (بساتر لا يصف لون البشرة سوادها أو بياضها) لان ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له (فان) ستر اللون و(وصف الحجم) أي حجم الاعضاء (فلا بأس) لان البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه (ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوها) كخوص مضفور لان المقصود سترها وقد حصل ولان الامر بسترها غير مقيد بساتر فيكفي اي ساتر (و) يكفي في سترها أيضا (متصل به كيده ولحيته) فاذا كان جيبه واسعا ترى منه عورته فضمه بيده أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك لحصول الستر وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذه ونحوه خرق فوضع يده عليه (ولا يلزمه) ستر عورته (ببارية) والمراد بها ما يصنع على هيئة الحصير من قصب وفي القاموس هي الحصير (وحصير ونحوهما مما يضره) اذا لم يجد غيره دفعا للضرر والحرج (ولا) يلزمه أيضا ستر عورته بـ(حفيرة وطين وماء كدر) لان ذلك لا يثبت وفي الحفيرة حرج واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء (ولا) يكفي سترها (بما يصف البشرة) لانه ليس بساتر * قلت لكن ان لم يجد غيره وجب لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ويجب سترها كذلك) أي بما لا يصف البشرة لا من أسفل حتى خلوة (في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام) لحديث بهز بن حكيم قال في الرعاية يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه لانه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها لانه استدامة لكشفها المحرم قال في الفروع ولم أجد تصريحا بخلاف هذا الا انه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فانه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقا (ويجوز كشفها) أي العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير اليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة من لا يحسنه ويأتي توضيحه في النكاح (ويجوز كشفها) أي العورة (ونظرها لزوجته وعكسه) لقوله عليه الصلاة والسلام احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك (و) يجوز كشفها ونظرها (لأمته المباحة وهي لسيدها) أي يجوز للامة المباحة كشف عورتها لسيدها ونظرها العورته لما تقدم وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها والمزوجة والمعتدة والمستبرأة من غيره (و) يجوز (كشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها) لتداو ونحوه مما تقدم لكن يكره كما يأتي في الانكحة نقله عن الترغيب

الفاتحة وآية فأكثر من غيرها كرر والذي من الفاتحة بقدره الا يجزئه غيرها ذكره القاضي لانه أقرب اليها من غيرها وان لم يعرف الا بعض آية لم يكرره وعدل الى الذكر الآتي (فان لم يحسن قرآنا) أي آية منه (حرم ترجمته) أي تعبيره عنه بلغة أخرى لان الترجمة عنه تفسير لا قرآن فلا يحنث بها من حلف لا يقرأ وأما قوله تعالى وأوحي الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ فالانذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير (ولزم) من لا يحسن آية من القرآن (قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهلله رواه أبو داود والترمذي وحسنه وظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به ونقصان البدل عن المبدل في القدر اذا اختلف جنسهما غير ممتنع كالتيمم ومسح الخف (فان) لم يعرف هذا الذكر كله بل (عرف بعضه كرره) أي ذلك البعض (بقدره) كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة (والا) أي وان لم يعرف شيأ من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي قراءة الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه لانه لو تركه الاخرس أو الناطق وقرأ قاعدا لم تجزئه فلم يسقط بالعجز عن القراءة ولحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وأما من أدرك الامام راكعا فسقوط القيام عنه رخصة لئلا تفوته الركعة ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ على الصحيح لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به في الخبر السابق (ومن صلى وتلقف) أي أخذ بسرعة (القراءة من لفظ غيره صحت) صلاته لاتيانه بفرضها مع التوالي فان لم يكن

وغيره (وعورة الرجل) أي الذكر البالغ (ولو) كان (عبدا وابن عشر) حرا أو عبدا ما بين السرة والركبة لحديث علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي أو ميت رواته ثقات رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة وعن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك وأحمد وغيرهما وفي اسناده اضطراب قاله في المبدع قال في الشرح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن (و) عورة (الامة ما بين السرة والركبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته عورة رواه أحمد وأبو داود يريد به الامة فان الاجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه وكان عمر ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان كالاجماع (وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة) فعورتهن ما بين السرة والركبة لبقاء الرق فيهن والمقتضي للستر بالاجماع هو الحرية الكاملة ولم توجد فبقين على الاصل (و) كذا (حرة مراهقة ومميزة) لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار (و) كذا عورة (خنثى مشكل) له عشر سنين فاكثر لانه لم تتحقق أنوثيته فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال (ويستحب استتارهن) أي الامة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة والحرة المراهقة والمميزة والخنثى المشكل (كالحرة البالغة احتياطا) قال في المبدع في الامة يسن ستر رأسها في الصلاة وقال في شرح الهداية والاحتياط للخنثى المشكل ان يستتر كالمرأة وعلم مما سبق ان السرة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما لحديث عمرو بن شعيب وتقدم وحديث أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة رواه أبو بكر ولانهما حد العورة فلم يكونا منها (وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (الى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) لانه دون البالغ (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أم سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وصحح عبد الحق وغيره انه موقوف على أم سلمة (الا وجهها) لا خلاف في المذهب انه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ذكره في المغني وغيره (قال جمع وكفيها) واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة وجهها وكفيها رواه البيهقي وفيه ضعف وخالفهما ابن مسعود (وهما) أي الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة (ويسن لرجل والامام أبلغ) أي آكد لانه يقتدى به وبين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم اجماعا قال ابن تميم وغيره (مع ستر رأسه) بعمامة وما في معناه لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي قاله المجد في شرحه وقال ابراهيم كانوا يستحبون اذا وسع الله عليهم ان لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء ان اقتصر على ثوب واحد) لانه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل قاله في الشرح وان صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ فيكون الافضل القميص والرداء ثم الازار أو السراويل مع القميص ثم أحدهما مع الرداء وأفضلهما مع الرداء الازار لانه لبس الصحابة

بسرعة بل مع تفريق طويل لم يعتد بها وفي الفروع ويتوجه على الاشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف (ثم يقرأ) المصلي بعد الفاتحة (سورة كاملة ندبا) للخبر السابق ويستحب ان يفتتحها بالبسملة سرا (من طوال) بكسر الطاء (المفصل في) صلاة (الفجر و) من (قصاره) أي المفصل (في) صلاة (المغرب وفي الباقي) من الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه وكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه أحمد والنسائي ولفظه له ورواته ثقات (ولا يكره) أن يقرأ مصل (لعذر كمرض وسفر ونحوهما) كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم (باقصر من ذلك) في فجر وغيرها لعذر (والا) بان لم يكن عذر (كره بقصاره في) صلاة (فجر) نص عليه لمخالفة السنة و (لا) تكره القراءة (بطواله في مغرب) نص عليه للخبر انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالاعراف والسورة وان قصرت أفضل من بعض سورة قال القاضي وغيره وتجزئ آية الا ان أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي (وأوله) أي المفصل سورة (ق ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) وآخره آخر القرآن وطواله على ما قاله بعضهم الى عم وأوساطه الى الضحى والباقي قصاره (ويحرم تنكيس الكلمات) القرآنية لاخلاله بنظمها (وتبطل) الصلاة (به) لانه يصير كالكلام الاجنبي يبطلها عمده وسهوه و (لا) يحرم تنكيس (السور و)

ولانه

ولانه لايحكى تقاطيع الخلقة وأفضلهما تحت القميص السراويل لانه أستر ولا يحكي خلقة في هذه الحالة ذكره المجد في شرحه (وان صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وان كان) الرداء (ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك رواه أبو داود (فان كان جيب القميص واسعا سن ان يزره عليه لو بشوكة) لحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله اني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (فان رؤيت عورته منه بطلت) صلاته لفوات شرطها والمراد أمكن رؤية عورته وان لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم (فان لم يزره) أي الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت صلاته) لوجود الستر المأمور به (فان اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل اجزأه) دون الفرض لان مبنى النفل على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر ولان عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب تنفله يقع فيه فسومح فيه لذلك ولا كذلك الفرض ويؤيده حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي رواه أبو داود والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع سترا لمنكبين (ويشترط في فرض مع سترها) أي العورة (ستر جميع أحدهما) أي العاتقين (شيء من اللباس) لحديث أبي هريرة لايصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتقدم الفرق بين الفرض والنفل واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك وفي لفظ فاتزر به رواه البخاري وقال هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض والمراد بالعاتق موضع الرداء من المنكب وقوله باللباس أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره ومحل ذلك اذا قدر عليه فاي شيء ستر به عاتقه أجزأه (ولو وصف البشرة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس على عاتقه منه شيء وهو يعم مايصف ومالا يصف (فلا يجزئ حبل ونحوه) لانه لايسمى لباسا (ويسن للمرأة الحرة ان تصلي في درع وهو القميص) وقال أحمد شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها قاله في المبدع (وخمار وهو غطاء رأسها) وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم (وهي الجلباب) روى ذلك محمد بن عبد الله الانصاري في جزئه عن عمر باسناد صحيح وروى سعيد بن منصور عن عائشة انها كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل الازار فتجلبب به وكانت تقول ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع ولان المرأة أوفى من الرجل عورة فكانت أكثر منه سترة (ولا تضم ثيابها) قال السامري (في حال قيامها ويكره) ان تصلي (في نقاب وبرقع بلا حاجة) قال ابن عبد البر أجمعوا على ان على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام ولان ستر الوجه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والانف ويغطي الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه فان كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة (وان اقتصرت على ستر ماسوى وجهها كان صلت في درع وخمار أجزأها) قال أحمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولانها سترت مايجب عليها ستره فاكتفي به (ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة) واليسير هو الذي (لايفحش في النظر عرفا) ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوءة مالايفحش من غيرها (بلا قصد) لقول عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم

لاتنكيس (الآيات) ولاتبطل به لانه لايخل بنظم القرآن لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها وتقدم (ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الآيات واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان رضي الله عنه صار مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها (ك) ماتكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) للاطالة وعدم نقله وعلم منه انه لاتكره بكله في نفل (أو) أي وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) قال في الفروع وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط اه وظاهره في الفرض والنفل و(لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد (أو) أي ولا يكره (تفريقها) أي السورة (في ركعتين) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كان يقرأ البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه (و) لايكره أيضا (جمع سور في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيح ان رجلا من الانصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مايحملك على لزوم هذه السورة فقال اني أحبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في كل ركعة (و) لايكره أيضا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لعموم فاقرؤا ماتيسر منه ولحديث ابن عباس كان

فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء وار واعنا سوأة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بعد الاسلام فرحي به وفي لفظ فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي رواه أبوداود والنسائي وانتشر ذلك ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ولا أحد من أصحابه ولان ثياب الاغنياء لا تخلو من فتق وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالبا والاحتراز عن ذلك يشق فعفي عنه (ولو) كان الانكشاف اليسير (في زمن طويل) لما مر (وكذا) لا تبطل الصلاة ان انكشف من العورة شئ (كثير في زمن قصير فلو أطارت الريح سترته ونحوه) أي نحو الريح (عن عورته فبدا) أي ظهر (منها مالم يعف عنه) لو طال زمنه لفحشه (ولو) كان الذي بدا (كلها) أي كل العورة (فاعادها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل) صلاته لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل فان احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته (وان كشف يسيرا منها) أي العورة (قصدا بطلت) صلاته لان التحرز زمنه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة وكذا الفحش وطال الزمن ولو بلا قصد (ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير) أو منسوج بذهب أوفضة (أو) صلى في ثوب (أكثره) حرير وهو (ممن يحرم عليه) ذلك لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير *قلت لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف وقد أشار اليه صاحب المستوعب (أو) صلى في ثوب (مغصوب كله (أو بعضه) لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا وظاهره مشاعا كان أو معينا وذكره ابن عقيل لان بعضه يتبع بعضا (أو) صلى في (ما ثمنه المعين حرام أو بعضه) أي بعض ثمنه المعين حرام لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا ويأتي في الغصب اذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام (رجلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره) أي غير الثوب المحرم (لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا) لما روى أحمد عن ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله وفي اسناده هاشم وبقية قال البخاري هاشم غير ثقة وبقية مدلس وحديث عائشة من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه الجماعة ولان قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض وكالنجس وكذا لو صلى في بقعة مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها أو حج بغصب (والا) أي وان لم يكن المصلي في حرير ممن يحرم عليه كالانثى (صحت) صلاته لانه غير آثم (كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب أو) كان المنهي عنه (دملجا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفا من حرير) أو ترك ثوبا مغصوبا في كمه فان صلاته صحيحة لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة أشبه مالو غصب ثوبا فوضعه في كمه (وان جهل) كونه حريرا أو غصبا (أو نسي كونه حريرا أو غصبا) صحت صلاته لانه غير آثم (أو حبس بمكان غصب) أو نجس قال في الاختيارات وكذا كل مكره وعلى الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أوماله ينبغي أن يكون كالمحبوس (أو كان في جيبه درهم) أو دينار او غيره (مغصوب صحت) صلاته لما تقدم (ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة) بلا غصب ولا ضرر جاز (أو) صلى (على مصلاه) أي الغير (بلا غصب ولا ضرر) في ذلك (جاز) وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفا قال في الفروع ويتوجه احتمال فيما اذا كانت لكافر لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه وفاقا لابي حنيفة (ويأتي في الباب بعده ويصلي في حرير) ولو عارية (لعدم) غيره (ولا يعيد) لانه مأذون في لبسه في بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد وعدم

يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وفي الثانية الآية في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية رواه أحمد (أو) أي ولا يكره لمصل (ملازمة قراءة (سورة) بعد الفاتحة في كل صلاته (مع اعتقاد جواز غيرها) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها لخبر والاحرم اعتقاده لفساده (ويجهر امام بقراءة) الفاتحة والسورة (في الصبح و (في) أولتي مغرب وعشاء) وجمعة وعيد واستسقاء وكسوف وتراويح ووتر بعدها ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه عليه الصلاة والسلام واجماع العلماء عليه في غير كسوف (وكره) جهر بقراءة (لمأموم) لانه مأمور باستماع قراءة امامه والانصات لها واسماعه القراءة لغيره غير مقصود (و) كره لمصل جهره بقراءة (نهارا في نفل) غير كسوف واستسقاء قال ابن نصر الله في حواشي الفروع والاظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس الى طلوعها (ويخير منفرد) في جهر بقراءة واخفات في جهرية ويخير أيضا (قائم لقضاء مافاته) من صبح وأولتي مغرب وعشاء وترك الجهر أفضل لان المقصود منه اسماع نفسه وجازله الجهر لشبهه بالامام في عدم الامر بالانصات (ويسر) مصل بقراءة (في قضاء صلاة جهر) كصبح (نهارا) اعتبارا بزمن القضاء (ويجهر بها) أي القراءة في صلاة جهر قضاها (ليلا في جماعة) اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالاداء لكونها في جماعة (و) مصل ليلا (في نفل يراعي المصلحة) في جهر واخفات فيسر مع

من يتأذى بجهره و يجهر مع من يأنس به ونحوه وتحرم القراءة (ولا تصح) صلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات لعدم تواترها وعلم منه صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه وان لم تكن من العشرة حيث صح سنده وكره أحمد قراءة حمزة والكسائى وعنه والادغام الكبير لابي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم وقال له الميمونى أى القراءة تختار لى فاقرأ بها قال قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وان كان فى قراءة زيادة حرف مثل فازلهما وازالهما ووصى واوصى فهى أفضل لاجل العشر حسنات نقله حرب ومالك أحب الى أحمد من ملك (ثم) بعد الفاتحة والسورة (يركع مكبرا) أى قائلا فى هويه لركوعه الله أكبر (رافعا يديه مع ابتدائه) أى التكبير لحديث أبى قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفى حديث ابن حميد الساعدى فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه رواه الخمسة وصححه الترمذى وفى الباب غيره وهو مذهب أبى بكر وعلى وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وغيرهم من الصحابة واكثر أهل العلم رضى الله تعالى عنهم أجمعين (فيضع) راكع (يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه) ندبا ان لم يكن ثم

سترة غيره فليس منهيا عنه اذن (و) يصلى (عريانا مع) وجود ثوب (مغصوب) لانه يحرم استعماله بكل حال لعدم اذن الشارع فى التصرف فيه مطلقا ولان تحريمه لحق آدمى أشبه من لم يجد الا ماء مغصوبا (ولا يصح نفل آبق) لان زمن فرضه مستثنى شرعا فلم يغصبه بخلاف زمن نفله وقال ابن هبيرة فى حديث جرير اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفى لفظ اذا أبق العبد من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواهما مسلم قال أراه على معنى اذا استحل الاباق قال فى الفروع كذا قال وظاهره صحة صلاته عنده وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو (ومن لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا) لان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الآدمى به فى ستر عورته ووجوب الستر فى الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه فى الثوب النجس وجوبا لانه قادر على كل من حالتى الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد قدم حالة التزاحم آكدهما فاذا ازال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا أوجبنا عليه الاعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذى كان مقدورا عليه من وجه بخلاف من حبس بالمكان النجس لانه عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال (فان صلى عريانا مع وجوده) أى الثوب النجس (أعاد) الصلاة وجوبا لانه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه ولو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا من غير اعادة ذكره بعضهم قاله فى المبدع (فان كان معه ثوبان نجسان صلى) فرضه (فى أقلهما) وأخفهما (نجاسة) لان ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه فوجب لحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا كانت النجاسة فى طرف الثوب وامكنه ان يستتر بالطاهر منه لزمه ذلك لان ملاقاتها وان لم يحملها وحملها وان لم يلاقها محذوران وقد أمكنه اجتناب أحدهما فلزمه

﴿فصل ومن لم يجد الا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما﴾ وجوبا وترك ستر منكبيه لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك رواه أبو داود ولان القيام متفق عليه فلا يترك لامر مختلف فيه (وان كانت) السترة التى وجدها (تكفى عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط) بان كانت اذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه (ستر منكبه وعجزه وصلى جالسا استحبابا) لكونه يستر معظمها والمغلظ منها وستر المنكب لا بدل له فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث ستر أحد المنكبين (فان لم يكف جميعها) أى العورة (ستر الفرجين) لانهما أفحش وهما عورة بلا خلاف وغيرهما كالحريم التابع لهما (فان لم يكف) ما وجده من السترة (الا أحدهما) أى الفرجين (خير) بين ستر القبل والدبر لاستوائهما فى وجوب الستر بلا خلاف (والاولى ستر الدبر) لانه أفحش وينفرج فى الركوع والسجود وظاهره لا فرق بين ان يكون رجلا أو امرأة أو خنثى ويتوجه انه يستر آلة الرجل ان كان هناك امرأة وآلتها ان كان هناك رجل قاله فى المبدع (ويلزمه) أى العارى (تحصيل سترة بشراء أو استئجار بقيمة المثل) للعين أو المنفعة (وبزيادة يسيرة) على عوض المثل (كماء الوضوء) فيعتبر أن يكون فاضلا عن حاجته (وان بذلت له سترة لزمه قبولها عارية) لان المنة لا تكثر فيها فاشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء و(لا) يلزمه قبولها ان بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنة وعلم منه انه لا يلزمه طلبها عارية (فان عدم) السترة (بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه كما لو عجز عن استقبال القبلة قاله فى المبدع

(جالسا يومئ) بالركوع والسجود (استحبابا فيهما) أى فى الجلوس والايماء لما روى عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤسهم ولم ينقل خلافه و يجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع بل ينضام) نقله الاثرم والميمونى (بان يقيم احدى فخذيه على الأخرى) لانه أقل كشفا (وان صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالارض جاز) له ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام صل قائما وانما قدم الجلوس على القيام لان الجلوس فيه ستر العورة وهو قائم مقام القيام فلو صلى قائما لسقط الستر الى غير بدل مع أن الستر آكد من القيام لانه يجب فى الصلاة وغيرها ولا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط فى النافلة ولان القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهى فى حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى لا يقال الستر كله لا يحصل وانما يحصل بعضه فلا ينبغى ذلك ترك ثلاثة أركان القيام والركوع والسجود لان العورة ان كانت الفرجان فقد حصل سترهما والا حصل ستر أغلظها وأفحشها واذا صلى قائما لزمه ان يركع و يسجد بالارض (ولا يعيد العريان اذا قدر على الستر) بعد الفراغ من الصلاة سواء صلى قائما أو جالسا كفاقد الطهورين وفى الرعاية يعيد على الاقيس (وان وجد) العارى (سترة مباحة قريبة منه عرفا) أى فى مكان يعد فى العرف انه قريب (فى أثناء الصلاة ستر) ما يجب ستره (وجوبا وبنى) على ما صلاه عريانا كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم (وان كانت) السترة (بعيدة) عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير (ستر) الواجب ستره (وابتدأ) أى استأنف الصلاة لانه لا يمكن فعلها الا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التى قبلها (وكذا لو عتقت) الامة ونحوها (فى الصلاة واحتاجت اليها) أى الى السترة بان كانت رأسها مكشوفة مثلا فان كان الخمار بقربها تخمرت به و بنت والا مضت اليه وتخمرت واستأنفت وكذا الحكم من أطارت الريح سترته وهو فى الصلاة (فلو جهلت العتق أو) جهلت (القدرة عليها أعادت) الصلاة لتقصيرها (كخيار معتقة تحت عبد) اذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ فانه يسقط خيارها ولا تعذر بالجهل لتقصيرها فى عدم التعلم (وتصلى العراة جماعة وجوبا) اذا كانوا رجالا أحرارا لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة لانهم قدروا عليها من غير عذر أشبهوا المستترين ولا تسقط الجماعة بفوات السنة فى الموقف كما لو كانوا فى ضيق لا يمكن تقدم امامهم عليهم ولانهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة (و) يكون (امامهم فى وسطهم أى بينهم) وان لم يتساووا من عن يمينه وشماله (وجوبا) لانه أستر من أن يتقدم عليهم (فان تقدمهم) الامام (بطلت) قال فى المبدع فى الاصح (الا فى ظلمة) فيجوز ان يتقدم عليهم للامن من رؤيتهم عورته وكذا لو كانوا عميا (و يصلون) أى العراة (صفا واحدا وجوبا الا فى ظلمة) أو اذا كانوا عميا الثلا يرى بعضهم عورة بعض (فان كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فاكثر) بحسب ما يتسع له المكان كالنوعين (فان كانوا) أى العراة (رجالا ونساء تباعدوا ثم صلى كل نوع لانفسهم) لان المرأة ان وقفت خلف الرجل شاهدت عورته ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى الى الفتنة (وان كانوا فى ضيق) قال فى المبدع بفتح الضاد مخففا من ضيق و يجوز فيه الكسر على المصدر على حذف مضاف تقديره ذى ضيق (صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما فى ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء و بالعكس (فان بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحد) لقدرتهم على الصلاة بشرطها (الا ان يخافوا خروج الوقت فتدفع الى من يصلح للامامة فيصلى بهم و يتقدمهم) كامام المستورين (ان عينه ربها) بالعارية لان الحق له فيخص به من

يشاء

عذر عنه وان أمكنه وضع احداهما وضعها والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع أيدينا على الركب رواه الجماعة وعن عمر الركب سنة لكم فخذوا بالركب رواه النسائى والترمذى وصححه (و يمد) راكع (ظهره مستويا و يجعل رأسه حياله) أى حيال ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه لقول أبى حميد فى حديثه وركع فاعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه (و يجافى مرفقيه عن جنبيه) لحديث أبى مسعود بن عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى رواه أحمد وأبو داود والنسائى (والمجزئ) من ركوع الانحناء (بحيث يمكن) مصليا (وسطا) فى الخلقة (مس ركبتيه بيديه) لانه لا يسمى راكعا بدون ذلك (وقدره) أى وقدر الانحناء (من غيره) أى غير الوسط كطويل اليدين وقصيرهما فينحنى حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لامكنه مس ركبتيه بيديه (و) قدر المجزئ (من قاعد مقابلة وجهه) بانحنائه (ما وراء ركبتيه من أرض أدنى) أى أقل (مقابلة) لانه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الارض فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها اجزاه ذلك من الركوع (وتتمتها) أى تتمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الارض (الكمال) فى ركوع قاعد وقال المجد ضابط الاجزاء الذى لا يختلف أن يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام المعتدل ولو انحنى

لتناول شىء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه (وينويه) أى الركوع (أحدب لا يمكنه) ركوع كسائر الافعال التى يعجز عنها فان أمكنه بعضه كعاجز عن ركوع يجزئ الصحيح ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء الاعلى أحد جانبيه يلزمه ما قدر عليه لحديث اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم (ويقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه والافضل عدم الزيادة عليه فان زاد وبحمده فلا بأس وحكمة التخصيص ان الاعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق و لواجب من التسبيح مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددا فيما سبق وسن تكريره (ثلاثا) فى قول عامة أهل العلم (وهو) أى التكرار ثلاثا (أدنى الكمال) لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه لكنه مرسل كما قال البخارى فى تاريخه لان عونا لم يسمع من ابن مسعود لكن عضده قول الصحابى وفتوى أكثر أهل العلم (وأعلاه) أى الكمال فى التسبيح (لامام عشر) مرات لما روى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى

يشاء (والا) أى وان لم يعين ربها واحدا منهم (اقترعوا ان تشاحوا) فيقدم بها من خرجت له القرعة لترجحه بها (ويصلى الباقون عراة) خشية خروج الوقت هذا معنى كلامه فى الشرح وغيره قال فى المبدع والاصح يقدم امام مع ضيق الوقت وجزم به فى المنتهى (فان كانوا رجالا ونساء) والمراد فيهما الجنس (فالنساء أحق) بالسترة من الامام وغيره لان عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة (فاذا صلين فيها أخذها الرجال) وصلوا فيها ان اتسع الوقت والا صلوا عراة (وان كان فيهم) أى العراة (ميت صلى فيها) أى السترة المبذولة لهم (الحى) فرضه لا على الميت (ثم كفن بها الميت) ليجمع بين الحقين وتقدم فى التيمم (ولا يجوز) للعارى (انتظار السترة) ليصلى فيها (ان خاف خروج الوقت) بل يصلى عريانا اذا خاف خروجه (فان كانت السترة) (لاحدهم لزمه أن يصلى فيها) لقدرته على السترة (فان أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته) لانه ترك السترة مع قدرته عليها (ويستحب) لرب السترة (أن يعيرها لهم بعد صلاته) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (ولا يجب) عليه اعارتها لهم بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر (فيصلون فيها واحدا بعد واحد) ولم يجز لهم الصلاة عراة لقدرتهم على السترة (الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلى) من خاف خروج الوقت على حسب حاله ويصلى (بها) أى السترة (أحدهم بين أيديهم) لاستتار عورته (والباقون) يصلون (عراة كما تقدم) خلفه صفا واحدا جلوسا يومئون استحبابا بالركوع والسجود وكذا لو كانوا فى سفينة ولم يمكن جميعهم القيام صلوا واحدا بعد واحد الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلى واحد قائما والباقون قعودا ذكره معناه فى الشرح (فان امتنع صاحب الثوب من اعارته فالمستحب ان يؤمهم) لتحصل له فضيلة الجماعة (ويقف بين أيديهم) أى قدامهم لاستتار عورته (فان كان أميا) لا يحسن الفاتحة (وهم قراء) يحسنونها (صلوا) أى العراة (جماعة) وجوبا (و) صلى (صاحب الثوب وحده) لانه لا يصح ان يؤمهم لانه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولا ان يأتم باحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه (وان أعاره) أى الثوب صاحبه (لغير من يصلح للامامة جاز) لان الحق له فيخص به من شاء (وصار حكمه حكم صاحب الثوب) لملكه الانتفاع به فيصلى وحده ويصلون جماعة لا نفسهم

﴿فصل﴾ فى أحكام اللباس فى الصلاة وغيرها (يكره فى الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا) نقل محمد بن موسى النهى فيه صحيح عن على وخبر أبى هريرة نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه أبو داود باسناد جيد لم يضعفه أحمد قاله فى الفروع (وهو) أى السدل لغة ارخاء الثوب قاله الجوهرى واصطلاحا (ان يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) وقال ابن عقيل هو ارسال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على رأسه وارساله من ورائه على ظهره وهى لبسة اليهود وقال القاضى هو وضع الرداء على عنقه ولم يرده على كتفيه (فان رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) لم يكره لزوال معنى السدل زاد فى الشرح (أو ضم طرفيه بيديه لم يكره) وهو رواية ومقتضى ما قدمه فى الفروع وغيره وجزم بمعناه فى المنتهى يكره لبقاء معنى السدل (وان طرح القباء) بفتح القاف (على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ ويكره) فى الصلاة (اشتمال الصماء) لحديث أبى هريرة وأبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء رواه البخارى (وهو) أى اشتمال الصماء (ان يضطبع بالثوب ليس عليه غيره) والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الايسر وجاء ذلك مفسرا فى حديث أبى سعيد من رواية اسحق عن عبد الرزاق عن

معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا نهى عن لبستين وهما اشتمال الصماء وهو ان يضع ثوبه على أحدعاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والاحتباء وهو ان يحتبى به ليس على فرجه منه شئ وعلم منه انه اذا كان عليه ثوب آخر لم يكره لانها لبسة المحرم وفعلها النبى صلى الله عليه وسلم وان صلاته صحيحة الا ان تبدو عورته (و) يكره فى الصلاة (تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطى الرجل فاه رواه أبو داود باسناد حسن ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ولان الصلاة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالاحرام (و) يكره فى الصلاة (التلثم على الفم والانف) روى ذلك عن ابن عمر ولقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم متفق عليه (ولف الكم بلا سبب) لقوله عليه الصلاة والسلام ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد فى الرعاية وتشمير (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبه باهل الكتاب رواه أبو داود (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (فى غير صلاة لانه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ التشبه بهم) أى الكفار (منهى عنه اجماعا) لما تقدم (وقال ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها) اه (ويكره شد وسطه على القميص لانه من زى اليهود) نقله حرب وظاهر ما قدمه فى الانصاف لا يكره (ولا بأس به) أى بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار (على القباء) لانه من عادة المسلمين قاله القاضى وقال ابن تميم لا بأس بشد القباء فى السفر على غيره نص عليه واقتصر عليه قاله فى الانصاف و (قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة) وهو رواية حكاها فى المبدع وغيره وظاهره ان المقدم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) فعله ابن عمر قاله المجد فى شرحه وقال نص عليه للخبر (كمنديل ومنطقة ونحوها لانه أستر للعورة) قال ابن تميم الا ان يشده لعمل الدنيا فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها فى الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لان ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها والمطلوب ستر ذلك ومفهوم كلامه انه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار قال فى حاشية التنقيح لان شد المرأة وسطها معهود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقبله كما صح ان هاجر ام اسمعيل اتخذت منطقا وكان لاسماء بنت أبى بكر نطاقان وأطلق فى المبدع والتنقيح والمنتهى انه يكره لها شد وسطها (وتقدم لا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها لانه يبين به تقاطيع بدنها فيشبه الحزام (ولا باس بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدم من مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ليس على فرجه منه شئ (ويحرم) الاحتباء (مع عدمه) أى عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة (وهو) أى الاحتباء (ان يجلس ضاما ركبتيه الى نحو) أى جهة (صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره الى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون) المحتبى (كالمعتمد عليه والمستند اليه) أى الثوب الذى احتبى به (ويحرم وهو) أى الاسبال (كبيرة) للوعيد عليه الآتى بيانه فى الخبر (اسبال شئ من ثيابه ولو عمامة خيلاء) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه وحديث ابن مسعود من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل ولا حرام رواه أبو داود (فى غير حرب) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشى بين الصفين يختال فى مشيته قال انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن وذلك لان الخيلاء غير مذموم فى الحرب (فان أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح) قال أحمد فى رواية حنبل جر الازار واسبال الرداء فى الصلاة اذا لم يرد الخيلاء فلا باس (ما لم يرد التدليس على النساء) فانه من الغش وفى الخبر من غشنا فليس منا (ومثله) أى التدليس باسبال ثوبه

كصلاة عمر بن عبد العزيز وحزروا ذلك بعشر تسبيحات (و) أعلى الكمال (لمنفرد العرف) أى المتعارف فى موضعه وسقط عن مأموم لانه تبع لامامه (وكذا سبحان ربى الاعلى فى سجود) فحكمه كتسبيح الركوع فيما يجب وأدنى الكمال وأعلاه لما تقدم (والكمال فى قول مصل (رب اغفر لى بين السجدتين ثلاث) مرات اماما كان أو منفردا (فى غير صلاة كسوف فى الكل) أى تسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لى لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها وتكره القراءة فى ركوع وسجود (ثم يرفع رأسه مع يديه) الى حذو منكبيه فرضا كانت أو نفلا صلى قائما أو جالسا وهو من تمام الصلاة حيث شرع (قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا) لحديث ابن عمر المتفق عليه فى صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أى رفع يديه الى حذو منكبيه وقال سمع الله لمن حمده قال فى الشرح وظاهره انه رفع يديه حين أخذ فى رفع رأسه كقوله اذا كبر أى أخذ فى التكبير ولانه محل رفع المأموم فكان محل رفع الامام كالركوع ورفع اليدين فى الرفع من الركوع قول من تقدم ذكرهم فى رفعهما عند الركوع ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم حديث انس مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وروى أبو هريرة مثله متفق عليهما فقسم الذكر بينهما والقسمة تقطع الشركة ومعنى سمع الله لمن حمده اى تقبله وجازاه عليه فان نكس التسميع فقال لمن حمده سمع الله لم يجزه كما لو نكس التكبير ولتغير المعنى

لان سمع الله لمن حمده خبر معناه الدعاء فاذا انكست صارت صيغة شرط لا تتضمن الدعاء

لستر ساق قبيح كـ(قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف) ذكره في الفروع توجيها (ويكره أن يكون ثوب الرجل الى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كعبه بلا حاجة) وعنه ما تحتهما فهو في النار للخبر فان كان لحاجة كقبح ساقه فلا (ولا يكره ما بين ذلك) أي بين نصف الساق وفوق الكعب (ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله) أي الرجل (الى ذراع ولو من نساء المدن) لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه والظاهر ان المراد بذراع اليد وهو شبران لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا (ويحسن) وقال في الانصاف عن جماعة من الاصحاب يسن وجزم به في شرح المنتهى (تطويل كم الرجل الى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا) لحديث أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه أبو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه (وتوسيعه قصدا) أي باعتدال من غير افراط فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش قال ابن القيم وأما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء (و) يحسن (قصر كم المرأة) قال ابن حمدان دون رؤس أصابعها (وتوسيعه من غير افراط ويكره لبس ما يصف البشرة) أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر لما تقدم أول الباب ويأتي (للرجل والمرأة ولو في بيتها) نص عليه (ان رآها غير زوج أو سيد تحل له) قال في المستوعب يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره ذلك للمرأة اذا كان لا يراها الا زوجها ومالكها وصحح معناه في الرعاية وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى يكره مطلقا (ولا يجزئ) ما يصف البشرة (كفنا للميت) لانه غير ساتر (ويأتي) في الجنائز (ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روى عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لا تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني أخاف ان تصف حجم عظامها رواه أحمد (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه مسلم (ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة) فلا يكره لها ذلك والزيق لبنة الجيب (و) يكره للرجل (لبسه زي الاعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة للزينة) للنهي عن التشبه بالاعاجم و (لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد لا بأس ان يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة) أي ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع لئلا يكون ذلك سببا الى حملهم على غيبته فيشاركهم في اثم الغيبة (ويدخل فيه) أي في ثوب الشهرة (خلاف) زيه (المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة أو قباء) محول (كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة) وعن أبي هريرة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين فقيل يا رسول الله وما الشهرتان قال رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا وعن ابن عمر مرفوعا من لبس ثوب شهرة

(ثم) بعد رفع من الركوع (ان شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما) بجانبيه فخير نصا (فاذا قام) أي استوى قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه لقول أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام فاذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه (قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد السماء والارض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله تعالى والمعنى حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك واثبات واو ولك أفضل نصا للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة ولانه أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا أي ربنا حمدناك ولك الحمد اذ الواو للعطف ولا معطوف عليه في اللفظ فيقدر وملء يجوز نصبه على الحال ورفعه على الصفة والمعروف في الاخبار السموات لكن قال الامام وأكثر الاصحاب بالافراد وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل وان عطس في رفعه فحمد الله لهما لم يجزه نصا وصحح الموفق الاجزاء كما لو قاله ذاهلا وان نوى أحدهما تعين ولم يجزه عن الآخر وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة (ويحمد) بالتشديد أي يقول ربنا ولك الحمد (فقط) فلا يزيد على ذلك (مأموم ويأتي به في رفعه) لحديث أنس وأبي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليهما فاقتصر على أمرهم بقوله ربنا ولك الحمد فدل على انه لا يشرع لهم غيره وظاهر كلامه كالتنقيح لا تستحب الزيادة لامام ومنفرد على قول وملء ما شئت من شيء بعد وصحح في الانصاف تبعا للتنقيح والشرح

ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكان الحسن يقول ان قوما جعلوا خشوعهم فى اللباس وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى ان أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه وقال ابن رشد المالكى كان العلم فى صدور الرجال فانتقل الى جلود الضأن *قلت والآن الى جلود السمور (ويكره) لبس (خلاف زى) أهل (بلده و) لبس (مزر به) لانه من الشهرة (فان قصد به الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه رياء) ومن راآى راآى الله به ومن سمع سمع الله به (وكره) الامام (أحمد الكلة) بالكسر (وهى قبة) أى ستر رقيق يخاط شبه البيت قاله فى الحاشية (لما بكر نجربها وقال هى من الرياء لاتردحرا ولا بردا) ويشبهها البشخانة والناموسية الا أن تكون من حرير أو منسوج بذهب أو فضة فتحرم (ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما) لخبر اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وخبر ان الله نظيف يحب النظافة (و) يكره (الاسراف فى المباح) وحرمه الشيخ تقى الدين لعموم ولا تسرفوا

﴿فصل ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان﴾ لحديث أبى طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب متفق عليه (وتعليقه) أى ما فيه صورة (وستر الجدر به) لما تقدم (وتصويره كبيرة) للوعيد عليه فى قوله عليه الصلاة والسلام ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم (حتى فى ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها) لعموم ما سبق (لا افتراشه وجعله) أى المصور (مخدا) فيجوز (بلا كراهة) قال فى الفروع لانه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد وهو فى الصحيحين بدون هذه الزيادة (وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها) أى الصورة (أشد كراهة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ويأتى ما فيه فى صفة الصلاة (ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) للخبر السابق قال فى المبدع والمراد به كل منهى عن اقتنائه وفى الآداب هل يحمل على كل صورة أم صورة منهى عنها اه *قلت الاظهر الثانى (ولا) تدخل بيتا فيه (جرس) لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود (ولا جنب) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اسناده حسن قاله فى المبدع (الا ان يتوضأ) لما تقدم انه رخص له ان ينام اذا توضأ وحمله بعضهم على الجنب من حرام وبعضهم على من يتركه عادة وتهاونا (ولا تصحب) الملائكة (رفقة فيها جرس) أو كلب لخبر أبى هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم قال فى الآداب ولو اجتمع فى الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته فهل يكون سببا لعدم صحبة الملائكة عليهم الصلاة والسلام أم لا أم ان أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سببا والا فلا يتوجه احتمالات (وان أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به) أى فلا كراهة فى المنصوص (ولا باس) بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة) أو مقطوع رأسها أو مصورة بلا رأس (ولا) باس بـ(شرائها نصا) للتمرين (ويأتى فى الحجر) مع زيادة على هذا (وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه ويكره) جعل صورة (الصليب فى الثوب ونحوه) كالطاقية والدراهم والدنانير والخواتيم وغيرها لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب الا قضبه رواه أبو داود قال فى الانصاف ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح *قلت وهو الصواب (ويحرم على رجل ولو كافرا) لما تقدم انه مخاطب بفروع الشريعة (و) على (خنثى لبس ثياب حرير) لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغيرهما استصحاب زيادة أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وغيره مما صح ومن أراد ركوعا فسقط الى الارض قام فركع وان سقط منه قبل أن يطمئن عاد اليه ليطمئن ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب لانه سبق منه وان ركع واطمأن ثم سقط انتصب قائما ليحصل فرض الاعتدال منه وان ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع ويسجد فان زالت علته بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع وان زالت قبله عاد اليه لانه قدر عليه قبل حصوله فى الركن ويأتى حكم من نسى التسبيح فى سجود السهو (ثم) بعد الاعتدال (يخر ساجدا (مكبرا ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك فى السجود متفق عليه ولم يذكره أبو حميد فى وصف صلاته عليه الصلاة والسلام (فيضع ركبتيه) أولا بالارض لحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه قال الخطابى هو أصح من حديث أبى هريرة أى الذى فيه وضع اليدين قبل الركبتين وروى الاثرم عنه اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك البعير وعن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخارى وغيره (ثم) يضع (يديه) أى كفيه (ثم) يضع (جبهته وأنفه ويكون)

لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة متفق عليه (ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر (و) لو (تكة سراويل وشرابة) نص عليه قال فى الفروع (والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لاتبعا فانها كزر) فتباح وما روى ان عمر بعث بما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم الى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه انه أذن له فى لبسه وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلى وأسامة رضى الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسه (ويحرم افتراشه) أى الحرير لما روى حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخارى (و) يحرم (استناده) أى الرجل والخنثى (اليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به) فيحرم استعماله الرجال بكل حال على ظاهر كلامه فى المستوعب وأبى المعالى فى شرح الهداية وغيرهم قال ابن عبد القوى ويدخل فى ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة اه واختار الآمدى اباحة يسير الحرير مفردا (غير الكعبة) المشرفة فلا يحرم سترها بالحرير (وكلام أبى المعالى يدل على انه محل وفاق) وتبعه فى المبدع (الا من ضرورة) فلا يحرم معها لبس ما كله حرير ولا افتراشه ونحوه (وكذا ما غالبه حرير ظهورا) فيحرم استعماله كما تقدم كالخالص لان الاكثر ملحق بالكل فى أكثر الاحكام و (لا) يحرم ما كان من حرير وغيره (اذا استويا ظهورا أو وزنا أو كان الحرير دون أكثر وزنا والظهور لغيره) وكذا اذا استويا ظهورا لان الحرير ليس باغلب واذا انتفى دليل الحرمة بقى أصل الاباحة (ولا يحرم خز وهو ما سدى بابريسم) وهو الحرير (وألحم بوبر أو صوف ونحوه) كقطن وكتان لقول ابن عباس انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أما السدا والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود باسناد حسن قال فى الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب اباحة الخز دون الملحم وغيره ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج اه والملحم ما سدى بغير الحرير وألحم به (وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وان سمى الآن خزا) فيحرم على الرجال والخناثى لانه حرير وظاهر كلامهم يحرم الحرير ولو كان مبطنا بحيث يكون القطن والكتان اعلى قيمة منه للنص (ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه باحدهما) لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين وكالآنية (فان استحال) أى تغير (لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار (أبيح) لبسه لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (والا) أى وان لم يستحل لونه أو استحال لكن يحصل منه شئ بعرضه على النار (فلا) يباح لبقاء علة التحريم (ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه فى زوالها) لما فى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة كانت بهما وما ثبت فى حق صحابى ثبت فى حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به والحكة قال فى المبدع بكسر الحاء الجرب (و) يباح لبس الحرير (لقمل) لما روى أنس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قميص حرير فرأيته عليهما فى غزاة رواه البخارى وظاهره ولو لم يؤثر لبسه فى زواله (و) يباح لبس الحرير (لمرض) ينفع فيه لبس الحرير على ظاهر كلامه فى المبدع قياسا على الحكة والقمل (و) يباح لبس الحرير (فى حرب مباح اذا تراآى الجمعان الى انقضاء القتال ولو) كان لبسه (لغير حاجة) لان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم فى الحرب (و) يباح لبس الحرير (لحاجة كبطانة بيضة) أى خوذة (ودرع ونحوه) كجوشن قال ابن تميم من احتاج الى لبس الحرير لحر أو برد

فى سجوده (على أطراف أصابعه) أى أصابع رجليه مثنية الى القبلة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما (والسجود على هذه الاعضاء) السبعة مع الانف (بالمصلى) بفتح اللام من أرض أو حصير أو نحوهما (ركن مع القدرة) عليه لحديث ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللأثرم وسعيد فى سننهما عن عكرمة مرفوعا لا تجزئ صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الارض و (لا) تجب (مباشرتها) أى المصلى (بشئ منها) أى أعضاء السجود وأجمعوا عليه فى القدمين والركبتين ويشهد له فى الجبهة حديث أنس كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروى ابن أبى حاتم عن ابن عمر انه كان يسجد على كور عمامته (وكره تركها) أى مباشرة المصلى باليدين والانف والجبهة (بلا عذر) من نحو حر أو برد أو مرض خروجا من الخلاف وأخذا بالعزيمة (ويجزئ بعض كل عضو) فى السجود عليه لانه لم يقيد فى الحديث وان سجد على ظهر كفيه أو أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر يجزئه لانه قد سجد على يديه وكذا لو سجد على ظهر قدميه (ومن عجز) عن سجود (بالجبهة لم يلزمه) سجود (بغيرها) من أعضاء السجود لانها الاصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا ان اليدين

يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وليس

المراد وضعهما بعد الوجه كما تقدم بل انهما تابعان له في السجود وغيرهما أولى أو مثلهما في ذلك لعدم الفارق (ويومئ) عاجز عن السجود على جبهته غاية (ما يمكنه) وجوبا لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا يجزئ وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض كوضع ركبتيه أو جبهته على يديه (وسن أن يجافي) رجل في سجوده (عضديه عن جنبيه و) ان يجافي (بطنه عن فخذيه وهما) أي وان يجافي فخذيه (عن ساقيه) لحديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه (ما لم يؤذ جاره) به فيجب تركه لحصول الايذاء المحرم به (و) سن له ان (يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه وفي حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم أصابعه رواه البيهقي (وله) أي المصلي (ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال) سجوده ليستريح لقوله عليه الصلاة والسلام وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم استعينوا بالركب رواه أحمد (و) سن له ان (يفرق ركبتيه) لما في حديث أبي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه (و) سن له ان يفرق (أصابع رجليه ويوجهها الى القبلة)

أو تحصن من عدو ونحوه أبيح وقال بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه (ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل) من اللباس من حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه باحدهما لقوله عليه الصلاة والسلام وحرم على ذكورها وعن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري رواه أبو داود وشق عمرو بن مسعود وحذيفة قميص الحرير على الصبيان رواه الخلال ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وكونهم محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم (وصلاته) أي الصبي (فيه) أي في المحرم عليه لبسه (كصلاته) أي الرجل فلا تصح *قلت قد تقدم ان محل بطلان صلاة الرجل فيه اذا كان عالما ذاكرا على المذهب وعلى هذا فينبغي هنا الصحة لان النهي عائد الى الباسه وتمكينه وهو خارج عن الصلاة وشروطها (وما حرم استعماله من حرير) كله أو غالبه (ومذهب) ومفضض منسوج أو مموه (ومصور ونحوها) كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه (حرم بيعه) لذلك (و) حرم (نسجه) لذلك (وخياطته) لذلك (وتمليكه) لذلك (وتملكه) لذلك (وأجرته لذلك) أي للاستعمال (والامر به) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الوسائل لها حكم المقاصد فان باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك كتجارة وكراء لمن يباح له فلا (ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم كالمفرد) وفي الآنية في المبدع وغيره يحرم فص خاتم من ذهب ويأتي ما فيه في زكاة الاثمان (ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه) أي تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام ومشي وغيرهما لانه عليه الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل قال في الآداب الكبرى اسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود (ويباح علم حرير وهو طراز الثوب) لما تقدم من قول ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اما العلم وسدى الثوب فليس به بأس رواه أبو داود (و) يباح (رقاع منه) أي من الحرير (وسجف الفراء) ونحوها قاله في الآداب لقول عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم (و) يباح من الحرير (لبنة الجيب وهي الزيق) المحيط بالعنق (والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس) قال في القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه وقال في المنتهى الجيب ما ينفتح على نحر أو طوق (اذا كان) ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب (أربع أصابع) معتدلة على ما يأتي في مسافة القصر (مضمومة فما دون) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أي فما دونها لما تقدم من حديث عمر (و) يباح (خياطة به) أي بالحرير (و) يباح (أزرار) جمع زر من الحرير لان ذلك يسير وكيس المصحف وتقدم (ويباح الحرير للانثى) لما روى الترمذي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الحرير والذهب للاناث من أمتي وحرم على ذكورها (ويحرم كتابة مهرها فيه) أي في الحرير في الاقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين (وقيل يكره) قال في التنقيح وعليه العمل قال في تصحيح الفروع لو قيل بالاباحة لكان له وجه (ويباح حشو الجباب و) حشو (الفرش به) أي بالحرير لان ذلك ليس بلبس له ولا افتراش وليس فيه فخر ولا عجب ولا خيلاء (ولو لبس ثيابا في كل ثوب) من الحرير (قدر يعفى عنه) من سجف أو رقاع ونحوها (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صار ثوبا لم يكره) ذلك لان كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره (ويكره للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل متفق عليه (و) يكره للرجل لبس (أحمر

مصمت)

مصمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه أبو داود قال أحمد يقال أول من لبسه آل قرون أو آل فرعون (ولو) كان الاحمر المصمت (بطانة) وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها فلا يكره ولو غلب الاحمر وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء أو البرد الاحمر (و) يكره للرجل أيضا لبس (طيلسان وهو المقور) على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس لانه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى وأما المدور فهو غير مكروه بل ذكر استحبابه وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في حاشية المنتهى (وكذا معصفر) فيكره للرجل لما روى على قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه مسلم (الا في احرام فلا يكره) للرجل لبس المعصفر نص عليه ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي (ويكره المشي في نعل واحدة) بلا حاجة ولو (يسيرا) سواء (كان في اصلاح الأخرى أولا) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمشي أحدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث أبي هريرة ولمسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها ورواه أيضا من حديث جابر وفيه ولا خف واحد ومشى على في نعل واحدة وعائشة في خف واحد رواه سعيد (ويكره) المشي (في نعلين مختلفين) كان يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر (بلا حاجة) لانه من الشهرة (ويسن استكثار النعال) لحديث مسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال ولانها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة (و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه أبو داود (و) تسن (الصلاة في الطاهر منها) اى من النعال قاله الشيخ وغيره للاخبار منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال سألت انسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وقال صاحب النظم الاولى حافيا (و) يسن (الاحتفاء احيانا) لحديث فضالة بن عبيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي احيانا رواه أبو داود ويروى هذا المعنى عن عمر (و) يسن (تخصيص الحافي في الطريق) بان يتنحى المنتعل عن الطريق ويدعها للحافي رفقا به (ويكره كثرة الارفاه) أي التنعم والدعة ولين العيش للنهي عنه ولانه من زي العجم وأرباب الدنيا (ويستحب كون النعل اصفر والخف أحمر) وذكر أبو المعالي عن أصحابنا (أو اسود) قاله في الفروع وان يقابل بين نعليه وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وغيرهما (ويكره لبس الازار) قائما (و) لبس (الخف) قائما (و) لبس (السراويل قائما) خشية انكشاف عورته و(لا) يكره (الانتعال) قائما وصحح القاضي وغيره الكراهة واختلف قوله أي الامام في صحة الاخبار قاله في الفروع (ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه) النظر اليها (في التزين بها والمفاخرة) ذكره في الرعاية وغيرها وقال ابن عقيل ريح الخمر كصوت الملاهي حتى اذا شم ريحها كان عابثا به كمن سمع صوت الملاهي وأصغى اليها ويجب ستر المنخرين والاسراع كوجوب سد الاذنين عند الاسماع وعلى هذا يحرم النظر الى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة وان دعت الى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه قاله في الآداب الكبرى (و) يكره (التنعم) وتقدم لانه من الارفاه (و) يكره (زي) بكسر الزاي أي هيئة (أهل الشرك) لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو

لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما و استقبل باطراف رجليه القبلة وفي رواية وفتح أصابع رجليه (ويقول) في سجوده (تسبيحه) أي سبحان ربي الاعلى وتقدم ما يجزئ منه وأدنى الكمال منه وأعلاه وان علا موضع رأسه فلم تستعل أسافله بلا حاجة جاز ذكره في المبدع وان خرج عن صفة السجود لم يجزئه قاله أبو الخطاب وغيره وان سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه أجزأه قاله في الفروع (ثم يرفع) من سجوده مكبرا لحديث أبي هريرة وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه متفق عليه (ويجلس مفترشا على يسراه) بان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها (وينصب يمناه) أي يمنى رجليه ويخرجها من تحته (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطون أصابعها على الارض معتمدا عليها لقول أبي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه قال الاثرم تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة (ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع) كجلوس التشهد ولنقل الخلف عن السلف (ثم يقول رب اغفر لي وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لي فلا بأس قاله في الشرح (ثم يسجد سجدة أخرى) (كالاولى) في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله عليه الصلاة والسلام (ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبرا قائما) فلا يجلس للاستراحة (على صدور قدميه)

منهم رواه أحمد وأبو داود واسناده صحيح قال الشيخ تقي الدين أقل أحواله أي هذا الحديث أن يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم (ويسن التواضع في اللباس) لحديث أحمد عن أبي امامة مرفوعا البذاذة من الايمان رجاله ثقات قال أحمد في رواية الجماعة هو التواضع في اللباس (و) يسن (لبس الثياب البيض) لحديث البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود (وهي) أي الثياب البيض (أفضل) من غيرها (و) تسن (النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه) لخبر ان الله نظيف يحب النظافة وكان ابن مسعود يعجبه اذا قام الى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية (و) يسن (ارخاء الذؤابة خلفه) نص عليه (قال الشيخ اطالتها) أي الذؤابة (كثيرا من الاسبال) وان أرخى طرفها بين كتفيه فحسن قاله الآجري وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه ذكره في الآداب (ويسن تحنيكها) أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده صلى الله عليه وسلم (ويجعد اف العمامة كيف شاء) قاله في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب خلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه (ويباح السواد ولو للجند) لانه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء وكذا يباح الاخضر والاصفر (و) يباح (فتل طرف الثوب) من رداء وغيره (وكذا) يباح (الكتان والقطن (و) يباح لبس (اليلمق) وهو القباء (ولو للنساء والمرد ولا تشبه) لما تقدم انه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه (ويسن السراويل) لما روى أحمد عن أبي امامة قال قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب (والتبان) بضم التاء وتشديد الباء سراويل قصير جدا (في معناه) أي معنى السراويل لانه يستر العورة المغلظة (و) يسن (القميص) لقول أم سلمة كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه أبو داود (و) يسن (الرداء) لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا بأس بلبس الفراء) بكسر الفاء ممدود اجمع فرو بغير هاء قاله الجوهري وأثبتها ابن فارس ويدل له الحديث الآتي (اذا كانت) الفراء (من جلد مأكول مذكى مباح وتصح الصلاة فيها) كسائر الطاهرات وتقدم في الآنية يحرم لبس جلود السباع وانه يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس (ولا تصح) الصلاة (في غير ذلك) أي غير جلد مذكى (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكى) أو دبغ لانه لا يطهر بذلك كلحمه (ويكره من الثياب ما ظن نجاسته لتربية) كثياب المرأة المربية للاطفال (ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابستها) أي النجاسة (ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها وتقدم بعضه) هكذا في شرح المنتهى وغيره ولعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الاولى كما عبر به في الشرح فلا ينافي ما تقدم في الآنية ان ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهر مباح (ويكره لبسه) جلدا مختلفا في طهارته (و) يكره (افتراشه جلدا مختلفا في طهارته) قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى وقال في الآداب قال ابن تميم اذا دبغ جلد الميتة وقلنا لا يطهر جاز لبسه دابته ويكره له لبسه وافتراشه على الاظهر قال ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة انتهى وهو معنى كلام المجد في شرح الهداية لكنه لم يقل على الاظهر بل قطع بذلك (وله الباسه) أي الجلد المختلف في طهارته (دابته) لانه كاستعماله في يابس (ويحرم الباسها) أي الدابة (ذهبا أو فضة) قال الشيخ تقي الدين (وحريرا) وقطع الاصحاب له ان يلبسها الحرير قاله في الآداب وقال له ان يلبس دابته جلدا نجسا ذكره في المستوعب وقدمه في الرعاية

(ولا

المطلق ضلو رعلى صدر بن ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة (معتمدا على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثرم وفي لفظ اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه أبو داود (فان شق) عليه اعتماده على ركبتيه (ف) انه يعتمد (بالارض) لقول علي ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الارض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض رواه النسائي (ثم يأتي بـ) ركعة (مثلها) أي الاولى لانه عليه الصلاة والسلام وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها (الا في تجديد نية فيكفي) استصحاب حكمها قال جمع ولا حاجة لاستثنائه لان النية شرط لا ركن (و) الا في (تحريمة) فلا تعاد (و) الا في (استفتاح) فلا يشرع في غير الاولى مطلقا (و) الا في (تعوذ) فلا يعاد (ان تعوذ في) الركعة (الاولى) لحديث أبي هريرة مرفوعا كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم وهو يدل على أنه لم يكن يستعيذ ولان الصلاة كلها جملة

(ولا بأس بلبس الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة قال في الشرح وهي التي فيها حمرة وبياض روى أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة متفق عليه (و) لا بأس بلبس (الأصواف والاوبار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين لحديث مسلم عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود (وكذا تباح (الصلاة عليها وعلى مايعمل من القطن والكتان وعلى الحصر) وغيرها من الطاهرات لما في حديث أنس مرفوعا قال ونضح بساط لنا نصلي عليه صححه الترمذي قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة (ويباح نعل خشب) قال أحمد ان كان حاجة (ويسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة) الخبر وعن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسالك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له رواه الترمذي وفي نسخة وان يتصدق بالخلق العتيق النافع ﴿تتمة﴾ قال عبد الله بن محمد الانصاري ينبغي للفقيه ان تكون له ثلاثة أشياء جديدة سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

أي بيان المواضع التي لاتصح الصلاة فيها مطلقا وما تصح فيه الصلاة في بعض الاحوال وما يصح فيه النفل دون الفرض ومايتعلق بذلك ومنه يعلم ماتصح فيه الصلاة مطلقا (وهو) أي اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي و) طهارة (ثيابه و) طهارة (موضع صلاته وهو محل بدنه و) محل (ثيابه من نجاسة غير معفو عنها) وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستنثر من البول بالمثلثة قبل الراء قاله في شرح المنتهى والصواب انه بالتاء المثناة كما ذكره ابن الاثير في النهاية في باب النون مع التاء المثناة وفي رواية لايستنزه وقال تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن زيد أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لاتجوز الصلاة معها وذلك لان المشركين كانوا لايتطهرون ولا يطهرون ثيابهم وهذا أظهر الاقوال فيها وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز قاله في المبدع لكن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رواه البخاري من حديث ابن مسعود وقال المجد لانسلم أنه أتى بدمها ثم الظاهر انه منسوخ لانه كان بمكة قبل ظهور الاسلام واعل الخمس لم تكن فرضت والامر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والاعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم الا أن ترى فيه شيأ فتغسله رواه أحمد وابن ماجه واسناده ثقات الى غير ذلك من الاحاديث فثبت به انه مأمور باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده وهو يقتضي الفساد وكطهارة الحدث وعلم منه ان النجاسة المعفو عنها

واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة وأما البسملة فتقرأ في كل ركعة لانه يستفتح بها السورة فاشبه أول ركعة فان لم يتعوذ في الاولى ولو عمدا أتى به فيما بعدها (ثم يجلس) بعد فراغ من ثانية (مفترشا) كجلوس بين سجدتين (ويضع يديه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه (يقبض من) أصابع (يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويبسط أصابع يسراه مضمومة الى القبلة) ليستقبل القبلة بأطراف أصابعه وروى عن ابن عمر انه كان اذا صلى استقبل القبلة بكل شئ حتى بنعليه رواه الاثرم وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة يشير بها رواه أحمد وأبو داود وصفة التحليق أن يجمع بين رأس الابهام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه (ثم يتشهد) وجوبا (سرا) استحبابا لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ولا يستحب بدؤه بالبسملة ولا يكره بل تركها أولى (فيقول التحيات) جمع تحية أي العظمة روى عن ابن عباس أو الملك والبقاء وعن ابن الانباري السلام وجمع لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة (لله والصلوات) قيل الخمس وقيل المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال الازهري العبادات كلها وقيل الادعية أي هو المعبود بها (والطيبات) أي الاعمال الصالحة روي عن ابن عباس أو من الكلام قاله ابن الانباري (السلام عليك أيها النبي) بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه ينبئ الناس ويتنبأ عن الله

كان أثر الاستجمار بمحله و يسير الدم ونحوه ونجاسة بعين ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلاة وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة وحيث علم ان اجتناب النجاسة ماذكر وعدم حملها شرط للصلاة حيث لم يعف عنها (فمتى) كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها أو (لاقاها ببدنه أو ثوبه) زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها (أو حملها عالما) كان (أو جاهلا أو ناسيا) لم تصح صلاته لفوات شرطها زاد في التلخيص الا أن يكون يسيرا وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسة انها لا تبطل قاله في المبدع (أو حمل) في صلاته (قارورة) من زجاج أو غيره (فيها نجاسة أو) حمل (آجرة) بمد الهمزة واحدة الآجر وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس أو) حمل (بيضة مذرة أو) بيضة (فيها فرخ ميت أو) حمل (عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا قادرا على اجتنابها) أي النجاسة التي لاقاها أو على عدم حمل ما حمله من ذلك (لم تصح صلاته) لانه حامل النجاسة في غير معدنها أشبه مالو كانت على بدنه أو ثوبه أو حملها في كمه و (لا) تبطل صلاته (ان مس ثوبه) أو بدنه (ثوبا) نجسا (أو) مس ثوبه أو بدنه (حائطا نجسا لم يستند اليه) لانه ليس بموضع لصلاته ولا محمول فيها فان استند اليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته (أو قابلها) أي النجاسة (راكعا أو ساجدا) من غير ملاقاة (أو كانت) النجاسة (بين رجليه من غير ملاقاة) فصلاته صحيحة لانه لم يباشر النجاسة أشبه مالو خرجت عن محاذاته (أو حمل حيوانا طاهرا أو) حمل (آدميا مستجمرا) فصلاته صحيحة لانه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص متفق عليه ولان ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة بجوف المصلي وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله (أو سقطت) النجاسة (عليه فأزالها) سريعا (أو زالت) النجاسة (سريعا بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة لما روى أبو سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا رواه أبو داود ولان من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفي عن يسيرمنها كـكشف العورة (وان طين أرضا متنجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة) شيأ طاهرا صفيقا (أو) بسط (على حيوان نجس أو) بسط (على حرير) كله أو غالبه من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر أو خنثى (شيأ طاهرا صفيقا بحيث لا ينفذ) النجس الرطب (الى ظاهره وصلى عليه) صحت مع الكراهة أو صلى على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علوه أو سفله غصب أو على سرير تحته نجس أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت صلاته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشرها قال في الشرح فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لكن اذا غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الاثر فطهر بالغسل كالارض النجسة و يبقى الباطن نجسا لان الماء لا يصل اليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة أو الغصب ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف خلافه على البعير والراحلة لكنه من فعل أنس قاله في المبدع وفيه فيما اذا بسط على حرير طاهرا صفيقا فيتوجه ان صح جاز جلوسه عليه والا فلا ذكره في الفروع (وان صلى على مكان طاهر من بساط) أو حصير ونحوه (طرفه نجس) صحت (أو) صلى و (تحت قدميه حبل) أو نحوه (في طرفه نجاسة ولو تحرك) الحبل أو نحوه (بحركته صحت) صلاته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه مالو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة (الا أن يكون) الحبل أو نحوه (متعلقا به) أي

المصلي

وترك الهمز تسهيلا أو من النبوة وهو الرفعة لرفعة منزلته على الخلق (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة (السلام علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده أو الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض قال أبو علي الدقاق ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية (أشهد أن لا اله الا الله) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية ومن خواص الهيللة ان حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لان المراد بها الاخلاص فيأتي بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فليقل التحيات الى آخره قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره و رواه أيضا ابن عمر

وجابر وأبوهريرة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ويترجح بانه اختص بانه عليه الصلاة والسلام أمر بان يعلمه الناس رواه

أحمد (ويشير بسبابة) يده (اليمنى) بان يرفعها (من غير تحريك) لما سميت بذلك لانه يشير بها للسب وسباحة لانه يشير بها للتوحيد (فى تشهده ودعائه) مطلقا أى فى الصلاة وغيرها (عند ذكر) لفظ (الله تعالى) لحديث عبدالله بن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه ولا يحركها اذا دعا رواه أبوداود والنسائى وعن سعد بن أبى وقاص قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ادعو باصابعى فقال أحد أحد واشار بالسبابة رواه النسائى وظاهر كلامهم لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها ولو عدمت سبابة اليمنى (ثم ينهض) قائما (فى) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبرا) لانه انتقال الى قيام فاشبه القيام من سجود الاولى (ولا يرفع يديه) لانه لم ينقل فى كثير من الروايات ولكنه صح فى بعض الطرق فلهذا اختاره المجد وغيره وقال فى المبدع انه الأظهر (ويصلى الباقى) من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية (كذلك) أى كالركعة الثانية (الا انه يسر) القراءة اجماعا (ولا يزيد على الفاتحة) لحديث أبى قتادة وتقدم وعن على انه كان يامر بذلك وكتب عمر الى شريح يامره به وروى الشالنجى باسناده عن ابن سيرين قال لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ فى الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخيرتين بفاتحة الكتاب، ولا تكره الزيادة (ثم يجلس) فى

التشهد الثانى (متوركا) بان (يفرش) رجله (اليسرى وينصب) رجله (اليمنى ويخرجهما) أى رجليه من تحته (عن يمينه ويجعل

المصلى وهو مشدود بنجس ينجر معه اذا مشى (أو كان فى يده أو) كان (فى وسطه حبل مشدود فى نجس أو) فى (سفينة صغيرة) تنجر معه اذا مشى (فيها نجاسة) فلا تصح صلاته ولو كان محل الربط طاهرا (أو) كان فى يده أو وسطه حبل مشدود فى (حيوان نجس ككلب وبغل وحمار) وكل ما (ينجر معه اذا مشى) فلا تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها (أو أمسك) المصلى (حبلا أو غيره ملقى على نجاسة فلا تصح) على ما فى الانصاف لحمله ما يلاقيها ومقتضى كلام الموفق الصحة فيما اذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة بلا شد لانه ليس بمستتبع للنجاسة وكذا الحكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة ذكره ابن تميم (وان كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر معه) اذا مشى (كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت) صلاته سواء كان الشد فى موضع نجس أو طاهر لانه لا يقدر على استتباع ذلك أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضه النجاسة لم تلاق يده قلت واذا تعلق بالمصلى صغير به نجاسة لا يعفى عنها وكان له قوة بحيث اذا مشى انجر معه بطلت صلاته ان لم يزله سريعا والا فلا (ومتى وجد عليه) وفى نسخة عليها أى البدن والثوب والبقعة (نجاسة) بعد الصلاة و(جهل كونها) أى انها كانت (فى الصلاة صحت) صلاته أى لم يلزمه اعادتها لان الأصل عدم كونها فى الصلاة لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطلها بالشك (وان علم بعد صلاته انها) أى النجاسة (كانت فى الصلاة لكنه جهل) فى الصلاة (عينها) بان أصابه شئ ولم يعلم انه نجس حال الصلاة ثم علمه (أو) علم انها كانت فى الصلاة لكن جهل (حكمها) بان أصابته النجاسة وعلمها وجهل انها مانعة من الصلاة ثم علم بعد سلامه (أو) علم بعد سلامه انها كانت فى الصلاة لكن جهل (انها كانت عليه) بان لم يعلم بها وقت اصابتها اياه (أو) علم بعد سلامه انه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك فى صلاته أعاد لانها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث وأجيب بان طهارة الحدث آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها (أو) أصابته نجاسة وهو يصلى و(عجز عن ازالتها) سريعا (أو نسيها أعاد) لما تقدم وفيه ما سبق (وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره الموفق وجزم به فى الوجيز وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع وقاله جماعة منهم ابن عمر لحديث أبى سعيد فى خلع النعلين ولو بطلت لاستأنفها النبى صلى الله عليه وسلم ﴿تنبيه﴾ ما حكاه من الخلاف حتى فيما اذا جهل حكمها تبع فيه الرعاية وفى الانصاف فى هذه عليه الاعادة عند الجمهور وقطعوا به ﴿فائدة﴾ اذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة وأمكن ازالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة فان قلنا لا تبطل أزالها وبنى وقال ابن عقيل تبطل رواية واحدة وان لم يمكن ازالتها الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت (وان خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه) كذراعه (بنجس من عظم أو خيط لجبر وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه ازالته) أى الخيط أو العظم النجس (ان خاف الضرر) من مرض أو غيره (كما لو خاف التلف) أى تلف عضوه أو نفسه لان حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فاذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الاولى (ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له) لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء (والا) بان لم يغطه اللحم (تيمم له) لعدم غسله بالماء * قلت ويشبه ذلك الوشم ان غطاه اللحم غسله بالماء والا تيمم له (وان لم يخف) ضررا بازالته (لزمته) ازالته لانه قادر على ازالته من غير ضرر فلو صلى معه لم تصح (فلو مات لم تلزمه ازالته) لعدم خوفه ضررا (أزيل) وجوبا وقال أبو المعالى وغيره ما لم يغطه اللحم للمثلة (الا مع مثلة) فلا يلزم ازالته لانه يؤذى الميت ما يؤذى الحى (وان شرب)

انسان (خمرا ولم يسكر غسل فمه) لازالة النجاسة عنه (وصلى ولا يلزمه القيء) وكذا سائر النجاسات اذا حصلت في الجوف لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله (ويباح دخول البيع) جمع بيعة بكسر الباء (و) دخول (الكنائس التي لا صور فيها و) تباح (الصلاة فيها اذا كانت نظيفة) روى عن عمر وأبي موسى لخبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا (وتكره) الصلاة (فيما فيه صور) بيعة كانت أو كنيسة لما تقدم من حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال في الانصاف وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تكره وعنه مع صور وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها ووجه الجواز أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله عليه الصلاة والسلام فاينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد متفق عليه (وان سقطت سنة) من آدمي (أو) سقط (عضو منه فأعاده) أي ما ذكر وفي نسخة فأعادها (اولا) أي أو لم يعدها صحت صلاته بها لطهارتها (أو جعل موضعه) أي موضع سنه (سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبتت أو لم تثبت لطهارته) أما سنه وعضوه فلان ما أبين من حي كميتته وميتة الآدمي طاهرة وأما سن المذكاة فواضح

﴿فصل﴾ في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق به (ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أو لا) لحديث سمرة بن جندب مرفوعا لا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم (وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر لان الشيء اذا كثر بمكان جاز ان يبنى له اسم من اسمه كقولهم مسبعة لمكان كثر فيه السباع ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع وهي بفتح الميم مع تثليث الباء لكن الفتح القياس والضم المشهور والكسر قليل ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناولها اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا قال وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق قال وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة اليه) أي الى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن فيه ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره) وان كثر لانه ليس بمقبرة (والخشخاشة بيت في الارض له سقف يقبر فيه جماعة) لغة عامية قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتبارا بها لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة ان حدث بعدها كهي) أي لا تصح الصلاة فيه غير صلاة الجنازة لانه من المقبرة (وان حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله أو) حدثت (في قبلته فكصلاة اليها) أي الى المقبرة فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي دفن فيها بحيث سميت مقبرة على ما تقدم (والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله) ابن القيم (في الهدى) النبوي تقديما لجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام داخله وخارجه واتونه وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال جعلت لي الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال أسانيده صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح (ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية في الحضر حشوشا (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له لانه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه كان منع الصلاة فيه

اليسرى على الأرض) لقول أبي حميد الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة رواه أبو داود وخص التشهد الاول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو ولان الاول خفيف والمصلي بعده يبادر بالقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء (ثم يتشهد) سرا (التشهد الاول ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم) أي على ابراهيم وآله (انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) لحديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام فكيف الصلاة قال قولوا فذكره متفق عليه (أو) يقول (كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) لوروده أيضا (و) الصفة (الاولى أولى) لكون حديثها متفقا عليه وعلم من كلامهم انه لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآله ان التشبيه وقع بين عطية تحصل له عليه الصلاة والسلام لم تكن حصلت له قبل الدعاء لانه انما يتعلق بمعدوم مستقبل فهما كرجلين أعطى أحدهما ألفا والآخر ألفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما أعطى صاحب الالف فيحصل له ثلاثة آلاف فلا يرد السؤال من أصله ذكره القرافي ولو أبدل آل بأهل لم يجز لمخالفة الامر وتغاير المعنى اذ الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين (ثم يقول ندبا أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر

من

من باب أولى (ولا) تصح الصلاة في (أعطان ابل وهي ما تقيم فيه وتأوي اليه) واحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرها والاصل في ذلك ما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل رواه أحمد وأبو داود وصححه أحمد واسحق وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح (ولا باس بـ) الصلاة في (مواضع نزولها) أي الابل (في سيرها و) لا في (المواضع التي تناخ) الابل (فيها لعلفها أو وردها) الماء لان اسم الاعطان لا يتناولها فلا تدخل في النهي (ولا) تصح الصلاة أيضا (في مجزرة وهو ما أعد للذبح) فيه (ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة) فيه ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا) لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (ولا باس بطريق الابيات القليلة و) بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا) فتصح الصلاة فيه بلا كراهة لانه ليس بمحجة (ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي اسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) لان الهواء تابع للقرار بدليل ان الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد وان من حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول سطحها (و) لا تصح الصلاة في (ساباط على طريق) لان الهواء تابع للقرار لما تقدم (ولا على سطح نهر) قال ابن عقيل لان الماء لا يصلى عليه وقال غيره هو كالطريق (قال القاضي تجري فيه سفينة) كالطريق وعلله بان الهواء تابع للقرار لما تقدم (والمختار) في الصلاة على سطح النهر (الصحة كالسفينة قاله أبو المعالي وغيره) مقتضى المنتهى لا تصح وقد يفرق بينه وبين السفينة بانها مظنة الحاجة (ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي) كعطن ابل وحش (تحت مسجد بعد بنائه صحت) الصلاة (فيه) أي في المسجد لانه لم يتبع ما حدث بعده (والمنع) من الصلاة (في هذه المواضع تعبد) ليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه (ولا تصح) صلاة (في بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه) أي ما ذكر من الارض والحيوان (و يصلي عليه الغاصب (أو غيره) لانها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض قال في المبدع و يلحق به ما اذا أخرج ساباطا في موضع لا يحل له (أو) من (سفينة) غصبها أو غصب لوحا فجعله في سفينة لم تصح الصلاة فيها (ولا فرق بين غصبه لرقبة الارض) بان يستولي عليها قهرا ظلما (أو دعواه لملكيتها) أي ملكية رقبتها بغير حق (و بين غصب منافعها بان يدعي اجارتها ظالما أو يضع يده عليها مدة) ظلما (أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل) اخراجه كان يخرجه في درب غير نافذ بلا اذن أهله أو في نافذ بغير اذن الامام أو نائبه (ونحو ذلك ولو) كان المغصوب (جزأ مشاعا فيها) أي في البقعة فلا تصح الصلاة فيها فان كان الغصب جزأ معينا تعلق الحكم به وحده فان صلى فيه لم تصح وان صلى في غيره صحت (أو) أي لا تصح الصلاة في البقعة الغصب ولو (بسط عليها مباحا أو بسط غصبا على مباح) جزم به في المبدع وغيره بخلاف لو بسط طاهرا صفيقا على حرير والفرق انه لا يعد مستعملا للحرير اذن بخلاف البقعة فانه حال فيها وان كان تحته مباح (سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات) ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أي في المواضع المتقدمة كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورة) أي لاجل الضرورة والذي في المنتهى والانصاف ونقله عن الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم صحة ذلك في الغصب وفي الطريق اذا

ومن فتنة المحيا والممات) أي المحيا والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) لحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وغيره والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (وان دعا) في تشهده الاخير (بما ورد في الكتاب) أي القرآن نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس (أو) دعا بما ورد في (السنة) نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه من حديث الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به قال قل فذكره (أو) دعا بما (ورد عن الصحابة) كحديث ابن مسعود موقوفا وذهب اليه أحمد قال ابنه عبد الله سمعت أبي يقول في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك صن وجهي عن المسئلة لغيرك (أو) دعا بما ورد عن (السلف) الصالح فلا باس (أو) دعا (بامر الآخرة) اللهم أحسن خاتمتي (ولو لم يشبه ما ورد) مما سبق فلا باس لحديث أبي هريرة مرفوعا ثم يدعو لنفسه بما بدا له (أو) دعا (لشخص معين بغير كاف الخطاب) كما كان أحمد يدعو لجماعة في الصلاة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه (وتبطل الصلاة (به) أي بالدعاء بكاف الخطاب كما لو خاطب آدميا بغير الدعاء (ولا باس) لعموم حديث أبي هريرة السابق وقوله عليه الصلاة والسلام أما السجود فاكثروا فيه الدعاء ولم يعين لهم ما يدعون به فدل على

اضطروا اليه واما الحمام والحش ونحوه فيبعد الحاقه بذلك قال في الشرح قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطريق لدعاء الحاجة اليه وكذلك الاعياد والجنازة (وتصح) الصلاة (على راحلة في طريق) على ما يأتي تفصيله لصلاته عليه الصلاة والسلام على البعير (و) تصح الصلاة على (نهر جمد ماؤه) جزم به ابن تميم وقدم في الانصاف انه كالطريق (وان غير هيئة مسجد فكغصبه) في صلاته فيه قاله في الرعاية فيؤخذ منه لو صلى غيره فيه صحت لانه مباح له (وان منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرمت) أي حرم عليه منعه الغير لانه ظلم (وصحت) صلاته لان المسجد مباح في الجملة وانما المحرم عليه منع الغير أو مزاحمته لاقامته فعاد النهي الى خارج وقال في التنقيح فيمن أقام غيره وصلى مكانه قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة وفي الرعاية وان لم يغير هيئته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته مع الكراهة وتبعه في المبدع وزاد في الاصح ولا يضمنه بذلك (ومن وجبت عليه الهجرة من أرض) لكفر أهلها وعجزه عن اظهار دينه أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك (لم يجب عليه اعادة ما صلى بها) لان النهي عن اقامته بها لا يختص الصلاة (ويصح الوضوء والاذان واخراج الزكاة والصوم والعقود) كالبيع والنكاح وغيرهما والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق (في مكان غصب) لان البقعة ليست شرطا فيها بخلاف الصلاة (وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند) الى الأبنية لاباحة البقعة المعتبرة في الصلاة ومقتضى كلامه في المبدع وتكره وفي معنى ذلك ما بني بحريم الانهار من مساجد وبيوت لان المحرم البناء بها وأما البقعة فعلى أصل الاباحة (و) تصح (صلاة من طولب برد وديعة أو) رد (غصب قبل دفعها الى ربها) ولو بلا عذر لان التحريم لا يختص الصلاة (و) تصح (صلاة من أمره سيده أن يذهب الى مكان فخالفه وأقام) لما تقدم (ولو تقوى على أداء عبادة) من صلاة أو صوم ونحوه (بأكل محرم صحت) عبادته لان النهي لا يعود الى العبادة ولا الى شروطها فهو الى خارج عنها وذلك لا يقتضي فسادها لكن لو حج بغصب على ما ذكر لم يصح حجه على المذهب (ولو صلى على أرض غيره ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غصب (أو) صلى (على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز) وصحت صلاته (وتقدم في الباب قبله) ويأتي في الجمعة لو صلى على مصلى مفروش لغيره لم تصح جوابه (وان صلى في غصب) من بقعة أو غيرها (جاهلا) كونه غصبا (أو ناسيا كونه غصبا) صحت لانه غير آثم (أو حبس به) أي بالمكان الغصب (صحت صلاته) لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ويصلي فيها) أي المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم (كلها للعذر) كان حبس بحمام أو حش ونحوه قال في المبدع وظاهره انه لا يصلي فيها من أمكنه الخروج ولو فات الوقت (ولا يعيد) من صلى فيها للعذر لصحة صلاته وظاهره ولو زال العذر في الوقت وخرج منها كالمتيمم يجد الماء بعد الصلاة (وتكره الصلاة اليها) أي الى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهي عن الصلاة فيها لما روى أبو مرثد الغنوي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها رواه مسلم قال القاضي ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي الا الكعبة وفيه نظر لان النهي عنده تعبد وشرط القياس فهم المعنى (ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل) وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد جزم به جماعة منهم المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وغيرهما يكفي حائط المسجد

انه اتى لهم بجميع الدعاء الا ماخرج منه بدليل ولقوله عليه الصلاة والسلام في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ولا تبطل أيضا بقول لعنه الله عند ذكر الشيطان ولا بتعوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها ولا بقول بسم الله للدغ العقرب ونحوه أو لوجع مريض عند قيام وانحطاط وعلم من قوله أو بأمر الآخرة انه ليس له الدعاء بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كاللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا أو بستانا أنيقا فتبطل به لحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم (ما لم يشق) امام بالدعاء (على مأموم أو يخف) مصل بدعائه (سهوا) باطالته فيتركه (وكذا) أي كالدعاء في التشهد الاخير الدعاء (في ركوع وسجود ونحوهما) كقنوت واستحب في المغني وغيره اكثار الدعاء في السجود للخبر (ثم يقول) وجوبا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (عن يمينه) استحبابا (ثم) يقول (عن يساره) كذلك (السلام عليكم ورحمة الله) لحديث سعد بن أبي وقاص قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم (مرتبا معرفا) بأل (وجوبا) فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم لان الاحاديث قد صحت بانه عليه الصلاة والسلام كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فان تعمد قول ما ذكر بطلت صلاته لانه بغير الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق (وسن التفاته عن يساره اكثر)

وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص (ولا) يكفي (الخط ونحوه) ولا ما دون مؤخرة رحل (بل) الحائل هنا (كسترة المتخلي) فيعتبر بمؤخرة الرحل (وان غيرت أماكن النهي غير الغصب بما يزيل اسمها بجعل الحمام دارا أو مسجدا أو نبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك) كجعل المزبلة والمجزرة دارا (صحت الصلاة فيها) لانها خرجت بذلك عن ان تكون من مواضع النهي (وتصح) الصلاة (في أرض السباخ) نص عليه قال في الرعاية مع الكراهة (و) تصح الصلاة في (الارض المسخوط عليها كارض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وأرض الحجر ومسجد الضرار) لانه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما أصابهم (وفي المدبغة والرحى و) تصح الصلاة (عليها) أي على الرحى (مع الكراهة فيهن) أي في تلك المسائل (و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أو لا اذا وجد حجمه) لاستقرار أعضاء السجود (وكذا حشيش وقطن منتفش) تصح الصلاة عليه اذا وجد حجمه (وان لم يجد حجمه لم تصح) صلاته لعدم استقرار الجبهة عليه (ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها) كطاق (صحت) صلاته لان الصدر ليس من أعضاء السجود (بخلاف ما تحت الاعضاء) التي يجب السجود عليها فلا تصح ان حاذت روزنة ونحوها (أو صلى في الهواء أو في أرجوحة ونحو ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الارض الا أن يكون مضطرا) الى الصلاة كذلك (كالمصلوب) والمربوط للعذر (وتكره) الصلاة (في مقصورة تحمى) للسلطان وحده (نصا) قال ابن عقيل انما كره المقصورة لانها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصورها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فتصير كالموضع الغصب (ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بان حبس فيه (ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة) تقديما لركن السجود لانه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (والا) بان كانت النجاسة رطبة (أومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه) لضرورة الجلوس (ولا يضع على الارض غيرهما) أي غير القدمين للاكتفاء بهما عما سواهما (وكذا من هو في ماء وطين) يومئ كمصلوب ومربوط لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها ولانه يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته ولان النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لانهما سواء في المعنى والجدار لا أثر له اذ المقصود البقعة بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار (الا اذا وقف على منتهاها) أي الكعبة وفي نسخ منتهاه أي البيت الحرام أو ظهره (بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه لانه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها فصحت كما لو صلى الى أحد اركانها (ويصح نذر الصلاة فيها) أي الكعبة (وعليها) كالنافلة وقال في الاختيارات وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة وان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض اهـ وعبارة المنتهى وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها (و) تصح (نافلة) فيها وعليها (بل يسن التنفل فيها والافضل) ان يتنفل (وجاهه اذا دخل) لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن

من التفاته عن يمينه لحديث عمار مرفوعا كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والايسر رواه يحيى ابن محمد بن صاعد باسناده (و) سن أيضا (حذف السلام) لقول أبي هريرة حذف السلام سنة وروي مرفوعا رواه الترمذي وصححه (وهو) أي حذف السلام (ان لا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس) اذا سلم عليهم لعموم ما سبق (و) سن أيضا (جزمه) أي السلام لقول النخعي السلام جزم والتكبير جزم (بان يقف على آخر كل تسليمة) اذ الجزم لغة القطع أي قطع اعرابه بتسكين آخره (و) سن أيضا (نيته) أي المصلي (به) أي السلام (الخروج من الصلاة) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ولا يجب لان النية شملت جميع الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والمأموم جاز ولا يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة (ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله) في غير جنازة لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوله أي في التشهد وهو سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام (والاولى ان لا يزيد وبركاته) لعدم وروده في أكثر الاخبار لكنه لا يضر لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود من حديث وائل (وانثى كرجل حتى في رفع اليدين) لشمول الخطاب لها في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي ولان أم سلمة كانت ترفع يديها رواه سعيد عن أم الدرداء (لكن

تجمع نفسها) في نحو ركوع وسجود فلا يسن لها التجافي لحديث يزيد

زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخاري وأما ما روى الشيخان عن أسامة أيضا والبخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فجوابه ان الدخول كان مرتين فلم يصل في الاولى وصلى في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه (ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز) كما لو صلى وجاهه لان كل جهة من جهاتها قبلة (اذا كان بين يديه شيء منها شاخص تتصل به كالبناء والباب ولو مفتوحا أو عتبته المرتفعة ولا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك) لانه غير متصل (فان لم يكن شاخص) متصل (وسجوده على منتهاها لم تصح) صلاته لانه لم يصل الى شيء من الكعبة (وان كان بين يديه شيء منها) أى الكعبة (اذا سجد ولكن ما ثم شاخص لم تصح) صلاته (أيضا اختاره الاكثر) قاله في التنقيح (وعنه تصح) صلاته اختاره الموفق في المغني والمجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ذكره في الانصاف وهو معنى ما قطع به في المنتهى (والحجر) بكسر الحاء (منها) أى من الكعبة لخبر عائشة (وقدره ستة أذرع وشيء) قال الشيخ تقي الدين الحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة اه وهذا بالنسبة لغير الطواف والا فلا بد عن خروجه عنه جميعه احتياطا ويأتي (فيصح التوجه اليه) أى الى ذلك القدر من الحجر لانه من البيت أشبه سائره وسواء كان المتوجه اليه مكيا أو غيره وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (ويسن التنفل فيه) أى في الحجر لخبر عائشة (وأما الفرض فيه) أى الحجر (فك) الفرض (داخلها) لا يصح الا اذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه (ولو نقض) أو سقط (بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون أنقاضها) لان المقصود البقعة لا الانقاض (ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (الى هوائها) وكذا لو حفر حفيرة في الارض بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها صحت الى هوائها لما تقدم ان المقصود البقعة لا الجدار (ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول) باب (صلاة أهل الاعذار) بعد الكلام على صلاة المريض

باب استقبال القبلة و) بيان (أدلتها) وما يتعلق بذلك

قال الواحدي القبلة الوجهة وهي الفعلة من المقابلة والعرب تقول ماله قبلة ولا دبرة اذا لم يهتد لجهة أمره وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها الا انها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي وسميت قبلة لاقبال الناس عليها أو لان المصلي يقابلها وهي تقابله والادلة جمع دليل وتقدم في الخطبة (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضي في شرح الخرقي الصغير والسامري في المستوعب وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة بناء على حديث أنس رضي الله عنه قال بعثه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين الحديث وما ذكر ومن انه كان يصلي بمكة قبل الهجرة الى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة قال الفخر الرازي في تفسيره اختلفوا في صلاته الى بيت المقدس فقال قوم كان بمكة

ابن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مراسيله ولانها عورة فالاليق بها الانضمام (وتجلس) امرأة (مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل) من تربعها لانه غالب جلوس عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الاكمال والضم وأسهل عليها (أو) تجلس (متربعة) لان ابن عمر كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة (وتسر) وجوبا (بالقراءة ان سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها (والخنثى كأنثى) فيما تقدم احتياطا

(فصل ثم يسن) عقب مكتوبة (ان يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) الخبر قال في المستوعب والرعاية ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين زاد بعضهم وقل هو الله أحد ولم يذكره الاكثر ومما ورد أيضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) يقول (ثلاثا وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله أكبر) للخبر قال في الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصدان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه (ويفرغ من عدد الكل) أى قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر (معا) قاله أحمد في رواية أبي داود للنص واختار القاضي الافراد ويستحب الجهر بذلك وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب

يصلى

يصلي الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقال قوم بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس الا أنه يجعل القبلة بينه وبينها وقال قوم بل كان يصلي الى بيت المقدس فقط وبالمدينة أولا سبعة عشر شهرا ثم أمره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة لما فيه من الصلاح (و) صلى أيضا صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس (ستة عشر شهرا بالمدينة) رواه النسائي عن البراء وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الاول والاخير ولم ينظر لما فيهما من الكسور ومن عدها سبعة عشر حسب كسور الاول والاخير والغى بقيتهما (ثم أمر) صلى الله عليه وسلم (بالتوجه الى الكعبة) بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية (وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة) لانه قد تقدم عليه سبعة (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره قال علي شطره قبله وقال ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه (الا المعذور) عاجز عن استقبال القبلة (كالتحام حرب) حال الطعن والكر والفر (وهرب من سيل أو) من (نار أو) من (سبع ونحوه ولو) كان العذر (نادرا كمريض عجز عنه) أي عن الاستقبال (و) عجز (عمن يديره اليها) أي القبلة (وكمربوط ونحوه) أي كمصلوب الى غير القبلة (فتصح) صلاتهم (الى غير القبلة منهم بلا اعادة) لانه شرط عجز عنه فسقط كستر العورة وكالقيام (و) الا (المتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو) كان السفر (قصيرا) لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ولما روى هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري الا الفرائض ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره ولان ذلك تخفيف في التطوع لئلا يؤدي الى تقليله أو قطعه فاستويا فيه وألحق الماشي بالراكب لان الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي و(لا) يسقط الاستقبال (اذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره) أو قريته لانه ليس مسافرا (ولا) يسقط الاستقبال اذا لم يقصد المسافر جهة معينة كـ(راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب) ومثله الهائم والتائه والسائح والسفر قطع المسافة وجمعه أسفار سمي بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال (فلو عدلت به) أي بالمسافر الذي يتطوع على راحلته (دابته عن جهة سيره) الى غير جهة القبلة (لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه) كحرنها وطال بطلت صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير وان قصر لم تبطل (أو عدل هو) أي المسافر (الى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت) صلاته لانه عمل كثير فيبطلها عمده وسهوه وجهله (وان قصر) عدوله لعذر (لم تبطل) صلاته لانه يسير (و يسجد للسهو ان كان عذره السهو) لا الغفلة والنوم ونحوه فيما يظهر (وان كان غير معذور في ذلك) العدول (بان عدلت) به (دابته وأمكنه ردها) ولم يردها بطلت طال ذلك أو قصر ان لم يكن عدوله الى جهة القبلة (أو عدل) بنفسه (الى غير القبلة مع علمه) بأنها غير جهة سيره وغير جهة القبلة (بطلت) صلاته طال ذلك أو قصر لانه ترك قبلته عمدا (وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت) لاستدباره القبلة وكذا لو استدار بجملته عن جهة سيره الى غير جهة القبلة لتركه قبلته (الا أن يكون انحرافه الى جهة القبلة) في جميع ما تقدم فلا تبطل صلاته لان التوجه اليها هو الاصل (وان وقفت دابته تعبا أو) وقف (منتظرا رفقة أو لم يسر

المتبوعة خلافه وكلام أصحابنا مختلف قاله في الفروع قال و يتوجه يجهر لقصد التعليم فقط ثم تركه (و يعقده) أي يعقد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه استحبابا (و) يعقد (الاستغفار بيده) لحديث يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الحمد واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات رواه أحمد وأبو داود والترمذي ومما ورد أيضا اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم ومنه أيضا بعد كل منهما عشر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير (ويدعو الامام) استحبابا (بعد كل صلاة مكتوبة) لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره وكشفهما أولى هنا وعند احرام والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره قال الآجري ووسطه لخبر جابر وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء و يكون متطهرا مستقبلا القبلة و يلح و يكرره ثلاثا و يبدأ بنفسه قال بعضهم و يعم و يؤمن مستمع فيصير كداع و يؤمن داع في أثناء دعائه و يختم به وظاهر كلام جماعة لا يكره رفع بصره الى السماء فيه ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا رفع بصره الى السماء فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني (ولا يكره) للامام (ان يخص نفسه) بالدعاء قال الشيخ تقي الدين والمراد الذي يؤمن

لسيرهم) استقبل القبلة (أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة) ويتمها لانقطاع السير كالخائف يأمن (ولو ركب المسافر النازل) أى غير السائر (وهو فى) صلاة (نافلة بطلت) صلاته سواء كان يتنفل قائما أو قاعدا لان حالته حالة اقامة فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم و(لا) تبطل صلاة (الماشى) بركوبه فيها (فيتمها) لانه انتقل من حالة مختلف فى صحة التنفل فيها وهى المشى الى حالة متفق على صحة التنفل فيها وهى الركوب مع ان كلا منهما حالة سير (وان نزل) المسافر (الراكب فى أثنائها) أى النافلة (نزل مستقبلا وأتمها نصا) لانه انتقل الى حال اقامة كالخائف اذا أمن (ويلزم الراكب) اذا تنفل على راحلته (افتتاحها) أى النافلة (الى القبلة بالدابة) بان يديرها الى القبلة ان أمكنه (أو بنفسه) بان يدور الى القبلة ويدع راحلته سائرة مع الركب (ان أمكنه) ذلك (بلا مشقة) لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه رواه أحمد وأبو داود (وكذا ان أمكنه ركوع وسجود واستقبال) فى جميع النافلة (عليها) أى الراحلة (كمن هو فى سفينة أو محفة) بكسر الميم (ونحوها) كعمارية وهودج فيلزمه ذلك لقدرته عليه بلا مشقة وكانت راحلته واقفة لزمه افتتاح الصلاة الى القبلة بلا مشقة والركوع والسجود ان أمكنه بلا مشقة (والا) أى وان لم يمكنه افتتاح النافلة الى القبلة بلا مشقة كمن على بعير مقطور ويعسر عليه الاستدارة بنفسه أو يكون مركوبه حرونا تصعب عليه ادارته أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها) أى النافلة (الى غيرها) أى غير القبلة يعنى الى جهة سيره (وأومأ) بالركوع والسجود (الى جهة سيره) طلبا للسهولة عليه حتى لا يؤديه الى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ان قدر) لما روى جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود (وتعتبر فيه) أى فى نفل المسافر أى يشترط لصحته (طهارة محله) أى المصلى (نحو سرج وأكاف) كغيره لعدم المشقة فيه فان كان المركوب نجس العين أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة قال فى شرح الهداية قال بعض أصحابنا هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة والصحيح الجواز ههنا على الروايتين لان اعتبار ذلك يشق فتفوت الرخصة وذلك ان أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات والبغل والحمار منها نجسان فى ظاهر المذهب والحاجة ماسة الى ركوبهما وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى على حماره التطوع وذلك دليل الجواز (وان وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أى لم تبطل صلاته وقال ابن حمدان بلى ان أمكن رده عنها ولم يردها (وان وطئها) أى النجاسة (الماشى عمدا فسدت صلاته) كغير المسافر (وان نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة جاز) أى انعقد نذره ومثله نذرها فى الكعبة وتقدم (والوتر وغيره من النوافل) الرواتب وغيرها وسجود التلاوة (عليها) أى الراحلة (سواء) لعدم الفارق وقد كان صلى الله عليه وسلم يوتر على دابته متفق عليه (ويدور فى السفينة والمحفة ونحوهما) كالعمارية (الى القبلة فى كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه لما تقدم و(لا) يلزمه ان يدور فى (نفل) للحرج والمشقة (والمراد غير الملاح) فلا يلزمه أن يدور فى الفرض أيضا (لحاجته) لتسيير السفينة (ويلزم الماشى أيضا الافتتاح) أى افتتاح النافلة (الى القبلة و) يلزمه (ركوع وسجود الى القبلة بالارض لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره (ويفعل الباقى) من الصلاة (الى جهة سيره) وصحح المجد فى شرح الهداية يومئ بالركوع والسجود الى جهة سيره كالراكب

(والعرض)

لا يؤمن خفية كالمنفرد بعد التشهد بخلاف الامام مع المأمومين فيهم والاقتداء بهم وفى حديث ثوبان ثلاثة لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذى وحسنه (وشرط للدعاء (الاخلاص) لان الدعاء عبادة فيدخل فى عموم وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قاله الآجرى (واجتناب الحرام) وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره انه من الادب وقال شيخنا تبعد اجابته الا مضطرا أو مظلوما قاله فى الفروع

﴿فصل يكره فيها﴾ أى الصلاة (التفات) لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى (بلا حاجة كخوف ونحوه) كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا الى الشعب يحرس وكذا قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه رواه النسائى كان بوجهه فقط أو به مع صدره لم تبطل (أو استدبرها) أى القبلة مصل (ولا فى شدة خوف أو اذا تغير اجتهاد) حيث كان فرضه الاجتهاد (بطلت) صلاته لتركه الاستقبال وأما فى الصور المستثناة فلا لانه فى الكعبة اذا استدبر منها شيأ كان مستقبلا لما قابله وفى شدة الخوف يسقط الاستقبال وفى صورة الاجتهاد صارت قبلته التى تغير اليها اجتهاده ولذا وجه فى الانصاف عدم استثنائها لانه انما استدار الى قبلته

(والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة اصابة العين) أى عين الكعبة (ببدنه كله بحيث لا يخرج شئ منه عنها) أى عن الكعبة نص عليه لانه قادر على التوجه الى عينها قطعا فلم يجز العدول عنه فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها لم تصح (ولا يضر علو) ه على الكعبة كما لو صلى على أبى قبيس (ولا نزول) ه عنها كما لو صلى فى حفيرة تنزل عن مسامتتها لان العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم (ان لم يتعذر عليه اصابتها) أى اصابة العين ببدنه كالمصلى داخل المسجد الحرام أو على سطحه أو خارجه وأمكنه ذلك بنظره أو علمه أو خبر عالم بذلك فان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الامر اليقين فى ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية (فان تعذرت) اصابة العين (بحائل أصلى من جبل ونحوه) كالمصلى خلف أبى قبيس (اجتهد الى عينها) أى عين الكعبة لتعذر اليقين عليه (ومع حائل غير أصلى كالمنازل) تحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أى من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه (بنظر) ه الى الكعبة (أو خبر) ثقة (ونحوه) والاعمى المكى والغريب اذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو عن مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار انه متوجه الى عين الكعبة فيلزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص (و) الفرض فى القبلة (اصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا) يمنة أو يسرة (لمن بعد عنها) أى عن الكعبة (وهو) أى البعيد عنها (من لم يقدر على المعاينة) للكعبة (ولا على من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ولان الاجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو * لا يقال مع البعد يتسع المحاذى لانه انما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (سوى المشاهد لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين) لان قبلته متيقنة الصحة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ وقد روى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال الناظم وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه لكن قال فى الشرح فى قول الاصحاب نظر لان صلاة الصف المستطيل فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها وقولهم انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا هو الجواب عن الحديث المذكور اه وأجاب ابن قندس بان استقبال الجهة انما يجب عند تعذر اصابة العين وهو عليه الصلاة والسلام متمكن من ذلك بالوحى بل ذكر القاضى عياض فى الباب الثانى من الشفاء انه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم * قلت لكن النظر الذى أورده الشارح باق الا أن يقال مراد الاصحاب من الحاقهم اياه بمن بمكة انه يضر انحرافه عنه يمنة و يسرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن بعد ولا يضر انحرافه (والبعيد منه) أى من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ومن مكة يجتهد (الى الجهة) لتعذر اصابة العين بالاجتهاد فتقوم الجهة مقامها للضرورة (فان أمكنه ذلك) أى ما هو مأمور بالتوجه اليه من عين أو جهة (بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهرا و باطنا) حرا كان أو عبدا رجلا او امرأة (عن يقين) مثل ان يخبره ان الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها فيعلم ان الجهة بينها و بين مقابلتها مثلا أو يخبره ان النجم الذى تجاهه الجدى فيعلم محل القبلة منه ونحوه لزمه العمل به ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد وعلم منه انه لا يقبل خبر كافر ولا غير مكلف ولا فاسق لكن قال ابن تميم يصح التوجه الى قبلته فى بيته ذكره فى الاشارات و جزم به فى المبدع * قال فى

(و) يكره فى صلاة (رفع بصره) الى السماء لحديث أنس مرفوعا ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخارى و (لا) يكره رفع بصره (حال التجشى) فى الصلاة فى جماعة فيرفع وجهه لئلا يؤذى من حوله بالرائحة (و) يكره فى صلاة (تغميضه) نص عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة النوم وتقل أبو داود ان نظر امرأته عريانة غمض ومن باب أولى اذا رأى من يحرم نظره اليه (و) يكره أيضا فيها (حمل مشغل) عنها لانه يذهب الخشوع (و) يكره فيها (افتراش ذراعيه ساجدا) لحديث جابر مرفوعا اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذى وقال حسن صحيح (و) يكره (اقعاؤه) فى جلوسه (بان يفترش قدميه و يجلس على عقبيه) كذا فسره به احمد قال أبو عبيد هو قول أهل الحديث واقتصر عليه فى الفروع والمنتهى والمقنع والاقناع وغيرها (أو) ان يجلس (بينهما) أى بين عقبيه على أليتيه (ناصبا قدميه) وقال أبو عبيد وأما الاقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال فى شرحه وكل من الجلستين مكروه لما روى الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدتين وعن أنس مرفوعا اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب رواهما ابن ماجه (و) يكره فيها (عبث) لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (و) يكره فيها (تخصر) أى وضع يده على خاصرته لحديث أبى هريرة

الرعاية الكبرى قلت وان كان هو عملها فهو كاخباره اه فلو شك في حاله قبل قوله في الاصح وان شك في اسلامه فلا وانه اذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده قال في الفروع والمبدع في الاصح وقيل مع ضيق الوقت ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد واختاره جماعة (أو) أمكنه معرفة القبلة (باستدلال بمحاريب المسلمين) جمع محراب وهو صدر المجلس ومنه محراب المسجد وهو الغرفة وقال المبرد لا يكون محرابا الا ان يرتقى اليه بدرج (لزمه العمل به) اذا علمها للمسلمين عدولا كانوا أو فساقا لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار اجماع عليها ولا تجوز مخالفتها قال في المبدع ولا ينحرف لان دوام التوجه اليه كالقطع (وان وجد محاريب) ببلد خراب (لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها) لانه لا دلالة فيها لاحتمال كونها لغير المسلمين وان كان عليها آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عملها ليغر بها المسلمين قال في الشرح الا أن يكون مما لا يتطرق اليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم انه من محاريب المسلمين فيستقبله وعلم منه انه اذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها الا ان قولهم لا يرجع اليه فمحاريبهم أولى وفي المغني والشرح اذا علمت قبلتهم كالنصارى اذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم انها مستقبلة المشرق

﴿فصل فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه التوجه الى محاريبهم﴾ لما تقدم (فان لم تكن) لهم محاريب (لزمه السؤال عنها) أي عن القبلة قال في المبدع ظاهره يقصد المنزل في الليل فيستخبر (ان كان جاهلا بادلتها) أي القبلة (فان وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره) ولا يجتهد كالحاكم يجد النص (وان كان) يخبره (عن ظن ففرضه تقليده ان كان) المخبر (من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلتها) وضاق الوقت والا لزمه التعلم والعمل باجتهاده (وان اشتبهت عليه) القبلة (في السفر وكان عالما بادلتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها) لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة (فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة) أنها القبلة (صلى اليها) لتعينها قبلة له اقامة للظن مقام اليقين لتعذره (فان تركها) أي الجهة التي غلبت على ظنه (وصلى الى غيرها أعاد) ما صلاه الى غيرها (وان أصاب) لانه ترك فرضه كما لو ترك القبلة المتيقنة (وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه) كما لو كان مطمورا (أو) كان (به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات صلى على حسب حاله بلا اعادة) كعادم الطهورين (وكل من صلى من هؤلاء المذكورين (قبل فعل ما يجب عليه من استخبار) ان وجد من يخبره عن يقين (أو اجتهاد) ان قدر عليه ولم يجد من يخبره عن يقين (أو تقليد) ان لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالادلة أو عجزه عنه لرمد أو نحوه (أو تحر) فيما اذا لم يجد الاعمى أو الجاهل من يقلده (فعليه الاعادة وان أصاب) القبلة لتفريطه بترك ما وجب عليه (ويستحب ان يتعلم أدلة القبلة و) أدلة (الوقت) من لا يعرفها وقال أبو المعالي يتوجه وجوبه وقدمه في المبدع فقال ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك ومنعه قوم لان جهة القبلة مما يندر التباسه والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر (ويستدل عليها) أي القبلة (باشياء منها النجوم) وهي أصحها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وقال تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق (وأثبتها) وأقواها (القطب) بتثليث أوله حكاه ابن سيده (الشمالي) لانه لا يزول عن مكانه ويمكن كل أحد معرفته (ثم الجدي) نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم خلافا لابي الخطاب (والفرقدان والقطب نجم خفي) شمالي يراه حديد البصر اذا لم يكن القمر طالعا فاذا قوي نور القمر خفي (وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين) وفي الشرح وشرح المنتهى في أحد طرفيها الفرقدان

رقمه نهى أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه (و) يكره فيها (تمط) لانه يخرجه عن هيئة الخشوع (و) يكره فيها (فتح فمه ووضعه فيه شيأ) لانه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف و (لا) يكره وضعه شيأ (في يده) نصا ولا في كمه (و) يكره فيها (استقبال صورة) منصوبة نص عليه لما فيه من التشبيه بعبادة الاوثان والاصنام وظاهره ولو صغيرة لا تبدو للناظر اليها وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف ولا عن أحد جانبيه ذكره في الفروع (و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصا والى امرأة تصلي بين يديه لا حيوان غير آدمي لانه عليه الصلاة والسلام كان يعرض راحلته ويصلي اليها (و) يكره أيضا استقبال (ما يلهيه) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه والخميصة كساء مربع والانبجانية كساء غليظ (و) يكره فيها استقبال (نار مطلقا) أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قناديل أو شمعة نصا لانه تشبه بالمجوس (و) يكره فيها استقبال (متحدث) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة الى النائم والمتحدث رواه أبو داود ولانه يشغله عن حضور قلبه فيها (و) يكره فيها استقبال (نائم) للخبر (و) يكره فيها استقبال (كافر) لانه نجس (و) يكره أيضا (تعليق شيء في قبلته) لا وضعه بالارض قال أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيأ

(وفي

خفي المصحف وتكره أيضا الكتابة في قبلته وان يصلي وبين يديه نجاسة او باب مفتوح قاله في المبدع (و) يكره أيضا

(وفي الطرف الآخر الجدي) قالوا وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحا حول سفودها في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الازمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها (والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما) قدمه في الشرح وفي شرح المنتهى الا قليلا قال في الشرح وقيل انه يتغير تغيرا يسيرا لا يؤثر (ينظره) أي القطب (حديد البصر في غير ليالي القمر) فاذا قوي نور القمر خفي (لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى) قال في شرحه بنات نعش أربعة كواكب وثلاثة تتبعها الاربعة النعش والثلاثة بنات (وغيرها) أي غير بنات نعش الكبرى (اذا جعله) أي جعل الانسان القطب (وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء في كل بلد ثم ان كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة وان كان البلد منحرفا عنها) أي عن مسامتة القبلة للقطب (الى جهة المغرب انحرف المصلي الى المشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق الى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب الى المغرب كان انحراف المصلي الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه فاذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة للقطب الى المشرق انحرف المصلي الى المغرب بقدر انحرافه) أي بلده (وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر انحراف المصلي الى المغرب بقدره وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها وانحرف قليلا الى المشرق كان مستقبل القبلة قال الشيخ في شرح العمدة اذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب اه فطلع سهيل) وهو نجم كبير يضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور (لاهل الشام قبلة ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق وقال الشيخ أيضا العراقي اذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته اه ويجعله) أي القطب (على عاتقه الايسر باقليم مصر) ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب وان استدبر أحدهما في غير هذا الحال فهو مستقبل للجهة لكنه ان استدبر الشرقي منها انحرف الى المشرق قليلا وان استدبر الغربي انحرف قليلا الى المغرب ليتوسط الجهة ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لانه أقرب الى القطب منهما وان استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه اليه أكثر قاله في شرح الهداية ومما يستدل به أيضا المجرة فانها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقا وغربا على الكتف الايسر من الانسان اذا كان متوجها الى المشرق ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الايمن وأما في الصيف فانها تتوسط السماء (ومنها) أي الادلة (الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها) أي بمنازل الشمس والقمر (أو ما يقارب بها كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلي في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن يمنته) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه الى الشمال وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الى اليمين ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيبه (والقمر يبدو هلالا أول الشهر) الى ثلاثة (عن يمنة المصلي عند غروب الشمس وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس

لمصل (حمل ثوب أو فص ونحوه فيه صورة) وتقدم يكره صليب في ثوب ونحوه (و) يكره أيضا (مس الحصا وتقليبه) لحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه أبو داود (وتسوية التراب بلا عذر) لانه من العبث فان كان لحاجة لم يكره (و) يكره أيضا (تروح بمروحة ونحوها بلا حاجة) اليه لانه من العبث (و) يكره أيضا (فرقعة أصابعه وتشبيكها) لقول علي مرفوعا لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه (و) يكره له أيضا (مس لحيته) لانه من العبث (و) يكره له أيضا (عقص شعره وكف ثوبه) وتشميره ولو لعمل قبل الصلاة لحديث ولا أكف ثوبا ولا شعرا ورأى ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ونهى أحمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره له أن يشمر ثيابه

لقوله ترب ترب (و) يكره له أيضا (ان يخص جبهته بما يسجد عليه) لانه من شعار الرافضة (و) يكره له فيها (مسح أثر سجوده) وفي المغني

ولو بعد التشهد (و) يكره له (تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل ونحوه وجا من خلاف من أبطلها به لانها ركن والفرق بين الركن القولي والفعلي ان تكرار القولي لايخل بهيئة الصلاة (و) يكره (استناده) الى نحو جدار لانه يزيل مشقة القيام (بلاحاجة) اليه لانه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابوداود (فان سقط) مستند (لوأزيل) مااستند اليه (لم تصح) صلاته لانه غير قائم (و) يكره (ابتداؤها) أي الصلاة (فيما) أي حال (يمنع كمالها كحر) مفرط (وبرد وجوع) مفرط (وعطش مفرط) لانه يقلقه و يشغله عن حضور قلبه فيها (أو) ان يبتدئها (حاقنا) بالنون أي محتبس بول (أوحاقبا) بالباء الموحدة أي محتبس غائط (أو) يبتدئها (مع ريح محتبسة) ونحوه مما يزعجه كتعب شديد (أو) يبتدئها (تائقا) أي مشتاقا (لطعام ونحوه) كجماع وشراب لحديث عائشة مرفوعا لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وظاهره ولوخاف فوت الجماعة لما في البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلايأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام (مالم يضق الوقت) عن المكتوبة أي عن فعل جميعها فيه (فتجب) المكتوبة (ويحرم اشتغاله بغيرها) اذن لتعين الوقت لها و يكره تفخه فيها واعتماده على يديه في جلوسه بلاحاجة وصلاته مكتوفا (وسن) لمصل (تفرقته) بين قدميه (ومراوحته بين قدميه) بان يقرعلى أحدهما مرة ثم على الاخرى أخرى اذا طال قيامه قال الاثرم رأيت اباعبدالله يفرج بين قدميه و رأيته يراوح بينهما

وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق وفي ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام ومنها) أي الادلة (الرياح والاستدلال بها عسر في الصحارى واما بين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف وتبطل دلالتها) ولهذا قال أبو المعالي الاستدلال بها ضعيف اه وأمهاتها أربع الجنوب ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء و بالعراق الى بطن كتف المصلي اليسرى مائلة الى يمينه * والشمال مقابلتها ومهبها من القطب الى مغرب الشمس في الصيف * والصبا وتسمى القبول ومهبها من يسرة المصلي بالشام لانه مطلع الشمس صيفا الى مطلع العيوق و بالعراق الى خلف اذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه * والدبور مقابلتها لانها تهب بالشام بين القبلة والمغرب وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن وبين كل ريحين من الاربع المذكورات ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها (ومنها) أي أدلة القبلة (الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي الى يسرته وهذه دلالة قوية) تدرك بالحس (لكن تضعف من وجه آخر وهو ان المصلي يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أوقدامه فتحصل الدلالة على وجهين والاشتباه على جهتين هذا اذا لم يعرف وجه الجبل) فان عرف استقبله (فان وجوه الجبال الى القبلة وهو) أي وجه الجبل (مافيه مصعده قاله في الخلاصة ومنها) أي الادلة (الانهار الكبار غير المحدودة) أي المحفورة (كدجلة والفرات والنهروان) وهو جيحون (وغيرها) كالنيل (فانها تجري عن يمنة المصلي الى يسرته الانهرا بخراسان وهو المقلوب و) الا (نهرا بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلي الى يمنته) قال الموفق وهذا لا ينضبط لان الاردن بالشام يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه (قلت والاستدلال بالانهار فرع على الاستدلال بالجبال فانها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها) وهذا ظاهر في الجملة

* (فصل واذا اختلف اجتهاد رجلين) يعني أو امرأتين أو خنثيين أو رجل وامرأة ونحوه ولو قال مجتهدين لعم الكل (فاكثر) من مجتهدين (في جهتين فاكثر) بان ظهر لكل منهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر (لم يتبع واحد) منهما (صاحبه) لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فاشبها العالمين المجتهدين في الحادثة اذا اختلفا والقاصدين ركوب البحر اذا غلب على ظن أحدهما الهلاك وعلى ظن الآخر السلامة فيعمل كل منهما بغالب ظنه (ولم يصح اقتداؤه) أي أحدهما (به) أي بالآخر لانه تيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة فتبطل جماعتهما (فان كان اختلاف اجتهادهما (في جهة واحدة بان قال أحدهما يمينا و) قال (الآخر شمالا صح ان يأتم أحدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما) في الجهة والواجب الاجتهاد الى الجهة وقد اتفقا عليها (ومن بان) أي ظهر (له الخطأ) في اجتهاده وهو امام أو مأموم (انحرف) الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها لانها ترجحت في ظنه فتعينت عليه (وأتم) صلاته ولايلزمه الاستئناف لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وينوي المأموم منهما) أي من المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر ثم بان لاحدهما الخطأ (المفارقة) لامامه (للعذر) المانع له من اقتدائه به لما تقدم (ويتبعه من قلده) أي يلزم من قلد المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه الى الجهة التي بانت له لان فرضه التقليد قال في الانصاف في أصح الوجهين (فان اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه) حيث كان قادرا على الاجتهاد بل يجتهد (ويتبع) وجوبا (جاهل بادلة القبلة) وان كان عالما في الاحكام أوثق المجتهدين (و) يتبع (أعمى وجوبا أوثقهما) أي المجتهدين (في نفسه علما بدلائل القبلة) وان لم يكن عالما بالاحكام الشرعية لانه الاقرب اصابة في نظره ولا مشقة

عليه في متابعته وقد كلف الانسان في ذلك باتباع غالب ظنه قال المجد في شرحه بخلاف تكليف العامي تقليد الاعلم في الاحكام فان فيه حرجا وتضييقا ثم مازال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسئلة وللآخر في أخرى وللثالث في ثالثة وكذلك الى مالا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولا انهم أمروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم (فان تساويا) أي المجتهدان (عنده) أي عند الجاهل بادلتها أو الاعمى (خير) فيقلد أيهما شاء لانه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره حتى يترجح عليه (فان أمكن الاعمى الاجتهاد بشئ من الادلة) كالانهار الكبار غير المخدودة والجبال ومهبات الرياح (لزمه) الاجتهاد (ولم يقلد) لقدرته على الاجتهاد (واذا صلى البصير في حضر فاخطأ أو) صلى (الاعمى بلا دليل) بان لم يستخبر من يخبره ولم يلمس المحراب ونحوه مما يمكن ان يعرف به القبلة (أعادا) ولو أصابا أو اجتهد البصير لان الحضر ليس بمحل اجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود من يخبره عن يقين غالبا وانما وجبت الاعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو الاستدلال بالمحاريب مع القدرة عليه (فان لم يجد الاعمى) من يقلده (أو) لم يجد (الجاهل) من يقلده (أو) لم يجد (البصير المحبوس ولو في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحري) الى ما يغلب على ظنه انه جهة القبلة (ولم يعد) أخطأ أو أصاب لانه أتى بما أمر به على وجهه فسقطت عنه الاعادة كالعاجز عن الاستقبال (ومن صلى بالاجتهاد) ان كان من أهله (أو التقليد) ان لم يكن أهل اجتهاد (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد) لانه أتى بالواجب عليه على وجهه مع عدم تفريطه فسقط عنه ولان خفاء القبلة في الاسفار يقع كثيرا لوجود الغيوم وغيرها من الموانع فايجاب الاعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا (ولو دخل في الصلاة باجتهاد) بعد ان غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم (ثم شك لم يلتفت اليه) أي الى ذلك الشك لانه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة (ويبني) على صلاته (وكذا ان زاد ظنه) ان لطأ (ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى) فلا يلتفت اليه ويبني (ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي اليها) بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة (ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته) لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها (ولو أخبر) من يصلي باجتهاد أو تقليد (وهو في الصلاة بالخطأ) في القبلة (يقينا) وكان المخبر ثقة (لزمه قبوله) بان يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده (والا) أي وان لم يكن الاخبار عن يقين (لم يجز) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به لما تقدم من انه لا يقلد مجتهد مجتهدا خالفه (وان أراد مجتهد صلاة أخرى) غير التي صلاها بالاجتهاد (اجتهد لها وجوبا) فيجب الاجتهاد لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة في الاصح فيها لمفت ومستفت * قلت فيؤخذ من التعليل الاول ان المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل فلا يلزمه التحري لكل ركعتين لو أراد التنفل في وقت واحد ويؤخذ من التعليل الثاني انه اذا كان مقلدا لا يلزمه أن يجدد التقليد لكل صلاة كما هو مفهوم مجتهد (فان تغير اجتهاده عمل بـ) الاجتهاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه فصار العمل به واجبا فيستدير الى الجهة التي أداه اجتهاده اليها ثانيا (ولم يعد ما صلى بـ) الاجتهاد (الاول) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والعمل بالثاني ليس نقضا للاول بل لانه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة فلم تجز له الصلاة الى جهة غيرها ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الاول ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي اذا تقرر ذلك فيعمل بالاجتهاد الثاني (ولو) كان (في صلاة ويبني) على ما عمله بالاجتهاد

وروى الاثرم باسناده عن أبي عبيدة ان عبدالله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب الي (وتكره كثرته) أي كثرة أن يراوح بين قدميه لانه يشبه تمايل اليهود وروى البخاري باسناده مرفوعا اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود (و) يكره أيضا (حمده) أي المصلي (اذا عطس أو) اذا (وجد ما يسره و) يكره أيضا (استرجاعه) أي قوله انا لله وانا اليه راجعون (اذا وجد ما يغمه) وكذا قول بسم الله اذا لسع أو سبحان الله اذا رأى ما يعجبه ونحوه خروجا من خلاف من أبطل الصلاة به وكذا لو خاطب بشئ من القرآن كقوله لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ومن أتى بصلاة على وجه مكروه استحب له اعادتها في الوقت على وجه غير مكروه و (سن) اصل (رد ما بين يديه) كبيرا أو صغيرا أو بهيمة بلا عنف لحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار اتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه (مالم

الاول (نصا) فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية الى جهة صحت صلاته الى الجهات الاربع لما تقدم (وان أمكن المقلد) أى الجاهل بادلة القبلة (تعلم الادلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك) عند خفاء القبلة عليه قال فى شرح المنتهى قولا واحدا لقصر زمنه قال فى الشرح فان صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد (فان ضاق الوقت عنه) أى عن تعلم أدلة القبلة (فعليه التقليد) لان القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شدة الخوف ولا يعيد بخلاف الطهارة

باب النية) وما يتعلق بها

(وهى الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة* (وهى) لغة القصد يقال نواك الله بخير أى قصدك به *و (شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى) بان يقصد بعمله الله تعالى دون شئ آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه وهذا هو الاخلاص* وقال بعضهم هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين* وقال آخر هو التوقى عن ملاحظة الاشخاص وهو قريب من الذى قبله * وقال آخر هو ان يأتى بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعى تأثير فى الدعاء الى ذلك الفعل وفى الخبر الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببته من عبادى ودرجات الاخلاص ثلاثة عليا وهى ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته ووسطى وهى ان يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى ان يعمل للاكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا الثلاث من الرياء وان تفاوتت أفراده ولهذا قال أهل السنة ما وجبت لكونها مفضية الى ثواب الجنة أو الى البعد من عقاب النار بل لاجل انك عبد وهو رب هذا ملخص كلام الشمس العلقمى فى حاشية الجامع الصغير (فلا تصح الصلاة بدونها) أى النية (بحال) لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية وذلك بان يقصد بعمله انه لله وحده ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولانها قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم وقال الشيخ عبد القادر هى قبل الصلاة شرط وفيها ركن* واعترض بانه يلزم ان يقال فى بقية الشروط كذلك ولا قائل به ومحلها القلب وجوبا واللسان استحبابا على ما تقدم وزمنها مع أول واجب أو قبله بيسير وكيفيتها الاعتقاد فى القلب قال فى الاختيارات النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه فى النية لعلمه انه ما دخل الا بالنية (ولا يضر معها) أى النية (قصد تعليم الصلاة) لفعله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على المنبر وغيره (أو) قصد (خلاص من خصم أو ادمان سهر) قال فى الفروع كذا وجدت ابن الصيرفى نقله (والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لانه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزى فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية) أى البعيدة (ونحو ذلك) كقصد تجارة مع ذلك لانه قصد ما يلزم ضرورة (كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم) هذا (فى الوضوء) ولا يشترط ذكر عدد الركعات بان يقول نويت أصلى الصبح ركعتين أو الظهر أربعا لكن ان نوى مثلا الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح لتلاعبه ولا يشترط أيضا ان ينوى مع الصلاة الاستقبال كستر العورة واجتناب النجاسة (ويجب ان ينوى الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر) أو جمعة أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح وكذا منذورة (ونفل

بين يديه) المار كما تقدم فى بنت أم سلمة (أو يكن) المار (محتاجا) الى المرور لضيق الطريق وتكرر صلاته بموضع يحتاج فيه الى المرور (أو) يكن (بمكة) نصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وغيره وفى المغنى والحرم كمكة (فان أبى) المار الا المرور بين يدى المصلى (دفعه) المصلى (فان أصر) على ارادة المرور ولم يندفع بالدفع (فله) أى المصلى (قتاله) لا بنحو سيف ولو مشى له قليلا ولا تبطل صلاته لحديث أبى سعيد مرفوعا اذا كان أحدكم يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه ولابى داود اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى فعله فعل شيطان أو هو يحمله عليه وقيل معه شيطان (ولا يكرره) أى الدفع (ان خاف فسادها) أى الصلاة لانه يؤدى الى فساد صلاته (ويضمنه) أى يضمن مصل مارا بين يديه (معه) أى مع تكرار الدفع من خوف الفساد لعدم الاذن فيه اذا وعلم منه أنه لا يضمنه بدونه وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه بلا عذر (ويحرم مرور بينه) أى المصلى (وبين سترته ولو) كانت (بعيدة) لحديث أبى جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة مرفوعا لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين سنة خيرا له من أن يمر بين يديه ولمسلم لان يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى وفى المستوعب ان احتاج الى المرور القى شيئا ثم مر (والا)

مؤقت كوتر) وتراويح (وراتبة) وضحى واستخارة وتحية مسجد فلابد من التعيين فهذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها ولانه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه فانه لايجزيه اجماعا فلولا اشتراط التعيين لاجزأه (والا) اى وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق كصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم مايقتضى التعيين فيها (ولا يشترط نية قضاء فى) صلاة (فائتة) فلوقال من عليه الظهر قضاء أصلى الظهر فقط كفاه ذلك لان كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين وأديته وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى أديتموها ولان أصل ايجاب ذلك يرجع الى تعيين الوقت وهو غير معتبر بدليل انه لايلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة (ولا) تشترط (نية فرضية فى فرض) فلا يعتبر ان يقول أصلى الظهر فرضا ولا معادة فيما اذا كانت معادة كما فى مختصر المقنع كالتى قبلها (ولا) تشترط نية (أداء فى حاضرة) لانه لايختلف المذهب انه لوصلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها فى وقتها وقعت أداء قاله فى الشرح (ويصح قضاء بنية أداء) اذا بان خلاف ظنه (و) يصح (عكسه) أى الاداء بنية القضاء (اذا بان خلاف ظنه) كما تقدم و (لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف لانه متلاعب (ولو كان عليه ظهران) مثلا (حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا) أو ركنا (فى احداهما لا يعلم عينها) بان لم يدر أهى الفائتة أو الحاضرة (صلى ظهرا واحدة ينوى بها ماعليه) لما تقدم من انه لا يشترط نية الأداء فى الحاضرة والقضاء فى الفائتة (ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما) ولم يعينها (لم تجزه) الظهر التى صلاها (عن احداهما حتى يعين السابقة لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفوائت (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج الى تعيين السابقة من اللاحقة لانه لاترتيب بينهما (ولوظن) مكلف (ان عليه ظهرا فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لاقضاء عليه لم تجزه) الظهر التى صلاها (عن) الظهر (الحاضرة) لانه لم ينوها أشبه مالو نوى قضاء عصر وقد قال عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ مانوى (وكذا لو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة) لم تجزه عنها لما تقدم (ولا يشترط اضافة الفعل الى الله تعالى فى العبادات كلها) بأن يقول أصلى لله أو أصوم لله ونحوه لان العبادات لاتكون الا لله (بل يستحب) ذلك خروجا من خلاف من أوجبه (ويأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام) اما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير ومقارنتها للتكبير بان يأتى بالتكبير عقب النية وهذا ممكن لاصعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا * وأما تفسير المقارنة بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره فهذا لا يصح لانه يقتضى عزوب النية عن أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير فهذا قد نوزع فى امكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وأيضا فمما يبطل هذا والذى قبله ان المكبر ينبغى له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوى ذكره فى الاختيارات (والافضل مقارنتها) أى النية خروجا من خلاف من أوجبه كالآجرى وغيره (فان تقدمت) النية (عليه) اى التكبير (بزمن يسير بعد دخول الوقت فى أداء وراتبة ولم يفسخها) اى النية وكان ذلك (مع بقاء اسلامه) بان لم يرتد (صحت) صلاته لان تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لايخرج الصلاة عن كونها منوية ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويا مخلصا كالصوم ولان النية من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط ولان فى اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ولان أول الصلاة من أجزائها فكفى

أى وان لم يكن للمصلى سترة فانه يحرم المرور (فى ثلاثة أذرع فاقل) من قدم المصلى (وله) أى يباح للمصلى (عد آى) جمع آية باصابعه (و) له عد (تسبيح باصابعه) لانه فى معنى عد الآى (و) للمصلى (قول سبحانك فبلى اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) نصا فرضا كانت أو نفلا للخبر وأما أليس الله باحكم الحاكمين فنى الخير فيها نظر ذكره فى الفروع (و) للمصلى (قراءة فى المصحف ونظر فيه) أى المصحف قال أحمد لا بأس ان يصلى بالناس القيام وهو ينظر فى المصحف قيل له الفريضة قال لم أسمع فيها شيأ * وسئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف فقال كان خيارنا يقرؤن فى المصاحف (و) للمصلى أيضا (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته أو سماعه (آية رحمة وتعوذ له) أى ان يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب و) له (نحوهما) أى المذكورات كالتسبيح عند آية هو فيها الحديث حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم ولانه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل (و) للمصلى أيضا (رد السلام اشارة) لحديث ابن عمر وأنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة حديث أنس رواه الدارقطنى وأبو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذى وقال حسن صحيح فان رده المصلى لفظا بطلت ولا يرده فى نفسه بل يستحب بعدها وظاهر ماسبق لو صافح انسانا يريد السلام لم تبطل ولا بأس بالاشارة فى الصلاة باليد والعين لما تقدم ولا بالسلام على المصلى (و) له

استصحاب النية فيه كسائرها وعلم مما تقدم ان النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها للخلاف في كونها ركنا للصلاة وهو لا يتقدم كبقية الاركان وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت الخرقي وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى و ولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره ولم يذكر هذا الشرط أكثر الاصحاب فاما اهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الانصاف وظاهر كلام غيرهم أي غير من تقدم الجواز لكن لم أر الجواز صريحا وعلم منه أيضا اذا فسخها لم يعتد بها لانه صار كمن لم ينو وعلم منه أيضا انه اذا ارتد لم يعتد بها لان الردة في أثناء العبادة مبطلة لها كما لو ارتد في أثناء الصلاة اذا تقرر ذلك فانها تصح مع التقدم بالزمن اليسير بشرطه (حتى ولو تكلم بعدها) أي النية (وقبل التكبير) لان الكلام لا ينافي العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر الى ان يوجد مناقض (وكذا لو أتى بها) أي النية (قاعدا) في الفرض (ثم قام) فكبر لان الواجب استحضار النية عند دخوله في الصلاة لان لا تتقدم وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل ثم استقبل وصلى أو وهو مكشوف العورة ثم سترها ودخل في الصلاة أو وهو حامل نجاسة ثم ألقاها ودخل في الصلاة (ويجب استصحاب حكمها) أي النية (الى آخر الصلاة) بان لا ينوي قطعها دون استصحاب ذكرها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره وقد روى مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل أحدكم ان يدري كم صلى وان أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل (فان قطعها) أي النية (في أثنائها) أي الصلاة بطلت لان النية شرط في جميعها وقد قطعها أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها (أو عزم عليه) أي على قطع النية بطلت لان النية عزم جازم ومع العزم على قطعها الاجزم فلا نية (أو تردد فيه) أي في قطعها بطلت الصلاة لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الادامة (أو شك) في أثناء الصلاة (هل نوى فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود ورفع منهما وقراءة وتسبيح ونحوها (ثم ذكر انه نوى) بطلت صلاته لخلو ما عمله عن نية جازمة (أو شك في تكبيرة احرام) بطلت يعني وجب عليه استئناف الصلاة لانه لا يدخل في الصلاة الا بتكبيرة الاحرام والاصل عدمها (أو شك هل أحرم بظهر أو عصر) أي شك في تعيين الصلاة (ثم ذكر فيها) بعد أن عمل مع الشك عملا فعليا أو قوليا بطلت صلاته لخلو ما عمله عن نية جازمة (أو نوى انه سيقطعها) أي النية (أو علقه) أي قطع النية (على شرط) كان نوى ان جاء زيد قطعها (بطلت) صلاته لمنافاة ذلك للجزم بها (وان شك هل نوى) الصلاة (فرضا أو نفلا أتمها نفلا) لان الاصل عدم نية الفرض (الا ان يذكر انه نوى الفرض قبل ان يحدث عملا) من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (فيتمها فرضا) لانه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة (وان ذكره) أي ذكر انه نوى الفرض (بعد ان أحدث عملا بطل فرضه) لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة (وان أحرم بفرض) صلاة (رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر) ولو قريبا (بطل فرضه) وظاهره تصح نفلا (ولم يبن) على الركعتين (نصا) لقطع نية الرباعية بسلامه ظانا ما ذكر (كما لو كان) سلم منها (عالما) لقطعه نية الصلاة (وان أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه أو) أحرم بفرض (فبان قبل دخول وقته انقلبت نفلا) لان نية الفرض تشمل نية النفل فاذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق

أيضا [illegible] وعقرب وقملة) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن عمر وأنس كانا يقتلان القملة فيها قال القاضي والتغافل عنه أولى واذا قتلها في المسجد دفنها أو أخرجها (و) له أيضا (لبس عمامة وثوب) لحديث وائل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام التحف بازاره وهو في الصلاة (لم يطل) ولا يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعله عليه الصلاة والسلام في فتحه الباب لعائشة وغيره ظاهره زيادته على الثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا الى صف النساء وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه فان طال عرفا وتوالى أبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله الا لضرورة ويأتي فان لم تكن ضرورة واحتاج اليه قطع الصلاة وفعله ثم استأنفها (و) للمأموم (فتح على امامه اذا أرتج) بتخفيف الجيم أي التبس عليه (أو غلط) في الفرض والنفل روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تنبهه علينا رواه أبو داود قال الخطابي اسناده جيد وكالتنبيه بالتسبيح (ويجب) فتحه على امامه اذا أرتج عليه أو غلط (في الفاتحة كنسيان امامه سجدة) فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه قال في الشرح وان عجز عن اتمام الفاتحة فسدت صلاته بحيث الموقف لقدرته على الصلاة بها كالأمي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فان كان اماما

الصلاة (وان كان عالما) ان لا فائتة عليه أو ان الوقت لم يدخل (لم تنعقد) صلاته (فيهما) لانه متلاعب (وان أحرم به) أي الفرض (في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز) لان نية النفل تضمنتها نية الفرض فاذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل (بل هو) أي قلب الفرض من المنفرد نفلا ليصليه في جماعة (أفضل) من اتمامه منفردا الا انه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح (ويكره) قلب الفرض نفلا (لغير الفرض) الصحيح لكونه أبطل عمله وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة أعجب الى يقطعه ويدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وان انتقل من فرض) أحرم به كالظهر (الى فرض) آخر كالعصر (بمجرد النية من غير تكبيرة احرام ا) لفرض (الثاني بطل فرضه الاول) الذي انتقل عنه لقطعه نيته (وصح ماصلاه (نفلا ان استمر) على نية الصلاة لانه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولا دون نية الصلاة فتصير نفلا (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط اذا وجد فيه) أي في الفرض فانه يصير نفلا (كترك القيام) بلا عذر يسقطه فان القيام ركن في الفرض دون النفل (و) ك(الصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وائتمام مفترض بصبي ان اعتقد جوازه) أي جواز ما يبطل الفرض (ونحوه) أي نحو اعتقاد جوازه كما لو اعتقد المتنفل مفترضا فتصح صلاته نفلا لان الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل فان لم يعتقد جوازه ونحوه بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا لانه متلاعب كمن أحرم بفرض قبل وقته عالما (ولم ينعقد الفرض (الثاني) الذي انتقل اليه بمجرد النية من غير تكبيرة احرام لانها افتتاحه ولم توجد (وان اقترن ب)نية الفرض (الثاني تكبيرة احرام له بطل) الفرض (الاول) لقطعه نيته (وصح الفرض (الثاني) كما لو لم يتقدمه غيره (ومن شرط الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالهما) بان ينوي الامام الامامة وينوي المأموم الائتمام (فرضا ونفلا) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ مانوى (فينوي الامام انه مقتدى به وينوي المأموم انه مقتد) كالجمعة لان الجمعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا لصحة انعقاد الجماعة (فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بان نوى الامام دون المأموم أو بالعكس (أو نوى كل واحد منهما انه امام الآخر أو انه (مأمومه) لم تصح لهما لانه أم من لم يأتم به أو ائتم بمن ليس اماما (أو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامي) نوى أن يؤم قارئا (أو) ك(امرأة) نوت أن (تؤم رجلا ونحوه) كعاجز عن شرط الصلاة نوى ان يؤم قادرا عليه لم تصح صلاتهما لان كلا من الامامة والائتمام فاسدان (أو نوى الائتمام باحد الامامين لا بعينه) لم تصح صلاته لعدم تعيينه (أو) نوى الائتمام (بهما) أي بالامامين لم تصح صلاته لانه لا يمكنه الاقتداء بهما (أو) نوى الائتمام (بالمأموم أو) ب(المنفرد) لم تصح صلاته لانه ائتم بغير امام (أو شك في الصلاة انه امام أو مأموم) لم تصح صلاته (لعدم الجزم بالنية) أي نية الامامة أو الائتمام (أو أحرم بحاضرة فانصرف) الحاضر (قبل احرامه معه ولم يعد ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه لم تصح صلاته لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به (أو عين اماما) بان نوى انه يصلي خلف زيد فاخطأ لم تصح صلاته (أو) عين (ماموما وقلنا لا يجب تعيينهما) أي الامام والمأموم (وهو) أي القول بعدم وجوب تعيينهما (الاصح) قاله في الفروع وغيره (فاخطأ) لم تصح صلاته قدمه في الفروع وغيره وعلم من قوله وقلنا لا يجب تعيينهما انا اذا قلنا يجب تعيينهما واخطأ صحت صلاته لانه معذور في التعيين لصحة

قوله ان يستخلف من يصلي بهم وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم ويكره فتح مصل على غير امامه (واذا نابه) أي عرض لمصل (شئ) أي أمر (كاستئذان عليه وسهو امامه) عن واجب أو بفعل في غير محله (سبح) امام وجوبا و بمستأذن استحبابا (رجل ولا تبطل) صلاته (ان كثر) تسبيحه لانه من جنس الصلاة (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) لحديث سهل بن سعد مرفوعا اذا نابكم شئ في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه (وتبطل صلاتها ان كثر) تصفيقها لانه عمل من غير جنسها (وكره) تنبيه منهما (بنحنحة) للاختلاف في الابطال بها (و) كره (بصفير) لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية (و) كره (تصفيقه) لتنبيه أو غيره للآية (و) كره (تسبيحها) للتنبيه لانه خلاف ما أمرت به و (لا) يكره تنبيه منهما (بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه) كتحميد واستغفار كما لو أتى به لغير تنبيه وظاهر ما سبق لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاة الصلاة ذكره في الفروع (ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا والا) أي وان لم يكظم قال في شرحه لعدم قدرته عليه (وضع يده على فيه) لحديث اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه رواه مسلم والترمذي فليضع يده على فيه قال بعضهم اليسرى بظهرها لشبه الدافع له (وان بدره) أي المصلي (بصاق أو مخاط أو نخامة ازاله في ثوبه) وعطف أحد بوجهه وهو في المسجد فبصق خارجه (ويباح) ان يبصق ونحوه (بغير مسجد عن يساره

صلاته وانحطاط أمه قوله عنه (أو نوى الامامة وهو لا يرجو مجيء أحد) يأتم به (لم تصح) صلاته ولو حضر من ائتم به لان الاصل عدم مجيئه (وان نوى الامامة ظانا حضور مأموم) بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به (صح) ذلك كما لو علمه و (لا) تصح نية الامامة (مع الشك) في حضور من يأتم به كما لو علم عدم مجيئه لانه الاصل (وان) نوى الامامة ظانا حضور مأموم ف(لم يحضر لم تصح) صلاته لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به وكذا لو حضر ولم يدخل معه لان دخل ثم انصرف قبل اتمامه صلاته فان صلاة الامام لا تبطل ويتمها منفردا (وان أحرم منفردا ثم نوى الائتمام) في أثناء الصلاة (أو) أحرم منفردا ثم نوى (الامامة لم يصح فرضا كان) ت الصلاة (أو نفلا) كالتراويح والوتر لما تقدم قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الجمهور وقال في الفروع اختاره الاكثر قال المجد اختاره القاضي وأكثر أصحابنا (والمنصوص صحة الامامة) ممن أحرم منفردا (في النفل وهو الصحيح) عند الموفق ومن تابعه لحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه متفق عليه وروى مسلم معناه من حديث أنس وجابر بن عبد الله * قلت ولا دليل في ذلك لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم نوى الامامة ابتداء لظنه حضورهم (وان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام و) ك(مرض و) ك(غلبة نعاس أو) غلبة (شيء يفسد صلاته) كمدافعة أحد الأخبثين (أو خوف على أهل أو مال أو) خوف (فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا) لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أي نحو ما ذكر من الاعذار (صح) انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال أفتان أنت يا معاذ مرتين متفق عليه وكذا لو نوى الامام الانفراد لعذر ومحل اباحة المفارقة لعذر (ان استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه (بمفارقته) امامه (تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه) من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة (فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز) له الانفراد لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لان عذره خوف الفساد بالفذية وذلك لا يتدارك بالسرعة (فان زال العذر وهو) أي المأموم (في الصلاة فله الدخول مع الامام) فيما بقي من صلاته ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه (فان فارقه) أي فارق المأموم الامام لعذر مما تقدم (في قيام قبل قراءته) أي الامام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الامام (و) ان فارقه المأموم (بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة ف(له الركوع في الحال) لان قراءة الامام قراءة للمأموم (و) ان فارقه (في أثنائها) أي القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة لما تقدم (وان كان في صلاته) كظهر وعصر أو في الاخيرتين من العشاء مثلا وفارق الامام لعذر بعد قيامه (وظن ان امامه قرأ لم يقرأ) أي لم تلزمه القراءة اقامة للظن مقام اليقين * قلت والاحتياط القراءة (وان فارقه) لعذر (في ثانية الجمعة) وقد أدرك الاولى معه (أتم جمعة) لان الجمعة تدرك بركعة وقد أدركها مع الامام (فان فارقه في) الركعة (الاولى) من الجمعة (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان) يتمها نفلا ثم يصلي الظهر (وان كان) انفراد المأموم عن الامام (لغير عذر لم يصح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا على أئمتكم ولانه ترك متابعة امامه وانتقل من الاعلى الى الادنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها الى النفل أو ترك المتابعة من غير نية

(وتحت قدمه) زاد بعضهم اليسرى لحديث فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم تتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ولحديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه مسلم وهل المراد بالخطيئة الحرمة أو الكراهة قولان قاله الشيخ السيوطي (و) بصقه ونحوه (في ثوب أولى) من كونه عن يساره أو تحت قدمه لئلا يؤذي به (ويكره) بصقه ونحوه (عنه وأماما) لظاهر الخبر واحتراما لحفظة اليمين (ولزم) من رأى نحو بصاق في مسجد (حتى غير باصق ازالته من مسجد) لخبر أبي ذر وجدت في مساوي أعمالنا النخامة تكون في المسجد فلا تدفن رواه مسلم (وسن تخليق محله) أي البصاق ونحوه أي طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق وهو نوع من الطيب لفعله عليه الصلاة والسلام قاله في الفروع (و) سن أيضا (في نفل صلاته عليه) أي النبي (صلى الله عليه وسلم عند قراءته) أي المصلي (ذكره) عليه الصلاة والسلام نصا وأطلقه بعضهم (و) سن أن تكون (الصلاة الى سترة) فان كان في مسجد أو بيت صلى الى حائط أو سارية وان كان في فضاء صلى الى سترة بين يديه (مرتفعة) قدر ذراع فاقل لحديث طلحة بن عبد الله مرفوعا اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم ومؤخرة الرحل عود في مؤخره صد كادمنه وتختلف فتارة تكون ذراعا وتارة تكون دونه والمراد رحل البعير وهو أصغر من القتب وسواء في ذلك الحضر والسفر خشي مارا بين يديه أولا وكان عليه الصلاة والسلام

الانفراد (وان أحرم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل أن سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر أو غيره فنوى الانفراد) * قلت أو لم ينوه (صح) و يتم صلاته منفردا قال في الفروع واذا بطلت صلاة المأموم أتمها امامه منفردا قطع به جماعة لانها لا ضمنها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه وعنه تبطل وذكره في المغني قياس المذهب (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه) لارتباطها بها (لا عكسه) أى لا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم لما تقدم (سواء كان) بطلان صلاة الامام (لعذر كان سبقه الحدث أو لغير عذر كان تعمد الحدث أو غيره من المبطلات) للصلاة لحديث على بن طلق مرفوعا اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود باسناد جيد (فلا استخلاف للمأموم) اذا سبق امامه الحدث ولا استخلاف أيضا للامام (ولا يبنى) المأموم (على صلاة امامه) حينئذ بل يستأنفها لبطلانها (وعنه لا تبطل صلاة مأموم) اذا كان بطلان صلاة الامام لعذر بان يسبقه الحدث (ويتمونها) اذا قلنا بعدم بطلانها (جماعة بغيره) يستخلفونه أى الامام قال في الفروع وكذا بجماعتين (أو) يتمونها (فرادى اختاره جماعة) أى اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه لعذر جماعة من الاصحاب وفاقا للشافعى (فعليها) أى على رواية عدم البطلان (لو نوى) أحد المأمومين (الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح) ذلك منه للعذر لما روى البخارى أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكر فكان كالاجماع ولفعل على رواه سعيد (و بطلت صلاة الامام) لزوال شرطها وهو الطهارة (كتعمده لذلك) الحدث (وله) أى للامام اذا سبقه الحدث بناء على الرواية الثانية (أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو) كان الذى يستخلفه (مسبوقا) لم يدخل معه من أول الصلاة (أو) كان الذى استخلفه (من لم يدخل معه فى الصلاة) لمن استخلف من كان يصلى منفردا (و يستخلف المسبوق) الذى استخلفه الامام (من يسلم بهم ثم يقوم فيأتى بما) بقى (عليه) من صلاته وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة (فان لم يستخلف المسبوق) من يسلم بهم (وسلموا منفردين أو انتظروا) المسبوق (حتى) يأتى بما عليه من صلاته ثم (يسلم بهم جاز) لهم ذلك نص عليه وقال القاضى فى موضع من المجرد يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (و يبنى الخليفة الذى كان معه) أى الامام (فى الصلاة على فعل) أى ترتيب الامام (الاول) المستخلف له من حيث بلغ الاول لانه نائبه (حتى فى القراءة يأخذ من حيث بلغ) لان قراءة الامام قراءة له (والخليفة الذى لم يكن دخل معه) أى الامام (فى الصلاة يبتدئ الفاتحة) ولا يبنى على قراءة الامام لانه لم يأت بفرض القراءة ولم يوجد ما يسقطه عنه لانه لم يصر مأموما بحال (لكن يسر ما كان قرأه الامام منها) أى الفاتحة (ثم يجهر بما بقى) من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه ولو صورة (فان لم يعلم الخليفة) المسبوق أو الذى لم يدخل معه فى الصلاة (كم صلى) الامام (الاول بنى) الخليفة (على اليقين) كالمصلى يشك فى عدد الركعات (فان سبح به المأموم رجع اليه) ليبنى على ترتيب الاول (فان لم يستخلف الامام) الذى سبقه الحدث (وصلوا) أى المأمومون (وحدانا) بكسر الواو أى فرادى (صح) ما صلوه (وكذا ان استخلفوا) لانفسهم من يتم بهم الصلاة فيصح كما لو استخلفه الامام ومن استخلف فيما لا يعتد به بان كان مسبوقا دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع ثم استخلفه الامام اثناء تلك الركعة فانه لا يعتد بها لانه لم يدرك ركوعها مع الامام قبل ان يحدث ولغت الركعة (اعتد به المأموم) لانه أدرك ركوعها بالنسبة للمسبوق المستخلف قاله جماعة كثيرة وقدمه فى الرعاية (وقال) أبو عبد الله الحسن (بن حامد) بن على البغدادى (ان استخلفه يعنى من لم يكن دخل معه فى الركوع أو) استخلفه (فيما بعده) أى بعد الركوع (قرأ) الخليفة (لنفسه) لانه لم يقرأ ولم يوجد

ثم ركزها المحرفة فى السفر فيصلى اليها ويعرض له البعير فيصلى اليه (وعرضها) أى السترة (أعجب الى) الامام (أحمد) قال ما كان أعرض فهو أعجب الى اه لحديث سمرة مرفوعا استتروا فى الصلاة ولو بسهم رواه الاثرم فقوله ولو بسهم يدل على ان غيره أولى منه (و) سن (قربه) أى المصلى (منها) أى السترة (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) لحديث سهل بن أبى خيثمة مرفوعا اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود وعن سهل بن سعد كان بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين السترة ممر الشاة رواه البخارى وصلى فى الكعبة و بينه و بين الجدار نحو ثلاثة أذرع رواه أحمد والبخارى (و) سن (انحرافه عنها) أى السترة (يسيرا) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وأبو داود من حديث المقداد باسناد لين لكن عليه جماعة من العلماء على ما قال ابن عبد البر (وان تعذر) على مصل (غرز عصا وضعها) بين يديه نقله الاثرم (ويصح) تستر (ولو بخيط أو ما اعتقده سترة) وسترة مغصوبة كغيرها قدمه فى الرعاية وفيه وجه قال الناظم وعلى قياسه سترة الذهب وفى الانصاف الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة (فان لم يجد) شيأ (خط) خطا (كالهلال) وصلى اليه قال فى الشرح وكيف ما خط أجزأه لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضر من مر أمامه رواه أبو داود (فاذا مر من ورائها) أى السترة (شئ لم يكره) لما تقدم (فان لم تكن) سترة (فمر) لا ان وقف (بين يديه كلب أسود بهيم) أى لا يخالطه

لون آخر (بطلت صلاته) وكذا المرء بينه وبين سترة لحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل ٢١٦

فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الاصغر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وغيره و (لا) تبطل ان مر بين يديه (امرأة وحمار وشيطان) وكلب غير ما سبق لان زينب بنت أم سلمة مرت بين يديه عليه الصلاة والسلام فلم يقطع صلاته رواه أحمد وابن ماجه باسناد حسن وعن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه أحمد وأبو داود ولكنه مخصوص بحديث أبي ذر وأما حديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء رواه أبو داود فقير و به مجاهد وهو ضعيف (وسترة الامام سترة لمن خلفه) روى عن أنس رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سترة ولم ينقل انه أمر أصحابه بسترة أخرى فلا يضرهم مر ور شيء بين أيديهم ولو مما يقطع الصلاة وان مر بين يدي الامام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم أيضا وهل يرد المأمومون من مر بين أيديهم وهل يأثم فيه احتمالان ميل صاحب الفروع الى ان لهم رده وانه يأثم وصوبه ابن نصر الله والمراد بمن خلفه من اقتدى به سواء كان وراءه أو بجانبه أو قدامه حيث صحت كما أشار اليه ابن نصر الله رحمه الله تعالى

ما يسقطها عنه كما تقدم (وانتظره المأموم) حتى يقرأ (ثم ركع ولحق المأموم) ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما (وهو) أي ما قاله ابن حامد (مراد غيره) من الاصحاب (ولا بد منه) يعني اذا أراد الاعتداد بالركعة ومقتضى كلامه ان لا خلاف في المسئلة وان كلام غيره محمول على كلامه وهما كما في الانصاف والمبدع قولان متقابلان وليس اعتداده بتلك الركعة ضروريا اذ لا محذور في بنائه على ترتيب الامام ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخلفه (وان استخلف كل طائفة) من المأمومين (رجلا) منهم صح (أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح) ذلك كما لو استخلف كلهم أو لم يستخلفوا كلهم وان استخلف امرأة وفيهم رجل أو أمي وفيهم قارئ صحت صلاة المستخلف بالنساء والاميين فقط ذكره في المبدع (هذا) الذي ذكر من أحكام الاستخلاف (كله على الرواية الثانية وانما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعا على ضعيف على خلاف عادته لان الاصحاب فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية ثم قالوا وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه مما يأتي فاحتاج الى بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للمرض ونحوه على المذهب (ومحله) أي محل ما تقدم من الاستخلاف لسبق الحدث (فيما اذا كان ابتداء صلاة الامام صحيحا وان كان) ابتداء صلاته (فاسدا كان ذكر) الامام (الحدث في اثناء الصلاة فلا) استخلاف لان صلاته لم تنعقد ابتداء (وله) أي للامام (الاستخلاف لحدوث مرض أو) حدوث (خوف أو) لاجل (حصره عن القراءة الواجبة ونحوه) كالتكبير أو التسميع أو التشهد أو السلام لوجود العذر الحاصل للامام مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما اذا سبق الامام الحدث لبطلان صلاته ثم صلاة المأمومين تبعا له على المذهب كما تقدم (وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة) ثم سلم الامام (فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما) صح (أو ائتم مقيم بمثله) فيما بقي من صلاتهما (اذا سلم امام مسافر صح) ذلك لانه انتقال من جماعة الى جماعة أخرى لعذر فجاز كالاستخلاف واستدل في الشرح بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وفيه نظر انتهى * قلت ليس غرض الشارح ان قضية أبي بكر هي هذه المذكورة بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة الى جماعة لان الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر فصار وا مؤتمين به عليه الصلاة والسلام فحصل بين ذلك وبين المسئلة المذكورة الجامع وهو المشابهة في الانتقال من جماعة الى أخرى ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله اذا سلم الامام (في غير جمعة) فـ(لا) يصح ذلك (فيها) أي في الجمعة (لانها اذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضي وفيه نظر اذ ليس في ذلك اقامة ثانية وانما هو تكميل لها بجماعة وغايته انها فعلت بجماعتين وهذا لا يضر كما لو صليت الركعة الاولى منها بستين ثم فارقه عشرون وصليت الثانية بأربعين وقيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح (و) ان ام من لم ينوه أولا ولو باستخلاف (بلا عذر السبق) والقصر المذكورين (لا يصح) لان مقتضى الدليل منعه وانما ثبت جوازه في محل العذر لقضية عمر فيبقى فيما عداه على الاصل (وان أحرم امام لغيبة امام الحي) أي الامام الراتب سواء كان الامام الاعظم أو غيره (أو) (باذنه) أي اذن امام الحي له ان يؤم مكانه (ثم حضر) امام الحي (في اثنائها) أي الصلاة (فاحرم بهم) أي بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبنى) امام الحي (على) ترتيب (صلاة خليفته وصار الامام) الذي أحرم أولا (مأموما جاز) ذلك (وصح) لما روى سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف متفق عليه والاصل عدم الخصوصية (والاولى) للامام (تركه) ذلك ويدع الخليفة يتم

بهم الصلاة نحو حاص الخلاف

باب) آداب (المشي الى الصلاة

أى التوجه اليها والخروج لها وما يتعلق به من الاحكام (يسن الخروج اليها) أى الصلاة (متطهرا بخوف وخشوع) لحديث كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه فى صلاة رواه أبو داود (و) يستحب (أن يقول اذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل) بالبناء للفاعل (أو أضل) بالبناء للمفعول من الضلال وهو ضد الهداية (أو أزل أو أزل) من الزلل (أو أظلم أو أظلم) من الظلم وهو الجور (أو أجهل أو يجهل علىّ) من الجهل وهو ادراك الشئ على خلاف ما هو به والفعل الاول فى الكل مبنى للفاعل والثانى للمفعول (و) يستحب (أن يمشى اليها) أى الصلاة (بسكينة ووقار) بفتح الواو وقال القاضى عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى الظاهر أن بينهما فرقا وان السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات * والاصل فى ذلك حديث الصحيحين اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة والحسنة بعشر أمثالها لحديث زيد بن ثابت قال أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا معه فقارب فى الخطا ثم قال تدرى لم فعلت هذا لتكثر خطاى فى طلب الصلاة (ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفى نسخة من حيث (يخرج) من بيته قاصدا المسجد لخبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أى التشبيك بين الاصابع (فى المسجد أشد كراهة) لحديث أبى سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد قال بعض العلماء اذا كان ينتظر الصلاة جمعا بين الاخبار فانه ورد أنه لما انفتل عليه الصلاة والسلام من الصلاة التى سلم قبل اتمامها شبك بين أصابعه (و) تشبيك الاصابع (فى الصلاة أشد وأشد) كراهة لقول كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذى وابن ماجه وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم (ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره اذا خرج من بيته ما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال (اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا) قال الجوهرى البطر الأشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط (ولا رياء ولا سمعة) الرياء اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا والسمعة اظهار العمل ليسمعه الناس (خرجت اتقاء سخطك) أى غضبك (وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه أحمد وابن ماجه وان يقول (اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك اللهم اجعل فى قلبى نورا) أى

﴿فصل﴾ تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها الى ثلاثة أقسام الأول ما لا يسقط عمدا ولا سهوا وهى الاركان لأن الصلاة لا تتم الا بها فشبهت بركن البيت الذى لا يقوم الا به وبعضهم سماها فروضا الثانى ما تبطل بتركه عمدا وتسقط سهوا وبسجدة ويسمى الواجب الثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنن (أركانها ما كان فيها) احترازا عن الشروط (ولا تسقط عمدا) خرج السنن و(لا) تسقط (سهوا) خرج الواجبات (وهى) أربعة عشر ركنا (قيام قادر فى فرض) ولو على الكفاية لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الى آخره رواه البخارى وخص بالفرض لحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا كان يصلى ليلا طويلا قاعدا الحديث رواه مسلم (سوى خائف به) أى بالقيام كمن بمكان له حائط يستره جالسا فقط ويخاف بقيامه نحو عدو فيجوز ان يصلى جالسا (و) سوى (عريان) لا يجد سترة فيصلى جالسا ندبا وينضم وتقدم (و) سوى مريض يمكنه قيام لكن لا يتمكن مداواته قائما فيسقط عنه القيام (لمداواة) ويصلى جالسا دفعا للحرج (و) كذا يصلى جالسا لأجل (قصر سقف لعاجز عن خروج) كحبس ونحوه بمكان قصير السقف (و) كذا قادر يصلى على قيام قاعدا (خلف امام الحى) أى الراتب (العاجز عن القيام بشرطه) وهو ان يرجى زوال علته ويأتى تفصيله فى الجماعة (وحده) أى القيام (ما لم يصر راكعا) أى لا يصير

الى الركوع المجزئ ولا يضره خفض رأسه على هيئة الاطراق وظاهر

ـظيما كما يفيده التنكير (وفى قبرى نوراوفى لسانى) أى نطقى (نورا) استعارة للعلم والهدى (وفى سمعى نورا) ليتجلى بأنواع المعارف ويتجلى له بصنوف الحقائق (وفى بصرى نورا) لينكشف به الحق (وعن يمينى نورا وعن شمالى نوراوامامى نوراوخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا) لأكون محفوفا بالنور من جميع الجهات وايذانا بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره الى سائر جهاته ليهتدى كل أتباعه (وفى عصبى نوراوفى لحمى نورا وفى دمى نوراوفى شعرى نورا وفى بشرى) أى جلدى (نوراوفى نفسى) أى ذاتى (نورا) أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها (وأعظم لى نورا) أى ابذل لى من عطائك نوراعظيما لايكتنه كنهه (واجعلنى نورا اللهم اعطنى نورا وزدنى نورا) روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نوراواجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نوراومن أمامى نوراواجعل فوقى نوراومن تحتى نورا واعطنى نورا رواه مسلم (وان سمع الاقامة لم يسع) قال فى المصباح سعى فى مشيه هرول وعداف مشيه عدوا من باب قارب الهرولة وهو دون الجرى وذلك لخبر أبى هريرة وتقدم (فان طمع فى ادراك التكبيرة الاولى وهو ان يدرك الصلاة) أى موقفه للصلاة (قبل) ان يكبر الامام (تكبيرة الاحرام) أيكون خلف الامام اذا كبر للافتتاح فلا بأس ان يسرع شيأ مالم تكن عجلة تقبح) نص عليه واحتج انه جاء عن الصحابة وهم مختلفون (وان خشى فوات الجماعة أوالجمعة بالكلية فلا ينبغى ان يكره) له (الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذافات هذامعنى كلام الشيخ فى شرح العمدة وتأتى فضيلة ادراك التكبيرة الاولى فى) باب (صلاة الجماعة فاذادخل المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى) فى الدخول لما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن فى شأنه كله (وان يقول) عند دخول المسجد (بسم الله) رواه أبوداود (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) رواه أبوداود لكن ليس فيه وسلطانه القديم (الحمد لله) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (اللهم صل وسلم على محمد) رواه أبوداود وليس فيه وسلم (اللهم اغفر لى ذنوبى) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (وافتح لى أبواب رحمتك) رواه مسلم (واذاخرج قدم رجله اليسرى فى الخروج) من المسجد (وقال بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك) ويقول أيضا (اللهم انى أعوذبك من ابليس وجنوده) لماروى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى أمامة مرفوعا قال ان أحدكم اذا أرادأن يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجتلبت اليه كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذاقام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم انى أعوذبك من ابليس وجنوده فانهالم تضره واليعسوب ذكر النحل وقيل أميرها (فاذادخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ان كان فى غير وقت نهى ويأتى) ذلك (آخر الجمعة) لحديث أبى قتادة مرفوعا اذادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه (ويجلس مستقبل القبلة لانه خير المجالس) للخبر (ولا يفرقع أصابعه) لانه فى صلاة ماانتظر الصلاة (ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت) ان لم يشتغل بذلك والاشتغال بذلك أفضل (ويكره ان يخوض فى حديث الدنيا) فانه يأكل الحسنات كماتأكل النار الحطب كما فى الخبر (فمادام كذلك) أى مشتغلا بالصلاة والذكر وساكتا منتظرا للصلاة (فهوفى صلاة والملائكة تستغفرله مالم يؤذ أو يحدث) للخبر

باب صفة الصلاة) وبيان مايكره فيها وأركانها وواجباتها وسنتها

إلا انهم يكتفى لوقام على رجل واحدة وفى المذهب لايجزئه ونقل خطاب بن بشير لاأدرى (و) الثانى (تكبيرة الاحرام) لحديث أبى سعيد مرفوعا اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاذاقال امامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر رواه أحمد ولم ينقل عنه انه عليه الصلاة والسلام افتتح الصلاة بغيرها وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى (و) الثالث (قراءة الفاتحة) فى كل ركعة وتقدم موضحا ويتحملها الامام عن مأموم ويأتى (و) الرابع (ركوع) اجماعا فى كل ركعة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث المسىء فى صلاته المتفق عليه ثم اركع حتى تطمئن راكعا (و) الخامس (رفع منه) أى الركوع لقوله فى الحديث المذكور ثم ارفع (الاما) أى ركوعا ورفعا منه (بعد ركوع أول فى كسوف) فى كل ركعة فالركوع الاول والرفع منه ركن ومابعده ليس بركن (و) السادس (اعتدال) لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المذكور ثم ارفع حتى تعتدل قائما والمراد الاعتدال عما بعد أول فى كسوف لان الرفع والاعتدال تابعان للركوع ولوأخر الا ما بعد أول فى كسوف الى هنا لكان واضحا فى المقصود (ولا تبطل الصلاة (ان طال) اعتداله لان فى حديث البراء المتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام طوله قريب قيامه وركوعه (و) السابع (سجود) اجماعا فى كل ركعة مرتين لقوله تعالى واسجدوا ولحديث المسىء فى صلاته (و) الثامن (رفع منه) أى السجود (و) التاسع (جلوس بين السجدتين) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسىء فى صلاته

وسننها وما يتعلق بذلك

(يسن ان يقوم امام) عند قول المؤذن قد قامت الصلاة (فمأموم غير مقيم الى الصلاة) يقوم (عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) كذا في الكافي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى ولانه دعا الى الصلاة فاستحبت المبادرة اليها قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل الحرمين وانما استثنى المقيم لانه يأتي بالاقامة كلها قائما كالأذان ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله قد قامت الصلاة (ان كان الامام في المسجد ولو لم يره المأموم) قاله الموفق وفي الشرح ان كان في المسجد أو قريبا منه قاموا قبل رؤيته والا فلا وفي الانصاف وجزم به في المنتهى والصحيح من المذهب ان المأموم لا يقوم حتى يرى الامام وعليه جمهور الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره اه لقول أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمراد بالقيام اليها والتوجه اليها فيشمل جلوس العاجز عنه ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة نص عليه وهو قول جل أئمة الامصار (وان كان) الامام (في غيره) أي المسجد (ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه) للخبر وتقدم ما فيه (وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مسنون نصا) قيل لاحمد قبل التكبير تقول شيأ قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ومن هنا تعلم ان قولهم في باب الأذان ويدعو عند اقامته أي قبلها قريبا بالانتهاء بين الكلامين (وان دعا) بين الاقامة والتكبير (فلا بأس) به اذ لا محذور فيه (فعله) الامام (أحمد ورفع يديه) حكاه في الفروع والمبدع في الأذان بمعناه ومقتضاه ان المقدم خلافه كما هو اصطلاح صاحب الفروع (ثم يسوي) أي يأمر بدليل ما بعده (الامام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والاكعب دون أطراف الاصابع فيلتفت) الامام (عن يمينه قائلا اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي المغني وغيره) وتبعه في شرح المنتهى (استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك) وفي الرعاية اعتدلوا رحمكم الله وذلك لما روى محمد بن مسلم قال صليت الى جنب أنس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه أبو داود (لان تسوية الصف من تمام الصلاة) للخبر متفق عليه من حديث أنس (قال) الامام (أحمد ينبغي ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام) أي موقفه لحديث أبي هريرة قال ان كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم (ويسن تكميل الصف الاول فالاول) أي الذي يليه وهكذا حتى ينتهوا لما تقدم من حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا على ذلك لاستهموا عليه وظاهره حتى بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت الصلاة في محراب زيادة عثمان (و) يسن (تراص المأمومين وسد خلل الصفوف) لتشبه صفوف المجاهدين (فلو ترك القادر) الصف (الاول فالاول كره) له ذلك قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وهو المشهور أيضا (والصف الاول) للرجال أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لتكونوا في الذي يليني (وهو) أي الصف الاول (ما يقطعه المنبر) قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب اه والمراد انه أول صف يلي الامام قطعه المنبر أولا (لا ما يليه) أي لا أول صف يلي المنبر (ويمنة كل صف للرجال أفضل) من يسرته أي

ثم رفع حتى تطمئن جالسا (و) العاشر (طمأنينة في كل فعل) مما تقدم لامره عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة (وهي) أي الطمأنينة (السكون وان قل) قال الجوهري اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أي سكن وقيل بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الاتيان به (و) الحادي عشر (تشهد أخير) لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وفيه دلالة على فرضيته من وجهين أحدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام قولوا والامر للوجوب وقد ثبت الامر به في الصحيحين أيضا (و) الثاني عشر (جلوس له) أي التشهد الاخير (و) جلوس (للتسليمتين) لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب على الجلوس لذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (والركن منه) أي التشهد الاخير (اللهم صل على محمد بعد) أي مع (ما يجزئ من) التشهد (الاول) ويأتي بها مؤاخوة عنه وما زاد عليه سنة (و) الثالث عشر (التسليمتان) على الصفة التي سبقت لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويكفي في جنازة وسجود تلاوة وشكر تسليمة وظاهر كلامه ان النفل كالفرض واختار جماعة منهم المجد يجزئ تسليمة واحدة وفي المغني والشرح خلاف لانه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الاركان على ما تقدم هنا وفي صفة الصلاة لحديث المسيء في صلاته حيث علمه اياها

صلاة المأمومين جهة يمين الامام أفضل من صلاتهم جهة يساره اذا كانوا رجالا (وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا أن يمينه لرجال أفضل (ان الابعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان) من على اليسار (أقرب) الى الامام لاطلاقهم ان يمينه لرجال أفضل (قال) قاضي القضاة أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع) أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع (وهو أقوى عندي انتهى) قال في الفروع (وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة) أي بسبب مشيه الى الصف الاول ويتوجه من نصه يسرع الى الاولى للمحافظة عليها (لا ان خاف فوت الجماعة) قال في الفروع والمراد من كلامهم اذا لم تفته الجماعة مطلقا والا حافظ عليها فيسرع لها وقال في النكت لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الاخيرة وان كان غيرها مشى الى الصف الاول وقد يقال يحافظ على الركعة الاولى والاخيرة ولهذا قلنا لا يسعى اذا أتى الصلاة للخبر المشهور قال الامام أحمد فان أدرك أي طمع ان يدرك التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع ما لم تكن عجلة تقبح قال وقد ظهر مما تقدم انه يحصل الادراك للركعة الاخيرة لكن هل تقيد المسئلتان بتعذر الجماعة فيه تردد (وكلما قرب من الامام فهو أفضل وكذا اقرب الافضل) من الامام أفضل لحديث ليليني منكم أولو الاحلام والنهى (و) كذا اقرب (الصف منه) أي من الامام أفضل وكذا اقرب الصفوف بعضها من بعض (والافضل تأخير المفضول كالصبي لا البالغ) ولو عبده وولده (والصلاة مكانه) أي مكان الصبي لان أبيا نحى قيس بن عبادة وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم آتك الذي اتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك اسناده جيد رواه أحمد والنسائي قال في شرح المنتهى وهذا لا يدل على انه ينحيه عن مكانه فهو رأي صحابي مع انه في الصحابة مع التابعين (وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء) فخيرها آخرها وشرها أولها للخبر والمراد اذا صلين مع الرجال والا فكالرجال قال ابن هبيرة وله أي الصف الاول ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به (ويسن تأخيرهن) أي النساء خلف صفوف الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام وأخروهن من حيث أخرهن الله (فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي) لما تقدم من الخبر (والا) أي وان لم تكن تصلي (فلا) كراهة لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء (ثم يقوله) الامام ثم المأموم وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي وتقدم بعضه (في الفرض الله أكبر مرتبا متواليا) وجوبا (لا يجزئه غيرها) لحديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث علي يرفعه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلا قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته اذا قمت فكبر متفق عليه ولم ينقل انه كان يستفتحها بغير ذلك فلا تنعقد بقول الله الاكبر أو الكبير أو الجليل ولا بالله اقبر بالقاف ولا الله فقط ولا أكبر الله (فان أتمه) أي التكبير (قائما) بان ابتدأه قبل أن يقوم وأتمه قائما (أو) ابتدأه قائما وأتمه (راكعا أو أتى به) أي التكبير (كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت) صلاته لان القيام ليس ركنا في النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتي من ان من أدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة (و) ان أتم التكبير قائما أو راكعا أو أتى به كله راكعا أو قاعدا (فيه) أي في الفرض (تصح) صلاته (نفلا ان اتسع الوقت) لاتمام النفل وفعل صلاة الفرض كلها بعده في

الوقت

مرتبة ثم المقتضية للترتيب وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي كذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي

﴿فصل و﴾ الضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها (واجباتها) وهي (ما كان فيها) خرج الشرط (وتبطل) الصلاة (بتركه عمدا) خرج السنن (و) يسقط (السهو) (ويسجد له) أي لتركه (سهوا) خرج الاركان وهي ثمانية الاول (تكبير لغير احرام) لحديث أبي موسى الاشعري مرفوعا اذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه أحمد وغيره وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب (و) لغير (ركوع مسبوق أدرك امامه راكعا) فكبر للاحرام ثم ركع معه (ف) ان تكبيرة الاحرام (ركن) مطلقا لما تقدم (و) تكبيرة ركوع مسبوق أدرك امامه راكعا (سنة) للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام فان نوى تكبيره انه للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته (و) الثاني (تسميع) أي قول سمع الله لمن حمده (لامام ومنفرد) دون مأموم لانه عليه الصلاة والسلام كان يأتي به وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (و) الثالث (تحميد) أي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد مع ما تقدم (و) الرابع (تسبيحة أولى في ركوع و) الخامسة تسبيحة أولى في (سجود) وتقدم دليله (و) السادس (رب اغفر لي اذا جلس بين السجدتين) مرة (للكل) الامام والمأموم والمنفرد لثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي (ومحل ذلك) أي ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع وكذا التحميد لمأموم (بين)

ابتداء (انتقاله وانتهائه) لانه مشروع له فاختص به (فلو) كمله في جزء منه اجزأه . لانه لم يخرج به عن محله وان (شرع فيه) أى المذكور (قبل) شروعه في الانتقال بان كبر لسجود قبل هويه اليه أو سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه (أو كمله بعد انتهائه) كأن اتم تكبير الركوع فيه (لم يجزئه) لانه في غير محله وكذا لو شرع في تسبيح ركوع او سجود قبله او كمله بعده وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله وكمله بعد هويه منه (كتكميله واجب قراءة راكعا وكتشهده قبل قعود) للتشهد الاول والاخير قال المجد هذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز عنه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال به والسجود له مشقة (ومنها) أى الواجبات (تشهد أول) وهو السابع (و) الثامن (جلوس له) للامر به من حديث ابن عباس مع ما تقدم ولانه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه (على غير من قام امامه) الى ثالثة (سهوا) فيتابعه ويسقط عنه التشهد الاول وجلوسه له لحديث انما جعل الامام ليؤتم به (والمجزئ منه) أى التشهد الاول (التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) أوان محمدا عبده ورسوله فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل الاحاديث (ومن ترك شيأ من ذلك) المذكور من الواجبات (عمدا الشك في وجوبه) بان تردد اواجب أولا (لم يسقط) وجوبه ولزمه الاعادة لانه ترك عمدا ما يحرم تركه وكمن تردد في عدد الركعات فلم يبن على اليقين وتشهد

الوقت لما تقدم من انه اذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وان لم يتسع الوقت استأنفها للفرض لتعين الوقت له (فان زاد على التكبير كقوله الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه كره) له ذلك لانه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الاحرام لانه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك (فان مد) المحرم (همزة الله او مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لانه يصير استفهاما (أو قال راكبا لم تنعقد) صلاته لانه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانها) أى زيادة المد (اشباع) لان اللام ممدودة فغايته انه زاد في مدة اللام ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أى حذف زيادة المد (أولى لانه يكره تمطيطه) أى التكبير (فان لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه) لانه ذكر لا تصح الصلاة به فلزمه تعلمه كقراءة الفاتحة (مكانه أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فان خشى فوات الوقت) كبر بلغته (أو عجز عن التعلم كبر بلغته) لانه عجز عن اللفظ فلزمه الاتيان بمعناه كلفظة النكاح (فان كان يعرف لغات) فيها أفضل كبر به (فالاولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي) فيخير بينهما لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أى قبل التعلم حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلاته لانه ترك فرضه بلا عذر (فان عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه كالاخرس) لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية ولو عجز عنها لانه غير محتاج اليه (فان فعل) أى ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته لانه كلام أجنبي (وحكم كل ذكر واجب) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود (كتكبيرة الاحرام) لمساواته لها في الوجوب (وان أحسن البعض) من التكبير أو الذكر الواجب بان أحسن لفظ الله أو أكبر أو سبحان دون الباقي (أتى به) لحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال ابن نصر الله في شرح الفروع وكلامه يقتضى انه لو قدر على الاتيان ببعض حروف احدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الاتيان به وفيه نظر اه قال في الشرح فان عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما أمكنه كمن عجز عن بعض الفاتحة (والاخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وان قدر عليه لانه عبث ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وانما لزم القادر ضرورة (وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتى به الاخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه لما تقدم (ويسن جهر الامام بالتكبير كله) ليتمكن المأموم من متابعته فيه لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا كبر فكبروا (وبتسميع) ليحمد المأموم عقبه لقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد و (لا) يسن جهر الامام بـ(تحميد) لانه لا يتعقبه من المأموم شئ فلا فائدة في الجهر به (و) يسن جهر الامام (بسلام أول) أى بالتسليمة الاولى ليتابعه المأموم في السلام (فقط) أى دون التسليمة الثانية لحصول العلم بالسلام بالاولى اذ من المعلوم ان الثانية تعقب الاولى (و) يسن جهر امام بـ(قراءة في) صلاة (جهرية) كاولتي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها لما يأتى و يكون الجهر في كل موضع قلنا يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أى جميعهم ان أمكن (وأدناه) أى أدنى جهر الامام به (سماع غيره) ولو واحدا ممن وراءه لانه اذا سمعه واحد اقتدى به واقتدى بذلك الواحد غيره فيحصل المقصود (ويسره مأموم ومنفرد به) أى التكبير (وبغيره) من التسبيح والتحميد والسلام لان المنفرد لا يحتاج الى اسماع غيره

وكذا المأموم اذا كان الامام يسمعهم (وفى القراءة تفصيل يأتى) عند الكلام على قراءة السورة (ويكره جهر مأموم) فى الصلاة بشئ من أقوالها لانه يخلط على غيره (الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بان كان الامام لايسمع جميعهم (ولو بلا اذن الامام) له فى الجهر بذلك لدعاء الحاجة اليه (فيسن) لاحد المأمومين لان أبا بكر لما صلى هو والناس قياما وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه جالسا فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره قال فى شرح الفروع الا المرأة اذا كانت مع الرجال أى فلا تجهر هى بل أحدهم (قال الشيخ اذا كان الامام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لاحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة اليه (وجهر كل مصل) من امام ومأموم ومنفرد (فى ركن) قولى كقراءة الفاتحة وتكبيرة احرام (و واجب) قولى كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لانه لا يكون اتيا بشئ من ذلك بدون صوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها قال فى الفرع ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره اه ويأتى فى الطلاق انه يقع وان لم يسمع نفسه (ان لم يكن) به (مانع) من السماع كصمم (فان كان) مانع (ف) انه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أى المانع (ويرفع) المصلى (يديه) عند تكبيرة الاحرام (ندبا) قال فى الشرح وفى المبدع بغير خلاف نعلمه زاد فى المبدع وليس بواجب اتفاقا وفى شرح الفروع خلافا لابن حزم فى ايجابه هنا فقط (والافضل) ان تكون يداه (مكشوفتين هنا وفى الدعاء) لان كشفهما أدل على المقصود وأظهر فى الخضوع (أو) برفع (احداهما) أى احدى اليدين (عجزا) عن رفع اليد الاخرى لمرضها قال فى شرح الفروع وكذا لو عجز عن رفعهما المانع يتوجه ان ينوى رفعهما لو كانا ولم أجد من ذكره (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه) أى الرفع (مع انتهائه) أى التكبير لما روى وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ولان الرفع للتكبير فكان معه وتكون اليدين حال الرفع (ممدودتى الاصابع برؤسهما) لقول أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدا رواه أحمد وأبو داود والترمذى باسناد حسن (مضمومة) اصابعهما لان الاصابع اذا ضمت تمتد (ويستقبل ببطونها القبلة) ويكون الرفع (الى حذو) بالدال المعجمة (منكبيه) والحذو المقابل والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف ومحل ذلك (ان لم يكن) للمصلى (عذر) يمنعه من رفعهما أو رفع احداهما الى حذو منكبيه لما روى ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه (ويرفعهما) المصلى (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ويسقط) ندب رفع اليدين (بفراغ التكبير كله) لانه سنة فات محلها وان نسيه فى ابتداء التكبير فى أثنائه أتى به فيما بقى لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أى اليدين (اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ذكره ابن شهاب (ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أى يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الايمن كوعه الايسر) نص عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم من حديث وائل وفى رواية لاحمد وأبى داود ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد (ويجعلهما تحت سرته) روى عن على وأبى هريرة لقول على من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود وذكر فى التحقيق انه لا يصح قيل للقاضى هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ فاجاب بان العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه (ومعناه) أى معنى وضع كفه

وسلم بخلاف من ترك واجبا جاهلا لحكمه بان لم يخطر بباله ان عالما كان او جاهلا فهو كالساهى يسجد للسهو ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة وان اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيأ أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها فهى صحيحة اكتفاء بعلمه ان ذلك كله من الصلاة

﴿فصل و﴾ الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها (سنن وهى ما كان فيها ولا تبطل) الصلاة (بتركه) أى المصلى له (ولو عمدا) بخلاف الاركان والواجبات (ويباح السجود لسهوه) أى تركه سهوا فلا يجب ولا يستحب (وهى) ضربان أقوال وهى (استفتاح وتعوذ) من الشيطان الرجيم قبل القراءة فى الاولى (وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول الفاتحة وكل سورة فى كل ركعة (وقراءة سورة فى فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتى مغرب ورباعية وقول آمين وقول ملء السموات) الى آخره (بعد التحميد لغير مأموم) وأما المأموم فلا يزيد على ربنا ولك الحمد (وما زاد على مرة فى تسبيح) ركوع وسجود وما زاد على مرة فى (سؤال المغفرة) بين السجدتين (ودعاء فى تشهد أخير وقنوت فى وتر) وما زاد على المجزئ فى تشهد أول وأخير (وسنن الافعال مع الهيآت خمس وأربعون وسميت) أى سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لانها) أى الهيئة (صفة فى غيرها) ومن ذلك رفع اليدين مبسوطتين ممدودتى الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة الى حذو منكبيه عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده

الايمن على كوعه الايسر وجعلهما تحت سرته ان فاعل ذلك ذو (ذل بين يدى عز) نقله أحمد ابن يحيى الرقى (ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه مع انه رواه قاله فى المبدع (ويستحب نظره الى موضع سجوده فى كل حالات الصلاة) لما روى أحمد فى الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره الى السماء فنزلت والذين هم فى صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه ورواه سعيد بسنده أيضا عنه وزاد فيه قال كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ولانه أخشع وأكف لنظره (الا فى صلاة الخوف اذا كان العدو فى جهة القبلة فينظر الى العدو) للحاجة (وكذا اذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات وقت (لوقوف بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده) قال فى المبدع وحال اشارته فى التشهد فانه ينظر الى سبابته لخبر ابن الزبير وصلاته تجاه الكعبة فانه ينظر اليها وفى الغنية يكره الصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب وانه يروى عن الحسن ان العلماء من الصحابة كرهته

﴿فصل ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك﴾ أى انزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف تقديره سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك أى بنعمتك التى توجب على حمدا سبحتك لا بحولى وقوتى وقال ثعلب معناه سبحتك بحمدك قال أبو عمر كأنه يذهب الى أن الواو صلة أى زائدة ويجوز أن يكون معناه وبحمدك اللائق بك أحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة الزيادة والنماء أى البركة تكسب وتنال بذكرك ويقال له تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تعاظم (وتعالى جدك) بفتح الجيم أى علا جلالك وارتفعت عظمتك (ولا اله غيرك) قال الترمذى العمل هنا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح بذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى ولفظه من حديث أبى سعيد وهو من رواية على بن على الرفاعى وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وتكلم فيه بعضهم وعمل به عمر بين يدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختاره الامام وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وهو معنى قول المصنف (ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد) وقال الشيخ تقى الدين الافضل ان يأتى بكل نوع احيانا وكذا صلاة الخوف (ثم يتعوذ سرا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية أى اذا أردت القراءة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة (وكيفما تعوذ من الوارد فحسن) لحديث أبى سعيد مرفوعا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الترمذى هو أشهر حديث فى الباب وهو متضمن للزيادة والاخذ بها أولى لكن ضعفه أحمد واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ واختار الشيخ تقى الدين التعوذ أول كل قربة (ثم يقرأ البسملة) أى يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سرا) لما روى نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين الحديث ثم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وفى لفظ لابن خزيمة والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر زاد ابن خزيمة فى الصلاة فيسر بها (ولو قيل انها من الفاتحة) كما اختاره ابن بطة وأبو حفص وصححه ابن شهاب (وليست) بسم الله الرحمن الرحيم (منها) أى من الفاتحة جزم به أكثر الاصحاب وصححه ابن الجوزى وابن تميم وصاحب الفروع وحكاه القاضى اجماعا سابقا و(كغيرها) أى وليست آية من غير الفاتحة لحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى

وتفرقته بين قدميه ومراوحته بينهما يسيرا فى قيامه وقبض ركبتيه بيديه فى الركوع وكونهما مفرجتى الاصابع فيه ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه وبداءته بوضع ركبتيه ثم يديه فى سجوده وتمكين جبهته وانفه وسائر أعضاء سجوده بالارض وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون أصابعه على الارض ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع موجهتهما الى القبلة فيه وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه وافتراشه اذا جلس بين السجدتين وفى التشهد الاول وتوركه فى الاخير ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى ممدودتى الاصابع اذا جلس بين السجدتين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى فى تشهده محلقا ابهام يده مع الوسطى قابضا الخنصر والبنصر والاشارة بسبابتها عند ذكر الله تعالى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الاصابع ممدودتها موجهة نحو القبلة والتفاته يمينا وشمالا فى سلامه وتفضيل الشمال على اليمين فى التفات (فدخل) فى سنن الهيئات (جهر) امام بنحو تكبير وتسميع وتسليمة أولى وقراءة فى جهرية ودخل (اخفات) بنحو تشهد وتسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة وتحميد وقراءة فى غير محل جهر وكذا بنحو تكبير وتسليم وتسميع لغير امام الا المأموم لحاجة (و) دخل (ترتيل) قراءة (وتخفيف) صلاة الامام (واطالة) الركعة الاولى (وتقصير) الركعة الثانية لان هذه صفات فى غيرها فهى من الهيئات وعدها بعضهم من سنن

نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث رواه مسلم ولو كانت آية لعدها وبدأ بها ولما تحقق التنصيف لان ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف وما هو للآدمي آيتان ونصف لانها سبع آيات اجماعا لكن حكى الرازي عن الحسن البصري انها ثمان آيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تبارك الذي بيده الملك انها ثلاثون آية رواه أحمد وأبو داود والترمذي اسناده حسن ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية بدون البسملة قال الاصوليون وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين تدل على انها ليست من المسائل القطعية خلافا للقاضي أبي بكر (بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل اجماعا و (آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) انزولها بالسيف وقيل لانها مع الانفال سورة واحدة (فان ترك الاستفتاح) وفي نسخة الافتتاح (ولو عمدا حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط (أو) ترك (البسملة حتى شرع في القرآن) وفي نسخ القراءة (سقط) لانه سنة فات محلها ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان والنبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية والى قيصر وغيره نص عليه فتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة وغيرها ونقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر ولا معه وذكر الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشوبه الكذب والهجو غالبا وأما حديث أنس المتفق عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فمحمول على ان الذي يسمعهم أنس منهم الحمد لله وقد جاء ذلك مصرحا به عن أنس ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه قال القاضي كالقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أي تشديداتها وهي ركن في كل ركعة لحديث عبادة مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقوله ثلاثا رواه مسلم والخداج النقصان في الذات نقص فساد وبطلان تقول العرب أخدجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه فان نسيها في ركعة لم يعتد بها وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها في الصلاة وبكتابتها في المصاحف وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب والراقية والشافية والاساس والصلاة وأم القرآن لان المقصود منه تقرير أمور الالهيات والمعاد والنمرات واثبات القضاء والقدر لله تعالى فالحمد لله الى الرحيم يدل على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك نعبد واياك نستعين يدل على نفي الجبر والقدر وعلى ان الكل بقضاء الله واهدنا الصراط المستقيم الى آخرها يدل على النبوات وتسمى الشفاء والشافية والسؤال والدعاء وقال الحسن أودع الله فيها معاني القرآن كما أودع فيه معنى الكتب السابقة (والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة) لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ويأتي لذلك تتمة في أحكام القراءة (يقف فيها) أي الفاتحة (عند كل آية) لقراءته عليه الصلاة والسلام (وان) أي ولو (كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف) كالرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين (أو) كانت متعلقة بها (غير ذلك) التعلق كتعلق البدل بالمبدل منه كصراط الذين أنعمت عليهم بعد اهدنا الصراط المستقيم (ويمكن حروف المد واللين) وهي الالف اللينة والواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا (ما لم يخرجه ذلك) التمكين (الى التمطيط) فيتركه (وهي) أي الفاتحة (أعظم سورة في القرآن) وقال الشيخ تقي الدين هي أفضل سورة وذكر ابن شهاب وغيره معناه لقوله

الاقوال (أو غير خشوع) في صلاة وهو من عمل القلب قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين أي المخبتين والخشوع الاخبات قال والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب وقال تعالى الذين في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله تعالى متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم وقال الجوهري الخشوع الخضوع والاخبات

﴿ باب سجود السهو ﴾

قال في النهاية السهو في الشئ تركه من غير علم وعن الشئ تركه مع العلم به (يشرع) أي يجب أو يسن كما يأتي تفصيله (لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها سهوا و (لا) يشرع اذا زاد أو نقص منها (عمدا) لان السجود يضاف الى السهو فدل على اختصاصه به والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر في السهو (و) يشرع أيضا سجود السهو (لشك في الجملة) أي بعض المسائل كما يأتي تفصيله فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص كما ستقف عليه و (لا) يشرع سجود السهو (اذا كثر) الشك (حتى صار كوسواس) لانه يخرج به الى نوع من المكابرة فيفضي الى الزيادة في الصلاة مع تيقن اتمامها فلزمه طرحه واللهو عنه (بنفل) متعلق بشرع (وفرض) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ولان النفل صلاة ذات ركوع وسجود أشبه الفريضة (سوى) صلاة (جنازة) فلا سجود لسهو فيها لانه لا سجود في صلبها لجبره أولى (و) سوى (سجود تلاوة و) سجود

عليه

عليه الصلاة والسلام فيها أعظم سورة في القرآن (وأعظم آية فيه) أي القرآن (آية الكرسي) كما رواه أحمد ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام ومنه يؤخذ ان بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة وغير ذلك ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى لما ذكرنا من ان التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات وللترمذي وغيره انها أي آية الكرسي سيدة آي القرآن (وفيها) أي الفاتحة (احدى عشرة تشديدة) وذلك في لله ورب والرحمن والرحيم والدين واياك واياك والصراط والذين وفي الضالين ثنتان وأما البسملة ففيها ثلاث تشديدات (فان ترك ترتيبها) أي الفاتحة بان قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها لان ترتيبها شرط صحة قراءتها فان من نكسها لا يسمى قارئا لها عرفا وقال في الشرح عن القاضي وان قدم آية منها في غير موضعها عمدا أبطلها وان كان غلطا رجع فأتمها (أو ترك (حرفا منها) أي الفاتحة لم يعتد بها لانه لم يقرأها وانما قرأ بعضها (أو ترك (تشديدة) منها (لم يعتد بها) لان التشديدة بمنزلة حرف فان الحرف المشدد قائم مقام حرفين فاذا أخل بها فقد أخل بحرف قال في شرح الفروع وهذا اذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة أجزأه ذلك لانه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب قال وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك ان يكون ترك التشديدة سهوا أو خطأ اما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته ان انتقل عن محلها كغيرها من الاركان فاما مادام في محلها وهو حرفها لم تبطل اه وفيه نظر فان الفاتحة ركن واحد محله القيام لان كل حرف ركن ﴿تتمة﴾ اذا أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لانه انما ترك الادغام وهو لحن لا يحيل المعنى ذكره في الشرح (وان قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم) وهو الامام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها) لاختلال نظمها (لا ان كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيرا) فلا يلزمه استئنافها لعدم اخلاله بنظمها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيرا سهوا أو نوما) فلا يلزمه استئنافها لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان (أو انتقل) عن الفاتحة (الى) قراءة (غيرها غلطا فطال) ذلك ولا يلزمه استئنافها لما تقدم (ولا يضر) القطع (في حق مأموم ان كان القطع) مشروعا (أو) كان (السكوت مشروعا كالتأمين وسجودا للتلاوة والتسبيح بالتنبيه) أي لاجل التنبيه (ونحوه) كالفتح على امامه اذا أرتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الامام) فلا أثر للتقطيع في ذلك كله لانه مشروع (ويبني) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيرا) فيبني على ما قرأه لان القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة (ويأتي في صلاة الجماعة اذا لحن لحنا يحيل المعنى أو أبدل حرفا بحرف ونحوه) كادغام ما لا يدغم (ويكره الافراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن لانها أقيمت مقامه فاذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه (و) الافراط في (المد) لانه ربما جعل الحركات حروفا (و) يكره (أن يقول مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (ومالك أحب الى) الامام (أحمد من ملك) لما في مالك من زيادة حرف الالف ولانه كما قال أبو عبيدة أوسع وأجمع لانه يقال مالك العبيد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء اه ولا يقال مالك الشئ الا وهو يملكه وقد يكون ملك الشئ ولا يملكه وقال قوم ملك أولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا وهذا غير مفيد هنا لان مالك الشئ ملك له وزيادة والكلام هنا في مالك المضاف الى يوم الدين فاذا كان مالكه كان ملكا له (فاذا فرغ) من قراءة الفاتحة

(شكر) لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل (و) سوى سجود (سهو) حكاه اسحق اجماعا لئلا يفضي الى التسلسل وكذا لو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك (فمن زاد) سهوا (فعلا من جنسها) أي الصلاة (قياما أو قعودا ولو) كان القعود عقب ركعة وكان (قدر جلسة الاستراحة) سجد لذلك لانه زاد جلسة أشبه ما لو كان قام الجلس (أو) زاد (ركوعا أو سجودا) سهوا (أو نوى القصر) حيث يباح (فأتم سهوا سجد له) وجوبا الا في الاتمام فاستحبابا لحديث اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم (و) ان كان فعله ذلك (عمدا بطلت) صلاته لانه يخل بهيئتها (الا في الاتمام) أي اذا نوى القصر فأتم عمدا فلا تبطل صلاته لانه رجع الى الاصل (وان قام) مصل لركعة (زائدة) سهوا كثالثة في فجر ورابعة في مغرب وخامسة في رباعية (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) انها زائدة وجوبا لئلا يغير هيئة الصلاة (ولا يتشهد ان) كان (تشهد) قبل قيامه لوقوعه موقعه وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه (وسجد) للسهو (وسلم) وان لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر حتى خرج منها سجد له لحديث ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة فقال لا فقالوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو [illegible]

إنما بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو وفي رواية فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين رواه بطرقه مسلم (ومن نوى) صلاة (ركعتين) نفلا (فقام الى ثالثة نهارا فالافضل له (أن يتمها أربعا ولا يسجد لسهو) لاباحة ذلك وإن شاء رجع وسجد للسهو وإن قام الى خامسة فأكثر رجع وسجد والا بطلت (و) ان نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة (ليلا فكقيامه الى) ركعة (ثالثة في) صلاة (فجر) نصا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفريضة (ومن) سهى عليه ف(نبهه ثقتان) وظاهره ولو امرأتين (فأكثر) سواء شاركوه في العبادة بأن كان اماما لهم أولا (ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع) ليرجع للصواب الى تنبيهم لانه عليه الصلاة والسلام قبل قول القوم في قصة ذي اليدين فان نبهه واحد لم يرجع اليه لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع لذي اليدين وحده وكذا حكم طواف فاذا قال اثنان فأكثر طفت كذا عمل بقولهما وإلا عمل باليقين (ولو ظن) المصلي (خطأهما) أي المنبهين له كما يلزم الحاكم الرجوع الى شهادة العدلين (ما لم يتيقن) مصل (صواب نفسه) فلا يجوز رجوعه كالحاكم اذا علم كذب البينة (أو) ما لم (يختلف عليه من ينبهه) فيسقط قولهم كبينتين تعارضتا و(لا) يلزمه رجوع الى (فعل مأمومين) من نحو قيام وقعود بلا تنبيه لامر الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال وتصفيق النساء (فان أباه) أي الرجوع (امام) وجب عليه و (قام ا) ركعة (زائدة) مثلا (بطلت صلاته) لتعمده ترك ما وجب عليه (ك) صلاة (متبعه) أي مأموم تابعه هذا

(قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن) وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب وقيل اسم من أسماء الله تعالى (يجهر بها امام ومأموم معا في صلاة جهر) لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه وروى أبو وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه وقال عطاء كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد لجة رواه الشافعي (و) يجهر بها (منفرد) ان جهر بالقراءة تبعا لها (و) يجهر بها (غير مصل ان جهر بالقراءة) تبعا لها (وان تركه) أي التأمين (امام) عمدا أو سهوا أتى به مأموم جهرا (أو أسره) الامام عمدا أو سهوا (أتى به مأموم جهرا ليذكره) أي ليذكر الناسي وكسائر السنن اذا تركها الامام أتى بها المأموم ولم يتابعه في تركها (ويأتي المأموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الامام) وقياسه الاستفتاح والبسملة (فان ترك) المصلي (التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه) لانه سنة فات محلها (والاولى) في همزة آمين (المد) ذكره القاضي وظاهره ان الامالة وعدمها سيان (ويجوز القصر في آمين) لانه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لانه يصير بمعنى قاصدين قال في المنتهى وحرم وبطلت ان شدد ميمها اه مع انه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم (فان قال آمين رب العالمين لم يستحب) قياسا على قول أحمد في التكبير الله أكبر كبيرا لا يستحب (ويستحب سكوت الامام بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة في الصلاة الجهرية لحديث أبي داود وابن ماجه عن سمرة وليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الانصات لقراءة الامام (ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لانها واجبة في الصلاة فلزمه تحصيلها اذا أمكنه كشروطها (فان لم يفعل) أي يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه لم تصح صلاته) لتركه الفرض قادرا عليه وانما اعتبر عدد الحروف لانها مقصودة بدليل تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآي (فان لم يقدر) على تعلم الفاتحة لعدم حفظه (أو ضاق الوقت عنه سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف والآيات من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن لمشاركتها لها في القرآنية (فان لم يحسن) من القرآن (الا آية واحدة منها) أي من الفاتحة (أو من غيرها كررها بقدرها) أي الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات كما تقدم (فان كان يحسن آية منها) أي الفاتحة (و) يحسن (شيأ من غيرها) أي آية فأكثر من باقي السور (كرر الآية) التي يحسنها من الفاتحة و(لا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر لان الذي منها أقرب اليها من غيرها (فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها مما يأتي والحمد لله بعض آية من الفاتحة ولم يأمره بتكرارها (فان لم يحسن شيأ من القرآن حرم أن يترجم عنه) أي أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لان الترجمة عنه تفسير لا قرآن لان القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربي مبين (وترجمته) أي القرآن (بالفارسية أو غيرها لا يسمى قرآنا فلا يحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم قال أحمد القرآن معجز بنفسه أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى فانه لا اعجاز فيها فدل ان الاعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية اعجاز ذكره القاضي وغيره وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي لا (وتحسن للحاجة ترجمته) أي القرآن (اذا احتاج الى تفهمه اياه بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسير له بتلك اللغة لا قرآنا ولا معجزا كما تقدم (و) على

هذا فافهما (حصل له انذار بالقرآن) أى المعبر عن معناه بتلك اللغة (دون تلك اللغة كترجمة الشهادة) أى كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فان حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة (ولزمه) أى من لم يحسن آية من القرآن (أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وذكر جماعة ولا حول ولا قوة الا بالله لخبر أبى داود عن ابن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ شيأ من القرآن فعلمنى ما يجزينى منه فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الحديث ومن أسقط لا حول ولا قوة الا بالله اعتمد على حديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه أبو داود والترمذى قال فى شرح الفروع لكن يرد عليه ايجاب سبحان الله فانه ليس فى حديث رفاعة الامر بالتسبيح وقد أوجبه أخذا بحديث ابن أبى أوفى فوجب الاخذ بجميعه ذكره فى شرح الفروع * قلت ويجاب عنه بان الحمد لما كان مقارنا للتسبيح غالبا فكأنه عبارة عنهما فى حديث رفاعة ودل عليه حديث ابن أبى أوفى فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة فاسقاطها من حديث رفاعة دليل ان الامر بها فى حديث ابن أبى أوفى ليس للوجوب ومع ذلك فالاحتياط الاتيان بها للحديث وخروجا من الخلاف ﴿تنبيه﴾ الحديث يدل على ان الذكر السابق يجزئه وان لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها خلافا لابن عقيل لان هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم (فان لم يحسن) المصلى (الا بعض الذكر) المذكور (كرره) أى ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعيا لعدد الحروف والجمل على قياس ما سبق (فان لم يحسن) المصلى (شيأ منه) أى من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالاخرس) ومقطوع اللسان لان القيام ركن مقصود فى نفسه لانه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ولا يحرك لسانه) كما تقدم فى تكبيرة الاحرام (ولم تلزمه) أى الذى لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارئ) لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر السائل به فى حديث ابن أبى أوفى السابق وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (لكن يستحب) له ان يصلى خلف قارئ لتكون قراءة الامام قراءة له وخروجا من خلاف من أوجبه (ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت) صلاته لانه أتى بفرض القراءة أشبه القارئ من حفظه أو من مصحف ﴿تنبيه﴾ يقال لقفت الشئ وتلقفته اذا تناولته بسرعة قاله الجوهرى وانما اعتبر ذلك أى سرعة التناول لئلا تفوت الموالاة

﴿فصل ثم يقرأ البسملة سرا﴾ نص عليه كما فى أول الفاتحة (ثم) يقرأ (سورة كاملة) قال فى شرح الفروع لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الاوليين من كل صلاة (وتجوز) أى تجزئ (آية الا ان) الامام (أحمد استحب ان تكون) الآية (طويلة كآية الدين وآية الكرسى) لتشبه بعض السور القصار * قلت والظاهر عدم اجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ثم نظر ومدهامتان كما يأتى عن أبى المعالى فى خطبة الجمعة (فان قرأ من أثناء سورة فلا باس ان يبسمل نصا) قال فى الرعاية ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها ويسمى اذن اهـ وظاهره حتى براءة ولبعض القراء فيه تردد (وان كان) يقرأ (فى غير صلاة فان شاء جهر بها) أى البسملة (وان شاء خافت) بها كما يخير فى القراءة (ويكره الاقتصار) فى الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) لانه خلاف السنة المستفيضة ويستحب أن تكون القراءة (فى الفجر بطوال المفصل) لحديث جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى التخفيف رواه مسلم وكتب عمر الى أبى

فى الزيادة (عالما) بزيادتها (ذاكرا) لها لانه ان قيل ببطلان صلاة الامام لم تجز اتباعه فيها وان قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه وان ما قام اليه ليس من صلاته فان تبعه جاهلا أو ناسيا أو فارقه صحت له لان الصحابة رضى الله عنهم تابعوا النبى فى الخامسة لتوهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ويلزم من علم الحال مفارقته (ولا يعتد بها) أى بالزائدة (مسبوق) دخل مع الامام فيها جاهلا لزيادتها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا تجب متابعته فيها على عالم بالحال فلم يعتد بها المسبوق وعلم منه انه تصح صلاته ان لم يعلم العذر (ويسلم المأموم (المفارق) لامامه بعد قيامه لزائدة وتنبيهه واباية الرجوع اذا أتم التشهد الاخير (ولا تبطل) صلاة امام (ان أبى ان يرجع لجبران نقص) كما لو نهض عن تشهد أول ونحوه ونبهوه بعد ان قام ولم يرجع لحديث المغيرة بن شعبة ويأتى موضحا (وعمل متوال مستكثر عادة) ولا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما عد فى العادة كثيرا بخلاف ما يشبه فعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى فتحه الباب لعائشة رضى الله تعالى عنها وتأخره فى صلاة الكسوف وفعل أبى برزة لما نازعته دابته فهذا لا يبطلها (من غير جنسها) أى الصلاة كلف عمامة ولبس ومشى (يبطلها) أى الصلاة (عمده وسهوه وجهله) لانه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة (ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وحريق وسبع فان كانت ضرورة لم تبطل وعد ابن الجوزى من الضرورة من به حكة لا يصبر عنها وكذا ان كان يسيرا أو لم يتوال ولو كثر (واشارة أخرس كفعله) لا كقوله فلا تبطل الصلاة الا اذا كثرت وتوالت (وكره) عمل (يسير) فى الصلاة

من غير جنسها (بلا حاجة) اليه لانه يث (ولا يشرع له سجود) ولو سهوا لانه لم يرد ولا لحديث نقص لانه يعسر التحرز منه

موسى ان اقرأ في الصبح من طوال المفصل واقرأ في الظهر باوساط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله (وأوله) أي المفصل سورة (ق) لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وهذا يقتضي ان أول المفصل السورة التاسعة والأربعين من أول البقرة لا من الفاتحة وهي ق قاله ابن نصر الله في شرح الفروع وفي الفنون أوله الحجرات (ويكره) ان يقرأ (بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف لمخالفته السنة (و يقرأ في المغرب من قصاره) أي المفصل لما يأتي (ولا يكره) ان يقرأ في المغرب (بطواله) أي المفصل (ان لم يكن عذر) يقتضي التخفيف (نصا) لما روى النسائي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين (و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه أحمد والنسائي ولفظه له ورواته ثقات قاله في المبدع (ان لم يكن عذر) من مرض وسفر ونحوهما (فان كان) ثم عذر (لم يكره) ان يقرأ (باقصر منه) أي مما ذكر وقراءة السورة وان قصرت أفضل من بعضها ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة (و يجهر الامام بالقراءة) استحبابا (في الصبح وأولتي المغرب و) أولتي (العشاء) اجماعا لفعله عليه الصلاة والسلام وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (للمأموم) لانه مأمور بالانصات والامر بالشيء نهي عن ضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام امامه بين جهر) بالقراءة (واخفات) بها لانه لا يراد منه اسماع غيره ولا استماعه بخلاف الامام والمأموم (ولا بأس بجهر امرأة) في الجهرية (اذا لم يسمعها أجنبي) منها بان كانت تصلي وحدها أو مع محرمها أو مع النساء (وخنثى مثلها) أي مثل المرأة في الجهر وعدمه انه اذا سمعها أجنبي انها تسر قال في شرح المنتهى وجوبا قال الامام أحمد لا ترفع صوتها قال القاضي أطلق المنع (و يسر في قضاء صلاة جهر) كعشاء أو صبح قضاها (نهارا ولو جماعة) اعتبارا بزمن القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلا اعتبارا بالمقضية (و يجهر بالجهرية) كأولتي المغرب اذا قضاها (ليلا في جماعة فقط) اعتبارا بالقضاء وشبهها بالاداء لكونها في جماعة فان قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالاداء (و يكره جهره) أي المصلي (في نفل نهارا) لحديث صلاة النهار عجماء (و) المتنفل (ليلا يراعي المصلحة) فان كان بحضرته أو قريبا منه من يتأذى بجهره أسر وان كان من ينتفع بجهره جهر (والاظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر و بالليل من غروبها) أي الشمس (الى طلوعها قاله ابن نصر الله) وتقدم في الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين عند قوله و يصح لفجر بعد نصف الليل لكن تقدم ان الصبح من صلاة النهار في المواقيت (وان أسرف) محل (جهر في) محل (سر بنى على قراءته) لصحتها والجهر أو السر سنة لا يبطل تركه القراءة (و يستحب ان يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور) قال أحمد في رواية مهنا أعجب الى أن يقرأ من البقرة الى أسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (و يحرم تنكيس الكلمات) أي كلمات القرآن لاخلاله بنظمه (وتبطل به الصلاة) لانه يصير باخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه (و يكره تنكيس السور) كأن يقرأ ألم نشرح ثم يقرأ بعدها والضحى سواء كان ذلك (في ركعة أو ركعتين) لما روي عن ابن مسعود انه

(ولا تبطل) صلاة (بعمل قلب) ولو طال نصا المشقة التحرز منه (و) لا تبطل أيضا (باطالة نظر الى شيء) ولو الى كتاب وقراءته ما فيه بقلبه دون لسانه وروي عن أحمد انه فعله (ولا) تبطل أيضا (باكل وشرب يسيرين عرفا سهوا أو جهلا) لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان فان كثر أحدهما بطلت لانه عمل مستكثر من غير جنسها (ولا) تبطل أيضا (ببلع) مصل (ما بين أسنانه بلا مضغ) لانه ليس بأكل و يسير (ولو لم يجر به) أي بما بين أسنانه (ريق) نصا قاله في التنقيح وتبعه العسكري ثم الشويكي وقال في الاقناع تبعا للمجد وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ماله جرم تبطل به أي لانه لا يعسر التحرز منه وهو مفهوم الرعاية والفروع والانصاف والمبدع وان ترك في فيه لقمة بلا مضغ ولا بلع كره وصحت صلاته فان لاكها بلا بلع فكالعمل ان كثر بطلت والا فلا (ولا) يبطل (نفل صلاة) (بيسير شرب عمدا) نصا روي عن ابن الزبير أنه شرب في التطوع لان مده واطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع عطش كما سومح فيه في الجلوس وعلى الراحلة وعلم منه أنه يبطل الفرض وان يسير الأكل عمدا يبطلهما لانه ينافي هيئة الصلاة وان الكثير يبطلهما ولو سهوا أو جهلا لان الصلاة عبادة بدنية فيندر ذلك فيها وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم ولانه منقطع عن القياس (و بلع ذوب سكر ونحوه) كحلوى وترنجبيل (بفم كأكل) فتبطل به الصلاة مطلقا مع

سئل

العمد والا فان كثر بطلت والا فلا وان فتح فاه فحصل فيه ماء فابتلعه فكشرب (وسن سجود) سهو لمصل (لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءته سورة في) الركعتين (الاخيرتين) من رباعية أو في ثالثة مغرب (أو) قراءته (قاعدا أو راكعا) أو ساجدا (وكتشهده قائما) لعموم اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين رواه مسلم وكالسلام من نقصان فان لم يكن مشروعا كآمين رب العالمين الله أكبر كبيرا لم يشرع له سجود لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى (وان سلم) مصل (قبل اتمامها) أي الصلاة (عمدا بطلت) صلاته لانه تكلم فيها والباقي منها اما ركن أو واجب وكلاهما يبطلها تركه عمدا (و) ان سلم قبل اتمامها (سهوا) لم تبطل به وله اتمامها لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم لان جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (فان ذكر) من سلم قبل اتمامها سهوا انه لم يتمها (قريبا (عرفا) ولو خرج من المسجد) نصا (أو شرع في) صلاة (أخرى وتقطع) التي شرع فيها مع قرب فصل وعاد الى الاولى (أتمها وسجد) للسهو لحديث عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم (والا) أي وان لم يذكر سهوه قريبا بان طال الزمن عرفا (بطلت) لفوات الموالاة بين أركان الصلاة (أو أحدث) بطلت لان الحدث

سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال ذلك منكوس القلب وفسره أبو عبيد بان يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم ذكره ابن نصر الله في الشرح (كالآيات) أي كما يكره تنكيس الآيات قال في الفروع وفاقا قال ابن نصر الله ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين انه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان متجها ودليل الكراهة فقط غير ظاهر والاحتجاج بتعلمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر فانه كان للحاجة لان القرآن كان ينزل بحسب الوقائع و(قال الشيخ ترتيب الآيات واجب لان ترتيبها بالنص اجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه) السورة (قبل هذه) السورة واختاره صاحب المحرر وغيره واحتج أحمد بان النبي صلى الله عليه وسلم تعلم كذلك (وكذا في الكتابة) أي تجوز كتابة هذه قبل هذه (ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضي الله عنه (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث) أي حديث العرباض بن سارية الذي من جملته فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين عضوا عليها بالنواجذ الحديث (على ان لهم سنة يجب اتباعها) لقوله عليه الصلاة والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) قال في شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين (لم تصح صلاته ويحرم) قراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره وعنه يكره) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (اذا صح سنده) لان الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره عليه الصلاة والسلام وبعده وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك (وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثماني (وان لم يكن من العشرة نصا) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة كسورة المعوذتين وزيادة بعض الكلمات زاد في الرعاية وصح سنده عن صحابي قال في شرح الفروع ولا بد من اعتبار ذلك * والعشرة هم قراء الاسلام المشهورون فمن أهل المدينة اثنان الاول أبو جعفر يزيد بن القعقاع والثاني نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ومن أهل مكة عبد الله بن كثير ومن الشام عبد الله بن عامر ومن البصرة أبو عمرو ويعقوب بن اسحق الحضرمي ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود هدله وحمزة بن حبيب الزيات القسملي وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي وخلف بن هشام البزار (وكره) الامام (أحمد قراءة حمزة والكسائي) لما فيهما من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد وأنكرها السلف منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هرون قال في الفروع ولم يكره أحمد غيرهما وعنه (والادغام الكبير لابي عمرو) للادغام الشديد (واختار) الامام أحمد (قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر) لان اسمعيل قرأ على شيبة شيخ نافع (ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش) لانه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عبد الرحمن على عثمان وعلي وزيد وأبي بن كعب وابن مسعود وظاهر كلام أحمد انه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش وهو أضبط من أخذ عنه مع علم وعمل وزهد وقال له الميموني أي القراآت تختار لي فأقرأ بها قال قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة وان كان في قراءة زيادة حرف مثل فأزلهما وأزالهما ووصى وأوصى فهي أولى لاجل العشر حسنات نقله حرب واختار الشيخ تقي الدين ان الحرف الكامة

﴿فصل ثم يرفع يديه﴾ الى حذو منكبيه (كرفعه الاول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال في الشرح والمبدع اذا فرغ من قراءته ثبت قائما وسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل ان يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع قاله أحمد لحديث سمرة في بعض رواياته فاذا فرغ من القراءة سكت رواه أبو داود ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحبابا

في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع متفق عليه وروى أحمد باسناد جيد عن الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك وكان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ومضى عمل السلف على هذا (مكبرا) لحديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة) لما في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود وروى أحمد من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم فرج أصابعه من وراء ركبتيه (و يمد ظهره مستويا و) يجعل (رأسه حياله) أي بازاء (ظهره) لا يرفعه ولا يخفضه لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك متفق عليه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره في المغني والشرح قال في المبدع والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة ابن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر (و يجافي مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه (و يكره أن يطبق احدى راحتيه على الأخرى و يجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ وقد فعله مصعب بن سعد قال فنهاني أبي وقال كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه (وقدر الاجزاء) في الركوع (انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا اذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما) لانه لا يسمى راكعا بدونه ولا يخرج عن حد القيام الى الركوع الا به (وقدره) أي الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس (في حقهما) أي طويل اليدين وقصيرهما قال في الفروع أو قدره من غيره أي غير الوسط من الناس (قال المجد) عبد السلام بن تيمية الحراني وضابط الاجزاء الذي لا يختلف (بحيث) عبارته أن (يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام المعتدل) ومقتضى كلامه في الانصاف وغيره انه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك في الحاشية وان كانت يداه عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما وان كانت احداهما عليلة وضع الأخرى ذكره في المغني والشرح (وقدره) أي الركوع المجزئ (من قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض أدنى مقابلة وتتمتها) أي المقابلة (الكمال) أي كمال الركوع من القاعد قاله أبو المعالي وغيره (و يقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الجماعة الا البخاري وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود والافضل الاقتصار عليها من غير زيادة وبحمده والواجب مرة كما يأتي والسنة (ثلاثا وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه (وأعلاه) أي الكمال (في حق امام الى عشر) تسبيحات لما روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال أحمد جاء عن الحسن ان التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (و)

بناء فيها (أو تكلم مطلقا) أي اماما كان أو غيره عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها فرضا أو نفلا لمصلحتها أو لا في صلبها أو بعد سلامه سهوا واجبا كتحذير نحو ضرير أو لا بطلت لحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها ومشى عليه في الاقناع وغيره لقصة ذي اليدين (أو قهقه هنا أي بعد أن سلم سهوا بطلت (أو) قهقه (في صلبها بطلت) كالكلام وأولى و (لا) تبطل (ان نام) مصل يسيرا قائما أو جالسا (فتكلم أو سبق) الكلام (على لسانه حال قراءته) لانه مغلوب على الكلام أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ولان النائم مرفوع عنه القلم (وككلام) في الحكم (ان تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (أو نفخ فبان حرفان) فتبطل به صلاته لقول ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه أبو سعيد وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي فان كان التنحنح لحاجة لم تبطل صلاته ولو بان حرفان قال المروزي كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم انه يصلي و (لا) تبطل (ان انتحب) مصل (خشية) من الله تعالى (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه) كبكاء ولو بان منه حرفان نص عليه في من غلبه البكاء وقال مهنا صليت الى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وذلك لانه لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال في الصحاح ويكره استدعاء البكاء كضحك ويجيب والديه في نفل وتبطل به ويجوز اخراج

لتسبيح أعلاه فى حق (منفرد العرف) وقيل مالم يخف سهوا وقيل بقدر قيامه وقيل سبع (وكذا سبحان ربى الاعلى فى سجوده) أى حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم (والكمال فى رب اغفرلى بين السجدتين) (ثلاث ومحل ذلك فى غير صلاة الكسوف) فى الكل لما فيها من استحباب التطويل (ولوانحنى لتناول شئ ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه) الانحناء (عنه) أى الركوع لعدم النية (وتكره القراءة فى الركوع والسجود) لنهيه عليه الصلاة والسلام ولانها حال ذل وانخفاض والقرآن أشرف الكلام (ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الاول) فى افتتاح الصلاة الى حذو منكبيه لما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره (قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وروى الدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريدة يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلو قال من حمد الله سمع له لم يجزئه لتغيير المعنى فان الاول صيغة تصلح للدعاء والثانى صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فافترقا (ومعنى سمع أجاب) أى استجاب (ثم ان شاء أرسل يديه من غير وضع احداهما على الأخرى (وان شاء وضع يمينه على شماله نصا) أى نص أحمد على تخييره بينهما (فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد) لما روى أبو هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد متفق عليه (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) لما روى على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وفى المحرر والوجيز والمقنع والمنتهى ملء السماء لانه كذلك فى حديث ابن أبى أوفى والمنفرد كالامام خصوصا وقد عضده قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى (و) نقل عنه أبو الحرث (ان شاء زاد على ذلك أهل الثناء والمجد) قال أحمد وأنا أقوله وظاهره يستحب واختاره أبو حفص وصححه فى المغنى والشرح وغيرهما وتبعهم فى الانصاف وظاهر التنقيح لا يستحب وأهل منصوب على النداء أو مرفوع على الخبر لمحذوف أى أنت أهلهما (أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله (أو) يقول (غير ذلك مما ورد) ومنه اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وقال المجد فى شرحه الصحيح عندى ان الاولى ترك الزيادة لمن يكتفى فى ركوعه وسجوده بادنى الكمال (والمأموم يحمد) أى يقول ربنا ولك الحمد (فقط فى حال رفعه) من الركوع لما روى أنس وأبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليهما فاما قول ملء السماء وما بعده فلا يسن للمأموم لان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول ربنا ولك الحمد فدل على انه لا يشرع لهم سواه (وللمصلى) اماما كان أو مأموما أو منفردا (قول ربنا لك الحمد بلا واو) لورود الخبر به (وبها) أى بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبى هريرة ولكونه أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا فان التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد لان الواو للعطف ولما لم يكن فى الظاهر ما يعطف عليه دل على ان فى الكلام مقدرا (وان شاء) المصلى (قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو) نقله ابن منصور لوروده فى خبر ابن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى (وهو) أى قول اللهم ربنا لك الحمد (أفضل) منه مع الواو (وان شاء) قاله (بواو) فيقول اللهم ربنا ولك الحمد وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة وضدهما من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها ﴿تنبيه﴾ يجوز

سهوا كركوع أو سجود أو رفع من أحدهما أو طمأنينة (فذكره) أى الركن المتروك (بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى) غير التى تركه منها (بطلت الركعة (التى تركه منها) وقامت التى تليها مقامها لانه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة الاخرى فلغت ركعته قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام الى أخرى فذكر انه انما سجد سجدة واحدة فى الركعة الاولى فقال ان كان ذلك أول ما قام قبل ان يحدث عملا للثانية فانه يحط ويسجد ويعتد بها وان كان قد أحدث عملا لها جعل هذه الاولى وألغى ما قبلها * قلت فيستفتح أو يجتزى بالاستفتاح الاول قال يجزيه الاول قلت فنسى سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتلك الركعتين وأما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد بتركها وكذا النية ان قيل هى ركن (فلو رجع) من ترك ركنا اليه بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى (عالما) بتحريم الرجوع (عمدا بطلت صلاته) لان رجوعه بعد شروعه فى مقصود القيام وهو القراءة الغاء لعمل من الركعتين وان رجع ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد بما فعله فى الركعة لانها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال ذكره فى الشرح (و) ان ذكر ما تركه (قبله) أى قبل شروعه فى قراءة ركعة أخرى لزمه ان يعود الى الركن المتروك ليأتى به ركن لا يسقط بسهو ولا غيره ويأتى بما بعده لانه قد اتى به فى غير محله لان محله بعد الركن المنسى فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان

في ملء السموات وما عطف عليه النصب على الحال أي مالئا والرفع على الصفة أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك وقوله من شيء بعد أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله تعالى ولمسلم وغيره وملء ما بينهما والاول أشهر في الاخبار واقتصر عليه الامام والاصحاب (وان عطس) المصلي (حال رفعه) من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعا) بان قال ربنا ولك الحمد أو نحوه مما ورد ناويا به العطاس وذكر الانتقال (لم يجزئه نصا) لانه لم يخلصه للرفع وصحح الموفق الاجزاء كما لو قاله ذاهلا وان نوى أحدهما تعين ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه لما تقدم (ورفع اليدين في مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) وسنتها (رفع) يديه في مواضعه فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) يديه لما تقدم من الاخبار نص عليه وقيل لمحمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع من صلى قائما أو جالسا فرضا ونفلا قاله في الفروع (واذا رفع رأسه من الركوع فذكر انه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله) لانه انتقل الى ركن مقصود فلا يعود الى واجب (فان عاد اليه) أي الى التسبيح بعد اعتداله (فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده) كما لو لم يكن نسي التسبيح (فان فعله) أي عاد الى التسبيح بعد الاعتدال (ناسيا أو جاهلا لم تبطل) صلاته بذلك (ويسجد للسهو) وجوبا لانه زيادة فعلية (فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع) العائد به الى التسبيح بعد الاعتدال ناسيا أو جاهلا (لم يدرك الركعة) لانه ملغي (ويأتي) ذلك (في سجود السهو) موضحا (ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه (فيضع ركبتيه ثم يديه) لما روى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك والعمل عليه عند أكثرهم ورواه أبو داود باسناد جيد من غير طريق شريك ولانه أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين وأما حديث أبي هريرة مرفوعا اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير رواه أحمد وأبو داود والنسائي فقال الخطابي حديث وائل أصح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وبتقدير مساواته فهو منسوخ لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري والمراد باليدين هنا الكفان (ثم) يضع (جبهته وأنفه) قال في المبدع بغير خلاف (ويمكن جبهته وأنفه) من الارض لقول أبي حميد الساعدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض رواه الترمذي وصححه (و) يمكن (راحتيه من الارض) أي من مصلاه (ويكون على أطراف أصابع رجليه) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ذكر منها أطراف القدمين (وتكون) أصابع رجليه (مفرقة ان لم يكن في رجليه نعل أو خف) وتكون (موجهة الى القبلة) لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفي رواية وفتخ أصابع رجليه قوله فتخ بالخاء المعجمة قال في النهاية أي نصبهما وفي المستوعب أنه يقيم قدميه ويجعل أطراف أصابعهما على الارض وفيه ويكره أن يلصق كعبيه في سجوده ﴿تتمة﴾ اذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب ساجدا لم يجزه سجوده حتى ينويه لانه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها وان سقط منه ساجدا أجزأه بغير نية لانه على هيئتها فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه قال ابن تميم وغيره ولا تبطل صلاته (ولو سقط الى الارض من قيام أو ركوع ولم

جلس الفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس وان كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل (ان لم يعد) الى ذلك عالما (عمدا بطلت) صلاته لانه ترك ركنا يمكنه الاتيان به في محله عالما عمدا أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وسلم ثم ذكر ولم يسجدها في الحال (و) ان لم يعد (سهوا) أو جهلا (بطلت الركعة) المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها (و) ان لم يذكر ما تركه الا (بعد السلام فـ) ذلك (كترك ركعة) كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في رواية حرب ان لم يطل فصل أو يحدث أو يتكلم لان الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها فكأنه سلم عن ترك ركعة (ما لم يكن) ما ذكر بعد السلام انه كان تركه (تشهدا أخيرا أو يكن) سلاما فيأتي به) فقط لانه لم يترك غيره (ويسجد) للسهو (ويسلم) بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت لانه كترك الواجب عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل كترك الواجب سهوا (وان نسي من أربع ركعات أربع سجدات) من كل ركعة سجدة (وذكر وقد قرأ في) ركعة (خامسة فهي أولاه) لان الثانية صارت أولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الاولى ثم صارت الثالثة أولاه أيضا كذلك ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك لان كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها (و) ان ذكر المنسي من السجدات (قبله) أي الشروع في قراءة الخامسة فانه يعود (يسجد سجدة فتصح له ركعة) وهي الرابعة لانه لم يشرع

يطمئن عاد فاتى بذلك) أي بالركوع والطمأنينة فيه لانه لم يأت بما يسقط فرضه ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب لان ذلك قد سبق منه (وان) ركع و (اطمأن) ثم سقط (عاد) وجوبا (فانتصب قائما ثم يسجد) ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ولم يلزمه اعادة الركوع لانه سبق منه في موضعه (فان) ركع واطمأن ثم (اعتدل) بحيث لا يمكنه القيام (حتى سجد سقط) عنه الرفع لعجزه عنه ويسجد عن الركوع فان زالت العلة قبل سجوده بالارض لزمه العود الى القيام لانه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده فلم يفت محله (وان علا موضع سجود رأسه على) موضع (قدميه فلم تستعل الاسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره) صححه في المبدع وغيره (ويكره بكثيره) أي يكره الكثير من ذلك (ولا يجزى) سجود مع عدم استعلاء الاسافل (ان خرج عن صفة السجود) لانه لا يعد ساجدا (والسجود بالمصلى على هذه الاعضاء) السبعة الجبهة واليدين والركبتين والقدمين (مع الانف ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعا أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وقال اذا سجد أحدكم سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه مسلم وحديث سجد وجهي الى آخره لا ينفي سجود ما عداه وانما خصه لان الجبهة هي الاصل ففي أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح (وان عجز) عن السجود (بالجبهة أو ما امكنه وسقط لزوم باقي الاعضاء) لان الجبهة هي الاصل في السجود وغيرها تبع لها فاذا سقط الاصل سقط التبع ودليل التبعية ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبوداود والنسائي وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه لما تقدم وانما المراد ان السجود بهما تبع للسجود بالوجه وباقي الاعضاء مثلهما في ذلك لعدم الفارق (وان قدر) على السجود (بها) أي الجبهة (تبعها الباقي) من الاعضاء المذكورة لما تقدم (ويجزى) في السجود (بعض كل عضو منها) أي من الاعضاء المذكورة اذا سجد عليه لانه لم يقيد في الحديث ويجزيه (ولو على ظهر كف و) ظهر (قدم ونحوهما) كما لو سجد على أطراف أصابع يديه لظاهر الخبر لانه قد سجد على قدميه أو يديه و (لا) يجزيه السجود (ان كان بعضها) أي بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه أو جبهته على يديه لانه يفضي الى تداخل أعضاء السجود (ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه) بان لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه) لما روى البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ولا يجب عليه) أي الساجد (مباشرة المصلى منها) أي من الاعضاء المذكورة (حتى الجبهة) اما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فاجماع لصلاته صلى الله عليه وسلم في النعلين والخفين رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود وأما سقوط المباشرة باليدين فقول اكثر أهل العلم لما روى ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواهما أحمد وأما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم باسناده عن ابن عمر انه كان يسجد على كور عمامته وفي صحيح البخاري عن الحسن قال كان القوم يسجدون على

في قراءة ما بعدها وتصير أولاه (ويأتي بثلاث) ركعات لان الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم (و) ان ذكر انه ترك من اربع ركعات أربع سجدات (بعد السلام بطلت) صلاته لما تقرر ان من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم كتارك ركعة فيكون هذا كتارك أربع ركعات فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل (و) ان نسي من رباعية (سجدتين أو) نسي (ثلاثا) من السجدات (من ركعتين جهلهما) فلم يدر أيهما من الاولى والثانية أو الاولى والثالثة أو الاولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الثالثة والرابعة (أتى بركعتين) لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فيصح له ركعتان يبني عليهما ويأتي بركعتين (و) ان نسي (ثلاثا أو أربعا) من السجدات (من ثلاث) ركعات من الرباعية وجهلها (أتى بثلاث) ركعات وجوبا لاحتمال أن يكون من غير الاخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة وتصير أولاه فيبني عليها (و) ان نسي (خمسا) من السجدات (من أربع) ركعات (أو) نسي خمس سجدات من (ثلاث) ركعات من أربع وجهلها (أتى بسجدتين) فتتم له ركعة في الصورتين (ثم) يأتي (بثلاث ركعات) ان كان الترك من اربع ركعات (أو) يأتي (بركعتين) ان كان الترك من ثلاث ركعات (و) ان نسي (من) الركعة (الاولى سجدة و) نسي من الركعة الثانية سجدتين و) نسي (من الرابعة سجدة) وأتى بالثالثة تامة فهي أولاه و (أتى بسجدة) فتتم له الرابعة وتكون ثانية (ثم) يأتي (بركعتين) فتتم له الاربع (ومن

ذكر) في صلاته (ترك ركن وجهله) بان لم يعلم أهو ركوع أو رفع منه (أو) جهل (محله) بان ذكر ترك سجدة ولم يعلم
أهي من الاخيرة أو مما قبلها (عمل) وجوبا (باستواء التقديرين) فيجعله في الاولى ركوعا وفي الثانية مما قبل الاخيرة فيقوم في الاولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل له تأديته فرضه يقينا ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك وكذا كل ما تيقن به اتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغررا بها وفي الحديث لا اغرار في صلاة ولا تسليم رواه أبو داود وقال أحمد أي لا يخرج منها الا على يقين انها تمت وان نسي آيتين من الفاتحة متواليتين جعلهما من ركعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين (وتشهد) من نسي فجلس وتشهد (قبل سجدتي) ركعة (أخيرة) مثلا (زيادة فعلية) يجب السجود لها لانه جلس له في غير محله وتشهد بعد سجدة اولى (وقبل سجدة ثانية) زيادة (قوليه) يسن السجود لها لان ما بين السجدتين محل جلوس ولم يزد سوى القول (ومن نهض) الى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع (ترك) جلوس له او) عن ترك التشهد (دونه) أي الجلوس له بان جلس ونهض ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه (لزم رجوعه) ان ذكر قبل أن يستتم قائما ليتدارك الواجب ويتابعه مأموم ولو اعتدل (وكره) رجوعه (ان استتم قائما) لحديث المغيرة ابن شعبة مرفوعا اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه وأقل أحوال النهي الكراهة ولم يمتنع عليه الرجوع لان القيام غير مقصود في نفسه لتركه

العمامة والقلنسوة (لكن يكره تركها) أي ترك المباشرة باليدين والجبهة (بلا عذر) من حر او برد أو مرض ونحوه ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته) بفتح الكاف يقال كار عمامته يكورها كورا من باب قال (وكمه وذيله ونحوه صحت) صلاته لما تقدم (ولم يكره لعذر كحر او برد ونحوه) لما تقدم والا كره (ويكره كشف الركبتين) لانه تبدو به العورة غالبا (كما) يكره (ستر اليدين) للاختلاف في وجوب كشفهما (وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو شديد (البرد) مع امكان غيره لانه يذهب بالخشوع ويمنع اكمال الصلاة (ويأتي) ذلك (ويسن) للساجد (ان يجافي عضديه عن جنبيه و) أن يجافي (بطنه عن فخذيه و) أن يجافي (فخذيه عن ساقيه) لما روى عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه وعن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود وقال أبو عبد الله في رسالته جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (ما لم يؤذ جاره) الذي بجانبه بفعل ذلك فيجب تركه لحصول الايذاء المحرم من أجل فعله (ويضع يديه حذو منكبيه) لما تقدم في حديث أبي داود (وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال) سجوده ليستريح بذلك (و) يسن أن (يفرق بين ركبتيه و) بين (رجليه) لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد فرق بين فخذيه (ويقول سبحان ربي الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع) وتقدم تفصيله (ولا بأس بتطويل السجود لعذر) لما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في احدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر وانه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى أقضي حاجته رواه أحمد والنسائي واللفظ له (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الارض مفرقة معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها الى القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه (باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع) قياسا على جلوس التشهد ولان هذا مما توارثه الخلف عن السلف (قائلا رب اغفر لي) لما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه واسناده ثقات قاله في المبدع وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس قاله في الشرح (ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع قال في المبدع ولا يكره في الاصح ما ورد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه أبو داود (ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم و) لا على (سبحان ربي الاعلى في الركوع والسجود مما ورد) من دعاء أو نحوه ومنه ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وسره وعلانيته رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم ومعنى قمن حقيق وجدير (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى)

فيما

فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وانما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره لان السجود أبلغ ما يكون في التواضع لان المصلى لما ترقى في الخدمة بان قام ثم ركع ثم سجد فقد أتى بغاية الخدمة ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود فسجد ثانيا شكرا على اختصاصه اياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان الى عبادة الرحمن (ثم يرفع رأسه مكبرا) لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع (قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه) نص عليه لحديث وائل بن حجر وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه أبو داود ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي (الا أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه (فيعتمد بالارض) لما روى الاثرم عن علي قال من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الارض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع (ويكره أن يقدم احدى رجليه) اذا قام ذكره في الغنية وكذا في رسالة أحمد وفيها عن ابن عباس وغيره انه يقطع الصلاة ذكره في الفروع (ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام والاستراحة طلب الراحة كانه حصل له اعياء فيجلس ليزول عنه والقول بعدم استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وروى ذلك عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس قال أحمد أكثر الاحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال أبو الزناد تلك السنة وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس قال في شرح الفروع وليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب لحديث اثبات جلسة الاستراحة واختار الخلال رواية الجلوس لها وقال رجع أبو عبد الله الى هذا لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وفي لفظ له أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه وذكره أيضا أبو حميد في سنة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه وأجيب بانه كان في آخر عمره عند كبره جمعا بين الاخبار

﴿فصل ثم يصلي﴾ الركعة (الثانية كـ) الركعة (الاولى) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الاولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (الا في تجديد النية) للاكتفاء باستصحابها ولم يستثنه أكثرهم لانها شرط لا ركن كما تقدم وقد أوضحته في الحاشية (و) الا في (تكبيرة الاحرام) فلا تعاد لانها وضعت للدخول في الصلاة وقد تقدم (و) الا في (الاستفتاح ولو لم يأت به ولو) كان عدم اتيانه به (عمدا في الاولى) فلا يأتي به في الثانية لما روى أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهض الى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ولفوات محله (و) الا في (الاستعاذة ان كان استعاذ في الاولى) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم ولان الصلاة جملة واحدة فاكتفى بالاستعاذة في أولها (والا) يكن استعاذ في الاولى (استعاذ) في الثانية (سواء كان تركه لها) أي الاستعاذة (في الاولى عمدا أو نسيانا) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يجلس) للتشهد اجماعا (مفترشا) كجلوسه بين السجدتين لحديث أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على

عند العجز لا الى بدل بخلاف غيره (وحرم) رجوع (ان شرع في القراءة) لانه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع (وبطلت) صلاته برجوعه اذن عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا أشبه ما لو زاد ركوعا و(لا) تبطل برجوعه (اذا نسي أو جهل) تحريم رجوعه لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه (ويلزم المأموم متابعته) أي الامام في قيامه ناسيا لحديث انما جعل الامام ليؤتم به ولما قام عليه الصلاة والسلام عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة ولا يلزمه الرجوع ان سبحوا به بعد قيامه وان سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لانفسهم ولم يتابعوه لتركه واجبا وان رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها الا ان رجع بعدها لخطائه وينوون مفارقته (وكذا) أي كترك تشهد أول ناسيا (كل واجب) تركه مصل ناسيا (فيرجع الى تسبيح ركوع و) تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن ركوع أو سجود ومتى رجع الى الركوع حيث جاز وهو امام فادركه فيه مسبوق أدرك الركعة بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا و(لا) يرجع الى تسبيح (بعده) أي الاعتدال لان محل التسبيح ركن وقع مجزيا صحيحا ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا للركن فان رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا أو جاهلا (وعليه السجود) للسهو (للكل) من الصور المذكورة

﴿تتمة﴾ لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ظنا أنهما من التراويح أو سلم من ركعتين من ظهر ظنا أنها جمعة أو فجرا فائتة ثم ذكر

مقعدته رواه البخاري قال في المبدع (جاعلا يديه على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى لانه أشهر في الاخبار لا يلقمهما ركبتيه وفي الكافي واختاره صاحب النظم التخيير (باسطا أصابع يسراه مضمومة) على فخذه اليسرى لا يخرجها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبته وفي التلخيص قريبا من الركبة (مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة يشير بها رواه أحمد وأبو داود وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها رواه مسلم (ثم يتشهد) لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما (سرا ندبا) لقول ابن مسعود من السنة اخفاء التشهد رواه أبو داود (كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي) بين السجدتين فيندب الاسرار بذلك لعدم الداعي للجهر به (ويشير بسبابتها) أي سبابة اليمنى لفعله عليه الصلاة والسلام سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب و(لا) يشير (بغيرها) أي غير سبابة اليمنى (ولو عدمت) سبابة اليمنى قال في الفروع ويتوجه احتمال لان علتها التنبيه على التوحيد (في تشهده) متعلق بقوله ويشير (مرارا كل مرة عند ذكر) لفظ (الله تنبيها على التوحيد ولا يحركها) لفعله عليه الصلاة والسلام قال في الغنية ويديم نظره اليها لخبر ابن الزبير رواه أحمد (و) يشير أيضا بسبابة اليمنى (عند دعائه في صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي وعن سعيد بن أبي وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه النسائي (فيقول) تفسير للتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ولفظه قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله الى آخره ثم قال ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وفي لفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه أيضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة ويرجح بانه اختص بانه عليه الصلاة والسلام أمره بان يعلمه الناس رواه أحمد (وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز) كتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره ولفظ مسلم وأشهد أن محمدا رسول الله وكتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك الى آخره والتحيات جمع تحية وهي العظمة وقال أبو عمرو الملك وقال ابن الانباري السلام وقيل البقاء والصلوات هي الخمس وقيل الرحمة وقيل الادعية وقيل العبادات والطيبات هي الاعمال الصالحة وقال ابن الانباري الطيبات من الكلام ومن خواص الجلالة أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد عن كل معبود سوى الله وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية اشارة الى انها تخرج من القلب واذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نوى به النساء ومن لا شركة في صلاته في ظاهر كلامهم لقوله عليه الصلاة والسلام أصابت كل عبد لله صالح في

ما ينافيها وسئل أحمد عن امام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون

(فصل ويبني على اليقين من شك في ترك (ركن) بان تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه لان الاصل عدمه وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد ركعات) فاذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة أو ثنتين أو ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا اماما كان أو منفردا لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم وحديث ابن مسعود مرفوعا اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين لانه أحوط وجمعا بين الاخبار (ولا يرجع) مأموم (واحد) ليس معه مأموم غيره (الى فعل امامه) لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو شك امام فسبح به واحد بل يبني على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه لانه لم يتيقن خطأه (فاذا سلم امامه (أتى) مأموم (بما شك فيه) مع امامه ليخرج من الصلاة بيقين (وسجد) للسهو (وسلم) فان كان مع امامه غيره وشك رجع الى فعل امامه ومن معه من المأمومين كمن نبهه اثنان فاكثر

(ولو شك من أدرك الامام راكعا بعد ان أحرم معه هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا أم لا لم يعتد بتلك الركعة) لانه شاك في ادراكها فيأتي بدلها (ويسجد للسهو وان شك) مأموم (هل دخل معه) أي الامام (في الركعة الاولى أو) في الركعة (الثانية) مثلا (جعله) أي الدخول معه (في) الركعة (الثانية) لانه المتيقن ويسجد للسهو (ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك في) ترك (واجب) لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه (أو) أي ولا يشرع سجود لشك في (زيادة) بان شك هل زاد ركوعا أو سجودا أو شك في تشهده الاخير هل صلى أربعا أو خمسا ونحوه لان الاصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم يقينا (الا اذا شك) في الزيادة (وقت فعلها) بان شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أولا أو في الركعة الاخيرة كذلك فيسجد لانه أدى جزأ من صلاته مترددا في كونه منها أو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ومن شك في عدد الركعات أو غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا أي سواء عمل مع الشك عملا أولا على ما صححه في الانصاف وتبعه في الاقناع وخالف في شرحه (ومن سجد لشك) ظنا انه يسجد له (ثم تبين انه لم يكن عليه سجود) لذلك الشك (سجد) وجوبا (لذلك) أي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين ومن علم سهوا ولم يعلم أيسجد له أم لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه (ومن شك هل سجد لسهوه) المتيقن (أولا) أي أو انه لم يسجد له (سجد مرة) أي سجدتين فقط لانه يكفي لجميع السهو سجدتان (وليس على مأموم) سها

السماء والارض (ولا تكره التسمية أوله) لما روي عن عمر انه كان اذا تشهد قال بسم الله خير الاسماء وعن ابن عمر انه كان يسمي أوله (وتركها) أي ترك التسمية أول التشهد (أولى) لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره (وذكر جماعة انه لا باس بزيادة وحده لا شريك له) فعل ابن عمر (والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه) أي التشهد لحديث أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود ولقول مسروق كنا اذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم رواه أحمد وقال حنبل رأيت أبا عبد الله يصلي فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه كان على الرضف أي الحجارة المحماة بالنار قال وانما قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وان قال وان محمدا) رسول الله (وأسقط أشهد فلا باس) لانه لا يخل بالمقصود من المعنى (وهذا التشهد الاول) في المغرب والرباعية (ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط) فرضا كانت أو نفلا (أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و) بما بعدها فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا الاولى من الفاظ الصلاة والبركة) عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله لما روى كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه (ويجوز) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (بغيره) أي غير هذا اللفظ (مما ورد) ومنه ما رواه احمد والترمذي وصححه وغيرهما من حديث كعب وفيه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (وآله أتباعه على دينه) صلى الله عليه وسلم وان لم يكونوا من أقاربه قال تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب واذ نجيناكم من آل فرعون وأغرقنا آل فرعون وقد يضاف آل الشخص اليه ويكون داخلا فيهم كهذه الآيات (والصواب عدم جواز ابداله) أي آل (باهل) لان أهل الرجل أقاربه أو زوجته وآله أتباعه على دينه فتغايرا (واذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره) أي التشهد الاول حتى يسلم الامام (ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الاخير) لانه لا يقصر سلامه (فان سلم امامه) قبل أن يتمه (قام ولم يتمه) لعدم وجوبه عليه (ان لم يكن واجبا في حقه) بان يكون محل تشهده الاول فيتمه لوجوبه عليه (وتجوز الصلاة على غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (منفردا) عنه (نصا) نص عليه في رواية أبي داود واحتج بقول علي لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهداية انه لا يصلي على غيره منفردا وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد والكاني عنه قال الشيخ وجيه الدين الصلاة على غير الرسول جائزة تبعا لا مقصودة واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد قال وذكره القاضي وابن عقيل وعبد القادر قال واذا جازت جازت احيانا على كل أحد من المؤمنين فاما انه يتخذ شعارا لذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد (وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة) فانها ركن في التشهد الاخير وكذا في خطبة الجمعة (بتأكد) لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية والاحاديث بها شهيرة (وتتأكد) الصلاة عليه (كثيرا عند ذكره) صلى الله عليه وسلم بل قيل بوجوبها اذن وتقدم توضيحه في شرح الخطبة (وفي يوم الجمعة

دون امامه (سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه) ولو لم يسه أو يسجد بعد سلامه لحديث ابن عمر مرفوعا ليس على من خلف الامام سهو فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه لما سجد لترك التشهد الاول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم واذا سجد فاسجدوا فيسجد مأموم متابعة لامامه (ولو لم يتم) المأموم (ما عليه من (واجب) تشهد ثم يتمه) بعد سلام امامه لحديث واذا سجد فاسجدوا ولا يعيد السجود لانه لم ينفرد عن امامه (ولو كان المأموم (مسبوقا) وسها الامام (فى ما لم يدركه) المسبوق فيه بان كان الامام سها عليه فى الاولى وأدركه فى الثانية مثلا فيسجد معه متابعة له لان صلاته نقصت حيث دخل مع الامام فى صلاة ناقصة وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به لانه لا يمنع وجوب المتابعة فى السجود كما لم يمنعه فى بقية الركعة (فلو قام) مسبوق (بعد سلام امامه) ظانا عدم سهو امامه فسجد امامه (رجع) المسبوق (فسجد معه) لانه من تمام صلاة الامام أشبه السجود قبل السلام فيرجع وجوبا قبل ان يستتم فان استتم فالاولى ان لا يرجع كمن قام عن التشهد الاول و (لا) يرجع (ان شرع فى القراءة) لانه تلبس بركن مقصود فلا يرجع الى واجب (وان أدركه) أى أدرك مسبوق امامه (فى آخر سجدتى السهو سجدها) مسبوق (معه) أى مع امامه (فاذا سلم) الامام (أتى) المسبوق (با) لسجدة (الثانية) ليوالى بين السجدتين (ثم قضى صلاته) نصا (وان أدركه) أى أدرك مسبوق الامام (بعدهما) أى سجدتى السهو (وقبل السلام لم يسجد)

وليلتها) للخبر وأما الصلاة على الانبياء فقال ابن القيم فى جلاء الافهام هى مشروعة وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد منهم النووى وغيره والمسئلة ذكرها النووى فى أذكاره وذكر ان الملائكة مع الانبياء فى جواز الصلاة عليهم استقلالا وذكر ان الصلاة على الانبياء مستحبة قاله ابن قندس فى حاشية الفروع ﴿تنبيه﴾ ان قيل ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وتشبه بالصلاة على ابراهيم وآله أجيب بانه يحتمل ان مراده أصل الصلاة باصلها لا القدر بالقدر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية ويحتمل ان التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لا على النبى صلى الله عليه وسلم فيكون وعلى آله متصلا بما بعده ومقدرا له ما يتعلق به والاول مقطوع عن التشبيه قال فى المبدع وفيهما نظر ويحتمل وهو أحسنها ان المشبه الصلاة على النبى وآله بالصلاة على ابراهيم وآله فتقابلت الجملتان ويقدر أن يكون لآل الرسول بآل ابراهيم الذين هم الانبياء وبان ما توفر من ذلك حاصل للرسول صلى الله عليه وسلم والذى تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كانت فى حقه البركات أفضل (ويسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم) لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من ذلك والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (وان دعا بما ورد فى الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود الى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا باس) لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وعن أبى بكر أنه قال يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه وعن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه الترمذى وصححه وعن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وقال عبد الله سمعت أبى يقول فى سجوده اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسئلة لغيرك قال وكان عبد الرحمن يقوله وقال سمعت الثورى يقوله (ما لم يشق على مأموم) لحديث من أم بالناس فليخفف (أو يخف سهوا) ان كان منفردا (وكذا) حكم الدعاء (فى ركوع وسجود ونحوهما) كالاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى المغنى وغيره يستحب الدعاء فى السجود للاخبار (ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ونحوه) كدار واسعة (وتبطل الصلاة بالدعاء (به) لانه من كلام الآدميين (ولا باس بالدعاء) فى الصلاة (لشخص معين) روى عن على وأبى الدرداء لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة ولانه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال رب اغفر لى ولوالدى قال الميمونى سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى انا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى أبوك أحدهم (ما لم يات بكاف الخطاب فان أتى به) أى بكاف الخطاب (بطلت) صلاته لخبر تشميت العاطس وقوله صلى الله عليه وسلم لابليس ألعنك بلعنة الله قبل التحريم أو مؤول (وظاهره لغير النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد وهو السلام عليك أيها النبى) فلا تبطل به فيكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام (ولا تبطل بقوله) أى المصلى (لعنه الله عند ذكر ابليس ولا بتعوذه بنفسه

بقرآن

بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه) كمن لدغته عقرب فقال بسم الله ووافق أكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط (ويأتي) موضحا

﴿فصل ثم يسلم وهو جالس﴾ بلا نزاع قاله في المبدع وانه تحليلها وهو منها لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم وليس لها تحليل سواه (مرتبا معرفا وجوبا) لان الاحاديث قد صحت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله) روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود لقول ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم (فان زاد وبركاته جاز) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث وائل (والاولى تركه) كما في أكثر الاحاديث (فان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزئه) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام في التشهد (و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدم وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما تسليمتان فعن سعد قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم (والالتفات سنة) قال أحمد ثبت عندنا من غير وجه انه كان عليه الصلاة والسلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (ويكون) التفاته (عن يساره أكثر) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر فيلتفت (بحيث يرى خداه يجهر امام بـ) التسليمة (الاولى فقط) لان الجهر في غير القراءة انما كان للاعلام بالانتقال من ركن الى آخر وقد حصل بالجهر بالاولى (ويسرهما) أي التسليمتين (غيره) وهو المنفرد والمأموم الا لحاجة وتقدم (ويستحب جزمه و) هو (عدم اعرابه فيقف على كل تسليمة) لان المراد بالجزم هنا معناه اللغوي أي قطع اعراب آخر الجلالة لا حذف الجزم منها وبحذف الرفع من راء أكبر في التكبير (وحذفه) أي السلام (سنة) لقول أبي هريرة حذف السلام سنة وروى مرفوعا عنه وصححه الترمذي (وهو) أي حذف السلام (عدم تطويله و) عدم (مده في الصلاة وعلى الناس) قال أبو عبد الله هو ان لا يطول به صوته وقال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدا (فان نكر السلام) كقوله سلام عليكم أو عرفه بغير اللام كسلامي أو سلام الله عليكم (أو نكسه فقال) عليكم سلام أو (عليكم السلام أو قال السلام عليك باسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه) لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي ومن تعمد قولا من هذه الصور التي قلنا انها لا تجزئ بطلت صلاته لانه بغير السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق قاله في شرح المنتهى (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة فان لم ينو جاز لان نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيرة الاحرام (فان نوى معه) أي مع الخروج من الصلاة السلام (على الملائكة الحفظة والامام والمأموم جاز) نص عليه لما روى سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود واسناده ثقات (ولم يستحب) ذلك (نصا وكذا لو نوى ذلك) أي السلام على الحفظة والامام والمأموم (دون الخروج) من الصلاة فلا تبطل به خلافا لابن حامد (وان كانت صلاته أكثر من ركعتين)

مسبوق لسهو امامه لانه لم يدرك معه بعضا منه فيقضي الفائت وبعد السلام لا يدخل معه لأنه خرج من الصلاة (ويسجد) مسبوق (ان سلم معه) أي مع امامه (سهوا) بعد قضاء ما فاته لانه صار منفردا (و) يسجد أيضا (لسهوه) أي المسبوق دون امامه (معه) أي مع امامه فيما أدركه معه ولو فارقه لعذر (و) يسجد مسبوق أيضا اذا سهى (فيما انفرد به) وهو ما يقضيه بعد سلام امامه ولو كان سجد معه لسهوه لانه صار منفردا فلم يتحمل عنه سجوده (فان لم يسجد) الامام وقد سها عليه سهو يجب السجود له (سجد مسبوق اذا فرغ) من قضاء ما فاته (و) سجد (غيره) وهو الذي دخل مع امامه من أول صلاته (بعد اياسه) أي المأموم (من سجوده) أي امامه لانه ربما ذكر قريبا فسجد أو ربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام وعلم منه انه لا يسقط السجود عن المأموم بترك امامه له لان صلاته نقصت بنقصان صلاة امامه فلزمه جبرها هذا ان كان الامام لا يرى وجوبه أو تركه سهوا أو كان محله بعد السلام والا فتبطل صلاته وتقدم تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امام

﴿فصل﴾ في حكم سجود السهو نفسه ومحله وكيفيته وحكم تركه (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل عمده) أي تعمده الصلاة واجب كسلام عن نقص وزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه واتمامه ببدل ركعة أو ركن شك فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله وأمر به في غير حديث والامر للوجوب وقال في حديث ابن عمر فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ولفظة على للوجوب ولانه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه فكان واجبا

كمغرب ورباعية (نهض مكبرا كنهوضه من السجود) قائما على صدور قدميه (اذا فرغ من التشهد الاول ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفاقا قال في الانصاف وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يرفعهما اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس اه قال في المبدع وهي أظهر وقد صححه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث (وأتى بما بقي من صلاته كما سبق) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (الا انه لا يجهر) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (ولا يقرأ شيأ بعد الفاتحة) قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة انه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعتين الاخيرتين بام الكتاب وكتب عمر الى شريح يأمره بذلك ويستثنى الامام في صلاة الخوف اذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها (فان قرأ) شيأ بعد الفاتحة في ذلك (أبيح ولم يكره) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث أبي سعيد (ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فاكثر متوركا) لحديث أبي حميد فانه وصف جلوسه في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها وحينئذ لا يسن التورك الا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الاخير منهما وصفته كما رواه الاثرم عنه (يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الارض) لقول أبي حميد فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة رواه أبو داود وفي لفظ جلس على أليتيه ونصب قدمه اليمنى وذكر الخرقي والقاضي والسامري انه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وقدمه ابن تميم وصححه المجد في شرحه لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال في الشرح وأيهما فعل فحسن (ويأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا) فلا يجزئ ان قدم الصلاة عليه على التشهد الاول لاخلاله بالترتيب (ثم) يأتي (بالدعاء) أي التعوذ مما تقدم لما سبق (ثم يسلم كما سبق) لما مر (وان سجد لسهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فاخره (في ثلاثية فاكثر تورك في تشهد سجوده) لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له قاله في الشرح (و) ان سجد لسهو بعد السلام (في) صلاة (ثنائية) كصبح وجمعة (و) في ركعة (وتر يفترش) لانه تابع لجلوس التشهد كما تقدم (والمرأة كالرجل في ذلك) المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مراسيله ولانها عورة فكان الاليق بها الانضمام (وتجلس متربعة) لان ابن عمر كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة (أو تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل) من التربيع لانه غالب فعل عائشة وأشبه بجلسة الرجل (كرفع يديها) أي انه أفضل لها في مواضعه لانه من تمام الصلاة لما تقدم (وخنثى كامرأة) لاحتمال أن يكون امرأة وتقدم أنها تسر ان سمعها أجنبي (وينحرف الامام الى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا والا) بان لم يكن قاصدا جهة (و) انه ينحرف (عن يمينه) اكراما لليمين (قبل يساره في انحرافه) الى المأمومين (القبلة ويستحب للامام ان لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة) لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم (و) يستحب (ان لا ينصرف المأموم قبله) أي قبل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اني امامكم فلا تسبقوني

بالركوع

بتكبيرات الحج وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له فمعناه انه يقع موقع النفل في زيادة الثواب لا انه نافلة في الحكم لان هذا ليس موضع التنفل بالركعة كحديث عثمان مرفوعا توضأ وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم فان لم يبطل عمده الصلاة كترك سنة أو اتيان بقول مشروع في غير موضعه لم يجب السجود له ويسن لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه ويباح لترك سنة (و) سجود السهو (للحن يحيل المعنى) في الصورة (سهوا أو جهلا واجب) لان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه وفي معناه سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وهذا من عطف الخاص على العام رد الخلاف بعض الاصحاب فيه (الا اذا تركه منه) أي من سجود السهو الواجب (ما محله) أي ما ندب كونه (قبل السلام) ويأتي (فتبطل) الصلاة (بتعمد تركه) كتعمده ترك واجب من الصلاة و (لا) يشرع (سجود لسهوه) أي لتركه سهوا لئلا يتسلسل فان ذكره قريبا أتى به نفسه والا فات (ولا تبطل الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع) أي مسنون مطلقا كسائر المسنونات ولو عبر به لكان أولى لان المشروع يتناول الواجب أيضا ولكن العطف دل على انه ليس مرادا (ولا) تبطل أيضا بتعمد ترك سجود سهو (واجب محله بعد السلام) لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها

بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم (الا ان يطيل) الامام (الجلوس) فينصرف المأموم لاعراضه عن السنة (فان كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أى للنساء (ان يقمن عقب سلامه) وينصرفن لانهن عورة فلا تختلطن بالرجال (و) استحب (ان يثبت الرجال قليلا بحيث لا يدركون من انصرف منهن) لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قال نرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخاري (ويأتي) ذلك (آخر صلاة الجماعة) باوضح من هذا

﴿فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة﴾ المكتوبة (كما ورد) في الاخبار على ما ستقف عليه مفصلا قال ابن نصر الله في الشرح والظاهر ان مرادهم ان يقول ذلك وهو قاعد ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه مصيب للسنة أيضا اذ لا تحجير في ذلك ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضا اذا كان قريبا لعذر اما لو تركه عمدا ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق له (فيقول أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) لما روى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم ومما ورد من الذكر ما روي عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة انه كتب الى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه (ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة) من التسبيح والتحميد والتكبير (ثلاثا وثلاثين) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين (والافضل أن يفرغ منهن) أى من عدد الكل (معا) لقول أبي صالح راوي الحديث تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين (وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويعقده) أى يعقد العدد المتقدم بيده (و) يعقد (الاستغفار بيده) أى يضبط عدده باصابعه كما يأتي قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى) لقول ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي رواية كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه قال في المبدع ويستحب الجهر بذلك وحكى ابن بطال عن أهل المذهب المتبوعة خلافه وكلام أصحابنا مختلف قاله في الفروع قال ويتوجه يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه والمقصود من العدد ان لا ينقص منه وأما الزيادة فلا تضر شيأ لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه (و) يقول (بعد كل من) صلاتي (الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) لخبر أحمد بن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا ولهذا

وان كان مشروعا لها كالأذان لكن يأثم بتعمد تركه (وهو) أى السجود الذي محله بعد السلام (ما اذا سلم) من صلاة (قبل اتمامها) لقصة ذي اليدين (وكونه) أى السجود (قبل السلام أو بعده ندب) لان الاحاديث وردت بكل من الامرين فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز لكن قال في رواية الاثرم انا أقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ووجهه انه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام كسجود صلبها الا ما خصها الدليل (وان نسيه) أى السجود وقد ندب (قبله) أى السلام (قضاه) وجوبا ان وجب (ولو كان (شرع في) صلاة (أخرى) يقضيه (اذا سلم) منها ان قرب الفصل ولم يحدث ولم يخرج من المسجد لبقاء محله (وان طال فصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه) أى السجود لفوات محله (وصحت) صلاته كسائر الواجبات اذا تركها سهوا وان لم يوجد شيء من هذه وقضاه لم يصر عائدا الى الصلاة لان التحلل منها حصل بالسلام لانه لا يجب عليه نية العود للصلاة فلا تبطل بمفسد من نحو حدث أو غيره ولا يجب الاتمام على من يجوز له القصر اذا نواه فيه ولا يصح دخول مسبوق معه فيه (ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما) أى السهوين بان كان محل أحدهما قبل السلام كترك تشهد أول والآخر بعده كما لو سلم أيضا قبل تمام صلاته ثم ذكر قريبا وأتمها وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفردا

لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر وكما لو اتحد الجنس

وأما حديث لكل سهو سجدتان رواه أبو داود وابن ماجه ففي اسناده مقال ثم المراد لكل سهو في صلاة والسهو وان كثر داخل في لفظ السهو ولانه اسم جنس فالتقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان (و) اذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده (يغلب ما قبل السلام) فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام لانه أسبق وآكد وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فاذا سجد له سقط الثاني وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام (ومتى سجد بعده) أي بعد السلام (جلس) بعد رفعه من السجدة الثانية (تشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولان السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام الحاقا له بما قبله بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس قبلهما ما يلحقان به وبخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع فلم يفرد له تشهد كما لا يفرد بسلام (ولا يتورك) اذا جلس للتشهد بعد السجود (في) صلاة (ثنائية) بل يجلس مفترشا كتشهد نفس الصلاة فان كانت ثلاثية أو رباعية تورك لما ذكر (وهو) أي سجود السهو قبل السلام وبعده و(ما يقال فيه) من تكبير وتسبيح (و) ما يقال (بعد رفع) منه كرب اغفر لي بين السجدتين

مناسبة ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ليحترس به من الشيطان فيهما والخبر رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح والنسائي ولم يذكر المغرب فلهذا اقتصر في المذهب وغيره على الفجر فقط قال في الفروع وشهر متكلم فيه جدا اه ويقول أيضا وهو على الصفة المذكورة (اللهم اجرني من النار سبع مرات) لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمي عن أبيه وقيل الحرث بن مسلم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات وفي رواية قبل أن تكلم أحدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها قال الحرث أسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها اخواننا رواه أبو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل فلهذا قال الدارقطني لا يعرف وكذلك رواه أحمد وفي لفظه قبل ان تكلم أحدا من الناس (و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص) لخبر أبي امامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت اسناده جيد وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا (والمعوذتين) لما روى عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات دبر كل صلاة له طرق وهو حديث حسن أو صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال غريب قال بعض أصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة الى الصلاة قاله في الفروع (و يدعو) الامام (بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للاجابة (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات) لان من أوقات الاجابة أدبار المكتوبات (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه (و يختم) دعاءه (به) أي بالحمد لقوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره) قال الآجري ووسطه لخبر جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه و يرفع متاعه فان احتاج الى شراب شربه أو الوضوء توضأ والا اهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره (ويستقبل الداعي) (غير امام هنا القبلة) لان خير المجالس ما استقبل به القبلة (و يكره لامام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الامام (المأمومين) لما تقدم انه ينحرف اليهم اذا سلم (و يلح) الداعي في الدعاء لحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء (و يكرره) أي الدعاء (ثلاثا) لانه نوع من الالحاح (و) الدعاء (سرا أفضل) منه جهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولانه أقرب الى الاخلاص (و يعم به) أي بالدعاء لقوله عليه الصلاة والسلام اعلي يا علي عمم الحديث (ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره) لحديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه أبو داود باسناد حسن وتكون يداه مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه وضعفه في المواهب ويكون متطهرا ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار (و يدعو بدعاء معهود) أي مأثور اما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين أو الائمة المشهورين ويكون جامعا (بتأدب) في هيئته وألفاظه فيكون جلوسه ان كان جالسا كجلوس أقل العبيد بين يدي أعظم الموالي (وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء) لحديث لا يستجاب من قلب غافل رواه أحمد وغيره و يتملق و يتوسل اليه بأسمائه

وصفاته وتوحيده و يقدم بين يدى دعائه صدقة و يتحرى أوقات الاجابة وهى الثلث الاخير من الليل وعند الأذان و بين الاذان والاقامة وأدبار الصلوات المكتوبة وعند صعود الامام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضى الصلاة وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (وينتظر الاجابة) لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة (ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى) لما فى الصحيح مرفوعا يستجاب لاحدكم مالم يعجل قالوا وكيف يعجل يارسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء و ينتظر الفرج فهو عبادة أيضا قال ابن عيينة لم يامر بالمسئلة الا ليعطى و روى الترمذى وصححه من حديث عبادة ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذن نستكثر قال الله أكثر ولاحمد من حديث أبى سعيد مثله وفيه اما ان يعجلها او يدخرها له فى الآخرة أو يصرف عنه من السوء مثلها و يبدأ فى دعائه بنفسه (ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه) أى الدعاء خلافا للغنية لحديث المقداد ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع رأسه الى السماء فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى (ولا باس ان يخص نفسه بالدعاء نصا) لما فى حديث أبى بكرة وحديث أم سلمة وحديث سعد بن أبى وقاص اذ أولها اللهم انى أعوذ بك وأسألك ذلك يخص نفسه الكريمة عليه الصلاة والسلام قال الشيخ تقى الدين (والمراد) به أى بالدعاء الذى لا يكره أن يخص نفسه الدعاء (الذى لا يؤمن عليه كالمنفرد وك) الدعاء (بعد التشهد) أو فى السجود ونحوه (فاما ما يؤمن عليه كالمأمومين مع الامام فيعم) بالدعاء (والا) بان كان يؤمن عليه ولم يعمهم فقد (خانهم وكدعاء القنوت) فانه اذا لم يعم به كان خائنا لهم لخبر ثوبان فان فيه لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم (ويستحب أن يخففه) أى الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الافراط فى الدعاء والافراط يشمل كثرة الاسئلة (ويكره رفع الصوت به فى صلاة وغيرها) قال فى الفصول فى آخر الجمعة الاسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الافراط فى الدعاء وهو يرجع الى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء قال فى الفروع كذا قال اه قال ابن نصر الله واصل وجه التعقب ان الافراط لا يشمل الجهر وانما يتبادر منه الكثرة فقط (الالحاج) فان رفع الصوت له أفضل لحديث أفضل الحج العج والثج وشرط الدعاء الاخلاص قال الآجرى واجتناب الحرام قال فى الفروع وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره انه من الآداب وقال شيخنا يبعد اجابته الا مضطرا أو مظلوما قال وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم عكسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم رواه الترمذى من رواية ابراهيم ابن الفضل وهو ضعيف و يجتنب السجع

﴿فصل﴾ فيما يكره فى الصلاة وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك * (يكره فى الصلاة التفات يسير) لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى (بلا حاجة) فان كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أى نحو الخوف كمرض لم يكره لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا الى الشعب يحرس وعليه يحمل ماروى ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه رواه النسائى (وتبطل) الصلاة (ان استدار) المصلى (بجملته أو استدبرها) أى القبلة لتركه الاستقبال بلا عذر (مالم يكن فى الكعبة) فلا تبطل

والتطوع فى الاصل فعل الطاعة وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع (صلاة التطوع بعد جهاد) أى قتال كفار (ف) بعد (توابعه) أى الجهاد كالنفقة فيه (ف) بعد (علم تعلمه وتعليمه) قال أبو الدرداء العالم والمتعلم فى الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم (من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير (أفضل تطوع البدن) خبر صلاة التطوع فافضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وحديث وذروة سنامه الجهاد فالنفقة فيه لقوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله الآية وحديث من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه فتعلم العلم وتعليمه لحديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وغيره والمراد نفل العلم ويتعين منه ما يقوم به دينه كصلاته وصومه ونحوهما ومالم يتعين منه فرض كفاية ونقل مهنا طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته قيل له فاى شئ تصحيح النية قال ينوى يتواضع فيه وينفى عنه الجهل والاشهر عنه الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس قوم خيرا من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وفى آداب عيون المسائل العلم أفضل الاعمال وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية فالصلاة للاخبار بانها أحب الاعمال الى الله وخيرها ومداومته صلى الله عليه وسلم على نفلها (ونص) أحمد (ان الطواف لغريب أفضل منها) أى الصلاة (بالمسجد الحرام) لانه خاص به يفوت بمفارقته بخلاف الصلاة فالاشتغال

لانه اذا استدبر جهة فقد استقبل أخرى (أو) فى (شدة خوف) فلا تبطل ان التفت بجملته أو استدبر القبلة لسقوط الاستقبال اذن وكذا اذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف لعدم الحاجة اليها لانه لم يستدبر القبلة بل استدار اليها لانها صارت قبلته (ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدره ووجهه) لانه لم يستدبر بجملته (و) يكره فى الصلاة (رفع بصره الى السماء) لحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخارى و (لا) يكره رفع بصره الى السماء (حال التجشى) اذا كان (فى جماعة) لئلا يؤذى من حوله بالرائحة (و) يكره فى الصلاة (تغميضه) نص عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة النوم (بلا حاجة) كخوفه محذورا مثل ان رأى أمته عريانة أو) رأى (زوجته) كذلك (أو) راى (أجنبية) كذلك (وطريق الاولى) اذ نظره الى الاجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته (و) يكره (صلاته الى صورة منصوبة) نص عليه قال فى الفروع وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة لانه يشبه سجود الكفار لها فدل ان المراد صورة حيوان محرمة لانها التى تعبد وفيه نظر وفى الفصول يكره أن يصلى الى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الاوثان والاصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها وانه لا تكره الى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه فى البيت ولا فوق رأسه فى سقف أو عن أحد جانبيه خلافا لابى حنيفة (و) يكره (السجود عليها) أى الصورة عند الشيخ تقى الدين وقدم فى الفروع كما سبق لا يكره قال ابن نصر الله لانه لا يصدق عليه انه صلى اليها والاصحاب انما كرهوا الصلاة اليها لا السجود عليها (و) يكره حمله فصا) فيه صورة (أو) حمله (ثوبا ونحوه) كدينار أو درهم (فيه صورة) وفاقا (و) صلاته (الى وجه آدمى) نص عليه (وفى الرعاية أو حيوان غيره) والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلى اليها (و) يكره استقبال (ما يلهيه) لانه يشغله عن اكمال صلاته وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى متفق عليه والخميصة كساء مربع والانبجانية كساء غليظ و يكره استقباله شيأ (من نار ولو سراجا أو قنديلا أو نحوه كشمعة موقدة) لان فيه تشبها بعبدة النار (و) يكره (حمله ما يشغله) عن اكمال صلاته لانه يذهب بالخشوع (و) يكره (اخراج لسانه وفتح فمه و وضعه فيه شيأ) لان ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة و (لا) يكره وضع شئ (فى يده وكمه) الا اذا شغله عن كمالها فيكره كما تقدم (و) تكره الصلاة (الى متحدث) لان ذلك يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) الى (نائم) لحديث ابن عباس (وكافر) لانه يعبث به (واستناد) الى جدار أو نحوه لانه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) اليه فلا يكره معها لان النبى صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود (فان سقط) المصلى (لو أزيل) ما استند اليه (لم تصح) صلاته لانه بمنزلة غير القائم (و) يكره ابتداء الصلاة فى (ما يمنع كمالها كحر) مفرط (وبرد) مفرط (ونحوه) كجوع شديد لان ذلك يقلقه و يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) لحديث جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذى وقال حسن صحيح (و) يكره (اقعاؤه) لخبر الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدتين وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب رواهما ابن ماجه (وهو) أى الاقعاء (ان يفرش قدميه و يجلس على عقبيه) كذا فسره الامام أحمد

مفضول يختص بمقعة أو زمنا أفضل من فاضل لا يختص قال (المنقح) فى التنقيح (والوقوف بعرفة أفضل منه) أى الطواف لحديث الحج عرفة (خلافا لبعضهم) يحتمل أن يكون مراده صاحب الفروع حيث قال فدل ما سبق على أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا (ثم) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (ما تعدى نفعه) من صدقة وعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم ونحوها (ويتفاوت) ما يتعدى نفعه فى الفضل (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبى لانها صدقة وصلة (وهو) أى العتق أفضل (منها) أى من صدقة (على أجنبى) لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق (الا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة مطلقا أفضل منه لدعاء الحاجة اليها اذا (ثم حج) لقصور نفعه عليه (فصوم) واضافة الله تعالى الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب أفضليته فان من نوى صلة رحمه وانه يصلى و يتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها ونطقه جهرا بكلمة التوحيد أفضل اجماعا أو لانه لم يعبد به غيره فى جميع الملل بخلاف غيره وهو أيضا لا يقتضى أفضليته ومال صاحب الفروع الى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم (وأفضلها) أى صلاة التطوع (ما سن) أن يصلى (جماعة) لانه أشبه بالفرائض ثم الرواتب (وآكدها) أى آكد ما يسن جماعة (كسوف) لانه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها فى حديث ابن مسعود المتفق عليه (فاستسقاء) لانه عليه الصلاة

واقتصر

واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث فاما عند العرب فهو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال في المغني لا أعلم احدا قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية (و) يكره (ابتداؤها) أي الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة تحت وهو (من احتبس غائطه أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقا) أي شائقا (الى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وألحق بذلك ما في معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح (و) يبدأ أيضا (بما تاق اليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الاحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن) أي حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة (ويكره) للمصلي (عبثه) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (و) يكره (تقليبه الحصى ومسه) أي الحصى لحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه أبو داود (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبي هريرة نهى أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه ولفظه للبخاري ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تروحه بمروحة ونحوها) لانه من العبث (الا لحاجة كغم شديد) فلا يكره للحاجة (ما لم يكثر) من التروح فيبطل الصلاة ان توالى و (لا) تكره (مراوحته بين رجليه فتستحب) لما روى الاثرم باسناده عن أبي عبادة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب (ك) ما يستحب (تفريقهما) قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه ورأيته يراوح بينهما (وتكره كثرته) أي كثرة أن يراوح بين قدميه لما روى البخاري باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود قال في شرح المنتهى وهو محمول على ما اذا لم يطل قيامه (و) تكره (فرقعة أصابعه) لما روى الحرث عن علي قال لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه (و) يكره (تشبيكها) أي الاصابع لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه واسناده ثقات وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه (و) يكره (مس لحيته) لانه من العبث (و) يكره (نفخه) لما تقدم وربما ظهر منه حرفان فتبطل صلاته (و) يكره (اعتماده على يده في جلوسه) لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود (من غير حاجة) تدعو اليه (و) تكره (صلاته مكتوفا وعقص شعره) أي ليه وادخال أطرافه في أصوله (وكفه) أي الشعر (وكف ثوبه ونحوه) أي نحو كف الثوب لقوله عليه الصلاة والسلام ولا أكف شعرا ولا ثوبا ونهى أحمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي ان يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي ان الشعر ونحوه يسجد معه (و) يكره (تشميركمه) قاله في الرعاية لما تقدم (ولو فعلهما) أي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له ابقاؤهما

والسلام كان يستفتح تارة ويترك أخرى بخلاف الكسوف فلم يترك صلاته فعلى هذا فيما نقل عنه لكن وربما دل على الاعتناء بالاستسقاء لحديث أبي داود عن عائشة أمر بمنبر فوضع ووعد الناس يوما يخرجون فيه (فتراويح) لانها تسن لها الجماعة (فوتر) لانه تشرع له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة وروي عن أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة (وليس) الوتر (بواجب) قال في رواية حنبل الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه وذلك لحديث طلحة بن عبد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه وأما حديث الوتر حق ونحوه فمحمول على تأكيد استحبابه جمعا بين الاخبار (الا على النبي صلى الله عليه وسلم) فكان الوتر واجبا عليه للخبر (و) الافضل (من) سنن (رواتب) تفعل مع فرض (سنة فجر) لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام صلوا ركعتي الفجر ولو ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود (وسن تخفيفهما) أي ركعتي الفجر للخبر وان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أو في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية (و) سن (اضطجاع بعدها على الجنب الايمن) قبل صلاة الفرض نصا لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي

الفجر اضطجع وفي رواية ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه (ق) يلي سنة فجر في الافضلية سنة (مغرب) لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء و يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم) باقي الرواتب (سواء) في الفضيلة (ووقت وتر ما بين صلاة العشاء ولو مع) كون العشاء جمعت مع مغرب (جمع تقديم) في وقت المغرب (وطلوع الفجر) لحديث معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر رواه أحمد ولمسلم أوتروا قبل ان تصبحوا وحديث ان الله قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه (و) الوتر (آخر الليل لمن يثق بنفسه) ان يقوم (أفضل) لحديث من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم (وأقله) أي الوتر (ركعة) لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود وغيره والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (ولا يكره) الوتر (بها) أي بركعة لما تقدم ولثبوته أيضا عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة (وأكثره) أي الوتر (احدى

كذلك لما سبق لحديث ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم (و) يكره (جمع ثوبه بيده اذا سجد) لما تقدم (و) يكره (أن يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة) أي من شعارهم أو جلها و(لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان ك) ما لا تكره الصلاة على (ما تنبته الارض) من حشيش وزرع وقطن وكتان ونحوها وتقدم موضحا (ولا على ما يمنع صلابة الارض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود وتقدم (و يكره التمطي) لانه يخرجه عن هيئة الخشوع و يؤذن بالكسل (وان تثاءب كظم عليه ندبا) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم (فان غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فيه) لقوله عليه الصلاة والسلام فليضع يده على فيه رواه الترمذي (و يكره مسح أثر سجوده) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه ولذلك ذكر في المغني يكره اكثاره منه ولو بعد التشهد (و) يكره (ان يكتب) بالبناء للمفعول في قبلته شئ (أو) ان (يعلق في قبلته شئ) لانه يشغل المصلي و (لا) يكره (وضعه) شيأ في قبلته (بالارض ولذلك) أي لاجل انه يكره ان يكتب أو يعلق في القبلة شئ (كره التزويق) في المسجد (وكلما يشغل المصلي عن صلاته) لانه يذهب بالخشوع (قال) الامام (أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيأ حتى المصحف و) تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ولانه عبث (و) يكره (تكرار الفاتحة في ركعة) لانها ركن وفي ابطال الصلاة بتكرارها خلاف ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولم تبطل الصلاة بتكرارها لانه لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي (وفي المذهب) بضم الميم لابن الجوزي (والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أي) تكره (للامام في القراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله في شرح الفروع (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا) وظاهره ولو منفردا أو وقت نهي لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده (لان الاعادة مشروعة لخلل في) الفعل (الاول) والاتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها ومنه تعلم ان العبادة اذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها كالصلاة التي فيها سدل أو من حاقن ونحوه فيها ثواب بخلاف اذا كانت مكروهة لذاتها كالسواك بعد الزوال فانه نفسه مكروه فلا ثواب فيه بل يثاب على تركه أشار اليه صاحب الفروع في شروط الصلاة (ولا يكره جمع سورتين فاكثر في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيح ان رجلا من الانصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني أحبها فقال حبك اياها أدخلك الجنة وعن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة رواه مالك في الموطا وعن عبد الله بن مسعود انه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه (ك) ما لا يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد (وتفريقها) أي السورة (فيهما) أي في ركعتين فلا يكره لما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عشر) ركعة (يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة) لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وله أيضا أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد ويسلم والأولى أفضل لأنها أكثر عملا لزيادة النية والتكبير والتسليم (وإن أوتر بتسع) ركعات (تشهد بعد ثامنة) التشهد الأول ولا يسلم (ثم) تشهد بعد (تاسعة) التشهد الأخير (وسلم) لحديث عائشة وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه (و) إن أوتر (بسبع ركعات سردهن (أو) أوتر (بخمس) ركعات (سردهن) فلا يجلس إلا في آخرهن لحديث ابن عباس في صفة وتره عليه الصلاة والسلام قال ثم توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن رواه مسلم وعن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) بأن يصلي ثنتين ويسلم لأنه م ركعة ويسلم لأنه أكثر عملا وكان ابن عمر يسلم من ركعتين حتى أمر ببعض حاجته (ويجوز) أن يصلي الثلاث (ب) سلام (واحد) قال أحمد إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف

يقسم البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه (ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها كأوائلها) لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية (ولا) يكره (ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على قل هو الله أحد (وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد) لعدم نقله وللإطالة ولا تكره قراءته كله في نفل لأن عثمان رضي الله عنه كان يختم القرآن في ركعة و(لا) تكره (قراءة) القرآن (كله في الفرائض على ترتيبه) قال حرب قلت لأحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغدا التي تليها قال ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده (ويسن رد مار بين يديه بدفعه) أي المار (بلا عنف آدميا كان) المار (أو غيره) فرضا كانت الصلاة أو نفلا لحديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم (ما لم يغلبه) المار (فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء) لأن فيه المرور ثانيا بين يديه (أو يكن) المار (محتاجا) إلى المرور بأن كان الطريق ضيقا أو يتعين طريقا (أو يكن في مكة المشرفة فلا) يرد المار بين يديه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وغيره وألحق في المغني الحرم بمكة (وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور) ذكره في المذهب وغيره (وتنقص صلاته إن لم يرده) أي المار بين يديه نص عليه روي عن ابن مسعود أن مر الرجل ليضع نصف الصلاة قال القاضي ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره (فإن أبى) المار أن يرجع حيث رده المصلي (دفعه بعنف فإن أصر فله قتاله ولو مشى) قليلا لمنع المار من قوله عليه الصلاة والسلام فإن أبى فليقاتله و(لا) يقاتله (بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ وقال فإن مات من ذلك) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه (فدمه هدر انتهى) لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعا أشبه من مات في الحد (ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى إلى ذهاب نفسه (فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه) بأن احتاج إلى عمل كثير (لم يكرره) أي الدفع لئلا يفسد صلاته (ويضمنه) أي يضمن المصلي المار إن قتله (إذن) أي مع خوف فسادها (لتحريم التكرار الكثير) التي تؤدي إلى إفساد الصلاة المشروع إتمامها وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه (ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها) لما روى أبو جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النصر أحد رواته لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة متفق عليه ولمسلم لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي (ومع عدمها) أي السترة بأن كان يصلي إلى غير سترة (يحرم) المرور (بين يديه قريبا) منه (وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي (وفي المستوعب إن احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئا) بين يدي المصلي يكون سترة له (ثم مر) من ورائه (انتهى) فيكون مروره من وراء السترة (فإن مر)

المار (بين يدي المأمومين فهل) يسن (لهم رده وهل يأثم بذلك) المرور (احتمالان وصاحب الفروع يميل الى ان لهم) أي المأمومين (رده وانه يأثم بذلك) لعموم ما سبق وعلى هذا فسترة الامام سترة لمن خلفه بالنسبة الى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الاسود اليهم بين أيديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضي أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع وليس وقوفه) بين يدي المصلي (كمروره) لظاهر ما تقدم من الاخبار * قلت وكذا تناوله شيأ من بين يديه من غير مرور (وله) أي المصلي (عد التسبيح) باصابعه (و) له عد (الآى باصابعه بلا كراهة فيهما) لما روى أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآى باصابعه رواه محمد بن خلف وعد التسبيح في معنى عد الآى وتوقف أحمد في عد التسبيح لانه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيكثر العمل بخلاف عد الآى (ك) عد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء فيباح (وله) أي المصلي (قتل حية وعقرب) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي (و) له قتل (قملة) لان عمر وأنسا والحسن البصري كانوا يفعلونه ولان في تركها أذى له ان تركها على جسده ولغيره ان ألقاها وهو عمل يسير فلم يكره وقال القاضي التغافل عنها أولى وفي معناها البرغوث (و) له (لبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شئ ووضعه) لما روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم التحف بازاره وهو في الصلاة وتقدم حمله عليه الصلاة والسلام أمامة وكذا ان سقط رداؤه فله رفعه ولانه عمل يسير (و) له (اشارة بيد ووجه وعين) لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة رواه الدارقطني باسناد صحيح وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن صحيح (ونحوه) أي نحو ما ذكر من الاعمال اليسيرة كحك جسده يسيرا (لحاجة) لانه عمل يسير أشبه حمل أمامة وفتح الباب لعائشة (والا) يكن لحاجة (كره) لانه عبث (مالم يطل) قال في المبدع راجع الى قوله وله رد المار بين يديه الى آخره (ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا) ب(غيرها من العدد بل) اليسير ما عده (العرف) يسيرا لانه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز (وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم) في حمل امامة وفتحه الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه (فهو يسير) لا تبطل الصلاة بمثله لانه المشروع (وان قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه ان كان) المسجد (ترابا ونحوه) كالحصى والرمل لانه لا تقذير فيه وهي طاهرة على ما تقدم قال في المبدع وظاهره انه يباح قتلها فيه وهو المنصوص وعليه ان يخرجها أو يدفنها قيل للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن النخامة كفارة لها فاذا دفنها كأنه لم يتنخم فكذا القملة وفيه نظر لان اعماقه تجب صيانتها عن النجاسة كظاهره بخلافها اه وهذا النظر انما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير (فان طال عرفا فعل فيها) أي في الصلاة وكان ذلك الفعل (من غير جنسها غير متفرق أبطلها) اجماعا قاله في المبدع (عمدا كان أو سهوا) أو جهلا لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان ويذهب الخشوع فيها ويغلب على الظن انه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها (مالم تكن ضرورة) فان كانت (كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وسبع ونار لم تبطل الحاقا له بالخائف (وعد) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي من الضرورة اذا كان به حكة لا يصبر عنه) وعلم مما تقدم ان الفعل المتفرق لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام أم الناس في المسجد فكان اذا قام حمل امامة بنت زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم والبخاري نحوه وصلى عليه السلام على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه (واشارة أخرس مفهومة أو لا كعمل) أي كفعله دون قوله لانها فعل لا قول فلا تبطل بها الصلاة الا اذا

المغرب واختار في المستوعب أن يصليها كالمغرب وعلى الاول لو صلاها بتشهدين ففي بطلان وتره وجهان صحح القاضي في شرحه الصغير البطلان وقطع في الاقناع بالصحة (ومن أدرك مع امامه ركعة) من وتره (فان كان) امامه (يسلم من ثنتين) من الوتر كالشافعي والحنبلي والمراد (أسلم أجزأ) المأموم وتره لان أقله ركعة وقد أتى بها مستقلة (والا) بان لم يسلم من ثنتين بل أحرم بالثلاث وأدركه مأموم في الثالثة (قضى) مأموم ما فاته كصلاة امامه نص الثلا يختلف على امامه واذا أوتر بثلاث فانه (يقرأ) ندبا (في الاولى بسبح) بعد الفاتحة (و) في (الثانية قل يا أيها الكافرون) بعدها (و) في (الثالثة قل هو الله أحد) بعدها لحديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهن في وتره رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن أبزى مرفوعا مثله رواه أحمد والنسائي وقال اسحق أصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر حديث ابن أبزى وحديث عائشة في ضم المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة رواه ابن ماجه ضعيف (ويقنت) في الاخيرة من وتر (بعد الركوع ندبا) لانه صح عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وعن عمر وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه أحمد والاثرم قال أبو بكر الخطيب الاحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ثم ان أكثر الصحابة عملوا بما قلناه وحيث تقرر انه بعد الركوع ندب (فلو كبر ورفع يديه) بعد القراءة (ثم قنت قبله) أي الركوع (جاز) لحديث أبي ابن كعب مرفوعا كان

كثرت

كثرت عرفا وتوالت (ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب ولو طال) لعموم البلوى به (ولا باطالة نظر الى) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (اذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روي عن أحمد انه فعله (مع كراهته) للخلاف في ابطاله الصلاة ولانه يذهب الخشوع (ولا أثر لعمل غيره) أي المصلي (كمن مص ولدها) أو ولد غيرها (ثديها) وهي تصلي (فنزل لبنها) ولو كان كثيرا فلا تبطل صلاتها لعدم المنافي (ويكره السلام على المصلي) قاله ابن عقيل وقدمه في الرعاية لانه ربما غلط فرد بالكلام (والمذهب لا) يكره السلام على المصلي نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي أهل دينكم ولانه عليه الصلاة والسلام حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك (وله) أي للمصلي (رده) أي السلام (باشارة) روى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته وكذا روى أبو داود والدارقطني عن أنس وعلم منه أنه لا يجب عليه رده اشارة ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها الرد لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام (فان رده) أي رد المصلي السلام (لفظا بطلت) الصلاة لانه خطاب آدمي أشبه تشميت العاطس (ولو صافح) المصلي (انسانا يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لانه عمل يسير ولم يوجد منه كلام (وله) أي المصلي (ان يفتح على امامه اذا ارتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة من ارتجت الباب ارتاجا أغلقته اغلاقا وثيقا (عليه) أي الامام (أو غلط) في قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود قال الخطابي اسناده جيد ولان ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح (ويجب) الفتح على امامه اذا ارتج عليه أو غلط (في الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك (ك) ما يجب تنبيهه عند (نسيان سجدة ونحوها) من الاركان (وان عجز المصلي عن اتمام الفاتحة بالارتجاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها) كالامي (فان كان) من عجز عن اتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (اماما صحت صلاة الأمي خلفه) لمساواته له (والقارئ يفارقه) للعذر (ويتم لنفسه) لانه لا يصح ائتمام القارئ بالامي هذا قول ابن عقيل وقال الموفق والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لانه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على أركان الافعال لان خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هذا (وان استخلف الامام) الذي عجز عن اتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلى معه جاز) ذلك لانه محل ضرورة وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات وتقدم في النية (ولا يفتح) المصلي (على غير امامه) مصليا كان أو غيره لعدم الحاجة اليه (فان فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به لانه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس الحمد بلفظه) أي ان يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلا للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لانه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة (ويحمد) العاطس (في نفسه) نقل أبو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ونقل صالح لا يعجبني صوته بها (ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه اجابته في الفرض والنفل) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه

يقنت في الوتر قبل الركوع رواه أبو داود وعن ابن مسعود مرفوعا مثله رواه أبو بكر الخطيب وروى الأثرم عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت (فيرفع يديه الى صدره) حال قنوته (يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو) كان (مأموما) لحديث سلمان مرفوعا ان الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين رواه الخمسة الا النسائي وعن مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه أبو داود وقال أحمد كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى صدره بطونهما مما يلي السماء (ويقول جهرا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة (ونتوب) أي نرجع (اليك ونؤمن) أي نصدق (بك ونتوكل عليك) أي نعتمد ونظهر عجزنا (ونثني عليك الخير) أي نصفك به (كله) ونمدحك والثناء في الخير خاصة وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر (ونشكرك ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر (اللهم اياك نعبد) قال البيضاوي رحمه الله العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ولا يستحقه الا الله وقال الفخر اسماعيل وأبو البقاء العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك (واليك نسعى ونحفد) بفتح النون وكسر الفاء بالدال المهملة خلافا لما في شرحه أي نسرع ونبادر

للنبي صلى الله عليه وسلم لانه خطاب آدمى (ويجيب) المصلى (والديه فى نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أى بجوابه لأبويه لما تقدم (ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لانه واجب فيقدم على النفل بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فان قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم) نحو محمد رسول الله (صلى عليه) صلى الله عليه وسلم استحبابا لتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه (فى نفل) نص عليه (فقط) قال فى الفروع وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أى بان يصلى عليه صلى الله عليه وسلم عليه لانه قول مشروع فى الصلاة (ويجب رد كافر معصوم) بذمة أو هدنة أو أمان (عن بئر ونحوه) كحية تقصده (كـ) رد (مسلم) عن ذلك بجامع العصمة (و) يجب (انقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة بذلك) فرضا كانت أو نفلا وظاهره ولو ضاق وقتها لانه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه (وان أبى قطعها) أى الصلاة لانقاذ الغريق ونحوه أثم و (صحت) صلاته كالصلاة فى عمامة حرير (وله) أى المصلى (ان فرمنه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج فى طلبه) لما فى التأخير من لحوق الضرر له (وان نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة مثل سهو امامه أو استئذان انسان عليه سبح رجل ولا يضر) أى لا تبطل الصلاة بالتسبيح (لو كثر) لانه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه انسان بشئ فسبح) المصلى (ليعلم المكلم له) (انه فى صلاة أو خشى) المصلى (على انسان الوقوع فى شئ أو ان يتلف شيأ فسبح به ليتركه أو ترك امامه ذكرا فرفع) المأموم (صوته به ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شئ فى صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه وعن على قال كنت اذا استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فان كان فى صلاة سبح وان كان فى غير صلاة اذن (ويباح) التنبيه (بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميد واستغفار لانه من جنس الصلاة (ويكره) التنبيه (بنحنحة) للاختلاف فى ابطالها (و) يكره (بصفير كتصفيقه) لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية (وتسبيحها) أى ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح لحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعن أبى هريرة مثله متفق عليهما (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى) معطوف على سبح رجل وتقدم دليله قال فى الفروع وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعى والخنثى كامرأة (وان كثر) التصفيق (ابطلها) لانه عمل من غير جنس الصلاة فابطلها كثيره عمدا كان أو سهوا (ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شئ) من حية أو عقرب أو غيرهما (فقال بسم الله أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون أو) سمع أو (رأى ما يعجبه فقال سبحان الله أو قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقال لا حول ولا قوة الا بالله كره) للاختلاف فى ابطاله الصلاة (وصحت) للاخبار قاله فى المبدع (وكذا لو خاطب بشئ من القرآن كان يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة) لما روى الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو يصلى فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ولانه قرآن فلم تفسد به الصلاة كما لو لم يقصد التنبيه وقال القاضى اذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل وان قصد خطاب آدمى بطلت وان قصدهما فوجهان فاما ان أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحوه فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو

(ترجوا) أى تؤمل (رحمتك) أى سعة عطائك (وتخشى عذابك) أى تخافه قال تعالى نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم (ان عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء على المشهور أى لاحق وبفتحها على معنى ان الله يلحقه الكفار قال الخلال سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما جميعا وهذا القنوت من أوله الى هنا مروى عن عمر وفى أوله بسم الله الرحمن الرحيم وفى آخره اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهما سورتان فى مصحف أبى قال ابن سيرين كتبهما أبى فى مصحفه الى قوله ملحق زاد غير واحد ونخلع ونترك من يكفرك (اللهم اهدنا فيمن هديت) أى ثبتنا على الهداية أو زدنا منها وهى الدلالة والبيان قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وأما قوله انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله التوفيق والارشاد (وعافنا فيمن عافيت) من الاسقام والبلاء والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولى ضد العدو من تليت الشئ اذا اعتنيت به كما ينظر الولى فى حال اليتيم لان الله ينظر فى أمر وليه بالعناية ويجوز أن يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولى يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة أو حلول الخير الالهى فى الشئ (فيما اعطيت) أى أنعمت به والعطية الهبة (وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك)

جميع

جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير (وان بدره) أى المصلى (مخاط أو بزاق) و يقال بالسين والصاد أيضا (ونحوه) كنخامة (فى المسجد بصق فى ثوبه) وحك بعضه ببعض اذهابا لصورته لحديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم فى صلاته فانه يناجى ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض رواه البخارى ولمسلم معناه من حديث أبى هريرة ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه و يبصق ونحوه (فى غيره عن يساره وتحت قدمه) وفى أكثر النسخ عن يساره تحت قدمه ولعل فيه سقط الواو أو ليوافق الخبر وكلام الاصحاب قال بعض (اليسرى) لان بعض الاحاديث مقيد بذلك والمطلق يحمل على المقيد واكراما للقدم اليمنى (للحديث الصحيح) وتقدم (و) بصقه (فى ثوب أولى ان كان فى صلاة) قال فى الوجيز يبصق فى الصلاة أو المسجد فى ثوبه وفى غيرهما يسرة وفيه نظر قاله فى المبدع (ويكره) بصقه ونحوه (أمامه وعن يمينه) لخبر أبى هريرة وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخارى ولأبى داود باسناد جيد عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه و يلزم حتى غير باصق ونحوه ازالة البصاق ونحوه من المسجد وسن تخليق محله (وتسن صلاة غير مأموم) اماما كان أو منفردا (الى سترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله فى المبدع (ولو لم يخش) المصلى (مارا) حضرا كان أو سفرا لحديث أبى سعيد يرفعه اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ رواه أحمد وأبو داود والسترة ما يستتر به (من جدار أو شئ شاخص كحربة أو آدمى غير كافر) لانه يكره استقباله كما تقدم (أو بهيم) يعرضه و يصلى اليه (أو غير ذلك مثل آخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك رواه مسلم (فاما قدرها) أى السترة (فى الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى حربة والى بعير رواه البخارى (و يستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه) لانه عليه الصلاة والسلام صلى فى الكعبة و بين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع رواه أحمد والبخارى ولانه أصون لصلاته فان كان فى مسجد قرب من الجدار أو السارية ونحو ذلك وان كان فى الفضاء فالى شئ شاخص مما سبق (و) يستحب (انحرافه عنها) أى السترة (يسيرا) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وأبو داود من حديث المقداد باسناد لين قال عبد الحق وليس اسناده بقوى لكن عليه جماعة من العلماء على ما ذكر ابن عبد البر (فان لم يجد شاخصا) يصلى اليه (وتعذر غرز عصى ونحوها) كسهم وحربة (وضعها) بالارض وصلى اليها قال فى المبدع و يكفى العصا بين يديه عرضا الانها فى معنى الخط (وعرضا) أى وضع العصا ونحوها عرضا (أعجب الى أحمد من الطول) قال أحمد ما كان أعرض فهو أعجب الى وذلك لما روى سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال استتروا فى الصلاة ولو بسهم رواه الاثرم وقوله ولو بسهم يدل على أن غيره أولى (و يكفى) فى السترة (خيط ونحوه) كل (ما اعتقده سترة فان لم يجد خط خطا) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى هريرة وذكر الطحاوى أن فيه رجلا مجهولا وقال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا وصفته (كالهلال) لا طولا لكن قال فى الشرح وكيفما خط أجزأه (ولا تجزئ سترة مغصوبة) كالصلاة فى ثوب مغصوب (فالصلاة اليها) أى الى السترة المغصوبة (ك) الصلاة

لارادلامره ولامعقب لحكمه (انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه احمد ولفظه له وتكلم فيه أبو داود ورواه الترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال علمنى النبى صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى الى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقى وأثبتها فيه وجمع والرواية بالافراد لمشاركة الامام المأموم فى الدعاء (اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) اظهر العجز والانقطاع وفزع اليه منه فاستعاذ به منه (لانحصى ثناء عليك) أى لانطيقه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا روى الخمسة عن على انه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ورواته ثقات قال الترمذى لانعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيأ أحسن من هذا وله ان يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء فى الصلاة قال المجد فقد صح عن عمر انه كان يقنت بقدر مائة آية (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) لحديث الحسن بن على السابق وفى آخره وصلى الله على سيدنا محمد رواه النسائى وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تصلى على نبيك رواه الترمذى (و يؤمن مأموم) على قنوت امامه ان سمعه لحديث ابن عباس (و يفرد منفرد) أى مصل وحده (الضمير) فيقول انى أستعينك اللهم اهدنى الى آخره و يجهر به نصا (ثم يمسح وجهه بيديه)

الى (القبر) أى فتكره لان السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة والصلاة اليها كالصلاة الى القبر (وتجزى) سترة (نجسة) قال فى الانصاف الصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة وقال فى المبدع وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه فى الفروع وفيه وجه فالصلاة اليها كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب (فاذا مر شئ من وراء السترة لم يكره) للاخبار السابقة (وان مر بينه) أى المصلى (وبينها) أى سترته كلب اسود بهيم (أولم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا) منه (كقربه من السترة) أى فى ثلاثة أذرع فاقل من قدميه (كلب اسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يكن فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لان زينب بنت أبى سلمة مرت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع صلاته رواه أحمد وابن ماجه باسناد حسن (و) لا بمرور (حمار) لما روى الفضل أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية فصلى فى الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة لعتبان فما بالا ذلك رواه أبو داود (و) لا بمرور (بغل وشيطان وسنور اسود ولا بالوقوف والجلوس) ولو من كلب اسود (قدامه) من غير مرور واقتصارا على مورد النص (ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى سترة دون أصحابه (فان فعل) أى اتخذ المأموم سترة (فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه) قال القاضى عياض اختلفوا فى سترة الامام هل هى سترة لمن خلفه أوهى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة انتهى والمعنى ان سترة الامام سترة للمأموم سواء صلى خلف الامام كما هو الغالب أو عن جانبيه أو قدامه حيث صحت أشار اليه ابن نصر الله فى شرح الفروع (فلا يضر صلاتهم) أى المأمومين (مرور شئ بين أيديهم) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من ثنية الى أخرى فحضرت الصلاة فعمد الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى الصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه رواه أبو داود ولولا ان سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (وان مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الاسود البهيم (بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) لانه مر بينهم وبين سترتهم قال فى المبدع فظاهره ان هذا فيما يبطلها خاصة وان كلامهم فى نهى الآدمى عن المرور على ظاهره وكذا المصلى لا يدع شيئا يمر بين يديه وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدى المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الامام له حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الابطال لما فيه من المشقة على الجميع وتقدم كلام ابن نصر الله (وله) أى المصلى (القراءة فى المصحف ولو حافظا) لما روى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان رواه البيهقى قال الزهرى كان خيارنا يقرؤن فى المصاحف والفرض والنفل سواء قاله ابن حامد (وله السؤال والتعوذ فى فرض ونفل عند آية رحمة أو عذاب) فيه لف ونشر مرتب روى حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى أن قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم ولانه دعاء وخير (حتى مأموم نصا ويخفض صوته) نقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته ﴿تتمة﴾ قال أحمد اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فى صلاة وغيرها

هنا) أى عقب القنوت (وخارج الصلاة) اذا دعا لعموم حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذى ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عباس فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود وابن ماجه (ويرفع يديه اذا أراد السجود) نصا لان القنوت مقصود فى القيام فهو كالقراءة ذكره القاضى (وكره قنوت فى غير وتر) حتى بفجر روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء لحديث مالك الاشجعى قال قلت لأبى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث قال الترمذى حسن صحيح رواه أحمد وابن ماجه والنسائى والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم وعن أبى هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن سعيد بن جبير قال أشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطنى وأما حديث أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا رواه أحمد وغيره ففيه مقال ويحتمل انه أراد به طول القيام فانه يسمى قنوتا (الا ان تنزل بالمسلمين نازلة) أى شدة من الشدائد (فيسن لامام الوقت) أى الامام الاعظم (خاصة) القنوت (فيما عدا الجمعة) من الصلوات لرفع تلك النازلة واما الجمعة فيكفى الدعاء فى الخطبة (ويجهر به) أى القنوت

قال

النازلة (في) صلاة (جهرية) كالقراءة قال في الفروع ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الاظهر لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولانه شهادة فلا اخبار ولا يسئل رفعه (ومن ائتم) وهو لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر تابع) امامه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به (وأمن) على دعاء امامه كما لو قنت لنازلة لحديث ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ويستحب اذا فرغ من وتره قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة للخبر (والرواتب المؤكدة) يكره تركها وتسقط عدالة مداومه ويجوز لزوجة وأجير وولد وعبد فعلها مع الفرض ولا يجوز منعهم (عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لحديث ابن عمر حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد حدثتني حفصة انه اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعا وقال صحيح وتقدم ان ركعتي الفجر آكد الرواتب (فيخير في) فعل (ما عداهما و) فيما (عدا وتر سفرا) فان شاء فعله او

قال سبحانك قيل في فرض ونفل ومنع منه ابن عقيل فيهما * (فائدة) * سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصل له فتوقف ويتوجه الحصول لخبر أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فانهما صلاة وقرآن ودعاء رواه الحاكم وقال على شرط البخاري

* (فصل) * تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها الى ثلاثة أضرب * الاول ما لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وبعضهم يسميه فرضا وبعضهم يسميه ركنا تشبيها له بركن البيت الذي لا يقوم الا به لان الصلاة لا تتم الا به والخلف لفظي * والضرب الثاني ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا أو جهلا ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحا * الضرب الثالث ما لا تبطل بتركه ولو عمدا وهو السنن وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (أركان الصلاة أربعة عشر) للاستقراء وعدها في المقنع والوجيز وغيرهما اثني عشر وفي البلغة عشرة وعد منها النية (وهي) أي الاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى اصطلاحا (ما كان فيها) احترازا عن الشرط (ولا يسقط عمدا) خرج به السنن (ولا سهوا ولا جهلا) خرج به الواجبات أحد الاركان (القيام في فرض لقادر) عليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران صل قائما (سوى عريان) لما تقدم في ستر العورة (و) سوى (خائف به) أي بالقيام كالمصلي بمكان له حائط يستره جالسا لا قائما او يخاف بقيامه لصا أو عدوا فيصلي جالسا للعذر (ولمداواة) لمريض يمكنه القيام لكن لا تمكن مداواته مع قيامه فيسقط عنه ويأتي في صلاة أهل الاعذار لمريض يطيق قياما الصلاة مستقليا بقول طبيب مسلم ثقة (وقصر سقف لعاجز عن الخروج) لحبس أو توكل به ونحوه (ومأموم خلف امام الحي العاجز عنه) أي عن القيام (بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته ويأتي في صلاة الجماعة مفصلا (وحده) أي القيام (ما لم يصر راكعا) قاله أبو المعالي وغيره (ولا يضر خفض الرأس على هيئة الاطراق) لانه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما (والركن منه) أي القيام (الانتصاب بقدر تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها) أي بعد الركعة الاولى (بقدر قراءة الفاتحة فقط) لما تقدم ان من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها وفي الخلاف والانتصار بقدر التحريمة بدليل ادراك المسبوق فرض القيام بذلك ورده في شرح الفروع لان ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة لادراك فضيلة الجماعة (وان أدرك) المأموم (الامام في الركوع فـ) الركن من القيام (بقدر التحريمة) لما تقدم (ولو وقف غير معذور على احدى رجليه كره وأجزأه في ظاهر كلام الاكثر) خلافا لابن الجوزي في المذهب قال لم يجزئه ونقل خطاب بن بشر لا أدري (وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه) كالاضطجاع (للعاجز) عن القيام أو عنه وعن القعود (و) كالقعود في حق (المتنفل فهو ركن في حقه) لقيامه مقام الركن * (و) الثاني (تكبيرة الاحرام) لحديث تحريمها التكبير (وليست تكبيرة الاحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة خلافا للحنفية (بل هي من الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم * (و) الثالث (قراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على المأموم) لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (لكن يتحملها الامام عنه) أي عن المأموم للخبر قال ابن قندس الذي يظهر ان قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام صحيحة احترازا عن الامام اذا كان محدثا أو نجسا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فانه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا

تسقط عن المأموم وهذا ظاهر لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى وظاهر كلام الاشياخ والاخبار خلافه للشقة *(و) الرابع (الركوع) اجماعا وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وحديث المسيء في صلاته وهو ما رواه أبو هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة ولمسلم وعزاه عبد الحق الى البخاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فدل على أن المسماة في الحديث لا تسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي لجهله بها (الا) الركوع (بعد) ركوع (أول في) صلاة (كسوف) فسنة وكذا الرفع منه والاعتدال عنه (وتقدم المجزئ منه) أي من الركوع *(و) الخامس (الاعتدال بعده) أي بعد الركوع ركن لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (فدخل فيه) أي في الاعتدال عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له هكذا فعل أكثر الاصحاب وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلا منهما ركنا لتحقق الخلاف في كل منهما (وتقدم المجزئ منه) أي من الاعتدال في قوله فيما سبق فاذا استوى قائما وتقدم حد القيام (ولو طول الاعتدال لم تبطل) صلاته قال محمد بن حسن الاغماطي رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لحديث البراء متفق عليه *(و) السادس (السجود) اجماعا (و) السابع (الاعتدال عنه) يعني الرفع منه لما تقدم *(و) الثامن (الجلوس بين السجدتين) لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال عن الركوع والرفع منه *(و) التاسع (الطمأنينة في هذه الافعال) أي في الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين لما سبق لحديث حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وظاهره انها ركن واحد في الكل لانه يعم القيام قاله في المبدع (بقدر الذكر الواجب لذاكره ولناسيه بقدر أدنى سكون وكذا) في أدنى سكون (لمأموم بعد انتصابه من الركوع لانه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الانصاف ولا غيرها مما وقفت عليه وفيها نظر لان الركن لا يختلف بالذاكر والناسي بل في كلام الانصاف ما يخالفها فانه حكى في الطمأنينة وجهين أحدهما هي السكون وان قل وقال على الصحيح من المذهب والثاني بقدر الذكر الواجب قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير وهو الاقوى وجزم به في المذهب قال في الانصاف وفائدة الوجهين اذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الاول ولا تصح على الثاني *(و) العاشر (التشهد الاخير) هو قول عمر وابنه وأبي سعيد البدري لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه وعن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه النسائي واسناده ثقات والدارقطني

وقال

تركه لمشقة السفر فاما ركعتا الفجر فيحافظ عليه حضرا وسفرا لما تقدم في ركعتي الفجر ولحديث ابن عمر مرفوعا كان يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه (وسن قضاء كل) من الرواتب لانه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر وقيس الباقي (و) سن أيضا قضاء (وتر) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره رواه أبو داود والترمذي (الا ما فات) من رواتب (مع فرضه وكثر فالاولى تركه) لحصول المشقة به (الا سنة فجر) فيقضيها مطلقا لتأكدها (وسنة فجر و) سنة (ظهر الاولة بعدهما) أي بعد الفجر والظهر (قضاء) لان السنة قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة الى فعل تلك الصلاة فاذا فعلت بعدها كانت قضاء وأما السنة بعد الصلاة فوقتها من فعل تلك الصلاة الى خروج وقتها (والسنن غير الرواتب عشرون) ركعة (أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء) لحديث أم حبيبة مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي وحديث علي في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ذكر فيه انه كان يصلي أربعا قبل العصر رواه ابن ماجه وحديث أبي هريرة مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وفي اسناده عمر وابن أبي خثعم وضعفه البخاري وعن عائشة ما صلى

وقال اسناد صحيح وقال عمر لا تجزى صلاة الا بتشهد رواه سعيد والبخارى فى تاريخه (والركن منه) أى من التشهد الاخير (ما يجزى فى التشهد الاول وهو، التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك بخلاف ما عداه فانه أثبت فى بعضها وترك فى بعضها (قال الشارح قلت وفى هذا القول نظر) لان الذى ترك فى بعض الروايات لم يترك الى غير بدل بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة بل على وجوبه أو وجوب بدله (وهو كما قال) أى الشارح لقوة ما علل به *(و) الحادى عشر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده) اى بعد التشهد الاول فلا تجزى ان قدمت عليه لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة (والركن منه) أى المذكور فيما سبق من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على محمد) لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا تبع فيه صاحب الفروع وأما صاحب المنتهى وكثير من الاصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الاخير *(و) الثانى عشر (الجلوس) له وللتسليمتين لمداومته صلى الله عليه وسلم على الجلوس لذلك وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى *(و) الثالث عشر (التسليمتان) لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يختم صلاته بالتسليم وثبت ذلك من غير وجه ولانهما نطق مشروع فى أحد طرفيها فكان ركنا كالطرف الآخر (الا فى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليمة واحدة ويأتى فى محله (و) الا فى (نافلة فتجزى) تسليمة (واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد) عبد السلام بن تيمية (قال فى المغنى والشرح لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضى) الثانية سنة فى الجنازة والنافلة (رواية واحدة انتهى) وظاهر ما قدمه فى المبدع وغيره ان النفل كالفرض وهو ظاهر ما قطع به فى المنتهى (وهما) أى التسليمتان (من الصلاة) كسائر الاركان فلا يقوم المسبوق قبلهما *(و) الرابع عشر (الترتيب) أى ترتيب الاركان على ما ذكر هنا أو فى صفة الصلاة فاللام فيه للعهد لانه عليه الصلاة والسلام كان يصليها مرتبة وعلمها المسىء فى صلاته مرتبا بثم ولانها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنا كغيره (و) الضرب الثانى من أفعال الصلاة وأقوالها (واجباتها التى تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا) خرج به الشروط والاركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أى بتركها سهوا وجهلا (ويجبره) أى تركها لذلك (السجود) أى سجود السهو (ثمانية) خبر واجباتها والموصول نعت وجعله خبرا يؤدى الى التعريف بالحكم فيلزمه الدور أحدها (التكبير) للانتقال (فى محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر كذلك وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وعنه سنة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسىء فى صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قلنا ولم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (فلو شرع) المصلى (فيه) أى التكبير (قبل انتقاله) كان يكبر للركوع أو السجود قبل هويه اليه (أو كمله) أى التكبير (بعد انتهائه) بان كبر وهو راكع أو ساجد بعد انتهاء هويه (لم يجزئه) ذلك التكبير لانه لم يأت به فى محله (كتكميله واجب قراءة راكعا أو شروعه فى تشهد قبل قعوده وكما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه) أى فى ركوعه أو سجوده (ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لانه فى محله) قال المجد فى شرحه و ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه فان كمله فى جزء منه أجزأه لانه لم يخرج به عن محله وان شرع فيه قبله أو كمله

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقط الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود (ويباح ثنتان بعد أذان المغرب) قبل صلاتها لحديث أنس كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار ابن فلفل فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه (و) يباح أيضا ركعتان (بعد الوتر جالسا) قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الوتر فقال أرجو ان فعله انسان الا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت قال لا ما أفعله أى لانه لم يذكره أكثر الواصفين لتهجده صلى الله عليه وسلم (وفعل السنن الكل) الرواتب والوتر وغيرها (ببيت أفضل) من فعلها بالمسجد لحديث عليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة رواه مسلم لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا وكذا ينبغى أن يستثنى نفل المعتكف (وسن فصل بين فرض وسنته) قبلية كانت أو بعدية (بقيام أو كلام) لقول معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم (وتجزئ سنة صلاة (عن تحية مسجد) لان القصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد (ولا عكس) فلا تجزئ تحية عن سنة لانه لم ينوها وانما لكل امرئ ما نوى (وان نوى بركعتين التحية والسنة) حصلا لانه نواهما (أو) نوى بصلاة التحية (والفرض حصلا) أى التحية وما نواه معها أما التحية فلبدئه بالصلاة مع نيتها وأما ما نواه معها فلانه لم يوجد ما يقدح

بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه لانه لم يكمله فى محله فاشبه من تعمد قراءة تهوا كعا أو أخذ فى التشهد قبل قعوده هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لان التحرز يعسر والسهو به يكثر ففى الابطال به والسجود له مشقة (غير تكبيرتى احرام وركوع مأموم أدرك امامه راكعا فان الاولى) وهى تكبيرة الاحرام (ركن) لما تقدم (والثانية) وهى تكبيرة مأموم أدرك امامه راكعا (سنة) للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام والاستثناء من التكبير (و) الثانى من الواجبات (التسميع) أى قول سمع الله لمن حمده (لامام ومنفرد) دون مأموم لما تقدم (و) الثالث (التحميد) أى قول ربنا ولك الحمد (لكل) من امام ومأموم ومنفرد لما تقدم من النصوص فعلا له وأمرا به (و) الرابع (التسبيح ركوع و) الخامس تسبيح (سجود و) السادس (رب اغفرلى) بين السجدتين (مرة مرة وفيهن) اى فى التسميع والتحميد وسبحان ربى العظيم فى ركوع وسبحان ربى الاعلى فى سجود ورب اغفرلى بين السجدتين (ما فى التكبير) من اعتبار الاتيان بهن فى محلهن المعلوم مما تقدم فى صفة الصلاة فلو أتى بتسبيح الركوع أو السجود فى حال هويه لركوعه أو سجوده أو برب اغفرلى قبل قعوده بين السجدتين لم يجزئه والتسميع يأتى به فى انتقاله والتحميد يأتى به المأموم فى رفعه وغيره فى اعتداله (و) السابع (تشهد أول) لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه وهذا هو الاصل المعتمد عليه فى سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج (على غير مأموم قام امامه عنه سهوا) فيتابعه (ويأتى فى سجود السهو وتقدم المجزئ عنه قريبا) فى الاركان (و) الثامن (الجلوس له) لما تقدم على غير مأموم قام امامه عنه سهوا (وما عدا ذلك) المتقدم فى الاركان والواجبات (سنن أقوال وأفعال وهيئات فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والتأمين وقراءة السورة فى كل من) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو مغرب (و) فى (صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله والجهر والاخفات) فى محلهما وقد تبع فى ذلك المقنع وغيره وناقش فيه بعض المتأخرين بانهما هيئة للقول لا قول ولذلك عدهما فيما يأتى من سنن الهيئات (وقول ملء السموات) وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (بعد التحميد فى حق من يشرع له قول ذلك) وهو الامام والمنفرد دون المأموم (وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفرلى بين السجدتين والتعوذ) أى قول أعوذ بالله من عذاب جهنم الى آخره (فى التشهد الاخير والدعاء الى آخره) اى آخر التشهد الاخير لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء أحسنه اليه فيدعو ومقتضى كلامه فيما سبق كصاحب المنتهى وغيره انه مباح لا مسنون حيث قالوا لا بأس به (والصلاة فيه) أى فى التشهد الاخير (على آل النبى صلى الله عليه وسلم والبركة فيه) اى قول وبارك على محمد وعلى آل محمد الى آخره فى التشهد الاخير (وما زاد على المجزئ من التشهد الاول) وتقدم (والقنوت فى الوتر) لما يأتى فى بابه (وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات سميت) أى سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لانها صفة فى غيرها) ككون الاصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطة) أى ممدودة الاصابع (مضمومة الاصابع مستقبل القبلة) ببطونها الى حذو منكبيه (عند الاحرام و) عند (الركوع و) عند (الرفع منه) أى من الركوع (وحطهما) أى اليدين (عقب ذلك) أى عقب الفراغ من الاحرام أو الركوع أو الرفع منه (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته) بعد احرامه (والنظر الى موضع سجوده) فى غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيرا (فى قيامه ومراوحته بينهما) أى القدمين (يسيرا) وتكره كثرته (والجهر) فى محله (والاخفات) فى محله وتقدم انه عدهما من سنن الاقوال (وترتيل

فى غسله كما لو اغتسل ينوى الجنابة والجمعة ولا تحصل تحية بركعة ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (والتراويح) سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون ساعة أى يستريحون وهى (عشرون ركعة برمضان جماعة) لحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر عبد العزيز فى الشافى باسناده وعن يزيد بن رومان كان الناس فى زمن عمر بن الخطاب يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع وفى الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال انى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفى البخارى ان عمر جمع الناس على أبى بن كعب فصلى بهم التراويح (يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين) لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ينوى انهما من التراويح أو من قيام رمضان (ويستراح بين) أى بعد (كل أربع) ركعات بلا دعاء اذن وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ويصلون ركعتى الطواف (ولا بأس) بدعائه بعد التراويح ولا (بزيادة) على العشرين نصا وقال روى فى هذا ألوان ولم يقض فيه بشئ وقال عبد الله بن أحمد رأيت أبى يصلى فى رمضان ما لا أحصى (ووقتها) أى التراويح (بين سنة عشاء ووتر) لان سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها أولى وأشبه والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل فهى بالوتر أشبه

القراءة

القراءة والتخفيف فيها) أي القراءة (للامام) لحديث من أم بالناس فليخفف (والاطالة في الركعة (الاولى والتقصير في) الركعة (الثانية) في غير صلاة خوف في الوجه الثاني (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره) مستويا (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده و رفع يديه أولا في القيام) من سجوده (وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية أعضاء السجود من الارض في سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه و) مجافاة (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (فخذيه عن ساقيه) في سجوده (والتفريق بين ركبتيه) في سجوده (واقامة قدميه و جعل بطون أصابعهما على الارض مفرقة فيه) أي في السجود (وفي الجلوس) بين السجدتين أو للتشهد على ما سبق تفصيله (و وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته) بان لا يكون ثم حائل متصل (وعدمها) أي عدم المباشرة (بركبتيه وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه) الا ان شق فبالارض (والافتراش في الجلوس بين السجدتين و) الافتراش (في التشهد الاول والتورك في) التشهد (الثاني و وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد) الاول والثاني (لكن يقبض من اليمين) وفي نسخة اليمنى (الخنصر والبنصر و يحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى وتسمى السباحة (والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفات ونيته الخروج من الصلاة) بالسلام وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها (والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف) لقوله عليه الصلاة والسلام في العابث بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال الجوهري الخشوع والخضوع والاخبات الخشوع وقال البيضاوي في قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم وقال في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين أي المخبتين والخشوع الاخبات ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب (قال الشيخ اذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها) لان الخشوع سنة والصلاة لا تبطل بترك سنة وذكر الشيخ وجيه الدين ان الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته لكن قال في الفروع مراده والله أعلم في بعضها وان أراد في كلها فان لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب وان أبطل به فخلاف الاجماع وكلاهما خلاف الاخبار اه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العابث بلحيته باعادة الصلاة مع قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال في شرح المنتهى وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها (وتقدم انها) أي الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدل على انها لا تبطل بترك الخشوع (وقال ابن حامد وابن الجوزي تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته) وهذا يقتضي انه واجب عندهما (ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية) كالاستفتاح والتعوذ لان السجود زيادة في الصلاة فلا يشرع الا بتوقيف (وان سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (فلا بأس نصا) مرفوعا لعموم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان رواه أحمد وابن ماجه (وان اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه) بان اعتقد السنة فرضا (أو لم يعتقد شيئا) لا فرضا ولا سنة (وأداها على ذلك) الوجه السابق المشتمل على الشروط والاركان والواجبات (وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة

فلا تصح قبل العشاء فلو صلى العشاء والتراويح ثم ذكر انه ترك من العشاء ما يبطلها أعاد التراويح وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها لكن الافضل بعدها أيضا لما تقدم (و) التراويح (بمسجد) أفضل منها ببيت لانه عليه الصلاة والسلام جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبو ذر وقال من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك واقرار عليه ولم يداوم عليها خشية ان تفرض وقد أمن ذلك بموته (و) فعلها (أول الليل أفضل) لظاهر ما تقدم (و) السنة ان (يوتر بعدها) أي التراويح (في جماعة) لحديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة رواه أحمد والترمذي ومعلوم ان الامام لا ينصرف حتى يوتر (والافضل لمن له تهجد ان يوتر بعده) لحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وان أحب متابعة امامه قام اذا سلم امامه من وتره فشفعها باخرى ثم يوتر بعد تهجده (وان أوتر) وحده أو مع الامام (ثم أراده) أي التهجد (لم ينقضه) أي لم يشفع وتره بواحدة (وصلى) تهجده (ولم يوتر) لحديث لا وتران في ليلة رواه أحمد وأبو داود وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره (والتهجد) الصلاة (بعد نوم) ليلا (والناشئة) صلى (بعد

أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب لا يضره ان لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة ورد المجد على من لم يصحح الائتمام لمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة ولان اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لان من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح معها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته اجماعا قاله في المبدع ﴿خاتمة﴾ اذا ترك شيأ ولم يدر أفرض أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته ولانه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا لحكمه بأن لم يخطر بباله قط ان عالما قال بوجوبه فان حكمه حكم تاركه سهوا فان علم قبل فوات وقت سجود السهو كفاه سجود السهو ولم يلزمه اعادة الصلاة

باب سجود السهو

قال في الحاشية سها عن الشيء سهوا ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره * وفرقوا بين الساهي والناسي ان الناسي اذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي اه وفي النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اه وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله كما أشار اليه بعضهم ولا مرية في مشروعية سجود السهو قال الامام أحمد نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد وقال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة (لا يشرع) سجود السهو (في العمد) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو ولانه يشرع جبرانا والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي ولذلك أضيف السجود الى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجود) شيء من (أسبابه وهي زيادة ونقص وشك) في الجملة لان الشرع انما ورد به في ذلك (لفرض ونافلة) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل لعموم الاخبار ولانها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة (سوى صلاة جنازة) لانه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لئلا يلزم زيادة الجبر على الاصل (و) سوى (حديث نفس) لعدم امكان الاحتراز منه وهو معفو عنه (و) سوى (نظر الى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه (و) سوى (سهو في سجدتيه) اجماعا حكاه اسحق (أو بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لانه يفضي الى التسلسل (و) سوى (كثرة سهو) أي شك (حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه) أي نحو ما ذكر كالتيمم لان الوسواس يخرج به الى نوع من المكابرة فيفضي الى زيادة في الصلاة مع تيقن اتمامها فوجب اطراحه والالهو عنه لذلك (ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف قاله في الفائق) قال في الانصاف ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيره وقال في الفائق ولا سجود لسهو في الخوف قاله بعضهم واقتصر عليه * قلت فيعايا بها لكن لم أر أحدا من الاصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف وهو موافق لقواعد المذهب وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف اذا لم يشتد في الوجه الثاني ثم أخذ في بيان تفصيل الاحوال الثلاثة وحكمها وبدأ بالزيادة ثم هي اما زيادة أفعال أو

رقدة) قال أحمد الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال هي أشد وطأ أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك

(وكره تطوع بينها) أي التراويح لانها رغبة عن امامه وروي عن ثلاثة من الصحابة عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وذكر لاحمد رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال هذا باطل و(لا) يكره (طواف) بين التراويح لما تقدم وظاهره ولا سنة (و) لا يكره أيضا (تعقيب وهو صلاته بعدها) أي التراويح (وبعد وتر جماعة) نصا ولو رجعوا اليه قبل النوم أو لم يؤخروه الى نصف الليل لقول أنس لا ترجعون الا لخير ترجونه ولانه خير وطاعة ولا يستحب لامام زيادة على ختمة في تراويح الا ان يؤثروها ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها ويفتتحها أول ليلة بسورة القلم فانها أول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة نصا ولعله بلغه فيه أثر ويجعل ختمة القرآن في آخر ركعة ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نصا

﴿فصل وصلاة الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ولانه محل الغفلة وعمل السر أفضل من عمل العلانية وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه (ونصفه) أي الليل (الاخير أفضل من) نصفه (الاول) لحديث مسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه الخ قال ابن حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا

أقوال وزيادة الافعال قسمان أحدهما ماذكره بقوله (فتى زاد) المصلي فعلا (من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته اجماعا قاله في الشرح لانه بها يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصليا (و) ان زاد ذلك (سهوا ولو) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة) عقب ركعة بان جلس عقبها للتشهد سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به لانه لم يردها بجلوسه انما أراد التشهد سهوا (سجد له وجوبا) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد رجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولان الزيادة سهو فتدخل في قول الصحابي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بل هي نقص في المعنى فشرع لها السجود ليجبر النقص (ومتى ذكر) من زاد في صلاته (عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير) لالغاء الزيادة وعدم الاعتداد بها واذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر أتى بذلك ولا سجود عليه ولو جلس للتشهد قبل السجود سجد لذلك وان جلس للفصل يظنه التشهد وطوله لم يجب السجود (ولو نوى القصر) من يباح له (فأتم سهوا ففرضه الركعتان) قاله في المبدع وغيره (ويسجد للسهو) استحبابا لان عمده لا يبطلها (ويأتي) في صلاة المسافر (وان زاد ركعة) أي قام الى ركعة زائدة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء (قطع) تلك الركعة بان يجلس في الحال (متى ذكر) بغير تكبير نص عليه لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك مبطل لها (وبنى على فعله قبلها) أي قبل الزيادة لعدم ما يلغيه (ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد) للسهو (وسلم) وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم ذكره في الشرح وغيره (ولا يعتد) أي لا يحتسب (بها) أي بالركعة الزائدة من صلاته (مسبوق) دخل مع الامام فيها أو قبلها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا يجب على من علم متابعته فيها فلم يعتد بها المأموم (ولا يصح ان يدخل معه) أي مع الامام القائم لزائدة (فيها من علم انها زائدة) لانها سهو وغلط وعلم منه انه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل انها زائدة أنه تنعقد صلاته وهو الصحيح من المذهب ثم متى علم في أثناء صلاته انها زائدة لم يعتد بها لما تقدم وان علم بعد السلام فكترك ركعة على ما يأتي (وان كان) الذي قام الى زائدة (اماما أو منفردا فنبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود لسهوه) لارتباط صلاتهم بصلاته بحيث تبطل ببطلانها وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه ولعله غير مراد ولذلك قال في المنتهى والمبدع وغيرهما ويلزمهم تنبيهه فلم يقيدوا بالامام (لزمه الرجوع) جواب الشرط وما بينهما اعتراض (سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام رجع الى قول أبي بكر وعمر وأمر عليه الصلاة والسلام بتذكيره (مالم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه) ولا يجوز له الرجوع اليهما كالحاكم لا يعمل بالبينة اذا علم كذبها (أو يختلف عليه المنبهون) له (فيسقط قولهم) كالبينتين اذا تعارضتا (ولا يلزمه) أي الامام (الرجوع الى فعلهم) أي المأمومين كقيام أو قعود (من غير تنبيه في ظاهر كلامهم) وقطع به في المنتهى لامر الشارع بالتنبيه (ولا يرجع) (الى تنبيه فاسقين) لعدم قبول خبرهما (ولا اذا نبهه واحد) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع الى قول ذي اليدين وحده (الا ان يتيقن صوابه) فيعمل بيقينه لا بتنبيهه (والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم) والا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وفي المميز خلاف قاله في الفروع (فان لم يرجع امام الى قول الثقتين) المنبهين له (فان كان) عدم رجوعه (عمدا وكان) رجوعه (لجبران نقص) بان قام قبل ان يتشهد التشهد الاول ونبه فلم يرجع

(و) نصفه الاخير أفضل (من الثلث الاوسط) للخبر (والثلث بعد النصف) أي الذي يلي النصف الاول (أفضل مطلقا) نصا لحديث أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده عليه الصلاة السلام أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده وقال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن (وسن قيام الليل) لحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط البخاري (و) سن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد وأبو داود ومسلم (و) سن (نيته) أي قيام الليل (عند) ارادة (النوم) لحديث أبي الدرداء مرفوعا من نام ونيته ان يقوم كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه أبو داود والنسائي (وكان) قيام الليل (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية (ولم ينسخ) وجوبه عليه وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه وهل الوتر قيام الليل أو غيره احتمالان الاظهر الثاني قاله في الاقناع (ووقته) أي وقت قيام الليل (من الغروب الى طلوع الفجر) الثاني قال أحمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر (وتكره مداومته) أي قيام الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا

(لم تبطل) صلاته لما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة بن شعبة انه نهض في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت و يأتي الكلام على ذلك باتم من هذا (والا) أي وان لم يرجع عمدا وكان لغير جبران نقص (بطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمدا (و) بطلت (صلاة المأموم قولا واحدا قاله ابن عقيل) لتعمده ابطال صلاته (وان كان) عدم رجوع الامام الى قول الثقتين لغير جبران نقص (سهوا بطلت صلاته) أي الامام (و) بطلت (صلاة من اتبعه) من المأمومين (عالما) ببطلان صلاته ذاكرا لانه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه و (لا) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين (جاهلا أو ناسيا) لان الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا وتوهموا النسخ ولم يؤمروا بالاعادة (ووجبت مفارقته) أي الامام القائم الى زائدة على من علم ذلك لاعتقاده خطأه (ويتم المفارق صلاته) لنفسه للعذر (وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه) فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو وقال في المنتهى تبعا للشرح والمبدع وغيره فان أبى الامام قام لزائدة بطلت صلاته كمتبعه عالما ذاكرا (و يرجع طائف) في عدد الاشواط (الى قول اثنين نصا) قال في رواية أبي طالب لو اختلف رجلان فقال أحدهما طفنا سبعا وقال الآخر ستا فقال لو كانوا ثلاثة فقال اثنان طفنا سبعا وقال الآخر طفنا ستا قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم يعني في قصة ذي اليدين ومنه أخذ الاصحاب وجوب الرجوع الى تنبيه الثقتين وان لم يكونا معه في العبادة لان الطواف لا مشاركة فيه (ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام الى ثالثة سهوا فالافضل اتمامها أربعا ولا يسجد للسهو) لاباحة التطوع بأربع نهارا (وله ان يرجع و يسجد) للسهو (و رجوعه) اذا نوى ركعتين نفلا (ليلا) وقام الى ثالثة سهوا (أفضل) من اتمامها أربعا لان اتمامها مبطل لها كما يأتي وعدم ابطال النفل مستحب لانه لا يجب اتمامه (و يسجد) للسهو (فان لم يرجع) من نوى ثنتين ليلا وقام الى ثالثة سهوا (بطلت) صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر وهذا معنى قول المنتهى وغيره والا فكقيامه الى ثالثة بفجر قال في الشرح نص عليه أحمد ولم يحك فيه خلافا في المذهب فان قيل الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي بطلانها قلت هذا اذا نواه ابتداء وأما هنا فلم ينو الا على الوجه المشروع فجاوزته زيادة غير مشروعة ومن هنا يؤخذ ان من نوى عددا نفلا ثم زاد عليه ان كان على وجه مباح فلا أثر لذلك والا كان مبطلا له ثم أشار الى القسم الثاني من زيادة الافعال بقوله (وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه) كلف عمامة وخياطة وكتابة (يبطلها) أي الصلاة (عمده وسهوه وجهله) لقطعه الموالاة بين الاركان (ان لم تكن ضرورة) كخوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه فلا يبطل الصلاة لان الضرورات تبيح المحظورات (وتقدم) في الباب قبله (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة لما تقدم من فتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة و وضعها وكذا لو كثر العمل وتفرق (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهوا لانه لم يرد السجود له ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له لمفارقته اياه (ولا باس به) أي بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام (و يكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أي غير حاجة اليه لانه يذهب الخشوع (وان أكل أو شرب) في صلاة (عمدا فان كان) ذلك (في فرض بطلت)

تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه وقوله في حاشية التنقيح فلي مداومة قيامه كله وقد ذكرت كلامه في الحاشية (ولا يقومه) أي الليل (كله) لحديث عائشة ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة (الا ليلة عيد) فطر وأضحى وفي معناها ليلة النصف من شعبان للخبر (وصلاة ليل ونهار مثنى) أي يسلم فيها من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة واحتج به أحمد ولا يعارضه حديث صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه لانه وقع جوابا لسؤال سائل عينه في سؤاله ولا النصوص بمطلق الاربع لانها لا تنفي فضل الفصل بالسلام (وان تطوع نهارا بأربع فلا باس) لحديث أبي أيوب مرفوعا كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم رواه أبو داود وابن ماجه (و) كون الاربع (بتشهدين) كالظهر (أولى) من كونها سردا لانه أكثر عملا (ويقرأ في كل ركعة) من أربع تطوعا نهارا (مع الفاتحة سورة) كسائر التطوعات (وان زاد على أربع) ركعات (نهارا) صح وكره (أو) زاد على (ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا) نهارا أو ليلا (بسلام واحد صح) ذلك لانه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحق به سائر التطوعات وعن أم هانئ مرفوعا صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن ولا ينافيه ما روى عنها أيضا انه سلم من كل ركعتين لامكان التعدد (وكره)

صلاته

صلاته (قل) الأكل أو الشرب (أو كثر) لانه ينافي الصلاة قال في المبدع وهو اجماع من نحفظ عنه في الفرض الا ما حكاه في الرعاية قولا انها لا تبطل بيسير شرب لكنه غير معروف (و) ان كان من أكل أو شرب (في) صلاة (نفل) فانه (يبطل كثيره عرفا) لقطع الموالاة بين الاركان (فقط) أي دون اليسير من الاكل والشرب فلا يبطل النفل كغيرها وهذا رواية وعنه ان النفل كالفرض قدمه جماعة وصححه في الشرح قال في المبدع وبه قال أكثرهم لان ما أبطل الفرض أبطل النفل كسائر المبطلات وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط وهي مفهوم ما قطع به في المنتهى والمصنف في مختصر المقنع وقال ابن هبيرة انه المشهور عنه قال في الفروع والاشهر عنه بالاكل اه أي يبطل النفل بيسير الاكل عمدا فعلم منه انه لا يبطل النفل بيسير الشرب لما روى أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في التطوع قال الخلال سهل أبو عبد الله في ذلك وفي المبدع وهو المذهب وذلك لان مد النفل واطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع العطش كما سومح به جالسا وعلى الراحلة (وان كان) الاكل أو الشرب (سهوا أو جهلا) ولم يذكره جماعة (لم يبطل يسيره فرضا كان) ما حصل ذلك فيه (أو نفلا) لان تركهما عماد الصوم وركنه الاصلي فاذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى وكالسلام ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان قال في الكافي فعلى هذا يسجد لانه يبطل الصلاة تعمده وعفي عن سهوه فيسجد له كجنس الصلاة واقتصر عليه في المبدع (ولا بأس ببلع ما بقي في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقي (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير) لان ذلك لا يسمى أكلا (وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل) الصلاة (به) أي ببلعه هذا مفهوم ما في الرعاية والفروع والانصاف والمبدع وصريح كلام المجد حيث قال وكذلك اذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا وعلله بعدم مشقة الاحتراز وقال في التنقيح ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق نصا وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح وصاحب المنتهى (وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشيرخشك وترنجبيل (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه # ثم شرع يتكلم على زيادة الاقوال وهي قسمان أحدهما ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين ويأتي والثاني ما لا يبطلها مطلقا وقد ذكره بقوله (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو) كان اتيانه بالقول المشروع غير السلام (عمدا كالقراءة في السجود و) في (القعود و) ك(التشهد في القيام و) ك(قراءة السورة في) الركعتين (الاخريين ونحوه) أي نحو ما ذكر كالقراءة في الركوع (لم تبطل) الصلاة به نص عليه لانه مشروع في الصلاة في الجملة (ويشرع) أي يسن (السجود لسهوه) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وعلم منه انه ان أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقول آمين رب العالمين وفي التكبير الله أكبر كبيرا انه لا يشرع له سجود وجزم به في المغني والشرح وغيرهما لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ولم يأمره بالسجود (وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا أبطلها) لانه تكلم فيها والباقي منها اما ركن أو واجب وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا (وان كان) السلام قبل اتمامها (سهوا) لم تبطل به رواية واحدة قاله في المغني لانه عليه السلام فعله هو وأصحابه وبنوا على صلاتهم ولان جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم) ان (ذكر قريبا عرفا أتمها) أي الصلاة (وسجد) للسهو (ولو انحرف

للاختلاف فيه ثلث الا في الوتر والضحى لوروده (وتصح تطوع ركعة ونحوها) كثلاث وخمس قياسا على الوتر وفي الاقناع مع الكراهة (ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور) ولو نفلا لانه لم ينقل ودلت النصوص على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما مع عدم المخصص (وأجر) صلاة (قاعد على نصف) أجر (صلاة قائم) لحديث من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله أجر نصف القائم متفق عليه (الا المعذور) فاجره قاعدا كاجره قائما لعذر (وسن تربعه) أي المصلي جالسا لعذر أو غيره (بمحل قيام) لحديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين (و) سن له أيضا (ثني رجليه بركوع) أي حال ركوعه (وسجود) روي عن أنس وهو مخير في الركوع ان شاء من قيام وان شاء من قعود لانه عليه الصلاة والسلام فعل الامرين (وكثرتهما) أي الركوع والسجود (أفضل من طول قيام) في غير ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام تطويله كصلاة كسوف لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأمر عليه الصلاة والسلام بالاستكثار من السجود في غير حديث ولانه في نفسه أفضل وآكد لانه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى بخلاف القيام والتطوع سرا أفضل ولا بأس بالجماعة فيه قال المجد وغيره الا ان يتخذ عادة وسنة (وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما (غبا) بان يصليها في بعض الايام دون بعض لحديث أبي سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها

عن القبلة أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه فيقول أنبئت أن عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري (فان لم يذكر) من سلم قبل اتمامها (حتى قام) من مصلاه (فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي) من صلاته (عن جلوس مع النية) لان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها (وان لم يذكر) من سلم قبل اتمام صلاته (حتى شرع في صلاة غيرها قطعها) مع قرب الفصل وعاد الى الاولى فأتمها لتحصل الموالاة بين أركانها ثم سجد للسهو وفي الفصول فيما اذا كانتا صلاتي جمع أتمهما ثم سجد عقيبهما للسهو عن الاولى لانهما كصلاة واحدة واقتصر عليه في الفروع (وان كان سلامه) قبل اتمام صلاته (ظنا ان صلاته قد انقضت فكذلك أي يعود فيتمها اذا ذكر قريبا عرفا لما تقدم (لا ان سلم من رباعية كظهر (يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح) فيبطل فرضه لانه ترك استصحاب حكم النية وهو واجب (وتقدم) ذلك (في) باب (النية فان طال الفصل) عرفا بطلت لانها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل لتعذر البناء معه قال في المغني والشرح والمقاربة كمثل حاله عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليدين اذ لم يرد تحديده نص (أو أحدث) بطلت لان استمرار الطهارة شرط وقد فات (أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة (كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت) لما روى معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين رواه مسلم وأبو داود وقال مكان لا يصلح لا يحل (وان تكلم) من سلم قبل اتمام صلاته سهوا (يسيرا) عرفا (لمصلحتها) أي الصلاة (لم تبطل) صلاته اماما كان أو مأموما نص عليه في رواية جماعة قال الموفق انه الاولى وصححه في الشرح وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الافادات وقدمه ابن تميم وابن مفلح في حواشيه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم فعلى هذا ان أمكنه استصلاح الصلاة باشارة ونحوها فتكلم فذكر في المذهب وغيره انها تبطل صلاته وعنه ان تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل والا بطلت قال صاحب المحرر وهو أصح عندي لان النهي عام وانما ورد في حال السهو فيختص به ويبقى غيره على الاصل (و) قال القاضي علاء الدين المرداوي المعروف بـ(المنقح بلى) تبطل صلاته وان تكلم يسيرا لمصلحتها قال في الانصاف وهي المذهب وعليه أكثر الاصحاب قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين قال المجد هي أظهر الروايات وصححه الناظم وجزم به في الايضاح وقدمه في الفروع والمحرر والفائق وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليدين بانها كانت حال اباحة الكلام وضعفه المجد وغيره لان الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره (ككلامه في صلبها) أي الصلاة فتبطل به (ولو) كان (مكرها) لانه أتى بما يفسد الصلاة عمدا ولان الاكراه نادر (لا ان تكلم مغلوبا على الكلام) بان خرجت الحروف منه بغير

ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب ولانها دون الفرائض والسنن المؤكدة فلا تشبه بهما (وأقلها ركعتان) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام صلاها دونهما وفي حديث أبي هريرة وركعتي الضحى وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعا كما في حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه (وأكثرها ثمان) لحديث أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة (ووقتها) أي صلاة الضحى (من خروج وقت النهي أي ارتفاع الشمس قدر رمح لحديث قال الله ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الخمسة الا ابن ماجه (الى قبيل الزوال) أي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس (وأفضله) أي وقت صلاة الضحى (اذا اشتد الحر) لحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم (و) تسن (صلاة الاستخارة ولو في خير) كحج وعمرة (ويبادر به) أي الخير (بعدها) أي الاستخارة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني

اختياره (مثل ان سلم سهوا) فلا تبطل صلاته به وتقدم (أونام فتكلم) لرفع القلم عنه ولعدم صحة اقراره وعتقه وقد توقف أحمد عن الجواب عنه (أوسبق على لسانه حال قراءته كلمة لامن القرآن) لانه لا يمكنه التحرز منه (أوغلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب فبان حرفان) فلا تبطل صلاته لما مر (وان قهقه) في الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر اجماعا (ولو لم يبن حرفان) لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني باسناد فيه ضعف ولانه تعمد فيها ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي و(لا) تبطل الصلاة (ان تبسم) فيها وهو قول الاكثر حكاه ابن المنذر (وان نفخ) فبان حرفان فكلام لما روى سعيد عن ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم وعن أبي هريرة نحوه لكن قال ابن المنذر لا يثبت عنهما وما روي من عدم الابطال به عن ابن مسعود وغيره الاولى حمله على ما اذا لم ينتظم منه حرفان (أو انتحب) أي رفع صوته بالبكاء (لا من خشية الله) فبان حرفان فكلام لانه من جنس كلام الآدميين وظاهره لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه لكن قال في المغني والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحك فيه خلافا قاله في المبدع (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فكلام) لانه اذا أبانهما كان متكلما أشبه ما لو أن أو تأوه لغير خشية الله فبان حرفان وظاهره انه ان تنحنح لحاجة لم تبطل ولو بان حرفان نقل المروزي ومهنا عن أحمد انه كان يتنحنح في صلاته ويعضده ما رواه أحمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي وللنسائي معناه ولانها صوت لا يدل بنفسه ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفا غير محققة كصوت أغفل ولا يسمى فاعلها متكلما بخلاف النفخ والتأوه ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما كالجمع بين كلام الامام والاصحاب فان الامام كان يتنحنح في صلاته كما تقدم والاصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة وحملوا ما روي عن الامام على انه لم يأت بحرفين ورده الموفق بان ظاهر حاله انه لم يعتبر ذلك لأن الحاجة تدعو اليها (ويكره استدعاء البكاء كما) يكره استدعاء (الضحك) لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتي اذا لحن في الصلاة في) باب (صلاة الجماعة) مفصلا ﴿تتمة﴾ علم مما سبق ان الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا لان الحرفين تكون كلمة كاب وأخ وكذلك الافعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين قاله في الشرح ويرد عليه نحو ق وع

﴿فصل﴾ في السجود عن نقص في صلاته (من نسي ركنا غير التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة) الركعة (التي بعدها) أي بعد المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه لانه ترك ركنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فلغت ركعته وصارت التي شرع فيها عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الاثرم فان كان الترك من الاولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي بركعة وكذا القول في الثانية والثالثة وعلم منه انه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها وقال ابن الزاغوني بلى وبعده ابن تميم وغيره (فان رجع) الى ما تركه (عالما عمدا بطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمدا وان رجع سهوا أو جهلا لم تبطل صلاته لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي ترك منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال ذكره في الشرح (وان ذكره) أي الركن المنسي (قبله) أي قبل شروعه في القراءة التي بعدها (عاد لزوما فاتي به) أي بالمتروك نص عليه لكون القيام

ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به و يسمي حاجته أخرجه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به (و) تسن (صلاة الحاجة الى الله تعالى أو) الى (آدمي) لحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا من كانت له حاجة الى الله عز وجل أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب (و) تسن (صلاة التوبة) لحديث ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الى آخر الآية رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال (و) تسن الصلاة (عقب الوضوء) لحديث أبي هريرة مرفوعا قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا أرجى عندي اني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي متفق عليه ولفظه للبخاري

ة (لكل) من الاستخارة والحاجة والتوبة وعقب الوضوء (ركعتان) لما تقدم و(لا) تسن (صلاة التسبيح) لقول أحمد ما تعجبني قيل لم

غير مقصود فى نفسه لانه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهى المقصودة ولانه أيضا ذكره فى موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتى بها فى الحال (و) أتى (بما بعده نصا) من الاركان والواجبات لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم (وان سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسيا (فان كان جلس للفصل) بين السجدتين (سجد الثانية ولم يجلس) للفصل لحصوله فى محله (والا) أى وان لم يكن جلس للفصل (جلس) له (ثم سجد) الثانية تداركا لما فاته (وان كان جلس) بعد السجدة الاولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه نفلا) فانه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها (فان لم يعد) الى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه فى قراءة الاخرى (عمدا بطلت صلاته) لتركه الواجب عمدا (و) ان لم يعد (سهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط) لانه فعل غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع فى القراءة (فان علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لان الركعة التى لغت بتركها ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها فاذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتى بها) أى بالركعة (مع قرب الفصل عرفا كما تقدم) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه ويسجد له قبل السلام نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها قاله فى المبدع وان طال انفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة كما لو ذكره فى يوم آخر (فان كان المتروك تشهدا أخيرا) أتى به وسجد وسلم (أو) كان المتروك (سلاما أتى به وسجد) للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة وظاهره أو صريحه ان السجود هنا بعد السلام مع انه ليس من المسئلتين الآتى استثناؤهما (وان نسى أربع سجدات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر فى التشهد سجد فى الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم) لان كل واحدة من الثلاث الاول بطلت بشروعه فى قراءة التى بعدها وبقيت الرابعة ناقصة فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولاه ويأتى بالثلاث الباقية (وان ذكر) انه ترك أربع سجدات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت صلاته نصا) لان الركعة الاخيرة بطلت أيضا بسلامه فلم يصح له شئ من صلاته يبنى عليه (وان ذكر) ذلك (وقد قرأ فى الخامسة فهى أولاه) لان الاولى بطلت بشروعه فى قراءة الثانية والثانية بطلت بشروعه فى قراءة الثالثة والثالثة بطلت بشروعه فى قراءة الرابعة والرابعة بطلت بشروعه فى قراءة الخامسة فيبنى عليها (وتشهده قبل سجدتى) الركعة (الاخيرة زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها ويبطل الصلاة عمده لانه ليس محلا للجلوس (و) تشهده (قبل السجدة الثانية زيادة قولية) يسن السجود لها سهوا ولا يبطل عمدها الصلاة لانه ذكر مشروع فى الصلاة فى الجملة والجلوس له ليس بزيادة لانه بين السجدتين فهو محل جلوس وان نسى سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثا أو أربعا من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمسا من أربع أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين (وان نسى التشهد الاول وحده) بان جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والاتيان به) أى بما تركه من التشهد جالسا (مالم يستتم قائما) لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفى وقد تكلم فيه ولانه أخل بواجب وذكره قبل الشروع فى ركن فلزمه الاتيان به كما لو لم تفارق ركبتاه الارض وظاهره انه

يرجع

قال ليس فيها شئ يصح ونقض بده كالمنكر وقال الموفق ان فعلها انسان فلا باس فان النوافل والفضائل لاتشترط صح الحديث فيها وهى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول قبل أن يركع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم يقولها فى ركوعه عشرا ثم فى الاعتدال منه عشرا ثم فى السجدة الاولى ثم بين السجدتين ثم فى السجدة الثانية ثم بعد الرفع منها عشرا عشرا وذلك خمس وسبعون ثم فى كل ركعة كذلك وصلاة الرغائب والالفية ليلة نصف شعبان بدعة لا أصل لهما قاله الشيخ تقى الدين وقال اما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان من السلف من يصلى فيها لكن الاجتماع فى المساجد لاحيائها بدعة اه وفى استحباب قيامها ما فى ليلة العيد ذكره فى اللطائف

* (فصل وسجود تلاوة و) سجود (شكر كنافلة) الصلاة ذات الركوع والسجود (فيما يعتبر) لها من شروط الصلاة (وسن) السجود (للتلاوة) لقوله تعالى ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وحديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته ولمسلم فى غير صلاة وليس بواجب لحديث زيد بن ثابت قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة والدارقطنى ولم يسجد منا أحد وروى البخارى ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد فسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة

يرجع ولو كان الى القيام أقرب (ويلزم المأموم متابعته) أى الامام اذا رجع الى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة) لحديث انما جعل الامام ليؤتم به والاعتبار بقيامهم قبله (وان استتم قائما ولم يقرأ) أى يشرع فى القراءة (فعدم رجوعه أولى) من رجوعه لما تقدم من حديث المغيرة وانما جاز رجوعه لانه لم يتلبس بركن مقصود لان القيام ليس بمقصود فى نفسه ولهذا جاز تركه عند العجز بخلاف غيره من الاركان (ويتابعه) أى الامام اذا قام سهوا عن التشهد (المأموم) ويسقط عنه التشهد والجلوس اذن كما تقدم (ولو علم) المأموم (تركه) أى ترك الامام التشهد (قبل قيامه) أى المأموم أو الامام (ولا يتشهد) المأموم بعد قيام امامه سهوا لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (وان رجع) الامام بعد ان استتم قائما ولم يقرأ الى التشهد (جاز) أى لم يحرم (وكره) خروجا من خلاف من أوجب المضى لظاهر حديث المغيرة وصححه الموفق (وان قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) الى التشهد لحديث المغيرة ولانه شرع فى ركن مقصود كما لو شرع فى الركوع وتبطل صلاة الامام اذا رجع بعد شروعه فيها الا أن يكون جاهلا أو ناسيا ومتى علم بتحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يتم الجلوس وكذا حال المأمومين ان تبعوه وان سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم وتبعوه وقيل بل يفارقونه ويجوز صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) لحديث المغيرة ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين (وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لى بين السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده) ذكره القاضى قياسا على القيام من ترك التشهد قال فى المبدع وليس مثله لان التشهد واجب فى نفسه غير متعلق بغيره بخلاف بقية الواجبات لانها تجب فى غيرها كالتسبيح انتهى وحيث جاز رجوعه معادا الى الركوع أدرك المسبوق الركعة به (وان ترك ركنا) كالركوع أو الطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بان جهل أهو من الاولى أو غيرها (بنى على الاحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر فى التشهد انه ترك سجدة لا يعلم) أهى (من الاولى أم من الثانية جعلها من) الركعة (الاولى وأتى بركعة) بدلها (وان ترك سجدتين لا يعلم) أهما (من ركعة أو) من (ركعتين) جعلهما من ركعتين احتياطا فان ذكرهما قبل الشروع فى القراءة (سجد سجدة وحصلت له ركعة) ثم يأتى بركعة ليخرج من العبادة بيقين (وان ذكره) أى المتروك وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه فى قراءة الثالثة لغت الاولتان) لان الاحوط كونهما من ركعتين كما تقدم وكل منهما تبطل بشروعه فى قراءة التى بعدها (وان ترك سجدة لا يعلم من أى ركعة أتى بركعة كاملة) لاحتمال أن تكون من غير الاخيرة (ولو جهل عين الركن المتروك) بان ذكر انه ترك ركنا وجهل عينه (بنى على الاحوط أيضا فان شك فى القراءة والركوع) أى شك هل المتروك قراءة أو ركوع (جعله قراءة) فيأتى بها ثم بالركوع للترتيب (وان شك فى الركوع والسجود جعله ركوعا) فيأتى به ثم بالسجود (فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة) عملا بالظاهر (وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين) احتياطا لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها فيكون مغررا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرار فى الصلاة ولا تسليم رواه أبو داود قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال أما أنا فلا أراه يخرج منها الا على يقين انها قد تمت

﴿فصل﴾ القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو الشك فى بعض صوره وقد ذكره بقوله (من شك فى عدد الركعات بنى على اليقين ولو) كان الشاك (اماما) روى عن عمر وابنه

قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه مالك فى الموطأ وقال فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وكان بحضرة من الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا والاوامر به محمولة على الندب وقوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون المراد به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس شرطا فى الايمان اجماعا ولهذا قرنه بالتسبيح (ويكرره) أى سجود التلاوة (بتكررها) أى التلاوة لانها سبب فتتكرر بتكرارها كركعتى الطواف بتكرره وان سمع سجدتين معا سجد سجدتين قال فى الفروع وكذا يتوجه فى تحية المسجد ان تكرر دخوله ويسن السجود لها (حتى فى طواف) كالصلاة (مع قصر فصل) بين التلاوة أو الاستماع أو السجود (فيتيمم محدث) لآية سجدة أو استماعها (بشرطه) وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر (ويسجد مع قصره) أى الفصل بين السجود وسببه بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (القارئ والمستمع) لآية السجدة لما تقدم و (لا) يسن السجود (سامع) من غير قصد الاستماع وروى عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها وما روى عن ابن عمر انما السجدة على من سمعها محمول على ما اذا قصد (ولا يسجد) مصل (الا متابعة لامامه) فلا يسجد امام ولا منفرد لتلاوة غيره لانه مأمور باستماع

وابن عباس لما روى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه مسلم وكطهارة وطواف ذكره ابن شهاب ولان الاصل عدم ما شك فيه وكما لو شك في أصل الصلاة وسواء تكرر ذلك منه أولا قاله في المستوعب وغيره (وعنه يبني امام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين ذكر في المقنع ان هذا ظاهر المذهب وجزم به في الكافي والوجيز وذكر في الشرح انه المشهور عن أحمد وانه اختيار الخرقي ولان للامام من ينبهه ويذكره اذا أخطأ الصواب بخلاف المنفرد (ان كان المأموم أكثر من واحد والا) أي وان يكن المأموم أكثر من واحد (بنى) الامام (على اليقين) كالمنفرد لانه لا يرجع اليه بدليل المأموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه (اختاره) أي القول بان الامام يبني على غالب ظنه (جمع) منهم من سبق بيانه (ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه اذا كان المأموم اثنين فأكثر) لانه يبعد خطأ اثنين واصابة واحد قال في المبدع وأما المأموم فيتبع امامه مع عدم الجزم بخطئه وان جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله (و) المأموم (في فعل نفسه يبني على اليقين) لما تقدم (فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أي الامام (في الركعة (الاولى أو الثانية جعله) أي الدخول معه (في الثانية) فيقضي ركعة اذا سلم امامه احتياطا (ولو أدرك) المأموم (الامام راكعا ثم شك بعد تكبيره) للاحرام (هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة) لاحتمال رفعه من الركوع قبل ادراكه فيه (وحيث بنى المصلي (على اليقين فانه يأتي بما بقي عليه) من صلاته ليخرج من عهدته (فان كان مأموما أتى به بعد سلام امامه) كالمسبوق ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة اليه (ويسجد للسهو) لجبر ما فعله مع الشك فانه نقص في المعنى (وان كان المأموم واحدا) وشك في عدد الركعات ونحوه (لم يقلد امامه) لاحتمال السهو منه (كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي اليدين) وحده (ويبني على اليقين) لما تقدم فان سلم امامه أتى بما شك فيه (ولا أثر لشكه) أي المصلي (بعد سلامه وكذلك سائر العبادات أو شك فيها بعد فراغها) لان الظاهر انه أتى بها على الوجه المشروع وتقدم في الطهارة (ومن شك) قبل السلام (في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين لان الاصل عدمه (ولا يسجد لشكه في ترك واجب) لان الاصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك (ولا) يسجد (لشكه هل سها) لان الاصل عدمه (أو) شكه (في زيادة) بان شك في التشهد هل زاد شيأ أولا لم يسجد لان الاصل عدم الزيادة (الا اذا شك فيها وقت فعلها) بان شك في الاخيرة هل هي زائدة أو لا أو وهو ساجد هل سجوده زائد أولا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك (ولا) يسجد (لشكه اذا زال) شكه (وتبين انه مصيب فيما فعله) اماما كان أو غيره لزوال موجب السجود (ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا سجد للسهو وكفاه سجدتان (وليس على المأموم سجود سهو) لحديث ابن عمر يرفعه ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (الا أن يسهو امامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أولا حكاه اسحق وابن المنذر اجماعا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا (ولو لم يتم) المأموم (التشهد ثم يتمه) بعد سجوده مع امامه متابعة له (ولو) كان المأموم (مسبوقا سواء كان سهو امامه فيما أدركه) المسبوق (معه أو قبله وسواء سجد امامه قبل السلام أو بعده) لعموم ما تقدم (فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاته (بعد سلام امامه رجع) وجوبا ان لم يستتم قائما (فسجد معه) لسهوه وان استتم قائما كره رجوعه (وان شرع في القراءة لم يرجع) أي حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الاول هذا معنى كلامه في الشرح (وان أدركه)

قراءة نفسه والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره ولا يسجد مأموم الا تبعا لامامه فلا يسجد لتلاوة نفسه ولا لاستماع تلاوة غير امامه ان لم يسجد امامه (ويعتبر) لاستحباب السجود لمستمع (كون قارئ يصلح اماما له) أي لمستمع ولو في نفل (فلا يسجد مستمع (ان لم يسجد) قارئ لحديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا رواه الشافعي في مسنده وغيره (ولا يسجد مستمع (قدامه) أي التالي (أو عن يساره مع خلو يمينه) أي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الائتمام به اذا فان سجد عن يمينه معه جاز وكذا عن يساره مع من عن يمينه (ولا) يسجد (رجل مستمع ولا خنثى (لتلاوة امرأة و) تلاوة (خنثى) لعدم صحة ائتمامه بهما (ويسجد) مستمع من رجل وأنثى وخنثى (لتلاوة رجل (أمي و) لتلاوة (زمن) لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود (و) تلاوة (صبي) لصحة امامته في النفل (والسجدات أربع عشرة سجدة) في آخر الاعراف وفي الرعد عند بالغدو والآصال وفي النمل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا (وفي الحج ثنتان) الاولى عند يفعل الله ما يشاء والثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم السجدة لا يستكبرون وفي فصلت وهم لا يسأمون وفي آخر النجم وفي الانشقاق

المسبوق (فى احدى سجدتى السهو الاخيرة سجد معه) السجدة التى أدركه فيها متابعة له (فاذا سلم) امامه (أتى) المسبوق (ب) السجدة (الثانية) من سجدتى السهو ليوالى بين السجدتين (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصا) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (وان أدركه) المسبوق (بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد) المسبوق لسهو امامه لان سهو الامام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه أشبه مالو لم يسه (و يسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا) لانه صار منفردا بسلام امامه (و) يسجد مسبوق (لسهوه معه) أى مع امامه (و) يسجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به) رواية واحدة قاله فى المبدع وظاهره ولو كان سجد مع امامه لسهوه كما يعلم مما صور وابه ست تشهدات فى المغرب ويأتى فى الجماعة (حتى فيمن فارقه لعذر) أى لو سها الامام أو المأموم وهو معه ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة فانه يسجد للسهو لانه صار منفردا (ولا يعيد) المسبوق (السجود اذا سجد مع امامه لسهو امامه) لانه قد سجد وانجبرت صلاته وظاهره ولو كان سها عليه فيما أدركه مع الامام (وان لم يسجد) المسبوق (معه) أى مع امامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجها واحدا قاله فى المبدع (وان لم يسجد الامام) لسهوه (سهوا أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه والاياس من سجوده) لان صلاته نقصت بسهو امامه فلزمه جبرها وكما لو انفرد لعذر ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام فعليه وعلى من خلفه (لكن يسجد المسبوق) الذى لم يسجد امامه لسهوه (اذا فرغ) من قضاء مافاته لان محل سجود السهو آخر الصلاة وانما كان يسجد مع الامام متابعة له وان ترك الامام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمدا بطلت صلاة الامام قال فى المبدع وفى صلاتهم روايتان وفى الشرح وجهان * قلت مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم وان كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم لما يأتى ولما أنهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه وكيفيته وما يتعلق بذلك فقال (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليسجد سجدتين والاصل فى الامر الوجوب ودخل فيما يبطل عمده الزيادة والنقصان والشك فى صوره المتقدمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام فانها) أى الصلاة (تصح مع سهوه) أى مع تركه سهوا كسائر الواجبات (وتبطل) الصلاة (بتركه) أى ترك سجود السهو قبل السلام (عمدا) كترك غيره من الواجبات (ولا يجب السجود له) أى لا يجب السجود لتركه سهوا بل ان ذكره قريبا أتى به بشرطه الآتى والا سقط لفوات محله (وسوى ما اذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا) فان عمده يبطل الصلاة ولا يجب السجود لسهوه أو فعله جهلا (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية (فى شرحه) على الهداية (والمذهب وجوب السجود) للحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا كسائر ما يبطل عمده الصلاة (ومحله) أى سجود السهو (ندبا) قال القاضى لا خلاف فى جواز الامرين أى السجود قبل السلام وبعده وانما الكلام فى الاولى والافضل فلا معنى لادعاء النسخ (قبل السلام) لانه اتمام للصلاة فكان فيها كسجود صلبها (الا فى السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فأكثر) لحديث عمران بن حصين وذى اليدين وقوله عن نقص ركعة فأكثر تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما حيث قالوا عن نقص ركعة والا قبله نص عليه ولم يقيده به فى المقنع وغيره قال فى المبدع فظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل ثم حكى ما تقدم عن الخلاف والمحرر وغيرهما (و) الا (فيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ان قلنا به) وتقدم بيانه (ف) انه يسجد للسهو (بعده) أى بعد السلام (ندبا أيضا) لحديث على وابن مسعود مرفوعا اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفى البخارى

لايسجدون وفى آخر اقرأ أو (يكبر) فى سجود التلاوة تكبيرتين سواء كان فى الصلاة أو خارجها تكبيرة (اذا سجد و) تكبيرة (اذا رفع) كسجود صلب الصلاة والسهو (ويجلس) خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا (ويسلم) وجوبا فيبطل بتركه عمدا وسهوا والعموم حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (ولا يتشهد) لانه لم ينقل فيه (ويرفع يديه) ندبا اذا أراد السجود (ولو) كان (فى صلاة) نصا (وكره جمع آياته) أى السجود فى وقت ليسجد لها (و) كره (حذفها) أى آيات السجود بان يتركها حتى لا يسجد لها لان كلا منهما لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهته وسواء فى الصلاة وخارجها (و) كره (قراءة امام) آية (سجدة بصلاة سر) كظهر وعصر لانه ان سجد لها خلط على المأمومين والا ترك السنة (و) كره (سجوده) أى الامام (لها) أى التلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ورده فى المغنى بفعله عليه الصلاة والسلام (ويلزم المأموم متابعته) أى الامام فى سجود تلاوة (فى غيرها) أى السرية لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وأما صلاة السر فان المأموم فيها ليس بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية وان كان ثم مانع كبعد وطرش لانه محل الانصات فى الجملة (وسجود) تلاوة (عن قيام أفضل) تشبيها له بصلاة النفل وروى اسحق عن عائشة انها كانت تقرأ فى المصحف فاذا انتهت الى السجدة قامت فسجدت (والتسليمة الاولى ركن) فى سجود تلاوة لما تقدم (وتجزئ) أى تكفى نصا لفعل ابن مسعود ولانا لثانية لا نص فيها ولا العمومات تقتضيها ومبناها على التخفيف

بعد التسليم (وإن نسيه) أي سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده ما لم يطل الفصل لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم (أو) نسيه (بعده) أي بعد السلام أي عقبه (أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم) لما تقدم (فلو) نسي سجود السهو و(شرع في صلاة) ثم ذكره (قضاه إذا سلم) إن لم يطل الفصل (وإن طال الفصل) لم يسجد لأنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها (أو خرج من المسجد) لم يسجد لأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس (أو أحدث لم يسجد) للسهو لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته لأنه جابر للعبادة كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته (ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما) أي محل السهوين لأنه عليه الصلاة والسلام سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودا واحدا ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله وأما حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام فالسهو اسم جنس ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل عليه قوله بعد السلام ولا يلزمه بعد السلام سجودان (و) إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده فإنه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده لأن ما قبل السلام آكد ولسبقه (وإن شك في محل سجوده) بأن حصل له سهو وشك هل السجود له قبل السلام أو بعده (سجد قبل السلام) لأنه الأصل (ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبر ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) مفترشا في الثنائية ومتوركا في غيرها (فتشهد وجوبا) التشهد الأخير ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب (وتقدم) بعضه (في الباب قبله وإن سجد قبله) أي قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره في الخلاف إجماعا (وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة (وما يقول فيه) أي في سجود السهو (و) ما يقول (بعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة) لما تقدم في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر (ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عمدا لا سهوا بطلت) صلاته (إن ترك ما) محله (قبل السلام) لأنه ترك الواجب عمدا كغيره من الواجبات و(لا) تبطل (إن ترك ما) محله (بعده) أي بعد السلام (لأنه) جبر للعبادة خارج عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولأنه (واجب لها كالأذان) يعني أنه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة إذا تركه متهاونا

باب صلاة التطوع

قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الأعمال اهـ وقال أبو العباس في الرد على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم تبطل صلاة وصوم من ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة

(وهو) أي التطوع في الأصل فعل الطاعة و(شرعا) وعرفا (طاعة غير واجبة) والنفل

به كتجدد ولد ونصرة على عدوه ولحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وعلم من قوله تجدد نعم أنه لا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره (وإن سجد له) أي الشكر (في صلاة بطلت) صلاته إن كان عالما عامدا لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة و(لا) تبطل الصلاة به (من جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجودا كذلك (وصفته) أي سجود الشكر (وأحكامه كسجود تلاوة) فيكبر إذا سجد وإذا رفع ويقول فيه سبحان ربي الأعلى ويجلس إذا رفع ويسلم وتجزئ واحدة ويستحب سجود شكر أيضا عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه

﴿فصل﴾ في مسائل تتعلق بالقرآن (تباح القراءة في الطريق) لما روي عن إبراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق وتباح أيضا قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا (و) تباح (مع حدث أصغر و) مع (نجاسة ثوب و) مع (نجاسة بدن حتى فم) لأنه لا دليل على المنع (وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعا ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة ويلزمها ويعلمه كله إلا أن يعسر نصا والمكلف قال في الفروع يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة (ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) وهو الفاتحة

والنافلة الزيادة والتنفل التطوع (وأفضله) أى التطوع (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد ويأتى له مزيد ايضاح فى كتاب الجهاد (ثم توابعه) أى الجهاد (من نفقة وغيرها فالنفقة فيه) أى الجهاد (أفضل من النفقة فى غيره) من أعمال البر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة الآية (ثم علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول لحديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم الحديث وتقدم فى الخطبة قال أبو الدرداء العالم والمتعلم فى الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم ونقل مهنا طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته قيل فأى شئ تصحيح النية قال ينوى يتواضع فيه وينفى عنه الجهل وقال لابى داود شرط النية شديد حبب الى فجمعته وسأله ابن هانئ يطلب الحديث بقدر ما يظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعدله شئ ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة أحب الى أحمد من احيائها وان العلم الذى ينتفع به الناس فى أمور دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال الشيخ تقى الدين من فعل هذا أو غيره مما هو خير فى نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفى أمثالها فيتنعم بذلك فى الدنيا قال وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه فى الدنيا أن يهديه الله الى أن يتقرب بها اليه وهو معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله وقول الآخر طلبهم له نية يعنى نفس طلبه حسن ينفعهم قال أحمد و يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقوم به دينه قال الفرض الذى يجب عليه فى نفسه لا بد له من طلبه قيل مثل أى شئ قال الذى لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ومراد أحمد ما يتعين وجوبه وان لم يتعين ففرض كفاية ذكره الاصحاب فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فنفل فى حقه ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر الى دليل وليحذر العالم و يجتهد فان ذنبه أشد نقل المروذى العالم يقتدى به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره وقال الفضيل بن عياض يغفر لسبعين جاهلا قبل ان يغفر لعالم واحد وقال الشيخ تقى الدين أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود والله أعلم وفى آداب عيون المسائل العلم أفضل الاعمال وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية (ثم صلاة) لما روى سالم بن أبى الجعد عن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه واسناده ثقات الى سالم قال أحمد سالم لم يلق ثوبان بينهما شعبان بن أبى طلحة وله طرق فيها ضعف ولان فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوعات ولانها تجمع أنواعا من العبادة الاخلاص والقراءة والركوع والسجود ومناجاة الرب والتوجه الى القبلة والتسبيح والتكبير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ونص) الامام (أحمد ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام) نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف لان الطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا عطاء وذلك لان الصلاة لا تختص بمكان فيمكن التنفل بها فى أى مكان أراد بخلاف الطواف (ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه) كابلاغ حاجة من لا يستطيع ابلاغها الى ذى سلطان لان نفعه متعد أشبه الصدقة وعن أبى الدرداء مرفوعا الا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ونقل حنبل اتباع الجنازة أفضل من الصلاة ولهذا حمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر

فقط على المذهب ثم يتعلم من العلم ما يحتاج اليه فى أمور دينه وجوبا (وتسن القراءة فى المصحف) لاشتغال حاسة البصر بالعبادة وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا (و) يسن (الختم كل أسبوع) مرة لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر واقرأ القرآن كل أسبوع لا تزد على ذلك (ولا بأس به) أى الختم (كل ثلاث) لحديث ابن عمر وقال قلت يا رسول الله ان لى قوة قال اقرأه فى ثلاث رواه أبو داود ولا بأس به فيما دونها أحيانا وفى نحو رمضان خصوصا الليالى أوتار عشره الاخير ومكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب اكثار القراءة اذن اغتناما للزمان والمكان وقال بعضهم يقدر بالنشاط وعدم المشقة لان عثمان كان يختمه فى ليلة وروى عن جمع من السلف (وكره) تأخير ختمه (فوق أربعين) يوما قال أحمد أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين ولان تأخيره أكثر يفضى الى نسيانه والتهاون به قال أحمد ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه (ويكبر) اذا ختم ندبا (لآخر) كل (سورة من) سورة (الضحى) الى آخر القرآن فيقول الله أكبر فقط (ويجمع أهله) عند ختمه ندبا رجاء عود نفع ذلك وثوابه اليهم وان يكون الختم فى الشتاء أول الليل وفى الصيف أول النهار ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نصا والترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف اما مع عدمه فتكره وتستحب القراءة على أكمل الاحوال وكره أحمد والاصحاب قراءة الالحان وقال هى بدعة اما تحسين الصوت بها والترنم فيستحب اذا لم يفض الى زيادة حرف ونحوه أما ان أفضى الى زيادة حرف أو جعل الحركة حرفا فهو حرام ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد ويكره رفع الصوت به بحيث يغلط مصليا

كالحج والا فالمتعدى أفضل (وهو) أى ماتعدى نفعه (متفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي لانها صدقة وصلة (وعتق أفضل من صدقة على أجنبي) لما فيه من تخليصه من أسر الرق (الازمن غلاء وحاجة) فالصدقة حتى على الاجنبي أفضل من العتق لمسيس الحاجة اليها (ثم حج) لحديث الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجه وغيره وفي الباب أحاديث كثيرة قال فى الفروع وظهر من ذلك ان نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الاضحية قال وعلى ذلك ان مات فى الحج مات شهيدا قال وعلى هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة على ماسبق وللترمذى وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام أحمد والاصحاب وبقية العلماء ان المرأة كالرجل فى استحباب التطوع بالحج لماسبق ونقل أبوطالب ليس يشبه الحج شئ للتعب الذى فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس فى الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن وان مات من عرفة فقد طهر من ذنوبه (ثم عتق) هكذا فى المبدع وهو معنى كلام الفروع فيما سبق ومقتضى كلام المنتهى وغيره ان العتق أفضل من الحج لانه مما يتعدى نفعه كما هو مقتضى كلام المصنف أولا (ثم صوم) لحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وانما أضاف الله تعالى اليه الصوم لانه لم يعبد به غيره فى جميع الملل بخلاف غيره واضافة عبادة الى غير الله قبل الاسلام لا يوجب عدم أفضليتها فى الاسلام فان الصلاة فى الصفا والمروة أعظم منها فى مسجد من مساجد قرى الشام اجماعا وان كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله اليه بقوله وان المساجد لله فكذا الصلاة مع الصوم وقيل أضاف الصوم اليه لانه لا يطلع اليه غيره وهذا لا يوجب أفضليته وسأله عليه الصلاة والسلام رجل أى العمل أفضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له اسناده حسن رواه أحمد والنسائى من حديث أبى أمامة فان صح فما سبق أصح ثم يحمل على غير الصلاة أو بحسب السائل قاله فى الفروع وكذلك اختار الشيخ تقى الدين ان كل واحد بحسبه وقال فى الرد على الرافضى وقد يكون كل واحد أفضل فى حال كفعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة ويوافقه قول أحمد لابراهيم بن جعفر انظر ماهو أصلح لقلبك فافعله (وقال الشيخ استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله وهى) أى العبادة التى تستوعب الليل والنهار (فى غير العشر تعدل الجهاد) للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد (ولعل هذا مرادهم) أى الاصحاب قال فى الفروع ولعل هذا مراد غيره وقال العمل بالقوس والرمح أفضل فى الثغر وفى غيره نظيرها وفى المتفق عليه عن أبى هريرة مرفوعا الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفى لفظ أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل (وقال) الشيخ (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد وانه نوع من الجهاد) من جهة انه به اقامة الحجج على المعاند واقامة الادلة فهو كالجهاد بالرأى على ما يأتى فى الجهاد ﴿تتمة﴾ فى خطبة كفاية ابن عقيل انما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من البارى فيكون العلم المؤدى الى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم والاشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس قوم خيرا من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبنى أن يكون الرجل فهما فى الفقه قال الشيخ تقى الدين قال أحمد معرفة الحديث والفقه أعجب الى من حفظه وفى خطبة مذهب ابن الجوزى بضاعة الفقه أربح البضائع وفى كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم اه ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه ان عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الاصحاب

ومع الجنازة ويستحب استماع القراءة ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه ولا يجوز رفع الصوت فى الاسواق بالقرآن مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان (ويسن تعلم التأويل) أى التفسير (ويجوز التفسير للقرآن (بمقتضى اللغة) العربية لانه نزل بها و(لا) يجوز التفسير (بالرأى) لقوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما روى عن ابن عباس مرفوعا من قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وروى سعد بسنده عن الصديق أى سماء تظلنى أو أى أرض تقلنى أو أين أذهب أو كيف أصنع اذا أنا قلت فى كتاب الله بغير ما أراده الله (ويلزم الرجوع الى تفسير صحابى) لانه شاهد التنزيل وحضر التأويل فهو أمارة ظاهرة وأيضا فقوله حجة و(لا) يلزم الرجوع الى تفسير (تابعى) فيما لا ينقله عن العرب لانه يخالف الصحابى فيما تقدم (واذا قال الصحابى ما يخالف القياس فهو توقيف) أى اذا قال الصحابى ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد فهو فى حكم المرفوع ونقل البرماوى عن علماء الحديث والاصول انه يكون مرفوعا ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب نصا ولا كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها

﴿فصل أوقات النهى﴾ عن الصلاة (خمسة) أحدها (من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس) لحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتى الفجر احتج به أحمد ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر ولا يعارضه حديث أبى سعيد وغيره ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لانه دليل خطاب

عمل

عمل الجوارح ويؤيده حديث أحب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وحديث أوثق عرى الاسلام أن تحب في الله وتبغض في الله وقد جاء صاحب الفروع في هذا الباب بالعجب العجاب فرحمه الله وجزاه أحسن الجزاء (وآكدها صلاة التطوع صلاة الكسوف) لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك أخرى (ثم) صلاة (الاستسقاء) لانه يشرع لها الجماعة مطلقا فأشبهت الفرائض (ثم التراويح) لانه لم يداوم عليها عليه الصلاة والسلام خشية أن تفرض لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها (ثم الوتر) قدمه جماعة منهم صاحب التلخيص وجزم به في الوجيز وغيره ووجهه أن الجماعة شرعت للتراويح مطلقا بخلاف الوتر فانه انما تشرع له الجماعة تبعا للتراويح ونقل حنبل ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل (وكان) الوتر (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث ثلاث كتبهن علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر واعترض بانه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة كما ثبت في الصحيحين وأجيب بانه يحتمل انه من عذر أو من خصائصه أو انه كان واجبا عليه في الحضر دون السفر كما قال الحليمي وابن عبد السلام الشافعي والقرافي جمعا بين الدليلين وليس بواجب على أمته عليه الصلاة والسلام لقوله للاعرابي حين ساله عما فرض الله عليه من الصلاة قال خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه وكذب عبادة رجلا يقول الوتر واجب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة الخبر وعن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وحسنه ولانه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة أشبه السنن وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعا من لم يوتر فليس منا ففيه ضعف وحديث أبي أيوب الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواته ثقات والنسائي وقال الموفق أولى بالصواب فمحمول على تأكيد الاستحباب لقول الامام أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة (ثم سنة فجر) لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعن أبي هريرة يرفعه صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود (ثم سنة مغرب) لحديث أحمد عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء (ثم سواء في رواتب) أي باقي الرواتب وهي ركعتا الظهر القبلية والبعدية وركعتا العشاء سواء في الفضيلة (ووقت الوتر بعد صلاة العشاء) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث خارجة بن حذافة لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه أحمد وغيره وفيه ضعف وعن معاذ معناه مرفوعا رواه أحمد من رواية عبد الله بن زحر وهو ضعيف (و) بعد (سنتها) أي العشاء استحبابا ليوالي بين العشاء وسنتها وقد أوضحته في حاشية المنتهى بكلام ابن قندس في حاشية الفروع (ولو) كانت صلاة العشاء (في جمع تقديم) بان جمعها مع المغرب في وقتها لعموم ما سبق (الى طلوع الفجر الثاني) لما تقدم ولقوله عليه السلام أوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وأما حديث أبي نضرة مرفوعا ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح رواه أحمد من رواية ابن لهيعة فيحمل على حذف مضاف أي وقت صلاة الصبح جمعا بين الاخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته وفهم منه انه يصح بعد العشاء قبل سنتها لكنه خلاف الاولى (والافضل فعله آخر الليل لمن وثق

فالمنطوق أولى منه (و) الثاني (من صلاة العصر) تامة (ولو) كانت صلاة العصر (مجموعة) مع الظهر (وقت الظهر الى) الاخذ في (وقت الغروب) فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل وان صلى غيره وكذا لو أحرم بها ثم قطعها أو قلبها نفلا ومن صلاها فليس له التنفل وان صلى وحده لحديث أبي سعيد وغيره لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (وتفعل سنة ظهر بعدها) أي العصر المجموعة (ولو في جمع تأخير) لحديث أم سلمة متفق عليه لكن ليس فيه انه كان جمع فلذلك صحح الشارح ان الراتبة تقضى بعد العصر (و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (الى ارتفاعها) لحديث أبي سعيد لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس متفق عليه مختصرا وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر الى ارتفاعها (قيد) أي قدر (رمح) في رأي العين (و) الرابع عند (قيامها حتى تزول) (و) الخامس عند (غروبها حتى يتم) لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم (ويجوز فعل) صلاة (منذورة) بان نذر أن يصلي وأطلق (و) يجوز (نذرها) أي الصلاة (فيها) بان نذر أن يصلي وقت النهي لانها واجبة أشبهت الفرائض (و) يجوز فيها (قضاء فرائض) لعموم حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ولحديث اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته متفق

من قيامه فيه والا) بان لم يثق من قيامه (أوتر قبل أن يرقد) لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه مسلم (ويقضيه مع شفعه اذا فات) وقته لحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره رواه أبو داود (وأقله ركعة ولا يكره) الايتار (بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما) لحديث أبي أيوب وهو قول كثير من الصحابة (وأكثره) أي الوتر وفي الوجيز وأفضله (احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة) نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان تفرغ العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة رواه مسلم (ويسن فعلها) أي الركعة (عقب الشفع بلا تأخير) لها عنه (نصا وان صلاها) أي الاحدى عشرة (كلها بسلام واحد بان سرد عشرا وتشهد) التشهد الاول (ثم قام فاتى بالركعة) جاز (أو سرد الجميع) أي الاحدى عشرة (ولم يجلس الا في الاخيرة جاز) لكن الصفة الاولى أولى لانها فعله عليه الصلاة السلام (وكذا ما دونها) أي دون الاحدى عشرة بان أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع أو تسع (وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد) التشهد الاول (ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم) لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه مسلم (وان أوتر بسبع أو خمس سردهن و) لم يجلس الا في آخرهن) لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بتسليم رواه النسائي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها رواه مسلم (وهو) أي عدم جلوسه الا في آخرهن (أفضل منهما) أي فيما اذا أوتر بسبع أو بخمس وجزم في الكافي والمقنع فيما اذا أوتر بسبع ان يسرد ستا ويجلس يتشهد ولا يسلم ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة واسناده ثقات (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات لان الركعة الواحدة اختلف في كراهتها والافضل ان يتقدمها شفع فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال (بسلامين) لحديث ابن عمر مرفوعا افصل بين الواحدة والاثنتين بالتسليم رواه الاثرم (وهو) أي كون الثلاث بسلامين (أفضل) لما سبق (ويستحب ان يتكلم بين الشفع والوتر) ليفصل بينهما وكان ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يامر ببعض حاجته (ويجوز) ان يصلي الثلاث ركعات (بسلام واحد ويكون سردا) فلا يجلس الا في آخرهن (ويجوز) ان يصلي الثلاث ركعات (كالمغرب) جزم به في المستوعب وغيره وقال القاضي اذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز وان كان جلس فوجهان أصحهما لا يكون وترا (يقرأ في) الركعة (الاولى) اذا أوتر بثلاث بعد الفاتحة (سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل الله أحد) لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود وغيره من حديث أبي ابن كعب (ويسن أن يقنت فيها) أي في الركعة الاخيرة من الوتر (جميع السنة) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول في وتره أشياء يأتي ذكرها وكان للدوام ولان ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده وأما ما رواه أبو داود والبيهقي ان أبيا كان يقنت في النصف الاخير من رمضان حين يصلي التراويح ففيه انقطاع ثم هو رأى أبي (بعد الركوع) روي عن الخلفاء الراشدين لحديث أبي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع متفق عليه

عليه (و) يجوز فعل (ركعتي طواف) في الاوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الاثرم والترمذي وصححه ولانهما تبع له وهو جائز كل وقت (و) يجوز (اعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان أقيمت وأنت بالمسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم ولتأكدها للخلاف في وجوبها فان لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها و (لا) يجوز (صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر) لحديث عقبة بن عامر وذكره الصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة ولانها تشبه النوافل لكونها من غير الخمس وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما فالانتظار يخاف منه عليها وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للعذر (ويحرم ايقاع تطوع) بصلاة (أو) ايقاع (بعضه) أي التطوع (بغير سنة فجر قبلها) أي صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح (في وقت من) الاوقات (الخمسة حتى صلاة على قبر) ولو كان له دون شهر (و) حتى صلاة على ميت (غائب) لان الصلاة على الجنازة انما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر والغائب (ولا ينعقد التطوع) (ان ابتداه) مصل (فيها) أي في أوقات النهي (ولو كان المصلي (جاهلا) بالتحريم أو بكونه وقت نهي لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وظاهره انه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله لكن يأثم باتمامه

(وان

(وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله) أى قبل الركوع (جاز) لانه روى عن جمع من الصحابة قال الخطيب الاحاديث التى جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة (فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء) نص على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود وابن ماجه (ومن أدرك مع الامام منها) أى من الثلاث ركعات (ركعة فان كان الامام سلم من اثنتين أجزأه) ما أدركه لان أقل الوتر ركعة (والا) أى وان لم يكن الامام سلم من ثنتين (قضى كصلاة الامام) لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان القضاء يحكى الاداء (و يقول فى قنوته جهرا ان كان اماما أو منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد فى الجهر) بالقنوت (وعدمه كالقراءة) وظاهر كلام جماعة ان الجهر يختص بالامام فقط قال فى الخلاف وهو أظهر (اللهم) أصله يا الله كما تقدم حذفت يا من أوله وعوض عنها الميم فى آخره ولذلك لا يجمع بينهما الا فى ضرورة الشعر ولحظوا فى ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتعظيما أو طلبا للتخفيف بتصيير اللفظين لفظا واحدا (انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أى نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة (ونتوب اليك) التوبة الرجوع من الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لله فان كان الحق لآدمى فلا بد ان يحلله ذكره فى المبدع (ونؤمن بك) أى نصدق بوحدانيتك (ونتوكل عليك) قال الجوهرى التوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان وقال ذو النون المصرى هو ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة وقال سهل بن عبد الله هو الاسترسال مع الله على ما يريد (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك ونصفك بالخير والثناء فى الخير خاصة والنثاء بتقديم النون فى الخير والشر (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر قال فى المطالع والمراد هنا كفر النعمة لاقترانه بالشكر (اللهم اياك نعبد) قال الجوهرى معنى العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه الا الله تعالى وقال الفخر اسمعيل وأبو البقاء العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى وسمى العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه (ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (واليك نسعى) يقال سعى يسعى سعيا اذا عدا وقيل اذا كان بمعنى الجرى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام لقوله تعالى وسعى لها سعيها (ونحفد) بفتح النون ويجوز ضمها يقال حفد بمعنى أسرع واحفد لغة فيه فمعنى نحفد نسرع أى نبادر بالعمل والخدمة (نرجوا) أى نؤمل (رحمتك) سعة عطائك (ونخشى) نخاف (عذابك) أى عقوبتك لقوله تعالى نبئ عبادى انى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الاليم (ان عذابك الجد) بكسر الجيم الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء أى لاحق بهم ويجوز فتحها لغة على معنى ان الله تعالى يلحقه بهم وهو معنى صحيح قال فى الشرح والمبدع غير ان الرواية هى الاولى وهذا الدعاء قنت به عمر رضى الله عنه وفى أوله بسم الله الرحمن الرحيم وفى آخره اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهاتان سورتان فى مصحف أبى قال ابن سيرين كتبهما أبى فى مصحفه الى قوله ملحق زاد غير واحد ونخلع ونترك من يكفرك (اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها و بمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس و يعافيهم منك (وتولنا

(حتى ماله سبب) من التطوع (كسجود تلاوة) فى غير صلاة وشكر (وصلاة كسوف وقضاء) سنة (راتبة وتحية مسجد) وعقب الوضوء والاستخارة لعموم ما سبق (الا) تحية مسجد دخل (حال خطبة جمعة مطلقا) أى فى الشتاء والصيف ومع العلم وعدمه لحديث أبى سعيد مرفوعا نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه أبو داود ولانه وقت انتظار الجمعة

﴿باب صلاة الجماعة﴾ وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك﴾

(صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس المؤداة) على الاعيان لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك والامر للوجوب واذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن أولى ولحديث أبى هريرة مرفوعا أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام لما استأذنه أعمى لا قائد له ان يرخص له أن يصلى فى بيته هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنا الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يأتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وكالجمعة (على الرجال) لا النساء والخناثى (الاحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوى الاعذار (ولو سفرا فى شدة خوف) لعموم الآية السابقة (لا شرط) أى

رواه الجماعة الا النسائي وأبا داود ولا يصح حمله على المعذور لانه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر ولا يمتنع ان يجب للعبادة شئ وتصح بدونه كواجبات الحج وكالصلاة في الوقت (فتصح) الصلاة (من منفرد) لاعذر له ويأثم وفيها فضل لما تقدم (ولا ينقص أجره) اى المصلى منفردا (مع عذر) كما سبق (وتنعقد) جماعة (باثنين) لحديث أبي موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما (في غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما (ولو كانت الجماعة (بانثى) والامام رجل أوخنثى اوانثى (أو) كانت (بعبد) والامام حر أوعبد لعموم ما سبق و(لا) تنعقد (بصبي) والامام بالغ (في فرض) لانه لا يصلح اماما في الفرض ويصح في النفل لانه عليه الصلاة والسلام أم ابن عباس وهو صبي في التهجد ويصح أن يؤم رجلا متنفلا (وتسن) جماعة (بمسجد) للاخبار ولاظهار الشعائر وكثرة الجماعة وقريب منه اقامتها بالربط والمدارس ونحوها قاله بعضهم وله فعلها ببيت وصحراء لحديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فلو ان أدى ذهابه الى المسجد الى انفراد أهله فالمتجه اقامتها في بيته تحصيلا للواجب ولو كان اذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم ولو دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى (و) تسن الجماعة

فيمن توليت) الولى ضد العدو من توليت الشئ اذا عنيت به ونظرت اليه كما ينظر الولى في مال اليتيم لانه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية ويجوز أن يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولى يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة وقيل هى حلول الخير الالهى في الشئ (فيما أعطيت) اى أنعمت به (وقنا شر ما قضيت انك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لاراد لامره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد ولفظه له وتكلم فيه وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال علمنى النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنى الى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقى وأثبتها فيه وتبعه المؤلف وغيره والرواية افراد الضمير وجمعها المؤلف لان الامام يستحب له ان يشارك المأموم في الدعاء وفي الرعاية لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك (اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) قال الخطابى في هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة لجأ الى ما لا ضد له وهو الله أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه قال ابن عقيل لا ينبغي ان يقول في دعائه أعوذ بك منك اذ حاصله أعوذ بالله من الله وفيه نظر اذ هو ثابت في الخبر (لا نحصى ثناء عليك) أى لا نحصى نعمك والثناء بها عليك ولا نبلغه ولا نطيقه ولا ننتهى غايته والاحصاء العد والضبط والحفظ قال تعالى علم أن لن تحصوه أى تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا كما انه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لانه تابع للمثنى عليه روى على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه الخمسة ورواته ثقات قال في الشرح ويقول في قنوت الوتر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو معنى ما نقله أبو الحرث يدعو بما شاء واقتصر جماعة على دعاء اللهم اهدنا وظاهره انه يستحب وان لم يتعين واختاره أحمد رنقل المروزى انه يستحب بالسورتين وانه لا توقيت (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) نص عليه (ولا بأس) ان يقول (وعلى آله ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا قال أبو بكر مهما دعا به جاز) وتقدم ما فيه (ويرفع يديه اذا أراد السجود) نص عليه لانه مقصود في القيام فهو كالقراءة (ويمسح وجهه بيديه) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة (كخارج الصلاة والمأموم يؤمن بلا قنوت) ان سمع وان لم يسمع دعا نص عليه (ويفرد المنفرد الضمير) لما تقدم (واذا سلم) من الوتر (سن قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا يرفع صوته في الثالثة) للخبر رواه أحمد عن عبد الرحمن بن ابزى

﴿تتمة﴾ قيل لاحمد رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا قال لا كيف يكون هذا قد قلب نيته قيل له أيبتدئ الوتر قال نعم (ويكره قنوته في غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء لما روى مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن أبي مالك الاشجعى قال قلت لابي انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال أى بنى

(لنساء منفردات) عن رجال سواء أمهن رجل أو امرأة لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني وأمر عليه الصلاة والسلام أم ورقة بان تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني (ويكره لحسناء حضورها) أى الجماعة (مع رجال) خشية الافتتان بها (ويباح) حضور جماعة (لغيرها) أى غير الحسناء كعجوز لاحسن لها وكذا مجالس وعظ ونحوها (ويسن لاهل كل ثغر) من ثغور الاسلام (اجتماع بمسجد واحد) لانه أعلى للكلمة واوقع للهيبة (والافضل لغيرهم) أى غير أهل الثغر (المسجد الذى لاتقام فيه) الجماعة (الا بحضوره) لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلى فيه قال جمع منهم الموفق والشارح وكذلك ان كانت تقام فيه مع غيبته الا أن فى صلاته فى غيره كسر قلب امامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى (ف) المسجد (الاقدم) لان الطاعة فيه أسبق (فالاكثر جماعة) لانه أعظم اجرا (وأبعد) مسجدين قديمين أو جديدين سواء اختلفا فى كثرة الجمع وقلته أو استويا (أولى من أقرب) لحديث أبى موسى مرفوعا أعظم الناس اجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه البخارى (وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب) بغير اذنه قبله لانه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالامامة ممن سواه لحديث لا يؤمن الرجل فى بيته الا باذنه ولا يحرم ان يؤم بعد الراتب قال فى الاقناع ويتوجه الا لمن يعادى الامام (فلا تصح) امامة غير الراتب قبله فى ظاهر كلامهم للنهى وقدم فى الرعاية تصح مع الكراهة (الا مع اذنه) أى الراتب فيباح للمأذون ان يؤم وتصح امامته

محدث رواه أحمد باسناد صحيح والترمذى وقال العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه فى الفجر وأما حديث أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا رواه أحمد وغيره فيحمل على انه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا أو انه كان يقنت اذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما يؤيده ما روى سعيد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت فى الفجر الا اذا دعا لقوم أو دعا عليهم وكذلك ما روى عن عمر انه كان يقنت فى الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم يحمل على انه كان فى أوقات النوازل وعن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عباس انه قال القنوت فى الفجر بدعة رواه الدارقطنى ولانها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات (فان ائتم بمن يقنت فى الفجر أو فى النازلة تابعه) لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (وأمن) المأموم (ان كان يسمع) القنوت (وان لم يسمع) القنوت (دعا) قال فى الاختيارات واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل القنوت فى الفجر ووصل الوتر (فان نزل بالمسلمين نازلة) هى الشديدة من شدائد الدهر (غير الطاعون) لانه لم يثبت القنوت فى طاعون عمواس ولا فى غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسأل رفعه (سن لامام الوقت خاصة) لانه عليه الصلاة والسلام هو الذى قنت فيتعدى الحكم الى من يقوم مقامه (واختار جماعة ونائبه) لقيامه مقامه (القنوت بما يناسب تلك النازلة فى كل مكتوبة) لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود (الا الجمعة) للاستغناء عنه بالدعاء فى خطبتها (ويرفع صوته فى صلاة جهر) قال فى المبدع وظاهر كلامه مطلقا (وان قنت فى النازلة كل امام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته) لانه من جنس الصلاة كما لو قال آمين رب العالمين

﴿فصل السنن الراتبة﴾ التى تفعل مع الفرائض (عشر) ركعات (وركعة الوتر فيتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه) لسقوط عدالته) قال أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغى أن تقبل له شهادة (قال القاضى ويأثم) واعترض بانه لا تأثيم بترك سنة ويأتى له مزيد بيان فى الكلام على العدالة فى باب شروط من تقبل شهادته (الا فى سفر فيخير بين فعلها) أى الرواتب (و) بين (تركها) لان السفر مظنة المشقة ولذلك جاز فيه القصر (الا سنة فجر و) الا سنة (وتر فيفعلان فيه) أى السفر كالحضر لتأكدهما لما تقدم (وفعلها) أى الرواتب بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة (فى البيت أفضل) لحديث ابن عمر الآتى ولانه أبعد من الرياء لكن المعتكف يصليها فى المسجد (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فى أولاهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد) للخبر (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذى (ويسن تخفيفهما) أى ركعتى الفجر لحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بام الكتاب متفق عليه (و) يسن (الاضطجاع بعدها على جنبه الايمن) قبل فرضه نص عليه لقول عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع وفى رواية فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما انما هى ساعة تسبيح ولعل المراد فى غير العلم لقول الميمونى كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله فى المسائل قبل صلاة الفجر وغير الكلام

المحتاج اليه و يتوجه لا يكره لحديث عائشة قاله في المبدع وسبقه اليه جده في الفروع (و) يسن (أن يقرأ فيهما) أي في ركعتي الفجر (كسنة المغرب) في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد رواه مسلم (أو) يقرأ (في الاولى قولوا آمنا بالله الآية) من البقرة (وفي الثانية) قل (يا أهل الكتاب تعالوا الآية) من آل عمران للخبر وتقدم في صفة الصلاة (و يجوز فعلهما) أي ركعتي الفجر (راكبا) لحديث مسلم عن ابن عمر غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وركعتا الفجر ما سمعت بشئ ولا أجترئ عليه (و وقت كل راتبة منها) أي من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر والظهر القبلية (من دخول وقته) أي وقت الفرض (الى) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر الاولى بعدهما قضاء كما يأتي (وما بعده) أي الفرض من السنن كسنة الظهر الاخيرة وسنة المغرب والعشاء وقتها (من فعله الى آخر وقته) فلا يصح تقدمها عليه (ولا سنة) راتبة (لجمعة قبلها وأقلها) أي أقل السنة الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لما في روايه متفق عليها عن ابن عمر وركعتين بعد الجمعة في بيته (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتي في بابه (وفعلها) أي سنة الجمعة (في المسجد مكانه أفضل نصا) وفيه نظر مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي المبدع فعل جميع الرواتب في البيت أفضل (وتجزئ السنة عن تحية المسجد) لان المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل اليه بالصلاة وقد وجدت و (لا عكس) أي لا تجزئ تحية عن سنة لانه لم ينو السنة عند احرامه وانما لكل امرئ ما نوى ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر قال في المنتهى وان نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض حصلا (و يسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام) أي انتقال لقول معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم (وللزوجة والاجير) ولو خاصا (والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض) لانها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن الراتبة لان زمنها مستثنى شرعا كالفرائض (ومن فاته شئ من هذه السنن سن له قضاؤه) لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقي على ذلك (وتقدم) في باب شروط الصلاة (اذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفصلا (وسنة فجر وسنة ظهر الاولة بعدهما) أي بعد الفجر والظهر (قضاء) لان وقتهما اعتد الى الصلاة ففعلهما بعد الوقت يكون قضاء (و يبدأ بسنة الظهر) التي (قبلها اذا قضاها) أي السنة (قبل) السنة (التي بعدها) أي بعد الظهر ندبا مراعاة للترتيب (و يسن غير الرواتب أربع قبل الظهر وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي (وأربع قبل الجمعة) لما يأتي في بابها (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه الترمذي وقال حسن غريب (وأربع بعد المغرب) لحديث أبي هريرة يرفعه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي (وقال الموفق) والشارح (ست) أي بعد المغرب للخبر السابق (وأربع بعد العشاء) لقول عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيدان (يحافظ عليهن) استحبابا لما تقدم (و يسن لمن شاء ركعتان بعد

(أو) مع (تأخره) أي الراتب (وضيق الوقت) لان أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم ولتعين تحصيل الصلاة اذا وسواء علم عذره أولا (و يراسل) راتب (ان تأخر عن وقته المعتاد مع قرب) محله (وعدم مشقة) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ولا يجوز ان يتقدم غيره قبل ذلك (وان بعد) محله أو قرب وفيه مشقة (أو لم يظن حضوره أو ظن) حضوره (ولا يكره) الراتب (ذلك) أي صلاة غيره عند غيبته (صلوا) جماعة لانهم معذورون وقد أسقط حقه بالتأخر ولان تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له وتقدم في باب النية اذا حضر بعد احرام نائبه وان حضر الراتب أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر ومال اليه أحمد وقيل لا وفي الاقناع وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ومن صلى) الفرض منفردا أو في جماعة (ثم أقيمت) الصلاة (سن له أن يعيد) مع الجماعة ثانيا مع امام الحي وغيره لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم (وكذا) يسن أن يعيد (ان جاء مسجدا) بعد أن أقيمت (غير وقت نهي) لانه اذا لم يصل مع حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة وربما اتهم بانه لا يرى فضل الجماعة ومفهومه كما تقدم انه ان جاء وقت نهي لا يعيد فلا يدخل المسجد اذا حتى يصلوا (لغير قصدها) أي الاعادة فان جاء لقصدها لم يستحب

(الا المغرب) فلا تسن اعادتها لان المعادة تطوع ولا يكون بوتر (والاولى) من الصلاتين (فرضه) دون المعادة فهي نفل فينويها معادة ونفلا واذا أدرك من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي نصا وقال الآمدي يسلم معه (ولا تكره اعادة جماعة في مسجد) له امام راتب كغيره (غير مسجدي مكة والمدينة) فتكره فيهما وعلله احمد بانه أرغب في توفير الجماعة أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول و (لا) تكره اعادة الجماعة (فيهما) أي مسجد مكة والمدينة (لعذر) في اقامتها ثانيا لانها أخف من تركها (وكره قصد مسجد لها) أي للاعادة في جماعة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده أو كانت فاتته التكبيرة مع الامام ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة نص على الثلاث (ويمنع شروع في اقامة) صلاة يريد الصلاة مع امامها (انعقاد نافلة) راتبة وغيرها ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة وان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي (ومن) أقيمت الصلاة وهو (فيها) أي النافلة (ولو) كان (خارج المسجد يتم) ما ابتدأه مخففا ولا يزيد على ركعتين (ان أمن فوت الجماعة) ولو فاتته ركعة ذكره في الفروع وغيره والا قطعها لان الفرض أهم (ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الامام الاولى أدرك الجماعة) فيبني ولا يجدد احراما لانه أدرك جزأ من الصلاة مع الامام فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد (ومن أدرك الركوع)

اذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه وأصح الروايتين اباحتهما كما تقدم في باب الاذان لحديث عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة متفق عليه وقوله يسن لمن شاء فيه نظر لان السنة لا تتوقف على المشيئة الا أن يقال أشار به الى أن سنيتهما ليست مؤكدة (و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالسا) والاصح يباحان قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث *قلت تفعله أنت قال لا ما أفعله انتهى لان أكثر الواصفين لتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروهما منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله ابن شقيق

﴿فصل التراويح﴾ سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست محدثة لعمر ففي المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها باصحابه ثم تركها خشية أن تفرض وهي من أعلام الدين الظاهرة سميت بذلك لانهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون وقيل مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة والسر فيه ان الراتبة عشر فضوعفت في رمضان لانه وقت جد وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان اجماعا وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة (يجهر) الامام (فيها بالقراءة) لفعل الخلف عن السلف (وفعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى قال أحمد كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة وروى البيهقي عن علي انه كان يجعل للرجال اماما وللنساء اماما وفي حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة رواه أحمد وصححه الترمذي (ولا ينقص منها) أي من العشرين ركعة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصا) قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي وكان عبد الرحمن بن الاسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع (يسلم من كل ركعتين) لحديث صلاة الليل مثنى مثنى (وان تعذرت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ينوي في أول كل ركعتين فيقول) سرا ندبا (أصلي ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان لحديث انما الاعمال بالنيات (ويستريح بعد كل أربع) ركعات من التراويح (بجلسة يسيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أي الجلسة بعد كل أربع (ولا يدعو اذا استراح) لعدم وروده (ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلافا لابن عقيل لعموم فاذا فرغت فانصب (ووقتها) أي التراويح (بعد) صلاة (العشاء و) بعد (سنتها) قال المجد في شرحه لان سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها لها أولى (قبل الوتر الى طلوع الفجر الثاني) فلا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى العشاء ثم التراويح ثم ذكر انه صلى العشاء محدثا أعاد التراويح لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء وان طلع الفجر فات وقتها وظاهر كلامهم لا تقضى وان صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزما ولكن الافضل

فعلها بعد السنة على المنصوص هذا حاصل كلام ابن قندس قلت وكذا الوصلاها بعد الوتر وقبل الفجر (وفعلها في مسجد) أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبوذر وقال من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده وجمع عمر الناس على أبي وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل أفضل) لان الناس كانوا يقومون على عهد عمر اوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان (فان كان له تهجد جعل الوتر بعده) استحبابا لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه (والا) أي وان لم يكن له تهجد (صلاه) أي الوتر مع الامام لينال فضيلة الجماعة (فان أحب) من له تهجد (متابعة الامام) في وتره (قام اذا سلم الامام فشفعها) أي ركعة الوتر (بأخرى) ثم اذا تهجد أوتر فينال فضيلة متابعة الامام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر صلاته (ومن أوتر) في جماعة أو منفردا (ثم اراد الصلاة) تطوعا (بعده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقول عائشة وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره (وصلى شفعا ماشاء الى طلوع الفجر الثاني) لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه وقيس فيه لين (ويكره التطوع بين التراويح) نص عليه وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وروى الاثرم عن أبي الدرداء انه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه التراويح أتصلي وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا و(لا) يكره (طواف بينها) أي التراويح (ولا) طواف (بعدها) وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف (ولا) يكره (التعقيب وهو التطوع بعد التراويح و) بعد (الوتر في جماعة سواء طال ما بينهما أو قصر) نص عليه في رواية الجماعة ولو رجعوا الى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه الى نصف الليل لقول أنس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكان لا يرى به بأسا ولانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخروه الى آخر الليل (ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح) ليسمع الناس جميع القرآن (ولا) يستحب (أن يزيد) الامام على ختمة كراهة المشقة على من خلفه نقله في الشرح عن القاضي وقال قال أحمد يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق سيما في الليالي القصار انتهى (الا أن يوتروا) زيادة على ذلك (و) يستحب أن (يبتدئها) أي التراويح في (أول ليلة بسورة القلم) يعني اقرأ باسم ربك (بعد الفاتحة لانها) أي اقرأ (أول ما نزل) من القرآن (فاذا سجد) للتلاوة (قام فقرأ من البقرة) نص عليه والظاهر انه قد بلغه في ذلك أثر (وعنه انه يقرأ بها) أي بسورة القلم (في عشاء الآخرة) أي من الليلة الاولى من رمضان (قال الشيخ وهو أحسن مما نقل عنه انه يبتدئ بها التراويح و) يستحب أن (يختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو) نص عليه واحتج بانه رأى أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه قال العباس بن عبد العظيم أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر عن عثمان (بدعاء القرآن) وهو اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يا رب العالمين رواه أبو منصور المظفر ابن الحسين في فضائل القرآن وأبو بكر الضحاك في الشمائل لكن قال ابن الجوزي حديث

مع الامام بأن اجتمع معه فيه بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول امامه عن قدر الاجزاء منه (دون الطمأنينة) أي ولم يدرك الطمأنينة (معه اطمأن ثم تابع) امامه (وقد أدرك الركعة) لحديث من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود وعليه أن يأتي بالتكبير قائما وتقدم (واجزأته تكبيرة الاحرام) عن تكبيرة الركوع روي عن زيد وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ولانه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد أحدهما ركن فسقط به كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع فان نوى بتكبيرته الانتقال مع الاحرام أو وحده لم تنعقد والافضل أن يأتي بتكبيرتين (وسن دخوله) أي المأموم (معه) أي الامام (كيف أدركه) وان لم يعتد له بما أدركه فيه لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ (وينحط) مأموم أدرك امامه غير راكع (بلا تكبير) نصا لانه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير (ويقوم مسبوق) سلم امامه (به) أي التكبير نصا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه (وان قام) مسبوق لقضاء ما فاته (قبل سلام) امامه (الثانية ولم يرجع) ليقوم بعد سلامها (انقلبت) صلاته (نفلا) لترك العود الواجب لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج من الائتمام ويبطل فرضه (وما أدرك) مسبوق من صلاة مع امامه فهو (آخرها) أي آخر صلاته (وما يقضي) مما فاته (أولها) لحديث

معضل وقال لا أعلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث غيره انتهى ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن بل نقلوا عن الفضل بن زياد انه سأل الامام بم أدعو قال بما شئت لكن قال البيهقي في شعب الايمان قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الاعمال ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور لانه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم ولم يدع حاجة الى غيره وفيه أسوة حسنة (ويرفع يديه) اذا دعا لما سبق (ويطيل) القيام نص عليه في رواية الفضل بن زياد (ويعظ بعد الختم) نص عليه (وقيل له) أي الامام أحمد (يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا بأس به) وقراءة الانعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة اجماعا قاله الشيخ تقي الدين.

(فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض كفاية اجماعا) قال ابن الصلاح قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة وهي حريصة على استماعه من الانس انتهى قال الدميري وقد يتوقف فيه من جهة ان جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف الملائكة فالتاليات ذكرا أي تتلو القرآن انتهى * قلت يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل أو يقال لا يلزم من نزوله بقاء حفظه له جملة لكن بعده حديث مدارسته صلى الله عليه وسلم اياه القرآن الا أن يقال كان يلهمه الها ما عند الحاجة الى تبليغه وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه (وهو) أي القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في الجملة كادبار الصلوات أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحل (و) القرآن (أفضل من التوراة والانجيل) والزبور وسائر الصحف (وبعضه) أي القرآن (أفضل من بعض) اما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في قل هو الله أحد والفاتحة وآية الكرسي (ويجب) أن يحفظ (منه) أي القرآن (ما يجب في الصلاة) أي الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة على مقابله (ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كله) لانه اذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها (الا أن يعسر) عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه (والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة) لانه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الامام والاصحاب) فيما سبق في أفضل الاعمال هذا معنى كلامه في الفروع (ويسن ختمه في كل أسبوع) قال عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا أي في المصحف وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود (وان قرأه) أي القرآن (في ثلاث فحسن) لما روي عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه أبو داود (ولا بأس به) أي بالختم (فيما دونها) أي الثلاث (أحيانا وفي الاوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الاخير منه (و) في (الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان) قال بعض الاصحاب والاظهر ان ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة فان وجد نشاطا في ختمه في أقل من ثلاث لم يكره والا كره لان عثمان كان يختمه في ليلة وروي ذلك عن جمع من السلف (ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد

أبي هريرة وفيه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه أحمد والنسائي وفي لفظ لمسلم فصل ما أدركت واقض ما سبقك والمقضي هو الفائت (فيستفتح له) أي لما يقضيه (ويتعوذ ويقرأ سورة) فيه لانه أول صلاته ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية بغير الجمعة ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد اذا فاتته الاولى وكذا مسبوق في صلاة جنازة يتابع امامه فيما أدركه معه ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها ويطيل أيضا الركعة الاولى اذا قضاها على الثانية ولو كان أدركها مع الامام (لكن لو أدرك) مسبوق مع امامه (ركعة من) صلاة (رباعية أو) من (مغرب تشهد) المسبوق (عقب) قضاء ركعة (أخرى) لئلا يغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر وليست كذلك أو يقطع المغرب على شفع وليست كذلك ولا ضرورة الى ذلك (ويتورك) مسبوق (معه) في تشهد اغيرمن رباعية ومغرب تبعا له (ويكرر) مسبوق (التشهد الاول حتى يسلم) امامه لانه تشهد واقع في وسط الصلاة فلا تشرع الزيادة فيه على الاول (ويتحمل) امام (عن مأموم قراءة) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدون قراءة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وحديث أبي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وصححه مسلم وأحمد في رواية الاثرم فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني وهو

وان كان من يسلانه هو عندنا (و) يتحمل عن مأموم أيضا (سجود سهو) وتقدم في بابه (و) يتحمل عنه أيضا (سجود تلاوة) اذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد امامه (و) يتحمل عنه أيضا (سترة) الصلاة وتقدم (و) يتحمل عنه أيضا دعاء (قنوت) حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم (وكذا تشهد أول) وجلوس له فيتحمله عنه (اذا سبق) المأموم (بركعة) من رباعية وتقدم (وسن) المأموم (ان يستفتح و) ان (يتعوذ في) صلاة (جهرية) كالصبح لان مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة (و) سن لمأموم أيضا أن (يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت) السورة (في سكتاته) يعني انه يستفتح ويتعوذ في السكتة الاولى عقب احرامه ويقرأ الفاتحة عقب فراغه منها ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها (وهي) أي سكتات الامام ثلاث (قبل الفاتحة) في الركعة الاولى فقط (وبعدها) أي الفاتحة في كل ركعة (وتسن) ان تكون سكتة (هنا) أي بعد الفاتحة (بقدرها) ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (ثم) يسن لمأموم أيضا ان يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت (فيما لا يجهر فيه) الامام كالظهر وكذا يقرأ الفاتحة في الاخيرة من مغرب وفي الاخيرتين من العشاء لحديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين به فاتحة الكتاب رواه ابن ماجه وقال الترمذي اكثر اهل العلم يرون القراءة خلف الامام

أكثر ما سمعت ان يختم القرآن في أربعين ولانه يفضي الى نسيانه والتهاون به (ويحرم) تأخير الختم فوق أربعين (ان خاف نسيانه قال) الامام (أحمد ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويستحب السواك) قبل القراءة لما تقدم في بابه (و) يستحب (التعوذ قبل القراءة) لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (و) يستحب (حمد الله) تعالى (عند قطعها) أي الفراغ من القراءة (على توفيقه ونعمته) عليه بجعله من آل القرآن (و) يستحب (سؤال الثبات) عليها (و) يقصد (الاخلاص) في القراءة لحديث انما الاعمال بالنيات بان ينوي به التقرب الى الله تعالى فقط (فان قطعها) أي القراءة (قطع ترك واهمال أعاد التعوذ اذا رجع اليها) أي أراد العود الى القراءة (وان قطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال) العذر (كتناول شئ أو اعطائه أو أجاب سائلا) أو عطس ونحوه (كفاه التعوذ الاول) لانها قراءة واحدة وان ترك الاستعاذة قبل القراءة قال في الآداب فيتوجه ان يأتي بها ثم يقرأ لانها قبل القراءة للاستحباب فلا تسقط بتركها اذن لان المعنى يقتضي ذلك أما لو تركها حتى فرغ سقطت (ويختم في الشتاء أول الليل) لطوله (وفي الصيف أول النهار) لطوله روى عن ابن المبارك وكان يعجب أحمد بن مصرف قال أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون اذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ورواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص باسناد حسن (ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه اليهم وعن ابن عباس انه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فاذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك وروى ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس كان أنس اذا ختم القرآن جمع أهله ودعاهم ويستحب اذا فرغ من الختمة ان يشرع في أخرى لحديث أنس خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه (ويدعو) عقب الختم (نصا) لفعل أنس وتقدم (و) يسن أن (يكبر فقط) فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) الى آخره لانه روى عن أبي بن كعب انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك رواه القاضي في الجامع باسناده (ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا) أي خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصا) لانه لم يبلغه فيه أثر (ويستحب تحسين القراءة وترتيلها واعرابها) لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا (والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها لا انه يجوز اللحن بها عمدا فان ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ذكره) الشمس محمد بن مفلح (في الآداب الكبرى عن بعض الاصحاب والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من ادراجه) أي القرآن (كهذ بغير تفهم) لان المقصود التدبر لقوله تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف) لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا (قال) الامام (أحمد يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا وعلى كل فتحسين الصوت والترنم مستحب اذا لم يفض الى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى البكاء فان لم يبك تباكى وان يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ولا يقطعها لحديث الناس ونحو المراد الا من حاجة وان تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها وان يتطهر ويستقبل القبلة اذا قرأ قاعدا ويتحرى ان يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه ويفصل كل سورة عما قبلها بالوقف أو التسمية ويترك المباهاة وان يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما

قسم الله له زاد الحافظ أبو موسى وغيره وإن لا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا يؤذيهم (قال الشيخ تقي الدين قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة و) قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارئ آخر جائز) ة (ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة) أي تغيير (المعنى) فيمتنع والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وماشيا) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي (ولا تكره) القراءة (في الطريق نصا) لما روى عن إبراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر ونجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره) القراءة (في المواضع القذرة) تعظيما للقرآن (و) تكره (استدامتها) أي القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي (و) يكره (جهره بها) أي بالقراءة (مع الجنازة) لأنه اختراع لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي وقال ابن تميم الأولى المنع (وتستحب) القراءة (في المصحف) بتثليث الميم قال القاضي إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار ثم ذكرها (و) يستحب (الاستماع لها) أي للقراءة لأنه يشارك القارئ في أجره (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وتركها) أي السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكر (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب حسنة وللمالكية وجهان (وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره) أي بما بعد قراءته وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة لأن جبريل كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار وعنه لا بأس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثر وقال ابن منصور يعني يتخذوه عادة وكرهه مالك قال في الفنون أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان وقال هي بدعة) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان تغيره (فإن حصل معها) أي الألحان (تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم) ذلك (وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال طائفة معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها وقال أبو عبيدة وجماعة يستغني به (وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال في الفنون قال حنبل كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مأثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع ولا أهل السوق يمكنهم

(أو) أي ويسن للمأموم أن يأتي بما تقدم حيث كان (لا يسمعه) أي الإمام (لبعد) عنه (أو) لـ(طرش إن لم يشغل) مأموما بقراءته (من بجنبه) من المأمومين فإن شغله تركه وإن سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم فإن بقي عليه شيء من الدعاء سلم إلا أن يكون يسيرا (ومن ركع أو سجد) ونحوه كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمدا حرم) عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام رواه مسلم وعن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليه ولا تبطل إن عاد للمتابعة (وعليه) أي الذي فعل ذلك عمدا (وعلى جاهل وناس) فعل ذلك و(ذكر أن يرجع) ليفعل ما سبق به إمامه (ليأتي به) أي بما فعله قبل الإمام (معه) أي مع إمامه أي عقبه ليكون مؤتما به (فإن أبى) الرجوع (عالما) وجوبه (عمدا) أي غير ساه (حتى أدركه) إمامه (فيه) أي فيما سبقه به (بطلت) صلاته لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر و(لا) تبطل إن أبى الرجوع (جاهلا) الحكم (أو ناسيا) للعذر (ويعتد) من لم يرجع ليأتي بما سبق به إمامه معه سهوا أو جهلا (به) أي بما سبقه به فلا إعادة عليه (والأولى) للمأموم (أن يشرع في أفعالها) أي الصلاة (بعده) أي الإمام لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا الخ وفي المغني والشرح وغيرهما يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه (فإن وافقه) في

أو عالما (كره) له ذلك ولم تبطل به صلاته (وإن كبر) مأموم (لاحرام معه) أي مع امامه لم تنعقد (أو) كبر الاحرام (قبل اتمامه) أي الامام تكبيرة الاحرام (لم تنعقد) صلاة مأموم ولو ساهيا لان شرطه ان يأتي بعد احرامه وقد فاته (وان سلم مأموم (قبله) أي امامه (عمدا بلا عذر) المأموم بطلت صلاته لانه ترك فرض المتابعة عمدا (أو) سلم مأموم قبله (سهوا ولم يعده) أي السلام (بعده) أي بعد امامه (بطلت) صلاته لانه لا يخرج من صلاته قبل امامه وان لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة (و) ان سلم مأموم (معه) أي الامام فانه (يكره) له ذلك وان سلم الاولى عقب فراغه منها والثانية كذلك جاز والاولى ان سلم عقب فراغه من التسليمتين (ولا يضر سبق) مأموم امامه (بقول غيرهما) أي غير تكبيرة الاحرام والسلام كسبقه بالقراءة أو التشهد ولا يكره (وان سبق) مأموم امامه (بركن) الركوع (بان ركع) مأموم (ورفع قبل ركوعه) أي الامام عالما عمدا بطلت نصا لانه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه بالسلام (أو) سبقه (بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه) أي الامام (وهوى الى السجود قبل رفعه) أي الامام (عالما) تحريم ذلك (عمدا) غير ساه (بطلت) صلاته كالتي قبلها وأولى ومادام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى السجود وقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ذكره في شرحه (و) ان سبقه بركن أو ركنين (جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة)

الاستماع وذلك امتهان كذا قالوا ويتوجه احتمال يكره قاله في الفروع فتعلم منه ان قول ابن عقيل التحريم كما قال في شرح المنتهى ولا يجوز وان الكراهة بحث صاحب الفروع قال القاضي عياض قد أجمع المسلمون على ان القرآن المتلو في جميع الاقطار المكتوب في المصحف الذي بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع وأجمع عليه انه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر واقتصر عليه النووي في التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين) لاشتغالهم (ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لانه عربي وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله المراد الاحكام و (لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن) أي فسره (برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده) أي لينزل منزله (من النار وأخطأ ولو أصاب) لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برأيه أو بما لم يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل ان يرى رجلا جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى) واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف (ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابي) لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو امارة ظاهرة و (لا) يلزم الرجوع الى تفسير (التابعي) لان قوله ليس بحجة على المشهور وقال بعضهم ولعله مراد غيره الا ان ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فعن أصحابه فان لم يكن فعن التابعين لامكان حمله على اجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضي (ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا) لانه عليه الصلاة والسلام غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب الحديث (ولا) النظر في (كتب أهل البدع و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر افساد العقائد (وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكرم الاحوال وأكرم الشمائل قال الفضيل بن عياض حامل القرآن حامل راية الاسلام لا ينبغي له ان يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن

﴿فصل تستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات﴾ من ليل أو نهار (الا أوقات النهي) فيحرم فيها كما يأتي (وصلاة الليل سنة مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وفيه أيضا ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه ولان الليل محل الغفلة وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة) ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك (والتهجد انما هو بعد النوم) وظاهره ولو يسيرا (فاذا استيقظ) من نومه (ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

التي وقع السبق فيها (ان لم يأت بذلك) أي بما سبقه به (معه) أي الامام ولا تبطل صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان فان أتى به اعتد له بالركعة و(لا) تبطل ان سبق امامه (بركن غير ركوع) كقيام وهوي الى سجود لان الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه (وان تخلف) مأموم عن امامه (بركن بلا عذر فكسبق) به بلا عذر فان كان ركوعا بطلت والا فلا (و)ان تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم أو سهو أو زحام ونحوه ف(ان فعله) أي الركن الذي تخلف به (ولحقه) صحت ركعته ويلزمه ذلك حيث أمكنه استدراكه من غير محذور (والا) بان لم يفعله ويلحقه بان لم يتمكن منه (لغت الركعة) التي تخلف عنه بركنها فيقضي بدلها (و)ان تخلف عنه بلا عذر (بركنين بطلت) صلاته لانه ترك الائتمام لغير عذر أشبه ما لو قطع الصلاة (و)ان كان تخلفه بركنين (لعذر كنوم وسهو وزحام) لم تبطل للعذر ويلزمه ان يأتي به ويلحق امامه مع أمن فوت الآتية ف(ان لم يأت بما تركه) بتخلفه (مع أمن فوت) الركعة (الآتية) باشتغاله بفعل ما تخلف به بطلت صلاته (والا) بان خاف فوت الآتية ان أتى بما تخلف به (لغت الركعة) التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها (و)الركعة (التي تليها) أي اللاغية (عوضها) فيبني عليها ويتم اذا سلم امامه (وان زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الاولى وقد رفع امامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه) في السجود (وتصح له ركعة ملفقة) من ركعتي امامه (تدرك بها الجمعة) ان كانت الصلاة جمعة ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع

الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته) لحديث عبادة بن الصامت من تعارّ من الليل فقام فذكره رواه البخاري وقوله تعار بتشديد الراء أي استيقظ وقوله اغفر لي أو دعا هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث (ثم يقول) يعني اذا استيقظ من نومه (الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني واليه النشور) رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان وعن أبي ذر مرفوعا (لا اله الا أنت لا شريك لك سبحانك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) روى أبو داود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يقوله اذا استيقظ (الحمد لله الذي رد على روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره) رواه ابن السني باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم فليقل (ثم يستاك) اذا استيقظ ويشوص فاه لما تقدم في السواك من فعله عليه الصلاة والسلام (واذا توضأ وقام الى الصلاة من جوف الليل ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) وسبق في صفة الصلاة (وان شاء) استفتح (بغيره كقوله اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت) أي رفعت الحكم اليك فلا حكم الا لك (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله) لخبر ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت الى آخر ما تقدم متفق عليه (وان شاء اذا افتتح الصلاة قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) رواه مسلم عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام من الليل افتتح به صلاته فقال فذكره (ويسن ان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و)يسن (ان يقرأ حزبه) أي الحصة التي يقرأها كل ليلة (من القرآن فيه) أي في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قاله في الشرح (وان يغفى بعد تهجده) لئلا يظهر عليه أثر النعاس لقول ابن عباس في وصف تهجده صلى الله عليه وسلم ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن وكذلك قالت عائشة ثم ينام متفق عليهما (والنصف الاخير أفضل من) النصف (الاول و) أفضل (من الثلث الأوسط) لحديث عمرو ابن عبسة قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت وفي الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب

سجدات من أربع ركعات لفصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر (وان ظن) من أدرك ركوع الاولى ثم حصل له عذر وزال

بعد رفع امامه من ركوع الثانية (تحريم متابعته) أى الامام فى سجود الثانية (فسجد) لنفسه (جهلا اعتد به) أى بالسجود للعذر كسجوده يظن ادراك المتابعة ففاتت فان أدركه فى التشهد فعلى ما تقدم يدرك الجمعة (ولو أدركه) اى المأموم بعد ان فعل ما تخلف به عنه (فى ركوع) الركعة (الثانية تبعه فيه (وتمت جمعته) لانه قد أتى بالركعتين (و) ان أدركه (بعد رفعه منه) أى من ركوع الثانية (تبعه) فى سجودها (وقضى) أى أتى بركعة وتم جمعته (وان تخلف) مأموم (بركعة فاكثر لعذر تابع) امامه (وقضى) ما تخلف به (كمسبوق) قال أحمد فى رجل قد نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين (وسن لامام التخفيف) للصلاة (مع الاتمام) للصلاة لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة (وتكره سرعة) امام (تمنع مأموما فعل ما يسن) له فعله كقراءة السورة وما زاد على مرة فى تسبيح ركوع وسجود ونحوه وسن ان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من يثقل عليه ممن خلفه قد أتى به وان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان التكبير والتثقيل وغيرهما قد أتى عليه وان يخفف لنحو بكاء صبى وقال الشيخ تقى الدين تلزمه مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع

له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وفى رواية لمسلم حين يمضى ثلث الليل وفى أخرى له اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال ابن حبان فى صحيحه يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى هكذا وفى بعضها هكذا (والثلث بعد النصف أفضل نصا) لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (وكان قيام الليل واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا (ولم ينسخ) وقطع فى الفصول والمستوعب بنسخه (ولا يقومه كله) لقول عائشة رضى الله عنها ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح قال فى الفروع وظاهر كلامهم ولا ليالى العشر فيكون قول عائشة انه أحيا الليل أى كثيرا منه أو أكثره ويتوجه بظاهره احتمال ويخرج من ليلة العيد ويحمل قولها الاول على غير العشر أو لم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالى كلها مما جاءت به السنة (الا ليلة عيد) لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطنى فى علله وفى معناها ليلة النصف من شعبان كما ذكره ابن رجب فى اللطائف (وتكره مداومة قيامه كله) لانه لابد فى قيامه كله من ضرر أو تفويت حق وعن أنس مرفوعا ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد وكسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعا أحب العمل الى الله أدومه وان قل وعنها مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا متفق على ذلك (ويستحب التنفل بين العشاءين وهو) أى التنفل بين العشاءين (من قيام الليل لانه) اى الليل (من المغرب الى طلوع الفجر الثانى) لقول أنس بن مالك فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون رواه أبو داود قال عبد الله كان أبى ساعة يصلى عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم الى الصباح يصلى ويدعو وقال ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل (ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى ثنتى عشرة ركعة رواه مسلم (و) يستحب (ان يقول عند الصباح والمساء) ما ورد قال الموفق البغدادى فى ذيل فصيح ثعلب الصباح عند الغروب من نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل اه ومن الوارد فى ذلك قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسى وحين يصبح وانه يكفى من كل شئ وعن عثمان مرفوعا ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شئ رواه أبو داود وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه رواه أبو داود وابن ماجه وزاد يوم القيامة وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته رواه أبو داود (و) يستحب أن يقول عند (النوم والانتباه) منه ما ورد ومنه حديث حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور رواه البخارى (وفى السفر) ما ورد ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر

والخليفة

وانه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص المصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم

واخلمفة في الاهل اللهم اني أعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزادفيهن آيبون تائبون لربنا حامدون ومعنى مقرنين مطيقين (وغيرذلك) المتقدم (ما ورد) ومنه ما تقدم عند النظر في المرآة وآخر الوضوء ونحوهما ومنه ما يقال للمسافر سفرا مباحا استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى ويقول اذا نزل منزلا أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لحديث مسلم عن خولة ويستحب ان ينوى عند نومه من الليل قيام ليله (واستحب) الامام (أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها) لحديث أحب العمل الى الله أدومه وان قل (وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أي يسلم فيهما من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة واحتج به أحمد وليس بمناقض لحديث الذى خص فيه الليل بذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق ولانه سيق لبيان حكم الوتر والنصوص بمطلق الاربع لاتنفي فضل الفصل بالسلام (وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا باس) أي لا كراهة لحديث أبي أيوب وابن ماجه (وان سردهن) أي الاربع (ولم يجلس الا في آخرهن جاز وقد ترك الافضل) لانه أكثر عملا (ويقرأ في كل ركعة) من الاربع (بالفاتحة وسورة) كسائر التطوعات (وان زاد على أربع نهارا) كره وصح (أو) زاد على (اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بالعدد أو نسبه بسلام واحد كره وصح) اما الكراهة فلمخالفته ما تقدم وأما الصحة فلان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحقنا به سائر التطوعات وعن أم هانئ قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الضحى ثماني ركعات لم يفصل بينهن وهذا لا ينافي روايتها الأخرى عنه انه سلم من كل ركعتين لانه من الجائز انها رأته يصليها مرتين أو أكثر قلت ينبغي تقييد الكراهة بما عدا الوتر كما يعلم مما تقدم (والتطوع في البيت أفضل) لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم ولانه أقرب الى الاخلاص (واسراره أي عدم اعلانه أفضل ان كان مما لا تشرع له الجماعة) فان كان مما تشرع له الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها ففعلها في غير البيت كالمسجد واظهاره أفضل لشبهه بالفرائض وكذا السنن من المعتكف وسنة الجمعة على ما تقدم في المسجد أفضل (ولا باس بصلاة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى لانه عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين كليهما وكان أكثر صلاته منفردا قاله في الشرح قال في الاختيارات وما سن فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل جماعة في بعض الاحيان فلا باس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة (ويكره جهره فيه) أي التطوع (نهارا) لحديث صلاة النهار عجماء والمراد غير الكسوف والاستسقاء بدليل ما يأتي في بابهما (و) المتطوع (ليلا يراعي المصلحة فان كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل) لما يترتب عليه من هذه المصالح (وان كان بقربه من يتهجد أو يستضر برفع صوته) من نائم أو غيره (أو خاف رياء فالاسرار أفضل) دفعا للمفسدة (وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه) كركعتي الفجر وركعتي افتتاح قيام الليل وتحية المسجد اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة (أو) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (تطويله) كصلاة الكسوف (فالافضل اتباعه) لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (وما عداه) أي عدا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبي صلى الله عليه

يزيد وينقص أحيانا (ما لم يؤثر مأموم التطويل) فان اختاروه كلهم لم يكره لزوال علة الكراهة وهي التنفير قال الحلواني ان كان الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يخل ممن له عذر وهو معنى كلام الرعاية (و) يسن لامام وغيره (تطويل قراءة الركعة (الاولى عن) قراءة الركعة (الثانية) لحديث أبي قتادة مرفوعا كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح متفق عليه زاد أبو داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى (الا في صلاة خوف في الوجه الثاني) بان كان العدو بغير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين (ف) الركعة (الثانية أطول) من الاولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به ويأتي توضيحه (أو) الا اذا كان تطويل قراءة الثانية عن الاولى (بيسير) كما اذا قرأ (بسبح والغاشية) لوروده في نحو الجمعة (و) يسن لامام أيضا (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه لان الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لادراك الجماعة وهذا المعنى موجود هنا ولحديث ابن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد وأبو داود ولانه تحصيل مصلحة بلا مضرة (ان لم يشق) انتظاره (على مأموم) لان حرمة من معه أعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل (ومن استأذنته

(أمته الى المسجد) ليلا أو نهارا (كره) له (منعها) منه لحديث لاتمنعوا اماء الله

وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن كعب السلمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة فقال أعني على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبادة بن الصامت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود رواه ابن ماجه ولان السجود في نفسه أفضل وآكد بدليل انه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى (ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه) لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت قال في الفروع وظاهره يقوله كل أحد وكذا ما في معناه وقال شيخنا تقول المرأة أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك وان كان قولها عبدك له مخرج في العربية بتأويل شخص (ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعا من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل (وتقدم في سجود السهو من نوى عددا فزاد عليه) وحاصله ان نوى ركعتين نهارا له أن يصليهما أربعا وليلا فلا (وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم الا المعذور) لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله أجر نصف القائم متفق عليه ولفظ مسلم صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس رواه مسلم وسومح في التطوع بترك القيام ترغيبا في تكثيره (ويسن أن يكون في حال القيام متربعا) روي عن ابن عمر وأنس (فاذا بلغ الركوع فان شاء قام فركع وان شاء ركع من قعود لكن يثني رجليه في الركوع والسجود) روي عن أنس لحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع متفق عليه وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه مسلم (ويجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا) لحديث عائشة المتقدم (و) يجوز (عكسه) بأن يبتدئ الصلاة قائما ثم يجلس (ولا يصح) النفل (من مضطجع لغير عذر) لعموم الادلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليخصص به العموم (و) التنفل (له) أي لعذر مضطجعا (يصح) كالفرض وأولى (ويسجد المتنفل مضطجعا (ان قدر عليه) أي على السجود (والا) بأن لم يقدر على السجود (أومأ) به لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

﴿فصل تسن صلاة الضحى﴾ لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه أحمد ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه متفق عليه (ووقتها) أي صلاة الضحى (من خروج وقت النهي) أي ارتفاع الشمس قيد رمح (الى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهي) أي وقت الاستواء (وعدم

المداومة

امرأته) الى المسجد (أو) استأذنته مساجد الله تعالى وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة (وبيتها خير لها) لقوله عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود وظاهره حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (ولأب ثم ولي محرم) لامرأة كأخ وعم (منع موليته) من خروج من بيتها (ان خشي) بخروجها (فتنة أو ضررا) استحبابا للصيانة قال أحمد الزوج أملك من الأب (و) لمن ذكر منعها (من الانفراد) لانه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها

﴿فصل﴾ في مسائل من أحكام الجن (الجن مكلفون في الجملة) اجماعا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (يدخل كافرهم النار) اجماعا (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) لعموم الاخبار وقال أبو حنيفة ويصيرون ترابا كالبهائم وثوابه النجاة من النار (وهم) أي مؤمنو الجن (فيها) أي الجنة (كغيرهم من الآدميين (على قدر ثوابهم) لعموم الاخبار خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون أو انهم في ربض الجنة أي ما حولها قال الشيخ تقي الدين ونراهم فيها ولا يروننا (وتنعقد بهم) أي مؤمني الجن (الجماعة) قال في شرحه لا الجمعة وفي النوادر تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة وذكره أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا قال في الفروع كذا قال والمراد بالجمعة من لزمته (وليس منهم رسول) وقوله تعالى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم على حذف واو تعالى يخرج منهما

اللؤلؤ والمرجان وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا قال ابن حامد ومذاهب العلماء اخراج الملائكة عن التكليف والوعيد

المداومة عليها أفضل) وفي المبدع تكره مداومتها بل تفعل غبا نص عليه لقول عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط متفق عليه وروى أبو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب ولان في المداومة عليها تشبيها بالفرائض (واستحبها) أي المداومة عليها (جمع محققون) منهم الآجري وابن عقيل وأبو الخطاب (وهو أصوب) لما تقدم من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهم (واختارها) أي هذه الرواية (الشيخ لمن لم يقم من الليل) حتى لا يفوته كل منهما (والافضل فعلها اذا اشتد الحر) لحديث زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه أحمد ومسلم ومعناه ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء رواه أحمد ومسلم وعن جابر بن عبد الله قال كنت أعرض بعيرا على النبي صلى الله عليه وسلم فأبصرته يصلي الضحى ستا رواه البخاري في تاريخه وروت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة وعن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات رواه أحمد (ويصح التطوع المطلق بفرد كركعة ونحوها كثلاث وخمس) لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو اقل رواه ابن حبان في صحيحه وعن عمر انه دخل المسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وصح عن اثني عشر من الصحابة تقصير الوتر بركعة وهو تطوع (مع الكراهة) لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد غير الوتر (و) تسن (صلاة الاستخارة اذا هم بامر) أطلقه الامام والاصحاب (وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله قاله في الفروع (ان كان) الحج ونحوه (نفلا) فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات لا الواجبات والمحرمات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) لحديث جابر رواه البخاري والترمذي ولفظه ثم رضني به له (ويقول فيه مع العافية ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الامر) الذي يستخير فيه (او) على (عدمه فانه خيانة في التوكل ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فينجح مطلوبه (و) تسن (صلاة الحاجة الى الله تعالى (أو الى آدمي يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله) تعالى (وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين) لحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه ابن ماجه والترمذي وقال

الظاهر حديث ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه متفق عليه

وقال الشيخ تقي الدين ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء اه وقوله عليه الصلاة والسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة يدل على انه لم يبعث اليهم نبي قبل نبينا وروى عن ابن عباس (ويقبل قولهم) أي الجن (ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم) كما يقبل قول الآدمي بيمينه في ذلك فيصح معاملتهم بشرطها ويجري التوارث بينهم (وكافرهم كالحربي) يقتل ان لم يسلم (ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا) لحديث القدسي ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وكان الشيخ تقي الدين اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فاذا انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع اذا أفاق بانه لم يشعر بشيء من ذلك (وتحل ذبيحتهم) أي مؤمني الجن لعدم المانع وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه (وبولهم وقيئهم طاهران)

خص الاذن لانها آلة الاشتباه قال ابراهيم الحربي ظهر عليه ويتغير منه والحديث لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قال قاء الشيطان كل شيء أكله رواه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم

﴿فصل﴾ في الامامة (الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه (ثم) يليه (الاجود قراءة الفقيه) لحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى (ثم) يليه (الاقرأ) جودة وان لم يكن فقيها ان كان يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة للحديث المذكور وحديث ابن عباس ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه أبوداود وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمه على من هو أقرأ منه لتفهم الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاقه للامامة الكبرى وتقدمه فيها على غيره وانما قدم الاقرأ جودة على الاكثر قرآنا لانه أعظم أجرا لحديث من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اعراب القرآن أحب الينا من حفظ بعض حروفه (ثم) مع الاستواء في الجودة يقدم (الاكثر قرآنا الافقه) لجمعه الفضيلتين (ثم) يليه (الاكثر قرآنا الفقيه ثم) يليه (قارئ) أي حافظ لما يجب في الصلاة (أفقه ثم) يليه (قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها) وواجباتها ومبطلاتها ونحوها (ثم قارئ لا يعلمه) أي فقه صلاته بل يأتي بها عادة فتصح امامته (ثم) ان استووا في عدم القراءة قدم (أفقه وأعلم بأحكام الصلاة) لمزيه الفقه (ثم) ان استووا

غريب (و) تسن (صلاة التوبة اذا أذنب ذنبا يتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى) لحديث علي عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الى آخر الآية رواه أبوداود والترمذي وقال حسن غريب لكنه من رواية أبي الوفا وهو ضعيف (وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا) قال ما يعجبني قيل لم قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة قال الموفق وان فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها وهي (أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل أن يركع ثم يقولها) أي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (في ركوعه عشرا ثم) يقولها (بعد رفعه منه) أي الركوع (عشرا ثم يقولها في سجوده عشرا ثم) يقولها (بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه قبل أن يقوم عشرا ثم) يفعل (كذلك في كل ركعة) من الاربع ركعات (يفعلها) أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها (كل يوم مرة فان لم يفعل) كل يوم (ففي كل جمعة مرة فان لم يفعل) كل جمعة (ففي كل شهر مرة فان لم يفعل) كل شهر (ففي كل سنة مرة فان لم يفعل) كل سنة (ففي العمر مرة) لما روى أبوداود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي أربع ركعات وذكر ما تقدم (و) تسن (صلاة تحية المسجد) وتأتي ان شاء الله آخر باب صلاة (الجمعة) موضحة (و) تسن (سنة الوضوء) أي ركعتان عقبه وتقدم (و) يسن (احياء ما بين العشاءين) للخبر (وتقدم) وانه من قيام الليل (وأما صلاة الرغائب والصلاة الالفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما) قال الشيخ وقال وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان) في (السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة اه وفي استحباب قيامها) أي ليلة النصف من شعبان (ما في) احياء (ليلة العيد هذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى (اللطائف) في الوظائف ويعضده حديث من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب رواه المنذري في تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه قال جماعة وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو أظهر لضعف الاخبار وهو قياس نصه في صلاة التسبيح وأولى وفي آداب القاضي صلاة القادم ولم يذكرا كثرهم صلاة من أراد سفرا ويأتي في أول الحج قاله في الفروع

﴿فصل سجدة التلاوة سنة مؤكدة﴾ وليست بواجبة خلافا لابي حنيفة وأصحابه لما روى زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة وفي لفظ الدارقطني فلم يسجد منا أحد وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد فسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري ومالك في الموطأ وقال فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وهذا قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا والاوامر به محمولة على الندب وانما ذم من تركه بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون تكذيبا واستكبارا كابليس

والكفار ولهذا قال فمالهم لا يؤمنون وأما قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا فالمراد به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس بشرط في الايمان ولهذا قرنه بالتسبيح وهو قوله وسبحوا بحمد ربهم وليس التسبيح بواجب (للقارئ والمستمع) له (وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته متفق عليه ولمسلم في غير صلاة (ولو) كان السجود بعد التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسببه فان طال الفصل لم يسجد لفوات محله (ويتيمم محدث ويسجد مع قصره) أي الفصل (أيضا) بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (ولا يتيمم لها) أي لسجدة التلاوة (مع وجود الماء) وقدرته على استعماله لفقد شرط التيمم (والراكب) المسافر (يومئ بالسجود) للتلاوة (حيث كان وجهه) كسائر النوافل (ويسجد الماشي) المسافر (بالأرض مستقبلا) للقبلة كما يسجد في النافلة (ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع) روي عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران انما جلسنا لها ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود كغيره أما المستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التالي والمستمع شريكان في الأجر فلا يقاس غيره عليه فدل على المساواة قال في الفروع وفيه نظر وروى أحمد باسناد فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعا من استمع آية كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة وقول ابن عمر انما السجدة على من سمعها يحمل على من سمعها قاصدا (ولا يسجد (المصلي لقراءة غير امامه بحال) أي سواء كان التالي في صلاة أو لا كان المصلي غير المأموم مأمورا باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره والمأموم مأمور باستماع قراءة امامه فلا تكون قراءة غير امامه سببا لاستحباب السجود في حقه (ولا) يسجد (مأموم لقراءة نفسه) لانه اختلاف على الامام وهو منهي عنه (ولا) يسجد (الامام لقراءة غيره) لما تقدم (فان فعل) عمدا (بطلت) صلاته لانه زاد فيها سجودا (وهي) أي سجدة التلاوة (وسجدة شكر صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها) كاجتناب النجاسة واستقبال القبلة وستر العورة والنية لانه سجود لله تعالى يقصد به التقرب اليه له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة والسهو (و) يعتبر لسجود المستمع (أن يكون القارئ يصلح اماما للمستمع) له أي يجوز اقتداؤه به لما روى عطاء ان رجلا من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا معك رواه الشافعي مرسلا وفيه ابراهيم بن يحيى وفيه كلام وقال ابن مسعود لتميم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا رواه البخاري تعليقا (فلا يسجد) المستمع (قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى) لان القارئ لا يصلح اماما له في هذه الاحوال (ويسجد) المستمع (لتلاوة أمي وزمن وصبي) لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل (وله) أي المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لانه ليس اماما له حقيقة بل نزلته وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل امامه كسجود الصلب (ويسجد من ليس في صلاة السجود التالي في الصلاة) اذا استمع له لعموم ما سبق (وان سجد) القارئ أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها استحب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير (و) في المغني والشرح وغيرهما وقياس

في القراءة والفقه فالأولى (أسن) أي أكبر لحديث مالك ابن الحويرث مرفوعا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولانه أقرب الى الخشوع واجابة الدعاء وظاهر كلام أحمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن وصححه الشارح وقدمه في الكافي قال الزركشي اختاره الشيخان انتهى وجزم به جمع لحديث أبي مسعود البدري (ثم) مع الاستواء في السن أيضا (أشرف وهو القرشي) الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها (فتقدم بنو هاشم) على غيرهم لمزيتهم بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) باقي (قريش ثم) مع الاستواء في الشرف أيضا (الاقدم هجرة بنفسه لا بآبائه) لحديث أبي مسعود البدري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم (وسبق باسلام ك) سبق (بهجرة) فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق اسلاما ممن أسلم بدار اسلام والا فالسابق الينا هجرة كما في الشرح وظاهره ولو مسبوقا في الاسلام لانه أسبق الى الطاعة وفي حديث ابن مسعود في رواية لاحمد ومسلم فاقدمهم سلما أي اسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الاتقى والاورع) لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولان مقصود الصلاة

المذهب (لا برفعهما فيها) أي في الصلاة لقول ابن عمر كان لا يفعل في السجود متفق عليه وهو مقدم على الأول لانه أخص منه (ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر) اذا سجد للتلاوة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام واذا سجد فاسجدوا (فلو تركها) أي ترك المأموم متابعة امامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عمدا بطلت صلاته) لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة (ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة) نص عليه لانه سجود مشروع أشبه سجود الصلاة قال في المذهب ان جعل مكان السجود ركوعا لم يجزه وبطلت صلاته (واذا سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام فان شاء قرأ ثم ركع وان شاء ركع من غير قراءة) لان القراءة قد تقدمت روي عن ابن مسعود (وان لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع) المتقدم (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم سجدة سجدة و(في الحج ثنتان) وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة (وفي المفصل ثلاث) في النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك روى الامام أحمد عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى انهم سجدوا في الحج سجدتين ويؤيده ما روى عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه أحمد وأبو داود واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله مع ان في اسناده ابن لهيعة وقد تكلم فيه وسجد عليه الصلاة والسلام في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون رواه البخاري من حديث ابن عباس وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك رواه مسلم (وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر) لما روى البخاري عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي فعلى هذا (يسجد لها خارج الصلاة و) ان سجد لها (فيها) أي الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسي) كسائر سجدات الشكر ومواضع السجدات آخر الاعراف وفي الرعد بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي أول الحج يفعل ما يشاء وفي الثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وهم لا يستكبرون (وسجدة حم عند يسأمون) لانه تمام الكلام فكان السجود عنده والنجم واقرأ آخرها وفي الانشقاق لا يسجدون (ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (اذا سجد بلا تكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة خلافا لابي الخطاب في الهداية لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود وظاهره انه كبر واحدة (و) يكبر (اذا رفع) من السجود لانه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) اذا رفع رأسه لان السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه بخلاف ما اذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك قاله في الفروع وتبعه على معناه في المبدع (ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمدا أو سهوا والحديث وتحليلها التسليم ولانها صلاة ذات احرام فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات قال في المبدع وتجزئ واحدة نص عليه وعنه لا يجزئه الا اثنتان ذكرها القاضي في المجرد وعنه لا سلام له لانه لم ينقل (بلا تشهد) لانها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل لا يسن نص عليه (ويكفيه سجدة واحدة نصا) للاخبار (الا اذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة

سجدة)

المنوع وزجاء اجابة الدعاء والاتقى والاورع أقرب الى ذلك لاسيما والدعاء للمأمومين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى (ثم يقرع) ان استووا في كل ما تقدم وتشاحوا فمن قرع صاحبه فهو أحق قياسا على الاذان (وصاحب البيت) الصالح للامامة ولو عبدا أحق بالامامة ممن حضره في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولابي داود عن مالك بن الحويرث مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم (وامام المسجد) الراتب الصالح للامامة (ولو) كان (عبدا أحق) بالامامة فيه ولو حضر افقه أو اقرأ كصاحب البيت ولان ابن عمر أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى وقال صاحب المسجد أحق رواه البيهقي بسند جيد ولان التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه قال في الفروع ويتجه يستحب تقديمهما لافضل منهما (الا من ذي سلطان فيهما) فيقدم ذو سلطان على صاحب بيت وامام المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام ولا في سلطانه وأم عليه الصلاة والسلام عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولعموم ولايته (و) الا العبد فليس أولى من (سيده في بيته) بل السيد لولايته على صاحب البيت ولا تكره امامة عبد في غير جمعة وعيد (وحر أولى) بامامة (من عبد و) من (مبعض) لانه أكمل وأشرف (وهو) أي المبعض وكذا المكاتب (أولى من عبد) لان فيه بعض أكملية وأشرفية

سجدة) اذا قصد الاستماع وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى لتعدد السبب ونص عليه فى رواية البزراطى فى صورة المتن قال ابن رجب ويتخرج انه يكتفى بواحدة قال فى المنتهى ويكرره بتكرارها أى يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة (وسجوده لها) أى التلاوة (والتسليم ركنان) لما تقدم وفى عد السجود ركنا نظر لان الشئ لا يكون ركنا لنفسه الا أن يراد كونه على الاعضاء السبعة المتقدمة (وكذا الرفع من السجود) ركن وعلى هذا فتكبير الانحطاط والرفع واجب كما فى سجود صلب الصلاة وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه (ويقول فى سجودها ما يقول فى سجود صلب الصلاة) أى سبحان ربى الاعلى وجوبا قاله فى المبدع (وان زاد غيره مما ورد فحسن ومنه) أى مما ورد (اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع) أى امح (عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود) لحديث ابن عباس رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال غريب ومنه أيضا سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (والافضل سجوده عن قيام) لما روى اسحق بن راهويه باسناده عن عائشة انها كانت تقرأ فى المصحف فاذا انتهت الى السجدة قامت فسجدت وتشبيها لها بصلاة النفل (ويكره لامام قراءة سجدة فى صلاة سر) لانه لا يخلو حينئذ اما ان يسجد لها أولا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها أوجب الايهام والتخبيط على المأموم فكان ترك السبب المفضى الى ذلك أولى (و) يكره للامام (سجوده لها) أى لقراءة سجدة فى صلاة سر لانه يخلط على المأمومين (فان فعل) أى سجد للتلاوة فى صلاة سر (خير المأموم بين المتابعة وتركها) لانه ليس بتال ولا مستمع (والاولى السجود) متابعة للامام (ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها فى ركعة واحدة) أو وقت واحد فى غير صلاة (يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته) لئلا يسجد لها قال الموفق كلاهما محدث وفيه اخلال بالترتيب (ولا يقضى هذا السجود اذا طال الفصل كما لا تقضى صلاة كسوف و) صلاة (استسقاء) وتحية مسجد وعقب الوضوء ونحوها بخلاف الرواتب التبعها للفرائض (وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو دفع نقمة ظاهرة عامتين) له وللناس (أو فى أمر يخصه نصا) كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو لحديث أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب والعمل عليه عند أكثر العلماء وكذلك رواه الحاكم وصححه وسجد عليه الصلاة والسلام حين قال له جبريل يقول الله من صلى عليك صليت عليه ومن سلم سلمت عليه رواه أحمد وروى البراء انه عليه الصلاة والسلام خر ساجدا حين جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان رواه البيهقى فى المعرفة وفى السنن وقال هذا اسناد صحيح وسجد حين شفع فى أمته فأجيب رواه أبو داود وسجد الصديق حين جاء قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد على حين رأى ذا الثدية من الخوارج رواه أحمد وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها (والا) أى وان لم تشترط فى النعمة الظهور (فنعم الله فى كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه فى كل ساعة (ولا يسجد له) أى الشكر (فى الصلاة) لان سببه ليس منها (فان فعل بطلت لا من جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجودا (وصفتها) أى سجدة الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدم (ومن رأى مبتلى فى دينه سجد بحضوره وغيره) أى وبغير حضوره (وقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا وان كان) مبتلى (فى بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسأل الله العافية) قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون أن يسئلوا الله العافية بحضرة المبتلى ذكره ابن عبد البر وروى الحاكم انه عليه الصلاة والسلام سجد لرؤية زمن وأخرى لرؤية قرد وأخرى لرؤية نغاشى بالنون والغين

(وحاضر) أى مقيم أولى من مسافر سفر قصر لانه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ان قصر فان أتم كرهت (وبصير) أولى من أعمى لانه يقدر على توقى النجاسات واستقبال القبلة (وحضرى) وهو الناشئ بالمدن والقرى أولى من بدوى وهو الناشئ بالبادية لان الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدوده وأحكام الصلاة قال تعالى فى حق الاعراب وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه (ومتوضئ) أولى من متيمم لان الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم (ومعير) أولى من مستعير فى البيت المعار لملكه منفع المستعير (ومستأجر) أولى من مؤجر فى البيت المؤجر لانه المالك لمنفعته وذلك معنى قوله (أولى من ضدهم) المتقدم بيانه (وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه) للافتيات عليه (غير امام مسجد) راتب (وصاحب بيت فتحرم) امامة غيره بلا اذنه كما سبق (ولا تصح امامة فاسق مطلقا) أى سواء كان فسقه بالاعتقاد أو افعال المحرمة لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وسواء أعلن فسقه أو اخفاه وتصح خلف نائبه العدل ولا يؤم فاسق فاسقا لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم وان أعطى بلا شرط فلا بأس نصا (الا فى جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) أى الفاسق بان تتعذر أخرى خلف عدل

الضرر وهو نقل ابن الحكم انه كان يصلى الجمعة ثم يصلى الظهر أربعا قال فان كانت الصلاة فرضا فلا يضر صلاتى وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا (وان خاف ان) لم يصل خلف فاسق (أذى صلى خلفه) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام الا أن يقهره بسلطان الخ (وأعاد) نصا (فان وافقه) أى الفاسق (فى الافعال منفرد) بان لم ينو الاقتداء به (أو) وافقه فى الافعال (فى جماعة خلفه بامام) عدل (لم يعد) لانه لم يقتد بفاسق وكذا ان أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والامام لا يصلح ويصلى خلف من لا يعرفه (وتصح) صلاة فرض ونفل (خلف أعمى أصم) لان فقد هاتين الحاستين لا يخل بشئ من أركان الصلاة ولا شروطها (و) تصح خلف (أقلف) لانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت امامته كالمختتن ثم ان كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التى تحت القلفة والا فهى معفو عنها لا تؤثر فى بطلان الصلاة (و) تصح الصلاة خلف (أقطع يدين أو) أقطع (رجلين أو احداهما) أى أقطع يد أو رجل اذا أمكنه القيام والاقبمثله (أو) أقطع (أنف) فتصح امامته كغيره (و) تصح خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) كجر دال الحمد وضم هاء الله ونحوه سواء كان المؤتم مثله أولا لان مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما يأتى فان لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسير اذقل من يخلو من ذلك ويحرم تعمده (و) تصح خلف (الفأفاء) بالمد (الذى يكرر الفاء و) خلف (التمتام الذى يكرر التاء (و) خلف (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد (أو) كان (يصرع مع الكراهة) فى

والشين المعجمتين قيل ناقص الخلقة وقيل المبتلى وقيل مختلط العقل (قال الشيخ ولو أراد الدعاء وعفر وجهه لله فى التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شئ يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب)

(فصل) فى ذكر الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها (أوقات النهى خمسة) هذا هو المشهور وظاهر الخرقى وتبعه بعضهم انها ثلاثة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو يشمل وقتين وعند قيامها حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبى هريرة وأبى سعيد (بعد طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) فى رأى العين (وعند قيامها) أى الشمس (ولو يوم جمعة حتى تزول وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع) الشمس (فى الغروب) لما روى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعلم منه ان النهى يتعلق من طلوع الفجر نص عليه لما روى ابن عمر مرفوعا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه أحمد والترمذى وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم وفى لفظ الترمذى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر وعن ابن المسيب نحوه مرسلا وعن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة أى تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك ويتعلق النهى فى العصر بفعلها الا بالوقت قال فى المبدع بغير خلاف نعلمه (ولو) فعلت العصر (جمعا فى وقت الظهر فمن صلى العصر منع التطوع) لما تقدم الا ما يستثنى (وان لم يصل) العصر (غيره ومن لم يصل) العصر (لم يمنع) التنفل (وان صلى غيره) قال فى الشرح لا نعلم فى ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر (والاعتبار بفراغها) أى صلاة العصر (لا بالشروع فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع حتى يصليها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر ولا يتحقق ذلك الا بفراغها (وتفعل سنة الفجر بعده) أى الفجر (وقبل) صلاة (الصبح) لما تقدم من حديث الترمذى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر (و) تفعل (سنة الظهر بعد العصر فى الجمع تقديما كان (أو تأخيرا) لما روت أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم وفد بنى تميم فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان متفق عليه (و) الخامس من أوقات النهى (اذا شرعت) الشمس (فى الغروب حتى تغرب) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض) فى كل وقت منها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وحديث تأخيره صلاة الفجر لما نام عنها حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس متفق عليه انما يدل على جواز التأخير لا تحريم الفعل (و) يجوز (فعل المنذورة) فى كل وقت منها (ولو كان نذرها فيها) بان قال لله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه لانها صلاة واجبة فاشبهت الفرائض (و) يجوز (فعل ركعتى طواف فرضا كان) الطواف (أو نفلا) فى كل وقت منها لحديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الاثرم والترمذى وقال صحيح وهذا اذن منه عليه الصلاة والسلام فى

فعلهما في جميع أوقات النهي ولان الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة فكذا الركعتان تبعا له (و) تجوز (اعادة جماعة اذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير امام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها) أي من أوقات النهي لما روى يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة وهذا نص في الفجر وبقية الاوقات مثله ولانه متى لم يعد لحقته تهمة في حقه وتهمة في حق الامام وظاهره اذا دخل وهم يصلون لا يعيد خلافا لجماعة منهم الشارح وهو نص الامام في رواية الاثرم قال سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم قال نعم لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول (وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر و) بعد صلاة (العصر) لطول مدتهما فالانتظار فيهما يخاف منه عليها و (لا) تجوز الصلاة على جنازة (في الاوقات الثلاثة) لحديث عقبة بن عامر وتقدم وذكره الصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة ولانها صلاة من غير الخمس أشبهت النوافل (الا أن يخاف عليها) فتجوز مطلقا للضرورة (وتحرم) الصلاة (على قبر و) على (غائب وقت نهي) مطلقا (نفلا وفرضا) لان المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها الى خروج وقت النهي وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر أو على الغائب (ويحرم التطوع بغيرها) أي المستثناة السابقة (في شئ من الاوقات الخمسة) لما تقدم من الاحاديث (و) يحرم (ايقاع بعضه) أي بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أي في أوقات النهي (كان شرع في التطوع فدخل وقت النهي وهو) أي المتطوع (فيها) أي في الصلاة النافلة فيحرم عليه الاستدامة لعموم ما تقدم من الادلة وقال ابن تميم وظاهر الخرقي ان اتمام النفل في وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه (و) ان شك هل دخل وقت النهي (الاصل بقاء الاباحة حتى يعلم) دخوله بمشاهدة أو اخبار عارف (وان ابتدأه) أي النفل (فيها) أي في أوقات النهي والمراد في وقت منها (لم ينعقد ولو) كان (جاهلا) بالحكم أو بانه وقت نهي لان النهي يقتضي الفساد (حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة) كسنة الصبح اذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر (و) كـ(صلاة كسوف) واستسقاء (وتحية مسجد) وسنة وضوء والاستخارة لعموم النهي وانما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها الانها حاظرة وتلك مبيحة والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام ومحل منع تحية المسجد وقت النهي (في غير حال خطبة الجمعة وفيها) أي في حال خطبة الجمعة (تفعل) تحية المسجد ويركعها (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) لما روى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه أبو داود (بلا كراهة) علم ان الوقت وقت نهي أولا شتاء كان أو صيفا لعموم ما سبق (ومكة كغيرها في أوقات النهي) لعموم الادلة

باب صلاة الجماعة

ومن تجوز امامته ومن الاولى بالامامة وموقف الامام والمأموم وما يبيح ترك الجماعة من الاعذار وما يتعلق بذلك شرع لهذه الامة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة فمنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ومنها ما هو في الاسبوع وهو صلاة الجمعة

الكل الاختلاف في صحة امامتهم قال جماعة ومن تضحك صورته أو رؤيته و (لا) تصح صلاة (خلف أخرس) ولو بأخرس لانه لم يأت بفرض القراءة ولا بدله (و) لا تصح خلف (كافر) ولو مع جهل كفره ثم علم لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره وسواء كان أصليا أو مرتدا من جهة بدعة أو غيرها (وان قال) امام (مجهول) دينه بعد سلامه هو كافر (وانما صلى تهزأ أعاد مأموم) به صلاته كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه وان علم اسلامه فقال بعد سلامه هو كافر وانما صلى تهزأ لم يؤثر في صلاته مأموم (وان علم له) أي الامام (حالان) من ردة واسلام (أو) علم له (افاقة وجنون وأم فيهما) أي في المسألتين (ولم يدر) مأموم (في أيهما) أي الحالتين (ائتم) به (فان علم) مأموم (قبلها) أي امامته (اسلامه أو) علم قبلها (افاقته وشك) مأموم (في ردته أو جنونه لم يعد) مأموم لان الاصل بقاؤه على الاسلام أو الافاقة والا أعاد ولا يصلي خلفه حتى يعلم على أي دين هو (ولا تصح امامة من به حدث مستمر) كرعاف وسلس وجرح لا يرقأ دمه أو دوده الا بمثله لان في صلاته خللا غير مجبور ببدل وانما صحت لنفسه للضرورة (أو) أي ولا تصح خلف (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه) كاعتدال أو شئ من الواجبات (أو) عاجز عن (شرط) كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين لما تقدم (الا بمثله) فالعجز عن ذلك الركن أو الشرط (وكذا) العاجز (عن قيام) لا تصح امامته في الفرض الا بمثله لانه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه به كالعاجز عن القراءة (الا الراتب بمسجد) اذا عجز عن

صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى أن قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر روى هذا مرفوعا من طرق متواترة (وتصح) صلاتهم خلفه (قياما) لان القيام هو الاصل ولم يأمر عليه الصلاة والسلام من صلى خلفه قائما بالاعادة (وان اعتل) الامام (فى أثنائها) أى الصلاة (فجلس) بعد ان ابتدأها قائما (أتموا) خلفه (قياما) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر رضى الله تعالى عنه والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة وكان أبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما كما أجاب به أحمد فوجب أن يتموها كذلك والجمع بين الاخبار أولى من دعوى النسخ ثم يحتمل أن يكون أبو بكر رضى الله تعالى عنه هو الامام كما روى عن عائشة وأنس (وان ترك امام ركنا) مختلفا فيه كطمأنينة بلا تأويل أو تقليد أعاد هو ومأموم (أو) ترك امام (شرطا مختلفا فيه) كستر أحد العاتقين فى فرض (بلا تأويل أو) بلا (تقليد) لمجتهد أعاد (أو) ترك امام (ركنا) عنده وحده (أو) ترك (شرطا عنده وحده عالما) بانه ركن أو شرط (اعادا) أى الامام والمأموم أما الامام لتركه ما تتوقف عليه صحة صلاته ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم المسىء فى صلاته بالاعادة وأما المأموم فلاقتدائه بمن لم تصح صلاته وقوله عالما لا مفهوم

ومنها ما هو فى السنة متكرر وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد ومنها ما هو عام فى السنة وهو الوقوف بعرفة لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع (أقلها) أى الجماعة (اثنان امام ومأموم فتنعقد) الجماعة (بهما) لحديث أبى موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما وأم ابن عباس مرة وحذيفة مرة (فى غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما على ما يأتى بيانه وتصح فى فرض ونفل (ولو بأنثى) والامام رجل أو أنثى (أو عبد) والامام حر أو عبد أو مبعض (فان أم عبده أو) أم (زوجته كانا جماعة) لعموم ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام اثنان فما فوقهما جماعة و(لا) تنعقد الجماعة (بصغير فى فرض) والامام بالغ لان الصبى لا يصلح ان يكون اماما فى الفرض وعلم منه أنه يصح ان يؤم صغيرا فى نفل لان النبى صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبى فى التهجد وعنه يصح أيضا فى الفرض كما لو أم رجلا متنفلا كما له فى الكاف (وهى) أى الجماعة (واجبة وجوب عين) لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فأمر بالجماعة حال الخوف ففى غيره أولى يؤكده قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وروى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وروى أيضا ان رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه الجماعة الا البخارى والترمذى ويعضد وجوب الجماعة ان الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز الا فى الامن كما ستقف عليه وأباح الجمع لاجل المطر وليس ذلك الا محافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ذلك (لا وجوب كفاية) كاحد الوجهين للشافعية مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد (فيقاتل تاركها) أى الجماعة لحديث أبى هريرة المتفق عليه (كاذان) الاظهر انه تشبيه للنفى أى ليس وجوب الجماعة كفاية كاذان فان وجوبه وجوب كفاية كما تقدم ويحتمل أن يكون المعنى ويقاتل تارك الجماعة كتارك الاذان لكن الاذان انما يقاتل على تركه أهل البلد كلهم بخلاف الجماعة فانه يقاتل تاركها وان أقامها غيره لان وجوبها على الاعيان بخلافه وقوله (للصلوات الخمس المؤدات حضرا وسفرا) متعلق بواجبة (حتى فى خوف) شديد أو غيره لقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية لانها نزلت فى صلاة الخوف والغالب كون الخوف فى السفر فمع الامن وفى الحضر أولى (على الرجال الاحرار القادرين) عليها (دون) غير الخمس المنذورة كالكسوف والوتر دون المقضيات من الخمس ودون (النساء والخناثى) والصبيان ومن فيه رق أوله عذر مما يأتى آخر الباب لما يأتى (لا) أى ليست الجماعة (شرطا لصحتها) أى الصلوات الخمس كما اختاره ابن عقيل قياسا على الجمعة لخبر ابن عباس يرفعه من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلاة التى صلاها رواه ابن المنذر وروى عن غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له لكن قال الشريف لا يصح عن صاحبنا فى كونها شرطا (الا فى جمعة وعيد) فالجماعة شرط فيهما على ما يأتى توضيحه (و) حيث تقرر انها ليست شرطا للخمس

فانها (تصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته) أي المنفرد (فضل مع الاثم) لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما والا فلا نسبة ولا تقدير (وتفضل الجماعة على صلاته) أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الجماعة الا النسائي وأبا داود قال ابن هبيرة لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد وكانت خمسا فضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في مثله وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الامام مع المضاعفة في الحساب (ولا ينقص أجره) أي المصلي منفردا (مع العذر) لما روى أحمد والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال في الفروع ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الاجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة (وتسن) الجماعة (في مسجد) لحديث زيد بن ثابت مرفوعا صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه ولما فيه من اظهار الشعار وكثرة الجماعة (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته و) في (صحراء) لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه (و) فعلها (في مسجد أفضل) لانه السنة وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يحتمل لا صلاة كاملة جمعا بين الأخبار قال بعضهم واقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها في المساجد نعم ان كان ذهابه الى المسجد يؤدي الى انفراد أهله فالمتجه اقامتها في بيته تحصيلا للواجب ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في بيته جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب ولو دار الامر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى (وتستحب) الجماعة (لنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان امامهن منهن أولا) لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة ان تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني ولانهن من أهل الفرض أشبهن الرجال (ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات) يقال تفلت المرأة تفلا من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان وتفلت اذا تطيبت من الاضداد ذكره في الحاشية (باذن ازواجهن) لان النساء كن يحضرن على عهده عليه الصلاة والسلام كما يأتي في الباب وفي صلاة الكسوف وكونهن تفلات لئلا يفتتن وكونه باذن أزواجهن لما يأتي أنه يحرم خروجها بغير اذن زوجها (ويكره حضورها) أي جماعة الرجال (لحسناء) شابة أو غيرها لانها مظنة الافتتان (ويباح الحضور) (لغيرها) أي غير الحسناء تفلة غير مطيبة باذن زوجها وبيتها خير لها للخبر (وكذا مجالس الوعظ) وأولى (وتأتي تتمته قريبا) أواخر الفصل الثاني من الباب (وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر (وينكره) بحسبه (ويأتي) آخر الباب (قال الشيخ ولو لم يمكنه اتيان المسجد الا بمشيه في ملك غيره فعل) واقتصر عليه في الفروع (فان كان البلد ثغرا أو هو) المكان (المخوف) من فروج البلدان (فالافضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد) لانه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة فاذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم وان جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم فاخبر بها قال الاوزاعي لو كان الامر الي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد (والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره) لان فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه

له الا اذا نسي حدثه أو نجسه كما يأتي مفصلا اذ الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا كالاركان وكذا لو ترك الامام واجبا عمدا (و) ان ترك امام ركنا أو شرطا أو واجبا (عنده مأموم وحده) كحنفي صلى بحنبلي وكشف عاتقيه ولم يطمئن ولم يكبر لانتقاله (لم يعيدا) لان الامام تصح صلاته لنفسه فصحت خلفه وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع (وان اعتقده) أي المتروك من ركن أو شرط أو واجب لا يعتقده الامام (مأموم مجمعا عليه) أي على ركنيته أو شرطيته أو وجوبه (فبان خلافه) أي بان انه ليس ركنا ولا شرطا ولا واجبا عند الامام (أعاد) مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة امامه (وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به) كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي أو شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم فان خالف في أصل كمعتزلة أو فرع فسق به كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه وأدمن على ذلك لم تقع الصلاة خلفه لفسقه (ولا انكار في مسائل الاجتهاد) أي ليس لاحد أن ينكر على مجتهد أو مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه (ولا تصح امامة امرأة) لرجل لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ولا امامتها أيضا لخنثى كذكر لاحتمال أن يكون ذكرا (و) لا تصح امامة (خنثى لرجال لاحتمال أن يكون امرأة (أو) أي ولا تصح امامة خنثى (لخناثى) لاحتمال أن يكون الامام امرأة والمأمومون ذكورا ولا فرق بين الفرض والنفل ولو

وذلك معدوم في غيره (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أي حضوره (لكن في قصده لغيره كسر قلب امامه أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم (ثم المسجد العتيق) لان الطاعة فيه أسبق (ثم) ان استويا فالافضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم) ان استويا فيما تقدم فالصلاة في المسجد (الابعد) أفضل من الصلاة في الاقرب لحديث أبي موسى مرفوعا ان أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فابعدهم ممشى رواه مسلم ولكثرة حسناته بكثرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قال في تصحيح الفروع وظاهر كلام كثير من الاصحاب ومما يؤيد ذلك قول أكثر الاصحاب ان صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ولو قل الجمع وهو المذهب (وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت) لانها واجبة وأول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون (ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه) لانه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ومع الاذن هو نائب عنه و(لا) يحرم ان يؤم (بعده) أي بعد امامه الراتب لانه استوفى حقه فلا افتيات عليه (و يتوجه الا لمن يعادي الامام) لقصده الايذاء اذن فيشبه ما لو تقدمه (فان فعل) أي أم في المسجد قبل امامه الراتب بلا اذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والمبدع ومعناه في التنقيح وقطع به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة ومقتضى كلام ابن عبد القوي الصحة كما يأتي نقل كلامه في صلاة الجنازة (الا ان يتأخر) الراتب (لعذر أو لم يظن حضوره أوظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أي ان يصلي غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت فيصلون) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم (وان لم يعلم عذره) أي الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وورسل مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب اليه (وسعة الوقت) لان الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الامكان ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وان بعد مكانه (أو شق) الذهاب اليه أو ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم (وان صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد) استحب اعادتها ولو كان صلى أولا في جماعة أو كان وقت نهي لما تقدم في الباب قبله (أو جاء) أي المسجد (غير وقت نهي ولم يقصد) بمجيئه المسجد (الاعادة وأقيمت الصلاة (استحب اعادتها) مع امام الحي وغيره لما تقدم ولئلا يتوهم رغبته عنه (الا المغرب) فلا تسن اعادتها لان المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره (والاولى فرضه) لما تقدم في الخبر و(كاعادتها منفردا فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا) لان الاولى أسقطت الفرض (وان نواها) أي المعادة (نفلا صح) لمطابقته الواقع وان نواها ظهرا مثلا فقط صحت على مقتضى ما تقدم في باب النية وكانت نفلا (وان أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة لامتناع الاعادة اذن ولايهام رغبته عنه حيث لم يصل معه (وان دخل المسجد وقت نهي بقصد الاعادة انبنى على فعل ماله سبب) في وقت النهي والمذهب كما جزم به آنفا لا يجوز فلا اعادة * قلت وكذا ان لم يقصد الاعادة كما هو مفهوم قول صاحب المنتهى فيما سبق واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد (والمسبوق في المعادة يتمها فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم

(الا عند أكثر المتقدمين ان كانا) أي المرأة والخنثى (قارئين والرجال أميون) فتصح امامتها بهم (في تراويح فقط) لحديث أم ورقة قالت يا رسول الله اني احفظ القرآن وان أهل بيتي لا يحفظونه فقال تقدمي الرجال أمامك وقومي وصلي من وراءهم لحمل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم (ويقفان) أي المرأة والخنثى (خلفهم) أي خلف الرجال الاميين حال الصلاة للخبر (ولا تصح امامة (مميز لبالغ في الفرض) لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهلها والامام ضامن والصبي ليس من أهل الضمان (وتصح امامة صبي لبالغ (في نفل) كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء لانه متنفل يؤم متنفلا (و) تصح امامة صبي (في فرض) وقت كظهر وعصر (بمثله) أي الصبي لانها نفل في حق كل منهما (ولا) تصح (امامة محدث) حدثا أكبر أو أصغر يعلم ذلك (ولا) امامة (نجس) أي ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أي حدثه أو نجسه لانه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب (وان جهل) امام حدثه أو نجسه (مع) جهل (مأموم) ذلك (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (للمأموم وحده) أي دون امامه لحديث البراء بن عازب اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني ويروى عن عمر

يسلم

يسلم معه نصا) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاتموا وقيل يسلم معه * قلت ولعل الخلاف في الافضل والافهي نفل كما تقدم ولا يلزم ابقاؤه أربعا الاان يقال يلزم اتمامها أربعا مراعاة لقول من يقول انها فرض وفيه بعد (ولا تكره اعادة الجماعة) أى اذا صلى امام الحى ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم ان يصلوا جماعة هذا قول ابن مسعود لعموم قوله عليه الصلاة والسلام تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولقوله من يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد واسناده جيد وحسنه الترمذي وما ذكره الاصحاب من قولهم لا يكره أو يستحب اعادة الجماعة فهو مع المخالف فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة أو يقال هو على ظاهره ليصلوا في غيره أى غير المسجد الذى أقيمت فيه الجماعة أشار اليه في الانصاف (في غير مسجدى مكة والمدينة فقط) فالاقصى كسائر المساجد (وفيهما) أى في مسجدى مكة والمدينة (تكره) اعادة الجماعة وعلله أحمد بانه أرغب في توفير الجماعة أى لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين اذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى * قلت فعلى هذا يكره تعدد الائمة الراتبين بالمسجدين لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر وفوات كثرة الجمع وان اختلفت المذاهب (الا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة فلا يكره لمن فاتته اذن اعادتها بالمسجدين لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا ولان اقامتها اذن أخف من تركها (وان قصد) مسجدا من (المساجد للاعادة كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل تكبيرة الاحرام لفواتها له لا لقصد الجماعة نص على ذلك (وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والائمة متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم) * قلت لعل المراد اعتقاد فرضيتهما والافاذا كانت احداهما معادة أو فائتة فلا مانع ومن نذر انه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء بما نذره فانه منهى عنه ويكفر كفارة يمين (واذا أقيمت) أى شرع المؤذن في اقامة (الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن في الاقامة (التي يريد الصلاة مع امامها) والا لم يمتنع عليه كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه قاله في الفروع توجيها (فلا صلاة الا المكتوبة فلا يشرع في نفل مطلق ولا راتبة) من سنة فجر أو غيرها (في المسجد أو غيره ولو ببيته) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه (فان فعل) أى شرع في نافلة بعد الشروع في الاقامة (لم تنعقد) روى عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة وأباح قوم ركعتى الفجر والامام يصلى منهم ابن مسعود (فان جهل الاقامة فكجهل وقت نهى) وتقدم ان الاصل الاباحة لكن ان وافق انه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد (وان أقيمت وهو فيها) أى النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم قاله ابن تميم وغيره (ولا يزيد على ركعتين فان كان شرع في) الركعة (الثالثة أتمها) أى النافلة (أربعا) لانها أفضل من الثلاث (فان سلم من ثلاث) ركعات (جاز نصا فيهما) أى في المسألتين ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعذر (الا ان يخشى) من أقيمت الصلاة وهو في نافلة (فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها) لان الفرض أهم (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص (وفضيلة التكبيرة الاولى) أى تكبيرة الاحرام (لا تحصل الا بشهود تحريم الامام) واقتصر عليه في المبدع وغيره (وتقدم في) باب (المشي الى الصلاة) ما يؤذن بذلك

﴿فصل ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الاولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس﴾ لانه أدرك جزأ

انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فاعاد الصلاة ولم تعد الناس وروى مثله عن عثمان وابن عمر وعن على أيضا ومعناه ولانه مما يخفى ولا سبيل الى معرفته فكان عذرا في الاقتداء به وعلم منه انه ان علم الامام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل وظاهره ولو نسى بعد علمه به (الا ان كانوا بجمعة) أو عيد (وهم بامام) محدث أو نجس أربعون فيعيد الكل (أو) كانوا (بمأموم كذلك) أى محدث أو نجس (أربعون فيعيد الكل) أى الامام والمأمومون لان المحدث أو النجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد (ولا) تصح امامة (أمى) نسبة الى الام كانه على الحالة التى ولدته أمه عليها وقيل الى أمة العرب وأصله لغة من لا يكتب (وهو) عرفا (من لا يحسن) أى يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها ما) أى حرفا (لا يدغم) كادغام هاء الله في راء رب وهو الارت (أو يبدل) منها (حرفا) لا يبدل وهو الالثغ لحديث ليؤمكم أقرؤكم رواه البخارى وأبو داود وقال الزهرى مضت السنة ان لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شئ ولانه بصدد تحمل القراءة عن المأموم (الا ضاد المغضوب و) ضاد (الضالين بظاء) فلا يصير به أميا سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أولا (أو يلحن) عطف على يبدل (فيها) أى الفاتحة (لحنا يحيل) أى يغير (المعنى عجزا عن اصلاحه) ككسر كاف اياك وضم تاء أنعمت أو كسرها لانه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامته (الا بمثله) فلا يصح اقتداء

من صلاة الامام أشبه مالو أدرك ركعة وكادراك المسافر صلاة المقيم ولانه يلزم ان ينوى الصفة التى هو عليها وهو كونه مأموما فينبغى أن يدرك فضل الجماعة (ومن أدرك الركوع معه) أى الامام (قبل رفع رأسه) من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع المجزئ قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك فى ادراكه) أى الامام (راكعا أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة اذا اطمأن هو) أى المسبوق ثم لحقه لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود باسناد حسن ولانه لم يفته من الاركان غير القيام وهو يأتى به مع التكبيرة ثم يدرك مع الامام بقية الركعة وعلم منه انه لو شك هل أدركه راكعا أو لا لم يعتد بها ويسجد للسهو وتقدم فى بابه وان كبر والامام فى الركوع ثم لم يركع حتى رفع امامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين وان أتم التكبيرة فى انحنائه انقلبت نفلا وتقدم (واجزأته) أى من أدرك الامام راكعا (تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصا) واحتج بانه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة ولانه اجتمع عبادتان من جنس واحد فى محل واحد فاجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع قيل للقاضى لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعى أوجب القراءة وأسقطها اذا أدركه راكعا قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر وهذه المسئلة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ فى حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون (واتيانه) أى المسبوق (بها) أى تكبيرة الركوع (أفضل) خروجا من خلاف من أوجبه كابن عقيل وابن الجوزى (فان نواهما) أى نوى المدرك فى الركوع الاحرام والركوع (بالتكبيرة لم تنعقد) صلاته لانه شرك بين الواجب وغيره فى النية أشبه مالو عطس عند رفع رأسه فقال ربنا ولك الحمد عنهما وعنه بلى اختاره الشيخان ورجحه فى الشرح لان نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح لانهما من جملة العبادة وان نوى بتكبيره الركوع لم يجزئه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها (وان أدركه) أى المسبوق (بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ الحديث والمراد بمتابعته فى الاقوال ان يأتى بتكبير الانتقال عما أدركه فيه وما فى السجود من التسبيح وما بين السجدتين وأما التشهد اذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه (وان رفع الامام رأسه) من الركوع (قبل احرامه) أى المسبوق (سن دخوله معه) فيسن كيف أدركه للخبر (وعليه) أى المسبوق (أن يأتى بالتكبيرة فى حال قيامه) لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلى (وينحط مسبوق) أدرك الامام بعد رفعه من الركوع (بلا تكبير له) أى لانحطاطه (ولو أدركه ساجدا) نص عليه لانه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير (ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير ولو لم تكن) الركعة التى قام اليها (ثانيته) أى المسبوق لانه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات (فان قام) مسبوق (قبل) أن يسلم الامام (التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة) للامام (لزمه) أى المسبوق (العود ليقوم بعدها) لانهما من جملة الركن ولا تجوز مفارقته بلا عذر (فان لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلاته (نفلا) بلا امام وظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح اذا كان الامام يرى وجوب التسليمة الثانية والا فقد خرج من صلاته بالاولى خصوصا بعض المالكية فانه ربما لا يسلم الثانية رأسا فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها (وان أدركه) المسبوق (فى سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه) لانه خرج من الصلاة ولم يعد اليها به حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فان فعل) أى دخل معه فى سجود السهو بعد السلام

يلزم عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه فان لم يحسنها لكن أحسن بقدرها من القرآن لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيأ منه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها (فان تعمد) غير الامى ادغام ما لا يدغم أو ابدال ما لا يبدل أو اللحن المحيل للمعنى (أو قدر) أمى (على اصلاحه فتركه (أو زاد) من يدغم أو يبدل أو يلحن كذلك (على فرض القراءة) أى الفاتحة وهو (عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح) صلاته لانه أخرجه بذلك عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام قال فى الفروع ويكفر ان اعتقد اباحته (وان أحاله) أى أحال اللحن المعنى (بما زاد) على فرض قراءة (سهوا أو جهلا أو لآفة صحت) صلاته جعلا له كالمعدوم (ومن) اللحن (المحيل) للمعنى (فتح همزة اهدنا) لانه من أهدى الهدية لا طلب للهداية ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا عملا بالغالب فان قال بعد سلامه سهوت عن الفاتحة لزمه ومن معه الاعادة وان لم يجهر فى جهر به وقال أسررت نسيانا أو لكونه جائزا لم تجب الاعادة وكذا ان لم يقل ذلك لكن تستحب الاعادة احتياطا (وكره أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية منه (فاكثر) من امرأة (لا رجل فيهن) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن خلوة الرجل بالمرأة ولما فيه من مخالطة الوسواس لكن ان كان مع خلوة حرم وان أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو محرمه فلا كراهة لان النساء كن يشهدن الصلاة معه عليه الصلاة والسلام (أو) ان يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) أى لخلل فى دينه أو فضله لحديث أبى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم

(لم

(لم تنعقد صلاته) لما مر (وما أدرك) المسبوق (مع الامام فهو آخر صلاته فان أدركه فيما بعد الركعة الاولى) كالثانية أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعذ وما يقضيه) المسبوق (أولها) أى أول صلاته (يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلا أطال قراءتها على التى أدركها وراعى ترتيب السور كما أشار اليه ابن رجب لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ورواه النسائى من حديث ابن عيينة فى هذه اللفظة فاقضوا ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقد رويت عن أبى هريرة من غير وجه وفى رواية لمسلم واقض ما سبقك والمقضى هو الفائت فيكون على صفته (لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد) التشهد الاول (عقب قضاء ركعة) (أخرى نصا كالرواية الاخرى) ان ما أدرك أول صلاته وما يقضيه آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه من حديث أبى قتادة وأبى هريرة وأجيب بان المعنى فأتموا قضاء للجمع بينهما وانما قلنا يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية شفعا ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ولا ضرورة الى تركها فلزم الاتيان بها (ويخير) المسبوق اذا قضى ما فاته (فى الجهر) بالقراءة (فى صلاة الجهر) غير الجمعة (بعد مفارقة امامه وتقدم فى صفة الصلاة) وعلى هذا أيضا يخرج تكبير العيد والقنوت فلا يقنت من قنت مع امامه لانه آخر صلاته (ويتورك) المسبوق (مع امامه) فى موضع توركه لانه آخر صلاته وان لم يعتد له *قلت جلوسه واجب من حيث متابعة الامام وفى كلام الفروع هنا تأمل (كما يتورك) المسبوق (فيما يقضيه) للتشهد الثانى فعلى هذا لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الامام متوركا متابعة له للتشهد الاول وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا لانه يعقبه سلامه (ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه) التسليمتين لانه تشهد واقع فى وسط الصلاة فلم تشرع فيه الزيادة على الاول *قلت وهذا على وجه الندب فان كان محلا لتشهده الاول فالواجب منه المرة الاولى بدليل قوله (فان سلم) الامام (قبل اتمامه) أى المسبوق التشهد الاول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتمه) ان لم يكن واجبا عليه (وتقدم) فى صفة الصلاة (وان فاتته الجماعة استحب أن يصلى فى جماعة أخرى فان لم يجد) جماعة أخرى (استحب لبعضهم أن يصلى معه) لقوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فيصلى معه وتقدم (ولا يجب فعل قراءة على مأموم) روى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أحمد فى رواية أبى داود أجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلاة وعن أبى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة الا الترمذى وصححه أحمد فى رواية الاثرم ومسلم بن الحجاج ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع وعن عبد الله بن شداد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه سعيد وأحمد فى مسائل ابنه عبد الله والدارقطنى وقد روى مسندا من طرق ضعاف والصحيح انه مرسل وهو عند ناحجة قاله فى شرح المنتهى وقال ابن مسعود لا أعلم فى السنة القراءة خلف الامام وقال ابن عمر قراءته تكفيك وقال على ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام وقال ابن مسعود وددت من قرأ خلف الامام ان أملأ فاه ترابا روى ذلك سعيد والمراد بانه لا قراءة على المأموم انه يتحملها الامام عنه والافهى

آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذى فان كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم (ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفى بلعان وخصى وجندى واعرابى اذا سلم دينهم وصلحوا لها) أى الامامة لعموم حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وقالت عائشة فى ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شئ قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولان كلا منهم حر مرضى فى دينه فصلح لها كغيره (ولا) بأس (ان يأتم متوضئ بمتيمم) لانه متطهر والمتوضئ أولى (ويصح ائتمام مؤدى صلاة) من الخمس (بقاضيها و) يصح (عكسه) وهو ائتمام قاضى صلاة بمؤديها كظهر أداء خلف ظهر قضاء وعكسه لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت (و) يصح ائتمام (قاضيها) أى الصلاة (من يوم بقاضيها من يوم) (آخر) كظهر يوم خميس خلف من يقضى ظهر يوم أربعاء ونحوه لما تقدم و(لا) يصح ائتمام مصلى ظهر مثلا (بمصل غيرها) كعصر لاختلاف الصلاتين (ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه متفق عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلاف عليه لان صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الامام لكن تصح العيد خلف من يقول انها سنة وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر (الا اذا صلى) امام (بهم فى خوف صلاتين) وهو الوجه الرابع فيصح (ويصح عكسها) أى ائتمام متنفل بمفترض لان فى نية الامام ما فى نية المأموم وهو نية التقرب وزيادة وهى نية الوجوب فلا وجه للمنع ويدل لصحتها أيضا

واجبة عليه نبه عليه القاضى فلذلك قال (فيتحمل عنه امامه ثمانية اشياء الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) اذا كان دخل معه فى الركعة الاولى كما تقدم تفصيله فى سجود السهو (والسترة قدامه) لما تقدم سترة الامام سترة لمن خلفه (والتشهد الاول اذا سبقه بركعة) من رباعية لوجوب المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (فى الصلاة خلفه و) فيما اذا (سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها) الامام (فى صلاة سر) فان المأموم ان شاء لم يسجد وتقدم فى الباب قبله لكن قد يقال المأموم ليس بتال ولا مستمع كما تقدم فلم تشرع السجدة فى حقه ابتداء حتى يتحملها عنه الامام الا أن يقال توجه اليه الطلب باعتبار المتابعة فيتحملها عنه (وقول سمع الله لمن حمده وقول ملء السموات) الى آخره (بعد التحميد ودعاء القنوت) ان كان يسمع الامام فيؤمن فقط والا قنت وتقدم (وتسن قراءته) أى المأموم (الفاتحة فى سكتات الامام ولو) كان سكوته (لتنفس) نقله ابن هانئ (ولا يضر تفريقها) أى الفاتحة (و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الامام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه وعن على اقرؤا فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة رواه الدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح قال الترمذى أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام ونحو ما جاء من خلاف من أوجبه لعموم الادلة لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة فبقى حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل (أو لا يسمعه) أى يسن للمأموم أن يقرأ اذا كان لا يسمع الامام (لبعده) لانه غير سامع لقراءته أشبه حال سكتاته والصلاة السرية (فان لم يكن للامام سكتات يتمكن) المأموم (فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا) لما تقدم (و) يقرأ المأموم ندبا (مع الفاتحة سورة فى أولتى ظهر وعصر) لما تقدم عن جابر وعلى (فان سمع) المأموم (قراءة الامام كرهت له القراءة) للفاتحة والسورة لما تقدم وفيه تكرار الا أن يحمل هذا الاخير على السرية وما تقدم على الجهرية (فلو سمع) المأموم (همهمته ولم يفهم ما يقول) الامام (لم يقرأ) لانه سامع لقراءة امامه (ومواضع سكتاته) أى الامام (ثلاثة) احداها (بعد تكبيرة الاحرام) ليستفتح ويتعوذ وعلم منه اختصاصها بالركعة الاولى (و) الثانية (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة السورة قاله فى شرح المنتهى (و) الثالثة بعد (فراغ الفاتحة وتستحب هذه سكتة بقدر الفاتحة) ليقرأها المأموم فيها (ويقرأ أطرش ان لم يشغل من الى جنبه) من المأمومين لانه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبه البعيد فان أشغل من الى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ (ويستحب) للمأموم (أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه) لبعده أو سكوته لان مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام لعدم جهره به بخلاف قراءة الامام وكالسرية

﴿فصل الاولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف﴾ قاله ابن تميم وغيره وقال فى المغنى والشرح وابن رزين فى شرحه وابن الجوزى فى المذهب وغيرهم يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه اه وذلك لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والفاء للتعقيب (فلو سبق الامام المأموم (بالقراءة وركع الامام تبعه) المأموم لما تقدم (وقطعها) أى القراءة لانها فى حقه مستحبة والمتابعة واجبة ولا تعارض بين واجب ومستحب (بخلاف التشهد) اذا سبق به الامام وسلم (ف) لا يتابعه المأموم بل يتمه (اذا سلم) امامه ثم يسلم لعموم الاوامر بالتشهد (وان وافقه) أى وافق المأموم الامام فى الافعال (كره) لمخالفة السنة (ولم تبطل) صلاته سواء كانت فى

حديث الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه

﴿فصل﴾ فى موقف الامام والمأموم (السنة وقوف امام جماعة) اثنين فاكثر (متقدما) عليهم لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه ولمسلم وأبى داود ان جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بايديهما حتى أقامهما خلفه والسنة أيضا توسطه الصف وقربه منه (الا امام) (العراة) يقف (وسطا) بينهم (وجوبا) الا أن يكونوا عميانا أو فى ظلمة وتقدم (و) الا (امرأة أمت نساء) تقف (وسطا) بينهن (ندبا) روى عن عائشة رضى الله عنها ورواه سعيد عن أم سلمة ولانه أستر لها (وان تقدمه) أى الامام (مأموم ولو باحرام) بالصلاة ثم رجع القهقرى حتى وقف موقفه (لم تصح) الصلاة (له) أى المأموم لانه يحتاج فى اقتدائه به الى الالتفات فى صلاته فيستدبر القبلة عمدا والا أدى الى مخالفته له فى أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة وعلم منه صحة صلاة الامام فان جاء غيره فوقف فى موقفه صحت جماعة وكذا ان تقدم بعد احرامه مع امامه بطلت صلاته ويتمها الامام منفردا (غير قارئة أمت رجالا) أميين فى تراويح (أو) أمت (خناثى أميين فى تراويح) فتقف خلفهم لحديث أم ورقة وتقدم (وفيما اذا تقابلا) أى الامام والمأموم داخل الكعبة (أو تدابرا داخل الكعبة) فيصح الاقتداء لانه لا يتحقق تقدمه عليه و (لا) تصح صلاة مأموم (ان جعل ظهره الى وجه امامه) داخل الكعبة بخارجها لتحقق التقدم (وفيما اذا استدار الصف حولها) أى الكعبة (والامام عنها) أى الكعبة (أبعد ممن) أى المأموم الذى

الركوع أو غيره صححه في الانصاف وقال وعليه أكثر الاصحاب (و) إما موافقة المأموم الامام (في أقوالها) أي الصلاة (فان كبر) المأموم (للاحرام معه) أي مع امامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أي تمام احرام امامه (لم تنعقد) صلاته عمدا كان أو سهوا لانه ائتم بمن لم تنعقد صلاته (وان سلم) المأموم (معه كره) لمخالفة السنة (وصحت) صلاته لانه اجتمع معه في الركن (و) ان سلم (قبله عمدا بلا عذر تبطل) لانه ترك فرض المتابعة متعمدا او (لا) تبطل ان سلم قبل امامه (سهوا فيعيده) أي السلام (بعده) أي بعد سلام امامه لانه لا يخرج من صلاته قبل امامه (والا) أي وان لم يعده بعده (بطلت) صلاته لانه ترك فرض المتابعة أيضا (والاولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان سلم) المأموم (الاولى بعد سلام الامام الاولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية بعد سلامه) أي الامام (الثانية جاز) لانه لا يخرج بذلك عن متابعة امامه الا أن الاول أبلغ في المتابعة (لا ان سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له لتركه متابعة امامه بلا عذر كالاولى (ولا يكره) للمأموم (سبقه) أي الامام (ولا موافقته) أي الامام (بقول غيرهما) أي غير الاحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد قال في الفروع وفاقا (ويحرم سبقه) أي سبق المأموم الامام (بشيء من أفعالها فان ركع أو سجد ونحوه) كأن ركع من ركوع أو سجود (قبل امامه عمدا حرم) لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقال عليه الصلاة والسلام أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليهن (ولم تبطل) صلاته (ان رفع ليأتي به) أي بما سبق به امامه (معه ويدركه فيه) أي فيما سبق به لانه سبق يسير وقد اجتمع معه في الركن بعد فحصلت المتابعة والمراد من اتيانه به معه أي عقبه والا فتقدم تكره موافقته في الافعال (فان لم يفعل) أي يرجع ليأتي به مع امامه (عمدا عالما بطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمدا (وان فعله) أي ركع أو سجد ونحوه قبل امامه (جهلا أو سهوا ثم ذكر لم تبطل) صلاته لما تقدم من انه سبق يسير والحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان (وعليه ان يرفع) يعني يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به امامه من ركوع أو سجود ونحوه (معه) أي مع امامه أي عقبه ليكون مؤتما بامامه (فان لم يفعل عمدا حتى أدركه امامه فيه بطلت) صلاته لما تقدم (وان سبقه بركن فعلي بأن ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عامدا بطلت) صلاته (نصا) لانه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام والنهي (وان كان) ركوعه ورفعه قبل امامه (جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يأت بما فاته مع امامه) لانه لم يقتد بامامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه وعلم منه صحة صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان (وان سبقه) المأموم (بركنين بأن ركع) المأموم (ورفع قبل ركوعه) أي الامام (وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت صلاته) لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة (وصحت صلاة جاهل وناس) لما تقدم (وبطلت) تلك (الركعة) لما سبق (قال جمع) منهم ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع (ما لم يأت بذلك مع امامه) وجزم به في المنتهى ولا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولا يكون سابقا بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع ذكره في المنتهى لانه الذي يدرك به الامام الركعة فتفوت

(هو وقف غير جهته) بان كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابلته وأما الذين في جهته التي يصلي اليها فاذا تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم (و) الا (في شدة خوف) فلا يضر تقدم المأموم للعذر ويصح الاقتداء (ان أمكنت متابعة) مأموم لامامه فان لم تمكن متابعته لم يصح الاقتداء (والاعتبار) في التقدم والتأخر حال قيام (بمؤخر قدم) وهو العقب ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه ولا تقدم رأسه في السجود لطوله فان صلى قاعدا فالاعتبار بالألية لانها محل القعود حتى لو مد رجليه وقدمهما على امامه لم يضر كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الارض لعدم اعتماده عليها (وان وقف جماعة عن يمينه) أي الامام صح (أو) وقفوا (بجانبيه) أي الامام (صح) اقتداؤهم به لحديث ابن مسعود وصلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه أحمد لكن قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود وأجاب ابن سيرين بان المسجد كان ضيقا رواه البيهقي (ويقف) مأموم (واحد رجل او خنثى عن يمينه) أي الامام لادارته عليه الصلاة والسلام ابن عباس وجابرا الى يمينه لما وقفا عن يساره رواه مسلم قال في المبدع ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للرتبة فان بان عدم صحة مصافته له لم تصح (ولا يصح) ان يقف الواحد (خلفه) لانه يكون فذا (ولا) يصح ان يقف مأموم فأكثر (مع خلو يمينه) أي الامام (عن يساره) ان صلى ركعة فأكثر لانه خالف موقفه لادارته عليه الصلاة والسلام ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره (وان وقف) أحد (يساره) أي الامام (أحرم) بالصلاة (أو اداره) الامام (من ورائه) يمينه لحديث

ابن عباس وجابر (فان جاء آخر فوقفا) أى الجائى والذى قبله (خلفه) اصابا السنة (والا) بان لم يقفا خلفه (ادارهما الامام (خلفه) لحديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى فاقامنى عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم وأبو داود (فان شق) عليه أو عليهما الادارة (تقدم) الامام (عنهما) ليصيرا خلفه ويصيبوا السنة (وان بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بان لم يكن معهما غيرهما (تقدم الآخر) الذى لم تبطل صلاته (الى يمينه) أى الامام (أو الى (صف) حذرا من ان يكون فذا ان أمكنه (أوجاء) مأموم (آخر) فوقف يصلى (معه) صحت صلاتهما (والا) بان لم يمكنه التقدم ولم يأت من يقف معه (نوى المفارقة) للعذر وأتمها منفردا والا بطلت (وان وقف الخناثى صفا لم تصح) صلاتهم لأن كل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا والباقى نساء ولا تصح صلاة رجل ليس معه الا امرأة كما يأتى (وان أم رجل امرأة وقفت خلفه لحديث أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا الاصلى لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه (أو) أم (خنثى امرأة تخلفه) تقف لاحتمال ان يكون رجلا فان أمت امرأة امرأة فعن يمينها (وان وقفت)

بفواته وظاهره ان السبق بركنين يبطل ان السبق بركنين يبطل مع العمد مطلقا (وان تخلف) المأموم (عنه) أى عن امامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام أو غفلة ونحوه (فكالسبق به) أى بركن على ماسبق تفصيله (و) ان تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم أو غفلة أو عجلة امام ونحوه (يفعله ويلحقه) وجوبا لانه أمكنه استدراكه من غير محذور فلزمه (وتصح الركعة فيعتد بها (والا) أى وان لم يفعل مافاته مع امامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الركعة بل تلغى لفوات ركنها (وان تخلف) المأموم (عنه بركعة فاكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه) كزحام (تابعه) فيما بقى من صلاته (وقضى) المأموم ماتخلف به (بعد سلام امامه جمعة كانت (أو غيرها كمسبوق) قال أحمد فى رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام قضى ركعتين * قلت والمقضى هنا ليس أول صلاته دائما بل حكمه حكم مافاته من صلاته معه (وان تخلف) المأموم (بركنين) لغير عذر (بطلت) صلاته لتركه متابعة الامام بلا عذر (و) ان كان تخلفه بالركنين فاكثر (لعذر كنوم وسهو وزحام ان أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه) لتمكنه من استدراكه بلا محذور (وصحت ركعته) فيتم عليها (والا) بان لم يأمن فوت الثانية ان أتى بما تركه (تبعه) لان استدراكه الفائتة اذن يؤدى الى فوت ركعة غيرها فيتركه محافظة على متابعة امامه (ولغت ركعته والتى تليها عوضها) فيبنى عليها (ولو زال عذر من أدرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه فى السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى امامه يدرك بها الجمعة فيأتى بعدها بركعة وتتم جمعته ولم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وان ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به ولو أتى بما تخلف به وأدرك امامه فى ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق (ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها) لحديث أبى هريرة يرفعه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء رواه الجماعة وعن أبى مسعود وعقبة ابن عامر قالا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم أم بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه قال فى المبدع ومعناه ان يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة (اذا لم يؤثر مأموم التطويل فان آثروه) ه (كلهم استحب) لزوال علة الكراهة وهى التنفير قال فى المبدع وعددهم منحصر وهو عام فى كل الصلوات مع انه سبق انه يقرأ فى الفجر بطوال المفصل (و) يسن للامام (ان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه) ليتمكن كل من المأمومين من متابعته من غير اخلال بسنة (ويسن له) أى للامام (اذا عرض فى الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضى خروجه) من الصلاة (ان يخفف كما اذا سمع بكاء صبى ونحو ذلك) لقوله عليه الصلاة والسلام انى لاقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فاتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه رواه أبو داود (وتكره) للامام (سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن) له كقراءة السورة والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لى بين السجدتين واتمام ما يسن فى التشهد الاخير لما فى ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله وقال الشيخ تقى الدين يلزمه مراعاة

مامومة (بجانبه) أى الامام رجلا كان أو خنثى (فكرجل) فان وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه (و) ان وقفت امرأة (بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها) من الرجال (و) لا صلاة من (خلفها) منهم كوقوفها فى غير صلاة ولا تبطل أيضا صلاتها (وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال) لما تقدم (وسن ان يقدم) ليلى الامام (من أنواع) مامومين رجال (أحرار بالغون) الافضل فالافضل (فعبيد) بالغون (الافضل فالافضل) لحديث ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى رواه مسلم وقدم الاحرار لفضل الحرية (فصبيان) احرار ثم ارقاء الافضل فالافضل لانه عليه الصلاة والسلام صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه أبو داود (فنساء كذلك) أى البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم غير البالغات الاحرار ثم الارقاء الفضلى فالفضلى وقدم الصبيان على النساء لفضلهم عليهن بالذكورية ولحديث أنس السابق (و) يقدم من (جنائز اليه) أى الامام (والى قبلة فى قبر حيث جاز) دفن أكثر من ميت فيه (حر بالغ فعبد) بالغ (فصبى) حر ثم عبد (فخنثى) حر بالغ ثم عبد ثم حر لم يبلغ ثم عبد كذلك (فامرأة كذلك) لما تقدم (ومن لم يقف معه) فى صفه (الا كافر) ففذ لان صلاة الكافر غير صحيحة (أو) لم يقف معه الا (امرأة أو خنثى) وهو ذكر ففذ لانهما ليسا من أهل الوقوف معه (أو) لم يقف معه الا (من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون) ففذ مطلقا لان وجودهم كعدمهم وكذا سائر من لا تصح صلاته (أو) لم يقف مع رجل (فى فرض الا صبى ففذ) أى فرد لانه لا تصح امامته

المأموم ان تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغى أن يفعل غالبا ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا (ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى أكثر من) قراءة (الثانية) لما روى أبو قتادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يطول فى الركعة الاولى متفق عليه وقال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها رواه مسلم وليلحقه القاصد اليها لئلا يفوته من الجماعة شئ (فان عكس) بان طول الثانية عن الاولى (فنصه يجزئه وينبغى أن لا يفعل) لمخالفته السنة (وذلك) أى تطويل قراءة الركعة الاولى عن الثانية (فى كل صلاة) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية (الا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى كما يأتى) فى صلاة الخوف (فالثانية أطول) من الاولى لتتم الطائفة الاولى صلاتها ثم تذهب لتحرس ثم تأتى الاخرى فتدخل معه (و) الا (فى صلاة جمعة اذا قرأ بسبح والغاشية) لوروده (ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير) أى اذا كانت الثانية أطول بيسير لا كراهة لما تقدم فى سبح والغاشية (وان أحس) لامام (بداخل وهو) أى الامام (فى ركوع أو غيره ولو كان الداخل) (من ذوى الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره) للامام (انتظاره لانه) أى الحال والشان (يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك زاد جماعة أو طال ذلك (وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم) فيكره لان حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول فلا يشق على من معه لنفع الداخل (وان لم يكن كذلك) بأن كانت الجماعة يسيرة ولا يشق الانتظار عليهم ولا على بعضهم (استحب انتظاره) للداخل فى الركوع أو غيره لان الانتظار ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف لادراك الجماعة وذلك موجود هنا ولحديث ابن أبى أوفى المتقدم ولان ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة فكان مستحبا كرفع الصوت بتكبيرة الاحرام (وان استأذنت امرأة الى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها اذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود (الا ان يخشى) بخروجها الى المسجد (فتنة أو ضررا) فيمنعها عنه درأ للمفسدة (وكذا أب مع ابنته) اذا استأذنته فى الخروج للمسجد كره له منعها الا ان يخشى فتنة أو ضررا (وله) أى الاب (منعها من الانفراد) عنه لانه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وباهلها قال أحمد والزوج أملك من الاب (فان لم يكن أب فاولياؤها المحارم) لقيامهم مقامه استصحابا للحضانة قال فى الفروع وعلى هذا فى رجال ذوى الارحام كالخال أو الحاكم الخلاف فى الحضانة ويتوجه ان علم انه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولى أو على غير أب (ويأتى فى الحضانة وتنهى المرأة عن تطييبها لحضور مسجد أو غيره) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام وليخرجن تفلات والامر بالشئ نهى عن ضده (فان فعلت) أى تطيبت للخروج (كره كراهة التحريم) قال فى الفروع وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره وتحريمه أظهر اه فقد جمع بين القولين (ولا تبدى زينتها) أى تظهرها (الا لمن فى الآية) وهى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية (قال) الامام (أحمد) فى رواية أبى طالب (ظفرها عورة) كسائر بدنها (فاذا خرجت فلا تبين شيأ ولا خفها فانه يصف القدم) أى حجمه (وأحب الى أن تجعل لكمها زرا عند يدها) واختار القاضى قول من قال المراد بما ظهر من الزينة الثياب لقول

ابن مسعود وغيره لا قول من فسر بعض الحلي أو بعضها فانها الخفية ونص أحمد الزينة الظاهرة الثياب وكل شئ منها عورة حتى الظفر وعن ابن عباس مرفوعا الا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف (وصلاتها) أي المرأة (في بيتها أفضل) للخبر المتقدم وظاهره حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما روى أحمد وحسنه في الفروع عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أحب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل (والجن مكلفون) في الجملة اجماعا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (يدخل كافرهم النار) اجماعا (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) خلافا لابي حنيفة في أنه يصير ترابا وان ثوابه النجاة من النار كالبهائم وهم فيها على قدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها أو انهم في ربض الجنة أي ما حولها قال في المنتهى وشرحه وتنعقد بهم الجماعة لا الجمعة (قال الشيخ ونراهم) أي الجن (فيها) أي الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما في الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فهي كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من أحدهما وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة قال ابن حامد الجن كالانس في التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء اخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء اه ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم فتصح معاملتهم ولا دليل على المنع ويجري التوارث بينهم وكافرهم كالحربي يجوز قتله ان لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران وأما ما ذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه والمشهور ان للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم وكان الشيخ تقي الدين اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعودوان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع اذا أفاق بانه لم يشعر بشئ من ذلك قال في الفروع وأظن أني رأيت عن الامام أحمد مثل فعل شيخنا والا فقد ثبت انه أرسل الى من صرعه ففارقه وانه عاود بعد موت أحمد فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد وقال له فلم يفارقه ولم ينقل ان المروزي ضربه فامتناعه لا يدل على عدم جوازه

﴿فصل﴾ في الامامة (الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه) لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم رواه أبو داود (ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرا) جودة وان لم يكن فقيها الما تقدم وأما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر حيث قال مروا أبا بكر فليصل بالناس مع ان غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت فاجاب أحمد عنه بانه انما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاقه للامامة الكبرى وتقديمه فيها

بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته أو تصح مصافة مفترض لمتنفل بالنفل كأمي وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وناقص طهارة ونحوه وفاسق ومجهول حدثه أو نجاسته (ومن) أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فان (وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها أي خللا في صف ولو بعيدة وقف فيها ويكره مشيه اليها عرضا (أو) وجد (الصف غير مرصوص وقف فيه) نصا لحديث ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (والا) أي وان لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا (فعن يمين الامام) يقف ان أمكنه لانه موقف الواحد (فان لم يمكنه) الوقوف عن يمين الامام (فله ان ينبه بنحنحة أو كلام) كقوله ليتأخر أحدكم أكون معه صفا ونحوه (أو) ينبه بـ(اشارة من يقوم معه) صفا ليتمكن من الاقتداء (ويتبعه) أي يلزم المنبه أن يتأخر ليقف معه لان الواجب لا يتم الا به (وكره) تنبيهه (بجذبه) نصا لانه تصرف فيه بغير اذنه وعبد وابنه كاجنبي ولم يحرم بل صحح في المغني جوازه لدعاء الحاجة اليه كسجود على ظهر انسان أو قدمه لزحام (ومن صلى يسار امام مع خلو يمينه) أي الامام ركعة لم تصح (أو) صلى (فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح) صلاته عالما كان أو جاهلا أو ناسيا أو عامدا لحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه ورواته ثقات قال ابن المنذر أثبت أحمد واسحق هذا الحديث وعن علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة لمنفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه

على

على غيره وقال الطبراني لما استخلف عليه الصلاة والسلام أبا بكر بعد قوله يؤم القوم أقرؤهم صح ان أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم لانهم لم يكونوا يتعلمون شيأ من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن وانما قدم الاجود قراءة على الاكثر قرآنا لان الجود لقراءته أعظم أجرا لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال أبو بكر وعمر اعراب القرآن أحب الينا من حفظ بعض حروفه (ثم) ان استويا في الجودة أو عدمها فالاولى بالامامة (الأكثر قرآنا الافقه ثم الأكثر قرآنا الفقيه ثم) ان استويا في القراءة (القارئ الافقه ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته ثم الأفقه) والاعلم باحكام الصلاة وان كان أميا اذا كانوا كلهم كذلك لحديث أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم (ومن شرط تقديم الاقرأ ان يكون عالما فقه صلاته) وما يحتاج اليه فيها لانه اذا لم يكن كذلك لا يؤمن ان يخل بشيء مما يعتبر فيها (حافظا للفاتحة) لان الأمي لا تصح امامته لا بمثله (ولو كان أحد الفقيهين) المستويين في القراءة (أفقه أو أعلم باحكام الصلاة قدم) لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) لا يحسن الفاتحة لانها ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها (ثم) ان استويا في القراءة والفقه يقدم (الاسن) لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولانه أقرب الى الخشوع واجابة الدعاء (ثم) ان استووا فيما تقدم فالاولى (الاشرف وهو من كان قرشيا) الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (على من سواهم) كبني عبد شمس ونوفل (ثم الاقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما) وعلم منه بقاء حكم الهجرة وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح فالمعنى لا هجرة من مكة بعد ان صارت دار اسلام (ومثله السبق بالاسلام) فيقدم السابق به على غيره اذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار اسلام لان في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم مسلما أي اسلاما ولانه قربة وطاعة كالهجرة (ثم الاتقى والاورع) لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فيقدم على الاعمر للمسجد لان مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء اجابة الدعاء والاتقى والاورع أقرب الى ذلك قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى وتقدم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة (ثم) ان استووا في ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد) هذه طريقة لبعض الاصحاب منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب كما في المقنع والمنتهى وغيرهما يقرع (ثم قرعة) مع التشاح لان سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان والامامة أولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق (فان تقدم المفضول) على الفاضل بلا اذنه (جاز) أي صحت امامته (وكره) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو

ولانه خالف موقفه وظاهره ولو زحم في ثانية الجمعة تخرج من الصف وبقي منفردا فينوي المفارقة ويتم لنفسه والا بطلت وصححه في تصحيح الفروع (وان ركع فذا لعذر) لخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الامام صحت (أو) ركع فذا لعذر ثم (وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت) صلاته لان أبا بكرة واسمه نفيع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود وكما لو أدرك معه الركوع فان لم يكن عذر لم تصح لان الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره وقدم في الكافي تصح لان الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه

﴿فصل﴾ في الاقتداء (يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بامامه أي متابعته ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع (ولو لم يكن) مقتد (بالمسجد) بان كان خارجه والامام بالمسجد أو خارجه أيضا (اذا رأى) المقتدي (الامام أو رأى من وراءه) أي الامام (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) أي الصلاة (أو) كانت (من شباك) لتمكنه اذا من متابعته ولا يكتفي اذا بسماع التكبير (أو كانا) أي الامام والمأموم (به) أي المسجد (ولو لم يره) أي المأموم (ولا) رأى (من وراءه) أو كان بينهما حائل (اذا سمع) مأموم (التكبير) لانه يتمكن من متابعته والمسجد معد للاجتماع و (لا) يكفي سماع التكبير بلا رؤية له أو لمن وراءه (ان كان المأموم وحده خارجه) أي المسجد الذي به امامه لانه ليس معدا للاقتداء

وشمل كلامه ما اذا كان المأموم بمسجد آخر غير الذي به الامام فلا بد من رؤية الامام أو من وراءه ولا يكفي بسماع التكبير

كان (وان بينهما) أي الامام والمأموم (نهر تجري فيه السفن) لم تصح فان لم تجر فيه صحت (أو كان بينهما (طريق ولم تتصل الصفوف حيث صحت) تلك الصلاة (فيه) أي الطريق كجمعة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة (لم تصح للا ... فان اتصلت الصفوف حيث صحت فيه صحت (أو كان) المأموم (في غير شدة خوف بسفينة وامامه في أخرى) غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة فان كان في شدة خوف وأمكن الاقتداء صح للعذر (وكره علو امام عن مأموم) لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعا اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم وروى الدارقطني معناه باسناد حسن (مالم يكن) العلو يسيرا (كدرجة منبر) فلا يكره لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا أيها الناس انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه (وتصح) الصلاة (ولو كان) العلو (كثيرا وهو) أي الكثير (ذراع فأكثر) من ذراع لان النهي لا يعود الى داخل في الصلاة (ولا بأس به) أي العلو ولو كثيرا (لمأموم) كما لو صلى خلف الامام على سطح المسجد لما

روى الشافعي عن أبي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام ورواه سعيد عن أنس (ولا) بأس

خير منه لم يزل في سفال ذكره الامام أحمد في رسالته (وان أذن الافضل للمفضول لم يكره) ان يتقدم (نصا) لان الحق في التقدم له وقد أسقطه (ولا بأس ان يؤم الرجل أباه بلا كراهة) اذا كان باذنه أو فيه مزية يقدم بها عليه كما قدم الصديق على أبيه أبي قحافة (وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا ولا تكره امامته) أي العبد اذا كان امام مسجد أو صاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد لان ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد رواه صالح في مسائله (أحق بامامة مسجده وبيته من الكل) ممن تقدم (اذا كان) امام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح امامته وان كان غيرهما أفضل منهما) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لما روي ان ابن عمر أتى أرضا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ولان في تقديم غيره افتياتا وكسرا لقلبه (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون اذن) لانه افتيات عليهما (ولهما تقديم غيرهما ولا يكره) لهما ان يقدما غيرهما لان الحق لهما (بل يستحب) تقديمهما لغيرهما (ان كان أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل (ويقدم عليهم) أي على صاحب البيت وامام المسجد (ذو سلطان وهو الامام الاعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان أولى من) جميع (نوابه) لانه عليه الصلاة والسلام أم عتبان ابن مالك وأنسا في بيوتهما ولان له ولاية عامة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه (وسيد في بيت عبده أولى) بالامامة (منه) لولايته على صاحب البيت (وحر أولى من عبد ومن مبعض) لانه أكمل في أحكامه وأشرف ويصلح اماما في الجمعة والعيد (ومكاتب ومبعض أولى من عبد) لحصول بعض الاكملية والاشرفية فيهما (وحاضر) أي مقيم أولى من مسافر لانه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (وبصير) أولى من أعمى لانه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده (وحضري) وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي لان الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه قال تعالى في حق الاعراب وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (ومتوضئ) أولى من متيمم لان الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فانه مبيح (ومعير) في البيت المعار أولى من مستعير لانه مالك العين والمنفعة والمستعير انما يملك الانتفاع (ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدم فيكون أولى من المؤجر لانه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله (فان قدم امام مسافر قصر) أي أتم (المقيم كمسبوق) ما بقي من صلاته (ولم تكره امامته اذن كعكس) أي كامامة المقيم للمسافر (وان أتم) المسافر (كرهت) امامته بالمقيم خروجا من خلاف من منعه نظرا الى ان ما زاد على الركعتين نفل فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل وجوابه المنع بان الكل فرض فلذلك قال (وان تابعه) أي الامام المسافر (المقيم صحت) صلاته لان المسافر اذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجميع فرضا (ولو كان الاعمى أصم صحت امامته) لان العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشئ من أفعال الصلاة ولا بشروطها فصحت مع ذلك امامته كما لو كان أعمى فقد الشم (وكرهت) امامته خروجا من الخلاف (ولا يصح امامة فاسق بفعل) كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستورا) لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم لكن قال البيهقي عن هذا اسناده ضعيف ولان الفاسق لا يقبل خبره

المعنى فى دينه واشبه الكافر ولانه لايؤمن على شرائط الصلاة (ولو بمثله) فلايصح ان يؤم فاسق فاسقا لانه يمكنه رفع ماعليه من النقص بالتوبة (علم فسقه ابتداء أولا فيعيد) المأموم (اذا علم) فسق امامه واختار الشيخان ان البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه قال فى الوجيز لاتصح خلف الفاسق المشهور فسقه لكن ظاهر كلامه وهو المذهب مطلقا قاله فى المبدع (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا اعادة ان تعذرت خلف غيره) لانهما يختصان بامام واحد فالمنع منهما خلفه يؤدى الى تفويتهما دون سائر الصلوات نعم لو قيمتا فى موضعين فى أحدهما عدل فعلهما وراءه ونقل ابن الحكم انه كان يصلى الجمعة ثم يصلى الظهر أربعا (وان خاف أذى) بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أى الفاسق دفعا للمفسدة (وأعاد نصا) لعدم براءته (وان نوى مأموم الانفراد) أى نوى المصلى خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به (ووافقه فى أفعالها) أى أفعال الصلاة (صح) ماصلاه (ولم يعد) لانه لم يأتم به (حتى ولو كانوا (جماعة صلوا خلفه بامام) عدل ووافقه الامام فى أفعالها فلا اعادة لعدم الاقتداء بفاسق (وتصح امامة العدل اذا كان نائبا لفاسق) نص عليه لان صلاته انما ترتبط بصلاة امامه فلا يضر وجود معنى فى غيره كالحدث (كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف امام لايعرفه) أى يجهل عدالته وفسقه اذا لم يتبين الحال ولم يظهر منه مايمنع الائتمام به لان الاصل فى المسلمين السلامة (والاستحباب) أن يصلى (خلف من يعرفه) عدلا ليتحقق براءة ذمته (والفاسق من أتى كبيرة) وهى مافيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة (أو داوم على صغيرة وتأتى له تتمة فى) باب (شروط من تقبل شهادته ومن صح اعتقادهم فى الأصل) كأهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا فى الفروع) كأهل المذاهب الاربعة لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف فى الفروع (ويأتى قريبا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قاله) محمد (بن تميم) قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن امام قال أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال أسأل الله العافية من يصلى خلف هذا (فان دفع اليه) أى الامام (شئ بغير شرط فلا بأس نصا) وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف (ولاتصح) الصلاة (خلف كافر ولو) كان كفره (ببدعة مكفرة) على ماهو مذكور فى الاصول ويأتى بعضه فى شروط من تقبل شهادته (ولو أسره) أى الكفر فجهل المأموم كفره ثم تبين له لان صلاته لاتصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام لايؤمن فاجر مؤمنا والكفر لايخفى غالبا فالجاهل به مفرط (ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر فى صلاة المأموم) لانها كانت محكوما بصحتها وهو ممن لايقبل قوله (ولو قال من جهل حاله) لمن صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة هو كافر وانما صلى تهزئا أعاد مأموم فقط) نص عليه (كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو) ظن (انه خنثى مشكل فبان رجلا) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته (ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام) وصلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو أعاد (و) لو علم لانسان (حال افاقة وحال جنون كره تقديمه) فى المسئلتين لاحتمال أن يكون على الحالة التى لاتصح امامته فيها (فان صلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو أعاد) ماصلاه خلفه ولان ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق مايبرئه فيبقى على الاصل وهذا أحد الوجوه فى المسئلة قدمه فى الرعاية الكبرى وصححه فى مجمع البحرين والوجه الثانى لايعيد وصوبه فى تصحيح الفروع والوجه الثالث ان كان قد علم قبل الصلاة اسلامه أو افاقته وشك فى ردته أو جنونه فلا اعادة لان الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وان علم ردته أو جنونه وشك فى اسلامه أو افاقته أعاد قال فى تصحيح الفروع وهو الصحيح من

يقطع الصف) خلف الامام وعن يمينه (الا) أن يكون قطعه (عن يساره) أى الامام (اذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة) رجال فتبطل صلاته قاله ابن حامد وجزم به فى الرعاية الكبرى (وتكره صلاته) أى الامام (فى طاق القبلة) أى المحراب (ان منع) ذلك (مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره لانه مستتر عن بعض المأمومين أشبه مالو كان بينه وبينهم حجاب فيقف عن يمين المحراب نصا ان لم يكن حاجة وان لم يمنع مشاهدته لم يكره (و) يكره (تطوعه) أى الامام (بعد) صلاة (مكتوبة موضعها) نصا لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا لايصلين الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود ولان فى تحوله اعلاما بانه صلى فلا ينتظر (و) يكره (مكثه) أى الامام (كثيرا) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة وليس ثم) بفتح المثلثة أى هناك (نساء) لحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم ويستحب للمأموم أن لاينصرف قبله لغير حاجة لم يطل لبثه فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء للخبر ولئلا يختلط النساء بالرجال (و) يكره (وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا) نقول أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود واسناده ثقات قال أحمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر مابين السارتين لم يكره (بلا حاجة فى الكل) أى كل ماتقدم كضيق مسجد أو مطر (وينحرف امام) استحبابا بعد صلاته (الى مأموم) لحديث سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم

المذهب على ما اصطلحناه جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى وقطع به في المنتهى (وان صلى خلف من يعلم انه كافر فقال بعد الصلاة كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة) لاعتقاده بطلان صلاته (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لان صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره (وان سكر في اثناء الصلاة بطلت) صلاته لبطلان طهارته (ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس ولو) أخرس (مثله نصا) لانه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما فلا يأتي به ولا ببدله بخلاف الأمي ونحوه فانه يأتي بالبدل (ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس بول ونحوه) كخروج ريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة الا بمثله لان في صلاته خللا غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه وانما صحت صلاته في نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كاحدب أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو) عاجز (عن الاقوال الواجبة ونحوه من الاركان أو الشروط الا بمثله) لانه أخل بركن أو شرط فلم يجز كالقارئ بالامي ولا فرق بين امام الحي وغيره وتصح امامتهم بمثلهم لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه في المطر بالايماء ذكره في الشرح (ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لانه عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة الا بمثله (الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب) لما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة ولان امام الحي يحتاج الى تقديمه بخلاف غيره والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل (المرجو زوال علته) التي منعته القيام لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام أو مخالفة الخبر ولا حاجة اليه والاصل فيه فعله عليه الصلاة والسلام وكان يرجى زوال علته (و يصلون وراءه) جلوسا (و) يصلون أيضا (وراء الامام الاعظم) اذا مرض ورجي زوال علته (جلوسا) للخبر قال في الخلاف هذا استحسان والقياس لا يصح لانه عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة وأجاب أحمد عنه بانه لا حجة فيه لان أبا بكر ابتدأ بهم قائما فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الامام قال ابن المنذر روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه في ثوب متوشحا به ورواه أنس أيضا وصححهما الترمذي قال ولا نعرف انه عليه الصلاة والسلام صلى خلف أبي بكر الا في هذا الحديث قال مالك العمل عليه عندنا * لا يقال لو كان اماما لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح انه كان عن يسار أبي بكر * لانه يحتمل انه فعل ذلك لان خلفه صف وفعل مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة (فان صلوا قياما) خلف امام الحي المرجو زوال علته (صحت) صلاتهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صلى خلفه قائما بالاعادة ولان القيام هو الاصل (والافضل له) أي لامام الحي (أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه) أي انه يرجى زوال علته لان الناس مختلفون في صحة امامته مع ان صلاة القائم أكمل وكمالها مطلوب (وان ابتدأ بهم) الامام (الصلاة قائما ثم اعتل) أي حصل له علة (فجلس) عجزا (أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا) لقصة أبي بكر ولان القيام هو الاصل فاذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كمن أحرم في الحضر ثم سافر قاله في الشرح (وان ترك الامام ركنا) عنده وحده كالطمأنينة (أو) الامام (واجبا) عنده وحده كالتشهد الاول (أو) ترك الامام (شرطا عنده) أي الامام (وحده) أي دون المأموم

اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري (جهة قصده) أي الامام لانه الأسهل عليه (والا) بان لم يقصد جهة (ف) ينحرف (عن يمينه) أي الامام فتلي يساره القبلة تمييزا الجانب اليمنى (واتخاذ المحراب مباح) وان أحدثه الناس ليستدل به الجاهل على القبلة ولهذا استحبه بعضهم (وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم) ما بني ضرارا او حو بالحديث لا ضرر ولا ضرار فان لم يقصد به الضرر جاز وان قرب واختار الشيخ تقي الدين لا ويهدم وصححه في التصحيح وظاهره انه اذا بعد يجوز ولو قصد به الضرر ويكره اتخاذ غير امام مكانا بمسجد لا يصلي فرضه الا فيه ويباح في النفل وقال المروزي كان أحمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها قال في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة ثم ذكر احتمالا وأيده بان سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه قال وظاهره أيضا ولو كان لحاجة كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لانه يقصد (وكره حضور مسجد و) حضور (جماعة لآكل بصل أو فجل ونحوه) كثوم وكراث (حتى يذهب ريحه) للخبر ولايذائه وظاهره ولو لم يكن بالمسجد أحد لتأذي الملائكة ويستحب اخراجه وفي معناه نحو من به صنان أو جذام ومن الادب وضع امام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره

(فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر

كستر أحد العاتقين في الفرض بان كان المأموم لا يرى المتروك ركنا ولا واجبا ولا شرطا (أو) كان المتروك ركنا أو واجبا أو شرطا (عنده وعند المأموم) حال كون الامام (عالما) بتركه (أعادا) لبطلان صلاة الامام بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمدا وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه وان كان الترك سهوا فان كان المتروك واجبا صحت صلاتهما ولا اعادة وان كانت الطهارة صحت للمأموم وحده على ما يأتي وان كان ركنا وأمكن تداركه قريبا فعلى ما تقدم في سجود السهو وان كان شرطا غير طهارة الحدث والخبث لم تنعقد لهما وأعادا (وان كان) المتروك ركنا أو شرطا أو واجبا (عند المأموم وحده) كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره أو ترك ستر أحد العاتقين او الطمأنينة في الركوع ونحوه أو تكبيرة الانتقال ونحوه متأولا أو مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا (فلا) اعادة على الامام ولا على المأموم لان الامام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه كما لو لم يترك شيأ ومثله لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه (ومن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد) أعاد ذكره الآجري اجماعا كتركه فرضه ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام الذي ترك الطمأنينة بالاعادة وجعل في المبدع ترك الواجب كذلك ومراده اذا شك في وجوبه وأما اذا لم يخطر بباله ان عالما قال بوجوبه فيسقط كما تقدم في صفة الصلاة ويجبر بسجود السهو ان علم فيها أو قريبا على ما تقدم (وتصح) الصلاة (خلف من خالف في فرع لم يفسق به) أي بمخالفته فيه كالصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف ولم ينقل عن أحد منهم انه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك (ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه فان داوم عليه فسق) بالمداومة (ولم يصل خلفه) لفسقه (وان لم يداوم) عليه (فقال الموفق) والشارح (هو من الصغائر ولا بأس بالصلاة خلفه) لان الفسق لا يحصل بالصغيرة بل بالمداومة عليها كما تقدم ويأتي قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقال الشيخ تقي الدين لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد (ولا انكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها أو قلد مجتهدا لان المجتهد اما مصيب أو كالمصيب في حط الاثم عنه وحصول الثواب له قال في الفروع وفي كلام أحمد أو بعض الاصحاب ما يدل على انه ان ضعف الخلاف أنكر فيها والا فلا اهـ قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يونس وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبذ بالتجسيم قال فتدبرت أمر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه الا أفعال الاجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم (ولا تصح امامة امرأة) برجال لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ولا بخناثى لاحتمال كونهم رجالا (ولا) امامة (خنثى مشكل برجال) لاحتمال كونه امرأة (ولا) امامة الخنثى (بخناثى) مشكلين لاحتمال أن يكون امرأة وهم نساء وعلى المذهب لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها وعنه تصح في التراويح اذا كانا قارئين والرجال أميون ويقفون خلفها وذهب اليه أكثر المتقدمين (فان لم يعلم) الرجل المأموم بكون الامام امرأة أو خنثى (الا بعد الصلاة أعاد) لانه مفرط لان ذلك لا يخفى غالبا (وتصح) امامة المرأة بنساء لما رواه الدارقطني

فليصل بالناس متفق عليه (و) كذا (خائف حدوث مرض) لانه في معنى المريض (ايضا) أي المريض والخائف حدوث مرض (بالمسجد) فان كانا به لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وكذا من منعهما الحبس (وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا أو محمولا وتبرع) له (أحد به) أي بان يركبه أو يحمله (أو تبرع أحد بقود اعمى) للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم المنة والمشقة (و) يعذر بترك جماعة وجمعة (من يدافع أحد الاخبثين) البول والغائط لانه يمنعه من اكمال الصلاة وخشوعها (أو) من (بحضرة طعام وهو) أي من حضره الطعام (محتاج اليه) أي الطعام (وله الشبع) نصا لخبر أنس في الصحيحين ولا تعجلن حتى تفرغ منه وأما حديث عمرو ابن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فألقى ما بيده وقام يصلي متفق عليه يحتمل انه لا حاجة له اليه (أو) كان (له ضائع يرجوه) كان دل عليه بمكان وخاف ان لم يمض اليه سريعا انتقل الى غيره أو قدم بضائع له من سفر وخاف ان لم يتلقه أخذه قال المجد والافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة (أو يخاف ضياع ماله) كغلة يبادرها (أو) يخاف (فواته) كشرود دابته أو اباق عبده أو سفر نحو غريم له (أو) يخاف (ضررا فيه) أي ماله كاحتراق خبز أو طبيخ واطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته (أو) يخاف ضررا (في معيشة يحتاجها) بان عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لاجرته أو ثمنه (أو) يخاف ضررا في (مال استؤجر لحفظه ولو) كان ما استؤجر له (نظارة) بكسر النون أي حفظه (بستان)

عن أم ورقة انه عليه الصلاة والسلام أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها وتصح أيضا امامة الخنثى (بنساء) لان غايته أن يكون امرأة وامامتها بهن صحيحة (ويقفن) أى المأمومات (خلفه) أى خلف الخنثى اذا أمهن كالرجل وقال ابن عقيل يقوم وسطهن (وان صلى) رجل (خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل اشكاله ثم بان) الخنثى (بعد الصلاة رجلا فعليه) أى المأموم (الاعادة) كمن صلى خلف من يظنه محدثا فبان متطهرا (وان صلى) رجل (خلفه) أى الخنثى (وهو لا يعلم) أنه خنثى (فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة عليه) لصحة صلاته فى نفس الامر وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها (ولا) تصح (امامة مميز لبالغ فى فرض) نص عليه ورواه الاثرم عن ابن مسعود وابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم ولانها حال كمال والصبى ليس من أهلها أشبه المرأة بل آكد لانه نقص يمنع التكليف وصحة الاقرار ولان الامام ضامن وليس هو من أهل الضمان ولانه لا يؤمن منه الاخلال بالقراءة حال السر (وتصح) امامة المميز للبالغ (فى نفل) ككسوف وتراويح (و) تصح امامة مميز (بمثله) لانه متنفل يؤم متنفلا (ولا) تصح (امامة محدث) يعلم ذلك (ولا) امامة (نجس يعلم ذلك) لانه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له فى نفسه فيعيد من صلى خلفه (ولو جهله) أى الحدث أو النجس (مأموم فقط) أى وحده وعلمه الامام فيعيدون كلهم ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة (فان جهله) أى الحدث أو النجس (هو) أى الامام (والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده) أى دون الامام لما روى البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحرانى ولما روى ان عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم تعد الناس وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن على قال اذا صلى الجنب بالقوم فاتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا رواهما الاثرم وهذا فى محل الشهرة ولم ينكر فكان اجماعا ولان الحدث مما يخفى ولا سبيل الى معرفته من الامام للمأموم فكان معذورا فى الاقتداء به (الا فى الجمعة اذا كانوا أربعين بالامام فانها لا تصح) اذا كان الامام محدثا أو نجسا (وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا) أو نجسا (فيها) أى الجمعة وهم أربعون فقط فيعيد الكل لفقد العدد المعتبر فى الجمعة لان المحدث أو النجس وجوده كعدمه فان كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالاعادة عليه وحده (وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا) أو ناسيا فى باب اجتناب النجاسة (ولا) تصح (امامة أمى نسبة الى الام) كأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها وقيل الى أمة العرب وهو لغة من لا يكتب ومن ذلك وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالأمى (بقارئ) مضت السنة على ذلك قاله الزهرى لان القراءة ركن مقصود فى الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة والسترة وهو يتحملها عن المأموم وليس هو من أهل التحمل (والامى) اصطلاحا (من لا يحسن) الفاتحة) أى لا يحفظها (أو يدغم منها حرفا لا يدغم) أى فى غير مثله وغير ما يقاربه فى المخرج (وهو الارث) وفى المذهب هو الذى فى لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يلحن) فيها (لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا) لانه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية (وضم تاء أنعمت) وكسرها وكسر كاف اياك فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أميا (وان أتى به) أى اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على اصلاحه لم تصح صلاته كما يأتى) لانه أخرجه عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام وحكمه حكم غيره من الكلام (وان عجز عن اصلاحه) أى اللحن المحيل المعنى (قرأه فى فرض القراءة) لحديث اذا

أمرتكم

والناظر والناطور وحافظ الكرم والنخل (أو) يخاف بحضوره جمعة أو جماعة فوت (قريبه) نصا (أو) موت (رفيقه) فى غيبته عنه (أو كان يتولى تمريضه وليس من يقوم مقامه) فى الموت أو التمريض لان ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة وكذا ان خاف على ولده أو أهله (أو) يخاف (على نفسه من ضرر) كلصوص (أو) يخاف على نفسه من (سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا شئ معه) لان حبس المعسر ظلم وكذا ان كان الدين مؤجلا وخشى ان يطالب به قبل أجله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم (أو) يخاف (فوت رفقة بسفر مباح) أى غير مكروه ولا حرام (أنشأه) أى السفر (أو استدامه) لما فى ذلك كله من الضرر عليه (أو غلبه نعاس يخاف به) أى النعاس (فوتها) أى الصلاة (فى الوقت) اذا انتظر الجماعة (أو) يخاف به فوتها (مع امام) فيعذر فيهما وقطع فى المذهب والوجيز انه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما (أو) يخاف (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة صلوا فى رحالكم رواه ابن ماجه وروى فى الصحيحين عن ابن عباس فى يوم مطر وفى رواية لمسلم وكان يوم جمعة (أو) يخاف أذى (بتطويل امام) لما تقدم ان رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره (أو كان عليه قود يرجو العفو

عنه) ولو على مال وكذا عريان لم يجد سترة أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة و(لا) بعذر بترك جمعة وجماعة (من عليه حد) لله كحد زنا وشرب خمر أو لآدمي كقذف قال في الفروع ويتوجه فيه وجه ان رجي العفو وجزم به في الاقناع (أو) كان (بطريقه) أي المسجد منكر (أو بالمسجد منكر كدعاة البغاة) فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا لان المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا قضاء حق لغيره (وينكره) أي المنكر (بحسبه) أي قدر ما يطيقه للخبر وعلم مما تقدم انه لا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق للمسجد اذا وجد من يهديه ولا أعمى وجد من يقوده بملك أو اجارة وفي الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل الى موضع الصلاة ذكره في الفروع

﴿باب صلاة أهل الاعذار﴾

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم (تلزم) صلاة (مكتوبة المريض قائما) ان قدر عليه (ولو) كان (كراكع أو) كان (معتمدا) في قيامه الى شئ (أو) كان (مستندا الى شئ ولو باجرة يقدر عليها) لعموم صل قائما ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان لم يقدر على الاجرة صلى قاعدا (فان عجز) عن القيام كذلك (أو شق) عليه القيام (لضرر) يلحقه به (أو زيادة مرض أو بطء برء ونحوه) كوهن بقيام (ف)انه تلزمه المكتوبة (قاعدا) وعلى قياس ما سبق ولو معتمدا أو مستندا باجرة يقدر عليها (متربعا ندبا) وفاقا كمتنفل وكيف قعد جاز (ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقط القاضي القيام بضرر

أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (وما زاد عنها) أي عن الفاتحة (تبطل الصلاة بعمده) أي اللحن المحيل للمعنى فيه واللحن لا يبطل الصلاة اذا لم يحل المعنى فان أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها (ويكفر ان اعتقد اباحته) أي اباحة اللحن المحيل للمعنى لادخاله في القرآن ما ليس منه (وان كان) اللحن المحيل للمعنى (لجهل أو نسيان أو آفة) كسبق لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان (ولم تمنع امامته) لانه ليس بامي وعلم مما تقدم انه تصح امامة الأمي بمثله لمساواته له (وان أم أمي أميا وقارئا فان كان) أي المأمومان (عن يمينه) أي الامام (أو) كان (الامي فقط) عن يمينه والقارئ عن يساره (صحت صلاة الامام) لانه نوى الامامة بمن يصح ان يأتم به (و) صحت صلاة المأموم (الامي) لانه اقتدى بمثله ووقف في موقفه (وبطلت صلاة القارئ) لاقتدائه بأمي (وان كانا) أي الامي والقارئ المأمومان (خلفه) أي الامام الامي (أو) كان (القارئ وحده عن يمينه والامي عن يساره (فسدت صلاة الكل) اما الامام فلانه نوى الامامة بمن لا يصح ان يؤمه وأما القارئ فلاقتدائه بالامي وأما الامي فلمخالفته موقفه وفي هذا نظر لان المأموم الامي لا تبطل صلاته بيسار امامه الا بركعة كما يأتي فيصح اقتداؤه أولا بالامام وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الامام كما تقدم في باب النية وكما يأتي في الفصل عقبه وقد نبهت على ذلك في الحاشية (ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الاخير) منها (ولا بالعكس) أي اقتداء العاجز عن النصف الاخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الاول (ولا اقتداء من يبدل حرفا منها بمن يبدل حرفا غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيأ من القرآن) وجوزه الموفق والشارح لانهما أميان قال ابن تميم وفيه نظر وان صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان (واذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلح) للامامة (فان شاء صلى خلفه وأعاد) قاله في الشرح وغيره * قلت ولعل المراد ان خاف فتنة أو أذى لما تقدم في الفاسق (وان شاء صلى وحده جماعة) بامام يصلح للعذر (أو) صلى (وحده ووافقه في أفعاله ولا اعادة) عليه لانه يؤم لمن ليس أهلا (وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله ان المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل) صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان (ولم يسجد له) اذا كان سهوا عند المجد وقدم في الفروع وغيره يسجد له (وحكم من أبدل منها) أي الفاتحة (حرفا بحرف لا يبدل كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم (الا ضاد المغضوب والضالين) اذا أبدلها (بظاء فتصح) امامته بمن لا يبدلها ظاء لانه لا يصير أميا بهذا الابدال وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظا ومعنى (كـ)ما تصح امامته (بمثله لان كلا منهما) أي الضاد والظاء (من اطراف اللسان وبين الاسنان وكذلك مخرج الصوت واحد قاله الشيخ في شرح العمدة وان قدر على اصلاح ذلك) أي ما تقدم من ادغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو أبدل حرفا بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على اصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه لانه أخرجه عن كونه قرآنا (وتكره وتصح امامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله ونصب باء رب ونحوه سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن لان مدلول اللفظ باق وهو كلام الرب سبحانه وتعالى قال في الانصاف وهو المذهب مطلقا المشهور عند الاصحاب وقال ابن منجا في شرحه فان تعمد ذلك لم تصح صلاته لانه مستهزئ ومتعمد قال في الفروع وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول وعلم من كلامه ان من سبق لسانه باليسير لا تكره امامته لانه

متوهم وقال انه يفضل الصيام والقيام حتى زاد مرضه اه ذكره فى كتابه الامر بالمعروف (فان عجز) عن القعود (أو

شق) عليه القعود (ولو بتعديه بضرب ساقه) كتعديها بضرب بطنها فنفست (فعلى جنبه) يصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا (و) الجنب (الايمن أفضل) لحديث على (وتكره صلاة مريض يعجز عن قيام وقعود (على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته) أن يصلى (على جنبه) وتصح (والا) أى وان لم يقدر مريض أن يصلى على جنبه (تعين) أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة لحديث على مرفوعا يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع أن يسجد أومأ ايماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة رواه الدارقطنى (ويومئ بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه نصا لما تقدم (ويجعله) أى السجود (أخفض) للخبر وللتمييز (واذا سجد) مريض غاية (ما أمكنه على شئ رفع) له وانفصل عن الارض (كره) له ذلك للاختلاف فى اجزائه (وأجزأه) نصا لانه أتى بما أمكنه منه أشبه مالو أومأ (ولا بأس به) أى السجود (على وسادة ونحوها) بلا رفع واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما وقال نهى عنه ابن مسعود وابن عمر (فان عجز) عن ايماء برأسه (أومأ بطرفه) أى عينه (ناويا مستحضرا) تفسير له (الفعل)

ذل من يخلو من ذلك امام أو غيره (و) تكره امامة (من يصرع) بالبناء للمفعول من الصرع وهو داء يشبه الجنون قاله فى الحاشية (أو تضحك رؤيته) أو صورته أى تكره امامته وتصح (ومن اختلف فى صحة امامته) قاله فى الفروع فقد يؤخذ منه كراهة امامة الموسوس وهو متجه لئلا يقتدى به عامى وظاهر كلامهم لا يكره (و) تكره وتصح امامة (أقلف) اما الصحة فلانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت امامته كالمختتن والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه ازالتها منه معفو عنها لعدم امكان ازالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر فى بطلان الطهارة وأما الكراهة فللاختلاف فى صحة امامته وخصه بعضهم بالاقلف المرتتق وهو الذى لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها اما المفتوق يترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح امامته ولا صلاته لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على ازالتها قاله بعض الاصحاب ولعل هذا مراد من أطلق من الاصحاب الخلاف وهو ظاهر من تعليلهم (و) تكره وتصح امامة (أقطع يدين أو) أقطع (احدهما أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (احداهما) قال فى شرح المنتهى ولا يخفى ان محل الصحة ما اذا أمكن أقطع رجلين القيام بان يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه واما اذا لم يمكنه القيام فلا تصح امامته الا بمثله (قال ابن عقيل أو أنف) أى تكره وتصح امامة أقطع أنف (و) تكره وتصح امامة (الفأفاء الذى يكرر الفاء والتمتام الذى يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد واما صحة امامته فلاتيانه بفرض القراءة وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته (و) يكره (أن يؤم انثى أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لانه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخلو الرجل بالاجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس (ولا بأس) أن يؤم (بذوات محارمه) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر لان النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وفى الفصول يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة وتصلين فى بيوتهن فان صلى بهن رجل محرم جاز والا لم يجز وصحت الصلاة (ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه نصا بحق لخلل فى دينه أو فضله) لحديث أبى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذى وقال حسن غريب وهو لين وأخبر عليه الصلاة والسلام ان صلاته لم تقبل رواه أبو داود من رواية الافريقى وهو ضعيف عند الاكثر قال القاضى المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه أما ان كان ذا دين وسنة فلا كراهة فى حقه (فان كرهه) أى الامام (بعضهم لا يكره) أن يؤمهم لمفهوم الخبر والاولى أن لا يؤمهم ازالة لذلك الاختلاف ذكره فى الشرح (قال الشيخ اذا كان بينهما) أى الامام والمأموم (معادات من جنس معادات أهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة انما يتم بالائتلاف (ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للامامة (لان الكراهة فى حقه) دونهم للاخبار (وان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة فى حقه ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفى بلعان وخصى وجندى) بضم الجيم (وأعرابى اذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ويؤم القوم أقرؤهم وصلى الباقون خلف ابن زياد وهو ممن فى نسبته نظر وقالت عائشة ليس عليه من وزر أمه شئ قالت بقال ولا تزر وازرة وزر أخرى ولان كلا منهم حر مرضى فى دينه يصلح لها كغيره (ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة قاله الخلال لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت (وعكسه) أى يصح ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها لما سبق (و) يصح ائتمام (قاضى ظهر يوم آخر) لما تقدم (و) يصح ائتمام (متوضئ بمتيمم) لانه أتى بالطهارة على الوجه الذى يلزمه والعكس أولى كما تقدم (و) يصح ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) الى

نحت ذلك المسائل لان المسح رفع لما تقدم (و) يصح ائتمام (متنفل بمفترض) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه (و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (بمن تطهر بأحدهما) كما تقدم في ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة (ولا) يصح أن يأتم (مفترض بمتنفل) لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان صلاة المأموم لا تؤدى بنية الامام أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وهو ينتقض بالمسبوق اذا ادرك من الجمعة أقل من ركعة فانه ينوي الظهر خلف من يصليها قاله في المبدع وقد يجاب عنه بانه يصح لما روى جابر ان معاويه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه وقد يقال هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فليسقط بها الاستدلال (الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين) في الوجه الرابع لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد «فائدة» لو صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أولا لزمته الاعادة وله ان يؤم فيها من لم يصل صححه الشارح وغيره لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها أشبه ما لو شك هل صلى أولا (ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه لان الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف «تتمة» اذا صلى مريض ونحوه ظهرا قبل احرام صلاة الجمعة ثم حضر الامام الجمعة لم تنقلب ظهره نفلا في الاصح ذكره في المبدع

«فصل» في الموقف (السنة وقوف المأمومين خلف الامام) رجالا كانوا أو نساء لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام أصحابه خلفه وقد روى أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بايديهما حتى أقامهما خلفه رواه مسلم وأبو داود ولا ينقلهما الا الى الاكمل وما روى عن ابن مسعود انه صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ففيه هرون بن عنترة وقد وثقه جماعة وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود وأجيب بانه منسوخ أو محمول على الجواز فأجاب ابن سيرين بان المسجد كان ضيقا رواه البيهقي (الا امام العراة و) الا (امامة النساء فوسطا وجوبا في الاولى) أي امام العراة لما تقدم في ستر العورة (واستحبابا في الثانية) أي امامة النساء روي عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة ولانه يستحب لها التستر وهذا أستر لها (فان وقفوا) أي المأمومون (قدامه) أي الامام (ولو) قدر تكبيرة (احرام) ثم تأخروا (لم تصح صلاتهم) لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به والمخالفة في الافعال مبطلة لكونه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات خلفه ولانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا هو في معنى المنقول فلا يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام الى وجه المأموم (أو غير داخل الكعبة في نفل اذا تقابلا) بأن كان وجه الامام الى وجه المأموم (أو) تدابرا بأن (جعل المأموم ظهره الى ظهر امامه) لانه لا يعتقد خطأه وانما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها (لا) تصح (ان جعل) المأموم (ظهره الى وجهه) أي الامام (لتقدمه) أي المأموم (عليه) أي على امامه (و) الا (فيما اذا استدار الصف حولها) أي الكعبة (فلا بأس بتقديم المأموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام) يعني في غير جهة الامام لانه لا يتحقق تقدمه عليه (فقط) أي دون جهة الامام فلا تصح ان تقدم عليه فيها قال في المبدع فان كان المأموم

به ويستحضر القول ان عجز عنه بلسانه (كاسير خائف) أن يعلموا بصلاته قال أحمد لا بد من شيء مع عقله وفي التبصرة صلى بقلبه أو طرفه وفي الخلاف أومأ بعينيه وحاجبه أو قلبه اهـ لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولا تسقط) الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل لقدرته على الايماء بطرفه مع النية بقلبه ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام أو قعود واذا صلى على ما يطيقه لخبر أبي موسى مرفوعا اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما (فان قدر) مصل قاعدا (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل اليه (أو) قدر مصل مضطجعا عاجزا عن قعود على (قعود في أثنائها) أي الصلاة (انتقل اليه) لتعينه عليه والحكم يدور مع علته وأتمها (فيقوم) العاجز أولا عن القيام (أو يقعد) من كان يعجز عن القعود لزوال المبيح لتركه (ويركع بلا قراءة من) كان (قرأ) حال عجزه لحصولها في محلها (وان) بان لم يقرأ حال عجزه (قرأ) بعد قيامه أو قعوده ليأتي بفرضها وان كان قرأ البعض أتى بالباقي (وان أبطأ متثاقلا) حال من فاعل أبطأ (من أطاق القيام) في أثناء صلاته بعد عجزه عنه (فعاد العجز) في الصلاة (فان كان) ابطاؤه (بمحل قعود) من صلاته (كتشهد صحت صلاته) لان جلوسه بمحله (والا) بأن لم يكن بمحل قعود (بطلت صلاته) لزيادته فعلا في غير محله

(و) بطلت (صلاة من خلفه ولو جهلوا حاله) لا رتباط صلاتهم بصلاته

وبما لو سبقه الحدث (ويبنى من) ابتداها قائما أو قاعدا ثم (عجز فيها) أى الصلاة (على ما فعله) لوقوعه صحيحا كالامن يخاف

قرب فى جهته من الامام فى جهته جاز فان كان فى جهته وحده بطلت وهذا معنى كلامه فى المنتهى وغيره (و) الا (فى شدة الخوف اذا أمكن المتابعة) فلا يضر تقدم المأموم نص عليه لدعاء الحاجة اليه فان لم تمكن المتابعة لم يصح الاقتداء (وان وقفوا) اى المأمومون (معه) أى الامام (عن يمينه أو) وقفوا (من جانبيه صح) لما تقدم (وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه) أى الامام لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا الى يمينه لما وقفا عن يساره رواه مسلم ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة قاله فى المبدع (فان بان عدم صحة مصافته لم تصح) لانه قال فى الفروع والمبدع والمراد من لم يحضر معه أحد فيجىء الوجه تصح منفردا أو كصلاتهم قدامه فى صحة صلاته وجهان انتهيا * قلت ظاهر المنتهى صحة صلاة الامام فى الثانية قال فان تقدمه مأموم لم تصح له قال فى الفروع نقل أبو طالب فى رجل أم رجلا قام عن يساره يعيد وانما صلى الامام وحده فظاهره تصح منفردا دون المأموم وانما يستقيم على الغاية بالامامة ذكره صاحب المحرر (فان وقف) المأموم الرجل الخنثى (خلفه) أى الامام (أو) وقف المأموم مطلقا (عن يساره) مع خلو يمينه (وصلى ركعة كاملة بطلت) صلاته نص عليه لما تقدم فى ادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجبارا وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمى والموفق قال فى الفروع وهى أظهر وفى الشرح هى القياس كما لو كان عن يمينه وكون النبى صلى الله عليه وسلم رد جابرا وابن عباس لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار الى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه (واذا وقف) المأموم (عن يساره) أى الامام (أحرم أولا سن للامام ان يديره من ورائه الى يمينه ولم تبطل تحريمته) لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام بابن عباس وجابر (وان كبر) مأموم (وحده خلفه) أى الامام (ثم تقدم عن يمينه أو جاء) مأموم (آخر فوقف معه او تقدما الى الصف بين يديه أو كانا) أى المأمومان (اثنين فكبر احدهما) للاحرام (وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم) وكذا لو أحرم واحد عن يمين الامام فاحس بآخر فأخره معه قبل ان يحرم ثم أحرم أو أحرم عن يسار الامام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع لانه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها (فان وقف) مأموم (عن يمينه) أى الامام (و) وقف (آخر عن يساره اخرهما خلفه) لما تقدم من رده عليه الصلاة والسلام جابرا وجبارا وراءه (فان شق) عليه تأخيرهما تقدم عنهما (أو لم يمكن تأخيرهما تقدم الامام) عنهما ليصير وراءه وصلى بينهما (فان تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصلى خلفه جاز) ذلك وفى النهاية والرعاية بل أولى لانه لغرض صحيح و (كتفاوت احرام اثنين خلفه) لانه يسير (ثم ان بطلت صلاة أحدهما) لسبقه الحدث ونحوه (تقدم الآخر الى الصف) ان كان (أو) تقدم (الى يمين الامام) ان لم يكن صف (أو جاء آخر فوقف معه خلف الامام) لئلا يصير فذا (والا) بان لم يكن تقدمه الى الصف بان لم يكن فيه فرجة واحتاج الى عمل كثير ولا الى يمين الامام ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة) للعذر (وان دركهما) أى أدرك مأموم الامام والمأموم (جالسين أحرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام ولا تأخر اذن للمشقة) قال فى المبدع وظاهره ان الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة (والاعتبار فى التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب) كما تقدم فى تسوية الصفوف (والا) أى وان لم يكن تقدم بمؤخر القدم (لم يضر كطول المأموم عن الامام لانه لم يتقدم برأسه فى السجود فلو استويا) أى الامام والمأموم (فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر) أى لم يؤثر فى صلاة المأموم لعدم تقدم عقبه على عقب امامه (وان تقدم عقب المأموم عقب الامام مع تأخر اصابعه) أى المأموم عن أصابع الامام (لم تصح) صلاة المأموم لتقدمه على امامه اعتبارا

(وتجزئ الفاتحة) من كان يصلى قائما ثم عجز عنه (ان أتمها فى حال انحطاطه) لانه أعلى من القعود الذى صار فرضه و (لا) تجزئ الفاتحة (من) صلى قاعدا ثم (صح) فى أثناء الصلاة (وأتمها) أى الفاتحة (فى) حال (ارتفاعه) أى نهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه (ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما) لان الراكع كالقائم فى نصب رجليه (و) أومأ (بسجود قاعدا) لان الساجد كالجالس فى جمع رجليه وليحصل الفرق بين الايماءين ومن قدر أن يحنى رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما أمكنه ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه (ومن قدر أن يقوم) فى الصلاة (منفردا و) قدر أن (يجلس فى جماعة خير) بين الصلاة منفردا او بين الصلاة جالسا فى جماعة قال فى الشرح لانه يفعل فى كل منهما واجبا وقيل يلزمه أن يصلى قائما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة وصوبه فى الانصاف (وللمريض) ولو أرمد (يطيق قياما الصلاة (مستلقيا للمداواة بقول طبيب) سمى به لحذقه وفطنته (مسلم ثقة) لانه أمر دينى فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق كغيره من أمور الدين وذلك لانه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا حين جحش شقه والظاهر انه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله اما للمشقة أو وجود الضرر وكلاهما حجة وأم سلمة تركت السجود لرمد بها (و) للمريض ان (يفطر بقوله) اى الطبيب المسلم الثقة (ان الصوم مما يمكن العلة)

بالعقب

أى المرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (ولا تصح مكتوبة فى سفينة قاعدا القادر على قيام) لقدرته على ركن الصلاة كمن بغير سفينة فان عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل القبلة ودار كلما انحرفت فى الفرض لا النفل وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام كمع قدرة عليه (وتصح) مكتوبة (على راحلة) واقفة أو سائرة (لتأذ بوحل ومطر ونحوه) كثلج أو برد لحديث يعلى بن أمية ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعنى ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذى وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ذكره أحمد فان قدر على نزول بلا مضرة لزمه وقام وركع كغيره حالة المطر وأومأ بسجود ان كان بلوث الثياب بخلاف اليسير (و) تصح مكتوبة على راحلة لخوف (انقطاع عن رفقة) بنزوله (أو خوف على نفسه) ان نزل (من عدو ونحوه) كسيل وسبع (أو عجزه عن ركوبه ان نزل) للصلاة فان قدر ولو باجرة يقدر عليها نزل والمرأة ان خافت تبرزا وهى خفرة صلت على الراحلة وكذا من خاف حصول ضرر بالمشى ذكرهما فى الاختيارات (وعليه) أى المصلى على الراحلة المكتوبة لعذر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع أو سجود أو ايماء بهما وطمأنينة لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولا تصح) مكتوبة على راحلة (لمرض) نصا لانه لا أثر للصلاة عليها فيه والله

بالعقب ولو قدم رجله وهى مرتفعة عن الارض لم يضر لعدم اعتماده عليها (وكذا لو تأخر عقب المأموم) فانه المعتبر وان تقدمت أصابعه لكن لا يضر تأخر عقبه الا اذا بان عدم مصافته لامامه لما تقدم بل تقدم عن المبدع انه يندب تأخره قليلا بحيث لا يخرج عن كونه مصافا له (فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود) لانه محل استقراره (وهو الألية لومد) المأموم (رجليه وقدمهما على الامام لم يضر) لعدم اعتماده عليهما* قلت فان كان أحدهما قائما والآخر قاعدا فلكل حكمه فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر الية الجالس (وان أم) رجل (خنثى وقف) الخنثى (عن يمينه) احتياطا لاحتمال أن يكون رجلا فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى عن يساره أو عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة وان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا (وان أم رجل) امرأة وقفت خلفه وسواء كان معه رجل أو رجال أولا (أو) أم (خنثى امرأة وقفت خلفه) لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله (فان وقفت) المرأة (عن يمينه) أى يمين الرجل أو الخنثى الامام فكرجل فتصح (أو) وقفت (عن يساره فكرجل فى ظاهر كلامهم) وجزم به فى المنتهى وغيره فان كان مع خلو يمينه لم تصح صلاتها بيساره والاصح فى التعليق اذا كان الامام رجلا وهو عريان فانها تقف عن يمينه (ويكره لها الوقوف فى صف الرجال) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بتأخرهن (فان فعلت) أى وقفت فى صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من خلفها) فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (ولا) صلاتهن (امامها ولا صلاتها) كما لو وقفت فى غير صلاة والامر بتأخيرها لا يقتضى الفساد مع عدمه (وان أم) رجل (رجلا وصبيا استحب ان يقف الرجل عن يمينه) لكمال الرجل (والصبى عن يساره أو) أم (رجلا امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (ولا بأس بقطع الصف عن يمينه) أى المأموم (أو خلفه وكذا ان بعد الصف منه) أى من الامام فلا بأس به (نصا وأقربه) أى الصف (منه) أى الامام (أفضل) من بعده وكذا أقرب الصفوف بعضها من بعض (وكذا توسطه) أى الامام للصف أفضل لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه أبو داود (وان انقطع) الصف (عن يساره) أى الامام (فقال ابن حامد ان كان) الانقطاع (بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاته) أى صلاة المنقطعين عن الصف بيسار الامام وجزم بمعناه فى المنتهى (وان اجتمع) فى الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخناثى (سن تقديم رجال) لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الاشعرى ألا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصف فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ورواه أحمد بمعناه وزاد فيه والنسائى خلف الغلمان ويقدم من الرجال (أحرار) على ارقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الافضل ثم الافضل) منهما لحديث أبى مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه أبو داود (ثم صبيان كذلك) أى أحرار ثم عبيد الافضل فالافضل لما تقدم (ثم خناثى) هكذا فى المقنع لاحتمال أن يكونوا رجالا وهذا ان قلنا يصح وقوف الخناثى صفا وفى المنتهى وان وقف الخناثى صفا لم تصح وذلك لان الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات ثم اماء بالغات ثم أحرار غير بالغات ثم اماء غير بالغات الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنائز الى الامام) عند اجتماع موتى فى المصلى (و) يقدم (الى القبلة فى قبر واحد حيث جاز) دفن ميتين فأكثر فى قبر واحد (رجل حر ثم عبد بالغ ثم صبى كذلك) أى حر ثم عبد (ثم خنثى)

حر ثم عبد بالغ ثم الصبي فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة ثم صبية حرة ثم صبية أمة (وتأتي تتمته) في الجنائز وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه الا امرأة) وهو رجل ففذ (أو) لم يقف معه الا (كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم معه فقه ذلك) أي انه محدث أو نجس وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (ففذ) لانهم من غير أهل الوقوف معه ولان وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه وكذا اذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته قاله في الشرح فدل ان صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه الا (صبي في فرض) وهو رجل ففذ لما تقدم فان كانت نفلا فليس بفذ لقول أنس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم متفق عليه (و) كذا (امرأة مع نساء) اذا لم يقف معها الا كافرة أو مجنونة أو من يعلم حدثها أو نجاستها ففذ أو وقف معها في فرض غير بالغة ففذ (وان لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أي في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافه) كذلك (فليس بفذ) وكذا ان لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ لانه لو كان اماما له اذن لم يعد فأولى اذا كان مصافا (ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح ان يؤمه كالأمي) يقف مع القارئ (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن اكمالها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أي نحو ما ذكر (فصلاتهما صحيحة) لانه لا يشترط لها صحة الامامة (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف دخل فيه (أو وجده) أي الصف (غير مرصوص دخل فيه) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف قال ابن تميم فان كانت أي الفرجة بحذائه لزم أن يمشي اليها عرضا (فان مشى الى الفرجة عرضا بين يدي بعض المأمومين كره) له ذلك لما تقدم من حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي الحديث ولعل عدم التحريم هنا الان سترة الامام سترة لمن خلفه أو للحاجة (فان لم يجد) موضعا في الصف يقف فيه (وقف عن يمين الامام ان أمكنه) ذلك لانه موقف الواحد (فان لم يمكنه) الوقوف عن يمين الامام (فله ان ينبه بكلام أو بنحنحة أو اشارة من يقوم معه) لما في ذلك من اجتناب الفذية (ويتبعه) من نبهه وظاهره وجوبا لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به (ويكره) تنبيه (بجذبه نصا) لما فيه من التصرف فيه بغير اذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لانه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي (فان صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح لما روى علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات قال ابن المنذر ثبت أحمد واسحق هذا الحديث ولانه خالف الموقف أشبه ما لو وقف قدام الامام ولا فرق بين العالم والعامد وضدهما (أو) وقف (عن يساره ولو) كان المأموم (جماعة مع خلو يمينه لم تصح) اذا صلى ركعة كذلك لمخالفته موقفه وتقدم ما فيه (ولو كان خلفه) أي الامام (صف) ولا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلو يمينه (فان كبر) فذا (ثم دخل في الصف طمعا في ادراك الركعة أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس) بذلك لانه يسير (وان ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه) مأموم (آخر قبل رفع الامام) من الركوع (صحت) صلاته لانه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (وكذا ان رفع الامام) من الركوع فذا (ولم يسجد) حتى دخل الصف أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لان أبا بكرة واسمه نفيع ركع

لمكن ان يعجز عن ركوب ان نزل أو خاف انقطاعا أو نحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى (ومن أتى بكل فرض وشرط) لمكتوبة أو نافلة (وصلى عليها) أي الراحلة (أو) صلى (بسفينة ونحوها) كالمحفة (سائرة أو واقفة ولو بلا عذر) من مرض أو نحو مطر أو مع امكان خروج من نحو سفينة (صحت) صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها (ومن بماء وطين) لا يمكنه الخروج منه (يومئ بركوع وسجود) (كمصلوب ومربوط) لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ويسجد غريق على متن الماء) أي ظهره لانه غاية ما يمكنه ولا اعادة في الكل (ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه) مما لا تستقر عليه الأعضاء لم تصح (أو صلى معلقا أو في أرجوحة) (ولا ضرورة) تمنعه أن يصلي بالارض (لم تصح) صلاته لعدم تمكنه عرفا وعدم ما يستقر عليه (وتصح) الصلاة (ان حاذى صدره) أي المصلي (روزنة) وهي الكوة قاله في القاموس (ونحوها) كشباك ومالا يجزئ سجود عليه (و) تصح أيضا (على حائل صوف وغيره) كشعر ووبر (من حيوان) طاهر ولا كراهة لحديث انه عليه الصلاة والسلام صلى على فروة مدبوغة (و) تصح الصلاة أيضا (على ما منع صلابة الارض) كفراش محشو بنحو قطن (و) على (ما تنبته) الارض لاستقرار السجود عليه وتقدم في حديث أنس صلاته عليه الصلاة والسلام على حصير

(فصل) في القصر وهو جائز اجماعا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس

دون

دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفعل ذلك أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود وكما لو أدرك معه الركوع (لا) تصح صلاته (ان سجد) امامه قبل دخوله في الصف ومجيء آخر يقف معه لانفراده في معظم الركعة (وان فعله) أى ركع ورفع فذا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر (لغير عذر بان لا يخاف فوت الركعة لم يصح) لان الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره (ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا فانه ينوي مفارقة الامام) للعذر (ويتمها جمعة) لانه أدرك منها ركعة مع الامام (وان أقام على متابعة امامه ويتمها معه) جمعة (فذا صحت جمعته) في وجه لان الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك وصحح في تصحيح الفروع عدم الصحة ذكره في الجمعة وهو ظاهر المنتهى وغيره لعموم ما تقدم

﴿فصل﴾ في أحكام الاقتداء (اذا كان المأموم يرى الامام أو من وراءه وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفا) لان المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة بخلاف خارج المسجد فانه ليس معدا للاجتماع فيه فلذلك اشترط الاتصال فيه (وكذا ان لم ير) المأموم (أحدهما) أى الامام أو من وراءه (ان سمع التكبير) لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة (والا) أى وان لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه (فلا) تصح صلاة المأموم لعدم تمكنه من الاقتداء بامامه (وان كانا) أى الامام والمأموم (خارجين عنه) أى المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجا عن المسجد الذي به الامام ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) صلاة المأموم (ان رأى) المأموم (أحدهما) أى الامام أو بعض من وراءه ولو كانت جمعة في دار أو دكان لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرؤية وامكان الاقتداء (ولو) كانت الرؤية (مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه) كطاق في صغيرة فتصح صلاة المأموم (وان لم ير) المأموم (أحدهما) أى الامام أو بعض من وراءه (والحالة هذه) اى وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه (لم يصح) اقتداؤه به (ولو سمع التكبير) لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ولانه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب * قلت والظاهر ان المراد امكان الرؤية لولا المانع ان كان فلو كان بالمأموم عمى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة ولو بسماع التكبير وكذا ان كان المأموم وحده بالمسجد أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر فلا يصح اقتداء المأموم اذن ان لم ير الامام أو بعض من وراءه (وتكفي الرؤية في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته الحديث رواه البخاري والظاهر انهم انما كانوا يرونه في حال قيامه (وسواء في ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق (ولا يشترط اتصال الصفوف) فيما اذا كان خارج المسجد (أيضا) أى كما لا يشترط لو كانا في المسجد (اذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أى المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافا للشافعي (وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن) لم تصح (أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت) الصلاة (فيه) كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لضرورة لم تصح فان اتصلت اذن صحت (أو اتصلت الصفوف (فيه) أى الطريق (وقلنا لا تصح) الصلاة (فيه) أى الطريق كالصلوات الخمس (أو انقطعت) الصفوف (فيه) أى الطريق (مطلقا) سواء كانت تلك الصلاة مما

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية وقول يعلى لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد آمنا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم (من نوى) أى ابتدأ ناويا (سفرا مباحا) أى ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعينين أو مسنونا كزيادة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة (ولو كان (نزهة وفرجة) أو قصد مشهدا أو قبر نبي أو مسجدا غير الثلاثة ونحوه أو عصى في سفره وعلم منه انه لا يقصر من خرج في طلب آبق أو ضالة ولو جاوز المسافة لانه لم ينوه وان من نواه وقصر ثم رجع قبل استكماله لا اعادة عليه ويأتي لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها (أو هو) أى السفر المباح (أكثر قصده) كتاجر قصد التجارة وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة فان تساوى القصدان أو غلب الحظر أو سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر ويأتي لو سافر ليفطر حرما (يبلغ) أى السفر (ستة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا (برا أو بحرا) للعمومات (وهي) أى الستة عشر فرسخا (يومان قاصدان) أى مسيرة يومين معتدلين بسير الاثقال ودبيب الاقدام (أربعة برد) جمع بريد لحديث ابن عباس مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروي موقوفا عليه قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا اذا خالف القياس (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية) نسبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم (وبأميال بني أمية ميلان ونصف و) الميل (الهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع)

بذراع اليد (والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة كل أصبع) منها عرضها (ست حبات شعير بطون بعضها الى بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) قال المطرزى التركى من الخيل وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب وقال ابن حجر فى شرح البخارى الذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها (أو تاب فيه) أى فى سفر غير مباح (وقد بقيت المسافة فان لم تبق لم يقصر (أو أكره) على سفر (كأسير أو غرب) كزان بكر (أو شرد) كقاطع طريق لم يقتل ولم يأخذ مالا و(لا) يقصر (هائم) أى خارج على وجهه لا يدرى أين يذهب (و) لا (سائح) لا يقصد مكانا معينا (و) لا (تائه) أى ضال الطريق لانه يشترط للقصر قصد جهة معينة وليس بموجود منهم (فله قصر رباعية) جواب لمن أول الفصل فيقصر الظهر والعصر والعشاء الى ركعتين ولا تقصر صبح لانه لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها فى الفرض ولا مغرب لانها وتر النهار فان سقط منها ركعة بطل كونها وترا وان سقط ركعتان بقى ركعة ولا نظير لها فى الفرض (و) له (فطر) برمضان للآية وحديث ليس من البر الصيام فى السفر (ولو قطعها) أى المسافة (فى ساعة) لانه صدق عليه أنه مسافر أربعة برد (اذا فارق) من نوى سفرا مباحا (بيوت قريته العامرة) مسافرا داخل السور كانت

تصح فى الطريق أولا وبعضه داخل فيما تقدم (لم تصح) صلاة المأموم لان الطريق ليست محلا للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال والنهر المذكور فى معناها واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والاجماع (ومثله فى ذلك من بسفينة وامامه فى أخرى غير مقرونة بها) لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة (فى غير شدة خوف) فلا يمنع ذلك الاقتداء فى شدة الخوف للحاجة (ويكره ان يكون الامام أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مكانهم وروى الدارقطنى معناه باسناد حسن وقال ابن مسعود لحذيفة ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعى باسناد ثقات وظاهره لا فرق بين ان يقصد تعليمهم أم لا ومحله اذا كان (كثيرا وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولا بأس بـ)علو (يسير كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع جمعا بين ما تقدم وبين حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى متفق عليه والظاهر انه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير فى الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا (ولا بأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيرا أيضا) ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد روى الشافعى عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه سعيد عن أنس ولانه يمكنه الاقتداء أشبه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصا) وقيل يستحب أومأ اليه أحمد واختاره الآجرى وابن عقيل ليستدل به الجاهل لكن قال الحسن الطاق فى المسجد أحدثه الناس وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للامام الصلاة فيه) أى المحراب (اذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (الا من حاجة كضيق المسجد) وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة اليه و(لا) يكره (سجوده) أى الامام (فيه) أى فى المحراب اذا كان واقفا خارجه لانه ليس محل مشاهدته (ويقف الامام عن يمين المحراب اذا كان المسجد واسعا نصا) لتميز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أى الامام (فى موضع المكتوبة بعدها) نص عليه وقال كذا قال على بن أبى طالب لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا قال لا يصلين الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود الا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غير على ولان فى تحوله من مكانه اعلاما لمن أتى المسجد انه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد فان احتاج الى ذلك لم يكره (وترك مأموم له) أى للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم انه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام بل النفل بالبيت أفضل (وتكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة) لقول عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ولانه اذا بقى على حاله ربما سها فظن انه لم يسلم أو ظن غيره انه فى الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (ان لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو الى اطالة الجلوس مستقبلا كما اذا لم يجد منصرفا ولم يمكنه الانحراف (فان أطال) الامام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأموم اذن) لمخالفة الامام السنة (والا) أى وان لم يطل الامام الجلوس (استحب له) أى للمأموم (أن لا ينصرف قبله) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقونى بالانصراف رواه مسلم ولئلا يذكر سهوا فيسجد له وان انحرف فلا بأس ذكره فى المغنى والشرح (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام وثبوت الرجال قليلا) لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال الزهرى فنرى والله أعلم لكى ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخارى من حديث أم سلمة

ولان

أو خارجة وليها بيوت خاربة أو برية فان وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة العامرة التي تلي الخراب وان لم

ولان الاخلال بذلك يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء (وتقدم في) باب (صفة الصلاة ويكره اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا فيه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ايطان المكان كايطان البعير وفي اسناده تميم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه نظر ولا بأس (به) أي باتخاذ مكان لا يصلي الا فيه (في النفل) للجمع بين الاخبار وقال المروزي كان أحمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها قال في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة خلافا للشافعي ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الامام لان سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه قال وظاهره أيضا ولو كان لحاجة كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم عرفا) رواه البيهقي عن ابن مسعود وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وفيه لين وقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود واسناده ثقات قال أحمد لانه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة) فان كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره (ولا يكره للامام) أن يقف بين السواري لانه ليس ثم صف (ولو أمت امرأة امرأة واحدة أو) أمت (أكثر) من امرأة كاثنتين فاكثر (لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقدم) قال في المستوعب وغيره (ومن الأدب وضع الامام نعله عن يساره) في حال صلاته (و) أما الجهة يمينه (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) أي قدامه (لئلا يؤذي غيره) وتقدم يستحب تفقده عند دخول المسجد والاولى تناوله بيساره

﴿فصل﴾ في الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه (و) يعذر في ذلك (خائف حدوثه) لما روى أبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض (أو) خائف (زيادته) أي المرض (أو تباطئه) لانه مريض (فان لم يتضرر) المريض (باتيانه) المسجد (راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به) أي بان يركبه أو يحمله أو يقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون الجماعة) نقل المروزي في الجمعة يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (ان لم يكن في المسجد) فان كان فيه لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس) لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (و) يعذر في ترك الجمعة والجماعة (من يدافع الاخبثين) البول والغائط (أو) يدافع (أحدهما) لان ذلك يمنعه من اكمال الصلاة وخشوعها (أو بحضرة طعام يحتاج اليه وله الشبع) نص عليه لخبر أنس في الصحيحين ولا تعجلن حتى تفرغ منه (أو خائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه أو) خائف (تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه أو) خائف (فواته كالضائع يدل به) أي عليه (في مكان كمن ضاع له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سفر ان لم يقف لأخذه ضاع لكن قال المجد) عبد السلام بن تيمية (الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة) لان ما عند الله خير وأبقى وربما لا ينفعه حذره (أو) خائف من (ضرر فيه) أي ماله (أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف ان تركه

يل الخراب بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله في فصل من الفصول للنزهة فقال أبو المعالي لا يقصر حتى يفارقها (أو) اذا فارق (خيام قومه) ان استوطنوا الخيام (أو) اذا فارق مستوطن قصور بساتين (ما) أي محلا (نسبت اليه) أي ذلك المحل (عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل عزب من نحو قصب لقوله تعالى اذا ضربتم في الارض وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا ولانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل (ان لم ينو عودا) قبل استكمال المسافة (أو) لم (يعد قريبا) قبل بلوغ المسافة (فان نواه) أي العود قريبا عند خروجه (أو) لم ينوه عند خروجه بل (تجددت نيته) العود بعد ان خرج (لحاجة له (بدت) أو لغيره (فلا قصر) ان لم يكن رجوعه سفرا طويلا (حتى يرجع ويفارق) وطنه كما تقدم (بشرطه) السابق (أو تنثني نيته) عن العود (ويسير) في سفره فله القصر للسفر ونيته لا تكفي بدون وجوده بخلاف الامامة لانها الاصل (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لما تقدم من أن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها (و) يجوز أن (يقصر من أسلم) بسفر مبيح (أو بلغ) أو عقل مبيح بسفر (أو طهرت) من حيض أو نفاس (بسفر مبيح ولو بقي) بعد السلام أو بلوغ أو طهر أو عقل (دون المسافة) لان عدم تكليفه في أول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره اذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم

فسدا أو كان مستحفظا على شيء يخاف عليه) الضياع (ان ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه) لان المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق وقال ابن عقيل خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة ان لم يتعمد سببه بل حصل اتفاقا ﴿تنبيه﴾ قال في القاموس الناطر والناطور حافظ الكرم والنخل أعجمي الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة والفعل النطر والنطارة بالكسر (أو كان عريانا ولم يجد سترة أولم يجد الاما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراة) لما يلحقه من الخجل فان كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوبا وتقدم (أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أولتمريضهما) يقال مرضته تمريضا قمت بمداواته قاله في المصباح (ان لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) لان ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة قال في الشرح ولا نعلم في ذلك خلافا (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمة غريم) ولا شيء معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) لان حبس المعسر ظلم وكذا ان كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله وظاهره انه اذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفرا مباحا منشئا) للسفر (أو مستديما) له لان عليه في ذلك ضررا (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أي الصلاة (في الوقت أو) يخاف معه فوتها (مع الامام) لان رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره ذكره في الشرح والمبدع وفي المذهب والوجيز يعذر فيهما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو تطويل امام) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم (أو من عليه قود ان رجا العفو) عنه وظاهره ولو على مال حتى يصالح (ومثله) أي القود (حد قذف) لانه حق آدمي وهذا توجيه لصاحب الفروع ولهذا قال في شرح المنتهى وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح أي انه لا يكون عذرا وقطع به في الشرح وغيره (ومن عليه حد لله) تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة (فلا يعذر به) في ترك الجمعة ولا الجماعة لان الحدود لا يدخلها المصالحة بخلاف القصاص (أو متأذ بمطر أو وحل) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة (أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر صلوا في رحالكم متفق عليه رواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر وفي الصحيحين عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال ابن عباس أتعجبون من ذلك فقد فعل هذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزيمة واني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض والثلج والجليد والبرد كذلك اذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لانها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافا لظاهر المقنع وذكر أبو المعالي ان كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ولهذا جعله الاصحاب كالبرد في المنع من الحكم والافتاء (والزلزلة عذر قاله أبو المعالي) لانها نوع خوف (قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه) أي على وجه مباح فهو عذر (والمنكر في طريقه) الى المسجد (ليس عذرا أيضا) لان المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا لقضاء حق لغيره وكذا المنكر في المسجد كدعاء البغاة ليس عذرا وينكره بحسبه (ولا العمى) فليس عذرا (مع قدرته) لما تقدم أول الباب (فان تجزع) الاعمى عن قائد (فتبرع قائد)

ثلاث وقد بقي دونها كما تقدم لانه ممنوع من القصر في ابتدائه (و) من (مسافر مع سيده (وزوجة) سافرت مع زوجها (وجندي) سافر مع أمير يكونون (تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته) أي السفر فان نوى سيد وزوج وأمير سفرا مباحا يبلغ المسافة جاز للقن والزوجة والجندي القصر والا فلا لتبعيتهم لهم واذا كان العبد مشتركا بين اثنين فأكثر رجحت نية اقامة أحدهم (ولا يكره اتمام) رباعية ان له قصرها لحديث عائشة أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر رواه الدارقطني وصححه وبين سلمان أن القصر رخصة بحضرة اثني عشر صحابيا رواه البيهقي باسناد حسن (والقصر أفضل) من الاتمام نصا لانه عليه الصلاة والسلام وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن عمر ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (ومن مر بوطنه) لزمه أن يتم ولو لم تكن له به حاجة غير انه طريقه الى بلد يطلبه بخلاف من أقام في أثناء طريقه اقامة تمنع القصر بموضع ثم عاد اليه ولم يقصر اقامة به تمنعه (أو) مر (ببلد له به امرأة) أي زوجة وان لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه (أو) مر ببلد (تزوج فيه) لزمه أن يتم حتى يفارقه لانه صار في صورة المقيم وظاهره ولو بعد فراق الزوجة (أو دخل وقت صلاة عليه حضرا) ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامة (أو أوقع بعضها) أي الصلاة (في الحضر) بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت وطنه أو محلا نوى الاقامة به لزمه أن يتمها تغليبا لحكم الحضر لانه الاصل كالمسح (أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه) بان ذكر صلاة سفر بحضر

قائد) يقوده (لزمه) حضور الجمعة لا الجماعة كما في المنتهى وغيره وأشرت اليه آنفا (ولا الجهل بالطريق) أى ليس عذرا (ان وجد من يهديه) أى يدله على المسجد ﴿تتمة﴾ قال في الخلاف وغيره ويلزمه أى الاعمى ان وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل الى موضع الصلاة واقتصر عليه في الفروع (ويكره حضور مسجد) لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمى لتأذى الملائكة) بريحه ولحديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا (والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة) ذكر معناه في المبدع والحاصل كما في المنتهى انه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقا (لمن أكل ثوما أو بصلا) نيئين (أو فجلا ونحوه) ككراث (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الايذاء ويستحب اخراجه (وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان) *قلت و زيات ونحوه من كل ذى رائحة منتنة لان العلة الأذى (وكذا من به برص أو جذام يتأذى به) قياسا على أكل الثوم ونحوه بجامع الاذى ويأتى في التعزير منع الجذمى من مخالطة الاصحاء ﴿فائدة﴾ يقطع الرائحة الكريهة مضغ السداب أو السعد قاله بعض الاطباء

باب صلاة أهل الاعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم والاعذار جمع عذر كأقفال جمع قفل (يجب أن يصلى مريض قائما اجماعا في فرض ولو لم يقدر الا كصفة ركوع كصحيح) لحديث عمران بن حصين مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى وغيره زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا وحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولو) كان في قيامه (معتمدا على شئ) من نحو حائط (أو مستندا الى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماده أو استناده الى شئ (بأجرة) مثله أو زائد يسيرا (ان قدر عليها) كما تقدم في ماء الوضوء فان لم يقدر على الاجرة صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدم) في باب صفة الصلاة عند عد القيام من الاركان (فان لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث جاز ترك القيام ف) انه يصلى (قاعدا) لما تقدم من الخبر (متربعا ندبا) كمتنفل (وكيف قعد جاز) كالمتنفل (ويثنى رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضى بضرر متوهم وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم (فان لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود كما تقدم في القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه ونحوه) كفخذه (كتعديها) أى الحامل (بضرب بطنها حتى نفست كما سبق) في آخر باب الحيض (ف) انه يصلى (على جنب) لما تقدم في حديث عمران (و) الصلاة على الجنب (الايمن أفضل) من الصلاة على الجنب الايسر لحديث على مرفوعا يصلى المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة رواه الدارقطنى فان صلى على الايسر فظاهر كلام جماعة جوازه لظاهر خبر عمران ولان المقصود استقبال القبلة وهو حاصل وقال الآمدى يكره مع قدرته على الايمن (ويصح) ان يصلى (على ظهره ورجلاه الى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لانه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت كذلك عند

لزمه أن يتم لانه الاصل (أو ائتم) مسافر (بمقيم) لزمه أن يتم نصا لما روى عن ابن عباس تلك السنة وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها علمه مقيما أولا ويشمل كلامه لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما لزم المأموم الاتمام دون الامام (أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أى في كونه مسافرا لزمه أن يتم ولو بان الامام مسافرا لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الاحرام (ويكفى علمه) أى المأموم (بسفره) أى الامام (بعلامة) سفر من نحو لباس ولو قال ان قصر قصرت وان أتم أتممت لم يضر في نيته (أو شك امام) أو غيره (في أثنائها) أى الصلاة (انه نواه) أى القصر (عند احرامها) أى الصلاة ولو ذكر بعد أنه كان نواه لزمه أن يتم لان الاصل انه لم ينوه واطلاق النية لا ينصرف اليه (أو أعاد) صلاة (فاسدة يلزمه اتمامها) ابتداء لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه ففسدت لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك فلا تعاد مقصورة وان ابتدأها جاهلا حدثه فله القصر (أو لم ينوه) أى القصر (عند احرام) لزمه ان يتم لانه الاصل فاطلاق النية ينصرف اليه (أو نواه) أى القصر عند احرام (ثم رفضه) فنوى الاتمام لزمه أن يتم لعدم افتقاره الى التعيين فبقيت النية مطلقة (أو جهل) أى شك مسافر (ان امامه نواه) أى القصر لزمه ان يتم لان الاصل انه لم ينوه ولا يعتبر ان يعلم أن امامه نواه عملا بالظن لانه يتعذر العلم ذكره بمعناه في الفروع والاقناع (أو نوى) مسافر (اقامة مطلقة) اى غير مقيدة بزمن ولو في نحو مفازة لزمه ان يتم لانقطاع السفر المبيح

الموت (مع الكراهة) للاختلاف فى صحة صلاته اذن (فان تعذر) عليه ان يصلى على جنبه (تعين الظهر) لما تقدم فى حديث على (و يلزمه الايماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه) لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (و يكون سجوده أخفض من ركوعه) وجوبا لحديث على وتقدم وليتميز أحدهما عن الآخر (فان عجز) عن الايماء برأسه لركوعه وسجوده (أومأ بطرفه) اى عينه (ونوى بقلبه) لما روى زكريا الساجى باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ابن الحسين بن أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان لم يستطع أومأ بطرفه وظاهر كلام جماعة لا يلزمه وصوبه فى الفروع لعدم ثبوته (كأسير عاجز) عن الركوع والسجود والايماء بهما برأسه (لخوفه) من عدوه بالاطلاع عليه اذن (و يأتى) حكم الاسير فى آخر صلاة الخوف (فان عجز) عن الايماء بطرفه (ف) انه يصلى (بقلبه مستحضرا القول) ان عجز عنه بلفظه (و) مستحضرا (الفعل) بقلبه لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولا تسقط الصلاة حينئذ) عن المكلف (مادام عقله ثابتا) لقدرته على أن ينوى بقلبه مع الايماء بطرفه أو بدونه ولعموم أدلة وجوب الصلاة وحديث الدارمى وغيره عن ابن عمر مرفوعا يصلى المريض قاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فالله أولى بالعذر اسناده ضعيف (قال ابن عقيل الاحدب يجدد للركوع) *قلت ومثله الرفع منه والاعتدال عنه (نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا) لتميز الافعال والاركان (كفلك فى) اللغة (العربية) فانه يصلح (للواحد والجمع) ويتميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فاذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك واذا أريد الجمع نواه كذلك أفعال الصلاة اذا لم يمكن تمييزها بالفعل كالايماء تميز بالنية قال فى الشرح فان عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود وان لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته وان تقوس ظهره فصار كالراكع زاد فى الانحناء قليلا اذا ركع و يقرب وجهه الى الارض فى السجود حسب الامكان (وان سجد) العاجز عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شئ) من مخدة ونحوها (رفعه) عن الارض (كره) للخلاف فى منعه وكذا لو كان الرافع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره (وأجزأ) لانه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أومأ (ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالارض لم ترفع عنها واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما قال ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر (ولا يلزمه) السجود على وسادة ونحوها و يومئ غاية ما يمكنه ولا ينقص أجر المريض المصلى على جنبه أو مستلقيا عن أجر الصحيح المصلى قائما لحديث أبى موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وذكر فى شرح مسلم فى المتخلف عن الجهاد لعذر له شئ من الأجر لا كله مع قوله من لم يصل قائما لعجزه ثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق أصحابنا ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيأ قال ابن حزم وحديث ذهب أهل الدثور بالاجور يبين ان من فعل الخير ليس كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز عن الحج (فان قدر) المريض (على القيام) فى أثناء الصلاة انتقل اليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (أو) قدر على (القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب فى أثناء الصلاة انتقل اليه وأتمها) أى الصلاة لان المبيح العجز وقد زال وما صلاه قبل كان العذر موجودا فيه وما بقى يجب أن يأتى بالواجب فيه (لكن ان كان) من قدر على القيام (لم يقرأ الفاتحة (قام فقرأ) بعد قيامه (وان كان قد قرأ) قاعدا حال العذر (قام وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعها كما لو لم يطرأ الصحة (ويبنى) المريض (على ايماء) أى على ما صلاه بالايماء اذا قدر على

القصر أو نوى اقامة ببلد (أو) مفازة (أكثر من عشرين صلاة) لزمه أن يتم والا فله القصر لان الذى تحقق انه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة أربعة أيام لانه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذى الحجة والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس أى قوله أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه و يقول أى أحد هو كلام ليس يفقهه كل أحد أى لانه حسب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى و يحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقى من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (أو) نوى اقامة (لحاجة فظن أنها لا تنقضى) الحاجة (قبلها) أى الاربعة أيام بل بعدها لزمه ان يتم لانه فى معنى نية اقامتها وان ظن انقضاءها فى الاربعة أيام قصر (أو شك) مسافر (فى نية المدة) أى فى كونه نوى اقامة أكثر من عشرين صلاة أو لا لزمه أن يتم لانه الاصل فلا ينتقل عنه مع الشك فى مبيح الرخصة (أو عزم فى صلاته) أو قبلها (على) الاقامة او قلب سفره المباح الى (قطع الطريق ونحوه) كالزنا وشرب الخمر لزمه ان يتم لانقطاع السفر المباح قال فى الانصاف لو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر (أو تاب منه) أى من السفر لقطع طريق ونحوه (فيها) أى الصلاة لزمه ان يتم لانها وجبت عليه تامة فان كان نوى القصر جاهلا لم يضره وان علم لم تنعقد و يأتى (أو أخرها) أى الصلاة (بلا عذر) من نحو نوم (حتى ضاق وقتها عنها) أى عن فعلها كلها فيه مقصورة (لزمه ان يتم) لانه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا

الركوع

الركوع أو السجود لوقوعه صحيحا والحكم يدور مع علته (ويبني عاجز فيها) أي لو ابتدأ الصلاة قائما ثم عجز أتمها على ما يستطيعه ويبني على ما تقدم وكذا لو كان يصلي قاعدا فعجز عنه لوجود العذر المبيح (ولو طرأ عجز) على القائم (فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ) لأن فرضه القعود والانحطاط أعلى منه و(لا) تجزئ الفاتحة (من برئ فأتمها في ارتفاعه) أي نهوضه كصحيح قرأها في نهوضه (ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه فوجب أن يومئ به في قيامه والساجد كالجالس في جمع رجليه فوجب أن يومئ به جالسا وليحصل الفرق بين الإيماءين ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه (ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلي (جالسا لزمه القيام قدمه أبو المعالي قال في الإنصاف قلت وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة) عليه (وهذا قادر) عليه (والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها) حتى مع القدرة وتسقط للعذر (وقدم في التنقيح أنه يخير) بين أن يصلي قائما منفردا أو بين أن يصلي جالسا في جماعة وقطع به في المنتهى وغيره قال في الشرح لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا (ولو قال إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وإن صمت صليت قاعدا أو قال إن صليت قائما لحقني سلس البول أو امتنعت علي القراءة وإن صليت قاعدا امتنع السلس) أو أمكنت القراءة (فقال أبو المعالي يصلي قاعدا فيهما) لأن القيام له بدل وهو القعود ويسقط في النفل بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة وتقدم في الحيض (وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه) السجود عليهما لأنهما ليسا من أعضاء السجود ويومئ ما يمكنه (وإذا قال طبيب) سمي بذلك لفطنته وحذقه (مسلم ثقة) أي عدل ضابط فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين (حاذق فطن لمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله) أي المريض (ذلك) أي الصلاة مستلقيا (ولو مع قدرته على القيام) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر وأشبه المرض وتركه وسيلة إلى العافية وهي مطلوبة شرعا واكتفي بالواحد في ذلك لأنه خبر ديني أشبه الرواية ومن عبر بالجمع فمراده الجنس إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه ذكره في الإنصاف (ويكفي من الطبيب غلبة الظن) لتعذر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طبيب (واحد) أي مسلم ثقة (أن الصوم مما يمكن العلة) وقاس القاضي وغيره على ذلك المسئلة المتقدمة (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر ونحوه) كثلج وبرد لما روى يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه (و) يجب (عليه) أي على من يصلي الفرض على راحلته لعذر مما سبق (الاستقبال) لعموم قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (و) عليه (ما يقدر عليه) من ركوع وغيره في الصلاة (و) عليه ما يقدر عليه (في شدة خوف كما يأتي) في صلاة الخوف (فإن قدر على النزول) عن راحلته (ولا ضرر) عليه في النزول (لزمه) النزول (و) لزمه (القيام والركوع) كغير حالة المطر (وأومأ بالسجود) لما فيه من الضرر وإذا كان يلوث الثياب بخلاف اليسير وعليه يحمل قول أبي سعيد أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف

بلا عذر فهذه إحدى وعشرون مسئلة يلزم المسافر فيها الإتمام و(لا) يلزمه إتمام (إن سلك أبعد طريقين) إلى بلد قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها فله القصر لأنه مسافر سفرا يبلغها أشبه ما لو لم يكن له سواها أو كان الأقرب مخوفا أو مشقا (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر) تقصر فيه الصلاة فله قصرها لأن وجوبها وفعلها وجد في السفر المبيح أشبه ما لو أداها فيه أو قضاها في سفر ذكرها فيه فإن ذكرها في إقامة تخللت السفر ثم نسيها حتى سافر أتمها (أو أقام لحاجة) أو جهاد (بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي) فله القصر غلب على ظنه كثرته أو قلته قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع أي يعزم على إقامة اهـ ولأنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد ولما فتح عليه الصلاة والسلام مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين رواه البخاري وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي بإسناد حسن (أو حبس ظلما أو) حبس (بمرض أو) حبس بـ(مطر ونحوه) كثلج وبرد فله القصر ما دام حبسه بذلك لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم وقس عليه الباقي ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفرا ثم قدم قبل الدخول وقت ثانيتهما أجزأ لكن جمع بينهما كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانيتهما و(لا) يقصر من حبس (بأسر) عند العدو تبعا لإقامتهم كسفرهم (ومن نوى) بسفره (بلدا بعينه) يبلغ المسافة لكنه (يجهل

وعلى جبهته وأنفه اثر الماء والطين متفق عليه وكان في مسجده في المدينة (ولا تصح) صلاة الفرض (عليها) أي الراحلة (لمرض) لانه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (لكن ان خاف هو) أي المريض (أو) خاف (غيره) اى المريض (بنزوله انقطاعا عن رفقته أو عجزا عن ركوبه) ان نزل (صلى عليها) دفعا للحرج والمشقة (كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه) كسبع قال في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الخفيرة (ومن أتى بالمأمور) اى بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أي الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (في سفينة ونحوها) كمحفة (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لاتيانه بما يعتبر فيها (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) اى في السفينة (من قاعد مع القدرة) أي قدرته (على القيام) لانه قادر على ركن الصلاة فلم يجز تركه كما لو لم يكن بسفينة فان عجز عن القيام والخروج منها جاز له أن يصلي جالسا ويلزمه الاستقبال وان يدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة (وكذا) أي كالسفينة فيما تقدم (عجلة ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان في ماء وطين أومأ) بالسجود (كمصلوب ومربوط) فانهما يومئان بالركوع والسجود لانه غاية الممكن منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا اعادة على الكل

﴿فصل في القصر﴾ أي قصر الرباعية وهو جائز اجماعا وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية علق القصر على الخوف لان غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد أمنا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وقال ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وقيل ان قوله تعالى ان خفتم كلام مبتدأ معناه وان خفتم وقال الشيخ تقي الدين القصر قسمان * مطلق وهو ما اجتمع فيه قصر الافعال والعدد كصلاة الخوف حيث كان مسافرا فانه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن والآية وردت على هذا * ومقيد وهو ما فيه قصر العدد فقط كالمسافر أو قصر العمل فقط كالخائف وهو حسن لكن يرد عليه خبر يعلى وعمر السابق لان ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف والنبي صلى الله عليه وسلم أقر على ذلك (من ابتدأ سفرا) أي شرع فيه (واجبا أو مستحبا كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر الواجب من ذلك واجب والمندوب منه مندوب (و) كالسفر (لزيارة الاخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والأقصى وأما زيارة المسجد الحرام فسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة وهذه أمثلة للمستحب الآن نذرها فتكون واجبة (و) زيارة (الوالدين) أو احدهما (أو) ابتدأ سفرا (مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو تاجرا ولو) كان (مكاثرا في الدنيا) قال في الفروع أطلق أصحابنا اباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا وانه يكره وحرمه في المبهج قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني باسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان مكحول لم يسمع من أبي هريرة وأما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة لذلك او محتمل فيكره وقد قال ابن حزم اتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره (او كان

مسافته) في أول سفره (ثم علمها) أي علم انه يبلغ المسافة (قصر بعد علمه) ولو كان الباقي دونها كما لو علم من ابتداء سفره (كجاهل بجواز القصر ابتداء) ولو كان الباقي دونها كما لو علم من ابتداء سفره (و) يجوز ان (يقصر من) نوى بلدا بعينه يبلغ المسافة و(علمها) ابتداء (ثم نوى) في سفره (ان وجد غريمه في طريقه (رجع) لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود الشرط وان قال ان لقيت فلانا بالبلد اقمت به فان لم يلقه به فله حكم السفر وان لقيه به صار مقيما ما لم يفسخ نيته الاولى قبل لقائه أو حال لقائه وان فسخها بعده لم يقصر حتى يشرع في السفر (أو نوى اقامة) لا تمنع القصر (ببلد دون مقصده بينه) أي بلد اقامته المذكورة (وبين بلد نيته الاولى دون المسافة) فله القصر لانه مسافر سفرا طويلا وتلك الاقامة لا أثر لها (ولا يترخص ملاح) أي صاحب سفينة (معه أهله) أو لا أهل له (وليس له نية اقامة ببلد) نصا لانه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فلا يقصر ولا يفطر برمضان لانه يقضيه في السفر فلا فائدة في فطره (ومثله) أي الملاح (مكار) يحمل الناس والمتاع على دوابه باجرته (وراع) يرعى البهائم (وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم) كساع وبريد فلا يترخصون اذا كان معهم أهلهم ولم ينووا الاقامة ببلد وعلم منه انه لو لم يكن معه أهله أو كانوا معه وله نية اقامة ببلد فله القصر كغيره (وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح) له القصر اخو نية اقامة مما تقدم او كونه سفر معصية أو لا يبلغ المسافة (عالما) عدم اباحته له (لم تنعقد)

(مكرها)

(مكرها) على السفر (كاسير او زان مغرب) وهو الحر غير المحصن (أو قاطع) طريق (مشرد) اذا خاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا لان سفرهما ليس بمعصية وان كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرما مع) زانية غير محصنة (مغربة) فيقصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهابا) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا صححه فى الانصاف (برا) كان السفر (او بحرا) لعدم الفرق بينهما (وهى) أى الستة عشر فرسخا (يومان) أى مسيرة يومين (قاصدان فى زمن معتدل) لا الحر والبرد أى معتدلان طولا وقصرا والقصد الاعتدال قال تعالى واقصد فى مشيك (بسير الاثقال ودبيب الاقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية (وبأميال بنى أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمى (اثنا عشر ألف قدم) وهى (ستة آلاف ذراع) بذراع اليد (والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة كل أصبع) منها عرضه (ست حبات شعير بطون بعضها الى) بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) بالذال المعجمة قال ابن الانصار يقع على الذكر والانثى وربما قالوا فى الانثى برذونة قال المطرزى البرذون التركى من الخيل وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى الذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها اه قال الاثرم قيل لأبى عبد الله فى كم تقصر الصلاة قال فى أربعة برد قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين وقد قدره ابن عباس من عسفان الى مكة ومن الطائف الى مكة ومن جدة الى مكة وذلك لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى اقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وقد روى موقوفا على ابن عباس قال الخطابى هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابى حجة خصوصا اذا خالف القياس ولانه الاكثر من أقوال الصحابة (فله قصر الرباعية) من ظهر وعصر وعشاء جواب من ابتدأ سفرا (خاصة) أى دون الفجر والمغرب وانما لم تقصر الفجر لانه اذا سقط منها ركعة بقى أخرى ولا نظير لها فى الفرض ولا المغرب لانها وتر النهار فاذا سقط منها ركعة بطل كونها وترا وان سقط منها ركعتان صار الباقى ركعة ولا نظير لها فى الفرض (الى ركعتين اجماعا) لما تقدم (وكذا) للمسافر السفر المتقدم (الفطر) برمضان لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم فى السفر (ولو قطعها) أى المسافة (فى ساعة واحدة) لانه صدق عليه انه سافر أربعة برد (ومتى صار الاسير ببلادهم) أى الكفار (أتم) الصلاة (نصا) لانه صار مقيما (وامرأة وعبد وجندى تبع لزوج وسيد وأمير) لف ونشر مرتب (فى نيته) أى الزوج أو السيد أو الامير المسافة والاقامة (و) فى (سفره) يعنى أن الزوج والسيد والامير ان كانوا بسفر يبيح القصر والفطر أبيح للزوجة والقن والجندى المسافرين معهم القصر والفطر والا فلا لانهم اتباع لهم فلهم حكمهم (وان كان العبد لشريكين) أحدهما مسافر والآخر مقيم (ترجح اقامة أحدهما) لانها الأصل (ولا يترخص فى سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا) لانها رخص والرخص لا تناط بالمعاصى (فان خاف) المسافر سفر معصية (على نفسه ان لم يأكل) الميتة (قيل له تب وكل) لتمكنه من التوبة كل وقت وتقدم حكم التوبة ويأتى أيضا فى الشهادات (ولا) يترخص (فى سفر مكروه) كالسفر لفعل مكروه (للنهى عنه ويترخص ان قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبى أو غيره) كولى وحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أى لا يطلب

صلاته (كما لو نواه) أى القصر (مقيم) لتلاعبه والاحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر

(فصل) فى الجمع بين الصلاتين (يباح) فلا يكره ولا يستحب (جمع بين ظهر وعصر) بوقت احداهما (و) بين (عشاءين) أى مغرب وعشاء (بوقت احداهما) أى احدى الصلاتين (وتركه) أى الجمع (أفضل) من فعله خروجا من الخلاف (غير جمعى عرفة ومزدلفة) فيسن بشرطه ان يجمع بين الظهر والعصر تقديما وفى مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرا أما مكى ومن نوى اقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما لانه ليس بمسافر سفر قصر ويجمع فى ثمان حالات (بسفر قصر) نصا لحديث معاذ مرفوعا كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا وان ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا أو سائرا فى الجمعين (و) الثانية (لمريض يلحقه بتركه) أى الجمع (مشقة) لحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفى رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك الا المرض (و) الثالثة (لمرضع لمشقة كثرة نجاسة) نصا كمريض (و) الرابعة (المستحاضة ونحوها) كذى سلس وجرح لا يرقأ دمه لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته فى الاستحاضة وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر

ذلك فليس نهيا عن شدها لغيرها خلافا لبعضهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء راكبا وماشيا ويزور القبور وقال زوروها فانها تذكركم الآخرة (أو) اي ويقصر من ابتدأ سفرا ولو (عصى في سفره الجائز كان شرب فيه مسكرا ونحوه) كان زنى فيه أو قذف أو اغتاب لانه لم يقصد السفر لذلك (ويشترط) لاباحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولا) اى في ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لهائم) وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه ان سلك طريقا مسلوكا والا فهو راكب التعاسيف ذكره في الحاشية (و) لا (تائه) ضال الطريق (و) لا (سائح لا يقصد مكانا معينا) لان السفر اذن ليس بمباح (والسياحة لغير موضع معين مكروهة) قال في الاختيارات السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شئ ولا هي من فعل النبيين والصالحين اه قال في الحاشية وفي الحديث لا سياحة في الاسلام ومراده اذا كانت السياحة لا لغرض شرعي (والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه) وهي الصوم أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه قال في الفروع ولو سافر ليترخص فقد ذكروا انه لو سافر ليفطر حرم (ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) اى مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومباحا) وقصده للمباح أكثر كالتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر اليه (أو) سافر سفر معصية و (تاب في اثنائه وقد بقي مسافة قصر) فيقصر فيها لانها سفر مباح كما لو لم يتقدمها معصية بخلاف ما لو كان الباقي دونها و (لا) يقصر (اذا استويا) أي المحرم والمباح أي تساوى قصداهما (أو كان الحظر أكثر) قصدا فلا يقصر ولا يفطر تغليبا لجانب الحظر (ولو انتقل من سفره المباح الى) قصد سفر (محرم امتنع القصر) والفطر كما لو كان محرما ابتداء (ولو قام من له القصر) ونواه (الى ثالثة عمدا أتم) صلاته أربعا وصحت لان الاصل الاتمام وقد رجع اليه (وان سلم) من نوى القصر (من ثلاث عمدا بطلت) صلاته كغير المسافر (وان قام) من يباح له القصر ونواه (سهوا قطع) أي رجع متى ذكر وتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم (فلو نوى الاتمام أتم) كمن لم ينو القصر (وأتى بما بقي) من الرباعية (سوى ما سها عنه فانه يلغو) فلا يعتد به لخلوه عن النية (ولو كان الساهي اماما بمسافر تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر ونوى الاتمام (الا ان يعلم سهوه) فلا يتابعه لان ما يفعله سهو لغو (فيسبح به) المأموم ان كان رجلا وان كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الاخرى كما تقدم (فان رجع) الامام تابعه المأموم (والا) بان لم يرجع (فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته) الامام عامدا عالما سهوه وحيث تقرر جواز القصر بشرطه فلا يقصر مستوطن بمحل الا اذا فارقه فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى الا (اذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر اذا فارقها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا) لان الله تعالى انما أباح القصر لمن ضرب في الارض وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضاربا فيها ولا مسافرا ولان ذلك أحد طرفي السفر أشبه حالة الانتهاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقصر اذا ارتحل وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة و (لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وان كانت حيطانه قائمة (ان لم يله عامر) لانه ليس بمحل ايواء (فان وليه) أي الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه ذكر معناه أبو المعالي واقتصر عليه في الفروع لانه في حكم العامر ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء احداهما بالاخرى فهما كالواحدة وان لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أي المسافرون (لمكان لقصد

فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه (و) الخامسة (عاجز عن طهارة) بماء (أو تيمم) بتراب (لكل صلاة) لانه في معنى المريض والمسافر والسادسة المشار اليها بقوله (أو) عاجز عن (معرفة وقت كاعمى ونحوه) كمطمور أومأ اليه أحمد لما تقدم (و) السابعة (لعذر) يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمته والثامنة ذكرها بقوله (أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة) كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها فيباح الجمع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (ويختص بالعشاءين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة) ظاهره وان لم تكن الليلة مظلمة وبه لم يما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة وان لم تكن باردة (ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة) لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا في المغرب والعشاء رواه الاثرم وروى البخاري باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وفعلها أبو بكر وعمر وعثمان وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال والوحل أعظم مشقة من البرد فيكون أولى ويدل عليه حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض الا الوحل قال القاضي وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة فان بل المطر النعل فقط أو البدن

الاجتماع

الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم) قال فى الفروع وهو متجه انتهى لانهم ابتدؤا السفر وفارقوا قريتهم * قلت ان لم ينووا الاقامة فى ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافا لأبى المعالى) حيث قال لا قصر حتى يفارقوه (ويعتبر فى سكان قصور وبساتين ونحوهم) كاهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا اليه) بما يعد مفارقة (عرفا) ليصيروا مسافرين لما تقدم (و) يعتبر لاباحة القصر (ان لا يرجع) من فارق كما تقدم (الى وطنه) قريبا (و) ان (لا ينويه قريبا) أى فيما دون المسافة (فان رجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانيا) أو تنثنى نيته ويسير فيقصر لانعقاد سبب الرخصة حينئذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقته كما سبق مسافرا (لكن بدا له) الرجوع (لحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (فى رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضا) أو تنثنى نيته ويسير لما تقدم (الا أن يكون رجوعه) الى وطنه (سفرا طويلا) أى يبلغ مسافة القصر فيترخص فى عوده لانه مسافر (والمعتبر) لجواز القصر والفطر (نية) المسافر سفر (المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك) أى السفر الذى يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة (ولو رجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزمه اعادة ما قصر نصا) مع انه لم يسافر ستة عشر فرسخا ولذلك عدل فى التنقيح عن قول المقنع والمحرر من سافر الى قوله من نوى سفرا أو رد عليه المصنف فى حاشية التنقيح انه لا تكفى النية حتى يشرع وان قوله اذا فارق بيوت قريته العامرة الى آخره لا يكفى فى ذلك لانه قد ينوى ويفارقها فى طلب حاجة فلا بد من تقدير اذا فارقها مسافرا وعبر فى الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء لكن قال بعد ذلك باسطرناويا وهو قريب من صنيع المصنف (وان رجع) ليعود الى وطنه مقيما أو لحاجة بدت له (ثم بدا له العود الى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذى بدت له فيه نية العود لانه موضع اقامة حكما فاعتبرت مفارقته كمحل وطنه (فان شك فى) أن سيره الى البلد الذى قصده يبلغ (قدر المسافة) بان جهل كونه مسافة قصر لم يقصر حتى يعلم لان الاصل الاتمام ولم يعلم المبيح للقصر (أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج فى طلب آبق أو ضال ناويا أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة) لعدم تحققها المبيح للقصر وفى شرح المنتهى فى أول القصر من خرج فى طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يجز له القصر لعدم نيته على المذهب انتهى وفى الشرح ولو خرج طالب العبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعا عشبا أو كلأ متى وجده أقام أو سليكا فى الارض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وان سار أياما وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ مسافة القصر ثم قال ولو قصد بلدا بعيدا وفى عزمه انه متى وجد طلبه دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر (ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفرا يبلغ المسافة (وان لم تلزمه الصلاة) حال شروعه فى السفر (كحائض وكافر ومجنون وصبى) ذكرا وأنثى (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويفيق) المجنون (ويبلغ) الصبى (ولو بقى) بعد الطهر والاسلام والافاقة والبلوغ (دون مسافة قصر) لان عدم التكليف ليس بمانع من القصر فى أول السفر بخلاف من انشأ السفر عاصيا به ثم تاب فى أثنائه فانه لا يقصر اذا تاب الا اذا بقى من سفره مسافة قصر كما تقدم لانه ممنوع من القصر فى ابتدائه ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره احدى وعشرون صورة يجب فيها الاتمام الاولى منها أشار اليها بقوله (ولو مر) المسافر (بوطنه) أتم ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه الى ما يقصده لانه فى حكم المقيم

أولم توجد معه مشقة فلا وله الجمع لما سبق (ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه) لمجاور بالمسجد فالمعتبر وجود المشقة فى الجملة لا لكل فرد من المصلين لان الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والافضل) لمن يجمع (فعل الارفق به من تأخير) الظهر الى وقت العصر أو المغرب الى العشاء (أو تقديم) أى تقديم العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب لحديث معاذ السابق (سوى جمعى عرفة ومزدلفة ان عدم) الارفق فيهما فالافضل بعرفة التقديم مطلقا وبمزدلفة التأخير مطلقا لفعله عليه الصلاة والسلام فيهما (فان استويا) أى التقديم والتأخير فى الارفقية (فتأخير أفضل) لانه أحوط وخروجا من الخلاف (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه مطلقا أفضل اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام (ويشترط له) أى الجمع تقديما كان أو تأخيرا (ترتيب مطلقا) أى سواء ذكره أو نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان فى قضاء الفوائت خلافا لما فى الاقناع (و) يشترط (لجمع بوقت أولى المجموعتين أربعة شروط أحدها (نيته) أى الجمع (عند احرامها) أى الاولى لانه محل النية كنية الجماعة (و) الثانى (ان لا يفرق بينهما) أى المجموعتين (الا بقدر اقامة ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق باكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو (فيبطل) جمع (برتبة) صلاها (بينهما) أى المجموعتين (و) الثالث (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما)

به اذ ذاك الثانية ذكرها بقوله (أو) مر (ببلد له فيه امرأة) أتم ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه لما تقدم * الثالثة المشار اليها بقوله (أو) مر ببلد (تزوج فيه أتم) حتى يفارق البلد الذى تزوج فيه لحديث عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فله صلاة المقيم رواه أحمد وظاهره ولو بعد فراق الزوجة وعلم منه انه لو كان له أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال لم يمتنع عليه القصر اذا لم يكن مما سبق (وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (اذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع) للسفر لانهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم فى) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الادلة ومثلهم من ينوى الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة كأهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة لانقطاع سفرهم بدخول مكة اذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتى قال فى الشرح وان كان الذى خرج الى عرفة فى نيته الاقامة بمكة اذا رجع لم يقصر بعرفة (لكن قال) الامام (أحمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها) اى أكثر من أربعة أيام (فهذا يصلى ركعتين بعرفة) أى ومزدلفة ومنى (لانه حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلده) بخروجه من البلد الذى كان نوى الاقامة به (والقصر رخصة) لان سلمان بين ان القصر رخصة بحضرة اثنى عشر صحابيا رواه البيهقى باسناد حسن ويؤيده ما سبق فى حديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (وهو) أى القصر (أفضل من الاتمام نصا) لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وروى أحمد عن عمر ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (وان أتم) من يباح له القصر الرباعية (جاز ولم يكره) له الاتمام لحديث يعلى قالت عائشة أتم النبى صلى الله عليه وسلم وقصر قاله الشافعى ورواه الدارقطنى وصححه * الرابعة من الصور التى يجب فيها الاتمام ما ذكرها بقوله (وان أحرم مقيما فى حضر) ثم سافر لزمه ان يتم * الخامسة المذكورة بقوله (أو دخل عليه وقت صلاة فيه) أى فى الحضر (ثم سافر) لزمه ان يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التى قبلها * السادسة المشار اليها بقوله (أو احرم بها) أى الرباعية (فى سفر) مبيح للقصر (ثم أقام كراكب سفينة) أحرم بالصلاة مقصورة بها ثم وصلت الى وطنه فى اثناء الصلاة لزمه ان يتمها أربعا لانها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف * السابعة * والثامنة بينهما بقوله (أو ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه) أى صلاة سفر فى حضر لزمه ان يتم لانه الاصل فغلب * التاسعة والعاشرة أشار اليهما بقوله (أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الاتمام) كمن دخل عليه الوقت حضرا ثم سافر ونحوه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابن عباس تلك السنة رواه أحمد ولانها صلاة مردودة من أربع فلا يصليها خلف من يصلى الاربع كالجمعة وسواء ائتم به فى جميع الصلاة أو بعضها اعتقده مسافرا أولا ومن ذلك لو أحرم مسافر خلف مسافر ثم طرأ للامام عذر فاستخلف مقيما فان المأموم يلزمه الاتمام دون امامه الذى استخلف المقيم * الحادية عشر ذكرها بقوله (أو) ائتم (بمن يشك فيه) أى فى كونه مسافرا (أو) ائتم (بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بان) الامام بعد (مسافرا) لزم المأموم ان يتم لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الاحرام * الثانية عشر المبينة بقوله (أو) احرم (بصلاة يلزمه اتمامها فسدت واعادها كمن يقتدى بمقيم فيحدث) فى أثناء الصلاة فيلزمه اعادتها تامة لانها وجبت عليه ابتداء تامة فلا يجوز أن تعاد مقصورة

أى المجموعتين (و) عند (سلام الاولى) منهما لان افتتاح الاولى موضع النية وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع (و) الرابع (استمراره) أى العذر (فى غير جمع مطر ونحوه) كبرد (الى فراغ الثانية) من المجموعتين (فلو أحرم بالاولى) منهما ناويا بالجمع (لمطر ثم انقطع المطر (ولم يعد فان حصل وحل) لم يبطل الجمع لان الوحل ينشأ عن المطر وهو من الاعذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر (والا) أى وان لم يحصل وحل (بطل) الجمع ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وان انقطع سفر بأولى) المجموعتين بان نوى الاقامة أو أرست به السفينة بها على وطنه (بطل الجمع والقصر) لانقطاع السفر (فيتمها) أى الاولى (وتصح) فرضا لانها فى وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (و) ان انقطع سفر (بثانية) المجموعتين (بطلا) أى الجمع والقصر لما تقدم (ويتمها) أى الثانية (نفلا) كمن أحرم بها ظانا دخول وقتها فبان عدمه والاولى وقعت موقعها وان انقطع بعدهما فلا اعادة (ومرض فى جمع كسفر) فان عوفى بالاولى أتمها وصحت وفى الثانية صحت نفلا وبعدهما اجزأتا (و) يشترط (لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان أحدهما (نيته) أى الجمع (بوقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحه (ما لم يضق) وقت الاولى (عن فعلها) لفوات فائدة الجمع وهى التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ولان تأخيرها الى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافى الرخصة وهى الجمع (و) الثانى (بقاء عذر) من نية جمع بوقت أولى

الثالثة

*الثالثة عشر المشار اليها بقوله (أولم ينو القصر عند دخوله الصلاة) أى احرامها لزمه أن يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة وأطلق فان نيته تنصرف الى الانفراد لكونه الاصل * الرابعة عشر المذكورة بقوله (أوشك فى الصلاة هل نوى القصر ثم لا ولو ذكر بعد ذلك) فى أثناء الصلاة (أنه كان نواه) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الاتمام فى بعضها فغلب لانه الاصل * الخامسة عشر بينها بقوله (أو تعمد ترك صلاة أو بعضها فى سفر) بان أخرها بلا عذر (حتى خرج وقتها) عنها أو بعضها لزمه أن يتم قياسا على السفر المحرم لانه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا من غير عذر قال فى الفروع وقيل يقصر وفاقا للائمة الثلاثة لعدم تحريم السبب أى لان السفر الذى هو سبب القصر مباح والمعصية فيه لا تمنع القصر كما تقدم * السادسة عشر أشار اليها بقوله (أو عزم) المسافر (فى صلاته على ما لزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية) بان قلب السفر للمعصية لزمه أن يتم تغليبا له لكونه الاصل وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر وعبارة المنتهى أو عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية فى السفر لا تمنع الترخص بخلاف المعصية به * السابعة عشر ذكرها بقوله (أو تاب منه) أى من سفر المعصية (فيها) أى الصلاة (لزمه أن يتم) ولا تنفعه نية قصرها اذن ولا تبطل ان كان نوى القصر فى ابتدائها جهلا بتحريم ذلك أولم ينو القصر عند احرامها أما ان نواه عالما لم تنعقد صلاته كما ذكره فى ضمن حكم عام بقوله (وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما) بانه لا يباح له القصر (كمن نواه) أى القصر (خلف مقيم عالما) بان امامه مقيم وانه لا يباح له القصر اذن لم تنعقد (أو قصر معتقدا تحريم القصر) ولو انه مخطئ فى اعتقاده (لم تنعقد) نيته فلم تصح صلاته (كنية مقيم القصر) لا تصح صلاته (و) كـ(نية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة) فلا تصح (نصا) للاختلاف على الامام (ولو أتم من له القصر) ونواه (جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر) فى المعادة لان الاولى لم تنعقد بخلاف ما لو ائتم بمقيم ثم سبقه الحدث كما تقدم

﴿ هل تشترط نية القصر ﴾ لان الاتمام الاصل واطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف الى الانفراد (والعلم بها عند الاحرام) هكذا فى الفروع قال ابن نصر الله ولم يعلم معنى قوله والعلم بها اهـ وقال بعض المتأخرين معناه العلم بالنية فيما اذا تقدمت بالزمن اليسير بخلاف غير المقصورة فانه يكفى استصحاب النية حكما لا ذكرا عند التكبير * قلت وأقرب من ذلك أن يقال معناه انه يشترط العلم بكونه نوى القصر فى ابتداء احرامه بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه فان طرأ عليه لزمه الاتمام (و) يشترط أيضا العلم بـ(ان امامه اذن) أى حال الصلاة (مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس) اقامة للظن مجرى العلم و(لا) يشترط ان يعلم (أن امامه نوى القصر عملا بالظن) لانه يتعذر العلم (فلو قال) المأموم (ان أتم) الامام (أتممت وان قصر قصرت لم يضر) ذلك فى صحة صلاته وان سبق امامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر عملا بالظاهر وقيل يلزمه الاتمام لانه الاصل (وان صلى مقيم ومسافر خلف) امام (مسافر أتم المقيم اذا سلم امامه) اجماعا واذا أم مسافر مقيمين فاتم بهم الصلاة صح لان المسافر يلزمه الاتمام بنيته (ويسن أن يقول الامام) المسافر (للمقيمين أتموا فانا سفر) للحديث ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو قصر الصلاتين) أو صلاهما بتيمم (فى وقت أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزأه) اعتبارا بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى فى الصلاة لا تمام أتم)

(الى دخول وقت ثانية) لان المبيح للجمع العذر فان لم يستمر الى وقت الثانية زال المقتضى للجمع فامتنع كمريض برئ ومسافر قدم و(لا) يشترط (غير) ما مر من الشروط فلا يشترط نيته عند الاحرام ولا استمراره فى وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين فى ذمته فلا بد من فعلهما ولا اتحاد امام أو مأموم (فلو صلاهما) أى المجموعتين (خلف امامين) كل واحدة خلف امام (أو) صلاهما خلف (من لم يجمع) صح (أو) صلى (احداهما منفردا أو) صلى (الاخرى جماعة) صح (أو) صلى اماما (بمأموم الاولى و) بـ(مأموم) (آخر الثانية) صح (أو) صلاهما اماما (بمن لم يجمع صح) لعدم المانع ومتى ذكر انه نسى من الاولى ركنا أو من احداهما ونسيها أعادهما فى الوقت أو قضاهما بعده مرتبا وان بان انه من الثانية أعادها أو قضاها فقط ولا يبطل جمع تأخير مطلقا ولا جمع تقديم ان أعادها قريبا بحيث لا تفوت الموالاة

﴿ (فصل) فى صلاة الخوف ﴾

ومشروعيتها بالكتاب والسنة وتخصيصه عليه الصلاة والسلام بالخطاب لا يقتضى اختصاصه بالحكم لقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وأجمع الصحابة رضى الله عنهم على فعلها وصلاها على وأبو موسى وحذيفة وأما تركه لها عليه الصلاة والسلام يوم الخندق فانما كان قبل نزول الآية أو نسيانا أو لانه لم يكن يومئذ قتال من يمنعه من صلاة الامن (تصح صلاة الخوف بقتال مباح) لانها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال من أهل بغى وقطاع طريق (ولو حضرا) لان المبيح الخوف لا السفر (مع خوف

هجم العدو) لقوله تعالى ان خفتم ان ٣٣٠ يفتنكم الذين كفروا (و) نصم (في سفر على ستة أوجه) قال أحمد صح عن النبي صلى

الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة وفي رواية أخرى من ستة أوجه أو سبعة * قال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالاحاديث كلها أم تختار واحدا منها قال انا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره (الاول) من الوجوه (اذا كان العدو جهة القبلة يرى) للمسلمين (ولم يخف) بالبناء للمفعول فيها (كمين) يأتي من خلف المسلمين أي قوم يكمنون في الحرب (صفهم) أي المسلمين (الامام صفين فأكثر وأحرم بالجميع) من الصفوف (فاذا سجد) الامام (سجد معه الصف المقدم وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم الامام الى) الركعة (الثانية فيسجد) الصف (الحارس ويلحقه) أي الامام (ثم الأولى تأخر) الصف (المقدم) الساجد مع الامام (وتقدم الصف (المؤخر) الساجد بعده ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف (ثم في) الركعة (الثانية) يسجد معه الحارس في الاولى و(يحرس الساجد معه أولا) أي في الركعة الاولى (ثم يلحقه) أي الامام (في التشهد فيسلم) الامام (بجميعهم) لحديث جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في

نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف

وجوبا لانه رجع الى الاصل قال ابن عقيل وغيره ويرفضه الاولتان * وهذه الثامنة عشر مما يجب فيه الاتمام (ولو نوى) مسافر (القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا) لان عمدها لا يبطل الصلاة وتقدم حكم متابعة المأموم له لو كان اماما (ومن له طريقان طريق (بعيد و) طريق (قريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر لانه مظنة قصد صحيح وكما لو كان الآخر مخوفا أو مشقا فتقدم الحكمة في بعض الصور لا يضره قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قريبة بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب المحرر أصلا للجواز من التي قبلها واعل التسوية أولى (أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أي لغير القصر لجلب مال أو نفي ضرر قصر قال ابن عقيل قولا واحدا (أو ذكر صلاة سفر فيه) أي في ذلك السفر (أو في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر قصر) لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر أشبه أداءها فان ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر أتم * التاسعة عشر من المسائل التي يجب فيها الاتمام ذكرها بقوله (ولو نوى اقامة مطلقة) بان لم يحدها بزمن معين (في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو اسلام أو في بادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الاقامة * العشرون المشار اليها بقوله (أو) نوى اقامة (أكثر من عشرين صلاة) أتم لحديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها وقال أنس أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس و يقول هو كلام ليس يفقهه كل أحد ووجهه أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا * الحادية والعشرون المذكورة بقوله (أو شك في نيته هل نوى) اقامة (ما يمنع القصر أم لا أتم) لانه الاصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة (والا) أي وان لم ينو اقامة أكثر من عشرين صلاة بان نوى عشرين فاقل (قصر) لما تقدم (ويوم الدخول و يوم الخروج يحسبان من المدة) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (وان أقام) المسافر (لقضاء حاجة) بر جون نجحها أو جهاد عدو وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها (بلا نية اقامة تقطع حكم السفر) وهي اقامة أكثر من عشرين صلاة (ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة) أي مدة أكثر من عشرين صلاة (ولو) كان العلم (ظنا) لاجرائه مجرى اليقين حيث يتعذر أو يتعسر (أو حبس ظلما أو حبسه مطر أو مرض ونحوه) كثلج وجليد (قصر أبدا) لانه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك مرسلا ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد حسن قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ولو أتى عليه سنون وروى الاثرم عن ابن عمر أنه أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه و بين الدخول فان حبس بحق لم يقصر وعن علي قال يقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا وعن سعد انه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوما يقصر الصلاة رواهما سعيد (فان) أقام لحاجة و (علم) أو ظن (انها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الاتمام) كما لو نوى اقامة أكثر من أربعة أيام قال في الانصاف وان ظن ان الحاجة لا تنقضي الا بعد مضي مدة القصر

فالصحيح

فالصحيح من المذهب انه لا يجوز له القصر قدمه في الفروع والرعاية وقيل له ذلك جزم به في الكافي ومختصر ابن تميم (ومن رجع الى بلد) كان (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود اقامة به تمنع القصر (قصر حتى فيه نصا) لانه مسافر وليس كمن مر بوطنه (وان عزم على اقامة طويلة في رستاق) أي ناحية من أطراف الاقاليم والمراد به المحال المشتملة على أمكنة (ينتقل فيه) أي الرستاق (من قرية لى قرية لا يجمع) أي لا يعزم من أجمع بمعنى نوى (على الاقامة بواحدة منها) أي القرى (مدة تبطل حكم السفر) أي فوق أربعة أيام (قصر) لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الايام كلها كما تقدم (وان نوى اقامة بشرط كان يقول ان لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه والا فلا فان لم يلقه) في البلد (فله حكم السفر) لعدم الشرط الذي علق عليه الاقامة (وان لقيه به صار مقيما) لاستصحابه حكم نية الاقامة (ان لم يكن فسخ نيته الاولى) للاقامة (قبل لقائه أو حال لقائه) فان فسخها اذن فله القصر (وان فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الاقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له ان يقصر في موضع اقامته) لانه محل ثبت له فيه حكم الاقامة أشبه وطنه (حتى يشرع في السفر) ويفارق ذلك الموضع كما تقدم (والملاح) صاحب السفينة قاله الجوهري (الذي معه أهله في السفينة أولا أهل له وليس له نية الاقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر لانه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم ولانه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا بخلاف الدائم (فان كان له) أي الملاح (أهل وليسوا معه ترخص) كغيره من المسافرين لان الشبه حقيقة لا يحصل الا بذلك (ومثله) أي الملاح في التفصيل السابق (مكار وراع وفيج) بالجيم (وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم) كالساعي فلا يترخصون اذا كان معهم أهلهم وليس لهم نية اقامة ببلد (نصا) وكذا ان لم يكن لهم أهل فان كان لهم أهل وليسوا معهم فلهم الترخص (وعرب البدو والذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما) لانهم مقيمون في أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك (فان كان لهم سفر من المصيف الى المشتى ومن المشتى الى المصيف كالترك فانهم يقصرون في مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار (وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر) لوجود مبيحهما وهو السفر الطويل (ولا عكس) أي ليس كل من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر (لان المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لا مشقة عليه في) تمام (الصلاة) بخلاف الصوم (وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر الى الزوال فيفطر وان لم يقصر) اذ ليس في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال الاصحاب) منهم ابن عقيل (الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذي يبلغ مسافة القصر (أربعة القصر والجمع والمسح) على الخف ونحوه (ثلاثا والفطر) برمضان وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته الى جهة سيره فلا تختص بالطويل كما تقدم

﴿فصل في الجمع﴾ بين الصلاتين (وليس) الجمع (بمستحب بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه للاتفاق عليهما لفعله عليه الصلاة والسلام (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت احداهما (و) بين (العشاءين في وقت احداهما) فهذه الاربع هي التي تجمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت احداهما اما الاولى ويسمى جمع التقديم أو الثانية ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات * احداها (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية بان يكون السفر غير مكروه ولا حرام ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر

المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم والبخاري بعضه ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم (ويجوز جعلهم) أي المسلمين (صفا واحدا (وحرس بعضه) في الاولى والباقي في الثانية لان تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في انكاء العدو و(لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) لانه ظلم بتركهم السجود مع الامام في الركعتين الوجه (الثاني اذا كان) العدو (بغير جهتها) أي القبلة (أو) كان (بها) أي جهة القبلة (ولم ير) أي يره المسلمون كلهم أو بها ويرى ويخاف كمين (قسمهم) أي المسلمين الامام (طائفتين تكفي كل طائفة منهم (العدو) زاد أبو المعالي بحيث يحرم فرارها (طائفة منهم تذهب حذو العدو (وتحرس) المسلمين (وهي) أي الطائفة الحارسة (مؤتمة به) أي الامام حكما (في كل صلاته) لانها من حيث ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارق الامام حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه لا قبله كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح (وتسجد معه) أي الامام (لسهوه) ولو في الاولى قبل دخولها الا لسهوها ان سهت لتحمل الامام له (وطائفة)

والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبوداود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه وظاهره لافرق بين أن يكون نازلا أوسائرا في جمع التقديم أوالتأخير وقال القاضي لايجوز الالسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في شرح المنتهى اما المكي ومن هودون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا بمسافرين سفرقصر (و) الحالة الثانية (لمريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض واحتج أحمد بان المرض أشد من السفر واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بينهما ﴿تنبيه﴾ قوله مشقة وضعف هكذا في المستوعب والكافي والشرح والمقنع وتابعه في التنقيح ولم يتعقبه في المبدع ولا الانصاف ولم يذكر في الفروع وضعف وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقيل (و) الحال الثالثة (لمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة قال أبوالمعالي هي كمريض (و) الحال الرابعة (لعاجزعن الطهارة) بالماء (أوالتيمم لكل صلاة) لان الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة والعاجزعن الطهارة لكل صلاة في معناهم * الحال الخامسة المشار اليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كاعمى) ومطمور (أومأ اليه أحمد) قاله في الرعاية واقتصر عليه في الانصاف (و) الحال السادسة (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أومذي أو رعاف دائم ونحوه لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة حيث قال فيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه ومن به سلس البول ونحوه في معناها (و) الحال السابعة والثامنة (لمن له شغل أوعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أوحرمته أوماله أوتضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه قال أحمد في رواية محمد بن مشيش الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة من مرض أوشغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعاس) قال في الوجيز عدا النعاس ونحوه (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع ك) الامام (مالك) بن أنس (و) الامام محمد بن ادريس (الشافعي و) الامام (أحمد قاله الشيخ) ثم اعلم أن الاعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين * ثم أشار الى الاعذار المختصة بالعشاءين وهي ستة فقال (ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب زاد جمع أو) يبل (النعل أوالبدن وتوجد معه مشقة) روى البخاري باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وفعله أبو بكر وعمر وعثمان و(لا) يباح الجمع لاجل (الطل) ولا المطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لانهما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين (لجليد) لانه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) قال أحمد في رواية الميموني ان ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة زاد غير واحد ليلا وزاد في المذهب والمستوعب والكافي مع ظلمة قال القاضي واذا جاز ترك الجماعة لاجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل لانه ليس مشقة

يحرسها و(يصلي بها ركعة) وهي الاولى من صلاته ثم تفارقه كما يأتي (وهي) أي الطائفة التي يصلي بها الركعة الاولى (مؤتمة) به (فيها) أي الركعة الاولى (فقط) لانها تفارقه بعدها (وتسجد لسهوه) أي الامام (فيها) أي في الركعة الاولى (اذا فرغت) أي أتمت صلاتها (فاذا استتم) الامام (قائما الى) الركعة (الثانية نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى (المفارقة) له (وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة (وسلمت ومضت تحرس) مكان الطائفة الحارسة قبلها (ويبطلها) أي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى (مفارقته) أي الامام (قبل قيامه) الى الركعة الثانية (بلا عذر) لمنافي مفارقته لتركها المتابعة بلا عذر (ويطيل) الامام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر الطائفة (الاخرى) التي كانت تحرس (فتصلي معه) بعد احرامها الركعة (الثانية) ولا يركع بعد احرامها حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة ويكفي ادراكها الركوع ويكره تأخيره القراءة الى مجيئها (و) اذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة و) حتى (تتشهد فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على ان صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة

البرد

ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وصح عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا وهذا الحديث هو الذي أشار اليه أحمد انه اختاره لانه أنكأ للعدو وأقل أفعالا وأشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب (وان أحب الامام (ذا الفعل) أي الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العدو جاز) نصا لعموم الآية (وان انتظرها) أي الطائفة الثانية الامام (جالسا بلا عذر) له في الجلوس بطلت صلاته لانه زاد جلوسا في غير محله (وان ائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته (بطلت) صلاتهم أي لم تنعقد لاقتدائهم في صلاة باطلة فان لم يعلموا فظاهره تصح لهم للعذر (ويجوز ان تترك) الطائفة (الحارسة الحراسة بلا اذن) الامام (و) تأتي (تصلي) معه (لمد تحققت غناه) أي اجزاءه (عنها) لحصول الغرض وان غلب على ظنها الغنى أو شكت فيه لم يجز له في تصحيح الفروع (ولو خاطر أقل ممن شرطنا) بان كانت كل طائفة لا تكفي العدو (وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت) صلاتهم لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة بل الى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجة (ويصلي) امام (المغرب بطائفة ركعتين و) بالطائفة (الأخرى ركعة) لانه اذا لم يكن بد من تفضيل فالاولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بادراكها مع السلام (ولا تتشهد) الثانية بعد صلاتها (معه) الركعة الثالثة (عقبها) لانه ليس محل تشهدها بل تقوم لقضاء ما فاتها (ويصح عكسها) أي ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية

البرد أعظم من مشقة الوحل ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه يحمل عليه الا الوحل أي عند انتفاء المرض قال القاضي وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة فيباح الجمع مع هذه الاعذار (حتى لمن يصلي في بيته أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم ينله الا يسير) لان الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر وانما اختصت هذه الاشياء بالعشاءين لانه لم يرد الا فيهما ومشقتهما أكثر من حيث انهما يفعلان في الظلمة ومشقة السفر لاجل السير وفوات الرفقة بخلاف ما هنا (وفعل الارفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق قال البخاري قلت له مع من كتبت هذا عن الليث قال مع خالد المدائني قال البخاري وخالد هذا كان يدخل الاحاديث على الشيوخ وعن ابن عباس نحوه رواه الشافعي وأحمد وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد ولان الجمع من رخص السفر فلم يختص بحالة كسائر رخصه وعنه أنه يختص بحالة السير وحمل على الاستحباب (سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجمعها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله اليها لفعله عليه الصلاة والسلام ولاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير اليها (فان استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لانه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالاحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل لما سبق وان كان الارفق به التأخير اتباعا للسنة (ويشترط للجمع في وقت الاولى) ظهرا كانت أو مغربا وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها (نية الجمع عند احرامها) لانه عمل فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (وتقديمها) أي الاولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لان احداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت قدمه ابن تميم والفائق قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي الترتيب معتبر هنا لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت اه والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب انه لا يسقط بالنسيان قاله في الانصاف قال في المنتهى ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقا (و) الثاني (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (الا بقدر اقامة ووضوء خفيف) لان ذلك يسير وهو معفو عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهره تقدير اليسير بذلك وصحح في المغني والشرح وجزم به في الوجيز انه يرجع الى العرف كالقبض والحرز فان طال الوضوء بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي قدر الاقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكوت اليسير (فان صلى السنة الراتبة أو غيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) ان سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الاولى (بطل الجمع) لانه فرق بينهما بصلاة كما لو قضى فائتة ولم تبطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر لانه يسير ومن تعلق الاولى وتقدم في سجود

السهو كلام الفصول انه يسجد بعدهما (و) الشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجودا عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الاولى) لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوي الجمع (بالاولى) من المجموعتين (مع وجود مطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد فان حصل وحل) لم يبطل الجمع لان الوحل من الاعذار المبيحة وهو ناشئ عن المطر فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (والا) أي وان لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر فزال السفر) بوصوله الى وطنه أو نيته الاقامة (ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع) لزوال مبيحه ولعذر المتجدد غير حاصل عن الاول بخلاف الوحل بعد المطر (ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد ان خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) فيشترط استمراره الى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الاولى (وتصح) فرضا لوقوعها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وان انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضا) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلا) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما اذا برئ في الاولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله (وان جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان أحدهما أشار اليه بقوله (كفاه نية الجمع في وقت الاولى) لانه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا (ما لم يضق) وقت الاولى (عن فعلها فان ضاق) وقت الاولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لان تأخيرها الى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم (و) الشرط الثاني (استمرار العذر الى دخول وقت الثانية) منهما لان المجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر وجب ان لا يجوز لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع (ولا تزول اله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما ويشترط الترتيب في الجمعين كما تقدم لكن ان جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما قال في الرعاية أو ضاق وقت الاولى عن احداهما ففي سقوط الترتيب اضيقه وجهان (ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصا) ولا تشترط أيضا نية الجمع لان الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقديما كان أو تأخيرا (اتحاد امام ولا مأموم فلو صلى) من يجمع (الاولى وحده ثم الثانية اماما أو مأموما أو صلى امام الاولى وامام) آخر (الثانية أو صلى مع الامام مأموم الاولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو) نوى الجمع اماما (بمن لا يجمع صح) الجمع في هذه الصور كلها لان لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام والمأموم كغير المجموعتين ﴿تتمة﴾ اذا بان فساد الاولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية فلا جمع ولا تبطل الاولى ببطلان الثانية ولا الجمع ان صلاها قريبا وان ترك ركنا ولم يدر من أيهما تركه أعادهما ان بقي الوقت والا قضاهما

﴿فصل في صلاة الخوف﴾ وهي ثابتة بقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه لان الله أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم بدليل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة * وبالسنة فقد ثبت وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي وأبو موسى الاشعري وحذيفة

ركعتين نصا وروي عن علي لان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام فيجبر الثانية بزيادته الركعات لكن الاولى أولى لان الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الائتمام والاولى في حكم الانفراد (و) يصلي امام (الرباعية التامة) أي التي لا تقصر فيها (بكل طائفة ركعتين) تعدلا بينهما (ويصح) أن يصلي الرباعية التامة (بطائفة) منهم (ركعة و) بطائفة (أخرى ثلاثا) لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين (وتفارقه) الطائفة (الاولى) اذا صلى بها ركعتين من مغرب أو رباعية تامة (عند فراغ التشهد الاول (وينتظر) الطائفة (الثانية جالسا يكرره) أي التشهد الاول الى أن تحضر الطائفة الثانية (فاذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولان الجلوس أخف على الامام ولئلا يحتاج الى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال أبو المعالي تحرم معه ثم ينهض بهم (وتتم) الطائفة (الاولى) التي أدركت الاولين (بالفاتحة فقط و) تتم الطائفة (الاخرى بسورة معها) أي الفاتحة لان ما تقضيه أول صلاتها وتستفتح فيه وتتعوذ ويكرر التشهد حتى تفرغ فيسلم بها (وان فرقهم) أي الامام المصلين (أربعا وصلى) الرباعية التامة (بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاثا وصلى المغرب بكل طائفة ركعة أو بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة من رباعية (صحت صلاة) الطائفتين (الاولين) لانهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده (لا) تصح صلاة (الامام) لانه زاد انتظارا لم يرد به الشرع أشبه ما لو فعله لغير خوف (و) لا صلاة الطائفتين (الاخريين) لانهما ائتما بمن صلاته باطلة

وحـدنيفة * فان قيل لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق * أجيب بانه كان قبـل نزول الآية أو بعده ونسيها أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام سألهم عن الصلاة فقالوا ما صلينا (وتأثيره) أى الخوف (فى تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا فى تغيير عدد ركعاتها) أى ركعات الصـلاة فلا يغـيره الخوف بناء على قول الاكثر فى منع الوجه السادس الآتى وأما على ظاهر كلام الامام فيؤثر أيضا فى عددها كما فى الوجه المشار اليه على ما يأتى بيـانه (و يشترط فيها) أى فى صلاة الخوف (أن يكـون القتال مباحا كقتال الكفار والبغاة والمحار بين) لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقيس عليهم باقى من يجوز قتاله بخـلاف القتال المحـرم لانها رخصـة فلا تباح بمعصية (قال الامام أحمـد) بن حنبل (صحت صلاة الخوف (عن النبى صلى الله عليه وسلم) من خمسة أوجه أو ستة وفى رواية أخرى (من ستة أو جه أو سبعة كلها جائزة) قال الأثرم قلت لابى عبد الله تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحـدا منها قال أنا أقول كل من ذهب اليها كلها حسن وأما حديث سهـل فانا أختـاره اه وسيأتى التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم (اذا كان العدو فى جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم) امام (صلاة) النبى صلى الله عليه وسلم فى (عسفان) بلد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفهم) الامام (خلفه صفين فاكثر حضرا كان) الخوف (أو سفرا وصلى بهم جميعا) من الاحرام والقيام والركوع والرفع (الى أن يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه ويحرس) الصف (الآخر حتى يقوم الامام الى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (و يلحقه ثم الاولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوى فى فضيلة الموقف ولانه أقرب مواجهة للعدو (فاذا سجد) الامام (فى الثانية سجد معه الصف الذى يليـه وهو الذى حرس أولا) أى فى الركعة الاولى (وحرس) الصف (الآخر) الذى سجد معه فى الاولى (حتى يجلس) الامام (للتشهد فيسجد) الحارس (و يلحقه فيتشهد و يسلم بهم) جميعا هذه الصفة رواها جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا و بين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليـه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقـدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليـه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذى يليه انحـدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم وروى البخارى بعضه وروى هـذه الصفة أحمـد وأبو داود من حـديث ابن أبى عياش الزرقى قال فصلاها النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم (ويشترط فيها) أى فى الصلاة على هـذا الوجـه (ان لا يخافوا كمينا) يأتى من خلف المسلمين قال فى القاموس الكمين كامير القوم يكمنون فى الحرب (و) ان (لا يخفى بعضهم) أى الكفار (عن المسلمين) فان خافوا كمينا أو خفى بعضهم عنا صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا فى غير جهة القبلة (وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) لحصول المقصود لكن ما تقدم أولى لفعله عليه الصلاة والسـلام (أو جعلهم صفا واحـدا وحرس بعض وسجد الباقون) ثم فى الثانيـة حرس الساجدون أولا وسجد الآخرون فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الاول فى) الركعة (الاولى و) حرس (الثانى فى) الركعة (الثانية فلا بأس) لحصول المقصود (ولا يجوز ان يحرس صف

(الاان جهلوا البطلان) اى بطلان صلاة الامام فان جهلوه صحت لهم لانه مما يخفى وكن اتم بمحدث لا يعلم حدثه و يجوز خفاؤه على الامام أيضا الوجـه (الثالث ان) يقسمهم طائفتين كما تقدم طائفة تحرس و (يصلى) الامام (بطائفة ركعة ثم تمضى) فتحرس مكان الأخرى (ثم) يصلى (بالاخرى) الحارسـة اذا أتت (ركعة ثم تمضى) فتحرس (ويسلم) امام (وحـده ثم تأتى) الطائفة (الاولى) التى صلت مع الامام الركعة الاولى (نتتم صـلاتها بقراءة) سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضى لتحـرس (ثم) تأتى (الأخرى (فتفعل) كذلك وان أتمتها) أى الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) اذا سلم الامام (ومضت) تحـرس (ثم أتت الاولى فاتمت) صـلاتها (كان ذلك (أولى) لخـبر ابن مسعود والوجه الاول حديث ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضوا هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعـة متفق عليه الوجه (الرابع أن يصلى) الامام (بكل طائفـة) من الطائفتين (صلاة و يسلم بها) اى بكل طائفة رواه أحمـد وأبو داود والنسائى عن أبى بكرة مرفوعا والشافعى عن جابر مرفوعا وغايته اقتداء المفترضين بالمتنفـل وهو مغتفر هنا الوجـه (الخامس أن يصلى) الامام (الرباعيـة الجائز قصرها) لكونهم مسافـرين (تامة بكل طائفـة ركعتـين بلا قضاء) من الطائفتين (فتكون له) أى الامام (تامة ولهم مقصورة) لحديث جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا

واحد في الركعتين) لانه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين وعدول عن العدل بين الطائفتين الوجه (الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كمينا أو خفي بعضهم عن المسلمين أو رأوهم ولم يخافوا شيأ من ذلك (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء سميت بذلك لانهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال وقيل هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها حرق وقيل هي غزوة غطفان وقيل كانت نحو نجد قاله في الحاشية (فيقسمهم) الامام (طائفتين تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي بحيث يحرم فرارها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج الى معونتهم بالطائفة الأخرى فللامام ان ينهض اليهم بمن معه ويبنوا على مامضى من صلاتهم (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص بل كفاية العدو لان الغرض الحراسة منه ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه (فان فرط) الامام (في ذلك) بان كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط (مافيه حظ لنا أثم ويكون صغيرة لا يقدح في) صحة (الصلاة ان قارنها) لان النهي لا يختص شرط الصلاة (وان تعمد ذلك فسق وان لم يتكرر كالمودع والوصي والامين اذا فرط في الحفظ) *قال في الانصاف قلت ان تعمد ذلك فسق والا فلا اه وقال في تصحيح الفروع المذهب صحة الصلاة وتبعه في المنتهى لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة بل الى المخاطرة كما تقدم كترك حمل السلاح مع حاجة *قلت وفي الفسق مع التعمد نظر لانه صغيرة كما تقدم وصرح به في المبدع والصغيرة لا يفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها (طائفة تذهب (تحرس) العدو ولا تحرم معه في الركعة الاولى لما ستقف عليه (وطائفة) تحرم معه (يصلي بها ركعة تنوي مفارقته اذا استتم قائما ولا يجوز) ان تفارقه (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك لعدم الحاجة اليه (وتنوي المفارقة وجوبا لان من ترك المتابعة) لامامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لانه اختلاف على امامه وقد نهى عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى بـ) سورة (الحمد) لله (وسورة) أخرى (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الاولى (وتسجد لسهو امامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة لان نقص صلاته نقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة فقد فارقته حسا وحكما) لنيتها المفارقة فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (ويثبت) الامام (قائما يطيل قراءته حتى تحضر) الطائفة (الاخرى) التي كانت تحرس (فـ) تحرم ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية يقرأ) الامام (اذا جاؤا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ) قبل مجيئها (فان كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما ولا يؤخر القراءة الى مجيئها استحبابا) فلا تبطل ان لم يقرأ (ويكفي ادراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الامام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة (وفي الفصول فعل مكروها يعني حيث لم يقرأ شيأ بعد دخولها معه انما أدركته راكعا فاذا جلس) الامام (للتشهد أتمت لانفسها) ركعة (أخرى وتفارقه حسا لا حكما فلا تنوي مفارقته تسجد معه لسهوه) في الاولى أو الثانية و(لا) تسجد (لسهوهم) لتحمل الامام له لانها لم تفارقه من دخولها معه الى سلامه بها (ويكرر الامام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه كما في المبدع (فاذا تشهدت سلم بهم لانها مؤتمة به حكما) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حسا فلا يسلم قبلهم لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على ان صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح بن خوات ابن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت

كتاب ذات الرقاع قال النووي بالصلاة أن صلى بطائفة ركعتين ثم تأخر وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه الوجه (السادس ومنعه الاكثر) من الاصحاب (ان يصلي) الامام الرباعية الجائز قصرها (بكل طائفة ركعة بلا قضاء) على الطائفتين كصلاته صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا ظاهر كلام أحمد قال ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه والخوف والسفر قاله في الفروع وقال في الكافي كلام الامام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة الا ان أصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف *(تتمة)* السابع من الاوجه التي أشار اليها أحمد ما خرجه عن أبي هريرة مرفوعا ان تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بالثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع (وتصح الجمعة في الخوف حضرا) لا سفرا قال في الفروع ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر (بشرط كون كل طائفة أربعين) من أهل وجوبها (فأكثر) لاشتراط الاستيطان والعدد فيها (و) يشترط أيضا

ممه

معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله وأما حديث سهل فأنا أختاره ووجهه كونه أنكأ للعدو وأقل في الافعال وأشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب (وإن كانت الصلاة مغرباً صلى ب) الطائفة (الأولى ركعتين وب) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام (ولا تتشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الإمام (عقبها) أي الثالثة لأنه ليس بموضع تشهدها بخلاف الرباعية (ويصح عكسها) بأن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (نصاً) وروي عن علي لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به والأول أولى لأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى تفعل ما بقي منفردة (وإن كانت) الصلاة (رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم (ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثاً صح وتفارقه) الطائفة (الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد) الأول (وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرر التشهد) الأول إلى أن تحضر (فإذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال أبو المعالي تحرم معه ثم ينهض بهم والوجه الثاني يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر قال في الشرح وكلاهما جائز (فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فاستفتحت) وتعوذت (وأتمت صلاتها فإذا تشهدت سلم بهم) ولا يسلم قبلهم لما تقدم ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة (وتتم الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها (والأخرى تتم بالحمد لله وسورة) لأنها أول صلاتها (وإن فرقهم) الإمام (أربعاً) أي أربع طوائف (وصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما ائتمتا بمن صلاته صحيحة ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين إن علمتا ببطلان صلاته) لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة أشبه ما لو كانت باطلة من أولها (فإن جهلتاه) أي بطلان صلاته (و) جهله (الإمام صحت) صلاتهما لأنه مما يخفى (كحدثه) أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة فإنها تصح للمأموم فقط وتقدم وعلم منه بطلان صلاة الإمام وإن جهل (و) الوجه (الثالث أن يصلي) الإمام (بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم يصلي (بالثانية ركعة ثم تمضي) لحراسة العدو (ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة) سورة مع الفاتحة (ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها بقراءة) سورة مع الفاتحة لما روى ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على

(أن يحرم بمن حضرت الخطبة) من الطائفتين لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فإن أحرم بمن لم تحضر الخطبة لم تصح (ويسران) أي الطائفتان (القراءة في القضاء) أي قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها (ويصلي للاستسقاء) في الخوف (ضرورة) أي إذا أضر الجدب (كمكتوبة) على ما تقدم (و) صلاة (كسوف و) صلاة (عيد) مع خوف (آكد من الاستسقاء) لما تقدم أن الكسوف آكد من الاستسقاء وأما العيد فهو فرض كفاية على المذهب (وسن) في صلاة خوف (حمل) مصل (ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسكين وسيف) لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم ولمفهوم قوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر وهو أظهر ذكره في الفروع (وكره) لمصل حمل (ما منع إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) بوزن منبر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح ذكره في القاموس (أو) حمل ما (ضر غيره) أي غير حامله (كرمح متوسط) للقوم فإن كان في الحاشية لم يكره (أو) أي ويكره حمل ما (أثقله كجوشن) وهو الصدر والدرع قاله في القاموس (وجاز) في صلاة خوف (لحاجة حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر

﴿فصل وإذا اشتد الخوف﴾ أي تواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم

على ماسبق (صلوا) اذا حضرت الصلاة وجوبا ولا يؤخرونها الى الامن (رجالا وركبانا للقبلة وغيرها) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فاذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا (ولا يلزم) مصليا اذن (افتتاحها) أى الصلاة (اليها) أى القبلة (ولو أمكن) المصلى ذلك كبقية الصلاة (يومئون) بركوع وسجود (طاقتهم) والسجود أخفض من الركوع لانهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أى كشدة الخوف فيما تقدم (حالة هرب من عدو هربا مباحا) بان كان الكفار أكثر من مثلى المسلمين أو متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة (او) هرب من (سيل أو سبع) حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس وهو المراد هنا (أو) هرب من (نار أو غريم ظالم) فان كان يحق يقدر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هرب لكن صلى كذلك (خوف فوت عدو يطلبه) لقول عبد الله بن أنيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى قال اذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت انى أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلى وأومئ ايماء نحوه رواه أبو داود ولان فوت عدو ضرر عظيم فابيحت له صلاة الخوف كحال لقائه (أو) خوف فوته (وقت وقوف بعرفة)

العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه (وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها سلمت ومضت) للحراسة (وأتت الاولى فأتمت) صلاتها (صح وهو الوجه الثاني) من وجهى الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الاول من وجهى الوجه الثالث فلا ينافى ما تقدم من اختيار الامام للوجه الثانى وقال انا أذهب اليه الوجه (الرابع أن يصلى بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أى بكل طائفة والمنصوص جوازه وان منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل فى غير صلاة الخوف وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعى والنسائى عن جابر مرفوعا وذكر جماعة من الاصحاب ان صفته حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة وليس فيها أكثر من ان الامام فى الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين الوجه (الخامس أن يصلى) الامام (الرباعية المقصورة تامة وتصلى معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الآخريين (فتكون) الصلاة (له) أى الامام (تامة ولهم مقصورة) لحديث جابر قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان متفق عليه ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه فيكون هو الوجه الذى قبل هذا وتأوله القاضى على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر وان كل طائفة قضت ركعتين وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية (ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الاكثر) من الاصحاب (صحة هذه الصفة وهو) الوجه (السادس) ومنع الاكثر له لان الخوف لا يؤثر فى نقص الركعات كما تقدم وقال فى الكافى كلام الامام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة الا ان أصحابه قالوا لا تأثير للخوف فى عدد الركعات وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى واختار هذا الوجه جماعة من الاصحاب قال فى الانصاف قدمه فى الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال هو المختار اختاره المصنف يعنى به الموفق وهو من المفردات انتهى قال فى الفروع ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء كصلاته صلى الله عليه وسلم فى خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم صح فى ظاهر كلامه فانه قال ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر أى اجتماع مبيحين أحدهما الخوف والآخر السفر * (تتمة) * الوجه السابع صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد على ما خرجه أحمد من حديث أبى هريرة وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلى ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو وتأتى الاخرى فتركع وتسجد ثم يصلى بالثانية وتأتى التى تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع (وتصلى الجمعة فى) حال (الخوف حضرا) لا سفرا (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلا (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) يعنى خطبتى الجمعة يعنى انه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة (فان أحرم بـ) الطائفة (التى لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة كالمسبوق اذا فاته من الجمعة ركعة قال فى الفروع ويتوجه تبطل ان بقى منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل

يجوز

يجوز ههنا للعذر وجزم به في الشرح ولانه مترقب الطائفة الثانية قال ابو المعالى وان صلاها كخبر ابن عمر جاز (ويصلى استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالى وغيره (والكسوف والعيد آكد منه) أى من الاستسقاء لما تقدم ولان العيد فرض كفاية (فيصليهما) أى الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أى للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به العدو (عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فدل على الجناح عند عدم ذلك لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة قال ابن منجا وهو خلاف الاجماع ولان حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال والمصلى لا يتصف بواحدة منهما والامر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للايجاب كالنهى عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة فقال في الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره في غير العذر وهو أظهر (مالم يمنعه) أى المصلى (اكمالها) أى الصلاة (كمغفر) كمنبر (سابغ على الوجه وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس (و) يكره (ماله أنف) لانه يحول بين الانف والمصلى (أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في القاموس الجوشن الصدر والدرع (ونحوه) أى نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذى غيره كرمح وقوس اذا كان) المصلى (به) أى بالرمح أو القوس (متوسطا) للقوم (فيكره) ان لم يحتج اليه (فان احتاج الى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الايذاء اذن (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لولا الخوف (في هذه الحالة و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) اليه (ولا اعادة) في المسئلتين كالمتيمم في الحضر لبرد

❊ فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخر ونهار جالا وركبانا ❊ متوجهين (الى القبلة وغيرها) لقوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخارى قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا ولانه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في غير شدة الخوف وأمرهم بالمشى الى وجاه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم وهو مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فمع شدة الخوف أولى (يومئون) بالركوع والسجود (ايماء على قدر الطاقة) لانهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة الكفار معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أى الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلى الخائف (عملا كثيرا) لما تقدم (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف (نصا وتجب) أى الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر امكان المتابعة) فان لم تمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد (ولا يضر تأخر الامام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة اليه (ولا) يضر (كر) على العدو (ولا فر) من العدو (ونحوه) من الاعمال كالضرب والطعن (لمصلحة) تدعو اليه بخلاف ما لا يتعلق بالقتال والكلام فمتى صاح فبان حرفان بطلت لعدم الحاجة الى الكلام اذ السكوت أهيب في نفوس الاقران (ولا) يضر (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيرا (ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل) أى جيش العدو كله لان انهزام بعضه قد يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أى الصلاة (الى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم (وكذا من هرب من عدو هربا مباحا) كخوف قتل أو أسر محرم ويكون الكفار أكثر من مثلى المسلمين (أو) هرب (من سيل

ان صلى آمنا فيصلى بالايماء ماشيا حرصا على ادراك الحج ولما يلحقه بفواته من الضرر (أو) خوف (على نفسه) ان صلى صلاة أمن ومنه من اختفى بموضع يخاف أن يطلع عليه (أو) خوف على (أهله أو ماله أو ذبه) بالذال المعجمة (عن ذلك) أى دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله فيصلى صلاة خائف (أو) ذبه (عن نفس غيره) أو مال غيره صححه في الانصاف دفعا للضرر (فان كانت) صلاة الخوف صليت (لسواد) أى شخص (ظنه عدوا) فتبين عدمه أعاد (أو) صلاها العدو ثم تبين (دونه مانع) كبحر يحول بينهما (أعاد) لعدم وجود المبيح وندرة صلاة الخوف بخلاف من تيمم لذلك ثم ظهر خلافه لعموم البلوى به في الاسفار و(لا) يعيد (ان) صلى صلاة خوف لعدو ثم (بان بقصد غيره) لوجود سبب الخوف وهو العدو يخشى هجمه (ك) ما لا يعيد (من خاف عدوا ان تخلف عن رفقته) وصلى صلاة أمن (فصلاها) أى صلاة الخوف (ثم بان أمن الطريق) لعموم البلوى بذلك (أو خاف بتركها) أى صلاة الخوف (كمينا) يكمن له في طريقه (أو) خاف بتركها (مكيدة أو مكروها كهدم سور أو طم خندق) ان اشتغل بصلاة أمن صلى صلاة خائف قال القاضى فان علموا ان الطم والهدم لا تتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (ومن خاف) في صلاة شرع فيها آمنا انتقل وبنى لوجود المبيح (أو أمن في صلاة) ابتدأها خائفا (انتقل) لزوال المبيح (وبنى) على ما مضى من صلاته كعريان وجد سترة قريبة (ولا يزول الخوف الا بانهزام) العدو (الكل) لان انهزام بعضه قد يكون خدعة (وكفرض تنفل)

شرعت له الجماعة أو لا فيصلي كما تقدم (ولو منفردا) لعموم ما سبق (وليصل) في خوف (كر) على العدو (وفر

منه (لمصلحة ولا تبطل بطوله) لانه موضع ضرورة بخلاف الصياح فانه لا حاجة به اليه بل السكوت أهيب في نفوس الاقران

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

بضم الميم واسكانها وفتحها ذكره الكرماني سميت بذلك لجمعها الجماعات ولجمع طينة آدم فيها وقيل غيره * والاصل في مشروعيتها قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية والسنة بها شهيرة وهي (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله في الانصاف (و) هي (مستقلة) ليست بدلا عن الظهر لجوازها قبل الزوال وعدم جواز زيادتها على ركعتين (ولا تنعقد) الجمعة (بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر) لحديث وانما لكل امرئ مانوى (ولا لمن قلدها) أي قلده الامام امامة الجمعة (ان يؤم في) الصلوات (الخمس) وكذا من قلد الخمس ليس له أن يؤم فيها وأما امامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها الا من قلدها الا اذا ولي امامة الصلوات فتدخل في عمومها ذكره في الاحكام السلطانية والمراد لا يستفيد ذلك والا فلا يتوقف على اذنه كما يأتي (ولا تجمع) جمعة الى عصر ولا غيرها (حيث أبيح الجمع) لعدم وروده (و) صلاة الجمعة (فرض الوقت) أي وقتها (فلو صلى الظهر أهل بلد) يبلغون أربعين (مع بقاء وقت الجمعة لم تصح) ظهرهم لانهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر (وتترك) أي تؤخر (لجمر فائتة) وغيرها

أو سبع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه كنار أو غريم ظالم) فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف فان كان الهرب محرما لم يصل صلاة خوف لانها رخصة فلا تناط بمعصية (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شئ مما سبق ان ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فان له أن يصلي صلاة شدة الخوف لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى فان خفتم (أو ذب) أي دفع (عنه) أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو) ذب (عن غيره) أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره لان قتال الصائل على ذلك اما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلب عدو يخاف فوته) روى عن شرحبيل بن حسنة وقاله الاوزاعي لقول عبد الله ابن أنيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومئ نحوه ايماء رواه أبو داود وظاهر حاله انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جوازه فانه لا يظن به انه فعل ذلك مخطئا ولان فوات الكفار ضرر عظيم فابيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) ان صلاها آمنا فيصلي صلاة خائف بالايماء وهو ماش حرصا على ادراك الحج لان الحج في حق المحرم كالشئ الحاصل والفوات طارئ عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص من الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه اياه أياما (ومن خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها) كهدم سور أو طم خندق ان اشتغل بصلاة الامن (صلى صلاة خوف) ولا اعادة في ظاهر كلامهم قال القاضي فان علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (وكذلك الاسير اذا خافهم) أي الكفار (على نفسه ان صلى والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا الى القبلة وغيرها بالايماء حضرا وسفرا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ومن أمن في الصلاة) انتقل وبنى وأتمها صلاة أمن (أو خاف) في الصلاة (انتقل وبنى) وأتمها صلاة خائف لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتدأ صحيحا ثم مرض وعكسه (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن أو كان) عدو (وثم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة لانه لم يوجد المبيح أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه وسواء أسند ظنه لخبر ثقة أو غيره (وان بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أو خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق) أي أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وان خاف هدم سور أو طم خندق ان صلى آمنا صلى صلاة خائف) ذكره في التبصرة وتقدم معناه (ما لم يعلم خلافه) بان علم ان الطم والهدم لا يتم الا بعد الفراغ منها فيصلي صلاة أمن (وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريبا

باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم حكاه ابن سيده والاصل الضم واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة وقيل لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لان آدم جمع فيها خلقه رواه أحمد من حديث أبي هريرة وقيل لانه جمع مع حواء في الارض فيها وفيه خبر مرفوع وقيل لما جمع فيها من الخير

قيل

مثلها (لخوف فوت الجمعة) لانه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات (والظهر بدل منها) أى الجمعة (اذا فاتت) لانها لا تقضى (وتجب) الجمعة وجوب عين (على كل مسلم مكلف) لما تقدم لا كافر ولو مرتدا ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون (ذكر) حكاه ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال (حر) لحديث طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيأ واسناده ثقات قاله في المبدع (مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولا فراسخ نصا فلا جمعة على أهل خيام وحرك وبيوت شعر لان العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولا امرهم عليه الصلاة والسلام بها ولانهم على هيئة المستوفزين (أو) مستوطنين (قرية خرابا عزموا على اصلاحها و) على (الاقامة بها) وبلغوا العدد فتلزمهم الجمعة مستوطنون قبل اصلاحها أشبه مالو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا اصلاحها (أو) مستوطن مكانا (قريبا من الصحراء) وكذا اقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد لان المسجد ليس شرطا فيها (ولو تفرق) بناء البلد بما جرت به العادة (وشمله) أى البناء (اسم واحد) لانه بلد واحد وان تفرق بما لم تجر به العادة تصح فيها بجمعه في المبدع الا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون وربض البلد وهو ما حوله له حكمه ولو كان بينهما فرجة (ان بلغوا) أى

قيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى واسمه القديم يوم العروبة وهو أفضل أيام الاسبوع (وهى صلاة مستقلة) ليست بدلا عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أى الجمعة (قبل الزوال) ولانه (لا) يجوز ان تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتى عند قوله والجمعة ركعتان (ولا تجمع) مع العصر (فى محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر لعذر مما تقدم فى الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله فى الانصاف (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدارقطنى عن ابن عباس قال أذن للنبي صلى الله عليه وسلم فى الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة فكتب الى مصعب ابن عمير أما بعد فانظر الى اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين فاول من جمع مصعب ابن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر والجمع بين هذا وبين قول من قال أول من جمع أسعد بن زرارة هو ان أسعد جمع الناس فان مصعبا كان نزيلهم وكان يصلى بهم ويقرئهم ويعلمهم الاسلام وكان يسمى المقرئ فاسعد دعاهم ومصعب صلى بهم وفى البخارى عن ابن عباس ان أول جمعة بعد جمعة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين (وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة انتهى) لان سورة الجمعة مدنية ولعل المراد من قوله فعلت بمكة أى قبل الهجرة أى فعلت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة على غير وجه الوجوب اذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أى ولاه الامام امامة الجمعة (أن يؤم فى الصلوات الخمس) أى فى ظهر ولا غيرها من المكتوبات ذكره فى الاحكام السلطانية وقدمه فى الفروع والفائق وغيرهما ولعل المراد لا يستفيد ذلك بالولاية لانه يمتنع عليه الامامة اذ اقامة الصلوات لا تتوقف على اذنه (ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها) أى الجمعة لعدم تناول الخمس لها والمراد كما سبق (ولا من قلد أحدهما) أى الجمعة أو الخمس (ان يؤم فى عيد وكسوف واستسقاء) لعموم شمول ولايته لذلك والمراد على ما سبق (الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (فى عمومها) للاتيان بصيغة العموم (وهى فرض عين) بالاجماع * وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولا يجب السعى الا الى واجب والمراد به الذهاب اليها لا الاسراع * والسنة ومنها قول ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وقال أبو هريرة وابن عمر لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواهما مسلم (على كل مسلم بالغ عاقل) لان ذلك شرط التكليف فلا تجب على مجنون اجماعا ولا على صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيأ واسناده ثقات قاله فى المبدع (ذكر) حكاه ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال (حر) لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده أشبه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أى البناء (اسم واحد ولو تفرق) البناء (يسيرا) وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث طارق فى جماعة (فان كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة لزمته) الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعها) أى موضع اقامة الجمعة (فراسخ ولو لم يسمع النداء) لانه بلد واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ولان المصر لا يكاد يكون اكثر من فرسخ فهو فى مظنة القرب فاعتبر ذلك

أهل القرية (أربعين) من أهل وجوبها (أو) لم يبلغوا أربعين لكن (لم يكن بينهم وبين موضعها) أى الجمعة من المصر (أكثر من فرسخ) نصا (تقريبا فتلزمهم الجمعة (بغيرهم كمن بخيام ونحوها) كبيوت شعر ومسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن (ولا تجب) جمعة (على مسافر فوق فرسخ) لا بنفسه ولا بغيره لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى السفر مع اجتماع الخلق الكثير (الا فى سفر لا قصر معه) كسفر معصية وما دون المسافة فتلزمه بغيره (أو) الا أن (يقيم ما يمنعه) أى القصر كفوق أربعة أيام (لشغل) كتاجر مقيم لبيع متاعه (و) يقيم لطلب (علم ونحوه) كرباط فوق أربعة) أيام (فتلزمه) الجمعة (بغيره) عموم الآية والاخبار و (لا) تجب على (عبد و) لا على (مبعض) ومكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها (ولا امرأة ولا خنثى) مشكل لحديث طارق بن شهاب والخنثى لم تتحقق ذكوريته لكن يستحب له حضورها احتياطا (ومن حضرها) أى الجمعة (منهم) أى من مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى (أجزأته) عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا صلاها فكالمريض اذا تكلف المشقة (ولم تنعقد) الجمعة (به) فلا يحسب من العدد لانه ليس من أهل وجوبها وانما صحت منه تبعا (ولم يجز أن يؤم) فيها لئلا يصير التابع متبوعا (ولا) يجوز أن يؤم أيضا (من لزمته) الجمعة (بغيره فيها) كمسافر أقام لطلب علم أو تجارة ومن بينهم وبين موضعها

وحضرها

(وان كان خارج البلد) الذى تقام فيه الجمعة (كمن هو فى قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط فى الجمعة) وهو أربعون (أو كان مقيما فى خيام) جمع خيمة وهى بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابى لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام وخيمت بالمكان بالتشديد أقمت فيه ذكره فى الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر (أو) كان (مسافرا دون مسافة قصر و بينه) أى المذكور فيما تقدم وهو من فى قرية لا يبلغون عدد الجمعة أو فى خيام ونحوها أو مسافر دون المسافة (و بين موضعها) أى الجمعة (من المنارة نصا) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريبا لم تجب عليه) الجمعة لانهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها (والا) بان كان بينه و بين موضعها فى هذه المسائل فرسخ تقريبا فاقل (لزمته بغيره) لانه من أهل الجمعة يسمع النداء كأهل المصر لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود وقال انما أسنده قبيصة قال البيهقى هو من الثقات قال فى الشرح الاشبه انه من كلام عبد الله بن عمر ورواه الدارقطنى ولفظه انما الجمعة على من سمع النداء والعبرة بسماعه من المنارة بين يدى الامام نص عليه لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لانه يكون فيهم الاصم وثقيل السمع وقد يكون لا بين يدى الامام فيختص بسماعه أهل المسجد اعتبر بمظنته والموضع الذى يسمع فيه النداء غالبا اذا كان المؤذن صيتا والرياح ساكنة والاصوات هادئة والعوارض منتفية هو فرسخ فلو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاض لم تجب فى الاولى ووجبت فى الثانية اعتبارا بالمظنة واقامتها مقام المئنة ومحل لزومها حيث لزمت فيما تقدم (ان لم يكن عذر) مما تقدم فى آخر باب الجماعة (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ما لم يكن سفره معصية) فتلزمه لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم ونحوه) كرباط فى سبيل الله (ولم ينو استيطانا لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار (ولا يؤم فيها) أى الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولئلا يصير التابع متبوعا (ولا جمعة بمنى وعرفة نصا) لانه لم ينقل فعلها هناك وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه ولو كان بينه و بين سيده مهايأة وكانت الجمعة فى نوبته) أى المعتق بعضه فلا تجب عليه لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لانه عبد (وهى) أى الجمعة (أفضل فى حقهم و) فى (حق المميز و) فى حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكل من اختلف فى وجوبها عليه وقوله (من الظهر) متعلق بافضل للاختلاف فى وجوبها عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم ويباح لغير الحسناء حضورها ويكره لحسناء كالجماعة و بيتها خير لها قال أبو عمرو الشيبانى رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع و يقول أخرجن الى بيوتكن خير لكن (و) لا (خنثى) لانه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم) أى ممن تقدم انها لا تجب عليه (أجزأته) لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا حضرها أجزأت كالمريض (ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لانه ليس من أهل الوجوب وانما تصح منه الجمعة تبعا لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالاحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أى فى الجمعة لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر اذا حضرها) أى الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به وأم فيها) أى جاز أن يؤم فى الجمعة لان سقوط حضورها المشقة السعى فاذا تحمل

وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه فانعقدت به كمن لا عذر له (فلو حضرها) أي الجمعة (الى آخره ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع ضرره كان عاصيا) لتركه ما وجب عليه (اما لو اتصل ضرره بعد حضورها فاراد الانصراف لدفع ضرره جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة (أو شك هل صلى) الظهر (قبل الامام أو بعده لم تصح صلاته) لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر وكشكه في دخول الوقت لانها فرض الوقت فيعيدها ظهرا اذا تعذرت الجمعة ثم ان ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها المفروضة في حقه والا انتظر حتى يتيقن ان الامام صلى ثم يصلي الظهر لكن لو أخر الامام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه جزم به المجد وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الامراء الصلاة عن وقتها (وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم لما تقدم ويعيدونها اذا فاتت الجمعة (والافضل لمن لا تجب عليه) الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الامام) الجمعة فانه ربما زال عذره فلزمته الجمعة لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال ان تتضح ذكوريته فهو كالعبد والمسافر (فان صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الامام (صحت) ظهرهم لانهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم كالمعضوب اذا حج عنه ثم عوفي (فان حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلا) لان الاولى أسقطت الفرض (الا الصبي اذا بلغ) بعد ان صلى الظهر ولو بعد تجميع الامام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر كما تقدم لان صلاته الاولى وقعت نفلا فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة وكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر فلا بأس بالجماعة فيها بل مقتضى ما سبق وجوبها لكن ان خاف فتنة اخفاها على ما يأتي (أو لمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة وفعل ابن مسعود واحتج به أحمد زاد السامري باذان واقامة وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الامام (فان خاف) فتنة أو ضررا (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو نصفه للخبر ولا يجب قاله في الفروع (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة) (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها) لتركها بعد الوجوب كما لو تركها لتجارة بخلاف غيرها (الا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح فان ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم (ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر لما روى الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال لا تحبس الجمعة عن سفر وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وان لا يعان على حاجته (ان لم يأت بها) أي بالجمعة (في طريقه فيهما) أي في مسئلتي ما اذا سافر بعد الزوال وقبله اما اذا كان يأتي بها في طريقه فلا كراهة لانتفاء الموجب

﴿فصل يشترط لصحتها﴾ أي الجمعة (أربعة شروط أحدها الوقت) لانها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) اجماعا (وأوله) أي أول وقت

أكثر من فرسخ لما تقدم (والمريض ونحوه) كخائف على نفسه وماله أو أهله ونحوه من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة (اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لان الساقط عنه الحضور للمشقة فاذا تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد (ولا تصح) صلاة (الظهر) يوم الجمعة (ممن يلزمه حضور الجمعة) بنفسه أو غيره (قبل تجميع الامام) أي صلاة الجمعة (والا مع شك فيه) أي تجميع الامام لانها فرض الوقت فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر فيعيدها ظهرا ان تعذر عليه الجمعة وان ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها والا انتظر حتى يتيقن فوتها (وتصح) الظهر (من معذور) قبل تجميع امام لانها فرضه وقد أداه (ولو زال عذره قبله) أي قبل تجميع الامام كمعضوب حج عنه ثم عوفي (الا الصبي اذا بلغ ولو) كان بلوغه (بعده) أي بعد تجميع الامام وكان قد صلى الظهر أولا أعادها بل ولو بلغ قبل المغرب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لان الاولى كانت نفلا وقد صارت فرضا (وحضورها) أي الجمعة (لمعذور) تسقط عنه أفضل (و) حضورها (لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل) خروجا من الخلاف (وندب تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير (لتاركها) أي الجمعة (بلا عذر) للخبر رواه أحمد وغيره وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له (وحرم سفر من تلزمه الجمعة) بنفسه أو غيره (في يومها) (بعد الزوال حتى يصلي) الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لامكان فعلها حال السفر (ان لم يخف

الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصا) لقول عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطنى وأحمد واحتج به قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان كالاجماع ولانها صلاة عيد أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أى فيما قبل الزوال (جوازا ورخصة وتجب بالزوال) ذكره القاضى وغيره المذهب (وفعلها بعده) أى الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس متفق عليه وللخروج من الخلاف ويدل للاول حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم (وآخره) أى آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف ولانها بدل منها أو واقعة موقعها فوجب الالحاق لما بينهما من المشابهة (فان خرج وقتها قبل فعلها) أى الشروع فيها (امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا) لفوات الشرط قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافا (وان خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموا جمعة) لان الوقت اذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره فى الاستدامة للعذر وكالجماعة فى حق المسبوق (وان خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا) لانهما صلاتان مختلفتان فلم تبن احداهما على الاخرى كالظهر والصبح وعلم منه انهم لا يتمونها جمعة وهو ظاهر الخرقى قال ابن المنجا وهو قول أكثر الاصحاب لانه عليه الصلاة والسلام خص ادراكها بالركعة (والمذهب يتمونها جمعة) ذكره فى الرعاية نصا وقياسا على بقية الصلوات (فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة) لزمهم فعلها لانها فرض الوقت وقد تمكنوا منها (أو شكوا فى خروج الوقت لزمهم فعلها) أى الجمعة لان الاصل بقاؤه (الثانى ان يكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر) لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة وقوله مجتمعة البناء قال فى المبدع اعتبر أحمد فى رواية ابن القاسم اجتماع المنازل فى القرية قاله القاضى وقال أيضا معناه متقاربة الاجتماع والصحيح ان التفريق اذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة زاد فى الشرح الا أن يجتمع فيها ما يسكنه أربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون قال ابن تميم والمجد فى فروعه وربض البلد له حكمه وان كان بينهما فرجة اه فيحمل قوله مجتمعة البناء على ان لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة كما يعلم مما يأتى فى كلامه (يستوطنها أربعون) فأكثر ولو (بالامام من أهل وجوبها) أى وجوب الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة فى نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقى والحاكم وقال على شرط مسلم وقال جابر مضت السنة فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطنى وفيه ضعف (استيطان اقامة لا يظعنون) أى يرحلون (عنها صيفا ولا شتاء) لان ذلك هو الاستيطان (فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكى ونحوها) لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا ولذلك كانت قبائل العرب حوله عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم بها زاد فى المستوعب وغيره ولو اتخذوها أوطانا لان استيطانهم فى غير بنيان (ولا) تجب ولا تصح (فى بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الاقامة قال ابن تميم وكذا لو دخل قوم بلدا لا ساكن به بنية الاقامة به سنة فلا جمعة عليهم ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله لا تجب عليهم فلا جمعة أيضا (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم لعدم صحتها منهم (أو) بلد (متفرقة

فوت رفقته) بسفر مباح فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر (وكره) السفر (قبله) أى قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها وخروجا من الخلاف ولم يحرم لقول عمر لا تحبس الجمعة عن سفر رواه الشافعى فى مسنده وكما لو سافر من الليل ولانها لا تجب الا بالزوال وما قبله وقت رخصة (ان لم يأت مسافر (بها) أى الجمعة (فى طريقه فيهما) أى فيما اذا سافر بعد الزوال وقبله فان أتى بها فى طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه

(فصل ولصحتها) أى الجمعة (شروط) أربعة (ليس منها) أى الشروط (اذن الامام) لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخارى بمعناه وقال أحمد وقعت الفتنة فى الشام تسع سنين وكانوا يجمعون (أحدها) أى شروط الجمعة (الوقت) لانها مفروضة فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات (وهو) أى وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه لحديث عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان اجماعا (الى آخر وقت الظهر) الحاقا لها بها لوقوعها موضعها (وتلزم) الجمعة (بزوال) لان ما قبله وقت جواز (و) فعلها (بعده) أى الزوال (أفضل) خروجا من الخلاف ولانه الوقت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه فى أكثر أوقاته

عما لم تجر العادة به) أي تفرقا كثيرا غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع (وان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم أشبهوا المستوطنين (وان عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان لقول أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قال كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا رواه أبو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة وقياسا على الجامع لكن قال ابن عقيل اذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة و (لا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان لشبههم اذن بالمسافرين (ولا يتم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون فلا تتم الجمعة منهما ولو قرب ما بينهما لانه لا يشملهما اسم واحد أشبها المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) و يلزم التجميع في الكامل لئلا يصير التابع متبوعا وعدم الصحة مع البعد أولى (والاولى مع تتمة العدد فيهما) أي المكانين (تجميع كل قوم) في قريتهم لانه أبلغ في اظهار الشعار (وان جمعوا في مكان واحد فلا باس) بذلك لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط للجمعة المصر) خلافا لابي حنيفة لما تقدم من كتابته عليه الصلاة والسلام الى قرى عرينة ان يصلوا الجمعة ولما روى الاثرم عن أبي هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم قال أحمد اسناده جيد (الثالث حضور أربعين فاكثر من أهل القرية بالامام) لما تقدم من حديث كعب وقال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة (ولو كان بعضهم) أي الاربعين (خرسا أو صما) لانهم من أهل الوجوب و (لا) تصح (ان كان الكل كذلك) أي خرسا أو صما أما اذا كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فلفوات الخطبة صورة ومعنى فيصلون ظهرا وان كانوا كلهم صما فلفوات المقصود من سماع الخطبة وعلم من ذلك أنهم لو كانوا خرسا الا الخطيب أو كانوا صما الا واحدا يسمع صحت جمعتهم (ولا تنعقد) الجمعة (باقل منهم) أي من أربعين لما تقدم (وان قرب الاصم من الخطيب) و بعد من يسمع (بحيث لا يسمع (لم تصح) لفوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد (الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز ان يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الامام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي العدد (المأمومون دون الامام لم يلزم واحدا منهما) أما الامام فلعدم من يصلي معه وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم (فان نقصوا) عن الاربعين (قبل اتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا نصا) ولم يتموها جمعة لان العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة وانما صحت من المسبوق تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا لمن حضرها وما ورد انه بقي معه عليه الصلاة والسلام اثنا عشر رجلا وكانوا في الصلاة رواه البخاري المراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة أو مكانها لما في مراسيل أبي داود ان خطبته عليه الصلاة والسلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف قال في الفروع ويتوجه انهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة أو ظن خطبة واحدة وقد فرغت قال في الشرح ويحتمل انهم عادوا فحضروا القدر الواجب و يحتمل انهم عادوا قبل طول الفصل (ان لم يمكن فعل الجمعة مرة

ـ والاولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء (ولا تسقط) الجمعة (بشك في خروجه) أي الوقت لان الأصل عدمه والوجوب محقق فان بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها (فان تحققوا) خروجه (قبل التحريمة صلوا ظهرا) لان الجمعة لا تقضى (والا) أي وان لم يتحققوا خروجه قبل التحريمة (أتموا جمعة) نصا لان الاصل بقاؤه وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات فان علموا احرامهم بعد الوقت قضوا ظهرا لبطلان جمعتهم (الثاني استيطان أربعين) رجلا (ولو بالامام من أهل وجوبها) أي الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولم ينقل عمن يقتدى به انها صليت بدون ذلك (بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو آجر أو لبن أو خشب أو غيرها مقيمين بها صيفا وشتاء وعلم منه انه ليس من شروطها المصر وانها لا تصح من أهل الخرك ونحوها (فلا تتم) الاربعون (من مكانين) أي بلدين (متقاربين) في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها (ولا يصح تجميع أهل بلد كامل) فيه العدد (في بلد ناقص) فيه العدد و يلزم التجميع في الكامل لئلا يصير التابع متبوعا (والاولى مع تتمة العدد) في بلدين فاكثر متقاربة (تجميع كل قوم) في بلدهم اظهارا لشعائر الاسلام (الثالث حضورهم) أي الاربعين من أهل وجوبها الخطبة والصلاة (ولو كان فيهم خرس) والخطيب ناطق (أو) كان فيهم (صم) لوجود

الشروط (الا كلهم) أى ان كانوا كلهم خرسا حتى الخطيب أو كانوا كلهم صما لم تصح جمعتهم لفوات الخطبة صورة فى الاولى وفوات المقصود منها فى الثانية (فان نقصوا) أى الاربعون (قبل اتمامها) أى الجمعة (استأنفوا ظهرا) نصا لان العدد شرط فاعتبر فى جميعها كالطهارة والمسبوق اذا صحت منه تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة (ان لم تمكن اعادتها) جمعة بشروطها فان أمكنت وجبت لانها فرض الوقت (وان بقى العدد) أى الاربعون بعد انفضاض بعضهم (ولو كان الباقون (ممن لم يسمع الخطبة ولحقوابهم) أى بمن كان مع الامام (قبل نقصهم أتموا جمعة) لوجود الشروط كبقائه من السامعين وان لحقوا بعد النقص فان أمكن استئناف الجمعة والا صلوا ظهرا (وان رأى الامام وحده) أى دون المأمومين اعتبار (العدد فنقص) العدد (لم يجز) الامام (ان يؤمهم) لاعتقاده البطلان (ولزمه أن يستخلف أحدهم) ليصلى بهم لان الواجب عليهم لا يتم الا بذلك (وبالعكس) بان رأى المأمومون العدد وحدهم (لا تلزم) الجمعة (واحدا منهما) أى لا من الامام ولا المأمومين لانهم لا يعتقدون صحتها (ولو أمره) أى امام الجمعة (السلطان أن لا يصلى الا بأربعين لم يجز) له من حيث الولاية ان يصلى (باقل) من أربعين ولو اعتقد صحتها بدونها (ولا) يملك (ان يستخلف) لقصر ولايته (بخلاف التكبير الزائد) فى صلاة العيدين والاستسقاء فله ان يعمل فيه برأيه (وبالعكس) بان امره السلطان ان لا يصلى باربعين (الولاية باطلة) لتعذرها من جهة الامام (ولو لم يرها)

أخرى) فان أمكن فعلوها الانها فرض الوقت (وان نقصوا وبقى العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلاخلاف كبقائه من السامعين قاله أبو المعالى وكذا جزم غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه قاله فى الفروع (وان أدرك مسبوق مع الامام منها) أى الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقى عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الاثرم ورواه ابن ماجه ولفظه فليصل اليها أخرى قال ابن حبان هذا خطأ وقال ابن الجوزى لا يصح (وان أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا) لمفهوم ماسبق بخلاف ادراك المسافر صلاة المقيم لانه ادراك الزام وهذا ادراك اسقاط للعدد وبخلاف جماعة باقى الصلوات لانه ليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا ويصح دخوله مع الامام بشرط أن ينوى الظهر باحرامه فلهذا قال (اذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لان الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة كالظهر مع العصر (والا) بان لم يكن نواها ظهرا أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلا) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح اتمامها جمعة) لعدم ادراكه لها بدون ركعة لما تقدم (وان أحرم) بالجمعة (مع الامام ثم زحم عن السجود) بالارض (أو نسيه) أى تأخر بالسجود نسيانا له (ثم ذكر) بعد ان أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسى وسعيد وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم يظهر له مخالف ولانه يأتى بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض (ولو احتاج الى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله) للايذاء بخلاف الجبهة (فان لم يمكنه) السجود على ظهر انسان أو رجله انتظر زوال الزحام و(سجد اذا زال الزحام) وتبع امامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك فى صلاة عسفان للعذر وهو موجود هنا والمفارقة وقعت صورة لا حكما فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الاعذار (فان غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الامام (تابع امامه فى ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام واذا ركع فاركعوا ولانه مأموم خاف فوت الثانية فلزمه المتابعة كالمسبوق (فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته) لتركه متابعة امامه عمدا ومتابعته واجبة لقوله فلا تختلفوا عليه وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا (وان جهله) أى تحريم عدم متابعة امامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الامام فى التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أى امامه (وصحت جمعته) لانه أدرك مع الامام منها ماتدرك به الجمعة وهو ركعة لاتيانه بسجود معتد به ومن هذا يعلم انه يكفى فى ادراك الجمعة ادراك ماتدرك به الركعة اذا أتى بباقى الركعة قبل أن يسلم الامام فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه (فان لم يدركه) بعد ان سجد لنفسه (حتى سلم) الامام (استأنف ظهرا سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لانه لم يدرك ركعة مع الامام (وان غلب على ظنه) أى المزحوم ونحوه (الفوت) أى فوت الثانية ان سجد لنفسه (فتابع امامه فيها ثم طول) الامام بحيث لو كان سجد لنفسه لحقه (أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد) لنفسه (فبادر الامام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لاجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الاولى وقد رفع امامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه فى السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى امامه يدرك بها الجمعة) وتقدم فى صلاة الجماعة ولو أدرك مع الامام ركعة فلما قام ليقضى الاخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه الا واحدة أو شك فى ذلك فان لم يكن شرع فى قراءة الثانية رجع فسجد للاولى فاتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص عليه فى رواية الاثرم وان كان شرع فى قراءة الثانية

بطلت

أي الجمعة أي وجوبها (قوم بوطن مسكون) لنقصهم عن الاربعين مثلا (فللمحتسب أمرهم برأيه) أي اعتقاده (بها) لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد ولهذا قال أحمد يصليها مع بر وفاجر مع اعتبار عدالة الامام (ومن في وقتها) أي الجمعة (أحرم) بها (وأدرك مع الامام منها ركعة) قال في شرحه بسجدتيها (أتم جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الاثرم (والا) بان لم يحرم في الوقت بل بعده ولو أدرك الركعتين أو فيه ولم يدرك مع الامام من الجمعة ركعة بسجدتيها (ف) انه يتم (ظهرا) لمفهوم الخبر السابق ولان الجمعة لا تقضى (ان دخل وقته) أي الظهر (ونواه) عند احرامه (والا) بان لم يدخل وقت الظهر أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة (ف) انه يتم صلاته (نفلا) أما في الاولى فكمن أحرم بفرض قبل وقته وأما الثانية فلحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة وكالظهر مع العصر (ومن أحرم معه) أي الامام (ثم زحم) عن سجود بارض (لزمه السجود) مع امامه ولو (على ظهر انسان أو رجله) لقول عمر اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد وكالمريض يأتي بما يمكنه ويصح وان احتاج الى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر انسان ذكره في الاقناع (فان لم يمكنه) السجود على ظهر انسان أو رجله (فاذا زال الزحام) سجد بالارض ولحق امامه كما في صلاة الخوف للعذر وهو موجود هنا (الا أن يخاف) بسجوده بالارض بعد زوال الزحام (فوت) الركعة

بطلت الاولى وصارت الثانية أولاه ويتمها جمعة على ما نقله الاثرم وقياس ما سبق في المزحوم لا يدرك الجمعة ولو قضى في الركعة الثانية ثم علم انه ترك سجدة من احداهما لا يدري من أيهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتي بركعة وفي كونه مدركا للجمعة وجهان قاله في الشرح بمعناه (الرابع) من شروط الجمعة (أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة فامر بالسعي اليه فيكون واجبا اذ لا يجب السعي لغير واجب ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعن عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة فهما بدل ركعتين فالاخلال باحداهما اخلال باحدى الركعتين واشترط تقديمهما على الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه بخلاف غيرهما لانهما شرط في صحة الجمعة والشرط مقدم أو لاشتغال الناس بمعايشهم فقدمتا لاجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة لما تقدم من انهما بدل من ركعتين والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل) لما ذكر من انهما بدل من ركعتين (وهما) أي الخطبتان (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة ولا يقال انهما بدل ركعتين (من الظهر) لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل الظهر بدل عنها اذا فاتت (ولا باس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة ولو لمن يحسنهما كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا ما تتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخلا أو خارجا (حمد الله بلفظ الحمد لله) فلا يجزئ غيره لحديث أبي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود ورواه جماعة مرسلا وروى أبو داود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله (والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان قال في المبدع ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد انه عبد الله ورسوله وأوجبه الشيخ تقي الدين لدلالته عليه ولانه ايمان به والصلاة دعاء له وبينهما تفاوت وقيل لا يشترط ذكره لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك في خطبته وعملا بالاصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) صلى الله عليه وسلم عملا بالاصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم ولانهما أقيما مقام ركعتين والخطبة فرض فوجبت فيها القراءة كالصلاة ولا تتعين آية قال أحمد يقرأ ما شاء ولا يجزئ بعض آية لانه لا يتعلق بما دونها حكم بدليل عدم منع الجنب منه (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدم (ولا باس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم ان عمر قرأ سورة الحج في الخطبة (وقال) أسعد (أبو المعالي وغيره لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ثم نظر أو مدهامتان لم يكف والوصية بتقوى الله تعالى) لانه المقصود (قال في التلخيص ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا ولا بد ان يحرك القلوب ويبعث بها الى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا يكفي ولو كان فيه وصية لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا قاله في المبدع (وموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزائهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين ولا بين أجزائهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلا طويلا (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (و) بين (الصلاة) فيبطلها (فتستحب البداءة بالحمد) لله لما تقدم من حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله

(الثانية) مع الامام فان خافه (ف) انه (يتابعه) أي الامام (فيها) أي في الركعة الثانية كالمسبوق (وتصير) ثانية الامام (أولاه) أي المأموم يبني عليها (ويتمها جمعة) لانه أدرك مع الامام منها ركعة وتقدم لو زال عذره وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابع وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة (فان لم يتابعه) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر (وان جهله) أي تحريم عدم متابعته (فسجد) سجدتي الركعة الاولى (ثم أدركه) أي الامام (في التشهد أتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أي الامام لانه أتى بسجود معتد به للعذر (وصحت جمعته) قال في شرحه لانه أدرك مع الامام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة وهذا المذهب اهـ أي لانه لم يفارقه الا بعد ركعة وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع امامه لبقائه على نية الائتمام كما يعلم مما سبق في الخوف (وكذا) أي كالتخلف عن الامام لزحام (لو تخلف) عنه (لمرض أو نوم أو سهو ونحوه) كجهل وجوب متابعته وان زحم عن جلوس لتشهد فقال ابن حامد يأتي به قائما ويجزئه وقال ابن تميم الاولى انتظار زوال الزحام قال في الانصاف وقدمه في الرعاية (الرابع تقدم خطبتين) أي خطبتان متقدمتان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة والامر بالسعي اليه دليل وجوبه ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك قال ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه (بدل ركعتين) لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة

مغايرة له فاما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد أو يراد به التشهد لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة وان كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح (ثم بالصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك (ثم بالقراءة) (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى على الصحيح قال أبو المعالي فيه نظر لقول أحمد لا بد من خطبة ونقل ابن الحكم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة قاله في الانصاف (فان نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزأه) لحصول المقصود (و) من شرط الخطبتين (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات (ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر ان لم يعرض مانع) من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم (فان لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة لعدم حصول المقصود بها (وان كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لانهم في قوة السامعين (وان كانوا كلهم طرشا) صحت قال في الفروع وان كانوا صما فذكر صاحب المحرر تصح وذكر غيره لا انتهى والثاني جزم به فيما تقدم لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجما وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله صحت) الخطبة والصلاة (وان انفضوا) أي الاربعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط (فان عادوا قريبا بنى) على ما تقدم من الخطبة لان الفصل اليسير غير ضار (وان كثر التفرق عرفا أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها وهو الموالاة لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه اعادته (ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فانها لا تجزئ بغير العربية وتقدم (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربية لان المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ القرآن فانه دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة) فلا تجزئ بغير العربية لما تقدم (فان عجز عنها) أي عن القراءة (وجب بدلها ذكر) قياسا على الصلاة (و) من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة وهو أربعون فأكثر كسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام (وسائر) أي باقي (شروط الجمعة) ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة والاستيطان فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة استأنفها بهم وهذه الشروط انما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبتين) وهو حمد الله والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام وقراءة الآية والوصية بتقوى الله دون ما سواه (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيرا) كالاذان وأولى (ولا تشترط لهما الطهارتان) أي طهارة الحدث الاصغر والاكبر فتجزئ خطبة محدث وجنب لانه ذكر تقدم الصلاة أشبه الاذان ونصه تجزئ خطبة الجنب وظاهره ولو كان بالمسجد لان تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كمن صلى ومعه درهم غصب (ولا ستر عورة وازالة نجاسة) لما تقدم (ولا أن يتولاهما) أي الخطبتين (من يتولى الصلاة) لان الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين (ولا حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعينها عليه (وهو) أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من غيره (ولا أن يتولى الخطبتين) رجل (واحد) لان كلا منهما منفصلة عن الاخرى * قال في النكت فيما يا بها فيقال عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين (بل يستحب ذلك) أي الطهارتان وستر العورة

وازالة

وازالة النجاسة ان يتولى الخطبتين والصلاة واحد خروجا من الخلاف

﴿فصل ويسن أن يخطب على منبر﴾ لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار يعمل أعوادا أجلس عليها اذا كلمت الناس متفق عليه وفي الصحيح انه عمل من أثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة وقيل سنة ثمان وكان ثلاث درج وسمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويكون صعوده فيه على تؤدة الى الدرجة التي تلى السطح قاله في التلخيص (أو) على (موضع عال) ان لم يكن منبر لانه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الاعلام (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلى مكان الاستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الاولى تأدبا ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ثم على موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر أي على السابعة ولا يتجاوزون ذلك تأدبا (وان وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي (و) يسن (ان يسلم) الامام (على المأمومين اذا خرج عليهم و) يسن أيضا أن يسلم عليهم (اذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ورواه الاثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان قال القاضي وجماعة لانه استقبال بعد استدبار أشبه من فارق قوما ثم عاد اليهم وعكسه المؤذن قاله المجد (ورده هذا السلام و) رد (كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم وابتداؤه) أي السلام (سنة) ويأتي موضحا في آخر الجنائز (ثم يجلس) على المنبر (الى فراغ الاذان) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختصر رواه أبو داود وذكره ابن عقيل اجماع الصحابة ولانه يستريح بذلك من تعب الصعود ويتمكن من الكلام التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص (بقدر سورة الاخلاص فان أبى) أن يجلس بينهما (أو خطب جالسا) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولا يجب الجلوس لان جماعة من الصحابة منهم علي سردوا الخطبتين من غير جلوس ولانه ليس في الجلسة ذكر مشروع (و) يسن أن (يخطب قائما) لفعله عليه الصلاة والسلام ولم يجب لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه) قال في الفروع ويتوجه باليسرى (و) يعتمد (بالاخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصر رواه أبو داود ولانه أمكن له واشارة الى ان هذا الدين فتح به (وان لم يعتمد على شئ أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما) فلا يحركهما ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (ويقصد الخطيب) (تلقاء وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا) لفعله عليه الصلاة والسلام ولان في التفاته عن أحد جانبيه اعراضا عنه قال في المبدع وظاهره انه اذا التفت أو استدبر الناس انه يجزئ مع الكراهة صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (ان يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الاولى) كالاقامة مع الأذان (و) يسن

(لا) أن الخطبتين بدل ركعتين (من الظهر) لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم * الاول (من شرطهما) أي الخطبتين أي مما تتوقف عليه صحتهما وان كان منهما لما يأتي (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله لانهما بدل ركعتين كما تقدم (وان يصح أن يؤم فيها) أي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان لما تقدم (وحمد الله تعالى) أي قول الحمد لله لحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله رواه أبو داود وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم (والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالاذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام (وقراءة آية) كاملة لحديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويذكر الناس رواه مسلم ولان الخطبتين أقيما مقام الركعتين فوجبت فيهما القراءة كالصلاة ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ثم نظر أو مدهامتان ذكره أبو المعالي وتجزئ القراءة (ولو) كان الخاطب (جنبا مع تحريمها) أي القراءة (والوصية بتقوى الله تعالى) لانها المقصودة من الخطبة فلم يجز الاخلال بها وتعتبر هذه الشروط (في كل خطبة) من الخطبتين فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه عليه الصلاة والسلام في كل خطبة كفى قال في التلخيص لا يتعين لفظها أي الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه (وموالاة جميعهما) أي الخطبتين (مع الصلاة) فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة

أن (يرفع صوته حسب طاقته) لانه أبلغ في الاعلام (و يعربهما بلا تمطيط) كالأذان (و يكون متعظا بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون مالا يفعلون (و يستقبلهم) استحبابا قال ابن المنذر هو كالاجماع (و ينحرفون اليه) أي الى الخطيب (فيستقبلونه و يتربعون فيها) أي في حال استماع الخطبة (وان استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الاعراض عنهم ومخالفة السنة وصح لحصول السماع المقصود (و) يسن أن (يدعو للمسلمين) لان الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى وهو يشمل المسلمات تغليبا (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة) قال أحمد وغيره لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للامام عادل ولان في صلاحه صلاح المسلمين ولان أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر وروى البزار أرفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل قال أحمد اني لادعو له بالتسديد والتوفيق (ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد هو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم (ولا بأس ان يشير باصبعه فيه) أي في دعائه في الخطبة لما روى أحمد ومسلم ان عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة (ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور (وان قرأ سجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل) عن المنبر (فسجد وان أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحبابا (وان ترك السجود فلا حرج) لانه سنة لا واجب وتقدم فعل عمر رضي الله عنه (ويكره ان يسند الانسان ظهره الى القبلة) نص عليه واقتصر الاصحاب على استحباب استقبالها وفي معنى ذلك مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب قال ولعل تركه أولى (ولا بأس بالحبوة نصا) مع ستر العورة كما تقدم وفعله جماعة من الصحابة وكرهها الشيخان لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفيه ضعف قاله في المبدع (و) لا بأس (بالقرفصاء وهي الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وكان الامام أحمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة أخشع منها) قال محمد بن ابراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد جالسا الا القرفصاء الا أن يكون في صلاة (ولا يشترط لصحة الجمعة اذن الامام) لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه ولانها فرض الوقت أشبهت الظهر قال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون (فاذا فرغ الخطبة نزل عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) كما يفعل من ليس يخطب اذن (ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة واذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة ولعل المراد من غير عجلة تقبح

﴿فصل وصلاة الجمعة ركعتان﴾ اجماعا حكاه ابن المنذر قال عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر وقد خاب من افترى رواه أحمد وابن ماجه (يسن جهره فيهما بالقراءة) لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين و يسن ان (يقرأ في) الركعة (الاولى بالجمعة) بعد الفاتحة (و) يقرأ (في الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما رواه مسلم من حديث ابن عباس (أو) يقرأ (بسبح) في الاولى (ثم الغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ورواه أبو داود من حديث سمرة (و) يسن (ان يقرأ في فجر

لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (والنية) لحديث إنما الاعمال بالنيات (والجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع العدد المعتبر) للجمعة (حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه لم تصح لعدم حصول المقصود (وسائر) أي باقي (شروط الجمعة) ككون العدد المعتبر فيها مستوطنين حين الخطبة فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة وخطبهم أحدهم ولم يصلوا القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفها وهذه الشروط (للقدر الواجب) من الخطبتين وهو أركان كل منهما وهو الحمد والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وقراءة آية والوصية بتقوى الله فان انفضوا عن الخطيب ثم عادوا وقرب ولم يفتهم شئ من الاركان لم يضر (و) (لا) يشترط للخطبتين (الطهارتان) من الحدث والجنابة فتصح خطبة جنب كأذانه وتحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب (و) لا يشترط أيضا (ستر العورة و) لا (ازالة النجاسة) كطهارة الحدث وأولى (ولا) يشترط أيضا (ان يتولاهما واحد) فلو خطب واحد الاولى وآخر الثانية أجزأتا كالاذان والاقامة (و) لا ان يتولاهما (من يتولى الصلاة) لان كلا منهما عبادة بمفردها (ولا) يشترط أيضا (حضور متولي الصلاة الخطبة) فتصح امامة من لم يحضر الخطبة بهم حيث كان من أهل وجوبها (و يبطلها) أي الخطبة (كلام محرم) في أثنائها (ولو يسيرا) كاذان وأولى (وهي) أي الخطبة (بغير العربية) مع القدرة

يومها)

(كقراءة) فلا تجوز وتصح مع العجز غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر (وسن أن يخطب على منبر) لانه عليه الصلاة والسلام أمر به فعمل له من أثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان ثلاث درج وسمي منبرا لارتفاعه والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم (أو) على (موضع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه ويكون (عن يمين مستقبل القبلة) كما كان منبره عليه الصلاة والسلام (وان وقف) الخطيب (بالارض فعن يسارهم) أي مستقبلي القبلة (و) سن (سلامه) أي الامام (اذا خرج) الى المأمومين (و) سلامه أيضا (اذا أقبل عليهم) بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ورواه الاثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير وكسلامه على من عنده في خروجه (و) سن أيضا (جلوسه) أي الخطيب (حتى يؤذن) لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود مختصرا (و) سن جلوسه أيضا (بينهما) أي الخطبتين (قليلا) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص (فان أبى) أن يجلس بينهما فصل بسكتة (أو خطب جالسا فصل) بين الخطبتين (بسكتة) ليحصل التمييز وعلم منه ان الجلوس بينهما غير واجب لان جماعة من الصحابة منهم علي سرد الخطبتين من غير جلوس (و) يسن أيضا (أن يخطب قائما) نصا لما سبق ولم يجب كالأذان والاستقبال

يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الاولى (بالم السجدة وفي) الركعة (الثانية هل أتى) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة قال الشيخ تقي الدين واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار (قال الشيخ ويكره تحريه سجدة غيرها) أي غير سجدة الم تنزيل وقال ابن رجب قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان تعمد قراءة سورة غير الم تنزيل في يوم الجمعة بدعة قال وقد تبين ان الامر بخلاف ذلك قاله في الانصاف فان سها عن السجدة فنص أحمد يسجد للسهو وقال القاضي كدعاء القنوت قال وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثل ذلك ويحتمل أن يفرق بينهما لان الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر قاله في المبدع (والسنة اكمالهما) أي السورتين في الركعتين لما تقدم (وتكره مداومته عليهما) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين) ولعل وجهه أنه بدعة (وتجوز اقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد لحاجة) اليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بان يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى اثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) الجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة اليه ولان الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق (فان حصل الغنى با) جمعتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة اليها (وكذا ما زاد) أي اذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة أو باربع لم تجز الخامسة وهكذا (ويحرم) اقامة الجمعة والعيد باكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا الا عن عطاء وهو معنى كلامه في الشرح (و) يحرم (اذن امام فيها) أي في اقامة ما زاد على واحدة (اذا) أي عند عدم الحاجة اليه وكذا الاذن فيما زاد على قدر الحاجة (فان فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فاكثر مع عدم الحاجة (فجمعة الامام التي باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة) لان في تصحيح غيرها افتياتا عليه وتفويتا لجمعته وسواء قلنا اذنه شرط أولا (وان) أي ولو (كانت) جمعة الامام (مسبوقة) لما تقدم (فان استويا في الاذن وعدمه) أي أو عدم اذن الامام فيهما (فالثانية باطلة ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والاخرى في أقصاه) لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط الحكم بها لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة الاحرام) لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام (وان وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معا بطلتا) حيث لم يباشر الامام احداهما واستوتا في الاذن أو عدمه لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تعيين احداهما بالصحة أشبه ما لو جمع بين أختين معا (وصلوا جمعة) وجوبا (ان أمكن) لانه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة (وان جهلت) الجمعة (الاولى) من جمعتين فاكثر ببلد لغير حاجة (أو جهل الحال) بان لم يعلم كيف وقعتا معا أم احداهما بعد الاخرى (أو علم) الحال (ثم أنسي صلوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط اقامة الجمعة والظهر بدل عن الجمعة اذا فاتت واذا كان مصران متقاربتان بان يسمع كل منهما نداء الاخرى أو قريتان أو قرية الى جانب مصر كذلك لم تبطل جمعة احداهما بجمعة الاخرى لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم

(معتمدا على سيف أو قوس أو عصا) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود ولأنه أمكن له وإشارة الى ان هذا الدين

(واذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الامام لانه عليه الصلاة والسلام صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم وحينئذ فتسقط الجمعة (اسقاط حضور لا) اسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر او شغل يبيح ترك الجمعة و(لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لان الاسقاط للتخفيف فتنعقد به الجمعة ويصح ان يؤم فيها (والافضل حضورها) خروجا من الخلاف (الا الامام فلا يسقط عنه) حضور الجمعة لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون ورواته ثقات وهو من رواية بقية وقد قال حدثنا ولانه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه (ف) على هذا (ان اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها والا صلوا ظهرا) قال في القاعدة الثامنة عشر وعلى رواية عدم السقوط أي عن الامام فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة ذكره صاحب التلخيص وغيره فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين (وأما من لم يصل العيد) مع الامام (فيلزمه السعي الى الجمعة بلغوا العدد المعتبر أولا) قال في شرح المنتهى قولا واحدا (ثم ان بلغوا) العدد المعتبر (بانفسهم) بان كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) ان كانوا دونه (لزمتهم الجمعة) لتوفر شروط الوجوب والصحة (والا) بان لم يبلغوا أربعين لا بانفسهم ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة ان فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رواه أبو داود فعلى هذا لا يلزمه شئ الى العصر روى أبو داود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر قال الخطابي وهذا لا يجوز الا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولان الجمعة اذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها (فان فعلت) الجمعة (بعده) أي الزوال (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم وقال في التنقيح والمنتهى فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال وهو ظاهر الفروع وقدمه في الانصاف (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصا) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود واختار في المغني أربعا وروي عن ابن عمر لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ويسن) أن يصليها (مكانه) نص عليه (في المسجد) وتقدم (وأن يفصل بينهما) أي السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راتبة نصا بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعا وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد اذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع

﴿فصل يسن أن يغتسل للجمعة﴾ في يومها ويستحب أن يجامع ثم يغتسل نص عليه والافضل فعله عنده مضيه اليها لانه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الاغسال المستحبة من باب الغسل (و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه) يعني حفه (وتقليم أظفاره وقطع

قدمه ويكون ذلك بيده اليسرى والاخرى بحرف المنبر ذكره في الفروع توجيها فان لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما (قاصدا تلقاء) أي تلقاء وجهه لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أقرب الى اسماعهم كلهم ويكون متعظا بما يعظ به ويستقبل الناس وينحرفون اليه فيستقبلونه ويتربعون وان استدبرهم فيها كره وصحت (و) سن (قصرهما) أي الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) من الاولى لحديث ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة (و) يسن له (رفع صوته حسب طاقته) لانه أبلغ في الاعلام (و) سن له (الدعاء للمسلمين) لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار باصبعه وأمن الناس رواه حرب في مسائله (ويباح) دعاؤه (لمعين) لما روي ان أبا موسى كان يدعو في خطبته (و) يباح (أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف

﴿فصل و﴾ صلاة (الجمعة ركعتان) بالاجماع حكاه ابن المنذر قال عمر صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر وقد خاب من افترى رواه أحمد (يسن أن يقرأ جهرا) فيهما لحديث صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين (في) الركعة (الاولى بـ) سورة (الجمعة و) في الركعة (الثانية بـ) سورة (المنافقين بعد الفاتحة) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة رواه مسلم من حديث ابن عباس (و) يسن (أن يقرأ في فجرها) أي الجمعة (الم السجدة وفي) الركعة

الروائح الكريهة بالسواك وغيره وأن (يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله) لما روى البخارى عن أبى سعيد مرفوعا قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وقوله من طيب امرأته أى ما خفى ريحه وظهر لونه لنا كدا الطيب قال فى المبدع وظاهر كلام أحمد والاصحاب خلافه (و) يسن (أن يلبس أحسن ثيابه) لوروده فى بعض ألفاظ الحديث (وأفضلها البياض) لما تقدم فى آداب اللباس من ستر العورة ويعتم ويرتدى (و) ان (يبكر اليها) أى الى الجمعة ولو كان مشتغلا بالصلاة فى بيته للخبر (غير الامام) فلا يسن له التبكير اليها ومعنى تبكيره اتيانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس ولا بعد الزوال ويكون (ماشيا) لقوله عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب (ان لم يكن عذر فان كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهابا وايابا) لكن الاياب راكبا لا بأس به ولو لغير عذر (ويجب السعى) الى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا سنيا أو مبتدعا نص عليه (بالنداء الثانى بين يدى الخطيب) لقوله تعالى اذا نودى للصلاة والآية لانه الذى كان على عهده عليه الصلاة والسلام و (لا) يجب السعى (ب) النداء (الاول لانه مستحب) لان عثمان سنه وعملت به الائمة يعنى والثانى فرض كفاية (والافضل) أن يكون الاذان بين يدى الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة الى الزيادة لانه لاعلام من فى المسجد وهم يسمعونه (ولا بأس بالزيادة) أى بأن يكون الأذان من أكثر من واحد (الامن بعد منزله ف) يجب عليه السعى (فى وقت يدركها) فيه أن يسعى اليها من منزله (اذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة قال فى الفروع أطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره فى الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعى أيضا ويسن أن يخرج الى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الامام) أى يقرب منه لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس واسناده ثقات وقوله غسل بالتشديد أى جامع واغتسل معلوم وبكر أى خرج فى بكرة النهار وهى أوله وابتكر أى بالغ فى التبكير أى جاء فى أول البكرة (ويستقبل القبلة) لانه خير المجالس للخبر (ويشتغل بالصلاة الى خروج الامام للخطبة) لما فى ذلك من تحصيل الأجر (فاذا خرج) الامام للخطبة وهو فى نافلة (خففها ولو) كان (نوى أربعا صلى ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة اذن) أى بعد خروج الامام للخطبة (غير تحية مسجد) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولو كان قبل الشروع فى الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضا (بالذكر) لله تعالى تحصيلا للاجر (وأفضله قراءة القرآن) وتقدم (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف فى يومها) اقتصر عليه الاكثر لما روى البيهقى باسناد حسن عن أبى سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه سعيد مرفوعا وقال ما بينه وبين البيت العتيق زاد أبو المعالى (وليلتها) وقال فى الوجيز يقرأ سورة الكهف فى يومه أو ليلتها قاله فى الانصاف وفى المبدع وشرح المنتهى زاد أبو المعالى والوجيز أو ليلتها لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلته وقى فتنة الدجال (ويكثر الدعاء فى يومها) أى الجمعة (رجاء اصابة ساعة الاجابة) لقوله عليه الصلاة والسلام ان فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها متفق عليه من حديث أبى هريرة

(الثانية هل أتى) على الانسان نصا لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله متفق عليه من حديث أبى هريرة قال الشيخ تقى الدين لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار (ويكره مداومته عليهما) أى على الم السجدة وهل أتى فى فجرها قال أحمد لئلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب وتكره القراءة بسورة الجمعة فى عشاء ليلة الجمعة زاد فى الرعاية والمنافقين (ويحرم اقامتها) أى صلاة الجمعة (و) اقامة صلاة (عيد فى أكثر من موضع) واحد (من البلد) لانهما لم يكونا يفعلان فى عهده وعهد خلفائه الا كذلك وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى (الا لحاجة كضيق) مسجد البلد عن أهله (و) ك (بعد) بان تكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئها (و) ك (خوف فتنة) لعداوة بين أهل البلد يخشى باجتماعهم فى محل اثارتها (ونحوه) مما يدعو للتعدد فيجوز بقدر الحاجة فقط (فان عدمت الحاجة وتعددت (فالصحيحة) من جمع أو اعياد (ما باشرها الامام منهن أو أذن فيها الامام) ان لم يباشر شيأ منهن ولو مسبوقة لان غيرها افتيات عليه (فان استويا) أى الجمعتان أو العيدان (فى اذن) الامام فى اقامتهما (أو) استويا فى (عدمه) أى الاذن (ف) الصحيحة منهما (السابقة بالاحرام) لان الاستغناء حصل بها فانيط الحكم بها ولا فرق بين التى فى المسجد الاعظم أو مكان يختص به جند السلطان أو قصبة البلد وغيرها (وان وقعتا معا) بان أحرم امامهما بهما فى آن واحد

(وأن جاها آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام لكن لم يحك في الانصاف والمبدع هذا القول عن الامام ولا عن أحد من أصحابنا بل ذكرا قول الامام أكثر الاحاديث على أنها أي الساعة التي ترجى فيها الاجابة بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الاقوال وهي اثنان وأربعون قولا في فتح الباري شرح البخاري وقال ابن عبد البر عن قول الامام انه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة كأحمد واسحق (يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف في الباب فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت لما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين (ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن قال الاصحاب وليلتها لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وقد روى الحث عليها مطلقا لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة رواه الترمذي باسناد حسن (ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت ولما فيه من سوء الأدب والاذى (الا أن يكون اماما فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس (للحاجة) لتعيين مكانه والحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) غير الامام (فرجة لا يصل اليها الا به) أي بالتخطي فلا يكره لانهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لانه ليس بمال وانما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث ومن يجلس للمذاكرة في الفقه اذا جلس انسان موضع حلقته حرم عليه اقامته لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص لحديث مسلم عن جابر مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء (الا الصغير) حرا كان أو عبدا فيؤخر لما تقدم قال في التنقيح (وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من أخر مكلفا وجلس مكانه لشبهه بالغصب (الا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (باذنه أو دونه) لان النائب يقوم باختياره قاله في الشرح ولانه قعد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته لكن ان جلس في مكان الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله أبو المعالي (ويكره ايثاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول الى ما دونه (كالصف الاول ونحوه) وكيمين الامام لما في ذلك من الرغبة عن المكان الافضل وظاهره ولو آثر به والده ونحوه و(لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الافضل ولا رده قال سندي رأيت الامام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس وقال ارجع الى موضعك فرجع اليه (فلو آثر) الجالس بمكان أفضل (زيدا فسبقه اليه عمرو حرم) على عمرو وسبقه اليه لانه قام مقامه أشبه ما لو تحجره وانما آثر به غيره وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره

بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى فترجح بها (فان أمكن) اجتماعهم وبقي الوقت (صلوا جمعة) لانها فرض الوقت ولم تقم صحيحة فوجب تداركها (والا) أي وان لم تمكن اقامتها لفقد شيء من شروطها (ف) انهم يصلون (ظهرا) لانها بدل عن الجمعة اذا فاتت (وان جهل كيف وقعتا) بان لم يعلم سبق احداهما ولا معيتهما (صلوا ظهرا) لاحتمال سبق احداهما فتصح ولا تعاد وكذا لو وقعت جمع في بلد وجهل الحال أو السابقة (واذا وقع عيد في يومها) أي الجمعة (سقطت) أي الجمعة (عمن حضره) أي العيد (مع الامام) في ذلك اليوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم (سقوط حضور لا) سقوط (وجوب كمريض) لا كمسافر فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به وصح أن يؤم فيها وأما من لم يصل العيد أو صلاه بعد الامام فيلزمه حضور الجمعة فان اجتمع العدد المعتبر أقيمت والا صلوا ظهرا لتحقق عذرهم (الا الامام) فلا يسقط عنه حضور الجمعة لحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وانا مجمعون (فان اجتمع معه) أي الامام (العدد المعتبر) ولو ممن حضر العيد (اقامها) لعدم المانع (والا) يجتمع معه العدد المعتبر (صلوا ظهرا) للعذر (وكذا) سقوط (عيد بها) أي الجمعة فيسقط عمن حضرها مع الامام سقوط حضور (فيعتبر العزم عليها) أي الجمعة لجواز ترك العيد اكتفاء بالجمعة (ولو فعلت) الجمعة (قبل الزوال) لحديث أبي داود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة

غيره

غيره لانها جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه (وان وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه) لانه كالنائب عنه ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف فى ملكه بغير اذنه والافضاء الى الخصومة وقاسه فى الشرح على رحبة المسجد ومقاعد الاسواق (مالم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه لانه لاحرمة له بنفسه وانما الحرمة لربه ولم يحضر (ولا الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم فى الرعاية يكره وجزم جماعة بتحريمه قال فى شرح المنتهى وليس له أن يدعه مفروشا ويصلى عليه فان فعل فقال فى الفروع فى باب ستر العورة ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح فى الاصح انتهى وتقدم هناك اذا كان حاضرا وصلى معه على مصلاه فلا يعارضه ماهنا الغيبته وفيه شئ قال فى الفروع ويتوجه ان حرم رفعه أى المصلى (فله فرشه) والا كره (ومنع منه) أى الفرش (الشيخ لتحجره مكانا من المسجد) كحفره فى التربة المسبلة قبل الحاجة اليه (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبى أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به وقيده فى الوجيز بما اذا عاد ولم يتشاغل بغيره (مالم يكن صبيا قام فى صف فاضل أو فى وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد فيؤخر كما لو لم يقم منه بالاولى (فان لم يصل) العائد (اليه) أى الى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض (الا بالتخطى جاز) له التخطى (كالفرجة) أى كمن رأى فرجة لا يصل اليها الا به ذكره فى الشرح وابن تميم (وتكره الصلاة فى المقصورة التى تحمى) للسلطان وجنده (نصا) لانه يمنع الناس من الصلاة فيها فتصير كالمغصوب (ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين) أى خفيفتين (تحية المسجد ان كان) يخطب (فى مسجد) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما وكذا قال أحمد والاكثر (و) محل ذلك على ما فى المغنى والتلخيص والمحرر والشرح ان (لم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام) فان خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أى المسجد (قصد الجلوس) به (أولا) لعموم الأخبار (غير خطيب دخل لها) أى للخطبة فلا يصلى التحية (و) غير (قيمه) أى المسجد فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه (و) غير (داخله) أى المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلى التحية لما يأتى فى صلاة العيدين (أو) داخله (والامام فى مكتوبة أو بعد الشروع فى الاقامة) لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (و) غير (داخل المسجد الحرام) لان تحيته الطواف (وتجزئ راتبة وفريضة ولو) كانتا (فائتتين عنها) أى عن تحية المسجد لا عكسه وتقدم فى صلاة التطوع موضحا (وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما) له كنظائرهما قاله فى المبدع وغيره وقطع به فى المنتهى وغيره (فان جلس قبل فعلها) أى التحية (قام فأتى بها ان لم يطل الفصل) لقوله عليه الصلاة والسلام قم فاركع ركعتين متفق عليه من حديث جابر فان طال الفصل فات محلها (ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين) لمفهوم ما سبق (ولا تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم اذا دخل وهو يؤذن) فينتظر فراغه ليجمع بين الاجابة والتحية (ويحرم الكلام فى الخطبتين والامام يخطب ولو كان) الامام (غير عدل) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ولقوله عليه الصلاة والسلام من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه أحمد وأبو داود ولقوله عليه الصلاة والسلام فى خبر ابن عباس والذى يقول انصت ليس له جمعة رواه أحمد من رواية مجالد ومعنى قوله لا جمعة له أى كاملة ولقوله عليه الصلاة والسلام لابى الدرداء اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه أحمد (ان كان) المتكلم (منه) أى الامام

و يوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر فيروى ان فعله بلغ ابن عباس فقال أصاب السنة فاصلاة الجمعة فسقط به العيد والظهر (وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أى الجمعة (ركعتان) لحديث ابن عمر مرفوعا كان يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه (وأكثرها) أى السنة بعد الجمعة (ست وتصلى ركعتين) نصا لقول ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود ولا راتبة لها قبلها نصا وتسن أربع (وتسن قراءة سورة الكهف فى يومها) أى الجمعة لحديث أبى سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقى باسناد حسن وفى خبر آخر من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال (و) سن (كثرة دعاء) فى يوم الجمعة (وأفضله) أى الدعاء (بعد العصر) لحديث ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها متفق عليه عن أبى هريرة مرفوعا قال أحمد أكثر الاحاديث فى الساعة التى ترجى فيها الاجابة انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس (و) سن بتأكد فى يومها وليلتها كثرة (صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لحديث أكثروا الصلاة على فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وعن ابن مسعود مرفوعا أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة رواه الترمذى وحسنه (و) سن أيضا (غسل لها) أى للجمعة (فيه) أى فى يومها لحديث عائشة رضى الله

(بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لان وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس يستمع (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الامام فيحرم (لانه في حكم الخطبة) لانه يسير (الاله) أي الكلام للخطيب (أولمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما لانه عليه الصلاة والسلام كلم سليكا وكلمه هو رواه ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة وسأل عمر عثمان فاجابه وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء ولانه حال كلامه الامام وكلام الامام اياه لا يشغل عن سمع الخطبة (ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما) أي الخطبتين (وبعدهما نصا) لما روى مالك والشافعي باسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين (و) لاباس بالكلام (بين الخطبتين اذا سكت) لانه لا خطبة حينئذ ينصت لها (وليس له تسكيت من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (باشارة فيضع أصبعه) ولعل المراد السبابة (على فيه) اشارة له بالسكوت لان الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة ففي الخطبة أولى (ويجب) الكلام (لتحذير ضرير وغافل عن بئر و) عن (هلكة ومن يخاف عليه نارا أو حية ونحوه) مما يقتله أو يضره لاباحة قطع الصلاة لذلك (ويباح) الكلام (اذا شرع) الخطيب (في الدعاء) لانه قد يكون قد فرغ من أركان الخطبة والدعاء لا يجب الانصات له (ولو في دعاء غير مشروع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر) فيصلي عليه (سرا كالدعاء اتفاقا قاله الشيخ وقال رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقا ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها) وفي التنقيح والمنتهى وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها ويسن سرا (ولا يسلم من دخل) على الامام ولا غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية اذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا) لانه مأمور به لحق آدمي أشبه الضرير فدل على انه يجب قاله في المبدع (واشارة أخرس مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه لاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل) من سكوته (نصا) لتحصيل أجره (فيسجد للتلاوة) لعموم الادلة (وليس له ان يرفع صوته ولا اقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع وفي الفصول ان بعد ولم يسمع همهمة الامام جاز ان يقرأ وان يذاكر في الفقه اه وهو محمول على ما اذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما اذا أشغل (ولا ان يصلي) لما تقدم من انه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الامام (أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في الشرح ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لانه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله وهو الكلام حال الخطبة فلا يعينه عليه (فلا يعينه) على ما لا يجوز (قال) الامام (أحمد وان حصب السائل كان أعجب الي) لان ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والامام يخطب يوم الجمعة (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة لانه اعانة على محرم (فان سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة أي استماعها (جاز) أي التصدق عليه ومناولته الصدقة قال الامام هذا لم يسأل والامام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (الامام له) لما تقدم (والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة) لقوله عليه الصلاة والسلام ومن مس الحصا فقد لغا قال الترمذي حديث صحيح ولان العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب)

غنها وانكم تطهرتم ليومكم هذا ولو أحدث بعده أو لم يتصل به المضي اليها (وأفضله) أي الغسل عن جماع (عند مضيه) خروجا من الخلاف ولانه ابلغ في المقصود (و) سن أيضا (تنظف) بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره (وتطيب) لحديث أبي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن بدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري (و) سن أيضا (لبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث (وهو) أي أحسن الثياب (البياض) قال في الرعاية وأفضلها البياض (و) سن أيضا (تبكير اليها) أي الجمعة ولو مشتغلا بالصلاة في منزله (ماشيا) بسكينة لحديث ومشى ولم يركب (بعد فجر) لحديث من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة الى آخره (ولا بأس بركوبه لعذر) كمرض وبعد وكبر (و) لا بركوبه عند (عود) ولو بلا عذر (ويجب سعي) للجمعة (بالنداء الثاني) لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وخص الثاني لانه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام (الا بعيد منزل) عن موضع الجمعة (ف) يجب سعيه (في وقت يدركها) كلها اذا سعى فيه والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي أيضا قاله في الفروع (اذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة والا فلا فائدة لسعيه (و) سن أيضا (الشرب)

الشرب) يكره حال الخطبة اذا كان يسمع لانه فعل يشغل به أشبه مس الحصا (مالم يشتد عطشه) فلا يكره شربه لانه يذهب بالخشوع وجزم أبو المعالي اذن أولى وفي الفصول ذكر جماعة شربه بعد الأذان بقطعه لانه بيع منهي عنه وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لانه بيع و يتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة قاله في المبدع (ومن نعس سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط) أحدا في انتقاله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول الى غيره صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو) شراء (سترة) لعريان للحاجة ويأتي في البيع (ويأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة ﴿فائدة﴾ يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه ذكره في الفصول والمستوعب ولم يذكره الاكثر ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر الى طلوع شمس وغروبها قد سبق قال بعض الاصحاب من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الاوقات وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون ونحوه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم ﴿خاتمة﴾ روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله

باب صلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك سمي اليوم المعروف عيدا لانه يعود و يتكرر لاوقاته وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وقيل تفاؤلا ليعود ثانية كالقافلة وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل من القول وصار علما على اليوم المخصوص لما تقدم وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه و بين أعواد الخشب (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة اجماعا لما يأتي و (فرض كفاية) لقوله تعالى فصل لربك وانحر هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة قال في الشرح وهو المشهور في السير و كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها ولانها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتال تاركها ولم تجب على الاعيان لحديث الاعرابي متفق عليه و روى ان أول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى مات (ان تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الامام) كالأذان لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين (وكره أن ينصرف من حضر) مصلى العيد (و يتركها) كتفوته حصول أجرها من غير عذر (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال لانه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس بدليل الاجماع على فعلها ذلك الوقت ولم يكن يفعل الا الافضل و روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الفطر والاضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها وكان يفتتح الصلاة اذا حضر و (لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح لانه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتا للعيد كما قبل طلوعها (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال أو

(اشتغال بذكر وصلاة) وقرآن (الى خروج الامام) للخطبة لينال أجره وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه غير الصلاة و يسجد لتلاوة وحيث يسن فاذا خرج الامام (ف) انه (يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد) لغير (ويخفف ما ابتدأه) من صلاة قبل خروجه (ولو) كان (نوى أربعا صلى اثنتين) سواء كان بالمسجد أو غيره لان استماع الخطبة أهم (وكره لغير الامام تخطي الرقاب) لقوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت رواه أحمد وأما الامام فلا يكره له ذلك لحاجة اليه والحق به بعضهم المؤذن بين يديه (الا ان رأى فرجة لا يصل اليها الا به) أي بتخطي الرقاب فيباح الى أن يصل اليها لاسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها (و) كره أيضا (ايثاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه لانه رغبة عن الخير و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولا رده وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له ارجع الى موضعك فرجع اليه نقله سندي (وليس لغيره) أي المؤثر بفتح الثاء المثلثة (سبقه اليه) أي المكان الافضل لانه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا ثم آثر به غيره بخلاف مالو وسع بطريق لشخص فمر غيره فيه لانها جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه (والعائد من قيامه لعارض) كتطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق اليه لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به ومن لم يصل اليه الا بالتخطي فكمن رأى فرجة (وحرم أن يقيم) انسان (غيره) من مكان سبق اليه مع أهليته حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوه

أخروها) ولو (لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم رواه أبو داود والدارقطني وحسنه وقال مالك لا تصلي في غير يوم العيد قال أبو بكر الخطيب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ان تتبع وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب وكالفرائض (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره فتقضى قياسا على ما سبق (ويسن تقديم صلاة الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم) نص عليه (وتأخير صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس ولانه يتسع بذلك وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر (و) يسن (الاكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج اليها) أي الصلاة (تمرات وترا) لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد وقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة ويأكلهن وترا وفي شرح الهداية (وهو) أي الاكل فيه (آكد من الامساك في الاضحى و) يسن (الامساك في الاضحى حتى يصلي) لما تقدم (ليأكل من أضحيته والاولى من كبدها) لانه أسرع تناولا وهضما (ان كان يضحي والا خير) بين أكله قبل الصلاة وبعدها نص عليه لحديث الدارقطني عن بريدة وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل (و) يسن الغسل للعيد في يومها وهو للصلاة فيفوت بفواتها وتقدم (و) يسن (تبكير مأموم اليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنو من الامام من غير تخط وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ويكون (ماشيا ان لم يكن عذر) لما روى الحرث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال أبو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح (و) يسن (دنوه من الامام) أي قربه منه كالجمعة (و) يسن (تأخر امام الى) وقت (الصلاة) لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة رواه مسلم (ولا بأس بالركوب في العود) لقول علي ثم تركب اذا رجعت و يسن أن يخرج (على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه) كتنظف لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم و يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر وعن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين و يوم الجمعة رواه ابن خزيمة في صحيحه وكالجمعة (والامام بذلك آكد) لانه منظور اليه من بين سائر الناس (غير معتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولو) كان (الامام) لقوله عليه الصلاة والسلام ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده الا المعتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولانه أثر عبادة فاستحب بقاؤه كالخلوف (وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها (و) استحب (الخروج منه) أي المسجد (الى المصلى) لصلاة العيد (و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الاهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال (واذا غدا) المصلى (من طريق سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق رواه البخاري ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وعلته لتشهد له الطريقان أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برؤيته أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما أو لزيادة الاجر بالسلام على أهل الطريق الآخر

فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته (ولو) كان (عبده) الكبير (أو) كان (ولده) الكبير لحديث ابن عمر مرفوعا نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده و يجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا للخبر ولانه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما قال أبو المعالي ان جلس في مصلى الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم (الا الصغير) من ولد وعبد وأجنبي لم يكلف لان البالغ أحق منه بالتقدم للفضل (قال المنقح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) لصلاة من أقام غيره وصلى مكانه لانه يصير في معنى الغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة لكن الفرق ظاهر (والا من) جلس (بموضع) من مسجد (يحفظه لغيره) فان المحفوظ له يقيم الحافظ و يجلس فيه لانه كنائبه في حفظه سواء حفظه له (باذنه أو دونه) لانه يقوم باختياره (و) حرم أيضا (رفع مصلى مفروش) ليصلي عليه ربه اذا جاء لانه افتيات على ربه وتصرف في ملكه بغير اذنه فيحرم رفرشه (مالم تحضر) أي تقم (الصلاة) ولا يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه فان المفروش لا حرمة له بنفسه و ربه لم يحضر (و) حرم أيضا (كلام والامام يخطب وهو) أي المتكلم (منه) أي الامام (بحيث يسمعه) أي الامام لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت

أو

والثغو والاثم (الا) الكلام (له) أي الامام وهو يخطب فلا يحرم (أو) الا (لمن كلمه) أي الامام (لمصلحة) لحديث أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس اليه ان اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت رواه البيهقي باسناد صحيح فان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام لانه ليس بمستمع لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام في نفسه واشتغاله بذلك أفضل من انصاته ويستحب له أن لا يتكلم (ويجب) الكلام والامام يخطب (لتحذير ضرير) من هلكة (و) تحذير (غافل عن هلكة وبئر ونحوه) كقطع الصلاة لذلك وأولى (ويباح) الكلام (اذا سكت) الخطيب (بينهما) أي الخطبتين لانه لا خطبة اذا ينصت لها بخلاف حال تنفسه فيحرم (أو) اذا (شرع في دعاء) لانه غير واجب فلا يجب الانصات له (وله) أي مستمع الخطيب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها) من الخطيب لتأكدها اذا (وتسن) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (سرا) اذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره (كدعاء وتأمين عليه) أي على دعاء الخاطب فيسن سرا (و) يجوز (حمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس) ولو سمع الخطيب لعموم الاوامر بها (واشارة أخرس اذا فهمت ككلام) فتحرم حيث يحرم الكلام لانها في معناه لا تسكين متكلم باشارة وعن ابن عمر انه كان يحصب من تكلم أي يرميه

أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا جمعة) اذا ذهب اليها من طريق من له العود من أخرى لما سبق قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره (ويشترط لوجوبها) أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لانها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم قال ابن عقيل اذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية الى جانب قرية أو مصر تصلى فيه العيد لزمهم السعي الى العيد سواء كانوا يسمعون النداء أم لا لان الجمعة انما لم يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فانه لا يتكرر فلا يشق اتيانه واقتصر عليه في الشرح قال ابن تميم وفيه نظر و (لا) يشترط لها (اذن امام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (الا حيث تقام) الجمعة لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا) لاهل وجوبها (لكن يستحب ان يقضيها من فاتته) مع الامام (كما يأتي) موضحا (ولا باس بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة) لقوله عليه الصلاة والسلام وليخرجن تفلات (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (ويعتزل الحيض المصلى) للخبر (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود (وتسن) صلاة العيدين (في صحراء قريبة عرفا) نقل حنبل الخروج الى المصلى أفضل الا ضعيفا أو مريضا لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده ولانه أوقع لهيبة الاسلام واظهر لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة قال النووي والعمل على هذا في معظم الامصار (ويستحب للامام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل علي حيث استخلف أبا مسعود البدري رواه أبو سعيد (ويخطب بهم ان شاؤا وهو المستحب) لتكميل حصول مقصودهم (والاولى أن لا يصلوا قبل الامام) قاله ابن تميم (وان صلوا قبله فلا باس) لانهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به وجازت التضحية) لانها صلاة صحيحة (وتنوي به المسبوقة نفلا) لسقوط الفرض بالسابقة (وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام (بلا عذر) فان كان عذر لم تكره فيه لقول أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود وفيه لين (الا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاة العيد (في المسجد) الحرام لمعاينة الكعبة وذلك من أكبر شعائر الدين (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها وقد روى عن بني أمية تقديم الخطبة قال الموفق ولم يصح عن عثمان (فيصلي ركعتين) اجماعا لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ولقول عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد (يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح) لان الاستفتاح لاول الصلاة (ثم يكبر ستا زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب وقال عبد الله قال أبي أنا أذهب الى هذا ورواه ابن ماجه وصححه ابن المديني وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني وقال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز وقال ابن الجوزي ليس

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب) التكبيرة (السادسة) لان التعوذ للقراءة فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين وليس بعد التكبيرة الاخيرة تكبير (ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد) لما تقدم (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه لحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم (ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا) لما روى عقبة بن عامر قال سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ويكبر الحديث وفيه فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن رواه الاثرم وحرب واحتج به أحمد ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها كتكبيرات الجنازة (وان أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (اذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود ولان الغرض الذكر بين التكبير فلهذا نقل حرب أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وان نسي التكبير أو شيأ منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه) لانه سنة فات محلها أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة أو نسي قراءة سورة حتى ركع ولانه ان أتى بالتكبيرات ثم عاد الى القراءة فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به وان لم يعد الى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها (وكذا ان أدرك الامام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ولم يأت به) لفوات محله وكما لو أدركه راكعا (يقرأ في) الركعة (الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله وروي عن عمر وأنس لان فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء (فاذا سلم) من الصلاة (خطبهم خطبتين) وانما أخرت الخطبة عن الصلاة لانها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها بخلاف خطبة الجمعة قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيرا الفصل كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد اليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع كما تقدم في خطبة الجمعة (وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة نص عليه (الا التكبير مع الخاطب) فيسن كما في شرح المنتهى ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتتح الاولى) من الخطبتين (قائما) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا ووقت الوجوب والاخراج ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (والى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة (ويرغبهم في الاضحية في الاضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزئ منها وما لا يجزئ وما الافضل منها ووقتها ونحو ذلك لانه ثبت ان النبي

بالحصى ويكره العبث والامام يخطب والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعاون عليه ولو بالمناولة فان سأل قبل الخطبة ثم جلس فلا بأس لكن لم يسأل أو سأل له الخطيب (ومن دخل والامام يخطب (مسجد) لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) ولو وقت نهي لحديث جابر مرفوعا اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه أحمد وأبو داود وتحرم الزيادة عليهما فان خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيأ (فتسن تحيته لمن دخله) أي المسجد وان لم يرد الجلوس به (بشرطه) بأن لا يجلس فيطول جلوسه ويكون متطهرا ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة (غير خطيب دخله لها) أي الخطبة (و) غير (داخله لصلاة عيد أو والامام في مكتوبة أو) داخله (بعد شروع في اقامة) فلا تسن لهم تحية (و) غير (قيمه) أي المسجد فلا تسن له التحية للمشقة وأما غير قيمه (اذا تكرر دخوله) فتسن له كما قاله في الفروع توجيها في سجود التلاوة (و) غير (داخل المسجد الحرام) لان تحيته الطواف فيسن كلما دخل ولو تكرر دخوله غير ما استثني قبل (وينتظر) من دخل حال الأذان (فراغ مؤذن لتحية) مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها فيجمع بين الفضيلتين قال في الفروع ولعل المراد غير أذان الجمعة فان سماع الخطبة أهم (وان جلس) من دخل المسجد قبل التحية (قام فأتى بها) أي التحية لقوله عليه الصلاة والسلام لمن جلس قبلها قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين (مالم يطل الفصل) بين جلوسه وقيامه فيفوت محلها ولا تقضى

﴿باب﴾ أحكام ﴿صلاة العيد﴾ وهو لغة ما اعتادك أى تردد عليك مرة بعد أخرى اسم مصدر من عاد سمى به المعروف لانه يعود ويتكرر أو لانه يعود بالفرح والسرور وجمع بالياء وأصله بالواو للفرق بينه وبين أعواد الخشب أو للزومها فى الواحد (صلاة العيدين فرض كفاية) لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليها حتى مات وروى ان أول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة (اذا اتفق أهل البلد) من أهل وجوبها (على تركها) أى اذا تركوها (قاتلهم الامام) لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفى تركها تهاون بالدين (وكره ان ينصرف من حضر) مصلاها (ويتركها) لتفوته أجرها بلا عذر فان لم يتم العدد الا به حرم عليه لان الواجب لا يتم الا به (ووقتها ك) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد الا بعده) أى خروج الوقت (صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روى أبو عمير بن أنس قال حدثنى عمومة لى من الانصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذى وصححه اسحاق بن راهويه والخطابى ولان العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا وأما من فاتته مع الامام

صلى الله عليه وسلم ذكر فى خطبة الاضحى كثيرا من أحكام الاضحية من رواية أبى سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه قاله فى الشرح (والذكر بينها) أى بين التكبيرات الزوائد سنة لانه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فان نسيه فلا سجود للسهو (والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقات وأبو داود والنسائى وقالا مرسل ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة (ويكره التنفل فى موضعها) أى صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقته نص عليه لقول ابن عباس خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول لا صلاة قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجه باسناده قال أحمد لا أرى الصلاة (و) يكره أيضا (قضاء فائتة) فى مصلى العيد (قبل مفارقته) المصلى (اماما كان أو مأموما فى صحراء فعلت أو فى مسجد) نص عليه لئلا يقتدى به (ولا بأس به) أى التنفل (اذا خرج) من المصلى نص عليه فى منزله أو غيره لما روى حرب عن ابن مسعود انه كان يصلى يوم العيد اذا رجع الى منزله أربع ركعات أو ركعتين (أو فارقه) أى المصلى (ثم عاد اليه) فلا يكره تنفله (نصا) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه (ومن كبر قبل سلام الامام) الاولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولانها أصل بنفسها فتدرك بادراك التشهد كسائر الصلوات واذا أدرك معه ركعة قضى أخرى وكبر فيها استا زوائد (ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الامام بركعة واحتج به اسحق لعذر (ولو بنوم أو غفلة فى قضاء بمذهبه لا بمذهب امامه) لانه فى حكم المنفرد فى القراءة والسهو فكذا فى التكبير (وان فاتته الصلاة) أى صلاة العيد مع الامام (سن له قضاؤها) على صفتها لفعل أنس ولانه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات (فان أدركه فى الخطبة جلس فسمعها) أى الخطبة وظاهره ولو كان بمسجد لان صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لان التطوع قبلها وبعدها مكروه وقال الموفق ان كان بمسجد صلى تحيته كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أى العيد (متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا) أو فى جماعة دون أربعين (لانها صارت تطوعا) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الاولى (ويسن التكبير المطلق فى العيدين) قال أحمد كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعا (و) يسن (اظهاره) أى التكبير المطلق (فى المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش (و) يسن (الجهر به) أى التكبير (لغير أنثى فى حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ حرا وعبدا ذكرا وأنثى من أهل القرى والامصار) لعموم قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتى العيدين) أى غروب شمس ما قبلهما للآية وقياس الاضحى على الفطر (و) يتأكد (فى الخروج اليهما) أى الى العيدين لاتفاق الآثار عليه (الى فراغ الخطبة فيهما) أى العيدين لان شعار العيد لم تنقض فسن كما فى حال الخروج (ثم) اذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته (وهو) أى التكبير المطلق (فى) عيد (الفطر آكد نصا) لثبوته فيه بالنص وفى الفتاوى المصرية أنه فى الاضحى آكد قال لانه يشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد

ليصليها متى شاء لانها نافلة لا اجتماع فيها (وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر

(وتسن) صلاة عيد (بصحراء قريبة عرفا) من بنيان لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده ولانه أوقع هيبة وأظهر شعارا ولا يشق لعدم تكرره بخلاف الجمعة (الا بمكة المشرفة) تصلى (بالمسجد) الحرام لفضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة ولم تزل الائمة يصلونها به (و) يسن (تقديم) صلاة (الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير) صلاة (الفطر) لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس وليتسع وقت الاضحية وزكاة الفطر (و) يسن (أكل فيه) أي في عيد الفطر (قبل الخروج) الى الصلاة لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد (تمرات وترا) لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة ويأكلهن وترا (و) يسن (امساك) عن أكل (في الاضحى حتى يصلي) العيد للخبر (ليأكل من أضحيته ان ضحى) يومه (والاولى) بدأ بأكل (من كبدها) لسرعة تناوله وهضمه (والا) بان لم يضح (خير) بين أكل قبل خروجه وتركه نصا (و) يسن (غسل لها) أي صلاة عيد (في يومه) أي العيد لما تقدم فلا يجزئ ليلا ولا بعدها (و) يسن (تبكير مأموم) ليدنو

النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الاضحى (وفي الاضحى يبتدئ) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الانعام) خلافا للشافعي لما ذكره البخاري قال كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (الى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم (و) التكبير (المقيد فيه) أي الاضحى (يكبر من صلاة فجر يوم عرفة ان كان محلا) لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواهما الدارقطني * فان قيل مدار الحديث على جابر ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف * قلنا قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه وناهيك بهما وقال أحمد لم يتكلم في جابر في حديثه انما تكلم فيه لرأيه على انه ليس في هذه المسئلة حديث مرفوع أقوى اسنادا منه ليترك من أجله والحكم فيه حكم فضيلة وندب لا حكم ايجاب أو تحريم ليشدد في أمر الاسناد وقيل لأحمد بأي حديث تذهب في ذلك قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (وان كان محرما فانه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية (الى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرم لما تقدم (فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر فان وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم يقتضي انه لا فرق) بينه وبين من لم يرم الا بعد طلوع الشمس (حملا على الغالب) في رمي الجمرة اذ هو بعد الشروق (يؤيده لو أخر الرمي الى بعد صلاة الظهر فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ثم يلبي نصا) لان التكبير من جنس الصلاة * قلت ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار وقول اللهم أنت السلام الى آخره فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولا اما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لانه من تمام الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الاخبار (وأنثى كذكر) تكبر عقب الفرائض في جماعة وان لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به (ومسافر كمقيم) في التكبير (ولو لم يأتم بمقيم) ومميز كبالغ قال في الفروع فيتوجه مثله صلاة معادة ويتوجه احتمال أن لا يكبر لان صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ (ويكبر مأموم نسيه امامه) ليحوز الفضيلة كقول آمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه لان التكبير ذكر مسنون فلا يتركه المسبوق كغيره من الاذكار (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الايام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد اذا قضاها جماعة لانها مفروضة فيه ووقت التكبير باق و(لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها) لانها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافا للآجري لانها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة فاشبهت الجنازة وسجود التلاوة (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود انما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر ولانه ذكر مختص بوقت العيد فاشبه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الامام مستقبل الناس) أي يلتفت الى المأمومين ثم يكبر لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول على مكانكم ثم يكبر (وأيام العشر الايام المعلومات وأيام التشريق الايام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو

من الامام وينتظر الصلاة فيكثر أجره (بعد صلاة الصبح) من يوم العيد (ماشيا) ٣٦٣ ان لم يكن عذر لما روى الترمذى عن الحرث عن على من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا (على أحسن هيئة) لحديث جابر مرفوعا كان يعتم و يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر وعن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي باسناد جيد (الا المعتكف) فيخرج الى العيد (في ثياب اعتكافه) اماما كان أو مأموما ابقاء لاثر العبادة (و) يسن (تأخر امام الى) دخول وقت (الصلاة) لحديث أبي سعيد مرفوعا كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر (و) يسن (التوسعة على الاهل) لانه يوم سرور (و) تسن (الصدقة) في يومي العيدين اغناء للفقراء عن السؤال (و) يسن (رجوعه) أي المصلي (في غير طريق غدوه) لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد خالف الى الطريق رواه البخاري و رواه مسلم عن أبي هريرة وعلته شهادة الطريقين أو تسوية بينهما في التبرك بمروره أو سرورهما بمروره أو الصدقة على فقرائهما ونحوه ولذا قال (وكذا جمعة) ولا يمتنع في غيرها (ومن شروطها) أي صلاة العيدين دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لانه عليه الصلاة والسلام وافق في حجه ولم يصله (وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لانها ذات خطبة راتبة أشبهتها و(لا) يشترط لها (اذن امام) كما لا يشترط للجمعة (ويبدأ بـ) الصلاة لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

تقديده وقيل من قولهم أشرق ثبير وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير دبر الصلوات وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه فان قام) من مكانه (أو ذهب عاد فجلس ثم كبر) لان فعله جالسا في مصلاه سنة فلا تترك مع امكانها (وان قضاه) أي كبر (ماشيا فلا بأس) قاله جماعة (مالم يحدث) فلا يقضي التكبير لان الحدث يبطل الصلاة والذكر تابع لها بطريق الاولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لانه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لان الاثر انما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله على وحكاه ابن المنذر عن عمر قال أحمد اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله وقال النخعي كانوا يكبرون كذلك رواه البخاري ولانه تكبير خارج الصلاة فلا تعلق بها ولا يختص الحاج فاشبه الاذان (ويجزى مرة واحدة وان زاد) على مرة (فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن) قال في المبدع وأما تكريره ثلاثا في وقت واحد فلم أره في كلامهم ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة وعلى قول سبحان الملك القدوس بعد الوتر ولان الله وتر يحب الوتر (ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة قال في رواية الاثرم يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل و واثلة بن الاسقع قال نعم (كالجواب) وقال لا ابتدئ به وعنه الكل حسن وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريف عشية عرفة بالامصار من غير تلبية) نص عليه وقال انما هو دعاء وذكر قيل تفعله أنت قال لا وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث انتهى وروى أبو بكر في الشافي باسناده عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تحلق رؤسنا يوم عرفة فاذا كان العشي خلقتنا وبعثتنا الى المسجد (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لانها أفضل الايام) لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من عشر ذي الحجة

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها وكذا خسفت وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن (واذا كسف أحدهما فزعوا الى الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا متفق عليه فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا و روى أحمد معناه ولفظه فافزعوا الى المساجد و روى الشافعي ان القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاه ابن هبيرة والنووي اجماعا لما تقدم (حضرا وسفرا حتى للنساء) لان عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

البخاري قال في المبدع وان حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز كجمعة وعيد (و وقتها من حين الكسوف الى حين التجلي) لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى ينجلي (جماعة) لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه (وفرادى) لانها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل (ويسن أيضا ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع) من القرب لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث متفق عليه وعن أسماء ان كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف وقيد العتق في المستوعب بالقادر قال في المبدع وهو الظاهر وليحوز فضيلة ذلك ويكون عاملا بمقتضى التخويف (و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف وتقدم في الاغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها اذن الامام ولا الاستسقاء كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف (منفردا) لان كلا منهما نافلة وليس اذنه شرطا في نافلة وكالجمعة وأولى (ولا خطبة لها) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به وليس في الخبر ما يدل على انه خطب كخطبتي الجمعة (وان فاتت لم تقض) لقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى ينجلي ولم ينقل عنه انه فعلها بعد التجلي ولا أمر بها ولان المقصود عود ما ذهب من النور وقد عاد كاملا ولانها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها (ولا تعاد ان صليت ولم ينجل) الكسوف لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ركعتين قاله في الشرح (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لانه كسوف واحد فلا تتعدد الصلاة له كغيره من الاسباب (وينادى لها الصلاة جامعة ندبا) لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة متفق عليه والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وتقدم (ويجزئ قول الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاول بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسملة (الفاتحة ثم البقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم الشارح واقتصر في المقنع والمنتهى وغيرهما على قوله سورة طويلة قال في المبدع وغيره من غير تعيين (جهرا ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها صححه الترمذي (ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح) من غير تقدير و (قال جماعة) منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى بقدر معظم القراءة وقيل نصفها (ثم يرفع من ركوعه (فيسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) في اعتداله فيقول ربنا ولك الحمد كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة و) سورة (دون القراءة الاولى) قيل كمعظمها وفي الشرح آل عمران أو قدرها (ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الركوع الاول نسبته) أي الركوع الثاني (الى القراءة كنسبة) الركوع (الاول منها) قاله في المبدع وغيره وفي الشرح فيسبح نحوا من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح ويحمد (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجدتين (لانه) أي السجود الزائد (لم يرد) في شيء من الاخبار ولان السجود متكرر بخلاف الركوع

رضي الله تعالى عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وما نقل عن عثمان رضي الله عنه انه قدم الخطبة على الصلاة أو أخر خلافته قال الموفق لم يصح فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتعاد فيصلي (ركعتين) لقول عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد (يكبر في) الركعة (الاولى بعد) تكبيرة الاحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ ستا) زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) زوائد نصا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة اسناده حسن رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن المديني قال عبد الله قال أبي أنا أذهب الى هذا وفي لفظ التكبير سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني وقوله سبع في الاولى أي بتكبيرة الاحرام (يرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) نصا لحديث وائل ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع التكبيرة قال أحمد فارى أن يدخل فيه هذا كله (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بين تكبيرات العيد قال نحمد الله تعالى ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وحرب واحتج به أحمد (وان أحب) مصل (قال غير ذلك) من الاذكار لان الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده

(ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة فيهما) أي الركعتين لان محله بين تكبيرتين فقط (ثم يقرأ جهرا) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني (الفاتحة ثم سبح في) الركعة (الاولى ثم الغاشية) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية) لحديث سمرة مرفوعا كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله وروي عن عمر وأنس (فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب خطبتين) لما تقدم (وأحكامهما) أي الخطبتين (كخطبتي جمعة) فيما تقدم مفصلا (حتى في تحريم) الكلام) حال الخطبة نصا (الا التكبير مع الخاطب) فيسن واذا صعد المنبر جلس ندبا نصا ليستريح ويتراد اليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع (ويسن أن يستفتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) يستفتح (الثانية بسبع) تكبيرات (نسقا) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكون (قائما) حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة قال أحمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) لحديث اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا ووقت وجوبه واخراجه ومن تجب فطرته ومن تدفع اليه (ويرغبهم) خطبة عيد (الاضحى في الاضحية) لانه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد

فانه مقصد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجدتين لعدم وروده (ثم يقوم الى) الركعة (الثانية فيفعل مثل ذلك) المذكور في الركعة الاولى (من الركوعين وغيرهما لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الاول) في الركعة الاولى (في كل ما يفعله فيها ومهما قرأ به) من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة (ثم يتشهد ويسلم) والاصل فيه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في خسوف الشمس فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا أدنى من الركوع الاول ثم سمع وحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف متفق عليه وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي حديث أسماء ثم سجد فأطال السجود وروى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ثم سلم (وان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه ولان المقصود التجلي وقد حصل وعلم منه انه لا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وشرع تخفيفها لزوال السبب (وان شك في التجلي) لنحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لان الاصل عدمه (فيعمل بالاصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالاصل في (وجوده) اذا شك فيه فلا يصلي لان الاصل عدمه (وان تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فرأوه صافيا) لا كسوف عليه (صلوا) صلاة الكسوف لان الباقي لا يعلم حاله والاصل بقاؤه (وان تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة لم يصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فجعله غاية للصلاة والمقصود منها زوال العارض واعادة النعمة بنورهما وقد حصل وان خف قبلها شرع وأوجز (أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصل) لانه ذهب وقت الانتفاع بهما (ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لانه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات لحديث من أتى عرافا (وان وقع) الكسوف (في وقت نهي دعا وذكر بلا صلاة) لعموم أحاديث النهي ويؤيده ما روى قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون قياما فسألت عن ذلك فقال هكذا كانوا يصنعون رواه الاثرم ومثل هذا في مظنة الشهرة فيكون كالاجماع (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (ان شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم وهو الافضل) لانه أكثر في الرواية (وان شاء) صلاها (بثلاث) ركوعات لما روى مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات بأربع سجدات (أو أربع) ركوعات في كل ركعة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد مسلم وعن علي مثل ذلك (أو خمس) ركوعات في كل ركعة لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد قال ابن

حكمها) أي ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ وما الأفضل ووقت الذبح وما يخرج منها

المنذر وروينا عن علي ان الشمس انكسفت فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه (وان شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلة) بركوع واحد لان ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) اذا صلاها بثلاث ركوعات فاكثر الى خمس (سنة لا تدرك به الركعة) للمسبوق ولا تبطل الصلاة بتركه لانه قد روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه صلاها بركوع واحد (وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف اكراما للميت ولانه ربما يتغير بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق أولى (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط وتقدم) الجنازة (على جمعة ان أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة ان أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق ووجهه انه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد والمكتوبة مع أمن الفوت (و) يقدم كسوف (على وتر ولو خيف فوته) أي الوتر لانه يمكن تداركه بالقضاء (و) ان اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح) لانها تختص برمضان وتفوت بفواته قيل (ولا يمكن كسوف الشمس الا في الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران قال بعضهم في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ولا) يمكن (خسوف القمر الا في الابدار وهو اذا تقابلا قال الشيخ أجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينخسف الا وقت الابدار وقال من قال من الفقهاء ان الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم وخطأ الواقدي في قوله ان ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم (مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس وهو كما قال الشيخ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف والله أعلم) قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه ان القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وخسفت الشمس في غده والله على كل شئ قدير قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة هكذا كلامه وكسفت الشمس يوم موت ابراهيم عاشر شهر ربيع قاله غير واحد وذكره بعض أصحابنا اتفاقا قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبيري وان الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك اذا اتفق عيد وكسوف وقال غيره اذا اقتربت الساعة فتطلع من مغربها (ولا يصلى لشئ من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل) لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وعنه يصلى لكل آية وذكر الشيخ تقي الدين انه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم (الا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كصلاة الكسوف) نصا لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف كما ان صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السقيا أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة) والسقيا بضم السين الاسم من السقي (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة

والبراء وجابر وغيرهم (وتبين لهم (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما) سنة لانه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فلا يسجد لتركه سهوا (والخطبتان سنة) لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقات وأبو داود والنسائي وقال مرسلا ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة (وكره تنفل) قبل صلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقته نصا لخبر ابن عباس مرفوعا خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه (و) كره (قضاء فائتة) من امام ومأموم (قبل الصلاة بموضعها) صحراء كان أو مسجدا (وبعده قبل مفارقته) أي موضع الصلاة نصا لئلا يقتدى به فان خرج فصلى بمنزله أو عاد للمصلى فصلى به فلا بأس (و) كره (ان تصلى) العيد (بالجامع) لمخالفة السنة (بغير مكة) فتسن فيها به وتقدم (الا لعذر) فلا تكره بالجامع لنحو مطر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود ويسن للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نصا لفعل علي ويخطب بهم وله فعلها قبل الامام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت الاضحية ولا يؤثم فيها نحو عيد كالجمعة (ويسن لمن فاتته

حضرا

حضرا وسفرا) لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه وتفعل جماعة وفرادى والافضل جماعة (فاذا أجدبت الارض) أى أصابها الجدب (وهو ضد الخصب) بالكسر أى النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع اذا أنبت به الغيث والكلأ قاله في حاشيته (وقحط المطر) أى احتبس (وهو) أى القحط (احتباسه) أى المطر (لا عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة) لعدم الضرر (فزع الناس الى الصلاة) لما تقدم ويأتي (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أو غار ماء عيون) أى ذهب ماء العيون والانهار (وضر ذلك) أى غور مائها أو نقصانه فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك كقحط المطر (ولو نذر الامام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه (و) لزمته (الصلاة) أى صلاة الاستسقاء صوبه في تصحيح الفروع وجعله ظاهر كلام كثير من الاصحاب ولعله لان الاستسقاء المعهود شرعا يكون كذلك فيحمل نذره عليه (وليس له) أى للامام ونحوه اذا نذره (ان يلزم غيره بالخروج معه) لانه نافلة في حقهم فلا يجبرهم عليه (وان نذر) الاستسقاء (غير الامام) وغير المطاع في قومه (انعقد) نذره (أيضا) لما سبق وقياس ما تقدم يلزمه والصلاة (وان نذره) أى الاستسقاء (زمن الخصب لم ينعقد) صوبه في تصحيح الفروع لانه غير مشروع اذن وقيل بلى لانه قربة في الجملة فيصليها ويسأل دوام الخصب وشموله (وصفتها) أى صلاة الاستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) لانها في معناها قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فعلى هذا تسن في الصحراء وان تصلى ركعتين يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا اقامة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقمها الا في الصحراء وهي أوسع عليهم من غيرها وقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر انهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا رواه الشافعي مرسلا وعن ابن عباس نحوه وزاد وقرأ بسبح وفي الثانية الغاشية رواه الدارقطني ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق ثم صلى ركعتين لانها مطلقة وهذه مقيدة (ويسن فعلها) أى صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود (ولا تتقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده كسائر النوافل قال في الشرح وليس لها وقت معين الا انها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف (ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد) لما تقدم عن ابن عباس (وان شاء قرأ في الركعة الاولى (انا أرسلنا نوحا) لمناسبتها الحال (و) في الركعة الثانية (سورة أخرى) من غير تعيين (واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس) أى خوفهم وذكرهم بالخير لترق به قلوبهم وينصحهم ويذكرهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة من المعاصي و) بـ(الخروج من المظالم و) بـ(أداء الحقوق) وذلك واجب لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات لقوله تعالى ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الآية (والصيام قال جماعة ثلاثة أيام يخرجون في آخرها صياما) لانه وسيلة الى نزول الغيث وقد روي دعوة الصائم لا ترد ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب (ولا يلزمهم الصيام بامره) كالصدقة مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم اجماعا قال في الفروع ولعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم

العيد مع الامام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (كمدرك) امام (في التشهد) لعموم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (وان أدركه) أى الامام مأموم (بعد التكبير الزائد أو) بعد (بعضه) لم يأت به لانه سنة فات محلها (أو) نسي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم (ذكره قبل الركوع لم يأت به) لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ وان أدركه في الخطبة سمعها جالسا بلا تحية ثم متى شاء صلاها (ويكبر مسبوق ولو) بسبب نوم أو غفلة في قضاء بمذهبه) لانه في حكم المنفرد وبالقراءة والسهو فكذا في التكبير (وسن التكبير المطلق) أى الذي لم يقيد بكونه أدبار المكتوبات (واظهاره وجهر غير أنثى (به) في ليلتي العيدين) في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها (و) تكبير عيد (فطر آكد) لقوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم أى عند اكمالها (و) يسن التكبير المطلق (من خروج اليهما) أى العيدين (الى فراغ الخطبة) لما روي عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام رواه الدارقطني (و) يسن التكبير المطلق (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الانعام (و) يسن التكبير المقيد (في) عيد (الاضحى) خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه) أى ذلك العيد اذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات ٣٦٨ رواه الدارقطني (الا المحرم فـ) يكبر أدبار المكتوبات جماعة (من صلاة ظـ

يوم النحر) الى عصر آخر أيام التشريق نصالان التلبية تنقطع برمى جمرة العقبة ووقته المسنون ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب ويؤيده انه لو أخر الرمى حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لان مثله مشروع في الصلاة فهو بها أشبه (وأيام التشريق) هى حادى عشر ذى الحجة وثانى عشر وثالث عشر سميت بذلك من تشريق اللحم أى تقديده أو من قولهم أشرق ثبير أولان الهدى لا يذبح حتى تشرق الشمس (ومسافر ومميز كمقيم وبالغ) في التكبير عقب المكتوبة جماعة للعمومات وعلم منه انه لا يشرع التكبير عقب نافلة ولا صلاة جنازة ولا فريضة لم تصل جماعة لقول ابن مسعود انما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال وتخفض صوتها (ويكبر الامام مستقبل الناس) فيلتفت الى المأمومين اذا سلم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواه الدارقطني (ومن نسيه) أى التكبير (قضاه) اذا ذكره (مكانه فان قام) منه (أو ذهب) ناسيا أو عامدا (عاد فجلس) فيه وكبر لان تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم فلا يتركها مع الامكان وان كبر ماشيا فلا بأس (مالم يحدث أو يخرج من المسجد

تجب في الطاعة وتسن في المسنون وتكره في المكروه (و) يأمرهم بـ(الصدقة) لانها متضمنة للرحمة المفضية الى رحمتهم بنزول الغيث (وترك التشاحن) من الشحناء وهى العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت (ويعدهم يوما) أى يعين لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء لحديث عائشة قالت ووعد الناس يوما يخرجون فيه رواه أبو داود (ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة) وتقليم الاظفار ونحوه لئلا يؤذى الناس وهو يوم يجتمعون له أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقا لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخشعا) أى خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أى مستكينا لحديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى قال الترمذى حديث حسن صحيح (ويستحب ان يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابتهم وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ذكره الموفق والشارح وقال السامرى وصاحب التلخيص لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين وقال في المذهب يجوز ان يستشفع الى الله برجل صالح وقيل يستحب قال أحمد في منسكه الذى كتبه للمروذى انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره وقال أحمد وغيره في قوله عليه الصلاة والسلام أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون لمخلوق قال ابراهيم الحربى الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب وقال شيخنا قصده للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قربة باتفاق الائمة ذكره في الفروع (وكذا مميز الصبيان) يستحب اخراجه لانه يكتب له ولا يكتب عليه فترجى اجابة دعائه (ويباح خروج اطفال وعجائز وبهائم) لان الرزق مشترك بين الكل وروى البزار مرفوعا لولا أطفال رضع وعباد ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وروى ان سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم (ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم لانكسارهم بالرق (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الاسلام) لانهم أعداء الله فهم بعيدون من الاجابة وان أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم (وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لانه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأمروا بالانفراد عن المسلمين ولا يختلطون بهم) لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من حضر (ولا ينفردون بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد حسناء ولو عجوزا كما يعلم مما تقدم (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها وهى بعد الصلاة قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء لقول أبى هريرة صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا رواه أحمد وكالعيد وعنه قبلها روى عن عمر وابن الزبير كالجمعة وعنه يخير (يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليتردد اليه نفسه كالعيد (ثم يفتتحها بالتكبير تسعا) نسقا كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع النبى صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثر فيها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لانها معونة على الاجابة وعن عمر قال الدعاء

موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث روى سعيد أن عمر خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث (١) بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعن علي نحوه (وقراءة الآي التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار (كقوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحوه) كقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه (وتكون ظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو قائما) كسائر الخطبة (ويكثر منه) أي من الدعاء لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء (ويؤمن مأموم ويرفع) المأموم (يديه) كالإمام (جالسا) كما في استماع غيرها من الخطب (وأي شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب (والأفضل) الدعاء (بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (ومنه) أي من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) هو مصدر المراد به المطر ويسمى الكلأ غيثا (مغيثا) هو المنقذ من الشدة يقال غاثه وأغاثه وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة (هنيئا) بالمد والهمز أي حاصلا بلا مشقة (مريئا) السهل النافع المحمود العاقبة وهو ممدود مهموز (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي مخصبا كثير النبات يقال أمرع المكان ومرع بالضم إذا أخصب (غدقا) بفتح الدال وكسرها والمغدق الكثير الماء والخير (مجللا) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحا) الصب يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (عاما) شاملا (طبقا) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد مطره (دائما) أي متصلا إلى أن يحصل الخصب (نافعا غير ضار عاجلا غير آجل) روى ذلك أبو داود من حديث جابر قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال فذكره قال فأطبقت السماء عليهم (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال فذكره (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين قال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله أي لا تيأسوا (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء) أي الشدة وقال الأزهري شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة قاله الجوهري وقال ابن المنجا المشقة وردها ما سبق قاله في المبدع (والضنك) الضيق (ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) قال الجوهري الضرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا) أي دائما إلى وقت الحاجة وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم غير أن قوله اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب وهو مرسل (ويؤمنون) على دعاء الإمام (ويستحب أن يستقبل

---

١ (قوله بمجاديح السماء) المجاديح جمع مجدح وهو نجم يقال له الدبران لأنه يطلع آخرا ويسمى راعي النجوم قال مصححه وهي عبارة الصحاح

أو بطل الفصل) بين سلامه وتذكره فلا يكبر لأنه سنة فات محلها (ويكبر من نسيه إمامه) أجزأه الفضيلة ومن سها في صلاة سجد للسهو ثم كبر (و) يكبر (مسبوق إذا قضى) ما فاته وسلم نصا لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره (ولا يسن التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات (وصفته) أي التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لحديث جابر وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال أحمد اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله (ولا بأس بقوله) أي المصلي (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) نصا قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع (ولا) بأس (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار) نصا قال أحمد إنما هو دعاء وذكر الله وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

﴿باب صلاة الكسوف﴾

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) أي الشمس والقمر (أو) ذهاب (بعضه) أي الضوء (سنة) مؤكدة لحديث المغيرة ابن شعبة انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي متفق عليه (حتى سفرا) لعموم الخبر (بلا خطبة) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة دون الخطبة

القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن) من الرداء (على الايسر وما على الايسر على الايمن) لانه عليه الصلاة والسلام حول رداءه حين استقبل القبلة رواه مسلم وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكان الشافعي يقول بهذا ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يجعل أسفلها أعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه أحمد وأبو داود وأجيب عن هذه الرواية على تقدير ثبوتها انها ظن من الراوي وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم انه جعل أعلاه أسفله ويبعد انه عليه الصلاة والسلام ترك ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء (فائدة) قال النووي فيه استحباب استقبالها أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وسبق معناه عن صاحب الفروع في الوضوء (ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أرديتهم فيجعلون ما على الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن لان ما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه كيف وقد عقل المعنى وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب الى الخصب بل روى عن جعفر ابن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط رواه الدارقطني (ويتركونه) أي الرداء محولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقل اعادته وظاهر ما سبق لا تحويل في كسوف ولا حالة الامطار والزلزلة صرح به في الفروع وغيره (ويدعو سرا) لانه أقرب الى الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع وأسرع في الاجابة قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (حال استقبال القبلة فيقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا انك لا تخلف الميعاد) لان في ذلك استنجاز ما وعد من فضله حيث قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فان دعا بغير ذلك فلا بأس قاله في المبدع (فاذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين وقد تمت الخطبة) ذكره السامري (فان سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته (والا عادوا في اليوم الثاني و) اليوم (الثالث وألحوا في الدعاء) لانه أبلغ في التضرع وقد روي ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة داعية الى ذلك فاستحب كالاول قال أصبغ استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع (وان سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا) لله تعالى وسألوه المزيد من فضله لان الصلاة شرعت لاجل العارض من الجدب وذلك لا يحصل بمجرد النزول (والا) أي وان لم يكونوا قد تأهبوا للخروج (لم يخرجوا) لحصول المقصود (وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله) قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (وان سقوا بعد خروجهم صلوا) قال في المبدع وجها واحدا فان كان في الصلاة أتموها وفي الخطبة وجهان (وينادى لها الصلاة جامعة) قياسا على الكسوف (ولا يشترط لها اذن الامام في الخروج ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لانها نافلة أشبهت سائر النوافل فيفعلها المسافر وأهل القرى ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل (بالنبي صلى الله عليه وسلم) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره (وان استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) ذكر القاضي وجمع ان الاستسقاء ثلاثة أضرب * أحدها ما تقدم وصفه وهو

والكسوف والخسوف بمعنى يقال كسفت الشمس وخسفت بضم أولهما وفتحه (ووقتها) أي صلاة الكسوف (من ابتدائه الى التجلي) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى يتجلى رواه مسلم (ولا تقضى) صلاة كسوف (ان فاتت) بالتجلي لما تقدم ولم ينقل الامر بها بعد التجلي ولا قضاؤها ولانها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كاستسقاء وتحية مسجد وسجود) تلاوة و(شكر) لفوات محلها (ولا يشترط لها) أي صلاة الكسوف (ولا) لصلاة (استسقاء اذن الامام) كالجمعة والعيدين (وفعلها) أي صلاة الكسوف (جماعة بمسجد أفضل) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه (و) يجوز (للصبيان حضورها) كغيرهم واستحبها ابن حامد لهم وللعجائز (وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ في) الركعة (الاولى جهرا ولو) كانت الصلاة (في كسوف الشمس) لحديث عائشة صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها صححه الترمذي (الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع طويلا) فيسبح (ثم يرفع) رأسه (فيسمع) أي قائلا سمع الله لمن حمده (ويحمد) أي يقول اذا اعتدل ربنا ولك الحمد ملء السماء الخ (ثم يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة ويطيل) قيامه (وهو دون) الطول (الاول) في القيام (ثم يركع) أيضا (فيطيل) ركوعه مسبحا (وهو دون) الركوع (الاول ثم يرفع) ويسمع ويحمد ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين (ثم يسجد سجدتين

طويلتين ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ)الركعة (الاولى) بركوعين طويلين وسجودين طويلتين (لكن) تكون الثانية (دونها) أى الاولى (فى كل مايفعل) من القيامين والركوعين والسجودين (ثم يتشهد ويسلم) لحديث جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى أحمد والبخارى وغيرهما مثله عن أسماء بنت أبى بكر وفيه فسجد فاطال السجود (ولا تعاد) الصلاة (ان فرغت قبل التجلى بل يذكر ويدعو) لانه سبب واحد فلا يتعدد مسببه (وان تجلى) الكسوف (فيها) أى الصلاة (أتمها خفيفة) لحديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم متفق عليه من حديث ابن مسعود (و) ان تجلى (قبلها) أى الصلاة (لم يصل) لانها لا تقضى وتقدم (وان غابت الشمس كاسفة) لم يصل (أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل) لانه ذهب وقت الانتفاع بهما (وان غاب) القمر (خاسفا ليلا صلى) لبقاء وقت الانتفاع بنوره (ويعمل) اذا شك فى الكسوف (بالاصل فى وجوده) فلا يصلى له اذا شك فى وجوده مع غيم لان الاصل عدمه (و) يعمل بالاصل (فى بقائه) فاذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك فى التجلى صلى لان الاصل بقاؤه وان كان ابتداها أتمها بلا تخفيف (و) يعمل بالاصل فى (ذهابه) أى الكسوف فان انكشف الغيم عن بعض النير ولا كسوف به وهو فى

أكملها * الثانى استسقاء الامام يوم الجمعة فى خطبتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أنس * الثالث دعاؤهم عقب صلواتهم وفى خلواتهم (ويستحب ان يقف فى أول المطر ويخرج رحله) هو فى الاصل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الاستمطار) لقول أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وروى انه عليه الصلاة والسلام كان ينزع ثيابه فى أول المطر الا الازار يتزر به وعن ابن عباس انه كان اذا مطرت السماء قال لغلامه أخرج رحلى وفراشى يصيبه المطر (ويغتسل فى الوادى اذا سال ويتوضأ) واقتصر فى الشرح على الوضوء فقط لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادى اخرجوا بنا الى الذى جعله الله طهورا فنتطهر به (اللهم صيبا نافعا) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه أحمد والبخارى وعبارة الآداب الكبرى بالسين قال السيب العطاء وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت (واذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا) أى انزله حوالى المدينة مواضع النبات ولا علينا فى المدينة ولا فى غيرها من المبانى (اللهم على الضراب) أى الروابى الصغار جمع ضرب بكسر الراء ذكره الجوهرى (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال فالاول جمع أكم ككتب وأكم جمع آكام كجبال وآكام جمع أكم كجبل وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات قال عياض هو ماغلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها وقال مالك هى الجبال الصغار وقال الخليل هى حجر واحد (وبطون الاودية) أى الامكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أى أصولها لانه أنفع لها لما فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وعلم منه انه لا يصلى لذلك بل يدعو لانه أحد الضررين فاستحب الدعاء لانقطاعه قال النووى ولا يشرع له الاجتماع فى الصحراء ويقرأ (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) الى آخر (الآية) لانها لائقة بالحال فاستحب قولها كسائر الاقوال اللائقة بمحالها وقوله تعالى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به أى لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وعن مكحول هو الغلمة وعن ابراهيم هو الحب وعن محمد بن عبد الوهاب هو العشق وقيل هو شماتة الاعداء وقيل هو الفرقة والقطيعة نعوذ بالله منها واعف عنا أى تجاوز عنا ذنوبنا واغفر لنا أى استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمنا فاننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك الا برحمتك أنت مولانا ناصرنا وحافظنا (وكذلك اذا زاد ماء النبع) كماء العيون (بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله تعالى أن يخففه عنهم و) أن (يصرفه الى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لانه فى معنى زيادة الامطار (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله عليه الصلاة والسلام يستجاب الدعاء عند ثلاث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث (و) يسن (أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد وهو فى الصحيحين ولمسلم عن أبى هريرة مرفوعا ألم تروا الى ماذا قال ربكم قال ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفى رواية بكوكب كذا وكذا فهذا يدل على ان المراد كفر النعمة (واضافة المطر الى دون الله اعتقادا كفر اجماعا) قاله فى الفروع وغيره لاعتقاده خالقا غير الله (ولا يكره) قول مطرنا (فى نوء كذا ولم يقل برحمة الله) خلافا للآمدى والنوء النجم مال للغروب قاله فى القاموس والانواء ثمانية وعشرون منزلة وهى منازل القمر (ومن رأى سحابا أو هبت الريح سأل الله خيره وتعوذ من شره ولا يسب الريح اذا عصفت)

عن باقيه ولا يجوز العمل فيه ولا غيره بقول المنجمين (ويذكر) الله تعالى

لقوله عليه الصلاة والسلام الريح من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا من شرها رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة (بل يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) لحديث مسلم (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) رواه الطبراني في الكبير قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى فاهلكوا بريح وروى الطبراني أيضا اللهم اجعلها لقحا لا عقيما وروى ابن السني وأبو يعلى ويكبر (ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) رواه الترمذي فيما اذا سمع صوت الرعد مقدما سبحان من يسبح الرعد بحمده الى آخره على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلم الطيب ﴿فائدة﴾ روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابن أبي زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة (ويقول اذا انقض الكوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله) للخبر رواه ابن السني والطبراني في الاوسط (واذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين (أو) سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب استعاذ) وفي نسخة استعيذ (بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود (واذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) لخبر الشيخين قال في الآداب يستحب قطع القراءة لذلك كما ذكروا انه يقطعها للاذان وظاهره ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر ان قوس قزح أمان لاهل الارض من الغرق وهو من آيات الله قال ابن حامد ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وان غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا هذيان) واقتصر عليه في الفروع وغيره

﴿كتاب الجنائز﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وانما يقال سرير وهي مشتقة من جنز من باب ضرب اذا استتر وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه لانه أقرب الى التوكل واختاره القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله لأكثر الاحاديث (ولا يجب التداوي (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقا ولا ينافي التوكل لخبر أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام (ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴿تتمة﴾ يكره قطع الباسور ومع خوف تلف بقطعه يحرم وبتركه يباح (فان كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الادوية) غير المسمومة ودفعا لاحدى المفسدتين باخف منها (ولا بأس بالحمية) نقله حنبل قال في الفروع ويتوجه انها مسئلة التداوي وانه يستحب للخبر يا علي لا تأكل من هذا وكل من هذا فانه أوفق لك ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره اه والذي نهاه عنه الرطب والذي أمره بالاكل منه شعير وسلق والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وقال الترمذي حسن غريب (ويحرم) تداو (بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء المحرم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا تتداووا بالحرام

الصلاة أتمها لان الاصل عدم ذهابه (ويدعو وقت نهي) ولا يصلي لكسوف فيه لعموم أحاديث النهي ويؤيده ما روى قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون قياما فسألت عن ذلك عطاء فقال هكذا كانوا يصنعون رواه الاثرم (ويستحب عتق في كسوفها) أي الشمس لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس متفق عليه (وان أتى في كل ركعة) من صلاة الكسوف (بثلاث ركوعات أو أربع) ركوعات (أو خمس) ركوعات (فلا بأس) لحديث مسلم عن جابر مرفوعا صلى ست ركعات بأربع سجدات وعن ابن عباس مرفوعا صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها رواه مسلم وغيره وروى أبو داود وغيره عن أبي العالية عن أبي ابن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها (وما بعد) الركوع (الاول) في كل ركعة (سنة) كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) للمسبوق ولا تبطل الصلاة بتركه لانه روى من غير وجه عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد (و) لهذا (يصح فعلها

كنافلة) ولا يزاد على خمس ركوعات في كل ركعة لانه لم ينقل (ولا يصلى لآية غيره) أي الكسوف (كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وصواعق) لانه لم ينقل مع أنه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (الا لزلزلة دائمة) فيصلى لها كصلاة الكسوف نصا لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي رضى الله تعالى عنه عن على رضى الله تعالى عنه نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به والزلزلة رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها (ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت) جنازة على كسوف لانها فرض كفاية ويخشى على الميت بالانتظار (فتقدم) صلاة جنازة (على ما يقدم عليه) كسوف من الصلوات بالاولى (و) ان كانت (جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو) كانت (عيدا وأمن الفوات (أو) كانت (مكتوبة وأمن الفوت) فيقدم الكسوف على ذلك خشية تجليه قبل الصلاة فان خيف فوت الجمعة أو ان شرع في خطبتها أو خيف فوت عيد أو مكتوبة قدمت لتعين الوقت لها اذ السنة لا تعارض فرضا (أو) كانت الصلاة (وترا) فيقدم عليه كسوف (ولو خيف فوته) لانه يقضى بخلافها وأيضا هي آكد من الوتر (وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما) * قلت ولم يشرع في خطبة الجمعة لانه يخشى على الميت بالانتظار (و) تقدم (تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما) في وقتهما لان التراويح تختص برمضان بخلاف الكسوف

بالحرام وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب الى خالد بن الوليد انه بلغني انك تدلكت بالخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربه فلا تمسوها أجسادكم فانها نجس ويأتي في كلامه في الجهاد انه يجوز الادهان بدهن غير مأكول وقال في المنتهى يحرم بمحرم تناول الكل وذكر أبو المعالي يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة وذكره الشيخ تقي الدين قال لانها حاجة ويباحان لها (ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أمك طالق ثلاثا ان لم تشربه حرم شربه) نقله هرون الحمال لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وتحرم التميمة وهو عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها) فنهى الشارع عنه ودعا على فاعله وقال لا يزيدك الا وهنا انبذها عنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا روى ذلك أحمد وغيره والاسناد حسن وقال القاضي يجوز حمل الاخبار على اختلاف حالين فنهى اذا كان يعتقد انها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله والموضع الذي أجازه اذا اعتقد ان الله هو النافع الدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد ان الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه (ولا بأس بكتب قرآن وذكر في اناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد) أي الولادة لقول ابن عباس (ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه البخاري وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم واجب فورا والمستحب انما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى والعرض عليه والسؤال عنه وغيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى (و) تسن (عيادة المريض) لحديث أبي هريرة مرفوعا خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة وفي لفظ حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده متفق عليهما الا ان البخاري لم يذكر لفظا ست ولا النصيحة (ونصه غير المبتدع) كرافضي قال في النوادر تحرم اعادته (ومثله من جهر بالمعصية) نقل حنبل اذا علم من رجل انه مقيم على معصية لم يأثم ان هو جفاه حتى يرجع والا كيف يبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد قال صاحب النظم المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا الا البعد أو نحوه غير من حضره واما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا معلن مجاهر غير مستتر وتكون العيادة (من أول مرضه) لعموم ما سبق وقيل بعد ثلاثة أيام لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن حمدان) في الرعاية (عيادته فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك) كرد السلام وتشميت العاطس (واختار جمع) منهم الشيرازي كما في المبدع وقال تبعا لجده (والمراد مرة) واختاره الآجري (وظاهره) أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس ورمد ودمل) والواو بمعنى أو (خلافا لابي المعالي بن المنجا) قال ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل واحتج بخبر ضعيف رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده لمرض كان بعينه رواه أبو داود وصححه الحاكم وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن امامنا رحمه الله ورضي عنه انه قال لولده يا أبت ان جارنا فلانا مريض فما نعوده قال يا بني ما عادنا فنعوده ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج ويأتي ان شاء الله تعالى (وتحرم عيادة الذمي) كبداءته بالسلام لما فيه من

فتفوت بفواته (وان وقع) كسوف (بعرفة صلى) صلاة الكسوف بعرفة (ثم دفع منها) فيتصور الكسوف في كل يوم

وليلة من الشهر وقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ويوم عاشر ربيع الاول ذكره القاضي والآمدي والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير وذكر ابو شامة في تاريخه أن القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادى الاخيرة سنة أربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وأحكامها (وهو) أي الاستسقاء (الدعاء بطلب السقيا) بضم السين الاسم من السقي (على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (وتسن) صلاة الاستسقاء (حتى بسفر اذا ضر) الناس (اجداب أرض) يقال أجدب القوم اذا محلوا (و) ضرهم (قحط مطر) أي احتباسه (او) ضرهم (غور) أي ذهاب (ماء عيون) في الارض (أو) ضرهم غور ماء (أنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها مجرى الماء وكذا لو نقص ماؤها وضر (و وقتها) أي صلاة الاستسقاء كعيد فتسن أول النهار وتجوز كل وقت غير وقت نهي (وصفتها في موضعها) أي موضع صلاة الاستسقاء (وأحكامها كصلاة عيد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا بلا أذان ولا اقامة ويقرأ جهرا في الاولى سبح وفي الثانية بالغاشية فيكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين قال الترمذي حسن صحيح

تعظيمه (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة (ويسأله) أي العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو كيف أجدك (وينفس له في الاجل بما يطيب نفسه) ادخالا للسرور عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله لكنه ضعيف كما قاله في الفروع ﴿تتمة﴾ روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمر ولم يدركه مرفوعا سلوه الدعاء فان دعاءه كدعاء الملائكة (ولا يطيل) العائد (الجلوس عنده) أي عند المريض خوفا من الضجر قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصا) قال أحمد عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة (وقال يعاد) المريض (بكرة وعشيا) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلا) لانه ربما رأى من المريض ما يضعفه (قال جماعة ويغب بها) وجزم به في المنتهى قال في الفروع وظاهر اطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزيارة قال وقد ذكر ابن الصيرفي في نوادره الشعر المشهور

لا تضجرن عليلا في مساءلة * ان العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الاله له * واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غبا أخا دامت مودته * وكان ذاك صلاحا للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع (ولو لغير طبيب بلا شكوى بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعا اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وكان أحمد أولا يحمد الله فقط فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار اذا سأله قال أحمد الله اليك أجد كذا أجد كذا (ويستحب له) أي المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلى للامر به في قوله واصبر وما صبرك الا بالله وقوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقوله عليه الصلاة والسلام والصبر ضياء (والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى المخلوق والشكوى الى الخالق لا تنافيه) أي الصبر (بل هي) (مطلوبة) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج ان الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى الى الناس وأجاب عن قوله يا أسفى على يوسف بوجهين أحدهما انه شكا الى الله لا منه واختاره ابن الانباري وهو من أصحابنا والثاني انه أراد به الدعاء فالمعنى يارب ارحم أسفي على يوسف ومن الشكوى الى الله قول أيوب رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وقول يعقوب انما أشكو بثي وحزني الى الله قال سفيان بن عيينة وكذلك من شكا الى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه أجدني مغموما وأجدني مكروبا وقوله بل انا وارأساه ذكره ابن الجوزي (ويحسن) المريض (ظنه بربه قال بعضهم وجوبا) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند احساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الامر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله (ويغلب الرجاء) لقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل (ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل) لان من غلب حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط اما في نفسه واما في أمور الناس ومن غلب عليه الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الامن لمكر الله اما في نفسه واما في الناس والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى أنا عند ظن عبدي

وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه مرسلا انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية (واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم ما تلين به قلوبهم وخوفهم العواقب (وأمرهم بالتوبة) أي الرجوع عن المعاصي (و) أمرهم (بالخروج من المظالم) بردها الى مستحقيها قال تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الآيه (و) أمرهم (بترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير لحديث خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت (و) أمرهم (بالصدقة) لتضمنها الرحمة فيرجون بنزول الغيث (و) أمرهم (بالصوم) لخبر الصائم دعوة لا ترد زاد بعضهم ثلاثة أيام وانه يخرج صائما (ولا يلزمان) أي الصدقة والصوم (بأمره) أي الامام وما ذكره في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم اجماعا لعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ذكره في الفروع (ويعدهم) الامام (يوما يخرجون فيه) أي يعينه لهم ليتهيؤا للخروج فيه على الصفة المسنونة (ويتنظف لها) أي لصلاة الاستسقاء بالغسل وتقليم الاظافر وازالة الرائحة الكريهة لئلا يؤذي الناس (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) امام وغيره (متواضعا متخشعا) خاضعا (متذللا) من الذل أي الهوان (متضرعا) مستكينا لحديث ابن عباس خرج النبي

بي فليظن بي خيرا وأما الخوف فيكون بالنظر الى تفريط العبد وتعديه فان الله عدل لا يؤاخذ الا بالذنب ﴿فائدة﴾ ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار وكل من بينه وبينه علقة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ عانته ونحو ذلك ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي للارجح في نظره (ويكره الانين) لانه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمني الموت لضر نزل به) وكذا ان لم ينزل به ضر ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه على الغالب من أحوال الناس (ولا يكره) تمني الموت (لضرر بدينه) لقوله عليه الصلاة والسلام واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون (وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ذكره في الهدى) بل مستحب لا سيما عند حضور اسبابها لما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (ويذكره) العائد (التوبة) لانها واجبة على كل حال والمريض أحوج اليها من غيره قال عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه الى حلقه (و) يذكره الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر (و) يذكره (الخروج من المظالم) لانه شرط لصحة التوبة (و يرغب في ذلك) أي ما ذكر في التوبة والوصية والخروج من المظالم (ولو كان مرضه غير مخوف) لان ذلك مطلوب حتى من الصحيح (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي (ولا بأس بوضع) العائد (يده عليه) أي على المريض (و) لا بأس (برقاه) لما في الصحيح انه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر) أي يترك (سقما ويقول اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك سبع مرات) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وفي بعض الروايات اسقاط ويعافيك ويستحب ان يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح وما يدريك أنها رقية وان يقرأ عنده سورة الاخلاص والمعوذتين فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا ويمشي لك الى صلاة وصح عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل على من يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله وفي الفنون ان سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة لعله يحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك واهمال هذا واهماله يعمي القلوب ويحمر العيون ويعود بالرياء (فاذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه (سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله) تعالى (و) أن (يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة) لان ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) ان (يلقنه قول لا اله الا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد واقتصر عليها لان اقراره بها اقرار بالاخرى وفيه شيء وفي الفروع احتمال وقاله بعض العلماء يلقن الشهادتين لان الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الاولى (فان لم يجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لا اله الا الله (أعاد) الملقن

صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى قال الترمذي حسن صحيح (ومعه) أى

الامام (أهل الدين والصلاح والشيوخ) لسرعة اجابة دعوتهم (ويسن خروج صبي مميز) لانه لاذنب له فدعاؤه مستجاب (وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة) لانهم خلق الله تعالى وعياله (و) أبيح (التوسل بالصالحين) رجاء الاجابة واستسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ذكره الموفق (ولا تمنع أهل الذمة) من الخروج للاستسقاء لانه لطلب الرزق والله تعالى ضمن أرزاقهم كما رزقنا فان أرادوا الخروج (منفردين) مكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة و(لا) يمكنون منه ان أرادوا أن ينفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث فيه فتعظم فتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (وكره اخراجنا لهم) أى أهل الذمة لانهم أعداء الله فهم أبعد اجابة (فيصلى الامام بمن حضره ركعتين كالعيد وتقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) على المنبر والناس جلوس عنده لانه لم ينقل غيره عنه عليه الصلاة والسلام (يفتتحها) أى الخطبة (بالتكبير تسعا نسقا (كخطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء كما صنع فى العيد (ويكثر فيها الاستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (و) يكثر فيها (قراءة آيات فيها الامر به) أى الاستغفار لقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآيه

(تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطف ومداراة) ذكره النووى اجماعا الان ذلك مطلوب فى كل موضع فهنا أولى (وقال أبو المعالى يكره تلقين الورثة) أى أحدهم (للمحتضر بلا عذر) بان حضره غيره لما فيه من تهمة الاستعجال ولا يزاد فى التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره مالم يتكلم كما تقدم (ويسن أن يقرأ عنده يس) لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار وفيه لين قاله فى المبدع فى شرح المنتهى صححه ابن حبان ولانه يسهل خروج الروح (و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفى المستوعب ويقرأ تبارك (و) يسن (توجيهه الى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود ولقول حذيفة وجهونى (و) توجيهه (على جنبه الايمن ان كان المكان واسعا أفضل) روى عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لام رافع استقبلن فى القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا وقالت انى الآن مقبوضة ثم استقبلت متوسدة يمينها (والا) بأن لم يكن المكان واسعا وجهه (على ظهره) أى مستلقيا على قفاه وأخمصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل (وعنه) يوجه (مستلقيا على قفاه) واسعا كان المكان أوضيقا (اختاره الاكثر) وعليه العمل (قال جماعة يرفع رأسه) أى المحتضر اذا كان مستلقيا (قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته) لان أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها رواه أبو داود وذكر ابن الجوزى أن بعض العلماء قال المراد بثيابه عمله قال واستدل بقوله وثيابك فطهر ويؤيده انه لم يفعله الاكثر (فاذا مات سن تغميض عينيه) لانه عليه الصلاة والسلام أغمض أبا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعن شداد مرفوعا اذا حضرتم الميت فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن (ويكره) التغميض (من جنب وحائض وان يقرباه) أى الميت حائض أو جنب نص عليه (وللرجل ان يغمض ذات محرمه) كأم وأخت وأم زوجته وأخته من رضاع (و) للمرأة أن (تغمض ذا محرمها) كأبيها وأخيها ويغمض الانثى مثلها أوصبى وفى الخنثى وجهان (ويقول) حين تغميضه (بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه (ولا يتكلم من حضره الا بخير) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت (ويشد لحييه) لئلا يدخله الهوام أو الماء فى وقت غسله (ويلين مفاصله عقب موته) قبل قسوتها لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة ويكون ذلك (بالصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما والصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدهما وان شق ذلك عليه تركه) بحاله (وينزع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد ويتغير وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها (ويسجى) أى يغطى (بثوب) يستره لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه (أو يجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم التى ينظر فيها (من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس ضعوا على بطنه شيأ من حديد ولئلا ينتفخ بطنه قال ابن عقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره انتهى لانه اذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شئ فظاهره أن الميت يكون على ظهره ليتصور وضع الحديدة ونحوها ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام ويرتفع عن نداوة الارض (متوجها) الى القبلة لما تقدم من حديث قبلتكم أحياء وأمواتا (على جنبه الايمن) كما يدفن (منحدرا نحو رجليه) أى يكون رأسه أعلى من رجليه لينحدر عنه الماء وما يخرج منه (ولا يدعه على الارض) لما تقدم

(ويجب

(ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك) كزكاة ورد أمانة وغصب وعارية لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (ويسن تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقا على الوصية لقول علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأما تقديمها في الآية فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة أو التي تقتضي التسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء ذمته وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز وفي الرعاية قبل غسله والمستوعب قبل دفنه ويؤيده ما ذكره المصنف ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته عليه الصلاة والسلام على من عليه دين ويقول صلوا على صاحبكم إلى آخره كما يأتي في الخصائص (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغيبة المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه بأن يضمنه عنه أو يدفع به رهنا لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته وإلا فلا تبرأ قبل وفائه كما يأتي (ويسن الإسراع في تجهيزه) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ولأنه أصون له وأحفظ من التغير قال أحمد كرامة الميت تعجيله (إن مات غير فجأة) وتيقن موته (ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي) أي وارث (وكثرة جمع إن كان قريبا ما لم يخش عليه) أي الميت (أو يشق على الحاضرين) نص عليه لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه (وفي موت فجأة) أي بغتة (بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو تردٍّ من جبل أو غير ذلك وفيما إذا شك في موته حتى يعلم) موته يقينا (بانخساف صدغيه وميل أنفه) وذكر جماعة (وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه في البالغين وهو أقواها) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا زاد في الشرح والرعاية وامتداد جلدة وجهه ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك في موته (لاحتمال أن يكون عرض له سكتة) مرض معروف (ونحوها وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها وقد يعرف موت غيره) أي غير من مات فجأة أو شك في موته (بهذه العلامات أيضا وغيرها) كتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة (ويكره النعي وهو النداء بموته) نص عليه ونقل صالح لا يعجبني لحديث إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة كما يعلم مما يأتي (ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء) لإعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه كثرة المصلين فيحصل لهم ثواب ونفع للميت (قال الآجري فيمن مات عشية يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله) قال النخعي كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان ﴿تتمة﴾ قال أحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث بريدة (ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) ممن يباح له ذلك ومنه حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه لحديث عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل وقال جابر لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال في الشرح والحديثان صحيحان ﴿فائدة﴾ عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاما لكل أحد

(ويرفع يديه) في دعائه لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه (وظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أي مطرا ويسمى الكلأ أيضا غيثا (مغيثا) منقذا من الشدة يقال غاثه وأغاثه (هنيئا) بالمد أي حاصلا بلا مشقة (مريئا) بالمد أي سهلا نافعا محمود العاقبة (غدقا) بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها أي كثير الماء والخير (مجللا) أي يعم البلاد والعباد نفعه (سحا) أي صبا يقال سح يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (عاما) بتشديد الميم أي شاملا (طبقا) بالتحريك أي طبق البلاد مطره (دائما) أي متصلا إلى الخصب (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين من الرحمة (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء) الشدة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة قاله الجوهري وقال ابن منجا المشقة (والضنك) الضيق (ما) أي شدة وضنكا (لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت) بقطع الهمزة (لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك

ولا منفيا عن كل أحد بل من الناس من تعرض عليه الاديان ومنهم من لا تعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا والشيطان أحرص ما يكون على اغواء بني آدم وقت الموت ذكره في الاختيارات

﴿فصل﴾ في غسل الميت وما يتعلق به (غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها الى القبلة وحمله فرض كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعف ابن الجوزي طرقه كلها وقال تعالى ثم أماته فاقبره ولان في تركه أذى للناس وهتكا لحرمته وحمله وسيلة لدفنه وصرح في المذهب باستحبابه * وأما اتباعه ويأتي لخبر البراء (ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن قال في المبدع كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله الا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر أعطى بقدر عمله (ويأتي) في الاجارة ان ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه بل ولا الرزق ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج (فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه) وان يخرج ويغسل تداركا للواجب غسله (ان لم يخف تفسخه أو تغيره) فان خيف ذلك ترك بحاله وسقط غسله كالحي يتضرر به * قلت وهل ييمم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أولا ينبش بالكلية لم أر من تعرض له (ومثله) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن (من دفن غير متوجه الى القبلة) فينبش ويوجه اليها تداركا لذلك الواجب (أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش ويصلى عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلى على القبر وهو مذهب الائمة الثلاثة لامكانها عليه (أو) دفن (قبل تكفينه) فيخرج ويكفن نص عليه كما لو دفن بغير غسل استدرا كا للواجب وهو التكفين ويصلى عليه ولو كان قد صلى عليه لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم أن يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه (ولو كفن بحرير فهل ينبش) فيه وجهان قال في الانصاف (الاولى عدم نبشه) احتراما له (ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه) لحديث جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه رواه الشيخان (و) كـ(دفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك (و) كـ(مجاورة صالح) لتعود عليه بركته (الا الشهيد) اذا دفن بمصرعه فلا ينقل عنه لغيره (حتى لو نقل) منه (رد اليه) ندبا (لان دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح فانه محمول على الشهداء لان السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء لفعله عليه الصلاة والسلام بعثمان بن مظعون وغيره (ويأتي) ذلك موضحا (وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه) لما نقل عن عائشة انه لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا ونقل الى مكة أتت قبره وقالت والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي وهو محمول على انها لم ترغرضا صحيحا في نقله أو انه تأذى به فان كان لغرض صحيح فلا كراهة لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال سفيان بن عيينة مات ابن عمر هاهنا وأوصى ان لا يدفن هاهنا وان يدفن بسرف ذكره ابن المنذر (ويجوز نبشه) أي الميت (اذا دفن لعذر بلا غسل

كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا) أي دائما غزيرا من الحاجة وفي الباب غيره (ويكثر) في الخطبة (من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعانة على الاجابة وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي (ويؤمن مأموم) على دعاء امامه كالقنوت ولا يكره قول اللهم أمطرنا ذكره أبو المعالي يقال مطرت وامطرت وذكر أبو عبيدة أمطرت في العذاب (ويستقبل) امام (القبلة) ندبا (في أثناء الخطبة) لانه عليه الصلاة والسلام حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه (فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب منا كما وعدتنا) قال تعالى ادعوني أستجب لكم وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعا بغيره فلا بأس (ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر و) يجعل (الايسر على الايمن) نصا لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة وما في بعض الروايات أن الخميصة ثقلت عليه أجيب بانه من ظن الراوي ولم ينقل أحد عنه عليه الصلاة والسلام جعل أعلاه أسفله ويبعد تركه في جميع الاوقات للثقل (وكذا الناس) في تحويل الرداء لان ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره صلى الله عليه وسلم حيث لا دليل للخصوصية خصوصا والمعنى فيه التفاؤل بالتحول من الجدب الى الخصب (ويتركونه) أي الرداء محولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لانه لم

ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة انهم غير والاردية حتى

ولا حنوط) فيغسل ويحنط لانه غرض صحيح (وكافراده في قبر عمن دفن معه) أي يجوز نبشه لذلك لقول جابر دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة وفي رواية كان أبي أول قتيل يعني يوم أحد فدفن معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه رواهما البخاري (والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغسل الموت) لتداخل الموجبات كما تقدم فيما اذا اجتمعت أحداث توجب وضوأ أو غسلا ونوى أحدها ارتفع سائرها وفي كلامه تلويح بالرد على التنقيح حيث قال غسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به وحمله صاحب المنتهى على أنه ينتقل الى ثواب فرض العين اذا لان الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وهو في ذمته فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك فيكون ثوابه كثوابه (ويشترط له) أي لغسل الميت (ماء طهور) مباح كغسل الحي (و) يشترط له أيضا (اسلام غاسل) لانه عبادة وليس الكافر من أهلها (ونيته) لحديث انما الاعمال بالنيات (وعقله) لان غير العاقل ليس أهلا للنية (ويستحب أن يكون) الغاسل (ثقة أمينا عارفا باحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغي الا ذلك وأوجبه أبو المعالي (ولو) كان الغاسل (جنبا أو حائضا) لان كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه فكذا لغيره (من غير كراهة) هو ظاهر المنتهى وغيره حيث لم يذكروها لكن تقدم انه يكره أن يقرباه (وان حضره) أي الميت (مسلم) عاقل ولو مميزا (ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله) الكافر (نائبا عنه) أي عن المسلم (فظاهر كلام) لامام (أحمد لا يصح) غسله له لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم (وقدم في الفروع الصحة) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره قال في شرح المنتهى صح غسله في أصح الوجهين كمحدث نوى رفع حدثه وأمر كافرا غسل أعضائه (ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه) بان يغسل محرم حلالا لان الماء والسدر لا يحرم بالاحرام (لكن لا يكفنه) أي لا يكفن المحرم الحلال (لاجل الطيب ان كان) في الكفن طيب لانه يحرم على المحرم (ويكره) الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في اجزائه (ويصح) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله لنفسه فدل أنه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الاكثر وفي الانتصار يكفي ان علم وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم لحنظلة وبغسلهم لآدم عليه السلام وبان سعدا لما مات أسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشي اليه فقيل له فقال خشيت تسبقنا الملائكة الى غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة قال في الفروع ويتوجه في مسلم الجن كذلك وأولى لتكليفهم (وأولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا) لانه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كباقي حقوقه ولان أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته اسماء وأوصى أنس ان يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لحنوه وشفقته ثم جده (وان علا) لمشاركته الاب في المعنى (ثم ابنه وان نزل) لقربه (ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا) فيقدم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم عم لابوين ثم لاب وهكذا (ثم) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الاقرب فالاقرب (ثم ذوو أرحامه) كالاخ لام والجد لها والعم لها وابن الاخت ونحوهم (كميراث ثم الاجانب ويقدم الاصدقاء منهم) قاله بعضهم قال في الفروع فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (ثم غيرهم) أي غير الاصدقاء (الادين الاعرف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة قال عليه الصلاة والسلام ليله أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة رواه أحمد (الاحرار في الجميع) من عصبات النسب والولاء وذوي الارحام والاجانب (والاجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر (وهي) أي الزوجة

عادوا (فان سقوا) في أول مرة ففضل من الله ونعمة (والا) بان لم يسقوا أول مرة (أعادوا ثانيا وثالثا) لانه أبلغ في التضرع ولحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء قال أصبغ استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع (وان سقوا قبل خروجهم) للاستسقاء (فان) كانوا (تأهبوا) للخروج له (خرجوا وصلوها) أي صلاة الاستسقاء (شكرا لله تعالى) وسألوه المزيد من فضله لان الصلاة لطلب رفع الجدب ولا يحصل بمجرد نزول المطر (والا) أي وان لم يتأهبوا للخروج قبله (لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله) لحصول المقصود ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعاء للخبر وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه أحمد والبخاري (وسن وقوف في أول المطر) وتوضأ (واغتسال منه واخراج رحله) أي ما يستصحب من أثاث (و) اخراج (ثيابه ليصيبها) المطر لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصاب من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وروي عنه عليه الصلاة والسلام كان ينزع ثيابه في أول المطر الا الازار يتزر به وانه كان يقول اذا سال الوادي أخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به (وان كثر) المطر (حتى خيف) منه (سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية)

(أولى من أم ولد) لبقاء علق الزوجية من الاعتداد والاحداد بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجا من خلاف من منعه غسلها (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها (والسيد أحق بغسل عبده) لانه مالكه ووليه (ويأتي ولا حق للقاتل في غسل المقتول ان لم يرثه عمدا كان القتل أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي قال ولم أجد من ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم به ولهذا قال في المنتهى وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول (ولا في الصلاة) عليه (و) لا في (الدفن) لما سبق (وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال) فتقدم الاخت الشقيقة على الاخت لاب كما في الرجال (وعمتها وخالتها سواء كبنت أخيها وبنت أختها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية (ثم الاجنبيات) بعد ذوات الرحم كما في الرجال (ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو) كان الموت (قبل الدخول ولو وضعت) الزوجة (عقب موته) أي موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها فلا تغسله لانها بالتزوج صارت صالحة لان تغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد والاصل في تغسيل كل من الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بان تغسله زوجته اسماء فغسلته وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ذكرهما أحمد وقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأوصى جابر بن زيد ان تغسله امرأته وأوصى عبد الرحمن بن الاسود امرأته أن تغسله رواهما سعيد في سننه وقوله ان لم تكن الزوجة ذمية احترازا عما لو كانت كذلك فلا تغسله لانها ليست أهلا لغسله كما تقدم و(لا) تغسل (من ابانها ولو في مرض موته) المخوف فرارا لانقطاع الزوجية وانما ورثت تغليظا عليه بقصده حرمانها (وينظر من غسل منهما) أي الزوجين (صاحبه غير العورة) قال في الفروع وفاقا لجمهور العلماء وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة واللمس والخلوة ويتوجه انه ظاهر كلام أحمد وظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازه بلا لذة وتارة منعه (وسيد وأمته وطئها أولا وأم ولده كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر الى غير العورة (ويغسل) السيد (مكاتبته ولو لم يشترط وطأها) لانه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (وتغسله) أي تغسل المكاتبة سيدها (ان شرطه) أي وطأها لاباحتها له (والا) أي وان لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه من قبل الموت (ولا يغسل) سيد (أمته المزوجة ولا) أمته (المعتدة من زوج) تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع واستشكله في الانصاف وقال في تصحيح الفروع ومعناه أيضا في الانصاف الذي يظهر ان هذه المسئلة من تتمة كلام أبي المعالي والا كيف يقال لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ثم يحكي خلافا في الاولوية فيما اذا اجتمع زوج وسيد الى ان قال فيقال الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة وهو الذي قدمه المصنف وأبو المعالي يقول لا يغسلهما قال وان لم نحمله على هذا يحصل التناقض (ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها عليه قبل موتها ومثلها المشتركة (ولا) يغسل (من هي في استبراء واجب) بناء على أنه لا تغسله المعتدة لانها في معناها (ولا تغسله) أي لا تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب سيدها وفيه في غير المعتق بعضها ما تقدم (وان مات له أقارب) أو موال لا ولي لهم غيره (دفعة واحدة بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم

لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوله ولا يصلي والآكام كما صال جمع أكم ككتب وكجبال جمع أكم كجبل وواحدها أكمة وهو ما علا من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الجبال الصغار والظراب جمع ظرب بكسر الراء أي الرابية الصغيرة وبطون الأودية الاماكن المنخفضة ومنابت الشجر أصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية) لانها تناسب الحال أي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ويدعو كذلك لزيادة ماء العيون والانهار بحيث يتضرر بالزيادة قياسا على المطر (وسن) لمن مطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته) لانه اعتراف بنعمة الله (ويحرم) قول مطرنا (بنوء) أي كوكب (كذا) لانه كفر بنعمة الله تعالى كما يدل عليه خبر الصحيحين (ويباح قول مطرنا) (في نوء كذا) لانه لا يقتضي الاضافة للنوء ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ من شره ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح العاصفة واذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه ويقول اذا انقض كوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة سأل الله تعالى من فضله وقوس قزح أمان لأهل الارض من الغرق كما في الأثر وهو من آيات الله تعالى ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدعاء وان غلبت خضرته كان رخاء وسرور هذيان قاله ابن حامد في أصوله

دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف) لئلا يفسد بتأخره (فان استووا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالأب ثم بالابن ثم بالأقرب فالأقرب فان استووا كالاخوة والاعمام) المستوين (قدم أفضلهم ثم أسنهم ثم) ان استووا في جميع ذلك فالتقديم (بقرعة) أي يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم لعدم المرجح سواها (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأنثى لانه لا حكم لعورته بدليل ان ابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام غسله النساء (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لانه لا حكم لها قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجردا من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها (وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر ولو كان (محرما) لها كأبيها وابنها وأخيها لانها محل للشهوة ويحرم النظر الى عورتها المغلظة أشبهت البالغة (ولا لها) أي وليس لامرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرما) لها لما تقدم (غير من تقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته وأمته وتغسيلهما (وان مات رجل بين نسوة لارجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله بان لم يكن زوجاته ولا اماء يمم بحائل (أو عكسه) بان ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي الرجال (غسلها) أي الميت بان لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها يممت لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما تيمم الرجال ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة النجاسة بل ربما كثرت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له (يمم) لما تقدم (بحائل) من خرقة ونحوها يلفها على يده فييمم بها الميت في الصور الثلاث حتى لا يمسه (ويحرم) أن ييمم (بدونه) أي دون الحائل (لغير محرم) لما فيه من المس (ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل) من امرأة اذا مات الخنثى بين رجال ونساء لان الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية لكن اذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل ذكره في شرح الهداية * قلت وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه (وان كانت له) أي الخنثى المشكل (أمة غسلته) لانه ان كان أنثى فلا كلام وان كان ذكرا فلامته أن تغسله

﴿فصل واذا أخذ﴾ أي شرع (في غسله ستر عورته وجوبا) وهي ما بين سرته وركبته قاله في المبدع وغيره وفي الانصاف على ما تقدم من حدها انتهى وعليه فيسن من ابن سبع الى عشر الفرجان فقط حذارا من النظر اليها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود (لا من له دون سبع) سنين فلا بأس بغسله مجردا لما تقدم (ثم جرده من ثيابه ندبا) لان ذلك أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل الحي وأهون له من التنجيس اذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم لا ندري أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به وأقرهم عليه ذكره في المبدع (الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا) فانهم لما اختلفوا واهل يجردونه أولا أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم رواه أحمد وأبو داود ولان فضلاته كلها طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز) قال أحمد يعجبني ان يغسل وعليه

﴿كتاب الجنائز﴾ بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة اسم للميت أو للسرير عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير مشتقة من جنز من باب ضرب اذا ستر (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (و) يسن (الاكثار من ذكره) أي الموت لحديث أكثروا من ذكر هاذم اللذات أي الموت بالذال المعجمة (و) تسن (عيادة) مريض (مسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة متفق عليه وتحرم عيادة ذمي (غير مبتدع يجب هجره كرافضي) داعيه أولا قال في النوادر يحرم عيادته أ (ويسن) هجره (كمتجاهر بمعصية) فلا تسن عيادته اذا مرض ليرتدع ويتوب وعلم منه ان غير المتجاهر بمعصية يعاد والمرأة كرجل مع أمن الفتنة وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه وحديث ثلاث لا يعادون غير ثابت (غبا) قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال وتكون العيادة (من أول المرض) لحديث واذا مرض فعده وتكون (بكرة وعشيا) لخبر كان أحمد عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة (و) تكون (في رمضان ليلا) لانه أرفق بالعائد (و) يسن لعائد (تذكيره) أي المريض مخوفا كان مرضه أولا (التوبة) لانه أحوج اليها من غيره وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه (و) يدعو) عائد

ثوب يدخل يده من تحت الثوب وان لم يكن واسع الكمين توجه ان يفتق رؤس الدخاريص ويدخل يده منها (و) يسن (ستره) أى الميت حالة الغسل (عن العيون) لانه ربما كان به عيب يستره فى حياته أو تظهر عورته وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلما ذكره أحمد وان يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) لكيمة لئلا يستقبل السماء بعورته (ويكره النظر اليه) أى الميت (لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر الا مالا بد منه قال ابن عقيل لان جميعه صار عورة) اكراما له (فلهذا شرع ستر جميعه) أى بالتكفين (انتهى) قال فيحرم نظره ولا يجوز ان يحضره الا من يعين فى أمره نقله عنه فى المبدع (و) كره (ان يحضره) أى غسله (غير من يعين فى غسله) لانه ربما حدث ما يكره الحى ان يطلع منه على مثله وربما ظهر منه شئ هو فى الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه (الاولية فله الدخول عليه كيف شاء) قاله القاضى وابن عقيل (ولا يغطى وجهه) نقله الجماعة والحديث المروى فيه لا أصل له (ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء) لقول أنس اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم (ثم يرفع رأسه برفق فى أول غسله الى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ويعصر بطن غير حامل بيده) ليخرج ما فى بطنه من نجاسة بخلاف الحامل لخبر رواه الخلال ولانه يؤذى الحمل (عصرا رفيقا) لان الميت فى محل الشفقة والرحمة (ويكثر صب الماء حينئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته (ويكون ثم) أى هنالك فى المكان الذى يغسل فيه (بخور) على وزن رسول لئلا يتأذى برائحة الخارج (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة أو يدخلها) أى يده (فى كيس فينجى بها أحد فرجيه ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثانى) فينجيه بها ازالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدى النجاسة الى الغاسل واعتبر لكل فرج خرقة لان كل خرقة خرج عليها شئ من النجاسة لا يعتد بها الا ان تغسل وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما تكفيه خرقة وقاله فى المجرد (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر) بغير حائل (ولا النظر اليها) لان التطهير يمكن بدون ذلك فأشبه حال الحياة وذكر المروذى عن أحمد ان عليا حين غسل النبى صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه (ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة) لفعل على مع النبى صلى الله عليه وسلم وليأمن مس العورة المحرم مسها ذكره فى المبدع فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق خرقتين للسبيلين والثالثة لبقية بدنه (ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء (وحضر أهل لغسله) وهو المسلم العاقل (ونوى) غسله (ومضى زمن يمكن غسله فيه) يعنى وعمه الماء (صح) ذلك وأجزأ لان القصد تعميمه بالماء وقد حصل كالحى وهذا يرد ما سبق فيما اذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه (ثم ينوى) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته (غسله) لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه (ونيته) أى الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها لحديث انما الاعمال بالنيات لكن عدها شرطا أنسب بما تقدم (وكذا تعميم بدنه) أى الميت (به) أى بالماء فانه فرض كالحى (ثم يسمى) الغاسل فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها (وحكمها) أى التسمية هنا (حكم تسمية وضوء وغسل حى) فتجب مع الذكر وتسقط سهوا قياسا على الوضوء (ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أى الميت ندبا كغسل الحى (ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لان المقصود تطهيره ولا يحصل الا بذلك * قلت ومقتضى ما سبق فى الحى لا يجب غسل النجاسة قبل غسله ان لم تمنع وصول الماء لما تقدم من انه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث (ولا يكفى مسحها) أى النجاسة

لمريض (بالعافية والصلاح) وبما ورد أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبعا وان يقرأ عنده فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمش لك الى الصلاة ولا باس طهورا ان شاء الله تعالى وصح ان جبريل عليه السلام عاده عليه الصلاة والسلام فقال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك باسمه أرقيك (و) يسن (أن لا يطيل) العائد (الجلوس) عنده لاضجاره ومنع بعض تصرفاته (ولا باس بوضع يده) أى العائد (عليه) أى المريض لخبر الصحيحين كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (و) لا باس (باخبار مريض بما يجد بلا شكوى) لحديث اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وقوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه أجدنى مغموما أجدنى مكروبا ولا باس بشكواه لخالقه (وينبغى) للمريض (ان يحسن ظنه بالله تعالى) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدى بى زاد أحمد ان ظن بى خيرا فله وان ظن شرا فله وعن أبى موسى مرفوعا من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ويغلب رجاءه قدمه فى الفروع وفى الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل ونصه وينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد فى رواية فأيهما غلب صاحبه هلك (ويكره الانين) ما لم يغلبه لانه يترجم عن الشكوى

(ولا وصول الماء اليها) بل لا بد من الغسل وسواء كانت على السبيلين أو غيرهما لكن قال في مجمع البحرين قلت فان لم يتعد الخارج أي من السبيلين موضع العادة فقياس المذهب انه يكفي فيه الاستجمار (و يستحب ان يدخل أصبعيه السبابة والابهام عليهما خرقة) صيانة لليد واكراما للميت (خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه و) في (منخريه و ينظفهما) لازالة ما على تلك الاعضاء من الأذى (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي الفم والانف لانه اذا وصل الى جوفه حرك النجاسة (و يتبع ما تحت أظفاره) من وسخ (بعود) ليصل الماء الى محله (ان لم يمكن قلمها) فان أمكن قلمها (وليس) للغاسل (ان يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث) لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وظاهره انه يمسح رأسه قاله في المبدع (ما خلا المضمضة والاستنشاق) لانه لا يؤمن منهما وصول الماء الى جوفه فيفضي الى المثلة وربما حصل منه الانفجار وبهذا علل أحمد قاله في المبدع ومحل كون الوضوء في الغسلة الاولى دون باقي الغسلات (ان لم يخرج منه شئ فان خرج) منه شئ (أعيد وضوؤه) قال في المبدع وهو مستحب لقيام موجبه وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني أنه واجب (ويأتي حكم) عادة (غسله) اذا خرج منه شئ (و يجزئ غسله مرة) كالحي (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة) فانه يجزئ كغسل الحي (و يكره الاقتصار عليها) أي على المرة الواحدة في غسل الميت نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا أو خمسا (و يسن ضرب سدر ونحوه) كخطمي (فيغسل برغوته) بتثليث الراء (رأسه ولحيته فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة ولان الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمر جرى الماء عليها بخلاف ثفل السدر (و) يغسل باقي (بدنه بالثفل) أي ثفل السدر (و يقوم الخطمي ونحوه مقام السدر) لحصول الانقاء به (ويكون السدر في كل غسلة) من الثلاث فأكثر واعتبر ابن حامد ان يكون السدر يسيرا وقال انه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر ويكون الماء باقيا على اطلاقه وقال القاضي وأبو الخطاب يغسل أول مرة بماء وسدر ثم يغسل عقب ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر منها لان أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ولان السدر ان كثر سلب الطهورية وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يغير (ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه الى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم) يده اليمنى (الى الكتف ثم) كتفه وشق صدره وفخذه وساقه (الى الرجل ثم الايسر كذلك) لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأن بميامنها ولانه مسنون في غسل الحي فكذا الميت (و يقلبه) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الايمن و يغسل ظهره ووركه وفخذه و يفعل بجانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه) اكراما له (ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب (يفعل ذلك) المذكور فيما تقدم (ثلاثا) لقوله عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ان رأيتن ذلك بماء وسدر (الا ان الوضوء) يكون (في) المرة (الاولى فقط) من الغسلات ان لم يخرج شئ وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق اخراجا لما تخلف وامنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فان لم ينق) الميت (بالثلاث) غسلات (غسله الى سبع) لما تقدم (وان لم ينق بسبع) غسلات (فالاولى غسله حتى ينقى) لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن (ويقطع على وتر) لحديث ان الله وتر يحب الوتر (من غير اعادة وضوء) فانه في الاولى خاصة كما تقدم ان لم يخرج شئ (وان خرج منه)

و يستحب له الصبر والرضا (و) يكره (تمني الموت) نزل به ضر ام لا لحديث لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه جرى على الغالب ولا يكره اذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ولا تمني الشهادة (و) يكره (قطع الباسور) داء معروف (ومع خوف تلف) بقطعه (يحرم) قطعه لانه تعريض بنفسه للهلكة (و) مع خوف تلف (بتركه) بلا قطع (يباح) قطعه لانه تداو (ولا يجب التداوي) في مرض (ولو ظن نفعه) اذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى والدواء لا ينجع بذاته (وتركه) أي التداوي (أفضل) نصا لانه أقرب الى التوكل ولخبر الصديق وحديث ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام الامر فيه للارشاد و يكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة وان يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة (ويحرم) تداو (بمحرم) من مأكول وغيره ولو بصوت ملهاة لعموم ولا تتداووا بحرام ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيات أو خمر و يجوز ببول ابل نصا للخبر وبنبات فيه سمية ان غلبت السلامة مع استعماله (و يباح كتب قرآن) باناء (و) كتب (ذكر باناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه) أي الحامل والمريض نصا لقول ابن عباس ولا بأس بالحمية وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة تعلق (واذا نزل) بالبناء للمفعول (به) أي المريض لقبض روحه (سن تعاهد) ورثة أهل المريض به وأتقاهم لله تعالى (بل حلقه) أي المريض (بماء أو شراب و) تعاهد (تندية شفتيه بقطنة) لاطفاء ما نزل به من

اى الميت (شئ) من السبيلين أوغيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوؤه) قال فى شرح المبدع والمنتهى وجوبا كالجنب لما سبق اذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب الوضوء (ووجب غسله كل ما خرج) منه شئ (الى سبع) لما سبق لان الظاهر ان الشارع انما كرر الامر بغسلها من أجل توقع النجاسة ولان القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ألا ترى ان الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما وعنه فى الدم ونحوه وأسهل (وان خرج منه) أى الميت (شئ من السبيلين أوغيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين فى اجزاء الاستجمار (ووضئ) لما تقدم (ولا غسل) أى لا يعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر (لكن يحشوه) أى المخرج (بالقطن أو يلجم به) أى القطن (كما تفعل المستحاضة) لانه فى معناها (فان لم يمسكه ذلك) أى الحشو بالقطن أو التلجم به (حشى) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أى الخالص (الذى له قوة يمسك المحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك) لدعاء الحاجة اليه (وان خيف خروج شئ) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس ان يحشى بقطن) دفعا لتلك المفسدة (وان خرج منه) أى الميت (شئ بعد وضعه فى اكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان) ذلك (فى السابعة أو قبلها) وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا دفعا للمشقة لانه يحتاج الى اخراجه واعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو ابدالها فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة ثم لا يؤمن مثل هذا بعده وان وضع على الكفن وان لم يلف ثم خرج منه شئ أعيد غسله قاله ابن تميم (ويسن ان يجعل) الغاسل (فى) الغسلة (الاخيرة كافورا) لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلى فى الآخرة كافورا متفق عليه ولانه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام (و) ان يجعل فى الاخيرة (سدرا) كسائر الغسلات لما تقدم (وغسله) أى الميت (بالماء البارد أفضل) لان المسخن يرخيه ولم ترد به السنة (ولا بأس بغسله بماء حار) ان احتيج اليه لشدة برد أو وسخ لا يزول الا به واستحبه ابن حامد لانه ينقى ما لا ينقى الماء البارد (و) لا بأس (بخلال) ان احتيج اليه لازالة وسخ لان ازالته مطلوبة شرعا (والأولى ان يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصفصاف) بالفتح الخلاف بلغة أهل الشام قاله الازهرى (ونحوه مما ينقى ولا يجرح) لانه يؤذى الميت ما يؤذى الحى (وان جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أى الميت (قطنا فحسن) لشرفه (ويزيل) الغاسل (ما بانفه) أى الميت (وصماخيه من أذى) تكميلا لطهارته (و) لا بأس بغسله (باشنان ان احتيج اليهن) أى الماء الحار والخلال والاشنان لوسخ أو نحوه (والا) بان لم يحتج اليهن (كره فى الكل) لان السنة لم ترد به ومع عدم الحاجة يكون كالعبث (وان كان الميت شيخا أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك) ازالة للمثلة (وان لم يمكن) ذلك (الا بعسف تركه بحاله) دفعا للأذى به (فان كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهر بالمثلة ترك (فى تابوت أو) ترك فى النعش (تحت مكبة كما يصنع بالمرأة) سترا لذلك (ويأتى فى فصل الحمل) أى حمل الميت (ولا بأس بغسله فى حمام) نص عليه فى رواية مهنا وكالحى لكن ان كان الماء حارا كره بلا حاجة (و) لا بأس (بمخاطبته) أى الغاسل (له) أى للميت (حال غسله نحو انقلب يرحمك الله) لقول الفضل وهو محتضن النبى صلى الله عليه وسلم أرحنى أرحنى فقد قطعت وتينى انى أجد شيأ ينزل على وقال على لما لم يجد من النبى صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى يا رسول الله طبت حيا وميتا (ولا يغتسل غاسله) أى الميت (بفضل ما سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد) قاله أحمد ذكره الخلال (ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره ان طالا

الشدة وتسهيل التلفظ عليه بالشهادة (و) يسن (تلقينه) أى المنزول به قول (لا إله الا الله) لحديث أبى سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله وأطلق على المحتضر ميت لانه واقع به لا محالة وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد وصححه الحاكم واقتصر عليها لان اقراره بها اقرار بالأخرى (مرة) نصا واختار الاكثر ثلاثا (ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعيده) أى التلقين ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويكون (برفق) لانه مطلوب فى كل شئ وهذا أولى به وذكر أبو المعالى يكره التلقين من الورثة بلا عذر (و) يسن (قراءة الفاتحة و) قراءة (يس عنده) أى المحتضر لحديث اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولانه يسهل خروج الروح (و) يسن (توجيهه الى القبلة على جنبه الأيمن) لحديث أبى قتادة أخرجه الحاكم والبيهقى وصححه الحاكم وروى ان حذيفة أمر أصحابه عند موته ان يوجهوه الى القبلة وروى عن فاطمة (مع سعة المكان) لتوجيهه على جنبه (والا) بان لم يتسع المكان لذلك بل ضاق عنه (ف) يلقى (على ظهره) وأخمصاه الى القبلة كوضعه على المغتسل زاد جماعة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (وينبغى للمريض (أن يشتغل بنفسه) بان يستحضر فى نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى وانه تعالى غنى عن عباداته وطاعاته وان لا يطلب العفو والاحسان الا منه وان يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وأن يبادر الى أداء الحقوق برد المظالم والودائع والعوارى واستحلال نحو زوجة وولد وقريب وجار وصاحب

ويأخذ

ويأخذ شعر ابطيه) لان ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه ازالة الاوساخ والادران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة (ويجعل ذلك) أي ما أخذ من الشارب والاظفار وشعر الابطين (معه) أي الميت (كعضو ساقط) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها ولان دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ففي حق الميت أولى (ويعاد غسله) أي غسل ما أخذ من الميت من شعر شارب وأظفار وشعر ابط لقول أم عطية فيما تقدم غسلوه ثم ردوه الى آخره و (لانه جزء منه) أي الميت (كعضو) من أعضائه (والمراد يستحب) اعادة غسل المأخوذ قاله في الفروع للاكتفاء بغسله أولا (وان كان الميت مقطوع الرأس أو) كانت (أعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه فان فقد منها) أي أعضاء الميت (شئ لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لانه تصوير (وان كان في أسنانه شئ) منها (يتحرك وخيف سقوطه ترك) بحاله (ولم ينزع ونص انه يربط بذهب) كالحي (فان سقط) شئ من أسنان الميت (لم يربط به) أي بالذهب لعدم الحاجة اليه وجعل مع الميت كما تقدم (ويؤخذ) أي ما على سنه من ذهب كان ربط به (ان لم يسقط) سنه بسبب ذلك والا ترك حتى يبلى (ويحرم حلق شعر عانته) لما فيه من لمس عورته وربما احتاج الى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل مندوب (و) يحرم حلق شعر (رأسه) لان ذلك انما يكون لزينة أو نسك والميت لا نسك عليه ولا يزين (و) يحرم (ختنه) ان كان أقلف لانه قطع لبعض عضو من الميت ولان التعبد بذلك قد زال ولان المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته (ولا يسرح شعره قال القاضي يكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه وروى عن عائشة انها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت علام تنصون ميتكم أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لانه يقطع الشعر وينتفه (ويبقى عظم نجس جبر به) الميت قبل موته (مع مثلة) وتقدم في اجتناب النجاسة (وتزال اللصوق) بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء ثم أطلق على الخرقة ونحوها اذا شدت على العضو للتداوي قاله في الحاشية (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحي (فان خيف من قلعها مثلة) بأن خيف سقوط شئ من الميت بازالتها ونحوه (مسح عليها) كجبيرة الحي (ولا يبقى خاتم ونحوه) كخلخال (ولو ببرده كحلقة في أذن امرأة) لان في ترك ذلك معه اضاعة للمال من غير غرض صحيح و (لا) يزال عنه (أنف ذهب) لما في ازالته من المثلة (ويأتي آخر الباب ويسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها) لقول أم عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها رواه البخاري (قيل لـ) لامام (أحمد في العروس تموت فتجلى فأنكره شديدا) لانه بدعة خصوصا مع ما ينضم اليه في هذه الازمنة (فاذا فرغ) الغاسل (من غسله نشفه بثوب ندبا) لانه هكذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولئلا يبتل كفنه فيفسده (ولا يتنجس ما نشف به) الميت من ثوب أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت لحديث سبحان الله المؤمن لا ينجس (ومحرم ميت كهو) أي كمحرم (حي) لبقاء احرامه (فيجنب) المحرم الميت (ما يجنب) المحرم (في حياته لبقاء الاحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا) فلو ألبسه أحد المخيط أو طيبه أو حلق رأسه لم تلزمه الفدية (ويستر) المحرم (على نعشه بشئ) كغيره (ويكفن في ثوبيه ندبا) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في

ومن بينه وبينه معاملة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجتهد في ختم عمره بأكمل الاحوال ويتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وابط (و) ان (يعتمد على الله تعالى فيمن يحب) من بنيه وغيرهم (ويوصي) بقضاء دينه وتفرقة وصيته ونحو غسله والصلاة عليه وعلى غير بالغ رشيد من أولاده (للارجح في نظره) من قريب وأجنبي لانه المصلحة (فاذا مات سن تغميضه) لانه عليه الصلاة والسلام أغمض أبا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن (ويباح) تغميضه (من محرم ذكرا أو أنثى) وظاهره لا يباح من غير محرم واسلها ان أدى الى لمس أو نظر ما لا يجوز زمن العورة حكم بخلاف نحو طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر وأنثى لانثى (ويكره) تغميضه (من حائض وجنب وان يقرباه) أي الحائض والجنب لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب (ويسن) عند تغميضه (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) نصا لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (شد لحييه) بعصابة أو نحوها تجمع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويتشوه خلقه (و) يسن (تليين مفاصله) برد ذراعيه الى عضديه ثم ردهما ورد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ورد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن

عقب الموت ولا يمكن تليينها بعد برودته (و) يسن (خلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد وربما خرج منه شيء فلوثها (و) يسن (ستره) أي الميت (بثوب) لحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام حين توفي سجي بثوب حبرة واحتراما له وصونا عن الهوام وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف (و) يسن (وضع حديدة) كمرآة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لما روى البيهقي أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدا لئلا ينتفخ بطنه وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع (و) يسن (وضعه على سرير غسله) بعدا له عن الهوام ونداوة الأرض (متوجها) إلى القبلة (منحدرا نحو رجليه) فتكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله (و) يسن (اسراع تجهيزه) لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود وصونا له عن التغير (ان مات غير فجأة) أي بغتة (و) يسن اسراع (تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل أجره (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) أي الميت ولو لله لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربه فيقدم حتى على الوصية لحديث علي رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية (ولا بأس أن ينتظر به) أي الميت (من يحضره من وليه أو غيره ان قرب) المنتظر (ولم يخش عليه) أي الميت (أو يشق) الانتظار (على الحاضرين) نصا لأنه تكثير للأجر بكثرة المصلين بلا مضرة فإن بعد أو خشي

ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وللنسائي ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرما (وتجوز الزيادة) على ثوبيه إذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لفائف (فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ويغطي وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأسه ولا وجه أنثى ولا يقرب طيبا) لحديث ابن عباس (ولا تمنع منه) أي الطيب (معتدة ماتت) لأن منعها منه حال الحياة لأنه يدعو إلى نكاحها وقد فات ذلك بموتها (ولا يوقف) المحرم (بعرفة ان مات قبله ولا يطاف به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا يحس بذلك كالوجن

﴿فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم﴾ جزم به أبو المعالي وحكى رواية لأنه أثر الشهادة والعبادة وهي قال في التبصرة لا يجوز غسله وكلام الموفق وغيره يحتمل الكراهة والتحريم ذكره في الانصاف وقال في مجمع البحرين لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر وقطع في التنقيح بأنه يكره وتبعه في المنتهى مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف أو) كان (غالا) كتم من الغنيمة شيئا (رجلا) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم رواه البخاري ولأحمد معناه وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير قاله في الشرح * لا يقال ان ذلك خاص بهم * لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والحي لا يغسل وسمي شهيدا لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل غير ذلك (الا أن يكون) الشهيد (جنبا) قبل أن يقتل فيغسل لما روى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة قالوا لأهله ما شأنه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وفي الكافي انه رواه أبو داود الطيالسي (أو) يكون (حائضا أو نفساء طهرتا) أي انقطع دمهما (أو لا فيغسل غسلا واحدا) لما تقدم في الجنب ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط كغسل الجنابة (وان أسلم) شخص ذكرا كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل) للاسلام لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يأمر بغسله قطع به في المغني والشرح وصححه ابن تميم والشيخ تقي الدين وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع وقدم في الفروع والانصاف وهو ظاهر الوجيز يجب كالجنب والحائض قال في الفروع ولا فرق بينهم وجزم به في المنتهى (وان قتل) شهيدا (وعليه حدث أصغر لم يوضأ) لأن الوضوء تابع للغسل وقد سقط (وتغسل نجاسته) أي الشهيد كالحي (ويجب بقاء دم) شهيد (لا نجاسة معه) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بدفن قتلى أحد في دمائهم (فان لم تزل) النجاسة (الا بالدم غسلا) أي الدم والنجاسة لأن درء المفاسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح ومنه بقاء دم الشهيد عليه (وينزع عنه السلاح والجلود و) منها (نحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو

(١) قال في الصحاح الهائعة الصوت الشديد

عليه أو شق على الحاضرين حبه فورا (وينتظر بمن مات فجأة أو شك في موته) لاحتمال أن يكون عرض له سكتة (حتى يعلم) موته يقينا قال أحمد من غدوة الى الليل وقال القاضى يترك يومين أو ثلاثة مالم يخف فساده ويتيقن موته (بانخساف صدغيه أوميل أنفه ويعلم موت غيرهما) أى من مات فجأة أو شك فى موته (بذلك) أى بانخساف صدغيه وميل انفه (وبغيره كانفصال كفيه) أى انخلاعهما من ذراعيه بان يسترخى عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة فى جلدها عن عظمة الزند (و) كـ(استرخاء رجليه) كذلك وكذا امتداد جلدة وجهه وتقلص خصيتيه الى فوق مع تدلى الجلدة ويكره ترك الميت فى بيت وحده بل يبيت معه أهله قاله الآجرى ويكره النعى نصا وهو النداء بموته ولا بأس بالاعلام بموته بلا نعى (ولا بأس بتقبيله) أى الميت (والنظر اليه) مما يباح له ذلك فى الحياة (ولو بعد تكفينه) نصا لحديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل صححه فى الشرح

﴿فصل﴾ فى غسل الميت

(وغسله مرة أو يمم لعذر) من عدم الماء أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر (فرض كفاية) اجماعا على من أمكنه لقوله عليه الصلاة والسلام فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه متفق عليه من حديث ابن عباس وهو حق لله تعالى فلو أوصى باسقاطه لم يسقط وان لم يعلم به الا واحد تعين عليه (وينتقل) ثواب غسله (الى ثواب فرض عين مع جنابة) ميت (أو حيض) أو نفاس ونحوه كان به لان الغسل تعين على

داود وابن ماجه ولانه أثر العبادة (وظاهره ولو كانت حريرا) قال فى المبدع ولعله غير مراد (فلا يزاد فيها) أى فى ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها لنقصها أو زيادتها وذكر القاضى فى تخريجه انه لا باس بهما وأجاب القاضى عما روى ان صفية أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما وكفن فى الآخر رجلا آخر بانه يحتمل ان ثيابه سلبت أوانهما ضماالى ما كان عليه وقد روى فى المعتمد ما يدل عليه ذكره فى المبدع (فان كان) الشهيد (قد سلبها) أى الثياب (كفن بغيرها) وجوبا كغيره (ويستحب دفنه) أى الشهيد (فى مصرعه) الذى قتل فيه وتقدم (وان سقط من شاهق) أى مكان مرتفع كجبل ونحوه لا بفعل العدو فمات (أو) سقط عن (دابة لا بفعل العدو) فمات (أو رفسته دابة) (فمات أو مات) فى دار الحرب (حتف أنفه أو عاد سهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه عليه فقتله) (أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه وجوبا) اما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه فاشبه من مات بمرض وأما من وجد ميتا ولا أثر به فلان الاصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط بيقين ذلك بالشك فى مسقطه فان كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه زاد أبو المعالى لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره لانه معتاد قال القاضى وغيره اعتبرنا الاثر هنا احتياطا للغسل ولم نعتبره فى القسامة احتياطا لوجوب الدم وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فانه يغسل لتغسيله عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ ولان ذلك لا يكون الا من ذى حياة مستقرة والاصل وجوب الغسل والصلاة ومعنى قوله حتف أنفه أى بغير سبب يفضى الى الموت من جرح أو ضرب أو غيره (ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا فى غير الحرب ألحق بشهيد المعركة) فى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لقول سعيد بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذى وصححه ولانهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون ﴿تتمة﴾ قال ابن تميم من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة (والشهداء غير شهيد المعركة) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيدا (المطعون) أى الميت بالطاعون (والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم) أى من مات بانهدام شئ عليه كمن ألقى عليه حائط ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله قال الترمذى حسن صحيح (و) صاحب (ذات الجنب و) صاحب (السل) بكسر السين (وصاحب اللقوة) بفتح اللام داء فى الوجه (والصابر فى الطاعون والمتردى من رؤس الجبال) ان لم يكن بفعل الكفار فان كان كذلك فمن شهداء المعركة (ومن مات فى سبيل الله) تعالى ومنه من مات فى الحج كما تقدم عن صاحب الفروع ومن مات فى طلب العلم كما تقدم أيضا عنه (ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وأمناء الله فى الارض) وهم العلماء (والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته) بكسر اللام (وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن اغر بها وموت الغريب) لما رواه ابن ماجه باسناد ضعيف والدارقطنى وصححه عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالى بن المنجا و بعض الشافعية (العاشق اذا عف وكتم) وأشاروا الى الخبر المرفوع من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا وهذا الخبر مذكور فى ترجمة سويد ابن سعيد فيما أنكر عليه قاله ابن عدى والبيهقى (ذكر تعدادهم فى غاية المطالب) وعبارته

والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته وفريس سبع ومن خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا عف وكتم اه فلم يستوعب ماذكره المصنف (وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ومن لا) يغسل (فلا) يصلى عليه ذكره في المبدع المذهب (والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره) غير من استثنى (يغسل ويصلى عليه) لانه ليس بشهيد معركة ولا ملحقابه (واذا ولد السقط لا كثر من أربعة أشهر) أى لاربعة أشهر فاكثر (غسل وصلى عليه) نص عليه في رواية حرب وصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبوداود ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما والطفل يصلى عليه واحتج به أحمد ولانه نسمة نفخ فيها الروح (ولولم يستهل) أى يصوت عند الولادة لعموم ماسبق (ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر) لانه يبعث في ظاهر كلام أحمد فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه (وان جهل أذكر أم أنثى سمى بصالح لهما كطلحة وهبة الله) قاله الشيخ تقي الدين وكثير من الفقهاء (ولو كان السقط من كافرين فان حكم باسلامه) كما لومات أحد أبويه بدارنا (فكمسلم) يغسل ويصلى عليه اذا ولد لاربعة أشهر فاكثر (والا) أى وان لم يحكم باسلامه (فلا) يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر (ويصلى على طفل) من كافرين (حكم باسلامه) لموت أحد أبويه بدار الاسلام أو سبيه منفردا عنهما أو عن أحدهما ونحوه وكذا مجنون حكم باسلامه بشئ مما سبق (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) لان غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة (وكفن) بعد التيمم (وصلى عليه) كغيره (وان تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه و(يمم له) أى لما تعذر غسله كالجنابة (وان أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه) الماء بحيث يعم بدنه (وترك عركه) لتعذره وتقدم انه لا يجب الفعل وان لم يكن عذر (ثم ان يمم) الميت (لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله) لامكانه وتعاد الصلاة عليه ولو كانت بتيمم والاولى بوضوء وتقدم (وان وجد) الماء (فيها) أى في الصلاة على الميت وقد يمم (بطلت الصلاة) فيغسل ثم يصلى عليه كالحي يجد الماء (ويلزم الوارث قبول ماوهب للميت) ليغسل به لان المنة فيه يسيرة و(لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة كالحي (ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه) لان في اظهاره اذاعة للفاحشة وفي الخبر مرفوعا ليغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه وعن عائشة مرفوعا من غسل ميتا وأدى فيه الامانة ولم يفش عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد من رواية جابر الجعفي (كطبيب) أى كما يجب على الطبيب ان لا يحدث بشر لما فيه من الافتضاح (ويستحب) للغاسل (اظهار) أى ما رآه من الميت (ان كان حسنا) ليترحم عليه (قال جمع محققون الا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب اظهار شره وستر خيره) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة قاله القاضي وغيره ويجب حسن الظن بالله تعالى ويستحب ظن الخير بالمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر وحديث أبي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه وحديث احترسوا من الناس بسوء الظن المراد به الاحتراس بحفظ المال كغلق الباب خوف السراق هذا معنى كلام القاضي ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء (ولا نشهد) بجنة أو نار (الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم) قال الشيخ تقي الدين أو اتفقت الامة على الثناء أو الاساءة عليه قال في

الميت قبل موته والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه فيكون ثوابه كثوابه هكذا اجمل المصنف قول التنقيح و يتعين مع جنابة أو حيض على ذلك لانه لا يصح حمله على تعين غسله على كل من علم به لسقوطه بواحد (ويسقطان) أى غسل الجنابة والحيض (به) أى بغسل الميت (سوى شهيد معركة) وهو من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال فلا يغسل لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والحي لا يغسل وقال عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم رواه أحمد وهذه العلة توجد في غيرهم فلا يقال انه خاص بهم وسمى شهيدا لانه حي أو لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة أو القيامة بشهادة الحق حتى قتل ونحوه مما قيل فيه (و) سوى (مقتول ظلما) كمن قتله لصوص أو أريد منه الكفر فقتل دونه أو أريد على نفسه أو ماله أو حرمته فقاتل دون ذلك فقتل لحديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ولانهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون بخلاف نحو المبطون والمطعون والغريق ونحوهم (ولو) كان شهيد معركة ومقتول ظلما (انثيين أو غير مكلفين) كصغيرين أو معمومات (فيكره) تغسيل شهيد معركة ومقتول ظلما وقيل يحرم وجزم به في الاقناع ولا يوضآن حيث لا يغسلان ولو وجب عليهم الوضوء وقبل

الفروع ولعل مراده الاكثر وانه الاكثر ديانة وظاهر كلامه ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم والا لم تكن علامة مستقلة اهـ ومن جهل اسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ولو كان أقلف بدار نا الا بدار حرب ولا علامة نص على ذلك ونقل على بن سعيد يستدل بثياب وختان

﴿فصل في الكفن﴾ وتقدم ان تكفينه فرض كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم كفنوه في ثوبيه (يجب كفن الميت) في ماله لما تقدم من الخبر ولان حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه (و) تجب (مؤنة تجهيزه) أى الميت بمعروف قياسا على الكفن (غير حنوط وطيب) كماء ورد وعود للكفن فانه مستحب غير واجب كحال الحياة (ويأتى) ذلك وقوله (في ماله) أى الميت متعلق بيجب لما تقدم (لحق الله تعالى وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى ان لا يكفن لما فيه من حق الله (ذكرا كان) الميت (أو أنثى) أو خنثى صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا (ثوب) بدل من كفن أو خبر لمحذوف تقديره والواجب ثوب (واحد يستر جميع البدن) لان العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى (فلو وصى بأقل منه) أى مما يستر جميع البدن (لم تسمع وصيته) لتضمنها اسقاط حق الله تعالى (ويشترط ان لا يصف البشرة) لان ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه (ويجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والاعياد) لامر الشارع بتحسينه رواه أحمد ومسلم (مالم يوص بدونه) فتتبع وصيته لاسقاطه حقه مما زاد (مقدما هو) أى الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وارش جناية) ولو كانت متعلقة برقبة الجانى (ووصية وميراث وغيرها) لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت واذا قدم على الدين فعلى غيره أولى (ولا ينتقل الى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ولو لله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام كفنوه في ثوبيه (وان أوصى) أن يكفن (في أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح) الوصية لانها مكروه (والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع بتحسينه (مالم يوص بغيره) أى غير الجديد فيمتثل لما روى عن الصديق انه قال كفنونى في ثوبى هذين فان الحى أحوج الى الجديد من الميت وانهما للمهنة والتراب رواه البخارى بمعناه (ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه قيل لاحمد يصلى فيه أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت (ويجب كفن الرقيق) ذكرا كان أو أنثى (على مالكه) كنفقته حال الحياة (فان لم يكن للميت مال) بان لم يخلف شيأ أو تلف قبل أن يجهز (فعلى من تلزمه نفقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت (وكذلك دفنه) أى مؤنته (وما لابد للميت منه) كحمله وسائر تجهيزه (الا الزوج) فانه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها نص عليه لان النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت الرقيق فان نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته فتكفن الزوجة من مالها ان كان والا فعلى من يلزمه نفقتها أو لم تكن مزوجة من قريب ومولى (ثم) ان لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال ان كان) الميت (مسلما) كنفقته اذن قال أبو المعالى وان كفن من بيت المال فثوب وفى الزائد للكمال وجهان ويتوجه ثوب من الوقف على الاكفان قاله في الفروع والمبدع وخرج الكافر ولو ذميا فلا يكفن من بيت المال لان الذمة انما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم لا ارفاقهم (ثم) ان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الاخذ منه فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أى بالميت كنفقة الحى وكسوته (ويكره) التكفين (في رقيق

(ويغسلان) أى شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا (مع وجوب غسل عليهما) قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس أو اسلام) لان الغسل وجب لغير الموت فلم يسقط به كغسل النجاسة (كغيرهما) ممن لم يمت شهيدا (وشرط) لصحة غسله (طهورية ماء واباحته) كباقى الاغسال (واسلام غاسل) لاعتبار نيته ولا تصح من كافر (غير نائب عن مسلم نواه) أى المسلم فيصح لوجود النية من أهلها كمن نوى رفع حدثه وأمر كافرا بغسل أعضائه (ولو) كان من غسل الميت (جنبا أو حائضا) لانه لا يشترط فى الغاسل الطهارة (وعقله) أى الغاسل (ولو) كان (مميزا) فلا يشترط بلوغه لصحة غسله لنفسه (والافضل) أن يختار لتغسيله (ثقة عارف بأحكام الغسل) احتياطا له (والاولى به) أى غسله (وصيه العدل) لان أبا بكر رضى الله تعالى عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ولانه حق للميت (ف) قدم فيه وصيه على غيره ثم (أبوه) ان لم يكن وصى لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم الجد (وان علا) لمشاركة الجد الأب فى المعنى (ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا) فيقدم ابن فابنه وان نزل ثم أخ لابوين ثم لاب وهكذا على ترتيب الميراث (ثم) الاقرب فالاقرب من عصباته (نعمة) فيقدم منهم معتقه ثم ابنه وان نزل ثم أبوه وان علا وهكذا (ثم ذوو أرحامه) أى الميت (كميراث الاحرار فى الجميع) أى جميع من تقدم فلا تقديم لرقيق لانه لا يرث (ثم الاجانب من الرجال (و) الاولى (ب) غسل (أنثى وصيتها) لما تقدم فى الرجل (فامها وان علت) أى ثم أمها ثم أم أمها وهكذا (فبنتها وان نزلت) أى فبنت بنتها فبنت بنت بنتها

وهكذا (ثم القربى فالقربى كميراث) فتقدم أخت شقيقة ثم لأب ثم لأم وهكذا (وعمة وخالة) سواء (وبنت أخ وأخت

يحكى هيئة البدن) لرقته ولو لم يصف البشرة نص عليه كما يكره للحي لبسه (و) يكره التكفين أيضا (بشعر وصوف مع القدرة على غيره) لانه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (بمزعفر ومعصفر ولو لامرأة حتى المنفوش قطنا كان أو غيره) لانه غير لائق بحال الميت (ويحرم بجلود) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوا في ثيابهم (و) يحرم أيضا (بحرير ومذهب) ومفضض (ولو لامرأة) لانه انما أبيح لها في حال الحياة لانها محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها (و) لو (صبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى (ويجوز) التكفين (فيهما) أى في الحرير والمذهب (ضرورة) أى عند عدم غيرهما لوجوب سترة (ويكون) الكفن اذن (ثوبا واحدا) ليستر جميعه لاندفاع الضرورة به (فان لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده (ثم) ان بقي شئ ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روى ان مصعبا قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطى رأسه و يجعل على رجليه الاذخر رواه البخارى (فان لم يوجد الا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه) من الاموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد وقال ابن تميم قال شيخنا يقسم بينهم و يستر عورة كل واحد ولا يجمعون فيه (وأفضل الاكفان البياض) لقوله عليه الصلاة والسلام وكفنوا فيه موتاكم (وأفضله القطن و يستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا متفق عليه زاد مسلم في رواية وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية قال أحمد أصح الاحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لانها أعلم من غيرها وقال الترمذى قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التى رويت في كفنه قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (و) يكون (أحسنها) أى اللفائف (أعلاها ليظهر للناس كعادة الحى) في جعله أحسن ثيابه أعلاها (وتكره الزيادة) على الثلاث قاله في المستوعب والشرح وغيرهما لما فيه من اضاعة المال المنهى عنها وصحح ابن تميم وقدمه في الفروع انه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع (و) يكره (تعميمه) صوبه في تصحيح الفروع (و يكفن صغير في ثوب) واحد (ويجوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب (وان ورثه) أى الصغير (غير مكلف) من صغير ومجنون (لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع قاله المجد) وجزم بمعناه في المنتهى (وقال) أبو الوفاء على (بن عقيل ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقريين بين يدى الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع) ان كان من ماله (فان كان من التركة فمن نصيبه انتهى) وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه وما يصرف في طعام ونحوه ليالى جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان في الورثة قاصر او يتيم (وتكفن الصغيرة الى بلوغ في قميص ولفافتين) لعدم حاجتها الى خمار في حياتها (وخنثى كانثى) احتياطا (فتبسط) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله و وضعه على واحدة بعد واحدة (و يجمرها بالعود) أو نحوه أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ولان هذا عادة الحى (بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به) رائحة البخور ان لم يكن الميت محرما (ثم يوضع) الميت (عليها) أى اللفائف

سواء) لاستوائهما في القرب والمحرمية أشبهتا العمتين والخالتين (وحكم تقديمهن كرجال) أى يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا (وأجنبي وأجنبية أولى من زوج وزوجة) أى اذا مات رجل فالاجنبي أولى بغسله من زوجته أو ماتت امرأته فالاجنبية أولى بغسلها من زوجها للاختلاف فيه (وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد) أى اذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها لاباحة استمتاعه بها الى حين موتها بخلاف سيدها أو مات رجل له زوجة وأم ولد فزوجته أولى بغسله من أم ولده لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والاحداد وعلم منه جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر لقول عائشة رضى الله تعالى عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وأوصى أبو بكر رضى الله عنه ان تغسله زوجته أسماء فغسلته وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ذكرهما احمد وابن المنذر وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته وأوصى عبد الرحمن بن الاسود امرأته أن تغسله رواهما سعيد فلها تغسيله ولو غير مدخول بها أو مطلقة رجعيا أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج وحيث جاز أن يغسل أحدهما الآخر جاز النظر الى غير العورة ذكره جماعة (ولسيد غسل أمته) ولو مدبرة أو مزوجة (وأم ولد ومكاتبة مطلقا) أى سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أولا لانه يلزمه كفنها ومؤنة

تجهيزها (ولها) أى المكاتبة (تغسيله ان شرط وطأها) لاباحتها له فان لم يشترط لم تغسله لتحريمها عليه قبل موته (وليس

(مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها والاولى ان يستر بثوب في حال حمله وان يوضع متوجها
(ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب) يعد للميت خاصة (فيما بينها) أى يذر بين اللفائف
و(لا) يجعل من الحنوط (على ظهر) اللفافة (العليا) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك (ولا)
يوضع (على الثوب الذى) يجعل (على النعش) شئ من الحنوط نص عليه لانه ليس من الكفن
(ويجعل منه) أى الحنوط (في قطن يجعل) ذلك القطن (بين أليتيه) برفق ويكثر ذلك ليرد
ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقه) أى القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل
بلا أكمام (تجمع أليتيه ومثانته) ليرد ذلك ما يخرج ويخفي ما يظهر من الروائح (وكذلك) يضع
(في الجراح النافذة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينيه
وفمه وأنفه ويلحق بذلك أذناه (و) على (مواضع سجوده) كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه
تشريفا لها لكونها مختصة بالسجود (و) على (مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطه وكذا سرته لان
ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (ويطيب رأسه ولحيته) ولم يذكر ذلك في
المنتهى وغيره (وان طيب) من يليه (ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل
عينيه كان حسنا) لان أنسا طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك (ويكره) أن يطيب (داخل
عينيه) نص عليه لانه يفسدهما (و) يكره أن يطيب (بورس وزعفران) لانه ربما ظهر لونه
على الكفن ولانه يستعمل غذاء وزينة ولا يعتاد التطيب به (ويكره طليه) أى الميت (بصبر)
بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليمسكه و) يكره طليه أيضا (بغيره) أى غير الصبر
مما يمسكه (ما لم ينقل) أى ما لم يرد نقل الميت من مكان الى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن انما
يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بان لا يخشى تفسخه أو تغيره (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية
وجزم بمعناه في المنتهى وغيره (والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان) كحال الحياة
وتقدم (ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الأيمن ثم) يرد (طرفها الأيمن
على) شقه (الأيسر) لانه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما (ثم) يرد (الثانية) من اللفائف
(والثالثة) منها (كذلك) أى كالاولى لانهما في معناها (ويجعل ما عند رأسه) اى الميت من
فاضل الكفن (أكثر مما عند رجليه لشرفه) ولانه أحق بالستر من رجليه (و) يجعل (الفاضل
عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن
كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) أى اللفائف (ان خاف انتشارها ثم تحل العقد في القبر)
لقول ابن مسعود اذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد رواه الاثرم (زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي)
الملحد أن يحلها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريبا لانه) أى حلها (سنة) فيجوز النبش
لاجلها كافراده عمن دفن معه (ولا يحل الازار) في القبر اذا كفن في ازار وقميص ولفافة نص
عليه (ولا يخرق الكفن) لانه افساد له وتقبيح مع الامر بتحسينه قاله أبو الوفاء (ولو خيف نبشه)
قال في المبدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره وجوزه أبو المعالي ان خيف نبشه (وكرهه) أى
تخريق الكفن الامام (أحمد) لما تقدم (وان كفن في قميص) كقميص الحي (بكمين
ودخاريص و) في (ازار ولفافة جاز من غير كراهة وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر
مما يلي جسده) لانه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي (ولا يزر عليه)
اى الميت (القميص) لانه لا يسن للحي زره فوق ازار لعدم الحاجة (ويدفن في مقبرة مسبلة
بقول بعض الورثة لانه لا منة) لجريان العادة بذلك (وعكسه الكفن والمؤنة) أى مؤنة التجهيز
فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة لما فيه من المنة (ولو بذله بعض الورثة من نفسه

لآثم بقتل حق في غسل مقتول) ولو كان أبا أو ابنا له كما لا يرثه فان لم يكن آثما لم يسقط حقه وان لم يرث (ولا لرجل غسل ابنة سبع) سنين فأكثر ان لم تكن زوجته أو أمته لان لعورتها حكما (ولا) لـ(امرأة غسل ابن سبع) سنين فأكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم (ولهما) أى الرجل والمرأة (غسل من دون ذلك) أى السبع سنين من ذكور واناث لانه لا حكم لعورته وابنه عليه الصلاة والسلام ابراهيم غسله النساء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها (وان مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله) فان لم يكن فيهن زوجة ولا أمة له يمم (أو عكسه) بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت (أو مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر (لم تحضره أمة له) أى للخنثى (يمم) لما روى تمام في فوائده عن واثلة مرفوعا اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت * قلت وفيه نظر لانهم لم يأخذوا بالحديث لانه لو كان فيهم محرم لم يغسلها وظاهر الحديث خلافه ويأتي انه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزاب ونحوه أجزأ حيث عممه (وحرم) ان ييمم واحد من الثلاثة (بغير حائل على غير محرم) فيلف على يديه خرقة فيها تراب فييممه. فان كان محرما فله ان ييممه بلا حائل (ورجل أولى بخنثى) فييممه ان كان ثم رجل ونساء لفضله

بالذكورية لكن ان ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نصا وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافا اه فعليه ان كان مع الخنثى صغير أو صغيرة فكذلك (وتسن بداءة) الغاسل (بـ) غسل (من يخاف عليه) بتأخيره اذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق (ثم بأب ثم بأقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة) ان تساووا لانه لا مرجح اذا غيرها (ولا يغسل مسلم كافرا) للنهي عن موالاة الكفار ولان فيه تعظيما وتطهيرا له فلم يجز كالصلاة عليه وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت قال ابن المنذر ليس في غسل المشرك سنة تتبع وذكر حديث علي بالمواراة فقط (ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته) لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم (بل يواري) لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر وواروهم بالقليب ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك لان تركه امثلة به وقد نهى عنها (وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) أي يواري ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا تتبع جنازته (واذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) أي الميت (وجوبا) لحديث علي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر كما تقدم توضيحه وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان ومن فوقه وبنت سبع فأكثر ما بين سرة وركبة وتقدم (وسن له تجريده) أي الميت للغسل لانه أمكن له في تغسيله وأصون له من تحبس ولفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بدليل قولهم

لم يلزم بقيتهم قبوله) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت وكذلك ان تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم (لكن ليس للبقية) أي بقية الورثة اذا تبرع به أحدهم (نقله) أي الميت (و) لا (سلبه من كفنه) الذي تبرع به أحدهم (بعد دفنه) لانه ليس في تبقيته اسقاط حق لاحد (بخلاف مبادرته) أي بعض الورثة (الى ملك الميت) ودفنه فيه فانه ينقل بطلب باقيهم (لانتقاله) أي الملك (اليهم) وفي ابقائه اسقاط لحقهم من التصرف فيه (لكن يكره) نقله لما فيه من هتك حرمته (ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض) من قطن (ازار وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفافتين) استحبابا لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد الحقاء الازار والدرع القميص قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بمقنعة ثم تلف باللفافتين (ونصه وجزم به جماعة) منهم الخرقي وأبو بكر وصاحب المحرر ان الخامسة (خرقة تشد بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص ثم خمار ثم لفافة ولا بأس ان تنقب) ذكره ابن تميم وابن حمدان (وتسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته (بأبيض) لانه خير الالوان (ويكره) أن يغطى نعش (بغيره) أي غير أبيض ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة (وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فان تعذر) تكفينه من ماله (فمنه) أي فانه يكفنه من مال نفسه (ويأخذه من تركته) ان كانت (أو) يأخذه (ممن تلزمه نفقته) غير الزوج (ان نوى الرجوع) لانه قام بواجب فان لم ينو الرجوع فمتبرع (ولا حاكم فان وجد حاكم وأذن فيه) لرفيقه (رجع) رفيقه بما كفنه به (وان لم يأذن) الحاكم أو لم يستأذنه ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى الرجوع رجع) على التركة أو من تلزمه نفقته لقيامه بواجب (وان كان للميت كفن وثم حي مضطر اليه) أي الى كفن الميت (لبرد ونحوه) كدفع حر (فالحي أحق به) أي بكفن الميت أخذه بثمنه لان حرمة الحي آكد (قال ذلك المجد وغيره ان خشي التلف وان كان) الحي محتاجا لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ولو كان له لفافتين ويصلي الحي) عريانا (عليه) وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عادم في احدى لفافتيه (وان نبش) الميت (وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الاول ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية) فان وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه والا ترك بحاله (وان أكله) أي الميت (سبع أو أخذه سيل وبقي كفنه فان كان) كفنه (من ماله فـ) هو (تركة) يقسم بين ورثته على قدر أنصبائهم لاستغناء الميت عنه (وان كان) الكفن (من) شخص (متبرع به فهو له) أي للمتبرع به (لا لورثة الميت) لان تكفينه اياه ليس بتمليك بل اباحة بخلاف ما لو وهبه للورثة أولا فكفنوه به ثم وجدوه فانه يكون لهم ويأتي في السرقة ذلك وما فيه (وان جبي كفنه) أي الميت لحاجة وفضل منه شئ (فالفاضل) منه (لربه ان علم) لانه دفعه ظانا منه انه محتاج اليه فتبين انه مستغنى عنه فيرد اليه (فان جهل) ربه ولو باختلاطه وعدم تميزه (فـ) انه يصرف (في كفن آخر) ان أمكن (فان تعذر) ذلك (تصدق به) قال في الفروع وأطلق بعضهم انه يصرف في التكفين مطلقا نص عليه وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غيره (ولا يجبى كفن لعدم) ما يكفن به الميت (ان ستر) أي ان أمكن ستره (بحشيش) ذكره في الفنون صونا للميت عن التبذل

﴿فصل في الصلاة على الميت﴾ وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة ومقتول ظلما لامر

الشارع بها في غير حديث كقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على أطفالكم فانهم أفراطكم وقوله في الغال صلوا على صاحبكم وقوله ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله والامر للوجوب وانما تجب على من علم بالميت من المسلمين لان من لم يعلم به معذور (ويسقط فرضها بواحد رجلا كان أو امرأة أو خنثى) لان الصلاة على الميت فرض تعلق به فسقط بالواحد (كغسله) وتكفينه ودفنه (وتسن لها) أي للصلاة عليه (الجماعة ولو النساء) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه واستمر الناس على ذلك في جميع الاعصار (الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي فانهم لم يصلوا عليه بامام (احتراما له وتعظيما) لقدره قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء حتى اذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني ان ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم (ولا يطاف بالجنازة على أهل الاماكن ليصلوا عليها فهي كالامام يقصد) بالبناء للمفعول (ولا يقصد) بالبناء للفاعل (والاولى بها) أي بالصلاة على الميت اماما وصيه العدل لاجماع الصحابة فانهم ما زالوا يوصون بذلك ويقدمون الوصي فاوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة حكى ذلك كله أحمد وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ولانها ولاية تستفاد بالنسب فصح الايصاء بها كالمال وتفرقته فان كان الوصي فاسقا لم تصح الوصية اليه ثم (بعد الوصي السلطان) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في سلطانه الحديث رواه مسلم وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عن أحد منهم انه استأذن العصبة وعن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك وهذا يقتضي انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها صلاة يسن لها الاجتماع فاذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم كالجمع والاعياد (ثم نائبه الامير) أي أمير بلد الميت ان حضر (ثم الحاكم وهو القاضي لكن السيد أولى برقيقه بها) أي بالصلاة عليه اماما (من السلطان) ونوابه لانه مالكه (و) السيد أيضا أولى (بغسل وبدفن) لرقيقه لما تقدم (ثم) بعد السلطان ونوابه الاولى بالصلاة على الحر (أقرب العصبة) يعني الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم لاب وهكذا كالميراث (ثم ذوو أرحامه) الاقرب فالاقرب كالغسل (ثم الزوج) ثم الاجانب (ومع التساوي) كابنين أو أخوين أو عمين (يقدم الاولى بالامامة) لما تقدم هناك (فان استووا في الصفات) بحيث لا أولوية لاحدهم على الآخر في الامامة (أقرع) كالاذان (ويقدم الحر البعيد) كالعم (على العبد القريب) كالأخ العبد لانه غير وارث (ويقدم العبد المكلف على الصبي) الحر لانه لا تصح امامته للبالغين (و) على (المرأة) لانه لا تصح امامتها للرجل نعلم منه ان هذا التقديم واجب (فان اجتمع أولياء موتى قدم) منهم (الاولى بالامامة) كغيرها من الصلوات (ثم) ان تساووا في ذلك ف(قرعة) لعدم المرجح (ولولي كل ميت ان ينفرد بصلاته على ميته ان أمن فسادا) لعدم المحذور (ومن قدمه ولي فهو بمنزلته) ان كان أهلا للامامة كولاية النكاح قال أبو المعالي فان غاب الاقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للابعد أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لانه اذا نزل شخصا مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة سقط حقه وتحولت الولاية للابعد

لتجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم لكلمهم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو بعد أن أوقع الله تعالى عليهم النوم رواه أحمد وأبو داود ولانها رتقضه لانه صلى الله عليه وسلم (و) سن (ستره عن العيون تحت ستر) في خيمة أو بيت ان أمكن لانه أستر واثلا يستقبل بعورته السماء (وكره حضور غير معين في غسله) لانه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه والحاجة غير داعية الى حضوره واستثنى بعضهم وليه (و) كره (تغطية وجهه) تفاؤلا (ثم يرفع) غاسل (رأس غير حامل الى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج لئلا يخرج بعد الاخذ في الغسل فتكثر النجاسة (ويكون ثم) أي هناك (بخور) بوزن رسول دفعا للتأذي برائحة الخارج (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج من العصر والحامل لا يعصر بطنها لئلا يتأذى الولد لحديث أم سليم مرفوعا اذا توفيت المرأة فارادوا غسلها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها رواه الخلال (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) أي الميت (بها) أي الخرقة كما تسن بداءة حي بالحجر ونحوه قبل الاستنجاء بالماء (ويجب غسل نجاسة به) أي الميت لان المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان وظاهره ولو بالمخرج فلا يجزئ فيها الاستجمار وفي مجمع البحرين ان لم يتعد الخارج

فيسقط حق الوكيل تبعا لاصله نقله عنه في الفروع وقال كذا قال (فان بدر أجنبي وصلى بغير اذن) الولي أو صلى البعيد بغير اذن القريب صح لان مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل وليس فيها كبير افتيات تشح به الانفس عادة بخلاف ولاية النكاح (فان صلى الولي خلفه صار اذنا) لدلالته على رضاه بذلك كما لو قدمه للصلاة (والا) أي وان لم يصل الولي وراءه (فله أن يعيد الصلاة لانها حقه) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعا له ولو مات بارض فلاة فقال في الفصول يقدم أقرب أهل القافلة الى الخير والاشفق قال في الفروع والمراد كالامامة (واذا سقط فرضها) بصلاة مكلف فاكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها) لانه تابع لفرضها فسقط بسقوطه (وليس للوصي أن يقدم غيره) لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير والديانة فان لم يصل الوصي انتقل الحق لمن يليه (ولا تصح الوصية بتعيين مأموم لعدم الفائدة) فيه (ويستحب للامام أن يصفهم وأن يسوي صفوفهم) لعموم ما سبق في المراصة وتسوية الصفوف (و) يستحب (أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعا ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له قال الترمذي حديث حسن (والفذ هنا) أي في صلاة الجنازة (ك) الفذ في (غيرها) فلا تصح صلاته الا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق (ويسن أن يقوم امام عند صدر رجل) روى عن ابن مسعود قال في المقنع وغيره عند رأسه للخبر وهو قريب من الاول لقرب أحدهما من الآخر فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح وابن الحرث وأبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور وأبي الصقر وحنبل وحرب وسندي الخواتيمي لحديث أنس صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال الترمذي هذا حديث حسن (وبين ذلك) أي بين الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لاستواء الاحتمالين (فان اجتمع رجال موتى فقط) أي لا نساء معهم ولا خناثى (أو) اجتمع (خناثى) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم (سوى بين رؤسهم) لان موقفهم واحد وان اجتمع أنواع سوى بين رؤس كل نوع (ومنفرد كامام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى (ويقدم الى الامام من كل نوع أفضلهم) أي أفضل افراد ذلك النوع لانه يستحق التقدم في الامامة لفضيلته فاستحق تقديم جنازته يؤيد ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا فيقدم الى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة نقله الجماعة كالمكتوبة (فان تساووا) في الفضل (قدم أكبر) أي أسن لعموم قوله عليه الصلاة والسلام كبر كبر (فان تساووا) في السن (فسابق) أي يقدم لسبقه (فان تساووا) في ذلك (فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالامامة (ويقدم الافضل من الموتى أمام) أي قدام (المفضولين في المسير) لان حق الافضل أن يكون متبوعا لا تابعا (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل و) يجعل (خنثى بينهما) اذا اجتمعوا ليقف الامام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل واحد وحده محافظة على الاسراع والتخفيف (والاولى) ان يصلي على الميت (معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه ونسبته) أي الميت (في دعائه) له (ولا يعتبر ذلك) أي معرفة كونهم رجالا أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك (ولا باس بالاشارة حال الدعاء للميت) نص عليه (ثم

(يحرم)

موضع العادة فقياس المذهب يجزئ فيه الاستجمار (و) يجب (ان لا يمس عورة من بلغ سبع سنين) لان المس أعظم من النظر وكحال الحياة وروى ان عليا حين غسله صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه ذكره المروذي عن أحمد (ويسن أن لا يمس) الغاسل (سائره) أي باقي بدن الميت (الا بخرقة) قال في شرحه لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه (ثم ينوي) الغاسل (غسله) لانه طهارة تعبدية أشبه غسل الجنابة (ويسمي) وجوبا وتسقط سهوا كغسل الحي (و) يسن (أن يدخل) الغاسل بعد غسل كفي الميت نصا (ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه) أي الميت (فيمسح) بها (أسنانه و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) نصا فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم يوضئه) استحبابا كاملا لحديث أم عطية مرفوعا في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكغسل الجنابة (ولا يدخل) غاسل (ماء في فيه ولا) في (أنفه) أي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء الى جوفه (ثم يضرب سدرا ونحوه) كخطمي (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة والرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان تغسل بها اللحية (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الايسر) لحديث ابدأن بميامنها وكغسل الحي يبدأ بصفحة عنقه ثم الى الكتف

ثم الى الرجل ويقلبه على جنبه مع غسل شقه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ٣٩٥ ووركه ويغسل جانبه الايسر كذلك ولا

يكبه على وجهه (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه الغسل (ويثلث ذلك) أي يكرره ثلاثا كغسل الحي (الا الوضوء) ففي المرة الاولى فقط (يمر) الغاسل (في كل مرة) من الثلاث غسلات (يده على بطنه) أي الميت برفق ليخرج ما تخلف فلا يفسد الغسل بعده (فان لم ينق) الميت (بثلاث) غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى ولو جاوز السبع) مرات لانه المقصود (وكره اقتصار في غسل) ميت (على مرة) واحدة لانه لا يحصل بها كمال النظافة بخلاف الحي فانه يرجع الى الغسل (ان لم يخرج شيء) من الميت بعد المرة فان خرج حرم الاقتصار عليها بل مادام يخرج الى السبع (ولا يجب الفعل) أي مباشرة الغسل كالحي (فلو ترك) ميت (تحت ميزاب ونحوه) مما ينصب منه الماء (وحضره من يصلح لغسله) وهو المسلم المميز (ونوى) غسله وسمى (ومضى زمن يمكن غسله فيه) بحيث يغلب الظن ان الماء عمه (كفى) في أداء فرض الغسل (وسن قطع) عدد غسلاته (على وتر) لحديث أم عطية في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن متفق عليه (و) سن (جعل كافور وسدر في الغسلة الاخيرة) نصا لان الكافور يصلب الجسد ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته وان كان الميت محرما جنب الكافور لانه من الطيب (و) سن (خضاب

شعره) أي الميت يعني رأس المرأة ولحية الرجل (بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم أظافر ان طالا) أي الشارب والاظافر (وأخذ شعر

يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول كالمامع القدرة الله أكبر لا يقوم غيرها مقامها ولم ينبه على النية هنا اكتفاء بما تقدم لحديث انما الاعمال بالنيات * وصفة النية هنا أن ينوي الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جماعة عرف عددهم أولى (ويضع يمينه على شماله) بعد حطهم أو فراغ التكبيرة ويجعلهما تحت سرته كما سبق (ويتعوذ) ويبسمل (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة (ولا يستفتح) لانها مبنية على التخفيف ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة (ويكبر أربع تكبيرات) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات وفيها عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن وكبر أربعا وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (يقرأ في) التكبيرة (الاولى الفاتحة فقط) أي من غير سورة لما تقدم ان مبنى هذه الصلاة على التخفيف (سرا ولو ليلا) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن ثم يكبر ثلاثا والسلام وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه رواهما النسائي ولا تقاس على المكتوبة لانها مؤقتة فأشبهت تحية المسجد ونحوها (ويصلي) سرا (على النبي صلى الله عليه وسلم في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والاثرم باسنادهما عن أبي أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم وتكون الصلاة عليه (كما في التشهد) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك وقال في الكافي لا تتعين صلاة لان القصد مطلق الصلاة ومعناه في الشرح (ولا يزيد عليه) أي على ما في التشهد خلافا للقاضي فانه استحب بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين انك على كل شيء قدير (ويدعو) للميت (في) التكبيرة (الثالثة سرا باحسن ما يحضره) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه وفيه ابن اسحق (ولا توقيت) أي تحديد (فيه) أي في الدعاء للميت نص عليه لما سبق (ويسن) الدعاء (بالمأثور) أي الوارد في الدعاء للميت (فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما قال في المبدع وشرح المنتهى رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وفيه ابن اسحق قال الحاكم حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف أي الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظة السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه روايه وأهلا خيرا من أهله

و زاد الموفق لفظ من الذنوب وتبعه المصنف وغيره (وافسح له فى قبره ونور له فيه) لانه لائق بالمحل (اللهم انه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استحبه المجد تبعا للخرقى وابن عقيل وغيرهما زاد الخرقى وابن عقيل وجماعة (ولا أعلم الا خيرا) لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يموت يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الادنين الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادى فيما علموا وغفرت له ما أعلم رواه أحمد (اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ذكره فى المبدع عن جماعة وزاد بعد فتجاوز عنه اللهم انا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه و بعد ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله انك غفور رحيم (وان كان) الميت (صغيرا ولو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر) على جنونه حتى مات (جعل مكان الاستغفار له) بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفى لفظ بالعافية والرحمة رواهما أحمد وانما لم يسن الاستغفار له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم فالعدول الى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله فرطا أى سابقا مهيئا لمصالح أبويه فى الآخرة وقوله فى كفالة ابراهيم يشير به الى ما أخرج ابن أبى الدنيا وابن أبى حاتم فى تفسيره عن خالد بن معدان قال ان فى الجنة لشجرة يقال لها طوبى كلها ضروع فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى وحاضنهم ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام (وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه) فيقول ذخرا لمواليه الى آخره (ويقول فى دعائه لامرأة اللهم ان هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به) بدل ما تقدم من قوله فى دعائه للرجل اللهم انه عبدك الى قوله وأنت خير منزول به (ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها فى ظاهر كلامهم) قاله فى الفروع (ويقول فى) دعائه اذا كان الميت (خنثى) اللهم اغفر (لهذا الميت ونحوه) كهذه الجنازة لانه يصلح لهما (وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم الا خيرا) لانه كذب (و يقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) لما روى الجوزجانى عن زيد بن أرقم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة لتكبير آخر الصفوف (ولا يدعو) أى لا يشرع بعدها دعاء نص عليه واختاره الخرقى وابن عقيل وغيرهما ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة اختاره أبو بكر والآجرى والمجد فى شرحه لان ابن أبى أوفى فعله وأخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله قال أحمد هو من أصلح ما روى وقال لا أعلم شيأ يخالفه فيقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واختاره جمع وحكاه ابن الزاغونى عن الاكثر وصح ان أنسا كان لا يدعو بدعاء الا ختمه بهذا واختار أبو بكر اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله لانه لائق بالمحل (ولا يتشهد ولا يسبح بعدها) أى الرابعة (ولا قبلها) نص عليه (ولا بأس بتأمينه) على الدعاء بعد الرابعة (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) نص عليه وقال عن ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولقوله وتحليلها التسليم وروى عطاء بن السائب أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة رواه الجوزجانى (يجهر بها) أى التسليمة (الامام) كالمكتوبة (ويجوز) أن يسلم (تلقاء وجهه) نص عليه أى من غير التفات (ويجوز) تسليمة (ثانية عن يساره) لما ذكر الحاكم عن أبى أوفى تسليمتين واستحبه القاضى قال فى المبدع ويتابع الامام فى الثانية كالقنوت (و يرفع يديه مع كل تكبيرة) رواه الشافعى عن ابن عمر وسعيد عن ابن

عباس

اعطيه) نصا لانه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه ازالة الوسخ والدرن و يعضده عمومات سنن الفطرة (وجعله) أى المأخوذ من شعر وظفر (معه) أى الميت فى كفنه بعد اعادة غسله ندبا (كعضو ساقط) لما روى أحمد فى مسائل صالح عن أم عطية قالت تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها فى أيديهم غسلوه ثم ردوه فى رأسها ولانه يستحب دفن ذلك من الحى فالميت أولى وتلفق أعضاؤه ان قطعت بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه وما فقد منها لم يجعل له شكل من طين ولا غيره (وحرم حلق رأس) ميت لانه انما يكون لنسك أو زينة والميت ليس محلا لهما (و) حرم (أخذ) شعر (عانة) لما فيه من مس العورة ونظرها وهو محرم فلا يرتكب لمندوب (ك) ما يحرم (ختن) ميت أقلف لانه قطع بعض عضو منه وقد زال المقصود منه (وكره ماء حار) ان لم يحتج اليه لشدة برد لانه يرخى الجسد فيسرع الفساد اليه والبارد يصلبه و يبعده عن الفساد (و) كره (خلال) ان لم يحتج اليه لشئ بين أسنانه لانه عبث (و) كره (أشنان ان لم يحتج اليه) لوسخ كثير به لما تقدم فان احتيج الى شئ منها لم يكره ويكون الخلال حينئذ من شجرة لينة كالصفصاف (و) كره (تسريح شعره) أى الميت رأسا كان أو لحية لانه يقطعه من غير حاجة اليه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت على ما تنصون ميتكم (و يسن أن يضفر شعر أنثى ثلاث قرون وسدله) أى القاؤه (وراءها) نصا لقول أم عطيه ضفرنا شعرها

عباس والاثرم عن عمر وزيد بن ثابت ولانه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الاحرام وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق (ويسن وقوفه) أى المصلى (مكانه حتى ترفع) الجنازة روى عن ابن عمر ومجاهد قال الاوزاعى لا تنتقض الصفوف حتى ترفع الجنازة (والواجب من ذلك) المذكور فى صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء أحدها (القيام ان كانت الصلاة فرضا) كسائر الصلوات المفروضة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام صل قائما (ولا تصح) صلاة الجنازة فرضا (من قاعد ولا راكب) لفوات ركنها وهو القيام وعلم منه أن نفلها يصح من القاعد كنفل سائر الصلوات ومن الراكب المسافر (و) الثانى (التكبيرات الاربع) لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر انه عليه الصلاة والسلام كبر أربعا متفق عليه وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى (فان ترك منها) أى الاربع غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت صلاته لتركه واجبا (و) ان ترك تكبيرة منها فاكثر (سهوا يكبر) ما تركه (ما لم يطل الفصل) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته (فان طال) الفصل (أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف) الصلاة أى ابتدأها لما روى عن قتادة أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم فقيل له انما كبرت ثلاثا فرجع فكبر أربعا رواه حرب فى مسائله والخلال فى جامعه وعوده الى ذلك لما أنكروه عليه دليل اجماعهم على انه لا بد من أربع تكبيرات وعن حميد الطويل قال صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له انما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الرابعة رواه البخارى فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافى ورواية حرب والخلال على وجود المنافى فان فيها وتكلم (و) الثالث قراءة (الفاتحة على امام ومنفرد) لما تقدم من حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويتحملها الامام عن المأموم (و) الرابع (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لقوله لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ذكره فى المبدع (و) الخامس (دعوة للميت) لانه هو المقصود فلا يجوز الاخلال به (ولا يتعين الدعاء للميت فى) التكبيرة (الثالثة بل يجوز فى التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشى عن الاصحاب لان ما تقدم من الاحاديث لا تعيين فيه (ويتعين غيره) أى الدعاء (فى محاله) فتتعين القراءة فى الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية صرح به فى المستوعب والكافى والتلخيص والبلغة قال فى المبدع وقدم فى الفروع خلافه ووجه الاول ما روى الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان من السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه (و) السادس (تسليمة) لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم على الجنائز وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى (ولو لم يقل) فى السلام من الصلاة على الجنازة (ورحمة الله أجزأ وتقدم فى) باب (صفة الصلاة) لما روى الخلال باسناده عن على بن أبى طالب أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم (و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالاسلام والعقل والتمييز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية (مع حضور الميت بين يديه) أى يدى المصلى (قبل الدفن) احترازا عما بعد الدفن ويأتى الكلام عليه (الا الوقت) استثناء من قوله جميع ما يشترط لمكتوبة أى فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة (فلا تصح الصلاة (على جنازة محمولة) على الاعناق أو على دابة أو أيدى الرجال (لانها) أى الجنازة (كامام) ولهذا الصلاة بدون الميت قال المجد وغيره قربها من الامام مقصود كقرب المأموم من الامام لانه يسن الدنو منها وفى كتاب الخلاف للقاضى صلاة الصف الاخير جائزة ولو حصل بين الجنازة

ثلاثة قرون وألقيناه خلفها رواه البخارى (و) يسن (تنشيف) ميت بثوب كما فعل به عليه الصلاة والسلام ولئلا يبتل كفنه فيفسد به ولا ينجس ما نشف به (ثم ان خرج) من الميت (شئ) من السبيلين أو غيرهما (بعد سبع) غسلات (حشى) مخرجه (بقطن) يمنع الخارج كمستحاضة وقال جمع ايلجم المحل بقطن فان لم يمنع حشاه (فان لم يستمسك) خارج مع حشو بقطن (فـ) انه يحشى (بطين حر) أى خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج وجوبا (ويوضأ) ميت (وجوبا) كجنب أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة (وان خرج) منه قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الغسل) لما فيه من الحرج ثم لا يؤمن خروج شئ بعده (ولا بأس بغسله) أى الميت (فى حمام) نصا (ولا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أى الميت (حال غسله بانقلب يرحمك الله ونحوه) لقول على لما لم يجد منه صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى يا رسول الله طبت حيا وميتا وقول الفضل وهو يحتضنه صلى الله عليه وسلم أرحنى أرحنى فقد قطعت وتينى انى أجد شيأ ينزل على (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كـ) محرم (حى) فيما يمنع منه (يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا ولا فدية على من طيبه ونحوه (ولا يلبس ذكر المخيط) نحو قميص (ولا يغطى رأسه) أى المحرم الذكر (ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شئ من شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس مرفوعا فى محرم مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه (ولا تمنع معتدة) ميتة (من

و بينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز (ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع وغيره (و يشترط) أيضا مع ما تقدم (اسلام ميت) لان الصلاة عليه شفاعة والكافر ليس من أهلها ولا يستجاب فيه دعاء قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (و) يشترط أيضا (تطهيره) أى الميت (بماء) ان أمكن (أو تراب لعذر) كفقد الماء ونحوه مما تقدم وكذا يشترط تكفينه فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه (ولا يجب ان يسامت الامام الميت فان لم يسامته كره قاله في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت) لعدم توقف المقصود على ذلك (فينوى) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك (وان نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة (فان) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا فبان غيره فجزم أبو المعالي انها لا تصح وقال) أبو المعالي (ان نوى) الصلاة (على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس) بان نوى على هذه المرأة فبانت رجلا (فالقياس الاجزاء) لقوة التعيين على الصفة في باب الايمان وغيرها قال في الفروع وهو معنى كلام غيره (ولا تجوز الزيادة) في صلاة الجنازة (على سبع تكبيرات) قاله في الشرح لا يختلف المذهب فيه قال أحمد هو أكثر ما جاء فيه لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه يروى ان عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم أربعا فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة يعني ان كل تكبيرة على الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع وأطول المكتوبات أربع تكبيرات (ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والاولى أن لا يزيد على الاربع) من التكبيرات لجمع عمر الناس عليه لان المداومة على الاربع تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز (فان زاد امام) على أربعة (تابعه مأموم) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (الى سبع) لما تقدم عن أحمد انه أكثر ما جاء فيه (ما لم تظن بدعته) أى الامام (أو رفضه فلا يتابع) على ما زاد على أربع لما في متابعته من اظهار شعارهم (ولا يدعو بعد) التكبيرة (الرابعة في المتابعة أيضا) أى كما لا يدعو ولو كان يسلم عقبها (ولا يتابع) الامام (فيما زاد على السبع) تكبيرات لعدم وروده كما تقدم (ولا تبطل) صلاة الجنازة (بمجاوزتها) أى السبع تكبيرات (ولو عمدا) لانها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الاذكار أو نقول تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات وعكسه زيادة الركعة لانها زيادة أفعال ولهذا لو زاد ركوعا أو سجودا أبطل الصلاة وان كان لا يقضى منفردا لكونه فعلا (وينبغي أن يسبح بعدها) أى السابعة (به) أى بالامام لاحتمال سهوه و (لا) ينبغي أن يسبح به (فيما) زاد على الاربع (دونها) أى دون السابعة أى في الخامسة والسادسة والسابعة للاختلاف فيها (ولا يسلم) المأموم (قبله) أى قبل امامه ولو جاوز السبع تكبيرات نص عليه فيحرم لانه ترك المتابعة من غير عذر لما تقدم من انها لا تبطل بمجاوزة السبع (ومنفرد كامام في الزيادة) على السبع وفي النقص عن أربع فلا يجوز له ذلك لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع لما سبق (وان كبر) امام أو منفرد (على جنازة) تكبيرة واحدة (ثم جيء) بجنازة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواهما) أى الجنازتين (فان جيء) بجنازة (ثالثة كبر) التكبيرة (الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فان جيء) بجنازة (رابعة كبر) التكبيرة (الرابعة ونوى) الجنائز (الكل فيصير مكبرا على الاولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر) تتمة

طيب) لسقوط الاحداد عونها (وتزال اللصوق) بفتح اللام أى ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء (الغسل الواجب) ليصل الماء للبشرة كالحي (وان سقط منه) أى الميت (شئ) بازالة اللصوق (بقيت ومسح عليها) كجبيرة حي (ويزال خاتم ونحوه) كسوار وحلقة (ولو ببرده) لان تركه معه اضاعة مال بلا مصلحة و (لا) يزال (أنف من ذهب) لما فيه من المثلة (ويحط ثمنه ان لم يؤخذ) أى ان لم يكن بائعه أخذه من الميت (من تركه) ميت كسائر ديونه (فان عدمت) تركة الميت (أخذ) الانف (اذا بلى الميت) لعدم المانع اذا (ويجب بقاء دم شهيد عليه) لامره عليه الصلاة والسلام بدفن شهداء أحد بدمائهم (الا أن يخالطه نجاسة فيغسلا) لان دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو ابقاء أثر العبادة (و) يجب (دفنه) أى الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها) فلا يزاد ولا ينقص وان لم يحصل المسنون (بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف) نصا لحديث ابن عباس مرفوعا أمر بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو داود وابن ماجه فان سلب ثيابه كفن في غيرها (وان سقط) حاضر صف القتال (من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه) أى لا بفعل أحد (أو وجد ميتا ولا أثر) قتل (به) فان كان به أثر لم يغسل (أو عاد سهمه أو سيفه (عليه) فقتله فكغيره يغسل و يصلى عليه نصا لانه لم يمت بفعل العدو ولا مباشرة ولا تسبب أشبه من مات مريضا والاصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط بالشك في مسقطه

السبع

السبع (فيتم) تكبيره (سبعا يقرأ) الفاتحة (في) التكبيرة (الخامسة) الفاتحة (ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في) التكبيرة (السادسة ويدعو) للموتى (في) التكبيرة (السابعة) ثم يسلم (فيصير مكبرا على) الجنازة (الاولى سبعا وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة أربعا فان جيء) بعد التكبيرة الرابعة (بـ) جنازة (خامسة لم ينوها) بالتكبير بل يصلي عليها بعد سلامه) لئلا يؤدي الى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع وكلاهما محظور (وكذا لو جيء بـ) جنازة (ثانية عقب التكبيرة الرابعة) لم يجز ادخالها في الصلاة (لانه لم يبق من السبع) تكبيرات (أربع) بل ثلاث فيؤدي الى ما سبق (فان أراد أهل الجنازة الاولى رفعها) بعد الاربع تكبيرات و (قبل سلام الامام لم يجز) لان السلام ركن لا تتم الصلاة الا به (وفي الكافي) فيما اذا جيء بأخرى فأكثر فكبر ونواهما أولهم وقد بقي من تكبيره أربع (يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في الخامسة ويدعو لهم في السادسة) لتكمل الاركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف قطع به في الشرح والتنقيح وتبعه في المنتهى (ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الامام) حيث أدركه (ولو بين تكبيرتين ندبا) كالصلاة (أو) كان ادراكه له (بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام) فيكبر للاحرام معه (ويقضي ثلاث تكبيرات) استحبابا (ويقضي مسبوق ما فاته) قبل دخوله مع الامام (على صفته) لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه (بعد سلام الامام) كالمسبوق في الصلاة * قلت لكن ان حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه (فان أدركه) المسبوق (في الدعاء تابعه فيه) أي الدعاء (فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسملة (ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم) لما تقدم ان المقضي أول صلاته فيأتي فيه بحسب ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاقضوا وقوله ثم كبر وسلم هكذا في الشرح وغيره وانما يظهر اذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه والا لزم عليه الزيادة على أربع وتركها أفضل فان كان أدركه في الدعاء وكبر الاخيرة معه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه عليه الصلاة والسلام ثم سلم من غير تكبير لان الاربع تمت (تتمة) متى أدرك الامام في التكبيرة الاولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها تابعه وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا أدرك الامام قبل اتمامه القراءة (فان خشي) المسبوق (رفعها) أي الجنازة (تابع) أي والى (بين التكبير من غير ذكر) أي قراءة وصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام (ولا دعاء رفعت) الجنازة (أم لا) قدمه في الفروع وحكاه نصا (فان سلم المسبوق (ولم يقض) ما فاته (صح) ذلك أي صحت صلاته لحديث عائشة انها قالت يا رسول الله اني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك وهذا صريح في عدم وجوب القضاء لكن يستحب ولانها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد (ومتى رفعت) الجنازة (بعد الصلاة) عليها (لم توضع لاحد) يريد أن يصلي عليها تحقيقا للمبادرة الى مواراة الميت وعبارة المنتهى ولا توضع لصلاة بعد حملها (فظاهره يكره) ويبادر بدفنها وقال القاضي الا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر الا أن يخاف تغيره (ومن لم يصل) على الجنازة لعذر وغيره (استحب له اذا وضعت) الجنازة (أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم أو فقده فسأل عنها أو عنه فقالوا ماتت أو مات فقال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها أو على قبره

(أوحل) من جرحه العدو ونحوه (فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا) هو (كغيره) يغسل ويصلى عليه لان ذلك لا يكون الا من ذي حياة مستقرة والاصل وجوب الغسل والصلاة (وسقط) بتثليث السين (لاربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيا) يغسل ويصلى عليه نصا لحديث المغيرة مرفوعا والسقط يصلى عليه رواه أبو داود والترمذي وفي رواية الترمذي والطفل يصلى عليه وقال حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به وتستحب تسميته فان جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما كهبة الله تعالى (ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة) لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الآية (ويستحب ظن الخير بمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وعلم منه انه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر وحديث أبي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث محمول على ظن لا قرينة على صدقه (ويجب على طبيب ونحوه) كجرائحي (أن لا يحدث بعيب) بدن من طبه لانه يؤذيه (و) يجب (على غاسل ستر شر) لحديث ليغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من غسل ميتا وأدى فيه الامانة ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد من رواية جابر الجعفي و(لا) يجب عليه (اظهار خير) بميت للترحيم عليه ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين أو اتفقت الامة على الثناء عليه أو الاساءة عليه ولعل المراد الاكثر وانه الاكثر ديانة ومن جهل اسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلى عليه

قد لوه فصلى عليها أو عليه وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليهما قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان (وكذا غريق ونحوه) كاسير فيصلى عليه الى شهر ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل لتعذره أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم (الى شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر واسناده ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا ولانه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فتقيد به (و) الى (زيادة يسيرة) على الشهر قال القاضي كاليومين واغالم تجز على قبره عليه الصلاة والسلام لئلا يتخذ مسجدا (ويحرم) أن يصلى على قبر (بعدها) أى بعد الزيادة اليسيرة نص عليه وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا انه صلى على قبر بعد شهر أجاب أبو بكر يريد شهرا كقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين أراد الحين ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة قال في المبدع فأما اذا لم يدفن فانه يصلى عليه وان مضى أكثر من شهر وقيده ابن شهاب وقدمه في الرعاية بشهر (وان شك في انقضاء المدة) التي يصلى فيها على القبر ونحوه (صلى عليه حتى يعلم فراغها) لان الاصل بقاؤها (ويصلى امام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو) كان (في غير جهة القبلة) أى قبلة المصلى (بالنية الى شهر) كالصلاة على القبر لكن يكون الشهر هنا من موته كما في شرح المنتهى لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فصف وكبر عليه أربعا متفق عليه * لا يقال لم يكن بأرض الحبشة من يصلى عليه * لانه ليس من مذهب المخالف فانه يمنع الصلاة على الغريق والاسير وان لم يكن صلى عليه مع انه يبعد ذلك فان النجاشي ملك الحبشة أظهر الاسلام فيبعد انه لم يوافقه أحد يصلى عليه والقول بان الارض زويت له عليه الصلاة والسلام وكشف له عن النجاشي حتى رآه حين صلاته لو كان له أصل لذكره لاصحابه ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة كما نقل اخباره لهم بموته يوم مات وأيضا لم تتم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه و (لا) يصلى على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيرا ولو لمشقة مطر أو مرض) لانه يمكن حضوره أشبه مالو كانا في جانب واحد ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذن من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها وتقدم انه لا يصلى على قبر وغائب وقت نهي (ولا يصلى كل يوم على كل غائب) لانه لم ينقل قاله الشيخ تقي الدين (ومن صلى) على ميت (كره له اعادة الصلاة) عليه قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد (الا على من صلى عليه بالنية) كالغائب (اذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في الفروع (أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن) اعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية (ويأتي) ذلك (أو صلى عليه) أى الميت (بلا اذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أى الاولى وعدم اذنه ولم يصل معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعا) للولي لانها حقه ذكره أبو المعالي وظاهره لا يعيد غير الولي قاله في الفروع

﴿فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلى عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه﴾ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وغسلهم ونحوه تول لهم ولانه تعظيم لهم وتطهير فاشبه الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فانه لا يقصد به ذلك (الا ان لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم) لانه عليه الصلاة والسلام لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي اذهب فواره رواه أبو داود والنسائي وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب أو لانه يتضرر بتركه

ولو أتلف بعد أن الابدار ثوب بلا علامة نصا ﴿فصل﴾ في التكفين (وتكفينه فرض كفاية) على من علم به لقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس السابق وكفنوه في ثوبيه (ويجب لحق الله تعالى و) لـ(حقه) أى الميت (ثوب) واحد (لا يصف البشرة يستر جميعه) أى الميت لظاهر الاخبار (من ملبوس مثله) أى الميت في الجمع والاعياد لانه لا اجحاف فيه على الميت ولا على ورثته (ما لم يوص) ميت (بدونه) أى ملبوس مثله لان الحق له وقد تركه (ويكره) أن يكفن في (أعلا) من ملبوس مثله ولو أوصى به لانه اضاعة والنهي عن التغالي في الكفن (و) يجب (مؤنة تجهيزه) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (بمعروف) لمثله فن أخرج فوق العادة في طيب واعطاء مقرئين واعطاء حمالين ونحوهم زيادة على العادة على طريق المروءة فمتبرع فان كان من تركه فمن نصيبه ذكره في الفصول (ولا بأس بمسك فيه) أى الكفن نصا (من رأس ماله) متعلق بيجب أى يجب ثوب يستر جميع ميت ومؤنة تجهيزه بمعروف من رأس مال ميت فيخرج من ماله (مقدما حتى على دين برهن وارش جناية ونحوهما) مما يتعلق بعين المال لان سترته واجبة في الحياة فكذا بعد الموت ولان حمزة ومصعبا لم يوجد لكل منهما الا ثوب فكفنا فيه ولان لباس المفلس يقدم على وفاء دينه فكذا كفن الميت ولا ينتقل لورثة شئ من مال ميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية (فان عدم) مال الميت فلم يخلف تركة أو تلفت قبل تجهيزه (فمن تلزمه نفقته) أى الميت حال حياته يؤخذ ذلك لانه يلزمه

ويتغير

وبتغير ببقائه (فان أراد المسلم أن يتبع قريبه الكافر الى المقبرة ركب) المسلم (دابته وسار
أمامه) أى قدام جنازته (فلا يكون معه) ولا متبعا له (ولا يصلى على مأكول فى بطن سبع)
قال فى الفصول فاما ان حصل فى بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع (و) لا يصلى على
(مستحيل باحراق) لاستحالته (ونحوهما) أى نحو أكيل السبع والمستحيل باحراق كأكيل
تمساح ومستحيل بصيانة أو نحوها (ولا يسن للامام الاعظم و) لا (لامام كل قرية وهو واليها فى
القضاء الصلاة على غال وهو من كتم غنيمة أو بعضها) لانه عليه الصلاة والسلام امتنع من
الصلاة على رجل من المسلمين فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال ان صاحبكم
غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين رواه
الخمسة الا الترمذى واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه عمدا) لما روى مسلم عن جابر بن
سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى قال النبى صلى الله عليه وسلم
اما أنا فلا أصلى عليه والمشاقص جمع مشقص قال فى القاموس والمشقص كمنبر نصل عريض
أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش اه فامتنع النبى صلى الله
عليه وسلم من الصلاة على الغال وقاتل نفسه وهو الامام وأمر غيره بالصلاة عليهما وألحق به من
ساواه فى ذلك لان ما ثبت فى حقه ثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل وأما تركه
عليه الصلاة والسلام للصلاة على مدين لم يخلف وفاء فكان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما يأتى فى
الخصائص (ولو صلى) الامام الاعظم أو قاضيه (عليهما) أى على الغال وقاتل نفسه عمدا
(فلا بأس كبقية الناس) لان امتناعه من ذلك ردع وزجر لا تحريم (وان ترك أئمة الدين الذين
يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق) لان له شبها بما سبق وباقامة الحدود
(ويصلى على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا أو حدا أو غيرهم) قال الامام
ما نعلم انه عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه (و) يصلى الامام
وغيره (على مدين لم يخلف وفاء) لما تقدم ويأتى نسخ امتناعه عليه الصلاة والسلام منه (ولا
يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة (ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ولا يورث
ويكون ماله فيأ) كسائر المرتدين (قال) الامام (أحمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال أهل
البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم) وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ترك
الصلاة بادون من هذا فأولى ان تترك الصلاة به ولحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لكل أمة مجوسا وان مجوس أمتى الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه أحمد ويأتى قول المصنف وغيره فى الشهادات ويكفر
مجتهدهم الداعية وغيره فاسق (وان وجد بعض ميت تحقيقا) أى يقينا انه من ميت (غير شعر
وظفر وسن غسل وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا) لان أبا أيوب صلى على رجل قاله أحمد
وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤس بعد تغسيلها وتكفينها رواها عبد الله
ابن أحمد وقال الشافعى ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن
ابن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة واستثنى الشعر والظفر والسن لانه لا حياة فيها
(ينوى) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أى دون الجملة لانها غير حاضرة بين يديه ومحل وجوب
الصلاة على ذلك البعض (ان لم يكن صلى على جملته والا) بان كان صلى على جملته (سنت الصلاة)
على ذلك البعض (ولم تجب) لتقدم الصلاة على جملته وجعل الاكثر كالكل (ثم ان وجد
الباقى) من الميت غسل وكفن وجوبا و (صلى عليه ودفن بجنبه) أى جنب قبره أو فى جانب

حال الحياة فكذا بعد الموت (الا الزوج) فلا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لان النفقة والكسوة فى النكاح
وجبت للتمكين من الاستمتاع
ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد
انقطع ذلك بالموت فاشبهت
الاجنبية وفارقت العبد لوجوب
نفقته بالملك لا الانتفاع ولذلك
تجب نفقة الآبق فان لم يكن لها
مال فعلى من لزمته نفقتها من
اقاربها أو معتقيها لو لم تكن
زوجة (ثم) ان لم يكن للميت من
تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة
تجهيزه (من بيت المال ان
كان) الميت (مسلما) لانه للمصالح
وهذا من أهمها فان كان كافرا أو
ذميا فلا لان الذمة انما أوجبت
عصمتهم فلا نؤذيهم لا الارفاق
بهم (ثم) ان لم يكن بيت مال أو
تعذر الاخذ منه فكفنه ومؤنة
تجهيزه (على مسلم عالم به) أى
الميت ككسوة الحى (وان تبرع
به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم
قبوله) لما فيه من المنة عليهم
وعلى الميت وكذا لو تبرع به
اجنبى فابى الورثة أو بعضهم
لكن ليس لهم) أى الورثة
(سلبه) أى الكفن الذى تبرع
به بعضهم أو غيرهم (منه) أى
الميت (بعد دفنه) لانه لا اسقاط
لحق أحد فى تبقيته (ومن نبش
وسرق كفنه كفن من تركته)
ص (ثانيا وثالثا ولو قسمت تركته)
كما لو قسمت قبل تكفينه الاول
ويؤخذ من كل وارث الكفن
بنسبة حصته من التركة (ما لم
تصرف فى دين أو وصية) فان لم
يكن أو صرف فى ذلك لم يلزمهم
تكفينه ثم ان تبرع به أحد
الورثة أو غيرهم والا ترك بحاله
(وان اكله) اى الميت (سبع ونحوه وبقى كفنه فا) اى الكفن الذى

(من ماله) أى الميت (فتركة) يقسم بين ورثته (وما تبرع به) من وارث أو أجنبي (ف) هو (لمتبرع) لان تكفينه ليس بتمليك
بل اباحة بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به فيكون لهم وكذا لو بلى وبقى كفنه (وما فضل مما جبى) من مال تكفين بعد صرف ما احتيج اليه (ف) هو (لربه) ان علم لانه اباحة لظنه انه محتاج اليه فتبين انه مستغنى عنه فيرد اليه (فان جهل) ربه أو اختلط مال جبى ولم يميز ما لكل انسان (فقى كفن آخر) يصرف ان أمكن لانه مثل ما بذل له (فان تعذر) صرفه فى كفن آخر (تصدق به) لانها من جنس ما بذل فيه (ولا يجبى كفن لعدم) ما يكفن به ميت (ان ستر) أى أمكن ستره (بحشيش) أو ورق شجر ونحوه لحصول المقصود بلا اهانة (ويسن تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا متفق عليه زاد مسلم فى رواية وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن بها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (وكره) تكفين رجل (فى أكثر) من ثلاثة أثواب لانه وضع للمال فى غير وجهه (و) كره (تعميمه) أى الميت لحديث عائشة (تبسط) أى الثلاث لفائف (على بعضها) واحدة فوق أخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة (بعد تجميرها) بعود ونحوه ثلاثا قاله فى الكافى وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها ان لم يكن الميت محرما (وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهى السفلى من الثلاث (أحسنها) لان عادة الحى جعل الظاهر

القبر (ولم ينبش) ما تقدم دفنه ليضاف اليه الباقى احتراما له (ولا يصلى على ما بان) أى انفصل (من حى كيد سارق ونحوه) كقاطع طريق وجان وه وقطوع ظلما ما دام حيا (ولا يجوز ان يدفن المسلم فى مقبرة الكفار ولا بالعكس) بان يدفن الكافر فى مقبرة المسلمين لما يأتى فى أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا (ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها ان كانت (جاز) كجعلها مسجدا ولعدم احترامهم (فان بقى عظم) حربى (دفن بموضع آخر وغيرها) أى غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى ان أمكن) تباعدا عن مواضع العذاب و(لا) يجوز (العكس) بان تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر لاحترامها (وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى) بان اختلط أموات من المسلمين والكفار (واشتبه) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه (كمسلم وكافر) اشتبها ولو من غير اختلاط (صلى على الجميع ينوى) الصلاة على (من يصلى عليه) منهم لان الصلاة على المسلمين واجبة ولا طريق اليها هنا الا بالصلاة على الجميع وصفة الصلاة عليهم ان يصفهم بين يديه ويصلى عليهم دفعة واحدة وينوى بالصلاة المسلمين منهم لان الصلاة على الكافر لا تجوز فلم يكن بد من ذلك (بعد غسلهم وتكفينهم) لان الصلاة على الميت لا تصح الا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم وسواء كان ذلك فى دار الاسلام أو غيرها كثر المسلمون منهم أو قلوا (ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (ان أمكن) ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر (والا) أى وان لم يمكن افرادهم (ف) انهم يدفنون (مع المسلمين) احتراما لمن فيهم من المسلمين (وان وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك فان كان فى دار اسلام غسل وصلى عليه وان كان فى دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه) لان الاصل ان من كان فى دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل ولو مات من نعهده ذميا فشهد عدل انه مات مسلما لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم وحكم بها فى الصلاة عليه بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد (وتباح الصلاة عليه) أى الميت (فى مسجد ان أمن تلويثه) قال الآجرى السنة أن يصلى عليه فيه لقول عائشة صلى النبى صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء فى المسجد رواه مسلم وصلى على أبى بكر وعمر فيه رواه سعيد ولانها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات (والا) أى وان لم يؤمن تلويث المسجد (حرم) أن يصلى على الميت فيه خشية تنجيسه (وان لم يحضره) أى الميت (غير نساء صلين عليه وجوبا) لان عائشة أمرت أن تؤتى بأم سعد وكسائر الصلوات ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض ويسقط بهن فرضها والمراد بواحدة وتسن لهن (جماعة) نص عليه (ويقدم منهن) للامامة (من يقدم من الرجال) فان كان الميت أوصى لاحداهن قدمت على سائرهن والا فامه ثم جدته ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى ثم من أرحامه وان كان فيهن قاضية أو والية قدمت لان ولايتها وان لم تصح الا انه يسوغ فيها الاجتهاد فهى مزية ذكره ابن قندس عن الفصول (وتقف) امامتهن (فى صفهن كمكتوبة) استحبابا (وأما اذا صلى الرجال) على الجنازة قبل النساء (فانهن يصلين فرادى) فى وجه قاله فى المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه (وله) أى المصلى (بصلاة الجنازة قيراط) من أجر (وهو أمر معلوم عند الله) تعالى وذكر ابن عقيل انه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة (وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن) لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وفى حديث آخر فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها وسئل أحمد عمن يذهب

الى مصلى الجنائز فجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز فقال لا بأس قال في الفروع وكأنه يرى اذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط

﴿فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية﴾ وتقدم (وكذا مؤنتهما) أي مؤنة الحمل والدفن فهي فرض كفاية ان لم يخلف ولم يكن له وارث ولم يمكن الاخذ من بيت المال والمراد على من علم به من المسلمين كباقي مؤن التجهيز (ولا يختص أن يكون الفاعل) لحمل الميت ودفنه (من أهل القربة) أي مسلما (فلهذا يسقط) الحمل (بكافر) كالتكفين والدفن لعدم اعتبار النية لهما بخلاف الغسل والصلاة (ويكره أخذ الاجرة على ذلك) أي الحمل والدفن لانه يذهب بالاجر (و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل) والتكفين وتقدم (فيوضع الميت على النعش) بعد أن يغسل ويكفن (مستلقيا) على ظهره لانه أمكن (ويستحب ان كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش (بمكبة فوق السرير تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب) قال بعضهم أول من اتخذ له ذلك زينب أم المؤمنين وقال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من غطى نعشها في الاسلام ثم زينب بنت جحش (ويسن أن يحمله أربع لانه يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع اسناده ثقات الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (وكرهه) أي التربيع في حمله (الآجري وغيره مع الازدحام) على الجنازة (وهو) أي التربيع (أفضل من الحمل بين العمودين) لما تقدم (وصفته) أي التربيع (أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال السير وهي التي تلي يمين الميت (على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره (ثم يضع قائمته) أي النعش (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعها لغيره (و) ينتقل الى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والختام من الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد لما فيهما من الموافقة لكيفية غسله حيث يبدأ بشقه الايمن الى رجله ثم بالايسر كذلك لما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (وان حمل) الميت (بين العمودين) وهما القائمتان (كل عمود على عاتق كان حسنا ولم يكره) نص عليه في رواية ابن منصور لانه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي عن سعد وابن عمر وأبي هريرة انهم فعلوا ذلك قال في الرعاية ان حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح الا التربيع انتهى لان المؤخران توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه فلا يهتدي الى المشي فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه يضع العمودين المقدمين على عاتقيه ورأسه بينهما والخشبة المعترضة على كاهله واثنان من مؤخره أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر يضع كل منهما عمودا على عاتقه (ولا بأس بحمل طفل على يديه و) لا بأس (بحمل الميت بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر (و) لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح كبعد) قبره (ونحوه) كسمن مفرط قال في الفروع والمبدع وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها قال في الفروع ويتوجه احتمال وفاقا للشافعي (ولا بأس بالدفن ليلا) أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا قاله أحمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها

من ثيابه أكثرها فكذا الميت (و) يجعل (الحنوط وهو أخلاط من طين) ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف (ثم يوضع الميت (عليها) أي اللفائف مبسوطة (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها ويجب ستره حال حمله بثوب ووضع متوجها ندبا (ويجعل من قطن محنط) أي فيه حنوط (بين أليتيه) أي الميت (وتشد فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا كمام (تجمع) الخرقة (أليتيه ومثانته) أي الميت لرد الخارج واخفاء ما ظهر من الروائح (ويجعل الباقي) من قطن محنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه (و) يجعل منه على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان أنسا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وذكر السامري يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام (وكره) تطييب (داخل عينيه) نصا لانه يفسدهما (ك) ما يكره تطييبه (بورس وزعفران) لان العادة غير جارية بالتطييب به وانما يستعمل لغذاء أو زينة (و) كره (طليه) أي الميت (بما يمسكه كصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت اليه فيباح للحاجة (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الايسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد (طرفها) أي اللفافة العليا (الايمن على) شق الميت (الايسر) كعادة الحي (ثم) يرد طرف اللفافة (الثانية) كذلك (ثم) يرد (الثالثة

تلاء القرآن قال الترمذى حديث حسن والدفن بالنهار أولى لانه أسهل على متبعى الجنازة وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة فى دفنه والحاده (ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس و) عند (غروبها و) عند (قيامها) لقول عقبة ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ومعنى تتضيف تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلانا اذا ملت اليه (ويسن الاسراع بها) أى بالجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون (دون الخبب) نص عليه وفى المذهب وفوق السعى وفى الكافى لا يفرط فى الاسراع فيمخضها و يؤذى متبعها وقال القاضى يستحب أن لا يخرج عن المشى المعتاد ولكن يراعى الحاجة نص عليه لحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد فى جنائزكم رواه أحمد فان خيف عليه التغير أسرع والخبب ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع (مالم يخف عليها منه) أى من الاسراع فيمشى بحيث لا يضرها (واتباعها) أى الجنازة (سنة) وفى آخر الرعاية اتباعها فرض كفاية لامر الشارع به فى الصحيحين من حديث البراء قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز (وهو) أى اتباع الجنازة (حق للميت وأهله) قال الشيخ تقى الدين لو قدر لو انفرد أى الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لاجل أهله احسانا اليهم لتألف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبى (وذكر الآجرى ان من الخير ان يتبعها قضاء حق أخيه المسلم) قال فى الشرح واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلى عليها ثم ينصرف الثانى أن يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت و يدعو له بالرحمة (ويكره لامرأة) اتباع الجنازة لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم يحتم علينا ترك اتباعها بل نهينا نهى تنزيه (ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ورواه أحمد عن ابن عمر ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له (ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أى الجنازة بل قال الاوزاعى انه أفضل لانها متبوعة (و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاؤا) عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها (و) يستحب ان يكون (الركبان ولو فى سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولان سيره أمامها يؤذى متبعها (فلو ركب وكان امامها) أى الجنازة (كره) قاله المجد (ويكره ركوب) متبع الجنازة (الالحاجة) كمرض (و) الا (لعود) فلا يكره لما روى جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذى حديث صحيح (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فان بعد) عن الجنازة فلا بأس (أو تقدم) الجنازة (الى القبر فلا بأس) بذلك أى لا كراهة فيه (ويكره أن يتقدم) الجنازة (الى موضع الصلاة عليها و) يكره (ان تتبع) الجنازة (بنار) للخبر قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى تفاؤلا بالنار (الالحاجة ضوء) فلا يكره اذن للحاجة (وان تتبع بماء ورد ونحوه ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره فى ظاهر كلامهم وقاله مالك وغيره لانه بدعة (ويكره جلوس من تبعها) أى الجنازة (حتى توضع بالارض للدفن) نص عليه ونقله الجماعة لحديث أبى سعيد مرفوعا اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع رواه

كذلك) فيلزجه فيها ادراجا (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت (مما عند رأسه) لشرفه على الرجلين (ثم يعقدها) لئلا تنتشر (وتحل العقد فى القبر) قال ابن مسعود اذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد رواه الاثرم ولأمن انتشارها فان نسى الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لانه سنة ذكره أبو المعالى وغيره (وكره تخريقها) أى اللفائف لانه افساد وتقبيح للكفن مع الامر بتحسينه قال أبو الوفاء ولو خيف نبشه وجوزه أبو المعالى مع خوف نبشه و (لا) يكره (تكفينه) أى الرجل (فى قميص ومئزر ولفافة) لانه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله ابن أبى قميصه لما مات رواه البخارى وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة والسنة اذا أن يجعل المئزر مما يلى جسده ثم يلبس القميص ثم يلف كما يلف الحى وان يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحى نصا ولا يحل الازار فى القبر ولا يكره تكفين رجل فى ثوبين لما تقدم فى المحرم من قوله عليه الصلاة والسلام وكفنوه فى ثوبيه (و) الكفن (الجديد أفضل) من العتيق ان لم يوص كما فعل به عليه الصلاة والسلام ولانه أحسن وليس من المغالاة لانه معتاد للحى فيدخل فى عموم حديث اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه (وكره) تكفين (برقيق يحكى الهيئة) لدقته نصا ولا يجزئ ما وصف البشرة (و) كره كفن (من شعر و) من (صوف) لانه خلاف فعل السلف (و) كره كفن (مزعفر ومعصفر) ولو امرأة لانه لا يليق بالحال (وحرم) التكفين (بجلد)

أبو

أبوداود وروى عن أبى هريرة وفيه حتى توضع بالارض (الالمن بعد عنها) أى عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالارض لما فى انتظاره قائما من المشقة (وان جاءت) الجنازة (وهو جالس أومرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له يعنى فى الجنازة رواه مسلم وأحمد وعن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام ثم قعد رواه النسائى (وكان) الامام (أحمد اذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذى (ونقل حنبل لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا واكراما) ووقف على على قبر فقيل الا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل قيامنا على أخينا قيامنا على قبره ذكره أحمد محتجا به (ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها) لانه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) أى مع الجنازة (ولو بقراءة أو ذكر) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لن تتبع الجنازة بصوت أونار رواه أبوداود (بل يسن) القراءة والذكر (سرا) والا الصمت (ويسن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعا متفكرا فى ماآله) أى أمره الذى يؤول اليه ويرجع (متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت) قال سعد بن معاذ ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها (ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم والضحك أشد منه والتحدث فى أمر الدنيا وكذا مسحه بيديه أو بشئ عليها تبركا) وقيل يمنعه كالقبر وأولى قال أبو المعالى هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو قبيح فى الحياة فكذا بعد الموت وفى الفصول يكره قال ولهذا امتنع أكثر العلماء من مس القبر فكيف بالجسد ولانه بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الانسان للاحترام وغيره سوى المصافحة وروى الخلال فى أخلاق أحمد أن على بن عبد الصمد الطيالسى مسح يده على أحمد ثم مسحها على بدنه وهو ينظر فغضب شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن أخذتم هذا وأنكره شديدا (وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة) عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور ما يعجبنى وروى سعيد ان ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك لا غفر الله لك (ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن) لانه يؤدى الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وعنه يتبعها وينكره بحسبه وفاقا لابى حنيفة (فان قدر) على ازالته (تبع) الجنازة (وأزاله) أى المنكر (لزوما) لحصول المقصودين قال فى الفروع فيعايا بها (فلو ظن ان اتبعها أزيل المنكر لزمه) اتباعها اجراء للظن مجرى العلم (وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه اتفاقا قاله الشيخ) ومن دعى لغسل ميت فسمع طبلا أونوحا ففيه روايتان نقل المروذى فى طبل لا ونقل أبو الحرث وأبوداود فى نوح يغسله وينهاهم قال فى تصحيح الفروع الصواب ان غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله والا فلا

﴿فصل﴾ فى دفن الميت وتقدم انه فرض كفاية وقد أرشد الله قابيل الى دفن أخيه هابيل وأبان ذلك ببعث غراب يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه وقال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أى جامعة للاحياء فى ظهرها بالمساكن والاموات فى بطنها بالقبور والكفت الجمع وقال تعالى ثم أماته فأقبره قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه (ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه) أى رجلى القبر (ان كان أسهل عليهم) لانه عليه الصلاة والسلام سل من قبل رأسه سلا وعبد الله بن يزيد ادخل الحرث قبره من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه أحمد ولانه ليس بموضع توجه بل دخول فدخول الرأس أولى كعادة الحى

لامره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود عن الشهداء (وحاز) تكفين ذكر وأنثى (فى حرير ومذهب) ومفضض (لضرورة) بان عدم ثوب يستر جميعه غيره فيتعين لان الضرورة تندفع به ويحرم عند عدم الضرورة فى شئ من ذلك ذكرا كان الميت أو أنثى لانه انما أبيح لها حال الحياة لانها محل زينة وقد زال ذلك بموتها (ومتى لم يوجد ما يستر) الميت (جميعه ستر عورته) كالحى (ثم) ان فضل شئ عن عورته ستر به (رأسه) لشرفه (وجعل على باقيه) أى الميت (حشيش أو ورق) لحديث البخارى ان مصعبا قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه الاذخر (ويسن تغطية نعش) مبالغة فى ستر الميت (وكره) أن يغطى (بغير أبيض) كاسود وأحمر ويحرم بمذهب ونحوه وحرير (ويسن لأنثى وخنثى) بالغين (خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها (ازار وخمار وقميص ولفافتان) قال ابن المنذر أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى ان تكفن المرأة فى خمسة أثواب (و) يسن (لصبى ثوب) واحد لانه دون الرجل (ويباح أن يكفن صبى فى ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه فلا (و) يسن (لصغيرة قميص ولفافتان) بلا خمار نصا ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه قيل لاحمد يصلى أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا ويحرم دفن حلى وثياب مع ميت غير كفنه وتكسير أوان ونحوه لانه

اضاعة مال و يجمع فى ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى لخبر أنس فى قتلى أحد و يأتى اذا مات مسافر

﴿فصل﴾ فى الصلاة عليه

(والصلاة على من قلنا بغسله) من الموتى (فرض كفاية) لامره عليه الصلاة والسلام بها فى غير حديث كقوله صلوا على أطفالكم فانهم أفراطكم وقوله فى الغال صلوا على صاحبكم وقوله ان صاحبكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله والامر للوجوب فان لم يعلم به الا واحد تعينت عليه ومن لم يعلم معذور وعلم منه انه لا يصلى على شهيد معركة ومقتول ظلما فى حال لا يغسلان فيها (وتسقط) الصلاة على الميت أى وجوبها (ب) صلاة (مكلف) ذكرا وخنثى أو أنثى حرا وعبد أو مبعض كغسله وتكفينه ودفنه وظاهره لا تسقط بالمميز لانه ليس من أهل الوجوب وقدم فى المحرر تسقط كما لو غسله (وتسن) الصلاة عليه (جماعة) لفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه واستمر الناس عليه (الا على النبى صلى الله عليه وسلم) فلم يصلوا عليه بامام احتراما له قال ابن عباس دخل الناس على النبى صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رواه ابن ماجه وفى البزار والطبرانى أن ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم (و) يسن (ان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة) لحديث مالك بن هبيرة كان اذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب

وانصبوا

لكونه مجمع الاعضاء الشريفة (والا) أى وان لم يكن ادخاله القبر من عند رجليه أسهل ادخل (من حيث سهل) دفعا للضرر والمشقة (ثم) ان سهل كل من الامرين فهما (سواء) من غير ترجيح لاحدهما على الآخر (ولا توقيت فى عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أموره (و يكره ان يسجى قبر رجل) لما روى عن على انه مر بقوم وقد دفنوا ميتا و بسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء ولان كشفه أبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره اذن (ويسن) ان يسجى (لامرأة) لانها عورة ولانه لا يؤمن ان يبدو منها شئ فيراه الحاضرون و بناء أمرها على الستر والخنثى كالانثى فى ذلك احتياطا (ومن مات فى سفينة وتعذر خروجه الى البر) لبعدهم عن الساحل مثلا (ثقل بشئ بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر فى قرار البحر نص عليه (وألقى فى البحر سلا كادخاله القبر وان مات فى بئر أخرج) وجوبا ليغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن وان أمكن معالجة البئر بالاكسية المبلولة تدار فيها حتى تجتذب البخار ثم ينزل من يطلعه أو أمكن اخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة وجب ذلك لتأديه فرض غسله و يعرف زوال البخار اذا شك فيه بسراج ونحوه فان انطفأ فهو باق والا فقد زال لان العادة ان النار لا تبقى الا فيما يعيش فيه الحيوان (فان تعذر) اخراجه بالكلية أو لم يمكن الا متقطعا ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبرا له لانه لا ضرورة الى اخراجه متقطعا وهذا حيث لا حاجة الى البئر (ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا) أى ولو متقطعا لان مثلة الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها (وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقا (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت وذكر المجد وابن تميم انه يستحب ان يتولى دفن الميت غاسله لان النبى صلى الله عليه وسلم ألحده العباس وعلى وأسامة رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولان المقدم بغسله أقرب الى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه (والاولى لاحق ان يتولاه بنفسه) لانه أبلغ فى ستره وقلة الاطلاع عليه (ثم نائبه) لقيامه مقامه الا أن يكون وصيا على قياس ما تقدم فى الصلاة عليه (ثم) الاولى (من بعدهم) أى بعد المذكورين فى تغسيل الرجل الاولى (بدفن رجل الرجال الاجانب) فيقدمون على أقاربه من النساء لانهن يضعفن عن ادخاله القبر ولان الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا وفى نزول النساء القبر بين أيديهن تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال (ثم) الاولى (محارمه من النساء ثم الاجنبيات) للحاجة الى دفنه وعدم غيرهن (و) الاولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب لان امرأة عمر لما توفيت قال لاهلها أنتم أحق بها ولانهم أولى الناس بولايتها حال الحياة فكذا بعد الموت (ثم) ان عدموا فالاولى (زوجها) لانه أشبه بمحرمها من النسب من الاجانب (ثم الرجال الاجانب) لان النبى صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل فى قبرها وهو أجنبى ومعلوم أن محارمها كن هنالك كاختها فاطمة ولان تولى النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه ولم ينقل (ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (و يقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصى ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده به *قلت والخنثى كامرأة فى ذلك احتياطا (ولا يكره للرجال) الاجانب (دفن امرأة وثم محرم) لها نص عليه لما تقدم فى قصة أبى طلحة قال فى الفروع و يتوجه احتمال يحملها من المغتسل الى النعش و يسلمها الى من فى القبر و يحل عقد الكفن وقاله الشافعى فى الام وبعض أصحابه (واللحد) بفتح اللام والضم لغة (أفضل) من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا

وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى اللحد فى الاصل الميل والمراد هنا (أن يحفر فى أرض القبر) أى فى أسفل حائط القبر (مما يلى القبلة مكانا يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق اللبن (ويكره الشق) قال أحمد لا أحب الشق لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود والترمذى وغيرهما لكنه ضعيف (وهو أن يبنى جانبا القبر بلبن أو غيره) ويسمونه ببلاد مصر منامة (أو يشق) أى يحفر (وسطه) أى القبر (فيصير) وسطه (كالحوض ثم يوضع الميت فيه) أى فى شبه الحوض (ويسقف عليه ببلاط أو غيره) كاحجار كبيرة (فان كانت الارض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة) وان أمكن أن يجعل فيها شبه اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ولم يعدل الى الشق لما تقدم (ويسن تعميقه) أى القبر بلا حد (وتوسعة بلا حد) لقوله عليه الصلاة والسلام فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا واعمقوا قال الترمذى حديث حسن صحيح ولان تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التى تستضر بها الاحياء وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت والتوسيع الزيادة فى الطول والعرض روى البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لحفار أوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين والتعميق بالعين المهملة الزيادة فى النزول (وقال الاكثر قامة وبسطا وبسطة وهى بسط يده قائمة ويكفى ما) أى التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لانه لم يرد فيه تقدير فيرجع فيه الى ما يحصل المقصود (و) يسن أن (ينصب عليه) أى على الميت بعد وضعه فى اللحد (اللبن نصبا) لما تقدم عن سعد بن أبى وقاص (وهو) أى اللبن (أفضل من النصب) لانه من جنس الارض وأبعد من أبنية الدنيا بخلاف النصب واللبن واحده لبنة ما ضرب من الطين مربعا للبناء قبل أن يشوى بالنار فاذا شوى بها سمى آجرا (ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لانه فى معنى اللبن فيما سبق (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشئ ولكن يطيب نفس الحى رواه أحمد عن جابر مرفوعا (ويكره دفنه) أى الميت (فى تابوت ولو امرأة) لقول ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن فى تابوت لانه خشب ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وفيه تشبه باهل الدنيا والارض أنشف لفضلاته ولهذا زاد بعضهم أو فى حجر منقوش (ويكره ادخاله) أى القبر (خشبا الا لضرورة و) يكره ادخاله (ما مسته نار) تفاؤلا وحديدا ولو أن الارض رخوة أو ندية (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه أحمد وفى لفظ كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه الخمسة الا النسائى (وان أتى عند وضعه والحاده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا باس) به قال سعيد بن المسيب حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وقال ابن عمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وعن بلال انه دخل مع أبى بكر فى قبر فلما خرج قيل له يا بلال ما قال قال أسلمه اليك الاهل والمال والعشيرة والذنب العظيم وأنت غفور رحيم فاغفر له رواه سعيد (ويستحب الدعاء له) أى للميت (عند القبر بعد دفنه واقفا) نص عليه وقال قد فعله على والاحنف بن قيس لحديث عثمان بن عفان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقف على القبر بعد ما يستوى عليه فيقول اللهم نزل

رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فان كانوا ستة فاكثر جعل كل اثنين صفا وان كانوا أربعة جعلهم صفين ولا تصح صلاة الفذ فيها خلافا لابن عقيل والقاضى فى التعليق (والاولى بها) أى بالصلاة على ميت اماما (وصيه العدل) لان الصحابة رضى الله عنهم مازالوا يوصون بها ويقدمون الوصى وأوصى أبو بكر رضى الله تعالى عنه ان يصلى عليه عمر رضى الله تعالى عنه وأوصى عمر رضى الله تعالى عنه ان يصلى عليه صهيب وأوصت أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن يصلى عليها ابن زيد وأوصى أبو بكرة أن يصلى عليه أبو برزة ذكره كله أحمد وكالمال وتفرقته فان أوصى بها الفاسق لم تصح (وتصح الوصية بها) أى الصلاة عليه (لاثنين) * قلت ويقدم أولاهما بامامة لما يأتى (فسيد برقيقه) لانه ماله (فالسلطان) لحديث لا يؤمن الرجل فى سلطانه خرج منه الوصى والسيد لما تقدم فيبقى فيما عداهما على العموم ولانه عليه الصلاة والسلام وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عنهم استئذان العصبة وعن أبى حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك (فنائبه الامير) على بلد الميت لانه فى معناه (ف) نائبه (الحاكم) أى القاضى فان لم يحضر (فالاولى) عليه بالامامة الاولى (بغسل رجل) ولو كان الميت أنثى فيقدم أب فابوه وان علا ثم ابن ثم ابنه وان نزل ثم على ترتيب الميراث (فزوج بعد ذوى الارحام) لانه له مزية على باقى الاجانب ويقدم حر بعيد على عبد قريب وعبد مكلف على صبى حر وامرأة (ثم مع تساو) فى القرب كابنين وشقيقين يقدم (الاولى بامامة) لمزية فضيلته (ثم) مع

تساويهما في كل شئ (يقرع) بينهما لعدم المرجح غيرهما (ومن قدمه ولي) بمنزلته مع أهليته كولاية النكاح و (لا) يكون من قدمه (وصي بمنزلته) أي الوصي لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير فان لم يصل الموصى له انتقلت الى من بعده (وتباح) صلاة على ميت (في مسجد ان أمن تلويثه) لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فيه رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء ان أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما صلي عليهما في المسجد كسائر الصلوات فان خيف تلويث المسجد بنحو انفجاره حرم دخوله اياه صيانة له عن النجاسة (ويسن قيام امام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر (ووسط امرأة) أي أنثى نصا (و) قيامهما (بين ذلك) أي الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لتساوي الاحتمالين فيه (و) يسن (ان يلي امام) اذا اجتمع موتى (من كل نوع أفضل) أفراد ذلك النوع لفضيلته وكان عليه الصلاة والسلام يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا فيقدم حر مكلف الافضل فالافضل فعبد كذلك فصبي كذلك ثم خنثى ثم امرأة كذلك وتقدم في صلاة الجماعة (فاسن فاسبق) ان استووا (ثم يقرع) مع الاستواء في الكل واذا سقط فرضها سقط التقديم (وجمعهم) أي الموتى مع التعدد (بصلاة) واحدة (أفضل) من افراد كل بصلاة لانه أسرع وأبلغ في توفر الجمع (فيقدم من أوليائهم) للامامة عليهم (أولاهم بامامة) كسائر الصلوات وكما لو استوى وليان لواحد (ثم يقرع) مع الاستواء في الخصال (ولولي كل) منهم (ان ينفرد بالصلاة عليه) أي ميته لان

بك صاحبنا وخاف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به رواه سعيد في سننه والاخبار بنحو ذلك كثيرة وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره معناه بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه فيدل على ان ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين ونقل محمد بن حبيب الجبار قال كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء الى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال اللهم انك قلت في كتابك فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وقرأ الى آخر السورة ثم قال اللهم وانا نشهد ان هذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له ودعا له وانصرف (واستحب الاكثر تلقينه بعد دفنه فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) لحديث أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة ثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يقولان ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه الى حواء قال أبو الخطاب هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي وقال في الفروع رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف وللطبراني أو لغيره فيه وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وفيه وانك رضيت بالاسلام دينا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وقال الأثرم قلت لابي عبد الله هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا اله الا الله فقال ما رأيت أحدا نقل هذا الا اهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه (قال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا) لان الخبر يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته (وهل يلقن غير المكلف) وجهان وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين اليه) النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقا للشافعي والاثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب (المرجح النزول) فيكون المرجح تلقينه (وصححه الشيخ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة وروي مرفوعا أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر قال في الفروع ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم اه وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بانه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعا لان الله لا يعذب أحدا بلا ذنب عمله بل المراد الالم الذي يحصل للميت بسبب غيره وان لم يكن عقوبة على عمله وقال الآخرون أي القائلون بانه لا يسأل السؤال انما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل فيسئل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا فاما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد اليه عقله في القبر فانه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به فلا فائدة في هذا

السؤال

السؤال (قال ابن عبدوس يسأل الاطفال عن الاقرار الاول حين الذرية) يشير به الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال بعضهم وهو سؤال تكريم وسؤال الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم كما ان التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم ولبعض امتحان ونكال (والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا و) عن (اقرارهم الاول) حين الذرية (ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن) لان هذه سنة النائم وهو يشبهه (ووضع لبنة أو حجر أو شئ مرتفع) تحت رأسه (كما يصنع الحي تحت رأسه) قال في المنتهى وشرحه ويوضع تحت رأسه لبنة فان لم توجد فحجر فان عدم فقليل من تراب لا آجرة لانه مما مسته النار ويفضى بخده الأيمن الى الارض بان يزال الكفن عنه ويلصق بالارض لانه أبلغ في الاستكانة والتضرع ولقول عمر اذا أنا مت فافضوا بخدي الى الارض (وتكره مخدة) بكسر الميم تجعل تحت رأسه نص عليه لانه لم ينقل عن أحد من السلف وغير لائق بالحال (والمنصوص و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) قال أحمد ما أحب أن يجعلوا في الارض مضربة ولانه روى عن ابن عباس انه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شئ ذكره الترمذي وعن أبي موسى قال لا تجعلوا بيني وبين الارض شيأ والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وضعها شقران ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة (ونصه) أي الامام (لا بأس بها) أي المضربة أو القطيفة (من علة ويسند) الميت (خلفه) بتراب لئلا ينقلب (و) يسند (امامه بتراب لئلا يسقط فينكب على وجهه ينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه (ويجب استقباله) أي أن يدفن مستقبل (القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم كذا دفن (ويسن لكل من حضر) الدفن (ان يحثوا التراب فيه) أي القبر (من قبل رأسه أو غيره ثلاثا) أي ثلاث حثيات (باليد ثم يهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه وعن عامر ابن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني ولان مواراته فرض كفاية وبالحثي يصير ممن شارك فيها وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك

﴿فصل ويستحب رفع القبر﴾ عن الارض (قدر شبر) ليعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه وقد روى الشافعي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود (ويكره) رفع القبر (فوقه) أي فوق شبر لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد لا مشرفة ولا لاطئة (وتسنيمه) أي القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولان التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا (الا بدار حرب اذا تعذر نقله) أي الميت (فالاولى تسويته) أي القبر (بالارض واخفاؤه) أولى من اظهاره وتسنيمه خوفا من ان ينبش فيمثل به (ويسن ان يرش عليه) أي القبر (الماء ويوضع عليه حصى صغار ليحفظ ترابه) لما روى جعفر

لانحفاف توليه (ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل و) يجعل (خنثى بينهما) ليقف الامام أو المنفرد موقفه مع كل واحد منهم (ويسوى بين رؤس كل نوع) لان موقف النوع واحد (ثم يكبر) مصل (أربعا) رافعا يديه مع كل تكبيرة (يحرم) بالتكبيرة (الاولى) بعد النية ولم ينبه عليها للعلم بها مما سبق فينوي الصلاة على هذا الميت أو على هؤلاء الموتى عرف عددهم أو لا وان لم يعرفهم رجالا أو نساء وان نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس فالقياس الاجزاء لقوة التعيين والاولى معرفة ذكوريته أو أنوثته واسمه وتسميته في الدعاء وان نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه (ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة) فيها (ولا يستفتح) لان مبناها على التخفيف ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة (وفي) التكبيرة (الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في تشهد) لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك (ويدعو في) التكبيرة (الثالثة) مخلصا لحديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (بأحسن ما يحضره) من الدعاء ولا توقيت فيه نصا (ويسن الدعاء بما ورد) (ومنه) أي الوارد (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا) أي منصرفنا (ومثوانا) أي مأوانا (وانت على كل شئ قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن

ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء رواه الشافعي ولان ذلك اثبت له وابعد لدروسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح والحصباء صغار الحصا (ولا بأس بتطيينه) أى القبر لما تقدم من قول محمد بن القاسم فى وصف قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (و) لا بأس أيضا بـ(تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما) كلوح لما روى أبو داود باسناده عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأتيه بحجر فلم نستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر أخى أدفن اليه من مات من أهلى ورواه ابن ماجه من رواية انس (ويكره البناء عليه) أى القبر (سواء لصق البناء الارض أولا ولو فى ملكه من قبة أو غيرها للنهى عن ذلك) لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم والترمذى وزاد وان يكتب عليه وقال حسن صحيح (وقال ابن القيم فى) كتابه (اغاثة اللهفان فى مكايد الشيطان (يجب هدم القباب التى على القبور لانها أسست على معصية الرسول انتهى وهو) أى البناء (فى) المقبرة (المسبلة أشد كراهة) لانه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له (وعنه منع البناء فى وقف عام) وفاقا للشافعى وغيره وقال رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى وماذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم قال فى الفروع فظاهر ماذكره ابن تميم ان الاشهر لا يمنع وليس كذلك فان المنقول فى هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة فى المقبرة قال لا يدفن فيها والمراد لا يختص به وهو كغيره وجزم ابن الجوزى بأنه يحرم حفر قبر فى مسبلة قبل الحاجة فههنا أولى (قال الشيخ) من بنى ما يختص به فيها (فهو غاصب) وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال أبو المعالى فيه تضييق على المسلمين وفيه فى ملكه اسراف واضاعة مال وكل منهى عنه (قال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو) أى القول بتحريم البناء فى المسبلة (الصواب) لما يأتى فى الوقف انه يجب صرفه للجهة التى عينها الواقف (وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) لان أبا هريرة أوصى حين حضره الموت ان لا تضربوا على فسطاطا رواه أحمد فى مسنده وقال البخارى فى صحيحه ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ولان الخيام ببوت أهل البر فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن (وتغشية قبور الانبياء والصالحين أى سترها بغاشية ليس مشروعا فى الدين قاله الشيخ وقال فى موضع آخر فى كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر أو يزاد عليه رواه النسائى وأبو داود وعن عقبة بن عامر قال لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما يخرج منه حين حفر رواه أحمد ولان العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الارض لمكان الميت من القبر ما يكفى لسنة التسنيم فلا حاجة الى الزيادة (الا أن يحتاج اليه) أى الزائد فلا كراهة (ويكره المبيت عنده) أى القبر (وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع اليه ودسها فى الانقاب والاستشفاء بالتربة من الاسقام) لان ذلك كله من البدع (و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر (و) يكره (الجلوس) عليه لما روى أبو مرثد الغنوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم رواه مسلم (و) يكره (الوطء عليه) أى على القبر لقول الخطابى ثبت

ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفيه ابن اسحق قال الحاكم حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شئ قدير ولفظ السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله) أى بضم الزاى وقد تسكن قراءة (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال (واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك المطر المنعقد (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه وأبدله أهلا خيرا من أهله وادخله الجنة زاد الموفق لفظ من الذنوب (وافسح له قبره ونور له فيه) لانه لائق بالحال زاد الخرقى وابن عقيل والمجد وغيرهم اللهم انه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ان كان الميت رجلا فان كانت امرأة قال اللهم انها أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به زاد بعضهم ولا نعلم الا خيرا قال ابن عقيل وغيره ولا يقوله الا ان علم خيرا والا امسك عنه حذرا من الكذب (وان كان) الميت (صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر) على جنونه حتى مات (قال) بعد ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) أى سابقا مهيئا لمصالح أبويه فى الآخرة سواء مات فى حياتهما أو بعد موتهما (وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ القبور (قال بعضهم الا لحاجة) الى ذلك (و) يكره (الاتكاء عليه) لما روى انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر (ويحرم التخلي عليها) اى القبور (وبينها) لحديث عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان أطأ على جمرة أوسيف أحب الى من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أووسط السوق رواه الخلال وابن ماجه (والدفن فى صحراء أفضل) من الدفن بالعمران لانه أقل ضررا على الاحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون فى الصحراء (سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فانه قبر فى بيته قالت عائشة لئلا يتخذ قبره مسجدا رواه البخارى ولانه روى تدفن الانبياء حيث يموتون مع انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك صيانة عن كثرة الطرق وتمييزا له عن غيره صلى الله عليه وسلم (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) ذلك (ذكره المجد وغيره ويحرم اسراجها) اى القبور لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أبو داود والنسائى بمعناه ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولان فى ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة فى تعظيم الاموات يشبه تعظيم الاصنام (و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) اى القبور (وبينها) لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه (وتتعين ازالتها) اى المساجد اذا وضعت على القبور أو بينها (وفى كتاب الهدى) النبوى لابن قيم الجوزية (لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة) تغليبا لجانب الحظر (وتقدم) ذلك (فى باب) (اجتناب النجاسة ويكره المشى بالنعل فيها) اى فى المقبرة لما روى بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشى فى القبور وعليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد اسناده جيد ولان خلع النعلين أقرب الى الخشوع وزى أهل التواضع واحترام أموات المسلمين (حتى التمشك بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لانه) اى التمشك (نوع منها) اى من النعال فيتناوله ما سبق وهو معروف ببغداد و (لا) يكره المشى بين القبور (بخف) لانه ليس بنعل ولا فى معناه ويشق نزعه وروى عن أحمد انه كان اذا أراد أن يخرج الجنازة لبس خفيه وأما وطء القبر نفسه فيكره مطلقا لما سبق وفى عبارة المنتهى ابهام (ويسن خلع النعل اذا دخلها) لما سبق (الا خوف نجاسة أوشوك ونحوه) مما يتأذى به كحرارة الارض لانه عذر (ومن سبق الى) مقبرة (مسبلة قدم) عند التزاحم وضيق المحل كما لو تنازعا فى رحاب المساجد ومقاعد الاسواق (ويقرع ان جا آمعا) فيقدم من خرجت له القرعة لانها وضعت لتمييز ما أبهم (ولا بأس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير) لما فى الموطأ لمالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال سفيان بن عيينة مات ابن عمر هاهنا وأوصى ان لا يدفن هاهنا وان يدفن بسرف ذكره ابن المنذر وتقدم بعضه (الا الشهيد) اذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه ودفنه به سنة (حتى ولو نقل) من مصرعه (رد اليه) قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى فى مصارعهم (ويجوز نبشه) اى الميت (لغرض صحيح كتحسين كفنه) لحديث جابر قال أتى النبي صلى الله

نصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفى لفظ بالعافية والرحمة رواهما أحمد وانما عدل عن الدعاء له بالمغفرة الى الدعاء لوالديه بذلك لانه شافع غير مشفوع فيه ولم يجر عليه قلم (وان لم يعلم) مصلى (اسلام والديه) اى الصغير والمجنون (دعا لمواليه) لقيامهم مقامهما فى المصاب به ولا بأس باشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له نصا (ويؤنث الضمير) فى صلاة (على أنثى) فيقول اللهم اغفر لها وارحمها اى ولا يقول فى ظاهر كلامهم وابدلها زوجا خيرا من زوجها (ويشير) مصلى (بما يصلح لهما) اى الذكر والانثى فى صلاة (على خنثى) فيقول اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه (ويقف بعد) تكبيرة رابعة قليلا) لحديث زيد بن أرقم مرفوعا كان يكبر أربعا ثم يقف ماشاء الله فكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف رواه الجوزجانى (ولا يدعو) بعد الرابعة لظاهر الخبر (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) نصا لانه أشبه بالحال وأكثر ماروى فى التسليم (ويجوز) ان يسلمها (تلقاء وجهه) نصا (و) يجوز ان يسلم (ثانية) ويجزئ وان لم يقل ورحمة الله لما روى الخلال وحرب عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى على زيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم لكن ذكر الرحمة أليق بالحال فكان أولى (وسن وقوفه) اى المصلى عليها (حتى ترفع) نصا قال مجاهد رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدى الرجال وروى عن احمد أيضا انه صلى ولم يقف (وواجبها) اى أركان صلاة الجنازة ستة (قيام) قادر (فى فرضها) فلا تصح

من قاعـد ولا راكب راحلة بلا عذر كمكتوبة لعموم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان تكررت صحت من كاعد بعد من

يسقط به فرضها كبقية النوافل (و) الثانى (تكبيرات) أربع لما فى الصحيح عن أنس وغـيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وفى صحيح مسلم انه عليه عليه الصـلاة والسلام نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيـه فخـرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات وفيـه عن ابن عباس مرفوعا صلى على قبر بعد مادفن وكبر أربعا وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى (فان ترك غير مسـبوق تكبيرة) من الاربع (عمدا بطلت) صـلاته لانه ترك واجبا عمـدا فابطلها كسائر الصلوات (و) ان تركها (سهوا يكبرها) كما لو سـلم فى المكتوبة قبل اتمامها سـهوا (مالم يطـل الفصـل) وتصح لان هـذا التكبير يقضى مفردا أشـبه الركعات وعكسه تكـبير الانتقـال فلا يشرع قضاؤه مفردا فسقط بتركه سهوا (فان طال الفصل عرفا استأنفها (أو وجد مناف) للصلاة من كلام ونحوه (استأنف) الصـلاة لما روى حرب فى مسائله والخلال فى جامعه عن قتادة ان أنسا صـلى عـلى جنازة فكبر عليهـا ثلاثا وتـكلم فقيل له انما كبرت ثلاثا فرجع فكبر أربعا وعن حميد الطويل قال صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سـلم فقيـل له انما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الرابعـة رواه البخارى وهـذا محمول على عدم وجود المنافى (و) الثالث (قراءة الفاتحـة) لعموم حديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وعن أم شريك قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه

عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد مادفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه أخرجه الشيخان (و) يجوز نقله ا(لبقعة خير من بقعته كـ) نبشه ا(لافراده عن دفن معـه) لقول جابر دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حـدة وفى رواية كان أبى أول قتيل يعـنى يوم أحد فدفن معه آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى ان أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غـير أذنه رواهما البخارى (وتقـدم) ذلك أول الغسل (ويستحب جمع الاقارب) الموتى فى المقبرة الواحدة ويقارب بين قبورهم لانه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراس قبورهم ويعضده قوله عليه الصـلاة والسـلام لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره أدفن اليه من مات من أهلى ويستحب أيضا الدفن (فى البقاع الشريفة) لحـديث أبى هريرة مرفوعا ان موسى عليه السـلام لما حضره الموت سأل ربه ان يدنيه من الارض المقدسـة رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وسـلم لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقال عمر اللهـم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك متفق عليهما (و) يستحب أيضا الدفن فيـ(ـما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه وسأل عائشة حتى أذنت له (ويحرم قطع شئ من أطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه) لحـديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ولبقاء حرمته (ولو أوصى به) أى بما ذكر من القطع والاتلاف والاحراق فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى (ولا ضمـان فيـه) أى الميت اذا قطع طرفه أو اتلف أو أحرق (ولوليه) أى الميت (ان يحمى عنه) أى يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالاسهل فالاسهل كدفع الصائل (وان آل ذلك الى اتلاف المطالب فلا ضمـان) على الدافع كما فى دفع الصائل (ومن أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه) تداركا للواجب (و) لز(م تغسيله) وتكفينه والصـلاة عليـه (وتقدم) ذلك فى الغسل (ودفن اثنين فاكثر فى قبر واحـد) لانه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت فى قبر وعلى هـذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهـم (الا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهـم لقوله عليه الصلاة والسـلام يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد رواه النسائى واذا دفن اثنين فاكثر فى قبر واحـد فـ(ـان شاء سوى بين رؤسهم وان شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد) من الموتى (عند رجل الآخر أو) عند (وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عنـد رجلى الفاضل ويسن حجز بينهما بتراب) ليصـير كل واحد كانه فى قبر منفرد (والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام فى الصلاة فيسن) ان يقـدم الافضل فالافضل الى القبلة فى القبر لحـديث هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم كثرة الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وتقدم) ذلك فى (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الامام والمأموم (ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر) أى يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته (ومتى علم) أن الميت بلى وصار رميما (ومرادهم) أى الاصحاب (ظن انه بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه) أى القبر مكانه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء وهو فى البلاد الحارة أسرع منـه فى الباردة (وان شك فى ذلك) أى فى انه بلى وصار رميما (رجع الى قول أهل الخبرة) أى المعرفة بذلك (فان حفر فوجد فيها) أى الارض (عظاما دفنها) أى العظام أى أبقاها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا (وحفر فى مكان آخر) خال من الاموات (واذا صار) الميت (رميما جازت الزراعة وحرثه) أى موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء قاله أبو المعالى (والا) أى وان لم يصر رميما (فلا) يجوز ذلك قال فى الفروع (والمراد) أى بقول أبى المعالى تجوز الزراعة والحرث ونحوهما اذا صار رميما (اذا لم يخالف

شرط

شرط واقف لتعيينه الجهة) بان عين الارض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها وتحرم عمارة القبر اذا دثر الذى غلب على الظن بلاء صاحبه وتسوية التراب عليه فى المقبرة المسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه قياسا على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة اليه (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا) لان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان قبور المشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا (أو) أى ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها كقبر أبى رغال) لما روى أبو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر أبى رغال وآية ذلك ان معه غصنا من ذهب ان رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ونقل المروذى فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة فان كانوا مسلمين لم يخرجوا والا أخرجت عظامهم ﴿تنبيه﴾ أبو رغال برجم قبره وكان دليلا للحبشة حيث توجهوا الى مكة فمات فى الطريق قاله فى الصحاح (ولو وصى بدفنه فى ملكه دفن مع المسلمين لانه) أى دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه فيكون منفيا لحديث لا ضرر ولا ضرار (ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة قال فى الفروع فلهذا حمل صاحب المحرر الاول على انه لم يخرج من ثلثه وما قاله متجه وبعده بعضهم وفى الوسيلة فان أذنوا كره دفنه فيه نص عليه انتهى ومراد صاحب الفروع بالاول ما اذا أوصى بدفنه فى ملكه قلت الاولى حمل الاول على ملك فى العمران كما يدل عليه كلامه فى الوسيلة والتعليل السابق وحمل الثانى على شرائه موضع قبره فى مقبرة غير مسبلة كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة فانهما فى البقيع (ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماليته (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة بان وقف للدفن فيه (أو يصير مقبرة) بان تكثر فيه الموتى وعبارة المنتهى مع شرحه ما لم يجعل أى يصير مقبرة نص عليه ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رمته قال فى الفنون لانها ما لم تستحل ترابا فهى محترمة قال وان نقلت العظام وجب الرد لتعينه لها (ويحرم حفره فى مقبرة مسبلة قبل الحاجة اليه) أى الدفن كمن يتخذ قبرا ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزى وان ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه فيها ههنا كذلك وأولى ويتوجه هنا ما سبق فى المصلى المفروش قاله فى الفروع (و) يحرم (دفنه فى مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن بمسجد ونحوه ويخرج نصا تداركا للعمل بشرط الواقف (و) يحرم دفن (فى ملك غيره) بلا اذن ربه للعدوان (وللمالك الزام دافنه بنقله) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق (والاولى) للمالك (تركه) أى الميت حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته وكرهه أبو المعالى لذلك (ويحرم ان يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه كاحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها) لانه اضاعة مال بلا فائدة (وان وقع فى القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش) القبر (وأخذ) ذلك منه لما روى ان المغيرة بن شعبة وضع خاتمه فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمى فدخل وأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد اذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز ان ينبش انتهى ولتعلق حق ربه بعينه مع عدم الضرر فى أخذه (وان كفن بثوب غصب) وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته لامكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته (أو بلع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته) صونا لحرمته مع عدم الضرر (كمن غصب عبدا فابق تجب قيمته) على الغاصب (لاجل الحيلولة) أى حيلولته بين المال وربه (فان تعذر الغرم) أى غرم الكفن المغصوب أو المال الذى بلعه الميت (لعدم تركة ونحوه

ابن ماجه وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخارى وغيره وصححه الترمذى (وسن اسرارها) أى الفاتحة (ولو صلى ليلا) لما روى الزهرى عن أبى امامة بن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والسلام رواه النسائى ولانه فعل السلف (و) الرابع (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما روى الشافعى والاثرم باسنادهما عن أبى امامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه زاد الاثرم والسنة أن يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل امامهم قال فى الكافى ولا تتعين صلاة لان المقصود مطلق الصلاة (و) الخامس (أدنى دعاء للميت) لما سبق ولانه المقصود من الصلاة عليه وأقله اللهم اغفر له وارحمه وعلم منه انه لا يكفى اللهم اغفر لحينا وميتنا ويؤخذ من المستوعب والتلخيص والبلغة والكافى اعتبار كون القراءة بعد الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية والدعاء فى الثالثة وفى الاقناع أو الرابعة (و) السادس (السلام) لما تقدم ولعموم حديث وتحليلها التسليم (وشرط لها) أى صلاة الجنازة (مع ما) شرط (لمكتوبة الا الوقت) فلا يشترط للجنازة ثلاثة شروط (حضور الميت بين يديه) أى

المصلى فلا تصح على جنازة محمولة لانها كالامام ولهذا الاصلاة بدون الميت ولو صلى وهى من وراء جدار لم تصح ويسن دنو منها ولا يجب ان يسامتها الامام لكن يكره له تركها ذكره فى الرعاية ولا تحمل الى مكان أو محلة ليصلى عليها ذكره ابن عقيل (الا) اذا صلى (على غائب عن البلد ولو انه دون مسافة قصر او فى غير قبلته) أى المصلى ولو صار وراءه حال الصلاة فتصح من الامام والآحاد بالنية نصا لحديث جابر فى صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى وأمره أصحابه بالصلاة عليه متفق عليه (و) الا اذا صلى (على غريق ونحوه) كاسير فيسقط شرط الحضور للحاجة وكذا غسلهما لتعذره (فيصلى عليه) أى من ذكر (الى شهر) من موته (بالنية) لانه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش اكثر منه فان كان الميت فى جانب من البلد والمصلى فى الآخر لم تصح الصلاة عليه من غير حضوره لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره أشبه مالو كانا فى جانب واحد (و) الثانى (اسلامه) أى الميت لان الصلاة شفاعة ودعاء له والكافر ليس أهلا لذلك (و) الثالث (تطهيره) أى الميت (ولو بتراب لعذر) كفقد الماء أو تفرق أجزائه بصب الماء عليه وتفسخه فييمم (فان تعذر) التيمم أيضا لفقد التراب أو غيره سقط (وصلى عليه) لان العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة كالحى وكباقى الشروط ويشترط لها أيضا تكفينه ولم ينبه عليه لملازمته للغسل عادة (ويتابع) بالبناء للمفعول (امام زاد على) تكبيرة (رابعة) لعموم انما جعل الامام ليؤتم به (الى سبع) تكبيرات قال أحمد هو أكثر ما جاء

نبش) القبر (وأخذ الكفن) الغصب فدفع لربه (ف) المسئلة الاولى (وشق جوفه فى) المسئلة (الثانية وأخذ المال) فدفع لربه (ان لم يبذل له قيمته) أى ان لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه والا فلا ينبش لما سبق (وان بلعه) أى مال الغير (باذن ربه أخذ اذا بلى) الميت لان مالكه هو المسلط له على ماله بالاذن له (ولا يعرض له) أى للميت (قبله) أى قبل أن يبلى لما تقدم (ولا يضمنه) أى المال الذى بلعه باذن ربه فلا طلب لربه على تركته لانه الذى سلطه عليه (وان بلع مال نفسه لم ينبش قبل ان يبلى) لان ذلك استهلاك لمال نفسه فى حياته أشبه مالو أتلفه (الا أن يكون عليه دين) فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه لما فى ذلك من المبادرة الى تبرئة ذمته من الدين (ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع) لما فيه من المثلة (لكن ان كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته) كسائر الديون (ومع عدم التركة يأخذه) ربه (اذا بلى) الميت جمعا بين المصلحتين (وان ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية لما فيه من هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش واحتج أحمد على ذلك فى رواية أبى داود بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحى رواه أبو داود ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة وزاد فى الاثم (وتسطو عليه القوابل) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن فى فرجها (فيخرجنه) من بطنها والذى ترجى حياته هو الذى تم له ستة أشهر وكان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج (فان لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه) لما فيه من هتك حرمتها (فان تعذر) عليهن اخراجه (ترك حتى يموت) ولا تشق بطنها لما تقدم (ولا تدفن قبله) أى قبل موت حملها لما يلزمه من دفنه معها (ولا يوضع عليه ما يموته) لعموم النواهى عن قتل النفس المحرمة (ولو خرج بعضه) أى الحمل (حيا شق) بطنها (حتى يخرج) باقى الحمل لتيقن حياته بعد ان كانت موهومة (فلو مات) الحمل (قبل خروجه أخرج وغسل) كغيره (وان تعذر خروجه) أى خروج باقى الحمل (ترك) بحاله (وغسل ماخرج منه) لان له حكم السقط (وأجزأ غسله (وما بقى) من الحمل فى جوفها (ففى حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله) لانه فى حكم الحمل (وصلى عليه) أى على من خرج بعضه (معها) أى مع أمه بان ينوى الصلاة عليهما حيث تم له أربعة أشهر فأكثر (وان ماتت ذمية) أو كافرة غيرها (حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها) أى فى مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار نص عليه وحكاه عن واثلة بن الاسقع (ان أمكن) دفنها وحدها (والا) بان لم يمكن دفنها وحدها (ف) انها تدفن (مع المسلمين) لان ذلك أولى من دفن المسلم الذى هو الجنين مع الكفار وكما لو اشتبه مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أى الكافرة (الى القبلة) وتدفن (على جنبها الايسر) ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل القبلة لان ظهره لوجه أمه (ولا يصلى عليه) أى جنين نحو الذمية (لانه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل (ويصلى على مسلمة حامل و) على (حملها بعد مضى زمن تصويره) وهو أربعة أشهر فينويهما بالصلاة (والا) أى وان لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وانما صحت الصلاة عليه معها بعد مضى زمن تصويره تبعا لها بخلاف الكافرة (ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين كحال الحياة وأولى (ويأتى) فى أحكام الذمة (ولا تكره القراءة على القبر و) لا (فى المقبرة بل تستحب) لما روى أنس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه أوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر لكن قال السامرى يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها (وكل قربة فعلها

وروى ابن شاهين انه عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة سبعا (مالم تظن بدعته) أى الامام (أو) يظن (رفضه) فلا يتابع فيما زاد على أربع لانه اظهار لشعارهم (وينبغى ان يسبح به) أى الامام اذا جاوز السبع (بعدها) لاحتمال سهوه وقبلها لايسبح به قاله فى الفروع (ولا يدعو) مأموم (فى متابعة) لامامه (بعد) التكبيرة (الرابعة) لانه ليس محلا له فى أصل الصلاة (ولا تبطل) صلاة جنازة (بمجاوزة سبع) تكبيرات فقط لانه قول مشروع فى أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة وعكسه زيادة الركعة لانها زيادة أفعال قال فى الاقناع ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات (وحرم) على مأموم (سلام قبله) أى الامام المجاوز سبعا نصا لانه ذكر لايقطع الصلاة فلا يقطع من أجله المتابعة كاطالة الدعاء (ويخير مسبوق) سلم امامه (فى قضاء) مافاته (وسلام معه) أى الامام لحديث عائشة قالت يارسول الله انى أصلى على الجنازة و يخفى على بعض التكبير قال ماسمعت فكبرى ومافاتك فلا قضاء عليك ويستحب احرام مسبوق معه فى أى حال صادفه ولا ينتظر تكبيره كباقى الصلوات (ولو كبر) امام أو منفرد على جنازة (فجىء) بـ (جنازة) (أخرى فكبر) الثانية (ونوها) أى التكبير (لهما) أى الجنازتين (وقد بقى من تكبيره) السبع (أربع) بالتى نواها لهما بان كانت رابعة فما دون (جاز) نصا فان جىء بأخرى بعد الرابعة لم يجز ادخالها فى الصلاة لانه يؤدى الى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع ومتى نوى التكبيرة لهما حيث يصح (ف) انه (يقرأ) الفاتحة (ف) تكبيرة (خامسة ويصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (ف)

المسلم و جعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حى أو ميت جاز) ذلك (ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع و واجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أولا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد الميت يصل اليه كل شئ من الخير للنصوص الواردة فيه ولان المسلمين يجتمعون فى كل مصر و يقرؤن و يهدون لموتاهم من غير نكير فكان اجماعا وقال الاكثر لايصل الى الميت ثواب القراءة وان ذلك لفاعله واستدلوا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولها ما كسبت وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الخبر وجوابه عن الآية الاولى بان ذلك فى صحف ابراهيم وموسى قال عكرمة هذا فى حقهم خاصة بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بانها منسوخة بقوله والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان أو انها مختصة بالكافر أى ليس له من الخير الاجزاء سعيه يوفاه فى الدنيا وماله فى الآخرة من نصيب أو ان معناها ليس للانسان الا ما سعى عدلا وله ما سعى غيره فضلا أو ان اللام بمعنى على كقوله تعالى أولئك لهم اللعنة وعن الثانية بانها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه وعن الحديث بان الكلام فى عمل غيره لاعمله ولا يضر جهل الفاعل بالثواب لان الله يعلمه وقول المصنف أولا كصلاة هو معنى قول القاضى اذا صلى فرضا وأهدى ثوابه صحت الهدية وأجزأ ما عليه قال فى المبدع وفيه بعد وعلم مما تقدم انه اذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه وهو صحيح لنص ورد فيه قاله فى المبدع فعلى هذا لا يفتقر ان ينويه حال القراءة نص عليه (واعتبر بعضهم) فى حصول الثواب للمجعول له (اذا نواه حال الفعل) أى القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أى قبل الفعل دون ما نواه بعده نقله فى الفروع عن مفردات ابن عقيل ورده (ويستحب اهداء ذلك فيقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضى انه يقول اللهم ان كنت أثبتنى على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان و (قال ابن تميم والاولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله له) أى للمهدى له (فيقول اللهم أثبنى برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان) وللمهدى ثواب الاهداء وقال بعض العلماء يثاب كل من المهدى والمهدى له وفضل الله واسع (ويسن أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا) أى ثلاثة أيام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه قال الزبير فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شعير فطحنته وآدمته بزيت جعل عليه و بعثت به اليهم و يروى عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال فمازالت السنة فينا حتى تركها من تركها وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه وينوى فعل ذلك لاهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم فيكره) لانه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت نقل المروذى عن أحمد هو من أفعال الجاهلية وانكره شديدا ولاحمد وغيره عن جرير واسناده ثقات قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة (ويكره فعلهم) أى فعل أهل الميت (ذلك) أى الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم لما تقدم (قال الموفق وغيره) كالشارح (الا من حاجة) تدعو الى فعلهم الطعام للناس (كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة و يبيت عندهم فلا يمكنهم) عادة (الا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له (ويكره الاكل من طعامهم) قاله فى النظم وان كان من التركة وفى الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله و) حرم (الاكل منه) لانه تصرف فى مال المحجور عليه أو مال الغير بغير اذنه (ويكره الذبح عند القبر والاكل منه) لخبر أنس لاعقر فى الاسلام رواه أحمد باسناد صحيح قال

تكبيرة (سادسة ويدعو) للموتى (في سابعة) لتكمل الاركان في جميع الجنائز (ويقضي مسبوق) اذا سلم امامه ما فاته (على صفتها) لان القضاء يحكي الاداء كباقي الصلوات فيتابع امامه فيما أدركه فيه ثم اذا سلم امامه كبر وقرأ الفاتحة لان ما أدرك آخر صلاته وما يقضيه أولها (فان خشي رفعها) أي الجنازة (تابع) التكبير رفعت أولم ترفع (وان سلم) مسبوق عقب امامه (ولم يقض شيأ (صحت) صلاته لخبر عائشة رضي الله عنها لكن يستحب القضاء (ويجوز دخوله) أي المسبوق (بعد) التكبيرة (الرابعة ويقضي الثلاث) تكبيرات استحبابا لينال أجرها (ويصلى على من قبر) بالبناء للمفعول أي دفن (من فاتته) أي الصلاة عليه (قبله) أي الدفن (الى شهر من دفنه) قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان وقال أكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر (ولا تضر زيادة يسيرة) على شهر قال القاضي كاليوم واليومين انتهى وان شك في بقاء المدة صلى حتى يعلم انتهاؤها (وتحرم) صلاة على قبر (بعدها) أي الزيادة اليسيرة نصا لانه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك ولم يصل على قبره عليه الصلاة والسلام لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عنه وعلم مما تقدم ان من صلى على ميت لا يصلي على قبره (ويكون الميت) اذا صلى على قبره (كامام) فيجعله بينه وبين القبلة كما قبل الدفن (وان وجد بعض ميت تحقيقا) بان تحقق انه من الميت وكان الميت (لم يصل عليه) وهو (غير شعر

في الفروع رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة وقال أحمد في رواية المروذي كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزورا فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسره غير واحد بغير هذا (قال الشيخ) يحرم الذبح (والتضحية) عند القبر (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم (فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا وأنكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عند القبر والاكل منه (أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس واخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بعصر كفارة (بدعة مكروهة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب والاحرام (وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فان ذلك محدث وفيه رياء

﴿فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم﴾ نص عليه وحكاه النووي اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الآخرة وقال أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت متفق عليه (بلا سفر) لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره كزيارته قال في شرح المنتهى وغيره لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه وكان بعد الفتح وأما قوله تعالى ولا تقم على قبره فانما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة على أن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار (ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحي (بل يقول) الزائر لكافر (له أبشر بالنار) وفي استعمال البشارة تهكم به على حد قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم (ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حيا كان أو ميتا لعدم المحظور (وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه (فان علم انه يقع منهن محرم حرمت) زيارتهن القبور وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله زوارات القبور رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي (غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فيسن) زيارتها للرجال والنساء لعموم الادلة في طلب زيارته عليه الصلاة والسلام (وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له فحسن) لانها لم تخرج لذلك (ويقف الزائر أمام القبر) اي قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد وأما التمسح به والصلاة عنده أو قصده لاجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له او نحو ذلك قال الشيخ فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) قال في الاختيارات اتفق السلف والأئمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا على انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح *قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (ويسن اذا زارها) أي قبور المسلمين (أو مر بها أن يقول معرفا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للاخبار الواردة بذلك فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال في الشرح وفي حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وروى مسلم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم

أهل

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وقد دل هذا الحديث على ان اسم الدار يقع على المقابر واطلاق الاهل على ساكن المكان من حي وميت وروى أحمد من حديث عائشة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر قال الترمذي حديث غريب وقوله ان شاء الله بكم لاحقون الاستثناء للتبرك قاله العلماء وفي البغوي انه يرجع الى اللحوق لا الى الموت وفي الشافي انه يرجع الى البقاع (ونحوه) أي أو يقول نحو ذلك مما ورد ومنه اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة صل على محمد وعلى آل محمد وأنزل بهم روحا منك وسلاما مني ذكره في المستوعب (ويخير بين تعريفه) أي السلام (وتنكيره في سلامه على الحي) لان النصوص صحت بالامرين وقال ابن البناء سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف (وابتداؤه) أي السلام (سنة ومن جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم) لحديث افشوا السلام وغيره (فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم) أي على الذين سلموا عليه (جميعا جاز) ذلك (وسقط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به (ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا) لحديث افشوا السلام بينكم (وان سلم) على أيقاظ (عندهم نيام أو) سلم (على من لا يعلم هل هم ايقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام) جمعا بين الغرضين (ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر) من ذلك لعموم حديث افشوا السلام (ويسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر واختلف في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك قاله في الآداب الكبرى (ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد) السلام لعموم افشوا السلام (وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا) تمييزا لمرتبتهم وكذا لو كان فيهم عالم واحد (ورده فرض عين على) المسلم عليه (المنفرد) أي الذي انفرد بالسلام عليه بان خصه المسلم بالسلام وان كان في جماعة (و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم (فورا) أي يجب الرد فورا بحيث يعد جوابا للسلام والا لم يكن ردا (ورفع الصوت به) أي برد السلام (واجب قدر الابلاغ) أي ابلاغ المسلم (وتزد الواو في رد السلام وجوبا) قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وقيل لا تجب وقدمه في شرح المنتهى قال في الآداب الكبرى وهو أشهر وأصح ﴿تتمة﴾ لو قال سلام لم يجبه قاله الشيخ عبد القادر لانه ليس بتحية الاسلام لانه ليس بكلام تام ذكره في الآداب الكبرى والمصنف في شرح المنظومة * قلت وفيه نظر وقالا وان قال وعليك أو وعليكم فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين انه يجزئ وكذا الشيخ تقي الدين وقال كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو ظاهر الكتاب فان المضمر كالمظهر ومقتضى كلام ابن أبي موسى ابن عقيل لا يجزئ وكذا قال الشيخ عبد القادر قال ويكره الانحناء في السلام وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان يحرم (ويكره ان يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم (الا ان تكون عجوزا) أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة (أو) الا ان تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها والمراد

وسن وظفره) حكمه (ككله) أي كل الميت لو وجد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا لان أبا أيوب صلى على رجل انسان قاله أحمد وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤس رواهما عبد الله بن أحمد باسناده وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد فصلى عليها أهل مكة ولانه بعض من ميت فثبت له حكم الجملة فان كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوبا وصلى عليه ندبا كما يأتي وان كان ما وجد شعرا أو ظفرا أو سنا فلا لانه في حكم المنفصل حال الحياة (وينوى بها) أي الصلاة على ما وجد (ذلك البعض) الموجود (فقط) لانه الحاضر (وكذا ان وجد الباقي) من الميت فيغسل ويكفن ويصلى عليه (ويدفن بجنبه) أي القبر قال في المغني أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الى كشف ميت (وتكره) لمن صلى على جنازة (اعادة الصلاة) عليها مرة ثانية قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد (الا اذا وجد بعض ميت بشرطه) بان يكون غير شعر وسن وظفر (صلى على جملته) سوى ما وجد (فتسن) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه كما تقدم (ك) استحباب (صلاة من فاتته) صلاة جنازة مع من صلى عليها أولا فعله أنس وعلي وغيرهما (ولو) صلى من فاتتهم (جماعة) كما لو صلوا فرادى (أو من صلى عليه) غائبا (بالنية اذا حضر) فيستحب أن يصلى عليه ثانيا (أو صلى عليه بلا اذن الأولى بها) أي الامامة عليه (مع حضوره) أي الاولى (فتعاد) الصلاة عليه مع الاولى

لاتشتهى لأمن الفتنة (و يكره) السلام (فى الحمام) وتقدم فى باب الغسل وتقدم كلام الشرح فيه (و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله (وفيمن يأكل نظر) قاله فى الآداب الكبرى أى فى كراهة السلام عليه نظر قال وظاهر التخصيص انه لايكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه أى تعليلهم باشتغالهما (و) يكره السلام (على تال) للقرآن (و) على (ذاكر) لله تعالى (و) على (ملب ومحدث) أى ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم) أى المذكورين من التالى ومن بعده (و) يكره السلام على (مكرر فقه ومدرس) فى أى علم كان ولعل المراد اذا كان مشروعا أو مباحا (وعلى من يبحثون فى العلم وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلى وان المذهب لايكره السلام عليه (وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضا رده منه نص عليه وتقدم فى باب الاستنجاء وقدم فى الرعاية الكبرى لايكره ذكره فى الآداب (أو يتمتع باهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أى نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام (ومن سلم فى حالة لايستحب فيها السلام) كالاحوال السابقة (لم يستحق جوابا) لسلامه (ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لان فيه مخالفة للسنة فى افشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنهم (و) يكره (أن يقول سلام الله عليكم) لمخالفته الصيغة الواردة ﴿تتمة﴾ قال المصنف فى شرح منظومة الآداب ويكره أن يقول عليك سلام الله لان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه اه قال فى الفروع وانما قال عليه الصلاة والسلام عليك السلام تحية الموتى على عادتهم فى تحية الأموات يقدمون اسم الميت فى الدعاء ذكره صاحب المحرر وفعلوا ذلك لان المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لايتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب (والهجر المنهى عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يزول بالسلام) لانه سبب التحابب للخبر فيقطع الهجر وروى مرفوعا السلام يقطع الهجران (ويسن السلام عند الانصراف) عن القوم (و) يسن السلام (اذا دخل على أهله) للخبر (فان دخل بيتا خاليا أو) دخل (مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر (واذا ولج) أى دخل (بيته فليقدم رجله اليمنى و) ليقل اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله) لخبر أبى مالك الاشعرى مرفوعا رواه أبو داود قال فى الآداب حديث حسن (ولا بأس به) أى السلام (على الصبيان تأديبا لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضى فى المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكره فى شرح مسلم اجماعا والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة قاله فى الآداب (وان سلم على صبى لم يجب رده) أى رد الصبى السلام لحديث رفع القلم عن ثلاث (وان سلم على صبى وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبى لان فرض الكفاية لايحصل به) هذا معنى كلام أبى المعالى فى شرح الهداية قال فى الآداب ويتوجه تخريجه من الاكتفاء باذانه وصلاته على الجنازة (وان سلم صبى على بالغ وجب الرد) على البالغ (فى وجه وهو الصحيح) لانه مكلف (ويجزئ فى السلام) قول المسلم (السلام عليكم ولو) كان السلام (على منفرد) أى شخص واحد ذكرا كان أو أنثى اماهو وملائكته أو تعظيما له وان قال السلام عليك أجزأ (و) يجزئ (فى الرد وعليكم السلام) على ما تقدم (وتسن مصافحة الرجل الرجل و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخارى وقال عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وروى تحاتت خطاياهما وكان أحقهما بالاجر أشبههما بصاحبه (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم

(تبعا) له لانها حقه وظاهره لايعيد غير الولى فان صلى ولى خلفه صار اذنا (ولا توضع) جنازة (لصلاة) عليها (بعد حملها) تخفيفا للمبادرة لمواراة قال فى الاقناع فظاهره يكره (ولا يصلى على مأكول ببطن آكل) من سبع أو غيره ولو مع مشاهدة الاكل (و) لا على (مستحيل باحراق) بان صار رمادا (ونحوهما) كواقع بملاحة صار ملحا لانه لم يبق منه ما يصلى عليه (ولا) يصلى (على بعض حى) كيد قطعت فى سرقة أو أكلة (فى وقت لو وجدت فيه الجملة) أى البقية (لم تغسل ولم يصل عليها) لبقاء حياتها لان الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه وهذا عضو لاحكم له فى الثواب والعقاب وكذا ان شك فى موت البقية (ولا يسن للامام الاعظم ولا لامام كل قرية وهو واليها) أى القرية (فى القضاء الصلاة على غال) نصا وهو من كتم من الغنيمة شيأ ليختص به لانه عليه الصلاة والسلام امتنع من الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر وقال صلوا على صاحبكم رواه الخمسة الا الترمذى واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه عمدا) نصا لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشقص كمنبر نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحوش والاصل عدم الخصوصية ولم يثبت نسخه بخلاف من مات عن دين ولا وفاء له فيصلى عليه وعلى سائر العصاة كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا أو حدا أو نحوه (وان اختلط) من يصلى عليه بغيره (أو اشتبه من يصلى عليه بغيره) كان اختلط موتى مسلمون وكفار ولم يتميزوا

حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية لما فيه من المصلحة وانتفاء المفسدة (ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لانها شر من النظر اما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية وأطلق في رواية ابن منصور يكره مصافحة النساء قال محمد بن عبد الله ابن مهران سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال لا وشدد فيه جدا قلت فيصافحها بثوبه قال لا قال رجل فان كان ذا رحم قال لا قلت ابنته قال اذا كانت ابنته فلا بأس والتحريم مطلقا اختيار الشيخ تقي الدين ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره فأما الوالد فيجوز قاله في الآداب (وان سلمت شابة على رجل رده عليها) كذا في الرعاية ولعل في النسخة غلطا ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي قاله في الآداب (وان سلم) الرجل (عليها) أي على الشابة (لم ترده) أي السلام عليه دفعا للمفسدة ولعل المراد غير المحرم (وارسال السلام الى الاجنبية وارسالها) السلام (اليه) أي الى الاجنبي (لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور) أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور (ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم) فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والماشي على الجالس والراكب على الماشي لقوله عليه الصلاة والسلام ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي حديث آخر يسلم الراكب على الماشي رواهما البخاري (فان عكس) بان سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل والقاعد على الماشي والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك في الامر بافشاء السلام والاول أكمل في السنة لامتيازه بخصوص الامر السابق (هذا) الذي تقدم بيانه (اذا تلاقوا في طريق) ونحوها (أما اذا وردوا على قاعد أو قعود فان الوارد يبدأ مطلقا) صغيرا كان أو راكبا أو قليلا أو ضدهم (وان سلم على من وراء جدار) وجبت الاجابة عند البلاغ (أو) سلم (الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام) لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال له رجل أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام وقيل لاحمد ان فلانا يقرئك السلام فقال عليك وعليه السلام وقال في موضع آخر وعليه السلام وقال في موضع آخر وعليك وعليه السلام (وان بعث) انسان (معه السلام) ليبلغه لمن عينه له (وجب) على الرسول (تبليغه ان تحمله) لعموم الامر بأداء الامانة والا فلا (ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام) لقوله عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال الترمذي حديث صحيح (فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الاجابة) لعموم الأوامر برد السلام فان قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي من الشافعية كان جوابا قال النووي وهذا هو الصواب قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب كما هو ظاهر الآية قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا (ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والاشارة) والا لم يجب الرد قاله في الآداب (كرده سلامه) أي سلام الأصم فيجمع الراد عليه بين اللفظ والاشارة (وسلام الأخرس) بالاشارة (وجوابه) أي الأخرس (بالاشارة) لقيامها مقام نطقه وقال المروذي ان أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا أفواجا يسلمون عليه فيرد بيده (وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته) أي استحبابا وتقدم ما يجزئ منه (ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه) أي ان يزيد الرد على الابتداء (وسلام النساء على النساء كسلام الرجل على الرجال) لعموم الأدلة (ولا ينزع يده

بانهدام سقف ونحوه (صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلي عليه) منهم وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم ولا طريق لها غير ذلك (وغسلوا وكفنوا) كلهم لان الصلاة عليهم لا تمكن الا بذلك اذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة وسواء كانوا بدار حرب أو اسلام قل المسلمون منهم أو كثروا (وان أمكن عزلهم) عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين (والا) بان لم يمكن عزلهم (دفنوا معنا) لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان مات من عهد ذميا فشهد عدل انه مات مسلما حكم بها في الصلاة عليه دون توريث قريبه المسلم منه (وللمصلي) على جنازة (قيراط) من الأجر (وهو) أي القيراط (أمر معلوم عند الله تعالى وله) أي المصلي عليها (بتمام دفنها) قيراط (آخر) لحديث من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد (بشرط أن لا يفارقها من الصلاة) عليها (حتى تدفن) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها وسئل أحمد عمن يحضر لمصلى الجنائز يتصدى للصلاة على من يحضر فقال لا بأس قال في الفروع وكانه رأى اذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط

﴿فصل﴾ في حمل الجنازة

(وحملها) الى محل دفنها (فرض كفاية) اجماعا قاله في شرحه ويكره اخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه (وسن تربيع فيه) اى الحمل فيسن أن يحملها أربعة والتربيع

من يده من صافحه حتى ينزعها) أى يده من يده لما فى نزع يده قبل ذلك من الاعراض عنه (الا لحاجة كحيائه) منه (ونحوه) كضرره بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالى فى شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه قالوا كرام العلماء واشراف القوم بالقيام سنة مستحبة قال ويكره أن يطمع فى قيام الناس له انتهى وقال ابن تميم لا يستحب القيام الا للامام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه فى المجرد والفصول وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم قال ويكره لاهل المعاصى والفجور والذى يقام اليه ينبغى ان لا تستكبر نفسه اليه ولا تطلبه والنهى قد وقع على السرور بذلك الحال فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا اليه فغير ممنوع منه ذكره فى الآداب (و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم) لحديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله حسنه الترمذى وفى حديث ابن عمر فى قصة قال فيها فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده رواه أبو داود وعن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث الى قوله فقبلا يده ورجله وقالا نشهد انك نبى رواه الترمذى فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا واكراما واحتراما مع أمن الشهوة وظاهره عدم اباحته لامر الدنيا وعليه يحمل النهى قاله المصنف فى شرح المنظومة (ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته) المباحة له لانه قل ان يقع كرامة (واذا تثاءب كظم) ندبا أى امسك فمه لئلا ينفتح (ما استطاع فان غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره) كيده لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية فليضع يده على فمه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب (واذا عطس) بفتح الطاء (خمر) أى غطى (وجهه) لئلا يتأذى غيره ببصاقه (وغض) أى خفض (صوته) لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده ثم غض بها صوته حديث صحيح قاله فى شرح المنظومة قال الشيخ عبد القادر (ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وحمد الله) قال ابن هبيرة اذا عطس الانسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامة قوته فينبغى له أن يحمد الله ولذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله وفى البخارى ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس يدل على خفة بدن ونشاط والتثاؤب غالبا لثقل البدن وامتلائه واسترخائه فيميل الى الكسل فاضافه الى الشيطان لانه يرضيه أو من تسببه لدعائه الى الشهوات ويكون حمده (جهرا بحيث يسمع جليسه) حمده (ليشمته) بالشين والسين (وتشميته فرض كفاية) كرد السلام (فيقول له) سامعه (يرحمك الله أو يرحمكم الله ويرد عليه العاطس) وجوبا (فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) نص عليه فى رواية أبى طالب وقال فى رواية حرب هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه زاد فى الرعاية ويدخلكم الجنة عرفها لكم قال فى شرح المنتهى أو يقول يغفر الله لنا ولكم (ويكره أن يشمت من لم يحمد الله) لحديث أبى موسى مرفوعا اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فاذا لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه أحمد ومسلم (وان نسى لم يذكره) أى لم يسن تذكيره لظاهر الخبر السابق وروى المروذى ان رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد الله فانتظره أن يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد الله كيف تقول اذا عطست قال أقول الحمد لله فقال له أبو عبد الله يرحمك الله (لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه) كمن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه لانه مظنة الجهل بذلك (ولا يستحب تشميت الذمى) نص عليه

الا الاخذ بقوائم السرير الاربع لقول ابن مسعود اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر رواه سعيد (بان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة) حال السير لانها تلى يمين الميت من عند رأسه (على كتفه) أى الحامل (اليمنى ثم) يدعها لغيره و(ينتقل الى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره (ثم) يضع قائمة السرير (اليمنى المتقدمة) وهى التى تلى يسار الميت (على كتفه اليسرى ثم) يدعها لغيره و(ينتقل الى) قائمة السرير اليسرى اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى أيضا فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين كغسله ولا يقول فى حمل السرير يرحمك الله فانه بدعة بل بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا ناول السرير نصا (ولا يكره حمل) جنازة (بين العمودين) أى قائمتى السرير (كل) عمود (واحد على عاتق) نصا لما روى انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان سعد بن أبى وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ويبدأ من عند رأسه كما فى الرعاية (والجمع بينهما) أى بين التربيع والحمل بين العمودين (أولى) قاله فى الفروع والتنقيح ورده الحجاوى فى الحاشية وقد أوضحته فى الحاشية قال أبو حفص وغيره ويكره الازدحام عليه أيهم يحمله (ولا) يكره حمل (باعمدة لحاجة) كجنازة ابن عمر (ولا) لحمل (على دابة لغرض صحيح) كبعد قبره (ولا) يكره (حمل طفل على يديه) وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها ويتوجه

وهل

وهل يكره أو يباح أو يحرم أقوال قاله في شرح المنظومة (فان قيل له) أي للذمي (يهديكم الله جاز) ذلك لانه لا محذور فيه (ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر وروى انه عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم غلام لم يبلغ الحلم فقال الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك يا غلام رواه الحافظ السلفي في انتخابه (وتشمت المرأة و) يشمت (الرجل الرجل و) يشمت (الرجل المرأة العجوز البرزة لأمن الفتنة (ولا يشمت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام ولعل المراد الاجنبية (فان عطس ثانيا) وحمد (شمته و) ان عطس (ثالثا) وحمد (شمته) قال صالح لابيه يشمت العاطس في مجلس ثلاثا قال أكثر ما قيل فيه ثلاث وروى ابن ماجه واسناده ثقات عن سلمة بن الاكوع مرفوعا يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم (و) ان عطس (رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت للرابعة لما تقدم (الا اذا لم يكن شمته قبلها) ثلاثا فالاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعددها اذا لم يتقدم تشميت قال في شرح المنظومة قولا واحدا (ولا يجيب المتجشي بشيء فان حمد) الله (قال) له سامعه (هنيأ مريئا أو هناك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم وكذا ابن عقيل وقال ولا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهنا اذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه الى فوق لكي يخرج من فيه رائحة فيؤذي به الناس وروى أبو هريرة أن رجلا تجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان أكثرهم شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة (ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب) قطع به ابن أبي موسى والسامري وابن تميم وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الآية وقدم في الرعاية يسن أن يستأذن قال في الآداب الكبرى ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة اه وروى سعيد عن أبي موسى قال اذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن وعن ابن مسعود وابن عباس مثله (فان أذن) له في الدخول دخل (والا) أي وان لم يؤذن له في الدخول (رجع) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثا الا أن يجاب قبلها (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله عليه الصلاة والسلام الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع متفق عليه (الا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه قال المصنف في شرح المنظومة وصفة الاستئذان السلام عليكم أأدخل واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رواه أبو داود باسناد صحيح وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن حمدان وقيل يقول سلام عليكم فقط اه ويجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار ولعن صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه قال في الآداب يتوجه تحريم ذلك ولا يفرق بين اثنين بغير اذنهما للحديث رواه أبو داود

(فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير و) حتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب ويبدأ

احتمال يحرم وفاقا للشافعي قاله في الفروع ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة ذكره في الفصول والمستوعب وكذا من لم يمكن تركه على نعش الا بمثله كحدب وفي الفصول المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل شكلها من طين قال والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد (وسن مع تعدد) موتى (تقديم الافضل) منهم (أمامها) أي الجنازة (في المسير) ليكون متبوعا لا تابعا (و) سن (الاسراع بها) أي الجنازة لحديث أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون الاسراع (دون الخبب) نصا لحديث أبي سعيد مرفوعا انه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في جنائزكم رواه أحمد ولانه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها والخبب خطو فسيح دون العنق (ما لم يخف عليه) أي الميت (منه) أي الاسراع فيمشي به الهوينا وسن اتباع الجنائز لحديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة متفق عليه (وكون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه ولانهم شفعاؤه (و) سن كون (راكب ولو سفينة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وقرب) متبع الجنازة (منها) أفضل) لانها كالامام (وكره) لمتبع جنازة (ركوب) لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا

ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذى (لغير حاجة) كمرض (و) لغير (عود) فان كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره لحديث جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذى صحيح (و) كره (تقدمها) أى الجنازة (الى موضع الصلاة) عليها و (لا) يكره تقدمها (الى المقبرة و) كره (جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن) نصا لحديث مسلم عن أبى سعيد مرفوعا اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض (الا لمن بعد) فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة (و) كره (قيام لها) أى الجنازة (ان جاءت) وهو جالس (أو مرت به وهو جالس) لحديث على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له يعنى فى الجنازة رواه مسلم وغيره وعن ابن عباس مرفوعا قام ثم قعد رواه النسائى (و) كره (رفع الصوت معها) أى الجنازة (ولو بقراءة) أو تهليل لانه بدعة وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة وروى سعيد بن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك لاغفر الله لك (و) كره (ان تتبعها امرأة) لحديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه أى لم يحتم علينا ترك اتباعه (وحرم أن يتبعها مع منكر) من نحو نوح ولطم خد (عاجز عن ازالته) أى المنكر لما فيه من الاقرار على المعصية (ويلزم القادر) على ازالته ان يزيله ولا يتركه

بخيارهم والمنظور اليه منهم ليستن به غيره ويالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها (و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره ولا يترك حقا لباطل (لزوال المحرم وهو الشق) والباقى أثره (وان نهاه) عن العود لمثل ذلك (فحسن ويكره) لمن شق ثوبه (استدامة لبسه) لانه أثر لمعصيته وتكون التعزية (الى ثلاث) ليال بايامها (وكرهها) أى التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدى وأبو الفرج (بعدها) أى بعد الثلاث واختاره صاحب المحرر وقال لم أجد فى آخرها كلاما لاصحابنا وقال أبو المعالى اتفقوا على كراهتها بعدها الا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد مالم تنس بالمصيبة وقوله (لاذن الشارع فى الاحداد فيها) أى فى الثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا تعليل للتحديد بالثلاث (ويكره تكرارها) أى التعزية (فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك) قال أحمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت أو قبله (ويكره الجلوس لها) أى للتعزية بان يجلس المصاب فى مكان ليعزوه أو يجلس المعزى عند المصاب للتعزية لما فى ذلك من استدامة الحزن قال أحمد فى رواية أبى داود ومايعجبنى ان تقعد أولياء الميت فى المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيما للموت أو قال للميت وقال فى رواية أبى الحرث ماأحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف اليهم بعد الدفن ثلاثة أيام وهذا تعظيم للموت وقال بعضهم انما المكروه البيتوتة عند أهل الميت وان يجلس اليهم من عزى مرة أو يستديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية (و) يكره (المبيت عندهم) أى عند أهل الميت لما تقدم (وفى الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن وتكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أى غير محرم له خشية الفتنة وينبغى ان يراد الحسناء عجوزا كانت أو شابة بخلاف غيرها كما تقدم (ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو) ليخرج وليه فيعزيه) وسواء كان جلوسه خارجا عن دار الميت بمسجد أو غيره لكن ان كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو بساط منه كره نص عليه فى رواية المروذى وغيره ونقل عنه عبد الله وأبو طالب جوازه لانه انتفاع بها فى عبادة أشبه مالو قعد واعليها داخله قال فى شرح الهداية والاول أصح لانها وقفت ليصلى عليها أو ينتفع بها فيه خاصة (ومعنى التعزية التسلية والحث) أى حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت) ان كان مسلما (والمصاب) أى والدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقوله) المعزى قال الموفق لا أعلم فى التعزية شيأ محدودا الا انه يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال رحمك الله وآجرك رواه أحمد (ويختلف) مايقوله المعزى (باختلاف المعزين فان شاء) المعزى (قال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) أى رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك وفى تعزيته) أى المسلم (بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت لان الدعاء والاستغفار له منهى عنه (وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلما أو كافرا الان فيها تعظيما للكافر كبداءته بالسلام (ويقول المعزى) بفتح الزاى مشددة (استجاب الله دعاءك ورحمنا الله واياك) بهذا القول رد الامام أحمد وكفى به قدوة (ولا يكره أخذه) أى المعزى (بيد من عزاه) قال أحمد ان شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية وان شئت فلا (ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد (ويسن) للمصاب (أن) يسترجع فـ(يقول انا لله) أى نحن عبيده يفعل بنا مايشاء (وانا اليه راجعون) أى نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا (اللهم أوجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها) أوجرنى مقصور وقيل ممدود واخلف بقطع

الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله أخلف الله عليك مثله ومن ذهب منه مالا يتوقع مثله خلف الله عليك أي كان الله لك خليفة منه عليك (و يصلي ركعتين) قاله الآجري وجماعة قال في الفروع وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكرها جماعة ولاحمد وأبي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى قال في القاموس وحزبه الامر نابه واشتد عليه أو ضغطه ولمسلم عن أم سلمة مرفوعا اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني عقبى حسنة (و) يسن للمصاب أن (يصبر) والصبر الحبس قال تعالى واصبر وان الله مع الصابرين وقال عليه الصلاة والسلام والصبر ضياء وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الاخبار منها ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم يشير الى قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وأخرج البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة قال في شرح المنتهى واعلم ان الثواب في المصائب على الصبر عليها الا على المصيبة نفسها فانها ليست من كسبه وانما يثاب على كسبه والصبر من كسبه والرضا بالقضاء فوق الصبر فانه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى (ويجب منه) أي الصبر (ما يمنعه من محرم) اذ النهي عن شئ أمر بضده ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل بل يسن ويحرم الرضا بفعل المعصية ذكره ابن عقيل اجماعا وذكر الشيخ تقي الدين انه اذا نظر الى احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي الله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لامر الله وهذا كما نقول فيمن خلقه من الاجسام الخبيثة قال فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الامر الذي حارت فيه العقول (و يكره له) أي المصاب (تغيير حاله) أي هيئته (من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من اظهار الجزع قال ابن الجوزي في قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها اعلم أنه من علم ان ما قضي لا بد وان يصيبه قل حزنه وفرحه وقال ابراهيم الحربي اتفق العقلاء من كل أمة ان من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش (ولا يكره البكا) قال الجوهري البكاء يمد و يقصر فاذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع وخروجها (على الميت قبل الموت و بعده) لكثرة الاخبار بذلك فمنها ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربة بالية قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال جماعة والصبر عنه أجمل وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية ان البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه وقال في الفرقان الصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال وأعلا من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها نقله عنه في الآداب الكبرى (ولا يجوز الندب وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء مع زيادة الالف والهاء في آخره كقوله واسيداه واجبلاه وانقطاع ظهراه (ولا) تجوز (النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة (ولا) يجوز (شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك من الصراخ وخمش الوجه) وتسويده (ونتف الشعر

عند خروج روحه ورفع الصوت والضجة عند وضعها ويستحب لمتبعها الخشوع والتفكر في مآله والاتعاظ بالموت وما يصير اليه الميت

﴿فصل﴾ في دفن الميت (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ثم أماته فأقبره قال ابن عباس أكرمه بدفنه وقال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة للاحياء في ظهرها بالمساكن وللاموات في بطنها بالقبور والكفت الجمع وهو أكرام للميت لانه لو ترك لانتن وتأذى الناس برائحته وقد أرشد الله قابيل الى دفن أخيه هابيل فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه (و يسقط) دفن (وتكفين وحمل لميت بفعل (كافر) لان فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة (و يقدم بتكفين) ذكرا وأنثى (من يقدم بغسله) وتقدم بيانه (ونائبه كهو) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه وظاهره ولو وصيا ويحتمل انه غير مراد كما في الصلاة عليه (والاولى) لغاسل (توليه) أي التكفين (بنفسه) دون نائبه محافظة على تقليل الاطلاع على الميت (و) يقدم (بدفن رجل) ذكر (من يقدم بغسله) لانه عليه الصلاة والسلام ألحده العباس وعلي وأسامة رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولانه أقرب الى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه (ثم) المقدم (بعد) الرجال (الاجانب محارمه) أي الميت (من النساء) وعلم منه تقديم الاجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك وخشية انكشاف شئ منهن (فالاجنبيات) للحاجة الى دفنه وليس فيه مس

ولا نظر لخلاف النسل (و) يقدم (بدفن امرأة محارمها الرجال) الاقرب فالاقرب لان امرأة عمر لما توفيت قال لاهلها أنتم أحق بها ولانهم أولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت (فزوج) لانه أشبه بمحرمها من الاجانب (فاجانب) لان النساء يضعفن عن ادخال الميت القبر ولانه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طلحة فنزل قبر ابنته وهو أجنبي (فمحارمها) أى الميتة (النساء) القربى فالقربى لمزية القرب (ويقدم من رجل) مستوين (خصى فشيخ فافضل دينا ومعرفة) بالدفن وما يطلب فيه (ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده لضعف داعيته ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضور محرمها نصا (وكره) دفن (عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها) للخبر وتقدم فى أوقات النهى ويباح فى غيرها ليلا ونهارا قال أحمد فى الدفن فى الليل لا بأس بذلك أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا والدفن نهارا أولى لانه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين وأمكن لاتباع السنة فى دفنه (ولحد) أفضل من شق وهو بفتح اللام والضم لغة أن يحفر فى أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وأصله الميل (وكونه) أى اللحد (مما يلى القبلة) أفضل فيكون ظهره الى جهة ملحده (ونصب لبن) أى طوب غير مشوى (عليه) أى اللحد (أفضل) من نصب حجارة وغيرها لحديث مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى مات فيه ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ببلاط (وكره شق بلا عذر) قال أحمد لا أحب الشق لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا

ونشره وحلقه) لما فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما انه عليه الصلاة والسلام برئ من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة ويقال السالقة بالسين المهملة والحالقة التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثيابها ولما فى ذلك من اظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله وفى شق الجيوب افساد للمال لغير حاجة (وفى الفصول يحرم النحيب والتعداد) أى تعداد المحاسن والمزايا (واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى) لان له أن يتصرف فى خلقه بما شاء لانهم ملكه (ويباح يسير الندبة الصدق اذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله يا أبتاه يا والداه ونحو ذلك) هذا تتمة كلام الفصول ومقتضى ما قدمه تحريمه (وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه) فحمله ابن حامد على من أوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفى شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سياق الخبر يخالفه وحمله الاثرم على من كذب به حين يموت وقال فى التلخيص يتأذى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله واختار صاحب المحرر ان من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضى ولم ينه مع قدرته وقال ابن القيم فى كتابه الروح يتألم من ذلك ويتوجع منه لانه يعاقب بذنب الحى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من العذاب فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقى الدين وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره ووافقها ابن عباس وقالت والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه فى ذلك انكم لتحدثون غير كاذبين ولا متهمين ولكن السمع يخطئ وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى (وما هيج المصيبة من وعظ أو انشاد شعر فمن النياحة) قاله الشيخ تقى الدين ومعناه لابن عقيل فى الفنون فانه لما توفى ابنه عقيل قرأ قارئ يا أيها العزيز ان له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه انا نراك من المحسنين فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ يا هذا ان كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ولم ينزل للنوح بل لتسكين الاحزان ﴿فائدة﴾ قال المصنف فى الحاشية مذهب أهل السنة ان الروح هى النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد فانه جوهر لا عرض اه وتجتمع أرواح الموتى فينزل الاعلى الى الادنى لا العكس قاله فى الاختيارات قال ومذهب سلف الامة وأئمتها ان العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن احيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح اه وقال ابن عقيل وابن الجوزى هو واقع على الروح فقط وقال ابن الجوزى أيضا من الجائز أن يجعل الله البدن تعلقا بالروح فتعذب فى القبر ويسمع الميت الكلام بدليل حديث السلام على أهل المقابر قال الشيخ تقى الدين واستفاضت الآثار بمعرفة الميت باحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى أيضا وبانه يدرى بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وكان أبو الدرداء يقول اللهم انى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الرحمن بن رواحة وكان ابن عمه ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول انما كان أبى وزوجى فاما عمر فاجنبى ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وينتفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده وسن لزائره فعل

ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر للخبر وأوصى به بريدة ذكره البخارى وفى معناه غرس غيرها وأنكر ذلك جماعة من العلماء وفى معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لانه اذا رجى التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وتقدم بعض ما يتعلق بذلك

كتاب الزكاة

واشتقاقها اللغة من زكا يزكو اذا نما أو تطهر يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وقال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها عن الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم وعلى الصلاح يقال رجل زكى أى زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضى الشهود اذا بين زيادتهم فى الخير وسمى المال المخرج زكاة لانه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات وأصل التسمية قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل لانها تطهر مؤديها من الاثم وتنمى أجره وقال الازهرى انها تنمى الفقراء (وهى أحد أركان الاسلام) ومبانيه المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر منها وايتاء الزكاة (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقى الدين قال فى الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر ان الظواهر فى اسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضى وجوب الزكاة فى كل مال كقوله وفى أموالهم حق معلوم واحتج فى أن الصلاة لا تجب على كل كافر فعلها ويعاقب بها بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والسورة مكية مع ان أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد اه وقال الحافظ شرف الدين الدمياطى انها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفى تاريخ ابن جرير الطبرى انها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها (وهى) أى الزكاة شرعا (حق واجب) يأتى تقديره فى أبواب المزكيات (فى مال مخصوص) يأتى بيانه قريبا فى كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (فى وقت مخصوص) وهو تمام الحول فى الماشية والاثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب فى الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التى تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من المعادن وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر وخرج بقوله واجب الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنازة وبقوله فى مال رد السلام ونحوه وبقوله مخصوص ما يجب فى كل الاموال كالديون والنفقات وبقوله لطائفة مخصوصة نحو الدية لانها لورثة المقتول وبقوله فى وقت مخصوص نحو النذر والكفارة ثم أشار الى المال المخصوص بقوله (وتجب) الزكاة (فى السائمة من بهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم سميت بهيمة لانها لا تتكلم ويأتى بيان السوم (و) تجب الزكاة أيضا فى (الخارج من الارض) من الحبوب والثمار وما فى معناها والمعادن (وما فى حكمه) أى حكم الخارج من الارض (من العسل) الخارج من النحل (و) تجب الزكاة أيضا فى (الاثمان) وهى الذهب والفضة (و) تجب الزكاة أيضا فى (عروض التجارة ويأتى بيانها) أى المزكيات المذكورة (فى أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتجب) الزكاة (فى متولد بين وحشى وأهلى) من بقر أو غنم (تغليبا للوجوب (واحتياطا) لتحريم قتله وايجاب الجزاء فيه على المحرم والنصوص تتناوله (فتضم

رواه أبو داود وغيره لكنه ضعيف والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره فان تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق فان أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل الى الشق (و) كره (ادخاله) أى القبر (خشبا الا لضرورة و) كره ادخال (ما مسته نار كآجر (و) كره (دفن فى تابوت ولو امرأة) قال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن فى تابوت لانه خشب ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا والارض أنشف لفضلاته وتفاؤلا ان لا يمس الميت نار (وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) لقوله عليه الصلاة والسلام فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا واعمقوا قال الترمذى حسن صحيح ولان التعميق أبعد لظهور الرائحة وامنع للوحوش والتوسيع الزيادة فى الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة الزيادة فى النزول (ويكفى ما) أى تعميق (يمنع السباع والرائحة) لانه يحصل به المقصود وسواء الرجل والمرأة (و) سن (أن يسجى) أى يغطى قبر (لانثى) ولو صغيرة لانها عورة (و) (خنثى) لاحتمال أن يكون امرأة (وكره) أن يسجى قبر (لرجل الا لعذر) من نحو مطر نصا لما روى عن على انه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء ولان الرجل ليس بعورة وفى فعل ذلك له تشبه بالنساء (و) سن

الى جنسها الاهلى) فى تكميل النصاب (وتجب) الزكاة (فى بقر وحش وغنمه) بشرطه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا قال القاضى وغيره وتسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت الظاهر وكذلك يقال فى الغنم (واختار الموفق و جمع) وصححه الشارح (لا تجب) الزكاة فى بقر الوحش وغنمه لانها تفارق الاهلية صورة وحكما والايجاب من الشرع ولم يرد ولم يصح القياس لوجود الفارق (ولا تجب) الزكاة (فى سائر) أى باقى (الاموال اذا لم تكن للتجارة حيوانا كان) المال (كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة كانت أولا أو غير حيوان كاللآلى والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أى آلات (الصناع وأثاث البيوت والاشجار والنبات والأوانى والعقار من الدور والارضين للسكنى والكراء) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة متفق عليه ولأبى داود ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر وقيس على ذلك باقى المذكورات ولان الاصل عدم الوجوب الا لدليل ولا دليل فيها (ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الاموال (الا بشروط خمسة الاسلام والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الاداء) أى بمعنى انه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره لا بمعنى انه لا يعاقب عليها لما تقدم ان الكفار يعاقبون على سائر فروع الاسلام كالتوحيد (على كل كافر) أى فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه ولانها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله (ولا) تجب الزكاة على (عبد لانه لا يملك بتمليك) من سيده أو غيره (ولا غيره) أى غير تمليك فلا مال له وكذا الامة (و زكاة ما بيده) أى الرقيق غير المكاتب (على سيده ولو مدبرا أو أم ولد) لانه ملك السيد (ولا) تجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة ويؤيده حديث جابر مرفوعا ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطنى وقاله جابر وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف فكان كالاجماع ولان تعلق حاجته الى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى (بل) تجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكى) المبعض (ما ملك) من مال زكوى (بحريته) أى بجزئه الحر لان ملكه عليه تام أشبه الحر (ولو اشترى عبدا) أو أمة (ووهبه شيأ) زكويا (ثم ظهر أن العبد) أو الامة (كان حرا فله) أى السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لانه انما وهبه له بناء على انه ملكه فاذا تبين خلافه رجع به (ويزكيه) أى المال السيد لما مضى لانه ماله لم يخرج عن ملكه (فان تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حريته (زكاه الآخذ له) لانه مالك تام الملك ويستقبل به حولا من حين الترك لانه وقت دخوله فى ملكه (وتجب) الزكاة (فى مال الصبى والمجنون) وهو قول على وابن عمر و جابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن على حكاه عنهم ابن المنذر وكذا رواه مالك فى موطئه والشافعى فى مسنده عن عمر ورواه الاثرم فى سننه عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف وقد قالوه فى أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر فصار كالاجماع ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الجماعة ولفظة الاغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهما لفظة الفقراء وروى الشافعى فى مسنده عن يوسف بن ماهك ان النبى صلى

الله

(ان يدخله) أى القبر (ميت من عند رجليه) أى القبر بان يوضع النعش آخر القبر فيكون رأس الميت فى الموضع الذى تكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الميت فى القبر سلا رفيقا لما روى الشافعى فى الام والبيهقى باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ان كان) ذلك (أسهل) بالميت (والا) يكن ادخاله من عند رجليه أسهل فيدخله (من حيث سهل) ادخاله منه اذ المقصود الرفق بالميت (ثم) ان استوت الكيفيات فى السهولة فهى (سواء) لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله الانصارى انه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجلى القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقى وصححه (ومن) مات (بسفينة يلقى فى البحر سلا كادخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وبعد ان يثقله بشئ يستقر فى قرار البحر نصا وان كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب (و) سن (قول مدخله) أى الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لحديث ابن عمر مرفوعا اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه أحمد وان قرأ منها خلقناكم أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه والحاده فلا بأس (و) سن (ان يلحده على شقه الايمن) لانه يشبه النائم وهذه سنة النوم (و) يسن أن يجعل (تحت رأسه لبنة) فان لم توجد فحجر فان لم يوجد فقليل من تراب لانه يشبه المخدة للنائم ولئلا يميل رأسه ولا يجعل آجرة لانه مما مسته النار ويزال الكفن عن خده ويلصق بالارض لانه أبلغ فى الاستكانة قال عمر اذا أنا مت فأفضوا بخدى الى الارض

الله عليه وسلم قال ابتغوا فى أموال اليتامى لاتذهبها أولاتستهلكها الصدقة ولا يضر كونه مرسلا لانه حجة عندنا وقد رواه الدارقطنى مسندا من حديث ابن عمر لكن من طرق ضعيفة (ولا تجب) الزكاة (فى المال المنسوب الى الجنين) أى الذى وقف له فى ارث أو وصية وانفصل حيا لانه لامال له مادام حملا واختار ابن حمدان يجب لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقى الورثة (الثالث) من شروط الزكاة (ملك نصاب) للنصوص ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا بد ركاز لان شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ولهذا وجب فيه الخمس ولم يمنعه الدين (ف) النصاب (فى أثمان وعروض تقريب) لا تحديد (فلا يضر نقص حبتين) لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ولانه لا يخل بالمواساة لان النقص اليسير لا حكم له فى أشياء كثيرة كالعمل اليسير فى الصلاة وانكشاف يسير من العورة والعفو عن يسير الدم فكذا هنا فان كان النقص بينا كالدانق والدانقين لم تجب (و) النصاب (فى ثمر وزرع تحديد) كالماشية فلو نقص يسيرا لم تجب (وقيل) النصاب فى ثمر وزرع (تقريب) كالاثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادى (ومدين ويؤثران) أى نقصهما (على القول (الاول) وعليه المعول (وعليهما) أى القولين (لا اعتبار بنقص يتداخل فى المكاييل كالاوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب (وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتى فى أبوابه (الا فى السائمة فلا زكاة فى وقصها) لما روى أبو عبيد فى غريبه مرفوعا ليس فى الاوقاص صدقة وقال الوقص ما بين النصابين وفى حديث معاذ انه قيل له أمرت فى الاوقاص بشئ قال لا وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدارقطنى فعلى هذا لو كان له تسع من الابل مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول زكاه بخمس شاه (الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) فى الجملة قاله فى الفروع لان الملك الناقص ليس نعمة كاملة وهى انما تجب فى مقابلتها اذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له قاله أبو المعالى ﴿تنبيه﴾ قال فى الفروع النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه أو قال الاسلام والحرية شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الاربعة شروطا للوجوب كالحول فانه شرط للوجوب بلا خلاف لا أثر له فى السبب (فلا زكاة فى دين الكتابة) لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الاداء ولهذا لا يصح ضمانها (ولا) زكاة (فى السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدرسة لعدم ملكهم لها (كمال موصى به فى وجوه بر) أى خيرات من غزو ونحوه (أو) مال موصى به (يشترى به ما يوقف فان اتجر به وصى قبل مصرفه) فيما وصى به (فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصى فيه) لتبعية الربح للاصل (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين (وان خسر) المال (ضمن) الوصى (النقص) لمخالفته اذن (وتجب) الزكاة (فى سائمة) موقوفة على معين كزيد أو عمرو وللعموم وكسائر املاكه وقال فى التلخيص الاشبه انه لا زكاة وقدمه فى الكافى لنقصه (و) تجب الزكاة فى (غلة أرض و) غلة (شجر موقوفة على معين) ان بلغت الغلة نصابا نص عليه لان الزرع والثمر ليس وقفا بدليل بيعه (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر لانه ملكه بخلاف السائمة فلا يخرج منها لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فان كانوا) أى الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته) أى الموقوف من أرض أو شجر (نصابا وجبت) الزكاة وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصابا وجبت عليه (والا) أى وان لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا (فلا) زكاة عليهم لانه لا أثر فى غير الماشية

(وتكره مخدة) تجعل تحت الرأس نصا لانه غير لائق بالحال ولم ينقل عن السلف (و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) أى الميت روى عن ابن عباس انه كره ان يلقى تحت الميت فى القبر شئ ذكره الترمذى وعن أبى موسى لاتجعلوا بينى وبين الارض شيأ والقطيفة التى وضعت تحته عليه الصلاة والسلام انما وضعها شقران ولم يكن عن اتفاق من الصحابة (أو) أى ويكره (أن يجعل فيه) أى القبر (حديد) ونحوه (ولو ان الارض رخوة) تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب لانه آلته (و) يجب (أن يستقبل به) أى الميت (القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام فى الكعبة قبلتكم احياء وأمواتا ولانه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف وينبغى أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوقه لئلا ينتخل عليه التراب (و) يسن حثو التراب عليه) أى الميت (ثلاثا باليد ثم يهال) عليه التراب لحديث أبى هريرة قال فيه فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه وروى معناه الدارقطنى من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم ولا يجوز ان يوضع الميت على الارض ويوضع فوقه جبل من تراب أو يبنى عليه بناء لانه ليس بدفن (و) سن (تلقينه) أى الميت بعد الدفن عند القبر لحديث أبى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يافلان بن فلانة

المخالطة (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة ولو ملكت) أي ولو قلنا تملك (بالظهور) لعدم استقرارها (فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها) بالقسمة أو ما أجرى مجراها (ويزكي رب المال حصته منه) أي من الربح (كالاصل) أي رأس المال (لملكه الربح (بظهوره) وتبعيته لماله بخلاف المضارب ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح لانه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (الى رجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح) المال (الفين فعلى رب المال زكاة الفين) رأس المال وحصته من الربح (فان أداها) أي زكاة الالفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصى به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصي والموصى له (ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الاصل) كالموجودة (ومن له دين على ملىء) أي قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أولا أو دين سلم ان كان) دين السلم (للتجارة ولم يكن أثمانا) هكذا عبارة الانصاف والفروع والمبدع وذكر في المنتهى لا تجب في دين سلم ما لم يكن أثمانا أو لتجارة انتهى وعليه يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال أي ان كان للتجارة في حال كونه غير أثمان فان كان أثمانا لم يعتبر كونه للتجارة (أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع وهو المبيع وعوض رأس مال سلم وهو المسلم فيه وانما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما دام بالمجلس ولم ينبه عليه للعلم به مما يأتي في بابه (ولو انفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم باقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته (أو) دين من (صداق أو عوض خلع أو أجرة) بان تزوجها على مائة في ذمته أو سألته الخلع بذلك أو استأجر منه شيأ كذلك فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض وان لم تستوف المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الاجارة لملك هذه الاشياء بالعقد (وكذا كل دين لا في مقابلة مال أو) في مقابلة (مال غير زكوي كموصى به وموروث وثمن مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف وجعل بعد عمل ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة من حين ملكه عينا كان أو دينا) لان الملك في جميعه مستقر وتعرضه للزوال لا تأثير له وهو ظاهر اجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق وعوض الخلع والاجرة والصداق وعوض الخلع اذا كان مبهما استقبل به حولا من تعيينه (من غير بهيمة الانعام لا) ان كان الدين (منها) أي من بهيمة الانعام فلا زكاة فيه كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشتراط السوم) فيها (فان عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لانها لم تتعين مالا زكويا) لان الابل في الدية أحد الاصول الخمسة وقوله (زكاه) أي الدين المذكور (اذا قبضه أو) قبض (شيأ منه) جواب قوله ومن له دين لجريانه في حول الزكاة لما سبق (فكلما قبض شيأ) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصابا) حيث بلغ أصله نصابا ولو بالضم الى غيره روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة لا زكاة في الدين حتى يقبض ذكره أبو بكر باسناده ولم يعرف لهم مخالف (أو ابرأ منه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من الزكاة أولا) وسواء كان المدين يزكيه أولا (ويجزئ اخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين وعدم الزامه بالاخراج قبل قبضه رخصة فليس كتعجيل الزكاة (ولو كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده) لتمكنه من اخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما اذا ظن رجوعه) أي الضال والا لم يتحقق

فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان نكيرا ومنكرا يقولان ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه الى حواء رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وظاهره لا فرق بين الصغير وغيره بناء على نزول الملكين اليه ورجحه في الاقناع وصححه الشيخ تقي الدين وخصه بعضهم بالمكلف (و) سن (الدعاء) له أي الميت (بعد الدفن عند القبر) نصا فعله علي والاحنف بن قيس لحديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود وفعله أحمد جالسا واستحب الاصحاب وقوفه (و) سن (رشه) أي القبر (بماء) بعد وضع الحصباء عليه لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه الحصباء رواه الشافعي ولئلا يذهب ترابه والحصباء صغار الحصى (و) يسن (رفعه) أي القبر عن الارض (قدر شبر) ليعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه وروى الشافعي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض قدر شبر (وكره) رفعه (فوقه) أي الشبر لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا القول

ملك النصاب (وكل دين) من صداق أوغيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أى لم يأخذ عنه عوضا ولم يبرئ منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أونحوه قبل الدخول (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لانها وجبت على سبيل المواساة ولم يقبض الدين ولا بدله ولا ابرأ منه فلم يلزمه اخراجها وكذا لو اشترى مكيلا أو موزونا ونحوه بنصاب أثمان وحال عليها الحول ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وسقطت الزكاة لسقوط الثمن عن المشترى بلا ابراء ولا اسقاط وكذا لو تعلق رقيق دين ثم اشتراه رب الدين سقط وسقطت زكاته لما ذكر (وان أسقطه) أى الدين (ربه) بان ابرأمنه (زكاه وان أخذ به) أى الدين (عوضا أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لان ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أونحوها (وهبها) مالكها بعد الحول لمن كانت عنده فلاتسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه (وللبائع اخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منه) أى من المبيع اسبق تعلق الزكاة به على البيع (فيبطل البيع في قدره) أى قدرما أخرجه عن الزكاة لتفويته اياه على المشترى (وان زكت) المرأة (صداقها كله ثم تنصف) الصداق (بطلاق) ونحوه (رجع) الزوج (فيما بقى) من الصداق (بكل حقه) وهو النصف تامالقوله تعالى فنصف مافرضتم والزكاة فاتت عليها لان الملك كان لها (ولاتجزيها) أى المطلقة (زكاتها منه) أى من الصداق (بعدطلاق) أونحوه مما ينصفه (لانه مشترك) فلاتتصرف فيه بغير اذن الشريك قبل القسمة (ومتى لم تزكه) ثم طلق أونحوه قبل الدخول (رجع بنصفه كاملا) للآية (وتزكيه) أى الصداق كله (هى) لجريانه في ملكها الى الحول وكذا لو سقط كله لفسخها العيب ونحوه قبل الدخول فيرجع عليها بجميع الصداق وزكاته ان مضى حول فاكثر عليها (وتجب) الزكاة (أيضا في دين على غير ملىء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل وفى) دين (مؤجل و) في دين (مجحود ببينة أولا) لصحة الحوالة به والابراء منه فيزكى ذلك اذا قبضه لما مضى من السنين رواه أبوعبيد عن على وابن عباس للعموم كسائر ماله (و) تجب الزكاة أيضا (في مغصوب في جميع الحول أو) في (بعضه) بيد الغاصب أومن انتقل اليه من الغاصب وكذا لو كان تالفا لانه مال يجوز التصرف بالابراء منه والحوالة به وعليه أشبه الدين على الملىء فيزكيه مالكه اذا قبضه لما مضى من السنين (ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة) أى زكاة المال المغصوب زمن غصبه (لنقصه) أى المال (بيده) أى الغاصب (كتلفه) أى تلف المغصوب بيد الغاصب فانه يضمنه فكذا نقصه (وتجب) الزكاة (في) مال (ضائع كلقطة) زكاة (حول التعريف على ربها) أى اللقطة اذا وجدها (و) زكاة (مابعده) أى بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بمضى حول التعريف بشرطه كالارث فتصير كسائر أمواله (فان أخرج الملتقط زكاتها) أى اللقطة (عليه) أى حال كون الزكاة على الملتقط وذلك مابعد حول التعريف (منها) أى اللقطة (ثم أخذها) أى اللقطة (ربها رجع) ربها (عليه) أى الملتقط (بما أخرج) من اللقطة لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضى حول التعريف كما لو تلفت وان أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف لم يجز عن ربها وضمنها أيضا ان أخرجها منها لتعديه (وتجب) الزكاة أيضا (في مسروق ومدفون منسي في داره أوغيرها أو) مال (مذكور) أى معروف له لكن (جهل عندمن هو وفي موروث) ولوجهله أوعند من هو (ومرهون ويخرجها الراهن منه) أى من المرهون (ان أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدى منه) الزكاة غير المرهون كارش جناية العبد المرهون على دينه (والا) بان كان للمرتهن مال

القاسم ابن محمد في صفة قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لامشرفة ولا لاطئة (و) كره (زيادة ترابه) أى القبر نصا لحديث جابر مرفوعا نهى ان يبنى على القبر أو يزاد عليه رواه أبو داود والنسائى قال في الفصول الا أن يحتاج اليه (و) كره (تزويقه) أى القبر (وتخليقه) أى طليه بالطين (ونحوه) كدهنه لانه بدعة وغير لائق الحال (و) كره (تجصيصه واتكاء عليه ومبيت) عنده (وحديث في أمر الدنيا وتبسم عنده وضحك أشد) كراهة من تبسم (وكتابة) على القبر (وجلوس) عليه (ووطء) عليه ولو بلا نعل قال بعضهم الالحاجة (وبناء) قبة وغيرها عليه لحديث جابر مرفوعا نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم والترمذى وزاد وان يكتب عليه وقال حسن صحيح وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وداتكأ على قبر فقال لاتؤذى صاحب القبر ولان الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال (و) كره (مشى عليه) أى القبر يعنى المشى بين القبور (بنعل) لخبر (حتى بالتمشك بضم التاء والميم وسكون الشين) نوع من النعل (وسن خلعه) اذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية بينا أنا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال ياصاحب السبتيتين الق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبوداود وقال أحمد اسناده جيد واحتراما لأموات المسلمين (الاخوف نجاسة أوشوك ونحوه) كحرارة الارض أوبرودتها فلايكره للعذر ولايسن خلع خف لانه يشق وعن أحمد

يؤدى منه الزكاة غير الرهن (ف) انه يؤديها (من غيره) لتعلق حق المرتهن به (وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار) ولو (قبل القبض) أي قبض المشترى اياه قال في المبدع وتجب في مبيع قبل القبض جزم به جماعة فيزكيه المشترى مطلقا انتهى وهذا معنى ما تقدم وسواء كان دينا أو عينا لان زكاة الدين على من هو له لا على من هو عليه (فيزكى بائع مبيعا غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة بان باعه مثلا أربعين شاة موصوفة في الذمة وعنده أربعون بهذه الصفة فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشترى لعدم دخولها في ملكه لكن تسميتها مبيعة فيه تسمح لانها على صفة المبيع وانما المبيع في الذمة أي شئ سلمه عنه بالصفات لزم قبوله ومحله أيضا اذا لم ينقص النصاب بها والا فيأتى لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب ولا زكاة على المشترى للمبيع في المثال لان دين بهيمة الانعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم وأما ان كان المبيع الموصوف في الذمة ذهبا أو فضة أو عروض تجارة فزكاته على المشترى كما تقدم ويزكى البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق (ومشتر يزكى غيره) أي مبيعا متعينا أو متميزا ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين والمتميز بهذه الاربعين شاة قال فكل متميزة متعينة وليس كل متعينة متميزة وذكر في شرح المنتهى ان غير المتميز كنصف مشاع في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم يزكيه البائع انتهى وفيه نظر ظاهر (وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع اخراجها) أي الزكاة (منه) أي المودع (بغير اذن مالكها) أي الوديعة لانه افتيات عليه (و) يجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه (ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو) يجد (ما) يقضى به الدين غير النصاب لكنه (لا يستغنى عنه) كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج و) حتى (أرش جناية عبد التجارة و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس) ينبغى حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر والا فلا قال في الفروع في باب زكاة الزرع والثمر ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده كالخراج انتهى وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع وجزم به أيضا المصنف فيما يأتى (و) حتى دين (كراء أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لا دينا بسبب ضمان) كالضامن والغاصب اذا غصبت منه العين وتلفت عند الثانى ونحوهما فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ولا عن الغاصب الاول وان كان المالك متمكنا من مطالبتهما لان منع الدين في أكثر من قدره اجحاف بالفقراء وتوزيعه على الجهتين لا قائل به فتعين مقابلته بجهة الاصل لترجحها لاسيما اذا كان الضامن ممن يرجع اذا أدى لانه لا قرار عليه اذا تقرر ان الدين مانع من وجوب الزكاة (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره حالا كان الدين أو مؤجلا في الاموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة والمعدن و) الاموال (الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار) لقول عثمان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك ما بقى رواه سعيد وأبو عبيد واحتج به أحمد (ومعنى قولنا يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره انا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثم يزكى) المدين (ما بقى) من المال ان بلغ نصابا (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما) أي دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الاربعين) الباقية لانها نصاب تام (فان قابل

انه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفه وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه ليوافق كلامه أولا وكلام الاصحاب (ولا بأس بتطيينه) أي القبر لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (و) لا بأس (تعليمه) أي القبر نصا (بحجر أو خشبة ونحوهما و بلوح) لفعله عليه الصلاة والسلام بقبر عثمان بن مظعون علمه بحجر وضعه عند رأسه وقال أعلم قبر أخى حتى أدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود وابن ماجه (وتسنيم) القبر (أفضل) من تسطيحه لقول سفيان التمار رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخارى وعن الحسن مثله ولان التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا (الا) من دفن (بدار حرب ان تعذر نقله) من دار الحرب (فتسويته) أي قبره بالارض (واخفاؤه) أفضل حتى من تسنيمه خوفا من أن يظهر عليه فينبش فيمثل به (ويحرم اسراجها) أي القبور لحديث لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج رواه أبو داود والنسائى بمعناه ولانه اضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في تعظيم الاموات يشبه تعظيم الاصنام (و) يحرم (التخلى) على القبور وبينها لحديث لان أطأ على جمرة أو سيف أحب الى من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق رواه الخلال وابن ماجه (و) يحرم (جعل مسجد عليها وبينها) أي القبور والمنبر (ودفن بصحراء أفضل) من دفن بعمران لانه عليه

الدين (احدى وستين فلاز كاة عليه لانه) أى الدين (ينقص النصاب) فيمتنع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أى حجر عليه لفلس كعقار وأثاث لايحتاجه وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوى (جعل) الدين (في مقابلة مامعه) من المال الزكوى (فلا يزكيه) لئلا يخل بالمواساة ولان عرض القنية كملبوسه في انه لازكاة فيه فكذا فيما يمنعها (وكذا من بيده ألف وله على ملىء) دين (ألف وعليه) دين (ألف) فيجعل الالف الذى بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه وأما الدين فيزكيه اذا قبضه ﴿تتمة﴾ لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما جعله في مقابلة ما يقضى منه وان كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته مخصه لاحظهم قاله في الكافى (ولا يمنع الدين خمس الركاز) لانه بالقيمة أشبه ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول (ومتى أبرئ المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من ارث أو وصية أوهبة ونحوها (ابتدأ) أى استأنف بما في يده من المال الزكوى (حولا) من حين البراءة لان مامنع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كالطعام في قضاء رمضان (كدين آدمى) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه وقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق أن يقضى (فان قال لله على أن أتصدق بهذا) مشيرا الى نصاب زكوى (أو) قال (هو صدقة فحال الحول) قبل اخراجه (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه أو نقصه (وان قال لله على أن أتصدق بهذا النصاب اذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه اذا حال عليه الحول قبل اخراجه لان ملكه عليه تام لانه لا يلزمه اخراجه قبل الحول (وتجزئه الزكاة منه ويبرأ) الناذر (بقدرها) أى الزكاة (من الزكاة والنذر ان نواهما معا) لان كلا منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر به الصدقة به كله فلو نذر ان يتصدق بعشر من الاربعين وحال الحول فلا زكاة فيها وان نذر أن يتصدق بالعشر وجبت الزكاة وأجزأته منها ويبرئ بقدرها من الزكاة والنذر ان نواهما معا (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضى الحول) وفي نسخ (شرط على نصاب تام) لحديث عائشة مرفوعا لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه من رواية حارثة ابن محمد وقد ضعفه جماعة وقال النسائى متروك وروى الترمذى معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه غير واحد ورفقا بالمالك وليتكامل النماء فيواسى منه (ويعفى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم قطع به في المبدع والمنتهى وصححه في تصحيح الفروع وفي المحرر وقاله جماعة لايؤثر نقصه دون اليوم لانه لا ينضبط غالبا ولا يسمى في العرف نقصا (الا في الخارج من الارض) وما في حكمه كالعسل لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وذلك ينفى اعتباره في الثمار والحبوب وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما ولان هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لاتجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء الا المعدن من الأثمان فتجب فيها عند كل حول لانها مظنة النماء من حيث انها قيم الاموال (فاذا استفاد مالا ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (الا نتاج السائمة) بكسر النون (و) الا (ربح التجارة فان حوله) أى ماذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان اليه (ان كان أصله نصابا) لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول على عد عليهم الصغار والكبار ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ولان السائمة تختلف في وقت ولادتها فافراد كل واحدة يشق فجعلت تبعا لامهاتها ولانها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول وربح التجارة كذلك معنى فوجب

الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى ولانه أشبه بمساكن الآخرة (سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فدفن ببيته قالت عائشة لئلا يتخذ قبره مسجدا رواه البخارى ولما روى تدفن الانبياء حيث يموتون وصيانة له عن كثرة الطراق وتمييزا له عن غيره (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر (الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد) عليهما (لان الخرق يدفن غيرهما عنده (يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) فلا ينكره الا بدعى ضال وكره جعل خيمة أو فسطاط على قبر قال ابن عمر فانما يظله عمله وقال الشيخ تقى الدين في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على انه منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم (ومن وصى بدفنه بدار) في ملكه (أو) في (أرض في ملكه دفن مع المسلمين) لانه يضر بالورثة قاله أحمد (و) قال (لا بأس بشرائه موضع قبره ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة ولعل الفرق بينها وبين ماقبلها ان الاولى اذا كان بالعمران والثانية اذا كان بالصحراء اذ عثمان وعائشة بالبقيع (و يصح بيع) وارث (ما دفن فيه) الميت (من ملكه مالم يجعل) أى يصير (مقبرة) نصا لبقاء ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا (ويستحب جمع الاقارب) الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان ابن مظعون ولانه أسهل لزيارتهم (و) يستحب الدفن في (البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعا ان موسى عليه الصلاة والسلام لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وسلم

أن يكون مثله حكما (وان لم يكن) الاصل (نصابا فحوله من حين كمل النصاب) لانه حينئذ يتحقق فيه التبعية فلذا وجبت فيه الزكاة وقيل ذلك لا تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب (و يضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالا ذهبا في المحرم ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر فتضم الى العشرين الاولى (أو في حكمه) أى حكم ما هو من جنسه كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا (ويزكى كل مال اذا تم حوله) لوجود النصاب ولو بالضم ومضى الحول (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه الى جنسه أو ما في حكمه (وان كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه) فان بلغ نصابا زكاه اذا تم حوله والا فلا فلو ملك أربعين شاة في المحرم ثم ثلاثين بقرة في صفر زكى كلا عند تمام حوله بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة (ولا يضم) المستفاد من غير الجنس (الى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكما (ولا شئ فيه) أى المستفاد المذكور (ان لم يكن نصابا) لفقد شرط الزكاة (ولا يبنى وارث على حول موروث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف حولا) من حين ملكه (وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير ولقول أبي بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي لا تجب في الكبار (فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد وقيل تجب لوجوبها فيها تبعا للامات (ولا ينقطع) الحول (بموت الامات والنصاب تام بالنتاج) الجملة حالية فان لم يكن النصاب تاما انقطع لنقص النصاب (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لانه لا ينقل الملك ان لم يحكم به من يراه (ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لان وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد وظاهره سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه وعدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين في الاثمان وعروض التجارة لما تقدم (أو باعه) أى النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار (أو أبدله بغير جنسه) كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر انقطع الحول لما تقدم (أو ارتد مالكه) أى النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (الا في ابدال الذهب بفضة وعكسه) كابدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت باثمان أو عروض تجارة (و) الا في (أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول في هذه الابدال لانها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها الى بعض ولذلك تجزئ زكاة الذهب من الفضة وعكسه وعروض التجارة الزكاة في قيمتها لا عينها كما يأتي وعطف أموال الصيارف على ما تقدم من عطف الخاص على العام لانها لا تخرج عنه (ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أى تمام الحول ذهبا كان أو فضة وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي (ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر وخمس وعشرين فأكثر من ابل (حتى لو أبدل نصابا من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زكاهما) اذا تم حول الاول كنتاج نص عليه قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل قال بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها معها قلت فان كانت للتجارة قال يزكيها كلها على حديث حماس فاما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول وان كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة (ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أى تم الحول (فله الرد) للعيب (ولا تسقط الزكاة عنه) لاستقرارها بمضي الحول كما لو تلف النصاب (فان أخرج) الزكاة (من النصاب فله

لو كنتم ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك متفق عليهما ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم (ويدفن) ميت (في مسبلة ولو بقول بعض الورثة) لانه أقل ضررا ولا منة فيه بخلاف ما لو طلب بعضهم أن يكفن من أكفان المسلمين (ويقدم فيها) أى المسبلة عند ضيق (بسبق) لانه سبق الى مباح (ثم) مع تساو في سبق يقدم بـ(قرعة) لانها لتميز ما أبهم (ويحرم الحفر فيها) أى المسبلة (قبل الحاجة) اليه ذكره ابن الجوزي ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش قاله في الفروع (و) يحرم (دفن غيره عليه) أى ميت على آخر (حتى يظن انه) أى الاول (صار ترابا) فيجوز نبشه ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء فيرجع فيه الى أهل الخبرة به ثم ان وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه وتحرم عمارة قبر داثر ظن بلاء صاحبه في مسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع من الدفن به (و) يحرم أن يدفن غيره (معه) في لحد واحد لانه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت بقبر ولا فرق بين المحارم وغيرهم (الا لضرورة أو حاجة) ككثرة موتى بقتل أو غيره فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعذر (وسن حجز بينهما بتراب) يفصل بينهما ولا يكفي الكفن (و) سن (ان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام) لو اجتمعت جنائزهم للصلاة عليهم لحديث هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا

ردما بقي) منه لعيبه (و يرد قيمة المخرج) لانه فوته على ربه (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة لانه غارم (وان أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغبن أو تدليس أو خيار شرط أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد لانه ابتداء ملكه كما لو ورده ولذلك ﴿تنبيه﴾ عطفه الابدال على البيع دليل على انهما غيران قال أبو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه روايتان ثم ذكر نصه بجواز ابدال المصحف لا بيعه وقول أحمد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وبعض أصحابنا عبر بالبيع وبعضهم بالابدال ودليلهم يقتضي التسوية قاله في المبدع (ومتى قصد ببيع ونحوه) مما تقدم كاتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط) الزكاة بذلك لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة الآيات فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة ولانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض موته وقوله بعد مضي أكثر الحول هو ما صححه ابن تميم وفي المقنع عند قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول بيومين وقيل أو بشهرين لا أزيد قال في المبدع والمذهب انه اذا فعل ذلك فرارا منها لا تسقط مطلقا أطلقه أحمد اه وتبعه في المنتهى (ويزكي) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه دون ما بعده لعدم تحقق التحيل فيه (وان كان) من باع النصاب ونحوه (لم يقصد الفرار) من الزكاة (فان دلت قرينة عليه) أي على الفرار عمل بها ورد قوله (والا) بان لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده لانه لا يعلم الا منه ولا يستحلف (واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزئ زكاته منه كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة وخمس وعشرين فأكثر من الابل والحبوب والثمار والمعدن من النقدين لقوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم وقوله عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وفي الظرفية ومن للتبعيض ولان الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة تحقيقا لمعنى المواساة فيها وعكس ذلك زكاة الفطر و(لا) يجب اخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكى فيجوز اخراجها من غيره وذلك لا يمنع تعلقها بالعين كالعبد الجاني اذا فداه سيده وحيث تقرر ان الزكاة تجب في عين النصاب (فاذا مضى حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يؤد زكاته فزكاة واحدة) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالا كثيرا من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ولم يكن عليه دين لان الزكاة تعلقت في الحول الاول بقدرها من النصاب فلم تجب فيه فيما بعد الحول الاول زكاة لنقصه عن النصاب (وان كان) المزكى (أكثر من نصاب) كاثنين وأربعين شاة (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة لان مقدار الزكاة صار مستحقا للفقراء فهو كالمعدوم ففي المثال لو مضى خمسة أحوال فعليه ثلاث شياه فقط ولو كان له أربعمائة درهم فضة ومضى عليها حولان وجب تسعة عشر درهما ونصف درهم وربعه للحول الاول عشرة والباقي للحول الثاني ونقص الربع لتعلق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه زكاته في الحول الثاني وهكذا (الا ما كان زكاته الغنم من الابل) وهو ما دون خمس وعشرين (فـ)تجب زكاته (في الذمة) كعروض التجارة لان الغرض يجب من غير المال المزكى فلا يمكن تعلقه بعينه (وتتكرر) زكاته (بتكرار الاحوال) لعدم تعلقها بالمال (ففي خمس وعشرين بعيرا الثلاثة أحوال) مضت (لاول حول بنت مخاض) لعدم المعارض (ثم) عليه (ثمان شياه لكل حول أربع شياه) وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من

أكثرهم قرآنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال أحمد ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس (و) الميت (اذا تعذر اخراجه من بئر الا متقطعا ونحوه) كممثل به (وثم حاجة اليها) أي البئر (أخرج) متقطعا لانه أقل ضررا من طمها (والا) يكن ثم حاجة الى البئر (طمت) عليه فتصير قبره دفعا للتمثيل به فان أمكن اخراجه بلا تقطيع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة وجب لتأدية فرض غسله ويعرف زوال البخار ببقاء السراج بها فان النار لا تبقى عادة الا فيما يعيش فيه الحيوان (ويحرم دفن بمسجد ونحوه) كمدرسة لانه لم يبن له (وينبش) وجوبا من دفن به ويخرج نصا (و) يحرم دفن (في ملك غيره ما لم يأذن) مالكه فيه فيباح (وله) أي المالك ان لم يأذن (نقله) أي الميت من ملكه والزام دافنه بنقله لتفريغ ملكه (والاولى) له (تركه) أي الميت لئلا يهتك حرمته (ويباح نبش قبر حربي لمصلحة) لان موضع مسجده عليه الصلاة والسلام كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا (أو لمال فيه) أي قبر الحربي لحديث هذا قبر أبي رغال وآية ذلك ان معه غصنا من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاخرجوا الغصن و(لا) يباح نبش قبر (مسلم مع بقاء رمته الا لضرورة) كأن دفن في ملك غيره بلا اذنه (وان كفن بغصب) نبش وأخذ مع بقائه ليرد الى مالكه ان تعذر غرمه من تركته والا لم ينبش

خمس من الابل الا أن تكون دينا عليه ولا مال له غيرها فتمنع فيما يقابلها كما تقدم (فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول الثانى لكونها دينا) فينقص بها النصاب فلا ينعقد عليها الحول (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع) كبيع السيد عبده الجانى (و يأتى قريبا وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق ارش جناية) برقبة العبد الجانى وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أى مرهون (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفلس ولا) ك(تعلق شركة) فلا تصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ولا فى نمائه اذ تقرر أن تعلق الزكاة كارش الجناية (فله) أى المالك (اخراجها) أى الزكاة (من غيره) أى النصاب كما أن للسيد فداء عبده الجانى بخلاف تعلق الشركة (والنماء بعد وجوبها) أى الزكاة (له) أى للمالك لا يشاركه فيه الفقراء ككسب الجانى (ولو اتلفه) أى أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لزمه ما وجب فى التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته) أى النصاب كما لو قتل السيد عبده الجانى وكان أرش الجناية دون قيمته بخلاف الراهن اذا اتلف المرهون تلزمه قيمته مكانه (ويتصرف) المالك (فيه) أى النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد فى الجانى بخلاف الراهن والمحجور عليه لفلس والشريك (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع فى قدرها) أى الزكاة حيث قدر على اخراجها من غيره (ويخرجها) أى الزكاة البائع كما لو باع السيد عبده الجانى لزمه فداؤه ولزم البيع (فان تعذر) على البائع اخراج الزكاة من غير المبيع (فسخ فى قدرها) أى الزكاة لسبق وجوبها ومحل ذلك (ان صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع وعجزه عن اخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة والا لم يقبل قول البائع عليه (ولمشتر الخيار) اذا رجع البائع فى قدر الزكاة بشرطه لتفرق الصفقة فى حقه (فتجب) الزكاة (بمضى الحول) على النصاب فى ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يعتبر فى وجوبها امكان الأداء) لمفهوم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فانه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا ولانها حق للفقير فلم يعتبر فيها امكان الأداء كدين الآدمى ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثانى حتى يتمكن من الأداء وليس كذلك بل ينعقد عقب الاول اجماعا ولانها عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه (لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد) أو مغصوبا أو ضالا ونحوه (لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه اخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم فامكان الأداء شرط لوجوب الاخراج لا لوجوب الزكاة (ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن) من اخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضى الحول (ولا تسقط بتلف المال) لانها عين تلزمه مؤنة تسليمها الى مستحقها فضمنها بتلفها فى يده كعارية وغصب وكدين الآدمى فلا يعتبر بقاء المال (الا الزرع والثمر اذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ) أو بعدهما قبل وضع فى جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (ويأتى) فى باب زكاة الخارج من الارض (و) الا (ما لم يدخل تحت اليد كالديون) اذا سقطت بلا عوض ولا اسقاط فتسقط زكاتها (وتقدم معناه) آنفا وكذا لا يضمن زكاة دينه اذا مات المدين مفلسا (وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء (فاذا مات من عليه منها) أى من ديون الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط) لانها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمى (وأخذت من تركته) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق بالقضاء (فيخرجها وارث) لقيامه مقام مورثه (فان كان) الوارث (صغيرا فوليه) يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى بها أولا كالعشر (فان كان معها) أى الزكاة

لهتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها (أو) كان الميت (بلع مال غيره بلا اذنه و يبقى) كالذهب ونحوه (وطلبه ربه وتعذر غرمه) من تركته أو غيرها للحيلولة نبش وشق جوفه ودفع المال لربه تخليصا للميت من اثمه فان كان بلعه باذن مالكه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينبش (أو وقع ولو كان وقوعه (بفعل ربه فى القبر ما) أى شئ (له قيمة عرفا) وان قلت (نبش وأخذ) لما روى ان المغيرة بن شعبة وضع خاتمه فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمى فدخل وأخذه وكان يقول انا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد اذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز ان ينبش و(لا) ينبش (ان بلع) الميت (مال نفسه ولم يبل) الميت لانه استهلاك لماله فى حياته أشبه اتلافه فان بلى الميت وبقى المال أخذه الورثة (الا مع دين) على بالع مال نفسه فينبش و يشق جوفه و يوفى مبادرة الى تبرئة ذمته (و يجب نبش من دفن بلا غسل أمكن) تداركا للواجب فيخرج و يغسل ما لم يخش تفسخه (أو) دفن بلا (صلاة) عليه فيخرج ويصلى عليه ثم يرد الى مضجعه نصا ما لم يخش تفسخه لان مشاهدته فى الصلاة عليه مقصورة ولذلك لو صلى عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح (أو) دفن بلا (كفن) فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب كما لو دفن بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه رواه سعيد عن معاذ بن جبل وان كان كفن بحرير فوجهان وفى الانصاف الاولى عدم نبشه (أو) دفن (الى غير القبلة) فينبش و يوجه الى القبلة تداركا للواجب

ونحوها

ونحوها من ديون الله تعالى (دين آدمي) بلا رهن (وضاق ماله) أي الميت (اقتسموا) التركة (بالحصص) كديون الآدميين اذا ضاق عنها المال (الا اذا كان به) أي دين لآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن فان فضل شئ صرف في الزكاة ونحوها (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أولم يكن لانه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها (ويقدم نذر بعين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى أولغيره فيصرف فيما عين له دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بعين وعين أضحية وعليه زكاة ودين

باب زكاة بهيمة الانعام

وهي الابل البخاتي والعراب والبقر الاهلية والوحشية والغنم كذلك سميت بهيمة لانها لا تتكلم قال عياض النعم الابل خاصة فاذا قيل الانعام دخل فيه البقر والغنم وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله مفرقا (ولا تجب) الزكاة (الا في السائمة) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي كتاب الصديق عنه عليه الصلاة والسلام وفي الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الحديث فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للدر والنسل) زاد بعضهم والتسمين دون العوامل وتأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعى مباحا كل الحول أو أكثره طرفا أو وسطا) يقال سامت تسوم سوما اذا رعت وأسمتها اذا رعيتها ومنه قوله تعالى فيه تسيمون وانما اعتبر السوم أكثر الحول لان علف السوائم يقع في السنة كثيرا عادة ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانا كمطر أو ثلج أو برد أو خوف أو غير ذلك نادر فاعتبار السوم في كل العام اجحاف بالفقراء والاكتفاء به في البعض اجحاف بالملاك وفي اعتبار الاكثر تعديل بينهما ودفع لاعلى الضررين بأدناهما وقد ألحق الاكثر بالكل في أحكام كثيرة (فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو) علفها (ربها ولو حراما فلا زكاة) فيها لعدم السوم (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة ولو لاجارة ولو كانت سائمة نصا كالابل التي تكرى) أي تؤجر وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني (ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل) لان الاصل عدمه فلا يصار اليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للاكثر) فان كان الاكثر السوم وجبت والا لم تجب وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليبا واحتياطا (ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب وجبت) الزكاة (كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع) أو حمله سيل الى أرض ربه فصار زرعا وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها الذلك أو ثياب الحرير للبس محرم (وهي) أي بهيمة الانعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها الابل) بدأ بها البداءة الشارع حين فرض زكاة الانعام ولانها أهم لكونها أعظم النعم أجساما وقيمة وأكثر أموال العرب ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الاسلام (ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا) فهي أقل نصابها لقوله عليه الصلاة والسلام من لم

(ويجوز) نبش ميت (لغرض صحيح كتحسين كفنه) لحديث جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه متفق عليه (ونحوه) كافراد من دفن مع غيره لحديث جابر قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة (و) يجوز نبشه (لنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح) لما في الموطأ لمالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال سفيان ابن عيينة مات ابن عمر ههنا وأوصى ان لا يدفن ههنا وان يدفن بسرف ذكره ابن المنذر (الا الشهيد اذا دفن بمصرعه) فلا يجوز نقله قاله في شرحه لحديث جابر مرفوعا ادفنوا القتلى في مصارعهم (ودفنه) أي الشهيد (به) أي بمصرعه (سنة) فخبر (فيرد) الشهيد (اليه) أي الى مصرعه (لو نقل) منه موافقة للسنة قال أبو المعالي يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به (وان ماتت حامل) بمن يرجى حياته (حرم شق بطنها) للحمل مسلمة كانت أو ذمية لانه هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة متوهمة اذ الغالب أن الولد لا يعيش واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة وزاد في الاثم (وأخرج النساء من ترجى حياته) بان كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج وله ستة أشهر فأكثر (فان تعذر) عليهن اخراجه (لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمته ولا يشق بطنها ولا يوضع عليه ما يموته ولا يخرجه الرجال لما فيه من هتك حرمتها (وان خرج

يكن عنده الا أربع من الابل فليس فيها صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغت خمسا ففيها شاة رواه البخاري (بصفة الابل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس (فان كانت الابل معيبة) لا تجزئ في الاضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل) كشاة الغنم فلو كان عنده خمس من الابل مراضا وحال عليها الحول فيقال لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ثم قومت الابل مراضا بثمانين فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتجب فيها شاة قيمتها أربع بحسب نقص الابل وهو الخمس من قيمة الشاة (فان أخرج شاة معيبة) لا تجزئ في الاضحية لم تجزئه كاخراجها عن الغنم (أو) أخرج (بعيرا لم يجزئه) لانه عدل عن المنصوص عليه الى غير جنسه فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بقرة وكنصفي شاتين) لان فيه تشقيصا على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة دزالته وسواء كانت قيمة البعير أو البقرة أكثر من قيمة الشاة أولا وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة (وفي العشر) من الابل (شاتان وفي خمس عشرة) بعيرا (ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه) اجماعا في ذلك كله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر في أربع وعشرين من الابل فما دونها في كل خمس شاة (فان كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر وان كانت) الشاة (من المعز) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالاضحية (وتكون) الشاة (أنثى فلا يجزئ الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى تم لها ستة أشهر ان كانت من الضأن أو سنة ان كانت من المعز (وأيهما أخرج) أي ثني المعز أو جذع الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما (ولا يعتبر كونها) أي الشاة (من جنس غنمه ولا) من (جنس غنم البلد) لاطلاق الاخبار (فاذا بلغت) الابل (خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن علي في خمس وعشرين خمس شياه قال ابن المنذر ولا يصح ذلك عنه وحكاه اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك لان أمها قد حملت غالبا وليس) حمل أمها (بشرط) في اجزائها ولا تسميتها بذلك وانما ذكر تعريفا بغالب حالها (والماخض الحامل فان كانت) بنت المخاض (عنده وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه فيخرجها ولا يجزئ ابن لبون لمفهوم ما يأتي (فان عدمها) أي بنت المخاض (أي ليست في ماله أو فيه لكن معيبة أجزأه ابن لبون) لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر رواه أبو داود وفي لفظ فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ولان المعيبة وجودها كالعدم فجاز له الانتقال الى البدل (أو خنثى ولد لبون) لان أقل أحواله أن يكون ذكرا وهو مجزئ (وهو) أي ابن اللبون (الذي له سنتان) لما سيأتي فيجزئ (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض لعموم الخبر (ويجزئ أيضا مكانها) أي بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين (أو ثني) له خمس سنين (و) ذلك (أولى) بالاجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن ولا جبران) له ولا عليه اذا أخرج اللبون فما فوقه لعدم وروده في ذلك ويجزئ الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنه (فان عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشتريه لانهما استويا في العدم فلزمه بنت مخاض لترجحها بالاصالة (ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون حقا اذا لم تكن في ماله ولا عن الحقة جذعا) ولا عن الجذعة ثنيا مع وجودهما أو عدمهما لانه لا نص في ذلك

بعضه) أي الحمل (حيا شق) بطنها (ا) لخروج (الباقي) لتيقن حياته بعد ان كانت موهومة (فلو مات) الحمل (قبله) أي شق بطنها (أخرج) ليغسل ويكفن ولا يشق بطنها (فان تعذر) اخراجه (غسل ما خرج) منه لانه في حكم السقط (ولا ييمم للباقي) لانه حمل (وصلى عليه) أي الحمل خرج بعضه أولا (معها) أي مع أمه المسلمة بان ينوي الصلاة عليهما (بشرطه) وهو أن يكون له أربعة أشهر فأكثر (والا) يكن له أربعة أشهر فأكثر (ف) يصلى (عليها دونه) أي الحمل (فان ماتت كافرة) ذمية أولا (حامل بمسلم لم يصل عليه) ببطنها كمبلوع ببطن ما لعدمه (ودفنها) أي الكافرة الحامل بمسلم (مسلم) من أجل حملها (منفردة) عن مقابر المسلمين والكفار نصا حكاه عن واثلة ابن الاسقع (ان أمكن) افرادها (والا) يمكن افرادها (فمعنا) لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكافر وتدفن (على جنبها الايسر مستدبرة القبلة) ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل القبلة

﴿فصل﴾ في أحكام المصاب

(وسن لمصاب) بموت نحو قريب (أن يسترجع فيقول انا لله) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على الاعمال الرديئة (اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها) أجرني مقصور وقيل ممدود واخلف بقطع الهمزة قال الآجري وجماعة ويصلي ركعتين قال في الفروع وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة (و) ان (يصبر) على المصيبة والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار

ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لان زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع و يرعى الشجر بنفسه و يرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لانهما مشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن فلم يقابل الانوثية ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب (وفي ست وثلاثين) بعيرا (بنت لبون) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي بكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى وهي التي (لها سنتان سميت به لان أمها وضعت) غالبا (فهي ذات لبن) وليس شرطا بل تعريفها بغالب أحوالها كما تقدم (وفي ست وأربعين حقة) لحديث الصديق فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل وهي التي (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها و يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الصدقة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة (و) هي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة (سميت بذلك لاسقاط سنها) فالجذع عنده وهي أعلى سن يجب في الزكاة (وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران سميت بذلك لانها ألقت ثنيتها وفي ست وسبعين بنتا لبون) اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون (وفي احدى وتسعين حقتان) اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا بلغت احدى وتسعين (الى عشرين ومائة) ففيها حقتان طروقتا الفحل (فاذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة و بالواحدة حصلت الزيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن فان فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) لخبر الصديق رواه البخاري ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون (ولا أثر لزيادة بعض بعير) فاذا زادت على عشرين ومائة جزء من بعير لم يتغير الفرض وكذا سائر الفروض من الابل والبقر والغنم لا تتغير في شيء مما تقدم (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم و يأتي من الاخبار (فاذا بلغت) الابل (مائتين اتفق الفرضان) فان فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (ان شاء أخرج أربع حقاق وان شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضي لكل واحد من الفرضين فخير المالك للاخبار ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر ونص أحمد عليه في الحقاق وقاله القاضي في الشرح وتأوله الشارح على انها عليه بصفة التخيير (الا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو) يكون النصاب كله (حقاقا فيخرج منه ولا يكلف الى غيره) أي لا يكلفه الامام ولا الساعي الى تحصيل غير ما عنده ولم يتضح لي هذا الاستثناء ولم أره لغيره كما ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (اخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه لانه ليس له التبرع من ماله (وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين اخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون لان فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وان أخرج منها) أي الاربعمائة (من النوعين بلا تشقيص كأن أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون) أجزأ (أو) أخرج (عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات

(ولا يلزم الرضا بفقر وعاهة ومرض) نصيبه وهي عرض مفسد لما أصابه لانها من المقضي (ويحرم) الرضا (بفعله المعصية) كفعل غيره لها لوجوب ازالتها بحسب الامكان فالرضا أولى قال الشيخ تقي الدين اذا نظر الى احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها و يرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى و يبغضه و يكرهه فعلا للمذنب المخالف لامر الله (وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه) كعمامة (وتعطيل معاشه) بنحو غلق حانوته لما فيه من اظهار الجزع قال ابراهيم الحربي اتفق العقلاء من كل امة ان من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش و (لا) يكره (بكاؤه) أي المصاب قبل المصيبة وبعدها للاخبار وأخبارا نهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة قال المجد أو انه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة (و) لا يكره (جعل علامة عليه) أي المصاب (ليعرف فيعزى) لتتيسر التعزية المسنونة لمن أرادها (و) لا يكره (هجره) أي المصاب (للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام) لما يأتي في الاحداد وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن (وحرم ندب) أي تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة نحو واسيداه وا جبلاه وا انقطاع ظهراه (و) حرمت (نياحة) قيل هي رفع الصوت بالنداء وقيل ذكر محاسن الميت وأحواله (و) حرم (شق ثوب ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه) كتسويد وجه وخمشه للاخبار منها حديث الصحيحين مرفوعا ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى (صحت الاخبار بتعذيب

لبون صح) ذلك لعدم التشقيص (امامع الكسر فلا كحقتين و بنتى لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص الذى لم يرد به الشرع فى زكاة السائمة الا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن الجنس الى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع امكان العدول عنه الى فريضة كاملة (وان وجد أحد الفرضين كاملا و) الفرض (الآخر ناقصا لابد له من جبران مثل ان يجد فى المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين) الفرض (الكامل وهو بنات اللبون) لان الجبران بدل فلا يجوز مع المبدل كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء (وان كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج الى جبران مثل ان يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر (فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحدة من بنات اللبون (لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (الى الجبران) وهو انما يعدل اليه مع عدم الفرض (وان لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها) أى الحقة وأربع بنات اللبون (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده كما تقدم (وان كان الفرضان) أى الحقاق و بنات اللبون فى المائتين ونحوهما (معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمان شياه أو ثمانين درهما وان شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه أو مائة درهم) لما فى كتاب الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنس ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما الحديث متفق عليه (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا) أى حيث اتفقت الفريضتان (و يضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شياه أو مائة وستين درهما لانه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل أشبه الانتقال عن الاصل مع القدرة عليه (ولا يجوز أيضا ان يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون و يأخذ الجبران مضاعفا) لما سبق (ولا يجوز أيضا هنا (ان يخرج أربع بنات لبون مع جبران) لكل واحدة فتكون معه بدل حقة لان بنات اللبون هنا فرض فلا يجوز العدول عنه مع وجوده فيخرج بنات اللبون الا أربع مع بنات مخاض أو جذعة و يعطى أو يأخذ جبرانا (ولا) أن يخرج (خمس حقاق و يأخذ الجبران) لتمكنه من اخراج الفرض أربع حقاق فلا يعدل الى البدل (وليس فيما بين الفريضتين شئ) لما تقدم فى الباب قبله (وهو) أى ما بين الفريضتين (الاوقاص) جمع وقص بفتحتين وقد يسكن قاله فى الحاشية (وهو عفو) أى معفو عنه و يسمى أيضا العفو والشنق بالشين المعجمة وفتح النون ومعنى ذلك انه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع ابل مغصوبة حولا فخلص منها بعير لزمه خمس شاة لما روى أبو عبيد فى الاموال عن يحيى بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاوقاص لا صدقة فيها ولان العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب قبله كما لو نقص عن النصاب الاول وعكسه زيادة نصاب السرقة لانها وان كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ وفى مسئلتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فتوقف على بلوغها (ومن وجبت عليه سن فى الزكاة (فعدمها خير المالك) دون الساعى أو الفقير ونحوه (فى الصعود) الى ما يليها فى ملكه ثم الى ما يليه ان عدمه كما يأتى (و) فى (النزول) الى ما يليها فى ملكه ثم الى ما يليه على ما يأتى فاذا وجبت عليه بنت لبون مثلا (فان شاء أخرج سنا أسفل منها) بان يخرج بنت

مخاض

المستقبا بالنياحة والبكاء عليه وحمل على من أوصى به أو لم يوص بتركه اذا كان عادة أهله أو على من كذب به حين يموت أو على تأذيه به قال فى الشرح ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذى معه ندب ونياحة ونحو هذا وما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فى النياحة قاله الشيخ تقى الدين ومعناه فى الفنون (وتسن تعزية مسلم) مصاب (ولو كان صغيرا) قبل دفن و بعده لحديث ما من مؤمن يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الجنة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود مرفوعا من عزى مصابا فله مثل أجره رواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب وتحرم تعزية كافر وهى التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب (وتكره) تعزية رجل (لشابة أجنبية) مخافة الفتنة (الى ثلاث) ليال بأيامهن فلا يعزى بعدها الا نهاية مدة الاحداد المطلق قال المجد الا اذا كان غائبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر قال الناظم مالم تنس المصيبة (فيقال) فى تعزيته (ا) مسلم (مصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و) لمسلم مصاب (بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) لان الغرض الدعاء للمصاب وميته الا اذا كان كافرا فيمسك عن الدعاء له والاستغفار لانه منهى عنه (أو يقال (غير ذلك) مما يؤدى معناه وروى حرب عن زرارة بن أبى أوفى قال عزى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال آجرك الله وأعظم لك الأجر (وكره تكرارها) أى التعزية نصا فلا يعزى عند القبر من عزى قبل وله الاخذ بيده من يعزيه وان رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل

مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهما وان شاء) المالك (أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي) لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس (الاولى بقيم ومجنون وسفيه (فيتعين عليه اخراج أدون مجزئ) أي أقل الواجب فيشتريه ان لم يكن في مال المحجور عليه طلبا لحظه ولا يعطى أسفل مع جبران ولا أعلى ويأخذه (ويعتبر كون ما عدل اليه) المالك (في ملكه) لان جواز العدول الى الجبران تسهيل على المالك (فان عدمها) أي الاسفل والاعلى أو كانا معيبين (حصل الاصل) أي الواجب اصالة لانه اذا كان لابد من تحصيل فالاصل لا يعدل عنه الى بدله (فان عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بان لم تكن في ماله أو كانت معيبة (انتقل الى الاخرى) أي التي تلي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فان عدمه أيضا انتقل الى ثالث كذلك) أي من فوق أو أسفل وأخذ وأعطى ثلاث جبرانات فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون وعدم الحقة وعنده جذعة أخرجها وأخذ ثلاث جبرانات وعكسه لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة و بنت اللبون وعنده بنت مخاض أخرجها وثلاث جبرانات ولا يزيد على ذلك (وحيث جاز تعدد الجبران) كالامثلة السابقة (جاز جبران غنما وجبران دراهم) كما في الكفارة له اخراجها من جنسين (ويجزئ اخراج جبران واحد و) جبران (ثان و) جبران (ثالث النصف دراهم والنصف شياه) لما سبق ولان الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة دراهم جاز (فلو كان النصاب) من ابل (كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله) أي المالك (دفع السن السفلى) بان وجبت بنت لبون فاخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران وليس له دفع) السن (الاعلى) لحقه (وأخذ جبران بل) ان اختار دفعها (مجانا) لان الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين المريضين أقل منه فاذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبرانا كان ذلك حيفا على الفقراء وذلك لا يجوز واذا دفعه المالك مع السن الاسفل فالحيف عليه وقد رضي به فأشبه اخراج الاجود من المال (فان كان المخرج) للزكاة (ولي يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجز له أيضا) أي كما لا يجوز له دفع الاعلى لما تقدم لا يجوز له (النزول) أي ان يدفع سنا أنزل مع دفع جبران (لانه لا يجوز له) أي الولي (أن يعطي الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون ومثلهما السفيه (فيتعين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقا الاداء الواجب (ولا مدخل للجبران في غير الابل) لان النص انما ورد فيها فيقتصر عليه وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل فامتنع القياس فلو جبر الواجب بشئ من صفته فاخرج الردئ عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل لم يجز لان القصد من غير الاثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود ومن الاثمان القيمة وقال المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها (فمن عدم فريضة البقر أو) فريضة (الغنم ووجد دونها حرم اخراجه) ولزم تحصيل الفريضة واخراجها (وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كمسنة عن تبيع (قبلت منه) ولو مع وجود التبيع لانه اخراج الواجب وزيادة تنفع ولا تضر (وان لم يفعل) أي يدفع الاعلى من الواجب (كلف شراءها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقا الى أداء الواجب

﴿فصل النوع الثاني البقر﴾ وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة

وان نهاه لحسن (و) كره (جلوس لها) أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لانه استدامة للحزن و (لا) يكره جلوس المعزى (بقرب دار الميت) خارجا عنها (ليتبع الجنازة) اذا خرجت (أو ليخرج وليه) أي الميت (فيعزيه) لانه طاعة بلا مفسدة لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره تصابل مقتضى ما في الوقف يحرم لانه انما وقفت ليصلى عليها وينتفع بها فيه (ويرد معزى) على من عزاه (ب) قوله (استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك) رد به أحمد (وسن أن يصلح لاهل ميت) حاضرا كان أو غائبا وأتاهم نعيه (طعاما يبعث) به (اليهم ثلاثا) من الليالي بأيامها لحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم مختصر رواه أبو داود والترمذي وحسنه و (لا) يصلح الطعام (لمن يجتمع عندهم) أي أهل الميت (فيكره) لانه اعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم قال أحمد هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا ولاحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة (ك) ما يكره (فعلهم) أي أهل الميت (ذلك) الطعام (للناس) يجتمعون عندهم قال الموفق وغيره الا لحاجة (وكذبح عند قبر وأكل منه) فيكره لحديث أنس لا عقر في الاسلام رواه أحمد وأبو داود قال أحمد كانوا اذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي معنى الذبح عنده الصدقة عنده فانه محدث وفيه رياء

﴿فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم﴾ نصا ذكرا أو أنثى بلا سفر لحديث كنت نهيتكم عن زيارة

من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة والاصل فى وجوبها الاجماع فى الاهلية ودليله حديث أبى ذر مرفوعا مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت أخراها عادت اليه أولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهى أقل نصابها (فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة) سميا بذلك لانهما يتبعان أمهما والتبيع الذى استوى قرناه (قد حاذى قرنه اذنه غالبا وهو جذع البقر ويجزى اخراج مسن عنه) أى عن التبيع وظاهره ولو كان التبيع عنده لانه أنفع منه (وفى أربعين) بقرة (مسنة وهى ثنية البقر ألقت سنا غالبا) وهى التى (لها سنتان ويجوز اخراج أنثى أعلى منها) أى من المسنة (بدلها) كالثنية عن الجذعة فى الابل و(لا) يجزى (اخراج مسن عنها) أى عن المسنة كاخراج حق عن بنت لبون (وفى الستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا وتبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسة وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرنى ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على ان آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فاخبرته فامرنى ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة اتباع قال وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ فيما بين ذلك سنا الا ان يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد فى مسنده (فاذا بلغت) البقر (مائة وعشرين اتفق الفرضان فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة) للخبر (ولا يجزئ الذكر فى الزكاة) اذا كانت ذكورا واناثا لان الانثى أفضل لما فيها من الدر والنسل وقد نص الشارع على اعتبارها فى الابل وفى الاربعين من البقر (غير التبيع فى زكاة البقر) للنص السابق ولانه أكثر لحما فيعادل الانوثة (و) غير (ابن لبون أو ذكر أعلى منه) كحق فما فوقه (مكان بنت مخاض اذا عدمها وتقدم) فى الفصل قبله موضحا لكن ابن اللبون فما فوقه ليس باصل لكونه لا يجزئ مع وجود بنت المخاض بخلاف التبيع فيجزئ فى الثلاثين وما تكرر منها كالستين وأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزى فى فرضها الا الاناث لنص الشارع عليها (الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكر فى جميع أنواعها) من ابل أو بقر أو غنم لان الزكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله (ويؤخذ من الصغار صغيرة فى غنم) نص عليه لقول أبى بكر والله لو منعونى عناقا الخبر ويتصور أخذها فيما اذا بدل الكبار بالصغار أو نتجت ثم ماتت الامات بناء على ما تقدم ان حولها حول أصلها (دون ابل وبقر فلا يجزئ اخراج فصلان) جمع فصيل ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة (فيقوم النصاب) اذا كان كله فصلانا أو عجاجيل ان لو كان (من الكبار ويقوم فرضه) الواجب فيه (ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) أى الصغار أى عن فريضتها (كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن) ليندفع بذلك محذور الاجحاف بالمالك مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه وانما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم لكون الشارع فرق بين فرض

بعد الحظر (و) يسن (أن يقف زائر أمامه) أى القبر (قريبا منه) عرفا (وتباح) زيارة مسلم (لقبر كافر) ووقوف عنده لزيارته صلى الله عليه وسلم لقبر أمه وكان بعد الفتح ولا يسلم عليه ولا يدعو له بل يقول ابشر بالنار وقوله تعالى ولا تقم على قبره المراد به عند أكثر المفسرين الدعاء والاستغفار له (وتكره) زيارة قبور (لنساء) لحديث أم عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه (وان علمن) أى النساء (انه يقع منهن محرم) بزيارتهن (حرمت) زيارتهن لها لانها وسيلة للمحرم (الا) زيارة النساء (لقبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبى بكر وعمر (رضوان الله عليهما فتسن) كالرجال لعموم من حج فزارنى ونحوه (ولا يمنع كافر) زيارة قبر قريبه المسلم كعكسه وسن لمن زار قبور المسلمين أو مر بها أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو) يقول السلام عليكم (أهل الديار من المؤمنين) ويقول بعد كل من الصيغتين (وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للاخبار وقوله ان شاء الله للتبرك أو فى الموت على الاسلام أو فى الدفن عندهم ونحوه مما أجيب به اذ الموت محقق فلا يعلق بان (ويخير فيه) أى السلام (على حى بين تعريف تنكير) لصحة النصوص بهما (وهو) أى السلام (سنة) عين من منفرد (ومن جمع) اثنين فأكثر

خمس

خمس وعشرين وست وثلاثين بزيادة السن وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز (وتؤخذ من المراض) من ابل أو بقر أو غنم (مريضة) لان الزكاة وجبت مواساة وليس منها ان يكلف غير الذي في ماله ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لان القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطا في القيمة (فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله عليه الصلاة والسلام ولكن من وسط أموالكم ولتحصل المواساة فاذا كانت قيمة المال المخرج اذا كان المزكى كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فكبيرة قيمتها ثلاثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان (الا اذا لزمه شاتان في مال كله معيب الا واحدة كمائة واحدى وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة أو كانت المائة واحدى وعشرون سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة) الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من ان الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (فان كانت) السائمة (نوعين كالبخاتي) الواحد بختي والانثى بختية قال عياض هي ابل غلاظ ذات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الالوان كريمة (و) ك(البقر والجواميس) واحدها جاموس قال موهوب هو أعجمي تكلمت به العرب (والضأن والمعز و) ك(المتولد بين وحشي وأهلي أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) المزكيين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر وأخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها وعلم منه ان أنواع الجنس تضم بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة (فان كان فيه) أي المال المزكى (كرام) قال عياض في قوله عليه الصلاة والسلام واتق كرائم أموالهم انها جمع كريمة وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وقيل هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها (ولئام) واحدها لئيمة وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين) نص عليه طلبا للتعديل (وان أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه) كما لو كان ماله ثلاثين بقرة لا جاموس فيها فاشترى تبيعا من الجاموس وأخرجه عنها (جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه لان القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ولم تفت ولا شئ منها بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب

﴿ فصل النوع الثالث الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ﴾ وهي أقل نصابها اجماعا (فيجب فيها شاة) اجماعا (الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان) اجماعا (الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقا (الى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر انه قال في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى مائة وعشرين شاة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها مختصر رواه البخاري وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب في كل

(سنة كفاية) لحديث أفشوا السلام وما معناه والافضل أن يسلموا كلهم ولا يجب اجماعا قاله في شرحه ويكره في الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل أو يبول أو يتغوط أو يتلو أو يذكر أو يلبي أو يحدث أو يعظ أو يستمع لهم ومن يكرر فقها أو يدرس أو يبحث في العلم أو يؤذن أو يقيم أو يتمتع بأهله أو يشتغل بالقضاء ونحوهم (ورده) أي السلام ان لم يكره ابتداؤه (فرض كفاية) فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه ورد السلام سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا تجب زيادة الواو فيه ولا تسن زيادة في ابتداء ورد على ورحمة الله وبركاته ويجوز زيادة أحدهما على الآخر والاولى لفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ولا يسقط برد غير المسلم عليه ومن بعث معه السلام بلغه وجوبا ان تحمله ويجب الرد عند البلاغ ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول عليك وعليه السلام (كتشميت عاطس حمد) الله تعالى (و) ك(اجابته) أي العاطس لمن شمته فكل منهما فرض كفاية لان التشميت تحية فحكمه كالسلام ولهذا لا يشمت الكافر كما لا يبتدأ بالسلام فيقال للعاطس حمد الله يرحمك الله أو يرحمكم الله ويجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم فان لم يحمد لم يشمت لحديث أبي هريرة فاذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم يسمعه ان يقول له يرحمك الله ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات ويعلم صغير الحمد اذا عطس ثم يقال له

مائة شاة شاة فالوقص ما بين مائتين وواحدة الى أربعمائة وهو مائة وتسعة وتسعون (ويؤخذ من معز ثني ومن ضأن جذع هنا) في زكاة الغنم (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة مادون خمس وعشرين من الابل وكذا النذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الاضحية وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ولانهما يجزيان في الاضحية فكذا هنا (ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر لنقصه وفساد لحمه (الا فحل ضراب) فيؤخذ (لخيره برضا ربه حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكورا (ويجزئ) أخذه اذن (ولا تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة (وهي المعيبة بذهاب عضو أو غيره عيبا يمنع التضحية بها) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي كتاب أبي بكر ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه البخاري وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق يعني المالك فيكون الاستثناء راجعا الى التيس وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسرها يعني الساعي ذكره الخطابي (الا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (ولا) تؤخذ (الربى وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد وقيل التي تربى في البيت لاجل اللبن (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الاكولة (ولا طروقة الفحل لانها تحمل غالبا ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ولحق المالك (ولا الاكولة وهي السمينة) لقوله عليه الصلاة والسلام ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود ولهذا قال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث شرار وأخذ من الوسط (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه الا برضا ربه كبنت لبون عن بنت مخاض) وحقة عن بنت لبون (ولا يجزئ اخراج القيمة سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أو لا) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه والامر بالشئ نهي عن ضده فلا يؤخذ من غيره قال أبو داود قيل لاحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر فقال أخاف أن لا يجزئ خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ) لحديث أبي بن كعب ان رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال عليه الصلاة والسلام ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال هاهي ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد وأبو داود ولانه زاد على الواجب من جنسه فأجزأ كما لو زاد في العدد وعلم منه أنه لا يجزئ من غير الجنس لانه عدول عن المنصوص عليه (فيجزئ مسن عن تبيع و) يجزئ (أعلى من المسنة عنها و) تجزئ (بنت لبون عن بنت مخاض و) تجزئ (حقة عن بنت لبون و) تجزئ (جذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده) لما تقدم (وتقدم بعض ذلك) في الباب (و تجزئ ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها ولو كانت عنده وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده

﴿فصل الخلطة﴾ بضم الخاء الشركة (في المواشي) دون غيرها من الاموال (لها تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا) وتغليظا وتخفيفا (فتصير الاموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ورواه البخاري

يرحمك الله أو بورك فيك ومن عطاس فلم يحمد فلا بأس بتذكيره (ويسمع الميت الكلام) لانه عليه السلام أمر بالسلام عليهم ولم يكن يأمر بالسلام على من لا يسمع وقال الشيخ تقي الدين استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال أهله وأحبابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا (ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد وقال في الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى يشير الى ما روي عن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة ونحوه ما روى ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) لما تقدم ويجب الايمان بعذاب القبر (وسن لزائر ميت فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر وأوصى به بريدة ذكره البخاري (و) لو (بذكر وقراءة عنده) أي القبر لخبر الجريدة لانه اذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وعن ابن عمر انه كان يستحب اذا دفن الميت أن يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها رواه اللالكائي ويؤيده عموم اقرؤا يس على

من حديث أنس. انما تؤثر الخلطة (فى نصاب الزكاة) فيضم أحد المالين الى الآخر فيه كما يأتى (دون الحول) ولا تؤثر الخلطة فيه بل يزكى كل مال عند حوله و يأتى بيانه (فاذا اختلط نفسان) لان أقل من ذلك الواحد ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لها لانه لا زكاة فى ماله فلم يكمل به النصاب (فى نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب لم تؤثر سواء كان له مال غيره أولا وعلم منه التأثير فيما زاد على النصاب بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة فى غيرها ويأتى (حولا) كاملا بحيث (لم يثبت لهما) ولا لاحدهما (حكم الانفراد فى بعضه) لان الخلطة معنى يتعلق به ايجاب الزكاة فاعتبرت فى جميع الحول كالنصاب (فحكمهما) أى النفسين فأكثر (فى الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لانه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة اعيان بان يملكا مالا) أى نصابا من الماشية (مشاعا بارث وشراء أوهبة أو غيره) كالوصية والجعالة والاصداق والمخالعة (أو خلطة أوصاف بان يكون مال كل منهما متميزا) بصفة أوصفات (فلو استأجر لرعى غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها) أى المستأجر والأجير (فهما خليطان فعلى الاجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كانت الاربعين) نفسا ذكورا أو اناثا أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم انه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة) بالسويه (ومع انفرادهم لا يلزمهم شئ) لنقص النصاب (ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها كالشخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (و يوزع الواجب) على الخليطين فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص فستة أبعرة مختلطة مع تسعة) فى الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه (ويشترط فى) تأثير (خلطة أوصاف اشتراكهما فى مراح) بضم الميم وهو المبيت والمأوى أيضا ومسرح وهو مكان اجتماعها لتذهب الى المرعى (ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أى دون زمانه وتبع المصنف فى اعتبار المشرب المقنع وأبا الخطاب وصاحب التلخيص والوجيز ولم يذكره الاكثر قال فى المنتهى تبعا للتنقيح لاتحاد مشرب وراع (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب بكسر الميم الاناء لانه ليس المقصود خلط اللبن فى اناء واحد لانه ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة الى قسم اللبن وربما أفضى الى الربا (وفحل) معد للضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه فى طرقه بأحد المالين ان اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحدا ولا مشتركا (فان اختلف) النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى وهو موضع الرعى ووقته) فعبه استعمل المشترك فى معنييه (راع) قاله أبو الخطاب وفى المقنع والوجيز والمستوعب (على منصوص أحمد والحديث) أى حديث سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعى رواه الخلال والدارقطنى ورواه أبو عبيد وجعل بدل الراعى المرعى وضعفه أحمد فانه من رواية ابن لهيعة قال فى الفروع فيتوجه تعين ما يعرف فى ذلك وقدم عدم اعتبار الرعى وتقدم كلام المنتهى (ويظهر ان تعدده) أى الراعى (كما فى الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع دون اختلافه (ولا تعتبر نية خلطة كالاوصاف والاعيان) مكان زائد ذلك فى المبدع وظاهره انه لا يشترط للخلطة نية وهو فى خلطة الاعيان اجماع وكذا فى خلطة الاوصاف فى الاصح واحتج المؤلف أى الموفق بنية السوم وفائدة الخلاف فى خلط وقع اتفاقا أو فعله راع

موتاكم ومن عائشة عن أبى بكر مرفوعا من زار قبر والديه فى كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل آية أو حرف رواه أبو الشيخ فى فضائل القرآن (وكل قربة فعلها مسلم وجعل) المسلم (ثوابها لمسلم حى أو ميت حصل) ثوابها (له ولو جهله) أى الثواب (الجاعل) لان الله يعلمه كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع اجماعا وكذا العتق وحج التطوع والقراءة والصلاة والصيام قال أحمد الميت يصل اليه كل شئ من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره للاخبار ومنها ما روى أحمد أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك وروى أبو حفص عن الحسن والحسين انهما كانا يعتقان عن على بعد موته وأعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر ولا يشترط فى الاهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل أهداه أولا وظاهره لا يشترط أن يقول ان كنت اثبتنى على هذا فاجعل ثوابه لفلان ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله لانه يظنه ثقة بوعد الله وحسن الظن به ولو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت لم يصح فى الاشهر وقال القاضى يصح وبعد (واهداء القرب مستحب) قال فى الفنون والجد حتى للنبى صلى الله عليه وسلم

﴿تتمة﴾ روى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ورواه مرفوعا أيضا

﴿كتاب الزكاة﴾ أحد أركان الاسلام ومبانيه المشار اليها بقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس من زكى يزكوا اذا نما

ونأحوالذية عن الملك (ولا) يعتبر أيضا (خلط اللبن) لماتقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين) دينا يستغرق مابيده لانه لازكاة في ماله (ولا) أثر لخلطة (فيمادون نصاب ولا) ل(خلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لالغاء تصرفه في المغصوب (فان اختل شرط منها) أى من الشروط المتقدمة للخلطة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصابا والافلا (أوثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كان اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه) فلوملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ثم اختلطا وتم الحول فعلى كل منهما شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل (و) يزكيا (فيما بعده) أى بعد الحول الاول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شئ من الحول (وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلا (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في اثناء الحول فاذاتم حول الاول) منذملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله (واذاتم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال ان لم يكن الاول أخرج الشاة من المال فيلزم الثاني عشرون جزأ من تسعة وخمسين جزأ من شاة (أويملك نفسان كل واحد أربعين شاة مختلطا ها في الحال من غيرمضى زمن) قبل الخلط (ان أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصا (أجنبيا) غيرشريكه فشريك المشترى ثبت له حكم الانفراد والمشترى لم يثبت له (أويكون لاحدهما نصاب منفرد فيشترى الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فان المشترى) في المثالين (ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد) في وقت من الحول (فاذاتم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة واذاتم حول الثاني وهو المشترى لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطا (نصف شاة ان كان الاول أخرجها) أى الشاة (من غيرالمال المخلوط (وان كان) الاول (أخرجها) أى الشاة (منه) أى من المال (لزم الثاني أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ من شاة) لان حوله قدتم على تسعة وسبعين شاة له منها أربعون شاة فلزمه من الشاة أربعون جزأ (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لانها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلماتم حول أحدهما فعليه) من الزكاة (بقدرماله منهما) ولا ينتظر الاول حول الثاني لان الزكاة بعدحولان الحول لايجوز تأخيرها ولايجب على المشترى تقديم زكاته الى رأس حول شريكه لان تقديمها قبل حولان الحول غيرواجب ولوكان للاول أربعون شاة وللثاني ثمانون فعلى الاولى ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها ذكره ابن المنجا (وابين) أى أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لوملك نصابين) أى ثمانين شاة (شهرا) أوأقل أوأكثر (ثم باع أحدهما مشاعا كما يأتي قريبا) فيثبت له حكم الانفراد بخلاف المشترى (ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) لان ابدال المال بجنسه لايقطعه كما تقدم (ولم يزل خلطهما) لعدم انقطاع الحول لان الزكاة انما تجب فيما اشترى بنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التى كان عليها وهي صفة الخلطة (وكذا لوتبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لماسبق (قل) المبيع (أوكثر) أوتبايعا الكل بالبعض لعدم الفرق (ولوملك رجل نصابا شهرا) مثلا (ثم باع نصفه) مثلا (مشاعا أوأعلم على بعضه أى عينه (وباعه مختلطا انقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع) لانه قدانقطع في النصف المبيع فصاركأنه لم يجرفي حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الثاني (وان أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول قل زمن الانفراد أوكثر) حتى ولوقيل لاينقطع في التى قبلها (ولوملك) حرمسلم (نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا) بان باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لماتقدم (وعليه) أى البائع (عندتمام حوله زكاة منفرد) لثبوت حكم الانفراد له

وتطهرلانها تطهرمؤديها من الآثم أى تنزهه عنه وتنمى أجره أوتنمى المال أوالفقراء واجمعوا على فرضيتها واختلفوا هل فرضت بمكة أوالمدينة وذكر صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقى الدين أنها مدنية قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها بالمدينة وقال الحافظ شرف الدين الدمياطى فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعدزكاة الفطر وفي تاريخ ابن جرير الطبرى انها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وهى (حق واجب) من عشرأونصفه أو ربعه ونحوه مما يأتي مفصلا (في مال خاص) يأتي (لطائفة مخصوصة) هم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية نخرج بقوله واجب الحقوق المسنونه كالسلام والصدقة والعتق وبقوله في مال خاص رد السلام والنفقة ونحوها ولايردعليه زكاة الفطر لان كلامه هنا في زكاة الاموال أوباعتبار الغالب وبقوله لطائفة مخصوصة الدية وبقوله (بوقت مخصوص) وهو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه النذر بمال خاص لطائفة مخصوصة (والمال الخاص) المذكور (سائمة بهيمة الانعام) الابل والبقر والغنم (و) سائمة (بقرالوحش وغنمه) لشمول اسم البقر والغنم لهما (والمتولد بين ذلك) أى الاهلى والوحشى والسائم (وغيره) كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائمة والمعلوفة تغليبا للوجوب (والخارج من الارض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز على مايأتي بيانه (و) من (النقد والاثمان وعروض التجارة) فلاتجب في غيرذلك من خيل

وعلى المشتري اذا تم حوله زكاة خليط (ولو كان المال ستين في هذه المسئلة والمبيع ثلثها زكى البائع) اذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري اذا تم حوله بثلث شاة ان اخرج البائع من غير المال ولو كان المبيع في المثال نصفها انقطع حول البائع واستأنفا حولا (واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك) نصابا (آخر لا يتغير به الفرض مثل ان يملك اربعين شاة في المحرم واربعين) شاة (في صفر فعليه زكاة الاول عند تمام حوله) وهي شاة لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) لان الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله والعموم في الاوقاص (وان كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله لانه امام ان يجعلا كالمال الواحد او كالمالين وعلى التقديرين تجب شاة أخرى بخلاف التي قبلها (وقدرها) أي زكاة الثاني (بان تنظر الى زكاة الجميع) وهو في المثال مائة واربعون وزكاته شاتان (فتسقط منها ما وجب في الاول) وهو شاة (ويجب الباقي في الثاني وهو شاة) فيخرجها (وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل ان يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا) من البقر (في صفر فعليه) في الثلاثين اذا تم حولها تبيع او تبيعة و(في العشر اذا تم حولها زكاة خلطة ربع مسنة) لان الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد اخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها (وان ملك ما لا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس) من البقر بعد اربعين او ثلاثين منها (فلا شيء فيها) أي الخمس لانها وقص وكما لو ملكهما دفعة واحدة (ومثله لو ملك عشرين شاة بعد اربعين) منها (أو ملك عشرا من البقر بعد اربعين منها فلا شيء فيها) لما تقدم (واذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مختلطا و) كان (بعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال رجل آخر فانه يصير له كله كالمختلط ان كان مال الخلطة نصابا والا) أي وان لم يكن مال الخلطة نصابا (لم يثبت حكمها) لانها لا تؤثر فيما دون نصاب (واذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد أو بمحال متقاربة دون مسافة قصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى) الشركاء (بجميع شاة نصفها على صاحب الستين) لان له نصف المال (ونصفها على خلطائه على كل واحد) منهم (سدس شاة) لان كل واحد منهم له عشرون وهي سدس مجموع المال (ضما لمال كل خليط الى مال الكل فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله المجد وذكره في المبدع (وان كانت كل عشرة منها) أي من الستين (مختلطة بعشر لآخر فعليه) أي رب الستين (شاة ولا شيء على خلطائه لانهم لم يختلطوا في نصاب) ولم تؤثر الخلطة لفوات شرطها (واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فاكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة) يضم بعضها الى بعض ويزكيها قال في المبدع ... (وان كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه) ... المتفرقة في البلدين كالمتفرقة في الملكين ... قول (كما لو كانا لرجلين) احتج احمد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ... في المبدع ولان كل مال ينقى تفرقته ببلد يتعلق الوجوب ... القول عن غير احمد (ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) ... السائمة) نص عليه وقوله لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ... الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر اخرى ... بجمعها ولان الخلطة في غير الماشية تؤثر ضررا تارة ونفعا اخرى ... ضررا محضا برب المال فلا تعتبر فيها (و) يجوز (للساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء) لان الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بان تكون الفريضة عينا واحدة

ورقيق وغيرهما الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه وما روي عن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة فشيء تبرعوا به وعوضهم منه رزق عبيدهم كذلك رواه أحمد (بشروطها) أي الزكاة خمسة (وليس منها) أي الشروط (بلوغ و) لا (عقل) فتجب في مال صغير ومجنون لعموم حديث أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الجماعة وروى الشافعي في مسنده عن يوسف ابن ماهك مرفوعا ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة وكونه مرسلا غير ضائر لانه حجة عنده وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن وجابر بن عبد الله وعائشة وروى الأثرم عن ابن عباس ولان الزكاة مواساة وهما من أهلها كالمرأة ... والعقل ولا تجب في المال المنسوب للجنين * شرط الاول (اسلام و) الثاني (الحرية) و(لا) يشترط (تمامها) أي الحرية (فتجب الزكاة (على معتق بعضه بقدر ملكه) من المال لانه تام الملك عليه و(لا) تجب الزكاة (على كافر) لحديث معاذ ... النبي صلى الله عليه وسلم ... انك تأتي قوما ... فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه ولانها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتدا) لانه كافر فاشبه الاصلي فان أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته

لايمكن أخذها الامن أحد المالين أو يكون أحدهما صغارا والآخر كبارا (وعدمها) أى عدم الحاجة بان يجد فرض كل من المالين فيه نص أحمد على ذلك (ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع بقاء التعيين) لقوله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية أى اذا أخذ الساعى الزكاة من مال أحدهما ولان المالين قد صارا كالمال الواحد فى وجوب الزكاة فكذا فى اخراجها وعلم منه انهما اذا افترقا فى خلطة الاوصاف بعد وجوب الزكاة ليس للساعى أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) الخبر (بقيمة حصته يوم أخذت) لزوال ملكه اذن ولانها ليست من ذوات الامثال (فاذا) كان المال أثلاثا و(اخذ) الساعى (الفرض من مال رب الثلث رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثى المخرج على شريكه) صاحب الثلثين (وان أخذه) أى أخذ الساعى الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أى المخرج لان له ثلث المال (فان اختلفا فى) قدر (قيمة المأخوذ) القول (قول المرجوع عليه) لانه غارم (مع يمينه) لاحتمال صدق شريكه (اذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة والا رد لتكذيب الحس له (و) محله اذا (عدمت البينة) لانها ترفع النزاع فيجب العمل بما تقوله (واذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بلا تأويل كأخذه عن أربعين) شاة لاثنين (مختلطة شاتين من مال أحدهما أو عن ثلاثين بعيرا جذعة رجع) المأخوذ منه (على خليطه فى الاولى) أى مسئلة الاربعين شاة (بقيمة نصف شاة و) رجع (فى الثانية) أى فى مسئلة ثلاثين بعيرا (بقيمة نصف بنت مخاض ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة لانها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب فى ظلمه (واذا أخذه) أى أخذ الساعى الزائد (بتأويل كأخذه صحيحة عن مراض أو) أخذه (كبيرة عن صغار أو) أخذه (قيمة الواجب رجع) المأخوذ منه (عليه) أى على خليطه بحصته عما أخذ لان الساعى نائب الامام فعله كفعله ولهذا لا ينقض لكونه مختلفا فيه كما فى الحاكم قال فى المغنى والشرح ما أداه اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب وقال غيره لان فعله فى محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه (ويجزئ) أخذ الساعى القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء) لما تقدم من ان الساعى نائب الامام وفعله كحكمه فيرفع الخلاف (ومن بذل الواجب) عليه خليطا كان أو غيره (لزم) الساعى (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لادائه ما وجب عليه (ويجزئ اخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم) لان عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالآذن لخليطه فى الاخراج عنه (والاحتياط ان يكون اخراج أحدهم (باذنهم) خروجا من خلاف من قال لا يجزئ الا به كابن حمدان (ومن أخرج منهم) أى الخلطاء (فوق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه لعدم الاذن لفظا وحكما

﴿تتمة﴾ اذا أخذ الساعى فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف فيه هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما عمل كل فى التراجع بمذهبه لانه لا نقص فيه لفعل الساعى فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة فاذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة وان أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها الا بقيمتها كلها ولا تسقط زيادة مختلف فيها باخذ الساعى مجمعا عليه كمائة وعشرين خلطة بينهما تلف ستون عقب الحول فاخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعله الخلطة تاثيرا لزمهما اخراج نصف شاة ذكرهما فى منتهى الغاية

﴿ باب زكاة الخارج من الارض ﴾

لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله (ولا) تجب زكاة على (رقيق) ولو قيل يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتبا) لحديث جابر بن عبد الله مرفوعا ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطنى ولان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ومتى عتق استأنف الحول بما بقى له ان بقى نصابا (ولا يملك رقيق غيره) أى المكاتب (ولو ملك) من سيده أو غيره لانه مال فلا يملك المال كالبهائم فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده زكاته على السيد لانه لم يخرج عن ملكه (و) الثالث (ملك نصاب) وهو سبب وجوب الزكاة أيضا فلا زكاة فى مال حتى يبلغ نصابا لما يأتى فى أبوابه ويكون النصاب (تقريبا فى أثمان و) فى قيم (عروض) تجارة فتجب مع نقص يسير كحبة وحبتين لانه لا ينضبط غالبا أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين (وتحديدا فى غيرهما) أى غير الاثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشى فان نقص نصابها ولو بجزء يسير لم تجب لكن لا اعتبار بنقص يتداخل فى المكاييل ويشترط كون ملك نصاب (لغير محجور عليه لفلس) فلا تجب عليه وان قلنا الدين غير مانع لانه ممنوع من التصرف فى ماله حكما ولا يحتمل المواساة (ولو) كان النصاب (مغصوبا) بيد غاصب أو من انتقل اليه منه أو تالفا لانه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة أشبه الدين فيزكيه ربه اذا قبضه لما مضى (ويرجع) ربه (بزكاته) أى المغصوب (على غاصبه) لانه نقص حصل بيده أشبه ما لو تلف بعضه (أو) كان (ضالا) فيزكيه مالكه اذا وجده لحول

من

من الزروع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل * والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة مرة العشر ومرة نصف العشر * والسنة مستفيضة بذلك وياتي بعضه * وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر (تجب الزكاة في كل مكيل مدخر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فدل على ان ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر والا لكان ذكر الاوسق لغوا ولان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (من قوت) كالحنطة والشعير والارز والدخن (وغيره) أي غير القوت مما ياتي بيانه (فتجب) الزكاة (في كل الحبوب كالحنطة والشعير والسلت) بالضم قاله في القاموس (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة) قال في الفروع لانه أشبه الحبوب به أي بالشعير في صورته (والذرة والقطنيات) بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها قاله في الحاشية (كالباقلاء والحمص واللوبيا) يمد ويقصر (والعدس والماش والترمس) بوزن بندق قاله في الحاشية (حب عريض أصغر من الباقلاء والدخن والارز والجلبان) حب متوسط بين الحنطة والشعير قاله في الحاشية (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) سمي ذلك قطنية من قطن يقطن في البيت لانها تمكث فيه ومنه قولهم فلان قاطن بمكان كذا (ولا يجزئ الاخراج من شيرجه) أي السمسم كاخراج قيمته (وكبزر البقول كلها كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (ونحوها وبزر الرياحين جميعا وابازير القدر كالكزبرة) بضم الباء وقد تفتح وأظنه معربا قاله في الحاشية (والكمون والكراويا والشونيز) قال له الحبة السوداء قاله في الحاشية (وكذا حب الرازيانج وهو الشمر والانيسون والشهدانج) بفتح النون (وهو حب القنب والخردل وبزر الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (القطن واليقطين) وهو القرع (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما لغة حب العصفر قاله في الحاشية (و) حب (القثاء والخيار والبطيخ) بانواعه (و) حب (الرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجرجير ونحوها (وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه حول (كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق) و(لا) تجب الزكاة (في عناب وزيتون) لان العادة لم تجر بادخاره وهو شرط ذكره في المبدع (وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغيره) و بقم (وحناء ونارجيل) بالهمز ويجوز تخفيفه وهو جوز الهند الواحدة نارجيلة وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الارض لينا قاله في الحاشية (وجوز) نص عليه وعلل بانه معدود (وسائر الفواكه كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والتوت والاظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع وجزم في الاحكام السلطانية والمستوعب والكافي بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين لانه يدخر كالتمر (ولا تجب في التفاح والاجاص والخوخ) ويسمى المرسك (والكمثرى) بضم الميم مثقلة في الاكثر الواحدة كمثراة ذكره في الحاشية (والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) يشبه النبق (والموز) لانها ليست مكيلة وقد روي أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم

التفريق لبقاء ملكه عليه و(لا) يزكيه ربه (زمن ملك ملتقط) بعد حول التعريف لانه ملك للملتقط فزكاته عليه كسائر أمواله (ويرجع) رب مال ضال وجده (بها) أي بزكاته (على ملتقط أخرجها) أي الزكاة (منها) أي اللقطة ولو بعد حول التعريف لتعديه بالاخراج ولا تجزئ عن ربها وان أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشئ (أو) كان (غائبا) فتجب زكاته كالحاضر و(لا) تجب (ان شك في بقائه) لعدم تيقن السبب لكن متى وصل الى يده زكاه لما مضى مطلقا (أو) كان (مسروقا أو مدفونا منسيا) بداره أو غيرها (أو موروثا جهله) أي ارثه له لعدم علمه بموت مورثه (أو) موروثا جهل (عند من هو) بان علم موت مورثه ولم يعلم أين موروثه (ونحوه) كالموهوب قبل قبضه (ويزكيه) أي المغصوب وما عطف عليه (اذا قدر) ربه (عليه) باخذه من غاصبه أو ملتقطه أو سارقه ونحوه أو حضور غائب أو علمه بمدفون أو موروث وقبض موهوب لان الزكاة مواساة فلا تجب قبل ذلك لانه ليس محلا لها (أو) كان النصاب (مرهونا) فتجب فيه كغيره (ويخرجها) أي زكاة المرهون (راهن منه) أي المرهون (بلا اذن) مرتهن (ان تعذر غيره) أي المرهون بان كان غيره غائبا أو مغصوبا ونحوه كما تقدم جناية رهن على دينه لانها تتعلق بعينه وتقدم على حق مالكه فكذا على حق مرتهن (ويأخذ مرتهن) من راهن أخرج زكاة رهن منه (عوض زكاة ان أيسر) راهن بان حضر ماله الغائب أو انتزع المغصوب ونحوه كما لو كان أتلف الرهن أو بعضه (أو) كان النصاب (دينا) على موسر أو معسر حالا أو مؤجلا لانه يجوز التصرف فيه بالابراء

أضعافا فكتب اليه عمر ليس فيها عشر هي من العضاه رواه الأثرم (ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان) بفتح الدال (ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر (وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة معناه رواهما الدارقطني (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت تفتح الدال فتقصر وتكسر فتمد (والكرفس) قال في البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الهاء وفي الصحاح بوزن جعفر (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس والينوفر والخيري ود والمنثور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلع الفحال بضم أوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل ولا في السعف وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه فان جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوص وهو ورقه) أي ورق السعف (ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلا والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر (وكذا الحرير ودود القز) لان ذلك كله ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي على الاصل (وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين) لانه نبات مكيل مدخر

﴿فصل ويعتبر لوجوبها﴾ أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان أحدهما أن تبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمسة أوسق) فلا تجب في أقل من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة رواه أحمد ومسلم فتقديره بالكيل يدل على اناطة الحكم به واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب لانه حال الكمال والادخار والجفاف في الثمار والورق لان التوسيق لا يكون الا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده فلو كان عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب شئ وتقدم انه لا يعتبر الحول هنا لتكامل النماء عند الوجوب بخلاف غيره (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعا) حكاه ابن المنذر بغير خلاف وروى الأثرم باسناده عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا وعن أبي سعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه (والصاع خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والاوراق (ألفا وستمائة رطل عراقي وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وما وافقه) كالمكي والمدني (و) النصاب (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه) في الزنة كالحمصي (ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلي وما وافقه) في وزنه ﴿فائدة﴾ الاردب كيل معروف بمصر وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله الازهري والجمع الارادب قاله في الحاشية ولعل هذا باعتبار ما كان أولا والآن الاردب أربعة وعشرون ربعا والربع أربعة أقداح قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج والصاع قدحان اه فالاردب ثمانية وأربعون صاعا فيكون النصاب ستة أرادب وربع أردب تقريبا وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير الصاع قدحان الا سبعي مد بالقدح المصري (والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن) أي قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزاد ولا ينقص منها (وتنقل)

والحوالة أشبه الدين على المليء وعن علي في الدين الظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواه أبو عبيدة قال في القاموس في مادة ظن بالمعجمة وكصبور من الديون ما لا يدرى أيقضيه آخذه أم لا (غير بهيمة الانعام) فلا زكاة فيها اذا كانت دينا لاشتراط السوم فيها فان عينت زكيت كغيرها (أو) غير (دية واجبة) على قاتل أو عاقلته فلا تزكى لانها لم تتعين مالا زكويا لان الابل أصل أو احد الاصول (أو) غير (دين سلم) فلا زكاة فيه لامتناع الاعتياض عنه والحوالة به وعليه (ما لم يكن) دين السلم (أثمانا) فتجب فيها لوجوبها في عينها (أو) يكن دين السلم (لتجارة) فتجب في قيمتها كسائر عروضها (ولو) كان الدين الذي قلنا تجب زكاته (مجحودا بلا بينة) لان جحده لا يزيل ملك ربه عنه ولا ضرر عليه في ذلك لانه لا يزكيه حتى يقبضه (وتسقط زكاته) أي الدين (ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط) كصداق قبل الدخول يسقط بفسخ من جهتها أو تنتصف لطلاقه وكدين بذمة رقيق يملكه رب الدين وكثمن نحو مكيل أو موزون بتلف قبل قبضه بعد الحول فتسقط زكاته في الكل لانها مواساة ولا تلزم في شئ تعذر حصوله قلت ومثله موهوب لم تقبض رجع فيه واهب بعد الحول فتسقط عن موهوب له (والا) يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط (فلا) تسقط زكاته (فيزكى) الدين (اذا قبض أو عوض عنه أو أحال به أو عليه (أو أبرأ منه لما مضى) من السنين ولا يجب الاخراج قبل ذلك لانها وجبت مواساة وليس منها اخراج زكاة ما لا ينتفع به

من الحجاز الى غيره وليست صنجا (والمكيل يختلف فى الوزن فمنه ثقيل) كتمر وارز (و) منه (متوسط كبر وعدس و) منه (خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذى يكال شرعا الان ذلك على هيئة غير مكبوس (فالاعتبار فى ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصا) قال فى الفروع ونص أحمد وغيره من الائمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أى بالرزين من الحنطة وهو الذى يساوى العدس فى وزنه (ومثل مكيله من غيره) أى غير المتوسط وهو الثقيل والخفيف (وان لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصا) فالمعتبر بلوغه نصابا بالكيل دون الوزن (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر) أى رزينه (ثم كال به ماشاء) من ثقيل أو خفيف (عرف به) (مابلغ حد الوجوب من غيره) الذى لم يبلغ نصابا (فان شك فى بلوغ قدر النصاب ولم يجد مايقدره) أى المكيل (به احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الاخراج اذن لانه الاصل فلا يثبت بالشك (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (وهو نوع من الحنطة و) نصاب (أرز يدخران) أى العلس والارز (فى قشرهما عادة لحفظهما) لانهما اذا أخرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما فى القشر (عشرة أوسق اذا كان) العلس أو الارز (ببلد قد خبره) أى امتحنه وجربه (أهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى النصف) عملا بالعادة (لانه يختلف فى الخفة والثقل فيرجع الى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وان صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب (فان شك فى بلوغهما نصابا) وهما فى قشرهما لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة (ولا يجوز تقدير غيره) أى العلس (من الحنطة فى قشره ولا اخراجه قبل تصفيته) لان العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة اليه ولا يعلم قدر مايخرج منه (وتضم ثمرة العام الواحد) اذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع (و) يضم (زرعه) أى زرع العام الواحد (بعضها) أى الثمرة (الى بعض) فى تكميل النصاب وبعض الزرع الى بعض (فى تكميل النصاب) اذا اتحد الجنس (ولو اختلف وقت اطلاعه و) وقت (ادراكه بالفصول) كما لو اتحد لانه عام واحد (وسواء تعدد البلد أولا) نص عليه فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب فى محل ولايته (فان كان له نخل تحمل فى السنة حملين ضم أحدهما الى الآخر) لانه ثمرة عام واحد فضم بعضها الى بعض (كزرع العام الواحد) وكالذرة التى تنبت فى السنة مرتين ولان الحمل الثانى يضم الى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان لان وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة وبهذا يبطل ماذكروه من انفصال الثانى عن الاول وفى المبدع ليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أى زرع عام (الى) ثمرة عام آخر ولا الى زرع عام (آخر) لانفصال الثانى عن الاول (وتضم أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها الى بعض فى تكميل النصاب) كانواع الماشية والنقدين (فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه والعلس نوع من الحنطة فيضم اليها) وكذا سائر أنواع جنس (ولا يضم جنس الى آخر) كبر الى شعير أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه لانها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض (كاجناس الثمار) و (اجناس الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها واذا انقطع القياس لم يجز ايجاب الزكاة بتحكم (ولا تضم الاثمان الى شئ منها) أى من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم (الا الى عروض التجارة)

(و يجزى اخراجها) أى زكاة الدين (قبل) قبضه والابراء منه لقيام الوجوب على ربه وعدم الزامه بالاخراج اذن رخصة وليس من قبيل تعجيل الزكاة (ولو قبض) رب دين منه (دون نصاب) زكاه وكذا لو ابرأ منه (أو كان بيده) دون نصاب (وباقيه) أى النصاب (دين أو غصب أو ضال زكاه) أى مابيده لانه مالك نصاب ملكا تاما أشبه مالو قبضه كله أو كان بيده كله قال فى الاقناع ولعله فيما اذا ظن رجوعه أى الضال ونحوه (وان زكت) امرأة (صداقها كله) بعد الحول وهو فى ملكها (ثم تنصف) الصداق (بطلاقه) أى الزوج أو خلعه ونحوه قبل الدخول (رجع فيما بقى) من الصداق (بكل حقه) لقوله تعالى فنصف مافرضتم فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكتها أولا رجع بأربعين وتستقر الزكاة عليها (ولا تجزئها زكاتها منه) أى الصداق (بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لانه مال مشترك فلا يجوز لاحدهما التصرف فيه قبل القسمة (ويزكى مشتر مبيعا معينا) كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين (أو مبيعا (متميزا) كهذه الاربعين شاة هذا حاصل كلام ابن قندس قال فكل متميزة متعينة وليس كل متعينة متميزة (ولو لم يقبضه) اى المبيع المتعين والمتميز مشتر (حتى انفسخ) البيع (بعد الحول) لان الفسخ رفع العقد من حين الفسخ لامن أصله (وما عداهما) أى المتعين والمتميز كأربعين شاة موصوفة فى الذمة وحال الحول قبل قبضها يزكيها (بائع) لانها لاتدخل فى ضمان مشتر الا بقبضها لعدم تعينها

تتضم الاثمان الى قيمتها (ويأتى) ذلك (فى الباب بعده) * الشرط (الثانى) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الارض من الحبوب والثمار (أن يكون النصاب مملوكا له) أى للحر المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر وان لم يزرعه (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمى كمن سقط له حب فى أرضه أو أرض مباحة) فنبت لانه علكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطا (ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له) بعد بدو صلاحه أو يشتريه ونحوه بعد ذلك (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لحصاده ودياسه ونحوه) كاجرة تصفيته أو نطارته (ولا فيما علك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو ارث أوغيرهما) كصداق وعوض خلع واجارة وعوض صلح لانه لم يكن مالكا له وقت الوجوب بخلاف العسل للاثر (ولا) زكاة (فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر (وهو شعير الجبل وبزرقطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه) كبزر النمام والحبة الحمقاء (سواء أخذه من موات أو نبت فى أرضه لانه لا علك الا بأخذه) فلم يكن وقت الوجوب فى ملكه

﴿فصل ويجب العشر﴾ وهو (واحد من عشرة) اجماعا (فيما سقى بغير مؤنة) أى كلفة (كالغيث وهو المطر و) ك‍(السيوح) جمع سيح وهو الماء الجارى على وجه الارض (كالانهار والسواقى) التى يجرى فيها الماء من الانهار بلا آلة (وما يشرب بعروقه) وهو البعل (ولا يؤثر) مؤنة (حفر الانهار) وحفر (السواقى) فى نقص الزكاة لانه من جملة احياء الارض ولانه يتكرر كل عام (و) لا تؤثر أيضا مؤنة (تنقيتها) أى الانهار والسواقى (و) لا مؤنة (سقى) أى من يسقى بماء الانهار والسواقى (فى نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء فى السواقى لانه كحرث الارض) ولانه لابد منه حتى فى السواقى بكلفة (وان اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا ف) الواجب (العشر وكذا ان جمعه وسقى به) سيحا يجب العشر لندرة هذه المؤنة وهى فى ملك الماء لا فى السقى به فان كان الماء يجرى من النهر فى ساقية الى الارض ويستقر فى مكان قريب من وجهها الا انه يحتاج فى ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرب أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر (ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى جمع دالية وهى الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية (والناعورة يديرها الماء والسانية) بالنون (و) هى (النواضح واحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج فى ترقية الماء الى الارض) اى رفعه اليها (الى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه نصف العشر لما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى سمى عثريا لانهم يجعلون فى مجرى الماء عاثورا فاذا اصدمه الماء تراد فدخل تلك المجارى فتسقيه ولان للكلفه تأثيرا فى اسقاط الزكاة فى المعلوفة ففى تخفيفها أولى (وقال الشيخ وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو) يصنع (فى أثناء العام ولا يحتاج الى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهى كحرث الارض واصلاح طرق الماء) فلا يؤثر فى نقص الزكاة ﴿تتمة﴾ اذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج أو عكسه لم يسقط خراجها ولا يمنع من سقى كل واحدة بماء الأخرى نص على ذلك (فان سقى بكلفة وبغير كلفة سواء) بان سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وجب ثلاثة أرباع العشر) قال فى المبدع بغير خلاف نعلمه لان كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لاوجب مقتضاه فاذا وجد فى نصفه أوجب نصفه (فان سقى باحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه لان اعتبار قدر ما يسقى به فى كل وقت يشق فاعتبر الاكثر كالصوم (فان

* قلت قياس ما تقدم فى السلم ان كان لتجارة أو اثمانا زكاه مشتر وفى تمثيله فى شرحه بنصف زبرة من فضة وزنها أربعمائة درهم نظر فانه وان لم يكن متميزا لكنه متعين بتعيين محله كما يعلم من حواشى ابن قندس وكيف تجب زكاة مال معين على غير مالكه (و) الرابع (تمام الملك) فى الجملة لان الزكاة فى مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة (ولو) كان تمام الملك (فى موقوف على معين من سائمة) نصاب ابل أو بقر أو غنم لعموم النصوص ولان الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أشبه سائر املاكه (و) من (غلة أرض و) غلة (شجر) موقوفين على معين نصا ان بلغت نصابا لان الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما (ويخرج) الموقوف عليه الزكاة (من غيرها) أى السائمة فيخرج عن غلة أرض وشجر منها الثمر وأما السائمة فيخرج عنها الا منها لانه لا يجوز نقل الملك فى الموقوف ومعنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده عائدة عليه قاله أبو المعالى بمعناه (فلا زكاة) على سيد مكاتب (فى دين كتابة) لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال وعدم صحة الحوالة وضمانه وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول ان بلغ نصابا والا فكمستفاد وكذا ان عجز وبيده شئ (و) لا زكاة فى (حصة مضارب) من ربح (قبل قسمة ولو ملكت) حصته له (بالظهور) لعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال فملكه ناقص (ويزكى رب المال حصته)

... الاكثر ... ه كان ... دفع ألفا مضاربة على النصف فحال الحول وربح ألفين

جهل

جهل القدار) أي مقدار السقي بهما بل جهل سقي بهما أكثر أو بكلفة أكثر أو جهل أكثرهما نفعا ونموا (وجب العشر) نص عليه لأن الأصل وجوبه كاملا ولا يسقط وجوب العشر إلا بيقين (والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعا ونموا) نصا و(لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي (ومن له حائطان) أي بستانان (أو) له (أرضان ضما) أي الحائطان أو الارضان أي ضمت ثمارهما أو زروعهما بعضها الى بعض مع اتحاد الجنس والعام كما تقدم (في) تكميل (النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها) فيخرج مما شرب بمؤنة نصف عشره ومما شرب بغيرها عشره (ويصدق المالك فيما سقي به بلا يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد (واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة في) بدو الصلاح (في فستق وبندق ونحوه) كلوز (انعقاد لبه وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس ولأنه وقت خرص الثمرة لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها بدليل أنه لو اتلفه لزمته زكاته ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده فزكاته عليه دون المشتري والموهوب له (فان قطعها) أي الثمرة (قبله) أي قبل بدو صلاحها (لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تخفيف) عن أصلها (أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول (وان فعله) أي القطع قبل بدو الصلاح (فرارا من الزكاة أثم ولزمته) الزكاة معاقبة له بنقيض قصده ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كالمطلق ثلاثا في مرض موته (ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه) اي البائع والواهب كما لو باع السائمة بعد الحول و(لا) تجب زكاته (على المشتري و)لا (الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب (ولو مات) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح (وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة كموت رب الماشية بعد الحول (ولو ورثه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته فتؤخذ من تركته لا على الوارث المدين (ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصابا أو عن مدين (قبل صلاح الثمر و) قبل (اشتداد الحب انعكست الاحكام) فتكون الزكاة في مسئلتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له ان كان من أهل الوجوب وتسقط في مسئلتي الموت (ولو باعه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري صح) البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في اخراجه (فان لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه لزمت البائع) لوجوبها عليه (ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فانه لا يصح بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (واشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه أو شجره فانه (لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه (ولا يستقر الوجوب الا بجعلها) أي الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في الانصاف الجرين يكون بمصر والعراق والبيدر بالشرق والشام والمربد يكون بالحجاز وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها والجوخان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره في الرعاية وغيرها ويسمى بلغة آخرين المسطاح وبلغة آخرين الطبابة اه فدل أن مسمى الجميع واحد (فان تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي قبل الوضع بجرين ونحوه (بغير تعد منه سقطت الزكاة خرصت) الثمرة

فعلى رب المال زكاة الفين (واذا اداها) أي زكاة مال المضاربة ربه (من غيره) أي غير مال المضاربة (فرأس المال الباقي) لانه لم ينقص عليه ما ينقصه (و) ان ادى زكاته (منه تحسب) زكاته (من أصل المال و) من (قدر حصته) أي رب المال (من الربح) فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح ولا تحسب كلها من رأس المال وحده ولا من الربح وحده (وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه) نصا فيضمنها لانه ليس وليا له ولا وكيلا عنه (ويصح شرط كل منهما) أي من رب المال والعامل (زكاة حصته من الربح على الآخر) لانه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره مثلا و(لا) يصح شرط (زكاة رأس المال أو) زكاة (بعضه من الربح) لانه قد يحيط بالربح كشرط دراهم معلومة (وتجب الزكاة اذا نذر الصدقة بنصاب اذا حال الحول (أو) نذر الصدقة (بهذا النصاب اذا حال الحول) لان ملكه عليه تام في الحول ويجزئه اخراجها منه (ويبرأ) ناذر (من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه) أي النصاب المنذور التصدق به اذا حال الحول (بنيته) أي المخرج (عنهما) أي الزكاة والنذر لان كلا منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والسنة و(لا) تجب زكاة (في) نصاب (معين نذر أن يتصدق به) أو ببعضه ولم يقل اذا حال الحول لزوال ملكه أو نقصه ومفهومه لو نذر أن يتصدق بنصاب غير معين وحال الحول تجب زكاته لكن يأتي لا زكاة على من عليه دين بقدره (و) لا زكاة في (موقوف على غير معين) كعلى الفقراء (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعين

المالك (و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) من أجناس لأن للإمام قسمها برأيه فيعطي كلا من أي صنف شاء بخلاف ميراث (الا) ان كانت الغنيمة (من جنس) واحد فينعقد الحول عليها (ان بلغت حصة كل واحد) من الغانمين (نصابا) لتعين ملكه فيه (ولا) تبلغ حصة كل واحد نصابا (ان بني على الخلطة) و يأتي أنها لا تؤثر في غير الماشية ولا تخرج قبل القبض كالدين (ولا) تجب زكاة (في) مال (فيء و) لا في (خمس) غنيمة لانه يرجع الى الصرف في مصالح المسلمين (و) لا في (نقد موصى به في وجوه بر او) موصى أن (يشترى به وقف ولو ربح) لعدم تعين مالكه (ولربح كأصل) لانه نموه فيصرف في الوصية ويضمن ان خسر نصا والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وان وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الاصل ويحتمل لا زكاة ان وصى بها أبدا ذكره في الفروع (ولا) زكاة (في مال من عليه دين) حال أو مؤجل (ينقص النصاب) باطنا كان المال كاثمان وعروض تجارة أو ظاهرا كماشية وحبوب وثمار لما روى أبو عبيدة في الاموال عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان ابن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم وفي لفظ من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله وقد قاله بحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ولان الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع

(أو لم تخرص) لانه في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل ان من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه رجع على البائع بثمنها والخرص لا يوجب وانما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه (وان تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار (زكى) المالك (الباقي ان كان نصابا) لوجود الشرط (والا) أي وان لم يكن الباقي نصابا (فلا) زكاة فيه قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى في الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء اه وقال في المبدع قاله القاضي والمذهب ان كان التلف قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقا وهو أحد وجهين ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق (وان تلفت لزروع أو الثمار (بعد الاستقرار) أي الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها كتلف النصاب بعد الحول وكذا لو أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ولو قبل الاستقرار فانه يضمن نصيب الفقراء صرح به في الكافي والشرح لانه متعد أو مفرط (وان ادعى) رب الزروع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير يمين) نص عليه لانه خالص حق الله فلا يستحلف عليه كالصلاة (ولو اتهم) في دعواه التلف (الا ان يدعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بينة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التالف) من المال المزكى بلا يمين (ويجب اخراج زكاة الحب مصفى) من قشره وتبنه (والثمر يابسا) لحديث عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس وقيس عليهما الباقي ولان ذلك حالة كماله ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه (فلو خالف وأخرج سنبلا و رطبا وعنبا لم يجزئه) اخراجه (و وقع نفلا) ان كان لاخراج للفقراء (فلو كان الآخذ) لذلك (الساعي فان جففه) أي الرطب (وصفاه) أي السنبل (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (اجزأ) المالك (والا) بان زاد على الواجب أو نقص عنه (رد الساعي (الفضل) لمالكه لبقائه في ملكه (ان زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب (ان نقص) المخرج عنه (وان كان) المخرج (بحاله) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه (رده) لمالكه لفساد القبض ويطالبه بالواجب (وان تلف) بيد الساعي (رد بدله) لمالكه فيكون مضمونا على الساعي (وان احتيج الى قطع ثمر يجيء منه تمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كماله) أي الثمر وقوله (لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لاحتيج (جاز) قطعه لما فيه من المصلحة (وعليه زكاته يابسا) ان بلغ نصابا يابسا (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا ولانه حال الكمال فاعتبر (و يحرم قطعه مع حضور ساع) قال في المبدع ان كان (الا باذنه) لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم * قلت قد تقدم ان تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية لا كتعلق شركة فلا يتم التعليل (وان كان) الثمر (رطبا لا يجيء منه تمر او) كان (عنبا لا يجيء منه زبيب وجب قطعه) رطبا وعنبا لما في تركه من اضاعة المال المنهي عنها (وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا) بالخرص فيخرج زكاته (من غيره تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره) مما يصير تمرا او زبيبا (خرصا) لما تقدم في المسئلة قبلها (والا) أي وان لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب (فيستحيل) عادة (ان يخرج من عينه تمرا أو زبيبا اذ لم يجيء تمر أو زبيب) بحسب العادة (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة الى قطعه أو لوجوبه (رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة) منهم الموفق والمجد وصاحب الفروع ولان

الزكاة وجبت مواساة ولا مواساة بالزامه مما ليس في ملكه (و) على ما اختاره القاضي وجماعة (له ان يخرج الواجب منه) أى من الرطب أو العنب (مشاعا) بان يسلمه العشر مثلا شائعا (أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب (وله) اى الساعي (بيعها) اى الزكاة (منه) أى من رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها لان رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الاجنبي * لا يقال الرطب والعنب الذى لا يجيء منه تمر ولا زبيب لا يدخر فهو كالخضراوات لا زكاة فيه * لانا نقول بل يدخر في الجملة وانما لم يدخر هنا لان أخذه رطبا أنفع فلم تسقط زكاته بذلك (والمذهب) المنصوص (انه لا يخرج عنه الا يابسا) لما تقدم قال في التنقيح والمذهب لا يخرج الا يابسا (فان اتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته تمرا أو زبيبا) لعدم سقوطها باتلافه (وظاهره) أى ظاهر القول بانه لا يخرج الا يابسا انه يلزم زكاته اذا تلف (ولو لم يتلفه) أى يتعد عليه أو يفرط فيه فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطاح لانه لا يتأتى وضعه فيه لكونه لا يتمر ولا يزبب فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه (فان لم يجدهما) أى التمر والزبيب (بقيا في ذمته فيخرجه) أى ما بقي في ذمته (اذا قدر عليه) كباقي الواجبات التى لا بدل لها (والمذهب أيضا انه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته) لما روى عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده واردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه ولان شراءها وسيلة الى استرجاع شيء منها لانه يستحيي ان يماكسه في ثمنها وربما سامحه طمعا منه في مثلها أو خوفا منه اذا لم يبعها ان لا يعود يعطيه في المستقبل وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة (وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره) لظاهر الخبر ونقله أبو داود في فرس حبيل وظاهر التعليل يقتضي الفرق وظاهر كلامهم أن النهي يختص بعين الزكاة ونقل حنبل وما اراد ان يشتري به أو شيئا من نتاجه فلا (وان رجعت اليه) زكاته أو صدقته (بارث) طابت له بلا كراهة لحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت انى تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي (أو عادت اليه بهبة أو وصية أو أخذها من دينه) طابت له لان ذلك كالارث (او ردها) أى الزكاة (له الامام بعد قبضه منه لكونه) أى المالك (من أهلها) أى الزكاة جاز له أخذها (كما يأتي) في الباب لانها عادت اليه بسبب آخر فهو كما لو عادت اليه بميراث

﴿فصل ويسن ان يبعث الامام ساعيا خارصا﴾ لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل متفق عليه وفي رواية لاحمد وأبي داود لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرص على امرأة بوادي القرى حديقتها وحديثها في مسند أحمد وقول المانع انه خطر وغرر بانه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظاهر والمعمول بها وان احتملت الخطأ (اذا بدا صلاح الثمر) لانه وقت دعاء الحاجة الى الخرص (ويعتبر ان يكون) الخارص (مسلما أمينا خبيرا غير متهم) لان من ليس كذلك لا يعول على قوله والمتهم هو من كان من عمودي نسب المالك (ولو) كان (عبدا) كالقوي

حاجة غيره (ولو) كان الدين (كفارة ونحوها) كنذر (أو) كان (زكاة غنم عن ابل) لانه دين يجب قضاؤه فمنع كدين الآدمي وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالاولى (الا ما) أى دينا (بسبب ضمان) فلا يمنع لانه فرع أصل في لزوم الدين فاختص المنع بأصله لترجحه وفيه مع الدين أكثر من قدره اجحاف بالفقراء ولا قائل بتوزيعه على الجهتين فلو غصب ألفا ثم غصبه منه آخر واستهلكه ولكل منهما ألف فلا زكاة على الثاني وأما الاول فتجب عليه لانه لو أدى الالف لرجع به على الثاني (أو) الا دينا بسبب (حصاد أو جذاذ أو دياس ونحوه) كتصفية لسبق الوجوب بخلاف الخراج فان لم ينقص الدين النصاب فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي باقيه لعدم المانع (ومتى برئ) مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث أو برئ (ابتدأ حولا) منذ برئ لان ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته) لانه وجب جبرا لا مواساة بخلاف الزكاة (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس) أى حجر عليه لفلس بان كان فاضلا عن حاجته الاصلية (يفي) العرض (بدينه) الذى عليه ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من مال زكوي (ولا يزكيه) لئلا تختل المواساة ولان عرض القنية كالملبوس في أنه لا زكاة فيه فان كان العرض لتجارة زكى ما معه نصا

(وكذا من بيده ألف) له (وله على مليء دين ألف وعليه ألف) دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين اذا قبضه

(ولايمنع الدين) وجوب (خمس الركاز) ٤٥٤ لانه ليس بزكاة حقيقة كما يأتي في بيان مصرفه ولا يشترط له نصاب (و) الشرط

الخامس (ا) وجوب زكاة في (أثمان وماشية وعروض تجارة مضي حول) على نصاب تام لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رفقا بالمالك وليتكامل النماء فيواسي منه ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلابد لها من ضابط لئلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال اما الزرع والثمر والمعدن ونحوه فهي نماء في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء الا أن يكون المعدن أثمانا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها (ويعفى فيه) أى الحول (عن نصف يوم) صححه في تصحيح الفروع وكما يعفى في نصاب أثمان عن حبة وحبتين (لكن يستقبل) أى يبتدئ الحول (بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له (و) يستقبل (بمبهم من ذلك) أى الصداق وعوض الخلع (من) حين (تعيين) لا عقد لانه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان الا به فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا ولم يعين الا في المحرم فهو ابتداء حوله ولو أجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضه فدين على ما تقدم وقياسه نحو ثمن وعوض صلح (ويتبع نتاج) بكسر النون (السائمة) الاصل في حوله ان كان نصابا بالقول

وروية هلال رمضان واعتبر أن يكون خبيرا لانه لا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص (ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة لانه ينفذ ما يؤدي اليه اجتهاده كقائف وحاكم (واجرته) أى الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع أجرته على بيت المال انتهى *قلت لو قيل من سهم العمال لكان متجها (فيخرص ثمرهما) أى النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم (ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف ذكره في شرح المنتهى (ولا ثمر غيرهما) أى غير النخل والكرم كالبندق واللوز لان النص انما ورد بخرصهما مع ان ثمرهما يجتمع في العروق والعناقيد فيمكن ان يأتي الخرص عليه غالبا والحاجة الى أكلها رطبة أشد من غيرها فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا ان نخل البصرة لا يخرص وانه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الامصار وعلل بالمشقة وبغيرها قال في الفروع كذا قال (والخرص) بفتح الخاء مصدر ومعناه هنا (حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا بعد ان يطوف) الخارص (به) أى بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمرا) أو زبيبا (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيره بين ان يتصرف بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أى الزكاة (وبين حفظها) أى الثمار (الى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها (فان لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم ان تعلق الزكاة كارش الجناية لا يمنع التصرف (وكره) قاله في الرعاية أى تصرفه من غير ضمان زكاتها خروجا من خلاف من منعه (وان حفظها) أى حفظ المالك الثمار (الى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولى وسواء اختار حفظها ضمانا بان يتصرف أو أمانة) من غير تصرف لانها أمانة كالوديعة وانما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ لان الظاهر الاصابة (وان أتلفها) أى الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا) أو زبيبا لان الظاهر عدم الخطأ قال في الشرح وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق ان رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي انتهى وقوله قيمة ما أتلف قواعد المذهب ان عليه مثله لانه مثلي فيضمن بمثله (وان ترك الساعي شيأ من الواجب أخرجه المالك) لان الواجب لا يسقط بترك الخارص له (فان لم يبعث) الامام (ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ان أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها (ثم ان كان) المخروص (أنواعا لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع وقت الجفاف) فمنها ما يزيد رطبه على تمره ومنها ما يزيد تمره على رطبه وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والمائية كثرة وقلة (وان كان) المخروص (نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة) لان النوع الواحد لا يختلف غالبا ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة (وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا) كالسدس (قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا) فانه يقبل قوله لانه قد يتلف بعضها بآفة لا يعلمها (وان فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لانه لا يحتمل فيعلم كذبه (وكذا ان ادعى رب المال (كذبه) أى الخارص (عمدا) فلا يقبل قوله لانه خلاف الظاهر (ويجب) على الخارص (ان يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وهذا توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلو استوفى الكل أضر بهم (ولا

يكمل

يكمل بهذا القدر المتروك النصاب ان أكله) نص عليه لاستهلاكه على وجه مأذون فيه كما لو تلف بجائحة (وان لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعى (زكاة الباقى سواء بما قسط) فلو كان ثمره كله خمسة أوسق ولم يأكل شيأ كمل النصاب بالربع الذى كان له ان يأكله وأخذت منه زكاة ماسواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق (وان لم يترك الخارص شيأ) من الثمرة (فلرب المال الاكل هو وعياله بقدر ذلك) الذى كان يترك له نص عليه (ولا يحتسب به عليه) بما أكله اذن فلا تؤخذ منه زكاته كما لو تركه الخارص له (ويأكل هو) أى المالك (من حبوب ماجرت به العادة كفريك ونحوه ومايحتاجه ولا يحتسب به عليه) فى نصاب ولا زكاة كالثمار (ولا يهدى) من الحبوب قبل اخراج زكاتها شيأ وأما الثمار فالثلث أو الربع الذى يترك له يتصرف فيه كيف شاء (ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيأ الا باذن شريكه) كسائر الاموال المشتركة (ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق) ذلك (لكثرة الانواع واختلافها) لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع بخلاف السائمة لما فيه من التشقيص كما تقدم (ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر) قوله عليه الصلاة والسلام خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه (فان أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتى الواجب منهما) لم يجزئه لانه عدل عن الواجب الى غيره كما لو أخرج القيمة وانما اغتفر ذلك فى السائمة دفعا للتشقيص (أو أخرج الردىء عن الجيد بالقيمة) بان زاد فى الردىء بحيث يساوى قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقدين لان المقصود منهما غير الاثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود من الاثمان الثمينة وتقدم قول المجد قياس المذهب جوازه فى الماشية وغيرها وان تطوع رب المال باخراج الجيد عن الردىء جاز وله أجر ذلك ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه (ويجب العشر) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ولو عبر بالزكاة كالمنتهى لشملها (على المستأجر والمستعير دون المالك) أى اذا استأجر انسان من أهل الزكاة أو استعار أرضا فزرعها أو غرسها فأثمر مما تجب فيه الزكاة فهى على المستأجر والمستعير دون مالك الارض وهو معيرها أو مؤجرها لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر الحديث وكتاجر استأجر حانوتا أو استعارها للبيع عروضه وفى ايجابه على المالك اجحاف ينافى المواساة وهى من حقوق الزرع بدليل انها لا تجب ان لم تزرع وتتقيد بقدره (والخراج عليه) أى مالك الارض (دونهما) أى دون المستأجر والمستعير لانه من حقوق الارض (ولا زكاة فى قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله لانه كدين آدمى ولانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه) كأجرة الحرث ونحوه بخلاف مؤنة الحصاد والدياس لانها بعد الوجوب (واذا لم يكن له) أى لمالك الارض (سوى غلة الارض وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبر وشعير (و) فيها (ما لا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ ويقطين ونحوه ونحوه (جعل الخراج فى مقابلته) أى ما لا زكاة فيه ان وفى به (لانه أحوط للفقراء) وزكى الباقى مما تجب فيه الزكاة وان لم يكن له غلة الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقى (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أى من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أى لانها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح وذلك سابق للحصاد والجذاذ ونحوهما وتقدم فى كتاب الزكاة التنبيه على ذلك (وتلزم الزكاة فى المزارعة الفاسدة من حكم) بان (الزرع له) لان الزكاة على المالك (وان كانت المزارعة صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما) أى المالك والعامل (نصابا) بنفسه أو بضمه الى زرع له آخر (العشر) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه على ما سبق وكذا الحكم فى المساقاة بخلاف

السائمة يختلف وقت ولادتها فافراد كل بحول يشق فجعلت تبعا لامهاتها كما جعلت تبعا فى الملك (و) يتبع (ربح التجارة) وهى التصرف فى البيع والشراء لربح وهو الفضل عن رأس المال (الاصل) أى رأس المال (فى حوله ان كان) الاصل (نصابا) لانه فى معنى النتاج وما عدا النتاج والربح من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ويضم الى نصاب بيده من جنسه أو ما فى حكمه (والا) يكن الاصل نصابا (فحول الجميع) أى الامات والنتاج أو رأس المال وربحه (من حين كمل) النصاب فلو ملك خمسا وعشرين بقرة فولدت شيأ فشيأ فحولها من بلغت ثلاثين أو ملك مائة وخمسين درهما فضة وربحت شيأ فشيأ فحولها منذ كملت مائتى درهم ولو ملك أربعين شاة فماتت واحدة منها فنتجت سخلة انقطع الحول وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (وحول صغار) من ابل أو بقر أو غنم (من حين ملك) كحول (كبار) لعموم حديث فى خمس من الابل شاة ولانها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامات وقيده فى الفروع كالمنصف وغيره بما اذا كانت تتغذى بغير اللبن لاعتبار السوم ولا ينبنى وارث على حول مورثه (ومتى نقص) النصاب مطلقا انقطع حوله (أو بيع) النصاب بيعا صحيحا ولو بخيار انقطع حوله فان عاد اليه بفسخ أو غيره استأنف الحول (أو أبدل ما) أى نصاب (يجب) الزكاة (فى عينه بغير جنسه) كابدال بقر بغيرها أو ابل بغيرها وخرج

بقوله ما تجب في عينه ما تجب في قيمته كعروض تجارة فلا ينقطع حولها ببيعها أو ابدالها (لا فرارا منها) أي الزكاة (انقطع حوله) أي النصاب لان وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد وكذا كل ما خرج به عن ملكه من اقالة أو فسخ بنحو عيب ورجوع واهب في هبة ووقف وهبة وجعله ثمنا ومثمنا أو صداقا أو اجرة ونحوه (الا في ذهب) بيع أو ابدل (بفضة أو عكسه) كفضة بذهب فلا ينقطع الحول لان كلا منهما يضم الى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه فهما كالجنس الواحد (ويخرج) من أبدل ذهبا بفضة أو عكسه (مما معه) عند تمام الحول ويجوزان يخرج من الآخر كما يأتي (و) الا (في أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول بابدالها لئلا يؤدى الى سقوط الزكاة في مال ينمو ووجوبها في مال لا ينمو وأصول الشرع تقتضي عكسه و(لا) ينقطع الحول اذا بيع أو ابدل ما تجب في عينه (بجنسه) نصا وان اختلف نوعه لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض (فلو أبدله) أي النصاب (باكثر) من جنسه (زكاه) أي الاكثر (اذا تم حول) النصاب (الاول كنتاج) نصاب فمن عنده مائة من الغنم سائمة فابدلها بمائتين زكاهما وبالعكس يزكى مائة وبنقص من نصاب انقطع الحول (وان فر) منها أي الزكاة فحيل على اسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله (لم تسقط باخراج) النصاب أو بعضه (عن ملكه) ولا باتلافه أو جزء منه عقوبة له بنقيض قصده كوارث قتل موروثه ومريض طلق فرارا

المضاربة فانه لا زكاة على العامل في حصته ولو بلغت نصابا لان الربح وقاية لرأس المال (ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه) عليه فلا يتملكه رب الارض (وزكاته) لاستقرار ملكه عليه (وان تملكه رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها وان تملكه بعد اشتداده فقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب وقطع به المصنف في الغصب وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما يزكيه رب الارض لان ملكه استند الى أول زرعه لانه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فكأنه أخذه اذا (وكره الامام أحمد) رضي الله عنه (الحصاد والجذاذ ليلا) لحديث الحسين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل رواه البيهقي (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نص عليه لعموم الاخبار (فالخراج في رقبتها) مطلقا (والعشر في غلتها ان كانت لمسلم) لان سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه وان لم تزرع وسبب العشر الزرع كأجرة المتجر مع زكاة التجارة ولانهما شيئان مختلفان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك والحديث المروى لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم ضعيف جدا قال ابن حبان ليس هذا الحديث من كلام النبوة ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية ولو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية (وهي) أي الارض الخراجية ثلاثة أضرب احداها (ما فتحت عنوة ولم تقسم) بين الغانمين (و) الثانية (ما جلا عنها أهلها خوفا منا و) الثالثة (ما صولحوا) أي أهلها (عليها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج) الذي يضرب عليها الامام على ما يأتي بيانه في الاراضي المغنومة (والارض العشرية لا خراج عليها) لانها ملك لاربابها (وهي) أي الارض العشرية (الارض المملوكة) وهي خمسة أضرب الاولى (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها) كجواثى من قرى البحرين (و) الثانية (ما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة) بتثليث الباء قال في حاشيته بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة ثمان عشرة بعد وقف السواد ولهذا دخلت في حده دون حكمه (و) الثالثة (ما صالح أهلها على انها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن و) الرابعة (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (اقطاع تمليك) قال أحمد في رواية ابن منصور والارضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب قال القاضي وهو محمول على انه أقطعهم منافعها وخراجها وللامام اسقاط الخراج على وجه المصلحة قال في الفروع ولعل ظاهر كلام القاضي هذا انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة وأسقط الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر انتهى وهو ظاهر على القول بان السواد وقف فلا يمكن تملكه لكن يأتي أنه يصح بيعه من الامام ووقفه له فلذلك أبقى الاكثر كلام الامام على ظاهره وانه تمليك (و) الخامسة (ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر) بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع وحصون وهي بلاد طي فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع قاله في حاشيته (وللامام اسقاط الخراج) عمن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لاجلها من مال الفيء لانه لا فائدة في أخذه منه ثم رده أو مثله اليه (ويأتي) في احياء الموات (ويجوز لاهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لانها مال مسلم يجب الحق فيه لاهل الزكاة فلم يمنع الذمي من شرائه (ك) الارض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم اذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الامام (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة اذا اشتروا الارض العشرية لانهم ليسوا من أهل الزكاة (كالسائمة وغيرها) سائر ما تجب فيه الزكاة فانه (لا زكاة فيها) على الذمي لكن ان كان تغلبيا فعليه فيما يزكى زكاتان يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة واذا أسلم

سقط

سقط عنه احداهما وصرفت الاخرى مصرف الزكاة (لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى واجارتها نصا) وكذا اعارتها منه (لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها الا تغلبي فلا يكره ذلك) لعدم افضائه الى ذلك لانه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم (ولاشئ) أى لازكاة (على ذمى فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم اذا زرعه أوغرسه (ولا) زكاة عليه أيضا (فيما استأجره أواستعاره من مسلم اذا زرعه) أوغرسه وخرج منه ما تجب فيه الزكاة (ولا فيما اذا جعل) الذمى (داره بستانا أومزرعة ولا فيما اذا رضخ الامام له أرضا من الغنيمة أوأحيا) الذمى (مواتا) ثم زرعه أوغرسه ويأتى فى احياء الموات على ذمى خراج ما أحيا من موات عنوة

﴿فصل وفى العسل العشر﴾ قال الاثرم سئل أبوعبد الله أنت تذهب الى أن فى العسل زكاة قال نعم أذهب الى أن فى العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة * قلت ذلك على انهم تطوعون قال لا بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرؤس الجبال (أو) أخذه (من ملكه) أى من أرض مملوكة له عشرية كانت أوخراجية (أو) من أرض (ملك غيره لانه) أى العسل (لا يملك بملك الارض كالصيد) والطائر بعشش بملكه * والاصل فى وجوب الزكاة فيه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبوعبيد والاثرم وابن ماجه وعن سليمان بن أبى موسى عن أبى سيارة المتعى * قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات الا سليمان بن موسى الاشدق قال البخارى عنده مناكير وقد وثقه ابن معين قال الترمذى هو ثقة عند المحدثين غير انه لم يدرك أبا سيارة ولذلك احتج أحمد بقول عمر قال ابن المنذر ليس فى وجوب الصدقة فى العسل حديث يثبت ولا اجماع قال المجد القياس عدم الوجوب لولا الاثر وفرق بين العسل واللبن بان الزكاة واجبة فى أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل وبان العسل مأكول فى العادة متولد من الشجر ويكال ويدخر فشبه التمر وذلك ان النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه (ونصابه) أى العسل (عشرة أفراق) نص عليه (كل فرق بفتح الراء ستة عشر رطلا عراقية) لما روى الجوزجانى عن عمر ان ناسا سألوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر ان أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم وهذا تقدير من عمر يجب المصير اليه والفرق مكيال معروف بالمدينة ذكره الجوهرى وغيره فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى وهو بتحريك الراء ستة أقساط وهى ثلاثة آصع فتكون اثنى عشر مدا واما الفرق بسكون الراء فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره يسع مائة وعشرين رطلا قال المجد لا قائل به هنا وذكره بعضهم قولا (فيكون) نصاب العسل (مائة وستين رطلا) عراقية * قلت ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة اسباع رطل مصرى وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقى وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل حلبى وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسى واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلى (ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك (ولو بقيت) عنده (أحوالا) لانها غير مرصدة للنماء فهى كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لانها حينئذ مرصدة للنماء كالاثمان (ولا شئ فى المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق) تلك (الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم

الجنة الآيات ولئلا يكون ذريعة الى اسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح (ويزكى) من نقص النصاب أو باعه أو أبدله بغير جنسه فرارا (من جنس) النصاب (المبيع) ونحوه (لذلك الحول) الذى فر فيه منها لانه الذى انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده (وان ادعى) مالك نصاب نقص منه أو باع ونحوه (عدمه) أى الفرار (وثم) بفتح المثلثة (قرينة) فرار (عمل بها) أى القرينة ورد قوله لدلالتها على كذبه (والا) يكن ثم قرينة (قبل قوله) فى عدم الفرار لانه الاصل (واذا مضى) الحول أوبدا صلاح حب وثمر ونحوه (وجبت) الزكاة (فى عين المال) الذى تجزئ زكاته منه كذهب وفضة وبقر وغنم وخمس وعشرين من ابل فأكثر سائمة وحبوب وثمر لقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وقوله فى أربعين شاة شاة ونظائرها وفى للظرفية أصالة ولان الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب فى الجيد والوسط والردىء بحسبه فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة وعكس ذلك زكاة الفطر وجواز اخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة (ففى نصاب) فقط كعشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة أوثلاثين بقرة (لم يزك) ذلك النصاب (حولين أو أكثر) من حولين (زكاة واحدة) للحول الاول ولو ملك مالا كثيرا من غير جنسه لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة

(الاماز كاته الغنم من الابل) كما دون خمس وعشرين منها اذا مضى عليه أحوال ولم يزكه (فعليه لكل حول زكاة) نصا

لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لانه لا يخرج منه فلا يمكن تعلقه به ولو ملك خمسا من ابل ومضى أحوال لم يجب غير شاة للاول ان لم يكن له مال غيرها الا نها دين عليه فينقص بها النصاب فيما بعد الاول فينقطع (وما زاد على نصاب مما زكاته في عينه (ينقص من زكاته كل حول) مضى (بقدر نقصه بها) أى الزكاة لانها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها فلو ملك احدى وعشرين ومائة من غنم ومضى حولان فاكثر فعليه للاول شاتان ولما بعده شاة حتى تنقص عن أربعين شاة فلو ملك خمسا وعشرين من ابل ومضى أحوال فعليه للاول بنت مخاض ولما بعده أربع شياه على ما تقدم (وتعلقها) أى الزكاة بما تجب فيه (ك) تعلق (ارش جناية) برقبة جان (لا ك) تعلق (دين برهن أو) تعلق دين (بمال محجور عليه لفلس ولا) ك (تعلق شركة) بمال مشترك (فله) أى المالك (اخراجها) أى الزكاة (من غيره) أى النصاب كما للسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه (والنماء بعد وجوبها) أى الزكاة (له) أى المالك كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون الفقراء فيه شركاء (وان أتلفه) أى النصاب مالكه (لزمه ما وجب فيه) من الزكاة (لا قيمته) أى النصاب كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن (وله) أى المالك (التصرف) فيما وجبت فيه الزكاة (ببيع وغيره) كهبة واصداق كما ان له ذلك في الجاني

النص مع ان الاصل عدم الوجوب وقال ابن عقيل فيه العشر كالعسل (وتضمين أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل وعلله في الاحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى (وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به (و) يقتضي (غرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة و) (حكم الامانة) سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا أى في حكمه في التحريم والبطلان وعن ابن عباس اياكم والربا الا وهي القبالات الا وهي الذل والصغار قال أهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به يقبل و يقبل قبالة ونحن في قبالته أى عرافته

﴿فصل في المعدن﴾ أى في بيان حكمه من حيث الزكاة وهو بكسر الدال سمي به لعدون ما أودعه الله فيه أى لاقامته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا والمعدن المكان الذى عدن فيه الجوهر ونحوه (وهو) أى المعدن (كل متولد في الارض من غير جنسها ليس نباتا فمن استخرج من أهل الزكاة) أى أهل وجوبها ولو صغيرا (من معدن في أرض مملوكة له أو) ارض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره ان كان) المعدن (جاريا) لمادة لا تنقطع لانه لا يملك بملك الارض كالماء بخلاف الجامد كما يأتي (ولو) كان المعدن مستخرجا (من داره نصاب) مفعول استخرج مضاف الى (ذهب أو فضة أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أى نصاب الذهب أو نصاب الفضة (من غيره) أى المذكور من ذهب وفضة لانهما قيم الاشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق بيبلغ (منطبعا كان) المعدن (كصفر ورصاص) بفتح الراء (وحديد أو غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد وموميا) قال في منهاج البيان هي معدن في قوة الزفت (ونورة ويشم وزاج وقير وزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان وزعم بعض الاطباء انه يصفو بصفاء الجو ويتكدر بتكدره (وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) بكسر الزاى والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها فارسي معرب قاله في الحاشية (وزجاج) بتثليث الزاى بخلاف زجاج جمع زج الرمح فانه بالكسر لا غير (وملح وقار وسندروس ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أى غير ما ذكر (مما يسمى معدنا) قال أحمد كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البرارى وقال القاضي عما يروى مرفوعا لا زكاة في حجر ان صح محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة فدل على ان الرخام والبرام ونحوهما كحجر المسن معدن وجزم بذلك في الرعاية وغيرها (ففيه الزكاة) لقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه مالك وأبو داود وقال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانه حق يحرم على أغنياء ذوى القربى ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات (في الحال) لانه مال مستفاد من الارض فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر من قيمتها) ان لم تكن أثمانا (أو) ربع العشر (من عينها ان كانت أثمانا) لما يأتي في الباب بعد (وما يجده في ملكه أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره (فان استبق اثنان الى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث من سبق الى مباح فهو أحق به (فان تركه) أى العمل (جاز لغيره العمل فيه) لانه مباح لم يملكه الاول (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ان كان) المعدن (جامدا) لانه جزء من أجزاء الارض فيملك بملكها * فان قيل فلم لا يزكيه مالك الارض اذا وجد لما مضى من السنين * وأجيب بان الموجود لعله مما يخلق

شيأ

شيأ نشبا فلا يتحقق سبق الملك فيه (وأما) المعدن (الجاري فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة لانه ليس من أجزاء الارض بل كالماء (ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن ولو بدارنا) كاحيائه الموات (ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم لانهما ليسا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الاصول) وتفصيلها (ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لانه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار (و) وقت (استقرارها باحرازه) كالثمر والزرع فتسقط زكاته ان تلف قبل الاحراز لا بعده وما باعه ترابا زكاه ويصح بيع تراب المعدن كتراب صاغة وتجب الزكاة في المعدن بشرطه (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال) لانه لو اعتبر دفعة واحدة لادى الى عدم الوجوب فيه لانه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (وحده) أي حد ترك الاهمال (ثلاثة أيام) حكاه في المبدع عن ابن المنجا (ان لم يكن عذر) فما ترك (فان كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى (فلا أثر لتركه) العمل (لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهارا ما جرت به العادة أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي الاصابتين (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لان ذلك ليس اعراضا ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب) كالزروع والثمار (ولا يضم جنس الى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (ولو كانت) المعادن (متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الاهمال) ثلاثة أيام فاكثر بلا عذر فان أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما قلت ان لم يكن حيلة (ولا يجوز اخراجها) أي زكاة المعدن منه (اذا كانت) المعادن (أثمانا الا بعد سبك وتصفية) لانه قبل ذلك لا يتحقق اخراج الواجب فلم يجز كالحبوب (فان وقت الاخراج عنهما) أي السبك والتصفية وان كان وقت الوجوب وهو وقت الاستخراج (فان أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم (ورد عليه ان كان) المأخوذ (باقيا أو قيمته ان تلف) لفساد القبض (فان اختلفوا في القيمة أو القدر) أي قيمة المأخوذ ترابا أو قدره (فالقول قول القابض مع يمينه) لانه غارم (فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزأ وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد) على الواجب (رد القابض الزيادة عليه الا ان يسمح به) وهذا اذا كان القابض الساعي واضح وان كان القابض الفقير فلا كما تقدم في الحبوب والثمار (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي بمؤنتها على رب المعدن لانه بغير اذنه (ومؤنة تصفيته و) مؤنة (سبكه على مستخرجه) كمؤنة حصاد وجذاذ (كمؤنة استخراجه) فانها على مستخرجه كمؤنة الحرث (ولا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه من المعدن ويزكي ما عداه (كالحبوب فان كان ذلك دينا احتسب عليه) قال في المبدع على الصحيح (كما يحتسب بما انفق على الزرع) قلت هذا واضح في مؤنة الاستخراج لا في مؤنة سبك وتصفية لانهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس (ولا تتكرر زكاته) أي المعدن كالزرع والثمرة (اذا لم يقصد به التجارة الا أن يكون نقدا) فان كان نقدا أو غيره وقصد بها تجارة عند استخراج زكاه أيضا كلما حال عليه الحول بشرطه (وان استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه) لفقد شرط الزكاة (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبت حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن ومن خواصه ان النظر اليه يسرح الصدر ويفرح القلب (والعنبر وغيره) لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء دسره البحر وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولم تأت فيه سنة صحيحة ولان الاصل عدم الوجوب ولان الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو

بخلاف راهن أو محجور عليه وشريك (ولا يرجع بائع) لما تعلقت الزكاة بعينه (بعد لزوم بيعه في قدرها) أي الزكاة كبائع الجاني (الا ان تعذر غيره) أي ان تعذر اخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجوع اذن لسبق الوجوب كما لو باع جانيا وأعسر بارش جنايته (وللمشتري الخيار) برجوع بائع بقدرها لتعذر غيره لتبعض الصفقة عليه ومثله مشتر جان ولبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل في قدره (ولا يعتبر) لوجوب زكاة (امكان أداء) بأمن المال فتجب في الدين والغائب والضال والمغصوب ونحوه كالمعدومات وكدين الآدمي لكن يعتبر للزوم الاخراج فلا يلزم الاخراج قبل حصوله بيده وتقدم (ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال) وجبت فيه فلا تسقط بتلفه فرط أو لا لانها حق آدمي أو مشتملة عليه فأشبهت دين الآدمي ولان عليه مؤنة تسليمها الى مستحقها فضمنها بتلفها بيده كعارية وغصب وبهذا فارقت الجاني (الا اذا تلف ثمر أو زرع بجائحة قبل حصاد وجذاذ) فتسقط زكاته لعدم استقرارها كما يسقط الثمن اذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى وعبارة الموفق ومن تابعه قبل الاحراز وهي انسب بما يأتي في بابه وعبارة المجد ومتابعيه قبل أخذه وتقدم تسقط زكاة الدين اذا سقط بغير قبض ولا ابراء ولا يضمن زكاة دين فات بموت مدين مفلس ونحوه (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) نصا ولو لم يوص بها كالعشر ولحديث فدين الله أحق بالقضاء ولانها حق واجب تصح الوصية به أشبه دين الآدمي (و) زكاة (مع دين بلا رهن وضيق مال) تركه ميت عن زكاة ودين (يتحاصان) أي الزكاة ودين الآدمي نصا للتزاحم كديون الآدميين قلت

كالمباحات الموجودة في البر (و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بانواعه (كصيد بر) وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا بقوم لهم منعة فغنيمة يخمس بعد) اخراج (ربع العشر) من عينه ان كان نقدا أو قيمته ان كان غيره لان قوتهم أوصلتهم اليه فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب ولا زكاة في مسك وزباد

﴿فصل ويجب في الركاز الخمس﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف في هذا الحديث الا الحسن فانه قال في أرض الحرب الخمس وفي أرض العرب الزكاة (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن ولانه ليس بزكاة بل فيء (أي نوع كان من المال ولو غير نقد) كالحديد والرصاص لانه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع لكونهما يحتاجان الى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفا (ويجوز اخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها (ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي ولانه مال مخموس كخمس الغنيمة (ويجوز للامام رد خمس الركاز أو) رد (بعضه لواجده بعد قبضه و) يجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) اذا رده أو تركه لمستحقه (وكما ان (له) أي للامام (رد خمس الفيء والغنيمة) على الغانمين (له) أي الامام (أيضا رد الزكوات على من أخذت منه ان كان من أهلها لانه أخذ بسبب متجدد كارثها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فان تركها) أي ترك الامام الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض لم يبرأ) من تركت له منها لعدم الايتاء (ويجوز لواجده) أي الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه واحتج بقول علي لانه أدى الحق الى مستحقه ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن ان يمسك الواجب فيهما لنفسه (وباقيه) أي الركاز (له) أي لواجده لفعل عمر وعلي دفعا باقي الركاز لواجده ولانه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة (ولو) كان واجده (ذميا ومستأمنا بدار نا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا) كغيرهم (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما ونفقة تجب عليهما (الا أن يكون واجده أجيرا فيه) أي في طلبه (لطالبه) أي الركاز (ف) الباقي اذن (لمستأجره) لان الواجد نائب عنه (ولو استؤجر لحفر بئر او هدم شئ) من حائط وغيره (فوجده) أي الركاز (فهو له) أي لواجده (لا لمستأجره) لانه من كسب الواجد * قلت فلو استأجره لطلب ركاز فوجد غيره فهو لواجده لانه ليس أجير الطلب ما وجده (وان وجده عبد فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه (وان وجده واجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو) وجده (على وجه هذه الارض) التي لا يعلم مالكها (أو) وجده (في طريق غير مسلوك أو في (خربة أو في ملكه الذي أحياه) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور (وان علم) واجد الركاز (مالكها) أي الارض التي وجد بها الركاز (أو كانت) الارض (منتقلة اليه) أي الى واجد الركاز (فهو له) أي لواجده (أيضا ان لم يدعه المالك) للارض ملكا (لان الركاز لا يملك بملك الارض) لانه مودع فيها للنقل عنها (فلو ادعاه) أي الركاز مالك الارض التي وجد بها (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (ف) الركاز (له) أي لمالك الارض (مع يمينه) لان يد مالك الارض على الركاز فرجح بها وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الارض لان يده كانت عليها (وان اختلف الورثة) أي ورثة مالك الارض (فادعى بعضهم انه) أي الركاز (لمورثهم وأنكر البعض) الآخر انه لمورثهم (فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الركاز فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) يحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه ومتى دفع الى مدعيه بعد ان أخرج واجده خمسه باختياره غرم بدل خمسه لمدعيه

مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن (و) دين (به) أي برهن (يقدم) فيوفى مرتهن دينه من الرهن فان فضل بعده شئ صرف في الزكاة وكذا اجاز (بعد نذر) لصدقة (بعين) والظرف متعلق بيتحاصان فان كان نذر بعين قدم لوجوب عينه (ثم) بعد (أضحية معينة) فان كانت قدمت مطلقا لتعينها فلا اتباع في دين ولا غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في ذبح وتفرقة وأكل (وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية ديونه من زكاته وغيرها

﴿باب زكاة السائمة﴾

من بهيمة الانعام سميت بهيمة لانها لا تتكلم وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لانس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله وياتي بعضه مفرقا وخرج بالسائمة المعلوفة فلا زكاة فيها لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحديث الصديق مرفوعا وفي الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الحديث وفي آخره أيضا اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فقيد بالسوم وأبدل البعض من الكل وأعاد المقيد مرة أخرى وذلك دليل اشتراطه خصوصا مع اشتماله على مناسبة (ولا تجب الا فيها) أي سائمة (لدر ونسل وتسمين) فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها كابل تكرى وتؤجر وبقر حرث ونحوه أكثر الحول كما في الاقناع وغيره (والسوم) المشتق منه السائمة (ان ترعى) فالسائمة الراعية يقال سامت

لتفويته

لتفويته عليه (وان وجد فيها) أى الارض المملوكة (لقطة فواجدها أحق بها (من صاحب الملك) أى الارض فيملكها واجدها بعد التعريف ورب الارض أحق بركاز والقطة من واجد متعد بدخوله (وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد فى الدار ركازا أو لقطة) فيكونان أحق بهما (فان ادعى كل منهما) أى من المؤجر والمستأجر (انه وجده أولا أو) انه ملكه وانه (دفنه) القول (قول مكثر لزيادة اليد) وكذا معير ومستعير اختلفا (ا ان وصفه) أى ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أحدهما فيكون له) ترجيحا له بالوصف (مع يمينه) لاحتمال صدق صاحبه فان وصفاها تساقطا ورجح مكثر لزيادة اليد (والركاز) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز اذا أخفى ومنه غرزت الرمح اذا أخفيت أصله ومنه الركز وهو الصوت الخفى فهو لغة المال المدفون فى الارض * واصطلاحا (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أى مدفونهم (و) دفن (من تقدم من كفار) وان لم يكونوا جاهلية (فى الجملة) فلا ينافى انه قد يكون ظاهرا اذا كان بطريق غير مسلوك أو خربة (فى دار اسلام أو) دار (عهد أو دار حرب وقدر عليه) بدار الحرب (وحده أو بجماعة لا منعة لهم فان لم يقدر عليه فى دار الحرب الا بجماعة لهم منعة فغنيمة) لان قوتهم أوصلت اليه فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب (عليه) أى الركاز (أو على بعضه علامة كفر) كاسمائهم وأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) والجملة صفة ما فى قوله ما وجد من دفن الجاهلية ان كانت نكرة وحال ان كانت موصولة (فان كان عليه) أى الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كاسم النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو آية من القرآن فهو لقطة (أو لم تكن عليه علامة كالاوانى والحلى والسبائك فهو لقطة) لا يملك لا بعد التعريف لانه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليبا لحكم دار الاسلام

باب زكاة الذهب والفضة

وهما الاثمان فلا تدخل فيه الفلوس ولو رائجة (وحكم الحلى) بالذهب والفضة وغيرهما من حلى النساء (تجب زكاتهما) بالاجماع * وسنده قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية * والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد رواه مسلم (ويعتبر) لهما (النصاب) اجماعا (فنصاب الذهب عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة رواه أبو عبيد وعن ابن عمر وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وعن على نحوه رواه سعيد والاثرم (وزنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) الاسلامى (ولم تتغير) المثاقيل (فى جاهلية ولا اسلام) قال ابن كثير فى تاريخه وفى هذا النظر بخلاف الدراهم (وهو) أى المثقال (اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) أى غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافى بينهما) أى بين القولين لامكان الجمع (وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الاسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم و بدنانير الوقت الآن الذى زنته درهم وثمن درهم على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه) بالدينار زمننا هذا الآن المائة

تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها ومنه فيه تسيمون (المباح) غير المملوك (أكثر الحول) نصا الان عاف السوائم يقع عادة فى السنة كثيرا ويندر وقوعه فى جميع العروض موانعه من نحو مطر وثلج فاعتباره فى كل العام اجحاف بالفقراء والاكتفاء به فى بعض العام اجحاف بالملاك واعتبار الاكثر تعديل بينهما ودفع لاعلى الضررين بأدناهما والاكثر الحق بالكل فى أحكام كثيرة (ولا تشترط نيته) أى السوم (فتجب) الزكاة (فى سائمة بنفسها) كما يجب العشر فى زرع حمل السيل بذره الى أرض فنبت فيها (او) سائمة (بفعل غاصبها) بان أسامها الغاصب فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العشر على مالكه و (لا) تجب (فى معلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها) أى البهائم (أو) بفعل غاصب (بعلفها) مالكا كان أو غيره وكذا لو شترى لها أو زرع ما تأكله أو جمعه من مباح فلا زكاة لعدم السوم (وعدمه) أى السوم (مانع) من وجوب الزكاة لان وجوده شرط لوجوبها كما ان السقى بكلفة أكثر الحول مانع من وجوب العشر كله (فيصح ان تعجل) الزكاة (قبل الشروع فيه) أى السوم لعدم المانع اذا وهو المعتنف فى نصف الحول فا كثر وعلى القول بانه شرط لا يصح كما جزم به فى الاقناع فى باب اخراج الزكاة (وينقطع السوم شرعا) أى فى حكم الشرع (بقطعها) اى الماشية (عنه) أى السوم (بقصد قطع الطريق بها) أى الماشية (ونحوه) كقصد جلب خمر أو امرأة يزنى بها عليها (كـ) انقطاع (حول التجارة بنية قنية عبيدها) أى التجارة (لذلك) أى قطع الطريق ونحوه (أو) نية قنية (ثيابها) أى التجارة (الحرير

ليس محرم لا) ينقطع بحول السوم (بنيتها) أى السائمة (للعمل) من حمل أو كراء ونحوه (قبله) أى العمل الذى نوبت له لان

الاصل خلافه ولم يوجد (ولا شئ فى ابل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) لحديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة وبدأ بالابل تأسيا بكتاب الشارع حين فرض زكاة الانعام لانها أعظم النعم قيمة واجساما وأكثر أموال العرب فاذا بلغت خمسا (ففيها شاة) اجماعا لحديث اذا بلغت خمسا ففيها شاة رواه البخارى وتكون الشاة (بصفة) ابل جودة ورداءة (غير معيبة) ففى ابل كرام سمان شاة كريمة سمينة (وفى) الابل (المعيبة) شاة (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل) كشاة الغنم فمثلا لو كانت الابل مراضا وقومت لو كانت صحاحا مائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها صحاحا لو كانت فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الابل وهو الخمس من قيمة الشاة (ولا يجزى) عن خمس من ابل (بعير) نصا ذكر أو أنثى (ولا بقرة) ولو أكثر قيمة من الشاة لانها غير المنصوص عليه من غير جنسه أشبه ما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة (ولا) يجزى (نصفا شاتين) لانه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة (ثم) ان زادت ابل على خمس ف(فى كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب) فى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وجبت (بنت مخاض) اجماعا لحديث البخارى فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين

دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر فى الوزن (ونصاب الفضة مائتا درهم) لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والاوقية أربعون درهما (و) هى (بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا وفيهما) أى الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة وروى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرقة ربع العشر متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم وعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم (والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه) أى خمس مثقال قال فى شرح مسلم قال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانق (وكانت الدراهم فى صدر الاسلام صنفين سوداء وهى البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام) بلدة معروفة بالارض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أى البغلية والطبرية (درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق) قال القاضى عياض لا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو موجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها المبايعات والانكحة كما فى الاخبار الصحيحة وهو يبين أن قول من يزعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان فانه جمعها برأى العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (فيرد ذلك كله الى المثقال والدرهم الاسلامى) وكذلك الدراهم الخراسانية وهى دانق أو نحوه واليمنية وهى دانقان ونصف وما أشبه ذلك (ولا زكاة فى مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهبا كان أو فضة (نصابا) نقل حنبل فى دراهم مغشوشة فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع لا زكاة فيها لان هذه ليست بمائتين هما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تمت ففيها الزكاة (فان شك هل فيه) أى المغشوش من ذهب وفضة (نصاب خالص خير بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده ان بلغ) نقده (نصابا وبين استظهاره) أى احتياطه (واخراج زكاته بيقين) ومتى ادعى رب المال انه علم الغش أو انه استظهر وأخرج الفرض قبل منه بلا يمين (وان وجبت الزكاة) فى المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصابا (وشك فى زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أى احتاط ليبرأ بيقين (فالف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما) الستمائة (وتعذر التمييز زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة) لانه يبرأ بذلك بيقين (وان أراد) رب المال (ان يزكى المغشوشة منها وعلم قدر الغش فى كل دينار) أو درهم (جاز) اخراج زكاتها منها للعلم باداء الواجب (والا) أى وان لم يعلم قدر ما فى كل دينار أو درهم من الغش (لم يجزئه) اخراج زكاتها منها الا انه لا طريق له اذن الى العلم باداء الواجب (الا أن يستظهر فيخرج منها قدر الزكاة بيقين) فيجزئه لانتفاء المانع (وان أخرج) عنها (ما لا غش فيه فهو أفضل) لانه أنفع للفقراء (ويعرف قدر غشه حقيقة بان يدع ماء فى اناء) أسفله كأعلاه (ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء) الذى فى الاناء (ثم يرفعه) أى الذهب أى يخرجه من الماء (ويدع بدله) فى الماء (فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء وهو) أى العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الاول) عند وضع الذهب (لان الفضة أضخم من الذهب ثم يرفعها)

أى

أي الفضة (ويدع المغشوش) في الماء (ويعلم علو الماء ثم يخرج) من الماء حتى يتميز (ما بين العلامة الوسطى) هي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة (و) يميز (ما بين) العلامة (الوسطى و) العلامة (السفلى) هي علامة الذهب (فإن كان) الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وإن زاد أو نقص (فبحسابه فلو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين (وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب الثلث وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى ثلث ما بين العلامتين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثاه (فالذهب الثلثان) والفضة الثلث إذ الارتفاع للفضة لضخامتها والانخفاض للذهب لثقله (والأولى أن يكون الإناء ضيقا) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح (ويتعين) في الإناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبة) فارسية (ونحوها) ليتأتى ذلك العمل (ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة فيضم إلى ما معه من النقد فضة كان أو ذهبا) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب (ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه) قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا (ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة إذا علم بذلك) أي بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشها معلوما كما يعلم مما يأتي في الربا وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم وكانت إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم قال في الفروع ولعل عدم الكراهة أي في ضرب المغشوش ظاهر ما ذكره جماعة قلت فكذا في المعاملة خصوصا حيث عمت البلوى بها (قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بمخلوق) ذهب أو فضة (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين) لحديث من غشنا فليس منا (ولو ثبتت على الروباص) أي ما يستخرج به غش النقد (ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله) تعالى (عوقب بنقيضه كالمرابي) قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن (ولم يوجب عالم فيها شيئا فدل على بطلانها) (والقول بأن قارون عملها باطل ولم يذكرها ويعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم وقال) الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها بضربه بأغلى سعرها) *قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (أنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء (فإذا كانت) الفلوس (مستوية بالأسعار سعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر

أمه قد حملت وإنما خص الحامل وهو تفريق لها بين أحوالها لأنه شرط (فإن كانت) بنت المخاض (عنده) أي المزكي (وهي) أي بنت المخاض التي عنده (أعلا من الواجب) عليه (خير) مالكها (بين إخراجها) عنه (و) بين شراء ما (أي بنت مخاض بصفته) أي الواجب ويخرجها ولا يجزئه ابن لبون إذن لوجود بنت المخاض صحيحة في ماله (وإن كانت) بنت المخاض (معيبة أو ليست في ماله فذكر) ابن لبون (وتقدم ابن لبون وهو ما تم له سنتان) سمي بذلك لأن أمه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (ولو نقصت قيمته) أي ولد اللبون (عنها) أي عن قيمة بنت المخاض لعموم قوله في حديث أنس فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر رواه أبو داود (أو حق ما تم له ثلاث سنين) سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وقيل لأن الأنثى استحقت ذلك ولاستحقاقها طرق الفحل (أو جذع) بالذال المعجمة ما تم له أربع سنين سمي بذلك لأنه يجذع إذا أسقط سنه ذكره في المغني وغيره وقال الجوهري هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط (أو ثني ما تم له خمس سنين) سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته (و) الحق والجذع والثني (أولى) بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (بلا جبران) في الكل لظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزئ حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثني عن جذعة مطلقا لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة

النحاس والفلوس الكاسدة ليضرب بها فلوسا و يتجر فى ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه (ولا يضرب لغير السلطان) قال ابن تميم بكره قال فى الفروع كذا قال و (قال أحمد) فى رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم) قال القاضى فى الاحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه (و يخرج عن جيد صحيح و ردىء من جنسه) أى فيخرج عن جيد صحيح جيدا صحيحا لان الاخراج غير ذلك خبيث فلم يجز و كالماشية و يخرج عن الردىء رديئا لانها مواساة (و) ان كان المال أنواعا أخرج (من كل نوع بحصته) كالحب والثمر (وان خرج بقدر الواجب من الاعلى كان أفضل) لانه انفع للفقراء (وان أخرج عن الاعلى مكسرا أو بهرجا وهو الردىء زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأه) ذلك لانه أدى الواجب عليه قدرا وقيمة أشبه ما لو أخرج من عينه (وان أخرج من الاعلى بقدر القيمة) أى قيمة الواجب فى الردىء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف ردىء بقيمته (لم يجزئه) ذلك لمخالفة النص (و يجزئ) اخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه (و يجزئ) اخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما (و) اخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) اخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما) لانه أدى الواجب قدرا وقيمة وكما لو أدى من عينه والربا لا يجرى بين العبد وربه كما لا يجرى بين العبد وسيده (ولا يلزم قبول ردىء عن جيد فى عقد وغيره) كقيمة متلف وارش جناية لانصراف الاطلاق الى الجيد (و يثبت الفسخ) فى البيع ونحوه اذا بان عوضه المعين معيبا كالمبيع (و يضم أحد النقدين الى الآخر فى تكميل النصاب و يخرج عنه) لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعى الجنس الواحد ولا فرق بين حاضر ودين (و يكون الضم بالاجزاء) كالنصف والربع و (لا) يكون الضم (بالقيمة) لان الضم بالاجزاء متيقن بخلاف القيمة فانه ظن وتخمين (فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب (فاذا ضما) أى النصفان (كمل النصاب) فتجب الزكاة بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهما تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا ضم (وان بلغ أحدهما نصابا ضم اليه ما نقص عن الآخر) وان اختار المالك الدفع من جنس الواجب وأراد الفقير من غيره ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك اجابته لانه أدى ما فرض عليه فلم يكلف سواه (ولا يجزئ اخراج الفلوس عنهما) أى عن الذهب والفضة لانها عروض (وتضم قيمة العروض) التى للتجارة (الى كل منهما) قال الموفق لا أعلم فيه خلافا كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها لان الزكاة انما تجب فى قيمة العروض وهى تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسا واحدا (و) تضم قيمة العروض أيضا (اليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع فى تكميل النصاب لان العروض مضموم الى كل واحد منهما فوجب ضمهما اليه (و يضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره) كالمواشى والحبوب والثمار ولانه اذا ضم أحد الجنسين هنا الى الآخر فضم أحد النوعين أولى

﴿فصل ولا زكاة فى حلى مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح أو اعارة ولو لم يعر أو يلبس﴾ حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن وامرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم) لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الحلى زكاة رواه الطبرى وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتى أبى بكر ولانه مرصد للاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى

نسئة فلما امتنع بها من صغار السباع وترعى الشجر بنفسه وترد الماء بنفسه ولا يوجد هذا فى الحق مع بنت اللبون لانهم يشتركان فيه (أو) يخرج من عدم بنت مخاض صحيحة (بنت لبون) عنها (و يأخذ) أى الجبران و يأتى (ولو وجد ابن لبون) لعموم الخبر و يأتى (وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة) وهى أعلى سن يجب فى الزكاة (وتجزئ ثنية و) ما (فوقها) عن بنت لبون أو حقة أو جذعة (بلا جبران) لانه لم يرد فى الثنية (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان) اجماعا (وفى احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) لحديث البخارى عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه الى اليمن (و يتعلق الوجوب) بالنصاب كله (حتى بالواحدة التى يتغير بها الفرض) لانها من النصاب (ولا شئ فيما بين الفرضين) ويسمى العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون فلا تتعلق الزكاة به فلو كان له تسع ابل مغصوبة وأخذ منها بعيرا بعد الحول أدى عنه خمس شاة لحديث أبى عبيد فى الاموال عن يحيى بن الحكم مرفوعا ان الاوقاص لا صدقة فيها ولانه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب كما لو نقص عن النصاب الاول وعكسه زيادة مال السرقة لانها وان كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ وفى مسئلتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها (ثم تستقر) الفريضة اذا زادت الابل على احدى وعشرين ومائة (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) للاخبار

صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بسوارين من نار رواه أبو داود فهو ضعيف قاله أبو عبيد والترمذي وما صح من قوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر فجوابه انها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا (ولا) تسقط الزكاة عمن اتخذ حليا (فرارا منها) أي الزكاة بل تلزمه (وان كان الحلي ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه اعارته فان فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه (والا ففيه الزكاة نصا) ذكره جماعة (فاما الحلي المحرم كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمسرنة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم) بخلاف المصحف فيكره تحليته (و) حلية (الدواة والمقلمة وما أعد لكراء كحلي المواشط فساحل له) أي لمتخذه لكراء (لبسه أولا) أي أو لم يحل له (أو اعد للتجارة كحلي الصيارف أو) اعد (قنية وادخارا أو نفقة اذا احتاج اليه أو لم يقصد به شيئا ففيه الزكاة) ان بلغ نصابا لانها انما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وان كثرت قيمته أو كان في حلي) كسائر العروض (الا أن يكون) الحلي (لتجارة فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعا للنقد) أي لما فيه من نقد (والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة) كباقي العروض ولا يجزئ اخراج زكاتها منها (قال المجد وان كانت) الفلوس (للنفقة فلا) زكاة فيها كعروض القنية (والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم ليس فيما دون خمس أواق صدقة (الا) الحلي (المباح المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصابا) كسائر أموال التجارة (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر ان كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصاب لانه عرض) أي مال تجارة (وان انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح) الا ان ينوي ترك لبسه (وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه) كالصحيح هذا قول القاضي وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها وذكره ابن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع انه مراد غيره وعند ابن عقيل انه يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الموفق ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها قاله في الانصاف قال في الكافي والشرح وشرح المنتهى فان انكسر الحلي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه وان كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة (وان نوى كسره) أي الحلي (أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة) كالنقرة (وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه) أي أن يجدد صنعته كالسبيكة التي يريد جعلها حليا (والاعتبار في الاخراج من الحلي المحرم بوزنه) ولو زادت قيمته لانها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب اتلافها شرعا فلم تعتبر (وان كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الاخراج بقيمته لانه مال تجارة (وكان) الحلي (مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعمال أو لعدم اعارة ونحوه) كبيعه قنية (فالاعتبار في الاخراج) منه (بقيمته) فلو اخرج ربع عشره وزنا لفاتت الصنعة المتقومة شرعا على الفقراء وهو ممتنع (فان اخرج مشاعا) أجزأ لانه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز) لانه أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة (وان أراد كسره)

ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون (فاذا بلغت الابل (ما) أي عددا (يتفق فيه الفرضان كمائتين) فيها أربع خمس بنات وخمس أربعينات (أو أربعمائة) فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (خير) مخرج (بين الحقاق و بين بنات اللبون) لوجود مقتضى كل من الفرضين الاولى بتم ويأتي (ويصح) في اخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر) أي النصف (من أحد النوعين والشطر من) النوع (الآخر) بان يخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزئ عن مائتين حقتان و بنتا لبون ونصف للتشقيص (وان كان أحدهما) أي النوعين (ناقصا لابد له من جبران) و الآخر كاملا بان كان المال مائتين وفيه أربع بنات لبون وأربع حقاق (تعين الكامل) وهو الحقاق لان الجبران بدل ولا حاجة اليه مع الاصل كالتيمم مع القدرة على الماء (ومع عدمهما) أي النوعين (أو عيبهما وعدم) كل سن وجب (أو عيب كل سن) أي ذات سن مقدر (وجب) في أبل وله اسفل كبنت لبون وحقة وجذعة (فله أن يعدل الى ما) أي سن (يليه من أسفل و يخرج معه جبرانا أو) كان له أعلى كبنت مخاض و بنت لبون وحقة فله ان يعدل (الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) لحديث الصديق في

لاخراج زكاة (لم يجز لان كسره ينقص قيمته) ففيه اضاعة مال بلا مصلحة (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لانه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود وظاهر ما نقل عن أحمد انه لافضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وقيل يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين نص عليه في رواية صالح والفضل وانه أقر وأثبت وضعف في رواية الاثرم وغيره التختم في اليمنى قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وانه انما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد في الامتهان فيما تتناوله اليد ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله (و) الافضل أن (يجعل فصه مما يلي كفه) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع (ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر) لانه لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) والا حرم لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة (و) له (جعل فصه منه أو من غيره) لان في البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا (ولو) كان فصه (من ذهب ان كان يسيرا) فيباح وان لم نقل باباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الامام أحمد في العلم واليه ميل ابن رجب ذكره في الانصاف وقال وهو الصواب والمذهب على ما اصطلحناه واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية (ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك (وظاهره لا يكره) لبسه (في الابهام والبنصر) وان كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص ذكره في الفروع والبنصر بكسر الباء والصاد قاله في حاشيته (ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره) نصا قال اسحق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه قال في الفروع ولعل أحمد كرهه لذلك قال ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم لبسه) أي الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور (ويباح التختم بالعقيق) قال ابن رجب ظاهر كلام أكثر الاصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الامام أحمد في رواية مهنا وقد سأله ما السنة يعني في التختم قال لم تكن خواتيم القوم الا من الفضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرها ابن رجب في كتابه واعلها واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم وقدمه في الرعاية والآداب وتبعهم في المنتهى وحديث تختموا بالعقيق فانه مبارك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال في الفروع وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع (ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار (وكذا دملج) من حديد او صفر او نحاس أو رصاص لانه في معنى الخاتم وجوزه أبو الخطاب (ويباح له) أي الذكر (من الفضة قبيعة سيف) لقول أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولانها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل وتسميها العامة حياصة لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم قال في الاختيارات وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة (و) يباح له من الفضة حلية (جوشن وبيضة وهي الخوذة و) حلية (خف ران وهو شيء يلبس

الصدقات قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق أي آخذ الصدقة عشرين درهما وشاتين الى آخره (فان عدم ما) أي سن (يليه) أي الواجب من مال مزك بأن وجبت عليه جذعة فعدمها والحقة (انتقل الى ما بعده) وهو بنت اللبون في المثال (فان عدمه) أي ما يليه وهو بنت اللبون فيه (أيضا انتقل الى ثالث) وهو بنت المخاض فيخرجها عن جذعة مع العدم ويخرج معها ثلاث جبرانات (بشرط كون ذلك المخرج مع جبران فأكثر (في ملكه) للخبر (والا) يكن في ملكه (تعين الاصل) الواجب فيحصله ويخرجه (والجبران شاتان أو عشرون درهما) للخبر (ويجزئ في جبران) واحد (و) في (ثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه) لقيام الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز وكاخراج كفارة من جنسين (ويتعين على ولي صغير ومجنون) وسفيه (اخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه (ولغيره) أي غير ولي من ذكر (دفع سن أعلى ان كان النصاب معيبا) بلا أخذ جبران لان الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين وما بين المعيبين أقل منه فاذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا على الفقراء ولما لك دفع سن أسفل مع الجبران لانه رضي بالحيف عليه كاخراج أجود بخلاف ولي

نحو بتيمم (ولا مدخل للجبران في غير ابل) لان النص انما ورد فيها وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجزه وان وجد أعلى فان أحب دفعه متطوعا والا حصل الواجب

﴿فصل﴾ في زكاة البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الانثى والذكر ودخلتها الهاء على انها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحرث (وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون) لحديث معاذ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيأ حتى تبلغ ثلاثين (وفيها) أي الثلاثين (تبيع أو تبيعة) لحديث معاذ (ولكل منهما) أي التبيع والتبيعة (سنة) سمي بذلك لانه يتبع أمه وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه اذنه غالبا (ويجزئ) عن تبيع (مسن) واولى (و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) لحديث معاذ بن جبل وفيه وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر حديث ثابت متصل (ولها) أي المسنة (سنتان) سميت بذلك لانها ألقت سنا غالبا وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين (وتجزئ انثى من بقر (أعلى منها) أي المسنة (سنا) عنها بالاولى و (لا) يجزئ (مسن) عن مسنة لظاهر الخبر (ولا) يجزئ عن مسنة (تبيعان) لذلك (وفي ستين) من بقر (تبيعان ثم) ان زادت ف(في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة

تحت الخف وحمائل) واحدتها حمالة كآلة الخليل (ونحو ذلك كالمغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسير ونحو ذلك) لانه يساوي المنطقة معنى فوجب أن يساويها حكما وعلل المجد بانه يسير فضة في لباسه ولانه يسير تابع والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين قال وغشاء القوس والنشاب والقوقل وحلية المهماز الذي يحتاج اليه لركوب الخيل وقال لا حد للمباح من ذلك (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالاظهر جوازه) ان لم يخرج عن العادة (و) الاظهر (عدم) وجوب (زكاته) لانه حلي أعد لاستعمال مباح (و) الاظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا) ان لم يخرج عن العادة كحلي المرأة (ويحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة لانه سرف ويفضي الى كسر قلوب الفقراء (ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديل من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه لانه لا ينتفع به مع بقاء عينه (ويحرم) ذلك لانه من الآنية (وقال الموفق الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد (فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحا للكلام المكلف حيث أمكن (ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لانه سرف ويفضي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء (وتجب ازالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) ان بلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره لعموم ما سبق (وان استهلك) النقد فيما موه به (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار (فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية) ولا فائدة في اتلافه وازالته ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شيء فتركه (ولا يباح من الفضة الا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم) بيانه (ولا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه باحدهما وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلا (ويباح له) أي الذكر (من الذهب قبيعة السيف) لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد (وذكر ابن عقيل ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثمانية مثاقيل) وحكاه في المبدع عن الامام قال فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك (و) يباح للذكر من ذهب (ما دعت اليه ضرورة كانف) وان أمكن اتخاذه من فضة لان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة (وربط سن أو أسنان به) لما روى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني واسمعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا أسنانهم بالذهب وهي ضرورة فأبيح كالانف (ويباح لنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في الاذن (وعقد) بكسر أوله (وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر وما أشبه ذلك قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة) أي ذات عرى جمع عروة (وفي مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر لقوله عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث من أمتي وحرم على ذكورها وهي محتاجة الى التجمل والتزين لزوجها وظاهره ان ما لم تجر عادتهن بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجمل فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة (ويباح للرجل والمرأة تحل بالجوهر ونحوه) كالؤلؤ والياقوت (ولو في حلي ولا زكاة فيه) لانه معد لاستعمال كثياب البذلة (الا ان يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلي (للكراء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه تبعا للنقد لانه مال تجارة (كما تقدم) في الباب (ويحرم تشبه رجل بامرأة و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره)

كـكلام واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال وجزم جماعة بالكراهة (ويجب انكاؤه) باليد فان عجز فباللسان مع أمن العاقبة فان عجز فبقلبه كسائر المنكرات (وتقدم) فى ستر العورة انه يحرم تشبه كل منهما بالآخر

باب زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما عدا الاثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمى عرضا لانه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل لانه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما * وفى اصلاح المتكلمين العرض بفتحتين ما لا يبقى زمانين وبوب عليه فى المحرر والفروع تبعا للخرقى بزكاة التجارة وهى أشمل لدخول النقدين فى ذلك كما تقدم لكن عدل المؤلف عنه لانه عبر فى أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة بالعروض ولذلك قال (وهى ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا) فلا يرد ان النقدين قد يعدان كذلك لانه من غير الغالب (تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا) فى قول الجماهير وادعاء ابن المنذر اجماع أهل العلم وقال المجد هو اجماع متقدم لقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم وقوله خذ من أموالهم صدقة ومال التجارة أعم الاموال فكان أولى بالدخول ولحديث أبى ذر مرفوعا وفى البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح اسنادهما وقال انه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحماس بكسر الحاء المهملة أد زكاة مالك فقال مالى الاجعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم وهو مشهور ولانه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق المراد به زكاة العين لا القيمة على ان خبرنا خاص وهو مقدم على العام وقال داود لا زكاة فى عروض التجارة (ويؤخذ) الواجب (منها) أى من القيمة (لانها محل الوجوب) ربع العشر وما زاد على النصاب فبحسابه ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه و(لا) يؤخذ (من العروض) لانها ليست محل الوجوب فاخراجها كالاخراج من غير الجنس (ولا تصير) العروض (للتجارة الا) بشرطين أحدهما (ان يملكها بفعله) بخلاف الارث ونحوه مما يدخل قهرا لانه ليس من جهات التجارة * الثانى المنبه عليه بقوله (بنية التجارة حال التملك بان يقصد التكسب بها) لان الاعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الاعمال ولانها مخلوقة فى الاصل للاستعمال فلا تصير للتجارة الا بالنية كعكسه وتعتبر النية فى جميع الحول لانه شرط أمكن اعتباره فى جميعه فوجب كالنصاب ثم أخذ يفصل ملكه اياها فقال (اما بمعاوضة محضة) أى خالصة (كالبيع والاجارة والصلح عن المال بمال والاخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب) أى المشروط فيها عوض معلوم (أو استرد ما باعه) باقالة أو اعسار المشترى بالثمن ونحوه بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) وعوض الخلع (أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة) التى لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سمرة قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة فيما نعده للبيع رواه أبو داود وفى اسناده جعفر وخبيب مجهولان قال الحافظ عبد الغنى اسناده مقارب (فان ملكها بارث) ومثله عودها اليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها قبله ومضى حول التعريف فى اللقطة لم تصر للتجارة لانه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها

فاذا بلغت ثمانا) أى عددا (يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فى كابل) فان شاء أخرج أربع بنات أو ثلاث مسنات لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ وفيه فأمرنى آن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ فيما بين ذلك سنا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد (ولا يجزئ ذكر فى زكاة الا هنا) وهو التبيع لورود النص فيه والمسن عنه لانه خير منه (و) الا (ابن لبون وحق وجذع) وما فوقه (عند عدم بنت مخاض) عنها وتقدم (و) الا (اذا كان النصاب من ابل أو بقر أو غنم كله ذكورا) لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله

﴿فصل﴾ فى زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والانثى من ضأن ومعز (وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون) اجماعا فى الاهلية فلا شئ فيما دونها (و) تجب (فيها شاة) اجماعا فى الاهلية (وفى احدى وعشرين ومائة شاتان) اجماعا (وفى واحدة ومائتين ثلاث) شياه (الى أربعمائة شاة (ثم تستقر) الفريضة (واحدة عن كل مائة) لحديث ابن عمر فى كتابه عليه الصلاة والسلام فى الصدقات الذى عمل به أبو بكر بعده حتى توفى وعمر حتى توفى وفى الغنم من أربعين شاة شاة

بفعله

بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة به لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (الا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج الى نية) التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية (وان كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها الامساك للانتفاع دون التجارة (ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة) لان القنية هي الاصل فيكفي في الرد اليه مجرد النية كالو نوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط للوجوب فيها فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة اذا نوى علفها فات الشرط السوم دون نيته (الا حلى اللبس اذا نوى التجارة فيصير لها بمجرد النية لان التجارة أصل فيه) أي في الحلي فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل (وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لانه وقت الوجوب (بالاحظ لأهل الزكاة وجوبا من عين) أي ذهب (أو ورق) قال الجوهري الورق الدراهم المضروبة وفيه أربع لغات ورق كوتد وورق كفلس وورق كفلس وورقة كعدة (سواء كان) الاحظ لاهل الزكاة (من نقد البلد وهو الاولى) لانه أنفع للآخذ (أو لا) أي أو من غير نقد البلد لان التقويم لحظ أهل الزكاة فيقوم بالاحظ لهم (وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصابا أو) بلغت نصابا (باحدهما) دون الآخر (ولا يعتبر ما اشتريت به) من عين أو ورق لا قدرا ولا جنسا روي عن عمر لان في تقويمها بما اشتريت به ابطالا للتقويم بالانفع فان بلغت قيمتها نصابا بالدراهم فقط قومت بها وان كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه (ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تقويمه) اذا كان التقويم عند تمام الحول لان الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى (ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل لتجدده بعد الحول فلا يعتد به في الحول (الا المغنية فتقوم ساذجة) لان صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو وكل ذي صناعة محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلى (ويقوم الخصي) عبدا أو غيره (بصفته) لان المحرم الفعل وقد انقطع لا استدامته (وان اشترى) أو باع (عرضا) للتجارة (بنصاب من الاثمان أو من العروض بنى على حوله) أي حول الاول وفاقا لان الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الاثمان والاثمان يبنى حول بعضها على بعض ولان وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وان لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت قيمته نصابا لا من حين اشتراه (وان اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي عرض التجارة (بنصاب منها) أي السائمة (لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب (وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى) على حوله لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره (وان ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول) عليه (والسوم ونية التجارة موجودان فعليه زكاة تجارة دون) زكاة (سوم) لان وضع التجارة على التقليب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه وتصرف الغني والمشتري على التقليب بالاحظ (ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة تجارة بأن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم زكاها) لكن الزكاة عند تمام حولها [illegible] للفقراء (من زكاة السوم (وان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم) قال في المبدع بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض فلو ملك أربعين شاة تجارة لا تبلغ قيمتها نصاب النقد زكاها سوما عند تمام الحول (ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة) بها (استأنف بها (حولا) من قطع النية لان حول التجارة انقطع بقطع نيته وحول السوم لا يبنى

الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة رواه الخمسة الا النسائي ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا (ويؤخذ من معز ثني) هنا وفيما دون خمس وعشرين من ابل وفي جبران (و) هو ماتم (له سنة و) يؤخذ (من ضأن) كذلك (جذع و) هو ماتم (له ستة أشهر) لحديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ولانهما يجزيان في الاضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فان وجد الفرض في المال أخذه الساعي وان كان أعلى خير المالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه (ولا يؤخذ) في زكاة (تيس حيث يجزي ذكر) لنقصه وفساد لحمه (الا تيس ضراب) فللساعي أخذه (لخيره برضا ربه) حيث يجزي ذكر (ولا) يؤخذ في زكاة (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا معيبة لا يضحى بها) نصا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا أن يكون الكل كذلك) هرمات أو معيبات فيجزيه منه لان الزكاة مواساة فلا يكلف اخراجها من غير ماله (ولا) تؤخذ (ربى) بضم أوله (وهي التي تربي ولدها) قاله أحمد وقيل هي التي تربى في البيت لاجل اللبن (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر لا تؤخذ الربى ولا الماخض (ولا) تؤخذ (طروقة الفحل) لانها تحمل غالبا (ولا) تؤخذ (كريمة) وهي النفيسة لشرفها (ولا) تؤخذ (أكولة) لقول

على حول التجارة (وان اشترى أرضا التجارة بزرعها) وبلغت قيمتها نصابا زكى الجميع زكاة قيمة (او) اشترى أرضا التجارة و(زرعها ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة ان بلغت قيمتها نصابا (أو اشترى شجر التجارة تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول) أي حول التجارة وفي تسمية بدو الصلاح واشتداد الحب حولا تسمح (وكانت قيمة الاصل) أي الشجر (تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة) لانه مال تجارة فوجبت زكاتها كالسائمة ولا شك ان الثمر والزرع جزء الخارج منه فوجب ان يقوم مع الاصل كالسخل والربح المتجدد اذا كانت الاصول للتجارة (و) لذا (لو سبق وجوب العشر) بان كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة فيزكى زكاة قيمة (ولا عشر عليه) لانه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك وهو منفي شرعا (مالم تكن قيمتها) أي الارض بزرعها أو الشجر (دون نصاب كما تقدم) في السائمة (فان كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء (ولو زرع بذر القنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر) لانه للقنية وجزم به في المبدع (وواجب الارض زكاة القيمة) لانها مال تجارة ومقتضى المنتهى ان الكل يزكى زكاة قيمة لان الزرع تابع للارض (وان زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة) لانه مال تجارة (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما) كالمشمش والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة ضم قيمة الثمرة والخضراوات والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كالربح) لانه نماء ولو أكثر من شراء عقار فرارا من الزكاة زكى قيمته قدمه في الرعايتين والفائق قال في تصحيح الفروع وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره وظاهر كلام الاكثر أو صريحه لا زكاة فيه قاله في الفروع (ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لانه ليس بمال تجارة (ولو اشترى شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما) أي الالفين لانهما قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بالف) لانه الذي وقع عليه العقد والشفيع يأخذ به وكذا لو رده المشتري لعيب فيه رده بألف (ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف زكى ألفا) لانه قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بالفين) لانه يأخذه بما وقع عليه العقد وكذا لو رده لعيبه رده بألفين (وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى) أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كالك وبقم وفوه (فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله لاعتياضه) أي الصباغ (عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح) ذكره ابن البناء وجزم في منتهى الغاية بانه لا زكاة فيه وعلل بانه لا يبقى له أثر ذكره في الفروع (ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتري به قصار من حطب وقلي ونورة وصابون واشنان ونحوه) كنطرون لانه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب وانما يعتاض عن عمله (ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم) كالزيات والعسال (الا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكى الكل لانه مال تجارة (وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها) فلا زكاة فيها لانها للقنية (وان كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكيها (ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة) في قيمتها ان بلغت نصابا بنفسها أو ضمها الى غيرها كالاعيان لانها مال تجارة (ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمدا فصالح سيده على مال صار) المال

هم ولا الأكولة ومراده السمينة (الا ان يشاء ربها) أي الربى والحامل أو طروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة لان الحق له وله اسقاطه (وتؤخذ مريضة من) نصاب كله (مراض) وتكون وسطا في القيمة لان الزكاة وجبت مواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بها (و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) لقول الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فدل على انهم كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صغارا بابدال كبارها في اثناء الحول أو تلد الامات ثم تموت ويحول الحول على الصغار و(لا) تؤخذ صغيرة من صغار (ابل وبقر فلا يجزي فصلان و) لا (عجاجيل) لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر (فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) أي الصغار (كبيرة بالقسط) محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا اجحاف بالمالك (وان اجتمع) في نصاب (صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يأخذ الا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) أي الصغار والكبار والصحاح والمعيبات أو الذكور والاناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله ولكن من أوسط أموالهم ولتحصل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته لو كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر

(التجارة)

(للتجارة) باستصحاب نية التجارة كما لو اعتاض عنه (ولو تخذ عصير التجارة فتخمر) العصير (ثم تخلل عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد كالرهن (ولو شترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب) أو غيره (انقطع الحول) قطعه نية التجارة بخلاف ما لو استرده هو لعيب الثمن ونحوه بنية التجارة وتقدم (واذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته) أى الآذن (فأخرجاها معا أو جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه انعزل حكما ولانه لم يبق عليه زكاة) وانعزل حكما العلم فيه وعدمه سواء بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه وحينئذ يقع الدفع الى الفقير تطوعا ولا يجوز الرجوع عليه به فيتحقق التفويت بفعل المخرج وهذا التعليل لما اذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد وأما اذا سبق أحدهما بالاخراج وجهل أو نسى فلان الاصل ان اخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع بخلاف المخرج عن غيره والاصل في القابض لمال غيره الضمان (وان أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس (ضمن الثانى) أى الذى أخرج ثانيا (نصيب) المخرج (الاول علم) الثانى باخراج الاول (أو لم يعلم) به لانه انعزل بذلك بطريق الحكم والعزل كذلك لا يختلف بذلك كالوصايا والمالك و(لا) يضمن (ان أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم) باداء موكله لانه غره (و) لانه هنا لم يتحقق التفويت بدليل انه (يرجع الموكل على القابض عاقبض من الوكيل) ونظير هذا في مسئلة الزكاة لو كان القابض منهما الساعى والزكاة بيده فان الموكل يأخذها منه ما دامت بيده ولا يضمن وكيله له شيئا لعدم التفويت (ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للآخر في اخراج زكاته) فهما (كالشريكين فيما سبق) من التفصيل للتساوى في المعنى المقتضى للضمان أو عدمه (ولا يجب) على الوكيل (اخراج زكاته أولا) أى قبل أن يخرج عن موكله بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لانه عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها مالية كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) ان يبدأ باخراج زكاته أولا مسارعة للخير وهذا اذا لم يخل بالفورية مع عدم العذر والا فيأتى ان اخراج الزكاة واجب فورا (ويقبل قول الموكل انه أخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعى) لانه مؤتمن في أداء ما وجبت عليه (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله اليه) أى الى الساعى (ثم ادعى انه كان أخرجها) قبل الدفع الى الساعى (وتؤخذ من الساعى) في الصورتين (ان كانت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة (فان تلفت) بيد الساعى (أو كان) الساعى (دفعها الى الفقير أو كان) أى الوكيل في الصورة الاولى ورب المال في الثانية (دفعها اليه) أى الى الفقير (فلا) رجوع لانها انقلبت تطوعا لكن دفع الزكاة بعدها اليه بعد التمكن (ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة) لوجوبها بأصل الشرع (فان قدم النذر لم يصر زكاة) لحديث وانما لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك في الحج لدليل خاص (وله) أى لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه ان لم يضر بغريمه

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من قولك أفطر الصائم افطارا وأضيفت الى الفطر لانه سبب وجوبها فهو من اضافة الشئ الى سببه * قيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وهى بضم الفاء كلمة مولدة وقد زعم بعضهم انه

(الا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها) أى الكبيرة ويخرج (سخلة و)

الاشاة (صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها) أى الصحيحة (و) يخرج (معيبة) لئلا تختل المواساة (فان كان) النصاب (نوعين) والجنس واحد (كبخاتى) الواحد بختى والانثى بختية قال عياض هى ابل غلاظ ذات سنامين (وعراب) هى ابل جرد ملس حسان الالوان كريمة (أو كبقر وجواميس أو ضأن ومعز أو أهلية ووحشية) من بقر وغنم (أخذت الفريضة من أحدهما) أى النوعين (على قدر قيمة المالين) فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من أحدهما خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وعلم منه ضم الانواع بعضها لبعض في ايجاب الزكاة (و) يجب (في نصاب) (كرام ولئام أو) نصاب (سمان ومهازيل الوسط) نصا للخبر من أى النوعين شاء (بقدر قيمة المالين) أى الكرام واللئام أو السمان والمهازيل عدلا بين المالك وأهل الزكاة (ومن أخرج عن النصاب) الزكوى (من غير نوعه ما ليس في ماله) كمن عنده بقر فأخرج عنه من الجواميس أو ضأن فأخرج عنه من المعز وبالعكس (جاز) لان المخرج من جنس الواجب أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما (ان لم تنقص قيمته) أى المخرج (عن الواجب) في النوع الذى في ملكه فان نقص لم يجز (ويجزئ) اخراج (سن أعلى من فرض) عليه (من جنسه) أى الفرض لان فيه الواجب وزيادة و(لا) يجزئ (القيمة) أى قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها من حب وثمار لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والابل

من الغنم رواه أبو داود (فتجزئ بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة
من الإبل والبقر من البقر والغنم
عن حقة) وثنية عن جذعة (ولو
كان عنده) أي المخرج (الواجب)
لحديث أبي بن كعب وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي وجب عليك فان
تطوعت بخير آجرك الله فيه
وقبلناه منك رواه أحمد وأبو داود
﴿فصل﴾ في الخلطة (واذا اختلط
اثنان فأكثر من أهلها) أي أهل
وجوب الزكاة فلا تأثير لخلطة
كافر ولو مرتدا ومكاتب ومن
عليه دين مستغرق (في نصاب)
فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين
شاة (ماشية) فلا أثر لخلطة في
غيرها لما يأتي (لهم) فلا أثر لخلطة
مغصوب (جميع الحول) فلا أثر
لخلطة في بعضه ولو أكثره
(خلطة أعيان بكونه) أي
النصاب (مشاعا) بين الخليطين
أو الخلطاء بان ملكوه بحوارث
أو شراء واستمر بلا قسمة متساويا
أو متفاضلا (أو) خلطة
(أوصاف بان تميزما) أي الذي
(لكل) من الخليطين أو الخلطاء
كان يكون لاحدهما شاة وللآخر
تسعة وثلاثون أو لاربعين انسانا
أربعون شاة لكل واحد شاة
نص عليهما وكذا لو استأجر راعي
أربعين شاة بشاة منها متميزة ولم
يفردها حتى حال الحول وان كان
لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل
أربعون فعليهم شاة (واشتركا في
مراح بضم الميم وهو المبيت
والمأوى) للماشية (و) في (مسرح
وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب
الى المرعى ومحلب) بفتح الميم
(وهو موضع الحلب) بان تحلب
كلها بموضع واحد (وفي فحل
بان لا يختص بطرق أحد المالين) المخلوطين ان اتحد النوع فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما

مما يلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع (وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه ودعوى ان فرض بمعنى قدر مردود بان كلام الراوي لا يحمل الا على الموضوع بدليل الامر بها في الصحيح أيضا من حديث ابن عمر وذهب الاصم وابن علية وجماعة الى انها سنة مؤكدة وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قد أفلح من تزكى انها زكاة الفطر رد بقول ابن عباس انها تطهر من الشرك والسورة مكية ولم يكن بها زكاة ولا عيد قال في المبدع والظاهر أن فرضها كان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك (ومصرفها) أي زكاة الفطر (كزكاة) المال لعموم انما الصدقات للفقراء الآية (وهي واجبة) لما تقدم (وتسمى فرضا) كقول جمهور الصحابة وأيضا الفرض ان كان بمعنى الواجب فهي واجبة وان كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين (حر ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق خلافا لعطاء والزهري وربيعة والليث في قولهم لا تلزم أهل البوادي (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه فكذا فطرته (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر (ولو يتيما) فتجب في ماله نص عليه كزكاة المال (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته (و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم وان كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه لانهما بسببين مختلفين فان زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له وزكاة التجارة تجب من قيمته شكرا لنعمة الغنى مواساة للفقراء وانما الممتنع ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد ومتى كان عبيد التجارة بيد المضارب فطرتهم في مال المضاربة لان مؤنتهم منها قاله في الشرح و(لا) تجب على السيد (الكافر) أول شوال وفي ملكه عبد مسلم لفقد شرط وجوبها وهو الاسلام وقال في المبدع في هذا الاظهر وجوبها على الكافر (وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب ويخرجها أبوه منه (و) تجب (في العبد المرهون و) العبد (الموصى به على مالكه وقت الوجوب) أي عند غروب الشمس من آخر رمضان (وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك وهو المشتري على المذهب (فان لم يكن للراهن شئ غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة) كارش جنايته (اذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع) لان ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فظاهره انه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وقاله الاكثر ﴿تتمة﴾ قال في الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فاداها فقد أحسن (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلا بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) كسدرة ما يمتهن من الثياب في الخدمة والفتح لغة قاله في الحاشية (ودار يحتاج الى أجرها لنفقته) ونفقة عياله (وسائمة يحتاج الى نمائها) من در ونسل ونحوهما (و) بضاعة يحتاج الى ربحها ونحوه) لان هذه الاشياء مما تتعلق به حاجته الاصلية فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلي

المرأة لبسها أولى أو يحتاج إليه) لأن ذلك أهم من الفطرة فيقدم عليها لكن ما ذكره من الكتب وحلي المرأة ذكره الموفق والشارح قال في الفروع ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه قال وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر وذكر احتمالا أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة إلى العلم وتحصيله قال ولهذا ذكر الشيخ أي الموفق أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهى وعلى ما ذكره الموفق والشارح هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة قال في الفروع يتوجه احتمالان قال في الإنصاف وتصحيح الفروع الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة (وتلزم المكاتب فطرة زوجته و) فطرة (قريبه ممن تلزمه مؤنته) كولده التابع له في الكتابة (و) فطرة (رقيقه) كفطرة نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحر لا على سيده (وإن لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاة الفطر (إلا بعض صاع لزمه إخراجه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء والفرق بينها وبين الكفارة أن الكفارة بدلا بخلاف هذه فيخرج ما وجده (عن نفسه) لحديث ابدأ بنفسك ويكمله من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها (فإن فضل) عنده (صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه) لحديث السابق (و) أخرج (بعض الصاع عمن تلزمه نفقته) من زوجة ونحوها (ويكمله المخرج عنه) إن قدر لأن الأصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه (ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين) من الزوجات والإماء والأقارب والموالي فلا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لأن المخرج عنه ولا يطهر إلا الإسلام وكذا عبد عبده (حتى زوجة عبده الحرة) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قن فقط) لأنها طهرة وهو المرصى له بنفعه فتجب فطرته عليه كنفقته لا على مالك الرقبة (و) حتى (خادم زوجته إن لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني وروى أبو بكر في الشافي نحوه من حديث أبي هريرة (ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل) لأن النفقة للحمل لا لها) من أجل الحمل والحمل لا تلزم فطرته (ولا) تلزمه الفطرة (من استأجره بطعامه) أو ظئر بطعامها وكسوته كضيف) لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر (ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال كعبد الغنيمة قبل القسمة و) عبد (الفيء ونحو ذلك) كاللقيط لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه (ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلا فقط بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة وتسلمها ليلا فقط ففطرتها على السيد دون الزوج لأنه أرقت لوجوب فطرته لسيده (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعيتها (فإن لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جميعهم بدأ) لزوما (بنفسه) لما تقدم من أنها تنبني على النفقة ونفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته (ثم بامرأته ولو أمة) تسلمها ليلا ونهارا لوجوب نفقتها مطلقا بخلاف الأقارب فقدمت على غيرها لأن كديتها ولأنها معاوضة (ثم برقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار وكان ابن عقيل يحتمل تقديمه على الزوجة مثلا لئلا تسقط بالكلية (ثم بأمه) لتقديمها على الأب في البر لحديث من أبر (ثم بأبيه) لحديث أنت ومالك لأبيك (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة (ثم على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره فقدم كالميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدين أو أولاد أو إخوة

(و) في (مرعى) هو موضع الرعي ووقته و(كواحد) جواب إذ في الزكاة بحسبها واستأنطا لحديث الترمذي لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ورواه البخاري من حديث أنس ولا يجري التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف وقوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة إنما يكون إذا كان المال لجماعة فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن ولأن الخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم (ولا تعتبر نية الخلطة) في نوعيها كنية السوم والسقي بكلفة فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا أو بفعل راع (ولا اتحاد مشرب) بفتح الميم والراء أي مكان الشرب (و) لا اتحاد (راع) واعتبره فيهما في الإقناع ولا اختلاط لبن (وإن بطلت) خلطة (بفوات أهلية خليط) ككونه كافرا أو مكاتبا أو مدينا مستغرقا دينه ماله (ضم من كان من أهل الزكاة ماله) الخاص به بعضه إلى بعض (زكاه إن بلغ نصابا) وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها (ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا) بإرث أو شراء ونحوه وتم الحول بلا قسمة (زكياه زكاة خلطة) لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب إلى الوجوب (وإن ثبت) حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل (لهما) أي الخليطين (بأن خلطا في أثنائه) أي الحول (ثمانين شاة) لكل منهما أربعون (زكيا) الحول الأول (كمنفردين) كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لأنه الأصيل

(ولم يفضل غير صاع أقرع) بينهم لتساويهم وعدم المرجح فلم يبق الا القرعة (ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من علماء الامصار لانه لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم ولانه لا يثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا (بل تستحب) الفطرة عن الجنين لفعل عثمان وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطرة عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره لعموم قوله عليه الصلاة والسلام أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وروى أبو بكر باسناده عن علي قال زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك وهذا ممن يمونه و ينفق عليه تبرعا فان تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره لم تلزمه لظاهر النص و(لا ان مانه جماعة) فلا يلزمهم فطرته لعدم امانة أحدهم له جميع الشهر (واذا كان رقيق واحد بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه كنفقته (أو بعضه حر) و بعضه رقيق فعليه وعلى سيده صاع بحسب الحرية والرق (أو) كان (قريب أو) عتيق (تلزم نفقته اثنين) كولديه أو أخويه أو معتقيه أو ابني معتقيه فاكثر ففطرته عليهم كنفقته لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الاب كالنفقة (أو ألحقت القافة واحدا باثنين فاكثر) على ما يأتي بيانه في اللقيط (فعليهم صاع واحد) لان الشارع انما أوجب على الواحد صاعا فاجزأ لظاهر الخبر وكالنفقة وماء طهارته (ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر) لانها حق لله كالصلاة والمهايأة معاوضة كسب بكسب (فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبران يفضل عن قوته نصف صاع) فان عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع كما لو عجز مكاتب عنها (وان كانت نوبة السيد) يوم العيد (لزم العبد أيضا نصف صاع) ولو لم يملك غيره لان مؤنته على غيره (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق أو من الحق بهم ولد (عما) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي (وان عجز زوج المرأة عن فطرتها ف)هي (عليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة) لان الزوج كالمعدوم (ولا ترجع الزوجة (الحرة و) لا (السيد بها) أي الفطرة (على الزوج اذا أيسر) لانها لم تكن وجبت عليه قبل لعدم أهليته للتحمل والمواساة (ومن له عبد آبق أو ضال أو مغصوب أو محبوس كاسير فعليه فطرته) للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده ولا فرق بين ان يرجو رجعته أو ييأس منها ولا يلزمه اخراجها حتى يعود اليه زاد بعضهم أو يعلم مكان الآبق قاله في المبدع (الا ان يشك) السيد (في حياته) أي الآبق ونحوه (فتسقط) فطرته نص عليه في رواية صالح لانه لا يعلم بقاؤه والاصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة ولانه لو اعتقه عن كفارته لم يجزئه (فان علم) سيده (حياته بعد ذلك أخرج لما مضى) لانه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي فوجب الاخراج كمال غائب بانت سلامته (ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة (ناشز وقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملا) لان النفقة للحمل ولا تلزم فطرته (ولا) يلزم الزوج أيضا فطرة (من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي بنت دون تسع لان الفطرة تابعة للنفقة كما تقدم (وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج الى نفقة) لان عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضى لها بخلاف ما قبل (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فاخرج عن نفسه بغير اذنه) أي اذن من وجبت عليه (اجزأ) اخراجه (كما لو خرج باذنه) لانه أخرج عن نفسه فاجزأه كمن وجبت عليه (لان الغير متحمل) لكونها طهرة (لا أصيل) وان كان مخاطبا

والجمع بينهما متعذر (وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة) ان استمرت لان الخلطة موجودة في جميعه فيثبت حكمها (فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة) لاستوائهما في المال (عند تمام) حول(هما) لاتفاقه (وان اختلفا) أي حولاهما (فعلى كل) منهما (نصف شاة عند تمام حوله) لان اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا يرفع المقصود منها فيما بعد الحول الاول فلا معنى لامتناع حكمها فيه (الا ان أخرجها) أي الزكاة (الاول) أي الذي تم حوله أولا (من المال) المختلط وهو الثمانون (فيلزم الثاني ثمانون جزأ من مائة وتسعة وخمسين جزأ من الشاة) لان حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة فتبسط أنصافا تكن مائة وتسعة وخمسين فيها شاة عليه منها بقدر ماله فيها وهو أربعون شاة مبسوطة انصافا والباقي زكاة مالكه أولا (ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه) أي المال المختلط (وان ثبت) حكم الانفراد (لاحدهما) أي الخليطين (وحده) أي دون خليطه (بان ملكا نصابين) ثمانين شاة كل واحد أربعين (فخلطاهما) أي النصابين (ثم باع أحدهما نصيبه) منهما وهو أربعون شاة (أجنبيا) أي غير خليطه (فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة) لانفراده عن خليطه في بعض الحول (فاذا تم حول المشتري) واستدام الخلطة (لزمه زكاة خلطة نصف شاة) لانه خليط في جميع الحول (الا ان أخرج) الخليط (الاول) الذي لم يبع (الشاة) الواجبة عليه (من المال) أي الثمانين شاة (فيلزم الثاني) أي المشتري (أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ

بها

به (ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر اذ لم يخرج فطرة زوجته (لم يلزم الغير) الذى هو الزوجة فى المثال (شئ) لعدم خطابها بها (وله) أى الغير الذى وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالاخراج) كنفقته قلت وظاهره ولو ولدا فيطالب والديه كالنفقة (ولو أخرج العبد) فطرته (بغير اذن سيده لم يجزئه) لانه تصرف فى مال سيده بغير اذنه (وان أخرج) من يصح تبرعه (عمن لا تلزمه فطرته) كاجنبي (باذنه أجزأ) اخراجه عنه (والا) فلا قال الآجرى هذا قول فقهاء المسلمين (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا أن يكون مطالبا به) لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها لجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال فانها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهو غير مؤثر فيه فان كان مطالبا به منع وجوبها لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمى لا يسقط بالاعسار أشبه من لا فضل عنده (وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث وطعمة للمساكين رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخارى فاضاف الصدقة الى الفطر فكانت واجبة به لان الاضافة تقتضى الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك) أى بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبدا) بعده (أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة) عليه لعدم وجود سبب الوجوب (وان وجد ذلك) بان أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحال الوجوب (وان مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو وهبه (لم تجب) الفطرة لما تقدم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كابانة زوجة وعتق عبد أو بيعه لاستقرارها وذكره المجد اجماعا فى عتق عبد (ويجوز تقديمها) أى الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخارى (فقط) فلا تجزئ قبله باكثر من يومين لفوت الاغناء المأمور به فى قوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن الطلب هذا اليوم رواه الدارقطنى من رواية أبى معشر وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف زكاة المال (وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن الطلب هذا اليوم (فان أخرها عنه) أى عن يوم الفطر (اثم) لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفته الامر (وعليه القضاء) لانها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة (والافضل اخراجها) أى الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها) فى موضع لا يصلى فيه العيد لانه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فى حديث ابن عمر وقال جمع الافضل أن يخرجها اذا خرج الى المصلى (ويجوز) اخراجها (فى سائره) أى باقى يوم العيد لحصول الاغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفة الامر باخراجها قبل الخروج الى المصلى (ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته لانها طهرة له بخلاف زكاة المال (ويأتى) فى الباب بعده

﴿فصل والواجب فيها﴾ أى الفطرة (صاع عراقى) لانه الذى أخرج به فى عهده صلى الله عليه وسلم وعبارة المبدع صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفى رجل معتدل القامة وحكمته كفاية الفقير أيام العيد انتهى وهو خمسة كما تقدم (من البر أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب) قاله فى المبدع اجماعا (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعى العجم)

من شاة) لان حوله اذا تم على تسعة وتسعين شاة فيه اشاة عليه منها بقدر ماله منها وهو أربعون والباقى أخرج شريكه زكاته (ثم كل ما تم حول أحدهما) أى الخليطين (لزمه من زكاة الجميع) أى الشاة الواجبة فى مال الخلطة كله (بقدر ملكه فيه) أى مال الخلطة (ويثبت أيضا حكم الانفراد لاحدهما) أى الخليطين (بخلط من له دون نصاب) كثلاثين شاة (بنصاب لآخر بعض الحول) فمالك النصاب عليه شاة للحول الاول ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة اذا تم حول الخلطة لانه لم يثبت له حكم الانفراد اذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه (ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل واحد أربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله بنصيب الآخر أو دونه (او) باع (دونه) أى بعضه (بنصيب الآخر) كله (أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) ولا خلطتهما لما مر أن ابدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول فلا تنقطع الخلطة (وعليهما) اذا حال الحول (زكاة الخلطة) بخلاف ما لو فردا ثم تبايعاها ثم اختلطا أو كان مال كل منفردا فاختلطا وتبايعا فعليهما للحول الاول زكاة انفراد تغليبا له لانه الاصل (ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه) أو أقل أو أكثر (مشاعا) غير مفرز (أو أعلم على بعضه) أى النصاب (وباعه) أى بعض المعلم عليه (مختلطا أو) باعه (منفردا ثم اختلطا انقطع الحول) بالبيع فى المبيع ولم ينقطع فيما لم يبعه لنقصه (ومن ملك نصابين) كثمانين من غنم (ثم باع أحدهما) أى النصابين (مشاعا) بان باع نصف الثمانين (قبل الحول ثبت له) أى البائع (حكم الانفراد) لان لم يكن خليطا قبل البيع (وعليه اذا تم حوله زكاة

منفرد) لثبوت حكم الانفراد له (وعلى عشر اذاتم حوله زكاة تخليط) لانه لم يثبت له حكم الانفراد اصلا وكذا ان أعلم على النصف وباعه مختلطا وان أفرده ثم باعه ثم اختلطا ثبت لهما حكم الانفراد فى الحول الاول (ومن ملك نصابا ثم) ملك (آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة ملكها فى المحرم ثم) ملك (أربعين فى صفر فعليه زكاة الاول فقط اذاتم حوله) لان الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفق الحولان (وان تغير به) أى بما ملكه ثانيا الفرض (كمائة ملكها فى صفر بعد ملكه أربعين فى المحرم (زكاه) أى النصاب الثانى وهو المائة (اذا تم حوله) كما لو اتفق حولاهما (وتقدرها) أى زكاة الثانى (بان ينظر الى زكاة الجميع) وهو مائة وأربعون فى المثال (فيسقط منها) أى زكاة الجميع (ما وجب فى النصاب (الاول) وهو شاة (ويجب الباقى) من زكاة الجميع (فى) النصاب (الثانى وهو شاة) ولو ملك مائة أخرى فى ربيع ففيها أيضا شاة فقط عند تمام حولها (وان تغير) الفرض (به) أى بما ملكه ثانيا (ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة) ملكها (فى المحرم وعشر) من بقر أيضا ملكها (فى صفر ففى) الثلاثين اذا تم حولها تبيع أو تبيعة و(فى (العشر اذاتم حولها ربع مسنة) لان حولها تم على أربعين وفيها مسنة وقد زكى الثلاثين فوجب فى العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها (وان) كان ملكه بعد النصاب (لم يغيره) أى الفرض (ولم يبلغ نصابا كخمس) بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة (فلا شئ فيها) أى الخمس لانها وقص وكما لو ملك الجميع معا (ومن له ستون شاة كل عشرين منها)

لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره فى المبدع اجماعا (وكذا الاقط) ويأتى بيانه (ولو لم يكن الاقط (قوته و) لو (لم تعدم الاربعة) أى التمر والزبيب والبر والشعير لحديث أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه (أو) صاعا (من مجمع من ذلك) أى من التمر والزبيب والبر والشعير والاقط فاذا جمع منها صاعا وأخرجه أجزأه كما لو كان خالصا من أحدها (ولو لم يكن المخرج قوتا له) اى للمخرج كالتمر بمصر فانه ليس قوتا بها غالبا ويجزئ اخراجه لعموم ما سبق (ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه سوى البر) لان الصاع مكيال لا صنجه كما تقدم (فاذا بلغ) المخرج من غير البر (صاعا بالبر) بان اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر وأخرج به من غيره صاعا (اجزأ) لانه أخرج الواجب عليه (وان لم يبلغ المخرج (الوزن) اى وزن الصاع لخفته كالشعير (ويحتاط فى الثقيل فيزيد على الوزن) اى وزن الصاع (شيأ يعلم انه) أى الثقيل (قد بلغ صاعا) كيلا (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة (ولا يجزئ نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبى سعيد وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر ففيه مقال لان الحسن لم يسمع منه قاله ابن معين وابن المدينى (ويجزئ صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب) نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة ان أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطنى قال المجد بل أولى بالاجزاء لانه كفى مؤنته كتمر نزع حبه (والسويق بر أو شعير يحمص) وعبارة المبدع يقلى (ثم يطحن وصاع الدقيق) يعتبر (بوزن حبه) نص عليه لتفرق الاجزاء بالطحن وكذا السويق (ويجزئ) دقيق (بلا نخل كقمح بلا تنقية (والاقط لبن جامد يجفف بالمصل) أى بسبب المصل الذى يسيل منه (يعمل من اللبن المخيض) وقيل من لبن الابل خاصة (ولا يجزئ غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها) كالدبس والمصل والجبن للاخبار المتقدمة (ولا) اخراج (القيمة) لان ذلك غير المنصوص عليه وكما تقدم فى زكاة الاموال (فان عدم المنصوص عليه) من الاصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقتات اذا كان مكيلا كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالارز والتين والتوت اليابس لان ذلك أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى (ولا يجزئ اخراج حب معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعا (ولا خبز) لانه خرج عن الكيل والادخار وبه شبه باخراج القيمة وقال ابن عقيل يجزئ (فان خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزئ وكثر لم يجزئه) ذلك لما تقدم (وان قل) الذى لا يجزئ (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا) لانه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته (وأحب) الامام (أحمد تنقية الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل (وأفضل مخرج تمر) لفعل ابن عمر رواه البخارى وقال له أبو مجلز ان الله قد أوسع والبر أفضل فقال ان أصحابى سلكوا طريقا فانا أحب ان أسلكه رواه أحمد واحتج به ولانه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة (ثم زبيب) لانه فى معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لانه أنفع فى الاقتيات وأبلغ فى دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أى سويق البر ثم الشعير (ثم أقط ويجوز أن يعطى الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال قال فى الشرح والمبدع لا نعلم فيه خلافا فاذا أعطى من كل صنف ثلاثة جاز لانه دفع الصدقة الى مستحقها (لكن الافضل أن لا ينقصه) أى كل واحد من الآخذين (عن مد بر أو نصف صاع من غيره) ليحصل اغناؤه

فى ذلك اليوم المأمور به كما تقدم (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة) نص عليه لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها لواحد كالزكاة (وللفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذتا منه) لانه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عادت اليه بميراث (ما لم يكن حيلة) كأن يشترط عليه عند الاعطاء ان يردها اليه عن نفسه (وكذا الامام أو نائبه اذا حصلتا) أى الفطرة وزكاة المال (عنده فقسمهما ردهما) أى جاز للامام أن يردهما (الى من أخذتا منه وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه (وكان عطاء يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه) الامام (أحمد) رحمهما الله تعالى

باب اخراج الزكاة) وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

(لا يجوز تأخيره) أى تأخير اخراج زكاة مال (عن وقت وجوبها مع امكانه فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة) لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والمراد الزكاة والامر المطلق للفور بدليل ان المؤخر يستحق العقاب ولو جاز التأخير لكان اما الى غاية وهو مناف للوجوب واما الى غيرها ولا دليل عليه بل ربما يفضى الى سقوطها اما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولانه للفور بطلب الساعى فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة وفى المغنى والشرح لو لم يكن الامر للفور لقلنا به هنا ولانها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى دخول وقت مثلها كالصلاة (ويأتى) حكم النذر المطلق والكفارة فى الأيمان (الا اذا خاف) من وجبت عليه الزكاة (ضررا) فيجوز له تأخيرها نص عليه لحديث لا ضرر (كرجوع ساع) عليه اذا أخرجها هو بنفسه مع غيبة الساعى (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما فى ذلك من الضرر واذا جاز تأخير دين الآدمى لذلك فهى أولى (أو كان المالك فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها) نص عليه (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى لزوال العارض (أو أخرها) أى الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو لقريب أو جار) نقله يعقوب فى من حاجته أشد وقيده جماعة بزمن يسير للحاجة ولا يجوز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع قال فى المبدع وينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يشتد ضرر الحاضر (أو) أى ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الامكان اذن (ولو قدر على الاخراج من غيره) أى غير المال المزكى ولا يلزمه لأن الأصل اخراج زكاة المال منه وجواز الاخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقا (وتقدم ذلك) (فى كتاب الزكاة أو) أى ويجوز تأخيرها (لغيبة مستحق أو) غيبة (الامام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر (وكذا للامام والساعى التأخير) أى تأخير الزكاة (عند ربها لعذر قحط ونحوه) كمجاعة احتج أحمد بفعل عمر (ومن جحد) من أهل التكليف (وجوبها) أى الزكاة (جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة) يجب (ان يعرف) وجوب الزكاة (عرف ذلك) أى وجوبها ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره لانه معذور ونهى عن المعاودة لجحد وجوبها لزوال عذره (فان أصر) على جحد الوجوب بعد ان عرف (أو كان عالما بوجوبها كفر) اجماعا لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة (ولو أخرجها) وهذا فى جحد وجوب الزكاة على الاطلاق وأما ان جحده فى مال خاص ونحوه فان كان مجمعا عليه فكذلك والا فلا كمال الصغير والمجنون وعروض التجارة وزكاة العسل ومعدا البر والشعير والتمر

مختلطة (مع عشرين لآخر) ساد واحد أو بلادمة ثلاثة (فعلى الجميع شاة) لأن الخلطة صيرته كمال واحد (نصفها) أى الشاة (على صاحب الستين) شاة (ونصفها على خلطائه) على كل خليط سدس بنسبة ماله وباقى اذا كان بينهما مسافة قصر فلو كان بعض مال الانسان مختلطا وباقيه منفردا أو مختلطا مع آخر صار ماله كله كالمختلط ان بلغ مال الخلطة نصابا (وان كانت الستون) (كل عشر منها) مختلطا (مع عشر لآخر فعليه) أى صاحب الستين (شاة) لملكه نصابا (ولا شئ على خلطائه) لعدم ملك كل واحد منهم نصابا ولا أثر لخلطة فيما دون نصاب

(فصل * ولا أثر لتفرقة مال) زكوى (ان) مالك (واحد غير سائمة بمحال بينهما مسافة قصر) نصا فجعل التفرقة فى البلدين كالتفرقة فى الملكين لانه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة فى مرافق الملك ومقاصده على تم الوجوه المعتادة فصيره كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش فى المال الواحد حتى يجعله كالين واحتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده فيتعلق الوجوب بذلك البلد فان جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر الخبر فان كان بينهما دون مسافة أو كانت التفرقة فى غير السائمة لم تؤثر اجماعا (فلكل مال) أى سائمة (فى محل منها) أى المحال المتباعدة (حكم بنفسه فعلى من له سوائم بمحال متباعدة أربعون شاة فى كل محل) من تلك المحال (شياه بعددها) أى المحال (ولا شئ على من لم يجتمع له نصاب فى كل واحد منها) أى المحال المتباعدة (غير خليط) لأهلها فى نصابها (فان كان له) أى

الشخص من أهل الزكاة (ستون شاة) بثلاث محال متباعدة (في كل محل عشرون) منها (خالطت بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف) شاة (و) لزم (كل خليط نصف شاة) فان لم يكن له خلطة مع أهلها فى نصاب فلا شئ عليه (ولا تؤثر الخلطة فى غير سائمة) نصا لان الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى لما فيها من الوقص فتؤثر نفعا تارة وضررا أخرى وسائر الاموال لا وقص فيها فلو أثرت لأثرت ضررا محضا برب المال (و) يجوز (لساع) يجبي الزكاة (أخذ) واجب فى مال خلطة (من مال أى الخليطين شاء مع حاجة) بان تكون الفريضة عينا واحدة (و) مع (عدمها) أى الحاجة نصا بان أمكن أخذ زكاة كل واحد من ماله بلا تشقيص لحديث وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية أى اذا أخذ الساعى من مال أحدهما رجع على خليطه بنسبة ماله ولان المالين صارا كمال واحد فى وجوب الزكاة فكذا فى أخذها (ولو) كان أخذ ساع الزكاة (بعد قسمة فى خلطة أعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة) فله الاخذ من مال أيهما شاء لسبق الوجوب القسمة وظاهره ليس له أن يأخذ من مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد فى خلطة أوصاف (ومن لا زكاة عليه كذمى ومكاتب ومدين مستغرق (لا أثر لخلطته فى جواز الاخذ) أى أخذ ساع الزكاة من مال نحو الذمى لان خلطته لا تؤثر فى ضم أحد المالين الى الآخر فاشبه المفردين (ويرجع) خليط من أهلها (ماخوذ منه) زكاة جميع مال خلطه (على خليطه

والزبيب من الحبوب والثمار لانه مختلف فيه ولم ينبه على ذلك المسلم به مما يأتى (وأخذت) الزكاة (منه ان تاب وجبت عليه) قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين (واستتيب ثلاثة أيام وجوبا) كغيره من المرتدين (فان لم يتب) بان يقر بوجوبها مع الاتيان بالشهادتين (قتل كفرا وجوبا) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال أبو بكر الصديق لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليهما (ومن منعها) أى الزكاة (بخلا بها أو تهاونا أخذت منه) قهرا كدين الآدمى وكما يؤخذ منه العشر ولان للامام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة فى الحج والتكفير بالمال وظاهره انه لا يحبس حتى يؤدى لعدم النية فى العبادة من الممتنع (وعزره امام عدل فيها) أى فى الزكاة يضعها مواضعها وظاهره وان لم يكن عدلا فى غيرها (أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الامام فيها وانما عزر لتركه الواجب وهى معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلا أو تهاونا (جاهلا) بتحريم ذلك فلا يعزر لانه معذور (وان فعله) أى منع الزكاة لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر) لانه ربما اعتقد ذلك عذرا فى التأخير (وان غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله أو كتمه) أى غله (وأمكن أخذها) بان كان فى قبضة الامام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها لان الصديق مع الصحابة لما منعته العرب الزكاة لم ينقل انه أخذ منهم زيادة عليها ولانه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال شطرها له وهو ثابت الى بهز وقد وثقه الاكثر فجوابه انه كان فى بدء الاسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه ولان منع الزكاة كان فى خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به (وان لم يمكن أخذها) أى الزكاة بالتغييب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لان الزكاة من مبانى الاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة (فان تاب) و(أخرج) كف عنه (والا) أى وان لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لا كفرا لقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة رواه الترمذى وحكى أحمد عن ابن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم رواه الاثرم ومعناه التغليظ ومقاربة الكفر دون حقيقته (وأخذت من تركته) من غير زيادة لان القتل لا يسقط حق الآدمى فكذا الزكاة (وان لم يمكن أخذها) أى الزكاة من مانعها (الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعى الزكاة وقال والله لو منعونى عناقا وفى لفظ عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه وان لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال ان منعه اياها لاعتقاده ذلك عذرا (ولا يكفر) مانع الزكاة تهاونا أو بخلا (بقتاله له) أى للامام لما تقدم عن عبد الله بن شقيق ولان عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعى الزكاة لو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقى عدم التكفير على اعتقادهم الاول وما روى عن الصديق انه لما قاتل مانعى الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار يحتمل انه فيمن منعها جحدا ولحق باهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على انه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الامة وفرق القاضى بين الصلاة وغيرها

من العبادات تتعذر النيابة فيها وانقصدوا اعظم دفع حاجة الفقير وحصل دائما مع الاتيان
(ومن طولب بها) أي الزكاة (فادعى أداءها وحولان أو نقصانا) للنصاب
أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه) كادعاء بيعه وشرائه أو
ادعى (ان ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى (انه منفرد) و (انه مختلط) قوله (قوله) لان
الاصل براءة ذمته (بغير يمين) نص عليه لانها عبادة فهو مؤتمن عليها ولا يستحلف عليها كالصلاة
نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شئ ولا يبحث انما يأخذ ما أصابه مجتمعا وكذا الحكم ان مر
بعاشر وادعى انه عشره آخر (وان أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف
احضار ماله) للساعي (والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم (يخرج عنهما وليهما
في مالهما) لانها حق واجب عليهما فوجب على الولي اداؤها عنهما (كنفقة أقاربهما
وزوجاتهما وأروش جناياتهما) وتعتبر النية من الولي في الاخراج كرب المال (ويستحب
للانسان تفرقة زكاته و) تفرقة (فطرته بنفسه بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها الى امام
عادل) لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية وكالدين ولان القابض رشيد قبض
ما يستحقه وليكون على ثقة من ايصالها الى مستحقها ولا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة
(وله) أي رب المال (دفعها الى الساعي والى الامام ولو فاسقا يضعها في مواضعها) لما روى
سهل بن أبي صالح عن أبيه قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت لي مال وأريد اخراج زكاته فما
تأمرني فقال ادفعها اليهم فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك رواه سعيد ولانه
نائب عن مستحقها فجاز الدفع اليه كولي اليتيم (والا) أي وان لم يكن يضعها مواضعها (حرم
دفعها اليه (ويجوز) وعبارة الاحكام السلطانية وكثير من النسخ يجب وهي أنسب بقوله
(كتمها اذن) وهذا قول القاضي في الاحكام السلطانية ونص الامام على خلافه قال في الشرح
لا يختلف المذهب ان دفعها الى الامام جائز سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الاموال
الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت بيد الامام أولا وصرفها في مصارفها أو لم يصرفها
اه وقيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال ادفعها اليهم حكاه عنه
أحمد وفي لفظ عنه ادفعوها الى من غلب وفي لفظ آخر ادفعوها الى الامراء وان كرعوا بها لحوم
الكلاب على موائدهم رواهما عنه أبو عبيد وقال أحمد في رواية حنبل كانوا يدفعون الزكاة الى
الامراء وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها في
أقول أنا (ويبرأ) دافع الزكاة الى الساعي أو الامام (بدفعها اليه ولو تلفت في يده أو لم يصرفها في
مصارفها) لما سبق (ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على
بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه) وقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتأويل
وقال في موضع آخر انما يجزئ أخذهم اذا نصبوا لهم اماما (وكذا من أخذها) أي الزكاة
(من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار ويأتي في) باب (قتال أهل البغي وللامام
طلب النذر والكفارة) نص عليه في كفارة اليمين وكالزكاة (و) للامام (طلب الزكاة من
المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (و) المال (الباطن) كالاثمان وعروض التجارة (ان
وضعها في أهلها ولا يجب الدفع اليه اذا طلبها) بل لربه تفرقتها بنفسه وهو أفضل كما تقدم
(وليس له) أي الامام (أن يقاتل على ذلك اذا لم يمنع) من هي عليه (اخراجها بالكلية)
اذ الواجب الاخراج لا الدفع الى الامام

فصل ولا يجزئ اخراجها (الا بنية) لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
(من مكلف) لا صغير ومجنون فوليهما لأداء الواجب (فغير المكلف ينوي عنه وليه)

بقيمة القسط الذي قابل ماله) أي الذي لم تؤخذ منه (من المخرج) زكاة الخمسة عشر قيمة (يوم الاخذ) أي أخذ الساعي له لزوال ملكه اذن عنه (ويرجع رب خمسة عشر بعيرا من) أصل (خمسة وثلاثين) بعيرا خالطه (على رب عشرين) منها (بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله لان العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين (وبالعكس) بان أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة أسباعها) لان الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابها (ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة) لان الباقي بعد الدين يبلغ نصابا (على المدين) منها (ثلثها) أي الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله فكأنه مالك عشرين خالطت بأربعين فهي ثلث (وعلى الآخر ثلثاها) أي الشاة بنسبة ماله (ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) مخرج من خليطه (بيمينه ان عدمت بينة) بالقيمة (واحتمل صدقه) فيما ادعاه قيمة لانه غارم ومنكر للزائد فان كانت بينة عمل بها أو لم يحتمل صدقه لمخالفة الحس رد قوله (ويرجع) مأخوذ منه الزكاة على خليط (بقسط زائد) عن واجب (أخذه ساع بقول بعض العلماء) كأخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لان الساعي نائب الامام ففعله كفعله قال المجد فلا ينقض كما في الحاكم قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب ولان فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ فلا يترتب عليه الرجوع لسوغانه قال في الفروع واطلاق الاصحاب يقتضيه

الاجزاء أى فى أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى ويجزئ اخراج خليطا بدون الذى خليطه فى تعيينه

وحضوره والاحتياط باذنه و (لا) يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع (ظلما) بلا تأويل كأخذه عن اربعين شاة مختلطة شاتين أو عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال أحدهما فلا يرجع فى الاولى الا بقيمة نصف شاة وفى الثانية الا بقيمة نصف بنت مخاض لان الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالمه أو متسبب فى ظلمه

(باب زكاة الخارج من الارض)

من زرع وثمر ومعدن وركاز (و) زكاة الخارج من (النحل) وهو عسله والاصل فى وجوبها فى ذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف العشر وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الآية أجمعوا على وجوبها فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر (تجب) الزكاة (فى كل مكيل مدخر) نصا ويدل لاعتبار الكيل حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه لانه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الاوسق لغوا ويدل لاعتبار الادخار ان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (من حب) كقمح وشعير وباقلاء وارز وحمص وجلبان وذرة ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم بكسر القاف والطاء وقد تضم (ولو) كان الحب (للبقول كـ) حب (الرشاد و) حب (الفجل) والخردل ونحوه

لقيامه مقامه (فينوى الزكاة) والصدقة الواجبة أو صدقة المال أو) صدقة (الفطر فلو لم ينو) لم يجزئه ما أخرجه ولو تصدق بجميع ماله لان صرف المال الى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع ولا قرينة تعين فاعتبرت نية التمييز (أو نوى صدقة مطلقة لم يجز) ما أخرجه (عما فى ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة وأطلق و (كصدقته بغير النصاب من جنسه والاولى مقارنتها) أى النية (للدفع) خروجا من خلاف من أوجبه (وتجوز) النية (قبله) أى الاخراج (بزمن يسير) كصلاة (ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا (ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزأ) ما دفعه (عن أيهما شاء بدليل ان من له أربعون دينارا اذا أخرج نصف دينار عنها) أى عن الاربعين (صح ووقع) الاخراج (عن عشرين دينارا منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية (ولو كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل أو الغنم أجزأته عن أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر (ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماليه و(نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أجزأ) المخرج (عنه) أى الحاضر (ان كان الغائب تالفا) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها فان كانا سالمين أجزأ عن أحدهما لان التعيين ليس بشرط قاله فى الشرح (ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالما والا فهو تطوع مع شك فى سلامته فبان سالما أجزأت) وكذا ان نوى عن الغائب ان كان سالما لان هذا فى حكم الاطلاق فلا يضر تقييده به (ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو غير الغائب وان نوى عن الغائب ان كان سالما والا فارجع فله الرجوع ان كان تالفا (فان قال هذا زكاة مالى أو نفل) لم يجزئه لانه لم يخلص النية للزكاة (أو قال هذا زكاة ارثى من مورثى ان كان مات لم يجزئه) لانه لم يبن على أصل قال الموفق وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضى وقال صاحب المحرر كقوله ان كان وقت الظهر دخل فصلاتى هذه عنها وقال أبو البقاء التردد فى العبادة يفسدها ولهذا لو صلى ونوى ان كان الوقت قد دخل فهى فريضة وان لم يكن قد دخل فهى نافلة لم تصح له فرضا ولا نفلا وان نوى عن الغائب ان كان سالما والا فارجع فله الرجوع ان بان تالفا ذكره أبو المعالى على قول الرجوع فى التلف (وان أخذها) أى الزكاة (الامام قهرا لامتناعه) أى رب المال أو تغييبه ماله (كفت نية الامام) بدون نية رب المال) فلا يعتبر للاجزاء ظاهرا (وأجزأته ظاهرا) فلا يطالب بها بعد (ولا تجزئه باطنا) لعدم النية (ومثل ذلك لو دفعها) أى الزكاة (رب المال الى مستحقها كرها وقهرا) حال من رب المال فتجزئه وتقدم انه لو أكره على عبادة وفعلها لداعى الشرع صحت لا لداعى الاكراه (وان أخذها) أى الزكاة (الامام أو الساعى لغيبة رب المال أو تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه) كاسير (أجزأته ظاهرا وباطنا) لان له ولاية على رب المال اذن فقامت نيته مقام نيته كولى الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال (وان دفعها) رب المال (الى الامام طوعا ناويا) انها زكاة (ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء) مثلا (جاز وان طال) الزمن (لانه) أى الامام (وكيل الفقراء) لا رب المال و(لا تجزئ) الزكاة (ان نواها الامام) زكاة (دونه) أى دون رب المال (أو لم ينوياها) أى الامام ولا رب المال لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلا) فلا يرجع بها على الفقراء (ويطالب رب المال (بها) أى بالزكاة لبقائها فى ذمته وعدم براءته بذلك الدفع (ولا بأس بالتوكيل فى اخراجها) أى الزكاة لانها عبادة مالية محضة كتفرقة النذر والكفارة وذبح الاضحية (ويعتبر

كون الوكيل ثقة مسلماً) دنها عبادة والكافر ليس من أهلها وغير الثقة لا يؤمن عليها (فان دفعها) الموكل (الى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الاخراج) من زمن التوكيل لان الوجوب متعلق بالموكل وتأخر الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بعده) أي بعد زمن الاخراج (لابد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه (و) لابد من (نية الوكيل عند الدفع الى المستحق) لئلا يخلو الدفع اليه عن نية مقارنة أو مقاربة (ولا تجزئ نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل لتعلق الوجوب بالموكل كما سبق (وان أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (باذنه صح) اخراجه عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه ان نواه) أي نوى الرجوع لا ان نوى التبرع أو أطلق (وان كان) اخراجه زكاة غيره (بغير اذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه) لعدم ولايته عليه ووكالته عنه (ولو وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه اليه ونواه زكاة أجزأت) لان الزكاة صدقة هذا أحد الوجهين في المسئلة في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في الاخراج وهنا لم توجد وفي التعليل نظر والوجه الثاني لا يجزئه لانه خصه بما يقتضي النفل قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه الظاهر من لفظ الصدقة وأيضا الزكاة واجبة عليه يقينا فلا تسقط بمحتمل وأيضا لابد من نية الموكل وهذا لم ينو الزكاة (ولو) وكله في اخراج زكاة ماله ودفع اليه مالا و (قال تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل ان يتصدق) وكيله (أجزأ عنها لان دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعلله بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع قال وظاهر كلام غير المجد لا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل (و يصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين قال في الانصاف الاولى الصحة لانه أهل للعبادة والثاني عدم الصحة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه ليس أهلا للعبادة الواجبة اه وتصحيح الفروع متأخر عن الانصاف في التأخير فلعله يخالف الانصاف كالرجوع عنه (ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ولو أجازه ربه) كبيعه واجارته لان ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالاجازة (ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرما) منقصة للمال لان التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة لخبر أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه من رواية البختري (ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره (و) يستحب (ان يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل أو غيرهما و) القول (في حق العامل آكد) منه في حق غيره (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) للامر بالدعاء في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أي ادع لهم قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه وهو محمول على الندب وهذا لم يأمر سعاته بالدعاء (واظهار اخراجها مستحب سواء كان) الاخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفي عنه ظن السوء باظهار اخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه ولعله يقتدى به وكصلاة الفرض (وان علم) المخرج (ان الآخذ) للزكاة (أهل لاخذها كره اعلامه بها) أي بالزكاة (قال) الامام (أحمد لم يبكته يعطيه

وحلبة ونحوهما (ولو) كان الحب (لما لا يؤكل كـ) حب (أشنان و) حب (قطن ونحوهما) كحب كتان ونيلة (أو) كان الحب (من الابازير كالكسفرة والكمون) والشمر (و بزر الرياحين و) بزر (القثاء ونحوهما) كبزر بطيخ بانواعه وبزر خيار وهندبا وباذنجان وبامو هي القرع بنوعيه أو أنواعه وخس وجزر ولفت ونحوها (أو) من (غير حب كصعتر واشنان وسماق أو) من (ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس) للعموم ولان كلا منها مكيل مدخر أشبه البر (أو) من (ثمر كتمر وزبيب ولوز) نصا وعلله بانه مكيل (وفستق و بندق) لانه مكيل مدخر و (لا) تجب في (عناب وزيتون) لان العادة لم تجر بادخاره (و) لا في (جوز) نصا لانه معدود (و) لا في (تين وتوت ومشمش (و) لا في (بقية الفواكه كتفاح واجاص وكمثرى ورمان وسفرجل ونبق وموز وخوخ ويسمى الفرسك واترج ونحوها لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا ليس في الخضراوات الصدقة وله عن عائشة معناه وروى الاثرم باسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي انه كتب الى عمر وكان عاملا له على الطائف ان قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر فكتب اليه عمر ان ليس عليها عشر وقال هي من العضاة كلها فليس عليها عشر (و) لا في (طلع فحال) بضم أوله وتشديد ثانيه النخل (وقصب وخضر) كلفت وكرنب ونحوهما (وبقول) كفجل وثوم وبصل وكراث (وورس ونيل

ويسكت) ما حاجته ان يقرعه (وان علمه أهلا) لاخذ الزكاة (والمراد ظنه) أهلا لذلك لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع اليه (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (انه لا يأخذها) أي الزكاة (فاعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له لانه لا يقبل زكاة ظاهرا (وله) أي المخرج (نقل زكاة الى دون مسافة قصر) من بلد المال نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل الاحكام ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها الى غيره مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي (ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه أهلا) لاخذها الان دفعها لغير أهلها لا يبرأ به والعلم بذلك ربما يتعذر فاقيم الظن مقامه (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (اليه ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع اليه لاعتقاده حال الدفع انه ليس بزكاة لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه (ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها الى ما تقصر فيه الصلاة ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الاصناف) والساعي وغيره سواء نص على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه وعن طاوس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم (فان خالف وفعل) أي نقل الزكاة الى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزأه) المنقول للعمومات ولانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ كالدين والفطرة كزكاة المال فيما تقدم (وان كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فرقها) ان بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد اليه) لانهم أولى ولو عبر بموضع ونحوه لكان أشمل وبعث معاذ الى عمر صدقة من اليمن فانكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشئ وأنا أجد من يأخذه مني رواه أبو عبيد (والمسافر بالمال) المزكى (يفرقها في موضع أكثر اقامة المال فيه) لتعلق الاطماع به غالبا وقال القاضي يفرق مكانه حيث حال حوله لئلا يفضي الى تأخيرها (وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو) كان النقل (الى مسافة قصر) بخلاف الزكاة لانها مواساة راتبة فكانت لجيران المال بخلاف هذه الاشياء (لا) نقل وصية (مقيدة) بان عينها الموصي (لفقراء مكان معين) فيجب صرفها لهم لتعينهم مصرفا لها (وان كان) المزكي (في بلد وماله في) بلد (آخر أو) في (أكثر) من بلد (أخرج زكاة كل مال في بلده أي بلد المال متفرقا كان أو مجتمعا) لئلا تنتقل الصدقة عن بلد المال ولان المال سبب الزكاة فوجب اخراجها حيث وجد السبب (الا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الاخراج في أحد البلدين لئلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان) كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر بينهما مسافة القصر فان عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي البلدين شاء (ويخرج فطرة نفسه) في بلد نفسه لا ماله لان سبب الفطرة النفس لا المال (و) يخرج (فطرة من يمونه في بلد نفسه وان كانوا في غير) بلد (ه) لانها طهرة له (وتقدم) في الباب قبله (وحيث جاز النقل) لما تقدم (فاجرته على رب المال كاجرة كيل ووزن) لان عليه تسليمها لاهلها فكان عليه مؤنته كتسليم المبيع فان كان النقل محرما فقياس ما يأتي في الاجارة لا أجرة كالاجير لحمل خمر ونحوه لكن ان لم يعلم الناقل انها زكاة يحرم نقلها فله الاجرة لانه غره (واذا حصل عند الامام ماشية من زكاة أو جزية (استحب له) أي الامام (وسم الابل والبقر في أفخاذها و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فرأيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه ولاحمد وابن ماجه وهو يسم غنما في آذانها واسناده

وسناه) في الاصح (وقوة وبقم) ولا في قطن وقنب وكتان (و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) وورد ونحوه وكذا لحوت بن (و) لا في (نحو ذلك) كجريد نخل وخوصه وليفه (بشرطين) متعلق بيجب أحدهما (أن يبلغ) المكيل المدخر (نصابا) للخبر (وقدره) أي النصاب (بعد تصفية حب) من قشره وتبنه (و) بعد (جفاف ثمر و) جفاف (ورق خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق ولانها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لان الوسق ستون صاعا اجماعا لنص الخبر (و) هي (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل لان الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي (و) بالرطل (المصري ألف) رطل (وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) رطل مصري (و) بالرطل (الدمشقي ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع) رطل دمشقي (و) بالرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع) رطل حلبي (و) بالرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل) قدسي (والارز والعلس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما (فنصابهما معه) أي القشر (ببلد خبرا) أي الارز والعلس فيه (فوجدا) بالاختبار (يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك) فنصاب كل منهما في قشره اذا عشرة أوسق وان زادا أو نقصا فبالحساب وان شك في بلوغ ذلك نصابا أخير مالك

صحيح

صحيح ولان الحاجة تدعو اليه لتتميز عن الضوال ولترد الى مواضعها اذا شردت وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما ولقلة ألم الوسم ويأتى فى النفقات يحرم رسم فى الوجه (فان كانت) الموسومة (زكاة كتب لله أو زكاة وان كانت جزية كتب صغارا أو جزية لتتميز) بذلك وذكر أبو المعالى ان الوسم بحناء أو قير أفضل قال فى المبدع وفيه شئ

﴿فصل ويجوز تعجيل الزكاة﴾ لحديث على ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه أحمد وأبو داود وقد تكلم فى اسناده وذكر أبو داود انه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا وانه أصح ولانه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين قال الاثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه (وتركه) أى التعجيل (أفضل) خروجا من الخلاف قال فى الفروع ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحولين فاقل فقط) اقتصارا على ما ورد أخرج أبو عبيد فى الاموال باسناده عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين لقوله صلى الله عليه وسلم أما العباس فهى على ومثلها معها متفق عليه (بعد كمال النصاب لا قبله) لانه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف قاله فى المغنى بغير خلاف نعلمه (ولا يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أى الشروع فيه ان قلنا انه شرط قال فى الانصاف هنا هذا المذهب اهـ والصحيح ان عدمه مانع فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به فى الشرح وتبعه فى المنتهى فى أول زكاة السائمة وقدمه فى الفروع وغيره وقد منع ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف ورده فى تصحيح الفروع بما يطول فراجعه فهو مفيد (فلو ملك) حر مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فعجل زكاته) أى زكاة ما ملكه (أو عجل (زكاة نصاب لم يجزئه) لعدم وجوب سبب الزكاة (ولو ملك ماله ألفا فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه) المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الالف عليه ولانه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل (وان أخذ الساعى من المزكى (فوق حقه حسبه) رب المال (من حول ثان) نص عليه (قال) الامام (احمد يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا) وعنه لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر وجمع الموفق بين الروايتين فقال ان كان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وحملهما على ذلك وحمل المجد رواية الجواز على ان الساعى أخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الاصح لانه أخذها غصبا وحمل القاضى المسئلة انه يحتسب بنية المالك وقت الاخذ والا لم يجزئه وقال الشيخ تقى الدين ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به والا فلا (وليس لولى رب المال ان يعجل زكاته) أى زكاة المولى عليه لانه يجب عليه ان يعمل بما فيه الاحظ له فى ماله وهذا أحد الوجهين فى المسئلة والوجه الثانى له ذلك قدمه فى تجريد العناية وهو ظاهر كلام أحمد والاصحاب هنا وهو كالصريح فيه انقله فى المستوعب عن أبى بكر وابن حامد والقاضى قال فى الانصاف وهو الاولى وفى تصحيح الفروع وهو الصواب وصححه ابن نصر الله فى حواشيه (وان عجل عن النصاب) الموجود (وما ينمى فى حوله أجزأ) التعجيل (عن النصاب) لما تقدم (دون النماء) لانه عجل زكاة ما ليس فى ملكه فلم يوجد السبب كما فى النصاب الاول (ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره و) تعجيل زكاة الثمر (بعد طلوع الطلع قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام (و) تعجيل زكاة (الزرع بعد نباته أو ظهوره) أى الثمر والزرع (كالنصاب) الذى هو السبب (وادراكه) أى الثمر والزرع (كحولان الحول) فلذلك صح التعجيل (فان عجل) زكاته (قبل طلوع الطلع و) قبل طلوع (الحصرم و) قبل (نبات الزرع لم يجزئه) ذلك لانه تقديم لها قبل وجود سببها

بين اخراج عشره احتياطا وبين اخراجه من قشره ليتحقق حاله كغشوش أثمان ولا يجوز تقدير غيرهما فى قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لعدم دعاء الحاجة اليه ولم تجر العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه (والوسق) بكسر الواو وفتحها (والصاع والمد مكاييل) أصالة (نقلت الى الوزن) أى قدرت به (لتحفظ من الزيادة والنقص (و) لـ(تنقل) من الحجاز الى سائر البلاد (والمكيل يختلف فـ(منه ثقيل كارز) وتمر (و) منه (متوسط كبر) وعدس (و) منه (خفيف كشعير) وذرة وأكثر التمر أخف من الحنطة اذا كيل غير مكبوس (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس (فتجب) الزكاة (فى خفيف بلغ نصابا كيلا (قارب هذا الوزن وان لم يبلغه) أى الوزن لانه فى الكيل كالرزين ولا تجب فى ثقيل بلغه وزنا لا كيلا (فمن اتخذ ما) أى مكيلا (يسع صاعا) وتقدم تقديره (من جيد البر) وهو الرزين منه المساوى للعدس فى وزنه ثم كال به ما شاء (عرف به ما بلغ حد الوجوب) أى النصاب (من غيره) الذى لم يبلغه ومتى شك فى بلوغه النصاب احتاط وأخرج ولا يجب لانه الاصل فلم يثبت مع الشك ذكره فى المغنى وغيره (وتضم أنواع الجنس) بعضها الى بعض فى تكميل النصاب (من زرع العام الواحد) ولو تعدد البلد كعلس الى حنطة لانه نوع منها وسلت الى شعير لانه أشبه الحبوب به فى صورته فهو نوع منه (و) من (ثمرته) أى العام الواحد كتمر معقلى وابراهيمى فيضمان فى تكميل النصاب لاتحاد الجنس وكالمواشى والاثمان (ولو) كانت الثمرة (مما) أى شجر (يحمل فى السنة حملين) فيضم بعضها (الى بعض) لانها ثمرة عام

(وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو) أى النصاب (ناقص قدرما عجله أجزا اذا المعجل فى حكم الموجود) فى ملكه حقيقة أوتقديرا ولهذا يتم به النصاب (وان عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين أجزآ لبقاء النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها وأخرى من غيرها أجزآ عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل فى حكم الموجود (و) ان عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لايجزئ عنهما ويقطع الحول) لما يأتى (وكذا لوعجل) عن الاربعين شاة (شاة منها (عن الحول الثانى وحده لان ماعجله منه) أى من النصاب (للحول الثانى زال ملكه عنه فينقص) النصاب (به) بخلاف ماعجله عن الاول لانه فى حكم الموجود (وان ملك شاة استأنف الحول من الكمال) أى كمال النصاب وكذا لوقلنا يرجع ماعجله وارتجعه لانه تجدد ملك (وان عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة) لان المعجلتين فى حكم الموجودتين فكان الحول تم على مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه (وان عجل عن مائة وعشرين) شاة (واحدة ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه اخراج) شاة (ثانية) لما مر (ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة الشىء أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده وأما الاصل فلم يكن الواجب فيه اذذاك من جنسه (ويلزمه بنت مخاض) اذا تم الحول (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا أجزأت) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج (ويخرج للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها (وان عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها) أى الاربعين (بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الامات أجزأ المعجل عن البدل والسخال) لانها تجزئ مع بقاء الامات عن الكل فعن أحدهما أولى (ولو عجل شاة عن مائة شاة أو) عجل (تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت) الامات (أجزأ المعجل عن النتاج) لما تقدم فى التى قبلها (ولو نتج نصف الشياه مثلها) كان نتجت عشرون من الاربعين أربعين (ثم ماتت أمات الاولاد أجزأ المعجل عنها) أى عن الباقى من الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر منها ثلاثين (أجزأ المعجل) عن الباقى وعن النتاج لاجزائه مع عدم الموت فأولى معه (ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتلف لم يصرفه الى الآخر) لحديث وانما لكل امرئ مانوى (كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت) الابل (وله أربعون شاة لم يجزئه) ماعجله (عنها) أى عن الشياه لعدم نيته اياها (ولو كان له ألف درهم فعجل خمسين درهما (وقال ان ربحت ألفا قبل الحول فهى) أى الخمسون (عنها) أى عن الالف وربحها الالف الاخرى (والا كانت للحول الثانى جاز) ان جاز تعجيل زكاة الربح قبله كما فى الانصاف والمذهب انه لايجزئ كما تقدم (وان عجلها) أى الزكاة (فدفعها الى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى منها أو من غيرها أجزأت عنه) كما لو عدمت عند الحول لانه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل (وان دفعها الى غنى أو كافر يعلم غناه) راجع الى غنى (أو) يعلم (كفره) أى الكافر وكذا لو لم يعلم لانه لايخفى غالبا بخلاف الغنى (فافتقر) الغنى (عند الوجوب أو أسلم) عند الوجوب (لم يجزئه) لانه لم يدفعها الى مستحقها أشبه مالو لم يفتقر أو يسلم (وان عجلها) أى الزكاة (ثم هلك المال أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك فاذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز و (لم يرجع) المعجل (على المسكين سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعى) وسواء (أعلمه انها زكاة معجلة أو لا) لانها دفعت الى مستحقها فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلا بدليل ملك الفقير لها (فان كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعى وقت التلف) أى تلف النصاب (رجع) بها ربها التبيين انها ليست

واحد كالذرة التى تنبت مرتين ولان وجود الحمل الاول لايصلح ماتما لحمل الذرة و(لا) يضم (جنس) من زرع أو ثمر (الى) جنس (آخر) فى تكميل النصاب فلا تضم حنطة الى شعير ولا القطنيات بعضها الى بعض ولا تمر الى زبيب ونحوه لانها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الانواع فانقطع القياس فلم يجز ايجاب زكاة بالتحكم وكذا لايضم زرع عام الى عام آخر ولا ثمرة عام لآخر ولو اتحد الجنس لانفصال الثانى عن الاول * الشرط (الثانى) ملكه أى النصاب (وقت وجوبها) أى الزكاة ويأتى (فلا تجب) زكاة (فى مكتسب لقاط و) لا فى (أجرة حصاد) ونحوه ولا فيما ملكه بعد وقت الوجوب بشراء أو ارث ونحوهما (ولا فيما لايملك الا بأخذه من المباحات (كبطم وزعبل) بوزن جعفر شعير الجبل (وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (ونحوه) كحب ثمام وعفص واشنان وسماق لانه لم يملك شيأ من ذلك وقت الوجوب ولو نبت بأرضه لانه لايملك الا بحوزه (ولا يشترط لوجوب زكاة (فعل الزرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط لنحو سيل أو غيره (ب) ارض (ملكه أو) بارض (مباحة) لانه ملكه وقت وجوب الزكاة قلت وكذا لو سقط بمملوكة لغيره الا غاصبا تملك رب الارض زرعه على ما يأتى

﴿فصل * ويجب فيما يشرب بلا كلفة﴾

مما تقدم ان الزكاة تجب فيه (كا) لذى يشرب (بعروقه) ويسمى بعلا (و) كالذى يشرب (بغيث) وهو الذى يزرع على المطر (و) الذى يشرب (بسيح) أى ماء جار على وجه أرض

بزكاة

كثير وعين (ولو) كان السقي (باجراء ماء حفيرة) حصل فيها ماء من نحو مطر أو نهر (شراه) أي الماء بسيح زرع وثمر (العشر)

بزكاة ومفهومه انه لا يرجع ان كانت بيد الفقير ولا فيما اذا مات المعجل أو ارتد مطلقا قال في المنتهى ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لانه تعجيل لها قبل وجود سببها (وللامام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال) لقصة العباس (لا اجباره على ذلك) لانه لا يلزمه التعجيل (فان استسلفها) أي الزكاة الامام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء) فتغرم عليهم (سواء سأله ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء أو رب المال أو لم يسأله أحد لان له) أي الامام أو نائبه (قبضها) لولي اليتيم) ما يجوز فلم يضمن (وان تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب المال (قبل أدائها فمن ضمان رب المال) لعدم الايتاء المأمور به ولان يد الوكيل كيد موكله (ويشترط ملك الفقير لها) أي الزكاة (واجزاؤها عن ربها قبضها فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة لانه ليس تمليكا (ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر اجماعا (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة (ولا يكفي ابراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا ولا تكفي الحوالة بها) لان ذلك ليس ايتاء لها وكذا الحوالة عليها لانه لا دين له يحيل عليه الا أن تكون بمعنى الاذن في القبض (وان أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل لعدم تعينها لانه يجوز العود فيها الى بدلها ولم يملكها المستحق كالمعزول لوفاء رب الدين بخلاف الامانة (ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لانه لا يملكها الا به (ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها) أي الزكاة (ثوبا) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه لم يجزئه) ذلك (ولو اشتراه) أي اشترى رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وان تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك لما سبق من أن الفقير لا يملكها الا بالقبض ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه وان يشتري له بها بعد ذلك ثوبا أو نحوه صح ذلك (ولا يجزئ اخراج قيمة زكاة المال ولا قيمة الفطرة طائعا) كان المخرج (أو مكرها ولو للحاجة من تعذر الفرض ونحوه أو لمصلحة) كان تكون أنفع للفقراء وتقدم بدليله لكن مذهب فيه زيادة وتقدم ان أخذ الساعي القيمة يجزئ وان لم يره الدافع (ويجب على الامام أن يبعث السعاة قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالسائمة والزرع والثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي اهمال ذلك ترك للزكاة (ويجعل حول الماشية المحرم) لانه أول السنة وتوقف احمد في ذلك ومال الى شهر رمضان (وان أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو) اجتماع (الزكاة لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير (كوكيل في اخراجها يؤخره) بلا عذر (وان وجد الساعي مالا) زكويا (لم يحل حوله ولم يعجلها ربه وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول (الى رب المال ان كان ثقة) لحصول الغرض به (وان لم يجد) الساعي (ثقة أخرها) الى الحول فيصرفها للفقراء (ان لم يخف ضررا) لوجوب الاخراج على الفور (وان) كان (يخاف ضررا كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها الى العام التالي) لحديث لا ضرر ولا ضرار (واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ (فان فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ (والا) أي وان لم يفضل شيء (فلا) حمل معه ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر وان أخبره صاحب المال بعدد قبل منه ولا يحلفه كما سبق (وله) أي الساعي

فاعل يجب الخبر والندرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء لا في السقي به (ولا تؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة لقلتها ولانه من جملة احياء الارض لا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر مؤنة (تحويل ماء) في سواق واصلاح طرقه لانه لا بد منه حتى في السقي بكلفة فهو كحرث الارض (و) يجب فيما يشرب بما لا يسقيه (بها كدوالي) جمع دالية دولاب تديره البقر أو دلاء صغار يستقى بها (و) كـ(نواضح) جمع ناضح أو ناضحة البعير يستقى عليه وكناعورة دولاب يديره الماء (و) كـ(ترقية) الماء (بغرف ونحوه نصفه) أي العشر لحديث ابن عمر مرفوعا فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبي داود وابن ماجه فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواقي والنضح نصف العشر والسواقي والنواضح الابل يستقى عليها لسقي الارض ولان المال يحتمل من المواساة عند خفة المؤنة ما لا يحتمل عند كثرتها (و) يجب (فيما يشرب بهما) أي بكلفة وغير كلفة (نصفين) أي نصف مدته بلا كلفة ونصفها بكلفة (ثلاثة أرباعه) أي العشر نصفه لنصف العام بلا كلفة وربعه للآخر (فان تفاوتا) أي السقي بكلفة والسقي بغيرها بان سقي بأحدهما أكثر من الآخر (فالحكم لاكثرهما) أي السقيين (نفعا ونموا) نصا فلا اعتبار بعدد السقيات لان الاكثر ملحق

بالكل في كثير من الاحكام فكذا هنا (فان جهل) مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الاكثر نفعا ونموا (فالعشر) واجب

(بيع الزكاة من ماشية وغيرها للحاجة كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس بن أبي حازم ويأتي (و) له (صرفه في الاحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن) لانه دفع الزكاة في حاجتهم أشبه ما لو دفعها اليهم (وان باع لغير حاجة ومصلحة) فقال القاضي (لم يصح لعدم الاذن) أي لانه لم يؤذن له في ذلك (ويضمن قيمة ما تعذر) رده وقيل يصح قدمه بعضهم لما روى أبو عبيد في الاموال عن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق فقال اني ارتجعتها بابل فسكت عنه فلم يستفصله ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها (قال) الامام (أحمد اذا أخذ الساعي زكاته كتب له به براءة لانه ربما جاء ساع آخر فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له) قال القاضي وانما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه أي والا فيقبل قول رب المال في اخراج زكاته

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك) من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

(وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها اليهم (ثمانية أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم) كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وكلمة انما تفيد الحصر أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم وكذلك تعريف الصدقات بال فانها تستغرقها فلو جاز صرف شئ الى غير الثمانية لكان لهم بعضها الا كلها وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود وقال أحمد انما هي لمن سماها الله تعالى (وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل فيها فقال يجوز أخذه وما يحتاج اليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها)* قلت ولعل ذلك غير خارج عن الاصناف لان ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته ويأتي اذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطي (أحدهم) أي الاصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم تباعا للنص ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالا من المساكين) لبداءته تعالى بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم وقال تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر ان لهم سفينة يعملون فيها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من الفقر فقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الترمذي ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ولان الفقير مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه وأما قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته فأجيب عنه بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا وان هذا النعت لا يستحقه باطلاق اسم المسكنة (والفقير من لا يجد شيأ البتة) أي قطعا (أو يجد شيأ يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقي وتبعه في الشرح بالزمن والاعمى لانهما في الغالب كذلك قال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية (الثاني المساكين والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها)

احتياطا لان تمام العشر فعارض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين ومن له حائطان ضما في النصاب ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها (ويصدق مالك) ادعى السقي بكلفة وأنكره ساع (فيما سقي به) لانه أمين عليه بغير يمين لان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم (ووقت وجوب زكاة (في حب اذا اشتد) لان اشتداده حال صلاحه للاخذ والتوسيق والادخار (و) وقت وجوبها (في ثمرة اذا بدا صلاحها) أي يطيب أكلها وظهور نضجها لانه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها فدل على تعلق وجوبها به ولان الحب والثمر في الحالين يقصدان للاكل والاقتيات وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه ان يؤخذ عادة (فلو باع) مالك (الحب أو الثمرة) أو وهبهما ونحوه بعده (أو تلفا) أي الحب والثمرة (بتعديه) أي المالك أو تفريطه (بعد الاشتداد وبدو الصلاح (لم تسقط) زكاته وكذا لو مات بعد وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا أو كانوا مدينين ونحوه (ويصح) ممن باع حبا أو ثمرة بعد الوجوب (اشتراط الاخراج) للزكاة (على مشتر) للعلم بها فكأنه استثنى قدرها ووكله في اخراجها حتى لو تعذرت من مشتر طولب بها بائع ويفارق ما اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله وشرط على بائع زكاته لانها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه (و) ان باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه (قبل) اشتداد أو بدو صلاح (فلا زكاة) لانه لم يملكها وقت الوجوب وكذا لو مات قبل وله ورثة مدينون أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا

من

من كسب أو غيره مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة (ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمته لا يقوم) ذلك (بكفايته ليس بغني فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة (فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة (أو) كان (له مواش تبلغ نصابا أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه (قال) الامام (أحمد) في رواية محمد بن الحكم (اذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل له) أي لأحمد (يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم) قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أو لها حلي للبس أو كراء تحتاج اليه) فلا يمنعها ذلك الاخذ من الزكاة فالغنى في باب الزكاة نوعان نوع يوجبها ونوع يمنعها والغنى هنا ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وان لم يملك شيأ وان كان محتاجا حلت له ولو ملك نصابا فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم والسداد الكفاية وذكر أحمد قول عمر أعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا وأما حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة فأجيب عنه بضعف الخبر وحمله المجد على أنه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق وهي مائتا درهم (وان تفرغ قادر على التكسب للعلم) الشرعي وان لم يكن لازما له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته و(لا) يعطى من الزكاة (ان تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه بخلاف العلم (واطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان واكساء العاري وفك الاسير (واجب) الكفاية اجماعا (مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقا وعن ابن عباس مرفوعا ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من أموالكم وعن أبي مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال القاضي عياض الجمهور ان المراد بالحق في الآية الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الاخلاق انتهى * قلت والمراد الراتب وأما ما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه فلا تعارض (ومن أبيح له أخذ شئ) قال ابن حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر وغير ذلك (أبيح له سؤاله) لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للسائل حق وان جاء على فرس ولانه يطلب حقه الذي أبيح له ونقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الاخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشئ فيعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسئول يحب أن يسأله أخوه ذلك قال أكره المسئلة كلها ولم يرخص فيه الا انه بين الولد والاب أيسر وذكر أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته وان اشترى شيأ وقال قد أخذته بكذا فهب لي منه كذا فنقل محمد بن الحكم لا تعجبني هذه المسئلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة الا لثلاث وسأله محمد بن موسى ربما اشتريت الشئ فأقول ارجح لي فقال هذه مسئلة لا تعجبني ونقل ابن منصور يكره واختار المجد لا يكره لانه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونها فيصير ثمنا لا هبة (ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو الكفارة (وله ما يغنيه) أي يكفيه لانه لا يحل له

(الا أن قصد) ببيعه أو اتلافه قبل وجوبها (الفرار منها) أي الزكاة فلا تسقط وتقدم (وتقبل) منه (دعوى عدمه) أي الفرار بلا قرينة لانه الاصل (و) يقبل منه دعوى (التلف) لمال قبل وجوب زكاته لانه مؤتمن عليه (بلا يمين) لما تقدم (ولو اتهم) فيه لتعذر اقامة البينة عليه (الا أن يدعيه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجراد (فيكلف البينة عليه) أي أن السبب وجد لامكانها (ثم يصدق فيما تلف) من ماله بذلك كالوديع والوكيل (ولا تستقر) زكاة نحو حب وثمرة (الا بجعل) له (في جرين) موضع تشميسها يسمى بذلك بمصر والعراق (أو بيدر) هو اسمه بالشرق والشام (أو مسطاح) هو اسمه بلغة آخرين (ونحوها) كالمربد وهو بلغة الحجاز قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الخارص اذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شئ عليه اه لانه في حكم ما لا تثبت اليد عليه ولذلك أمر بوضع الجوائح فان تلف البعض فان بلغ الباقي نصابا زكاه والا فلا (ويلزم) رب مال (اخراج حب مصفى) من تبنه وقشره (و) اخراج (تمر يابسا) لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس وقيس الباقي عليهما ولان حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه (وعند الاكثر) من الاصحاب يلزم الاخراج كذلك (ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل) ه (أو) لـ(خوف عطش أو) لـ(تحسين بقية أو) وجب قطعه (لكون رطبه لا يتمر) أي

أخذها اذن ووسائل المحرم محرمة (ولا بأس بمسئلة شرب الماء) نص عليه واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال فى العطشان لا يستسقى يكون أحمق (و) لا بأس بمسئلة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما قال الآجرى يجب أن يعلم حل المسئلة ومتى تحل وما قاله معنى قول احمد فى أن تعلم ما يحتاج اليه لدينه فرض (ولا) بأس (بسؤال الشئ اليسير كشسع النعل) أى سيره لانه فى معنى مسئلة شرب الماء (وان أعطى مالا) طيبا (من غير مسئلة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة منهم الاثرم والمروذى وقطع به فى المستوعب والمنتهى هنا واختار ابن حمدان انه يستحب وهو معنى ما قطع به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما فى الهبة انه يسن القبول ويكره الرد وقد رد أحمد وقال وعنا نكون أعزاء (وان استشرفت نفسه بأن قال سيبعث لى فلان أو لعله يبعث لى فلا بأس بالرد) نص عليه فى رواية الجماعة وزاد أبو داود وكانه اختار الرد ونقل المروذى ردها وسأله جعفر يحرم أخذه قال لا (وان سأل غيره لمحتاج غيره فى صدقة أو حج أو غزو أو حاجة فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض أعجب الى أحمد) من السؤال قال لا أحب لنفسه فكيف لغيره يعرض أحب الى (ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيأ) وأطلق فدفع اليه ثم اختلفا هل هو قرض أو صدقة (قبل قول الدافع فى كونه قرضا) لانه أدرى بنيته (كسؤاله مقدارا كعشرة دراهم) لان التقدير قرينة القرض (وان قال) السائل (اعطنى شيأ انى فقير قبل قوله فى كونه صدقة) عملا بقرينة قوله انه فقير (وان أعطى مالا ليفرقه جاز له (أخذه) لذلك (و) جاز له (عدمه) أى عدم الاخذ (والاولى العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه وحسن أحمد عدم الاخذ فى رواية وكان لا يعدل بالسلامة شيأ (الثالث العاملون عليها) للنص (كجاب) للزكاة (وكاتب) على الجابى (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها (وحاشر) أى جامع (المواشى وعدادها وكيال ووزان وساع) يبعثه الامام لأخذها (وراع وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج اليه فيها) أى فى الزكاة لدخولهم فى مسمى العامل (غير قاض ووال وبأتى) لاستغنائهما بما لهما فى بيت المال (وأجرة كيلها ووزنها فى أخذها) أى حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لان تسليمها عليه فكذلك مؤنته وأما مؤنة ذلك حال الدفع الى أهل الزكاة فمن سهم العامل (ويشترط كونه) أى العامل (مسلما) لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم ولانها ولاية ولاشتراط الامانة أشبه الشهادة (أمينا) قال فى الفروع ومرادهم بها العدالة قال فى المبدع وفيه نظر (مكلفا) لانها ولاية وغير المكلف مولى عليه (كافيا) فى ذلك لانها نوع من الولاية فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوى القربى) لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبى صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو نص فى التحريم لا تجوز مخالفته الا ان تدفع اليه أجرته من غير الزكاة قاله فى المغنى والشرح (ويشترط علمه) اى العامل على الزكاة (باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض) أى الذين يفوض اليهم عموم الامر لانه اذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له (وان كان) العامل (منفذا وقد عين له الامام ما يأخذه جاز ان لا يكون عالما) باحكام الزكاة (قاله القاضى) فى الاحكام السلطانية لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون وكذلك كتب أبو بكر لعماله (ولا يشترط حريته) لحديث أنس مرفوعا اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة رواه أحمد والبخارى ولان العبد يحصل منه المقصود أشبه الحر (ولا) يشترط (فقره) اجماعا لحديث أبى سعيد يرفعه لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه

لايصير تمرا (أو) لكونه (عنبه لايزبب) أى لايصير زبيبا فيخرج عنه تمرا او زبيبا وان قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها فلا زكاة فيه (ويعتبر نصابه يابسا) بحسب ما يؤول اليه اذا جف وان أخرجها مالك سنبلا ورطبا وعنبا الى من يأخذ الزكاة لنفسه لم يجزه وكانت نفلا كاخراج صغيرة من ماشية عن كبار وان أخذها منه ساع كذلك فقد أساء ويرده ان بقى بحاله وان تلف رد مثله وان جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه وان كان دونه أخذ الباقى وان زاد رد الفضل (ويحرم القطع) للثمر (مع حضور ساع بلا اذنه) لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعى كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب (و) يحرم على مزك ومتصدق (شراء زكاته أو صدقته) ولو من غير أخذها منه (ولا يصح الشراء لحديث عمر لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شئ منها حياء أو طمعا فى مثلها أو خوفا ان لا يعطيه بعد فان عادت اليه بحوارث أو وصية أو هبة أو دين حلت للخبر (وسن) لامام (بعث خارص) أى حازر يطوف بالنخل والكرم ثم يحزر قدر ما عليها جافا (لثمرة نخل وكرم بدا اصلاحها) أى الثمرة لحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل متفق عليه وفى رواية لاحمد وأبى داود لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وخرص عليه الصلاة والسلام على امرأة بوادى القرى حديقة لها رواه أحمد وهو اجتهاد فى معرفة الحق

منها فأهدى منها الغني رواه أبو داود وابن ماجه قال في الفروع وظاهره لا تشترط ذكوريته
وهذا متوجه قال في المبدع وفيه نظر من جهة انه لم يرد ما يدل عليه ومن تعليلهم بالولاية
فلهذا قال (واشتراط ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها وكانهم لم ينصوا على
ذلك لوضوحه (وما يأخذه العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك يأخذ مع غناه (ويجوز
أن يكون الراعي والحمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافرا أو عبدا وغيرهما ممن منع
الزكاة) كذوي القربى قال في الانصاف بغير خلاف نعلمه (لان ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته)
بخلاف الجابي لها ونحوه (وان وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل
ويأتي) لانه ليس بعامل بل وكيل (وان تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفريط
لم يضمن) لانه امين (وأعطي أجرته من بيت المال) لانه لمصالح المسلمين وهذا منها (وان لم
تتلف) الزكاة (ف) انه يعطى أجرته (منها وان كان) أجره (أكثر من ثمنها) لان ما يأخذه العامل
أجرة في المنصوص عنه (وان رأى الامام اعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر
الزكاة على باقي الاصناف فعل (أو) رأى الامام ان (يجعل له رزقا فيه) أي في بيت المال نظير
عمالته (ولا يعطيه منها شيأ فعل) الامام ما اداه اليه اجتهاده مع عدم المفسدة (ويخير الامام في
العامل ان شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء وان شاء عقد له اجارة) باجر
معلوم اما على عمل معلوم أو مدة معلومة (ثم ان شاء) الامام (جعل له) أي العامل (أخذ الزكاة
وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن (أو)
جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الامام وهذا واضح اذا كان في البلد دون المسافة والا فقد تقدم
يحرم نقل الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة حتى من الساعي (وان أذن) الامام (له) أي العامل
(في تفريقها أو أطلق) فلم يامره بالتفريق ولم ينهه عنه (فله ذلك) أي تفريقها في مستحقيها
لما روى أبو داود ان زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال قال أو لك
مال أخذناها كما نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعناها حيث كنا
نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (والا) بان قال له لا تفرقها (فلا) يفرقها لقصور
ولايته (واذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو
عذر غيره انتظره أرباب الاموال ولم يخرجوا) زكاتهم بانفسهم لانه يقدر على اخذها الامن
طائفة بعد طائفة قاله في الاحكام السلطانية ولعله اذا خشوا ضررا بالاخراج والا فهو واجب
على الفور حيث لا عذر (والا) أي وان لم يكن تأخره لعذر (اخرجوا) أي أرباب الاموال زكاتهم
(بانفسهم) لتعذر الدفع اليه (باجتهاد) ان كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد ان لم يكونوا أهلا
للاجتهاد (ثم اذا حضر العامل وقد أخرجوا) زكاتهم بانفسهم (وكان اجتهاده مؤديا الى ايجاب
ما اسقط رب المال أو) الى (الزيادة على ما أخرجه رب المال نظر فان كان وقت مجيئه) أي العامل
(باقيا) عادة (فاجتهاد العامل أمضى) من اجتهاد رب المال لئلا يكون مبادرته سببا لاسقاط
بعض الزكاة (وان كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتا فاجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه
العامل لانه فعل ما عليه بلا تهمة (وان أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ
العامل (دون ما يعتقده المالك) واجبا عليه (لزمه) أي رب المال (الاخراج) أي اخراج ما بقي
عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لانه معترف بوجوب ما عليه لاهل السهمان (وان
ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (الى العامل وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في
الدفع) اليه لانه مؤتمن بلا يمين كما تقدم (وحلف العامل) انه لم يأخذها منه لانه منكر (وبرئ)

بغالب الظن لجاز كتقويم المتلفات وممن كان يرى استعبانه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (ويكفي) خارص (واحد) لانه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف (ويعتبر كونه) أي الخارص (مسلما أمينا لا يتهم) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة (خبيرا) بخرص ولو قنا لان غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله (وأجرته) أي الخارص (على رب المال) لعمله في ماله (والا) يبعث امام خارصا (فعليه) أي مالك نخل وكرم (ما يفعله خارص) فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف) قدر (ما يجب) عليه زكاة (قبل تصرفه) في الثمر لانه مستخلف فيه وان أراد بقاءه الى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص (وله) أي الخارص أو رب المال ان لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء) ان اتحد النوع فان شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة بان يطوف به وينظر كم فيه رطبا أو عنبا ثم كم يجيء تمرا أو زبيبا (ويجب خرص) ثمر (متنوع) كل نوع على حدة (و) يجب (تزكيته) أي المتنوع من ثمر وزرع (كل نوع على حدته) فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزئ عنه رديء ولا يلزمه اخراج جيد عن رديء (ولو شق) أي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الانواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب الحجم والمدوية (ويجب ترك) أي الخارص (لرب المال الثلث او الربع فيجتهد) خارص في أيهما بترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا

العامل للفقراء فلا يرجعون عليه بها (وان ادعى العامل دفعها الى الفقير) ونحوه (فانكر الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) الى الفقير لانه أمين (و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الاخذ لانه منكر قال في شرح المنتهى وظاهره بلا يمين (ويقبل اقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربها (ولو عزل) العامل كما لو أقر حاكم بحكمه بعد عزله (وان عمل امام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شئ منها) أي الزكاة (لانه يأخذ رزقه من بيت المال ويقدم العامل باجرته على غيره من أهل الزكاة) لانه يأخذ في مقابلة عمله بخلافهم ولهذا اذا عجزت الصدقة عن أجرته تمم له من بيت المال ثم يعطى الاهم فالاهم وهم أشدهم حاجة (وان أعطى) العامل من الزكاة (فله الاخذ وان تطوع بعمله لقصة عمر) رضي الله عنه وهي انه صلى الله عليه وسلم أمر له بعمالة فقال انما عملت لله فقال اذا أعطيت شيأ من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه (وتقبل شهادة أرباب الاموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيها لانهم لا يدفعون عنهم بها ضررا لبراءتهم بالدفع اليه مطلقا و(لا) تقبل شهادتهم عليه (في أخذها منهم) لانها شهادة لانفسهم لكنهم يصدقون بلا يمين كما تقدم (وان شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الاموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك لعدم المانع (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه (والا) بان كان بعد التناكر والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة (وان شهد أهل السهمان) بضم السين أي جمع سهم كالسهام وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي العامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك لما فيها من جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الاموال) لحديث هدايا العمال غلول (ولا) يجوز له أيضا (أخذ رشوة) بتثليث الراء وهي ما بعد طلب والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا (وما خان) العامل (فيه أخذه الامام) ليرده الى مستحقه لقوله عليه الصلاة والسلام من استعملناه على عمل فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود و(لا) يأخذه (أرباب الاموال) لانه زكاة لكن ان أخذ منهم شيأ ظلما بلا تأويل فلهم أخذه (قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه) وقال ابن تميم لا يلزمه واقتصر عليه في المبدع (الرابع المؤلفة قلوبهم) للنص (وحكمهم باق) لانه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم على عدم الحاجة الى اعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان الآية من آخر ما نزل وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده (وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره وهم السادة المطاعون في عشائرهم فان لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف وان خشي شره بانضمامه الى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (من كافر يرجى اسلامه أو كف شره) لما روى أبو سعيد قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا فقال اني انما فعلت ذلك لا تألفهم متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وانما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فاذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين

الثلث فان لم تدعوا فدعوا الربع رواه ٤٩٠ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ولما يعرض الثمار (فان أبى) خارص الترك (لرب المال أكل قدر ذلك) أي الثلث أو الربع (من ثمر) نصا (و) يأكل مالك (من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب) ذلك (عليه) قال أحمد في رواية عبد الله لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه (ويكمل به) أي بما أكله (النصاب ان لم يأكله) لانه موجود بخلاف ما لو أكله (وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيأ حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل وتؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق (ولا يهدي) رب المال من الزرع قال أحمد وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء (ويزكي) رب مال (ما تركه خارص من الواجب) نصا لانه لا يسقط بترك الخارص (و) يزكي رب المال (ما زاد على قوله) أي الخارص انه يجيء منه تمرا أو زبيب كذا (عند جفاف) لما سبق و(لا) يزكي رب مال (على قوله) أي الخارص (ان نقص) الثمر عما قاله لانه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه وان ادعى غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين ولا كغلط نحو نصف لم يقبل لانه كذب كدعواه كذب خارص عمدا وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (وما تلف) من ثمر (عنبا أو رطبا بفعل

صالح

صالح وإن كان غير ذلك عابوه (أو) يرجى بعطيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما (أو) يرجى بعطيته (نصحه في الجهاد أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا (أو كف شره كالخوارج ونحوهم أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته و(لا) يقبل قوله (إنه مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه (ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره كالهدية للعامل) والرشوة (وإلا) أي وإن لم يكن أعطي ليكف شره كأن أعطي ليقوى إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه كباقي أهل الزكاة (الخامس الرقاب) للنص (وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب) نص عليه لعموم قوله تعالى وفي الرقاب قال في المبدع لا يختلف المذهب أنهم أي المكاتبون من الرقاب بدليل قوله أعتقت رقابي فإنه يشملهم وفي قوله تعالى فكاتبوهم الآية إشعار به ولأنه يملك المال على سيده ويصرف إليه أرش جنايته فكان له الأخذ منها لأنه لا يجد وفاء كالغريم (ولا يدفع) من الزكاة (إلى من علق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتب إذ لا يمكن ملك كسبه ولا يصرف إليه أرش جنايته فلا إعطاء له إعطاء لسيده لا في الرقاب (وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا شيء معه (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزأت) وبه يوجد الإيتاء المأمور به (ولم يغرمها سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع إليه) أي المكاتب (ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى (ويأتي قريبا ولو عتق المكاتب (تبرعا من سيده أو غيره فما معه) أي الزكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في الرعايتين والحاويين وقيل مع فقره وقيل بل يعطى اختاره أبو بكر والقاضي قاله في الحاويين وقدمه في المحرر وقيل بل هو للمكاتبين قاله في الإنصاف وصحح في تصحيح الفروع أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء وقال وجزم به في الكافي والمقنع والإفادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية وغيرهم اهـ وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله وما فضل مع غارم ومكاتب إلى آخره (ولو عجز) المكاتب (أو مات وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده) كما ترد له (ويجوز الدفع) أي دفع الإمام أو المالك الزكاة (إلى سيده) أي سيد المكاتب (بلا إذنه) أي إذن المكاتب كوفاء دين المدين بها (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب (أولى) من دفع الزكاة إلى المكاتب لما ذكره بقوله (فإن رق) المكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتب ثم دفعها لسيده كما تقدم (ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيرا مسلما في أيدي الكفار) نص عليه لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير كفك رقبته من الأسر أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين (قال أبو المعالي ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبة يعتقها) روي عن ابن عباس لعموم قوله تعالى وفي الرقاب وهو متناول للقن بل ظاهر فيه فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله تعالى فتحرير رقبة و(لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم) كأبيه وعمه لأن نفع زكاته عاد إليه ورحمه المحرم

مالكهما (أو) تفريطه (ضمن زكاته) أي التالف (بخرصه زبيبا أو تمرا) أي بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم تلف لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب بخلاف الأجنبي لو أتلفهما فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا وإن تلفا بفعل مالك ولا تفريطه سقطت زكاتهما وتقدم (ولا يخرص غير نخل وكرم) لأن النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما مجتمع في العروق والعناقيد فيمكن إتيان الخرص عليها والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها فامتنع القياس ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب

﴿فصل والزكاة﴾ في خارج من أرض مستعارة (على مستعير) دون معير (و) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (مستأجر) أرض (دون مالكها) لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من حقوق الأرض على من هي بيده (وفي حصد غاصب أرض زرعه) من أرض مغصوبة بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده (زكاة) غاصب لاستقرار ملكه عليه (ويزكيه) أي الزرع (ربها) أي الأرض المغصوبة (إن تملكه) أي الزرع (قبل حصده ولو بعد اشتداد لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فقد استند ملكه إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذن (ويجتمع عشر وخراج في أرض (خراجية) لعموم وما أخرجنا لكم من الأرض وحديث فيما سقت السماء العشر وغيره فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع وسببه

فلم يجز كالو دفعها الى أبيه (ولا اعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة ولو كان ماله عبيدا للتجارة لان ذلك ليس ايتاء الزكاة وهو بمنزلة اخراج العروض أو القيمة (ومن أعتق من الزكاة) رقيقا (فما رجع من ولائه) اذا مات عن غير وارث يستغرق (ردفى عتق مثله فى رواية) صححها فى الانصاف وقيل وفى الصدقات أيضا قدمه ابن تميم اهـ قلت يأتى فى العتق أنه ان كان المعتق رب المال فالولاء له لحديث انما الولاء لمن أعتق (وما أعتقه الساعى من الزكاة) أو الامام منها (فولاؤه للمسلمين) لانه نائب عنهم (وأما المكاتب) اذا عتق بادائه مال الكتابة من الزكاة (فولاؤه لسيده) للحديث لانه عتق بسبب كتابته (ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لانه عبد) ما بقى عليه درهم والعبد لا يعطى لفقره (السادس الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره الجوهرى (المسلمون وهم ضربان أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولو) كان الاصلاح (بين أهل ذمة وهو) أي من غرم لاصلاح ذات البين (من تحمل بسبب اتلاف نفس أو مال أو نهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين و يتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله انسان ثم يخرج فى القبائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع باباحة المسئلة فيه وجعل لهم نصيبا من الصدقة قال تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى وعن قبيصة بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة ان الصدقة لاتحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش و رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وماسوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة والمعنى شاهد بذلك لانه انما يلتزم فى مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفا عظيما وابتغى صلاحا عاما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد (فيدفع اليه ما يؤدى حمالته) بفتح الحاء أي المال الذى تحمله لذلك (وان كان غنيا) لما تقدم من حديث قبيصة (او) كان (شريفا) أي من بنى هاشم لان منعه من أخذها الفقره صيانة له عن أكلها لكونها أوساخ الناس واذا أخذها الغرم صرفها الى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وان كان قد أدى ذلك) أي ما تحمله (لم يكن له ان يأخذ) بدله من الزكاة (لانه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مدينا بسبب الحمالة (ومن تحمل بضمان او كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر المنتهى أنه من قسم الغارم عن غيره (فان كان الاصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل (معسرين جاز الدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (الى كل منهما) لان كلا منهما مدين (وان كانا موسرين أو) كان (أحدهما) موسرا (لم يجز) الدفع اليهما ولا الى أحدهما (و يجوز الاخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها كدين الآدمى (و يأتى) الضرب (الثانى) من ضربى الغارم (من غرم لاصلاح نفسه فى مباح) كمن استدان فى نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم وخرج بالمباح ما استدانه وصرفه فى معصية كشرب الخمر والزنا (حتى فى شراء نفسه من الكفار فيأخذ) الغارم لنفسه (ان كان عاجزا عن وفاء دينه و يأخذه) أي الغارم لنفسه (ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبيصة السابق وقيس عليه الغارم لنفسه (واذا دفع اليه) أي الغارم (ما يقضى به دينه لم يجز) له (صرفه فى غيره وان كان فقيرا) لانه انما يأخذ أخذا مراعى (وان دفع الى الغارم) من الزكاة (لفقره جاز ان يقضى به

العشر وجود الماء لجاز اجتماعهما كأجرة حانوت الخمر وزكاته (وهي) أي الارض الخراجية ثلاثة أضرب (مافتحت عنوة) أي قهرا وغلبة بالسيف (ولم تقسم) بين الغانمين غير مكة (و) الثانية (ماجلا عنها أهلها خوفا منا و) الثالثة (ماصولحوا) أي أهلها (على انها) أي الارض (لنا ونقرها معهم بالخراج) ولا زكاة على من بيده أرض خراجية فى قدر الخراج اذا لم يكن له مال آخر يقابله فان كان فى غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه فى مقابلة الخراج ان وفى به لانه أحوط للفقراء و زكى ما فيه الزكاة وان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها و زكى الباقى ان بلغ نصابا (و) الارض (العشرية) خمسة أضرب (ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها) كجوانى من قرى البحرين (و) الثانية (ما اختطه المسلمون كالبصرة) بتثليث الباء (ونحوها) كمدينة واسط (و) الثالثة (ماصولح أهلها على أنها) أي الارض (لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن و) الرابعة (مافتح عنوة وقسم) بين غانميه (كنصف خيبر و) الخامسة (ما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد) أي أرض العراق (اقطاع تمليك) كالذى اقطعه عثمان رضى الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب نصا وحمله القاضى على انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أي لانها وقف كما يأتى (ولاهل الذمة شراؤهما) أي الارض الخراجية والعشرية لانهما مال مسلم يجب فيه حق لاهل الزكاة فلم يمنع الذمى من شرائه كالسائمة و يكره لمسلم بيعهما أو اجارتهما أو اعارتهما أو أحدهما

لذمي لانه اذ ذاك الى اسقاط عشر الخارج منها وشراء الخراجية قبول لما يجب عليها من الخراج فليس بمعشر عليه الا انه لا يصح فيها على المذهب الا اذا باعها الامام لمصلحة او غيره وحكم به من يراه (ولا تصير به) اي بشراء الذمي الارض (العشرية خراجية) كما لو اشتراها مسلم او ذمي تغلبي (ولا عشر عليهم) اي اهل الذمة اذا اشتروا الارض العشرية او الخراجية او استأجروها ونحوه لانه زكاة وقربة وليسوا اهلها وان ملكها تغلبي وزرع او غرس فيها وحصل ما يزكى كان عليه عشران نصف يصرف فان مصرف الجزية واذا اسلم سقط عنه احدهما وصرف الآخر مصرف الزكاة (فصل و) يجب (في العسل) من النحل (العشر) نصا قال قد اخذ عمر منهم الزكاة قال الاثرم قلت ذلك على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذ منهم (سواء اخذه) اي العسل (من موات) كرؤس جبال (او) من ارض (مملوكة) له ولغيره عشرية او خراجية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده ان عمر امره في العسل بالعشر ويفارق العسل اللبن بان الزكاة واجبة في اصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل وبان العسل مأكول في العادة متولد من الشجر لان النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه ويكيل ويدخر فاشبه التمر (ونصابه) اي العسل (مائة وستون رطلا عراقية) وذلك عشرة افراق نصا جمع فرق بفتح الراء لما روى الجوزجاني عن عمر ان ناسا سألوه فقالوا ان رسول الله صلى

دينه) المكلف اياه ملكا تاما اذا تقرر ذلك (فـ) قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو) عقر وانسكنة والعمالة والتألف صرفه فيما شاء كسائر ماله) لان الله تعالى اضاف اليهم الزكاة بلام الملك (وان لم يستقر) الاخذ بذلك السبب (صرفه) اي المأخوذ (فيما اخذه له خاصة) لعدم ثبوت ملكه له من كل وجه وانما يملكه مراعى فان صرفه في الجهة التي استحق الاخذ بها والا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل لان الله تعالى اضاف اليهم الزكاة بفي وهي للظرفية ولان الاربعة الاول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم وهو اغناء الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفة واداء اجرة العاملين وغيرهم يأخذها لمعنى لم يحصل باخذه للزكاة فافترقا (ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه) اي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (اذا برئ) المكاتب او الغارم (او لم يغز) الآخذ للغزو او فضل معه او مع ابن السبيل شئ (وان وكل الغارم من عليه الزكاة) اي رب المال (قبل قبضها منه بنفسه او نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه جاز) ذلك وبرئ من الزكاة بدفعه اليه وكذا المكاتب او وكل رب المال في وفائه دين كتابته (وان دفع المالك) زكاة (الى الغريم) عن دين الغارم (بلا اذن الفقير) الغارم (صح) وبرئ لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين اشبه ما لو دفعها اليه فقضى بها دينه (كما ان للامام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في ايفائه ولهذا يجبره عليه اذا امتنع (السابع في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لان السبيل عند الاطلاق هو الغزو وقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وقوله قاتلوا في سبيل الله الى غير ذلك ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ان كانوا متطوعة وهو المراد بقوله (الذين لا حق لهم) اي لا شئ لهم مقدر (في الديوان) لان من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم) لانه مصلحة عامة (ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله) لان ارادته امر خفي لا يعلم الا منه (ويدفع اليه دفعا مراعى) فان صرفه في الغزو والا رده (ويعطى) الغازي (ثمن السلاح و) ثمن الفرس ان كان فارسا وحمولته) اي ما يحمله من بعير ونحوه (و) ثمن (درعه وسائر ما يحتاج اليه) من آلات ونفقة ذهاب واقامة بارض العدو ورجوع الى بلده (ويتمم لمن اخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته (ولا يجوز لرب المال ان يشتري ما يحتاج اليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه (ثم يصرفه اليه) اي الى الغازي لانه قيمة اي اخراج قيمة وقد تقدم انه لا يجزئ (ولا) يجوز لرب المال (شراء فرس منها) اي الزكاة (يصير حبيسا) اي يحبسه على الغزاة (ولا) شراء (دار) يحبسها للرباط او قرية على الغزاة يرد غزوه على فرس اخرجه من زكاته) لانه لا يجوز ان يجعل نفسه مصرفا لزكاته كما لا يجوز ان يقضي به دينه (فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله) اي الامام (دفعها اليه) اي الى رب المال (يغزو عليها) وكذا لو اشترى بزكاة سلاحا ودرعا ونحوه لحصول الايتاء المأمور به واخذه لها بعد بسبب متجدد (كما له) اي للامام (ان يرد عليه زكاته لفقره وغرمه) لانه اخذه بسبب متجدد كما لو عادت اليه بارث وهبة (ولا يحج احد بزكاة ماله ولا يغزو) بزكاة ماله (ولا يحج بها عنه ولا يغزى) بها عنه لعدم الايتاء المأمور به ولم يخرجها من ملكه مستقبلا في الغزو ونحوه (والحج من السبيل نصا) روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى ابو داود ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فان الحج من سبيل الله (فيأخذ ان كان فقيرا) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج او) فرض (عمرة او يستعين به فيه) اي في فرض الحج والعمرة لانه يحتاج الى اسقاط الفرض واما التطوع فله عنه مندوحة وذكر

القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم لان كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع (الثامن ابن السبيل) للنص والسبيل الطريق وسمي المسافر ابنا له لملازمته له كما يقال ولد الليل اذا كان يكثر الخروج فيه وكما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له (وهو المسافر المنقطع به) أي بسفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج والعلم الشرعي وزيارة الوالدين وصلة الرحم (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون المنشئ للسفر من بلده) لان الاسم لا يتناوله حقيقة وانما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله الى بلده أو) يوصله الى (منتهى قصده) بان انقطع قبل البلد الذي قصده وليس معه ما يوصله اليه (وعوده الى بلده) لان فيه اعانة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه ببلده) لانه عاجز عن الوصول الى ماله وعن الانتفاع به فاشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجد من يقرضه) ذكره الشارح وغيره خلافا للمجد لما فيه من ضرر القرض (فان كان) ابن السبيل (فقيرا في بلده أعطى لفقره) ما يكفيه سنة (و) أعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) الى بلده وكذا لو اجتمع في غيره سببان ويأتي (ولا يقبل قوله انه ابن سبيل الا ببينة) لان الاصل عدمه (وان ادعى) ابن السبيل (الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بينة لان الاصل عدم المال (أو ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة) لان ذلك لا يعلم الا منه (وان عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة) لانها خلاف الظاهر (الا ببينة) تشهد بحاجته (ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة) لان وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي ان يأخذ ما يكفيه الى مثله (و) يعطى (العامل قدر أجرة مثله ولو جاوز الثمن) لان الذي يأخذه بسبب العمل فوجب ان يكون بمقداره (ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لان حاجتهما انما تندفع بذلك (ولو دينا لله تعالى) كدين الآدمي لانه أحق بالوفاء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه الى غيره كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحا قريبا (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لانه المقصود (و) يعطى (الغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر) ذلك لان المقصود لا يحصل الا به (ولا يزاد أحدهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك لان الدفع للحاجة فيتقيد بها (ولا ينقص) أحدهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته اذن (ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغنى) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص والمرة القوة والشدة والسوي المستوي الخلق التام الاعضاء (الا أربعة العامل) قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لان اعطاءهم لمعنى يعم نفعه كالغازي (والغازي والغارم لاصلاح ذات البين ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله وتقدم) في الباب لحديث أبي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم رواه أبو داود ولانه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما بقية الاصناف ولم يشترط فيهم الفقر فدل على جواز الاخذ مع الغنى (وان فضل مع غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها أو) فضل مع (غاز وابن سبيل شئ بعد حاجتهم لزمهم رده) كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه) شئ لزمه رده لانهم لا يملكون ذلك من كل وجه بل ملكا مراعى ولان السبب زال فيجب رد الفضل بزوال الحاجة (وان فضل مع المكاتب شئ عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لان صدقة التطوع لا يعتبر فيها

الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر ان أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم والفرق محركا ستة عشر رطلا عراقية وهو مكيال معروف بالمدينة ذكره الجوهري والفرق ستة أقساط وهي ثلاثة آصع (ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى) بكسر الميم وهو والمعز واحد وهو اسم جنس وواحد المعزى ماعز (فتعلق تلك الرطوبة بها) أي المعزى (فتؤخذ) منها لعدم النص والاصل عدم الوجوب أشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال مع انه القياس في العسل لولا الاثر فيه (وتضمين أموال العشر و) تضمين أموال (الخراج بقدر معلوم باطل) نصا لانه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة * سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا أي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس اياكم والربا ألا وهي القبالات الا وهي الذل والصغار والقبيل الكفيل

(فصل * وفي المعدن) بكسر الدال وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه سمي به لعدون ما أنبته الله فيه أي لاقامته به ثم سمي به الجوهر ونحوه وسواء المنطبع وغيره (وهو) أي المعدن (كل متولد في الارض لا من جنسها) أي الارض ليخرج التراب (ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل

الحاجة

الحاجة بخلاف الزكاة وان تلف في أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم (والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيأ) لانهم ملكوها ملكا مستقرا وتقدم الفرق بينهم قريبا (ولو ادعى الفقر من عرف بغنى أو ادعى انسان انه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة) لان الاصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة (بخلاف غاز) فاذا ادعى ارادة الغزو أعطى مراعى وكذا لو ادعى ابن السبيل ارادة العود وتقدم (ويكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين) أي استفاضته فتقوم مقام البينة به (فان خفي) الغرم لاصلاح ذات البين (لم يقبل الا ببينة به) لان الاصل عدمه (والبينة فيمن عرف غنى ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تحل المسئلة الا لاحد ثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم (وان صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى لان الحق في العبد لسيد فاذا أقر بانتقال حقه عنه قبل (أو) صدق (الغارم غريمه) قبل وأعطى) لانه في معنى المكاتب وفيه وجه لا يقبل لجواز تواطئهما على أخذ المال (وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل) قوله لان الاصل استصحاب الحال السابقة والظاهر صدقه (وان كان جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي شديدا قويا (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز اعطاؤه ولم يملك شيأ) لانه غني بكسبه (فان لم يعرف) له مال (وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف على ذلك (اذا لم يعلم كذبه) فان علمه لم يعطه لعدم أهليته لاخذها (بعد أن يخبره وجوبا في ظاهر كلامهم) وقاله القاضي في التعليق قاله في الفروع وجزم به في المبدع (انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما وفي بعض رواياته انه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أبو داود (وان رآه متجملا قبل قوله أيضا) انه فقير لانه لا يلزم من ذلك الغنى قال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة) وان رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يبين له (والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر فلا تمنع المرأة) الفقيرة (من أخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب في نكاحها أو تقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لان النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والاعفاف وقد لا يكون لها رغبة فيه (فلا تجبر عليه) كرجل سئل الخلع أو الطلاق على عوض أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا لو دلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها (أو كان لها أقارب يحتاجون الى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك (وتقدم اذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين طلب العلم والتكسب (انه يعطى) لان تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فان ادعى ان له عيالا) يأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطى) كما يأتيهم لان الظاهر صدقه وتشق اقامة البينة على ذلك لاسيما على الغريب وكما يقلد في حاجة نفسه (ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع اليه الا ان يتوب) لانه اعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه أو) سافر (نزهة) فلا يدفع اليه من الزكاة لانه لا حاجة به الى هذا السفر (ولو تلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء) أو المساكين لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الاخذ (ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الاصناف الثمانية كلها لكل صنف ثمنها ان وجد) جميع الاصناف (حيث وجب الاخراج) لان في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجزاء يقينا (ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب

وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار ونفط) بكسر النون وفتحها (ونحو ذلك) كياقوت وبنفش وزبرجد وفيروزج ومومياء ونشم قال أحمد كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري وجزم في الرعاية وغيرها بان منه رخاما وبرام وحجر مسن ونحوها وحديث لا زكاة في حجر ان صح محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة قاله القاضي (اذا استخرج ربع العشر) لعموم قوله تعالى ومما أخرجنا لكم من الارض ولانه مال لو غنمه أخرج خمسه فاذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة (من عين نقد) أي ذهب وفضة (و) من (قيمة غيره) أي النقد يصرف لاهل الزكاة لحديث مالك في الموطأ وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز (بشرط بلوغهما) أي النقد وقيمة غيره (نصابا بعد سبكه وتصفيته) كحب وثمر فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته رد ان كان باقيا والا قيمته ويقبل قول آخذ في قدره لانه غارم فان صفاه فكان قدر الواجب أجزأ وان زاد رد الزيادة الا ان يسمح له بها المخرج وان نقص فعلى المخرج وقد ذكرت ما فيه في الحاشية (ولا يحتسب بمؤنته) أي السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي بل الكن وظاهره ولو دينا لكونه حداد ودباس وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية (ولا) يحتسب (بمؤنة استخراج) معدن ان لم تكن دينا فان كانت دينا زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب (و) يشترط (كون

تخرج) معدن (من أهل الوجوب) الزكاة ٤٩٦ فان كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات

أن يعطى من كل صنف ثلاثة فاكثر (كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الاصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزأه) ذلك نص عليه وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس لقوله تعالى وان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية ولحديث معاذ حين بعثه صلى الله عليه وسلم لليمن ولقوله عليه الصلاة والسلام لقبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها الى واحد ولما فيه من العسر وهو منتفي شرعا والآية انما سيقت لبيان من تصرف اليه لا لتعميمهم وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم (وان فرقها رب أو دفعها الى الامام الاعظم أو نائبه على القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل لانهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة) فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بارزاقهما (وتقدم) في الباب (وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها اخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل) على الزكاة لان أداءها واجب عليه فلا يأخذ في مقابلته عوضا ولانه لا يسمى عاملا (ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) *قلت مفهومه ان لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف جاز أن يعطى باحدهما لا بعينه لعدم اختلاف أحكامهما (وان أعطى بهما) أي بالسببين (وعين لكل سبب قدر) فعلى ما عين (والا) أي وان لم يعين لكل سبب قدر (كان بينهما نصفين) لان مطلق الاضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدته) أي فائدة ماذكر من تعيينه لكل منهما قدرا أو قسمة بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب الرد) كما لو أبرئ الغارم في المثال فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر (ويستحب صرفها) أي الزكاة (الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لانها مراعاة (ولو أحضر رب المال الى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم (و) ان جاءه باهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها (فهم كغيرهم ولا يخرجهم منها) لان فيها ماهم به أخص ذكره القاضي (ويجزئ السيد دفع زكاته الى مكاتبه) نص عليه لانه معه كالاجنبي في جريان الربا بينهما ولان الدفع تمليك وهو من أهله فاذا رده الى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم وقيده في الوجيز وغيره بان لا يكون حيلة (و) يجوز أيضا دفع الزكاة (الى غريمه) لانه من جملة الغارمين (ليقضي) بها (دينه سواء دفعها اليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصا) قال أحمد ان كان حيلة فلا يعجبني ونقل عنه ابن القاسم ان أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز (وقال أيضا ان أراد احياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره معنى الحيلة ان يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه لان من شرطها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يوجد) وقال في المغني والشرح انه حصل من كلام أحمد انه اذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها الى نفعه (وان رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز) لرب المال (أخذه) من دينه لانه بسبب متجدد كالارث والهبة (ويقدم الاقرب) فالاقرب (والاحوج) فالاحوج مراعاة للصلة والحاجة (وان كان الاجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد) لان الحاجة هي المعتبرة (بل يعطى الجميع) لو حدد الحاجة فيهم (ولا يحابي) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا يقي ماله بها كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من

وحديث المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله المعدن جبار اذا وقع على الاجير شئ وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شئ فتجب زكاة المعدن بالشرطين (ولو استخرجه) (في دفعات) كثيرة (لم يهمل العمل بينهما) أي الدفعات (بلا عذر) من نحو مرض أو سفر واصلاح آلة واشتغال بتراب يخرج بين النيلين أي الاصابتين أو هرب عبده ثلاثة أيام (أو) كان له عذر ولم يهمل العمل (بعد زواله ثلاثة أيام) فان أهمله ثلاثة فاكثر بلا عذر فلكل مرة حكمها (ويستقر الوجوب) في زكاة معدن (باحرازه) فلا تسقط بتلفه بعده مطلقا وقبله بلا فعله ولا تفريط تسقط (فلو باعه) من محرز من معدن (ترابا) بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم (زكاه كتراب صاغة) ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه وان استتر المقصود منه لانه باصل الخلقة فهو كبيع نحو لوز في قشره وقيس عليه تراب صاغة لانه لا يمكن تمييزه عن ترابه الا في ثاني الحال بكلفة ومشقة وبذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها ونحو أساسات الحيطان (و) المعدن (الجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) أي الارض أخرجه هو أو غيره لانه يملكه بملك الارض (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل الى يده) كمدفون منسي والجاري الذي مادة لا تنقطع لمستخرجه (ولا تتكرر زكاته مرات) لانها غير مرصدة للنماء فهي كعروض القنية بل اولى لنقصها

الزكاة لدفع ما قودهم) قال في المستوعب هذا ان كان المعطى غير مستحق للزكاة اهـ لان
الزكاة حق لله فلا يصرفها الى نفعه (والجار أولى من غيره) و ينبغي ان يقدم منهم الاقرب بابا
فالاقرب بابا (والقريب أولى منه) أي من الجار لقوة القرابة (و يقدم العالم والدين على ضدهم
وكذا ذو العائلة) يقدم على ضده للحاجة ومن أعتق عبد التجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل
اخراج ما فيه فله دفعه اليه ما لم يقم به مانع

﴿فصل ولا يجوز دفعها﴾ أي الزكاة (الى كافر) قال في المبدع اجماعا وحديث معاذ نص فيه
ولانها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفا) فيعطى عند الحاجة الى
تأليفه كما تقدم (ولو) كانت (زكاة فطر) فلا تدفع الى كافر كزكاة المال وروى عن عمرو بن
ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمداني انهم كانوا يعطون منها الرهبان (ولا) يجوز دفع الزكاة
(الى عبد كامل الرق ولو كان سيده فقيرا) لان نفقته واجبة على سيده فهو غني بغناه وما يدفع
اليه لا يملكه وانما يملكه سيده فكأنه دفع اليه (وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته
من كفايته) فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته وهكذا (ما لم يكن) العبد (عاملا) لان
ما يأخذه أجرة يستحقها سيده والمراد غير المكاتب كما تقدم (ولا) يجوز دفع الزكاة (الى فقيرة لها
زوج غني) تصل نفقته اليها لاستغنائها بذلك (ولا) يجوز دفعها (الى عمودي نسبه في حال
تجب نفقتهم فيه أولا تجب) نفقتهم فيه (و رثوا أو لم يرثوا حتى ذوي الارحام منهم) كأبي الام وولد
البنت قال أحمد لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه
ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة فيكون صارفا لنفسه بدليل عدم قبول شهادة
أحدهما للآخر (ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين دينا ثم أخذ
وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه وان علا أو نزل (أو في كتابة أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل)
لان هؤلاء انما يأخذون مع الفقر فأشبه الاخذ للفقر (ما لم يكونوا عمالا) على الزكاة لانهم الاخذ
لانهم يأخذون أجرة عملهم أشبه ما لو استعملوا على غير الزكاة (أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون
للتأليف لانه مصلحة عامة أشبهوا الاجانب (أو) يكونوا (غزاة) لان الغزاة لهم الاخذ مع عدم
الحاجة فأشبهوا العاملين (أو) يكونوا (غارمين لاصلاح) (ذات البين) لجواز أخذهم مع
غناهم ولانه مصلحة عامة (ولا) يجزئ المرأة دفع زكاتها (الى الزوج) لانها تعود اليها بانفاقه
عليها قال في الفروع وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها اختاره القاضي وأصحابه والشيخ
وغيرهم وفاقا للشافعي أم لا اختاره جماعة منهم الخرقي وأبو بكر وصاحب المحرر وحكاه عن أبي
الخطاب وفاقا لابي حنيفة ومالك فيه روايتان (ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (الى الزوجة)
قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لان نفقتها
واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق
عليها (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها لانها تؤول الى العود في مؤنته
(وكذا عبده المغصوب) ولا يجزئ لدفع اليه كما في غيره للغصب (ولا لبني هاشم كالنبي صلى
الله عليه وسلم وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالته) أي هاشم فدخل فيهم آل عباس بن عبد
المطلب (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد
المطلب وآل أبي لهب) بن عبد المطلب قال في الشرح لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم
الصدقة المفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ

بخوا كل (ولا) تتكرر أيضا زكاة (معدن) لانه عرض مستفاد من الارض أشبه المعشرات (غير نقد) فتتكرر زكاته
لانه معد للنماء كالمواشي (ولا
يضم جنس) من معادن (الى
جنس) آخر في تكميل نصاب
كبقية الاموال (غيره) أي
النقد فيضم ذهب الى فضة من
معدن وغيره لما يأتي في الباب
بعده (ويضم ما تعددت معادنه)
أي أماكن استخراجه (واتحد
جنسه) وان اختلفت أنواعه
كزرع جنس واحد في أماكن
(ولا زكاة في مسك وزباد ولا في
مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ
ومرجان) من خواصه ان النظر
اليه يشرح الصدر ويفرح
القلب (و) لا في (عنبر ونحوه)
ولو بلغ نصابا لان الاصل عدم
الوجوب وكان العنبر وغيره
يوجد في عهده عليه الصلاة
والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل
عنه ولا عنهم فيه سنة فوجب
البقاء على الأصل

﴿فصل * الركاز الكنز﴾ اخذ (من
دفن الجاهلية﴾ بكسر الدال أي
دفينهم (أو) دفن (من تقدم
من كفار في الجملة) سمي به من
الركوز أي التغييب ومنه ركزت
الرمح اذا غيبت أسفله في الارض
ومنه الركز الصوت الخفي ويلحق
بالدفن ما وجد على وجه أرض
ويأتي (عليه) كله (أو على بعضه
علامة كفر فقط) أي لا علامة
اسلام (وفيه) أي الركاز اذا
وجد (ولو) كان (قليلا أو عرضا
الخمس) على واجده من مسلم
وذمي وكبير وصغير ومكاتب
وعاقل ومجنون لعموم حديث أبي
هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس
متفق عليه ويجوز اخراجه منه وغيره (بصرف) أي بصرفه الامام

الناس أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها وقال ماشعرت أنا لا نأكل الصدقة متفق عليه وسواء اعطوا من خمس الخمس أولم يعطوا لعموم النصوص ولان منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع (مالم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين) فلهم الاخذ لذلك لجواز الاخذ لذلك مع الغنى وعدم المنة فيه (واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف الاصطخري من الشافعية (جواز أخذهم ان منعوا الخمس) لانه محل حاجة وضرورة قال الشيخ تقي الدين أيضا ويجوز لبني هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين ذكره في الاختيارات (ويجوز) دفع الزكاة (الى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب) وقال أبو بكر لا يجوز واحتج بحديث ابن أخت القوم منهم متفق عليه (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم لما روى أبو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال انا لا تحل لنا الصدقة ان مولى القوم منهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليهم) لانهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم (ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الاخذ من صدقة التطوع) لانهم انما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق وصدقة التطوع ليست كذلك (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فان الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا فرضها ونفلها لان اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يجز الاخلال به فروى في حديث سلمان أن الذي أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وروى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه ولان آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب ان ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفلها وفرضها لشرفه على الخلق كلهم تمييزا له بذلك كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم وبالاسهام له مع غيبته من المغانم قال في شرح الهداية ولا خلاف نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه ان يقترض ولا أن يهدى له أو ينظر بدينه أو يوضع عنه أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة أو يأوي الى مكان جعل للمارة ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع وان كان يطلق عليها اسم الصدقة قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة (و) لبني هاشم غيره صلى الله عليه وسلم الاخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه (ومن نذر) لانه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي أشبه الهبة و (لا) يجوز لهم الاخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة (ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد) والاصحاب (كمواليهن) لدخولهم في عموم الآية والاخبار وعدم المخصص وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص أرسل الى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة رواه الخلال فهذا يدل على تحريمها عليهن ولم يذكرا ما يخالفه مع انهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف وهذا يدل على انهن من اهل بيته في تحريم الزكاة وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة وانهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد قاله في المبدع (ولا يجزي دفعها) أي الزكاة (الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه

يفرض

ولواجده أيضا تفرقته بنفسه (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) نصا لما روى أبو عبيد باسناده عن الشعبي ان رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى بها عمر بن الخطاب فاخذ منها مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر بن الخطاب يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة ولانه يجب على الذمي وليس من أهلها وللامام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج لانه فيء (وباقيه) أي الركاز (لواجده) للخبر (ولو) كان (أجيرا) لنحو نقض حائط أو حفر بئر (لا) ان كان أجيرا (لطلبه) أي الركاز فيكون للمستأجر لان الواجد نائبه فيه (أو مكاتبا أو مستأمنا) فباق ما وجده له وان كان قنا فلسيده وسواء وجده (بدار نا مدفونا بموات أو شارع أو) في (أرض منتقلة اليه) أي الواجد بيبيع أو هبة أو نحوهما ولم يدعه منتقلة عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها أو علم) مالكها (ولم يدعه) أي الركاز لانه ليس من اجزاء الارض بل مودع فيها أشبه الصيد علكه آخذه (ومتى ادعاه) أي الركاز مالك أرض (أو) ادعاه (من انتقلت) الارض (عنه بلا بينة ولا وصف) للركاز (حلف وأخذه) أي الركاز لان يد مالك الارض على الركاز ويد من انتقلت عنه الارض كانت عليه بكونها على محله ويغرم واجد خمسه ان أخرجه اختيارا (أو ظاهرا) بان وجده على وجه الارض (بطريق غير مسلوك) فان كان ظاهرا بطريق مسلوك

بمرض أو تعصيب نسب أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق لغناه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود الى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه كعبده (مالم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو ابناء سبيل أو غارمين لذات البين) قال المجد لا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودى النسب لقوة القرابة انتهى وأما اذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فقدم ان عمودى النسب يعطون لذلك فهؤلاء أولى (فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه) فان المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه (و) كـ(اخوين لاحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذو الابن يرث الآخر دون عكسه وكعمة مع ابن أخيها (فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له ان يدفع زكاته الى الآخر لانه لا ميراث بينهما أشبه الاجنبي (ولا) يجوز دفع الزكاة (الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما كالزوجة (فان تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره جاز) لهم (الاخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع (ويجوز) دفع الزكاة (الى بنى المطلب) ومواليهم لعموم آية الصدقات خرج منه بنو هاشم بالنص فيبقى من عداهم على الاصل ولان بنى المطلب فى درجة بنى أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقياسهم على بنى هاشم لا يصح لانهم أشرف وأقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم ومشاركة بنى المطلب لهم فى خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل بالنصرة أو بهما جميعا كما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام بدليل منع بنى عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم فى القرابة والنصرة لا تقتضى حرمان الزكاة (وله) أى من وجبت عليه زكاة (الدفع) منها (الى ذوى أرحامه كعمته وبنت أخيه غير عمودى نسبه) فقد تقدم انه لا يجزيه الدفع اليهم ويجوز اعطاء ذوى الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المزكى (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ولا ذى فرض غير أحد الزوجين (وان تبرع) المزكى (بنفقة قريب لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الاجانب (ضمه الى عياله جاز دفعها اليه) لوجود المقتضى (وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بنى هاشم أو غنيا أو من عمودى نسب المزكى ونحوه (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى رواه أبو داود وابن ماجه ولان النبى صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وقيس الباقى على ذلك (والذكر والانثى فى) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى (و) فى (عدمه) مع المانع (سواء) للعمومات مع عدم المخصص (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم للعموم (فيصرف ذلك) أى ما يعطاه من الزكاة (فى أجرة رضاعه وكسوته ومالا بد منه) من مصالحه (ويقبل) له الزكاة والكفارة والنذر والهبة وصدقة التطوع وليه (ويقبض له) أى للصغير (منها) أى من الزكاة (ولو مميزا ومن هبة وكفارة) ونذر وصدقة تطوع (من يلى ماله وهو وليه) فى ماله كسائر التصرفات المالية (أو وكيل وليه الامين) لقيامه مقام وليه (وفى المغنى يصح قبض المميز انتهى وعند عدم الولى يقبض له) أى للصغير (من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا) نقل هارون الحمال فى الصغار يعطى أولياؤهم فقلت ليس لهم ولى قال يعطى من يعنى بامرهم ونقل مهنا فى الصبى والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولى قال الذى يقوم عليه وذلك لان حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية (ولا يجوز

فلقطة (أو) وجده ظاهرا (بخربة بدار اسلام أو) بدار (عهد أو) بدار (حرب وقدر) واجده (عليه وحده أو) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) أى لا قوة لهم على دفع العدو عنهم لان المالك لا حرمة له أشبه ما لو وجده بموات فان قدر عليه أو على معدن بدار حرب بجماعة لهم منعة كان كالغنيمة لان قوتهم أوصلتهم اليه فيخمس المعدن أيضا بعد اخراج ربع عشره (وما) وجد كما تقدم و(خلا من علامة) كفار كاسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم أو صلبانهم ونحوها (أو كان على شئ منه علامة المسلمين فـ)هو (لقطة) لان الظاهر انه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه وتغليبا لحكم دار الاسلام (وواجدها) أى اللقطة (فى أرض (مملوكة أحق) بها (من مالك) أرض فيعرفها ثم يملكها (وربها) أى الارض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) بها (من واجد متعد بدخوله) فيها (واذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها) ومثلهما معير ومستعير (فـ)هى (لواصفها) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر فى دعواها فان لم توصف فقول مكتر ومستعير بيمينه لترجحه باليد

﴿ باب زكاة الاثمان ﴾

جمع ثمن (وهى الذهب والفضة) فالفلوس ولو رائجة عروض أى القدر الواجب فيهما) ربع عشرهما) للاخبار ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع بشرط بلوغهما نصابا (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة رواه أبو عبيد (وهى) أى العشرون مثقالا (ثمانية

دفع الزكاة الا لمن يعلم) انه من اهلها (أو يظنه من أهلها) لانه لا يبرأ بالدفع الى من ليس من أهلها فاحتاج الى العلم به لتحصل البراءة والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول اليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعها اليه ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع اليه كما لو هجم وصلى فبان في الوقت (فان دفعها) أى الزكاة (الى من لا يستحقها لكفر أو شرف) أى لكونه هاشميا ومولى له (أو لكونه عبدا) غير مكاتب ولا عامل (أو) لكونه (قريبا) من عمودى نسب المزكى أو تلزمه مؤنته لكونه يرثه بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الآدمى (و يستردها ربها بزيادتها مطلقا) أى سواء كانت متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد لانه نماء ملكه (وان تلفت) الزكاة (فى يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وان كان الدافع) للزكاة الى من لا يستحقها (الامام أو الساعى ضمن) لتفريطه (الا اذا بان) المدفوع اليه (غنيا) فلا ضمان على الامام ولا نائبه لان ذلك يخفى غالبا بخلاف الكفر ونحوه (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها الا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها وان دفعها الى من لا يستحقها لم تجزئه الا الغنى اذا ظنه فقيرا (ولو دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لان المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة اذا دفعها الكافر ونحوه لان المقصود ابراء الذمة بالزكاة ولم يحصل فملك الرجوع (فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأت) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما ولان الغنى يخفى وأخرج النسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فاتى فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت فلعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى

﴿فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت﴾ اجماعا لانه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد اليه الا طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل متفق عليه من حديث أبى هريرة وعن أنس مرفوعا ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وحسنه (و) صدقة التطوع (سرا أفضل) منها جهرا لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن أبى هريرة مرفوعا سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه متفق عليه و (بطيب نفس) أفضل منها بدونه و (فى الصحة) أفضل منها فى غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام وأنت صحيح شحيح (وفى رمضان) أفضل منها فى غيره لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة متفق عليه ولان فى الصدقة فى رمضان اعانة على أداء فريضة الصوم (و) فى (أوقات الحاجة) أفضل منها فى غيرها لقوله تعالى أو اطعام فى يوم ذى مسغبة (وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين) حرم مكة والمدينة وكذا المسجد الاقصى لتضاعف الحسنات بالامكنة والازمنة الفاضلة (وهى) أى الصدقة (على ذى الرحم صدقة وصلة) لقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة قال فى الشرح وشرح

وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اسلامى) اذ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم كما يأتى (و) هى بالدنانير (خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسعه) أى الدينار (و) الدينار (الذى زنته درهم وثمن) درهم (على التحديد) وتقدم أن نصاب الاثمان تقريب يعفى فيه عن نحو حبة وحبتين (والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) اسلامى (و) المثقال (بالدوانق ثمانية وأربعة أسباع) دانق (و) المثقال (بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة والدرهم) الاسلامى نسبته للمثقال (نصف مثقال وخمسه) فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل (و) الدرهم بالدوانق (ستة دوانق وهى) أى الستة دوانق (خمسون) حبة شعير (وخمسا حبة) شعير وذلك ستة عشر حبة خرنوب (والدانق ثمان حبات) شعير (وخمسان) من حبة منه (وأقل نصاب فضة مائتا درهم) اسلامى اجماعا لحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة متفق عليه والأوقية أربعون درهما (وترد الدراهم الخراسانية وهى دانق أو نحوه) الى الدرهم الاسلامى (و) ترد الدراهم (اليمنية وهى دانقان ونصف) الى الدرهم الاسلامى (و) ترد الدراهم (الطبرية) نسبة الى طبرية الشام بلد معروف (وهى أربعة) دوانق الى الدرهم الاسلامى (و) ترد الدراهم (البغلية) نسبة الى ملك يسمى رأس البغل (وتسمى السوداء وهى ثمانية) دوانق (الى الدرهم الاسلامى) قال فى شرح مسلم قال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانق ولم تتغير المثاقيل فى الجاهلية والاسلام (و يزكى مغشوش) ذهب أو فضة (بلغ

المنهى وهو حديث حسن (لاسيما مع العداوة) لقوله عليه الصلاة والسلام تصل من عاداك (فهي عليه) أي القريب أفضل (ثم الى جار أفضل) لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ولحديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة (وتستحب) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته و) عن (كفاية من يمونه دائما) بسبب (متجر أو غلة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وقف أو صنعة) أو عطاء من بيت المال (وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أو أضر بنفسه أو بغريمه أو كفالته) أي كفيله في مال أو بدن (أثم) لقوله عليه الصلاة والسلام وكفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت وعن أبي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك فقال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داود وان وافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسئلة فله ذلك أي يستحب) له ذلك (وان لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك (ويمنع منه ويحجر عليه) لتبذيره وروى جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذ رسول الله فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وفي رواية خذ مالك عنا لا حاجة لنا به (وان كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بكسبه جاز) لقصة الصديق أبي بكر رضي الله عنه وهي انه جاء بجميع ماعنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك فقال الله ورسوله وكان تاجرا ذا مكسب فانه قال حين ولي قد علم الناس ان مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة عيالي وهذا يقتضي الاستحباب (والا) أي وان لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بكسبه (فلا) يجوز له ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لا عادة له به) أي بالضيق (أن ينقص عن نفسه الكفاية التامة) نص عليه لان التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه وفيه سوء الظن بالله تعالى (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وهو محمول على ما اذا ظن وفاء (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه (وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا وكسى عمر خاله مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم كساه اياها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت أبي بكر صلي أمك وكانت قدمت عليها مشركة (ويستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها) لان الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (فان أخذها الغني (مظهر الفاقة حرم) عليه ذلك وانكانت تطوعا لما فيه من الكذب والتغرير وروى

خالصه نصابا) نصابا والا فلا ويكره ضرب نقد مغشوش والخاذه نصا واذا الضرب ٥٠١ لغير السلطان قاله ابن تميم (وان شك فيه) أي في بلوغ مغشوش نصابا (سبكه) أي المغشوش ليعلم خالصه (أو استظهر) أي احتاط (فاخرج) عن مغشوش (ما يجزيه) اخراجه عنه (بيقين) لتبرأ ذمته والافضل اخراجه عنه ما لا غش فيه وان أخرج من عينه ما تيقن ان فيه قدر الزكاة اجزأه وان ادعى رب مال علم غشه أو انه استظهر وأخرج الفرض قبل بلا يمين (ويزكى غش) من نقد (بلغ بضم) الى غيره (نصابا) فاذا بمائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكي المائة الغش لانها بلغت نصابا بانضمامها الى المائة الاخرى وكذا لو لم يكن عنده فضة لانها انضم الى الذهب (أو) ابلغ نصابا (بدونه) أي الضم (كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلثمائة و) فيها (فضة مائتان) فيزكي المائتي درهم الغش لانها نصاب بنفسها (وان شك من أيهما) أي الذهب والفضة (الثلثمائة) درهم (استظهر بجعلها ذهبا) فيخرج زكاة ثلثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم فضة احتياطا (وان زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه) أي المغشوش (نصاب) من أحد النقدين أو منهما (أخرج ربع عشره) أي المغشوش فعشرون مثقالا غشت فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا اخرج عنها ربع العشر مما قيمته كقيمتها كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته (كحلى الكراء اذا زادت قيمته بصناعته) فيعتبر في الاخراج بقيمته كعروض التجارة وان لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه لان زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب فلا تعتبر في النصاب

بأن لم يكن الصفارة (و يعرف غشه) أي الذهب المغشوش بعضه (بوضع ذهب خالص وزنه) اى المغشوش (بماء) أي فيه (في اناء اسفله) أى الاناء (كاعلاه) قدرا ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع (فضة) خالصة (و زنه) أى المغشوش (وهى) أى الفضة (اضخم من الذهب) أى أغلظ (ثم) ترفع ثم يوضع (مغشوش) ثم يرفع (و يعلم عند) وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش (علو الماء) فى الاناء والاولى كونه ضيقا ليظهر ذلك (فان تنصفت بينهما) أى علامتى الذهب والفضة (علامة مغشوش فنصفه) اى المغشوش (ذهب ونصفه فضة ومع زيادة اونقص) عن ذلك (بحسابه) أى الزيادة او النقص

* فصل * (و يخرج) مزك (عن جيد صحيح) من ذهب أوفضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة فى عينه فلا يجزئ أدنى عن أعلى الا مع الفضل (و) يخرج عن (ردىء) من ذهب أوفضة (من نوعه) لان الزكاة مواساة فلا يلزمه اخراج أعلى مما وجبت فيه (و) ان اختلف أنواع مزكى اخرج (من كل نوع بحصته) لانه الواجب شق أولم يشق (والافضل الاخراج (من الاعلى) الاجود لانه زيادة خير للفقراء (ويجزئ) اخراج (ردىء عن أعلى) مع الفضل كدينار ونصف من الردىء عن دينار جيد مع تساوى القيمة نصا لان الربا لايجرى بين العبد وربه كما لا يجرى بين العبد وسيده (و) يجزئ (مكسر) من ذهب أوفضة (عن صحيح) منهما مع الفضل (و) يجزئ (مغشوش عن خالص (جيد) مع الفضل (و) تجزئ دراهم (سود عن) دراهم (بيض مع الفضل) نصا لانه أدى الواجب فيه وقدرا

ابو سعيد مرفوعا فن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع وفى لفظ ان هذا المال خضرة حلوة فن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع متفق عليه (و يحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة و يبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال فى الفروع ولاصحابنا خلاف فيه وفى بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيأ يتصدق به او وكل فى ذلك) أى الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب لانه لا يملكها المتصدق عليه الا بقبضها وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان اذا أخرج طعاما السائل فلم يجده عزله حتى يجيء آخر وقاله الحسن (و يتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (وأفضلها) أى الصدقة (جهد المقل) لحديث أفضل الصدقة جهد من مقل الى فقير فى السر ولا يعارضه ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله وما يلزمه نهى جهده وعن ظهر غنى منه وهى أفضل من صدقة عن ظهر غنى ليست جهد مقل * (تتمة) * لا يسن ابدال ما أعطى سائلا فسخطه قال فى الفروع ومن سأل فأعطى فقبضه فسخطه لم يعط لغيره فى ظاهر كلام العلماء وعن على بن الحسين انه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفى ضعيف فان صح فيحتمل أنه فعله عقوبة ويحتمل ان سخطه دليل على انه لا يختار تملكه فيتوجه مثله على أصلنا كبيع التلجئة ويتوجه فى الاظهر ان أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة وان أخذها سرا أولى

كتاب الصيام

مصدر صام كالصوم * (وهو) لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما وقول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يقال للفرس صائم اذا أمسك عن العلف مع القيام أوعن الصهيل فى موضعه و يقال صامت الريح اذا أمسكت عن الهبوب * و (شرعا امساك عن أشياء مخصوصة) هى مفسداته الآتية فى الباب بعده (بنية فى زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء (صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد أركان الاسلام وفروضه) المشار اليها فى حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث (فرض فى السنة الثانية من الهجرة) اجماعا (فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات) اجماعا (والمستحب قول شهر رمضان) كما قال تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن (ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر) لظاهر حديث ابن عمر وذكر الموفق انه يكره الامع قرينة الشهر وذكر الشيخ تقى الدين وجها يكره وفى المنتخب لا يجوز لخبر أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وقد ضعف وقال ابن الجوزى هو موضوع وسمى رمضان لحر جوف الصائم فيه و رمضه والرمضة شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورماضى وأراميض (ويجب صومه) أى شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته والاجماع منعقد على وجوبه اذن (فان لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) بغير خلاف وصلوا التراويح كما لو رأوه قاله في المبدع ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان مالا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان رواه الدارقطني باسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي واذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والامن والامان ربي وربك الله ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد ويقول آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قاله في الآداب الكبرى وروى الاثرم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله (وان حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقتر والقترة محركتين الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو اكمال شعبان ثلاثين) يوما (نصا ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح ووجوب الامساك على من أصبح مفطرا (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه اضافته اليه انتهى لما روى أبو هريرة مرفوعا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ولانه يوم شك وهو منهي عنه والاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك (والمذهب يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما (بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا) اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو ابن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وهو ان يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز أن يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم انه تحت الغيم كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين أي علمناها مع ان بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون يؤيده ما رواه أحمد عن اسمعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ولا شك انه راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتبايعين يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة لان أصوم يوما من شعبان احب الي من أن أفطر يوما من رمضان ولانه يحتاط له ويجب بخبر الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى لامامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة وقال الاسماعيلي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي اياس وليس هو بيوم شك كما يأتي (ويجزيه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (ان بان منه) أي من رمضان بان ثبتت رؤيته

كما لو أخرج من عينه (و) يجزئ (قليل القيمة عن كثيرها) أي القيمة من نوعها (مع) ٥٠٣ اتفاق (الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزئ أعلى من واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء فاخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضا سدسا (ويضم أحد النقدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب) لان زكاتهما ومقاصدهما متفقة ولان أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فضم الى الآخر كانواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة زكاهما ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم تجب لان ما لا يقوم لو انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار (ويخرج أحد النقدين (عنه) أي الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من الثمنية والتوسل الى المقاصد فهو كاخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الاجناس لاختلاف مقاصدها ولانه أرفق بالمعطي والآخذ ولئلا يحتاج الى التشقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين دينارا وان اختار مالك الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم المالك اجابته لانه أدى فرضه فلم يكلف سواه (و) يضم (جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره) كانواع المواشي والزروع والثمار بل أولى هنا (و) تضم (قيمة عروض تجارة الى أحد ذلك) المذكور من ذهب أو فضة (و) تضم الى (جميعه) فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أجزى ضمهما وزكاهما أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي

عكان آخر لان صيامه وتم بقيـة رمضان قيـل للقاضي لا يصح الا بنية ومع الشك فيها الايجزم بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس (وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطا للسنة) قال أحمد القيام قبل الصيام (وتبيت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الامساك على من لم يبيت النية ونحوه لتبعيتها للصوم (مالم يتحقق انه من شعبان) بان لم يرمع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتعين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم (ولا تثبت بقيـة الاحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة ﴿تتمة﴾ قال ابن عقيل البعـد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعـد لاحتمـاله انتهى قال ابن قندس المراد بالبعد البعد الذي يحول بينـه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شئ يحول كالجبل ونحوه (وان نواه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله أو اكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه (ك) ان صامه (بحساب ونجوم) ولو كثرت اصابتهما (أومع صحو فبان منه لم يجزئه) صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا (و يأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعا فوافق الشهر لم يجـزئه لعدم التعيين وان رأى الهلال نهـارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره ولا يجب به صوم) ان كان في أول الشهر (ولا يباح به فطر) ان كان في آخره لما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر ان الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان انهـما رأياه بالامس عشيـة رواه الدارقطني ورؤيتـه نهارا ممكنـة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس أو يكون قوى النظر ﴿تنبيه﴾ قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة والمراد بما ذكر أي من أنه للمستقبلة وقع ما قيل ان رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى أي فلا أثر لرؤية الهلال نهارا وانما يعتد بالرؤية بعد الغروب * قلت ولعله مراد أصحابنا الظاهر الخبر السابق ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته برؤية الهلال حيث قالوا فرؤي وقد غربت فعلم منه ان الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها (واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهـم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان الشهر في الحقيقـة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منـه في جميع الاحكام فكذا الصوم ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالغرض حاصل لان من صور المسئلة وفوائدها ما اذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا الى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو لا يحل لهم الفطر ولا لاهل ذلك البلد عند المخالف ومن صورها ما اذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا الى بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم وهـذا كله مصادم لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وأما خبر كريب قال قدمت الشام واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس فأخبرته فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فدل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال ان تتكرر مراعاتها في كل يوم تلحق به المشـقة فيؤدي الى قضاء العبادات والهلال في السنة مره

خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاة فاخرج ربع العشر من أي نقد شاء لان العروض تقوم بكل من النقدين ثم حسم اليهما

ولا يجزئ اخراج فلوس لانها عروض لا نقد

﴿فصل * ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو اعارة﴾ وان لم يستعمله أو يعره لحديث جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة رواه الطبري وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء اختها ولانه عدل به عن جهة الاسترباح الى استعمال مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة (ولو) كان الحلي (لمن يحرم عليه) كرجل اتخذ حلي نساء لاعارتهن وامرأة اتخذت حلي رجال لاعارتهم وحديث في الرقة ربع العشر لا يعارضه لان الرقة هي الدراهم المضروبة أو مخصوص بغير الحلي لما تقدم (غير فار) من زكاة باتخاذ الحلي فان اتخذه فرارا زكاه وان انكسر حلي مباح كسرا لا يمنع لبسه فكصحيح مالم ينو تركه لبسه وكسرا يمنع استعماله فيزكى لانه صار كالنقرة وان كان الحلي ليتيم ولم يستعمله فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة والا زكاه (وتجب) الزكاة (في حلي محرم) وآنية ذهب أو فضة لان الصناعة المحرمة كالعدم (و) تجب الزكاة في حلي مباح (معد لكراء أو نفقة) ونحوهما مما لم يعد لاستعمال أو اعارة (اذا بلغ نصابا وزنا) لان سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو اعارة لصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على الاصل (الا المباح) من الحلي المعد (للتجارة ولو) كان (نقدا فـ) يعتبر نصاب (قيمته) نصا كاموال التجارة (و يقوم) مباح صناعة لتجارة ولو نقدا (بنقد آخر) كان من ذهب ويقوم بفضة وبالعكس (ان كان)

فليس

فليس كمبر مشقة فى قضاء يوم ودليل المسئلة من العموم يقتضى التسوية (ولو اختلفت المطالع نصا) وذكر الشيخ تقى الدين انها تختلف باختلاف المعرفة لكن قال أحمد الزوال فى الدنيا واحد (ويقبل فيه) أى فى هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء لانه عليه الصلاة والسلام صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابى به رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس ولانه خبر دينى وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولاختلاف حال الرائى والمرئى ولهذا لو حكم بشهادة واحد عمل بها وجوبا و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله (فى الغيم والصحو) متعلق بيقبل والمصر وخارجه (ولو) كان الرائى (فى جمع كثير) ولم يره منهم غيره لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام بقوله) رأيت الهلال ولو لم يقل أشهد أو شهدت انى رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الاخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله والمراد اذا لم يبر الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لو رده لعدم علمه بحاله وجهله عدالته أما لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال لان رده له اذن حكم بفسقه فلا يقبل خبره (وتثبت بقية الاحكام) اذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة اليه (وغيرها) كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الايلاء ونحوها (تبعا) للصوم (ولا يقبل فى بقية الشهور) كشوال وغيره (الا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة لان ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وانما ترك ذلك فى رمضان احتياطا للعبادة وانما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتميز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا أمارة عليه وأيضا وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا له ذكره فى القاعدة الخمسين بعد المائة (واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا) فى الغيم والصحو لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولان شهادتهما بالرؤية السابقة اثبات اخبار به عن يقين ومشاهدة فكيف يقابلها الاخبار بنفى وعدم ولا يقين معه وذلك ان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائى و (لا) يفطروا (ان صاموا) الثلاثين يوما (بشهادة واحد) لانه فطر فلا يجوز أن يستند الى واحد كما لو شهد بهلال شوال (وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط نصا) نقله حنبل واحتج بقول على ولانه يبعد الغلط بيومين (وان صاموا لاجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجها واحدا قاله فى الشرح لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته للاصل وهو بقاء رمضان أولى (فلو غم هلال شعبان و رمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطا للصوم (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لشوال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما) لان الصوم انما كان احتياطا (وكذا الزيادة) أى زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (ان غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض وفى المستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشعبان و رمضان انتهى أى فلا يفطروا حتى يروا الهلال أو

تقويمه بنقد آخر (أحظ للفقراء) أى أنفع لهم لكثرة قيمته (أو نقص عن نصابه) نحو خاتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها فان كانت مائتى درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم وأخرج ربع عشرها (ويعتبر مباح صناعة) من حلى تجب زكاته لغير تجارة (بلغ نصابا وزنا فى اخراج) زكاته (بقيمته) اعتبارا للصنعة كمكسرة عن صحاح وأما النصاب فيعتبر وزنا كما تقدم (ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب) بنقد (أو) ان (يموه سقف أو حائط) من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد) وكذا سرج ولجام ودواة ومقلمة ونحوها لانه سرف يفضى الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى ولا يصح وقف قنديل من نقد على مسجد ونحوه وقال الموفق هو بمنزلة الصدقة عليه يكسر ويصرف فى مصلحته وعمارته (وتجب ازالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) ان بلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره (الا اذا استهلك) فيما حلى به أو موه به (فلم يجتمع منه شئ) لو أزيل (فيهما) أى فى وجوب الازالة و وجوب الزكاة فاذا لم يجتمع منه شئ لم تجب ازالته لانه لا فائدة فيها ولا زكاة لان ماليته ذهبت ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شئ فتركه

﴿ فصل ﴾ فى التحلى (ويباح لذكر) وخنثى (من فضة خاتم) لانه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما

يصوموا ثلاثة وثلاثين يوما (قال الشيخ قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين) أى كاملة
(وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما وفى شرح مسلم للنواوى) عن العلماء
(لا يقع النقص متواليا فى أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ وأكثر أى أربعة
فقط وفى الصحيحين من حديث أبى بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا الحجة نقل عبد الله
والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما فى سنة واحدة ولعل المراد غالبا وقيل لا ينقص أجر
العمل فيهما بنقص عددهما وأنكر أحمد تأويل من أول على السنة التى قال النبى صلى
الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود لا أدرى ما هذا قد رأينا هما ينقصان (وقال الشيخ أيضا
قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وان لم ير فهو ناقص هذا بناء
على أن الاستسرار) أى توارى الهلال (لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد
يستتر) الهلال (ليلة تارة وثلاث ليال) تارة (أخرى ومن رأى هلال شهر رمضان وحده
وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما
معلقين به) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين
على موروثه ولا يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس (ولا يفطر
الا مع الناس) لان الفطر لا يباح الا بشهادة عدلين (وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر) نقله
الجماعة لحديث أبى هريرة يرفعه قال الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن
ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
يضحى الناس رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب
الاحتياط وكما لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقى الدين قال والنزاع مبنى على أصل وهو ان
الهلال هل هو اسم لما يطلع فى السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو انه لا يسمى هلالا الا بالظهور
والاشتهار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن)
لانه تيقنه يوم عيد وهو منهى عن صومه وأجيب بانه لا يثبت به اليقين فى نفس الامر اذ يجوز انه
خيل اليه فينبغى أنه يتهم فى رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة (والمنفرد برؤيته)
أى هلال شوال (بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته) فيفطر (لانه لا يتيقن مخالفة
الجماعة قاله المجد فى شرحه) على الهداية (وينكر على من أكل فى) نهار (رمضان ظاهرا وان
كان هناك عذر قاله القاضى) لئلا يتهم (وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من
الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت أعذار خفية منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر
لا علامة عليه) للتهمة بخلاف الاعذار الظاهرة وهذا كالتقييد لكلام القاضى (وان رآه)
أى هلال شوال (عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما
و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر) ذكره فى المغنى والشرح
لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا رواه النسائى وقدم فى المبدع
عدم الجواز وانه قياس المذهب (وان شهدا عند الحاكم) برؤية هلال شوال (فرد)
الحاكم (شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رده هاهنا ليس بحكم منه)
بعدم قبول شهادتهما (انما هو توقف لعدم علمه) بحالهما (فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا
للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى والخلاف فى
هذه كالتى قبلها وأما اذا رد عدالتهما لفسقهما فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما (وان
لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه (الا أن يحكم بذلك حاكم)
فيزول اللبس وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما فليس له الفطر الا أن يحكم

بذلك

من ورق به تتقى عليه (و) لبسه (بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى وضعف حديث التختم فى اليمنى فى رواية
الاثرم وغيره قال الدارقطنى
وغيره المحفوظ أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتختم فى يساره
فكان فى الخنصر لانها طرف
فهو أبعد من الامتهان فيما
تناوله اليد ولا يشغل اليد عما
تتناوله ولم يجعل فصه منه ومن غيره
وفى البخارى من حديث أنس
كان فصه منه ولمسلم كان فصه
حبشيا (ويجعل فصه مما يلى
كفه) لانه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل ذلك قاله فى الفروع
(وكره) لبسه (بسبابة ووسطى)
للنهى الصحيح عن ذلك وظاهره
لا يكره فى غيرهما اقتصارا على
النص وان كان الخنصر أفضل
(ولا بأس بجعله) أى الخاتم من
فضة (أكثر من مثقال ما لم
يخرج عن عادة) لان الاصل
التحريم خرج المعتاد لفعله عليه
الصلاة والسلام وفعل الصحابة
رضى الله عنهم ويكره ان يكتب
على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره
نصا ولبس خاتمين فأكثر جميعا
الاظهر الجواز وعدم وجوب
الزكاة قاله فى الانصاف بعد
ذكر اختلاف ظاهر كلام
الاصحاب فيه (و) يباح لذكر من
فضة (قبيعة سيف) لقول أنس
كانت قبيعة سيف النبى صلى الله
عليه وسلم فضة رواه الاثرم
والقبيعة ما يجعل على طرف
القبضة ولانها معتادة له أشبهت
الخاتم (و) يباح له (حلية
منطقة) أى ما يشد به الوسط
وتسميها العامة حياصة لان
الصحابة اتخذوا المناطق محلاة
بالفضة ولانها كالخاتم (و) على
قياسه حلية (جوشن) وهو الدرع (وخوذة) وهى البيضة (وخف وران وهى شئ يلبس تحت

بذلك الحاكم (واذا اشتبهت الاشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحرى) أى اجتهد فى معرفة شهر رمضان (وجوبا) لانه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذى ظهر له أنه رمضان (فان وافق) ذلك (الشهر) أى شهر رمضان (أجزأه وكذا) ان وافق (ما بعده) أى بعد رمضان كذى القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة (ان لم يكن) الشهر الذى صامه (رمضان السنة القابلة فان كان فلا يجزى عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين (وان تبين ان الشهر الذى صامه) يظنه رمضان (ناقص و) رمضان) الذى فاته (تام لزمه قضاء النقص) لان القضاء يجب ان يكون بعدد المتروك بخلاف من نذر شهرا وأطلق لانه يحمل على ما تناوله الاسم (ويأتى) ذلك (فى حكم القضاء ويقضى يوم عيد وأيام التشريق) يعنى لو صام ذا الحجة باجتهاده انه رمضان لزمه قضاء يوم العيد وأيام التشريق لعدم صحة صومها (وان وافق) صومه شهرا (قبله) أى قبل رمضان كشعبان (لم يجزه) نص عليه لانه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه او بعده أجزأه دون ما قبله (وان تحرى وشك هل وقع) الشهر الذى صامه (قبله) أى قبل رمضان (أو بعده أجزأه) لتأديه فرضه بالاجتهاد ولا يضر التردد فى النية لمكان الضرورة (ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم) أن صومه كان بشعبان فى الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهرا على أثر شهر) أى شهرا بعد شهر يرتبها بالنية (كالصلاة اذا فاتته) نقله مهنا أى فان الترتيب بين الصلوات واجب فكذا بين الرمضانات اذا فاتت (وان صام) من اشتبهت عليه الاشهر (بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد (وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو أصاب وكذا لو شك فى دخوله) أى دخول شهر رمضان ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد فى دخول وقت الصلاة

﴿فصل ولا يجب الصوم﴾ أى صوم رمضان (الا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أى الصوم لما يأتى (فلا يجب على كافر ولو مرتدا) لانه عبادة بدنية محضة تفتقر الى النية فكان من شرطه الاسلام كالصلاة (والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد فى يوم) وهو صائم فيه بطل صومه لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (ثم) ان (أسلم فيه أو) أسلم (بعده أو ارتد فى ليلته ثم أسلم فيه فعليه القضاء) أى قضاء ذلك اليوم ان كان فرضا لانه استقر عليه بادراك جزء منه مسلما كالصلاة يدرك جزأ من وقتها (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولا يصح منه) لعدم امكان النية منه (ولا) يجب (على صغير) ولو مراهقا للحديث السابق (ويصح الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أى المميز (أمره به اذا أطاقه وضربه حينئذ عليه) أى الصوم (اذا تركه ليعتاده) كالصلاة الا ان الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام (واذا قامت البينة بالرؤية) أى رؤية هلال رمضان (فى اثناء النهار) متعلق بقامت (لزمهم) أى أهل وجوب الصوم (الامساك ولو بعد فطرهم) لتعذر امساك الجميع فوجب ان يأتوا بما يقدرون عليه لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكذا لو تعمدوا الاكل فى يوم آخر منه (و) لزمهم (القضاء) لثبوته من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص (وان أسلم كافر او أفاق مجنون أو بلغ صغير) مفطرا (فكذلك) أى من صار فى اثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ولقيام البينة فيه بالرؤية ولادراكه جزأ من وقته كالصلاة (و) كذا (كل من أفطر والصوم يجب عليه) فانه يلزمه الامساك والقضاء (كالفطر لغير عذر ومن افطر

الخف وحمائل) سيف جمع حمالة لان هذه معتادة للرجل فهى كالخاتم و (لا) يباح حلية (ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك) كمرآة ومسرج ومكحلة ومجمرة فتحرم كالآنية (و) يباح لذكر (من ذهب قبيعة سيف) قال أحمد كان فى سيف عمر سبائك من ذهب وكان فى سيف عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه مسمار من ذهب (و) يباح له من ذهب (ما دعت اليه ضرورة كأنف) ولو أمكن من فضة لان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فامره عليه الصلاة والسلام فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (و) كـ (شد سن) رواه الاثرم عن أبى رافع وثابت البنانى وغيرهما ولانها ضرورة فأبيح كالانف (و) يباح (لنساء منهما) أى الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال) كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما فى مخانق ومقالد من حرائز وتعاويذ وأكر قال جمع والتاج وما أشبه ذلك (و) يباح (لرجل) وخنثى (وامرأة تحل بجوهر ونحوه) كزمرد وياقوت (ويكره تختمهما) أى الرجل والمرأة (بحديد وصفر ونحاس ورصاص) نصا ونقل مهنا أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار (ويستحب تختمهما (بعقيق) ذكره فى التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك قال فى الفروع كذا ذكره قال العقيلى لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شئ وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات فلا يستحب هذا عند ابن الجوزى ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب

يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو) يظن (الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت) مكلفه (الفطر ثم حاضت) أو نفست (أو تعمده) اى الفطر (مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الامساك والقضاء لما سبق (أو قدم مسافر) أو أقام مايمنع القصر (أو برئ مريض مفطرين) عليهم القضاء والامساك) لما سبق (وان بلغ الصغير) ذكرا كان او أنثى في أثناء نهار رمضان (بسن) أى تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أى انزال منى بسبب حلم (صائما أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه ان) كان (نوى من الليل) لانه نواه من الليل فاجزاه كالبالغ ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا و باقيه فرضا (كنذر اتمام نفل) وعند أبي الخطاب عليه القضاء (ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الامساك) لعدم حرمة الوقت (وان علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا) نقله أبو طالب وأبو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد فينويه من الليل (بخلاف صبى يعلم انه يبلغ غدا) فلا يلزمه الصوم (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد بخلاف المسافر (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) اى له ذلك اجماعا (لعدم وجوبه) أى الصوم (عليه) لانه عاجز عنه فلا يكلف به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزى في كفارة) مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعيرا وأقط لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخارى ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه أحمد (ولا يجزى أن يصوم عنه) أى عن الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه ولا كفارة لانه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع لم تدخله النيابة كالصلاة (وان سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرض فلا فدية) عليه (لانه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء) لعجزه عنه ويعايابها (وان) اطعم ثم (قدر على القضاء فكمعضوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به العاجز عن الحج ويأتى (أحج عنه ثم عوفى) ذكره المجد وظاهره انه لا يجب القضاء بل يتعين الاطعام قاله في المبدع ومفهومه انه لو عوفى قبل الاطعام تعين القضاء كالمعضوب اذا عوفى قبل احرام نائبه (ولا يسقط الاطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه ككفارة الحج فمتى قدر عليه أطعم (و يأتى قريبا والمريض) غير المأيوس من برئه (اذا خاف) بصومه (ضررا بزيادة مرضه أو طوله) أى المرض (ولو بقول مسلم ثقة أو كان صحيحا فمرض في يومه أو خاف مرضا لاجل عطش أو غيره سن فطره وكره صومه واتمامه) أى الصوم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فليفطر وليقض عدد ما أفطره ولان فيه قبول الرخصة مع التلبس بالاخف لقوله عليه الصلاة والسلام ما خيرت بين أمرين الا اخترت أيسرهما قال في المبدع فلو خاف تلفا بصومه كره وجزم جماعة بانه يحرم ولم يذكر واحد الافاق الاجزاء (فان صام) المريض مع ما سبق (اجزاه) صومه نقله الجماعة لصدوره من أهله في محله كما لو أتم المسافر (ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو اصبع أو دمل ونحوه) قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال وأى مرض أشد من الحمى (وقال) أبو بكر (الآجرى من صنعته شاقة فان خاف) بالصوم (تلفا أفطر وقضى) ان ضره ترك الصنعة (فان لم يضره تركها اثم) بالفطر و يتركها (والا) أى وان لم ينتف التضرر بتركها (فلا) اثم عليه بالفطر للعذر (ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال (ساغ له الفطر بدون سفر نصا) لدعاء الحاجة اليه (ومن به شبق يخاف ان ينشق

هذا لا يظهر كونه من الموضوع انتهى ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه

﴿ باب زكاة العروض ﴾

جمع عرض أى عروض التجارة (والعرض) باسكان الراء (ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح) ولو من نقد سمى عروضا لانه يعرض ليباع و يشترى تسمية للمفعول بالمصدر كتسمية المعلوم علما أو لانه يعرض ثم يزول و يفنى و جوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم روى عن عمر وابنه وابن عباس ودليله قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم وقوله خذ من أموالهم صدقة ومال التجارة أعم الاموال فكان أولى بالدخول واحتج أحمد بقول عمر لحماس بكسر الحاء المهملة أد زكاة مالك فقال مالى الا جعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ولانها مال مرصد للنماء أشبه النقدين والمواشي (وانما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة (بلغت نصابا) من أحد النقدين لا في نفس العرض لان النصاب معتبر بالقيمة فهى محل الوجوب والقيمة ان لم توجد عينا فهى مقدرة شرعا (لما) اى عرض (ملك بفعل) كبيع ونكاح وخلع (ولو بلا عوض) كاكتساب مباح وقبوله هبة و وصية (أو كان العرض (منفعة) كمن يستأجر خانات وحوانيت ليربح فيها (أو) كان الملك (استردادا) لمبيع بخيار او اقالة (بنيه تجارة) عند الملك مع الاستصحاب

ذكره)

الى تمام الحول كالنصاب لان التجارة عمل فتدخل في اعمال الاعمال بالنيات فان دخلت في ملكه بغير فعله كارث ومضى

د كره) او تثنياه أو مثانته (جامع وقضى ولا يكفر نصا) نقله اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال احمد يجامع ولا يكفر و يقضي يوما مكانه وذلك انه اذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه ان ينشق فرجه (وان اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو يد (جار يته ونحوه) كالمفاخذة (لم يجز) له الوطء كالصائل يندفع بالاسهل لا ينتقل الى غيره (وكذا ان أمكنه ان لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة بان يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو) يطأ (زوجته أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين (أو) اندفعت شهوته بالوطء (دون الفرج) فلا يباح له افساد صومها لعدم الضرورة اليه * قلت ولعل قياس ذلك اذا امكنه وطء من لزمها الامساك كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار لان الامساك دون الصوم الشرعي خصوصا فيما فيه خلاف في وجوبه (والا) أي وان لم يمكنه عدم افساد صوم الزوجة أو الامة المسلمة البالغة (جاز) له افساد صومها (للضرورة) كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة بالغ) بان لم يكن له غيرهما (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض لان تحريم وطء الحائض بنص القرآن (وان لم تكن) الزوجة أو الامة الصائمة (بالغا وجب اجتناب الحائض) للاستغناء عنه بلا محذور فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة (وان تعذر قضاؤه) أي ذي الشبق (لدوام شبقه فكـكبير يعجز عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكينا ولا قضاء الا مع عذر معتاد كمرض أو سفر فلا اطعام ولا قضاء كما تقدم في الكبير ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك (وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطء مع الكفارة وافساد صوم زوجته وأمته وعدمه (والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته) العامرة (كما تقدم في القصر) موضحا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (ويكره صومه ولو لم يجد مشقة) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه من حديث جابر ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه لما أفطر في السفر وبلغه ان قوما صاموا قال أولئك العصاة قال المجد وعندي لا يكره لمن قوي واختاره الآجري (ويجزيه) أي يجزئ المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالاعادة وقاله الظاهرية ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس قال في الفروع وله دع والسنة الصحيحة ترد هذا القول (لكن لو سافر ليفطر حرما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره الا الفطر اما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له واما حرمة السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم (ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر ان يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر وغيرهما (كمقيم صحيح) لان الفطر ابيح تخفيفا ورخصة فاذا لم يؤده لزمه الاتيان بالاصل كالجمعة وكالمقيم الصحيح ولانه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره كسائر الزمان المتضيق للعبادة (فيلغو صومه) اذا صام في رمضان عن غيره ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له (لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل) لما تقدم (وبطل فرضه) لقطع نيته (ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب (لانه) أبيح (له الاكل) ابيح (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة عليه بالوطء) لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع فيقع الجماع بعده (وكذا مريض يباح له الفطر) ان نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم (وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفرا يبلغ المسافة (طوعا أو كرها فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته

حول تعريف لقطة أو ملكها بفعله لا بنية تجارة ثم نواها لها لم تصر لها لان ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا لها بمجرد النية كالمعلوفة ينوي سومها ولان الاصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد لضعفها (أو استصحاب حكمها) أي بنية التجارة (فيما تعوض عن عرضها) أي التجارة ولو يصلح عن قتيها المقتول بان لا ينوي قطع نية التجارة كان تعوض عنه عرضها شيأ بنية القنية (ولا تجزي) زكاة تجارة (من العروض) ولو بهيمة انعام أو فلوسا نافقة لان محل الوجوب القيمة (ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنيـــة) بضم القاف وكسرها صارا لها لانها الاصل (ثم) ان نواه (لتجارة لم يصر لها) أي التجارة لان القنية الاصل فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها وفارق السائمة اذا نوى علفها لان الاسامة شرط دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم (غير حلي لبس) لان الاصل وجوب زكاته فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل فيكفي فيه مجرد النية (وتقوّم) عروض تجارة اذا تم الحول (بالاحظ للمساكين) يعني أهل الزكاة (من ذهب أو فضة) كان تبلغ قيمتها نصابا باحدهما دون الآخر فتقوم به (لا بما اشتريت به) من حيث ذلك لانه تقويم مال تجارة للزكاة فكان بالاحظ لاهلها كما لو اشتراها بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان غلبة

وبلغت نصابا باحدهما دون الآخر (فتقوم) الامة (المغنية) والزامرة والضاربة بآلة لهو (ساذجة) بفتح الذال المعجمة أي مجردة من

بيوت قريته العامرة لظاهر الآية والاخبار الصريحة منها ماروى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداءه فقال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود ولان السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله والصلاة لا يشق اتمامها وهي آكد لانه متى وجب اتمامها لم تقصر بحال و(لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لانه مقيم (والافضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي اتمام صوم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر وهو قول أكثر العلماء تغليبا لحكم الحضر كالصلاة (والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيح لهما الفطر كالمريض (أو) خافتا الضرر على (ولديهما أبيح لهما الفطر) لان خوفهما مخوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما (وكره صومهما) كالمريض (ويجزئ) صومهما (ان فعلتا) أي صامتا كالمريض والمسافر (وان أفطرتا قضتا) ما أفطرتاه كالمريض (ولا اطعام) على أحد (ان خافتا على أنفسهما كمريض) يضره الصوم فانه يقضي من غير اطعام (بل ان خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء) لانه كالتكملة له (عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم (وهو) أي الاطعام (على من يمون الولد) لان الارفاق للولد ويجب الاطعام (على الفور) لانه مقتضى الامر وكسائر الكفارات وذكر المجد انه ان أتى به مع القضاء جاز لانه كالتكملة له وهذا مقتضى كلام المصنف أولا (وان قبل الولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له أو له) من المال (ما يستأجر منه فعلت) أي استأجرت له (ولم تفطر) لعدم الحاجة اليه (وله صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة) لظاهر الآية (وحكم الظئر) أي المرضعة لولد غيرها (كمرضع) لولدها (فيما تقدم) من الفطر وعدمه والفدية وعدمها (فان لم تفطر) الظئر (فتغير لبنها) بالصوم (أو نقص خير المستأجر) بين فسخ الاجارة وامضائها (وان قصدت) الظئر (الاضرار) بالرضيع بصومها (أثمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستأجر) ذكره ابن الزاغوني وقال أبو الخطاب ان تأذى الصبي بنقصه أو تغيره لزمها الفطر فان أبت فلأهله الفسخ ويؤخذ من هذا أنه يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ وهذا متجه قاله في الفروع وجزم بمعناه في المنتهى (ولا يسقط الاطعام بالعجز) كالدين (وكذا) الاطعام (عن الكبير و) المريض (المأيوس) منه وتقدم (ولا) يسقط (اطعام من أخر قضاء رمضان) حتى أدركه رمضان آخر (و) لا الاطعام (غيره) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غير كفارة الجماع) في الحيض وتقدم في بابه وغير كفارة الجماع في نهار رمضان (ويأتي) في الباب بعده (ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه) من الهلكة (وان دخل الماء في حلقه لم يفطر) كما لو طار الى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وان حصل له) أي للمنقذ (بسبب انقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية) على المنقذ ولا على المنقذ (كالمريض) وان احتاج في انقاذه الى الفطر وجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه) لانه عبارة عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله في الحديث القدسي انه ترك طعامه

وشرابه

بقيمة آنية ذهب أو فضة) ونحوه كمركب وسرج لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا (وان اشترى عرضا) للتجارة (بنصاب من أثمان أو عروض) بنى على حوله لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها والاثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة كما لو أقرضها (أو) اشترى (نصاب سائمة لقنية بمثله) أي نصاب سائمة (لتجارة بنى على حوله) أي ما اشترى به لانهما الان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة قاله في شرحه وفيه نظر لان نصاب السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة فلم يتحد النصاب ولا الجنس ويأتي من ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم فهنا أولى وعبارة التنقيح وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى انتهى ومعناه في الفروع قال لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره انتهى والمسألة فيها عكس كلامه و(لا) يبنى على الحول (ان اشترى عرضا) غير سائمة (بنصاب سائمة أو باعه) أي نصاب السائمة (به) أي بعرض لاختلافهما في النصاب والواجب (ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط ولو سبق حول السوم حولها الان وصفها يزيل سبب السوم وهو الاقتناء لطلب النماء (أو) ملك (أرضا) لتجارة

(فزرعت) عليه زكاة تجارة فقط (أو) ملك (نخلا) لتجارة (فأثمر فعليه زكاة تجارة) ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط) لان الزرع والثمرة جزء وما خرج منه فوجب ان يقوما مع الاصل كالسخال والربح المتجدد وظاهره سواء كان البذر للتجارة أو للقنية وفي المبدع والاقناع ان زرع ببذر قنية بأرض تجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القنية وان زرع ببذر تجارة في أرض قنية زكى الزرع (زكاة قيمة الا ان لا تبلغ قيمته أي المذكور من سائمة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر (نصابا) بان نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتي درهم فضة (فيزكى) ذلك (لغيرها) أي التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية (ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول) مثلا (ثم قطع نية التجارة استأنفه) أي الحول (للسوم) لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا ينبني عليه غيره (وان اشترى صباغ ما يصبغ به) للتكسب (ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كبقم وفوة ولك (فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله) لاعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البناء وفي منتهى الغاية لا زكاة فيه لانه لا يبقى له أثر ذكره عنهما في الفروع و(لا) زكاة في (ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون ونحوه) كنطرون لان أثره لا يبقى أشبه الحطب (وأما آنية عرض التجارة) كقوارير ما كياس واجربة (وآلة دابتها) أي التجارة كسرج

وشرابه من أجل فلم تعتبر النية منفردة عنه (وان أفاق) المجنون أو المغمى عليه (جزأ منه) أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه لقصد الامساك في جزء من النهار كالو نام بقية يومه وظاهره انه لا يتعين جزء لادراك ولا يفسد الاغماء بعض اليوم الصوم وكذا الجنون وقيل يفسد الصوم كالحيض وأولى لعدم تكليفه وأجيب بانه زوال عقل في بعض اليوم فلم يمنع صحته كالاغماء ويفارق الحيض فانه لا يمنع الوجوب وانما يمنع صحته ويحرم فعله ذكره في المبدع (ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كنذر (قضاه) اذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة لا بأمر جديد (وان نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لانه معتاد ولا يزيل الاحساس بالكلية (ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه لعدم تكليفه (ويلزم) القضاء (المغمى عليه) لانه مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته ولا تثبت الولاية على صاحبه ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام

﴿فصل ولا يصح صوم﴾ الا بنية ذكره الشارح اجماعا كالصلاة والحج لحديث انما الاعمال بالنيات ولا صوم (واجب الا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة قال الترمذي والخطابي رفعه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري رواه النسائي ولم يثبت أحمد رفعه وصحح الترمذي انه موقوف على ابن عمر وعن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له * لا يقال في صيام عاشوراء فقد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لان وجوبه كان نهارا كمن صام تطوعا ثم نذره على ان جماعة ذكروا انه ليس بواجب ولان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه لاطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لانها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة فيحتاج الى نية (و) الدليل على ان كل يوم عبادة مفردة انه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر وكالقضاء) أي قضاء رمضان وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله (ولو نوت حائض أو نفساء) صوم غد وقد عرفت انها تطهر ليلا صح) لمشقة المقارنة (ولو نسي النية أو أغمي عليه) من الغروب (حتى طلع الفجر) لم يصح صومه لعدم النية (أو نوى نهارا صوم الغد لم يصح) صومه لانه لم يبيت النية كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالاكل والجماع (لم تبطل) النية نص عليه لظاهر الخبر خلافا لابن حامد ولان الله أباح الاكل الى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها (ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى) لان النية محلها القلب (والاكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة ومعناه لغيره قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (ويجب تعيين النية بان يعتقد أنه يصوم) غدا (من رمضان أو من قضائه أو) من (نذره أو كفارته) نص عليه لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة الفرضية (في فرضه ولا الوجوب في واجبه) لان التعيين يجزئ عن ذلك (فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو) أي الصوم (عنه والا فهو عن واجب غيره وعينه بنيته) كان ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لاحدهما (وان قال) ان كان غدا من رمضان فهو فرضي (والا فهو نفل أو فانا مفطر لم يصح) صومه ان ظهر منه

لعدم جزمه بالنية (وان قاله) أي ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فانا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه ان بان منه لانه مبنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما اذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان لانه لا أصل معه يبنى عليه بل الاصل بقاء شعبان (ومن قال أنا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته) لعدم الجزم بها (والا) أي وان لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه بل نوى التبرك أو لم ينو شيأ (لم تفسد) نيته (اذ قصده ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال) قال القاضي (وكذا) نقول (سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها اه وفي نهاية المبتدئين لا من جدان يحرم قوله انا مسلم ان شاء الله (وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه) كتنجيم ولو كثرت اصابته (لم يجزئه) صومه (وان بان منه) أي من رمضان لان النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوبه لا يصح قصده (ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما فاذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك أجزأه ان بان منه لما تقدم (ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو نوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلا أو قلب نية القضاء الى النفل بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النفل) لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وفي الفروع والتنقيح والمنتهى يصح نفلا وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية وما يمكن ان يجاب به عنه (وان نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحا) أي لا الصوم الواجب لعدم جزمه بالنية له ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء (ومن نوى الافطار أفطر) لانه قد قطع نية الصوم بنية الافطار فكأنه لم يأت به ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه (فلو كان) نوى الافطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلا (صح) نص عليه (وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا) بخلاف ما اذا كان من قضاء رمضان على ما تقدم (ولو قلب نية نذر وكفارة (الى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها) فيصح ويكره لغير غرض صحيح (ولو تردد في الفطر أو نوى انه سيفطر ساعة أخرى أو ان وجدت طعاما أكلت والا أتممت ونحوه بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها اذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها (ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نص عليه لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذن صائم رواه مسلم ويدل عليه حديث عاشوراء ولان الصلاة خفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم ولما فيه من تكثيره بعين له فعفى عنه ويدل لصحته بنية بعد الزوال انه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحا ولان النية وجدت في جزء من النهار فاشبه وجودها قبل الزوال بلحظة وبه يبطل التعليل بالاكثر لان الاكثر قد خلا عن النية في الاصل فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا النهار وشرطه أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية فان فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية) لان ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (فيصح تطوع حائض) أو نفساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته

وتمام وبرذعة ومقود (فان أريد بيعهما) أي الآنية والآلة (معهما) أي العروض والدابة (فـ)هما (مال تجارة) يقومان مع العرض والدابة (والا) يرد بيعهما (فلا) يقومان كسائر عروض القنية (ومن اشترى شقصا) مشفوعا (للتجارة بألف فصار عند (تمام) الحول بألفين زكاهما) أي الالفين لانهما قيمته (وأخذه الشفيع) بالشفعة (بألف) لانه يأخذه بما عقد عليه (وينعكس الحكم بعكسها) فاذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألفا وأخذه الشفيع ان شاء بألفين وكذا الرد بعيب (واذا أذن كل) واحد (من شريكين أو غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته) أي الآذن (ضمن كل واحد) منهما (نصيب صاحبه) من المخرج (ان أخرجا) الزكاة عنهما (معا) في وقت واحد لانه زال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة باخراج الموكل زكاته عن نفسه لسقوطها عنه والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء فيقع المدفوع تطوعا ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير لتحقق التفويت بفعل المخرج (أو جهل سابق) منهما اخراجا أو نسى فيضمن كل نصيب صاحبه لان الاصل في اخراج الانسان عن نفسه انه وقع الموقع بخلاف مخرج عن غيره (والا) بان علم سابق (ضمن الثاني) ما أخرجه عن الاول (ولو لم يعلم) الثاني اخراج الاول لانه انعزل حكما كالو مات ويقبل قول موكل انه أخرج قبل دفع وكيله لساع وقول دافع اليه انه كان أخرجها وتؤخذ من ساع ان كانت بيده والا فلا و(لا) يضمن وكيل (ان ادى دينا) عن موكله (بعد اداء موكله ولم يعلم) الوكيل باداء موكله لان موكله غره

(و) تطوع (كافر أسلم في يوم ولم يأكلا) أي الحائض والكافر ولو قال كالمنتهي لم يأتيا فيه بمفسد لكان أشمل (بصوم بقية اليوم) متعلق بتطوع وفي الفروع يتوجه يحتمل ان لا يصح لانه لا يصح منهما صوم

باب مايفسد الصوم) وهو كل ماينافيه من أكل وشرب ونحوهما (و) ما (يوجب الكفارة) كالوطء في نهار رمضان وما يتعلق بذلك

(من أكل ولو ترابا أو ما لايغذي) بالغين والذال المعجمتين (ولا يماع في الجوف كالحصى أو شرب) فسد صومه لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاباحهما الى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالامساك منهما الى الليل لان حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به انه ترك طعامه وشرابه من أجلي متفق عليه ولا فرق بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه) وفي الكافي أو خياشيمه فسد صومه لنهيه عليه الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ولان الدماغ جوف والواصل اليه يغذيه فيفطر كجوف البدن (أو احتقن) في دبره فسد صومه لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل الى جوفه) لانه أوصل الى جوفه شيأ باختياره أشبه ما لو أكل (أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقه) نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان ابن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده قال ابن معين حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان ولان العين منفذ لكنه غير معتاد وكالواصل من الانف (والا) أي وان لم يتحقق وصوله الى حلقه (فلا) فطر لعدم تحقق ماينافي الصوم (أو استقاء) أي استدعى القيء (فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل) لحديث أبي هريرة المرفوع من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات (أو أدخل الى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها وتقدم في) باب (الاستطابة اذا أدخلت أصبعها ونحو ذلك) أي نحو الدماغ والحلق وباطن فرجها كالدبر (مما ينفذ الى معدته شيأ من أي موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله أو) ابتلع (بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره باذنه) فغاب في جوفه فسد صومه ويعتبر العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية بانه يكفي الظن واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ولا بحقنة (أو داوى المأمومة) فوصل الى دماغه لان الدماغ أحد الجوفين فالواصل اليه يغذيه فافسد الصوم كالآخر (أو استمنى) أي استدعى المني (فامنى أو مذى) لانه اذا فسد بالقبلة المقترنة بالانزال فلان يفسد به بطريق أولى فان لم ينزل فقد أتى محرما ولم يفسد صومه وان أنزل غير شهوة فلا كالبول (أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فامنى أو

ولم يتحقق هنا التفويت لان للموكل الرجوع على القابض وكذا الوكالة القابض الزكاة منهما الساعي والزكاة بيده فلا يضمن المخرج ويرجع مخرج عنه على ساع مادامت بيده (ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها) أي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل اداء فرضها وتقدم على نذره فان قدمه لم يصر زكاة

﴿باب زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من﴾ آخر (رمضان) طهرة للصيام من الرفث واللغو وطعمة للمساكين قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى قد أفلح من تزكى هو زكاة الفطر قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن النفس والبدن (وتسمى) زكاة الفطر (فرضا) لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ولان الفرض ان بمعنى الواجب وهي واجبة أو المتأكد وهي متأكدة قال ابن المنذر وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض قال اسحق هو كالاجماع من أهل العلم (ومصرفها) أي زكاة الفطر (ك) مصرف (زكاة) مال لعموم انما الصدقات للفقراء الآية وكزكاة المال (ولا يمنع وجوبها) أي زكاة الفطر (دين) لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها وتحملها عمن وجبت نفقته ولانها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال (الا مع طلب) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين وبكونه أسبق سببا

أمذى) لما روى أبو داود عن عمر انه قال نسيت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله انى فعلت امرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه فشبه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الفطر فان القبلة اذا كان معها انزول أفطر والا فلا ذكره فى المغنى والشرح وفيه نظر لان غايته انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع وعلم منه انه لا فطر بدون الانزال لقول عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه رواه البخارى وروى بتحريك الراء وسكونها ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجة (أو كرر النظر فامنى) لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس و(لا) يفطر (ان أمذى) بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على انزال المنى لا يصح لمخالفته اياه فى الاحكام (أو لم يكرر النظر فامنى) أى لا فطر لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى وعلم منه انه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر قال فى الشرح والمبدع بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) فى القفا أو الساق نص عليه (وظهر دم) نص عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضا من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبى هريرة ومعقل بن سنان وهو ولابى داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبى هريرة وهذا يزيد على رتبة المستفيض قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال أحمد فيه غير حديث ثابت وأصحها حديث رافع قال ابن المدينى أصح شئ فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد والبخارى وهو قول على وابن عباس وأبى هريرة وعائشة ورخص فيها أبو سعيد الخدرى وابن مسعود وقاله أكثر العلماء لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخارى وجوابه ان أحمد ضعفه فى رواية الاثرم لان الانصارى ذهبت كتبه فى فتنة فكان يحدث من كتب غلامه أبى حكيم ثم لو صح فهو منسوخ بدليل ان ابن عباس وهو راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجانى ويحتمل أن يكون لعذر لما روى أبو بكر باسناده عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم من شئ كان وجده وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة وهى قول وحديثهم فعل والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال انه خاص به وفسخ حديثهم أولى لانه موافق لحكم الاصل فنسخه يلزم منه مخالفة الاصل مرة واحدة بخلاف نسخ حديثنا لانه يلزم مخالفة الاصل مرتين فان لم يظهر دم فلا فطر و(لا) فطر (ان جرح) الصائم (نفسه أو جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه) شئ من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة ولا) فطر (بفصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف) لانه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه (أى ذلك) المذكور من الاكل والشرب وما عطف عليهما (فعل) الصائم (عامدا) أى قاصدا للفعل (ذاكرا لصومه مختارا) لفعله (فسد صومه ولو جهل التحريم) لعموم ماسبق (فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار الى حلقه غبار ونحوه) كذباب (أو ألقى فى ماء فوصل الى جوفه) لان غير القاصد غافل غير مكلف والا لزم تكليف ما لا يطاق (ولا) يفطر (ناس) لفعل شئ مما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام عفى لامتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبى هريرة يرفعه من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه متفق عليه (فرضا كان الصوم أو نفلا) لعموم الادلة (ولا) يفطر (مكره سواء أكره على الفعل) أى الاكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه (أو فعل به بان صب فى حلقه مكرها أو نائما كما لو أوجر المغمى عليه معالجة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وما استكرهوا عليه (ويفطر)

(ويجب) الفطرة (على كل مسلم) لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة وفى حديث ابن عباس طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين فلا تجب على كافر ولو مرتدا (تلزمه مؤنة نفسه) من صغير وكبير وذكر وأنثى ويؤدى عن غير مكلف وليه لحديث أدوا الفطرة عمن تمونون فانه خاطب بالوجوب غيره ولو وجب عليه لخوطب بها (ولو) كان (مكاتبا) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها (فضل عن قوته) أى مسلم يمون نفسه والجملة صفة له (و) عن قوت (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما) أى المخرج ومن تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) بالكسر والفتح لغة أى مهنة فى الخدمة (ونحوه) كفرش وغطاء ووطاء وماعون قال الموفق (وكتب يحتاجها لنظر وحفظ) قال وللمرأة حلى للبس أو لكراء تحتاج اليه لانه محتاج اليه كغيره مما سبق (صاع) فاعل فضل من الاصناف الآتى ذكرها (وان فضل) عن ذلك (دونه) أى الصاع (أخرج) أى أخرجه مالكه عن نفسه لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وكنفقة القريب اذا قدر على بعضها (ويكمله) أى ما بقى من الصاع (من تلزمه) فطرة من فضل عنه بعض صاع (لو عدم) ولم يفضل عنده شئ (وتلزمه) أى المسلم اذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم) كزوجة وعبد ولو لتجارة وولد (حتى زوجة عبده الحرة) لوجوب

الصائم (بردة) مطلقا لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها فانها تفسدها (و) يفطر (بموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه لتعذر قضائه (و يأتي) ذلك مفصلا في حكم القضاء (وان دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو) غبار (دقيق أو دخان من غير قصد) لم يفطر لعدم القصد كالنائم وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه (أو قطر في احليله) دهنا أو غيره لم يفطر (ولو وصل مثانته) لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم تصل الى الجوف والمثانة العضو الذي يجتمع فيه البول واذا كان لا يستمسك بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء فهو أمثن والمرأة مثنى وقال الكسائي يقال رجل مثن ومثون (أو فكر فأمنى أو مذى) لم يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام عفي لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ولانه لا نص فيه ولا اجماع وقياسه على تكرار النظر لا يصح لانه دونه في استدعاء الشهوة وافضائه الى الانزال (كما لو حصل) الانزال (بفكر غالب) أي غير اختياري بان لم يتسبب فيه (أو احتلم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض أو) لـ(سقطة) من موضع عال (أو خر وجامنه لهيجان شهوة من غير ان يمس ذكره) بيد أو غيرها منه أو من غيره (أو أمنى نهارا من وطء ليل) لم يفطر لانه لم يتسبب اليه في النهار (أو) أمنى (ليلا من مباشرته نهارا) فلا فطر بذلك كله (أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه لم يفطر للخبر (ولو عاد) شيء من قيئه (الى جوفه بغير اختياره) لانه كالمكره (لا ان عاد) القيء الى جوفه (باختياره) ولو لم يملأ الفم أو ذرعه القيء ثم أعاده عمدا فانه يفطر بذلك كبلعه بعد انفصاله عن الفم (أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعام فلفظه) أي رماه لم يفطر لعدم امكان التحرز منه ولا يخلو منه صائم غالبا (أو شق) عليه (لفظه) أي رمي الطعام الذي أصبح بفمه لعدم تميزه عن ريقه (فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه) لم يفطر بذلك لما سبق (أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر (لا ان أمكن لفظه بقية الطعام بان تميز عن ريقه فبلعه عمدا ولو) كان (دون حمصة) فانه يفطر بذلك لانه لا مشقة في لفظه والتحرز منه ممكن (أو اغتسل) لم يفطر لانه عليه الصلاة والسلام كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة ولان الله تعالى أباح الجماع وغيره الى طلوع الفجر فيلزم جواز الاصباح جنبا احتج به ربيعة والشافعي (أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر) لانه واصل بغير قصد أشبه الذباب (وكذا ان زاد على الثلاث في أحدهما) أي الفعلين وهما المضمضة والاستنشاق (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بان بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لانه واصل بغير اختياره (وان فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا أو لحر أو عطش كره) نص عليه سئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمج الماء قال يرش على صدره أحب الي (وحكمه في الفطر) حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم (وكذا ان غاص في الماء في غسل غير مشروع أو اسراف أو كان عابثا) فيكره له ذلك ولا يفطر بما يصل الى جوفه بلا قصد (ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسيا أو جاهلا وجب اعلامه على من رآه) كاعلام نائم اذا ضاق وقت الصلاة (ولا يكره للصائم الاغتسال) نهارا لجنابة ونحوها لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لان فيه ازالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني)

نفقتها عليه وكذا الزوجة والولد وإذا غصب [illegible] (و) حتى (مالك نفع أمة فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته فتلزمه فطرته كنفقته (و) حتى (مريض لا يحتاج نفقة) لعموم حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته (و) حتى (متبرع بمؤنته رمضان) نصا لعموم حديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وروى أبو بكر عن علي رضي الله تعالى عنهما زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك وقال أبو الخطاب لا تلزمه فطرته وصححه في المغني والشرح وحمل كلام أحمد على الاستحباب وان تبرع بمؤنته بعض الشهر أو جماعة فلا (و) حتى (آبق ونحوه) كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس لانه مالك لهم وكنفقتهم و(لا) تجب فطرة غائب (ان شك في حياته) نصا لانه لا يعلم بقاء ملكه ومتى علم حياته بعد أخرج لما مضى لتبين سبب الوجوب كما لو سمع بهلاك مال الغائب ثم بان سليما (فان لم يجد) من يمون جماعة ما يكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وكالنفقة لان الفطرة تبنى عليها (فزوجته) ان فضل عن فطرة نفسه شيء لتقدم نفقتها على سائر النفقات ولوجوبها مع اليسار والاعسار لانها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب لانها صلة (فأمه) لانها مقدمة في البر لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي حين قال من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ولضعفها عن التكسب (فأبيه) لحديث أنت ومالك لابيك (فولده)

القربة (فأقرب في ميراث) لأوليته فقدم كالميراث (ويقرع مع الاستواء) كما لو لا ذوا اخوة وأعمام ولم يفضل ما يكفيهم لعدم المرجح (وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان وعن أبي قلابة كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه (ولا تجب) فطرة (لمن نفقته في بيت المال) كلقيط لانه ليس باتفاق بل ايصال مال في حقه (أو) قن (لا مالك له معين كعبد الغنيمة) والفيء قبل قسمة لما تقدم (ولا) فطرة أجير وظئر (على مستأجر أجير او) مستأجر (ظئر بطعامهما) لان الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت بدراهم ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر (ولا) فطرة (عن زوجة ناشز) ولو حاملا لانها لا نفقة لها فهي كالأجنبية ونفقة الحامل للحمل ولا تجب فطرته (أو) زوجة (لا تجب نفقتها لصغر)ها عن تسع سنين (ونحوه) كحبسها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو باذنه لانها كالاجنبية (أو) زوجة (أمة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) دون نهار لانها زمن وجوب في نوبة سيدها (وهي) أي فطرة أمة تسلمها زوجها ليلا فقط (على سيدها كما لو عجز زوج) أمة (تجب عليه) فطرتها بان تسلمها ليلا ونهارا (عنها) أي فطرتها لان الزوج اذن كالمعدوم وكذا لو عجز زوج حرة عنها وفي الاقناع ولا رجوع ان أيسر بعد (وفطرة مبعض) تقسط (و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر تقسط (و) فطرة (من له أكثر من وارث) بجد وأخ لغير أم وبجدة وبنت تقسط (أو ملحق)

خروجا من الخلاف واحتياطا للصوم (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل ان يصوم (وكذا ان أخره) أي الغسل (يوما) فأكثر (لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وان كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بان يدعى اليها) أي يدعوه الامام أو نائبه الى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الآجري وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الاخبار فيبطل صومه للردة (وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر) بذلك ويأتي حكم ما اذا بلعها في الباب بعده (ومن أكل ونحوه) بان شرب أو جامع (شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه) لظاهر الآية ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه (وان أكل يظن طلوعه) أي الفجر قال في الفروع كذا جزم به بعضهم وما سبق من أن له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع منه الصوم وقصده غير اليقين والمراد والله أعلم اعتقاده طلوعه ولهذا فرضه صاحب المحرر فيمن اعتقده نهارا فبان ليلا لان الظان شاك ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا أثر للظن فيه وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن أو يعتقد النهار (فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى) لانه قطع نية الصوم باكله يعتقده نهارا والصوم لا يصح بغير نية (وان أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه) قضى لان الاصل بقاء النهار و(لا) يقضي ان أكل ونحوه (ظانا) غروب الشمس (ودام شكه) قضى لان الاصل براءته (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أي بعد الاكل ونحوه (ودام) شكه فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته (أو أكل يظن بقاء النهار قضى) ما لم يتحقق انه كان بعد الغروب لان الله تعالى أمر باتمام الصوم الى الليل ولم يتمه (وان بان) ان أكله ونحوه كان (ليلا لم يقض) لانه أتم صومه (وان أكل) ونحوه (يظن أو يعتقد انه ليل فبان نهارا في أوله) بان أكل يظن الفجر لم يطلع وقد طلع (أو آخره) بان ظن ان الشمس غربت ولم تغب (فعليه القضاء) لان الله تعالى أمر باتمام الصوم ولم يتمه وقالت أسماء أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل باول رمضان ﴿تتمة﴾ لو أكل ونحوه ناسيا فظن انه قد أفطر فأكل ونحوه عمدا قضى قال في الانصاف ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه

﴿فصل﴾ فيما يوجب الكفارة (واذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان) الفرج (أو دبرا من آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو طير (حي أو ميت أنزل أم لا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا مختارا أو مكرها نصا سواء أكره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره) أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال على أفقر مني يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه وأما وجوب القضاء فلقوله عليه الصلاة والسلام للمجامع وصم يوما مكانه رواه أبو داود وأما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ فلانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل الاعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز والسؤال معاد في الجواب كأنه قال اذا واقعت في صوم رمضان فكفر ولانه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره كالحج وأما كونه لافرق بين ان ينزل أولا فلانه في مظنة الانزال أولانه باطن كالدبر (ولو ولج بفرج أصلي) في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل (أو) أولج بفرج (غير أصلي في) فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا (فلا كفارة) على واحد منهما لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحد منهما الا أن ينزل) كالغسل فان أنزل وجب عليه القضاء فقط (وان أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط) أي دون صوم الخنثى (لان داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد) صومها (بادخال غير) الفرج (الاصلي كاصبعها وأصبع غيرها وأولى) أي افساد صومها بادخال الفرج غير الاصلي أولى من افساده بادخال أصبع في فرجها (وكلامهم) أي الاصحاب (هنا يخالفه) حيث قالوا لا يفسد صوم واحد منهما الا أن ينزل (الا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره واستدل بانه يجب غسله من النجاسات كالفم واذا طهر دم حيضها اليه ولم يخرج منه فسد صومها ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدبر واذا ثبت انه في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وطئ عكنها وانما فسد صومها بايلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا لكونه وصولا الى باطن بدليل انه لو أولج أصبعه في قبلها فانه لا يفسد صومها والجماع يفسد لكونه مظنة الانزال فأقيم مقام الانزال كما أقيم مقامه في وجوب الغسل ولهذا يفسد به صوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل الى جوفه شئ (والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لانه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالايلاج (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع فانه لايحنث لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الامكان (ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم انه لافرق بين العامد وغيره وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت انه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كنوم أو اكراه ونسيان وجهل) لانها معذورة (ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة فيلزمها القضاء قال في الشرح بغير خلاف نعلمه في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل نص عليه في المكرهة (وتلزمها الكفارة) اذا جومعت (مع عدم العذر) لانها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمتها الكفارة كالرجل واما كون الشارع لم يأمرها بها فلان في لفظ الدارقطني هلكت وأهلكت فدل انها كانت مكرهة (ولو طاوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لانه لامال لها ومثلها أم الولد والمدبرة والمكاتبة (ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالاسهل فالاسهل ولو أفضى ذلك الى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي ذكره) أبو الوفاء علي (بن عقيل واقتصر

بفتح الدال (بأكثر من واحد) بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر (تقسط) فطرته بحسب نفقته لانها تابعة لها ولانها طهرة فكانت على ساداته أو ورثته بالحصص كماء غسل جنابة ولا تدخل فطرة في مهايأة لانها حق الله تعالى كالصلاة (ومن عجز منهم) أي الملاك أو الورثة (لم يلزم الآخر) الذي لم يعجز منهم (سوى قسطه) من فطرة (كشريك ذمي) في عبد مسلم لزكوي (ولمن لزمت غيره فطرته) كزوجة وولد معسر (طلبه باخراجها) أي الفطرة عنه كالنفقة لانها تابعة لها (و) له (أن يخرجها) أي الفطرة (عن نفسه) ان كان حرا مكلفا (وتجزئ) عنه ولو أخرجها (بلا اذن من تلزمه) الفطرة (لانه) أي من تلزمه (متحمل) لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج (ومن أخرج) فطرة (عمن لا تلزمه فطرته باذنه أجزأه) لانه كالنائب عنه والا فلا (ولا تجب) فطرة (الا بدخول ليلة) عيد (الفطر) لانها أضيفت في الأخبار الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان ماذكر (فمتى وجد قبل الغروب موت) لمن تجب فطرته من زوجة أو قن أو قريب (ونحوه) أي الموت كطلاق وعتق ويسار قريب أو انتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب قبل زمن الوجوب (أو أسلم) نحو عبد كافر أو زوجة أو قريب بعد دخول ليلة الفطر (أو ملك رقيقا أو) تزوج (زوجة) بعد دخول ليلة الفطر (أو ولد له) من تلزمه فطرته من نحو ولد وأنه (بعده) أي دخول ليلة الفطر (ولا فطرة) لسا العدم وجود سبب الوجوب وعكسه تجب فمن مات ليلة الفطر قبل ادائها أخرجت

عليه فى الفروع ولو استدخلت) صائمة (ذكر نائم أو) ذكر (صبي أو مجنون بطل صومها) للجماع فيجب عليها القضاء والكفارة ان كان فى نهار رمضان (ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما) كمفاخذة (اذا انزل) لانه فطر بغير جماع (وان جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة) لانه أفطر يوما من رمضان بجماع فلزمته كما لو قبلت شهادته (وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا) فسد الصوم لانه اذا فسد باللمس مع الانزال ففيما ذكر بطريق الاولى ولا كفارة لانه ليس بجماع وان لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة (أو انزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم) لما سبق (ولا كفارة) صححه فى المغنى والشرح فيما اذا تساحقتا ونقله فى الانصاف عن الاصحاب فى مسئلة المجبوب لانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الجماع وجعل فى المنتهى تبعا للتنقيح انزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع (وان جامع فى يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الاول (ف) عليه (كفارتان) لان كل يوم عبادة وكالحجتين (كما لو كفر عن اليوم الاول) فانه يلزمه لليوم الثانى كفارة ثانية ذكره ابن عبد البر اجماعا (وكيومين من رمضانين وان جامع ثم جامع فى يوم واحد قبل التكفير ف) عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف قاله فى المغنى والشرح فلو كفر بالعتق للوطء الاول ثم به للثانى ثم استحقت الرقبة الاولى لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا أجزأته رقبة واحدة لان محل التداخل وجود السبب الثانى قبل أداء موجب الاول ونية التعيين لا تعتبر فيكفر وتصير كنية مطلقة هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا (وان جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه ف) عليه (كفارة ثانية) نص عليه فى رواية حنبل والميمونى لانه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هى كالحج بخلاف الوطء ليلا فانه مباح * لا يقال الوطء الاول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر فى الايجاب فلا يصح القياس لانه ملغى عمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام فانه يلزمه مع عدم الهتك (وكذا كل من لزمه الامساك يكفر لوطئه) كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر أو نسى النية أو أكل عامدا ثم جامع فتجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن به ولانها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك فكذا هنا (ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة) لانه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر * لا يقال تبينا ان الصوم غير مستحق عند الجماع * لان الصادق لو أخبره انه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر (ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذى هو شرط فى العبادات غير الحج (فان كان) الصوم (نذرا وجب الاطعام من تركته) لذلك اليوم فيطعم مسكينا وكذا باقى الايام ان كان فى الذمة (وان كان صوم كفارة تخيير) أدى (وجبت الكفارة فى ماله) لتعذر الصوم لان ما وجب باصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتى و يأتى حكم كفارة اليمين وغيرها فى الباب بعده (ومن نوى الصوم فى سفره) المبيح للفطر (ثم جامع فلا كفارة) عليه لانه صوم لا يلزمه المضى فيه فلم تجب كالتطوع (وتقدم) فى الباب قبله (ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما فى صيام رمضان أداء) لانه لم يرد به نص وغير الجماع لا يساويه (و يختص وجوب الكفارة برمضان لان غيره لا يساويه فلا تجب) الكفارة (فى قضائه) لانه لا يتعين بزمان بخلاف الأداء فانه يتعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له (والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة) ان وجدها بشرطه و يأتى مفصلا فى الظهار (فان لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة فى الصوم لم يلزمه الانتقال) من الصوم الى العتق نص عليه الا ان يشاء ان يعتق فيجزئه و يكون قد فعل الاولى قاله فى الشرح

أى الفطرة (يوم العيد قبل صلاته) لانه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فى حديث ابن عمر وقال فى حديث ابن عباس من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (أو) مضى (قدرها) أى صلاة العيد حيث لا تصلى (و يأثم مؤخرها عنه) أى يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث أغنوهم فى هذا اليوم وهو عام فى جميعه وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الامر بتقديمها على الصلاة للاستحباب (و يقضى) من أخرها عن يوم العيد وتكون قضاء (وتكره فى باقيه) أى يوم العيد بعد الصلاة خروجا من الخلاف فى تحريمها (ولا) تكره (فى اليومين قبله) أى العيد لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخارى وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها اذ الظاهر بقاؤها أو بعضها الى يوم العيد (ولا تجزئ) فطرة أخرجها (قبلهما) أى اليومين يليهما العيد لحديث اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم ومتى قدمها بكثير فات الاغناء فيه (ومن وجبت عليه فطرة غيره) كزوجة وعبد وقريب (أخرجها مع فطرته مكان نفسه) لانه اى الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال بشرط القدرة ولهذا لا تزاد بزيادته

﴿فصل والواجب﴾ فى فطرة

وشرح المنتهى و(لا) يجزئه الصوم (ان قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حال الوجوب ولانه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب ذكره في الشرح وشرح المنتهى وفيه نظر على ما يأتي في الظهار ان الاعتبار بوقت الوجوب (فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق وهو ظاهر في الترتيب ولم يأمره بالانتقال الا عند العجز ككفارة الظهار (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل بخلاف كفارة الظهار والفرق واضح (فان لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لانه وقت الوجوب (سقطت عنه كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الحيض لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الاعرابي بها أخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها) ككفارة قتل لعموم الادلة ولان القياس خولف في رمضان للنص قال في الفروع كذا قالوا النص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه باذنه (وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها) ان كان أهلا لها (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به) جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق قال في الانصاف لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله والا أخرجه عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب اهـ وفي المبدع ويتوجه انه عليه الصلاة والسلام رخص للاعرابي لحاجته ولم يكن كفارة اهـ قلت ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز والا لم يكن ثم عجز بل حصل الاخراج والاجزاء

باب ما يكره) في الصوم (وما يستحب في الصوم وحكم القضاء) أي قضاء رمضان والنذر

(لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف لانه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق (ويكره) للصائم (أن يجمعه) أي ريقه (ويبتلعه) لانه قد اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها (فان فعله) أي جمع ريقه وبلعه (قصدا لم يفطر) لانه يصل الى جوفه من معدنه أشبه ما لو لم يجمعه ولانه اذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر اجماعا فكذلك اذا جمعه (ان لم يخرجه) أي ريقه (الى بين شفتيه فان فعل) أي أخرجه الى بين شفتيه (أو انفصل) ريقه (عن فيه ثم ابتلعه) أفطر لانه فارق معدنه مع امكان التحرز منه في العادة أشبه الاجنبي (أو ابتلع ريق غيره أفطر) لانه أصل من خارج (وان أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا أو نحوه وعليه) شيء (من ريقه ثم أعاده) أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه (فان كان ما عليه) من ريقه (كثيرا فبلعه أفطر) لانه واصل من خارج لا يشق التحرز منه و(لا) يفطر (ان قل) ما على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (لعدم تحقق انفصاله) والاصل بقاء الصوم (ولان أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (وبلع ما عليه ولو كان كثيرا) لان الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف ما على غير اللسان (وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما

(صاع بر) أربعة أمداد بصاعه عليه الصلاة والسلام وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة وحكمته كفاية فقير أيام عيد (أو مثل مكيله) أي البر (من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط) شيء يعمل من لبن مخيض أو من لبن ابل فقط لحديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه (أو) صاع (مجموع من ذلك) أي من الخمسة المذكورة نص أحمد على اجزاء صاع من أجناس لان كلا منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها أو اتحاده (ويحتاط في ثقيل) كتمر اذا أخرجه وزنا (ليسقط الفرض بيقين) ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك لا يزيد فيه لانه ليس له أن يصلي الظهر خمسا (ويجزئ دقيق بر و) دقيق (شعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه) نصا لتفرق الأجزاء بالطحن واحتج أحمد على اجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة ان أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى بالاجزاء لانه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه (ولو) كان الدقيق (بلا نخل) لانه بوزن حبه (كـ) ما يجزئ حب (بلا تنقية) لانه لم يثبت فيها شيء الا أن أحمد قال كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب الي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره و(لا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار وكذا بكسمات وهريسة (و) لا يجزئ (معيب)

(وتقدم) في الوضوء (وان تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس (فبلعه أفطر) نص عليه (وان قل) لامكان التحرز منه ولان الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه لكن عفي عن الريق للمشقة (وان بصق وبقي فمه نجسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيأ نجسا أفطر) لما سبق (والا) أي وان لم يتحقق انه بلع شيأ نجسا (فلا) فطر اذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة (ويحرم) على الصائم (بلع نخامة) اذا حصلت في فيه للفطر بها (ويفطر الصائم (بها) اذا بلعها (سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد ان تصل الى فمه) لانها من غير الفم كالقيء (ويكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لانه لا يأمن أن يصل الى حلقه فيفطره قال أحمد أحب أن يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا بأس ذكره جماعة وأطلقوا وذكر المجد وغيره ان المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس فلهذا قال المصنف (بلا حاجة) الى ذوق الطعام (وان وجد طعمه) أي المذوق (في حلقه أفطر) قال في شرح المنتهى فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر لاطلاق الكراهة اهـ ومقتضاه انه لا فطر اذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لانه يجمع الريق ويحلو الفم ويورث العطش (فان وجد طعمه في حلقه أفطر) لانه واصل أجنبي يمكن التحرز منه (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره قال في المبدع اجماعا لانه يكون قاصدا لايصال شيء من خارج الى جوفه مع الصوم وهو حرام (ولو لم يبتلع ريقه) اقامة للظنة مقام المئنة وفي المقنع والمغني والشرح الا أن لا يبتلع ريقه وهو ظاهر الوجيز لان المحرم ايصال ذلك الى جوفه ولم يوجد (وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه متفق عليه ولفظه لمسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح (وان ظن الانزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف ذكره المجد (ولا تكره) القبلة (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم (ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجري ريقه بشيء منه الى جوفه (و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن ان يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر (ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سب (وفحش) قال ابن الاثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه كل وقت) لعموم الادلة ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولان الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات على ما يأتي (قال) الامام (أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري) أي يجادل (ويصون صومه ولا يغتب أحدا) أي يذكره بما يكره بهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم وان كان حاضرا فهو الغيبة في بهت قال في الحاشية والغيبة محرمة بالاجماع وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك (ولا يعمل عملا يخرق به صومه) وكان السلف اذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا (فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب والغيبة ونحوهما (ويسن) كفه (عما يكره) *قلت وعن المباح أيضا لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال

فيما تقدم لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (كسوس) لان السوس أكل جوفه (ومبلول) لان البلل ينفخه (وقديم تغير طعمه) لعيبه بتغير طعمه فان لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل (ونحوه) أي ما تقدم من أمثلة المعيب (و) لا يجزئ صنف من الخمسة (مختلط بكثير مما لا يجزئ) كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس أو نحوه لانه لا يعلم قدر مجزئ منه (ويزاد) على صاع (ان قل) خليط لا يجزئ (بقدره) أي الخليط بحيث يكون المصفى صاعا لانه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته ولا يجزئ اخراج قيمة الصاع نصا (ويجزئ مع عدم ذلك) أي الاصناف الخمسة (ما يقوم مقامه من حب يقتات (و) من (تمر مكيل يقتات) كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها لانه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى (والافضل) اخراج (تمر) مطلقا نصا لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا أعوز التمر فأعطى الشعير رواه أحمد والبخاري وقال له أبو مجلز ان الله تعالى قد أوسع والبر أفضل فقال ان أصحابي سلكوا طريقا فانا أحب ان أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر ولانه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة (فزبيب) لان فيه قوتا وحلاوة وقلة كلفة فهو أشبه بالتمر من البر (فبر) لان القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب (فانفع) في اقتيات ودفع حاجة فقير وان استوت في نفع (فشعير فـقيقه ١٠) أي

أحمد

احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق اجماعا ذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم وقال أنس اذا اغتاب الصائم افطر وعن ابراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وعن الاوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي وذكر بعض أصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة وقال المجد النهي عنه ليسلم من نقص الاجر قال في الفروع ومراده انه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان واسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف (وان شتم سن قوله جهرا في رمضان) لامنه من الرياء وفيه زجر من شاتمه لاجل حرمة الوقت (اني صائم وفي غيره) أي غير رمضان بقوله (سرا يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وفي الرعاية يقوله مع نفسه واختار الشيخ تقي الدين يجهر به مطلقا لان القول المطلق باللسان وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه أحد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم

﴿ فصل * يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب ﴾ لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه (وله الفطر بغلبة الظن) ان الشمس قد غربت لانهم أفطروا في عهده عليه الصلاة والسلام ثم طلعت الشمس ولان ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد ويقبل فيه قول واحد كالقبلة (وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث عائشة وابن عبد البر عن أنس (و) يسن (تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للاخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه ولانه أقوى على الصوم وللتحفظ من الخطا والخروج من الخلاف (ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولانه ليس مما يتقوى به ولو أسقط تأخير لكان أخصر وأظهر (و) لا يكره (الاكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني (قال أحمد) في رواية أبي داود (اذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه) لان الاصل بقاء الليل (قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين أرقبا الفجر فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا) على انه طلع وقاله جمع من الصحابة وغيرهم ذكره في المبدع لان قولهما تعارض فتساقطا والاصل عدم طلوعه (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وان قل) لحديث أبي سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع (و) يحصل (تمام الفضيلة بالاكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه بيننا وبينهم أكلة السحور رواه مسلم وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر (و يسن أن يفطر على رطب فان لم يجد) الرطب (فعلى التمر فان لم يجد) التمر (فعلى الماء) لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (و) يسن (ان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لا ترد) لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد (و) يسن أن (يقول) عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم) لما روى الدارقطني من حديث انس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال

دقيق بر فدقيق شعير (فسويقهما) كذلك (فأقط و) الافضل (ان لا ينقص معطى) من فطرة (عن مدبر) أي ربع صاع (أو نصف صاع من غيره) أي البر كتمر وشعير ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم (ويجوز اعطاء) نحو فقير (واحد ما على جماعة) من فطرة نصا (و) يجوز (عكسه) أي اعطاء جماعة ما على واحد (وللامام ونائبه رد زكاة و) رد (فطرة الى من أخذ) أي الزكاة والفطرة (منه) اذا لم يكن له قدر كفايته (وكذا فقير لزماه) أي الزكاة والفطرة فيردهما بعد أخذهما الى من أخذهما منه عما وجب عليه لان قبض الامام والمستحق أزال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر أشبه ما لو عادت اليه بميراث فان تركت الزكاة لمن وجبت عليه بلا قبض لم يبرأ قال (المنقح ما لم تكن حيلة) أي على عدم اخراج الزكاة فيمتنع كسائر الحيل على محرم وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحبه أحمد

﴿ باب اخراج الزكاة ﴾

أي زكاة المال بعد ان تستقر (واجب فورا ك) اخراج (نذر مطلق وكفارة) لان الامر المطلق ومنه وآتوا الزكاة يقتضي الفورية بدليل ما منعك ان تسجد اذ أمرتك فوبخه اذ لم يسجد حين أمر وعن سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه أحمد والبخاري ولان السيد اذا أمر عبده بشئ فأخره حسن لومه وتوبيخه عرفا ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذرا

ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الاجران شاء الله تعالى رواه الدارقطني أيضا (واذا غاب حاجب الشمس الاعلى أفطر الصائم حكما وان لم يطعم) أي يأكل أو يشرب (فلا يثاب على الوصال) قال في المبدع وفي الخبر ما يدل على انه يفطر شرعا (ومن فطر صائما فله مثل أجره) من غيران ينقص من أجر الصائم شئ رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح قال في الفروع (وظاهره) أي كلامهم (أي شئ كان) كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما ان أشبعه (وقال الشيخ المراد) بتفطيره (اشباعه ويستحب في رمضان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به قال في المبدع وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة وقال ابراهيم تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه (ويستحب التتابع فورا في قضائه) أي رمضان لان القضاء يحكي الاداء وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم اولا (ولا يجبان) أي التتابع والفور في قضاء رمضان قال البخاري قال ابن عباس له ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني ولم يسنده غير سفيان بن بشر قال المجد لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة ولانه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق (الا اذا لم يبق من شعبان الاما يتسع القضاء فقط) فيتعين التتابع لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له (ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لانها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وروي عن عمر انه كان يستحب القضاء فيها (ويجب العزم على القضاء) اذا لم يفعله فورا (في) القضاء (الموسع وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها كالصلاة اذا دخل وقتها المتسع

﴿فصل ومن فاته﴾ صوم (رمضان كله تاما كان) رمضان (أو ناقصا لعذر وغيره كالاسير والمطمور وغيرهما قضى عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كاعداد الصلوات) الفائتة لان القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر لما تقدم من قوله تعالى فعدة من أيام أخر (ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بان يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية (وان كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوبا قاله في شرح المنتهى فان خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه * قلت الا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بان كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر ان يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها (ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته وهو) أي وقت القضاء (الى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكما لا يؤخر الصلاة الاولى الى الثانية (فلا يجوز تأخيره) أي قضاء رمضان (الى رمضان آخر من غير عذر) نص عليه واحتج بما تقدم عن عائشة (ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان نص عليه نقل حنبل انه لا يجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض وروى حنبل باسناده عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شئ لم يقضه فانه لم يتقبل منه حتى يصومه وكالحج والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف وفي سياقه ما هو متروك فانه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من

رمضان

(ان أمكن) اخراجها كالو طولب بها ولان النفوس طبعت على الشح وحاجة الفقير ناجزة فاذا أخر الاخراج اختل المقصود وربما فات بخوطر وافلاس أو موت (ولم يخف) مزك (رجوع ساع) عليه بها ان أخرجها بلا علمه (أو) لم يخف بدفعها فورا ضررا (على نفسه أو ماله ونحوه) كمعيشة لحديث لاضرر ولا ضرار ولانه يجوز تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى (وله تأخيرها) أي الزكاة (لاشد حاجة) أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصا وقيده جماعة بزمن يسير (و) له تأخيرها ليدفعها (لقريب وجار) لانها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه (و) له تأخيرها (لحاجته) أي المالك (اليها الى ميسرته) نصا واحتج عمر بحديث انهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى (و) له تأخيرها (لتعذر اخراجها من المال لغيبة) المال (وغيرها) كغصبه وسرقته وكونه دينا (الى قدرته) عليه لانها مواساة فلا يكلفها من غيره (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لم يلزمه لان الاخراج من عين المخرج منه هو الاصل والاخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقا (وللامام والساعي تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه) نصا لفعل عمر واحتج بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام عن العباس فهي عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا أوله أبو عبيد قاله في الفروع (ومن جحد وجوبها) أي الزكاة على الاطلاق (عالما) وجوبها (أو جاهلا) به لقرب عهده من الاسلام أو كونه نشأ (ببادية بعيدة عن القرى (وعرف) جاهل (فعلم وأصر) على جحوده عنادا (فقد ارتد)

رمضان شيء لم يتقبل منه قاله في الشرح (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء وعنه بلى ان اتسع الوقت (فان أخره) أي قضاء رمضان (الى رمضان آخر أو) أخره الى (رمضانات فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزى في كفارة) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس فيما اذا أخره لرمضان آخر والدارقطني باسناد صحيح عن أبي هريرة ورواه مرة وعا باسناد ضعيف (ويجوز اطعامه قبل القضاء ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والافضل) اطعامه (قبله) قال المجد الافضل عندنا تقديمه مسارعة الى الخير وتخلصا من آفات التأخير وانما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لان كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله (وان أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذر) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها اذن (ولا قضاء ان مات) من أخر القضاء لعذر لانه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من عليه قبل امكان فعله الى غير بدل كالحج (ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال) عذره (صام الرمضان الذي أدركه) لانه لا يسع غيره (ثم قضى ما فاته) قبل (ولا اطعام) عليه نص عليه (كما لو مات قبل زواله) أي العذر فانه يسقط عنه القضاء والكفارة وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لامكانه (فان أخره) أي القضاء (لغير عذر فمات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعم عنه لكل يوم مسكين) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه وسئلت عائشة عن القضاء فقالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد (ولا يصام عنه لان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه) لانه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة (والاطعام من رأس ماله أوصى به أو لا) كسائر الديون (ولا يجزى صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به) لانه وجب بالشرع أشبه قضاء رمضان (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكفارة (وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين قياسا على قضاء رمضان (ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضا) لكل يوم مسكين لما سبق (وكذا صوم متعة) الحج اذا مات قبله (وان مات وعليه صوم منذور في الذمة) كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات (ولم يصم منه شيأ مع امكانه ففعل عنه أجزأ عنه) لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب بأصل الشرع لايجابه من نفسه (فان لم يخلف) الميت (تركة لم يلزم الولي شيء لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء دينه) لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين (وان خلف) الميت (تركة وجب) الفعل كقضاء الدين (فيفعله الولي بنفسه استحبابا) لانه أحوط لبراءة الميت (فان لم يفعل) الولي بنفسه (وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لان ذلك فدية الصوم لما تقدم (ويجزى فعل غيره) أي الولي (عنه باذنه وبدونه) لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الاجنبي ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور (وان مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط) كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوما فيصام عنه ما مضى منه دون الباقي لانه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حيا فانه ثبت في ذمته وان كان مريضا لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه (ويجزى صوم جماعة عنه)

لتكذيبه لله ورسوله واجماع الامة فيستتاب ثلاثا فان تابوا والا قتل (ولو أخرجها) جاحدا لظلمه و رأداها الوجوب فلا عذر له (وتؤخذ) منه ان كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها (ومن منعها) أي الزكاة (بخلا بها أو تهاونا) بلا جحد (أخذت منه) قهرا كدين آدمي وخراج (وعزر من علم تحريم ذلك) أي المنع بخلا أو تهاونا (امام) فاعل عزر (عادل) لارتكابه محرما فان كان الامام فاسقا لا يصرفها في مصارفها فهو عذر له في عدم دفعها اليه فلا يعزره (أو) عزره (عامل) عدل بمنعه الزكاة (فان غيب) ماله (أو كتم ماله أو قاتله دونها) أي الزكاة أي قاتل جابيها (وأمكن اخذها منه) بقتاله) أي قتال الامام اياه (وجب قتاله على امام وضعها) أي الزكاة (مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه متفق عليه (وأخذت) الزكاة (فقط) أي بلا زيادة عليها لحديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه وكان منع الزكاة في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول به وحديث فانا آخذوها وشطر ابله أو ماله كان في بدء الاسلام حين كانت العقوبات بالمال ثم نسخ (ولا يكفر) مانع زكاة غير جاحد اذا قاتل عليها (بقتاله للامام) لقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التغليظ (والا) يمكن أخذها بقتاله وهو في قبضة

أى الميت (في يوم واحد عن عدتهم من الايام) أى لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه رجال فى يوم واحد أجزأ عنه لان المقصود يحصل به مع نجاز ابراء ذمته ونقل عنه أبوطالب يصوم واحد وحمله المجد على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضى بانه كالحجة المنذورة يدل على ذلك (وان نذر صوم شهر بعينه) كالمحرم (فمات قبل دخوله لم يصم) عنه (ولم يقض عنه) وكذا لو جن قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين لانه لم يثبت صومه فى ذمته (قال المجد وهو مذهب سائر الائمة ولا أعلم فيه خلافا وان مات فى أثنائه) أى الشهر المعين بالنذر (سقط باقيه) لما سبق (فان لم يصمه) أى النذر المعين (لمرض حتى انقضى ثم مات فى مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان فى الذمة من أنه ان كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه) وجوبا ان خلف تركة واستحبابا ان لم يخلف شيأ وتقدم ان المرض لا يمنع ثبوت الصوم فى الذمة فالمراد بامكان الفعل مضى زمن يتسع له (ولا كفارة مع الصوم عنه) أى عن الميت اذا كان منذورا (أو الاطعام) ان كان عليه قضاء رمضان أو صوم متعة ونحوه (وان مات وعليه حج منذور فعل عنه) نص عليه لما روى ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها رواه البخارى (ولا يعتبر تمكنه) أى الناذر (من الحج فى حياته) لظاهر الخبر ولان النيابة تدخله حال الحياة فى الجملة فهو كنذر الصدقة والعتق (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج فى ذلك لمشاركتها له فى المعنى (ويجوز ان يحج عنه حجة الاسلام ولو بغير اذن وليه) لشبهه بالدين فى ابراء الذمة (وله) أى الحاج عن الميت حجة الاسلام بغير اذن وليه (الرجوع على التركة بما انفق) بنية الرجوع لانه قام بواجب (وان مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه) فعله الجماعة لقول سعد بن عبادة ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه وروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة وكالصوم (فان لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا ان مات فى أثنائه على ما تقدم (وان كانت عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن) (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها (ولا كفارة معه) أى مع الفعل عنه كما لو فعله الناذر (وطواف منذور كصلاة) منذورة فيما سبق (وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضى عياض اجماعا انه لا يصلى عنه فائتة (كقضاء رمضان) فانه لا يصام عنه كما تقدم وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك فى الموطأ انه بلغه عن ابن عمر انه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

(أفضله) أى صوم التطوع (صوم يوم وافطار يوم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فانى أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك متفق عليه (ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال فى الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه (والافضل أن تكون أيام) الليالى (البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لما روى أبو ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم

الامام (اقتتب بثلاثة أيام) لانها من مبانى الاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة (فان) تاب و(أخرج) الزكاة كف عنه (والا قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لما تقدم انه لا يكفر بذلك (وأخذت) الزكاة (من تركته) لو مات والقتل لا يسقط دين الآدمى فكذا الزكاة (ومن ادعى أداءها) أى الزكاة وقد طولب بها صدق بلا يمين (أو) ادعى (بقاء الحول أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب فى الحول صدق بلا يمين (أو) ادعى (تجدده) أى ملك النصاب (قريبا أو) ادعى (ان ما بيده) من مال زكوى (لغيره) صدق بلا يمين (أو) ادعى (انه) أى مال السائمة (مفرد أو مختلط ونحوه) مما يمنع وجوبها أو ينقصها كدعوى علف ماشية نصف الحول فاكثر أو نية قنية بعرض تجارة صدق بلا يمين (أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين) لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة بخلاف وصية لفقراء بمال وكذا ان مر بعاشر وادعى انه عشره عاشر آخر قال أحمد اذا أخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء آخر أخرج اليه براءته أى لتنتفى التهمة عنه (ويلزم باخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) فيه نصا لانه حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة (وسن لمخرج زكاة (اظهارها) لتنتفى التهمة عنه ويقتدى به (و) سن (تفرقة ربها) أى الزكاة (بنفسه) ليتيقن وصولها الى مستحقها وكالدين وسواء المال الظاهر والباطن (بشرط أمانته) أى رب المال فان لم يثق بنفسه فالافضل له دفعها الى الساعى لانه ربما منعه الشح من اخراجها

قاله

أو بعضها (و) سن (قوله) أي رب المال (عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرما) أي منقصة لان التثمير كالقيمة والتنقيص كالغرامة لخبر أبي هريرة مرفوعا اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه وفيه البختري بن عبيد ضعيف قال بعضهم ويحمد الله تعالى على توفيقه لادائها (و) سن (قول آخذ) زكاة (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أي ادع لهم قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه وهو محمول على الندب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به سعاته (وله) أي لرب المال (دفعها) أي الزكاة (الى الساعي) قال في الشرح لا يختلف المذهب ان دفعها للامام جائز سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لا صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى وقيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال ادفعها اليهم حكاه عنه أحمد وفي الاحكام السلطانية والاقناع يحرم دفعها اليه ان وضعها في غير مواضعها ويجب كتمها عنه اذن وتجزئ لخوارج نصا وبغاة اذا غلبوا على بلد

﴿فصل﴾ و يشترط لاخراجها

أي الزكاة (نية) لحديث انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت الى تعيين النية كالصلاة ولان مصرف المال الى

قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة رواه الترمذي وحسنه (وهو) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر أي يحصل له بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنة بعشرة أمثالها (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر (والله أعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس) وهذا يقتضي ان الاضافة في كلامه بيانية وان البيض وصف للايام وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه قال وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر زاد في الشرح والتقدير ليالي الايام البيض وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته (ويسن صوم) يوم (الاثنين) بهمزة وصل سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع ذكره في الحاشية (و) يوم (الخميس) لقول اسامة بن زيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه أبو داود وفي لفظ وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم (و) يسن صوم (ستة أيام من شوال ولو متفرقة فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر) فرضا كما في اللطائف وذلك لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد فاصل وروى سعيد باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة يعني ان الحسنة بعشرة أمثالها الشهر بعشرة أشهر والستة بستين فذلك سنة كاملة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما في صيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا يقال الحديث لا يدل على فضيلتها لانه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه لانتفاء المفسدة في صومها دون صومه (ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي الستة أيام (في غير شوال) لظاهر الاخبار وظاهره انه لا يستحب صيامها الا لمن صام رمضان وقاله أحمد والاصحاب لكن ذكر في الفروع ان فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ولعله مراد الاصحاب وفيه شئ قاله في المبدع (و) يسن (صوم التسع من ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعا ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري (وآكده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ثم الثامن وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك (و) يسن (صوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال في المبدع وأضافه اليه تفخيما وتعظيما كناقة الله ولم يكثر عليه السلام الصوم فيه اما لعذر أو لم يعلم فضله الا اخيرا وأراد أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان شهر الله المحرم لان بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما ان أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل (وأفضله) أي المحرم (يوم عاشوراء) بالمد في الاشهر وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله في المشارق وغيره (وهو اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء وروى الترمذي مرفوعا وصححه وقال ابن عباس هو التاسع (ثم تاسوعاء) بالمد على الاصح (وهو) اليوم (التاسع) من المحرم (ويسن الجمع بينهما) أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء لما روى الخلال باسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر واحتج به أحمد (و) قال (ان اشتبه علينا

الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز (ويأتى صفة النية) (ويشترط) أن يكون
اخراجها (من مكلف) لانه تصرف مالى أشبه سائر التصرفات المالية وتقدم حكم غير المكلف (الا ان تؤخذ) منه الزكاة (قهرا) فتجزئ ظاهرا من غير نية رب المال فلا يؤمر بها ثانيا (أو يغيب ماله) فتؤخذ منه حيث وجد وتجزئ بلا نية كالمأخوذة قهرا (أو يتعذر وصول الى مالك) لتؤخذ منه الزكاة (بحبس ونحوه) كاسر (فيأخذها الساعى) من ماله (وتجزئ ظاهرا و(باطنا فى) المسئلة (الاخيرة فقط) بخلاف الاولين قبلها فتجزئ ظاهرا فقط (والاولى قرنها) أى النية (بدفع) كصلاة (وله تقديمها) أى النية على الاخراج (ب) زمن (يسير كصلاة) ولو عزل الزكاة لم تكف النية اذن مع طول زمن (فينوى) بمخرج (الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو) صدقة (الفطر ولا يجزئ ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) كنية صلاة مطلقة ومحل النية القلب وتقدم (ولا تجب نية فرض) اكتفاء بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا (ولا) يجب (تعيين) مال (مزكى عنه) ولو اختلف المال كشاة عن خمس من ابل وأخرى عن أربعين من غنم ودينار عن أربعين تالفة وأخرى عن أربعين قائمة وصاع عن فطرة وآخر عن زرع أو تمر (والمنوى) زكاة (عن ماله الغائب وان كان الغائب (تالفا فعن الحاضر أجزأ عنه) أى الحاضر (ان كان الغائب تالفا) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها (فان أدى قدر زكاة أحدهما) أى الحاضر

أول الشهر صام ثلاثة أيام) لتيقن صومها (ولا يكره افراد العاشر بالصوم) قال فى المبدع وهو المذهب وقال الشيخ تقى الدين مقتضى كلام أحمد الكراهة وهى قول ابن عباس (وهما) أى تاسوعاء وعاشوراء (آكده) أى آكد شهر الله المحرم (ثم) بقية (العشر ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) فى قول القاضى ومن تابعه قال لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من أكل فيه بالقضاء ولحديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو حديث صحيح قاله فى الشرح (وعنه وجب صومه (ثم نسخ اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح) وقاله الاصوليون لما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حديث صحيح وحديث معاوية محمول على ارادة انه ليس هو مكتوبا عليكم الآن قاله فى الشرح (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر (وما روى فى فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه) أى يوم عاشوراء (فكذب) وكذا ما يروى فى مسح رأس اليتيم وأكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب شئ منه عند أئمة الدين قاله فى الاختيارات وينبغى فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وكان أفضل أهل زمانه انه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا الا خيرا (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعا قال صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وقال فى صيام عاشوراء انى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله رواه مسلم ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء لان نبينا عليه الصلاة والسلام أعطيه (قال) النووى فى (شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر فان لم تكن) له صغائر (رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن) له كبائر (رفع له درجات) واقتصر عليه فى الفروع والمبدع وغيرهما (ولا يستحب صيامه) أى يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل) لما روت أم الفضل انها أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب متفق عليه وأخبر ابن عمر انه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبى بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحد منهم ولانه يضعف عن الدعاء فكان تركه أفضل وقيل لانهم أضياف الله وزواره وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وكرهه جماعة للنهى عنه فى حديث أبى هريرة رواه أحمد وابن ماجه (الا لمتمتع وقارن عدما الهدى) فيصومانه مع اليومين قبله (ويأتى) فى الحج (ويكره افراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره ولان فيه احياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر انه كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه (وتزول الكراهة بفطره ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة قال المجد وان لم يله) أى يلى الشهر الآخر رجب (ولا يكره افراد شهر غيره) أى غير رجب بالصوم قال فى المبدع اتفاقا لانه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان ورمضان والمراد أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان فدل انه لا يستحب صوم رجب وشعبان فى قول الاكثر واستحبه فى الارشاد (وكل حديث روى فى فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث (ويكره تعمد افراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبى هريرة لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم وبعده يوم متفق عليه

ولمسلم

ولمسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولايوم الجمعة بصيام من بين الايام الاأن يكون فى صوم يصومه أحدكم قال الداودى لم يبلغ مالكا الحديث ويحمل ماروى من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلاتعارض (و) يكره تعمد (افراد يوم السبت) بصوم لحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء لاتصوموا يوم السبت الافيما افترض عليكم رواه أحمد باسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخارى ولانه يوم تعظمه اليهود ففى افراده تشبه بهم ويوم السبت آخر أيام الاسبوع قال الجوهرى سمى يوم السبت لانقطاع الايام عنده (الاأن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كان وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة لان العادة لها تأثير فى ذلك (و يكره صوم يوم الشك تطوعا) لقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى وصححه وهو للبخارى تعليقا (و يصح) صوم يوم الشك (أو) أى و يكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطا) ولايجزئ ان ظهر منه كما تقدم (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان ان لم يكن فى السماء) فى مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه (الاأن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والاثنين فوافق يوم الشك أحدهما فلا كراهة أو عادته يصوم يوما و يفطر آخر فوافق صومه ذلك (أو يصله) أى يوم الشك (بصيام قبله) لقوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الارجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه من حديث أبى هريرة (أو يصمه) أى يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة لان صومه واجب اذن (و يكره افراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان وهما عيدان للكفار) قال الزمخشرى النيروز اليوم الرابع من شهر ربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف لما فيه من موافقة الكفار فى تعظيمها واختار المجد عدم الكراهة لانهم لايعظمونهما بالصوم كالاحد (و) على الاول يكره افراد (كل عيدلهم) أى للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (الاأن يوافق عادة) كان يكون يوم خميس أو اثنين وعادته صومهما فلا كراهة (و يكره تقدم رمضان بـ)ـصوم (يوم أو يومين) لحديث أبى هريرة المتفق عليه (ولا يكره تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق وأما حديث أبى هريرة اذا انتصف شعبان فلاتصوموا رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره من الائمة وصححه الموفق وحمله على نفى الفضيلة (و يكره الوصال الاللنبى صلى الله عليه وسلم فيباح له) لماروى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى متفق عليه ولايحرم لان النهى وقع رفقا ورحمة ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده (وهو) اى الوصال (أن لايفطر بين اليومين وتزول الكراهة با كل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال (ولا يكره الوصال الى السحر) لحديث أبى سعيد مرفوعا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر رواه البخارى (ولكن ترك سنة وهى تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى محافظة على السنة (و يحرم صوم يومى العيدين ولايصح فرضا ولانفلا) لماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر و يوم أضحى متفق عليه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وتحريمه (وكذا أيام التشريق) يحرم صومها ولايصح فرضا ولانفلا لماروى مسلم عن نبيشة الهذلى مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ولاحمد النهى عن صومها من حديث أبى هريرة وسعد باسنادين ضعيفين (الاعن دم متعة وقران

والغائب ولم يعينه (جعلها) أى الزكاة (لايهما شاء كتعيينه ابتداء) حين اخراج (وان لم يعين) واحدا منهما (أجزأ) مخرج (عن أحدهما) فخرج عن الآخر (ولونوى) الزكاة (عن المال (الغائب فبان) الغائب (تالفا لم يصرف) أى المخرج (الى غيره) لان النية لم تتناوله كعتق فى كفارة معينة فلم تكن (وان نوى) الزكاة (عن الغائب ان كان سالما) أجزأ عنه ان كان سالما (أونوى) عن الغائب ان كان سالما (والا) يكن سالما (فـ)ـهى (نفل) فبان الغائب سالما (أجزأ) عنه لان ذلك فى حكم الاطلاق فلا يضر تقييده به بخلاف ان كان مورثى مات فهذه زكاة ارثى منه لانه لم يبن على أصل (وان نوى) الزكاة (عن) ماله (الغائب ان كان سالما والا) يكن سالما (فارجع) فى المدفوع (فله الرجوع) فيه (ان بان تالفا) وان بان سالما أجزأ عنه لان الاصل بقاء المال ومن شك فى بقاء غائب لم يلزمه اخراج عنه وكذا ان علم بقاءه كما تقدم لكن متى وصل اليه زكاه لما مضى (وان وكل) رب مال (فيه) أى اخراج الزكاة (مسلما ثقة) نصا مكلفا ذكرا أو أنثى قاله فى شرحه صح و (أجزأت نية موكل فقط (مع قرب) زمن (اخراج) من زمن توكيل لان الفرض متعلق بالموكل وتأخر الاداء عن النية بزمن يسير جائز (والا) يقرب زمن اخراج من زمن توكيل (نوى وكيل أيضا) أى كما ينوى الموكل لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة فينوى موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء أو قريبا منه ولو نوى وكيل فقط لم تجزئ لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وفد

ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري (ويجوز صوم الدهر ولم يكره) لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الايام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق (فان صامها فقد فعل محرما) لما تقدم (ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له اتمامه) لانه تكميل العبادة وهو مطلوب (ولم يجب) عليه اتمامه لقول عائشة يارسول الله اهدى لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها ولقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ وضعفه البخاري وغير الصوم من التطوعات كهو كالوضوء وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع ويأتي لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب الا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع لماله وابطال لاعماله الكثيرة (لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الاجر (وان أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لان القضاء يتبع المقضي عنه فاذا لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا بل يستحب (وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الاذكار بالشروع) فيها وفاقا (ان دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو دخل في (واجب) على الاعيان (موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة) ان قلنا انهما غير واجبين على الفور والمذهب خلافه كما تقدم ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف) لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع فيها تعينت المصلحة في اتمامها (وقد يجب قطعه) أي الفرض (كرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم (واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم (وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه و) له (قلبها نفلا وتقدم) ذلك موضحا (وان فسده) اى الفرض (فلا كفارة) مطلقا لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده (ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما) بغير خلاف قاله في المبدع (وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل) للخبر ﴿تتمة﴾ اذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا وعلى الاول هل بطل حكما أولا بطل اختلف كلام أبي الخطاب وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة وفي كلام الشيخ تقي الدين ان الابطال في الآية هو بطلان الثواب قال ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلا لعمله

﴿فصل * وليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها﴾ قال تعالى وما أدراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر (وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وما روى عن عكرمة انها ليلة النصف من شعبان ضعيف وعن ابن عباس قضى الله الاقضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها ليلة القدر وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله وقيل لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها وقيل لان للطاعات فيها قدرا عظيما (وهي باقية لم ترفع) لاخبار في طلبها وقيامها لاحاديث لا قال بعضهم في رفعها (وهي مختصة

أو تميز بتفريق اتواخذ الخلاف ذكره في الحاشية وجزم في الاقناع بالصحة ولو دفع رب المال الى الامام والساعي ناويا أجزأه وان لم ينو أمام أو ساع حال دفع الفقراء لانه وكيل الفقراء (ومن علم) قال في الاقناع والمراد ظن (أهلية آخذ) زكاة (كره أن يعلمه انها زكاة نصا قال أحمد لم يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعه (ومع عدم عادته) أي الآخذ (باخذها) أي الزكاة (لم يجزئه) دفعها له (الا ان يعلمه انها زكاة لانه لا يقبل زكاة ظاهرا

﴿فصل * والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده﴾ أي المال ولو تفرق أو كان المالك بغيره للخبر (مالم تتشقص زكاة سائمة) كاربعين ببلدين متفاربين (ف) يخرج (في بلد واحد) شاة أي البلدين شاء دفعا لضرر الشركة (ويحرم مطلقا) أي سواء كان لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غيره (نقلها) أي الزكاة (الى بلد تقصر اليه الصلاة) مع وجود مستحق لحديث معاذ أعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فظاهره عود الضمير الى أهل اليمن ولانكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها وأجابه معاذ بانه لم يبعث اليه شيأ وهو يجد أحدا يأخذه منه رواه أبو عبيد ومحله ان لم يفض الى تشقيص كما ذكره في شرحه (وتجزى) زكاة نقلها فوق المسافة وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة النقل لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ كالدين و (لا) يحرم نقل زكاة الى بلد (دونه) أي لا تقصر اليه الصلاة لانه في حكم البلد الواحد (ولا) يحرم نقل (نذر) مطلق (وكفارة ووصية مطلقة) أي لم يخصها موصٍ بمكان لان الزكاة مواساة

واتبه في المال فكانت لجيرانه بخلاف المذكورات وان خص الوصية بفقراء مكان تعينوا لها (ومن ببادية) وعليه زكاة فرقها باقرب بلد منه (أو خلا بلده عن مستحق) للزكاة يستغرقها (فرقها) أو ما بقي (باقرب بلد) أي مكان (منه) لانهم أولى نصا (ومؤنة نقل) زكاة مع حله أو حرمته عليه (و) مؤنة (دفع) زكاة (عليه) أي على من وجبت عليه (ك) مؤنة (كيل ووزن) لان عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة وذلك من تمام التوفية (ومسافر بالمال) الزكوي (يفرقها) أي زكاته (ببلد أكثر اقامته) أي رب المال (به) أي المال (فيه) أي ذلك البلد نصا لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه (ويجب على الامام بعث السعاة قرب) زمن (الوجوب تقبض زكاة) المال (الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه فاهمال ذلك اضاعة للزكاة ويجعل حول الماشية المحرم لانه أول السنة ويستحب ان يعد عليهم الماشية على الماء أو في أفنيتهم للخبر ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وان وجد ما يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها أو له جعله لرب المال وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه ويبدأ باقارب مزك لا تلزمه مؤنتهم فان فضل شئ حمله والا فلا وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مصلحة وصرفها في الاحظ للفقراء أو حاجتهم حتى أجرة مسكن ويضمن ما أخر قسمته بلا عذر ان تلف لتفريطه (ويسن له) أي الامام (وسم ما حصل) عنده من زكاة

بالعشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه) لقوله عليه الصلاة والسلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة وفي المغني والكافي تطلب في جميع رمضان وقال ابن مسعود هي في كل السنة (وليالي الوتر آكد) لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين وروى سالم عن أبيه مرفوعا أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الاواخر في الوتر فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها متفق عليه واختار المجد كل العشر سواء وللعلماء فيها أقوال كثيرة (وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا) وهو قول أبي بن كعب وكان يحلف على ذلك ولا يستثني وابن عباس وزر بن حبيش قال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها في ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذي وصححه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود ويرشحه قول ابن عباس سورة القدر ثلاثون آية السابعة والعشرون فيها هي والحكمة في اخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعا في ادراكها كما أخفى ساعة الاجابة يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ورضاه في الحسنات الى غير ذلك (وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي اجماعا (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية ان ليلة الجمعة أفضل لانها تتكرر ولانها تابعة لما هو أفضل واختاره جماعة وقال أبو الحسن التميمي ليلة القدر الذي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل (ويستحب ان ينام فيها متربعا مستندا الى شئ نصا ويذكر حاجته في دعائه) الذي يدعو به تلك الليلة (ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك ويكون بمعنى الستر والتغطية فمعنى اعف عني اترك مؤاخذتي بجرمي واستر على ذنبي واذهب عني عقابك وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية (وتنتقل في العشر الاخير لا أنها ليلة معينة وحكى ذلك عن الائمة الاربعة وغيرهم فمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر ان كان قبل مضي ليلة أول العشر) الاخير من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الاخيرة) من رمضان لان العشر لا يخلو منها ونازع فيه ابن عادل في تفسيره بما حاصله ان العصمة متيقنة فلا تزول الا بيقين وقد قيل ان ليلة القدر في كل السنة فلا تحقق الا بمضي السنة (وان كان مضى منه) أي من العشر الاخير من رمضان (ليلة) فاكثر ثم قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر (وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من رمضان) (من العام المقبل) ليتحقق وجودها (قال المجد وبرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الاخير كله ونذره في أثنائه) أي العشر الاخير (كطلاق) ذكره القاضي ﴿تتمة﴾ عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الاحاديث بيضاء مثل الطست وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها ليلة صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى تصبح وان أمارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ (و) شهر رمضان (أفضل الشهور) ويكفر من فضل رجبا عليه ذكره في

الاختيارات (قال الشيخ ليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر) وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وقد ذكرت ما فيه في الحاشية (وقال يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع) اجماعا (وقال يوم النحر أفضل أيام العام) وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه ومنتهى الغاية ان يوم النحر أفضل (وظاهر ما ذكره أبو حكيم) ابراهيم النهرواني (ان يوم عرفة أفضل قال في الفروع وهو أظهر) وقاله أكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة (وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان) كلياليه وأيامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل وأيام ذلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ذكره في الاختيارات (و) عشر ذي الحجة أفضل (من أعشار الشهور كلها) لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا قال ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة قال ابن رجب في اللطائف والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

* (وهو) أي الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها * وشرعا (لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتدا (عاقل ولو مميزا) فلا يصح من مجنون ولا طفل لعدم النية (طاهر مما يوجب غسلا) فلا يصح من جنب ونحوه ولو متوضئا (وأقله) أي الاعتكاف (ساعة) قال في الانصاف أقله اذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابثا قال في الفروع ظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الاصحاب أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره اه وقال الزركشي وأقله أدنى لبث اه وقول المصنف بعد ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى (فلو نذر اعتكافا وأطلق) فلم يقيده بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) المسجد من غير لبث لانه لا يسمى معتكفا (ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجا من خلاف من يقول أقله ذلك (ويسمى) الاعتكاف (جوارا) لقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا قال كنت أجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه (قال ابن هبيرة و) هذا الاعتكاف (لا يحل ان يسمى خلوة) ولم يزد على هذا وكأنه نظر الى قول بعضهم

اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل * خلوت ولكن قل علي رقيب

(قال في الفروع ولعل الكراهة أولى) أي من التحريم (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقربا الى الله تعالى واعتكف أزواجه بعده ومعه (الا أن ينذره) أي الاعتكاف (فيجب على صفة ما نذر) من تتابع وغيره لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وعن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواهما البخاري (ولا يختص) الاعتكاف (بزمان) دون غيره وهو معنى ما تقدم من قوله كل وقت (وآكده في رمضان) اجماعا قال في الفروع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره وهو واضح ونقل أبو طالب لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله

أو يسير (من ابل و بقر في أفخاذها) لحديث أنس غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه و(و) سم ما حصل من (غنم في آذانها) لخبر أحمد وابن ماجه وهو يسم غنما في آذانها (ف) الوسم (على زكاة لله أو زكاة و) الوسم (على جزية صغار أو جزية) لتتميز عن غيرها وخص الفخذ والاذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما

* فصل * ويجزئ تعجيلها * أي الزكاة وتركه أفضل (لحولين) لحديث أبي عبيد في الاموال عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها وكما لو عجل لعام واحد (فقط) أي لا أكثر من حولين اقتصارا على ما ورد مع مخالفته القياس (اذا كمل النصاب) لانه سببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف قال في المغني بغير خلاف نعلمه و (لا) يجوز تعجيلها (عما يستفيده) النصاب نصا لانه لم يوجد فقد عجل زكاة ما ليس في ملكه (أو) عن (معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول) ما ذكر (أو) عن زكاة ثمر قبل (طلوع طلع أو) عن زبيب قبل طلوع (حصرم) لانه تقديم زكاة قبل وجود سببها ويجوز بعد نبات زرع وطلوع طلع وحصرم لان وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع جواز التعجيل لان زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله (وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح) تعجيله واجزأه معجل لان حكم المعجل حكم الموجود

نقير

نفير (وآكده العشر الاخير منه) أى من رمضان لحديث أبى سعيد المتقدم ولان ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم (وان علقه) أى نذر الاعتكاف (أو) علق (غيره من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها (بشرط فله شرطه) أى فلا يلزمه حتى يوجد شرطه وذلك (نحو) أن يقول (لله على أن أعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما أو معافا فلو كان) الناذر (فيه) أى فى شهر رمضان (مريضا أو مسافرا لم يلزمه شئ) لعدم وجود شرطه (ويصح) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لاصيام فيه ولانه عبادة تصح فى الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ولان ايجاب الصوم حكم لايثبت الا بالشرع ولم يثبت فيه نص ولا اجماع وما روى عن عائشة لا اعتكاف الا بصوم فموقوف عليها ومن رفعه فقد وهم قاله فى الشرح وغيره ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل ولان الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف (الا أن يقول فى نذره) أى نذر على أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم لنذره اياه (و) الاعتكاف (به) أى بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجا من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (فى ليلة منفردة) عن يومها لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (فى بعض يوم وان كان مفطرا) لعدم اشتراط الصوم فيه (واذا لم يشترط الصوم فى نذره فصام وهو معتكف) (ثم أفطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شئ) لصحة اعتكافه بغير صوم (ومن نذر أن يعتكف صائما) أو بصوم وتقدم قريبا (أو) نذر أن (يصوم معتكفا أو باعتكاف أو) نذر أن (يعتكف مصليا أو) أن (يصلى معتكفا لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه والاستثناء من النفى اثبات ويقاس على الصوم الصلاة ولان كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة فى الاعتكاف لزمت بالنذر كالتتابع وكنذر القيام فى صلاة النافلة و(كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلى جميع الزمان) اذا نذر أن يعتكف يوما مثلا (مصليا والمراد) بكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق على ما يأتى وان نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه ووجب الاستئناف لاخلاله بالاتيان بنذره على صفته قاله فى الشرح (وان نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص) الشهر (أجزأه) لانه يسمى بالعشر الاخير وان كان ناقصا (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضى يوما) عوض النقص * قلت ويكفر لفوات المحل (وان نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفى بنذره (ولا يلزمه صوم) فى الشهر الذى يعتكفه قضاء عن رمضان (ولا يجوز اعتكاف المرأة والعبد بغير اذن زوج وسيد) لان منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع فلم يجز الا باذن مالك المنفعة وهو الزوج والسيد (فان شرعا) أى المرأة والعبد (فيه) أى فى الاعتكاف (بغير اذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه (ولو كان) الاعتكاف (نذرا) لحديث أبى هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الجماعة وحسنه الترمذى وضرر الاعتكاف أعظم ولان اقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كرب الحق مع غاصبه (فان لم يحللاهما) من الاعتكاف (صح وأجزأ عنهما) (وان كان) الاعتكاف (باذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما ان كان تطوعا) لانه

فى ملكه تم النصاب به وان نقص أكثر مما عجله كمن له أربعون شاة عجل منها واحدة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة فان زاد بعد بنتاج أو شراء ما تم به النصاب استأنف الحول من كمال النصاب ولم يجز معجل (ولو عجل عن مائتى شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته) شاة (ثالثة) لان المعجل بمنزلة الموجود فى اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود فى تعلق الزكاة به (ولو عجل عن ثلثمائة درهم) فضة خمسة منها (ثم حال الحول لزمه أيضا درهمان ونصف) نصا ليتم ربع العشر (ولو عجل عن ألف) درهم فضة (خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين) درهما (لزمه زكاتها) أى الخمسة والعشرين ولو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدل الاربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الامات أجزأ معجل عن بدل أو سخال لانها تجزئ مع بقاء الامات عن لكل فمع أحدهما أولى (ويصح) ان يعجل (عن أربعين شاة) شاتين من غيرها لحولين و(لا) يصح ان يعجل (منها) أى الاربعين لحولين ولا الحول ا(لثانى فقط) أى دون الاول (وينقطع الحول) باخراج الشاتين منها لحولين ولواحدة للثانى فقط لنقص النصاب فان أخرج شاة للحول الاول فقط صح ولم ينقطع الحول (وان مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) لقبضها نحو فقره (أو ارتد) قابض معجلة (أو استغنى قبل) مضى (الحول) الذى تعجل زكاته (أجزأت) الزكاة عمن عجلها لانه أداها لمستحقها كدين عجله قبل أجله و(لا) تجزئ زكاة معجلة (ان دفعها) رب المال (الى من يعلم غناه فافتقر) عند الحول أو قبله لانه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر (وان مات

صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ولان حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع ولان لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواما كالعارية ويخالف الحج لانه يلزم بالشروع ويجب المضي في فاسده (وان كان) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن باذن الزوج أو السيد (نذرا ولو غير معين فلا) يحللانهما لانه يتعين بالشروع فيه ويجب اتمامه كالحج (ولو رجعا) أي الزوج والسيد (بعد الاذن) للزوجة والقن في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جاز) الرجوع كعزل الموكل وكيله (والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذرا) أي الزوجة والقن (زمنا معينا بالاذن) كما لو أذن الزوج أو السيد لهما في نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان فيكون اذنا في فعله (والا) أي وان لم يكن الزمن معينا بالاذن (فلا) يكون الاذن في النذر اذنا في الفعل لان زمن الشروع لم يقتضه الاذن السابق (وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد) فيما تقدم ولان منافعهم مستحقة للسيد (وللمكاتب أن يعتكف بلا اذن سيده) نص عليه لان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجباره على الكسب فهو مالك لمنافعه كحر مدين بخلاف أم الولد والمدبر وظاهره لا فرق بين الواجب وغيره وسواء حل نجم أو لا (وله) أي للمكاتب (أن يحج بغير اذنه) أي اذن سيده لما سبق (مالم يحل نجم) من نجوم الكتابة ونقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه مالم يأت نجمه وحمله القاضي وغيره على اذنه له ويجوز باذنه أطلقه جماعة وقالوا نص عليه واول المراد مالم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا قاله في الفروع ويأتي في الكتابة لسيده منعه من السفر كحر مدين (ولا يمنع) المكاتب (من انفاق المال في الحج) كنزك التكسب (ومن بعضه حر) وباقيه رفيق (ان كان بينهما مهاياة فله أن يعتكف) في نوبته (و) ان (يحج في نوبته بلا اذنه) أي اذن سيده لان منافعه اذن غير مملوكة لسيده بل هي له كالحر (والا) اى وان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة (فلسيده منعه) من الاعتكاف والحج لان له ملكا في منافعه في جميع الاوقات فجوازه يتضمن ابطال حق غيره وليس بجائز (واذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه) لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده عليه الصلاة والسلام (وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال) لانه أبعد في التحفظ لها نقل أبو داود يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيها الخيم (ولا بأس أن يستتر الرجال أيضا) ذكره في المغني والشرح لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أخفى لعملهم ونقل ابن ابراهيم لا الا لبرد شديد (ولا يصح الاعتكاف الا بنيه) لحديث انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة محضة كالصوم (فان كان) الاعتكاف (فرضا) أي منذورا (لزمه نية الفرضية) ليتميز المنذور عن التطوع (ومن نوى الخروج منه) أي من الاعتكاف (أي نوى ابطاله بطل) كما قاله بالصلاة والصيام) لانه يخرج منه بالفساد بخلاف الحج والعمرة (ولا يبطل الاعتكاف (باغماء) كما لا يبطل بنوم بجامع بقاء التكليف (ولا يصح) الاعتكاف (من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه) الجماعة فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة اذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا ولانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل رأسه الى عائشة وهو معتكف فترجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه حذارا من ترك الجماعة أو تكرر الخروج المنافي له مع امكان التحرز منه وخرج منه المعذور والصبي ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره لان الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة وهي منتفية هنا (ولو) كانت اقامة الجماعة (من رجلين) أو رجل وامرأة

(معتكفين)

المعجل) زكاته (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (فقد مات المخرج عن زكاة) لانقطاع الوجوب بذلك (ولا رجوع) للمعجل بشئ مما عجله (الا فيما بيد ساع عند تلف) النصاب ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها فان دفعها ساع أو رب مال لفقير فلا رجوع حتى في تلف النصاب وان استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد ويشترط لاجزائها وملك فقير لها قبضه فلو عزلها فتلفت قبله أو غدى الفقراء أو عشاهم لم تجز ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا ولو قال فقير لرب مال اشتر لي بها ثوبا ونحوه ولم يقبضها منه فقعل لم تجزئه والثوب للمالك وتلفه عليه (ومن عجل) زكاة (عن ألف درهم (يظنها) أي الدراهم كلها (له فبانت) التي له منها (خمسمائة أجزأ) ما عجله (عن عامين) لانه نواها زكاة معجلة والألف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ماليس له (ومن عجل) زكاة (عن أحد نصابيه ولو) كان الواجب (من جنس) واحد (فتالف) النصاب المعجل عنه (لم يصرفه الى) النصاب (الآخر) كمن عجل شاة عن خمس ابل وله أربعون شاة فتلفت ابله لم يصرف الشاة عن الاربعين لحديث وانما لكل امرئ مانوى (ولمن أخذ الساعي منه زيادة) عن زكاة عليه (أن يعتد بها) أي الزيادة (من) سنة (قابلة) نصا أي نوى ان حال الدفع اليه أنها من زكاة القابلة وقال أحمد انه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا

(معتكفين) لانعقادا الجماعة بهما فيخرج من عهدة الواجب (ان اتى عليه) أى الرجل الذى تلزمه الصلاة جماعة (فعل الصلاة زمن اعتكافه والا) أى وان لم يكن المعتكف رجلا تلزمه الصلاة جماعة بان كان امرأة أو عبدا أو صبيا أو معذورا أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة كما لو اعتكف من طلوع الشمس الى الزوال (صح) اعتكافه (فى كل مسجد) لعموم الآية والجماعة غير واجبة اذن وما روى حرب باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امرأة جعلت عليها ان تعتكف فى مسجد بيتها فقال بدعة وأبغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الصلاة أى من شأنه ان تقام فيه (وان كانت الجماعة (تقام فيه فى بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكاف فيه) ممن تلزمه الجماعة (فى ذلك الزمن) الذى تقام فيه (فقط) دون الزمان الذى لا تقام فيه لما سبق (ولا يصح) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة (فى مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة) اذا كان يأتى عليه وقت صلاة لما مر (وظهره) أى المسجد منه (ورحبته المحوطة وعليها باب نصا) منه (ومنارته التى بابها فيه منه) بدليل منع الجنب وكذا اذا كانت المنارة فيه وان لم يكن بابها منه (وكذا ما زيد فيه) أى فى المسجد فهو منه (حتى فى الثواب فى المسجد الحرام وكذا مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) ما زيد فيه حكمه حكمه حتى فى الثواب (عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكى عن السلف) لما روى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى وقال عمر لما زاد فى المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن رجب فى شرح البخارى وقد قيل انه لا يعلم عن السلف خلاف فى المضاعفة وانما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزى وابن عقيل (وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزى وجمع قال فى الفروع وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد) وقال فى الآداب وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم أى قوله عليه الصلاة والسلام فى مسجدى هذا لاجل الاشارة (ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة) كالعبد والمسافر والمرأة (فى مسجد لا تصلى فيه) الجمعة (بطل) اعتكافه (بخروجه اليها ان لم يشترط) الخروج اليها لانه خروج لماله بد منه (والافضل الاعتكاف فى المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تخلله) أى الاعتكاف لئلا يحتاج الى الخروج اليها فيترك الاعتكاف مع امكان التحرز منه (وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور) بسفر أو غيره (ومن فى قرية لا يصلى فيها غيره الاعتكاف فى كل مسجد) لعموم الآية (الا مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس ولانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة تبيينا للجواز (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد غير المساجد (الثلاثة فله فعله) أى النذر من اعتكاف أو صلاة (فى غيره) لان الله تعالى لم يعين لعبادته موضعا فلم يتعين بالنذر ولو تعين لاحتاج الى شد رحل وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه من حديث أبى هريرة قال فى المبدع ولعل مرادهم الا مسجد قباء لانه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين وكان ابن عمر يفعله متفق عليه قال وعلى المذهب يعتكف فى غير المسجد الذى عينه وظاهره لا كفارة وجزم به فى الشرح (وان نذره) أى الاعتكاف أو الصلاة (فى أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يجزئه فى غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها فتتعين بالتعيين (وله شد الرحل اليه) أى الى المسجد الذى عينه من الثلاثة لحديث أبى هريرة السابق (وأفضلها المسجد

ويأتى من ظلم فى خراجه لم يحتسبه من عشره اى اذا لم يؤد زكاة كما يدل عليه كلام القاضى والموفق فى بعض المواضع

﴿باب﴾ من يجزى دفع الزكاة اليه ومن لا يجزى وحكم السؤال وصدقة التطوع (أهل) أخذ (الزكاة ثمانية) أصناف فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد وقناطر وتكفين موتى وسد بثوق ووقف مصاحف وغيرها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وكلمة انما تفيد الحصر فتثبت المذكورين وتنفى من عداهم وكذا تعريف الصدقات بال فانه يستغرقها فلو جاز صرف شئ منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها الا كلها ولحديث ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود * الاول (فقير من لم يجد) شيا أو لم يجد (نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين لانه تعالى بدأ به وانما يبدأ بالاهم فالاهم وقال تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ولاشتقاق الفقير من فقر الظهر بمعنى مفقور وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه (و) الثانى (مسكين من يجد نصفها) أى الكفاية (أو أكثرها) من السكون لانه أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حاجة من الساكن فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعا من الكفاية كعميان وزمنى لانهم غالبا لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم وربما لا يقدرون على شئ أصلا قال تعالى الفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله الآية و (يعطيان) أى الفقير والمسكين (تمام كفايتهما مع) كفاية (عائلتهما سنة) من الزكاة لان وجوبها

الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى) وهو مسجد بيت المقدس لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا أبا داود ولاحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله و زاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روى في ذلك ولاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة و زاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض اتيانهما شرعا بخلاف المسجد الحرام لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر لان النذر موجب لما لم يكن واجبا بأصل الشرع والحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص (فان عين الافضل منها) وهو المسجد الحرام (في نذره لم يجزئه) الاعتكاف ولا الصلاة (فيما دونه) لعدم مساواته له (وعكسه بعكسه) أي ان عين المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام فقط وان عين الاقصى أجزأه في كل من المساجد الثلاثة لحديث جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذن رواه أحمد وأبو داود ورويا أيضا هذا الخبر باسنادهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس (وان نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في غير هذه المساجد) الثلاثة (وأراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خير) عند القاضي وغيره وهو معنى جزم بعضهم باباحته واختاره الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وان لم يحتج الى شد رحل ففي المبدع فالمذهب يخير وفي الواضح الافضل الوفاء قال في الفروع وهذا أظهر (وان دخل فيه) أي في معتكفه (ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم تمامه) أي الاعتكاف ان كان منذورا (في غيره ولم يبطل) اعتكافه بخروجه منه لانه خروج لما لابد له منه (ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان (أو) نذر اعتكاف (عشر بعينه كالعشر الاخير من رمضان أو أراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى) أي قبل غروب الشمس نص عليه اذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الاحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به وما لا يتم الواجب الا به واجب وأما حديث عائشة كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه فاعتكافه كان تطوعا والتطوع يشرع فيه متى شاء وقال القاضي يحتمل انه كان يفعل يوم العشرين استظهارا ببياض يوم زيادة (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي آخر ما عينه بان تغرب شمس آخر يوم منه نص عليه لما تقدم (ولو نذر) أن يعتكف (يوما معينا) كيوم الخميس (أو) نذر يوما (مطلقا) بان نذر ان يعتكف يوما وأطلق (دخل) معتكفه (قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه) لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (ولم يجز تفريقه بساعات من أيام) لانه يفهم منه التتابع أشبه ما لو قيده به (فلو كان في وسط النهار وقال لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت الى مثله) ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت (ولا يدخل الليل) في نذره اعتكاف يوم فلا يلزمه اعتكافه لانه ليس من اليوم (وكل زمان معين) نذر اعتكافه (يدخل) معتكفه (قبله ويخرج بعده) لما تقدم (وان اعتكف رمضان أو العشر الاخير منه استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليحيي ليلة العيد (ويخرج منه الى المصلى) نص عليه قال ابراهيم كانوا

يحبون

يتكر زبشكر والحول فيعطى ما يكفيه ٥٣٤ الى مثله وكل واحد من ماثلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (حتى ولو كان احتياجهما) بسبب (اتلاف ماله في المعاصي) لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الاخذ (ومن ملك ولو) كان ما ملكه (من اثمان ما) أي قدرا (لا يقوم بكفايته) وكفاية عياله ولو أكثر من نصاب (فليس بغني) فلا تحرم عليه الزكاة لان الغنى ما يحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وان لم يملك شيأ وان كان محتاجا حلت له ومسئلتها قال الميموني ذاكرت أحمد فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة قال نعم وذكر قول عمر أعطوهم وان راحت أي رجعت عليهم من الابل كذا وكذا قلت فلهذا قدر من العدد أو الوقت قال لم أسمعه وقال اذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه أي تكفيه يأخذ من الزكاة (وان تفرغ قادر على التكسب) تفرغا كاملا (للعلم) الشرعي (لا) ان تفرغ (العبادة وتعذر الجمع) بين التكسب والاشتغال بالعلم (أعطي) من زكاة لحاجته وان لم يكن العلم لازما له لتعدي نفعه بخلاف العبادة ويجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها ذكره الشيخ تقي الدين (و) الثالث (عامل عليها) كجاب يبعثه امام لاخذ زكاة من أربابها (وحافظ وكاتب وقاسم) ومن يحتاج اليه فيها لدخولهم في قوله تعالى والعاملين عليها وكان عليه الصلاة والسلام يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم

يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو الى المصلى من المسجد اهـ ويكون في ثياب اعتكافه ليصل طاعة بطاعة (وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا) لان الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهارا فاذا أطلقه لزمه التتابع كقوله لا كلمت زيدا شهرا وكمدة الايلاء والعنة والعدة (وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس آخر أيامه (ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها) لان الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان أو تاما أو لثلاثين يوما (وان ابتدأ) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار تم) ما لزمه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتدأ في أثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وان نذر أياما) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها ان لم ينو التتابع) لان الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع فلم يلزمه كنذر صومها واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه (ومن نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته) لانها ليست منه (وكذا عكسه) اذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها لانه ليس منها (وان نذر شهرا متفرقا) يعني نذر ثلاثين يوما متفرقة (فله تتابعه) ولا يلزمه (وان نذر أياما) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل) اذا نذر الأيام (أو نهار) اذا نذر الليالي نص عليه لان اليوم اسم لبياض النهار والليل اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وانما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمنا وهو حاصل بما بينهما خاصة فان لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك (وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب (كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده (وان قدم ليلا لم يلزمه شئ) لانه انما نذر يوم يقدم لا ليلة يقدم ويرد عليه ما ذكروه في أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا يحنث ما لم ينو النهار (فان كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر) كفارة يمين لفوات المحل (ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه لان القضاء تابع للأداء

﴿فصل * من لزمه تتابع اعتكاف﴾ كمن نذر شهرا أو دون أياما متتابعة ونحوه (لم يجز له الخروج الا لما لا بد منه) لما روي عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه رواه أبو داود (كحاجة الانسان من بول وغائط) قال في المبدع اجماعا وسنده قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه ولو بطل بالخروج اليهما لم يصح لاحد اعتكاف وكنى بها عنهما لان كل انسان يحتاج الى فعلهما (و) كـ(قيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه) لان ذلك في معنى البول والغائط (والطهارة عن حدث) كغسل جنابة ووضوء لحدث نص عليه لان الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء و(لا) يخرج لطهارة غير واجبة كغسل الجمعة و(التجديد وله تقديمها) أي الطهارة الواجبة (ليصلي بها أول الوقت) لانه لا بد من الوضوء للمحدث وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة وكونه على وضوء وربما يحتاج الى صلاة النافلة (و) له أن (يتوضأ في المسجد) ويغتسل فيه (بلا ضرر) أي اذا لم يؤذ بهما (فاذا خرج) المعتكف لما لا بد له منه (فله المشي على عادته من غير عجلة) لان عليه فيها مشقة (و) له (قصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية) أي ميضأة (لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه) في دخولها قالوا ولا لمخالفة لعادته وفيه نظر قاله في الفروع (ويلزمه قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به

(وشرط كونه) أي العامل (مكلفا) لعدم أهلية الصغير والمجنون القبض (مسلما) لانها ولاية على المسلمين فاشترط فيه الاسلام كسائر الولايات (أمينا) لان غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه (كافيا) لانها ضرب من الولاية (من غير ذوي القربى) وهم بنو هاشم ومثلهم مواليهم لان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعثهما على الصدقة فأبى ان يبعثهما وقال انما هذه أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه أحمد ومسلم مختصرا (ولو) كان (قنا) فلا تشترط حريته لحديث اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري ولانه يحصل منه المقصود أشبه الحر (أو) كان العامل (غنيا) لخبر أبي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل أو رجل شراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه ولا كونه فقيها اذا علم بما يأخذه وكتب له كما كتب عليه الصلاة والسلام لعماله فرائض الصدقة وكذا الصديق رضي الله تعالى عنه واشتراط ذكوريته أولى لانها ولاية (ويعطى) عامل (قدر أجرته منها) أي الزكاة جاوزت ثمن ما جباه أولا لما ذكره عن ابن عمر (الا ان تلفت) الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفريط) منه (فانه يعطى أجرته (من بيت المال) لان للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فاذا تلفت تعين حقه في بيت المال ولا ضمان على عامل لم يفرط لانه أمين وله الاخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر وله تفرقة الزكاة

إلا أذن له وكذا مع الاطلاق والافلا وللإمام أن يسمي أو يعقد له اجارة وان يبعثه بغيرهما (وان عمل عليها) أي الزكاة (امام أو) عمل عليها (نائبه) بان جباها الامام أو نائبه بلا بعث عمال (لم يأخذ) منها (شيأ) لانه يأخذ رزقه من بيت المال (وتقبل شهادة مالك) مال مزكى (على عامل بوضعها) أي الزكاة (في غير موضعها) لان شهادته لاتدفع عنه ضررا ولاتجر اليه نفعا لبراءته بالدفع اليه مطلقا بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها (ويصدق) رب المال (في دفعها اليه) أي العامل (بلا يمين) لانه مؤتمن على عبادته (ويحلف عامل) انه لم يأخذ منه (ويبرأ) من عهدتها فتضيع على الفقراء لانه أمين (وان ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها (ولو بشهادة بعض) منهم (لبعض بلا تخاصم) بين عامل وشاهد قبلت و (غرم) العامل لاهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ولا تقبل شهادة أهل الزكاة لعامل أو عليه بشئ (ويصدق عامل في دعوى (دفع) زكاة (لفقير) فيبرأ منها (و) يصدق (فقير في عدمه) أي الدفع اليه منها وظاهره بلا يمين فيأخذ من زكاة أخرى ويقبل اقرار عامل بقبض زكاة ولو بعد عزله كحاكم أقر بحكم بعد عزله (ويجوز كون حاملها) أي الزكاة (وراعيها ممن منعها) أي الزكاة لقيام مانع به ككونه من ذوي القربى أو كافرا قال في الانصاف بلا خلاف نعلمه لان ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته (و) الرابع (مؤلف للآية) وهو (السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره) لحديث أبي سعيد قال بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

بخلاف من اعتكف في المسجد الابعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف (وان بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة والاحتشام) منه (ويخرج) المعتكف (ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من يأتيه به) نص عليه لانه في معنى ما سبق (ولا يجوز خروجه لاجل أكله وشربه في بيته) لعدم الحاجة لاباحة ذلك في المسجد ولا نقص فيه وذكر القاضي انه يتوجه الجواز واختاره أبو حكيم لما فيه من ترك المروءة ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه) أي المسجد (في اناء من وسخ وزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في اناء (ليفرغ خارج المسجد) لانه لاضرر على المصلي بذلك (ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر لان له منه بدا (ويخرج لجمعة ان كانت واجبة عليه) لانه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة (أو شرط الخروج اليها) أي وان لم تكن واجبة للشرط (وله التبكير اليها) نص عليه لانه خروج جائز فجاز تعجيله كخروج لحاجة الانسان (و) له (اطالة المقام بعدها) أي الجمعة ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف (ولا يلزمه) اذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الاقرب) بل له سلوك الابعد وفي المبدع والافضل سلوك الابعد ان خرج لجمعة وعيادة وغيرهما وذكر قبله قال بعض أصحابنا الافضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لاسيما في النذور (ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) الى معتكفه ليتم اعتكافه فيه (وكذا) له الخروج (ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفير متعين ان احتيج اليه) لان ذلك واجب كالجمعة (والشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج) لذلك لظاهر الآيات والتحمل كالأداء كما يأتي في الشهادات (ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا وحريقا ونحوه) كالغرق لانه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى (ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك (أولا يمكنه) المقام معه (الابمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة أو فراش) فله الخروج لما تقدم (ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشئ مما تقدم لدعاء الحاجة اليه و (لا) يجوز له الخروج (ان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس لانه خروج لما له منه بد أشبه المبيت ببيته (وان أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بان حمل وأخرج أو هدده قادر) بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه) بذلك لان مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وعدة الوفاة بالمنزل فما أوجبه بنذره أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر (وان أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه فان أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر بطل اعتكافه) لانه خروج لما له منه بد (والا) أي وان لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه (وان خرج) المعتكف (من المسجد ناسيا لم يبطل) اعتكافه لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ويبني) على اعتكافه (اذا زال العذر في الكل) أي كل ما تقدم ان الاعتكاف لا يبطل فيه (فان أخر الرجوع اليه) أي الى الاعتكاف (مع امكانه بطل ما مضى) كما لو خرج لما له منه بد (كمرض وحيض) زالا وأخر الرجوع بعد زوالهما فان اعتكافه يبطل بذلك (وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها فاذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت الى المسجد) لان اللبث معهما في المسجد حرام هذا ان لم يكن للمسجد رحبة (وان كان له رحبة غير محوطة) قيد به ابن حمدان وهو ظاهر لان المحوطة من المسجد فحكمها حكمه (يمكنها ضرب خباء) هو ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون

من شعر وجمعه أخبية بغير همز مثل كساء وأكسية ويكون على عودين أو ثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت قاله فى الحاشية (فيها بلاضرر سن) لها ضرب الخباء فيها وان تجلس بها (ان لم تخف تلويثا فاذا طهرت دخلت المسجد) لتتم اعتكافها لما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية فى رحبة المسجد حتى يطهرن رواه أبو حفص باسناده (و) تخرج المعتكفة (لعدة وفاة) فى منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة وهو حق لله وللآدمى لا يستدرك اذا ترك بخلاف الاعتكاف ولا يبطل به (ونحوها) اى المذكورات (مما يجب الخروج له) كما اذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجه ودفن ميت (ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف) لان الاستحاضة لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى رواه البخارى (ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه) لوجوب صيانته من النجاسات باصل الشرع (ولا يعود) المعتكف (مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط) بان يشترط ذلك فى ابتداء اعتكافه (أو وجوب) بان يتعين ذلك عليه لعدم غيره لانه لا بد منه اذن (وكذا كل قربة لا تتعين) عليه (كزيارة) رحم أو صديق (وتحمل شهادة وادائها) اذا لم يتعينا عليه لم يخرج الا بشرط (وتغسيل ميت وغيره) لا يخرج اليه الا بشرط ما لم يتعين عليه (وان شرط ماله منه بد وليس بقربة كالعشاء فى منزله والمبيت فيه جاز له فعله) لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كأنه نذر ما أقامه ولتأكد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيهما و(لا) يصح الشرط (ان شرط) المعتكف (الوطء أو) شرط الخروج لأجل (الفرجة أو النزهة أو الخروج للبيع والشراء للتجارة أو) شرط (التكسب بالصناعة فى المسجد) والخروج لما شاء لان ذلك ينافى الاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الاقامة بالمسجد وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه (وان قال متى مرضت أو عرض لى عارض خرجت فله شرطه) كالشرط فى الاحرام وافادته جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضى (وله السؤال عن المريض) ما لم يعرج أو يقف لمسألته (و) له (البيع والشراء فى طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج أو يقف لمسئلته) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى عن عائشة قالت ان كنت لادخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة متفق عليه ولانه لم يترك بذلك شيأ من اللبث المستحق فاشبه ما لو سلم أو رد السلام فى مروره (وله) أى للمعتكف اذا خرج لما لا بد له منه (الدخول الى مسجد) آخر (يتم اعتكافه فيه ان كان) ذلك المسجد (أقرب الى مكان حاجته من) المسجد (الاول) لان المسجد الاول لم يتعين بصريح النذر فاولى ان لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ولانه لم يترك بذلك لبثا مستحقا أشبه ما لو انهدم المسجد الاول أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته الى مسجد آخر فاتم اعتكافه فيه (وان كان) المسجد الذى دخل اليه (أبعد) من محل حاجته من الاول (أو خرج) المعتكف (اليه) أى الى المسجد الثانى (ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه) لتركه لبثا مستحقا (فان كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من أحدهما فيصير فى الآخر فله الانتقال من أحدهما الى الآخر) لانهما كمسجد واحد انتقل من احدى زاويتيه الى الأخرى (وان كان تمشى بينهما) أى بين المسجدين (فى غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب) ما بينهما ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما لتركه اللبث المستحق اذن (وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا) يعنى لعذر معتاد (كحاجة الانسان) أى البول والغائط

بن أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن ٥٣٧ علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقالوا تعطى صناديد نجد وتدعنا فقال انما فعلت ذلك لأتألفهم متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وانما الذى يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (أو يرجى بعطيته قوة ايمانه) لقول ابن عباس فى المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فاذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر فى التفسير (أو) يرجى بعطيته (اسلام نظيره) لان ابا بكر رضى الله تعالى عنه أعطى عدى بن حاتم والزبرقان ابن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما رجاء اسلام نظائرهما (أو) لأجل (جبايتها) أى الزكاة (ممن لا يعطيها) الا بالتخويف (أو) لأجل (دفع عن المسلمين) بان يكونوا فى أطراف بلاد الاسلام اذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين والا فلا (ويعطى) مؤلف من زكاة (ما) أى قدرا (يحصل به التأليف) لانه المقصود (ويقبل قوله) أى المطاع فى عشيرته (فى ضعف اسلامه) لانه لا يعلم الا منه و(لا) يقبل قوله (انه مطاع) فى عشيرته (الا ببينة) لعدم تعذر اقامة البينة عليه وعلم منه بقاء حكم مؤلفة لان الآية من آخر ما نزل وصحت الاحاديث باعطائهم ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف وفرض الكلام مفروض

(وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شئ فيه) أى لا قضاء لان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة اذ لو وجب فيه شئ لامتنع معظم الناس من الاعتكاف بل هو باق على اعتكافه ولم تنقص به مدته (وان خرج لـ)ـعذر (غير معتاد كنفير شهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك) كقىء بغتة وغسل متنجس يحتاجه واطفاء حريق ونحوه (ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا) مباحا أشبه حاجة الانسان وغسل الجنابة (وان تطاول) غير المعتاد من المذكورات (فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم (وان كان) الاعتكاف (واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه) لاداء ما وجب عليه (ثم لا يخلو) النذر (من ثلاثة أحوال) بالاستقراء (أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كنذره عشرة أيام مع الاطلاق (فيلزمه ان يتم ما بقى عليه) من الايام محتسبا بما مضى (لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله) ليكون متتابعا وقال المجد قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر وهو ظاهر ما قاله فى المبدع (ولا كفارة) عليه لانه أتى بالمنذور على وجهه (الثانى نذر أياما متتابعة غير معينة) بان قال لله على ان اعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال (فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين) جبرا لفوات التتابع (و بين الاستئناف بلا كفارة) لانه أتى بالمنذور على وجهه فلم يلزمه شئ كما لو نذر صوم شهر غير معين فشرع فيه ثم أفطر لعذر (الثالث نذر أياما معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك) ليأتى بالواجب (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل (وان خرج) المعتكف (جميعه لماله منه بد مختارا عمدا أو مكرها بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل فأخرج له (بطل) اعتكافه (وان قل) زمن خروجه لذلك لانه خرج من معتكفه لغير حاجة كما لو طال وعلم من قوله جميعه انه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نص عليه لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى رأسه الى فأرجله متفق عليه (ثم ان كان) المعتكف (فى) نذر (متتابع بشرط أو نية) بان كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ثم خرج لذلك (استأنف) لانه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه الا به (ولا كفارة) عليه لاتيانه بالمنذور على وجهه (وان كان) خرج من معتكفه (مكرها بغير حق أو ناسيا فقد تقدم) حكمه قريبا (وان كان) المعتكف (فى) نذر (معين متتابع كنذر شعبان متتابعا أو فى) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيده بالتتابع استأنف) لتضمن نذره التتابع ولانه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة يمين لتركه المنذور فى وقته المعين بلا عذر (و يكون القضاء) فى الكل (والاستئناف فى الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فان كان الاول مشروطا فيه الصوم أو فى أحد المساجد الثلاثة أو نحو ذلك فان المقضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن كما لو عين زمنا ومضى فانه لا يمكن تداركه لكن لو نذر اعتكافا فى شهر رمضان ثم أفسده فهل يلزمه قضاؤه فى مثل تلك الايام على وجهين وظاهر كلام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبى موسى لان فى الاعتكاف فى هذا الزمن فضيلة لا توجد فى غيره فلا يجزئ القضاء فى غيره كما لو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم أفسده وعلى هذا فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع فى اعتكافها فى أول العشر الاواخر ثم أفسده لزمه قضاؤه فى العشر من قابل لان اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره فاذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده ذكره ابن رجب فى القاعدة الحادية والثلاثين (و يحرم عليه) أى المعتكف (الوطء) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد (فان وطئ) المعتكف (فى فرج ولو ناسيا فسد

سهمهم فان تعذر الصرف لهم رد على باقى الاصناف ولا يحل لمسلم ما يأخذه ليكف شره كأخذ العامل الهدية (و) الخامس (مكاتب) قدر على تكسب أولا لقوله تعالى وفى الرقاب (ولو قبل حلول نجم) على مكاتب لئلا يحل ولا شئ معه فتنفسخ الكتابة (ويجزئ) من عليه زكاة (أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه) برحم أو تعليق (ويعتقها) عن زكاته قاله ابن عباس لعموم قوله تعالى وفى الرقاب وهو متناول للقن بل هو ظاهر فيه لان الرقبة اذا أطلقت انصرفت اليه وتقديرها وفى اعتاق الرقاب (و) يجزئ من عليه زكاة (ان يفدى بها أسيرا مسلما) نصا لانه فك رقبة من الاسر فهو كفك القن من الرق واعزاز للدين قال أبو المعالى ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره و (لا) يجزئ من عليه زكاة (أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها) أى زكاته لان أداء زكاة كل مال تكون من جنسه وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه وكذا لا يجزئ الدفع منها لمن علق عتقه باداء مال لانه لا يملك بالتمليك بخلاف المكاتب ولو أعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزئه لان الزكاة فى قيمتهم لا عينهم (وما أعتق) امام أو (ساع منها) أى الزكاة (فولاؤه للمسلمين) لانه نائبهم وما أعتق رب المال منها فولاؤه له (و) السادس (غارم) وهو ضربان الاول (تدين لاصلاح ذات بين) أى وصل كقبيلتين أو أهل قريتين ولو ذميين تشاجروا فى دماء أو أموال وخيف منه فتوسط بينهم رجل وأصلح بينهم

اعتكافه) لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ولان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج (ولا كفارة للوطء) لعدم النص والقياس لا يقتضيه (بل) عليه الكفارة (لافساد نذره) اذا كان معينا وهو كفارة يمين (وان باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه وترجيل شعره لحديث عائشة (و) ان باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (فان أنزل فكوطء فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له بل لافساد نذر (والا) أي وان لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلا) افساد كالصوم (وان سكر) المعتكف (ولو ليلا) بطل اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالمرأة تحيض (أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة (ولا يبني) اذا زال سكره أو عاد الى الاسلام (لانه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض (وان شرب) المعتكف مسكرا (ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه لانه لا يخرج بذلك عن أهليته له (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) أي كل ما يتقرب به الى الله تعالى كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك (و) يستحب له (اجتناب مالا يعنيه) بفتح أوله أي يهمه (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه و (لانه مكروه في غيره) أي غير الاعتكاف (ففيه أولى) روى الخلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطق في معيشتك مما لابد لك منه (ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زوجته وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره مالم يلتذ بشئ منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر) لان صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه (و) له أن (يأمر بما يريد خفيفا) بحيث (لا يشغله) لقول علي أي رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه أحمد (ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري الا مالا بد له منه طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد من غير أن يقف أو يعرج لذلك كما تقدم ويأتي البيع والشراء في المسجد (وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل) و (قال الموفق والمجد ظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي) قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام المحرم يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها (وان نذره) أي الصمت (لم يف) لحديث علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود ودخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت رواه البخاري ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله من صمت نجا بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام) لانه استعمال له في غير ما هو له فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع وقال

وألزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم لتسكين الفتنة فقد أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين وكان العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة بفتح الحاء ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها فأقرت الشريعة ذلك وأباحت المسئلة فيه وفي معناه ما ذكره بقوله (أو تحمل اتلافا أونهبا عن غيره) فيأخذ من زكاة (ولو) كان (غنيا) لانه من المصالح العامة فأشبه المؤلف والعامل (ولم يدفع من ماله) ما تحمله لانه اذا دفعه منه لم يصر مدينا وان اقترض ووفاه فله الاخذ لوفائه لبقاء الغرم (أو لم يحل) الدين فله الاخذ لظاهر حديث قبيصة (أو) كان ما لزمه (ضمانا) بأن ضمن غيره في دين (وأعسرا) أي المضمون والضامن فلكل منهما الاخذ من زكاة لوفائه فان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز الدفع اليهما ولا الى أحدهما * الثاني من ضربي الغارم ما أشار له بقوله (أو تدين لشراء نفسه من كفار أو) تدين (لنفسه) في شئ (مباح أو) تدين لنفسه (في) شئ (محرم وتاب) منه (وأعسر) بالدين لقوله تعالى والغارمين (ويعطى) غارم (وفاء دينه كمكاتب) لاندفاع حاجتهما به ودين الله كدين الآدمي (ولا يقضى منها) أي الزكاة (دين على ميت) لعدم أهليته لقبولها كما لو كفنه منها وسواء كان استدانه لاصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه (السابع غاز) لقوله تعالى وفي سبيل الله (بلا ديوان أوله) في الديوان (مالا يكفيه) لغزوه (فيعطى) ولو غنيا لانه لحاجة المسلمين (ما يحتاج) اليه (لغزوه) ذهابا وايابا وثمن سلاح ودرع وفرس ان كان فارسا ولا يجزئ ان اشترى رب المال شيئا ثم دفعه لغاز

الشيخ ان قرأ عند الحكم الذى أنزل له أو) قرأ (ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه انما أشكو بثى وحزنى الى الله ولا يستحب له) أى للمتكف (اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب استحبابه اذا قصد به الطاعة لا المباهاة (لكن فعله لذلك) أى لاقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدى نفعه ولا بأس أن يتزوج فى المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره) لان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فهو كتشميت العاطس ورد السلام (و) لا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلى على الجنائز ويهنى ويعزى ويؤذن ويقيم كل ذلك فى المسجد) لانه لا ينافيه (ويستحب له) أى للمتكف (ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف و) أن (لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شئ من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره و) لا بأس (أن يأكل فى المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد ويكره أن يتطيب) المعتكف لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال أحمد لا يعجبنى أن يتطيب

﴿فصل﴾ فى أحكام المساجد (يجب بناء المساجد فى الامصار والقرى والمحال) جمع محلة بكسر الحاء (ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية قال المروذى سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لابد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى وفى الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث بعضها صحيح ويستحب اتخاذ المساجد فى الدور وتنظيفها وتطييبها لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه أحمد (واحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها) رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا (ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة) لحديث عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة متفق عليه (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للاخبار (ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف ابط) لحديث أنس قال قال صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة لان المساجد لم تبن لذلك (و) يسن أيضا ان يصان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها) كفجل وان لم يكن فيه أحد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفى رواية فلا يقربن مساجدنا رواه الترمذى وقال حسن صحيح (فان دخله) أى المسجد (آكل ذلك) أى ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوى اخراجه) أى استحباب اخراجه ازالة للاذى (وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه) أى فى المسجد بجامع الايذاء بالرائحة فيسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لاجله (و) يصان المسجد (من بزاق ولو فى هوائه) أى هواء المسجد كسطحه لانه كقراره (وهو) أى البزاق (فيه) أى المسجد (خطيئة) للخبر (فان كانت أرضه) أى المسجد (حصباء ونحوها)

لانه كدفع القيمة (ويجزئ) أن يعطى من زكاة (الحج فرض فقير وعمرته) فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه أو يعتمر أو يعينه فيهما لحديث الحج والعمرة فى سبيل الله رواه أحمد قال فى الفروع ويتوجه أن الرباط كالغزو و (لا) يجزئ (أن يشترى) من وجبت عليه زكاة (منها فرسا يحبسها) فى سبيل الله (أو) ان يشترى منها (عقارا يقفه على الغزاة) لعدم الايتاء المأمور به و (لا) يجزئ من وجبت عليه زكاة (غزوه على فرس) أو بدرع ونحوه (منها) أى زكاته لان نفسه ليست مصرفا لزكاته كما لا يقضى بها دينه (وللامام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) أى الفرس (اليه) أى رب الزكاة (يغزو عليها) لانه برئ منها بدفعها للامام وتقدم لامام رد زكاة وفطرة الى من أخذتا منه (وان لم يغز) من أخذ فرسا أو غيرها من الزكاة (ردها) على امام لانه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله اذا خرج فى سبيل الله أكل من الصدقة (الثامن ابن السبيل) للآية وهو المسافر (المنقطع بغير بلده فى سفر مباح أو) فى سفر (محرم وتاب) منه لان التوبة تجب ما قبلها و (لا) يعطى ابن السبيل فى سفر (مكروه) للنهى عنه (و) لا فى سفر (نزهة) لانه لا حاجة اليه ومن يريد انشاء سفر الى غير بلده فليس بابن سبيل لان السبيل هى الطريق وسمى من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لطيره الملازمة له (ويعطى) ابن سبيل (ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده) ولو موسرا فى بلده لعجزه عن الوصول لماله كمن سقط متاعه فى بحر أو ضاع منه أو غصب

كالتراب والرمل (فكمار تهادفنها) للخبر (ولا) أى وان لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطا أو رخاما (مسحها بثوبه أو غيره) لان القصد ازالتها (ولا يكفى تغطيتها بحصير) لانه لا ازالة فى ذلك (وان لم يرها) أى البصقة أو النخامة ونحوها (ما علها الزم غيره) من كل من علم بها (ازالتها بدفن) ان كانت أرضه حصباء ونحوها (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه ان لم تكن أرضه كذلك (فان بدره البزاق) فى المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أى الثوب (ببعضه) ليذهب (وان كان) البزاق ونحوه (من حائطه وجب أيضا ازالتها) لانه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أى موضع البزاق من المسجد سواء كان فى حائط أو غيره لحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا رواه النسائى وابن ماجه (وتحرم زخرفته) أى المسجد (بذهب أو فضة وتجب ازالته) ان تحصل منه شئ بالعرض على النار كما تقدم فى الزكاة موضحا وأول من ذهب الكعبة فى الاسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك (ويكره) أن يزخرف المسجد (بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهى المصلى عن صلاته غالبا وان كان) فعل ذلك (من مال الوقف حرم) فعله (ووجب الضمان) أى ضمان مال الوقف الذى صرف فيه لانه لا مصلحة فيه وان كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف (وفى الغنية لا بأس بتجصيصه انتهى أى يباح تجصيص حيطانه أى تبييضها وصححه) القاضى سعد الدين (الحارثى ولم يره) الامام (أحمد وقال هو من زينة الدنيا) قال فى الشرح ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد رواه أبو داود فعليه يحرم من مال الوقف ويجب الضمان لا على الاول (ويصان عن تعليق مصحف وغيره فى قبلته دون وضعه بالارض) قال أحمد يكره أن يعلق فى القبلة شئ يحول بينه وبين القبلة ولم يكره أن يوضع فى المسجد المصحف أو نحوه (ويحرم فيه) أى المسجد (البيع والشراء والاجارة) لانها نوع من البيع (للمعتكف وغيره) وظاهره قل المبيع أو كثر احتاج اليه أولا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال يا هذا ان هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج الى سوق الدنيا (فان فعل) أى باع أو اشترى فى المسجد (فباطل) قال أحمد وانما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى وجوز أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة وقطع بالكراهة فى الفصول والمستوعب وفى الشرح فى آخر كتاب البيع (ويسن أن يقال له) أى لمن باع أو اشترى فى المسجد (لا اربح الله تجارتك) ردعا له (ولا يجوز التكسب فيه) أى المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان) ذلك (أو كثيرا لحاجة وغيرها) وفى المستوعب سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء (ولا يبطل بهن) أى بالبيع والشراء والاجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التى لا تخرجه عن أهلية العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش) لانه لم يبن لذلك (وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولى الامر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات (وان وقفوا) أى الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم

فعجز عنه (أو) ما يبلغه (منتهى قصده وعوده اليها) أى بلده كمن قصد بلدا أو سافر اليه واحتاج قبل وصوله فيعطى ما يصل به اليه ثم يعود به الى بلده بخلاف منشئ السفر لان الظاهر أنه انما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه فاذا قطع عنه بعدم الاعطاء حصل له ضرر بضياع تعبه وسفره والمريد لانشاء سفر لم يضع عليه شئ بل مقامه ببلده مظنة الرفق به ويقبل قول ابن السبيل فى الحاجة اذا لم يعرف له مال بالمحل الذى هو به وفى ارادة الرجوع الى بلده بلا بينة (وان سقط ما على غارم) من دين (أو) سقط ما على (مكاتب) من مال كتابة (أو فضل معهما) أى الغارم والمكاتب شئ عن الوفاء (أو) فضل (مع غاز أو ابن سبيل شئ بعد حاجته رد) غارم أو مكاتب سقط ما عليه (الكل) أى ما أخذه (أو) رد من فضل معه شئ من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (ما فضل) معه لانه يأخذه مراعى فان صرفه فى جهته التى استحق أخذه لها والا استرجع منه (وغير هؤلاء الاربعة) وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة (يتصرف فى فاضل بما شاء) لانه سبحانه أضاف الزكاة اليهم بلام الملك ثم قال وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ولانهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة والاربعة الاخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا (ولو استدان مكاتب ما) أى مالا أداه لسيده و(عتق به) أى بادائه (وبيده) أى المكاتب (منها) أى الزكاة (بقدره) أى ما استدانه (فله) أى المكاتب (صرفه) أى ما بيده منها (فيه) أى فيما

المحذور (قال) الامام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة (اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذلك والصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه) لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (ويجب أن يصان) المسجد (عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم (ولا يكره اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله سواء كان الصانع يراعي) أي يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم الا الكتابة فان) الامام (أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال) القاضي سعد الدين (الحارثي لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسبا واليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم انتهى كلام الحارثي قال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الاثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه (ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالاجر قاله في الآداب الكبرى (بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر (ويسن أن يصان) المسجد (من صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يصان (عن مجنون حال جنونه) لانهم ليسوا من أهله (و) أن يصان (عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا أو مستحبا) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك فانه سئل في رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره فقال لا خير في ذلك (و) أن يصان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه من المفاسد (و) يمنع فيه (ايذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) لحديث ما أنصف القارئ المصلي وحديث الا كلكم مناج ربه (ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى (قال ابن عقيل ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان القصد طلب الحق فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد انتهى ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب كما ذكره بعض الاصحاب (والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد وفيه قال تلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه (والحكم وانشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك لحديث جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد (ويباح للمريض ان يكون في المسجد وان يكون في خيمة) قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب متفق عليه (و) يباح (ادخال البعير فيه) أي المسجد لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه متفق عليه (ويصان عن حائض ونفساء مطلقا) خيف تلويثه أولا (والاولى ان يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى لان جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض (ويسن ان يصان) المسجد (عن المرور فيه بان لا يجعل طريقا الا لحاجة وكونه) أي المسجد (طريقا قريبا حاجة) فتزول الكراهة بذلك (وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد فيجب ان يصان عنه ويسن أن يصان عن مروره فيه الا لحاجة وان توضأ جاز له اللبث والنوم فيه وتقدم في الغسل (ويباح للمعتكف وغيره النوم

فيه)

استدانه وعتق به لانه محتاج اليه بسبب الكتابة و(أ) أخذ غارم فقير لقضاء دينه لم يجز له صرفه في غيره وان دفع اليه لفقره جاز أن يقضي به دينه (وتجزيه) أي زكاة (وكفارة ونحوهما) كنذر مطلق (لصغير لم يأكل الطعام) لصغره ذكرا كان أو أنثى للعموم فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد له منه (ويقبل) له وليه (ويقبض له) أي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها (وليه) في ماله فان لم يكن فمن يليه من أم وغيرها لان حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ذكره صاحب المحرر منصوص أحمد (و) تجزئ زكاة وكفارة ونحوهما (لمن بعضه حر بنسبته) أي البعض الحر منه فمن نصفه حر يأخذ من زكاة نصف كفايته سنة ومن ثلثه حر يأخذ ثلث كفايته سنة وهكذا (ويشترط) لاجزاء زكاة (تمليك المعطى) له ليحصل له الايتاء المأمور به فلا يكفي ابراء فقير من دينه ولا حوالته بها وكذا لا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره وتقدم حكاه أبو عبيد وابن عبد البر اجماعا (وللامام قضاء دين عن) غارم (حي) من زكاة بلا اذنه لولايته عليه في ايفائه ولهذا يجبره عليه اذا امتنع (والاولى له) أي الامام دفع زكاة الى سيد مكاتب (و) الاولى (لمالك) مزكٍ (دفعها) أي الزكاة (الى سيد مكاتب (رده) أي سيد المكاتب (ما قبض) من زكاة مال كتابة (ان رق) مكاتب (لعجزه) عن وفاء كتابته لانه لم يحصل العتق الذي لاجله كان الاخذ (لا) يرد سيد مكاتب (ما قبض مكاتب

فيه) لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله رواه أبو داود وحديث صحيح فانكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال) القاضي سعد الدين (الحارثي) لاخلاف في جوازه أي النوم للمعتكف (وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحد وما يستدام من النوم كنوم المقيم عن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة وبهذا أقول انتهى كلام الحارثي (لكن لا ينام قدام المصلين) لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم * قلت وعلى هذا فالهم اقامته (ويسن صونه) أي المسجد (عن انشاد شعر محرم) قلت بل يجب (و) عن انشاد شعر (قبيح وعمل سماع وانشاد ضالة) أي تعريفها (ونشدانها) أي طلبها (ويسن لسامعه) أي سامع نشدان الضالة (ان يقول لا وجدتها ولا ردها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم (و) يسن صونه (من اقامة حد) نقله في الآداب عن الرعاية قال وذكر ابن عقيل في الفصول انه لا يجوز اقامة الحدود في المساجد وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد (و) من (سل سيف ونحوه) من أنواع السلاح احترامًا له (ويكره فيه) أي المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا والارتفاق به) أي بالمسجد (واخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره) قال في الآداب الكبرى كذا قالوا ويتوجه أن يقال اما مرادهم بالكراهة التحريم واما مرادهم اخراج الشئ اليسير لا الكثير انتهى ويأتي له تتمة في الحج (ولا يستعمل الناس حصره وقناديله) وسائر ما وقف لمصالحه (في مصالحهم كالاعراس والاعزية وغير ذلك) لانها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف (ومن له الاكل فيه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها) كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه (فيه) لانه تقذير له (فان فعل فعليه تنظيف ذلك) وعلى قياس ما تقدم في البصاق ان لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره (ولا يجوز ان يغرس فيه شئ ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه) أي المغروس (ولا يجوز) (حفر بئر) في المسجد قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد قال لا قلت فان حفرت ترى ان يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر قال انما ذلك للمتوفي (ويأتي آخر الوقف) مفصلا (ويحرم الجماع فيه وقال ابن تميم يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد وذكر ابن عقيل ان أحمد قال أكره لمن بال بان يمسح ذكره بجدار المسجد قال والمراد به الحظر (ويجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل (ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في اناء) لان الهواء تابع للقرار (و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقئ ونحوه) كبط سلعة ولو في اناء لان المسجد لم يبن لهذا فوجب صونه عنه والفرق بينه وبين المستحاضة انها لا يمكنها التحرز من ذلك الا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه (وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه ثم عاد الى معتكفه (وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم (وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصديد (في اناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار (وان بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره كره) له ذلك (ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روى عن ابن عمر كان يتوضأ في

من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز أو مات ونحوه ولو بيده لانه يكون لسيده (ولمالك) زكاة (دفعها) أي الزكاة (الى غريم مدين) من أهل الزكاة (بتوكيله) أي المدين (ويصح توكيل مدين لربها في ذلك (ولو لم يقبضها) مدين (و) للمالك دفع الزكاة الى غريم مدين (بدونه) أي توكيل المدين نصا لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها اليه فقضى بها دينه

﴿فصل من أبيح له أخذ شئ﴾ من زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها كصدقة التطوع (أبيح له سؤاله) نصا لظاهر حديث للسائل حق وان جاء على فرس ولانه يطلب حقه الذي جعل له وعلم منه انه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه وقال أحمد أكره المسئلة كلها ولم يرخص فيه الا انه بين الولد والاب أيسر (ولا بأس بمسئلة شرب الماء) نصا واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان يستقي يكون أحمق ولا بأس بفعله بالاستعارة والاقتراض نصا وكذا نحو شسع النعل (واعطاء السؤال) جمع سائل (مع صدقهم فرض كفاية) لحديث لو صدق ما أفلح من رده احتج به أحمد وأجاب بان السائل اذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب اطعامه وان سألوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو أقسموا لان ابرار القسم انما هو اذا أقسم على معين وان جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب واطعام جائع ونحوه فرض كفاية (ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسئلة ولا استشراف نفس) نقل الاثرم عليه ان يأخذه لقوله عليه الصلاة والسلام خذه وعن أحمد أيضا انه يرد وقال دعنا نكون أعزاء ويأتي في الهبة يكره ردها وان قلت فان كان المال محرما أو فيه شبهة

المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والرجال وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون فى المسجد و روى عن ابن عمر وابن عباس (الا أن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه فى الباب و بعضه فى آخر الوضوء و يباح غلق أبوابه فى غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله اليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز (و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه ان أخرجه والاحرم القاؤه فيه) هذا معنى كلامه فى الآداب الكبرى ولعله بنى على القول بنجاسة قشرهما والافصر حوا بجواز الدفن وانه لا يكره ان دفنها وقرار المسجد مسجد (وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا و (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الاقامة بالحجاز فيأتى (ولا) يجوز لكافر (دخول مسجد الحل ولو باذن مسلم) لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (و يجوز دخولها) أى مساجد الحل (للذمى) ومثله المعاهد والمستأمن (اذا استؤجر لعمارتها) لانه لمصلحتها (ولا بأس بالاجتماع فى المسجد) خصوصا لمذاكرة لا لمنكر وهو معصية (و) لا بأس (بالاكل فيه) أى فى المسجد لمعتكف وغيره لقول عبد الله بن الحارث كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه (و) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته لحديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى متفق عليه (واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال جرير ابن عثمان كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح فى الصف الاول) قال القاضى وهذا يدل على كراهة التقدم فى المسجد وقت السحر (و يكره السؤال) أى سؤال الصدقة فى المسجد (والتصدق عليه فيه) لانه اعانة على مكروه و (لا) يكره التصدق (على غير السائل) ولا على من سأل له الخطيب وتقدم فى الجمعة وروى البيهقى فى المناقب عن على بن محمد بن بدر قال صليت يوم الجمعة فاذا أحمد بن حنبل يقرب منى فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل وقال اعطنى تلك القطعة فأبى فقال اعطنى وأعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما فقال لا أفعل فانى أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوا أنت (ويقدم داخله) أى المسجد (يمناه فى دخوله عكس خروجه) فانه يقدم يسراه (و يقول) عند دخوله وخروجه (ما ورد وتقدم) فى باب المشى الى الصلاة مستوفى (واذا لم يصل فى نعله وضعهما فى المسجد ولا يدعهما على وجه التكبر والتعاظم) لان المساجد بيوت الله (وان كان ذلك سببا لاتلاف شئ من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز و يضمن ما تلف بسببه) وقريب منه رمى ما يجلس عليه من نحو فرو (والأدب ان لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعا وتقدم حكم رمى المصحف وكتب العلم بالأرض فى آخر نواقض الوضوء (ويسن كنسه) أى المسجد (يوم الخميس واخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه) أى فى يوم الخميس (وتجميره فى الجمع) ومثلها الاعياد (و يستحب شعل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة وذلك لحديث ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك خرابا قال فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وكره ايقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه) لانه اضاعة بلا مصلحة (قال القاضى) سعد الدين الحارثى (الموقوف على الاستصباح فى المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد) كـ (ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) فى أواخر رمضان عند ختم القرآن فى التراويح (ولا الليلة المشهورة بالرغائب) اول جمعة فى رجب (فان زاد)

الاحد فى رواية والاولى العمل بما فيه المصلحة (ومن سأل واجبا) كمن طلب شيأ من زكاة مدعيا كتابة) أى انه مكاتب (أو) مدعيا (غرما) أى انه غارم (أو) مدعيا (انه ابن سبيل أو) مدعيا (فقرا وعرف بغنى قبل لم يقبل) قوله (الا ببينة) لان الاصل عدم ما ادعاه واذا ثبت انه ابن سبيل صدق فى ارادة السفر كما تقدم بلا يمين و يقبل قوله انه غارم جزم به الموفق فى الاقناع وقال و يكفى استشهار الغرم لاصلاح ذات البين (وهى) أى البينة (فى) المسئلة (الاخيرة) أى اذا ادعى فقرا من عرف بغنى (ثلاثة رجال) لحديث ان المسئلة لا تحل لاحد الا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم (وان صدق مكاتبا سيده قبل) وأعطى (أو) صدق (غارما غريمه) أنه مدينه (قبل وأعطى) من الزكاة لان الظاهر صدقه (و يقلد من ادعى) من فقراء أو مساكين (عيالا) فيعطى لهم بلا بينة (أو) ادعى (فقرا ولم يعرف بغنى) لان الاصل عدم المال فلا يكلف بينة به (وكذا) يقلد (جلد) بفتح الجيم وسكون اللام أى صحيح (ادعى عدم مكسب) ويعطى من زكاة (بعد اعلامه) أى الجلد وجوبا (أنه لا حظ فيها) أى الزكاة (لغنى ولا لقوى مكتسب)

بحديث أبي داود فى الرجلين اللذين سألاه وفيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من

زاد)

زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لان الزيادة بدعة واضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي عادة الى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين وتوهم كونها قربة باطل لا أصل له في الشرع انتهى) بل في كلام ابن الجوزي مايدل على انه من ادخال بعض المجوس على أهل الاسلام * قلت وقريب من ذلك ايقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل (وينبغي اذا أخذ شيأ من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه) لأن خلاء المسجد منه فاذا ألقى فيه فهو ككناسة ونحوها ألقيت فيه وكثير من الناس واقع في هذا (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لو أخذه في يده ثم رمى بها فيه) لان استبقاء ذلك فيه مطلوب (ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الا في ثلاثة البئر والفرس وحلقة القوم فاما البئر فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو مادار عليه برسنه اذا كان مربوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي اسناده جيد وهو مرسل قاله في شرح منظومة الآداب (ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لانها لذلك بنيت (مستقبل القبلة) لانه خير المجالس (ويكره أن يسند ظهره اليها) وتقدم مافيه وان في معناه مد الرجل اليها (ولا يشبك أصابعه فيه) اى في المسجد ولا حال توجهه اليه لانه في صلاة وتقدم في المشي الى الصلاة (زاد في الرعاية على خلاف صفة ماشبكها النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله يشير الى ماصدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب (ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد وتقدم في صلاة الجماعة (و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس (ويضمن المسجد بالاتلاف اجماعا ويضمن بالغصب) قال في الآداب الكبرى ويؤخذ منه انه ان اتخذه مسكنا أو مخزنا ونحو ذلك انه يضمن أجرته كما نقول في الحر اذا استعمله كرها (قال الشيخ للامام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع و) ان يأذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (مالم يضر بالناس) وعنه المنع مطلقا سواء بنى على ساباط أو قنطرة جسور وقال أحمد أيضا حكم المساجد التي بنيت في الطريق ان تهدم وعنه يجوز البناء بلا اذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه والا فوجهان وتصح فيما بنى على درب مشترك باذن أهله وفيه وجه (ويحرم أن يبنى مسجد الى جنب مسجد الا لحاجة كضيق الاول ونحوه) كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد وظاهره وان لم يقصد المضارة وعبارة المنتهى ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه (ويكره تطيينه) بنجس (و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره وكذا تطبيقه بطوابق نجسة ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة وقياسه تجصيصه بجص نجس * قلت والتحريم في الكل أظهر (واذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا أو أسلموا جاز ان تتخذ البيعة مسجدا) ومثلها الكنيسة والديورة وصوامع الرهبان (لاسيما اذا كانت ببر الشام فانه فتح عنوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير فيه) أى في المسجد فلا باس به وتقدم بعضه (ويكره لغير الامام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لا يصلي الا فيه) لانه يشبه الحجر (فان داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره فاذا قام منه فلغيره الجلوس فيه) لحديث من سبق الى مباح فهو له (وليس لاحد أن يقيم منه انسانا) ولو ولده أو عبده (ويجلس مكانه (أو يجلس غيره مكانه) لما سبق وتقدم قول التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه (الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم أول صفة

الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب (ويحرم أخذ) صدقة (بدعوى غنى فقراء ولو من صدقة تطوع) لقوله عليه الصلاة والسلام ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة متفق عليه (وسن تعميم الاصناف) أى أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (ان وجدت) الاصناف (حيث وجب الاخراج) والاعم من أمكن خروجا من الخلاف وإحصل الاجزاء بيقين وهذا قول أبي الخطاب ومن تابعه وتقدم أول الباب ماظاهره خلاف ذلك وقد يتكلف الجمع بينهما (و) سن (تفرقتها) اى الزكاة (في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ وعم (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي ويبدأ باقرب فاقرب (ومن فيه) من أهل الزكاة (سببان) كفقير غارم أو ابن سبيل (أخذ بهما) أى السببين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة وبغرمه ما يفي به دينه (ولا يجوز أن يعطى باحدهما) أى السببين (لا بعينه) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه (وان أعطى بهما) أى السببين (وعين لكل سبب قدر) معلوم فذاك (والا) يعين لكل سبب قدر (كان) ما أعطيه (بينهما) أى السببين (نصفين) وتظهر فائدته ان وجد ما يوجب الرد (ويجزئ اقتصار) في ايتاء زكاة (على

لنسان) وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (ولو

الصلاة و) تقدم أيضا (آخر الجمعة) موضحا (ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو أحق به) لانه لم يتركه ترك اعراض وهو السابق اليه (وان كان) قام منه (لغير عذر سقط حقه بقيامه) منه لاعراضه عنه (الا أن يخلف مصلى مفروشا ونحوه) في مكانه فليس لاحد غيره رفعه (و ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها) قلت الا الاقراء قرآن أو علم ونحوه ان قلنا يكره للمعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) بالمسجد تحصيلا لثواب الاعتكاف (لاسيما ان كان صائما) اذ الحسنات تتضاعف بالازمنة الفاضلة (وان جعل سفل بيته) مسجدا صح وانتفع بعلوه (أو) جعل (علوه مسجدا صح وانتفع بالآخر) فيما شاء قدمه في الرعاية وقال في المستوعب ان جعل سفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وان جعل سطحه مسجدا انتفع بسفله نص عليه قال أحمد لان السطح لا يحتاج الى سفل (وقيل يجوز ان يهدم المسجد و يجدد بناؤه لمصلحة نص عليه) وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة لا بأس ان يهدم و يجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب و يأتي في الوقف (قال القاضي حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه) أي من الارتفاق بها دفعا للضرر (ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لان المصلين بها أحق) من غيرهم (وان لم يكن) في الارتفاق بها (ضرر جاز الارتفاق بحريمها) لان الحق فيها لعامة المسلمين (ولا يعتبر فيه اذن السلطان) ولانا نأمن الحرج (ولا يجوز احداث المسجد في المقبرة) وتقدم في اجتناب النجاسة موضحا (قال الشيخ ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على ان السلف كانوا يستاكون في المسجد) وتقدم انه يتأكد عند دخوله المسجد قال في الشرح و يجوز السواك في المسجد لما روى عبد الرحمن ابن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا وذكر الحديث رواه أبو داود (واذا سرح شعره فيه و جمعه) أي الساقط من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لاخلاء المسجد عنه (واذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا) بل على القول بالنجاسة يحرم كالدم (فان المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين) *قلت قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث اذا دفنه بالمسجد لا كراهة وكذا تقليم أظفاره

كتاب الحج

بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لان الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرار *ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره* ثم الصوم لتكرره كل سنة لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل بل يجب الاتيان به اما بنفسه أو بنائبه بخلاف الصوم وترجم في المقنع وغيره بالمناسك وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها فبالفتح مصدر و بالكسر اسم لموضع العبادة مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل العابد ناسك وقد غلب اطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها *(وهو) أي الحج لغة القصد الى من تعظمه* وشرعا (قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الاسلام) ومبانيه المشار اليها بحديث بني الاسلام على خمس وتقدم (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عينا فقوله في

غريمه) أي المزكي (أو مكاتبه ما لم تكن حيلة) لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه الى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث الا صنف واحد ولانه لا يجب تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سيقت لبيان من يجوز الدفع اليه لا لايجاب الصرف للجميع بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها ولما فيها من الحرج والمشقة وجاز دفعها الغريمه لانه من جملة الغارمين فان ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذها لان الغريم ملك ما أخذه بالاخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر لكن ان قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها لله تعالى فلا يصرفها الى نفعه وكذا القول في مكاتب (ومن أعتق عبد التجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل اخراج ما فيه من زكاة فله) أي سيده (دفعه) أي ما فيه من زكاة (اليه) أي العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ولو كان سيده فقيرا (ما لم يقم به مانع) من غنى ونحوه لانه صار من أهل الزكاة أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه

(فصل ولا تجزئ) زكاة (الى كافر غير مؤلف) حكاه ابن المنذر اجماعا في زكاة الاموال (ولا تجزئ (الى كامل رق) من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة ولو كان سيده فقيرا ونحوه لاستغنائه بنفقة سيده وتقدم المبعض (غير عامل) لان ما يأخذه أجرة عمله يستحقها سيده (و) غير (مكاتب) لانه في الرقاب (ولا) تجزئ الى (زوجة) المزكي حكاه ابن المنذر اجماعا لوجوب نفقتها عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها اليها على سبيل

الاتفاق عليها والناشز كغيرها ذكره في الانتصار وغيره (و) لا تجزئ الى (فقير ومسكين) ذكرا أو أنثى (مستغنيين

الآداب الكبرى عن الرعاية ثم قال وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب وقد ذكر وا ان للوالد والام منع الولد من حج النفل واحضروا بان لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولى اه يعني على كلام الرعاية لا يتصور ان يقع الحج نفلا الامن صغير أو رقيق بل اما فرض عين أو فرض كفاية وهو مشكل وقد تبعه أيضا صاحب المنتهى (وفرض سنة تسع عند الاكثرين) من العلماء وقيل سنة عشر وقيل ست وقيل خمس * والاصل في فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته) الى المدينة (سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع) قال القاضي سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها وقال ليبلغ الشاهد الغائب أو لانه لم يعد الى مكة بعدها (ولا خلاف انها كانت سنة عشر) من الهجرة (وكان) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (قارنا بها) قال أحمد لا أشك انه كان قارنا والمتعة أحب الي اه واستدل له بما روى أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما البخاري واعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين متفق عليه قال أحمد وروي عن مجاهد انه حج قبل ذلك حجة وما هو ثبت عندي وروي عن جابر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر وهذا حديث غريب قاله في المغني والعمرة أربعا * (والعمرة) لغة الزيارة يقال أعمره اذا زاره * وشرعا (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجب) العمرة (على المكي كغيره) أي غير المكي لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي ولانها تشتمل على احرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج وأما بعض الاحاديث المسكوت فيها عنها فلان اسم الحج يتناولها لما روى مسلم من حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن ان العمرة الحج الاصغر رواه الاثرم باسناده وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع فأجيب عنه بانه ضعيف رواه ابن ماجه (ونصه لا) تجب على المكي بخلاف غيره ونص ما في المغني ان ركن العمرة ومعظمها الطواف قال أحمد كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم الطواف بالبيت وهو من رواية اسمعيل بن مسلم وهو المكي وهو ضعيف وتأولها القاضي على انه نفى عنهم دم التمتع قال في الفروع كذا قال اه وفي الشرح وحمل القاضي كلام أحمد على انه لا عمرة عليهم مع الحج لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم بانه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب ان لا يجزئه عنها كالآفاق (ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها

بنفقة واجبة) على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما أشبه من له عقار يستغني باجرته فان تعذرت منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار (ولا) تجزئ الى (عمودي نسبه) أي من وجبت عليه الزكاة وان علوا أو سفلوا من أولاد البنين أو أولاد البنات الوارث وغيره فيه سواء نصا لان دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه (الا أن يكونا) أي عمودا نسبه (عمالا) عليها لانهم يعطون أجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة (أو) يكونا (مؤلفين) لانهم يعطون للتأليف كما لو كانوا أجانب (أو) يكونا (غزاة) لانهم يأخذون مع عدم الحاجة أشبهوا العاملين (أو) يكونا (غارمين ا) لاصلاح (ذات بين) كما سبق بخلاف غارم لنفسه (ولا) يجزئ امرأة دفع زكاتها الى (زوج) ها لانها تعود اليها بانفاقه عليها (ولا) يجزئ دفع زكاة انسان الى (سائر من تلزمه) أي المزكي (نفقته) ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت وعم وعتيق حيث لا حاجب (ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين) لانه يعطى لغير النفقة الواجبة بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة (ولا) يجزئ دفع زكاة الى (بني هاشم وهم سلالته) أي هاشم ذكورا كانوا أو اناثا (فدخل آل عباس) بن عبد المطلب (وآل علي و) آل (جعفر و) آل (عقيل) بن أبي طالب (وآل الحرث بن عبد المطلب و) آل (أبي لهب)

الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله فقال لوقلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائي بمعناه (على الفور) نص عليه فيأثم ان أخر بلاعذر بناء على ان الامر المطلق للفور ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لايدري مايعرض له رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال يهوديا أو نصرانيا رواه سعيد في مسنده ولانه أحد مباني الاسلام فلم يجز تأخيره الى غير وقت معين كبقية المباني بل أولى وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل انه كان في آخرها أو لانه أطلع نبيه على انه لايموت حتى يحج فيكون على يقين من الادراك قاله أبو زيد الحنفي أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه أو لان الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك (بخمسة شروط) احدها (الاسلام و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتدا) لانه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج وكذا العمرة (وعلى سائر فروع الاسلام) كالصلاة والزكاة والصوم (كالتوحيد اجماعا) وتقدم موضحا (ولا يجب) الحج (عليه) ومثله العمرة (باستطاعته في حال ردته فقط) بان استطاع زمن الردة دون زمن الاسلام لانه ليس من أهل الوجوب زمن الردة (ولا تبطل استطاعته في اسلامه (بردته) بل يثبت الحج في ذمته اذا عاد للاسلام (وان حج) واعتمر (ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج) ولا عمرة لانهما انما يجبان في العمر مرة وقد أتى بهما وردته بعدهما لا تبطلهما اذا عاد الى الاسلام كسائر عباداته (وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتدا وكذا العمرة لان كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهي لاتصح من كافر (ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه) لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وكالصوم (ولا يجب) الحج (على المجنون) كالعمرة لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولا يصح) الحج (منه) أي من المجنون ولا العمرة (ان عقده بنفسه أو عقده له وليه) كالصوم وانما صح من الصغير دون التمييز اذا عقده له وليه للنص (ولا تبطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه (ولا) يبطل (احرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت والسكر) كالنوم (و) الشرط الثالث (البلوغ و) الرابع (الحرية) أي كمالها وهما شرطان للوجوب والاجزاء فقط (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر ولانه غير مكلف (ولا على قن) لان مدتهما تطول فلم يجبا عليه لما فيه من ابطال حق السيد كالجهاد وفيه نظر لان القصد منه الشهادة قاله في المبدع (وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر (ولا يجزئ) حجهم (عن حجة الاسلام) لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والبيهقي قال بعض الحفاظ لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ولانهم فعلوا ذلك قبل وجوبه فلم يجزئهم اذا صاروا من أهله كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت وهذا قول عامة العلماء الا شذوذا بل حكاه ابن عبد البر اجماعا (الا ان يسلم) الكافر (أو يفيق) المجنون

سؤاله أعطوا من الخمس أو لا لعموم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس رواه مسلم (مالم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ذات بين) فيعطون لذلك لجواز الاخذ مع الغنى وعدم المنة فيه (وكذلك مواليهم) أي عتقاء بني هاشم لحديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال انا لاتحل لنا الصدقة وان مولى القوم منهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح و (لا) كذلك (موالي مواليهم) فيجزئ دفع الزكاة الى موالي موالي بني هاشم لان النص لايتناولهم وتجزئ الى ولد هاشمية من غير هاشمي اعتبارا بالاب (ولكل) ممن سبق انه لايجزئ دفع زكاة اليه من بني هاشم وغيرهم (أخذ صدقة تطوع) لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا ولحديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمي وهي مشركة قلت يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلي أمك (وسن تعفف غني عنها) أي صدقة التطوع (و) سن له (عدم تعرضه لها) أي صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم قال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولكل فقير (و) مسكين هاشمي أو غيره أخذ من (وصية لفقراء) لدخوله في مسماهم (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فمنع من فرض الصدقة ونفلها الان

ثم يحرم قبل الدفع من عرفة أو بعده أو عاد فوقف في وقته ثم أتم حجه (أو بلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوت وقته) أي الوقوف (ان عاد فوقف) في وقته لانهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما كما لو وجد قبل الاحرام واستدل أحمد بان ابن عباس قال اذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته وان أعتق بجمع أي مزدلفة لم تجز عنه (و يلزمه) أي القن اذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته (العود) الى عرفة في وقت الوقوف (ان أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور كما تقدم (و) لا تجزئ عمرتهم عن عمرة الاسلام الا ان يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها) أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم (قال الموفق وغيره في احرام العبد والصبي انما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذن) أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الاحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضا) ولا اعتداد به وقدمه في التنقيح والمنتهى (وقال المجد وجمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله بالبلوغ أو العتق (تبين فرضيته) كزكاة معجلة (ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا السعي ركن وهو المذهب لم يجزئه) الحج عن حجة الاسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب أشبه ما لو كبر للاحرام ثم بلغ فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي بعد البلوغ والعتق (لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف) من حيث انه اذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه (اذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولا قدر له محدود وقيل يجزئه اذا أعاد السعي) لحصول الركن الاعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وان أعاده وفاقا (ويحرم المميز بنفسه باذن وليه) لانه يصح وضوؤه فصح احرامه كالبالغ ولان العبادات أحد نوعي العقود فكان منه ما يعقده المميز لنفسه باذن وليه كالبيع (وليس له) أي ولي المميز (تحليله) اذا أحرم كالبالغ (ولا يصح) احرامه (بغير اذنه) أي اذن وليه لانه يؤدي الى لزوم ما لم يلزم فلم ينعقد بنفسه كالبيع ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي يعقد له الاحرام لما روى جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان رواه سعيد فيعقد له وليه الاحرام (ولو كان الولي محرما أو) كان الولي (لم يحج عن نفسه) كما يعقد له النكاح ولو كان مع الولي أربع نسوة (وهو) أي الولي (من يلي ماله) من أب ووصيه وحاكم (ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالاخوة والاعمام كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم وظاهر رواية حنبل يصح من الام أيضا اختاره جماعة وتقدم انه اذا لم يكن له ولي يقبض له الزكاة والكفارة من يليه فينبغي هنا كذلك لظاهر الخبر السابق (ومعنى احرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقده الاحرام له فيصير الصغير بذلك محرما) كما يعقد له النكاح فيصير الصغير زوجا (دون الولي) ولهذا صح من وليه وان كان محرما أو لم يحج عن نفسه (وكلما أمكنه) أي الصغير مميزا كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منى (لزمه) فعله يعني انه لا يصح ان يفعل لعدم الحاجة اليه لا يعني انه يأثم بتركه لانه غير مكلف (سواء أحضره الولي فيهما) أي الوقوف والمبيت (أو غيره) أي غير الولي أو لم يحضره أحد (وما عجز عنه) الصغير (فعله عنه الولي) لحديث جابر قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وروي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم (لكن لا يجوز ان يرمي عنه) أي عن الصغير (الا من رمى عن نفسه) كما في النيابة في الحج ان كان الولي محرما بفرضه قاله في المبدع وشرح المنتهى ورمى عن الصغير أولا (وقع) الرمي (عن نفسه) كمن

اجتنابها كان من دلائل نبوته قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه ولا يحرم عليه ان يقترض أو يهدى له أو ينظر بدينه أو يوضع عنه أو يشرب من سقاية موقوفة أو يأوي الى مكان جعل للمارة ونحوه من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع مع أن في الخبر كل معروف صدقة ولكل من منع الزكاة من هاشمي (و) غيره الاخذ (من نذر) مطلق لدخوله فيهم غير النبي صلى الله عليه وسلم و (لا) يأخذ من منع الزكاة من (كفارة) لانها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لان مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس (وتجزئ) دفع زكاته (الى ذوي أرحامه) غير عمودي نسبه كأخواله وأولاد أخته (ولو ورثوا) لحديث الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ولان قرابتهم ضعيفة (و) يجزئ دفع زكاة الى (بني المطلب) لشمول الادلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص والاجماع ولا يصح قياسهم عليهم لان بني هاشم أشرف وأقرب اليه عليه الصلاة والسلام وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة تقتضي حرمان الزكاة (و) يجزئ من عليه زكاة دفعها الى (من تبرع بنفقته بضمه الى عياله) كيتيم غير وارث لدخوله في العمومات ولا نص ولا اجماع يخرجه بل روى البخاري ان امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم

أحرم عن غيره وعليه حجة الاسلام (وان كان) الولى (حلالا لم يعتد به) أى برميه لانه لا يصح منه لنفسه رمى فلا يصح عن غيره (وان أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله) اياه (والا استحب أن توضع الحصاة فى كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه فان وضعها النائب فى يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحسن) ليوجد منه نوع عمل (وان أمكنه) أى الصغير (أن يطوف) ماشيا (فعله) كالكبير (والا طيف به محمولا) لما تقدم من فعل أبى بكر (أو راكبا) كالمريض (ويصح طواف الحلال به) أى بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أولا) أى أو لم يطف عن نفسه بخلاف الرمى وأشار الى الفرق بينهما بقوله (لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل الا النية كحالة الاحرام) بخلاف الرمى (وتعتبر النية من الطائف به) * قلت ولعله اذا كان دون التمييز والا فلا بد من النية منه كالاحرام (ويأتى فى باب دخول مكة و) يعتبر أيضا (كونه ممن يصح أن يعقد له الاحرام) بان يكون وليا له فى ماله لان الطواف تعتبر له النية فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع بخلاف الوقوف والمبيت (فان نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر) لان الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين (ونفقة الحج التى تزيد على نفقة الحضر وكفارته فى مال وليه ان كان) وليه (أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة) لانه السبب فيه وكما لو أتلفه لغيره بامره كانه ابن عقيل ولا حاجة الى التمرن عليه لانه لا يجب فى العمر الا مرة واحدة وقد لا يجب وعلم منه ان نفقة الحضر فى مال الصبي بكل حال لا بد له منها مقيما كان أو مسافرا (وأما سفرا لصبى معه) أى مع الولى (للتجارة أو خدمة أو الى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها العلم أو غيره مما يباح له) أى الولى (السفر به) أى الصبي (فى وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه فلا نفقة على الولى) بل هى على الصبي قال فى المبدع رواية واحدة (وعمده) أى الصبي (هو ومجنون خطأ) لعدم صحة قصدهما (فلا يجب بفعلهما شئ الا فيما يجب على المكلف فى خطأ أو نسيان) كازالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء بخلاف الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس (وان فعل بهما الولى فعلا لمصلحة كتغطية رأسه) أى الصغير أو المجنون المحرم (لبرد) أو حر (أو تطييبه لمرض أو حلق رأسه) لأذى (فكفارته على الولى أيضا) لعله فيما اذا كان الولى انشأ السفر به تمرينا على الطاعة بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها فهو فى مال الصبي كما لو فعله الصبي نفسه هذا مقتضى ما نقله فى الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد واقتصر واعليه فاما ان فعله الولى لا لعذر فكفارته عليه بكل حال كمن حلق رأس محرم بغير اذنه (وان وجب فى كفارة صوم صام الولى) قال فى التنقيح وقال فى الفروع والانصاف حيث أوجبنا الكفارة على الولى بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء اه أى فصوم الولى عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي اذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولى عنه بل يبقى فى ذمته حتى يبلغ فان مات أطعم عنه كقضاء رمضان وهذا مقتضى كلامه أيضا فى المبدع وشرح المنتهى (ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضى فى فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه نص عليه لانه افساد لاحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ونظير ذلك وجوب الاحتلام أو الوطء من المجنون فانه يوجب الغسل عليه لوجوب سببه ولا يصح منه الا بعد الافاقة لفقد أهليته للغسل فى الحال (وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات) وقت الوقوف فانه يقضيه اذا بلغ وفى الهدى التفصيل السابق (أو) تحلل الصبي (لاحصار)

وقلنا

عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها فأعطيهم زكاتها قال نعم (أو) من (تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما) كمن له عقار وتعطلت منافعه (وان دفعها) أى الزكاة رب المال (لغير مستحقها لجهل) منه بحاله بان دفعها لعبد أو كافر أو هاشمى أو وارثه وهو لا يعلم (ثم علم) حاله (لم تجزئه) لانه لا يخفى حاله غالبا كدين آدمى وترد بنمائها متصلا أو منفصلا فان تلفت ضمنها قابض وان كان الدافع الامام أو نائبه فعليه الضمان (الا لغنى اذا ظنه فقيرا) فدفعها اليه فتجزئه لان الغنى مما يخفى ولذلك اكتفى فيه بقول الآخذ

(فصل * وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه) أى المتصدق (وعمن يمونه) لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه (كل وقت) لاطلاق الحث عليها فى الكتاب والاخبار (و) كونها (سرا بطيب نفس فى صحة) أفضل لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولحديث وأنت صحيح (و) كونها فى شهر (رمضان) أفضل لحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه وفى حديث من فطر صائما كان له مثل أجره (و) كونها فى (وقت حاجة) أفضل لقوله تعالى أو اطعام فى يوم ذى مسغبة (و) فى (كل زمان ومكان فاضل كالعشر) الاول من ذى الحجة (و) كـ(الحرمين) أفضل لكثرة التضاعف (و) كونها على (جار) أفضل لقوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب

وقلنا يجب القضاء فيقضيه اذا بلغ والفدية على ما سبق ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء (لكن اذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الاسلام على المقضية) كالمنذورة (فلو خالف وفعل) بان قدم المقضية على حجة الاسلام (فهو كـ) الحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره) فينصرف نقله الى حجة الاسلام ثم يقضي بعد ذلك (ومتى بلغ) الصبي (في الحجة الفاسدة) التي وطئ فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بان بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فانها) أي الحال والقصة وفي نسخة فانه أي الشان (يمضي فيها) أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فورا (ويجزئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الاسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد) اذا عتق في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة لان قضاءها كهي فيجزئ كاجزائها لو كانت صحيحة (وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده) لتفويت حقه بالاحرام (ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوج) لتفويت حقه وقيده بالنفل منها دون العبد لانه لا يجب عليه حج بحال بخلافها قاله ابن النجار ومراده باصل الشرع فلا يرد عليه النذر لتصريحهم انه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد لانه مكلف فصح نذره كالحر ويأتي (فان فعلا) أي أحرم العبد والمرأة بغير اذن السيد والزوج (انعقد) احرامهما لانه عبادة بدنية فصحت بغير اذن كالصوم وقال ابن عقيل يتخرج بطلان احرامه لغصبه نفسه فيكون قد حج في بدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب قال في الفروع وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وصرح به جماعة في الاعتكاف قاله في المبدع * قلت ويؤيده ما تقدم في الصلاة ولا يصح نفل آبق (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوج لان حقهما لازم فلكا اخراجهما من الاحرام كالاعتكاف (ويكونان كمحصر) لانهما في معناه (فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها) وكذا أمته المباحة له لولا الاحرام بغير اذنه وعبارة المنتهى ويأثم من لم يمتثل وهي أعم (فان كان) احرامهما (باذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما لانه قد لزم بالشروع وكنكاح ورهن (أو أحرما) أي العبد والمرأة (بنذر اذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة لم يجز تحليلهما) لوجوبه كما لو أحرمت بواجب باصل الشرع (وللسيد والزوج الرجوع في الاذن) في الاحرام للعبد والمرأة (قبل الاحرام) من العبد والزوجة كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له لا بعده (ثم ان علم العبد برجوع سيده عن اذنه) له في الاحرام (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء لبطلان الاذن فيه برجوعه (والا) أي وان لم يعلم برجوعه في الاذن (فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له والمذهب انه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن * قلت وكذا الحكم في المرأة في النفل (ويلزم العبد حكم جنايته) أي اتيانه بشئ من محظورات الاحرام لانه مكلف (كحر معسر) لا مال له (فان مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في الفصول والمراد يسن كما تقدم في قضاء رمضان (وان أفسد) قن (حجه بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لانه مكلف (ويصح) القضاء (في رقه) لانه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام بخلاف حجة الاسلام (وليس للسيد منعه من القضاء ان كان شروعه) أي القن (فيما أفسده باذنه) لان اذنه فيه اذن في موجبه ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور وعلم منه انه اذا لم يكن باذنه فله منعه منه كالنذر (وان عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يبتدئ بحجة الاسلام) لانها آكد (فان خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام) فيقع عن حجة الاسلام ثم يقضي في القابل (فان عتق) القن (في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بان عتق وهو

وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه (و) كونها على (ذي رحم) له (لا سيما مع عداوة) بينهما لحديث أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح رواه أحمد وغيره (وهي) أي الصدقة (عليهم) أي ذوي رحمه صدقة و(صلة) للخبر (أفضل) لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وللخبر ويسن أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة (ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت الا ان يوافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر (أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله) بسبب صدقة (أثم) لحديث لا ضرر ولا ضرار (ومن أرادها) أي الصدقة (بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو) له عائلة (يكفيهم بكسبه) فله ذلك لقصة الصديق رضي الله عنه (أو كان) (وحده) لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك) لعدم الضرر (والا) يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بكسبه (حرم) وحجر عليه لاضاعة عياله ولحديث يأتي أحدكم بماله فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وكذا ان كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نصا لانه نوع اضرار به وعلم منه ان الفقير لا يقترض

واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فانه يمضي فيها) أى في الحجة الفاسدة كالحر (ثم يقضيها) فورا (و يجزئه ذلك) الحج (عن حجة الاسلام والقضاء) خلافا لابن عقيل لان القضاء له حكم الأداء (وان تحلل) القن (لحصر) عدو منعه الحرم (أو حلله سيده) لعدم اذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحر المعسر اذا أحصر (وليس له) أى السيد (منعه) أى القن (منه) أى من الصوم نص عليه لوجوبه باصل الشرع فهو كرمضان (واذا فسد حجه) أى القن بان وطئ فيه قبل التحلل الاول (صام) بدل البدنة كالحر المعسر (وكذا ان تمتع أو قرن) فانه يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لانه لا مال له وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره (ولو باعه سيده وهو) أى القن (محرم فمشتريه كبائعه في تحليله) اذا كان احرامه بغير اذن بائعه (و) في (عدمه) ان عدم تحليله اذا كان باذن بائعه * والحاصل انه ان كان في احرام يملك البائع تحليله منه كان للمشترى تحليله اذا كان باذن بائعه وان كان في احرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشترى تحليله (وله) أى للمشترى (فسخ البيع ان لم يعلم) باحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (الا ان يملك بائعه تحليله فيحلله المشترى) ان شاء أو يبقيه ولا خيار له لانه اذا كان في احرام يملك تحليله منه كان ابقاؤه فيه كاذنه له فيه ابتداء (وليس للزوج منع امرأته من حج فرض اذا كملت الشروط) لانه واجب باصل الشرع أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر) وما زاد ففي مالها (والا) أى وان لم تكمل شروط الحج للمرأة (فله) أى للزوج (منعها من الخروج اليه) من (الاحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها و (لا) يملك (تحليلها) منه (ان أحرمت به) لوجوب اتمامه بشروعها فيه (وليس له) أى للزوج (منعها من العمرة الواجبة اذا كملت شروطها (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) اذا أحرمت بها وان لم تكمل شروطها لوجوبها بالشروع كالحج (وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستأذنه) نص عليه خروجا من الخلاف (وان كان) زوجها (غائبا كتبت اليه) تستأذنه (فان أذن) فلا كلام (والا) أى وان لم يأذن (حجت بمحرم) لتؤدى ما فرض عليها اذ لا يسقط الفرض عنها بعدم اذنه ولا يجوز لها السفر الا بمحرم اذن أو لم يأذن كما يأتى (ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة) لوجوب اتمام العدة في المسكن التي وجبت فيه ولا يفوت الحج بالتأخير (دون المبتوتة) أى المفارقة في الحياة بائنا فلا تمنع من الحج (و يأتى في العدد) موضحا والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم (ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز أن تحل) من احرامها لان الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لاجله ونقل ابن منصور هى بمنزلة المحصر رواه عن عطاء واختاره ابن أبي موسى كما لو منعها عدو من الحج الا ان تدفع له مالها ونقل مهنا ان أحمد سئل عن المسئلة فقال قال عطاء الطلاق هلاك وهى بمنزلة المحصر (وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه) أى في ترك الحج الواجب أو التحليل وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر واذن الابوين فيها كالصلاة قال ابن مفلح في الآداب وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما قوله في الجهاد وهو غريب له والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم والمراد والله أعلم انه لا يسافر لمستحب الا باذنه كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا أظن أحدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم (ولهما) أى الابوين (منعه من) الحج (التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد) أى كما ان لهما منعه من الجهاد مع انه فرض كفاية لان بر الوالدين فرض عين

وهو

ليتصدق لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدى له ذكره أبو الحسين في الطبقات (ومن ميز شيئا للصدقة) به (أو وكل فيه) أى الصدقة بشئ (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (سن) له (امضاؤه) مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه امضاؤه لانه لا يملك قبل القبض و (لا) يسن له (ابدال ما أعطى سائلا فسخطه) فان قبضه وسخطه لم يعط لغيره قال في الفروع في ظاهر كلام العلماء وعن علي بن الحسين انه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف قال و يتوجه في الأظهر ان أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة وان أخذها سرا أولى (والمن بالصدقة) وغيرها (كبيرة) على نصه الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة (و يبطل الثواب به) أى المن لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال في الفروع ولاصحابنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول أكثر السلف

﴿ كتاب الصيام ﴾

* لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس وللساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا وامساكا عن الكلام وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه * وشرعا (امساك بنية عن أشياء مخصوصة) وهى مفسداته وتأتى (في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس (من شخص مخصوص) هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء (وصوم) شهر (رمضان فرض) افترض في السنة الثانية من الهجرة

وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية (ولكن ليس لهما تحليله) من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه (ويلزم طاعتهما في غير معصية ولو كانا فاسقين) لعموم الاوامر ببرهما والاحسان اليهما ومن ذلك طاعتهما (وتحرم طاعتهما فيها) أى فى المعصية لحديث لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلى به) اماما مع سعة الوقت (أخرها) وجوبا لوجوب طاعته وتقدم (ولا يجوز له) اى الوالد (منع ولده من سنة راتبة) ونحوها من التطوعات التى لا تحتاج الى سفر كما تقدم عن الآداب (ولولى سفيه مبذر تحليله) من احرامه (ان أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها) فى سفره لما فيه من الضرر عليه فيحلل بالصوم (والا) اى وان لم تزد نفقته على نفقة الاقامة أو زادت واكتسبها فى السفر (فلا) يمنعه لانه لا ضرر عليه اذن (وليس له) أى ولى السفيه المبذر (منعه من حج فرض ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه (ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق) فيقوم مقام الولى فى التصرف له (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين) أى يحلل الغريم مدينه اذا أحرم لوجوب اتمامه بالشروع (ويأتى فى) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم كالحج

﴿فصل * الشرط الخامس﴾ لوجوب الحج والعمرة دون اجزائهما (الاستطاعة) لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن بدل من الناس فتقديره ولله على المستطيع ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا (وهى) أى الاستطاعة (أن يملك زادا وراحلة لذهابه وعوده أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أى الزاد والراحلة من نقد أو عرض لما روى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذى وقال العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة وكذا رواه جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة رضى الله عنهم رواه الدارقطنى ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا لها كالجهاد (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه) لانه لابد منه فان لم يحتج اليه لم يعتبر قال فى الفنون الحج بدنى محض ولا يجوز أن يدعى ان المال شرط فى وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح للشروط ومعلوم ان المكى يلزمه ولا مال له (فان وجده) أى الزاد (فى المنازل لم يلزمه حمله) من بلده عملا بالعادة (ان وجده) أى الزاد (يباع بثمن مثله فى الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة) كماء الوضوء (والا) بان لم يجده بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده (والزاد ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة) وظاهر كلامه لا يعتبر أن يكون صالحا لمثله قال فى الانصاف وهو صحيح قال فى الفروع ويتوجه احتمال انه كالراحلة اه وجزم به فى الوجيز فقال ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله قال فى الفروع والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لرداءته (وينبغى أن يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليؤثر محتاجا أو رفيقا وان تطيب نفسه بما ينفقه) لانه أعظم فى أجره قال تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه (ويستحب أن لا يشارك غيره فى الزاد وأمثاله) لانه ربما أفضى الى النزاع أو أكل أكثر من رفيقه وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) فى الزاد (ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد) لانه لابد منه (وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى) لعموم ما سبق (وهو) أى بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أى مسيرة يومين معتدلين و(لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) اى دون المسافة التى تقصر بها الصلاة (من مكى وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشى) للقدرة على المشى

اجماعا فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا والاصل فى فرضه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بنى الاسلام على خمس متفق عليه وسمى شهر الصوم رمضان قيل لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر أو انه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه حين نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة أو لانه يحرق الذنوب أو غير ذلك والمستحب قول شهر رمضان كما فى الآية ولا يكره قول رمضان بلا شهر كما فى كثير من الاخبار و(يجب) صومه (برؤية هلاله) لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويستحب ترائى الهلال وقول ما ورد ومنه حديث طلحة بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله رواه أحمد فى مسنده والترمذى وقال حسن غريب ورواه الاثرم من حديث ابن عمر ولفظه قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله (فان لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا) يوم تلك الليلة أى كره صومه لانه يوم الشك المنهى عنه (وان حال دون مطلعه) أى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك الغبرة كالقترة (او غيرهما) أى الغيم والقتر كالدخان وكذا البعد عند ابن عقيل (وجب صيامه) اى صوم تلك الليلة (حكما ظنيا احتياطا) للخروج من عهدة الوجوب (بنية) انه من (رمضان) فهو قول عمر وابنه وعمرو

فيها غالبا ولان مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها بخلاف البعيدة ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (الا مع عجز لكبر ونحوه) كمرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة اليها اذن (ولا يلزمه الحبو) أى السير الى الحج حبوا (ان أمكنه) لمزيد مشقته (و) يعتبر (ما يحتاج اليه من آلتها) أى آلة الراحلة حيث اعتبرت اذ لابد للراحلة من آلة فتعتبر القدرة عليها (بكراء أو شراء) حال كون ذلك (صالحا لمثله عادة لاختلاف أحوال الناس) في ذلك (فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك) أى بالرحل والقتب عن المحمل (فان كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقوط عنها) أى عن الراحلة أى اكتفى بالرحل والقتب (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه) عليه دفعا للحرج والمشقة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (وينبغي أن يكون المركوب جيدا) لئلا يتضرر به بعد ذلك (وان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه) قاله الموفق قال في الفروع وظاهره لو أمكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم الفرق قال في الفروع وكذا ابنته ان كانت ملكه اذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها (لانه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه (فان تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزأه لان خلقا من الصحابة حجوا ولا شئ لهم ولم يؤمر أحد منهم بالاعادة ولان الاستطاعة انما شرعت للوصول فاذا وصل وفعل أجزأه كالمريض (و) من لم يستطع و(أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخراز أو مقارنة من ينفق عليه أو يكترى لزاده) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس استحب له الحج) خروجا من الخلاف (ولم يجب عليه) لانه ليس بمستطيع لما تقدم من ان الاستطاعة ملك الزاد والراحلة (ويكره) الحج (لمن حرفته المسئلة قال) الامام (أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس) * قلت فان توكل على الله وحسن ذلك منه ولم يسأل الناس فلا كراهة (ويعتبر كونه) أى ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلا عما يحتاج اليه من كتب) لانها في معنى المسكن ونحوه (ومسكن للسكنى) لانه من حاجته الاصلية لان المفلس يقدم به على غرمائه فههنا أولى (أو) مسكن (يحتاج الى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول رواه أبو داود (أو) أى ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا أيضا عن (بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه) لو صرف فيه شيأ منها لما فيه من الضرر عليه (و) يعتبر أيضا أن يكون فاضلا عن (خادم) لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه (و) يعتبر أيضا أن يكون فاضلا عن قضاء (دينه حالا كان) الدين (أو مؤجلا لله أو لآدمي) لان ذمته مشغولة به وهو أيضا محتاج الى براءتها (و) يعتبر أيضا أن يكون فاضلا عما (لابد له منه) كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لان ذلك مقدم على الدين فلان يقدم على الحج بطريق الاولى (لكن ان فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراؤه يكفيه) بان كان المسكن واسعا أو الخادم نفيسا فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه (ويفضل ما يحج به لزمه) ذلك وكذا ان استغنى باحدى نسختي كتاب باع الأخرى (ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحج (من خاف العنت نصا) وقوله (ومن احتاج اليه) أى ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج اليه لم أره لغيره بل قال في المستوعب وان كان لا يخاف العنت ولا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا اهـ لانه لا تعارض بين واجب ومسنون (ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له اذا رجع) من حجه

(مايقوم

ابن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤى فذلك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ومعنى اقدروا له ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر في السرد والتضييق جعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فوجب الرجوع اليه كتفسير التفرق من خيار المتبايعين وقد صنف الاصحاب في المسئلة التصانيف ونصروا المذهب وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره وان اشتغلوا عن الترائي لعدو أو حريق أو نحوه فذلك نادر فيستصحب عليه ذيل الغالب وفارق الغيم والقتر فان وقوعهما غالب وقد استوى معهما الاحتمالان فعملنا باحوطهما قاله الشيخ تقي الدين (ويجزى صوم هذا اليوم (ان ظهر) انه (منه) أى رمضان بان ثبتت رؤيته بموضع آخر لان صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية (وتثبت) تبعا لوجوب صومه (أحكام صوم رمضان (من صلاة تراويح) احتياطا لانه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك (و) كـ(وجوب كفارة بوطء فيه) أى ذلك اليوم (ونحوه) كوجوب امساك

(ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها) يعني ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه فيعتبر اذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله الى أن يعود جزم به في الكافي والروضة وقدمه في الرعاية قال في المبدع فيتوجه ان المفلس مثله وأولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة او) من (صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعا ببذل غيره له مالا أو مركوبا ولو) كان الباذل (ولدا أو والدا) لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة (فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة (وجب عليه الحج على الفور نصا) لحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعني الفريضة وحديث الفضل من أراد الحج فليتعجل رواهما أحمد وليس التعليق على الارادة هنا للتخيير بين الفعل والترك لانعقاد الاجماع على خلافه بل كقوله من أراد الجمعة فليغتسل ومن أراد الصلاة فليتوضأ وقوله تعالى لمن شاء منكم أن يستقيم ولان الحج والعمرة فرض العمر فاشبها الايمان وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك ﴿تتمة﴾ قال ابن بختان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم الا انه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل يريد الغزو ولم يحج فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد ان تغزو وقال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فان أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا قال أبو العباس هذا مع ان الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو تضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه متقدما وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وان لم يبق معه مال للحج فانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج أولى كما ذكره أولا قاله في الاختيارات في الجهاد (فان عجز عن السعي اليه) أي الى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل (أو ثقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة) وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها ممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه قاله ابن جماعة في مناسكه (أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي من ذكر (ان وجد نائبا ان يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) ان كان غير بلده (من يحج عنه ويعتمر) على الفور لحديث ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه ولانه عبادة تجب الكفارة بافسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم سواء وجب عليه حال العجز أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل للخبر السابق وكعكسه (وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب (وان عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لانه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وكالمتمتع اذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي (وان عوفي) المعضوب (قبل احرام النائب لم يجزئه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء (كما لو استناب من يرجى زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس (ولو كان) المعضوب (قادرا على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة لانه ليس بمستطيع لما تقدم (وان كان) المعضوب (قادرا) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (نائبا) في الحج عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على امكان المسير

على من أكل فيه جاهلا أو لم يبيت النية (ما لم يتحقق انه من شعبان) بان لم يرمع نحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتبين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم و(لا) تثبت (بقية الاحكام) الشهرية بالغيم فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقضي عدة ولا مدة ايلاء به ونحوه عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة (وكذا) أي كرمضان في وجوب صومه اذا غم هلاله (حكم شهر) معين (نذر صومه أو) نذر (اعتكافه في وجوب الشروع) في المنذور فيه (اذا غم هلاله) أي الشهر المنذور احتياطا لا في تراويح أو وجوب كفارة بوطء فيه وامساك ان لم يكن بيت النية ونحوه لخصوص ذلك برمضان وان صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم ولو لحساب أو نجوم لم يجزئه ولو بان منه (والهلال المرئي نهارا ولو) رؤي (قبل الزوال) في أول رمضان أو غيره أو في آخره (ا)بلة ا(لمقبلة) نصا لانها ليلة رؤي الهلال في غير يومها فلا يجعل لها كما لو رؤي آخر النهار والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين (واذا ثبتت رؤيته) أي هلال رمضان (ببلد لزم الصوم جميع الناس) لحديث صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام كحلول

على ما يأتي) فان قلنا هو شرط للزوم الأداء بقي في ذمته حتى يجد نائبا وان قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت في ذمته فاذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة الا أن يكون مستطيعا اذ ذاك (ومن أمكنه السعي اليه) أي الى الحج والعمرة (لزمه) السعي اليه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكالسعي الى الجمعة (اذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده الى الحج (ووجد طريقا آمنا) لان في اللزوم بدونه ضررا وسواء كان بعيدا أو قريبا (ولو غير الطريق المعتاد) على العادة ولو أمكنه ان يسير سيرا مجاوزا للعادة لم يلزمه (بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان) الطريق (أو بحرا الغالب فيه السلامة) لحديث عبد الله بن عمر ولا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله رواه أبو داود وفيه مقال ولانه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه البر (وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد اجماعا في البحر (وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب) منهما بل استويا (لم يلزمه سلوكه قال الشيخ أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي يلزمه) سلوكه (ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء جعل الخفير يقال خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبيه فانا خفير قاله في حاشيته (فان كانت) الخفارة (يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد) لانه ضرر يسير فاحتمل (وزاد) أي المجد (اذا أمن) باذل الخفارة (الغدر من المبذول له قال في الانصاف (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين (قال حفيده) أي حفيد المجد وهو الشيخ تقي الدين (الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها) أي عدم الحاجة اليها كما يأخذه السلطان من الرعايا وقال الجمهور لا يلزمه الحج مع الخفارة وان كانت يسيرة ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى لانها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة (ويشترط أن يوجد فيه) أي الطريق (الماء والعلف على المعتاد) بان يجده في المناهل التي ينزلها (فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره) لانه يؤدي الى مشقة عظيمة بل يتعذر بخلاف ذات نفسه فانه يمكنه حمله فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل الى منهل والكلأ من موضع الى موضع (وسعة الوقت وهو امكان المسير بان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة) بحيث (يتمكن من المسير لادائه) أي الحج أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج اليه ولا يفوته الرفقة (وأمن الطريق بان لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج (كقائد الاعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه لعدم الزاد والراحلة (ويلزمه) أي الاعمى والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي القائد والدليل لانه مما يتم به الواجب (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الاعمى والجاهل (للمنة وعنه) أي عن الامام ان سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الاعمى ودليل الجاهل (من شرائط لزوم الاداء اختاره الاكثر) لانه عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بالزاد والراحلة ولان امكان الاداء ليس شرطا في وجوب العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الاداء فيه وكما تقدم في الزكاة ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمريض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فعلى هذا (يأثم ان لم يعزم على الفعل) أي الحج اذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ووجد القائد والدليل (كما نقول في طريان الحيض) بعد دخول الوقت فان الحائض تأثم ان لم تعزم على القضاء اذا زال (والعزم في العبادات مع العجز) عنها (يقوم مقام الاداء في عدم الاثم) حال العجز لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (فان مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي سعة الوقت وأمن الطريق (أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه

فيه نية وثوع طلاق وعتق معلقين به ونحوه فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فانه في السنة مرة (وان ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهارا) ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم (امسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم لانهم لم يصوموه (كمن أسلم) في أثناء نهار (أو عقل) من جنون (أو طهرت من حيض أو نفاس) في أثناء نهار فيجب الامساك والقضاء (أو قدم مقيم) الفطر (أو) تعمدت (طاهرة الفطر فسافر) المقيم بعد فطره عمدا (أو حاضت) الطاهرة بعد فطرها عمدا لزمها امساك ذلك اليوم مع الحيض والسفر نصا عقوبة والقضاء (أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين) في يوم من رمضان لزمهما الامساك لزوال المبيح للفطر أو القضاء (أو بلغ صغير) ذكرا أو أنثى (في أثنائه) أي يوم من رمضان وهو مفطر لزمه امساك بقية اليوم لتكليفه والقضاء (مالم يبلغ الصغير) صائما بسن أو احتلام وقد نوى) الصوم (من الليل فيتم صومه (ويجزئ) عنه فلا قضاء عليه (كنذر اتمام نفل) بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما على ما يأتي في الحج (وان علم مسافر) برمضان (انه يقدم غدا) بلد قصده (لزمه الصوم) نصا كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم يوم قدومه فينويه من الليل (لا صغير علم انه يبلغ غدا) برمضان فلا يلزمه الصوم من أول الغد (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد بخلاف المسافر والله أعلم ﴿فصل ويقبل فيه﴾ أي هلال رمضان (وحده خبر مكلف) لا مميز

عليه (دون) القول (الاول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة (فتوفي قبله فرط) في الحج بان أخره لغير عذر (أولم يفرط) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو اسر أو نحوه (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به) لحديث ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري ولانه حق استقر عليه فلم يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين فوجب مساواته له ولا فرق بين الواجب باصل الشرع أي ايجابه على نفسه (ويكون) الاحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لامن حيث موته لان القضاء يكون بصفة الاداء (ويجوز) أن يستناب عنه (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حيا (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لان مادونها في حكم الحاضر و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) أي فوق مسافة القصر لما تقدم (ولا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة لعدم اتيانه بالواجب (ويسقط) الحج عن الميت (بحج أجنبي عنه ولو بلا اذن) وليه لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين بخلاف من حج عن حي بلا اذنه كدفع زكاة مال غيره بغير اذنه (ولو مات هو) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقي مسافة وقولا وفعلا) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي الى ذلك الموضع الذي مات فيه فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه لان المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع الى وطنه ثم يعود الى الحج (وان صد) من وجب عليه الحج أو نائبه (فعل) عنه (مابقي) مسافة وقولا وفعلا لما تقدم (وان وصى بحج نفل وأطلق) بان لم يعين محل الاستنابة (جاز) أن يحج عنه (من الميقات) أي ميقات بلد الوصي نص عليه (مالم تمنع منه قرينة) بان يوصي أن يحج بقدر يكفي النفقة من بلده فيتعين منها كالواجب فان لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نص عليه (فان ضاق ماله عن ذلك) أي عن الحج من بلده (أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا) لما تقدم من تشبيهه بالدين

﴿فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم﴾ لحديث ابن عباس مرفوعا لاتسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها رواه أحمد باسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم رواه البخاري ولمسلم ذو محرم منها وله أيضا ثلاثا وهذا مخصص لظاهر الآية ولانها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر يحتاج فيه الى محرم) أي لكل مايعد سفرا عرفا و (لا) يعتبر المحرم اذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لانه ليس بسفر (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر) لانها محل الشهوة بخلاف من دونها (قال الشيخ وأما المرأة فيسافر معها) تبعا لها (ولا يفتقر الى محرم لانه لامحرم لهن في العادة الغالبة انتهى ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله على ماقاله) الشيخ تقي الدين من أنه لامحرم لهن في العادة ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية وعلكن أنفسهن بالعتق (قال في الفروع وظاهر كلامهم) أي الاصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الاحرار والاماء وعتقائهن لعموم الاخبار (وعدمه) أي المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرة)

(عدل) نصا الامستور لحديث ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال تراآى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولانه خبر ديني لاتهمة فيه بخلاف آخر الشهر (ولو) كان المخبر به (عبدا أو أنثى) كالرواية (أو) كان أخباره (بدون لفظ الشهادة) للخبرين (ولا يختص) ثبوته (بحاكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته (وتثبت) بخبر الواحد (بقية الاحكام) من حلول ديون ونحوها تبعا وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة (فلو صاموا) أي الناس (ثمانية وعشرين) يوما (ثم راوه) أي هلال شوال (قضوا يوما) واحدا (فقط) نصا واحتج بقول علي ولبعد الغلط بيومين (و) ان صاموا (بشهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوما (ولم يروه) أي هلال شوال (افطروا) مع الصحو والغيم لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولانهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم لايقين معه لاحتمال حصول لرؤية بمكان آخر (لا) يفطرون ان صاموا (بـ) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه لحديث وان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولان الفطر لا يستند الى شهادة واحد كما لو شهد

الاصل فلا يباح لها السفر بغيره مطلقا ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف وغيره ان الخنثى كالرجل قاله في الانصاف (والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من اباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كالاب والابن والاخ والعم والخال (أو بسبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع لحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها رواه مسلم (لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فانهن محرمات على غيره على الابد ولسنا محارم لهن الامن بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم او مصاهرة كذلك وحكمهن وان كان انقطع وتم لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن (وخرج به) أي بقوله مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا فليس الواطئ لهن محرما لعدم اباحة السبب (وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فان تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظا لا لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرما لها (اذا كان ذكرا) فام المرأة وبنتها ليست محرما لها (بالغا عاقلا مسلما) فمن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس محرما لان غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقاده حلها ولا تعتبر الحرية فلهذا قال (ولو عبدا) وهو أبوها او أخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه (ونفقته) أي المحرم اذا سافر معها (عليها) لانه من سبيلها (ولو كان محرمها زوجها) فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها (فيعتبر ان تملك زادا أو راحلة لهما) أي لها ولمحرمها صالحين لمثلهما (ولو بذلت النفقة) لمحرمها (لم يلزمه السفر معها) للمشقة كحجة عن مريضة وما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس الزوج بان يسافر مع زوجته اجيب عنه بانه أمر بعد خطر أو أمر تخيير وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله انه يعجبه ان يسافر معها (وكانت) من امتنع محرمها من السفر معها (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه (وليس العبد محرما لسيدته نصا) من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولانه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبدا (ولو جاز له النظر اليها) لانه للحرج والمشقة (ولو حجت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأها) الحج وفاقا كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين وغيره وكذا العمرة (ويصح) الحج (من مغصوب و) من (أجير خدمة باجرة أو لا ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه (و) يأتي (ولا اثم) عليه قال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم (والثواب بحسب الاخلاص) في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (وان مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم (و) ان مات (بعده) أي بعد خروجها (ان كان) مات (قريبا رجعت) لانها في حكم الحاضرة (وان كان) مات (بعيدا مضت) في سفرها للحج لانها لا تستفيد بالرجوع شيأ لكونها بغير محرم (ولو مع امكان اقامتها ببلد) لانها تحتاج الى الرجوع (ولم تصر محصرة) لانها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض (لكن ان كان حجها تطوعا وأمكنها الاقامة ببلد فهو أولى) من السفر بغير محرم (وان كان المحرم الميت زوجها فيأتي له تتمة في العدد) مفصلا (و) (من عليه حجة الاسلام أو) عليه حجة (قضاء أو نذر لم يصح ولم يجز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك

بهلال شوال بخلاف الاخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن (ولا) ان صاموا (لغيم) ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته الاصل وهو بقاء رمضان أولى (فلو غم) الهلال (لشعبان وغم أيضا لرمضان وجب تقدير رجب و) تقدير (شعبان ناقصين) احتياطا لوجوب الصوم (فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين) يوما (بلا رؤية) لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان (وكذا الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال و) صمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم (أكملنا شعبان ورمضان) أي فرضناهما كاملين عملا بالاصل (و) بان انهما (كانا ناقصين) قال في المستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان أي فلا يفطروا قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية قال في شرح مسلم قالوا يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر (ومن رآه) أي الهلال (وحده لشوال لم يفطر) لحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غريب ولو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر لجواز انه خيل اليه فينبغي ان يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد بمفازة يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة ذكره المجد وان رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم او شهدا فرد هما لجهل بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقناع

(و) من رأى الهلال وحده (لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما) كظهار (معلق به) لانه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه كالذى بعده وانما جعل من شعبان فى حق غيره ظاهرا لعدم علمهم و يلزمه امساكه لو أفطر فيه والكفارة ان جامع فيه لانها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها (وان اشتبهت الاشهر على من اسر أو طمر أو) على من (بمفازة ونحوها) كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ولم يدر أى الشهور يسمى رمضان (تحرى) أى اجتهد (وصام) ما غلب على ظنه انه رمضان لامارة لانه غاية جهده (ويجزئه) الصوم (ان شك هل وقع) صومه (قبله) أى رمضان (أو بعده) كمن تحرى فى غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ولم يتبين انه صام أو صلى قبل دخول الوقت (كما لو وافقه) أى وافق صومه رمضان (أو) وافق (ما بعده) من الشهور لانه أدى فرضه بالاجتهاد فى محله فاذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة اذا اشتبهت على مسافر (لا ان وافق) صومه رمضان (القابل فلا يجزئ) الصوم (عن واحد منهما) أى الرمضانين لاعتبار نية التعيين (و) ان صام شوالا أو ذا الحجة فانه (يقضى ما وافق عيدا أو أيام تشريق) لانه لا يصح صومها عن رمضان (ولو صام) من اشتبهت عليه الاشهر (شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم) الحال (قضى ما فات) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء (مرتبا شهرا على أثر شهر) بالنية كالفائتة من الصلاة ولعل المراد ما يأتى فى قضاء رمضان ان لا يؤخره عن شعبان وانه لا يجب التتابع بل يجوز التفريق بين

ثم حج عن شبرمة احتج به أحمد فى رواية صالح واسناده جيد وصححه البيهقى ولانه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه فلم يجز كما لو كان صبيا (ولا نذره ولا نافلته) أى لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الاسلام (انصرف الى حجة الاسلام) فى الصور كلها لما روى الدارقطنى باسناد ضعيف هذه عنك وحج عن شبرمة وقوله أو لا حج عن نفسك أى استدمه كقولك للمؤمن آمن ولان نية البقين ملغاة فيصير كما لو أحرم مطلقا وقوله عليه الصلاة والسلام اجعل هذه عن نفسك رواه ابن ماجه أجاب القاضى عنه بأنه أراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يجز فسخ حج الى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه لعدم اجزاء حجه عنه و وقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج فى ذلك) فمن عليه عمرة الاسلام أو قضاء أو نذر لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ولا نذره ولا نافلته (ومن أتى بواجب أحدهما) بان يأتى بحجة الاسلام أو عمرته (فله فعل نذره ونفله) أى ما أتى بواجبه قبل الآخر فمن حج حجة الاسلام فله ان يحج نذرا ونفلا قبل ان يعتمر ومن اعتمر عمرة الاسلام فله ان يعتمر نذرا ونفلا قبل ان يحج (وحكم النائب كالمنوب عنه) فى ذلك لانه فرعه (فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع) احرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل (ولو استناب عنه) المعضوب (أو) استناب وارث (عن ميت واحدا فى فرضه وآخر فى نذره فى سنة) واحدة (جاز) وزعم ابن عقيل انه أفضل من التأخير لوجوبه على الفور (ويحرم بحجة الاسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أولا فعن حجة الاسلام ثم) احرم (الآخر عن نذره ولو لم ينوه) أى ينوا الثانى أنها عن النذر لعدم اعتبار اليقين فى الحج لانعقاده مبهما ثم يعين (ويصح ان ينوى الرجل عن المرأة و) ان تنوب (المرأة عن الرجل فى الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وان ينوب فى الحج من أسقطه عن نفسه) بان حج (مع بقاء العمرة فى ذمته وان ينوب فى العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج فى ذمته ولا يصح ان ينوب فى نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) لانهما عبادتان متغايرتان (وتصح الاستنابة فى حج التطوع وفى بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة ولانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب (ومن أوقع) نسكا (فرضا أو نفلا عن حى بلا اذنه أو) أوقع نسكا (لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر وعكسه) بان يؤمر بالاعتمار فيحج (لم يجز) عن الحى (كزكاة) أى كاخراج زكاة حى بلا اذنه (ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذه) من الآمر لعدم فعله ما أخذ العوض لاجله (ويقع) الحج والعمرة (عن الميت ولا اذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه ولما تقدم من تشبيهه عليه الصلاة والسلام له بالدين (ويتعين النائب بتعيين وصى جعل اليه التعيين) لقيامه مقام الموصى (فان أبى) الوصى التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم وكذا لو أبى موصى اليه يحج عن غيره لسقوط حقه باباته (ويكفى النائب ان ينوى النسك عن المستنيب) له (ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وان جهل) النائب (اسمه أو نسبه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك (ويستحب ان يحج عن أبويه ان كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم ان يحج و يقدم أمه لانها أحق بالبر و يقدم واجب أبيه على نفلها) لابراء ذمته نص عليهما وعن زيد بن أرقم مرفوعا اذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل عنه وعنهما واستبشرت أرواحهما فى السماء وكتب عند الله برا رواه الدارقطنى وفى اسناده أبو أمية الطرسوسى وأبو سعيد البقال ضعيفان وعن جابر مرفوعا من حج عن ابنه أو أمه فقد قضى عن حجته وكان له فضل عشر حجج ضعيف رواه الدارقطنى ﴿ تتمة ﴾ النائب أمين فيما أعطيه ليحج منه فيركب و ينفق منه بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه ولو طالت اقامته بمكة ما لم يتخذها دارا ولو ساعة فلا نفقة لرجوعه وله أيضا نفقة

خادمه ان لم يخدم نفسه مثله و يرجع بما استدانه لعذر و بما انفق على نفسه بنية رجوعه وما لزمه بمخالفته فمنه ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نصا ودم الاحصار على المستنيب وان أفسد حجه فعليه القضاء ويرد ما أخذه لان الحج لم يقع عن المستنيب وكذا ان فاته الحج بتفريطه والا احتسب له بالنفقة وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد له منه ولا تفريط بخلاف ما لو خاف المرض لانه متوهم ودم المتعة والقران على المستنيب ان أذن فيهما والا فعلى النائب واذا أمره بحج بجنايته فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج فان خرج الى الميقات فاحرم منه بالحج جاز ولا شئ عليه نصا وان أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته و يرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة وقال القاضي لا يقع فعله عن الآمر و يرد جميع النفقة وان أمر بالافراد فقرن لم يضمن شيأ و يرد من النفقة بقدر العمرة بالحج ان أمره بها ولم يفعل وان أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر ولا يرد شيأ من النفقة في ظاهر كلام أحمد وقال القاضي يرد نصف النفقة وان أمره بالقران فافرد أو تمتع صح ووقعا عن الآمر و يرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك اذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر أو من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الآمر والغائب من النفقة بقدره قاله في الشرح ملخصا

﴿فصل ومن أراد الحج فليبادر﴾ فعلى كل خير مانع (وليجتهد في الخروج من المظالم) بردها الا ربابها وكذلك الودائع والعواري والديون ويستحل من له عليه ظلامة و يستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته (ويجتهد في رفيق صالح) يكون عونا له على نفسه واداء نسكه يهديه اذا ضل ويذكره اذا نسي (وان تيسر ان يكون) الرفيق (عالما فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي ركابه ليكون سببا في بلوغه و رشده (و يصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع (و يستخير هل يحج العام أو غيره ان كان الحج نفلا أولا يحج) وأما الفرض فواجب فورا (و يصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي و ولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره (وقال الشيخ يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (و يخرج يوم الخميس قال ابن الزاغوني وغيره أو) يوم (اثنين ويبكر) في خروجه (ويقول اذا نزل منزلا) ما ورد أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (أو دخل بلدا ما ورد) ومنه اللهم رب هذه السموات السبع وما أظللن و رب الارضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن و رب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها و يقول أيضا اذا ركب ونحوه ما ورد وتقدم بعضه في صلاة التطوع وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك

باب المواقيت

(وهي) جمع ميقات * وهو لغة الحد * وشرعا (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع فقال (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقيت (وبينها و بين مكة عشر مراحل و بينها و بين المدينة ستة أميال) أو سبعة وتعرف الآن بأبيار علي (و) ميقات (أهل الشام و) أهل (مصر و) أهل (المغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون

الشهور والايام نصا (ويجب) صيام شهر رمضان (على كل مسلم) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام فلا يجب على كافر ولو أسلم في أثنائه لم يلزمه ما مضى من الايام لحديث ابن ماجه في وفد ثقيف قدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر ولان كل يوم عبادة متفردة (قادر على صوم لا على عاجز عنه لنحو مرض للآية (مكلف) فلا يجب على صغير ولا مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث (لكن على ولي صغير) ذكر أو أنثى (مطيق الصوم (أمره به وضربه عليه) أي الصوم (ليعتاده) اذا بلغ وقال المجد لا يؤاخذ به و يضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة (ومن عجز عنه) أي الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه ا(لمرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه) أي من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ان كان فطره (لا مع عذر معتاد كسفر) اطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي طعام (يجزئ في كفارة) مد من بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه أحمد ولابي داود باسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره والحق به من لا يرجى برؤ مرضه فان كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره لعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيما يأتيها (ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء) ما أفطره

الحاء المهملة (وهى قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة وكان اسمها مهيعة فجحف السيل باهلها فسميت الجحفة وهى (خربة بقرب رابغ الذى يحرم منه الناس) الآن (على يسار الذاهب الى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة) وتلى ذا الحليفة فى البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر) وهى على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهى متساوية أومتقاربة (و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور والنسبة اليه يمنى على القياس ويمان على غير القياس (يلملم ويقال ألملم لغتان وهو جبل) معروف (و) ميقات (أهل نجد اليمن و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع هو ما بين جرش الماء الى سواد الكوفة وكلها من عمل اليمامة وقال ابن خطيب الدهشة وأوله من ناحية العراق ذات عرق وآخره سواد العراق (و) أهل (الطائف قرن وهو جبل) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب (و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وهى قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق) وفى المبدع وشرح المنتهى ذات عرق منزل معروف سمى به لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الارض السبخة تنبت الطرفاء (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص) لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر نحوه وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم وما فى البخارى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فحد لهم ذات عرق فالظاهر انه خفى النص فوافقه برأيه فانه موفق للصواب وما رواه أحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق وهو واد قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين يلى الشرق تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو شيعى مختلف فيه وقال ابن معين وأبو زرعة لا يحتج به قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم باجماع (والافضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الابعد عن مكة) احتياطا (وان أحرم) من الميقات (من الطرف الاقرب من مكة جاز) لاحرامه من الميقات (وهى) أى المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم (ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة فان مر الشامى أو المدنى أو غيرهما) كالمصرى (على غير ميقات بلده) كالشامى يمر بذى الحليفة (فانه يحرم من الميقات الذى مر عليه) لانه صار ميقاته (ومن منزله دون الميقات أى بين الميقات ومكة) كاهل خليص وعسفان (فميقاته من موضعه) لخبر ابن عباس (فان كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما الى مكة والاولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة كما تقدم فى طرف الميقات (وأهل مكة ومن بها) أى بمكة (من غيرهم سواء كانوا فى مكة أو فى الحرم) كمنى ومزدلفة (فاذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر ان يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولان أفعال العمرة كلها فى الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفة فيحصل الجمع ومن أى الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو) أى التنعيم (أدناه) أى أقرب الحل الى مكة وقال أحمد كلما تباعد فهو أعظم للاجر وفى التلخيص والمستوعب الجعرانة لاعتماره عليه الصلاة

لمرضه (فكمعضوب) يجزئ عن حج (وأحج عنه ثم عوفى) فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب (وسن فطر وكره صوم) لمسافر (سفر قصر ولو بلا مشقة) لحديث ليس من البر الصيام فى السفر متفق عليه ورواه النسائى وزاد عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها وان صام أجزأه نصا لحديث هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائى (فلو سافر) من وجب عليه الصوم برمضان (ليفطر فيه (حرما) أى السفر والافطار أما الفطر فلعدم العذر المبيح وهو السفر المباح وأما السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم (و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه فى معنى المريض لتضرره بالصوم وسن فطر (و) كره صوم (لخوف مريض وحادث به فى يومه) مرض (ضررا بزيادته أو طوله) أى المرض (بقول) طبيب مسلم (ثقة) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر الى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوى ولا يمكنه فيه كمن به رمد يخاف بترك الاكتحال وكاحتقان ومداواة مأمومة أو جائفة (وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) أى الوطء (فيه) أى المرض كالمداواة (أو) به (شبق ولم تندفع شهوته بدونه) أى الوطء (ويخاف تشقق انثييه) ان لم يطأ (ولا

والسلام منها (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة (فان أحرموا) أى أهل مكة وحرمها (من مكة أو من الحرم انعقد) احرامهم بالعمرة لأهليتهم له ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا احرام (ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها) أى العمرة (ولو بعد الطواف أجزأته عمرته) عن عمرة الاسلام لان الاحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك (وكذا) تجزيه العمرة (ان لم يخرج) الى الحل لما سبق (قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي هو المشهور وفوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطلان) لان الاحرام من الميقات ليس شرطا (فان أحرم) من مكة أو الحرم (قارنا فلا دم عليه لأجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج) على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها (وان أرادوا) أى الذين بمكة أو الحرم (الحج) فانهم يحرمون (من مكة مكيا كان) الحاج (أو غيره اذا كان فيها) أى مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم من الابطح رواه مسلم (ونصه) في رواية حرب (من المسجد وفي الايضاح والمبهج من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم (ويجوز) احرامه (من سائر الحرم) لما تقدم (و) يجوز احرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج الى الميقات الشرعي ومنع القاضي وأصحابه وجوب احرامه من مكة والحرم (ولا دم عليه) لعدم الدليل على وجوبه (ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة كعيذاب فانها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بان مشى في طريق لا تمر عليه (فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه) أى الى طريقه (أحرم) لقول عمر انظروا حذوها من قديد رواه البخاري ولانه يعرف بالاجتهاد والتقدير فاذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة (ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) اذ الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام (فان تساويا) أى الميقاتان (في القرب اليه) أى الى طريقه (ف) انه يحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه (ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فان أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم قاله في الشرح قال في المبدع وهو متجه قاله في الرعاية قال في المبدع وهو متجه ان تعذر معرفة المحاذاة ومعناه في الفروع

﴿فصل * ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو﴾ دخول (الحرم أو) أراد (نسكا تجاوز الميقات بغير احرام) لانه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير احرام وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة الا باحرام فيه ضعف فانه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي وظاهر كلامه أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة انه يلزمه نص عليه واختاره الاكثرون لانه من أهل فرض الحج ولعدم تكرر حاجته فان لم يرد الحرم ولا نسكا لم يلزمه بغير خلاف لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أتوا بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير احرام (ان كان حرا مسلما مكلفا) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف لانهم ليسوا من أهل فرض الحج (فلو جاوزه) أى الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم) الاحرام (ان عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكلف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لانه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له ان يحرم منه كأهل ذلك الموضع (ولا دم عليهم) اذا أحرموا من موضعهم لانهم لم يجاوزوا ميقاتهم بالاحرام (الا لقتال مباح) لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه الاحرام يومئذ (أو خوف) أى والا من تجاوز الميقات لخوف الحاقه بالقتال المباح (أو حاجة متكررة كحطاب وفيج) بالجيم وهو رسول السلطان (وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الجمالين والحطابين

كفارة) نقله الشالنجي فان اندفعت شهوته بدونه لم يجز لعدم الحاجة اليه (ويقضي) عدد ما أفسده من الأيام لقوله تعالى فعدة من أيام أخر (ما لم يتعذر) القضاء عليه (لشبق فيطعم) لكل يوم مسكينا (ككبير) عاجز عن صوم (ومتى لم يمكنه) الوطء لدفع الشبق (الا بافساد صوم موطوءة) بان لم تندفع شهوته باستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته ولا بمباشرة دون الفرج (جاز له) الوطء (ضرورة) أى لدعاء الضرورة اليه كأكل مضطر ميتة فان كانت حائض وصائمة طاهرة من زوجة أو سرية (ف) وطء طاهرة (صائمة أولى من) وطء (حائض) لنهي الكتاب عن وطء الحائض وتعدي ضرره (وتتعين) للوطء (من لم تبلغ) من زوجة أو أمة مباحة كمجنونة وكتابية لتحريم افساد صوم البالغة بلا ضرورة اليه (وان نوى حاضر صوم يوم) برمضان (وسافر في اثنائه) أى اليوم طوعا أو كرها (فله الفطر) لظاهر الآية والاخبار وكالمرض الطارئ ولو بفعله بخلاف الصلاة لانها حيث وجب اتمامها لم تقصر لآكديتها وعدم مشقة اتمامها (اذا خرج) أى فارق بيوت قريته العامرة ونحوه على ما تقدم لانه قبله لا يسمى مسافرا (والافضل) لحاضر نوى صوما وسافر في اثنائه (عدمه) أى الفطر خروجا من الخلاف (وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو) خافتا على (الولد) كالمريض وأولى (ويقضيان الفطر) عدد أيام فطرهما لقدرتهما على القضاء ولا اطعام عليهما الا انهما كالمريض الخائف على نفسه (ويلزم من يمون الولد ان خيف عليه فقط)

وأصحاب منافعها احتج به أحمد (ومكي يتردد الى قريته بالحل) اذلو وجب عليه الاحرام لادى الى الضرر والمشقة وهو منفي شرعا قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة (ثم ان بدا له) أي لمن لا يلزمه الاحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد الى قريته بالحل (النسك أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) ارادة الحرم أو النسك (أحرم من موضعه) لانه صار كأهل ذلك المكان ولان من منزله دون الميقات لو خرج اليه ثم عاد لم يلزمه شئ (ومن تجاوز الميقات (بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام) الذي فاته من الميقات و يأتي حكم رجوعه اليه (وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرم (لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل) من احرامه (وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه) الامام (أحمد لا قطع شجر) لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغائب (ومن جاوزه) أي الميقات (يريد النسك) بلا احرام (أو كان النسك فرضه) بان لم يحج أو يعتمر (ولو) كان (جاهلا) بالميقات أو الحكم (أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع) الى الميقات (فيحرم منه) لانه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله (فان رجع) الى الميقات (فاحرم منه فلا دم عليه) لانه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء (وان أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولتركه الواجب (وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط الدم برجوعه) نص عليه لانه وجب لتركه احرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع (وان أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا احرام (لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه كدم محظور ولانه الاصل ونقل مهنا يسقط لان القضاء واجب (ويكره ان يحرم قبل الميقات) المكاني لما روى الحسن ان عمران بن حصين أحرم من مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال ان عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والاثرم وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان وروى أبو يعلى الموصلي باسناده عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وأما حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال رواه أبو داود فقال القاضي معنى أهل قصد من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات (و) يكره ان يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج رواه البخاري ولانه أحرم بالعبادة قبل وقتها فاشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني (فان فعل) بان أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان اجماعا لانه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ولم ينقل أحد منهم انه لا يصح و يدل لصحة احرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج وقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي معظمه في أشهر لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة أو

من الصوم (اطعام مسكين لكل يوم) أفطرته حامل أو مرضع خوفا على الولد (ما) أي طعاما (يجزئ في كفارة) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروي عن ابن عمر ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم (وتجزئ) كفارة (الى) مسكين (واحد جملة) واحدة قاله في الفروع وظاهر كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه وهذا أقيس وذكر صاحب المحرر ان أتى به مع القضاء جاز لانه كالتكملة له فان خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا اطعام كالمريض (ومتى قبل رضيع ثدي غيرها) أي أمه (وقدر أن يستأجر له لم تفطر) أمه لعدم الحاجة اليه (وظئر) أي مرضعة لولد غيرها (كأم) في اباحة فطر ان خافت على نفسها أو الرضيع فان وجب اطعام (ف) على من عونه (لو تغير لبنها) أي الظئر المستأجرة للارضاع (ب) سبب (صومها أو نقص لبنها لصومها (فلمستأجرها انفسخ) للاجارة دفعا للضرر (وتجبر) بطلب مستأجر (على فطر ان تأذى الرضيع) بصومها فان قصدت الاضرار أثمت ذكره ابن الزاغوني وقال أبو الخطاب ان تأذى الصبي بنقصه أو تغيره لزمها الفطر (ويجب الفطر على من احتاجه) أي الفطر (لانقاذ معصوم من مهلكة بغرق ونحوه) لانه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ومن خاف تلفا بصومه أجزأه صومه وكره صححه في الانصاف

أراد حج التمتع وان أضمر الاحرام أضمرنا الفضيلة والخصم يضمر الجواز والمضمر لا يعم وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولا ينعقد) أى ينقلب (احرامه بالحج) قبل ميقاته المكانى اوالزمانى (عمرة) خلافا لما اختاره الآجرى وابن حامد نقل أبو طالب وسندى يلزمه الحج الا ان يفسخه بعمرة فله ذلك على ما يأتى (وميقات العمرة) الزمانى (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولا يلزمه الاحرام بها يوم النحر و) لا يوم (عرفة و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد اذ الاصل عدم الكراهة ولا دليل عليها (وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذى الحجة) بكسر الحاء على الاشهر رواه ابن عمر مرفوعا وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر) نص عليه للخبر لان العشر باطلاقه للايام كالعدة قال القاضى والموفق وغيرهما العرب تغلب التأنيث فى العدد خاصة لسبق الليالى فتقول سرنا عشرا وانما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات القروء

باب الاحرام والتلبية) وما يتعلق بهما

(وهو) أى الاحرام لغة نية الدخول فى التحريم يقال أشتى اذا دخل فى الشتاء وأربع اذا دخل فى الربيع * وشرعا (نية النسك) أى الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر (سمى) الدخول فى النسك (احراما لان المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ومنه فى الصلاة تحريمها التكبير (ويسن لمريده) أى الاحرام (ان يغتسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء) لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء ان تغتسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهى حائض (فان رجتا) أى الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما (والا) أى وان لم ترجوا الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر لما تقدم ولان مجاوزة الميقات بلا احرام غير جائز على ما تقدم (ويتيمم عادم الماء) لاحرامه وكذا العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) فى باب الغسل (ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها (و) يسن لمريد الاحرام (ان يتنظف بازالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وقطع الرائحة الكريهة) لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد ولان الاحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة ولان مدته تطول (و) يسن لمريد الاحرام (ان يتنظف ولو امرأة فى بدنه سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد) لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم رواه البخارى وقالت كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه (ويستحب لها) أى للمرأة اذا أرادت الاحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء ولانه من الزينة أشبه الطيب (ويكره تطييبه) أى مريد الاحرام (ثوبه) وحرمه الآجرى (و) على الاول (ان طيبه) أى طيب مريد الاحرام ثوبه (فله استدامته) أى استدامة لبسه (ما لم ينزعه فان نزعه فليس له لبسه والطيب فيه) لان الاحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة (فان فعل) أى لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب فدى لاستعماله الطيب (أو نقله) أى الطيب (من موضع من بدنه الى موضع) آخر

وقال جماعة يحرم صومه قال فى الفروع ولم أجدهم ذكروا فى الاجزاء خلافا وذكر جماعة فى صوم الظهار يجب فطره بمرض مخوف ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفا أفطر وقضى ذكره الآجرى (وليس لمن أبيح له فطر برمضان) كمسافر (صوم غيره) أى رمضان (فيه) أى رمضان لانه لا يسع غير ما فرض فيه ﴿تتمة﴾ ينكر على من أكل فى رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضى وقال ابن عقيل ان كانت أعذار خفية منع من اظهاره

﴿فصل وشرط ا) صوم (كل يوم واجب نية معينة﴾ له بان يعتقد انه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة لان كل يوم عبادة مفردة لانه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر وكالقضاء (من الليل) لحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه أبو داود والترمذى والنسائى وللدارقطنى عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كله ثقات وكالقضاء وأول الليل وأوسطه وآخره محل للنية فأى جزء نوى فيه أجزاه (ولو أتى بعدها) أى النية (ليلا بمناف للصوم) لا للنية كأكل وشرب وجماع لظاهر الخبر ولان الله تعالى اباح الاكل لآخر الليل فلو بطلت به فات محلها وان نوت حائض صوم الغد الواجب وقد عرفت انها تطهر ليلا صح لمشقة المقارنة و(لا) تعتبر (نية الفرضية) بان ينوى الصوم فرضا لاجزاء التعيين عنه وكالصلاة (ولو نوى) ليلة الثلاثين من شعبان (ان كان) الزمان (غدا من رمضان ففرض والا) يكن من رمضان (فنفل) لم يجزئه او نوى ان كان

(أو

(أو تعمد مسه بيده فعلق) الطيب (بها أو نحاه) أي الطيب (عن موضعه ثم رده اليه) بعد احرامه (فدى) لانه ابتداء الطيب (فان ذاب) الطيب (بالشمس أو بالعرق فسال الى موضع آخر) من بدن المحرم (فلا شئ عليه) لحديث عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه أبو داود (ويسن) لمن يريد الاحرام (ان يلبس ثوبين أبيضين) لحديث خير ثيابكم البياض رواه النسائي (نظيفين) لانا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه (ازار ورداء جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفه والازار في وسطه) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين قال ابن المنذر ثبت ذلك وفي تبصرة الحلواني اخراج كتفه الايمن من الرداء أولى (ويجوز) احرامه (في ثوب واحد) وفي التبصرة بعضه على عاتقه (ويتجرد) مريد الاحرام (عن المخيط) لانه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله وكان ينبغي تقديمه على اللبس لكن الواو لا تقتضي الترتيب (ويلبس نعلين) لما تقدم من الخبر وهما التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع (ان كان) المحرم (رجلا وأما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام) الا القفازين ويأتي توضيحه (والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس) والقباء وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه على قدر الملبوس عليه وان لم يكن فيه خياطة (ولو لبس ازارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط أو اتزر به جاز) لان ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله (ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة أو) صلاة (نفل) ركعتين (ندبا) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام أهل في دبر صلاة رواه النسائي (وهو) أي احرامه عقب الصلاة (أولى) لحديث ابن عباس قال اني لاعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ منهما رواه أحمد وأبو داود وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما انه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا سواء (وان شاء) أحرم (اذا ركب وان شاء) أحرم (اذا سار) قبل مجاوزة الميقات لورود ذلك كله عنه عليه الصلاة والسلام لكن ذكر ابن عباس انه واجب الاحرام حين أحرم من صلاته ولما استوت به راحلته قائما أهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا أحرم حين استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى علا البيداء فأهل فادرك ذلك منه أناس فقالوا أهل حين علا البيداء رواه أبو داود والاثرم (ولا يركعه) أي النفل (وقت نهي) للاخبار السابقة في أوقات النهي (ولا من عدم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة لفقد شرطه (ولا ينعقد الاحرام الا بالنية) لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانه عمل وعبادة محضة فافتقر اليها كالصلاة (فهي) أي النية (شرط فيه) أي الاحرام كالنية في الوضوء لكن سبق لك ان الاحرام هو نية النسك فكيف يقال لا تنعقد النية الا بنية وان النية شرط في النية مع انه يؤدي الى التسلسل وأما التجرد فليس ركنا ولا شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها فاحتيج الى التنبيه على ان تلك الهيئة ليست كافية بنفسها بل لابد معها من النية وانها لا تفتقر الى غيرها من تلبية أو سوق هدي كما سينبه عليه (ويستحب التلفظ بما أحرم) به (فيقصد بنيته نسكا معينا) لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل من معه في حجة الوداع ولان أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه (ونية النسك كافية فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي) لعموم انما الاعمال بالنيات (وان لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه) للخبر (ولو نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي العمرة فيسبق لسانه الى الحج أو

غدا من رمضان ففرضي (أو) الا (عن واجب) عينه من قضاء أو نذر أو كفارة (وعينه) أي الواجب (بنية لم تجزئه) ان بان من رمضان أو غيره لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لاحدهما (الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان) ان كان غدا من رمضان ففرضي (والا فانا مفطر) فيجزئه ان بان من رمضان لانه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صومه مع الجزم (واذا نوى خارج رمضان) صوم يوم (قضاء ونفلا) فنفل (أو) نوى قضاء و(نذرا أو) نوى قضاء و(كفارة نحو ظهار) ف(نفل) الغاء للقضاء والنذر والكفارة لعدم الجزم بنيتها فتبقى نية الصوم ورده صاحب الاقناع بان من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله (ومن قال أنا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد بالمشيئة الشك) بان شك هل يصوم أولا (أو) قصد بها (التردد في العزم) فلم يجزم بالنية (أو) التردد في (القصد) بان تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما أولا قاله في شرحه (فسدت نيته) لعدم جزمه بها (والا) يقصد الشك ولا التردد (فلا) تفسد نيته لانه قصد ان صومه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله أنا مؤمن ان شاء الله تعالى غير متردد في الحال قال القاضي وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها اه أي اذا لم يقصد الشك ولا التردد (ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم) لان محل النية القلب قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (ولا يصح) صوم (ممن جن) جميع النهار

بالعكس) بأن ينوي الحج فيسبق لسانه الى العمرة (انعقد) احرامه (بما نواه دون ما لفظه) لان النية محلها القلب وتقدم نظيره في الوضوء (و ينعقد) احرامه (حال جماعه) لانه لا يخرج منه به (و يبطل) أي يفسد (احرامه به) أي بالجماع فيمضي في فاسده و يقضيه كما يأتي (و يخرج منه) أي من الاحرام (بردة) لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و (لا) يخرج منه (بجنون واغماء وسكر وموت) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته (ولا ينعقد) الاحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون أو الاغماء أو السكر لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحا (فاذا أراد الاحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها و يسرها عادة (وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل وهذا الاشتراط سنة) في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار و يفيد هذا الاشتراط (اذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو خطأ طريق ونحوه ان له التحلل) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني أريد الحج وأجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت ولقول عائشة لعروة قل اللهم اني أريد الحج فان تيسر والا فعمرة (و) يفيد هذا الاشتراط أيضا (انه متى حل بذلك) أي بسبب عذر مما تقدم (ولا شئ عليه) نص عليه قال في المستوعب وغيره الا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب الفوات والاحصار فان اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم اني أريد النسك الفلاني ان تيسر لي والا فلا حرج علي جاز) لانه في معنى ما تقدم في الخبر (وان قال) في احرامه (متى شئت أحللته أو) ان (أفسدته لم أقضه لم يصح) اشتراطه لانه لا عذر له في ذلك (وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي محلي) أي مكان احلالي (من الارض حيث حبستني) والقول لا يكون الا باللسان

﴿فصل وهو﴾ أي مريد الاحرام (مخير بين التمتع والافراد والقران) ذكره جماعة اجماعا لقول عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه وذهب طائفة من السلف والخلف انه لا يجوز الا التمتع وقاله ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير و بعضهم القران روى الشافعي عن ابن مسعود انه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه في رواية صالح وعبد الله وقال لانه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحاق بن ابراهيم كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة لقوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم وفي الصحيحين انه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه كسوقه الهدي وتأسف ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا يتأسف الا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع وانما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لانهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لانهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولاتيانه بافعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم قال في رواية أبي طالب اذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما (ثم الافراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس و جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عمر وعثمان و جابر هو أفضل الانساك لما ذكرنا ولاتيانه بالحج تاما من

(أو أغمي عليه جميع النهار) لان الصوم الامساك مع النية لحديث يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي فاضاف الترك اليه وهو لا يضاف الى المجنون والمغمى عليه فلم يجز والنية وحدها لا تجزئ (و يصح) الصوم (ممن أفاق) من جنون أو اغماء (جزأ منه) أي النهار من أوله أو آخره حيث بيت النية لصحة اضافة الترك اليه اذن و يفارق الجنون الحيض بانه لا يمنع الوجوب بل الصحة و يحرم فعله (أو نام جميعه) أي النهار فيصح صومه لان النوم عادة ولا يزول الاحساس به بالكلية لانه متى نبه انتبه (و يقضي مغمى عليه) زمن اغمائه لانه مكلف (فقط) أي دون مجنون لانه غير مكلف لان مدة الاغماء لا تطول غالبا ولا تثبت الولاية على المغمى عليه (ومن نوى الافطار) أو تردد فيه (فكمن لم ينو) الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب (فيصح أن ينويه) أي صوم اليوم الذي نوى الافطار فيه (نفلا بغير رمضان) نصا (ومن قطع نية) صوم (نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى) صوما (نفلا صح) نفله جزم به في الفروع والتنقيح ورده صاحب الاقناع في القضاء بما تقدم (وان قلب) صائم (نية نذر أو قضاء الى نفل صح) كقلب فرض الصلاة نفلا وخالف في الاقناع في قلب القضاء لما سبق (وكره) له ذلك (لغير غرض) صحيح كالصلاة (ويصح صوم نفل بنية من (أثناء) النهار ولو) كانت (بعد الزوال) نصا وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليمان حكاه عنهم اسحق في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

غير

غير احتياج الى آخر وأجاب أصحابنا عن الخبر انه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع ان أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط وأجاب أحمد في رواية أبي طالب بان هذا كان في أول الامر بالمدينة أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لاجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى (ثم القران) وتقدم أنه عليه الصلاة والسلام حج قارنا والجواب عنه (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز وجزم آخرون من الميقات أي ميقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه وروى معناه باسناد جيد عن جابر ولانه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعا (ويفرغ منها) أي يتحلل قاله في المستوعب لانه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا واجتماع النسكين أي التمتع والقران ممتنع لتباينهما وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لامكان اجتماعهما في القران ولعل صاحب المبدع فهم ذلك حتى قال وفيه نظر (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود لما روي عن عمر انه قال اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه ويشترط كما يأتي أن يحج في عامه لقوله تعالى فمن تمتع وظاهره يقتضي الموالاة بينهما ولانه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا فلئلا يكون متمتعا اذا لم يحج من عامه أولى وما ذكره المصنف من اشتراط الاحرام من مكة أو قريب منها تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين والحاويين والذي عليه أكثر الاصحاب عدم التقييد ونسبه في الفروع الى الاصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ذكره في الانصاف وقطع بعدم التقييد في المنتهى (والافراد أن يحرم بالحج مفردا فاذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه) بان لم يكن أتى بها قبل (والقران أن يحرم بهما جميعا) لفعله عليه الصلاة والسلام (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج وفي الصحيحين ان ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح انه أمر عائشة بذلك فان كان شرع في طواف العمرة لم يصح ادخاله عليها لانه شرع في التحلل من العمرة كما لو سعى (الا لمن معه الهدي فيصح) الادخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله (ويصير قارنا) جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا وهو مقتضى كلامه في الانصاف وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر لا يصير قارنا اذن (ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الاحرام به قبلها كما تقدم (وان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها) لانه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق (ولم يصر قارنا) لانه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء (وعمل القارن كالمفرد في الاجزاء) نقله الجماعة (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق الى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم) وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ولم يطف لقدومه (لا يفسد عمرته أي اذا وطئ وطأ لا يفسد الحج مثل ان وطئ بعد التحلل الاول فانه لا يفسد حجه واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته) لقول عائشة وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن ابن عمر نحوه رواه أحمد (ويجب على المتمتع دم) اجماعا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الآية وهو دم (نسك لا) دم (جبران) لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره (بسبعة شروط) متعلق بيجب (أحدها ان لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة و) أهل (الحرم ومن كان منه أي من الحرم لا من نفس مكة دون

فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا قال فاني اذن صائم مختصر رواه الجماعة الا البخاري ولان اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يفوت كثيرا منه لانه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ولان ما بعد الزوال من النهار فاشبه ما قبله بلحظة وبه تبطل تعليل المنع بعده بان الاكثر خلا عن نية فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها) أي النية لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكا فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة وحكمه الصوم في القدر المنوي (فيصح تطوع من طهرت) في يوم (أو) من (أسلم في يوم لم يأتيا) أي التي طهرت ومن أسلم (فيه) أي ذلك اليوم (بمفسد) من أكل وشرب ونحوهما كالجماع

﴿باب ما يفسد الصوم﴾ فقط وما يفسده (ويوجب الكفارة) وما يتعلق بذلك ﴿

(من) أي صائم (أكل أو شرب أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه وفي الكافي الى خياشيمه فسد صومه (أو احتقن أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (الى جوفه) فسد صومه نصا (أو اكتحل بما) أي شئ (علم وصوله الى حلقه) لرطوبته أو برودته (من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب) فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا بخلاف المسام كدهن رأسه (أو أدخل الى جوفه شيأ) من كل محل ينفذ الى معدته (مطلقا) أي سواء كان يماع ويغذي أو لا كحصاة وقطعة حديد ورصاص ونحوهما

مسافة القصر) لان حاضر الشئ من حل فيه أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان احرامه من) المنزل (البعيد أو كان أكثر اقامته) في البعيد (أو) كان أكثر (اقامة ماله فيه) أى البعيد (لان بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وان استوطن مكة أفقى) بضمتين نسبة الى الافق وهو الناحية من الارض أو السماء وهو الافصح وبفتحتين تخفيفا (فحاضر) لازم عليه لعموم الآية (فان دخلها) أى مكة (متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أى الاقامة (بعد فراغه منه) أى من النسك (أو استوطن مكى بلدا بعيدا ثم عاد) الى مكة (مقيما متمتعا لزمه دم) التمتع لانه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضرى المسجد الحرام (الثانى أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذى أحرم) بها (فيه لا) بالشهر (الذى حل) منها (فيه فلو أحرم بالعمرة فى) شهر (رمضان ثم حل) منها بان طاف وسعى وحلق أو قصر (فى شوال لم يكن متمتعا) لان الاحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر فى أشهر الحج كالطواف (وان أحرم الأفاقى) قال ابن خطيب الدهشة لا يقال افاقى أى لا ينسب الى الجمع بل الى الواحد (بعمرة فى غير أشهر الحج) كرمضان مثلا (ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج وحج من عامه) فهو (متمتع نصا) لانه اعتمر وحج فى أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتى بيانه فى الشرط السادس (الثالث أن يحج من عامه) لما سبق (الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فان فعل) أى سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه نص عليه لما روى عن عمر أنه قال اذا اعتمر فى الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات وما دونه لزمه الاحرام منه فان كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم (الخامس أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج فان أحرم به قبل حله منها صار قارنا) ولزمه دم قران كما يأتى لترفهه بترك أحد السفرين (السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات) أى ميقات بلده (أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع ويكون حكمه حكم حاضرى المسجد الحرام وانما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير احرام ان تجاوزه كذلك وهو من أهل الوجوب (ونصه واختاره الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح لانا نسمى المكى متمتعا ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض لانه لم يلزم من تسميته متمتعا وجوب الدم ويأتى ان هذه الشروط لا تعتبر فى كونه متمتعا (السابع أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضى وتبعه الاكثرون لظاهر الآية وحصول الترفه وجزم الموفق بخلافه (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بان اعتمر عن غيره وحج عن نفسه (أو فعل ذلك عن اثنين) بان حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية وهو على النائب ان لم يأذنا له فى ذلك لانه بسبب مخالفته وان أذنا فعليهما وان أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقى على النائب على ما ذكره فى الشرح فيما اذا استنابه اثنان فى النسكين فقرن بينهما لهما أو استنابه واحد فى أحد النسكين فقرن له ولنفسه (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (فى كونه) يسمى (متمتعا) خلافا لظاهر كلام الموفق ومن تبعه (فان المتعة تصح من المكى لغيره) مع انه لادم على المكى (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أى فليهد وحمله على أفعاله أولى من حمله على احرامه كقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان ذلك الوقت

ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره باذنه فسد صومه (أو وجد طعم علك ممضوغ بحلقه) فسد صومه لانه دليل وصول أجزائه اليه (أو وصل الى فمه نخامة مطلقا) أى سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره فابتلعها فسد صومه لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق (ويحرم بلعها) أى النخامة بعد وصولها الى فمه لافساد صومه (أو) وصل الى فمه (قىء أو نحوه) كقلس بسكون اللام قال فى القاموس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء فان عاد فهو قىء (أو تنجس ريقه فابتلع شيأ من ذلك) أى من النخامة والقىء ونحوه أو ريقه المتنجس فسد صومه (أو داوى المأمومة) أى الشجة التى تصل الى أم الدماغ (بدواء) وصل الى دماغه فسد صومه (أو قطر فى اذنه ما) أى شيأ (وصل الى دماغه) فسد صومه لانه واصل الى جوفه باختياره أشبه الاكل (أو استقاء) أى استدعى القىء (فقاء) طعاما أو مرارا أو غيرهما ولو قل فسد صومه لحديث أبى هريرة مرفوعا من استقاء عمدا فليقض رواه أبو داود وحسنه الترمذى (أو كرر النظر فأمنى) لا ان أمذى فسد صومه لانه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه أشبه الانزال باللمس (أو استمنى) بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى فسد (أو قبل) فأمنى أو أمذى (أو لمس) فأمنى أو أمذى فسد (أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى) فسد أما الامناء فلمشابهته الامناء بجماع لانه انزال بمباشرة وأما الامذاء فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة فيشبه المنى وبهذا فارق البول (أو حجم أو احتجم وظهر دم عمدا ذاكرا) عالما (لصومه) فى جميع ما تقدم (ولو جهل التحريم)

وقت ذبحه فكان وقت وجوبه قاله في شرح المنتهى تبعا لابن الخطاب وفي كونه وقت ذبحه نظر ومراده انه أول الايام التي يذبح فيها وان تأخر زمن ذبحه عنه ولان الهدى من حين يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وفيه أيضا نظر لانه يقتضي وجوبه من نصف الليل الا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدى والاضاحي (ويلزم القارن أيضا دم نسك اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه واحتج له جماعة بالآية ولانه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما) نص عليه لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره (ولا) يسقط دم تمتع وقران أيضا (بفواته) أي الحج كما لو فسد (واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني وان قضى القارن (مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الاول لانه أتى بنسك أفضل من نسكه (وجزم غير واحد) (أنه يلزمه دم لقرانه الاول) لان القضاء كالاداء قال في الفروع وهو ممنوع (فاذا فرغ) من قضى مفردا من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الابعد) أي أبعد الميقاتين اللذين احرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجه) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين (والا) أي وان لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزمه دم) لتركه واجبا (وان قضى) القارن (متمتعا فاذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين الميقات الاصلي والموضع الذي أحرم منه الاول) الذي أفسده * قلت والظاهر انه لا دم عليه اذن لفوات الشرط الرابع (ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان) باحرامهما ذلك (عمرة مفردة فاذا فرغا منها) أي العمرة (وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا) لانه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه هدى متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت أرى ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك وقد روى فسخ الحج الى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح وفي الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد مع انه قول ابن عباس وجماعة واختاره ابن حزم وجوابه انه عليه الصلاة والسلام لما قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها واحتج المخالف بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ورد بان الفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من أصله ولو سلم فهو محمول على غير مسئلتنا قاله القاضي * فان قيل هل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عامه * قيل منعه ابن عقيل وغيره ونقل ابن منصور لابد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يؤخره ولو لم يحرم به فكيف وقد أحرم به واختلف كلام القاضي وقدم الصحة لانه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ولان العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج فان كان المفرد والقارن ساقا الهدى لم يفسخا لما تقدم من قوله الا من كان معه هدى (أو) يكونا (وقفا بعرفة) فلا يفسخان فان من وقف بها أتى بمعظم الحج وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسخا في الحالتين) أي فيما اذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة (فلغو) لما سبق وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به (ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أي من الحج والعمرة معا لقول ابن عمر تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه

لشيء مما تقدم (فسد) صوم كل من حاجم ومحجوم ولزمهما قضاء صوم واجب ٥٦٩ نصا وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة لحديث أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع يعني ابن خديج اسناد جيد وقال حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال علي ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري منسوخ لان ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني فان لم يظهر دم لم يفطر لانها لا تسمى اذا حجامة (ك) ما يفسد صوم بـ(ردة مطلقا) أي عاد الى الاسلام في يومه أو لم يعد وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (و) كما يفسد بـ(موت) لزوال أهليته (ويطعم من تركته) أي الميت (في نذر أو كفارة) مسكين لفساد صوم يوم موته لتعذر قضائه و(لا) يفسد صومه ان فعل شيئا مما تقدم (ناسيا أو) أي ولا ان فعله (مكرها ولو) كان اكراهه (بوجور مغمى عليه معالجة) لاغمائه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به كمن صب في حلقه الماء مكرها أو وهو نائم ونحوه نصا لانه عليه الصلاة والسلام علل في الناسي بقوله انما الله أطعمه وسقاه وفي لفظ فانما هو رزق ساقه الله اليه وهذا موجود في حتى من دخل الماء في جوفه وهو

وسلم بالعمرة الى الحج فقال من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه ولان التمتع أحد نوعى الجمع بين الاحرامين كالقران (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) اذا فرغ من عمرته (فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى) لان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته بعضهن فى ذى القعدة فكان يحل (فان كان معه) هدى (نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز) لانه كله منحر له (وان أدخلت) مكة (متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فلم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت) لما تقدم فى الحيض (فان خشيت فوات الحج أو خافته) أى فوات الحج (غيرها أحرم بالحج وصار قارنا) نص عليه فى الحائض لما روى مسلم عن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ولان ادخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محله كتحية المسجد (و يجب دم قران) كدم متعة (وتسقط عنه العمرة) أى تندرج أفعالها فى أفعال الحج كسائر القارنين وتجزئ عن عمرة الاسلام كما يأتى

﴿فصل ومن أحرم مطلقا بأن نوى نفس الاحرام﴾ أى الدخول فى نسك (ولم يعين نسكا صح) احرامه نص عليه كاحرامه بمثل ما أحرم فلان وحيث صح مع الابهام صح مع الاطلاق (وله صرفه) أى الاحرام (الى ماشاء) من الانساك نص عليه (بالنية) لا باللفظ لان له أن يبتدئ الاحرام بايها شاء فكان له صرف المطلق الى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أى بالتعيين لحديث وانما لكل امرئ ما نوى فان طاف قبله لم تجزئه لوجوده لا فى حج ولا عمرة (والاولى صرفه الى العمرة) لان التمتع أفضل (وان أحرم بما كاحرامه بمثل ما أحرم به فلان او) أحرم (بما أحرم به فلان وعلم) ما أحرم به فلان (انعقد احرامه بمثله) لحديث جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما وعن أبى موسى نحوه متفق عليهما (فان كان الاول أحرم مطلقا كان له) أى الثانى (صرفه الى ماشاء) كما لو أحرم مطلقا ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه اليه الاول قال فى المبدع فظاهر كلامهم يعمل بقوله لا بما وقع فى نفسه (ولو جهل احرام الاول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتى) بيانه قريبا (وان شك هل أحرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى ماشاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقا (فان صرفه قبل طوافه أوقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه اليه وان طاف قبل صرفه) الى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لانه لا فى حج ولا عمرة (ولو كان احرام الاول فاسدا) بان وطئ فيه (فيتوجه كنذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه فى الفروع والمبدع فينعقد احرامه و يأتى بحجة صحيحة على ما يأتى فى النذر (وان أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد احرامه باحدهما ولغت الاخرى) لان الزمان لا يصلح لهما مجتمعين فيصح بواحدة منهما مفردة كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية أفعالهما وكنذرهما فى عام واحد فانه يجب عليه احداهما فى ذلك العام لان الوقت لا يصلح لهما قال القاضى وغيره هو كنية صومين فى يوم ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه الا قضاؤها (وان أحرم بنسك) ونسيه (أو نذره ونسيه وكان) نسيانه (قبل الطواف جعله عمرة استحبابا) لانها اليقين وله صرف الحج والقران اليها مع العلم فمع الابهام أولى (ويجوز صرفه الى غيرها) أى غير العمرة لعدم تعينها (فان جعله قرانا أوافرادا صح حجا فقط) أى دون العمرة فيما اذا صرفه الى قران فلانه يحتمل أن يكون المنسى حجا مفردا لا يصح ادخال العمرة عليه فصحة العمرة مشكوك فيها فلا تسقط بالشك (ولا دم عليه) لانه لم يتحقق انه قارن ولا وجوب مع الشك (وان جعله) أى المنسى (عمرة

نائم ونحوه (ولا) يفسد صوم (بقصد) لان القياس لا يقتضيه (و) لا (شرط) ولا جرح بدل حجامة للتداوى ولا رعاف ولا خروج دم يقطر على وجه فيه لما تقدم (ولا ان طار الى حلقه ذباب أوغبار) طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد لعدم امكان التحرز منه (أو دخل فى قبل) كاحليل (ولو كان القبل لأنثى) أى فرجها (غير ذكر أصلى) كاصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا انزال لم يفسد صومها لان مسلك الذكر من فرجها فى حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة واذا ظهر حيضها اليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر وانما فسد صومها بايلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا وصولا لباطن والجماع يفسده لانه مظنة الانزال فاقيم مقامه ولهذا يفسد به صوم الرجل وأبلغ من هذا أنه لو قطر فى احليله أوغيب فيه شيأ فوصل الى المثانة لم يبطل صومه نصا هذا حاصل كلامه فى المستوعب (أوفكر فانزل) لم يفسد صومه لانه بغير مباشرة ولا نظر أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لانه دونهما (أو احتلم) ولو أنزل بعد يقظته بغير اختياره لم يفسد صومه بلا نزاع لانه ليس بسبب من جهته وكذا لو أنزل بنظرة واحدة أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره أو لغير شهوة كمرض وسقطة أونهارا من وطء ليل أو ليلا من مباشرته نهارا (أو ذرعه القئ) بذال معجمة أى غلبه وسبقه لم يفسد لما تقدم (أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه) أى طرحه أوشق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصد لم يفسد لمشقة التحرز منه وان تميز عن ريقه فبلعه اختيارا أفطر نصا (أو لطخ باطن

كفسخ حج الى عمرة) فيصح و(يلزمه دم المتعة ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على تقدير (وان كان شكه بعد الطواف صرفه الى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال أن يكون المنسي عمرة لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدى معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه) لتأديته اياه (ويلزمه دم بكل حال لانه ان كان المنسي حجا أو قرانا فقد حلق فيه في غير أوانه) أي الحلق (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران و(ان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة) بشروط (وان جعله حجا أو قرانا لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ولا يصح ادخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدي معه (ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجا (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك ولا دم ولا قضاء) عليه (للشك في سببهما) الموجب لهما والاصل براءته ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوه لا أن أحرم زيد فأنا محرم (وان أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه لانه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره وقع عن نفسه) لانه اذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوها فمع نيته أولى (ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما فيرد لهما بدله (ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنهما في عام واحد) لفعله محرما نص عليه (وان استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده) نص عليه ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى لان علق الاحرام من المبيت ليالي منى ورمي الجمار أيامها باقية فلا يصح ادخال الاحرام على الاحرام (فان نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته فان فرط) النائب (أعاد الحج عنهما) لانه لا يكون لاحدهما لعدم أولوية (وان فرط الموصى اليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصى اليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما (والا) أي وان لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصى اليه بأن سماه الموصى اليه للنائب وعينه ابتداء ولم يحصل منه تفريط في نسيانه لكنه نسيه (و) النفقة للحج عنهما (من تركة الموصيين) المستنابين عنهما لعدم التفريط (ان كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما لانه أمين (والا) بأن كان مستأجرا له ان قلنا تصح الاجارة للحج (لزماه) أي لزم النائب الاجير أن يحج عنهما بما يوفي بما استؤجر له

﴿فصل﴾ والتلبية سنة لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره بها وهي ذكر فيه فلم تجب كسائر الاذكار (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب احرامه) على الاصح وقيل اذا استوى على راحلته وجزم به في المقنع وغيره وتبعهم في المختصر (و) يسن (ذكر نسك فيها و) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول لبيك عمرة وحجا) لحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج وقال ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالحج متفق عليها ومعنى أهل رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح (و) يسن (الاكثار منها) أي من التلبية لخبر سهل بن سعد ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذي باسناد جيد وابن ماجه (و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة) خشية ضرر يصيبه (ولا يستحب اظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد اذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا المجنون انما

تمضمض) أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد (ولو) تمضمض أو استنشق فوق ثلاث أو بالغ) فيهما (أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كغفر لم يفسد لحديث عمر لما سأله عليه الصلاة والسلام عن القبلة للصائم فقال أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه ولوصوله الى حلقه من غير قصد أشبه الغبار (وكره) تمضمضه أو استنشاقه (عبثا أو سرفا أو لحر أو عطش) نصا وقال يرش على صدره أعجب الي (كغوصه) أي الصائم (في ماء) فيكره ان كان (لا لغسل مشروع أو تبرد) ولهما لا يكره ويسن لجنب أن يغتسل قبل الفجر فان غاص في ماء (فدخل حلقه) لم يفسد صومه لانه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر رواه أبو داود وقال المجد ولان فيه ازالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال البارد (أو أكل ونحوه) كشرب وجماع (شاكا في طلوع فجر) ثان ولم يتبين طلوعه اذ ذاك لم يفسد صومه لان الاصل بقاء الليل (أو) أكل ونحوه (ظانا غروب شمس) ولم يتبين انها لم تغرب لم يفسد فلا قضاء لانه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كالوصلي بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته (وان بان)

لمن أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر (انه طلع) قضى (أو) بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس انها (لم تغرب) قضى لتبين خطئه

(أو أكل ونحوه شاكا في غروب) الشمس (ودام شكه) قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول وقت فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه (أو) أكل ونحوه في وقت (يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية) لصوم (واجب) قضاء لانقطاع النية بذلك فيحصل الامساك بلا نية فلا يجزئه فإن شك أو ظنه ليلا فلا قضاء عليه لانه لا يمنع نية الصوم غير اليقين لان الظان شاك (أو) أكل ونحوه في وقت يعتقده (ليلا فبان نهارا) في أول الصوم أو آخره قضى لانه تعالى أمر بإتمام الصوم الى الليل ولم يتموه عن أسماء أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لابد من قضاء رواه أحمد والبخاري (أو أكل) ونحوه (ناسيا فظن انه قد أفطر) بذلك (فأكل) ونحوه (عمدا قضى) لتعمده الاكل ثانيا وفي الانصاف قلت ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه ويجب اعلام من أراد أن يأكل ونحوه برمضان ناسيا أو جاهلا

﴿فصل﴾ في جماع صائم وما يتعلق به (ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه) كمن لم يبيت النية لانه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم (أو) جامع في يوم (رأى الهلال ليلته وردت شهادته) فعليه القضاء والكفارة لجماعه في يوم من رمضان ولا يتهم في حق نفسه (أو) كان (مكرها أو ناسيا) أو مخطئا كان

التلبية اذا برزت واحتج القاضي وأصحابه بان اخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة (ولا) يستحب اظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم وعلم منه انه لا بأس بها فيهما سرا لانه زمن التلبية (و يكره رفع الصوت بها حول البيت) وان لم يكن طائفا (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم (و يستحب ان يلبي عن أخرس ومريض وصغير و مجنون ومغمى عليه) تكميلا لنسكهم وكالافعال التي يعجزون عنها (و يسن الدعاء بعدها) أي التلبية (فيسأل الله الجنة و يعوذ به من النار) لما روى الدارقطني باسناده عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته و رضوانه واستعاذ برحمته من النار (و يدعو بما أحب) لانه مظنة اجابة الدعاء (و) يسن عقبها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب التلبية (صوته) لعدم وروده (وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال الطحاوي والقرطبي أجمع العلماء على هذه التلبية وهي مأخوذة من لب بالمكان اذا لزمه فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك وكرره لانه أراد اقامة بعد اقامة ولم يرد حقيقة التثنية وانما هو التكثير كحنانيك والحنان الرحمة وقيل معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين نادى بالحج وقيل محمد والاشهر انه الله تعالى وكسر همزة ان أولى عند الجماهير وحكى الفتح عن آخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال ومن فتح فقد خص أي لبيك لان الحمد لك (ولا تستحب الزيادة عليها) لانه عليه الصلاة والسلام لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها (ولا يكره) نص عليه لان ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك رواه الاثرم وروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا (ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد قال في المستوعب وغيره وقال له الاثرم ما شئ تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا أدري من أين جاؤا به قلت أليس يجزئه مرة قال بلى لان المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة (وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن) فان الله وتر يحب الوتر (ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لانه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالاذان والاذكار المشروعة في الصلاة (والا) أي وان لم يكن قادرا على العربية لبى (بلغته) كالتكبير في الصلاة (ويتأكد استحبابها اذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة و) عند (اقبال الليل و) اقبال (النهار و بالاسحار واذا التقت الرفاق واذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا اذا ذكره أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت) لما روى جابر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته وأما فيما اذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار اقامته عليه ورجوعه اليه وفي المستوعب تستحب عند تنقل الاحوال به (و يستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق ولانها

مواضع النسك (ولا بأس ان يلبي الحلال) لانه ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الاذكار (وتلبي المرأة) استحبابا لدخولها في العمومات (ويعتبر ان تسمع نفسها) التلبية لانها لا تكون متلفظة بذلك الا كذلك (ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها اهـ وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها لكن يعتبر ان تسمع نفسها التلبية وفاقا * قلت وخنثى مشكل كانثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلا

باب محظورات الاحرام

أي الممنوع فعلهن في الاحرام شرعا (وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الاحرام (وهي تسعة أحدها ازالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله نص على حلق الرأس وعدي الى سائر شعر البدن لانه في معناه اذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الاحرام لكون ان المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق النتف والقلع لانهما في معناه وانما عبر به في النص لانه الغالب (فان كان له) أي المحرم (عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله) أي الشعر (وفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه (كاكل صيد لضرورة) الى أكله فيأكله وعليه الجزاء (الثاني تقليم الاظفار) لانه يحصل به الرفاهية فاشبه ازالة الشعر (الا من عذر) فيباح عند العذر كالحلق (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم) يعني شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية أما في الحلق فلما تقدم وحدت بالثلاث لانها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده لانها أولى بوجوب الفدية وأما التقليم فبالقياس على الحلق لانه في معناه في حصول الرفاهية (وفيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الاظفار (في كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين وفي شعرتين طعاما مسكينين وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين وفي ظفرين طعاما مسكينين لانه أقل ما وجب شرعا فدية (وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعر) فيه ما في جميعها ففي بعض الشعرة أو بعض الظفر طعام مسكين وفي شعرتين وبعض أخرى وظفرين وبعض آخر فدية كاملة لانه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها (وان حلق رأسه باذنه) فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق (أو) حلق رأسه بلا اذنه لكنه (سكت ولم ينهه) أي الحالق (ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه) أي على المحلوق رأسه لان الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه ولان الشعر أمانة عنده كوديعة فاذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه فيضمنه (كما لو أكره) المحرم (على حلقه) أي الشعر فحلقه (بيده) فالفدية عليه لانه اتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها (ولا شيء على الحالق) ولو محرما لانه محظور واحد فلا يوجب فديتين (وان كان) المحرم المحلوق رأسه (مكرها) وحلقت رأسه (بيد غيره أو) كان

أعتقده ليلا فبان نهارا وكذا لو جامع من أصبح مفطرا لاعتقاده انه من شعبان ثم قامت البينة على انه من رمضان صرح به في المغني لانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل المواقع عن حاله ولان الوطء يفسد الصوم فافسده على كل حال كالصلاة والحج (بذكر) متعلق بجامع (أصلي في فرج أصلي ولو) كان الفرج دبرا أو (لميتة أو بهيمة) لانه يوجب الغسل (أو أنزل مجبوب بمساحقة) أي مقطوع ذكره أو ممسوح بمساحقة (أو) انزلت (امرأة) بمساحقة (فعليه) أي من ذكر (القضاء) لفساد صومه (و) عليه (الكفارة) لحديث أبي هريرة بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر والفرق المكيل فقال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهل بيتك متفق عليه وفي رواية ابن ماجه وتصوم يوما مكانه وألحق به المجبوب ومساحقة النساء مع الانزال لوجوب الغسل وقال الاكثر ليس فيه غير القضاء وجزم به في الاقناع (لا) ان أولج (سليم) ذكره (دون فرج ولو) كان (عمدا أو) وطئ (ب) ذكر (غير أصلي) يقينا

(نائما) وحلقت رأسه (ف) الفدية (على الحالق) نص عليه لانه أزال ما منع من ازالته كحالق محرم رأس نفسه (ومن طيب غيره) والغير محرم (فكحالق) فان كان باذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به وان كان مكرها أو نائما فعلى الفاعل ويأتي انه لا فدية على من تطيب مكرها (وان حلق محرم حلالا) يعني أزال شعره (أو قلم) المحرم (أظفاره) أي الحلال (فلا فدية عليه) أي هدر نص عليه لانه شعر أو ظفر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه جزاء كبهيمة الانعام (وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر و) في (الطيب و) في (اللبس واحد) لانه جنس واحد لم يختلف الا موضعه (فان حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة لما تقدم وكما لو لبس قميصا وسراويل (أو تطيب) في رأسه وبدنه (أو لبس فيهما فـ) عليه (فدية واحدة) لان الحلق اتلاف فهو آكد من ذلك ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى (وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس) بان حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فعليه دم) أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد (وان خرج في عينيه شعر فقلعه) فلا شئ عليه (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شئ عليه) لان الشعر آذاه فكان له ازالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل بخلاف ما اذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر فتجب الفدية لان الاذى من غير الشعر (وكذا ان انكسر ظفره فقصه) لانه يؤذيه بقاؤه وكذا ان وقع بظفره مرض فازاله قاله في المبدع (أو قطع أصبعا بظفرها) فهدر لانه زال تبعا وان لم يمكن مداواة مرضه الا بقصه قصه وفدى (أو قلع جلدا عليه شعر) فهدر لما تقدم (أو افتصد فزال شعر) فهدر ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب (وان خلل لحيته أو مشطها أو) خلل (رأسه أو مشطها (فسقط شعر ميت فلا شئ عليه نصا) قال أحمد ان خللها فسقط ان كان شعرا ميتا فلا شئ عليه (وان تيقن انه) أي الشعر (بان بالمشط أو التخليل فدى) لدخوله في عموم ما سبق (وتستحب الفدية مع الشك) في كونه بان بمشط أو كان ميتا احتياطا لبراءة ذمته ولا يجب لان الاصل عدمه (وله) أي المحرم (حك بدنه ورأسه برفق) نص عليه (ما لم يقطع شعرا) فيحرم عليه (وله) أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه فعل ذلك عمر وابنه وارخص فيه علي وجابر (في حمام وغيره بلا تسريح) لان تسريحه تعريض لقطعه (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوهما) كصابون وأشنان لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر مع بقاء الاحرام وقيس على السدر ما يشبهه (وان وقع في أظفاره مرض فازالها من ذلك المرض فلا شئ عليه) لانها شائعة فلا تضمن كما تقدم (وان انكسر ظفره فازال أكثر مما انكسر فعليه الفدية) أي فدية ما زاد على المنكسر لعدم الحاجة الى ازالته بخلاف المنكسر

(فصل * الثالث تغطية الرأس) * اجماعا لنهيه عليه الصلاة والسلام المحرم عن لبس العمائم وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليهما وكان ابن عمر يقول احرام الرجل في رأسه وذكره القاضي مرفوعا (والاذنان منه) لما في حديث ابن ماجه من قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الرأس (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء) ومنه أيضا النزعتان والصدغ والتحذيف والبياض فوق الاذنين (فما كان منه) أي الرأس (حرم على ذكر تغطيته) لما تقدم (فان غطاه) أي الرأس (أو) غطى (بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد أو لا) أي أو بلاصق غير معتاد (كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لا دواء فيه وكعصابة لصداع ونحوه) كرمد (ولو يسيرا أو طينه بطلاء به أو بحناء أو غيره ولو بنورة أو سدر أو غيره فعليه الفدية) لانه فعل محرما في الاحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الرأس (وان

(ف) فرج (أصلي وعكسه) بان وطئ بذكر أصلي في فرج غير أصلي كخنثى لم تتضح كذكر زائد ومن خنثى مشكل غيبه أنوثيته فليس عليه (الا القضاء ان أمنى أو أمذى) لانه ليس بجماع ووجب القضاء بذلك لانه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالبا أشبه الانزال بالقبلة (والنزع جماع) لانه يتلذذ به كالايلاج فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفر وأما من حلف لا يجامع فنزع فلا حنث لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات امكانه (وامرأة طاوعت غير جاهلة) الحكم (أو) غير (ناسية) الصوم (كرجل) في وجوب القضاء والكفارة لانها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فاشبهت الرجل ولان تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة أولى لانه يدرأ بالشبهة فان كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا كفارة عليها وتدفعه اذا أكرهها بالاسهل فالاسهل وان أدى الى قتله (ومن جامع في يوم) ثم جامع (في) يوم (آخر ولم يكفر) عن جماع أول (لزمته) كفارة (ثانية) لان كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد فاذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين أو عمرتين وكما لو كانا من رمضانين (كمن أعاده) أي الجماع (في يومه بعد ان كفر) لجماعه الاول فتلزمه ثانية نصا * قلت فان أخرج بعض الكفارة ثم وطئ في يومه دخلت بقية الاولى في الثانية وكذا من لزمه الامساك اذا جامع وكفر ثم أعاده فيه لزمته أخرى (ولا تسقط) كفارة وطء عن امرأة (ان حاضت أو نفست) في يوم يمكنها طاهرا (أو مرضا)

أى الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (أو جنا أو سافر بعد) وطء محرم (في يومه) فلا تسقط عنهما الكفارة لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الاعرابي هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره بل أمره بالكفارة ولو اختلف الحكم بذلك لسأله عنه ولانه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذرا (ولا) تجب (كفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة على ما تقدم (نهار رمضان) فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ولو مع الانزال ولا بالجماع ليلا أو في قضاء أو نذر أو كفارة لان النص انما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعينه لهذه العبادة فلا يقاس غيره عليه (ولا) كفارة بوطء (فيه) أى رمضان (سفرا ولو) كان الجماع (من صائم) فيه في سفره لانه لم يهتك الحرمة لاباحة فطره (فيه) ولفطره بمجرد العزم على الوطء (وهى) أى كفارة وطء نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة على ما يأتى في الظهار (فان لم يجد) رقبة أو وجدها تباع بدون ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) للخبر (فلو قدر) عليها أى الرقبة قبل الشروع في صوم (لا بعد شروع فيه لزمته) الرقبة لانه عليه عليه الصلاة والسلام سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهى حالة الوجوب هكذا قالوا هنا ويأتى في الظهار ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب فعليه لا تلزمه شرع فيه أولا (فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) للخبر لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة لما يأتى في

استظل في محمل) ضبطه الجوهرى كالمجلس وعكس ابن مالك (ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى) لان ابن عمر رأى على رجل محرم عودا يستره من الشمس فنهاه عن ذلك رواه الاثرم واحتج به أحمد ولانه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته أو يقال لانه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه (وكذا لو استظل بثوب ونحوه را كبا ونازلا) كالمحمل (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه) لكن يأتى اذا فعله ناسيا (ويجوز تلبيد رأسه بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث) لحديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه (ولا شئ عليه) لانه لم يفعل محظورا ولو كان في رأسه طيب مما فعله له قبل الاحرام لحديث ابن عباس كأنى أنظر الى وبيص المسك في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (وكذا ان حمل على رأسه شيأ أو وضع يده عليه) لانه لا يستدام (أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد أمسكه انسان أو رفعه بعود) لما روت أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأجاب أحمد وعليه اعتمد القاضى وغيره بانه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل (أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيأ يستظل به أو) استظل (بسقف وجدار ولو قصد به الستر) فلا شئ عليه لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة بل جمع الرحل وحفظه وفيه شئ (وكذا الوغطى) المحرم الذكر (وجهه) فيجوز روى عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولانه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقى بدنه

﴿فصل * الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره﴾ أى قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه) مما يعمل على قدر شئ من البدن (وكالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين) تثنية قفاز كتفاح شئ يعمل (لليدين) كما يعمل للبزاة (وقال القاضى وغيره ولو كان) المخيط (غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى) للعمومات (وران) شئ يلبس تحت الخف (كخف) لما روى ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين متفق عليه فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد والسراويل يلحق به الثياب وما في معناه ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره لظاهر الخبر ولانه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج (فان لم يجد ازارا لبس سراويل) لقول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين متفق عليه ورواه الأثبات وليس فيه بعرفات وقال مسلم انفرد بها شعبة وقال البخارى تابعه ابن عيينة عن عمرو (ومثله) أى السراويل (لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق) لانه في معناه (ومتى وجد ازارا خلعه) أى السراويل كالمتيمم يجد الماء (وان اتزر) المحرم (بقميص فلا بأس) به لانه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله (وان عدم نعلين أو) وجدهما و(لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما من ران وغيره) كسرموزة وزربول لحديث ابن عباس السابق (بلا فدية) لظاهر الخبر ولو وجبت لبينها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (ويحرم

قطعهما) أى الخفين لحديث ابن عباس السابق ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات ولم يذكر فى هذين الحديثين قطع الخفين والقول على قطع الخفين فساد ولان الخف ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه لبس السراويل من غير فتق ولنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال أبو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا رواه أحمد وروى أيضا عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له (وعنه يقطعهما) أى الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع قال الموفق وغيره والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح) أى حديث ابن عمر وخروجا من الاختلاف وأخذا بالاحتياط قال الشارح وما قاله صحيح وأجيب بان زيادة القطع لم يذكرها جماعة وروى انها من قول ابن عمر ولو سلم صحة رفعها فهى بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذى لم يحضر كثير منهم كلامه فى المدينة فى موضع البيان ووقت الحاجة * لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلم ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع ويجاب عن قول المخالف بان المقيد يقضى على المطلق أن محله اذا لم يمكن تأويله وعن قوله ان حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعنى ان هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابى العجب من أحمد فى هذا أى وقوله بعدم القطع فانه لا يخالف سنة تبلغه وفيه شئ فانه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المتبحرين فى العلم الذين أيدهم الله بمعونته فى جمعهم بين الاخبار (وان لبس مقطوعا) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل حرم) كلبس الصحيح لان قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا (وفدى) للبسه كذلك (ويباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق وهى الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله فى الحاشية (ولو كانت) النعل (بعقب وقيد وهو السير المعترض على الزمام) للعمومات (ولا يعقد) المحرم (عليه شيأ من منطقة ولا رداء ولا غيرها) لقول ابن عمر ولا يعقد عليه شيأ رواه الشافعى وروى هو ومالك انه يكره لبس المنطقة للمحرم ولانه يترفه بذلك أشبه اللباس (وليس له ان يجعل لذلك) أى المنطقة والرداء ونحوهما (زرا وعروة ولا يخلله بشوكة أو ابرة أو خيط ولا يغرز أطرافه فى ازاره فان فعل) من غير حاجة (أثم وفدى لانه كمخيط ويجوز له) أى المحرم (شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما اذا لم يعقده قال) الامام (أحمد فى محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها فى بعض) لاندفاع الحاجة بذلك قال طاوس فعله ابن عمر (الا ازاره) فله عقده (لحاجة ستر العورة و) الا (هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته اذا لم يثبت) الهميان أو المنطقة (الا بالعقد) لقول عائشة أوثق عليك نفقتك وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه بل رفعه بعضهم ولان الحاجة تدعو الى عقده فجاز كعقد الازار فان ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها فى بعض لم يجز عقده الا لحاجة وكما لو لم يكن فيه نفقة (وان لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أو لا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطا لحر أو برد (وله أن يلتحف بقميص) أى يتغطى به (ويرتدى به وبرداء موصل) لان ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله (ولا يعقده) أى الرداء وتقدم (ويفدى بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقا نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعا انه نهى عن لبس الاقبية للمحرم ورواه البخارى عن على ولانه مخيط وهو عادة لبسه كمخيط (ومن به شئ) من قروح أو غيرها (لا يحب أن يطلع عليه أحد) لبس وفدى نص عليه (أو خاف) المحرم (من برد لبس وفدى) كما لو اضطر الى أكل صيد (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لانه لا يحرم على المحرم تحصيلها بل استعمالها بخلاف الصيد (ويأتى قريبا ويتقلد) المحرم (بسيف للحاجة) لما روى البراء بن

الظهار (فان لم يجد) ما يطعمه المساكين (سقطت) لظاهر الخبر لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها فى ذمته كصدقة الفطر وكفارة الوطء فى الحيض (بخلاف كفارة حج) أى فدية تجب فيه (و) كفارة (ظهار و) كفارة (يمين) بالله تعالى (ونحوها) كقتل لعموم أدلتها للوجوب حال الاعسار ولانه القياس خولف فى رمضان للنص قال القاضى وغيره وليس الصوم سببا وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما (ويسقط الجميع) أى كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل (بتكفير غيره) بعتق أو اطعام (عنه باذنه) لقيامه مقامه كاخراج زكاته عنه باذنه فان لم يأذنه فلا لعدم النية (وله) أى من وجبت عليه الكفارة (ان ملكها اخراجها عن نفسه وله أكلها ان كان أهلا) لا كلها الخبر

﴿باب ما يكره﴾ فى الصوم (وما يستحب فى الصوم وحكم القضاء) لصوم رمضان وغيره (كره لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) خروجا من خلاف من قال يفطر به ولا يفطر ببلعه مجموعا لانه اذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر اجماعا فكذا ان جمعه (ويفطر) صائم (بغبار) ابتلعه (قصدا) لامكان التحرز منه عادة (و) يفطر أيضا (بريق أخرجه الى بين شفتيه) ثم بلعه لما سبق (و (لا) يفطر ببلع (ما) أى ريق (قل) أى قليل (عن درهم أو حصاة أو خيط ونحوه اذا) أخرجه و(عاد الى فمه) لمشقة التحرز منه (كما) لا يفطر ببلع ما (على لسانه) من ريق

عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم ان لا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه متفق عليه وهذا ظاهر في اباحته عند الحاجة لانهم لم يكونوا أمنوا أهل مكة أن ينقضوا العهد (ولا يجوز) ان يتقلد بالسيف (لغيرها) أى غير حاجة لقول ابن عمر لا يحل للمحرم السلاح في الحرم قال الموفق والقياس يقتضي اباحته لانه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قربة في عنقه (ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع أحمد من تقليد السيف لانه في معنى اللبس (وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية) عليه (ولا يدخل) أى حبلها (في صدره) نص عليه (والخنثى المشكل ان لبس المخيط) ولم يغط وجهه فلا فدية عليه لاحتمال كونه امرأة (أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية) لاحتمال كونه رجلا (وان غطى وجهه ورأسه) فدى لانه ان كان انثى فقد غطى وجهه وان كان رجلا فقد غطى رأسه فوجبت بكل حال (أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى) لانه ان كان انثى فعليها الفدية لتغطية وجهه وان كان ذكرا فللبسه المخيط

(فصل * الخامس الطيب) اجماعا لانه عليه الصلاة والسلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب وقال في المحرم الذى وقصته ناقته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب (فيحرم عليه) أى المحرم (بعد احرامه تطييب بدنه وثيابه) أو شئ من بدنه نص عليه أو شئ من ثوبه لحديث ابن عمر ولانه يعد متطيبا بكل واحد منهما (ولو) كان التطييب له (من غيره باذنه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم وسبق حكم ما لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه ويحرم عليه (لبس ما صبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله عليه الصلاة والسلام ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه قاله الجوهرى وفى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا (أو) أى ويحرم على المحرم لبس (ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه) كعنبر لانه مطيب (و) يحرم عليه أيضا (الجلوس والنوم عليه) أى على ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه (فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ثياب بدنه ولو صفيقة (ويحرم) على المحرم (الاكتحال) بطيب (والاستعاط) بطيب (والاحتقان بطيب) لانه استعمال للطيب أشبه شمه (و) يحرم على المحرم (شم الادهان المطيبة كدهن ورد و) دهن (بنفسج) بفتح الباء والنون والسين معرب (و) دهن (خيرى) وهو المنثور ويأتى (و) دهن (زنبق) بوزن جعفر يقال هو الياسمين قاله في الحاشية والمعروف انه غيره لكنه قريب منه في طبعه (و) يحرم على المحرم (الادهان بها) أى الادهان المطيبة لانها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد (و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه) كعنبر لانها هكذا تستعمل (و) يحرم على المحرم (أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخا أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقى طعمه) لان الطعم مستلزم الرائحة ولبقاء المقصود منه (فان بقى اللون فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس بأكله) لذهاب المقصود منه (وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور و) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية) عليه بذلك لانه غير مستعمل للطيب (فان شمه) أى المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه

ولو كثر (اذا أخرجه) أى لسانه ثم أعاده الى فمه لانه لم يفارق محله بخلاف ما على الدرهم ونحوه (وحرم) على صائم (مضغ علك يتحلل مطلقا) أى بلع ريقه أو لم يبلعه لانه تعريض بصومه للفساد (وكره) مضغ (ما لا يتحلل) منه أو من غيره نصا لانه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش (و) كره له (ذوق طعام) اطلقه جماعة وقال المجد المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة واختاره فى التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخارى عن ابن عباس فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه أفطر (و) كره لصائم (ترك بقية طعام بين اسنانه) خشية خروجه فيجرى به ريقه الى جوفه (و) كره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (ان يجذبه نفس لحلق) شام (كسحيق مسك و) سحيق (كافور ودهن ونحوه) كبخور بخور عود خشية وصوله مع نفسه الى جوفه وعلم منه انه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق (و) كره له (قبلة ودواعى وطء) كمعانقة ولمس وتكرار نظر (لمن تحرك شهوته) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن القبلة شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبى هريرة ورواه سعيد عن أبى هريرة وأبى الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح فان لم تحرك شهوته لم تكره لما تقدم ولانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذى الشهوة فى معناه (وتحرم) قبلة ودواعى وطء (ان ظن انزالا) لتعريضه للفطر ثم ان أنزل أفطر وعليه قضاء واجب (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب

فدى) كما سبق (وان علق الطيب بيده كالسحوق) من مسك وكافور وعنبر (و) كـ(الغالية وماء الورد فدى) لانه مستعمل للطيب (وله شم العود لانه لا يتطيب به الا بالتبخير و) له شم (الفواكه كلها من الاترنج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا) لانه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يسمى متطيبا عادة (و) كذا (ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوه) كالزنجبيل (أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها) قال في القاموس نبات طيب الرائحة فارسية الفوتنج يشبه النمام وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهرى (وخصه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء بالصنميران وهو صنف منه) أي من الريحان الفارسي (قال بعضهم هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الحمام لاستدارته على أصل واحد انتهى وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر والقرنفل ونحوها كما تقدم (كهو) فيحل للمحرم لما تقدم (والريحان عند العرب هو الآس) أي المرسين (ولا فدية في شمه) قطعا قاله في المبدع (وكذا نرجس) بفتح النون وكسرها أعجمي معرب (وثمام) قال في القاموس نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت والدود (و برم وهو ثمر العضاه كام غيلان ونحوها ومرزنجوش) قال في القاموس بالفتح المردقوش معرب مرزكوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب (ويفدى) المحرم (بشم ما ينبته) الآدمي (لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيرى) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره (وهو المنثور واينوفر وياسمين ونحوه) كالبان والزنبق لقول جابر لا يشمه رواه الشافعي وكرهه ابن عمر قاله أحمد لانه يتخذ للطيب كماء الورد (ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن) حتى في رأسه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل (و) للمحرم الادهان (بدهن البان والساذج) أي الخالي عن الطيب (ونحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم (وان جلس عند عطار أو) جلس (في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى) ان شمه نص عليه لانه شمه قاصدا أشبه ما لو باشره (فان لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق) لا لشم الطيب (أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشترى طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع) لانه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حمله وتقليبه اذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات (واذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه ازالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات) لان القصد الازالة (فان لم يجد) مائعا يزيل به الطيب (ف) انه يزيله (بما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب لان الواجب ازالته حسب الامكان وقد فعل (وله غسله بنفسه ولا شئ عليه لملاقاة الطيب بيده) لانه تارك (والافضل الاستعانة على غسله بحلال) لئلا يباشره وتقدم انه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث لكن ان قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وتوضأ بالماء لان المقصود من ازالة الطيب قطع رائحته

﴿فصل * السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه﴾ اجماعا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (واصطياده) لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (وأذاه) ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى (وهو) أي صيد البر (ما كان وحشيا أصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي) كحمام وبط (ضمنه) اعتبارا بأصله و (لا) ضمان (ان توحش

وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه) لحديث أنس مرفوعا لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون في أعراضهم رواه أبو داود (و) وجوب اجتناب ذلك (في رمضان و) في (مكان فاضل) كالحرمين (آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وغيره ولما يأتي ان الحسنات والسيآت تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا نعمل عملا نجرح به صومنا

﴿فصل وسن له﴾ أي الصائم (كثرة قراءة و) كثرة (ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره) ويجب كفه عما يحرم مطلقا ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم (و) سن (قوله) أي الصائم (جهرا) برمضان وغيره اختاره الشيخ تقي الدين لان القول المطلق باللسان وفي الرعاية يقوله مع نفسه أي زاجرا لها خوف الرياء واختاره المجد ان كان في غير رمضان (اذا شتم انى صائم) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب هو شدة صوت اللسان اه فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم (و) سن له (تعجيل فطر اذا تحقق غروب شمس) لحديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله ان أحب عبادي الى أعجلهم فطرا

أهلي) من ابل أو بقر أو غيرها فلا يحرم قتله للا كل ولا جزاء فيه قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شئ فيها لان الاصل فيها الانسية (ويحرم) قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليبا للتحريم كما غلبوا تحريم أكله (ويفدى متولد من المأكول وغيره) اذا قتله لتحريم قتله (كمتولد بين وحشي وأهلي) فانه يحرم قتله واصطياده ويفدى تغليبا للحظر (و) كذا المتولد (بين وحشي وغير مأكول) فيحرم قتله واصطياده لما تقدم (ويأتي حكم غير الوحشي) وحكم غير المأكول (لحمام وبط وحشيان وان تأهلا) اعتبارا بأصلهما (وبقر وجواميس أهلية وان توحشت) لان الاصل فيها الانسية وتقدم (فمن أتلف صيدا) أو بعضه فعليه جزاؤه (أوتلف) الصيد (في يده أو) تلف (بعضه بمباشرة) لا تلافه (أو سبب ولو) كان (بجناية دابة) هو (متصرف فيها) بان كان راكبا أو سائقا أو قائدا بخلاف مالو انفلتت منه فاتلفته (فعليه جزاؤه ان كان) الاتلاف (بيدها أو فمها) و (لا) يضمنه ان كان (برجلها) نفحا لا وطأ كما يعلم من الغصب (ويأتي آخر جزاء الصيد) اما كونه يضمنه بالجزاء اذا أتلفه فبالاجماع لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وأما ضمانه اذا تلف في يده فلانه تلف تحت يد عادية أشبه مالو أتلفه اذ الواجب اما ارساله أو رده على مالكه وأما ضمان جزئه بالاتلاف والتلف ولان جملته مضمونة فضمنت ابعاضه كالآدمي والمال (ويحرم عليه) أي المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد (والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله) أي الصيد (أو ليذبحه به سواء كان معه) أي الصائد (ما يقتله به أو لا أو يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع اليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد الا به) لانه وسيلة الى الحرام فكان حراما كسائر الوسائل ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا وفيه أبصروا حمارا وحشيا فلم يؤذنوني وأحبوا لو اني أبصرته فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته فاخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فاتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه وهو حلال متفق عليه واللفظ للبخاري (ويضمنه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والاشارة اليه والاعانة عليه بشئ مما تقدم كما يضمن المودع بالدلالة لكن لو دله فكذبه فلا ضمان عليه قاله في المبدع (ولا ضمان على دال ولا مشير بعد ان رآه من يريد صيده) لانه لم يكن سببا في تلفه (وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف) نفس (ففطن له غيره) أي غير المحرم فلا تحريم ولا ضمان لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه) أي الصيد (لان ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لعدم ضمانهما بالسبب ولانه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الدلالة على الصيد فانه يتعلق بها حكم يختص بالدال وهو تحريم الاكل منه ووجوب الجزاء اذا كان من دله المحرم حلالا (ولا) تحرم (دلالة حلال محرما على صيد) بغير الحرم لان صيد الحلال حلال فدلالته أولى (ويضمنه المحرم) اذا قتله لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (الا أن يكون) الصيد (في الحرم فيشتركان) أي الحلال والمحرم (في الجزاء كالمحرمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فان اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه (سبع ومحرم في الحل) متعلق باشترك (فعلى المحرم الجزاء جميعه) لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم وقال القاضي في المجرد مقتضى الفقه عندي انه يلزمه نصف الجزاء وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والاموال والفرق

رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب (و يباح) فطره (ان غلب على ظنه) غروب شمس اقامة للظن مقام اليقين ولكن الاحتياط حتى يتيقن والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابن عبد البر (وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان) نصا لانه ليس مما يتقوى به على الصوم وفيه تعريض لوجوب الكفارة و (لا) يكره (سحور) اذن نصا وفي الرعاية الاولى انه لا يأكل اذن وجزم به المجد (ويسن) سحور لحديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه (و) ما (يسن تأخيره) أي السحور (ان لم يخشه) أي طلوع الفجر لحديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية متفق عليه ولان قصد السحور التقوي على الصوم وما كان أقرب الى الفجر كان أعون عليه (وتحصل فضيلته) أي السحور (بشرب) لحديث ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء (و) يحصل (كمالها) أي فضيلة السحور (بأكل) للخبر وان يكون من تمر لحديث نعم سحور المؤمن التمر رواه أبو داود (و) يسن (فطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار (و) سن (قوله) أي الصائم (عنده) أي الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم) لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم وعن ابن عمر مرفوعا كان اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الاجر ان شاء الله تعالى رواه الدارقطني وفى الخبر للصائم عند فطره دعوة لاترد ويستحب تفطير الصائم وله مثل أجره للخبر

﴿فصل سن فورا﴾ لمن فاته شئ من رمضان (تتابع قضاء رمضان) نصا وفاقا مسارعة لبراءة ذمته ولا بأس أن يفرق قاله البخارى عن ابن عباس لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني ولان وقته موسع وانما لزم التتابع فى الصوم أداء لمقيم لاعذر له للفور وتعين الوقت لالوجوب التتابع فى نفسه (الا اذا بقى من شعبان قدر ما عليه) من الايام التى فاتته من رمضان (فيجب) التتابع لضيق الوقت كاداء رمضان فى حق من لاعذر له (ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) تاما كان أو ناقصا كاعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوما وكان الفائت ناقصا أجزأه عنه اعتبارا بعدد الايام للآية (ويقدم) قضاء رمضان وجوبا (على) صوم (نذر لايخاف فوته) لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه باصل الشرع فان خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء (وحرم تطوع قبله) أى قضاء رمضان (ولا يصح) نصا الخبر مع انه

واضح اذا الاذن هناك منتف وههنا موجود نعم ان قصد المحل اعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما قاله القاضى فانه يكره له ذلك أو يحرم عليه كما اذا باع من لاجمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء قاله فى القواعد الفقهية فى التاسعة والعشرين (ثم ان كان جرح أحدهما) أى الحلال والمحرم (قبل صاحبه والسابق) بالجرح (الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا) اعتبارا بحال جنايته عليه لانه وقت الضمان (وان سبقه المحرم) بجرحه (وقتله أحدهما) أى الحلال أو السبع (فعلى المحرم أرش جرحه) فقط لانه لم يوجد منه سوى الجرح (وان كان جرحهما فى حالة واحدة أو جرحاه) أحدهما بعد الآخر (ومات منهما فالجزاء كله على المحرم) تغليبا للوجوب كما سبق وان جرحه محرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثانى تتمة الجزاء (واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر) ثم (كذلك الى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم) لاشتراكهم فى الاثم والتسبب (وان قتله الاول فلا شئ) على غيره لان الغير لم يقتل ولم يتسبب فى القتل (ولو دل حلال حلالا على صيد فى الحرم فكدلالة محرم محرما عليه) أى على الصيد فيكون جزاؤه بينهما نص عليه (وان نصب) حلال (شبكة ونحوها) كفخ (ثم أحرم) لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كـ) ان حفرها فى (داره ونحوها) من ملكه أو موات (أو) حفر البئر (للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك) لعدم تحريمه (ما لم يكن حيلة) على الاصطياد فان كان حيلة ضمن لان الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الاحد وهذا فى معناه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه (والا) أى وان لم يكن حفر البئر بحق كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضمن) ما تلف بها من الصيد (كالآدمى اذا تلف فى هذه المسئلة) قال ابن عقيل لو باع فخا أو شبكة منصوبتين فوقع فيهما صيد فى الحرم أو مملوك للغير لم يسقط عنه ضمانه ذكره عنه فى القواعد الفقهية (ويحرم على المحرم أكل صيد) ما (صاده) هو أو غيره من المحرمين (أو ذبحه أو دل عليه حلالا أو أعانه) عليه (أو أشار اليه) لما تقدم فى حديث أبى قتادة من قوله عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه قالوا لا قال كلوا ما بقى من لحمها متفق عليه (وكذا) يحرم على المحرم (أكل ما صيد لاجله) نقله الجماعة لما فى الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وروى الشافعى وأحمد من حديث جابر مرفوعا لحم الصيد للمحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم فيه المطلب بن حنطب قال الترمذى لا يعرف له سماع من جابر وعن عثمان انه أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد لاجلى رواه مالك والشافعى (وعليه) أى المحرم (الجزاء ان أكله) أى ما صيد لاجله لانه اتلاف منع منه بسبب الاحرام فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد بخلاف قتل المحرم صيدا ثم يأكله فانه يضمنه لقتله لا لأكله نص عليه لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير أكله وكصيد الحرم اذا قتله حلال وأكله ولانه ميتة وهى لاتضمن ولهذا لا يضمنه باكله محرم غيره (وان أكل) المحرم (بعضه) أى بعض ما صيد لاجله (ضمنه بمثله من اللحم) من النعم (لضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم) والفرع يتبع الاصل (ولا مشقة فيه) أى فى ضمان البعض بمثله من اللحم (لجواز عدوله) أى المحرم (الى عدله) أى البعض (من طعام أو صوم) فلا يفضى الى التشقيص (ولا يحرم عليه) أى المحرم (أكل غيره) أى غير ما صيد أو ذبح له اذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم (فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له) لما سبق و(لا) يحرم (على غيره من

المحرمين) لما مر (وماحرم على محرم لدلالة أو اعانة صيد له) أوذبح له (لايحرم على محرم غيره) أى غير الدال أو المعين أو الذى صيد أوذبح له (كحلال) أى كما لايحرم على الحلال (وان قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لانه ميتة يحرم أكله على جميع الناس) والميتة غير متمولة فلا تضمن (وكذا ان حرم) صيد (عليه) أى على المحرم (بالولاية أو الاعانة عليه أو الاشارة) اليه (فأكل منه لم يضمن) ما أكله (للأكل) بل للسبب من الدلالة ونحوها لانه مضمون بالسبب فلم يتكرر ضمانه كما تقدم (و بيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق) لانه كجزئه (و يحرم تنفير الصيد) لانه ايذاء وكصيد الحرم (فان نفره فتلف أو نقص فى حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته وما نقص بأرشه لتسببه فيه (وان أتلف) المحرم (بيضه) أى الصيد (ولو كان اتلافه (بنقله) من مكانه (لجعله تحت صيد آخر) أولا (أوترك مع بيضه بيضا آخر) فنفر (أو) جعل مع بيضه (شيأ فنفر) الصيد (عن بيضه حتى فسد) البيض (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس فى بيض النعام قيمته ولان البيض لامثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير واطلاق الثمن فى خبر أبى هريرة مرفوعا فى بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه يدل على ذلك اذ غالب الاشياء يعدل ثمنها قيمتها (كلبنه) فيضمن بقيمته لانه لامثل له من بهيمة الانعام و (لا) يضمن البيض (المذر و) لا (ماقيه فرخ ميت) لانه لاقيمة له (سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه) بقيمته وان كان مذرا أو فيه فرخ ميت (وان باض على فراشه أو متاعه) صيد (فنقله) أى البيض (برفق ففسد) البيض بنقله (فكجراد تفرش فى طريقه) فيضمنه على ما يأتى لانه أتلفه لمنفعته (وان كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلاشئ فيه) وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمنه الا أن يحفظه الى أن ينهض و يطير و يحتمل عدمه لانه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائرا أعرج ثم تركه (وان مات) بعد خروجه (ففيه ما فى صغار أولاد المتلف بيضه ففى فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفى فرخ النعامة حوار) بضم الحاء المهملة أى صغير أولاد الابل (وفيما عداهما قيمته) لان غيرهما من الطيور يضمن بقيمته (ولايحل لمحرم أكل بيض الصيد اذا كسره هو) أى الآكل (أو محرم غيره) لانه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه وكذا شرب لبنه (و يحل) بيض الصيد الذى كسره محرم ولبنه الذى حلبه محرم (للحلال) لان حله على المحل لايتوقف على الكسر أو الحلب ولايعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسى أو بغير تسمية حل (وان كسره) أى بيض الصيد وكذا لو حلب لبنه (حلال فكلحم صيد ان كان أخذه لاجل المحرم لم يبح) للمحرم (أكله) كالصيد الذى ذبح لاجله (والا) أى وان لم يكن الحلال أخذه لاجله أى المحرم (أبيح) للمحرم كصيد ذبحه حلال لا لقصد المحرم (ولو كان الصيد مملوكا) وأتلفه المحرم أو تلف بيده أو بيضه أو لبنه (ضمنه جزاء) لمساكين الحرم (وقيمته) لمالكه لانهما سببان مختلفان (ولايملك) المحرم (الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد) لخبر الصعب السابق فليس محلا للتمليك له لان الله حرمه عليه كالخمر (فان أخذه) أى الصيد محرم (باحد هذه الاسباب) أى الشراء والاتهاب والاصطياد (ثم تلف) الصيد (فعليه) أى المحرم الآخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية (وان كان) الصيد (مبيعا) وتلف بيد المحرم المشترى (فعليه القيمة لمالكه) لانه مقبوض ببيع فاسد فيضمنه كصحيحه (و) عليه (الجزاء) لمساكين الحرم لعموم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (وان أخذه) أى الصيد محرم (رهنا) لم يصح وان تلف فى يده (فعليه الجزاء فقط) لمساكين الحرم لما سبق ولايضمنه لمالكه لان صحيح الرهن لاضمان فيه ففاسده كذلك (وان لم يتلف) الصيد الذى أخذه المحرم بشراء أو اتهاب أو ارتهان (فعليه رده الى مالكه) لفساد العقود وان بده (فان أرسله) أى الصيد

ضعيف نقل حنبل انه لايجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه وان كان عليه نذر صامه

يعنى بعد الفرض قاله فى الشرح (و) حرم (تأخيره) أى قضاء رمضان (الى) رمضان (آخر بلا عذر) نصا واحتج بقول عائشة ما كنت أقضى ما على من رمضان الا فى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما لا تؤخر الصلاة الاولى الى الثانية (فان أخر) قضاءه الى آخر بلا عذر (قضى) عدد ما عليه (وأطعم) لتأخيره (و يجزئ) اطعام (قبله) أى القضاء و بعده ومعه لقول ابن عباس فاذ قضى أطعم رواه سعيد باسناد جيد قال المجد الافضل عندنا تقديمه مسارعة الى الخير وتخلصا من آفات التأخير (مسكينا لكل يوم) أخره الى رمضان آخر (ما) أى طعاما (يجزئ فى كفارة وجوبا) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطنى عن أبى هريرة وقال اسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة (و) ان أخر القضاء الى آخر (لعذر) من سفر أو مرض (قضى فقط) أى بلا اطعام لانه غير مفرط وان أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه (ولاشئ عليه) أى من أخر القضاء لعذر (ان مات) نصا لانه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج (و) ان أخره (لغيره) أى لغير عذر (فمات قبل) ان أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا وسئلت عائشة عن القضاء قالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس (أو) مات (بعد ان أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط) أى بلا

قضاء لان الصوم الواجب باصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة ولا يلزم عن كل يوم أكثر من اطعام مسكين ولو مضت رمضانات كثيرة (ومن مات وعليه نذر صوم فى الذمة أو) عليه نذر (حج) فى الذمة (أو) عليه نذر (صلاة) فى الذمة (أو) نذر (طواف) فى الذمة (أو) نذر (اعتكاف) فى الذمة نصا (لم يفعل منه) أى ماذكر (شيأ مع امكان) فعل منذور بان مضى ما يتسع لفعله قبل موته والا تبينا أن مقدار ما بقى منها صادف نذره حالة موته وهو يمنع الثبوت فى ذمته كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله (غير حج) يفعل عنه مطلقا تمكن منه أولا لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى (سن لوليه) أى الميت (فعله) أى النذر المذكور لحديث ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه عنها أكان ذلك يؤدى عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك متفق عليه وفى الباب غيره وما رواه مالك فى الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فيحمل على غير النذر للنصوص الصحيحة الصريحة فى النذر والنيابة تدخل فى العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما لانه لم يجب باصل الشرع (ويجوز لغيره) أى الولى فعل ما على ميت من نذر (باذنه) أى الولى (ودونه) لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الاجنبى (ويجزئ صوم جماعة عن ميت نذرا (فى يوم واحد) بان نذر شهرا ومات فصامه عنه ثلاثون فى يوم واحد لحصول

المحرم القابض له (فعليه ضمانه لمالكه) لانه أحال بينه وبينه (ولا جزاء) فيه لانه لم يتلفه (وعليه) أى المحرم المشترى للصيد (رد) الصيد (المبيع أيضا) لمالكه لفساد العقد (ولا يسترد) المحرم (الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط (ولا عيب فى ثمنه) المعين (ولا غير ذلك) كالاختلاف فى الثمن والتقايل لانه ابتداء تملك وهو ممنوع منه (وان رده) أى الصيد (المشترى عليه) أى على البائع المحرم (بعيب) فى الصيد (أو خيار فله) أى المشترى (ذلك) لقيام سبب الرد (ثم لا يدخل فى ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه وعلى هذا يكون أحق به فيملكه اذا حل كالعصير يتخمر ثم يتخلل (ويلزمه) أى المحرم (ارساله) الصيد لئلا تثبت يده المشاهدة عليه (ويملك) المحرم (الصيد بارث) لانه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل انه يدخل فى ملك الصبى والمجنون ويملك به الكافر العبد المسلم فجرى مجرى الاستدامة ومثله لو أصدق امرأته صيدا وهو حلال ثم طلقها وهو محرم عاد نصفه اليه قهرا كما يأتى فى الصداق قبل الدخول (وان أمسك) المحرم (صيدا حتى تحلل) من احرامه (لزمه ارساله) لعدوان يده عليه (فان تلف) الصيد قبل ارساله (أو ذبحه) بعد تحلله (أو أمسك) محرم أو حلال (صيد حرم وخرج به الى الحل) ضمنه لانه تلف بسبب كان فى الاحرام أو الحرم (أو ذبح محل صيد حرم مكة (ضمنه) لما يأتى (وكان) الصيد (ميتة) فى الصور المتقدمة لانه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحالة الاحرام (وان أحرم) وفى يده صيد (أو دخل الحرم) المكى أو المدنى (بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمنه من قتله) كسائر الاموال المحترمة (ويلزمه) أى من أحرم وفى يده صيد أو دخل الحرم المكى وفى يده صيد (ارساله فى موضع يمتنع فيه) لان فى عدم ذلك امساكا للصيد فلم يجز كحالة الابتداء بدليل اليمين (و) يلزمه (ازالة يده المشاهدة عنه مثل ما اذا كان فى قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو) كان (مربوطا بحبل معه ونحوه) لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه ازالتها (مثل أن يكون) الصيد (فى بيته أو بلده أو يد نائبه) الحلال (فى غير مكانه) لانه لم يفعل فى الصيد فعلا فلم يلزمه شئ كما لو كان فى ملك غيره وعكس هذا اذا كان فى يده المشاهدة لانه فعل الامساك (ولا يضمنه) اذا تلف بيده الحكمية لانه لا تلزمه ازالتها ولم يوجد منه سبب فى تلفه (وله) أى المحرم (نقل الملك فيه) أى فى الصيد الذى بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه (ومن غصبه) أى الصيد (لزمه رده) الى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو تلف) الصيد (فى يده) أى المحرم (المشاهدة قبل التمكن من ارساله) بان نفره ليذهب فلم يذهب (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من بعد وتقصير (والا) أى وان لم يتمكن من ارساله فلم يرسله (ضمنه) لانه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمى (وان أرسله) أى الصيد (انسان من يده) أى المحرم (المشاهدة قهرا لم يضمنه) لانه فعل ما تعين على المحرم فعله فى هذه العين خاصة كالمغصوب ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه واعتبره فى المغنى والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل اراقته وفى الكافى وجزم به فى الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده (ومن أمسك صيدا فى الحل فأدخله الحرم) المكى لزمه ارساله لانه صار صيد حرم بحلوله فيه (أو أمسكه فى الحرم فأخرجه الى الحل لزمه ارساله) اعتبارا بحال السبب (فان تلف فى يده ضمنه) كصيد الحل فى حق المحرم اذا أمسكه حتى تحلل (وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو) خشية (مضرة بجرحه أو اتلاف ماله أو بعض حيواناته) لم يضمنه لانه قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمى مع أن الشارع أذن فى قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمحقق أولى (أو تلف) الصيد (بـ) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه) أى الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطا

أو

أونحوه فتلف بذلك لم يضمنه) لانه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولى موليه (ولو أخذه) أى الصيد محرم (ليداويه) هو (وديعة) عنده فلا ضمان عليه ان تلف بلا تعد ولا تفريط لانه محسن (وله) اى المحرم (أخذ مالا يضره) أى الصيد (كيد) ونحوها (متأكلة) لانه لمصلحة الحيوان فان مات بذلك لم يضمنه (وان أزمنه) أى المحرم الصيد (ف) عليه (جزاؤه) لانه كتالف وبجرح تيقن به موته (ولا تأثير لحرم ولا احرام فى تحريم حيوان انسى) اجماعا (كبهيمة الانعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال لانه ليس بصيد والمحرم انما هو الصيد بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يتقرب الى الله بذبح الهدايا فى احرامه وقال أفضل الحج العج والثج قال فى الشرح حديث غريب والعج رفع الصوت بالتلبية والثج ارسال الدماء بالذبح والنحر (ولا) تأثير لحرم ولا احرام (فى محرم الاكل غير المتولد) بين مأكول وغيره تغليبا للحظر كما تقدم وهو ثلاثة أقسام الاول ما أشار اليه بقوله (كالفواسق وهى الحداة) بالهمز بوزن عنبة والجمع حداء بحذف الهاء وحدآن أيضا مثل غزلان قاله فى حاشيته (والغراب الابقع وغراب البين والفارة والحية والعقرب والكلب العقور) لحديث عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن وذكر مثله متفق عليه وفى بعض ألفاظ الحديث الحية بدل العقرب وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله لانه من الصيد (بل يستحب قتلها) أى المذكورات لحديث عائشة والمراد فى الجملة ويأتى فى الصيدان الكلب العقور يجب قتله (و) القسم الثانى ما أشار اليه بقوله و يستحب أيضا (قتل كل ما كان طبعه الاذى وان لم يوجد منه أذى) قياسا على ما تقدم (كالاسد والنمر والذئب والفهد وما فى معناه) مما فيه أذى للناس فى أنفسهم او أموالهم (والبازى والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور والبق والبعوض والبراغيث) والطبوع قاله فى المستوعب (و) القسم الثالث ما لا يؤذى بطبعه (كالرخم والبوم والديدان) فلا تأثير للحرم ولا الاحرام فيه (ولا جزاء فى ذلك) لان الله تعالى انما أوجب الجزاء فى الصيد وليس شئ من ذلك بصيد قال فى المبدع ويجوز قتله وقيل يكره وجزم به فى المحرر وغيره وقيل يحرم انتهى وكلام المصنف يوهم انه يستحب قتله وفيه ما علمت قال فى الآداب ويكره قتل النمل الا من أذية شديدة فانه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار ويكره قتلهما بالنار ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك فى المستوعب وفى الرعاية يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه وهدهد وصرد ويجوز تدخين الزنابير وتشميس القز ولا يقتل بنار نمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا يقتل ضفدع قال وظاهره التحريم وقال صاحب النظم الا انه يحرم احراق كل ذى روح بالنار وانه يجوز احراق ما يؤذيه بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة الا بالنار وقال انه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو ببعيد (ولا بأس ان يقرد بعيره وهو نزع القراد عنه) روى عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذى (ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو فى الحرم) قال فى المبدع بغير خلاف لانه انما حرم فى حق المحرم لما فيه من الرفاهية فابيح فى الحرم كغيره (قتل قمل) لانه يترفه بازالته كازالة الشعر (و) قتل (صئبانه) لانه بيضه (من رأسه وبدنه) وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره قاله القاضى وابن عقيل وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما العموم (ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم فى الاحرام فقط (وكذا رميه) لما فيه من الترفه (ولا جزاء فيه) أى فى القمل وصئبانه اذا قتله أو رماه لانه ليس بصيد ولا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث (ولا يحرم) بالاحرام (صيد البحر والانهار

المضمون به مع جواز ابراء ذمته منه فظاهره ولو كان متتابعا ومقتضى كلام المجد لا يصح مع التتابع قال وتعليل القاضى يدل على ذلك (وان خلف) ميت ناذر (مالا وجب) فعل نذره على ما تقدم لثبوته فى ذمته كقضاء دين من تركته (فيفعله) أى النذر (وليه) ان شاء (أو يدفع) مالا (لمن يفعل عنه) ذلك وكذا حجة الاسلام (ويدفع فى صوم عن كل يوم طعام مسكين فى كفارة) لانه عدله فى جزاء صيد وغيره (ولا يقضى) عن ميت ما نذره من عبادة فى زمن (معين مات قبله) كنذر صوم ونحوه برجب ومات قبله فلا يصام عنه ولا اطعام قال المجد لا أعلم فيه خلافا (و) ان مات (فى أثنائه) أى الزمن المعين بان نذر صوم رجب مثلا أو اعتكافه ومات فى أثنائه (سقط الباقى) منه كما لو مات قبل دخوله كله (وان لم يصمه) أى ما أدركه منه (لعذر) من نحو مرض أو سفر (فكالاول) أى كنذر صوم فى الذمة غير معين فيفعل عنه لان العذر لا ينافى ثبوته فى الذمة فلا يسقط بموته (ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه) من رأس ماله أوصى به أو لا بلا صوم نصا لانه وجب باصل الشرع كقضاء رمضان

﴿باب صوم التطوع﴾ وما يتعلق به ﴿

(وأفضله) أى صوم التطوع صوم (يوم و) فطر (يوم) نصا لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فانى أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك متفق عليه (وسن) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر) لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر

أمثالها وذلك مثل صيام الدهر متفق عليه (وأيام) الليالي (البيض أفضل وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) لحديث أبي ذر يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وسميت لياليها بالبيض لابيضاض ليلها كله بالقمر (و) سن صوم يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لانه عليه الصلاة والسلام كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس رواه أبو داود عن أسامة بن زيد وفي لفظ واحب ان يعرض عملي وأنا صائم (و) سن صوم (ستة من شوال والاولى تتابعها و) كونها (عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر) لحديث أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد فاصل ولسعيد عن ثوبان مرفوعا من صام رمضان شهرا بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة أي الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما وذلك سنة والمراد بالخبر الاول التشبيه بصوم الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كحديث من صام ثلاثة أيام من كل شهر مع ان ذلك لا يكره بل يستحب وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة (و) سن (صوم) شهر الله (المحرم) لحديث أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث أبي

والابار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (الا في الحرم ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبركة ماجد لانه حرمي أشبه صيد الحرم ولان حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) بري لانه يفرخ ويبيض فيه فيضمن بقيمته (والجراد من صيد البر فيضمن) لانه طير بري أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه لانه متلف غير مثلي وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر (فان انفرش) الجراد (في طريقه فقتله بمشيه أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه) فعليه (جزاؤه) لانه أتلفه لمنفعته أشبه ما لو اضطر الى أكله بخلاف ما لو وقع من شجر على عين انسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فالقى متاع غيره ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه (واذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا اليه أكله) لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (ولمن به مثل ضرورته) أي ضرورة الذابح (لحاجة الاكل) لما تقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المزكي للزكاة (في حق غيره) أي غير المضطر قال في المبدع فاذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي واحتج بقول أحمد كل ما صاده المحرم أو قتله فانما هو قتله قال في الفروع ويتوجه حله لحل فعله انتهى وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي أنه ميت في حق غير المضطر ومذكى في حق المضطر فيكون نجسا طاهرا بالنسبة اليهما وفيه نظر (ويقدم) المحرم المضطر (عليه) أي على الصيد (الميتة) لانه لا جزاء فيها (ويأتي في كتاب) (الاطعمة وان احتاج) المحرم (الى فعل محظور فعله وعليه الفداء) لان كعبا لما احتاج الى الحلق أباحه الشارع له وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه ولان أكل الصيد اتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر الى طعام غيره

﴿فصل * السابع عقد النكاح فلا يتزوج﴾ المحرم (ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له) أي للمحرم (النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل تعمده أولا) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن ابن عمر انه كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواه الشافعي ورفعه الدارقطني وأجازه ابن عباس لروايته انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ولاحمد والنسائي وهما محرمان ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلم يحرمه الاحرام كشراء الاماء وصوابه ما روى مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولابي داود وتزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما اسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال ابن المسيب ان ابن عباس وهم وقال أيضا أوهم رواهما الشافعي أي ذهب وهمه الى ذلك وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس قال في الفروع وهذا يدل على ان حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد انه خطأ ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا يعارض له ثم رواية الحل أولى لانها أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس اذن ويمكن الجمع بان ظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه فلهذا قال تبعا للتنقيح كالمنتهى (الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكون محظورا بخلاف أمته لما تقدم وروى مالك والشافعي ان رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه

رواهما أبو بكر النيسابوري ولان الاحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة (والاعتبار بحالة العقد) أى عقد النكاح لا بحالة الوكالة (فلو وكل محرم حلالا) فى عقد النكاح (فعقده بعد حله) من احرامه (صح) عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل (ولو وكل حلال حلالا فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد لما تقدم (ولو وكله) أى الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله) باحرامه (فاذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع (ولو وكل حلال حلالا) فى عقد النكاح (فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع فى الاحرام وقال الزوج) وقع (قبله فالقول قوله) أى الزوج لانه يدعى صحة العقد وهى الظاهر (وان كان بالعكس) بان قالت الزوجة وقع قبل الاحرام وقال الزوج فى الاحرام (ف) القول (قوله أيضا) لانه يملك فسخه فقبل اقراره به (ولها نصف الصداق) لان قوله لا يقبل عليها فى اسقاطه لانه خلاف الظاهر (ويصح) النكاح (مع جهلهما) أى الزوجين (وقوعه) أى وقوع النكاح هل كان قبل الاحرام أو فيه لان الظاهر من العقود الصحة وان قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت محرمة صدق وتصدق هى فى نظيرتها فى العدة (وان أحرم الامام الاعظم لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق (ولا) ان (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولى له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لا ولى له أو لها لانه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة وأما وكلاؤه فى تزويج نحو بنته فلا لما سبق (وان أحرم نائبه فكهو) أى فكاحرام الامام فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج نوابه (وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء امرأة (على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة كخطبة عقده) بضم الخاء أى عقد النكاح لما تقدم فى حديث عثمان ولا يخطب (و) يكره (حضوره) أى المحرم (وشهادته فيه) أى فى النكاح نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح وما روى فيه ولا يشهد فلا يصح (وتباح الرجعة للمحرم وتصح) لانها امساك ولانها مباحة قبل الرجعة فلا احلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة بخلاف شراء الامة ولذلك لم يصح نكاح المجوسية ولا الاخت من الرضاع ونحوها وصح شراؤها (ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن فى حال الاحرام) لانه امساك واستدامة لا ابتداء النكاح كالرجعة وأولى (ولا فدية عليه فى شئ من ذلك كله) أى جميع ما تقدم من صور النكاح لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الاحرام الصحيح والفاسد قاله فى الشرح

﴿فصل * الثامن الجماع فى فرج أصلى﴾ لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع بدليل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يعنى الجماع (قبلا كان) الفرج (أو دبرا من آدمى أو غيره) حى أو ميت لوجوب الحد والغسل (فمن فعل ذلك) أى جامع فى فرج أصلى (قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد خلافا لابى حنيفة (فسد نسكهما) حكاه ابن المنذر اجماع العلماء انه لا يفسد النسك الا به وفى الموطأ بلغنى ان عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى ولم يعرف لهم مخالف (ولو كان المجامع (ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة) نقله الجماعة لان من تقدم من الصحابة

هريرة واهله عليه الصلاة والسلام لم يكثر الصوم فيه لمنذ أولم يعلم فضله الا آخرا قال ابن الاثير اضافته الى الله تعالى تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله لقريش (وآكده) وعبارة بعضهم أفضله (العاشر) ويسمى عاشوراء وينبغى التوسعة فيه على العيال قاله فى المبدع (وهو) أى صوم عاشوراء (كفارة سنة) لحديث انى لاحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله (ثم) يلى عاشوراء فى الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعا لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر رواه الخلال واحتج به أحمد (و) يسن صوم (عشر ذى الحجة) أى التسعة الاول منه لحديث ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله تعالى من هذه الايام العشر (وآكده يوم عرفة وهو) أى صومه (كفارة سنتين) لحديث مسلم عن أبى قتادة مرفوعا فى صومه انى لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده قال فى الفروع والمراد الصغائر حكاه فى شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات (ولا يسن) صوم يوم عرفة (لمن بها) أى بعرفة لحديث أبى هريرة مرفوعا نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود ولانه يضعفه ويمنعه الدعاء فى ذلك الموقف الشريف (الا لمتمتع وقارن عدما الهدى) فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة فى الحج يوم عرفة ويأتى (ثم) يلى يوم عرفة فى الآكدية يوم (التروية) وهو ثامن ذى الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه أبو

الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا (وكره افراد رجب) بصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا

فلا يصمه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان اه لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وباسناده عن ابن عمر انه كان اذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ولا يكره افراد شهر غيره (و) كره افراد يوم (الجمعة) بصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه (و) كره افراد يوم (السبت بصوم) لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي فان صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرة قال في الكافي فان صامهما أي الجمعة والسبت معا لم يكره لحديث أبي هريرة (و) كره (صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين التراثي علة) من نحو غيم أو قتر لاحاديث النهي عنه (الا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت أو الشك (عادة أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) ويتقدم عن رمضان باكثر من يومين فلا يكره نصا لظاهر خبر أبي هريرة لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (أو) يكون صومه (قضاء) عن رمضان (أو) يكون (نذرا) فيصومه لوجوبه ومثله صومه عن كفارة (و) كره صوم يوم (النيروز والمهرجان) هما عيدان للكفار (و) صوم (كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم) قياسا على يوم السبت ما لم يوافق عادة

قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا (ويجب به) أي بالجماع قبل التحلل الاول في الحج (بدنة) لقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة (ولا يفسد) الاحرام (ب) شئ من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والاجماع (وعليهما) أي الواطئ والموطوءة (المضي في فاسده وحكمه) أي الاحرام الذي أفسده بالجماع (حكم الاحرام الصحيح فيفعل بعد الافساد كما (كان) يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبله) أي الفساد (من الوطء وغيره وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده) لما روى الدارقطني باسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن أبيه ان رجلا أتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار الى عبد الله ابن عمر فقال اذهب الى ذلك واسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأله ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل أفاقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فاذا أدركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس فاسأله فقال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قالا ورواه الأثرم وزاد وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتما وعمرو بن شعيب حديثه حسن قال البخاري رأيت عليا وأحمد والحميدي واسحق يحتجون به قيل له فمن تكلم فيه ماذا يقول قال يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا (و) عليهما (القضاء على الفور ولو نذرا أو نفلا) لانه لزم بالدخول فيه ولان من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (ان كانا) أي الواطئ والموطوءة (مكلفين) لانهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء (والا) أي وان لم يكونا مكلفين حال الافساد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الاسلام) وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج (ويصح قضاء عبد في رقه) وكذا قضاء أمة في رقها التكليفها (وتقدم حكم افساد حجه) أي القن (و) حكم افساد (حج الصبي) في أوائل كتاب الحج ويكون احرام الواطئ والموطوأة في القضاء (من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله) لان الحرمات قصاص بخلاف المحصر اذا قضى لا يلزمه الاحرام الا من الميقات نص عليه لان المحصر فيه لم يلزمه اتمامه ذكره في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين (والا) أي وان لم يكونا أحرما قبل الميقات (لزمهما) الاحرام (من الميقات) لانه لا يحل تجاوزه بلا احرام (وان أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء) كالصوم والصلاة ولان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه (ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت) لقول ابن عمر واهديا هديا أضاف الفعل اليهما وقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة ولانها بمطاوعتها أفسدت نسكها فكانت النفقة عليها كالرجل (وان أكرهت) المرأة (ف) النفقة (على الزوج) لانه المفسد لنسكها فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى اذا كنتما في المكان الذي أصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى كل أحد كما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه (الى ان يحلا) من احرامهما لان التفريق خوف المحظور ويحصل التفريق (بان لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خبائها وما أشبه ذلك بل يكون قريبا منها فيراعي أحوالها لانه محرمها) ونقل ابن الحكم يعتبر أن يكون معها محرم غيره (والعمرة في ذلك كالحج) لانها أحد النسكين (ف) يفسدها الوطء قبل الفراغ

من

من السعى) كالحج قبل التحلل الاول و(لا) يفسدها الوطء (بعده) اى بعد الفراغ من السعى (وقبل حلق) كالوطء فى الحج بعد التحلل الاول (و يجب المضى فى فاسدها) أى العمرة (و يجب القضاء) فورا كالحج (والدم وهو شاة) لنقص العمرة عن الحج (لكن ان كان) المفسد لعمرته (مكيا أوحصل بها) اى بمكة (مجاورا أحرم للقضاء من الحل سواء كان قد أحرم بها) أى بالعمرة التى أفسدها (منه أو من الحرم) لان الحل هو ميقاتها (وان أفسد المتمتع عمرته ومضى فى فاسدها واتمها خرج الى الميقات فاحرم منه بعمرة) مكان التى أفسدها لان الحرمات قصاص (فان خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها وعليه هدى يذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته) نص عليه (وان أفسد المفرد حجته وأتمها فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل) لانه ميقاتها (وان أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد) لما تقدم ان عمل القارن كعمل المفرد (وان جامع) المحرم (بعد التحلل الاول وقبل التحلل (الثانى) بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارنا كان اومفردا) أو متمتعا لقول ابن عباس فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف فى الصحابة (لكن يفسد احرامه) بالوطء (فيمضى الى الحل) التنعيم أوغيره ليجمع بين الحل والحرم (فيحرم منه ليطوف للزيارة فى احرام صحيح و يسعى ان لم يكن سعى ويتحلل لان الذى بقى عليه بقية أفعال الحج وليس هذا عمرة حقيقة) والاحرام انما وجب ليأتى بما بقى من الحج هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخرقى لقول أحمد ومن وافقه من الائمة انه يعتمر يحتمل أنهم ارادوا هذا وسموه عمرة لان هذه أفعالها وصححه فى المغنى والشرح ويحتمل انهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعى وتقصير وعلى هذا نصوص أحمد وجزم به القاضى وابن عقيل وابن الجوزى لما سبق عن ابن عباس ولانه احرام مستأنف فكان فيه طواف وسعى وتقصير كالعمرة المفردة والعمرة تجرى مجرى الحج بدليل القران بينهما قاله فى المبدع (و يلزمه شاة) لعدم افساده للحج كوطء دون فرج بلا انزال ولخفة الجناية فيه (والقارن كالمفرد) لان الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق الى يوم النحر (فان طاف للزيارة) أى وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطئ ففى المغنى والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج وقال فى الفروع فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل الاول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الاحرام) فيفسد احرامه بالوطء بعد جمرة العقبة قال فى المبدع والمراد فساد مابقى منه لا مامضى اذ لو فسد كله لوقع الوقوف فى غير احرام

﴿فصل * التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أوقبلة ولمس وكذا نظر لشهوة﴾ لانه وسيلة الى الوطء المحرم فكان حراما (فان فعل فانزل فعليه بدنة) نقله الجماعة لانها مباشرة اقترن بها الانزال فاوجبتها كالجماع فى الفرج (ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل ولانه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده (كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن) الانزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم انه يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج لا يفسده الا الجماع والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه مع انه لزم القول به فى الفسوق والجدال (وتأتى تتمته فى الباب بعده

﴿فصل والمرأة احرامها فى وجهها فيحرم﴾ عليها (تغطيته ببرقع أونقاب أوغيره) لحديث ابن عمر لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخارى وقال ابن عمر احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه رواه الدارقطنى باسناد جيد (فان غطته) اى الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة كمرور رجال قريبا منها فتسدل الثوب من فوق

أو يصمه عن قضاء رمضان أو نذر ونحوه (و) كره (تقدم) صوم (رمضان بصوم يوم أو يومين) لا لاكثر لحديث أبى هريرة (و) كره (وصال) بان لا يفطر بين اليومين فاكثر (الامن النبى صلى الله عليه وسلم) لحديث ابن عمر واصل النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى متفق عليه ولم يحرم لان النهى وقع رفقا ورحمة و(لا) يكره الوصال (الى السحر) لحديث أبى سعيد مرفوعا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه البخارى (وتركه) أى الوصال الى السحر (أولى) من فعله لفوت فضيلة تعجيل الفطر (ولا يصح صوم أيام التشريق) لحديث وأيام منى أيام أكل وشرب رواه مسلم مختصرا (الا عن دم متعة أوقران) لمن عدمه فيصح صومها عنه لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى (ولا) يصح صوم (يوم عيد مطلقا) لا فرضا ولا نفلا (ويحرم) صومه لحديث أبى هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم فطر و يوم أضحى متفق عليه ولا يكره صوم الدهر ان لم يترك به حقا ولا يخاف منه ضررا ولا صام أيام النهى

﴿فصل ومن دخل فى تطوع﴾ صوم أوغيره (غير حج أوعمرة لم يجب) عليه (اتمامه) لحديث عائشة وفيه انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها رواه النسائى (و يسن) اتمام تطوع خروجا من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم (وان فسد)

رأسها على وجهها) لفعل عائشة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها فان أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شئ عليها والا فدت لاستدامة الستر ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد ولا هو في الخبر بل الظاهر منه خلافه فانه لا يكاد يسلم المسدول من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين ويجب عليها تغطية رأسها كله (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى) لانه آكد لوجوب ستره مطلقا (ولا يحرم تغطية كفيها) خلافا لابي الفرج حيث ألحقها بالوجه (ويحرم عليها ما يحرم على الرجل) من ازالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد ونحوها لدخولها في عموم الخطاب (الا لبس المخيط وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة لحاجتها الى الستر وحكاه ابن المنذر اجماعا وكعقد الازار للرجل (ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين الى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر كالجورب للرجلين كما يعمل للبزاة) لحديث ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري والرجل أولى ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بازاره لا بخف وانما جاز تغطية قدميها بكل شئ لانهما عورة في الصلاة (وفيه) أي لبس القفازين أو أحدهما (الفدية كالنقاب قال القاضي ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أولا كشده) أي الرجل (على جسده شيأ) وذكره في الفصول عن أحمد وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه (وظاهر كلام الاكثر لا يحرم وان لفتها بلا شد فلا بأس) لان المحرم اللبس لا التغطية كيدي الرجل ولا بأس أن تطوف متنقبة ان لم تكن محرمة فعلته عائشة (ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه) كدملج نقله الجماعة قال نافع كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات رواه الشافعي وفي خبر ابن عمرو يلبسن بعد ذلك ما أحببن ولا دليل للمنع (ولا يحرم عليهما لباس زينة وفي الرعاية وغيرها يكره) أي لباس الزينة قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك وفي التبصرة يحرم (ويكره لهما) أي المحرم والمحرمة (كحل باثمد ونحوه) من كل كحل اسود (لزينة لا لغيرها) رواه الشافعي عن ابن عمر والاصل عدم الكراهة (ولا يكره غيره) أي الاثمد ونحوه لانه لا زينة به (اذا لم يكن مطيبا) فان كان مطيبا حرم (ويكره لها خضاب) لانه من الزينة كالكحل بالاثمد و(لا) يكره لها الخضاب بالحناء (عند) ارادة (الاحرام) بل يستحب (وتقدم) أول باب الاحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للمنع (ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في حق المحرمة ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو حلي رواه أبو داود وعن عائشة واسماء انهما كانا يحرمان في المعصفر ولانه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد (الا انه يكره للرجل لبس المعصفر) لانه سبق انه يكره في غير الاحرام ففيه أولى هكذا في الانصاف هنا ومعناه في الشرح وتقدم في باب ستر العورة انه لا يكره في الاحرام كما في المبدع والتنقيح وغيرهما وذكروه نصا (ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لانه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله (والنظر في المرآة) جائز (لهما جميعا لحاجة كمداواة جرح وازالة شعر بعينه) لانه ليس بزينة (ويكره) نظرهما في المرآة (لزينة) كالاكتحال بالاثمد (وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم (و) له (بط جرح و) له (ختان) نصا (وقطع عضو عند الحاجة)

تطوع ودخل فيه غير حج وعمرة (فلا قضاء) عليه نصا بل يسن خروجا من الخلاف وأما تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه لان نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ولعدم الخروج منهما بالمحظورات (ويجب اتمام فرض مطلقا) أي باصل الشرع أو بالنذر (ولو) كان وقته (موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة) في قول لانه يتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين والخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا (وان بطل الفرض) (فلا مزيد) عليه فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة) مطلقا غير الوطء في نهار رمضان وتقدم (ويجب قطع) فرض ونفل (لرد معصوم عن مهلكة وانقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم أو بهيمة لانه اذا فات لا يمكن تداركه (و) يجب قطع فرض صلاة (اذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم (وله قطعه) أي الفرض (لهرب غريم و) له (قلبه نفلا) وتقدم

﴿فصل أفضل الايام﴾ يوم (الجمعة) قال الشيخ تقي الدين هو أفضل أيام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر أفضل أيام العام وكذا قال جده المجد وظاهر ما ذكره أبو حكيم ان يوم عرفة أفضل قال في الفروع وهذا أظهر (و) أفضل (الليالي ليلة القدر) للآية وذكره الخطابي اجماعا وهي ليلة معظمة قال في المستوعب وغيره والدعاء فيها مستجاب وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله تعالى أو لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها ولم ترفع (وتطلب)

اليه

اليه (وان يحتجم) لانه لا رفاهية فيه ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه (فان احتاج) المحرم (في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه (ويجتنب المحرم) ذكرا كان أو أنثى (ما نهى الله تعالى) (عنه من الرفث وهو الجماع) روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (وكذا التقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام) روي أيضا عن ابن عباس (والفسوق وهو السباب) وقيل المعاصي (والجدال وهو المراد فيما لا يعني) أي يهم قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقدم في الرعاية يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه (ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه (و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له ان يتجر و) ان (يصنع الصنائع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولابي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت اني أكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار فقلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد وعنده انا نكري فهل لنا من حج وفيه وتحلقون رؤسكم وفيه فقال أنتم حجاج

باب الفدية

مصدر فداه يقال فداه وأفداه أعطى فداءه ويقال فداه اذا قال له جعلت فداك والفدية والفداء والفدى بمعنى اذا كسر أوله عدو يقصر واذا فتح أوله قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء (وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يجب بسبب نسك) كدم تمتع وقران وما وجب لترك واجب أو احصارا ولفعل محظور (او) تجب بسبب (حرم) مكي كالواجب في صيده ونباته (وله تقديمها) أي الفدية (على الفعل المحظور) اذا احتاج الى فعله (لعذر كـ) أن يحتاج الى (حلق ولبس وتطيب) أو اضطر الى أكل ميتة (بعد وجود السبب) أي العذر (المبيح) لفعل المحظور رفعا له على ولانها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (ويأتي) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه (أحدها) ما يجب (على التخيير وهو نوعان أحدهما يخير فيه) المخرج

ليلة القدر (في العشر الأخير من رمضان) فهي مختصة به أي العشر الاخير منه عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ذكره في الفروع وتنتقل فيه (وأوتاره) أي العشر الأخير من رمضان وهي الحادية والعشرون والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والعشرون (آكد) من غير أوتاره (وأرجاها) أي ليالي الاوتار (سابعته) أي العشر الاخير نصا وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب وزر بن حبيش لحديث معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود (ويسن كونه من دعائه فيها) اي ليلة القدر ما في حديث عائشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم أدعو قال قولي (اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وغيره وأماراتها انها ليلة صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الروايات مثل الطست وفي بعضها مثل القمر ليلة البدر لا يحل لشيطان ان يخرج يومئذ معها ورمضان أفضل الشهور وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان ومن سائر العشور

﴿كتاب الاعتكاف﴾

* لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على أصنام لهم بفتح الكاف في الماضي وضمها وكسرها في المضارع * وشرعا (لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو) كان (مميزا مسجدا) مفعول لزوم (ولو) كان لزومه أي وقته (ساعة) من ليل أو نهار أي ما يسمى به معتكفا لابثا (لطاعة) متعلق بلزوم (على صفة مخصوصة) تأتي فلا يصح من كافر ولا ممن عليه

(بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير) كفطرة وكفارة (أو ذبح شاة فلا يجزئ الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب (واختار الشيخ الاجزاء) أى اجزاء الخبز كاختياره فى الفطرة والكفارة (ويكون) الخبز لكل مسكين بناء على اجزائه (رطلين عراقية) كما قيل فى الكفارة (وينبغى أن يكون) ما يخرجه (بادم) ليكفى المساكين المؤنة على قياس الكفارة (و) اخراج الفدية (مما يأكل افضل من بر وشعير) وغيرهما كالكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه اظاهر قوله تعالى من اوسط ما تطعمون أهليكم (وهى) أى الفدية التى يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أى أكثر من شعرتين (وتقليم الاظفار) أى أكثر من ظفرين وتقدم حكم الشعرتين والظفرين ومادونهما (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والطيب ولو حلق ونحوه) بان قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك أذاك هوام رأسك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه وفى لفظ أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لانه مدلول فى حلق الرأس وقيس عليه تقليم الاظفار واللبس والطيب لانه يحرم فى الاحرام لاجل الترفه فأشبه حلق الرأس وثبت الحكم فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد وانما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفى بعض طرقه الزبيب وقيس عليها البر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة (النوع الثانى) من الضرب الذى على التخيير (جزاء الصيد يخير فيه بين) اخراج (المثل فان اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيا) لان الله تعالى سماه هديا والهدى يجب ذبحه (وله ذبحه أى وقت شاء فلا يختص بايام النحر) لان الامر به مطلق (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذى أتلفه) أى الصيد (فيه وبقربه) أى قرب محل تلف الصيد نقله ابن القاسم وسندى (ليشترى بها) أى الدراهم (طعاما يجزئ فى الفطرة) كواجب فى فدية أذى وكفارة (وان أحب أخرج من طعام) يجزئ (يملكه بقدر القيمة) متحريا العدل لحصول المقصود من الشراء ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم لان الله تعالى ذكر فى الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها (فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لانه بدل الهدى الواجب لهم (مدا من حنطة أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المد والصاع فى الغسل (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فعطف بأو وهى للتخيير كما تقدم (وان بقى) من الطعام (ما لا يعدل يوما) بان كان دون طعام مسكين (صام يوما) كاملا لان الصوم لا يتبعض (ولا يجب التتابع فى هذا الصوم) لعدم الدليل عليه والامر به مطلق فيتناول الحالين (ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه) نص عليه لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات (وان كان) الصيد (مما لا مثل له خير بين أن يشترى بقيمته طعاما) يجزئ فى الفطرة وان أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة كما تقدم (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما) لتعذر المثل فيخير فيما عداه

فسل بجنابة أو غيرها ولا غير عاقل

ومن دون التمييز ولا فى غير مسجد أو بغير لبث ولا يلزم غير مسجد النحو صناعة

ومشر وعيته بالكتاب والسنة قال فى المغنى ولا نعلم بين العلماء خلافا فى أنه مسنون ويسمى جوارا وقال ابن هبيرة لا يحل أن يسمى خلوة وفى الفروع ولعل الكراهة أولى (ولا يبطل) اعتكاف (باغماء) كنوم لبقاء التكليف (وسن) اعتكاف (كل وقت) لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكف أزواجه معه وبعده (و) هو (فى رمضان آكد) لفعله صلى الله عليه وسلم (وآكده) أى رمضان (عشره الاخير) لحديث أبى سعيد كنت أجاور هذه العشر يعنى الاوسط ثم قد بدا لى ان أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر واذا نذر اعتكاف العشر الاخير فنقص الشهر اجزاه لا ان نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص فيقضى يوما (ويجب اعتكاف (بنذر) لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى (وان علق) نذر اعتكاف (أو غيره) كنذر صوم أو عتق (بشرط) كان شفى الله مريضى لاعتكفن أو لاصومن كذا (تقيد به) أى الشرط فلا يلزمه قبله كطلاق (ويصح) اعتكاف (بلا صوم) لحديث عمر يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم موقوف

فصل

عليها ومن رفعه فقد وهم ذكره في المغني والشرح وغيره ثم لو صح فالمراد به الاستحباب و(لا) يصح اعتكاف (بلا نية) لانه عبادة محضة ولحديث انما الاعمال بالنيات (ويجب ان يعين نذر بها) أي النية ليتميز النذر عن التطوع (ومن نوى خروجه منه) أي الاعتكاف (بطل) كصلاة وصوم (ومن نذر أن يعتكف صائما) لزمه الجمع (أو) نذر ان يعتكف (بصوم) لزمه الجمع (أو) نذر أن (يصوم معتكفا) لزمه الجمع (أو باعتكاف أو) نذر أن (يعتكف مصليا) لزمه الجمع (أو) نذر (أن يصلي معتكفا لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصلاة والصيام لحديث ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه وقيس عليه الصلاة ولان كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن فلو فرقهما أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزئه ولا يلزمه أن يصلي جميع النهار بل يكفيه ركعتان (ولا يجوز لزوجة وقن) وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة (اعتكاف بلا اذن زوج) لزوجته (و) لا اذن (سيد) لرقيقه لتفويت حقهما عليهما (ولهما) أي الزوج والسيد (تحليلهما) أي الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف ولو منذورا (بلا اذن) زوج أو سيد لحديث لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لرب الحق المنع منه كمنع مالك غاصبا (او) كانا شرعا فيه (به) أي باذن زوج وسيد (وهو) أي

﴿فصل﴾ الضرب الثاني من أضرب الفدية (على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم متعة وقران فيجب الهدى) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقيس القارن عليه لما تقدم (فان عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدى (موضعه أو وجده) يباع (ولا ثمن معه الا في بلده فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل معناه في أشهر الحج وقيل معناه في وقت الحج لانه لا بد من اضمار لان الحج أفعال لا يصام فيها وانما يصام في أشهرها أو وقتها وذلك كقوله الحج أشهر معلومات أي في أشهر (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدى (ولو وجد من يقرضه) لان الظاهر استمرار اعساره (و يعمل بظنه في عجزه) عن الهدى (فان الظاهر من المعسر استمرار اعساره فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم لانه يجب بطلوع فجر يوم النحر (والافضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استحبابا (للحاجة) الى صومه (و يقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرما) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها) ليصومها كلها وهو محرم بالحج (وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل احرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) وان يصومها في احرام العمرة لان احرام العمرة أحد احرامي التمتع فجاز الصوم فيه و بعده كالاحرام بالحج ولانه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب وهو هنا احرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين و(لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل احرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين (و وقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدى) وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لانها بدله (وتقدم) وقت وجوبه (و) صيام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة (ولا يصح صومها) أي السبعة (بعد احرامه بالحج قبل فراغه منه) قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم يعني من عمل الحج لانه المذكور كرمي الجمار (ولا) يصح صومها (في أيام منى لبقاء أعمال من الحج ولا) يصح صوم السبعة (بعدها) أي بعد أيام منى (قبل طواف الزيارة) لانه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج * قلت وكذا بعد الطواف وقبل السعي (و) ان صام السبعة (بعده) أي بعد الطواف ولعل المراد والسعي (يصح) لانه رجع من عمل الحج (والاختيار) أن يصومها (اذا رجع الى أهله) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله متفق عليه (فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى) وهي أيام التشريق لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري ولان الله تعالى أمر بصيام الايام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج الا هذه الايام فتعين فيها الصوم (ولا دم عليه) اذا صامها أيام منى لانه صامها في الحج (فان لم يصمها) أي الثلاثة أيام (فيها) أي في أيام منى ولا قبلها (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة استدراكا للواجب (وعليه دم) لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته (وكذا ان أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر) فعليه دم لتأخير الهدى الواجب عن وقته فان كان لعذر كان ضاعت نفقته فلا دم عليه (ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم) السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام منى لان الامر ورد بها مطلقا وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا (ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدى وقت وجوبه (فشرع فيه) أي الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه) اعتبارا بوقت الوجوب كسائر الكفارات (وان شاء انتقل) عن الصوم الى الهدى لانه الاصل وان صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى وقت الوجوب

فصرح ابن الزاغونى بانه لايجزئه الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه وفى كلام بعضهم تصريح به قاله فى القاعدة الخامسة واقتصر عليه فى الانصاف (ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل ان يأتى به كله أو بعضه (لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين) من تركته ان كانت والا استحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر (والا) أى وان لم يكن عدم اتيانه به لغير عذر بل كان لعذر (فلا) اطعام عنه لعدم تقصيره * النوع (الثانى) من الضرب الثانى (المحصر يلزمه الهدى) لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (ينحره بنية التحلل) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ مانوى (مكانه) أى الاحصار (كما يأتى فى بابه) موضحا (فان لم يجد) المحصر الهدى (صام عشرة أيام) قياسا على هدى التمتع (بالنية) أى نية التحلل لما تقدم (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا اطعام فيه) أى فى هذا النوع ويأتى ايضاحه فى بابه * النوع (الثالث فدية الوطء تجب به بدنة) فى حج قبل التحلل الاول (قارنا كان أومفردا فان لم يجدها) أى البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع) أى فرغ من عمل الحج (كدم المتعة لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف فى الصحابة فيكون اجماعا فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة (و) تجب (شاة ان كان) الوطء (فى العمرة) وتقدم فى الباب قبله مستوفى (و يجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك) المذكور فى الحج والعمرة و (لا) تجب فدية الوطء على (المكرهة والنائمة) لقوله عليه الصلاة والسلام عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ولا يجب على الواطئ أن يفدى عنها وتقدم ذلك) فى الباب قبله

(فصل * الضرب الثالث) من أضرب الفدية (الدماء الواجبة) لغير ماتقدم كدم وجب (لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أوغيره) حتى طلع فجر يوم النحر (ولم يشترط أن محلى حيث حبستنى) فان كان اشترط فلا دم عليه (أووجب) الدم (لترك واجب كترك الاحرام من الميقات أوالوقوف بعرفة الى الليل) لمن وقف نهارا (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة أوليالى منى أو رمى الجمار أوطواف الوداع (فيلزمه من الهدى ماتيسر كدم المتعة من حكمه وحكم الصيام) بدله يعنى انه يجب عليه دم كدم المتعة فان عدمه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع لكن فى مسئلة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر لان الفوات انما يتحقق بطلوع فجره وانما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه احرامه كالمترفه بترك أحد السفرين ولم يلحق بالاحصار مع انه أشبه به اذ هو احلال من احرامه قبل اتمامه لان البدل فى الاحصار ليس منصوصا عليه وانما ثبت قياسا وقياسه على الامثل المنصوص عليه أولى على ان الهدى هنا كهدى الاحصار والصيام مثل الصيام عن دم الاحصار الا أن التحلل فى الاحصار لا يجوز الا بعد ذبح الهدى أو الصيام بنية التحلل وهذا يجوز قبل الحل و بعده (وما وجب) من الدماء (لمباشرة فى غير الفرج) كالقبلة واللمس والنظر لشهوة (فما أوجب منه بدنة) وهو الذى فيه انزال وكان قبل التحلل الاول من الحج (فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج) فتجب البدنة فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع لانه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء فى الفرج (وما عدا ما يوجب بدنة بل) اوجب (دما كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء فى العمرة و بعد التحلل الاول فى الحج قاله فى الشرح (فانه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى) لما فى ذلك من الترفه وقد قال ابن عباس فى من وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أوصدقة أونسك رواه الأثرم (وان كرر النظر) فامنى (أوقبل فامنى (أولمس لشهوة فامنى أواستمنى فامنى فعليه بدنة) قياسا على الوطء (وان مذى بذلك

فانه مرمافيه (تطوع) لانه عليه الصلاة والسلام أذن لعائشة وحفصة وزينب فى الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ويخالف الحج لانه يجب بالشروع فيه وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالاذن والاذن فى عقد النذر اذن فى فعله ان نذرا معينا بالاذن (ولمكاتب اعتكاف بلا اذن) سيده نصا لملكه منافع نفسه كحر مدين بخلاف أم ولد ومدبر (و) لمكاتب أيضا (حج بلا اذن نصا كاعتكاف وأولى لامكان التكسب معه لكن له منعه من السفر ويأتى (مالم يحل عليه نجم) من كتابته فان حل لم يحج بلا اذن سيده (ومبعض كقن) كله فلا يجوز له ذلك الا باذن سيده لان له ملكا فى منافعه فى كل وقت (الامع مهايأة) فله أن يعتكف ويحج (فى نوبته) بلا اذن مالك بعضه (ف) انه فى نوبته (كحر) لملكه اكتسابه ومنافعه

(فصل * ولا يصح) اعتكاف (ممن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه) الجماعة (ولو من معتكفين) لانه اذا اعتكف بما لاتقام فيه أفضى الى ترك الجماعة الواجبة أوخروجه اليها فيتكرر كثيرا مع امكان تحرزه منه وهو مناف للاعتكاف اذ هو لزوم المسجد لطاعة وعلم منه انه لايصح الا بمسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والمباشرة محرمة فى الاعتكاف مطلقا فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها ولان المقام فيه عون على مايراد من العبادة لانه مبنى لها (ان أتى عليه) أى من تلزمه الجماعة (فعل صلاة) زمن اعتكافه (والا) تلزمه الجماعة كعبد ومريض أو لم يأت على من تلزمه فعل الصلاة كان اعتكف من طلوع

فعليه

فعليه شاة لانه يحصل به التذاذ كاللمس (أو أمنى بنظرة واحدة فـ) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين كفدية أذى لانه فعل يحصل به اللذة أوجب الانزال أشبه اللمس (وان لم ينزل) بالنظر فعليه شاة لانه يحصل به التذاذ كاللمس وأما الاستمتاع بلا انزال فتجب به شاة كما تقدم (أو أنزل عن فكر) فلا شئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر لانه دونه فى استدعاء الشهوة وافضائه الى الانزال ويخالفه فى التحريم اذا تعلق بأجنبية أو فى الكراهة اذا تعلق بمباحة فيبقى على الاصل (أو مذى بنظرة من غير تكرار) للنظر فلا شئ عليه لمشقة الاحتراز منه (أو احتلم فلا شئ عليه) لانه لا يمكن الاحتراز منه (وخطأ كعمد فى الكل) أى كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه كالوطء (والمرأة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه لاشتراكهما فى اللذة فان لم توجد منها شهوة فلا شئ عليها

﴿فصل * وان كرر محظورا من جنس غير﴾ قتل (صيد مثل ان حلق) ثم أعاد (أو قلم) ثم أعاد (أو لبس) مخيطا ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطئ) ثم أعاد (أو) فعل (غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (ثانيا ولو غير الموطوأة) أولا (أو) كان تكريره للمحظور (بلبس مخيط فى رأسه) فعليه فدية واحدة قال فى الشرح فان لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لان الجميع لبس فأشبه الطيب فى رأسه وبدنه (أو بدواء مطيب) ذكره فى الانصاف المذهب وان عليه الاصحاب وبناه فى المستوعب على رواية ان الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الاوقات والأجناس وهو ظاهر اذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط بان تطيب أولا ثم أعاده بدواء مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس بخلاف ما لو غطى رأسه ثم أعاده بدواء مطيب فانه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان لتغطية الرأس فدية وللطيب فدية وقوله (قبل التكفير عن الاول) متعلق باعاد (فـ) عليه (كفارة واحدة تابع الفعل أو فرقه) لان الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع فى دفعة أو دفعات (فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات فى أوقات قبل التكفير لزمه دم) أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم (وان كفر عن) الفعل (الاول لزمه عن الثانى كفارة) ثانية لان السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الاولى أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث (وتتعدد كفارة الصيد) أى جزاؤه (بتعدده) أى الصيد ولو قتلت الصيد معا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجزاء مثل الاثنين فاكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما (وان فعل محظورا من أجناس فعليه لكل) جنس (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا اتحدت فديتها أو اختلفت لانها محظورات مختلفة الاجناس فلم يتداخل موجبها كالحدود المختلفة (وان حلق أو قلم) أظفاره (أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه الى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) لان هذه اتلاف فاستوى عمدها وسهوها وجهلها كاتلاف مال الآدمى ولانه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريبا (وان لبس) مخيطا ناسيا أو جاهلا أو

الشمس الى الزوال (صح) اعتكافه (بكل مسجد) لانه لا يلزمه منه محذور (كـ) ما يصح اعتكاف فى كل مسجد (من أنثى) لما تقدم الا مسجد بيتها وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صونه عن نجاسة وتسميته مسجدا مجاز وكالرجل وسن استتار معتكفة بخباء فى مكان لا يصلى فيه الرجال ويباح لرجل (ومنه) أى المسجد (ظهره) أى سطحه لعموم فى المساجد (و) منه (رحبته المحوطة) قال القاضى ان كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدى بالرصافة فهى كالمسجد لانها منه وتابعة له وان لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد (و) منه منارته التى هى فيه أو بابها فيه) أى المسجد لمنع الجنب منها فان كانت هى أو بابها خارجه ولو قريبة وخرج المعتكف اليه للاذان بطل اعتكافه لانه مشى حيث يمشى جنب لا مر له منه بد نكره وجها الغيره (و) منه (ما زيد فيه) أى المسجد (حتى فى الثواب فى المسجد الحرام) لعموم الخبر (وعند جمع) منهم الشيخ تقى الدين وابن رجب وحكى عن السلف (ومسجد المدينة أيضا) فزيادته كهو فى المضاعفة وخالف فيه جمع منهم ابن عقيل وابن الجوزى قال فى الآداب الكبرى هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم (والافضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة) أن يعتكف فى (جامع) أى مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج

مكرها (أو تطيب) ناسيا أو جاهلا أو مكرها (أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة) لقوله عليه الصلاة والسلام عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد اذا جامع أهله بطل حجه لانه شئ لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء وكل شئ من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شئ أو لبس خفا نزعه وليس عليه شئ ويلحق بالحلق التقليم بجامع الاتلاف (ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والاكراه لخبر يعلى ابن أمية ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على أنه عذره لجهله والناسي والمكره في معناه (ومتى أخره) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الامكان فعليه الفدية) لاستدامة المحظور من غير عذر (وتقدم) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله (ومن رفض احرامه لم يفسد) احرامه بذلك لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دم لرفضه) لانه مجرد نية قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ومشى عليه في المنتهى وشرحه وقيل يلزمه وذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع (وحكم احرامه باق) لان التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة أشياء اما بكمال أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالعذر واذا شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني (فان فعل محظورا) بعد رفضه احرامه (فعليه فداؤه) لبقاء احرامه (ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك في احرامه) لما تقدم من حديث عائشة فانه كان في حجة الوداع سنة عشر وحديث يعلى بن أمية كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ذكره ابن عبد البر باتفاق أهل العلم بالسير والآثار (وتقدم) في الباب قبله (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد احرامه) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه (وتقدم) في الباب قبله وتقدم أيضا حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه (وان أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسير والآثار (ولم يشقه) ولا فدية عليه لان محظورات الاحرام انما تترتب على المحرم لا على المحل * لا يقال انه باقدامه على انشاء الاحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب الى مصاحبة اللبس في الاحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر فانه كان يمكنه ان لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه فظهر من ذلك أنه يجوز له الاحرام وعليه المخيط ثم يخلعه الا على الرواية التي ذكرها في الرعاية ان عليه الفدية فان مقتضاها أنه لا يجوز قاله في القاعدة السابعة والاربعين (فان استدام لبسه) أي المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى) لاستدامة المحظور بلا عذر (فان لبس بعد احرامه ثوبا كان مطيبا وانقطع ريحه) اذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته اذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لانه مطيب بدليل ان رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له وانما هو من الطيب الذي فيه أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها فان كان الحائل غير ثيابه صفيقا يمنع ريحه ومباشرته فلا فدية عليه لانه لا يعد مستعملا له

﴿فصل * وكل هدى أو اطعام يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب لـ(فوات أو بفعل محظور في الحرم وهدى تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين

اليها منه ولا يلزمه لان الخروج اليها الا بد له منه كالخروج لحاجته والخروج اليها معتاد فكأنه مستثنى (ويتعين) جامع لاعتكاف (ان عين بنذر) فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة لانه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره (ولمن لا جمعة عليه) كامرأة ومسافر (أن يعتكف بغيره) أي الجامع من المساجد (ويبطل اعتكافه بخروجه اليها) أي الجمعة لان له منه بدا (ان لم يشترطه) أي الخروج الى الجمعة كعيادة مريض (ومن عين بنذره لاعتكافه أو صلاته (مسجدا غير) المساجد (الثلاثة) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى (لم يتعين) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي اليه واحتاج الى شد الرحل لقضاء نذره ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج ثم ان أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها فان كان قريبا فهو أفضل والا بان احتاج لشد رحل خير عند القاضي وغيره وجزم بعضهم باباحته واختاره الموفق في السفر القصير واحتج بخبر قباء وحمل النهي على انه لا فضيلة فيه وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين (وأفضلها) أي المساجد الثلاثة المسجد (الحرام) وهو مسجد مكة (فمسجد المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ف) مسجد (الاقصى) لحديث أبي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام رواه الجماعة الا أبا داود (فمن نذر اعتكافا أو) نذر (صلاة في أحدها) أي المساجد الثلاثة (لم يجزئه) اعتكاف ولا صلاة (في غيره) أي ما عينه لتعينه لذلك (الا) أن يكون ما فعله فيه (أفضل منه) أي الذي عينه فيجزئه فمن نذر في الحرام لم يجزئه غيره وفي الاقصى أجزأه في الثلاثة وفي مسجد المدينة أجزأه فيه وفي الحرام لا الاقصى لحديث جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذن رواه أحمد وأبو داود (ومن نذر) اعتكافا ونحوه (زمنا معينا) كعشر رمضان الاخير مثلا (شرع فيه قبل دخوله) أي المعين فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين لان أوله غروب الشمس كحلول دين و وقوع عتق وطلاق معلقة به (وتاخر) عن الخروج (حتى ينقضي) بان تغرب شمس آخر يوم منه نصا ليستوفي جميعه (و) من نذر زمنا معينا صوما أو اعتكافا ونحوه (تابع) وجوبا (ولو أطلق) فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته لفهمه من التعيين (و) من (نذر) أن يصوم أو يعتكف ونحوه (عددا) من أيام غير معينة (فله) أي الناذر (تفريقه) أي العدد ولو ثلاثين يوما لانه مقتضى اللفظ والايام المطلقة توجد بدون تتابع (ما لو ينو) في العدد (تتابعا) فيلزمه كما لو نذر شهرا مطلقا (ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه لانها ليست منه قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (ك) ما لا يدخل (يوم ليلة) نذر اعتكافها فيها لان اليوم ليس من الليلة (ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يوما لم يجز تفريقه

الحرم اما الهدى فلقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج فلانه هدى وجب لترك نسك أشبه دم القران والاطعام في معنى الهدى قال ابن عباس الهدى والاطعام بمكة ولانه نسك ينفعهم كالهدى وكل هدى قلنا انه لمساكين الحرم فانه (يلزم ذبحه في الحرم) و يجزئه الذبح في جميع الحرم لما روى عن جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ولكنه في مسلم عنه مرفوعا منى كلها منحر وانما أراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج الطريق وقوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه بمنى (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي في الحرم (أو اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي الحرم (من المسلمين ان قدر على ايصاله اليهم بنفسه أو بمن يرسله معه) لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل باعطاء غيرهم (وهم) أي مساكين الحرم (من كان) مقيما (به أو واردا اليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه (فان دفع) من الهدى أو الاطعام (الى فقير في ظنه فبان غنيا أجزأه) كالزكاة (ويجزئ نحره في أي نواحي الحرم كان الذبح (قال) الامام (أحمد مكة ومنى واحد) ومراده في الاجزاء لا في التساوي) في الفضيلة (ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم (والافضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة) خروجا من خلاف مالك رحمه الله (وان سلمه) أي الهدى حيا (اليهم) أي الى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ) لحصول المقصود (والا) أي وان لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره) لوجوب نحره (فان أبى) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم لعدم خروجه من عهدة الواجب (فان لم يقدر على ايصاله اليهم) أي الى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم) كالهدى اذا عطب لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدى الذي عجز عن ايصاله (و) تفرقة (الطعام) اذا عجز عن ايصاله بنفسه أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره فيه لما تقدم (وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها) أي الفدية دما كانت أو طعاما (حيث وجد سببها) لانه صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والاثرم وغيرهما (و) له تفرقتها (في الحرم أيضا) كسائر الهدايا (ووقت ذبح فدية الاذى) أي حلق الرأس (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب (وما ألحق به) أي بما ذكر من المحظورات (حين فعله) أي المحظور (وله الذبح قبله) اذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين ونحوها وتقدم أول الباب (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب (ولو امسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأ) ه ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله (ودم الاحصار يخرجه حيث أحصر) من حل أو حرم نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس الهدى والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ولانه لا يتعدى نفعه الى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والاطعام ولعدم الدليل على التخصيص (و) اما (هدى التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاضحيته) ذكره في الفروع قال في تصحيح الفروع وفيه نظر فان هدى التطوع لاهل الحرم وكذا

ما كان نسكا فلعل أن يكون هنا نقص و يدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافى هدى التطوع ومايسمى نسكا فان فيهما نفعا لمساكين الحرم (وكل دم ذكر) ولم يقيد (يجزئ فيه شاة كاضحية فيجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى فى المتمتع فما استيسر من الهدى قال ابن عباس شاة أو شرك فى دم وقوله فى فدية الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفسره صلى الله عليه وسلم فى حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وماسوى هذين مقيس عليهما (وان ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة) لانه اختار الاعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته) عنها (بقرة) لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هى الا من البدن رواه مسلم (كعكسه) أى اجزاء البدنة عن بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (فى جزاء صيد ونذر) مطلق فان نوى شيأ بعينه لزمه مانواه قاله ابن عقيل (ويجزيه عن كل واحد منهما) أى من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو فى نذر أو جزاء صيد قدمه فى الشرح (ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة قال جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة رواه مسلم (وذكر جماعة الا فى جزاء صيد) فلا تجزئ بدنة عن بقرة ولا عن سبع شياه

باب جزاء الصيد) على طريق التفصيل

(جزاؤه مايستحق بدله) أى الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثله) أى الصيد (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل دفعا لما يتوهم من ارادة المماثلة اللغوية وهى اتحاد الاثنين قاله أبو عثمان فى أفعاله جزا الشئ عنك وأجزأ اذا كان مقامك وقد يهمز (ويجتمع الضمان) لمالكه (والجزاء) لمساكين الحرم (اذا كان) الصيد (ملكا للغير) أى غير متلفه لانه حيوان مضمون بالكفارة فجاز ان يجتمع التقويم والتكفير فى ضمانه كالعبد (وتقدم) فى السادس من المحظورات (ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الآدمى وتقدم (وهو) أى الصيد (ضربان أحدهما له مثل) أى شبيه (من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله) نص عليه للآية (وهو) أى الذى له مثل (نوعان أحدهما ماقضت فيه الصحابة) أى ولو البعض لا كلهم (ففيه ماقضت) به الصحابة وتقدم تعريف الصحابى فى الخطبة لقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذى وحسنه ولانهم أقرب الى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب كان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامى (فى النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلى وزيد وأكثر العلماء لانها تشبه البعير فى خلقته فكان مثلا لها فيدخل فى عموم النص وجعلها الخرقى من أقسام الطير لان لها جناحين فيعايا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة (و) يجب (فى كل واحد من حمار الوحش) بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لانها شبيهة به (و) فى (بقرته) أى الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة (والوعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله فى القاموس (وهو الاروى) قال فى الصحاح يروى عن ابن عمر انه قال فى الاروى (بقرة يقال له ذكر الايل) على

ساعات من أيام) لانه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا وان قال فى أثناء يوم لله على أن أعتكف يوما من وقتى هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد لتعينه ذلك بنذره وان نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شئ وفى أثناء النهار اعتكف الباقى منه بلا قضاء ومع عذر يمنع الاعتكاف حال قدومه يقضى باقى اليوم و يكفر (ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (شهرا مطلقا) فلم يعين كونه رمضان أوغيره (تابع) وجوبا لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا وكمدة الايلاء ونحوه (ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يومين) فأكثر متتابعة (أو) نذر أن يعتكف ونحوه (ليلتين فأكثر) كثلاثة أو عشر (متتابعة لزمه مابين ذلك) أى الايام (من ليل) ان كان النذر أياما (أو) مابين الليالى من (نهار) ان كان المنذور ليالى تبعا لوجوب التتابع

﴿فصل يحرم خروج من﴾ أى معتكف (لزمه تتابع) لتقييده نذره بالتتابع أو نيته له أو اتيانه بما يقتضيه كشهر (مختارا ذاكرا) لاعتكافه فلا يحرم خروجه مكرها بلا حق أو ناسيا (الا لما لابد منه كاتيانه بأكل ومشرب لعدم) من يأتيه به نصا (وكقئ بغته وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة) كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت صلاة لانه لابد منه للمحدث لحديث عائشة السنة للمعتكف أن لا يخرج الا لما لابد له منه رواه أبو داود وقالت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه وحاجة الانسان البول والغائط لاحتياج كل انسان الى فعلهما (وله

وزن

و زن قتب وخلب وسيد وفيه بقرة لقول ابن عباس (والوبر منه التيتل) بوزن جعفر (بقرة) لما تقدم عن ابن عمر (وفي الضبع كبش) لقول جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وفيه كبش اذا اصاده المحرم رواه أبوداود وروى أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعا وقضى به عمر وابن عباس (وهو) أي الكبش (فحل الضأن وفي الظبي وهو الغزال عنز) قضى به عمر وابن عباس وروى عن علي وقاله عطاء قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافه لان فيه شبها بالعنز لانه أجرد الشعر متقلص الذنب (وهو الانثى من المعز ولاشئ في الثعلب لانه سبع) أي مفترس بنابه فيحرم أكله فليس صيدا (وفي الوبر) بسكون الباء والانثى وبرة قال في القاموس وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها (و) في (الضب جدي) قضى به عمر وأربد والوبر مقيس على الضب والجدي (بما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر (وفي الارنب عناق) قضى به عمر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة) قاله في الشرح والفروع) وشرح المنتهى (وفي واحد الحمام وهو كما عب وهدر شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وروي عن ابن عباس أيضا في الحمام في حال الاحرام وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله كما عب بالعين المهملة أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر أي صوت وانما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة (فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقماري والدباسي) جمع دبسي بالضم ضرب من الفواخت قاله في حاشيته وفي شرح المنتهى هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والانثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة قاله في القاموس طائر بعصر لا يقع على شجرة الا أكل جميع ورقها لان العرب تسميها حماما وقال الكسائي كل ما طرق حمام فيدخل فيه الحجل لانه مطوق (النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه لقول عدلين لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم) فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا بها فيعتبر ان اشبه خلقه لا قيمة لفعل الصحابة (ويجوز أن يكون القاتل احدهما) من عليه لظاهر الآية وروي ان عمر أمر كعب الاحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أربد بذلك حين وطئ الضب فحكم على نفسه بجدي فأقره وكتقويمه عرض التجارة لاخراج زكاته (و) يجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم (وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ وجاهلا بالتحريم) لعدم فسقه قاله في الشرح (وعلى قياسه اذا قتله لحاجة أكله) لانه قتل مباح فكذا يجب فيه الجزاء قال في التنقيح وهو قوي ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحائل والحامل بمثله) لان الله ضمانه بالمثل والجناية تختلف ضمانه بذلك كالبهيمة (وتقدم بعضه وان فدى الصغير بكبير و) فدى (الذكر بأنثى) والمعيب بصحيح (فهو أفضل) لانه زاد خيرا (ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو جرحها) لان الحمل في البهائم زيادة (وان ألقته) أي الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه) وان كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت جزم به في المغني والشرح (ويجوز فداء أعور من عين و) فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى)

به بلاضرر ولامنة) كسقاية ولا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه وان بذل له صديق أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه وبقصد أقرب منزليه وجوبا لدفع حاجته بخلاف من اعتكف في مسجد أبعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف (و) له (غسل يده بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما) كقيام من نوم ليل ويفرغ الاناء خارج المسجد لانه لا ضرر على المصلين به ولا يخرج لذلك لان له منه بدا و (لا) يجوز لمعتكف ولا غيره (بول و) لا (فصد و) لا (حجامة باناء فيه) أي المسجد (أو في هوائه) أي المسجد لانه لم يبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواه كقراره وللمستحاضة اعتكاف مع أمن تلويثه فان خافت تلويثه خرجت لانها لا يمكنها التحرز الا بترك الاعتكاف (وكجمعة وشهادة تحملا وأداء (لزمتاه) لوجوبهما بأصل الشرع فيخرج لهما (وكمريض وجنازة تعين خروجه اليهما) قياسا على الشهادة (وله) أي المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه (شرط الخروج الى ما لا يلزمه) خروج اليه (منهن) أي الجمعة والشهادة والمريض والجنازة (ومن كل قربة لم تتعين) عليه كزيارة صديق وصلة رحم (أو ماله منه بد وليس بقربة كشرط (عشاء ومبيت بمنزله) لانه لا يجب بعقده كالوقف ولانه كنذر ما أقامه ولنا كالحاجة اليهما وامتناع النيابة فيهما فعليه

لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كالو عين الشهر قاله في الفروع (و) (لا) يصح شرط (الخروج الى

لان الاختلاف يسير ونوع العيب واحد و (لا) يجوز (فداء أعور بأعرج و) لا (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب (ويجزئ فداء أنثى بذكر كعكسه) أى فداء ذكر بأنثى لان لحمه أوفر وهى أطيب فيتساويان

* (فصل * الضرب الثانى مالامثل له) من النعم (فيجب فيه قيمته مكانه) أى مكان اتلافه كمال الآدمى غير المثلى (وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى جمع أوزة ويقال وز جمع وزة كتمر وتمرة ذكره فى حاشيته (والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركى وغير ذلك) لانه القياس تركناه فى الحمام لقضاء الصحابة (وان أتلف جزأ من صيد واندمل) أو تلف فى يده جزء منه ثم اندمل (وهو) أى الصيد (ممتنع وله مثل) من النعم (ضمنه) أى الجزء (بمثله لحما من مثله) من النعم لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله كالمكيلات والمشقة مدفوعة لجواز عدوله الى عدله طعاما أو صياما كما سبق (ومالامثل له) اذا تلف جزؤه أو تلف جزؤه فى يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن (ما نقص من قيمته) لان جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أبعاضه فيقوم الصيد سليما ثم مجنيا عليه فيجب ما بينهما ليشترى به طعاما كما تقدم (وان نفر) المحرم (صيدا فتلف بشئ ولو بآفة سماوية أو نقص فى حال نفوره ضمنه) لان عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فأطاره فوقع على واقف فى البيت فخرجت حية فقتلته فسأل من معه فحكم عليه عثمان بشاة رواه الشافعى وكذا ان جرحه فتحامل فوقع فى شئ تلف به لانه تلف بسببه و (لا) يضمنه (ان تلف بعد نفوره فى مكانه بعد أمنه) قال فى المبدع أما ان نفره الى مكان فأكربه ثم تلف فلا ضمان فى الاشهر (وان رمى) المحرم (صيدا فأصابه ثم سقط) المرمى (على آخر فماتا ضمنهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر) فماتا (ضمن المجروح) لموته بجنايته (فقط) أى دون ما سقط لان سقوطه عليه ليس من فعله (وان جرحه) المحرم (جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه) فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله ان كان مثليا والا ما نقصه كما تقدم (وكذا ان وجده ميتا) بعد جرحه غير موح (ولم يعلم موته بجرحه) لانا لا نعلم حصول التلف بفعله (وان وقع) بعد جرحه (فى ماء أو تردى) من علو (فمات ضمنه) لتلفه بسببه (وان اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جزاء جميعه لانه عطله فصار كالتالف (أو جرحه جرحا موحيا) أى لا تبقى معه الحياة غالبا (فعليه جزاء جميعه) كقتله لانه سبب لموت (وكل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد) فى الاحرام والحرم (من مباشرة أو سبب) كدلالة واشارة واعانة (وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلف صيدا فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها) المتصرف فيها كما لو كان المتلف آدميا (وما جنته برجلها) أى نفحت بها (فلا ضمان عليها) فيه كذنبها بخلاف وطئها بها (وتقدم) فى السادس من المحظورات (وان انفلتت) الدابة (فأتلفت صيدا لم يضمنه كالآدمى) اذا أتلفته اذن لان يده ليست عليها الا الضارية كما يأتى فى الغصب (وان نصب) المحرم (شبكة) أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه (أو حفر) المحرم (بئرا بغير حق) بان حفرها فى غصب أو طريق ولو واسعا لنفع نفسه (فوقع فيها صيد ضمنه) لعدوانه بحفرها (وان نصب شبكة ونحوها) كشرك وفخ (قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه) ان لم يتحيل (كما لو صاده قبل احرامه وتركه فى منزله فتلف بعد احرامه) وكذا ان حفر بئرا بحق فتلف بها صيد وتقدم (وان نتف) المحرم (ريشه) أى الصيد (أو شعره أو وبره فعاد) ما نتفه (فلا شئ عليه) لان النقص زال أشبه ما لو اندمل الجرح (فان صار) الصيد (غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه) (كالجرح) أى فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع وان نتفه فغاب ولم يعلم

العبارة أو) شرط (التكسب بالصنعة فى المسجد ونحوها) كالخروج لما شاء لانه ينافيه وان قال متى مرضت أو عرض لى عارض خرجت فله شرطه كما فى الاحرام وفائدته جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضى قاله المجد (وسن) لمعتكف (أن لا يبكر) لخروجه (لجمعة و) ان (لا يطيل المقام بعدها) اقتصارا على قدر الحاجة (وكما لا بد منه) فى جواز الخروج (تعين نفير) لحضور عدو وفجأهم (و) تعين (اطفاء حريق و) تعين (انقاذ غريق ونحوه) كرد أعمى عن بئر أو حية لانه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع اذن فما أوجبه على نفسه أولى وكذا (مرض شديد) لا يمكن معه مقام بمسجد كقيام متدارك وسلس بول أو يمكن بمشقة شديدة كاحتياج لفراش أو مرض (و) كذا (خوف من فتنة) وقعت (على نفسه أو) على (حرمته أو) على (ماله ونحوه) كنهب بمحلته فلا يحرم خروجه له ولا ينقطع اعتكافه به لان مثله يبيح ترك جمعة وجماعة وعدة وفاة فى منزل مع وجوبهن بأصل الشرع فما أوجبه بنذره أولى وعلم منه انه لا يخرج لمرض خفيف كصداع ووجع ضرس لانه له منه بد (و) كذا (حاجة) معتكف كبيرة (لفصد أو حجامة) والا لم يجز كمرض يمكنه احتماله (و) كذا (عدة وفاة) اذا مات زوج معتكفة فلها الخروج لتعتد فى منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكونه حق الله تعالى وحق آدمى يفوت اذا ترك لا الى بدل بخلاف النذر (وتحيض) معتكفة حاضت (بخباء فى رحبته) أى المسجد غير المحوطة استحبابا (ان كانت) له رحبة كذلك (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر)

خبره

خبره فعليه ما نقصه (وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا) الصيد والآخر قاتلا (أو) كان بعضهم (متسببا) كالمشير والدال والمعين (ولآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وان كفر وا بالصوم) لان الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام والصيام بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو الفعل المؤدى الى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا كل واحد كقوله من جاء بعبدى فله درهم فجاء به جماعة ولانه عليه الصلاة والسلام جعل في الضبع كبشا ولم يفرق وهذا قول عمر وابنه وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحدا كقيم المتلفات والدية بخلاف كفارة القتل (وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمى فالجزاء عليهما نصفين) لاشتراكهما في القتل وان تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر (وهذا الاشتراك الذى هذا حكمه هو الذى يقع) فيه (الفعل منهما معا أو يجرحه أحدهما وقتل الآخر منهما) أى من الجرحين بالسراية (فان جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه) أى أرش نقصه لانه لم يشارك في القتل (وعلى القاتل جزاؤه مجروحا) لانه قتله كذلك (واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد) لعموم الآية وكذا لو تطيب أو لبس وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم وكلما قتل صيدا حكم عليه لان الجزاء كفارة قتل الصيد فاستوى فيه المبتدى والعائد كقتل الآدمى والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب

باب صيد الحرمين ونباتهما

أى حرم مكة والمدينة (يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم) اجماعا روى ابن عباس مرفوعا انه قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر متفق عليه وعلم منه ان مكة كانت حراما قبل ابراهيم وعليه أكثر العلماء وقيل انما حرمت بسؤال ابراهيم وفي الصحيحين من غير وجه ان ابراهيم حرمها أى أظهر تحريمها (فمن أتلف منه) أى من صيد حرم مكة (شيأ ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا) لان ضمانه كالمال وهم يضمنونه (فعليه ما على المحرم في مثله) نص عليه لانه كصيد الاحرام ولاستوائهما في التحريم فوجب ان يستويا في الجزاء فان كان الصيد مثليا ضمنه بمثله والا فبقيمته (ولا يلزم المحرم) بقتل صيد الحرم (جزاآن) نص عليه لعموم الآية (وحكم صيده) أى حرم مكة (حكم صيد الاحرام مطلقا) أى في التحريم ووجوب الجزاء واجزاء الصوم وتملكه وضمانه بالدلالة ونحوها سواء كان الدال في الحل أو الحرم وقال القاضى لا جزاء على الدال اذا كان في الحل والجزاء على المدلول فكلما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم (الا القمل فانه لا يضمن) في الحرم ولا (يكره قتله فيه) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لانه حرم في حق المحرم لاجل الترفه وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه (وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم) كله (أو بعض قوائمه فيه) أى في الحرم ضمنه وكذا ان كان جزء منه فيه غير قوائمه ان لم يكن قائما تغليبا لجانب الحظر فان كانت قوائمه الاربع بالحل وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة اذا كانت بالحل وأغصانها بالحرم (أو أرسل كلبه عليه) أى على صيد الحرم فقتله ضمنه (أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله) أى الغصن (في الحل) ضمنه لان الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم (أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه) وكذا

في رحبة المسجد حتى يطهرن رواه أبو حفص (والا) يكن للمسجد رحبة أو كانت وفيه ضرر تحيضت (ببيتها) لانه أولى في حقها الى ان تطهر فتعود وتتم اعتكافها ولا شئ عليها الا القضاء أيام حيضها (وكحيض) فيما تقدم (نفاس) لانه في معناه (ويجب على معتكف) في اعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحه (رجوع) الى معتكفه (بزوال عذر) لان الحكم يدور مع علته (فان أخر) رجوعه (عن وقت امكانه) أى الرجوع ولو يسيرا (فكما لو خرج لما له منه بد) يبطل ما مضى من اعتكافه ويأتى (ولا يضر تطاول) عذر (معتاد وهو) أى المعتاد (حاجة الانسان) وهو البول والغائط (وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة) فلا يقضى زمنها فانه كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة (ويضر تطاول) في عذر (غير معتاد كنفير ونحوه) كغسل متنجس يحتاجه وقيء بغتة وانجاء غريق واطفاء حريق فان كان يسيرا لم يؤثر وان تطاول (ففي نذر متتابع) كشهر (غير معين يخير بين بناء) على ما مضى من اعتكافه (وقضاء) فائت (مع) اخراج (كفارة يمين) لان النذر حلفة ولم يفعل على وجهه (أو استئناف) المنذور من أوله ولا كفارة لانه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف (وفي) نذر (معين) كشهر رمضان (يقضي) ما فاته منه بخروجه (ويكفر) كفارة يمين لتركه المنذور في وقته (وفي) نذر (أيام مطلقة) كعشرة أيام ولم يقل متتابعة ولم ينوه تمم ما بقي منها باعتكاف فيه (بلا كفارة) لانه أتى بالنذر على وجهه

لو امسك وحشا فهلك اولاده (فى الحرم ضمنه) أى المذكور له عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا ينفر صيدها وقد اجمعوا على تحريم صيد الحرم وهذا منه ولانه أتلف صيدا حرميا فضمنه كما لو كان فى الحرم و (لا) يضمن (أمه) لانها من صيد الحل وهو حلال (ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه) اعتبارا بحالة الاصابة (ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن) الصيد (اعتبارا بحالة الاصابة وان قتل) الحلال (من الحرم صيدا فى الحل بسهمه أو كلبه) فلا جزاء فيه لانه ليس من صيد الحرم فليس معصوما (أو) قتل (صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم) فلا جزاء فيه تبعية الهواء للقرار وقراره حل فلا يكون صيده معصوما (أو امسك حمامة) مثلا (فى الحرم فهلك فراخها فى الحل لم يضمن) لان الاصل الاباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم (وان كان الصيد والصائد) له (فى الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه فى الحل) فدخل الحرم ثم خرج فقتله فى الحل فلا جزاء فيه) لانه ليس بحرمى (وان أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتله أو غيره فى الحرم أو فعل ذلك بسهمه بان شطح السهم فدخل الحرم لم يضمن) لانه لم يرسله على صيد بالحرم بل دخل باختياره أشبه مالو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره (ولا يؤكل) صيد وجد بسببه موته بالحرم وان لم يضمن (كما لو ضمنه ولو جرح) محل (من الصيد أو فى الحل فمات) الصيد (فى الحرم حل ولم يضمن) لان الذكاة وجدت بالحل

﴿فصل ويحرم قطع شجر الحرم﴾ المكى (حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج) والعوسج بفتح العين والسين المهملتين معروف وفيه شوك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا يعضد شجرها وقال اكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لانه مؤذ بطبعه كالسباع ذكره فى المبدع (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها (حتى شوك وورق وسواك ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أى شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه ويأتى كيفية ضمانه (الا اليابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها لانه بمنزلة الميت (و) الا (ما زال بفعل غير آدمى) فيجوز الانتفاع به نص عليه لان الخبر فى القطع (و) الا ما (انكسر) و (لم يبن) فانه كظفر منكسر (و) الا (الاذخر) لقوله عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهو بكسر الخاء والهمزة قاله فى حاشيته (و) الا (الكماة والفقع) لانهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش ﴿فائدة﴾ قال القزوينى فى عجائب المخلوقات العرب تقول ان الكماة تبقى فى الارض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل افاعى وكذا أخبر بها غير واحد قاله فى حاشيته (و) الا (الثمرة) لانها تستخلف (و) الا (ما زرعه آدمى من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به) لانه مملوك الأصل كالانعام والنهى عن شجر الحرم وهو ما أضيف اليه لا يملكه أحد وهذا يضاف الى مالكه فلا يعمه الخبر (و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الاغصان و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمى) وتقدم آنفا (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به (ويجوز رعى حشيش) الحرم لان الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها ولحاجة اليه كالاذخر وفى تعليق القاضى الخلاف ان أدخلها للرعى فان أدخلها لحاجته فلا ضمان ولا يجوز (الاحتشاش للبهائم) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها (واذا قطع) الآدمى (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به (كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره (ومن قطعه) أى شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفا (ببقرة و) ضمن (الصغيرة)

أشبه مالو لم يخرج (لكنه لا يبنى على بعض ذلك اليوم) الذى خرج فيه بل يستأنف بدله يوما كاملا لئلا يفرقه

﴿فصل وان خرج﴾ معتكف (لما) أى أمر (لا بد له منه فباع أو اشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك جاز (أو سأل عن مريض أو عن (غيره) أى المريض (ولم يعرج) قال فى القاموس عرج تعريجا أقام وحبس المطية على المنزل (أو يقف لذلك) جاز قال فى شرحه لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله وعن عائشة انى كنت لا أدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة متفق عليه ولانه لم يترك به شيأ من اللبث المستحق أشبه مالو سلم أو رد فى مروره (أو) خرج لما لا بد منه ثم (دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب الى محل حاجته من) المسجد (الاول) الذى كان فيه (جاز) لانه لا يتعين بصريح النذر فاولى ان لا يتعين بشروعه فيه ولانه لم يترك به لبثا مستحقا أشبه مالو انهدم الاول أو أخرجه منه سلطان فخرج الى الآخر وأتم اعتكافه فيه (وان كان) المسجد الذى الذى دخله (أبعد) من محل حاجته من الاول بطل (أو خرج اليه) أى المسجد الثانى (ابتداء) بلا عذر بطل (أو تلاصقا) أى المسجدان (ومشى فى انتقاله) بينهما (خارجا عنهما بلا عذر) بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا فان لم يمش خارجا عنهما فى انتقاله للثانى لم يبطل اعتكافه (أو أخرج) معتكف من مسجد (لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه) أى الحق عليه بلا خروج من مسجد فلم يفعل بطل اعتكافه لان له بدا من ان لا يخرج (أو سكر) معتكف بطل اعتكافه ولو ليلا لخروجه

عرفا

عرفا (بشاة) لما روى عن ابن عباس فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة وقاله عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة (و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) نص عليه لان الاصل وجوب القيمة ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة فبقى ماعداه على مقتضى الاصل (و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله لانه نقص بفعله فوجب فيه مانقصه كما لو جنى على مال آدمى فنقصه (وان استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمى ثم نبت (وكذا لو رد شجرة قلعها من الحرم اليه (فنبتت) فلا ضمان عليه لانه لم يتلفها (ويضمن نقصها ان نبتت ناقصة) لتسببه فيه (وان قلع شجرا من الحرم فغرسه فى الحل لزمه رده) الى الحرم لازالة حرمتها (فان تعذر) ردها (أو يبست) ضمنها لانه أتلفها (أوقلعها من الحرم فغرسها فى الحرم فيبست ضمنها) لما مر (فان قلعها غيره من الحل بعد ان غرسها هو) أى قالعها من الحرم (ضمنها قالعها) من الحل لانه أتلفها (بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمنه منفر لا قاتل) لتفويته حرمته باخراجه والفرق ان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا وجب على مخرجه رده فكان جزاؤه على متلفه والصيد تارة يكون فى الحرم ومرة فى الحل فمن نفره فقد فوت حرمته باخراجه فلزمه جزاؤه (ويخير) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أى ذبحه واعطائه لمساكين الحرم ان كان من بهيمة الانعام (وبين تقويمه ويفعل بثمنه) أى قيمته (كجزاء صيد) الاحرام بان يشترى به طعاما فيطعمه لمساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ومالا مثل له كقيمة الحشيش يتخير فيها كجزاء صيد لامثل له على ماسبق (وان قطع غصنا فى الحل أصله أو بعضه فى الحرم ضمنه) لانه تابع لاصله وتغليبا للحرمة كالصيد و(لا) يضمن الغصن (ان قطعه فى الحرم وأصله كله فى الحل) لتبعيته لاصله (قال) الامام (أحمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس (ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج أشد يعنى فى الكراهة) واقتصر فى الشرح على الكراهة وقال بعض أصحابنا يكره اخراجه الى الحل وفى ادخاله فى الحرم روايتان وفى الفصول يكره فى تراب المسجد كتراب الحرم وظاهر كلام جماعة يحرم لان فى روايه المسجد انتفاعا بالموقوف فى غير جهته ولهذا قال أحمد فان أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيأ و يلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه قال فى المنتهى لا وضع الحصا بالمساجد أى لا يكره ويحرم اخراج ترابها وطيبها (ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد أخرجه كعب اهـ وروى عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذى وقال حسن غريب (ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ماخرجت رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر وأما حديث المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ماقبل الفتح ونحوه وحديث اللهم انهم أخرجونى من أحب البقاع الى فاسكنى فى أحب البقاع اليك يرد أيضا بانه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع اليك بعد مكة (وتستحب المجاورة بها) أى بمكة لما سبق من أفضليتها وجزم فى المغنى وغيره بان فضل مكة أفضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر قول أحمد المقام بالمدينة أحب الى من المقام بمكة لمن قوى عليه لانها مهاجر المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة رواه مسلم من حديث ابن

عن كونه من أهل المسجد فان شرب خمرا ولم يسكر أو أتى كبيرة فقال المجد ظاهر كلام ٦٠١ القاضى لا يفسد لانه من أهل العبادة والمقام فيه (أو ارتد) معتكف بطل اعتكافه لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولخروجه عن أهلية العبادة وكالصوم (أو خرج) المعتكف (كله اساله متعمدا ولو قل) زمن خروجه (بطل) اعتكافه لترك اللبث بلا حاجة أشبه مالو طال فان خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نصا لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى رأسه الى فارجله متفق عليه (ويستأنف) اعتكافه على صفة ما بطل فان كان (متتابعا بشرط) كلله على ان أعتكف عشرة أيام متتابعة أوشهرا (أو) متتابعا (بنية) كان نذر عشرة أيام ونواها متتابعة ثم شرع و بطل اعتكافه لانه امكنه أن يأتى بالمنذور على صفته فلزمه كحالة الابتداء (ان كان) فعله ماتقدم من المبطلات حال كونه (عامدا مختارا أو مكرها بحق ولا كفارة) عليه لانه أتى بمنذوره على صفته (ويستأنف نذرا (معينا قيد بتتابع) كلله على أن اعتكف شهر المحرم متتابعا (أولا) أى أو لم يقيده بتتابع كان نذر أن يعتكف المحرم ولم يزد عليه لدلالة التعيين عليه (ويكفر) فى الصورتين لفوات المحل (ويكون قضاء كل) من المتتابع بشرط أو نية والمعين (و) يكون (استئنافه) أى كل منهما (على صفة أدائه فيما يمكن) فان شرط فى الاول صوما أو عينه فى أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه واستئنافه كذلك (ويفسد) اعتكافه (ان

عمر ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعد وفيهن أو شهيدا وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين (ولمن هاجر منها) أى مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق الله خلقا أكرم عليه من) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه البراهين (وأما نفس تراب تربته) صلى الله عليه وسلم (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال فى الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح قال فى الفروع فدل كلام أحمد والاصحاب على ان التربة على الخلاف (ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه أحد اليه ولا وافقه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين وقال المجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان (وحد الحرم) المكى (من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) و يقال لها بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وهى دون التنعيم و يعرف الآن بمساجد عائشة (و) حده (من) طريق (اليمن سبعة) أميال (عند أضاة لبن) اما اضاة فبالضاد المعجمة بوزن فتاة واما لبن فبكسر اللام وسكون الباء الموحدة قال فى الفروع وهذا هو المعروف اه وفى الهداية عند اضاحة لبن (و) حده (من) طريق (العراق كذلك) أى سبعة أميال (على ثنية خل) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة هكذا فى ضبط المصنف بالقلم وفى المنتهى والمبدع وغيرهما رجل أى بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه المصنف بالقلم وعبارة المنتهى والمبدع وغيرهما بالمنقطع (ومن الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال فى شعب عبد الله بن خالد و) حده (من) طريق (جدة عشرة أميال عند منقطع الاعشاش) أى منتهى طرفها جمع عش بضم العين المهملة (و) حده (من) طريق (الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة) أميال (عند طرف عرفة و) حده (من بطن عرفة أحد عشر ميلا

﴿فصل و يحرم صيد المدينة﴾ لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا انى أحرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها رواه مسلم والمدينة من الدين بمعنى الطاعة لان المقام بها طاعة أو بمعنى الملك لانها دين أهلها أى ملكهم يقال فلان فى دين فلان أى فى ملكه وطاعته وتسمى أيضا طابة وطيبة (والاولى ان لا تسمى بيثرب) لان النبي صلى الله عليه وسلم غيره لما فيه من التثريب وهو التغيير والاستقصاء فى اللوم وما وقع فى القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين و يثرب فى الاصل اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به وقيل يثرب اسم أرضها ذكره فى حاشيته (فلو صاد) من حرم المدينة (وذبح) صيدها (صحت تذكيته) قال القاضي تحريم صيدها يدل على انه لا يصح ذكاته وان قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة فى زوال ملك الصيد نص عليه مع أنه ذكر فى الصحة احتمالين (و يحرم قطع شجرها) أى المدينة (وحشيشها) لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها متفق عليه ولمسلم لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (و يجوز أخذ ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل) أى رحل البعير وهو أصغر من القتب (والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد (والعارضة لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يارسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحا

وطئ) معتكف فيه (ولو ناسيا) نصا (فى فرج) لما روى حرب عن ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ولان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج (أو أنزل) معتكف (بمباشرة دونه) أى الفرج لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فان لم ينزل لم يفسد كاللمس بشهوة (و يكفر) كفارة يمين وجوبا (لافساد نذره) و (لا) يكفر (لوطئه) ان كان اعتكافه نفلا كبقية النوافل ولان الوجوب بالشرع ولم يرد بها

﴿فصل يسن تشاغله﴾ أى المعتكف (بالقرب) كقراءة وصلاة وذكر (و) يسن له (اجتناب ما لا يعنيه) لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس أن تزوره زوجته فى المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره بلا التذاذ بشئ منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر و يأمر بما يريد خفيفا و (لا) يسن له (اقراء قرآن و) لا اقراء (علم ومناظرة فيه) أى العلم ونحوه مما يتعدى نفعه لانه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به وكالطواف (و يكره الصمت الى الليل وان نذره) أى الصمت (لم يف به) لحديث على لا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود وعن ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره وقول أبى بكر من صمت نجا

والمسند

والمسند عود البكرة (و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة اليه (من حشيشها للعلف) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي ولا يصح أن تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه أبو داود ولان المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى الى الضرر بخلاف مكة (ومن أدخل اليها صيدا فله امساكه وذبحه) نص عليه لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير بالغين المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه (ولا جزاء في صيدها) وشجرها (وحشيشها) قال في المنتهى ولا جزاء فيما حرم من ذلك قال أحمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء لانه يجوز دخولها بغير احرام ولا تصلح لاداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه (وحد حرمها ما بين ثور الى عير) لحديث علي مرفوعا حرم المدينة ما بين ثور الى عير متفق عليه (وهو ما بين لابتيها) لقول أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود فلا تعارض بين الحديثين قال في فتح الباري رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعاكسه في المطلع (وقدره بريد في بريد نصا) قال أحمد ما بين لابتيها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس (وهما) أي ثور وعير (جبلان بالمدينة فثور) أنكره جماعة من العلماء واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث لعدم معرفتهم اياه وليس كذلك بل هو (جبل صغير) لونه يضرب (الى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أحد من جهة الشمال) قال في الباري نقلا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي ان خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة (وعير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة قال في المطلع وقد أنكره بعضهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم عن أبي هريرة (ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره) وحشيشه (وهو واد بالطائف) كغيره من الحل وأما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه أحمد وأبو داود وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا فقد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم في محمد ليس بقوي في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب للخروج من الخلاف

باب دخول مكة) وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسن الاغتسال لدخولها) ولو كان بالحرم ولدخول حرمها (ولو لحائض) ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة وتقدم في الغسل (و) يسن (ان يدخلها نهارا) لفعله عليه الصلاة والسلام قال في الفروع وقيل وليلا نقل ابن هانئ لا بأس به وانما كرهه من السراق انتهى واخرج النسائي انه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلا ونهارا (من أعلاها) أي مكة

أي عما لا يعنيه ومتى لم يف كفر على ما يأتي في نذر المكروه (ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام) كقولك لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لانه استعمال في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه) لاسيما ان كان صائما ولا بأس أن يتنظف المعتكف ويكره له التطيب ويستحب له ترك رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وأن لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب ماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شئ من ذلك ولا أخذ شعره وأظفاره ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه أحمد قال في الفروع والاجارة كالبيع

﴿كتاب الحج﴾ بفتح الحاء لا كسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة (فرض كفاية كل عام) على من لم يجب عليه عينا نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية وقال هو خلاف ظاهر قول الاصحاب انتهى وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع وفيه نظر فان فرض الكفاية انما هو احياء الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الائمة الحج الى فرض ونفل واللازم باطل فالملزوم كذلك نصا للتعظيم للبيت فرض سنة تسع عند الاكثر قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (وهو) لغة القصد الى من يعظمه أو كثرة القصد اليه وشرعا (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه وهو أحد أركان الاسلام ومبانيه لحديث ابن عمر (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا (زيارة البيت) الحرام (على

و بحج مخصوص) يأتي بيانه و ينبغي لمن أراده المبادرة به والاجتهاد في رفيق حسن و يكون خروجه يوم خميس أو اثنين
بكرة ويقول إذا خرج أو نزل منزلا
ونحوه ما ورد قال بعضهم ويصلي
في منزله ركعتين (و يجبان) أي
الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله وحديث عائشة
قالت يا رسول الله هل على النساء
من جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه
أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وإذا
ثبت في النساء فالرجال أولى
ولمسلم عن ابن عباس دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة
(في العمر مرة) لحديث أبي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
أكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد
ومسلم والنسائي (بشروط خمسة
(وهي إسلام وعقل) وهما
شرطان للوجوب والصحة فلا
يصحان من كافر ومجنون ولو أحرم
عنه وليه (وبلوغ وكمال حرية)
وهما شرطان للوجوب والإجزاء
دون الصحة وتأتي الاستطاعة
وهي شرط للوجوب دون
الإجزاء (و يجزيان) أي الحج
والعمرة (من) أي كافر (أسلم)
وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل
دفع من عرفة أو بعده إن عاد
فوقف في وقته أو أحرم بعمرة ثم
طاف وسعى لها (أو أفاق) من
جنون وهو حر بالغ (ثم أحرم)
بحج أو عمرة وفعل ما تقدم (أو
بلغ) وهو حر مسلم عاقل محرما قبل
دفع من عرفة أو بعده إن عاد
فوقف في وقته (أو عتق) قن مكلف (محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده) أي الدفع منها

(من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ذكره في المطالع و يعرف الآن بباب المعلاه (و) يسن (ان يخرج من كدى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) و يقال لها باب شبيكة لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء و يخرج من الثنية السفلى متفق عليه وأما كدى مصغرا فإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء (و) يسن (أن يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره و يقول عند المسجد وما تقدم في باب المشي إلى الصلاة وقال في أسباب الهداية يسن أن يقول عند دخوله بسم الله و بالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك (فإذا رأى البيت رفع يديه) رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعا وقول جابر ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود الحديث رواه النسائي رد بأنه قول جابر عن ظنه وخالفه ابن عمر وابن عباس (وكبر) للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاه في الفروع بقيل ولم يذكره في المنتهى وغيره وقيل و يهلل (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام) كان ابن عمر يقول ذلك رواه الشافعي والسلام الأول اسم الله والثاني من أكرمته بالسلام والثالث سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات ذكر ذلك الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيما) أي تبجيلا (وتشريفا) أي رفعة وإعلاء (وتكريما ومهابة) أي توقيرا (وبرا) بكسر الباء اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعا (الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي بذلك لأن حرمته انتشرت وأريد بحريمه البيت سائر الحرم قاله العلماء (وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي قال في الفروع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال (يرفع بذلك الدعاء) صوته إن كان رجلا) لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية (وما زاد من الدعاء فحسن) لأن تلك البقاع مظنة الإجابة (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا) أي محرما بالعمرة متمتعا أو غيره (ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم) كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحيته (و) يبتدئ (بطواف القدوم ويسمى طواف الورود إن كان مفردا أو قارنا وهو تحية الكعبة) فاستحبت البداءة به ولقول عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم (وتحية المسجد) الحرام (الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله (فيكون أول ما يبدأ به الطواف) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه) أي الطواف لاتساع وقته أو فواته (ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك (والأولى للمرأة تأخيره) أي الطواف (إلى الليل إن أمنت الحيض والنفاس ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر) الأسود ولا لغيره خوف المحظور ولأنه أستر (لكن تشير) المرأة (إليه) أي إلى الحجر (كـ) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) إلا بمشقة (و يضطبع بردائه في طواف القدوم) في (طواف العمرة للمتمتع ومن في معناه غير حامل

معذور)

معذور) يحمله بردائه (فى جميع أسبوعه فيجعل وسطه) أى الرداء (تحت عاتقه الايمن و) يجعل (طرفيه على عاتقه الايسر) مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وذلك لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد صححه الترمذى وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود وابن ماجه (فاذا فرغ من الطواف سواه) أى الرداء فجعله على عاتقه (ولا يضطبع فى السعى) لعدم وروده وقال أحمد ما سمعنا فيه شيأ ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه وهذا تعبدى محض (ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود) لانه عليه الصلاة والسلام كان يبتدئ به وقال خذوا عنى مناسككم (وهو جهة المشرق فيحاذيه) أى الحجر (أو) يحاذى (بعضه بجميع بدنه) لان ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (فان لم يفعل) أى يحاذى الحجر أو بعضه بكل بدنه بان ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب بحيث خرج شئ من بدنه عن محاذاة الحجر (أو بدأ بالطواف من دون الركن) الذى به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحتسب بذلك الشوط) لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثانى وما بعده ويصير الثانى أولا نه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنه (ثم يستلمه) أى الحجر (أى يمسحه بيده اليمنى) لقول جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه الحديث رواه مسلم والاستلام افتعال من السلام وهو التحية وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا لان الناس يحيونه بالاستلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعن على قال لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابا فالقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود ذكره الحافظ أبو الفرج (ويقبله) أى الحجر (من غير صوت يظهر للقبلة) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه وفى الصحيحين أن أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (ونص) أحمد فى رواية الاثرم (ويسجد عليه) فعله ابن عمر وابن عباس (فان شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم (واستلمه) بيده (وقبل يده) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده وروى عن ابن عمر وجابر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس (فان شق) استلامه بيده (استلمه بشئ وقبله) روى عن ابن عباس موقوفا (فان شق) استلامه بشئ (أشار اليه بيده أو بشئ واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به) لعدم وروده (ولا يزاحم) لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه (فيؤذى أحدا) من الطائفين (ويقول) عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه اذا شق استلامه (بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (وزاد جماعة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا) والعياذ بالله (وقف مقابلا لمكانه) كما تقدم فى استقبال الكعبة اذا هدمت (واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده) لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ثم يأخذ على يمينه مما يلى باب البيت) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم (ويجعله) أى البيت (على يساره) لفعله عليه الصلاة والسلام مع قوله لتأخذوا عنى مناسككم (ليقرب جانبه الايسر) الذى هو

(ان عاد) الى عرفة (فوقف) بها (فى وقته) أى الوقوف فيجزيه حجه ويلزمه العود حيث أمكنه (أو) بلغ محرما بعمرة (قبل طواف عمرة) ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الاسلام ويكون صغير بلغ وقن عتق محرما (كمن أحرم اذن) أى بعد بلوغه وعتقه لانها حال تصلح لتعيين الاحرام كحال ابتداء الاحرام (وانما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذن) أى حال البلوغ والعتق (وان ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا) قاله الموفق ومن تابعه وقدمه فى التنقيح (وقال جماعة) صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم (ينعقد احرامه) أى الصغير والقن (موقوفا فاذا تغير حاله) الى بلوغ أو حرية (تبين فرضيته) أى الاحرام كزكاة معجلة (ولا يجزى) حج من بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده اذا عاد ووقف عن حجة الاسلام (مع سعى قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده) أى السعى صغير أو قن ثانيا (بعد) بلوغه أو عتقه لان السعى لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وعلم مما سبق أنه لو بلغ أو عتق بعد دفع من عرفة ولم يعد أو عاد بعد الوقت لم تجزئه حجته أو بلغ أو عتق فى أثناء طواف عمرة لم تجزئه

﴿فصل ويصحان﴾ أى الحج والعمرة (من صغير) ذكر أو أنثى ولو ولد لحظة لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم (ويحرم ولى فى مال عمن لم يميز) لتعذر النية منه وولى المال الاب ووصيه والحاكم وظاهره لا يصح من غيرهم بلا اذنهم * قلت ان

لم يكن ولي فمن يلي الصغير يعقده له كما ذكره في الاقناع وغيره في قبول زكاة وهبة ومعنى احرامه عنه ان يعقد له الاحرام

مقر القلب (اليه) أي الى البيت (فاول ركن يمر به) الطائف (يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا أتى عليه) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وحديث مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن استلمه ووضع خده الايمن عليه فقال ابن عبد البر هذا لا يصح وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود (ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين) أي الشامي والغربي لقول ابن عمر لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين متفق عليه وقال ابن عمر ما أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وطاف معاوية فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم يستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت (ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الانبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية بل هذه أولى (ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر وكذلك رواه ابن ابن عمر وابن عباس متفق عليهما وقال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد وان كان أصل الرمل لاظهار الجلد للمشركين فبقي الحكم بعد زوال علته لما تقدم (غير راكب و) غير (حامل معذور و) غير (نفساء و) غير (محرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لاجله شرع الرمل وهو اظهار الجلد والقوة لاهل البلد وكان ابن عمر اذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع (ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما اضطبعوا ورملوا فيه (ولا يقضيه) أي ما ذكر من الاضطباع والرمل (ولا) يقضي (بعضه) اذا فاته (في) طواف (غيره) خلافا للقاضي كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى (وهو) أي الرمل (اسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها (وان كان لا يتمكن من الرمل أيضا) أي مع البعد عن البيت لقوة الزحام (أو) كان اذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيف ما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحدا (فاذا وجد فرجة رمل فيها) مادام في الثلاثة الاول لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي لاجل الرمل (وللدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما ليأتي بالطواف على الوجه الاكمل (ويمشي الاربعة أشواط الباقية) من الطواف للاخبار المتفق عليها التي تقدمت الاشارة اليها (وكلما حاذى الحجر الاسود والركن اليماني استلمهما) استحبابا لما روى ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود (وان شق) استلامهما للزحام (أشار اليهما) لما مر (ويقول كلما حاذى الحجر الاسود الله أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر (وله القراءة في الطواف فتستحب) القراءة فيه نص عليه قال القاضي وغيره ولانه صلاة

فيصير الصغير محرما فيصح (ولو) كان الولي (محرما أو لم يحج) الولي كعقد النكاح له ويقع لازما وحكمه كالمكلف نصا (و) يحرم (مميز باذنه) أي الولي (عن نفسه) لانه يصح وضوؤه فيصح احرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل وحكمه حكمه في الضمان (و) يجتنب الطيب وجوبا و (يفعل ولي) عن مميز وغيره (ما يعجزهما) من أفعال حج وعمرة روي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثرم وعن جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام (لكن لا يبدأ) ولي (في رمي) جمرات (الا بنفسه) كنيابة حج فان رمى عن موليه وقع عن نفسه ان كان محرما بفرضه (ولا يعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا غيره وان أمكن مناولة صغير نائبا الحصا ناوله والا استحب وضعه في كفه ثم أخذه منه ويرمي عنه وان وضعها نائب في يد صغير ورمى بها فكانت يده كالآلة فحسن (و يطاف به) أي الصغير (لعجزه) عن طواف نفسه (راكبا أو محمولا) ككبير عاجز (و يعتبر) لطواف و غير (نية طائف به) لتعذر النية منه قلت ان لم يكن مميزا (وكونه) أي الطائف به (يصح ان يعقد له الاحرام) بأن يكون وليه أو نائبه لتتأتى نيته عنه و (لا) يعتبر (كونه) أي الطائف به (طاف عن نفسه ولا) كونه (محرما) لوجود الطواف من الصغير كمحمول لمريض فلم

وفيها

وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها و (لا) يستحب (الجهر بها) أي القراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (ان غلط المصلي) قلت أو الطائفين (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الاسود و) الركن (اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وعن أبي هريرة مرفوعا قال وكل به أي الركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا) أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي الرجل اعماله الصالحة واحدها مسعاة قاله في حاشيته (وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لان ذلك مستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى (ويدع الحديث الا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه) لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير (ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر لم يجزئه) الطواف ولا السعي لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة والسعي كالطواف (و) الطواف أو السعي راكبا أو محمولا (لعذر يجزئ) لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة متفق عليهما وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير اليه قول ابن عباس كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم واختار الموفق والشارح يجزئ السعي راكبا ولو لغير عذر (ويقع الطواف) أو السعي (عن المحمول ان نويا) أي الحامل والمحمول (عنه أو نوى كل منهما عن نفسه) لان المقصود هنا الفعل وهو واحد ولا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لانه لم ينو بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ولان الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة وصحة أخذ الحامل عن المحمول الاجرة يدل على انه قصده به لانه لا يصح أخذه عن شئ يفعله لنفسه ذكره القاضي وغيره (وان نويا) أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل وقع) الطواف (عنه) أي الحامل لخلوص كل منهما بالنية للحامل (وان نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) لحديث وانما لكل امرئ ما نوى (وان عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحد منهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه (وان حمله بعرفات) لعذر أولا (أجزأ) الوقوف (عنهما) لان المقصود الحصول بعرفة وهو موجود (وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه) لم يجزئه لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وقد جعل البيت في طوافه على يساره وكذا الطائف القهقرى (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة هو من البيت رواه مسلم فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح الذال) المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الارض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه (لانه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة (أو ترك شيئا من الطواف وان قل) لم يجزئه لانه لم يطف بجميع البيت (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه لحديث انما الاعمال

يوجد من طائف به الا النية بخلاف الرمي (وكفارة حج) صغير في مال وليه ان انشا السفر به تمرينا على الطاعة (وما زاد) من نفقة السفر (على نفقة الحضر في مال وليه ان انشا) وليه (السفر به) أي الصغير (تمرينا) له (على الطاعة) لانه الذي أدخله فيه ولو تركه لم يتضرر بتركه (والا) ينشئ السفر به تمرينا على الطاعة بل سافر به لتجارة أو خدمة أو ليستوطن مكة أو يقيم بها لنحو علم مما يباح السفر له في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه (فلا) يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لانه لمصلحته (وعمد صغير) خطأ وعمد (مجنون) لمحظور (خطأ) لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ مكلف أو في نسيانه) لعدم اعتبار قصده فان الجد أو فدية به الولي له لحته كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض فان فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه كحلق رأس محرم بغير اذنه (وان وجب في كفارة على ولي) بان انشأ السفر به تمرينا على الطاعة (صوم صام) الولي (عنه) لوجوبها عليه ابتداء كصومه عن نفسه وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على الولي ودخلها صوم لم يصم الولي لان الواجب باصل الشرع لا تدخله النيابة (ووطؤه) أي الصغير ولو عمدا (ك) وطء (بالغ ناسيا يمضي في فاسده ويقضيه) أي الحج (اذا بلغ) كالبالغ ولا يصح قضاؤه قبله نصا لعدم تكليفه ونظيره نحو وطء مجنون يوجب الغسل عليه لوجوده ولا يصح منه الا بعد افاقته

* فصل * ويصحان * أي الحج والعمرة (من قن) ذكر أو انثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر لعدم المانع (ويلزمانه) أي يلزم الحج والعمرة القن البالغ (بنذره) لهما لعموم حديث من نذر

بالنيات ولانه صلاة للخبر والصلاة من شرطها النية (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئه لانه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لا يطوف (أو) طاف (محدثا ولو حائضا) لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت (و يلزم الناس انتظارها) أي الحائض (لأجله فقط ان أمكن) لتطوف طواف الافاضة وظاهره انه لا يلزمهم انتظار النفساء اطول مدته (أو) طاف (نجسا) ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث (أو) طاف (شاكا فيه) أي في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه استصحابا للاصل و (لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف لان الظاهر صحته كشكه في الصلاة أو غيرها بعد الفراغ (أو) طاف (عريانا) لم يجزئه لحديث أبي هريرة ان أبا بكر بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه (أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفا ولو سهوا أو لعذر) لم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام والى بين طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولانه صلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لان الطهارة شرط فيه واذا وجد الحدث بطلت فيبطل كالصلاة (وتشترط الموالاة فيه وفي سعي) لما مر (وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عمادا للبيت) فيصح الطواف عليه (وعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه) اعتبارا بجملته كما لا يضر التفات المصلي بوجهه وعلى قياسه لو مس أعلى جدار الحجر (وان طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزأه) الطواف لانه في المسجد (وان طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الاجزاء) كصلاته اليها (قاله في الفروع) وان قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان قاله في الفروع (وان شك في عدد الاشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين (ويقبل قول عدلين) في عدد الاشواط كعدد الركعات في الصلاة (ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها (على طهارة) وتقدم في الوضوء (وان قطع الطواف بفصل يسير) بنى من الحجر لعدم فوت الموالاة بذلك (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبنى لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والطواف صلاة فتدخل في العموم (أو حضرت جنازة صلى وبنى) لانها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر) الاسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لانه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه وحكم السعي في ذلك كطواف (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين والافضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام ابراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت (وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز) لعموم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وصلاهما عمر بذي طوى (ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام (وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في الثانية قل هو الله أحد) لحديث جابر فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم (ولا بأس أن يصليهما الى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلهم

أن نطيع الله فليطعه (ولا) يجوز أن (يحرم) قن بنذر ولا نفل ومثله مدبر وأم ولد وتقدم حكم مكاتب ومبعض (ولا) يجوز ان تحرم (زوجة بنفل) حج أو عمرة (الا باذن سيد وزوج) لتفويت حقهما بالاحرام (فان عقداه) أي عقد قن وامرأة الاحرام بنفل بلا اذن سيد وزوج (فلهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي القن والزوجة لتفويت حقهما (ويكونان) أي القن والزوجة (كمحصر) على ما يأتي (ويأثم من لم يمتثل) من قن وزوجة وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا اذنه بنفل اذا أمرهما بالتحلل وخالفتا (ولا يجوز لسيد وزوج تحليلهما (مع اذنه) لهما في احرام لوجوبه بالشروع (ويصح) من سيد وزوج (رجوع فيه) أي الاذن باحرام (قبل احرام) كواهب أذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله ومتى علما برجوع امتنع عليهما الاحرام كما لو لم يأذن وعلم منه انه لا يصح رجوع في اذن بعد احرام للزومه (ولا) يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما (بنذر أذن فيه) زوج وسيد (لهما) أي القن والزوجة لان الاذن في نذره اذن في فعله (أو لم يأذن فيه) أي النذر (لها) أي الزوجة فلا يحللها منه لوجوبه كالواجب بأصل الشرع (ولا عنها) الزوج (من حج فرض كملت شروطه) كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وان كان غائبا كتبت اليه فان أذن والا حجت بمحرم (فلو لم تكمل) شروطه فله منعها (و) ان (أحرمت به بلا اذنه لم يملك تحليلها) لوجوب تمامه بشروعها فيه (ومن أحرمت بواجب) حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر (فخاف زوجها ولو بالطلاق الثلاث

يسجد وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة قاله في الشرح (وتقدم) في الصلاة موضحا (وتكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة وسنة راتبة) كركعتي الاحرام وتحية المسجد (ويسن الاكثار من الطواف كل وقت) وتقدم نص الامام ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله جمع أسابيع) من الطواف (فاذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة والمسور بن مخرمة (والاولى) ان يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده (*فرع* اذا فرغ المتمتع) من العمرة والحج (ثم علم انه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الاشد) ليبرئ ذمته بيقين (وهو) أي الاشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العمرة فلم تصح) لفساد طوافها (ولم يحل منها) بالحلق لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لالقاء احرامه (ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الافاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة كالقارن في ابتداء احرامه * قلت الذي يظهر لزوم اعادة الطواف لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج فلا يبرأ بيقين الا باعادته (ولو قدرناه) أي الطواف بغير طهارة (من الحج لزمه اعادة الطواف) لوقوعه غير صحيح (ويلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به) لا نا قد نا كونه وقع بغير طهارة (وان كان وطئ بعد حله من العمرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حكمنا بانه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح) ادخال الحج عليها (ويلغو ما فعله من أفعال الحج) لعدم صحة الاحرام به (ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه) دمان (دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة) لفساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة ادخال الحج عليها اذن (ولو قدرناه) أي الطواف بلا طهارة (من الحج لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعي) للحج (ويحصل له الحج والعمرة) لحصول الوطء زمن الاحلال

فصل ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيأ الاسلام والعقل والنية

كسائر العبادات (وستر العورة) لما تقدم (وطهارة الحدث) لانه صلاة و (لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التمييز) لعدم امكانها منه (وطهارة الخبث) وظاهره حتى للطفل (وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه) أي البيت بان لا يطوف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة (وأن يطوف ماشيا مع القدرة) على المشي (وان يوالي بينه) الا اذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة وتقدم (وان لا يخرج من المسجد) يعني أن يطوف في المسجد (وان يبتدئ من الحجر الاسود فيحاذيه) بكل بدنه وتقدم ذلك كله موضحا * (وسننه) أي الطواف (عشر استلام الركن) يعني به الحجر الاسود (وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الاشارة) عند تعذر الاستلام (واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلا (والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعتا الطواف) وتقدمت أدلة ذلك كله (واذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده الى الحجر فيستلمه) لحديث جابر وتقدم قريبا (ثم يخرج الى الصفا من بابه) أي باب المسجد المعروف بباب الصفا (وهو) أي الصفا (طرف جبل أبي قبيس عليه درج وفوقها أزج كايوان فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت ان أمكنه فيستقبله) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو رواه مسلم وفي حديث جابر فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة الحديث رواه مسلم (ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا لا اله الا الله

لا تحج العامة لم يجز ان تحل) من احرامها للزومه وعنه هي بمنزلة المحصر ونقله عن عطاء (وان أفسد قن حجه بوطء) فيه قبل التحلل الاول (مضى) في فاسده (وقضاه) كحر (ويصح القضاء) من قن مكلف (في رقه) كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجة الاسلام (وليس لسيده منعه) من قضاء (ان) كان (شرع فيما أفسده) من حج أو عمرة (باذنه) أي السيد لان اذنه فيه اذن في موجبه ومنه قضاء ما أفسده على الفور (وان عتق) قن في الحجة الفاسدة (أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة) وكان عتقه أو بلوغه (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة) على ما تقدم آنفا (مضى) فيها وقضاها (وأجزأته حجة القضاء عن حجة الاسلام و) حجة (القضاء) لان القضاء يحكي الأداء (وقن في جنايته) بفعل محظور في احرامه (كحر معسر) في الفدية بالصوم على ما يأتي (وان تحلل) قن (بحصر) عدو له (أو حلله سيده) لاحرامه بلا اذنه (لم يتحلل قبل الصوم) كحر أحصر واعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل (ولا يمنع القن (منه) أي الصوم نصا كقضاء رمضان (وان مات) قن وجب عليه صوم بسبب احرامه (ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه) كقضاء رمضان بل على ما تقدم يسن ولا يصوم عنه (وان أفسد قن (حجه صام) عن البدنة عشرة أيام كحر معسر (وكذا ان تمتع قن (أو قرن) أو أفسد عمرته صام عن الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لما تقدم (ومشترى القن (المحرم كبائعه في تحليله) ان كان أحرم بلا اذن (و) في (عدمه)

وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لااله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) أى الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق وهم قريش وغطفان واليهود (ويقول لااله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك) أى محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرلى اليسرى وجنبني العسرى واغفرلى فى الآخرة والاولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفرلى خطيئتي يوم الدين اللهم قلت ادعوني أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد اللهم اذهديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لاتقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء ابن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيرا حتى انه ليملنا ونحن شباب (ولا يلبي) على الصفا لعدم وروده ويأتي حكم التلبية فى السعي (ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذى العلم وهو الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع) يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع (فيسعى ماش سعيا شديدا) ندبا بشرط أن لايؤذى ولا يؤذى (حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين) وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس فيترك شدة السعي (حتى يأتي المروة وهي أنف) جبل (فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا) لما فى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم (ويجب استيعاب ما بينهما) أى الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله خذوا عني مناسككم (فان لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا و) ألصق (أصابعهما بأسفل المروة) ليستوعب ما بينهما وان كان راكبا لعذر فعل ذلك بدابته لكن قد حصل علو فى الارض من الاتربة والامطار بحيث تغطى عدة من درجهما لكن من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين (ثم ينقلب) فينزل عن المروة (الى الصفا فيمشي فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا يفعل) الساعي (ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية و) يحتسب (بالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة) لخبر جابر وسبق (فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) أى الصفا والمروة (ومنه) أى من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود انه كان اذا سعى بين الصفا والمروة قال (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم) وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى قال الترمذى حديث حسن صحيح (ولا يسن السعي بينهما) أى بين الصفا والمروة (الا فى حج أو عمرة) فهو ركن كما يأتي فليس السعي كالطواف فانه يسن كل وقت لعدم ورود التطوع به مفردا (ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدث) الاكبر والاصغر (و) من (النجاسة) فى بدنه وثوبه (مستترا) أى ساترا العورة يعني انه لو سعى عريانا أجزأه والا فكشف العورة غير جائز (ويشترط) للسعي (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات (والموالاة) قياسا على الطواف قاله

القاضى

ان كان أحرم باذن لقيام المشترى مقام بائعه (وله) أى المشترى (الفسخ ان لم يعلم) باحرام القن ولم يملك تحليله) لتعطل منافعه عليه زمن احرامه فان ملك مشتر تحليله فلا فسخ له لان ابقاءه فى الاحرام كاذنه له فيه ابتداء وكذا لافسخ ان علم انه محرم (والكل من أبوى) حر (بالغ) حرين (منعه) أى ولدهما البالغ (من احرام بنفل) حج أو عمرة (ك) منعه من نفل (جهاد) للاخبار وما يفعله فى الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه اذن وكذا السفر لواجب كحج وعلم لانه فرض عين كالصلاة وتجب طاعتهما فى غير معصية قال الشيخ تقى الدين فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق عليه (ولا يحللانه) أى البالغ اذا أحرم (ولا) يحلل (غريم مدينا) احرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع (وليس لولى سفيه مبذر (بالغ) منعه من حج الفرض) وعمرته (ولا تحليله) من احرام باحدهما لتعينه عليه كالصلاة (ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق) يقوم مقامه (ويحلل) سفيه (بصوم كحر معسر (اذا أحرم بنفل) لمنعه من التصرف فى ماله (ان زادت نفقته) أى السفر (على نفقة الاقامة ولم يكتسبها) السفيه فى سفره فان كانت بقدر نفقة الحضر أو زادت وكان يكتسب الزائد لم يحلل لانه لاضرر عليه فى ماله

﴿فصل﴾ الشرط (الخامس) لوجوب الحج والعمرة (الاستطاعة) للآية والاخبار (ولا تبطل الاستطاعة (بجنون) ولو مطبقا فيحج عنه (وهى) أى الاستطاعة (ملك زاد يحتاجه) فى سفره ذهابا وايابا من مأكول ومشروب وكسوة (و) ملك (وعائه) لانه لا بد منه (ولا يلزمه حمله) أى الزاد (ان وجد) بثمن مثله

القاضى (والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة (ولا تسعى) بين العلمين سعيا (شديدا) لقول ابن عمر ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه الدارقطنى ولان المطلوب منها الستر وفى ذلك تعرض للانكشاف والقصد بشدة السعى اظهار الجلد وليس ذلك مطلوبا فى حقها (وان سعى على غير طهارة) بان سعى محدثا أو نجسا (كره) له ذلك وأجزأه لانه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف (ويشترط تقدم الطواف عليه ولو) كان الطواف الذى تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم) لان النبى صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف وقال لتأخذوا عنى مناسككم (فان سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم انه طاف غير متطهر لم يجزئه السعى) لبطلان الطواف الذى تقدمه فوجوده كعدمه (وله) أى للساعى (تأخيره) أى السعى (عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما) أى بين الطواف والسعى (فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره) أو بعد ذلك لكن تسن الموالاة بينهما (ولا تسن عقبه) أى السعى (صلاة) لعدم الورود (وان سعى) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أى السعى (مع طواف الزيارة) لانه لم يشرع تكراره (والا) أى وان لم يكن سعى مع طواف القدوم أو كان متمتعا (سعى بعده) أى بعد طواف الزيارة ليأتى بركن الحج (فاذا فرغ من السعى فان كان متمتعا بلا هدى) أى ليس معه هدى (حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبدا رأسه فيستبيح جميع محظورات الاحرام والافضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ولا يسن تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه فان ترك التقصير والحلق وعليه دم فان وطئ قبله فعمرته صحيحة وعليه دم روى عن ابن عباس ذكره فى الشرح (وان كان معه) أى المتمتع هدى (أدخل الحج على العمرة وليس له أن يحل بل) أن (يحلق حتى يحج فيحرم به) أى بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتى ويحل منهما) أى من الحج والعمرة (يوم النحر) نص عليه لما تقدم ولحديث حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر متفق عليه (وان كان) الذى طاف وسعى لعمرته (معتمرا غير متمتع فانه يحل) أى يحلق أو يقصر وقد حل (ولو كان معه هدى) سواء كان (فى أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (فى غيرها) أى غير أشهر الحج ولو قصده من عامه لان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته بعضهن فى ذى القعدة وقيل كلهن وكان يحل منها ومتى كان معه هدى نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لما تقدم (وان كان) الذى طاف وسعى (حاجا) مفردا أو قارنا (بقى على احرامه) حتى يتحلل يوم النحر لما يأتى عليه الصلاة والسلام (ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية اذا شرع فى الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذى حسن صحيح وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبى حتى استلم الحجر والمعتمر وعه فى التحلل كالحاج يقطعها اذا شرع فى رمى جمرة العقبة (ولا بأس بها فى طواف القدوم) نص عليه (سرا) ومعنى كلام القاضى يكره أى الجهر بها فيه وكذا السعى بعده ويتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد أصحابنا لانه تبع له قاله فى الفروع

أو زائد يسيرا (بالمنازل) فى طرق الحاج لحصول المقصود (وملك راحلة) لركوبه (بآلتها) بشراء (أو كراء يصلحان) أى الراحلة وآلتها (لمثله) لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وللدارقطنى عن أنس مرفوعا معناه (فى مسافة قصر) عن مكة فتعتبر فى ملك راحلة و(لا) يعتبر ملك راحلة (فى دونها) أى مسافة القصر عن مكة لقدرته على المشى فيها غالبا ولان مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها بخلاف البعيدة (الا العاجز) عن مشى كشيخ كبير فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى فى دونها (ولا يلزمه السير) حبوا (ولو أمكنه) وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة اليه (أو) ملك (ما يقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك) أى الزاد والراحلة بآلتهما فان لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشى والتكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسئلة (فاضلا عما يحتاجه من كتب) علم فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى (و) من (مسكن) لمثله (و) من (خادم) لنفسه (و) عن (ما لا بد منه) من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوان ونحوها (لكن ان فضل عنه) المسكن أو كان الخادم نفيسا (وامكن بيعه) أى المسكن أو الخادم (و) امكن (شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه) ذلك لانه مستطيع فان لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه (و) يعتبر كون زاد وراحلة وآلتهما أو ثمن ذلك فاضلا عن (قضاء دين) حال أو مؤجل لله أو لآدمى لتضرره ببقائه بذمته (و) ان يكون فاضلا

فمن (مؤنته ومؤنة عياله) لحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت (على الدوام) حتى بعد رجوعه (من عقار أو بضاعة) يتجر فيها (أو صناعة ونحوها) كعطاء من ديوان والا لم يلزمه لتضرره بانفاق ما في يده اذن (ولا يصير) من لا يملك ذلك (مستطيعا ببذل غيره له) ما يحتاجه لحجه وعمرته ولو أباه أو ابنه لمنة كبذل رقبة لمكفر وكبذل انسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه وليس له ما يستنيب به (ومنها) أي الاستطاعة (سعة وقت) بان يكون متسعا يمكن الخروج والسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته فلو شرع من وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم وجود الاستطاعة (و) من الاستطاعة (أمن طريق يمكن سلوكه) لان ايجاب الحج مع عدم بيان ذلك ضرر وهو منفي شرعا (ولو) كان الطريق الممكن سلوكه (بحرا) لحديث لا تركبوا البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله رواه أبو داود وسعيد ولانه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة فيه حتى باموال اليتامى وما روي عن النهي عن ركوبه محمول على ما اذا لم تغلب فيه السلامة (او) كان الطريق (غير معتاد) لان قصاراه أنه مشق وهو لا يمنع الوجوب كبعد البلد حدا ويشترط في الطريق امكان سلوكه (بلا خفارة) فان لم يمكن سلوكه الا بها لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامه لانها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها (و) ان (يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد) بالمنازل في الاسفار لانه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك أدى الى مشقة عظيمة فان وجد على العادة ولو يحمل من منهل الى آخر أو العلف من موضع الى آخر لزمه لانه معتاد (و) من الاستطاعة (دليل لجاهل) طريق مكة (و) منها (قائد

باب صفة الحج والعمرة) وما يتعلق بذلك

(يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة) وقربها (الاحرام بالحج يوم التروية) لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج (وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) قال ابن رسلان اعلم ان أيام المناسك سبعة أولها سابع ذي الحجة وآخرها ثالث عشره فالسابع ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج ان اسمه يوم الزينة أي لانهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج وأما يوم الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة وسمي بذلك لترويهم فيه الماء وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء والثالث عشر يوم النفر الثاني (الا من) أي متمتع (لم يجد هديا لتمتع) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذي الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعني أن يكون محرما فيه فيقدم الاحرام عليه كما يعلم من باب الفدية ليكون صوم الثلاثة أيام في احرامه بالحج ويكون (يوم عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع (و) يستحب (أن يفعل عند احرامه) من مكة أو قربها (ما يفعله عند احرامه من الميقات من غسل وغيره) أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط ولبس ازار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين (ثم) بعد ذلك (يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد) الحرام والافضل من تحت الميزاب ذكره في المبهج والايضاح وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج (وتقدم في) باب (المواقيت ولا يطوف بعده) أي بعد احرامه بالحج (لوداع البيت) نص عليه لقول ابن عباس لا أرى لاهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا (فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل خروجه) من مكة لانه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون (ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده (ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ويبيت بها) أي بمنى (الى أن يصلي معه) أي الامام (الفجر) لقول جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وليس ذلك واجبا) بل سنة لان عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة قاله في الشرح (ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي الجمعة لوجوبها بالزوال (وقبل الزوال ان شاء خرج) الى منى (وان شاء أقام) بمكة (حتى يصليها) أي الجمعة (فان خرج الامام أمر من يصلي بالناس) الجمعة ان اجتمع معه العدد لئلا تفوتهم (فاذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من منى الى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس ونمرة موضع بعرفة) وقيل بقربها وهو خارج عنها (وهو الجبل الذي عليه انصاب) أي علامات (الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف فاذا زالت الشمس استحب للامام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج ابن يوسف يوم عرفة ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري (ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك) من الحلق والنحر (فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى

الظهر

(لاعمى) لان في ايجابه عليهما بلا دليل وقائد ضررا عظيما وهو منتف شرعا (ولزمهما) أي الجاهل والاعمى (أجرة مثلهما) أي الدليل والقائد لتتم الواجب به (فمن كمل له ذلك) المتقدم من الشروط الخمسة (وجب السعي عليه) للحج والعمرة (فورا) نصا فيأثم ان أخره بلا عذر بناء على ان الامر للفور ولحديث ابن عباس مرفوعا تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد ولان الحج والعمرة فرض العمر أشبها الايمان وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيحتمل انه لعذر لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيره أو نحوه (والعاجز) عن سعي لحج أو عمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) نحو زمانة (أو لثقل) بحيث (لا يقدر معه) أي الثقل على (ركوب) راحلة ولو في محمل (الا بمشقة شديدة) غير محتملة (أو لكونه) أي واجد الزاد والراحلة وآلتيهما (نضو الخلقة) بكسر النون (لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه وعلم من الخبر جواز نيابة المرأة عن الرجل فعكسه أولى (ولو امرأة) (من بلده) أي العاجز لانه وجب عليه كذلك ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وان لم يسمه لفظا وان نسي اسمه ونسبه نوى من دفع اليه المال ليحج عنه (وأجزأ) فعل نائب (عمن عوفي) من نحو مرض أيس لاجله الاستنابة لانه اتى بما أمر به فخرج من عهدته كما لو لم يبرأ والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهرا

الظهر والعصر جمعا ان جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر (وتقدم) في الجمع (بأذان) للاولى (واقامتين) لكل صلاة اقامة لقول جابر وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن أبي ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (وان لم يؤذن للصلاة) الصلاة (فلا بأس) أي لا كراهة قال أحمد لان كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذا يجمع غيره) أي غير الامام (ولو منفردا) لان الجماعة ليست شرطا للجمع كما تقدم في محله (ثم أتى موقف عرفة ويغتسل له) أي للوقوف استحبابا لفعل ابن مسعود ويروى عن علي وتقدم (وكلها) أي عرفة (موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزئه الوقوف به) لانه لم يقف بعرنة ولقوله عليه الصلاة والسلام كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه (وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ولا يشرع صعوده) قال الشيخ تقي الدين اجماعا ويقال لجبل الرحمة جبل الدعا (ويقف مستقبل القبلة راكبا) لقول جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص (بخلاف سائر المناسك والعبادات فانه يفعلها راجلا) وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير أفضلية المشي في الحج على الركوب وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن فانه ذكر اختيار ذلك من جماعة من العباد وان الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكر غيره خمسا وعشرين والجنائب تقاد معه وفارق أسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة قال وعن عائشة مرفوعا ان الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعانق المشاة كذا ذكر هذين الخبرين (ويكثر) بعرفة (من الدعاء ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري ويدعو بما أحب) لما في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا وآخره أي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وله

لشواء طوف قبل فراغ نائبه من النسك ٦١٤ أو بعده (لا) يجزئ مستنيبا ان عوف (قبل احرام نائبه) لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل ومن يرجى برؤه لا يستنيب فان فعل لم يجزئه (و يسقطان) أى الحج والعمرة (عمن لم يجد نائبا) مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه (ومن لزمه) حج أو عمرة باصل الشرع أو ايجابه على نفسه (فتوفى قبله ولو قبل التمكن) من فعله لنحو حبس أو اسر أو عدة وكان استطاع مع سعة الوقت وخلف مالا (أخرج عنه) أى الميت (من جميع ماله حجة وعمرة) أى ما يفعلان به (من حيث وجبا) أى بلد الميت نصا لان القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك لحديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخارى (ويجزئ) أن يستناب عن معضوب أو ميت له وطنان (من أقرب وطنيه) لتخيير المنوب عنه لو أدى بنفسه (و) يجزئ أن يستناب عنه (من خارج بلده الى دون مسافة القصر) لانه فى حكم الحاضر (و يسقط) حج عمن وجب عليه ومات قبله (بحج أجنبى عنه) بدون مال ودون اذن وارث لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة و (لا) يسقط حج (عن معضوب (حى بلا اذنه) ولو معذورا كدفع زكاة مال حى عنه بلا اذنه بخلاف الدين لانه ليس بعبادة (و يقع) حج من حج عن حى بلا اذنه (عن نفسه) أى الحاج (ولو) كان الحج (نفلا) عن محجوج عنه بلا اذنه

الشمس

روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

وما فى المتن مأثور عن على وفى الوجيز يدعو بما ورد ومنه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دعا فقال اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المساكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خشعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه وكان عبد الله بن عمرو يقول الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى و يرد يديه و يسكت قدر ما كان انسان قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه و يقول مثل ذلك ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض (و وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة) لحديث عروة بن مضرس الطائى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طيئ أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى واللفظ له و رواه الحاكم وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه عليه الصلاة والسلام الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء وانما وقف النبى صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة (واختار الشيخ وغيره) كأبى حفص العكبرى (وحكى اجماعا) ان وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك والشافعى وأكثر الفقهاء لان النبى صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال (الى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع فقال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم (فمن حصل بعرفة فى هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها أو نائما أو جاهلا بها) أى بأنها عرفة (وهو من أهل الوقوف) بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج (صح حجه) وأجزأه عن حجة الاسلام ان كان حرا بالغا والا فنفل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا و (لا) يصح الوقوف من (مجنون ومغمى عليه وسكران) لعدم عقله (الا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها فى الوقت (ومن فاته ذلك) أى الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاته الحج) لما تقدم عن جابر (و يستحب أن يقف طاهرا من الحدثين) قلت ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك (و يصح وقوف الحائض اجماعا و وقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضى الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضا بامر النبى صلى الله عليه وسلم) وتقدم فى دخول مكة (ولا يشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) القبلة (ولا نية) بخلاف الطواف لانه صلاة وغيره ليس كذلك (و يجب ان يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا) لفعله عليه الصلاة والسلام مع قوله لتأخذوا عنى مناسككم (فان دفع) من عرفة (قبل غروب

الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله) لانه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه أشبه الاحرام من الميقات وان عاد اليها ليلا فلا شئ عليه لانه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار (وان وافاها) أى عرفة (ليلا فلا دم عليه) وقف بها (وان خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة ان صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه) لما فى فوت الحج من الضرر العظيم (ووقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الاجابة) للخبر (فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الايام) قيل ولهذا اشتهر وصف الحج الاكبر اذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولان فيها موافقة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة وللحديثين الآتيين (قال) ابن القيم (فى الهدى) النبوى (وأما ما استفاض على ألسنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له) لكن أخرج رزين مرفوعا يوم الجمعة أفضل الأيام الا يوم عرفة وان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة ذكره ابن جماعة فى مناسكه والكازرونى فى تفسيره المعروف بالاخوين والشيخ نور الدين على الزبادى فى حاشيته وحديث اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قد يستشكل بانه قد ورد مثله فى مطلق الحج ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة وحمل غيره على انه يهب قوما لقوم ذكره الكازرونى وهو معنى كلام ابن جماعة فى مناسكه عن ابيه

(فصل * ثم يدفع بعد غروب الشمس) من عرفة (بسكينة) لقوله عليه الصلاة والسلام فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس (قال أبو حكيم) ابراهيم بن دينار النهروانى ويكون (مستغفرا) حال دفعه من عرفة (الى مزدلفة) سميت بذلك من الزلف وهو التقرب لان الحاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى تقربوا ومضوا اليها وتسمى أيضا جمعا لاجتماع الناس بها (على طريق المأزمين) لانه روى انه عليه الصلاة والسلام سلكها وهما جبلان صغيران (مع امام أو نائبه وهو أمير الحاج فان دفع قبله كره) لقول أحمد ما يعجبنى ان يدفع الامع الامام (ولا شئ عليه) فى الدفع قبل الامام (يسرع فى الفجوة) لقول أسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه والعنق انبساط السير والنص فوقه (ويلبى فى الطريق) لقول الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه (ويذكر الله تعالى) لانه فى زمن السعى الى شعائره (فاذا وصلها) أى مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعا) ان كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله باقامة لكل صلاة بلا أذان) هذا اختيار الخرقى قال ابن المنذر هو رواية أسامة وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رديفه وانما لم يؤذن للاولى ههنا لانها فى غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وظاهر كلام الاكثرين يؤذن للاولى كما تقدم فى باب الاذان ولقول جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (وان أذن وأقام للاولى فقط) أى ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة لكن السنة أن يقيم لهما لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أى بين المغرب والعشاء المجموعتين لما تقدم لقول أسامة وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما تقدم فى الجمع (فان صلى المغرب فى الطريق ترك السنة وأجزأه) لان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل (وان فاتته الصلاة مع الامام بها) أى بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلى الفجر) لقول

لكن قياس ما سبق أواخر الجنائز يصح جعل ثوابه لحى وميت (و) من وجب عليه نسك ومات قبله و (ضاق ماله) عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ (أو لزمه دين) وعليه حج وضاق ماله عنهما (أخذ) من ماله (للحج بحصته) كسائر الديون (وحج به) أى بما أخذ للحج (من حيث بلغ) لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (وان مات) من وجب عليه حج بطريقه (أو) مات (نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه لان الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود الى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه (فيما بقى) نصا (مسافة وقولا وفعلا) لوقوع ما فعله قبل موته وأجزائه (وان صد) من وجب عليه حج أو نائبه بطريق (فعل ما بقى) مسافة وفعلا وقولا لانه أسقط بعض الواجب (وان وصى) شخص (بـ)ـنسك (نفل وأطلق) فلم يقل من محل كذا (جاز) أن يفعل عنه (من ميقاته) أى ميقات بلد الموصى نصا (ما لم تمنع) منه (قرينة) بجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه كحج وجب كما لو صرح به وان لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به فى الحج نصا (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه) وكذا من عليه حج قضاء أو نذر (حج عن) فرض (غيره) ولا عن نذره ولا) عن (نافلته) حيا كان محجوج عنه أو ميتا (فان فعل) أى حج عن غيره قبل نفسه (انصرف الى حجة الاسلام) لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أحمد واحتج به وأبو داود وابن حبان والطبرانى قال

جابر ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة (وله الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده) أي بعد نصف الليل لقول ابن عباس انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله متفق عليه وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود (وان جاء) مزدلفة (بعد الفجر فعليه دم) لتركه نسكا واجبا (وان دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم ان لم يعد اليها) قبل الفجر عالما كان أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا لانه ترك نسكا واجبا والنسيان انما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لافي جعل المعدوم كالموجود فان عاد اليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة لحديث عدي ورخص للعباس في ترك البيتوتة لاجل سقايته ولان عليهم مشقة لحاجتهم الى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى (وحد المزدلفة ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة وليس من مزدلفة لقوله عليه الصلاة والسلام وارفعوا عن بطن محسر قاله في الشرح (فاذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بغلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لانه من علامات الحج وتسمى أيضا المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض واسمه في الاصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة (فيرقى عليه ان أمكنه والا وقف عنده ويحمد الله تعالى (ويهلله ويكبره ويدعو ويقول اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ثم لايزال يدعو الى أن يسفر جدا) لقول جابر ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء) في الدفع من مزدلفة الى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة

﴿فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى﴾ لقول عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري (وعليه السكينة) لقول ابن عباس ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وقال يا أيها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة (فاذا بلغ وادي محسر) بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه (أسرع راكبا كان) يحرك دابته (أو ماشيا فقدر رمية حجر) لقول جابر حتى أتى بطن محسر حرك قليلا وروي أن ابن عمر لما أتى محسرا أسرع وقال

اليك يعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها * معترضا في بطنها جنينها

(ويكون ملبيا الى أن يرمي جمرة العقبة) لقول الفضل بن العباس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة رواه مسلم مختصرا (وهي) أي جمرة العقبة (آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل الى منى أو يأخذه (من مزدلفة ومن حيث أخذه) أي الحصا (جاز) لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من

البيهقي اسناده صحيح وقوله حج عن نفسك أي استدمه عن نفسك كقولك المؤمن آمن لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وان يفعل نذره ونفله (ولو احرم بنذر) حج (أو نفل من عليه حجة الاسلام وقع) حجه (عنها) دون النذر والنفل نصا لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته وكذا عمرة (والنائب كالمنوب عنه) فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء وأحرم بنذر أو نفل وقع عن القضاء دون مانواه (ويصح أن يحج عن معضوب) واحد في فرضه وآخر في نذره في عام والمعضوب العاجز عن حج لكبر أو نحوه من العضب بمهملة فمعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف (و) يصح أن يحج عن (ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام) واحد لان كلا عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما (وأيهما) أي النائبين (أحرم أولا) قبل الآخر (فعن حجة الاسلام ثم) الحجة (الأخرى) التي تأخر احرام نائبها (عن نذره ولو لم ينوه) أي الثاني عن النذر لان الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهما ثم يعين والعمرة في ذلك كالحج (و) يصح (ان يجعل قارن) أحرم بحج أو عمرة أو بهما به على ما يأتي (الحج عن شخص) استنابه في الحج (و) أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها (باذنهما) أي الشخصين لان القران نسك مشروع فان لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد ما أخذه منهما كمن أمر بحج فاعتمر

حصيا

حصا الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قال في الشرح وفي شرح المنتهى وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد ابن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشئ قبل الرمي لان الرمي تحية منى كما يأتي ولا يبدأ بشئ قبله (ويكره) أخذ الحصا (من منى وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في الفروع والانصاف والتنقيح والمنتهى بعد ان قدم في الانصاف انه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء وانه المذهب وعليه الاصحاب وهو معنى ما تقدم في قوله ومن حيث أخذه جاز قال أحمد خذ الحصى من حيث شئت وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه مسلم ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر وقول سعيد بن جبير ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع انه سهو وقال لعله أراد حرم الكعبة وفي معناه قوله انتهى أي أراد بالحرم المسجد الحرام ويؤيده قوله في المستوعب وان أخذه من غيرها جاز الا من المسجد لما ذكرنا انه يكره اخراج شئ من حصى الحرم وترابه انتهى وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى وقال الحنابلة انه يكره من المسجد ومن الحل انتهى وما أجيب به عن الفروع لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف (و) يكره (تكسيره) أي الحصى لئلا يطير الى وجهه شئ فيؤذيه وكره أخذه من الحشن (ويكون) حصى الجمار (أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير) لامره صلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول ما لا يسمى حصى ولا كبيرة تسمى حجرا (ويجزئ مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما اجزاؤه فلعموم الامر وأما الكراهة فخروجا من الخلاف (فان غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها (و) تجزئ (حصاة في خاتم ان قصدها) بالرمي كغيرها فان لم يقصدها لم تجزئه لحديث وانما لكل امرئ ما نوى (ولا فرق بين كون الحصا أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر وبرام ومرو وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها) لعموم الأخبار (وعدد الحصى سبعون حصاة ولا يستحب غسله) قال أحمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (الا أن يعلم نجاسته فيغسله) خروجا من الخلاف في اجزائه (فاذا وصل الى منى وحدها من وادي محسر الى جمرة العقبة) ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لان النبي صلى الله عليه وسلم سلكها كذا في حديث جابر قاله في الشرح (بدأ بها راكبا ان كان) راكبا لحديث ابن مسعود انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة رواه أحمد وظاهر كلام الاكثر ماشيا (والا) أي وان لم يكن راكبا رماها (ماشيا) وقوله (لانها تحية منى) تعليل لبداءته بها كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشئ قبله (فرماها) أي جمرة العقبة (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس ندبا) لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم (فان رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ) ه الرمي * قلت ان كان وقف والا فبعده كطواف الافاضة لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وروى انه أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ولانه وقت للدفع من

أو عكسه ذكره القاضي وغيره وقدم في المغني والشرح يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فان أذن أحدهما رد على غير الآذن نصف نفقته لان المخالفة في صفته فان أمر بتمتع فقرن وجعل النسك الآخر لنفسه فكذلك ودم القران على النائب ان لم يؤذن له فيه فان أذنا فعليهما وان أذن أحدهما فعليه نصفه (و) يصح (ان يستنيب قادر) على حج (وغيره) أي غير القادر عليه (في نفل حج و) في (بعضه) كالصدقة وكذا عمرة ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه وكان يهدى اليه ثوابه ويستحب أن يحج عن أبويه ويقدم أمه لانها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نفلها نصا (والنائب) في فعل نسك (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) أو يعتمر فيركب وينفق منه بمعروف (ويضمن) نائب (ما زاد) أي أنفقه زائدا (على نفقة المعروف أو) ما زاد على نفقة (طريق أقرب) من الطريق البعيد اذا سلكه (بلا ضرر) في سلوك أقرب لانه غير مأذون فيه نطقا ولا عرفا (و) يجب عليه (ان يرد ما فضل) عن نفقته بالمعروف لانه لم يملكه له المستنيب وانما أباح له النفقة منه قال في الفروع فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيب أخذه الورثة وضمن ما أنفقه بعد موته وقاله الحنفية ويتوجه لا للزوم ما أذن فيه وقال في الارشاد وغيره في حج عني بهذا فما فضل لك ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه (و) يحسب (له) أي النائب (نفقة رجوعه) بعد أداء النسك الا أن يتخذها دارا ولو ساعة فلا لسقوطها فلم تعد اتفاقا (و) يحسب له

مزدلفة فكان وقتا للرمى كما بعد طلوع الشمس وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار (وان غربت الشمس قبل رمى الجمرة (ف) انه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد (فان رماها) أى السبع (دفعة واحدة لم يجزئه) الرمى (الاعن) حصاة (واحدة) لان النبى صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال خذوا عنى مناسككم (و يؤدب نصا) نقله الأثرم (ويشترط علمه بحصولها) أى السبع حصيات (فى المرمى) فى جمرة العقبة (وفى سائر الرميات) لان الاصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه (ولا يجزئ وضعها) أى الحصيات فى المرمى لانه ليس برمى (بل يعتبر (طرحها) لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله خذوا عنى مناسككم (ولو أصابت الحصاة (مكانا صلبا) بفتح الصاد وسكون اللام (فى غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى أو أصابت ثوب انسان ثم طارت فوقعت فى المرمى أجزأته) لان الرامى انفرد برميها (وكذا لو نفضها) أى الحصاة (من وقعت على ثوبه فوقعت فى المرمى) أجزأته (نصا) لحصولها فى المرمى (وقال ابن عقيل لاتجزئه لان حصولها فى المرمى بفعل الثانى) دون الاول (قال فى الفروع وهو أظهر قال فى الانصاف قلت وهو الصواب) وهو كما قال ﴿تنبيه﴾ قد علمت مما سبق أن المرمى مجتمع الحصى كما قال الشافعى لانفس الشاخص ولا مسيله (وان رماها) أى الحصاة (فاختطفها طائر قبل حصولها فيه) أى المرمى (أو ذهب بها) الريح (عن المرمى لم يجزئه) أى لم يعتد له بها لعدم حصولها فى المرمى (ويكبر مع كل حصاة) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث جابر (ويستبطن الوادى) لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه من حديث ابن عمر (ويقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجا مبرورا) أى مقبولا يقال بر الله حجه أى تقبله (وذنبا مغفورا وعملا مشكورا) لحديث ابن عمر مرفوعا رواه حنبل وكذا كان ابن عباس يقوله (ويرفع الرامى) للجمار (يمناه حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض ابطه) لان فى ذلك معونة على الرمى (ويرميها على حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذى لا اله غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة قال الترمذى حديث صحيح (وله رميها) أى جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر (ولا يقف) الرامى (عندها) أى جمرة العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعنى بلا وقوف عندها لقول ابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه وروى البخارى معناه من حديث ابن عمر ولضيق المكان (ويقطع التلبية مع رمى أول حصاة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس وفى بعض ألفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل فى مناسكه (فان رمى بذهب أو فضة أو) رمى (بغير الحصا من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوت والطين والمدر) وهو التراب الملبد (أو) رمى (بغير جنس الارض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب لم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام رمى بالحصا وقال خذوا عنى مناسككم (أو) رمى (بحجر) أى حصاة (رمى به لم يجزئه) نصا لانه استعمل فى عبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء ولان ابن عباس قال ماتقبل منه رفع (ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان أو تطوعا) لقول جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (فان لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب) لتمتع أو فيها قران أو نحوهما

لنفقة (خادمه ان لم يخدم نفسه مثله) لانه من المعروف وان مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن ويصدق الآن يدعى أمرا ظاهرا فبينة قال ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحته وشراء ماء لطهارته وتداو ودخول حمام (ويرجع) نائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه (و) يرجع (بما انفق على نفسه بنية رجوع) وظاهره ولو لم يستأذنه كما لانه قام عنه بواجب (وما لزم نائبا بمخالفته) كفعل محظور (ضمنه) أى النائب لانه بجنايته وكذا نفقة نسك فسد وقضاؤه ويرد ما أخذ لان النسك لم يقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه ودم تمتع وقران على مستنيب باذن وشرط احدهما الدم الواجب عليه على الآخر لايصح كشرطه على اجنبي ﴿فصل وشرط لوجوب﴾ حج وعمرة (على انثى محرم) نصا قال المحرم من السبيل فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ولا فرق بين الشابة والعجوز نصا ولا بين طويل السفر وقصيره لحديث ابن عباس لاتسافر امرأة الامع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله انى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال أخرج معها رواه أحمد باسناد صحيح وفى الصحيحين ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا قال انطلق فحج معها ولا فرق بين حج الفرض والتطوع فى ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصله عن حجها ولو اختلف لم يجز تأخير البيان عند وقت الحاجة وفى (أى موضع اعتبر) المحرم (فلمن امورتها حكم وهى بنت سبع سنين فاكثر)

(اشتراه) وذبحه (وان أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) وكذا ان أحب أن يتطوع بهدي (ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه (ويبدأ بأيمنه) أي شق رأسه الأيمن لحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم (ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق لانه نسك أشبه سائر المناسك (ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والاولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين (وان قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لان ذلك لا يعلم الا بحلقه والاصل في ذلك قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وهو عام في جميع شعر الرأس وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسير المطلق الامر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع اليه ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود ولانه مثلة في حقهن (وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق الا باذن سيده لان الحلق ينقص قيمته ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشاربه ونحوه) كعانته وابطه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ويستحب اذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه لقول ابن عمر للحالق أبلغ العظمين أفصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق أن يبلغ العظمين (ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) روي عن ابن عمر ولا يجب خلافا لابي حنيفة (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره الا النساء) نص عليه في رواية الجماعة (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعا قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه سعيد وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين أحرم قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه

﴿فصل * ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي﴾ لجمرة العقبة (وحلق) أو تقصير (وطواف) افاضة لحديث سعيد عن عائشة السابق وقيس على الحلق والرمي فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم (و) يحصل التحلل (الثاني بالثالث منها) أي من الحلق والرمي والطواف مع السعي ان كان متمتعا أو كان مفردا أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم (فالحلق والتقصير) الواو بمعنى أو (نسك) لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل انه من العبادة لا اطلاق من محظور ولقوله عليه الصلاة والسلام فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ودعا عليه الصلاة والسلام للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم فلولا انه نسك لما استحقوا لاجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه اذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دم (وان أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لانه لا آخر لوقته (وان قدم الحلق على الرمي او) على (النحر أو طاف للزيارة قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو كان عالما) لحديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيأ قبل شيء فلا حرج رواهما سعيد في سننه وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج متفق عليه وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن

لأنها التي يخاف ان ينالها الرجال (وهو) أي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر (معه زوج) ومن يحرم عليه حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع اباحة الخلوة بها (أو ذكر) فالخنثى المشكل ليس محرما (مسلم) فاب ونحوه كافر ليس محرما لمسلمة نصا لانه لا يؤمن عليها كالحضانة خصوصا المجوسي يعتقد حلها (مكلف) فلا محرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود به (تحرم عليه أبدا) فالعبد ليس محرما لسيدته نصا لانها لا تحرم عليه أبدا ولانه لا يؤمن عليها وكذا زوج اختها ونحوه (لحرمتها) فليس ملاعن محرما للملاعنة لان تحريمها عليه أبدا تغليظ عليه (بسبب مباح) من رضاع أو مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزنا لان المحرمية نعمة فاعتبر اباحة سببها كسائر الرخص (سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فهي أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية (أو بنسب) كامه وبنته واخته وخالته و(نفقته) أي المحرم زمن سفره معها لاداء نسكها (عليها) أي المرأة لانه من سبيلها فيشترط لها) أي لوجوب النسك عليها (ملك زاد وراحلة) بآلتهما (لهما) أي المرأة ومحرمها وان تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم فان لم تملك ذلك لهما لم يلزمها (ولا يلزمه) أي المحرم (مع بذلها ذلك) أي الزاد والراحلة له وما يحتاجه (سفر معها) للمشقة كحجه عن نحو كبيرة عاجزة وأمره عليه الصلاة والسلام فيما سبق الزوج بسفره معها أمر بعد الحظر أو أمر تخيير لعلمه عليه الصلاة والسلام من حاله انه يعجبه السفر معها وتكون ان امتنع محرمها من سفر معها (كمن لا محرم لها) فلا وجوب عليها وظاهر

أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعض وأشباهها الا قال افعلوا ولا حرج رواه مسلم وعن ابن عباس معناه مرفوعا متفق عليه (لكن يكره) ذلك للعالم خروجا من الخلاف (وان قدم) طواف (الافاضة على الرمى أجزأه طوافه) لما تقدم (ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمى) نص عليه لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعنى بمنى أخرجه البخارى ولانه يوم تكثر فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه الى منى والرمى والنحر والحلق والافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله فلذلك يسمى يوم الحج الاكبر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر رواه البخارى (ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدومه) كطوافه ا(عمرته) السابق فى دخول مكة (نصا) هكذا فى الانصاف وبعض النسخ وفى بعضها العمرته والمعنى على ما ذكرته (بلا رمل) ثم يطوف للزيارة واحتج الامام بحديث عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل أحمد قول عائشة على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض واختار ذلك الخرقى وأكثر الاصحاب (وكذا يطوفه) أى طواف القدوم (برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نصا) لما تقدم (وقيل لا يطوف للقدوم أحد منهم اختاره الشيخ والموفق ورده) الموفق (الاول وقال) الموفق (لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك) بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فانه يكتفى بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج لا يتم الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين (قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب وهو الاصح ثم يطوف للزيارة) سمى بذلك لانه يأتى من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى (ويسمى الافاضة) لانه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والدال المهملة وهو رجوع المسافر من مقصده لانه يفعل بعده أيضا وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر قاله فى المطلع والرعاية والمستوعب وقدمه الزركشى وصحح فى الانصاف ان طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه فى المنتهى (ويعينه) أى طواف الزيارة (بنيته) لحديث انما الاعمال بالنيات وكالصلاة و يكون (بعد وقوفه بعرفة) لانه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال لتأخذوا عنى مناسككم (وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج) فهو ركن من أركانه اجماعا قاله ابن عبد البر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال أحابستنا هى قالوا يا رسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه فعلم منه انها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به (فان رجع الى بلده قبله) أى طواف الزيارة (رجع منها) أى من بلده (محرما) أى باقيا على احرامه

كلامهم لا يلزمها أجرته وفى الفروع ويتوجه ان يجب له أجرة مثله فقط لا النفقة كقائد الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة (ومن أيست منه) أى المحرم (استنابت) من يفعل النسك عنها ككبير عاجز فان تزوجت بعد فكمعضوب والمراد أيست بعد ان وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد لما قدمناه من نص الامام (وان حجت امرأة بدونه) أى المحرم (حرم) سفرها بدونه (وأجزأها) حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين قلت فلا تترخص (وان مات محرم) سافرت (معه بالطريق مضت فى حجها) لانها لا تستفيد برجوعها شيأ لانه بغير محرم (ولم تصر محصرة) اذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ويصح حج مغصوب وأجير خدمة باجرة ودونها وتاجر ولا اثم نصا قال فى الفصول والمنتخب والثواب بحسب الاخلاص قال أحمد لو لم يكن معك تجارة كان أخلص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو لغة الحد وعرفا (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره والكلام هنا فى الحج والعمرة (فميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن بأبيار على (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية جامعة على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن بالمقابر كان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك

يعني بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه لحصول التحلل الاول ان كان رمى وحلق (فطافه) أى طواف الافاضة وتقدم حكم مالو وطئ وحل ويحرم بعمرة اذا وصل الميقات فاذا حل منها طاف للافاضة (ولا يجزئ عنه) أى عن طواف الافاضة (غيره) من طواف الوداع أوغيره لحديث وانما لكل امرئ مانوى (وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة (والافضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه (فان أخره الى الليل فلا بأس) بذلك (وان أخره عنه) أى عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى جاز كالسعى ولاشئ عليه) لان آخر وقته غير محدود (ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته) لانها نسك آخر بل يسعى لحجه (أو) كان (غير متمتع ولم يكن يسعى مع طواف القدوم) مفردا كان أو قارنا (فان كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا (والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني (الا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وعن عائشة ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة متفق عليه مختصر (فان فعله) أى السعي (قبل الطواف عالما أوناسيا أوجاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف (ثم قد حل له كل شئ) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الاحلال) الاول لما تقدم من حديث عائشة (ثم يأتى زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه وعن ابن عباس معناه مرفوعا رواه الدارقطني (ويتضلع) منه لقوله عليه الصلاة والسلام ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه (زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع (وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك لان هذا الدعاء لائق بهذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة وعن عكرمة قال ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الدارقطني (ويسن أن يدخل البيت والحجر منه) أى من البيت لحديث عائشة وتقدم في استقبال القبلة (ويكون) حال دخول البيت والحجر (حافيا بلا خف ولا نعل) لما روى الازرقي عن الواقدي عن أشياخه أول من خلع الخف والنعل فلم يدخلها أى الكعبة بهما الوليد بن المغيرة اعظاما لها فجرى ذلك سنة (بغير سلاح نصا ويكبر) في نواحيه (ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين) لقول ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى متفق عليه (ويكثر النظر اليه) أى البيت (لانه) أى النظر اليه (عبادة فان لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت مادخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتي (ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نصا) لفعل عمر رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل وروى الثوري ان شيبة كان يدفع خلقان البيت الى المساكين وقياسا على الوقف المنقطع بجامع انقطاع المصرف (ومن اراد أن يستشفي بشئ من طيبها) أى الكعبة (فليأت

وثلى ذى الحليفة فى البعد وبينها وبين المدينة ثمان مراحل وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربعة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير (و) ميقات أهل (اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا قاله الحافظ في شرح البخارى (و) ميقات أهل (نجد الحجاز وأهل نجد اليمن وأهل الطائف قرن) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة (و) ميقات أهل (المشرق) أى العراق وخراسان وباقى الشرق (ذات عرق) منزل معروف سمى بذلك لعرق فيه أى جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفا (هذه لاهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها كالشامى يمر بالمدينة (ومن منزله دونها أى هذه) المواقيت من مكة كاهل عسفان فميقاته (منه) أى من منزله (لحج وعمرة) لحديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها متفق عليه وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم (ويحرم من بمكة لحج منها) أى مكة للخبر (ويصح) أن يحرم من بمكة لحج (من الحل) كعرفة (ولادم عليه) كما لو خرج الى الميقات الشرعى وكالعمرة (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) لامره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن ابي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم

بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيأ) أى يحرم ذلك لانه صرف للوقوف فى غير ما وقف عليه

﴿فصل * ثم يرجع﴾ من أفاض الى مكة بعد الطواف والسعى على ما تقدم (الى منى فيبيت بها) وجوبا لحديث ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس لاجل سقايته رواه ابن ماجه (ثلاث ليال) ان لم يتعجل فى يومين وليلتين ان تعجل (و يصلى بها ظهر يوم النحر) نصا نقله أبو طالب لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه (و يرمى الجمرات بها فى أيام التشريق) وهى أيام منى الثلاثة التى تلى يوم النحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر و رمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عنى مناسككم وقال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا وأى وقت رمى بعد الزوال أجزأه الا ان المستحب المبادرة اليها حين الزوال لقول ابن عمر (الا السقاة والرعاة فلهم الرمى ليلا ونهارا) للعذر (ولو) كان رميهم (فى يوم واحد أو فى ليلة واحدة من أيام التشريق وان رمى غيرهم) أى غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلا (لم يجزئه) الرمى (فيعيده) لما تقدم (وآخر وقت رمى كل يوم) من أيام الرمى الاربعة (الى المغرب) لانه آخر النهار (و يستحب الرمى أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه (و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الامام فى مسجد منى وهو مسجد الخيف) لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه (فان كان الامام غير مرضى) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة (و يرمى كل جمرة) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم فى رمى جمرة العقبة (فيبدأ بالجمرة الاولى وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره و يرميها) بالسبع حصيات (ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه و يطيل ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه و يرميها كذلك) بسبع حصيات (و يقف عندها) أى بعد ان يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا (و يدعو) الله (و يرفع يديه) و يطيل (ثم) يأتى لرمى (جمرة العقبة كذلك و يجعلها عن يمينه و يستبطن الوادى) عند رمى جمرة العقبة (ولا يقف عندها) لما تقدم (و يستقبل القبلة فى الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى والثانية و يتضرع و يرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه ابوداود وعن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا و يدعو و يرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل و يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى وروى أبوداود ان ابن عمر كان يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة و يزيد وأصلح أو أتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (وترتيبها) أى الجمرات (شرط بان يرمى أولا) الجمرة (التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه) أى الرمى بان قدم على الاولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الاولى نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها فى الرمى وقال خذوا عنى مناسككم ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب

متفق عليه ولان أفعال العمرة كلها فى الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع فى احرامه بينهما بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفة فيحصل الجمع (و يصح) احرامه لعمرة (من مكة وعليه) أى من أحرم لعمرة من مكة (دم) لتركه واجبا كمن جاوز ميقاتا بلا احرام (وتجزئه) عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الاسلام لان الاحرام من الحل ليس شرطا لصحتها وكالحج وان لم يخرج الى الحل قبل احلاله منها (ومن لم يمر بميقات) من المذكورات (أحرم) بحج أو عمرة وجوبا (اذا علم انه حاذى أقربها) أى المواقيت (منه) لقول عمر انظروا حذوها من قديد رواه البخارى (وسن له أن يحتاط) ليخرج من عهدة الوجوب فان لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد اذ الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام (فان تساويا) أى الميقاتان (قربا) إليه فانه يحرم (من أبعدهما) من مكة لانه أحوط (فان لم يحاذى ميقاتا) كالذى يجىء من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما (أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فيحرم فى المثال من جدة لانها على مرحلتين من مكة لانه أقل المواقيت

﴿فصل * ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة نصا أو أراد الحرم أو أراد نسكا تجاوز ميقات بلا احرام﴾ لانه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه انه تجاوز ميقاتا بلا احرام وعلم منه انه يجوز الاحرام من أول الميقات وآخره لكن أوله أولى (الا) ان يجاوزه (لقتال مباح) لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل

فيه

فيه كالسعي (وان أخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية) وكذا لو أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب (وان جهل) الرامي (محلها) بان جهل من أي جمرة ترك الحصاة (بنى على اليقين) فان شك أمن الاولى أو ما بعدها جعله من الاولى أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله (ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث جمرات مرتبة على صفة ما تقدم (و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك) ان لم يكن تعجل في اليوم الثاني (وعدد الحصا) لكل جمرة (سبع) لما تقدم وأما مجموع حصى الجمار فسبعون يرمي منها جمرة العقبة سبعة يوم النحر و باقيها في أيام التشريق كل يوم احدا وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث كل جمرة بسبعة كما تقدم (وان أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر) بان أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر و رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء لان أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد) لانها كلها وقت للرمي فاذا أخره من أول وقته الى آخره أجزأه كما لو أخر الوقوف بعرفة الى آخر وقته (وكان) بتأخير الرمي الى آخرها (تاركا للافضل) وهو الاتيان بالرمي في مواضعه السابقة (و يجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين والفوائت من الصلاة (وكذا لو أخر الرمي كله) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيها بعد قبل مضي أيام التشريق فانه يكون أداء لما سبق (وان أخر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أخر (جمرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دم) لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فانه يهريق دما وعلم منه انه لو ترك دون ليلة فلا شئ عليه وظاهره ولو أكثرها (ولا يأتي به) أي بالرمي بعد أيام التشريق (كالبيتوتة) بمنى لياليها اذا تركها لا يأتي بها لفوات وقته واستقرار الفداء الواجب فيه (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة وفي) ترك (حصاتين ما في) حلق (شعرتين) وفي أكثر من ذلك دم لما تقدم في حلق الرأس (وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سقاة زمزم على ما في المطلع والمستوعب والمبدع (و) لا على (الرعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة) لما روى ابن عمر ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما رواه أحمد وأخرج الترمذي نحوه وقال حديث صحيح (فان غربت الشمس وهم) أي أهل سقاية الحج والرعاة (بمنى لزم الرعاء المبيت) لانقضاء وقت الرعي وهو النهار (دون أهل السقاية) فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى لانهم يسقون بالليل (وقيل أهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة) جزم به الموفق والشارح وابن تميم (وان كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه) كالمعضوب يستنيب في الحج كله اذا عجز عنه (والاولى ان يشهده ان قدر) على الحضور ليتحقق الرمي (و يستحب ان يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة) بذلك كما لو نام (و يستحب خطبة امام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع) لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أي يوم هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود ولان بالناس حاجة الى تعليم ما ذكر (ولكل حاج ولو أراد الاقامة بمكة التعجيل ان أحب) لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال عطاء هي للناس عامة يعني أهل مكة وغيرهم ولقوله عليه الصلاة والسلام أيام منى ثلاثة فمن

عنه ولا عن أحد من أصحابه انه دخل مكة محرما ذلك اليوم (أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه) كما قال مسيره وحشاش فلهم الدخول بلا احرام لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد (وكمكي يتردد لقريته بالحل) دفعا للمشقة والضرر لتكرره قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة (ثم ان بدا له) أي لمن لم يلزمه الاحرام من أولئك أن يحرم (أو بدا لمن لم يرد الحرم) كقاصد عسفان ونحوه (أن يحرم) فمن موضعه (أو لزم) الاحرام (من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا) بان أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق أحرم من موضعه (أو تجاوزها) أي المواقيت (غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه) يحرم لانه حصل دون الميقات على وجه مباح فاشبه أهل ذلك المكان (ولا دم عليه) لانه لم يجاوز الميقات حال وجوب الاحرام عليه بغير احرام (وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة) من يوم الفتح (وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر) لانه صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أحلت لي ساعة من النهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغائب (ومن تجاوزه) أي الميقات بلا احرام (يريد نسكا) فرضا أو نفلا (أو كان) النسك

(فرضه) وان لم يرده (ولو) كان (جاهلا) انه الميقات أو حكمه (أو ناسيا لزمه أن يرجع) الى الميقات (فيحرم منه) حيث أمكن كسائر الواجبات (ان لم يخف فوت حج أو غيره) كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره فان خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه (ويلزمه ان أحرم من موضعه دم) لما روى ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم وقد ترك واجبا وسواء كان لعذر أو غيره (ولا يسقط) الدم (ان أفسده) أى النسك نصا لانه كالصحيح (أو رجع) الى الميقات بعد احرامه نصا كدم محظور (وكره احرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات) وينعقد لما روى سعيد عن الحسن ان عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال البخارى كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ولحديث أبى يعلى الموصلى عن أبى أيوب مرفوعا يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدرى ما يعرض له فى احرامه (و) كره احرام (بحج قبل أشهره) قال فى الشرح بغير خلاف علمناه (وهى) أى أشهر الحج (شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر لحديث ابن عمر مرفوعا يوم النحر يوم الحج الاكبر رواه البخارى وقال تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج أى فى أكثرهن وانما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر والعرب تغلب التأنيث فى العدد خاصة لسبق الليالى فتقول سرنا عشرا (وينعقد) احرام الحج بحج فى غير

تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه رواه أبو داود وابن ماجه (الا الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لاجل من يتأخر) من الناس (فان أحب) غير الامام (أن يتعجل فى ثانى) أيام (التشريق وهو النفر الاول خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر (ولا يضره رجوعه) الى منى بعد ذلك لحصول الرخصة (وليس عليه) أى المتعجل (فى اليوم الثالث رمى) نص عليه (و يدفن بقية الحصا) وهو حصا اليوم الثالث قال فى الفروع فى الاشهر زاد بعضهم (فى المرمى) وفى منسك ابن الزاغونى أو يرمى بهن كفعله فى اللواتى قبلهن (وان غربت) الشمس (وهو بها) أى بمنى (لزم المبيت والرمى من الغد بعد الزوال) قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم الى الغد ولينفر مع الناس (ثم ينفر) الامام ومن لم ينفر فى اليوم الثانى (وهو النفر الثانى) فى اليوم الثالث (ويسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح وهو المحصب) والخيف والبطحاء والحصبة (وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلى به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة) قال نافع كان ابن عمر يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة وذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال ابن عباس التحصيب ليس بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه اذا خرج متفق عليهما

﴿فصل فاذا أراد الخروج﴾ من مكة (لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع أموره ان لم يقم بمكة وحرمها) لما روى ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفى لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ولابى داود حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (ومن كان خارجه) أى خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع الى بلده أو غيرها لما تقدم (وهو على كل خارج من مكة) قال القاضى والاصحاب انما يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ تقى الدين على انه ليس من الحج (ثم يصلى ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات (ويأتى الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو فى الملتزم بما يأتى) من الدعاء (فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع) وجوبا لان طواف الوداع انما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت و (لا) يعيد الوداع (ان اشترى حاجة فى طريقه) أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه (أو صلى) لان ذلك لا يمنع ان آخر عهده بالبيت الطواف (فان خرج قبله) أى قبل الوداع (فعليه الرجوع اليه) أى الى الوداع (لفعله ان كان قريبا) دون مسافة القصر (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الاعذار (ولا شئ عليه اذا رجع) قريبا سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لان الدم لم يستقر عليه لكونه فى حكم الحاضر (فان لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه دم رجع) الى مكة وطاف للوداع أولا لانه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير احرام ثم أحرم ثم رجع الى الميقات (وسواء تركه) أى طواف الوداع (عمدا أو خطأ أو نسيانا) لعذر أو غيره لانه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه احرام) لانه فى حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد

الاحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) اذا فرغ من أموره (وان أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لان المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولان ماشرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه كاجزاء المكتوبة عن تحية المسجد وكاجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتي الطواف وعن ركعتي الاحرام فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ مانوى (ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس الا أنه خفف عن الحائض والنفساء في معناها (ولا فدية) على الحائض أو النفساء لظاهر حديث صفية فانه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بفدية (الا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس (وتودع) لانها في حكم الحاضرة (فان لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان (ولو لعذر فعليها دم) لتركها نسكا واجبا (فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الاسود وباب الكعبة) وذرعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من يمن مقصود به الدعاء ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية (الآن) أي هذا الوقت الحاضر وجمعه أوان كزمان وأزمنة (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي) أي زمنه (ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسن) بقطع الهمزة منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير وان أحب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت) قال أحمد فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت (فان فعل) أي التفت (أعاد الوداع) نص عليه يعني (استحبابا) قال في الشرح اذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا (وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد) وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقال جابر ما كنت أحسب يصنع هذا الا اليهود والنصارى قال أبو عبد الله أكره ذلك (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذلك) الدعاء استحبابا لتعذر دخوله عليها

﴿فصل * واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه﴾ أبي بكر وعمر (رضي الله) تعالى (عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه باللفظ الاول سعيد ﴿تنبيه﴾ قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبره عليه

أشهره لقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج وكالميقات المكاني وقوله الحج أشهر أي معظمه فيها كحديث الحج عرفة وقول ابن عباس السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج على الاستحباب والاحرام تتراخى الافعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف نية الصلاة

﴿باب الاحرام﴾

قال ابن فارس هو نية الدخول في التحريم كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس كما يقال أشتى اذا دخل في الشتاء وأربع اذا دخل في الربيع وشرعا (نية النسك) أي الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر (وسن لمريده) أي الاحرام (غسل) ولو نفساء أو حائضا لانه عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض متفق عليه وان رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهر (أو تيمم لعدم) ماء أو عجز عن استعماله لنحو مرض لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا (ولا يضر حدثه بين غسل واحرام) كغسل الجمعة (و) سن له (تنظف) بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة كالجمعة ولان الاحرام يمنع أخذ الشعور والاظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه فيه (و) سن له (تطيب في بدنه) بما تبقى عينه كمسك أو أثره كماء ورد ونحوه لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت كأني أنظر الى وبيص الطيب

الصلاة والسلام استحباب شد الرحال اليها الان زيارته للحاج بعد حجه لاتمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام (قال) الامام (أحمد اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج) وهو من سبيل الله فيكون شهيدا على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع وعبارة الشرح وشرح المنتهى لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق ولا يتشاغل بغيره (وان لان) الحج (تطوعا بدأ بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا ان الزيارة أفضل من حج التطوع وان حج الفرض أفضل منها انتهى * قلت قد يتوقف في ذلك وانما أراد الامام ان ينضم الى قصد الحج قصد الزيارة فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض فيمحض النية له (فاذا دخل مسجدها) أي مسجد المدينة (سن أن يقول) عند دخوله (ما يقول في دخول غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة (ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الاوامر (ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة و) يستقبل (المسمار الفضة في الرخامة الحمراء) ويسمى الآن بالكوكب الدري (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا رسول الله كان) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه وعن سائر الصحابة (لا يزيد على ذلك وان زاد) عليه (فحسن) قال في الشرح وشرح المنتهى ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أشهد انك بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين صلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى اللهم أجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربك فاسئلك يا رب ان توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الاولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين أجمعين * (فائدة) * يروى عن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له (ولا يرفع صوته) لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وحرمته ميتا كحرمته حيا (ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم و يدعو) بما أحب (ثم يتقدم من مقام سلامه) عليه صلى الله عليه وسلم (نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق (ثم يتقدم نحو ذراع

فمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه قال ابن عبد البر لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر أي فهو ناسخ (وكره) لمريد الاحرام تطيب (في ثوبه) وله استدامة لبسه في احرامه ما لم ينزعه فان نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوال الاحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه أو نحاه عن موضعه ثم رده اليه أو نقله الى موضع آخر فدى لا ان سال بعرق أو شمس (و) سن لمريده (لبس ازار ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو خلقين (ونعلين) لحديث وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أحمد وقال ابن المنذر ثبت ذلك والنعلان التسومة ولا يجوز له لبس سرموذة ونحوها ان وجد النعلين ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط) كقميص وسراويل وخف لانه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي (و) سن (احرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا) نصا لانه عليه الصلاة والسلام أهل في دبر صلاة رواه النسائي (ولا يركعهما) أي ركعتي النفل (وقت نهي) لتحريم النفل اذا (ولا) يركعهما (من عدم الماء والتراب) لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقال في الفروع ويتوجه انه يستحب أن يستقبل القبلة عند احرامه صح عن ابن عمر (و) سن له (أن يعين نسكا) في ابتداء احرامه من عمرة أو حج أو قران (ويلفظ به) أي بما عينه للاخبار (وان يشترط) لحديث

على عينه أيضا فيسلم على عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ووزيريه اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين قاله في الشرح وشرح المنتهى (ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من اساءة الأدب والابتداع قال الاثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل يقومون من ناحية فيسلمون * قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل وأما المنبر فروى عن ابن عمر انه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه (قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا) وقال واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وقال والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر (قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له (قال الشيخ و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى بخمسمائة) صلاة وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفيا بأدلته (وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة (وتعظم السيئات به) سئل أحمد في رواية ابن منصور هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم انتهى * وظاهر كلامه ان المضاعفة في الكيف لا الكم وهو كلام الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه في المنتهى تبعا للقاضي وغيره ان المضاعف الكم كما هو ظاهر نص الامام وكلام ابن عباس مالي وبلد تتضاعف فيها السيئات كما تتضاعف الحسنات وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لان مثله لا يقال من قبل الرأي فهو بمنزلة المرفوع (ويسن أن يأتي مسجد قبا) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب قاله في الحاشية (فيصلي فيه) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفيهما كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله (واذا أراد الخروج) من المدينة ليعود الى وطنه بعد فعل ما تقدم وزيارة البقيع ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين (عاد الى المسجد) النبوي (فيصلي ركعتين وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع) وأعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال ويعزم على أن لا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي) ففي الحديث انه يعود كيوم ولدته أمه ويستجاب دعاؤه الى أربعين يوما قاله في المستوعب * وروى أبو الشيخ الاصفهاني وغيره من رواية ليث عن مجاهد قال قال عمر يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشر من ربيع الاول اقتصر عليه في اللطائف (ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها) الى بلده (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول فذكره (ولا بأس أن يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك) رواه سعيد عن ابن عمر (قال في المستوعب

ضباعة بنت الزبير حين قالت له اني أريد الحج وأجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسناده جيد فان لك على ربك ما استثنيت (فيقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكر مثله الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة (وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فيستفيد انه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شئ عليه نصا قال في المستوعب وغيره الا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو قال فلي أن أحل خير (ولو شرط أن يحل متى شاء أو ان أفسده لم يقضه لم يصح) شرطه لانه لا عذر له فيه وعلم مما سبق انه لا يكفيه اشتراطه بقلبه (وينعقد احرام حال جماع) لانه لا يبطله ولا يخرج منه بان وقع في أثنائه وانما يفسده ويلزم المضي في فاسده (ويبطل) احرام بردة (ويخرج) محرم (منه بردة) فيه لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و (لا) يبطل ولا يخرج منه (بجنون واغماء وسكر كموت) ويأتي حكم مجنون ومغمى عليه في الاحصار وتقدم حكم ميت (ولا ينعقد احرام مع وجود أحدها) أي الجنون والاغماء والسكر لعدم صحة القصد اذن (ويخير مريد) احرام (بين) ثلاثة أشياء (تمتع وهو أفضلها) نصا قال لانه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم ولا ينقل أصحابه الا الى الافضل ولا

وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب) وفى الخبر اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج

﴿فصل * فى صفة العمرة﴾ ومايتعلق بذلك (من كان فى الحرم من مكى وغيره) وأراد العمرة (خرج الى الحل فاحرم من أدناه) أى قربه الى الحرم (و) احرامه (من التنعيم أفضل) لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم (ثم) يلى الاحرام من التنعيم فى الافضلية الاحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعى التشديد خطأ وهى موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه سمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة قال فى القاموس وهى المراد فى قوله تعالى كالتى نقضت غزلها (ثم) يلى الاحرام من الجعرانة فى الافضلية الاحرام من (الحديبية) مصغرة وقد تشدد بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (ثم) يلى ماسبق (مابعد) عن الحرم وعنه فى المكى كلما تباعد فى العمرة فهو أعظم للاجر (ومن كان خارج الحرم) أى حرم مكة (دون الميقات) أى المواقيت التى سبقت فيقات احرامه بالحج أو العمرة (من دويرة أهله) كما تقدم فى باب المواقيت لحديث ابن عباس السابق هناك (وان كان فى قرية) وأراد الاحرام (ف) انه يحرم (من الجانب الاقرب من البيت) أى الحرم (و) احرامه (من) الجانب (الابعد أفضل) كمن بالميقات فان احرامه من الجانب الابعد عن الحرم أفضل (وتقدم) فى المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة فى أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة و) لا يوم (النحر و) لا أيام (التشريق) لان الاصل الاباحة ولا دليل على الكراهة (ولا بأس ان يعتمر فى السنة مرارا) روى عن على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة لان عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بامر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه وقال على فى كل شهر مرة وكان أنس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعى فى مسنده (ويكره الاكثار منها والموالاة بينها نصا) باتفاق السلف قاله فى الفروع قال أحمد ان شاء كل شهر وقال لابد يحلق أو يقصر وفى عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة (وهى) أى العمرة (فى غير أشهر الحج أفضل) منها فى أشهر الحج نقله الاثرم وابن ابراهيم عن أحمد واختار فى الهدى أن العمرة فى اشهر الحج أفضل وظاهر كلام جماعة التسوية (وأفضلها فى رمضان ويستحب تكرارها فيه) أى فى رمضان (لانها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وقال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن وقال أنس حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنائم حنين متفق عليه (وتسمى العمرة حجا أصغر) لمشاركتها الحج فى الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره ماتقدم (وان أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته وهو الحل (وينعقد) احرامه (وعليه دم) لتركه نسكا واجبا (ثم) بعد الاحرام بالعمرة (يطوف) لعمرته (ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك) أى قبل الحلق أو التقصير فان وطئ قبله فعليه دم كما روى عن ابن عباس وتقدم (وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الاسلام (و) تجزئ (عمرة) من (التنعيم عن عمرة الاسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال

يتأسف الا عليه وما أجيب به عنه من انه لاعتقادهم عدم جواز العمرة فى أشهر الحج مردود بأنهم لم يعتقدوه ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى لانهم سواء فى الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لانه يعتقد جواز العمرة فى أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى ولما فى التمتع من اليسر والسهولة مع كمال افعال النسكين (فافراد) لانه فيه كمال أفعال النسكين (فقران) واختلف فى حجته عليه الصلاة والسلام لكن قال أحمد لا أشك انه كان قارنا والمتعة أحب الى (و) صفة (التمتع أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج) نصا قال الاصحاب ويفرغ منها وفى المستوعب ويتحلل (و) يحرم (به) أى الحج (فى عامه مطلقا) أى من مكة أو قربها أو بعيد منها (بعد فراغه منها) أى العمرة فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا ولو أتم أفعالها فى أشهره وان أدخل الحج على العمرة صار قارنا (و) صفة (الافراد أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه) أى الحج مطلقا (و) صفة (القران أن يحرم بهما) أى الحج والعمرة معا أو يحرم بها أى العمرة (ثم يدخله) أى الحج (عليها) أى العمرة ويصح لما فى الصحيحين أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ادخال الحج عليها (قبل شروعه فى طوافها) أى العمرة فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدى معه كما لو أدخله عليها بعد سعيها وسواء كان فى أشهر الحج أولا (ويصح) ادخال حج على عمرة (ممن معه هدى ولو بعد سعيها) بل يلزمه كما يأتى لانه مضطر اليه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله

قال في شرحه هنا ويصير قارنا على المذهب ورده في أثناء الفصل بعده (ومن أحرم به) أي الحج (ثم أدخلها) أي العمرة (عليه لم يصح احرامه بها) أي العمرة لانه لم يرد به أثر ولا يستفد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا وعمل قارن كمفرد نصا ويسقط ترتيبها ويصير الترتيب للحج فيتأخر حلاقه الى يوم النحر فوطئه قبل طوافه بعد التحلل الاول لا يفسد عمرته

﴿فصل * ويجب على متمتع دم﴾ اجماعا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (و) يجب (على قارن دم) لانه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع وهو دم (نسك) لا دم جبران اذ لا نقص في التمتع يجبر به (بشرط أن لا يكونا) أي المتمتع والقارن (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا في التمتع والقران مقيس عليه (وهم) أي حاضري المسجد الحرام (أهل الحرم ومن هو منه) دون (مسافة قصر) لان حاضري الشئ من حل فيه أو قرب منه أو جاوره بدليل رخص السفر فان كان له منزلان قريب وبعيد فلا دم (فلو استوطن افقي) ليس من أهل الحرم (مكة فحاضر) لا دم عليه لدخوله في العموم (ومن دخلها) أي مكة من غير أهلها متمتعا أو قارنا (ولو ناويا لاقامة) بها فعليه دم (أو) كان الداخل (مكيا استوطن بلدا بعيدا) مسافة قصر فأكثر عن الحرم ثم عاد اليها (متمتعا أو قارنا لزمه دم) ولو نوى الاقامة بها لانه حال أداء نسكه لم يكن مقيما (ويشترط في وجوب دم متمتع وحده) أي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وان يحج

لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وانما أعمرها من التنعيم قصد التطييب خاطرها واجابة مسئلتها لا لانها كانت واجبة عليها

﴿فصل * أركان الحج﴾ أربعة (الوقوف بعرفة) لحديث الحج عرفة فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه رواه أبو داود (وطواف الزيارة) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) بين الصفا والمروة لما تقدم في موضعه (والاحرام وهو النية) أي نية النسك وان لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات (وواجباته) أي الحج (سبعة الاحرام من الميقات) المعتبر له انشاء ودواما قال في التلخيص والانشاء أولى لانه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة (والوقوف بعرفة الى الليل) على من وقف نهارا لما تقدم (والمبيت بمزدلفة الى) ما (بعد نصفه) أي الليل ان وافاها قبله (والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله (والرمي) للجمار (مرتبا) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير وطواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من أراد الخروج من مكة) كما تقدمت الاشارة اليه (وما عداهن) أي المذكورات من الاركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحوها (سنن) للحج (وأركان العمرة) ثلاثة (الاحرام والطواف والسعي) لما تقدم في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيآن (الاحرام من الحل والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (فمن ترك ركنا أو) ترك (النية له) ان اعتبرت فيه كالطواف والسعي (لم يتم نسكه الا به) أي بذلك الركن بنيته (لكن لا ينعقد نسك بلا احرام) حجا كان أو عمرة لحديث انما الاعمال بالنيات (ويأتي) في الباب بعده (اذا فاته الوقوف) بعرفة (ومن ترك واجبا) لحج أو عمرة (ولو سهوا فعليه دم) لما تقدم عن ابن عباس (فان عدمه فكصوم متعة) وتقدم (والاطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب لا اطعام (ومن ترك سنة فلا شئ عليه) قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة أدخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره ومن ترك طواف الافاضة رجع الى مكة معتمرا فأتى به لانه على بقية احرامه وتقدم فان وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم (قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل وتكره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام و (لانه اسم جاهلي و) يكره (أن يقال حجة الوداع لانه اسم على أن لا يعود) قال وان يقال شوط بل طوفة وطوفتان (ويعتبر في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك و) يصلح بين الخصمين ولا يحكم الا أن يفوض اليه) الحكم (فيعتبر كونه من أهله) وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال الشيخ تقي الدين ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له ولا ينقص أجره وله أجرة الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذل ما أمر به (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك بدعة زاد الشيخ محرمة) ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها الا في تسع بدر واحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف (وقال ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد

تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا) اه وقال الدميرى فى الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا يسقط الحقوق أنفسها فن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى نفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق قاله فى المواهب

باب الاحصار والفوات

مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا وهو (سبق لا يدرك والاحصار) مصدر أحصره أى حبسه فهو (الحبس) أى المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج) فى ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم ولمفهوم ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فانه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار) كفوات متبوعها كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها (وانقلب احرامه عمرة نصا فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) لقول عمر لأبى أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعى وروى البخارى باسناده عن عطاء مرفوعا نحوه ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى (وسواء كان قارنا أو غيره) لان عمرة القارن لا يلزمه أفعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضى فى كل منهما ومحل انقلاب احرامه عمرة (ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل) من غير احرام متجدد فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام لانه رضى بالمشقة على نفسه (ولا تجزئ) هذه العمرة التى انقلب احرامه اليها (عن عمرة الاسلام) نص الوجوبها كمنذورة (وعليه القضاء ولو كان الحج الفائت (نفلا) لما روى الدارقطنى باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل وكذا ما سبق عن عمر ولان الحج يلزمه بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات وأما قوله عليه الصلاة والسلام الحج مرة فالمراد به الواجب بأصل الشرع وهذا انما وجب بايجابه له بالشروع فيه كالمنذور وأما المحصر فانه غير منسوب الى تفريط بخلاف من فاته الحج ومحله ان لم يشترط ان محلى حيث حبستنى فان اشترط فلا قضاء (ويلزمه) أيضا (ان لم يكن اشترط أولا) ان محلى حيث حبستنى (هدى شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من حين الفوات ساقه) أى الهدى (أولا) نص عليه (يؤخره الى القضاء يذبحه فيه) لانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه هدى كالمحصر (فان كان الذى فاته الحج قارنا قضى قارنا) أى لزمه فى العام الثانى مثل ما أهل به أولا نص عليه لان القضاء يجب على حسب الأداء فى صورته ومعناه فيجب أن يكون هنالك كذلك * قلت والظاهر انه يلزمه قضاء النسكين لا ان يكون قارنا كما يعلم مما سبق فى الاحرام قال فى الشرح ويلزمه دمان لقرانه وفواته (فان عدم الهدى زمن الوجوب) وهو وقت الفوات (صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج أى حج القضاء وسبعة اذا رجع) أى فرغ من حجة القضاء كمتمتع لما روى الأثرم باسناده أن هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر

من عامه) فلو اعتمر فى أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآية لانها تقتضى الموالاة بينهما ولانهم اذا أجمعوا على ان من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى لانه أكثر تباعدا (وأن لا يسافر بينهما) أى العمرة والحج (مسافة قصر فان فعل) أى سافر بينهما المسافة (فأحرم بالحج (فلا دم) نصا لما روى عن عمر اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه ولانه اذا رجع الى الميقات أو ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلا يلزمه دم (وان يحل منها) اى العمرة (قبل احرامه به) أى الحج (والا) يحل من العمرة قبل احرامه بالحج بان أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام (صار قارنا) فيلزمه دم القران وليس بمتمتع وظاهره ولو بعد سعيها لمن معه هدى (وان يحرم بها) اى العمرة (من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) فان أحرم بها من دونها فلا دم عليه لانه فى حكم حاضرى المسجد الحرام لكن ان جاوز الميقات بلا احرام فى حال يجب فيها (لزمه) دم لمجاوزة الميقات (وان ينوى التمتع فى ابتدائها) أى العمرة (أو فى (أثنائها) لظاهر الآية وحصول الترفه ورده الموفق (ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران (وقوعهما) أى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه و (لا) تعتبر (هذه الشروط) جميعها (فى كونه) أى الآتى بالحج والعمرة يسمى (متمتعا) فان المتعة تصح من المكى كغيره و رواية المروزى ليس لاهل مكة

فقال

فقال له عمر ما حبسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاحج فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله والمكي وغيره في ذلك سواء (ثم حل والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده لانه لا مال له) لانه لا يملك ولو تملك غير المكاتب (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئه عنه الا الصيام) لما تقدم (واذا صام) العبد (فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل) ذكره الخرقي والصحيح الذي عليه جماهير الاصحاب انه يصوم عشرة أيام ثلاثة في حجة القضاء وسبعة اذا رجع كما قدمه في قوله ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وقوله هنا وفيما تقدم ثم حل يقتضي انه لا يحل حتى يصوم وليس بظاهر لانه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس اتمام النسك على ما تقدم في صفة الحج اذا لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج في المحصر (وان أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بان وقفوا الثامن أو العاشر (ظنا منهم انه يوم عرفة أجزأهم) نصا لما روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز ابن جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه وقد روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون رواه الدارقطني وغيره قال الشيخ تقي الدين وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على ان الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره قال والثاني هو الصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه لا خطأ وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور وقال في الفروع ويتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لا سيما من رآه وصرح جماعة ان أخطأ والغلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ وهو ظاهر كلام الامام وغيره (وان أخطأ بعضهم فاته الحج) هذه عبارة غالب الاصحاب وفي الانتصار وان أخطأ عدد يسير وفي الكافي والمجرد ان أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة الى العشرة ولذلك قال في المنتهى وان وقف الناس أو الا يسير الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم (ومن احرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول الى البيت) أي الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع) من دخول الحرم (ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق امن الى الحج) ولو بعدت (وفات) أي خشي فوات (الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولانه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلوا قال الشافعي لا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولانه أبيح له التحلل قبل اتمام نسكه فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف كما لو حصر قبله ﴿تنبيه﴾ انما قدرت ولو بعدت وأولت فات بخشية الفوات ليوافق كلام الاصحاب اذ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر كما تدل عليه الآية والخبر وكلام الاصحاب ويكون محل ذبح الهدي (في موضع حصره حلا كان أو حرما) لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهي من الحل وتقدم (ينوي) المحصر (به) أي بذبح الهدي (التحلل وجوبا) لحديث انما الاعمال بالنيات (أو حلق أو قصر) وجوبا قدمه في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وقدم في المحرر وشرح ابن رزين عدم الوجوب وهو ظاهر الخرقي والمنتهى لعدم ذكره في الآية ولانه مباح ليس بنسك خارج الحرم لانه من توابع الوقوف كالرمي (ثم حل) من احرامه (فان أمكن المحصر الوصول) الى الحرم (من طريق

متعة أي ليس عليهم دم (ويلزم الدم) أي دم تمتع أو قران (بطلوع فجر يوم النحر) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي أي فليهد وحمله على أفعاله أولى من حمله على احرامه كقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره (أو) أي ولا يسقط دمهما (بفواته) أي الحج كما لو فسد (واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان) دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني (و) ان قضى القارن (مفردا لم يلزمه شئ) لقرانه الاول لانه أتى بنسك أفضل من نسكه (ويحرم) قارن قضى مفردا (من الابعد) من ميقاتيه اللذين أحرم منهما قارنا ومفردا ان تفاوتا (بعمرة اذا فرغ) من حجه (واذا قضى القارن متمتعا أحرم به) أي الحج (من الابعد) من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارنا ومن الآخر بالعمرة (اذا فرغ منها) أي العمرة لانه ان كان الابعد الاول فالقضاء يحكيه لان الحرمات قصاص وان كان الثاني فقد وجب عليه الاحرام بحلوله فيه لوجوب القضاء على الفور (وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج) نصا لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه هدي متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل شئ منك حسن جميل الا خلة واحدة قال ما هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت أرى ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك وليس الفسخ ابطالا للاحرام من أصله بل نقله بالحج الى العمرة (وينويان) أي المفرد والقارن (باحرامهما بذلك) الذي هو افراد

أوقران (عمرة مفردة) فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من احرامه وان لم يكن طاف وسعى فانه يطوف ويسعى ويقصر ويحل (فاذا حلا) من العمرة (أحرما به) أى الحج (ليصيرا متمتعين ويتمان) أفعال الحج (مالم يسوقا هديا) فان ساقاه لم يصح الفسخ للخبر نقل أبو طالب الهدى يمنعه من الحل من جميع الاشياء وفى العشر وغيره (أو يقفا بعرفة) فان وقفا بها لم يكن لهما فسخه لعدم ورود مايدل على اباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع (وان ساقه) أى الهدى (متمتع لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق) لحديث ابن عمر تمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فقال من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه (فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أى الحج والعمرة (معا) نصا لان التمتع أحد نوعى الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارنا لاضطراره لادخال الحج على عمرته هذا معنى كلامه فى شرحه هنا وتقدمت الاشارة اليه (والمتمتعة ان حاضت أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خشى غيرها فوات الحج أحرمت به) وجوبا كغيرها ممن خشى فوته لوجوبه على الفور وهذا طريقه (وصارت قارنة) لحديث مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج (ولم تقض طوف القدوم) لفوات محله كتحية مسجد (ويجب على قارن وقف بعرفة زمنه (قبل طوف وسعى دم قران) ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام تداعلى

خوى) غيرا التى أحصر فيها (لم يبح له التحلل) لقدرته على الوصول الى الحرم فليس بمحصر (ولزمه سلوكها) ليتم نسكه لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب (بعدت) الطريق (أو قربت خشى الفوات) أى فوات الحج (أولم يخش فان لم يجد) المحصر (هديا صام عشرة أيام بالنية) أى نية التحلل (كبدله) أى الصوم وهو ذبح الهدى فانه يذبحه بنية التحلل كما تقدم (ثم حل ولا اطعام فيه) أى الاحصار لعدم وروده وقال الآجرى ان عدم الهدى مكان احصاره قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل وأوجب أن لا يحل حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام (بل يجب مع الهدى) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم مافيه (ولا فرق) فيما تقدم (بين الحصر العام فى كل الحاج و بين) الحصر (الخاص فى شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص) لعموم النص و وجود المعنى فى الكل (ومن حبس بحق أو دين حال) وهو (قادر على أدائه فليس له التحلل) لانه ليس بمعذور فان كان عاجزا عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل لما مر (واذا كان العدو لدى حصر الحاج مسلمين جازقتالهم) للحاجة اليه (وان أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى) اصون دماء المسلمين (وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم الا اذا بدؤا بالقتال أو وقع النفير) ممن له الاستنفار فيتعين اذن لما يأتى فى الجهاد (فان غلب على ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لاعلاء كلمة الدين (ولهم) أى الحاج (لبس ما تجب فيه الفدية ان احتاجوا اليه) فى القتال (ويفدون) للبسه كما تقدم فى حلق الرأس وتغطيته (والا) أى وان لم يقو على ظن المسلمين الظفر (فتركه) أى القتال (أولى) لئلا يغرروا بالمسلمين (فان أذن العدو لهم) أى للحجاج (فى العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف) والتحلل كما تقدم (وان وثقوا بهم لزمهم المضى على الاحرام) لاتمام النسك اذ لا عذر لهم اذن (وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق) للحجاج (وكان) العدو (ممن لا يوثق بأمانه) لعادته بالغدر (لم يلزم بذله) أى المال المطلوب خفارة لانه اضاعة من غير وصول للمقصود (وان وثق) بأمانه (والخفارة كثيرة فكذلك) لا يجب بذلها للضرر (بل يكره بذلها) أى الخفارة (ان كان العدو كافرا) لما فيه من الذل والهوان وتقوية الكفار (وان كانت) الخفارة (يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله) أى مال الخفارة قاله الموفق والشارح وصححه فى تصحيح الفروع لانه ضرر يسير كماء الوضوء وقال جماعة من الاصحاب لا يجب بذل خفارة بحال كما فى ابتداء الحج لا يلزمه اذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة وفى المنتهى يباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل ذبح هدى) ان وجده (أو) قبل (صوم) ان عدم الهدى (و رفض احرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده) أى بعد التحلل هكذا فى المقنع قال فى الانصاف وهذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب وقدمه فى الفروع وقيل لا يلزمه دم لذلك جزم به فى المغنى والشرح اه وسبق فى كلام المصنف تبعا لما صححه فى الانصاف أيضا فى باب الاحرام انه لا شئ عليه لرفض احرامه لانه مجرد نية فانظر هل هما مسئلتان فيحمل التحلل هنا على لبس المخيط مثلا أو مسئلة واحدة تناقض التصحيح فيها (ولا قضاء على محصر ان كان) حجه (نفلا) لظاهر الآية وذكر فى الانصاف انه المذهب وقيده فى المستوعب والمنتهى بما اذا تحلل قبل فوات الحج ومفهومهما انه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء وهو احدى روايتين أطلقهما فى الشرح وغيره وهو ظاهر كلامه أول الباب وان زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب فى ذلك العام لزمه فعله (ومن حصر عن واجب) كرمى الجمار (لم يتحلل وعليه له) أى لتركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختيارا (وحجه صحيح) لتمام أركانه (وان صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أى الحرم (تحلل) بأفعال (عمرة ولا شئ عليه)

لان قلب الحج الى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين لان الاولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد احراما في الاصح قاله في شرح المنتهى ومن حصر عن طواف الافاضة وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت) لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت انى أريد الحج وأنا شاكية فقال حجى واشترطى ان محلى حيث حبستني فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت الى شرط وحديث من كسر أو عرج فقد حل متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فان حملوه على انه يبيح له التحلل حملناه على ما اذا اشترط الحل على ان في الحديث كلاما لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه (وان فاته الحج) بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه (تحلل بعمرة) نقله الجماعة (كغير المرض) أي كما لو فاته الحج لغير مرض (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هديا معه الا بالحرم فيبعث به) أي الهدى (ليذبح فيه) أي الحرم بخلاف من حصره العدو ونص أحمد على التفرقة بينهما ومثل المريض من ضل الطريق ذكره في المستوعب وتبعه في المنتهى ومثله أيضا حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة قاله في شرح المنتهى (والحكم في القضاء والهدى كما تقدم) تفصيله (ويقضى عنه) مكلف حيث وجب عليه القضاء بأن كان نذرا أو فاته الحج (في رقه كحر) لانه أهل لأداء الواجب (وصغير) في فوات واحصار (كبالغ ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (الا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء (ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل) منه بذبح الهدى ان وجده أو الصوم ان عدمه كالصحيح (فان حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفى الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضى في ذلك العام) ذكره في الانصاف وغيره ولعل المراد يجب لوجوب القضاء على الفور كما تقدم وانما قالوه في مقابلة المنع وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسئلة قاله الموفق والشارح وجماعة ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق في نصف الليل الثاني ان يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر لان رمى أيام التشريق عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضي وسلم الاجماع على انه لا يجوز حجتين في عام (ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفذت ونحوه) كمتى ضل الطريق (أو قال ان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك) لحديث ضباعة بنت الزبير السابق وقوله عليه الصلاة والسلام فان لك على ربك ما اشترطت ولان للشرط تأثيرا في العبادات بدليل ان شفى الله مريضى صمت شهرا ونحوه (وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة ولانه اذا شرط شرطا كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج (وله البقاء على احرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه (فان قال ان مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده) لانه شرط صحيح فكان على ما شرط

﴿باب الهدى والاضاحى والعقيقة﴾ وما يتعلق بهما

المتمتع كما تقدم فان كان أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدى فعليه دم التمتع وليس بقارن كما سبق (وتسقط العمرة) عن القارن فتندرج أفعالها في الحج لحديث ابن عمر مرفوعا من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب

﴿فصل ومن أحرم مطلقا﴾ فلم يعين نسكا (صح) احرامه لتأكده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته (وصرفه) أي الاحرام (لما شاء) من الانساك كما في الابتداء بالنية دون اللفظ (وما عمل) من أحرم مطلقا (قبل صرفه لاحدهما (فهو لغو) لا يعتد به لعدم التعيين (أو) ان أحرم (بمثل ما أحرم به فلان وعلم) ما أحرم به فلان قبل احرامه أو بعده (انعقد) احرامه (بمثله) لحديث جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت فقال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما (فان تبين اطلاقه) أي احرام فلان بأن كان أحرم وأطلق (فللثاني) الذي أحرم بمثله (صرفه) أي الاحرام (الى ما شاء) من الانساك ولا يتعين صرفه الى ما يصرفه اليه الاول ولا الى ما كان صرفه اليه بعد احرامه مطلقا ويعمل الثاني بقول الاول لا بما وقع في نفسه (وان جهل) من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله (احرامه) أي فلان (فله) أي الثاني (جعله عمرة) لصحة فسخ الافراد والقران اليها (ولو شك) (هل أحرم الاول فكما لو لم يحرم) الذي أحرم بما أحرم فلان أو بمثله

الاول لان الاصل عدمه (فينعقد) احرامه ٦٣٤ (مطلقا) ليصرفه لما شاء (ولو كان احرام الاول فاسدا) بان وطئ فيه (فكنذره عبادة فاسدة) فينعقد احرام الثاني مثله من الانساك ويأتى به على الوجه المشروع (ويصح) وينعقد احرام قائل (احرمت يوما أو احرمت بنصف نسك ونحوهما) كاحرمت من نصف يوم أو بثلث نسك لانه اذا احرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده حتى يؤدى نسكه ولو رفض احرامه واذا دخل فى نسك لزمه اتمامه فيقع احرامه مطلقا ويصرفه لما شاء و(لا) يصح احرام قائل (ان أحرم زيد مثلا فأنا محرم) لعدم جزمه بتعليقه احرامه وكذا ان كان زيد محرم فقد أحرمت فلم يكن محرما لعدم جزمه (ومن أحرم بحجتين) انعقد باحداهما (أو أحرم بعمرتين انعقد باحداهما) لان الزمن لا يصلح لهما مجتمعين فصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية أفعالهما وكنذرهما فى عام واحد يجب عليه احداهما فى ذلك العام لان الوقت لا يصلح لهما وكنية صومين فى يوم فان فسدت لم يلزمه سوى قضائها (ومن احرم بنسك) تمتع أو افراد (أوقران) ونسيه (أو) أحرم (بنذر ونسيه) أى ما نذره (قبل طواف صرفه الى عمرة) استحبابا لانها اليقين (ويجوز) صرف احرامه (الى غيرها) أى العمرة لعدم تحقق المانع فان صرفه (الى قران أو) الى (افراد يصح حجا فقط) لاحتمال أن يكون المنسى حجا منفردا فلا يصح ادخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك (ولا دم) عليه لانه ليس بمتمتع ولا قارن (و) ان صرفه الى (تمتع فكفسخ حج الى عمرة) فيصح ان لم يقف بعرفة ولم يسق هديا لان قصاراه ان يكون احرم قارنا

(الهدى) أصله التشديد من هديت الشئ أهديه ويقال أيضا أهديت الهدى اهداء وهو (ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن النجا ما يذبح بمنى سمى بذلك لانه يهدى الى الله تعالى (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا ويقال أضحاة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى نقلها الجوهرى عن الازهرى وهى (ما يذبح من بهيمة الانعام) أى الابل والبقر والغنم الاهلية (أيام النحر) الثلاثة والليلتين يومى التشريق على ما يأتى (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو احرام (تقربا الى الله تعالى) احترازا عما يذبح للبيع ونحوه (يسن لمن أتى مكة أن يهدى هديا) لفعله عليه الصلاة والسلام قال جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى الى مكة ويقيم هو بالمدينة (والافضل فيهما) أى فى الهدى والاضحية (ابل ثم بقر ان أخرج كاملا ثم غنم) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أملح ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه ولان البدن أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء وسئل صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والابل أغلاها ثمنا وأنفس من البقر والغنم (ثم شرك) سبع فأكثر (فى بدنة ثم شرك فى بقرة) لان اراقة الدم مقصودة فى الاضحية والمنفرد تقرب باراقته كله (ولا تجزئ فى الاضحية الوحشى) اذ لا يحصل المقصود به مع عدم الورود (ولا) يجزئ أيضا فى الاضحية (من أحد أبويه وحشى) تغليبا لجانب المنع (وأفضلها) أى الاجناس أى أفضل كل جنس (أسمن ثم أغلا ثمنا) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها ولان ذلك أعظم لاجرها وأكثر لنفعها (وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ولم يقل ذكرا ولا انثى وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابى جهل فى أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه قال أحمد الخصى أحب الينا من النعجة لان لحمه أوفر وأطيب وقال الموفق الكبش فى الاضحية أفضل النعم لانها أضحية النبى صلى الله عليه وسلم (والاقرن أفضل) لانه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين (ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (وأفضلها لونا الاشهب وهو الاملح وهو الابيض النقى البياض قاله ابن الاعرابى (أو ما بياضه أكثر من سواده قاله الكسائى) لما روى عن مولاة بنى ورقة بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة دم بيضاء أحب الى الله من دم سوداوين ولانه لون أضحية النبى صلى الله عليه وسلم (ثم أصفر ثم أسود) يعنى ان كل ما احسن لونا فهو أفضل (قال الامام) أحمد يعجبنى البياض وقال أكره السواد ولا يجزئ) فى الاضحية وكذا دم تمتع ونحوه (الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر) ويدل لاجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجزئ الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه والهدى مثله والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز قاله ابراهيم الحربى ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره قال الخرقى سمعت أبى يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضأن اذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره

ما

مادام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد أجذع (و) لا يجزئ الا (الثنى مما سواه) اى الضأن (فثنى الابل ما كمل له خمس سنين) قال الاصمعى وأبو زيد الكلابى وأبو زيد الانصارى اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنى ونرى أنه انما سمى ثنيا لانه ألقى ثنيه (و) ثنى (بقر) ماله (سنتان) كاملتان (و) ثنى (معز) ماله (سنة) كاملة لحديث لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن لانه قبل ذلك لا يلقح (ويجزئ اعلى سنا مما ذكر) لانه أولى والحصر فيما تقدم اضافى فالمعنى لا يجزئ أدون مما تقدم (وجذع ضأن أفضل من ثنى معز) قال احمد لا تعجبنى الاضحية الا بالضأن ولان جذع الضأن أطيب لحما من ثنى المعز (وكل منهما) أى من جذع الضأن وثنى المعز (أفضل من سبع بدنة أو) سبع (بقرة) لما تقدم لان المقصود اراقة الدم (وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة) وزيادة عدد فى جنس أفضل من المغالاة مع عدمه) أى عدم التعدد (فبدنتان) سمينتان (بتسعة أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة اراقة الدم (ورجح الشيخ لبدنة) التى بعشرة على البدنتين بتسعة لانها أنفس (والذكر راجح على النعجة) لان لحمه أوفر وأطيب (ورجح الموفق الكبش) فى الاضحية (على سائر النعم) لانه أضحية النبى صلى الله عليه وسلم (وتجزئ الشاة عن واحد) ونص الامام (وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه) قال صالح قلت لابى يضحى بالشاة عن أهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتى ويدل له أيضا ما روى أبو أيوب قال كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال فى الشرح حديث صحيح (و) تجزئ كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة رواه مسلم (وأقل) أى وتجزئ البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الاولى (قال الزركشى الاعتبار) أى فى اجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فاقل (أن يشترك الجميع) أى فى البدنة أو البقرة (دفعة فلو اشترك ثلاثة فى) بدنة أو (بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز) البدنة أو البقرة (الا عن الثلاثة قاله الشيرازى انتهى والمراد اذا أوجبوها) أى الثلاثة (على أنفسهم نص عليه) لانهم اذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين (والجواميس فيهما) أى فى الهدى والاضحية (كالبقر) فى الاجزاء والسن وأجزاء الواحدة عن سبعة لانها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أى جميع الشركاء فى البدنة أو البقرة (القربة أو) أراد (بعضهم القربة و) أراد (الباقون اللحم) لان الجزء المجزئ لا ينقص أجره بارادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بان أراد بعضهم المتعة والآخر القران والآخر ترك واجب وهكذا ولان القسمة هنا افراز حق وليست بيعا وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع ان سنة الهدى والاضحية الاكل والاهداء دليل على تجويز القسمة اذ بها يتمكن من ذلك (و) يجزئ الاشتراك فى البدن والبقر (ولو كان بعضهم) أى الشركاء (ذميا فى قياس قوله) أى الامام (قاله القاضى) وجزم بمعناه فى المنتهى (ويعتبر ذبحها) أى البدنة أو البقرة (عنهم) أى السبعة فاقل نص عليه (ويجوز أن يقتسموا اللحم لان القسمة) فى المثليات ونحوها (ليست بيعا) بل افراز حق (ولو ذبحوها) أى البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم) لشدة مع البدنة والبقرة فان بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا (ولو اشترك

أومفردا أو فسخهما تحج لما تقدم (ويلزمه دم متعة) بشروطه الآتية (ويجزئه تمتعه عنهما) أى الحج والعمرة لصحتهما بكل حال (و) ان نسى ما أحرم به (أو) نذره (بعده) أى الطواف (ولا) هدى معه أى الناسى (يتعين صرفه (اليها) أى العمرة لامتناع ادخال الحج عليها اذن لمن لا هدى معه (فان حلق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف) بعرفة (يحرم بحج ويتمه) أى الحج (وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا) مفردا أو قارنا لحلقه قبل محله قلت لكن ان فسخ نيته للحج الى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه (والا) يتبين انه كان حاجا (ف) عليه (دم متعة) بشروطه (ومع مخالفته) ما سبق بان صرفه مع نسيانه بعد طواف ولا هدى معه (الى حج أو الى قران يتحلل بفعل حج) كما يأتى (ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما) أى الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسى عمرة فلا يصح ادخال الحج عليها بعد طوافها أو يكون المنسى حجا فلا يصح ادخالها عليه (ولا دم عليه ولا قضاء) للشك فى سببهما (ومن كان معه هدى وطاف ثم نسى ما أحرم به (صرفه الى الحج) وجوبا (وأجزأه) حجه عن حجة الاسلام لصحته بكل حال ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم (وان أحرم عن اثنين) استناباه فى حج أو عمرة وقع عن نفسه (أو) أحرم عن (أحدهما) لا بعينه وقع احرامه ونسكه (عن نفسه) دونهما لعدم امكان وقوعه عنهما ولا مرجح لاحدهما وكذا لو احرم عن نفسه وغيره بالاولى (ومن أحرم لعامين) بان قال لبيك لعام وعام قابل (حج من عامه واعتمر من قابل) قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه (ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد أدب) على فعله ذلك لفعله

اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ) ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة (ولو اشترى سبع بقرة) أو بدنة (ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست) الحصة التي اشتراها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى انسان شاة ذبحت للحم وأما ما ذبح هديا أو أضحية فلا يصح بيعه كما يأتي ولو تطوعا لتعينه بالذبح

﴿فصل ولا يجزئ فيهما﴾ أي في الهدى والاضحية (العوراء) البينة العور وهي (التي انخسفت عينها فان كان عليها) أي العين (بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت) لمفهوم ما يأتي ولان ذلك لا ينقص لحمها (ولا تجزئ) فيهما (عمياء وان لم يكن عماها بينا) كقائمة العينين مع ذهاب أبصارهما لان العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف ولان في النهى عن العوراء تنبيها على النهى عن العمياء (ولا عجفاء لا تنقى) بضم التاء وكسر القاف من أنقت الابل اذا سمنت وصار فيها نقى وهو مخ العظم وشحم العين من السمن قاله في المطلع (وهى) أي العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها ولا) تجزئ (عرجاء بين ضلعها) بفتح اللام وسكونها أي غمزها وصوابه بالظاء المشالة يعلم من الصحاح وغيره (وهى التي لا تقدر على المشى مع جنسها) الصحيح (الى المرعى ولا) تجزئ (كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقى رواه أبو داود والنسائي (ولا) تجزئ (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهى التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث على قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الاذن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال العضب النصف أو أكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال أحمد العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها نقله حنبل لان الاكثر كالكل (وتكره معيبة اذن بخرق أو شق أو قطع لـ) نصف أو (أقل من النصف وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه لحديث على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابى اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق أذنها للسمة رواه أبو داود وقال القاضى الخرقاء التي قد انثقبت أذنها والشرقاء التي تشق اذنها وتبقى كالشاتين وهذا نهى تنزيه ويحصل الاجزاء بها لان اشتراط السلامة من ذلك يشق اذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله (ولا تجزئ الجداء وهى جافة الضرع) أي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها لان هذا أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين (ولا) تجزئ (هتما وهى التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصماء وهى التي انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (و يجزئ ما ذهب دون نصف اليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى وقياس ما تقدم في الاذن وتكره بل هنا أولى (و) تجزئ (الجماء وهى التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهى الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا) لان ذلك لا يخل بالمقصود (و) تجزئ (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر (و) يجزئ (الخصى التي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا) لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين والوجاء رض الخصيتين ولان الخصاء اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه (فان قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما (وهو الخصى المجبوب) نص عليه لم يجز وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى (وتجزئ الحامل)

محرما نصا (ومن استنابه اثنان بعام في نسك فاحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح) احرامه عنه لعدم المانع (ولم يصح احرامه للآخر بعده) نصا في ذلك العام بحج ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر لبقاء توابع الاحرام للاول من رمى وغيره فكأنه باق ولا يدخل احرام على احرام (وان نسيه) أي المعين بالاحرام من مستنيبه (وتعذر علمه فان فرط) نائب كان أمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل (أعاد الحج عنهما) لتفريطه ولا يكون الحج لاحدهما بعينه لعدم أولويته (وان فرط موصى اليه) فلم يسميه للنائب (غرم) موصى اليه (ذلك) أي نفقة اعادة الحج عنهما (والا) يفرط نائب ولا موصى اليه فالغرم لذلك (من تركة موصيه) بالحج عنهما لان الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب لضمان عنهما

﴿فصل ويسن﴾ لمن أحرم عين نسكا أو أطلق (من عقب احرامه تلبية) لقول جابر فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث متفق عليه (حتى عن أخرس ومريض) زاد بعضهم ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم وان تكون (كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهى (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة نصا لافادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام (والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر رواه ابن عمر مرفوعا متفق عليه والتلبية من ألب بالمكان اذا لزمه كانه قال انا مقيم على طاعتك وأمرك وثنيت وكررت

الحامل) من الابل أو البقر أو الغنم كالحامل

﴿فصل﴾ والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ﴾ لما روى زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وفي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها دليل على أنها تنحر قائمة وقيل في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف أي قياما لكن أن خشي عليه أن تنفر أناخها (و) السنة (ذبح بقر وغنم) لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده (ويجوز عكسه) أي ذبح الابل ونحر البقر والغنم لانه لم يتجاوز محل الزكاة ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويأتي) ذلك (ويقول بعد توجيهها) أي الذبيحة (الى القبلة على جنبها الايسر) ان كانت من البقر والغنم (حين يحرك يده بالذبح بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود وان اقتصر على التسمية فقد ترك الافضل وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر (وان قال قبل ذلك) أي بسم الله والله أكبر الخ (و) قال (قبل تحريك يده) بالذبح بأن قال عند توجيه الذبيحة الى القبلة (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) فحسن لما تقدم في حديث ابن عمر لكن باسقاط أول المناسب للمعنى أو قال بعد هذا منك ولك (اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك فحسن) لمناسبة الحال وفي حديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وكره ابن عمر وابن سيرين الاكل من الذبيحة اذا وجهت لغير القبلة (والافضل تولى صاحبها) أي الذبيحة هديا كانت أو أضحية (ذبحها بنفسه) لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله الشريفة على صفاحهما ونحر البدنات الست بيده ونحر من البدن التي أهداها في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده ولان فعل الذبح قربة وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها (وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا) كتابيا أبواه كتابيان (جاز ومسلم أفضل) من ذمي لانه عليه الصلاة والسلام استناب عليا في نحر ما بقي من بدنه (ويكره أن يوكل) في ذبح أضحية (ذميا) كتابيا القول علي وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا لا يذبح ضحاياكم الا طاهر (ويشهدها) أي الاضحية ربها (ان وكل) في تذكيتها لان في حديث ابن عباس الطويل واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها (ولا بأس أن يقول الوكيل اللهم تقبل من فلان) أي الموكل له (وتجزئ نيته) أي نية كونها أضحية (من الموكل اذن) أي وقت التوكيل في الذبح (مع ارتفاع نية) أي نية (الموكل كونها أضحية (عند الذكاة أو الدفع الى الوكيل) ليذبحها (الا مع التعيين) أي تعيين الاضحية بان تكون معينة فلا تعتبر النية (ولا تعتبر تسمية المضحى عنه) اكتفاء بالنية (ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع (و) دم (متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة) أي صلاة العيد

لارادة اقامة بعد اقامة ولفظ لبيك مثنى ولا واحد له من لفظه ومعناه التكثير ولا تعقب الزيادة عليها وكان ابن عمر يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل (وسن ذكر نسكه فيها) أي التلبية (وسن بدء قارن بذكر العمرة) لحديث أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه (وسن اكثار تلبية) لحديث ما من مسلم يضحى لله ويلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه رواه ابن ماجه (وتتأكد التلبية اذا علا نشزا) بالتحريك أي عاليا أو هبط (واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت) أي الكعبة لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة واذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته (وسن جهر ذكر بها) لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري ولخبر السائب بن خلاد أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي (في غير مساجد الحل وأمصاره) بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة قال أحمد اذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت (و) في غير (طواف القدوم والسعي بعده) لئلا يخلط على

الطائفين والساعين (وتشرع تلبية بالعربية لقادر) عليها كاذان (والا) يقدر عليها بالعربية فيلبي (بلغته) لان القصد المعنى (وسن دعاء) بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب بلا رفع صوت لحديث الدارقطني عن خزيمة ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار (و) سن (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها) أي التلبية لانه موضع شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان و (لا) يسن (تكرارها) أي التلبية (في حالة واحدة) قاله أحمد لعدم وروده وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن (وكره لأنثى جهر تلبية بأكثر ما تسمع رفيقتها) مخافة الفتنة بها و (لا) يكره (لحلال تلبية كسائر الاذكار)

﴿باب محظورات﴾ أي ممنوعات (الاحرام) أي المحرمات بسببه (تسع أحدها ازالة شعر) من بدنه كله (ولو من أنفه) بلا عذر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه (و) الثاني (تقليم ظفر يد أو رجل) أصلية أو زائدة أو قصه ونحوه لانه ازالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر (بلا عذر) فان أزال شعره أو ظفره لعذر لم يحرم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولحديث مسلم عن كعب بن عجرة وفيه فقال كان هوام رأسك يؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام او تصدق بثلاثة أصبع من تمر

لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها أخرى وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى متفق عليه (ولو) كان (قبل الخطبة) لظاهر ما سبق (والافضل) أن يكون الذبح بعد الصلاة و (بعدها) أي الخطبة وذبح الامام ان كان خروجا من الخلاف (ولو سبقت صلاة امام في البلد) الذي تتعدد فيه العيد (جاز الذبح) لتقدم الصلاة عليه (أو بعد) مضي (قدرها) أي قدر زمن صلاة العيد (بعد حلها) أي دخول وقتها (في حق من) لا (صلاة في موضعه كاهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم ممن لا عيد عليه فدخول وقت ذبح ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها الا انه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها وأطلق الاصحاب قدر الصلاة فقال الزركشي يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس وأبو محمد الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون انتهى وقوله وخطبة مبني على اعتبارها والمذهب لا تعتبر كما تقدم (فان فاتت الصلاة) أي صلاة العيد (بالزوال) بان زالت الشمس في موضع تصلى فيه كالامصار والقرى قبل أن يصلوا لعذر أو غيره (ضحى اذن) أي عند الزوال فما بعده لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة (وآخره) أي آخر وقت ذبح أضحية وهدي نذر او تطوع أو متعة أو قران (آخر اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس وروي أيضا عن علي قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين وهو الادخار لا يلزمه رفع الآخر وهو أجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة وفي الايضاح الى آخر أيام التشريق (أفضله) أي ذبح ما ذكر (أول يوم من) دخول (وقته) وهو مضي الصلاة أو قدرها والافضل أن يكون بعد الخطبتين أيضا وبعد ذبح الامام ان كان كما تقدم لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف (ويجزئ) ذبح ما ذكر (في ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الاولين لان الليل زمن يصح فيه الرمي أي في الجملة كالسقاة والرعاة وداخل في مدة الذبح فجاز فيه كالايام (مع الكراهة) للخروج من الخلاف وظاهر المنتهى لا يكره (ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وان فعله) أي أراد فعل المحذور (لعذر فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور (وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب (وان ذبح) هديا أو أضحية (قبل وقته لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء) لانه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته (وان فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لان الذبح أحد مقصودي الاضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لان المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الاصح قاله في التبصرة

﴿فصل ويتعين الهدي بقوله هذا هدي﴾ لانه لفظ يقتضي الايجاب لوضعه شرعا فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) أي ويتعين الهدي أيضا بتقليده مع النية (أو اشعاره مع النية) أي نية الهدي لان الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ اذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه و (لا) يتعين الهدي (بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما)

بين ستة مساكين فان ازاله لاذاه (كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فازالهما) أي الشعر بعينه والظفر المنكسر فلا فدية

لانه أزيل لاذاه أشبه قتل الصيد الصائل عليه (أو زالا) أي الشعر والظفر (مع غيرهما) كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها (فلا يفدى لازالتهما) لانهما بالتبعية غيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عين انسان بعضهما دون اهدابهما (الا أن يحصل التأذى بغيرهما كقرح ونحوه) كقمل وشدة صداع وحر فيفدى لازالتهما لذلك كما لو احتاج لا كل صيد فأكله فعليه جزاؤه (ومن طيب) بالبناء للمفعول وهو محرم باذنه أو سكت ولم ينهه (أو حلق رأسه) مثلا أو قلم ظفره (باذنه أو سكت ولم ينهه) أي الحالق ولو بغير اذنه (أو) حلق رأس نفسه أو قلم ظفره بيده (كرها فعليه) أي المطيب والمحلوق رأسه على ما ذكر (الفدية) دون الفاعل ولو محرما لانه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع ان العادة ان غيره يحلقه ولان المفعول به وذلك مفرط بسكوته وعدم نهيه أشبه الوديع يفرط في الوديعة ولان الحلق والتقليم مكرها اتلاف ويستوى فيه المكره وغيره بخلاف من طيب مكرها وان حلق رأسه (مكرها بيد غيره أو نائما فالفدية) على حالق وكذا لو قلم ظفره لانه أزال ما منع منه شرعا كحلق محرم رأس نفسه ولانه لا صنع من المحلوق رأسه كاتلاف أجنبي وديعة غيره وكذا من طيب غيره مكرها أو ألبسه ما يحرم عليه (ولا فدية بحلق محرم) شعر حلال (أو تطييبه)

أي المحرم (حلالا) بلا مباشرة طيب وكذا لو قلم ظفر حلال أو ألبسه مخيطا لاباحته للحلال (ويباح) للمحرم (غسل شعره بسدر

لان الشراء والسوق لا يختصان بالهدى والعتق ازالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما كالعتق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء وكاخراجه مالا للصدقة به (و) تتعين (الاضحية بقوله هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع الصيغة لذلك شرعا (أو لله فيهما) أي يتعين كل من الهدى والاضحية بقوله هذه لله لان هذه الصيغ خبر أريد به الانشاء كصيغ العقود (ونحوه) أي نحو هذه لله (من ألفاظ النذر) كقوله هذه صدقة قال في الموجز والتبصرة اذا أوجبها بلفظ الذبح نحو لله على ذبحها لزمه تفريقه على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل لو قال لله على ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها (ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء) كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها (لزمه ذبحها) كما لو نذره (ولم تجزئه عن الاضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر (ولكن يثاب على ما يتصدق به منها) لحماه نذور الاضحية قال في المستوعب وان حدث بهما أي بالمعينة أضحية عيب كالعمى والعرج ونحوه أجزأه ذبحها وكانت أضحية (فان زال عيبها المانع من الاجزاء كبرء المريضة و) برء (العرجاء وزوال الهزال أجزأت) لعدم المانع والحكم يدور مع العلة (واذا تعينا) أي الهدى والاضحية (لم يزل ملكه) عنهما كالعبد المنذور عتقه والمال المنذور الصدقة به (وجاز له نقل الملك فيهما) أي في الهدى والاضحية المعينين (بابدال وغيره وشراء خير منهما) بان يبيعهما بخير منهما أو بنقد أو غيره ثم يشتري به خيرا منهما نقله الجماعة عن أحمد لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة وحديث أنه صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة وقدم على من اليمن فاشركه في بدنه رواه مسلم فيحتمل أنه أشرك عليا فيها قبل ايجابها ويحتمل أن أشركه فيها بمعنى أن عليا جاء ببدن فاشتركا في الجميع فكان بمعنى الابدال لا بمعنى البيع ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها قاله في الشرح (و) جاز (ابدال لحم) ما تعين من هدى وأضحية (بخير منه) لنفع الفقراء (و) لا يجوز ابدال ما تعين من هدى أو أضحية أو لحمها (بمثل ذلك ولا) بما (دونه) اذ لاحظ في ذلك للفقراء (وان) اشترى أضحية أو هديا وعينهما لذلك ثم (علم عيبها بعد التعيين ملك الرد) واسترجاع الثمن قلت ويشتري به بدلها بدليل ما يأتي (ان أخذ الارش فكفاضل عن القيمة على ما يأتي) فيشتري به شاة أو سبع بدنة أو بقرة أو يتصدق به أو بلحم يشتري به (وان) اشترى أضحية أو هديا وعينهما ثم (بانت مستحقة بعده) أي بعد التعيين (لزمه بدلها) نصا نقله على بن سعيد قاله في الفروع ويتوجه فيه كارش وعلم منه انها لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها لعدم صحة التعين اذن (وان مات بعد تعيينها) أي الاضحية أو الهدى (لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها) لتعلق حق الله بها وتعين ذبحها وكما لو كان حيا (ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية) كسائر الحقوق له وعليه (وان أتلفها متلف) ربها أو غيره (وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الاولى (أو) اشترى (بالثمن) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معينة بنفس الشراء) كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه كقيام البدل مقام مبدله (وله) أي لمن عين هديا أو أضحية (الركوب لحاجة فقط بلا ضرر) قال أحمد لا يركبها الا عند الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه أبو داود ولانه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم فان تضررت بركوبه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه لانه تعلق بها حق غيره (وان ولدت) التي عينت هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة (ذبح ولدها معها) سواء (عينها حاملا أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين لان استحقاق المساكين الولد حكم ثبت

بطريق السراية من الام فيثبت للولد ما ثبت لامه كولد أم الولد والمدبرة (ان أمكن حمله) أى الولد على ظهرها أو ظهر غيرها (او) أمكن (سوقه الى محله) أى محل ذبح الهدى وتقدم فى باب الفدية (والا) أى وان لم يكن حمل الولد ولا سوقه الى محله (فكهدى عطب) على ما يأتى بيانه وكذا ولد معينة عن واجب فى الذمة لانه تبع لها (ولا يشرب من لبنها) أى ابن المعينة أضحية أو هديا (الا ما فضل عن أولادها) فيجوز شربه لقول على لا يحلبها الا ما فضل عن تيسير ولدها ولانه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها والصدقة به أفضل خروجا من الخلاف (فان خالف) وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك وكذا لو كان الحلب لا يضر بها أو ينقص لحمها (وضمنه) أى اللبن المأخوذ اذن لتعديه بأخذه (ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة) كما لو كانت تسمن به (وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به) قال القاضى له الصدقة بالشعر وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغونى ان اللبن والصوف لا يدخل فى الايجاب وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدى وكذلك قال صاحب التلخيص فى اللبن (وان كان بقاؤه) أى الصوف أو الوبر أو الشعر (انفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه) كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها لتعلق حق الغير بها (ولا يعطى الجاز شيئا منها أجرة) للخبر ولانه يبيع لبعض لحمها ولا يصح (بل) يعطيه منها (هدية وصدقة) لانه فى ذلك كغيره بل هو أولى لانه باشرها وتاقت نفسه اليها (وله أن ينتفع بجلدها وجلها) قال فى الشرح لا خلاف فى جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لان الجلد جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قالت نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث قال انما نهيتكم للدافة التى دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا حديث صحيح ولانه انتفاع به فجاز كلحمها (أو يتصدق بهما) أى بالجلد والجل (ويحرم بيعهما) أى بيع الجلد والجل لحديث على قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أقسم جلودها وجلالها وان لا أعطى الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه (و) يحرم (بيع شئ منها) أى الذبيحة هديا كانت أو أضحية (ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث قتادة ابن النعمان ولا تبيعوا لحوم الاضاحى والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها قال الميمونى قالوا لابى عبد الله فجلود الاضحية تعطيها السلاخ قال لا وحكى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تعط فى جزارتها شيأ منها قال اسناد جيد (وان عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شئ عليه وكذا ان عينه عن واجب فى الذمة ولو) كان وجوبه فى الذمة (بالنذر) بأن نذر هديا أو أضحية ثم عين عنه ما يجزئ ثم ذبحه فسرق فلا شئ عليه لانه أمانة فى يده ولم يتعد ولم يفرط فلم يضمن كالوديعة (وان تلفت) المعينة هديا كانت أو أضحية (ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله) أى الذبح (فلا بدل عليه ان لم يفرط) لانه أمين (وان عين عن واجب فى الذمة) ما يجزئ فيه كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة أو عن هدى نذره فى ذمته (وتعيب) ما عينه عن ذلك (أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه) كما لو غصب (لم يجزئه) لان الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه فى ذمة المدين متى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقى الحق فى الذمة بحاله (ولزمه بدل) أى بدل ما تعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه اذا كان عينه عن واجب فى ذمته (ويكون أفضل مما فى الذمة ان كان تلفه بتفريطه) هذا معنى كلامه فى الفروع والانصاف وشرح المنتهى قال فى تصحيح الفروع ظاهره مشكل ومعناه اداء عين عما فى الذمة ثم تلف

ونحوه) نصاق حمام وغيره بلا تسريح واحتج فى رواية أبى داود بالمحرم الذى وقصته راحلته ولان القصد منه التنظف وازالة الوسخ كالاشنان وله أيضا حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعره (وتجب الفدية لما) أى شعر (علم أنه بان بمشط أو تخليل) كما لو زاد بغيرهما وان كان متافسقط فلا شئ عليه (وهى) أى الفدية (فى كل يوم فرد) أى شعرة واحدة أو ظفر واحد (أو بعضه) أى الفرد الواحد (من دون ثلاث من شعر أو ظفر) كشعرتين أو ظفرين أو بعضهما أو أحدهما وبعض الآخر (اطعام مسكين) عن كل شعرة أو بعضها وعن كل ظفر أو بعضه لانه أقل ما وجب فديته شرعا ويأتى حكم أكثر من اثنين من ذلك فى الباب بعده (وتستحب) الفدية (مع شك) هل بان الشعر بتخليل أو مشط أو كان ميتا وكذا لو خلل لحيته وشك هل سقط شئ احتياطا (الثالث تغطية الرأس) أى رأس الذكر اجماعا لنهيه عليه الصلاة والسلام المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله فى المحرم الذى وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليهما وتقدم الاذنان من الرأس وكذا البياض فوقهما (فتى غطاه) أى الرأس بلاصق معتاد كبرنس وعمامة أو غيره (ولو بقرطاس به دواء أو لا دواء به أو غطاه بطين أو نورة أو حناء أو أعصبه ولو يسيرا) حرم بلا عذر وفدى لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها ونهى أن يتقلد الرجل رأسه بالسير ذكره القاضى ونقله فى الشرح (أو) بغير لاصق بأن (استظل فى محمل ونحوه) كجعله أراسه ظل

بتفريطه

بتفريطه فانه يلزمه مثل الذى تلف وان كان أفضل مما فى الذمة لان الواجب تعلق بما عينه عما فى الذمة وهو أزيد فيلزمه مثله وهو أزيد مما فى الذمة صرح به فى المنتهى والشرح وغيرهما ﴿تتمة﴾ لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضررهما ذكره القاضى وغيره ونقل الأثرم وغيره فى اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان اللحم ويجزئ ولو فرق كل منهما اللحم ما ذبحه لاذن الشرع فى ذلك (وان ذبحها) أى المعينة هديا أو أضحية (ذابح فى وقتها بغير اذن) ربها أو وليه (ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت) عن ربها (ولا ضمان على الذابح) لان الذبح فعل لا يفتقر الى النية فاذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة ولانها وقعت موقعها بذبحها فى وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعديا ولان الذبح اراقة دم تعين اراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير اذن الامام (وان نواها) أى نوى الذابح الاضحية (عن نفسه مع علمه انها أضحية الغير لم تجز عن مالكها) سواء فرق الذابح اللحم أولا ويضمن الذابح قيمتها ان فرق لحمها وارش الذبح ان لم يفرقه لغصبه واستيلائه على مال الغير واتلافه أو تنقيصه عدوانا (والا) أى وان ذبحها عن نفسه ولم يعلم انها أضحية الغير لاشتباهها عليه مثلا (أجزأت عن ربها ان لم يفرق الذابح لحمها) لما تقدم من ان الذبح لا يفتقر الى نية كازالة النجاسة فان فرق اللحم اذن ضمن لان الاتلاف يستوى فيه العمد وغيره (وان أتلفها) أى المعينة من هدى أو أضحية (صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف) فى محله كسائر المتقومات (تصرف فى مثلها كاتلاف أجنبى) غير مالكها لها لبقاء المستحق لها وهم الفقراء بخلاف من نذر عتقه فلا يلزم صرف قيمته فى مثلها ذا تلف لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للرقيق الميت (وان فضل من القيمة) أى قيمة الاضحية المعينة أو الهدى المعين (شئ عن شراء المثل) لنحو رخص عرض (اشترى به شاة ان اتسع) لذلك أو سبع بدنة أو بقرة لما فيه من اراقة الدم المقصود فى ذلك اليوم (والا) أى وان لم يتسع لشاة أو شرك فى بدنة أو بقرة (اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل) لفوات اراقة الدم (وان فقأ عينه) أى الحيوان المعين هديا أو أضحية مالكه أو غيره (تصدق بالارش) أو بلحم يشتريه به ان لم يتسع كشاة أو سبع بدنة أو بقرة (وان عطب فى الطريق قبل محله أو) عطب (فى الحرم هدى واجب أو تطوع بأن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز) الهدى (عن المشى) الى محله (لزمه نحره) أى تذكية الهدى (موضعه مجزئا وصبغ نعله) أى نعل الهدى (التى فى عنقه فى دمه وضرب) به (صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الاكل منه) أى من الهدى العاطب (ما لم يبلغ محله) لحديث ابن عباس ان ذويبا أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه مسلم وفى لفظ ويخليها والناس لا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لان الانسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته وانما منع السائق ورفقته الاكل منه لئلا يقصر فى حفظه ليعطبه ليأكل هو ورفقته منه لتلحقه التهمة لنفسه ورفقته (فان أكل) السائق (منه) أى من الهدى العاطب (أو باع) منه لاحد (أو أطعم غنيا أو) أطعم (رفقته ضمنه) لتعديه (بمثله لحما) لانه مثلى (وان أتلفه) أى الهدى (أو تلف) الهدى (بتفريطه) أو تعدبه (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه) كسائر الودائع اذا فرط

(بثوب ونحوه) كخوص أو ريش بعلو الرأس ولا يلاصقها (راكبا أو لا حرم بلا عذر وفدى) لزوما لانه قصد به ما يقصد به الترفه أو لانه ستره بما يستلزم ويلازمه غالبا أشبه ما لو ستره بشئ يلاقيه بخلاف نحو خيمة و(لا) يحرم ولا يفدى محرم (ان حمل عليه) أى رأسه شيأ كطبق ومكتل (أو نصب) محرم (بحياله) أى حذائه ومقابلته (شيأ) يستظل به لانه لا يقصد استدامته أشبه الاستظلال بالحائط (أو استظل بخيمة أو شجرة) ولو بطرح شئ عليها يستظل به تحتها (أو بيت) لحديث جابر فى حجة الوداع وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس رواه مسلم (أو غطى) محرم ذكر (وجهه) فلا اثم ولا فدية لانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به سنة التخمير كباقى بدنه (الرابع لبس) ذكر (المخيط) فى بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس عليه ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه (ولبس الخفين) لانهما منه (الا أن لا يجد المحرم) (ازارا فليلبس سراويل أو) لا يجد (نعلين فيلبس خفين أو نحوهما) أى الخفين (كران) وسرموذة لحديث ابن عمر مرفوعا سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين متفق عليه ولا فرق بين قليل اللبس وغيره قال القاضى وغيره ولو غير معتاد كجورب

فيها أو تعدى (يوصله) أي بدل الهدى (الى فقراء الحرم) لانهم مستحقوه (وان فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء) من بيع وأكل واطعام لرفقته لانه لحم (وان ساقه عن واجب في ذمته) كتمتع أو فعل محذور ونحوه (ولم يعينه بقوله هذا هدى لم يتعين) بالسوق مع النية لان السوق لا يختص بالهدى والنية وحدها ضعيفة لا يحصل التعيين بها (وله التصرف فيه بما شاء) من بيع وأكل وغيره (بان بلغ) الهدى الذى ساقه عما في ذمته من الواجب (محله سالما فنحره) في محله (أجزأ عما عينه عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المانع (وان عطب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون محله صنع به ماشاء) من أكل وغيره لانه لحم (وعليه اخراج ما في ذمته) في محله لعدم سقوطه (وان تعيب هو) أي الهدى (أو) تعيبت (أضحية) بغير فعله (ذبحه) أي ما ذكر من الهدى أو الاضحية (وأجزأه ان كان واجبا بنفس التعيين) بأن قال ابتداء هذا هدى أو أضحية ولم يكن عن شئ في ذمته لما روى أبو سعيد قال ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به رواه ابن ماجه ولانها أمانة عنده فلم يضمن تعيبها ولم يمنع من الاجزاء (وان تعيب) الهدى المعين أو الاضحية المعينة (بفعله) أي تعديه أو تفريطه (فعليه بدله) كالوديعة يفرط فيها و (ان كان واجبا قبل التعيين بأن) وفي نسخة فان لكن الاولى أولى (عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة) وتعيب عنده بمنع الاجزاء (لم يجزئه) لان الواجب في ذمته دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب والوجوب متعلق بالذمة كالدين به رهن و يتلف لا يسقط بذلك (وعليه بدله) أي بدل ما عينه عن الواجب في ذمته (كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان) ما عينه عما في ذمته (زائدا عما في ذمته) كما لو كان الذى في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة نظيرا التى عينها وان كان بغير تفريطه ففي المغني لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته لان الزيادة وجبت بتعيينه وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح (وكذا لو سرق) ما عينه هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة على ما سبق من التفصيل (أو ضل ونحوه) كما لو غصب (وتقدم) قريبا (و يذبح واجبا قبل نفل) من هدى وأضحية ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ولا يكاد يتحقق الفرق (وليس له) أي لمن نحر بدل ما عطب من أضحية أو هدى أو تعيب أو ضل ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه) كمغصوب قدر عليه (بعد ذبح بدله) وقوله (الى ملكه) متعلق باسترجاع (بل يذبحه) لما روى عن عائشة أنها أهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدى رواه الدارقطني وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تعلق حق الله تعالى بهما بايجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدلهما (وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه وان رضى مالكها) لانه لم يكن قربة في ابتدائه فلم يصر قربة في أثنائه كما لو ذبحها للاكل ثم نواها التقرب (ولا يبرأ من الهدى) الواجب عليه (الا بذبحه ونحوه) في وقته ومحله اذ المقصود اراقة الدم كالتوسعة على الفقراء (و يباح للفقراء الاخذ من الهدى اذا لم يدفعه اليهم بالاذن كقوله) أي المالك (من شاء اقتطع أو بالتخلية بينهم وبينه) لانه عليه الصلاة والسلام نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع وقال اسائق البدن اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ والا لم يكن مفيدا

﴿فصل سوق الهدى﴾ من الحل (مسنون) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فساق في حجته مائة بدنة وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة (ولا يجب) سوق الهدى لانه عليه الصلاة والسلام لم

في كف وشف في رأس (ويحرم قطعهما) أي الخفين لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم متفق عليه رواه الأثبات وليس فيه بعرفة ولم يذكرها الاشعبة وتابعه ابن عيينة عن عمرو ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات ولم تذكر في الحديثين قطع الخفين قال على قطع الخفين فساد ولان قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر اذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة وفيه اتلاف ماليه الخف وأجيب عن حديث ابن عمر بان زيادة القطع اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر فذكره وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذى لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وقول المخالف المطلق يقضى عليه المقيد محله اذا لم يمكن تأويله وعن قوله حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ لان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع وهو أولى من دعوى النسخ (حتى ازارا أو نعلين ولا فدية) لظاهر الخبر وان لبس خفا مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى نصا وان شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصا قال في الانصاف هذا المذهب وقدم في الفروع واختار الموفق وغيره لا فدية وجزم به في الاقناع (ولا يعقد عليه رداء ولا غيره) ولا يخلله بخلال ولا شوكة ولا يزره في عروته

بأمر به والاصل عدم الوجوب (الا بالنذر) لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ويستحب أن يقفه) أي الهدي (بعرفة) روي عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا الا وقفه بعرفة ولنا أن المراد نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد بذلك دليل يوجبه (و) يسن أن (يجمع فيه) أي الهدي (بين الحل والحرم) لما تقدم (ويسن اشعار البدن) بضم الباء جمع بدنة (فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليمنى أو) يشق (محله) أي السنام (مما لا سنام له من ابل و بقر حتى يسيل الدم وتقلدهي) أي البدن (و) تقلد (بقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العرى) بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة أيضا وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم * ولا يقال انه ايلام لانه لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته ان لا تختلط بغيرها وان يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لانه يحتمل أن يحل ويذهب (ولا يسن اشعار الغنم) لانها ضعيفة ولان صوفها وشعرها يستر موضع اشعارها (واذا ساق الهدي) من (قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس (واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزئ شاة وسبع بدنة أو سبع بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق (فان ذبح) من نذر هديا وأطلق (البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه (وان نذر بدنة أجزأته بقرة ان أطلق البدنة) لمساواتها لها (والا) أي وان لم يطلق بل نوى من الابل (لزمه ما نواه) كما لو نوى كونها من البقر (فان عين) شيأ (بنذره) بأن قال هذا هدي أو لله علي هديا ونحوه (أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا وغير حيوان كدرهم وعقار وغيرهما) لانه انما وجب بايجابه على نفسه ولم يوجب سوى هذا فاجزأه كيف كان (والافضل) كون الهدي (من بهيمة الانعام) لفعله عليه الصلاة والسلام (وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه أهداه) وجوبا الى مساكين الحرم لوجود شرط النذر (وعليه ايصاله) أي الهدي مطلقا (الى فقراء الحرم) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة يذبحه بالحرم فكذا يكون المنذور (و يبيع غير المنقول كالعقار و يبعث ثمنه الى الحرم) لتعذر اهدائه بعينه فانصرف الى بدله لما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل أو يقومه) أي العقار (ويبعث القيمة) الى فقراء الحرم لان الغرض القيمة التي هي بدله لا نفس البيع (الا أن يعينه) أي المنذور (لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه) أي في الموضع الذي عينه (وتفرقة لحمه على مساكينه) أي مساكين ذلك الموضع (أو اطلاقه لهم) أي لمساكينه (الا أن يكون الموضع) الذي عينه (به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس فلا يوف به) أي بنذره لما روى أبو داود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أذبح بالابواء قال أبها صنم قال لا قال أوف بنذرك (ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق أثلاثا) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري وعن ابن عمر الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قال في الشرح وشرح المنتهى والمستحب أن يكون أي الاكل اليسير لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها

ولا يغرزه في ازاره فان فعل اثم وفدى لانه كمخيط ولقول ابن عمر لمحرم ولا تعقد عليك شيأ رواه الشافعي والاثرم قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض (الا ازاره) فله عقده لحاجته لستر عورته (و) الا (منطقة وهميانا فيهما نفقة) ولقول عائشة أوثق عليك نفقتك وروي معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته لستر نفقته (مع حاجة لعقد) المذكورات فان ثبت هميان بغير عقد بان أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة وان لم يكن في منطقة أو هميان نفقة لم يعقدهما فان فعل ولو لبسهما لحاجة أو وجع فدى (و يتقلد) محرم (بسيف لحاجة) لقصة صلح الحديبية رواها البخاري ولا يجوز بلا حاجة نصا لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال الموفق والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس قال في الاقناع ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة (و يحمل) محرم (جرابه) بكسر الجيم في عنقه كهيئة القربة قال أحمد أرجو لا بأس (و) يحمل (قربة الماء في عنقه لا) في (صدره) نصا أي لا يدخل حبلها في صدره (وله) أي المحرم (أن يتزر) بقميص فيجعله مكان الازار (و) ان (يلتحف بقميص) أي يتغطى به (و) ان (يرتدي به) أي القميص فيجعله مكان الرداء لانه ليس بلبس مخيط ممنوع لمثله (و) له أن يرتدي (برداء موصل) لان الرداء لا يعتبر كونه صحيحا (وان طرح محرم على كتفيه قباء فدى) ولو لم يدخل يديه في كميه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولانه عادة لبسه كالقميص (وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى

وحسيناً من مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل منه (كاضحية) ولها التزود والاكل كثيرا لحديث جابر (فان أكلها) أى الذبيحة هديا تطوعا (كلها ضمن المشروع للصدقة منها كاضحية) أكلها كلها فانه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم ويأتى (وان فرق أجنبى نذرا بلا اذن) مالكه (لم يضمن) لوقوعه موقعه (ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان ايجابه (بالنذر أو بالتعيين الا من دم متعة وقران) نص على ذلك لان سببهما غير محذور فأشبها هدى التطوع ولان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تمتعن معه فى حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبى صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة خاصة (وما جاز له أكله) كأكثر هدى التطوع (فله هديته) لغيره لقيام المهدى له مقامه (وما لا) يملك أكله كالهدى الواجب غير دم تمتع وقران (فلا) يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم لتعلق حقهم به (فان فعل) أى أكل مما لا يجوز له الاكل منه أو أهدى منه (ضمنه بمثله لحما) لان الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك ابعاضه وكذا ان أعطى الجزار بأجرته شيأ منه (كبيعه واتلافه) أى كما لو باع شيأ من الهدى أو أتلفه فانه يضمنه بمثله لحما وان أطعم منه غنيا على سبيل الهدية جاز كالاضحية (ويضمنه) أى المتلف من الهدى (أجنبى بقيمته) قال فى الشرح لان اللحم من غير ذوات الامثال فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمى معين اه وفيه نظر لانه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم فهو مثلى (وفى الفصول لو منعه الفقراء حتى أنتن فعليه قيمته) أى ان لم يبق فيه نفع والا ضمن نقصه كما فى المنتهى

﴿فصل * والاضحية﴾ مشروعة اجماعا * وسنده قوله تعالى فصل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد وما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه وهى (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت على وهن لكم تطوع وفى رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطنى وقوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيأ رواه مسلم فعلقه على الارادة والواجب لا يعلق عليها ولان الاضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة وأما حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وحديث يا أيها الناس ان على أهل كل بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة فقد ضعفه أصحاب الحديث ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الاحاديث كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا (ولو) كان المسلم (مكاتبا باذن سيده) لان منعه من التبرع لحق سيده فاذا أذن سقط حقه (وبغير اذنه) أى سيد المكاتب (فلا) تسن للمكاتب (لنقصان ملكه ويكره تركها) أى الاضحية (لقادر عليها) لحديث أبى هريرة السابق ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء ذكره فى الاختيارات وهو قياس ما يأتى فى العقيقة (وليست) الاضحية (واجبة) لما سبق (الا ان نذرها) فتجب بالنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (وكانت) الاضحية (واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم) لحديث ابن عباس السابق (وذبحها) أى الاضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كعن حى (وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها) وكذا الهدى صرح به ابن القيم فى تحفة الودود وابن نصر الله فى حواشيه لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا اليها ولحديث عائشة مرفوعا ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله

لتغطية رأسه ان كان ذكرا أو لتغطية الوجه ان كان أنثى و(لا) يفدى خنثى مشكل (ان لبسه) أى المخيط ولم يغط وجهه (أو غطى وجهه وجسده بلا لبس) مخيط للشك (الثالث الطيب) اجماعا لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب وقوله فى المحرم الذى وقصته دابته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب (فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيأ منهما حرم وفدى (أو استعمل) محرم (فى أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه) فى المذكورات حرم وفدى (أو قصد محرم (شم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس) نبات أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه حرم وفدى ولو جلس عند عطار أو فى موضع ليشم الطيب (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) كعنبر ولو حال تجمير الكعبة حرم وفدى (أو) قصد شم (ما ينبته آدمى لطيب ويتخذ منه) الطيب (كورد وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب (ومنثور) وهو الخيرى (ولينوفر وياسمين ونحوه) كبان وزنبق (وشمه) حرم وفدى (أو مس ما يعلق به) أى الممسوس (كماء ورد حرم وفدى) نصا لانه شئ حرم بالاحرام فوجبت به الفدية كاللباس و(لا) اثم ولا فدية (ان شم) محرم شيأ من ذلك (بلا قصد) كمن دخل سوقا أو الكعبة للتبرك ومشترى الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه (أو مس) محرم من طيب (ما لا يعلق)

من

من اراقة دم وانه لتأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه ولان ايثار الصدقة على الاضحية يفضى الى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الشرح وشرح المنتهى وما روى عن عائشة من قولها الأن أتصدق بخاتمى هذا أحب الى من ان أهدى الى البيت ألفا فهو فى الهدى لا فى الاضحية اه وفيه نظر اذ الهدى كالاضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالاولى أن يجاب عن الاثر بان الموقوف لا يعارض المرفوع (ولا يضحى عما فى البطن) لانه لا تثبت له أحكام الدنيا الا فى الارث والوصية لكن يقال قد تقدم انه قد يسن اخراج الفطرة عنه الا أن يقال ذلك لفعل عثمان ولان القصد من زكاة الفطرة الطهرة وما هنا على الاصل (ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر) ما يضحى به (فله أن يضحى بغير اذن سيده) لان ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر (والسنة أكل ثلثها واهداء ثلثها ولو اهدى ولا يجبان) أى الاكل والاهداء لان النبى صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيأ ولانها ذبيحة يتقرب بها الى الله فلم يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الامر للاستحباب (ويجوز الاهداء منها) أى الاضحية (لكافر ان كانت تطوعا) قال أحمد نحن نذهب الى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معى عبد الله بهدية فامرنى أن آكل ثلثا وأن أرسل ثلثا الى أهل أخيه وان أتصدق بثلث فان كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيأ كالزكاة والكفارة (والصدقة بثلث) ولو كانت) الاضحية (منذورة أو معينة) لحديث ابن عباس فى صفة أضحية النبى صلى الله عليه وسلم قال ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ أبو موسى فى الوظائف وقال حديث حسن وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والقانع السائل يقال قنع قنوعا اذا سال والمعتر الذى يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة أصناف ومطلق الاضافة يقتضى التسوية فينبغى أن يقتسم بينهم أثلاثا (ويستحب ان يتصدق بأفضلها) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (و) ان (يهدى الوسط و) ان (يأكل الادون) ذكره بعضهم (وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها أو غيرها تبركا) وخروجا من الخلاف من واجب الاكل (وان كانت) الاضحية (ليتيم فلا يتصدق الولى عنه) منها بشئ (ولا يهدى منها شيأ ويأتى فى الحجر ويوفرها له) لانه ممنوع من التبرع من ماله (وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشئ) الا باذن سيده لما سبق (فان أكل أكثر) الاضحية (أو أهدى أكثر) ها (أو أكلها كلها) الا أوقية تصدق بها جاز (أو اهداها كلها الا أوقية تصدق بها جاز لانه يجب الصدقة ببعضها بناء على فقير مسلم) لعموم وأطعموا القانع والمعتر (فان لم يتصدق بشئ) منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم) كالاوقية (بمثله لحما) لان ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به لانه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة (ويعتبر تمليك الفقير) كالزكاة والكفارة (فلا يكفى اطعامه) لانه اباحة (ومن أراد التضحية) أى ذبح الاضحية (فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحى عنه أخذ شئ من شعره وظفره وبشرته الا الذبح ولو بواحدة لمن يضحى باكثر) لحديث أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحى رواه مسلم وفى رواية له ولا من بشره وأما حديث عائشة كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر الهدى متفق عليه أجيب عنه بانه

به كقطع عنبر وكافور لانه غير مستعمل الا طيب (أو شم) محرم (ولو قصدا فواكه) من نحو تفاح وأترج لانها ليست طيبا (أو) شم ولو قصدا (عودا) لانه لا يتطيب به بالشم وانما يقصد بخوره (أو) شم ولو قصد (انبات صحراء كشيح) بكسر اوله (ونحوه كخزامى) وقيصوم (أو ما ينبته آدمى لا بقصد طيب كحناء وعصفر) بضم أوله (وقرنفل) ويقال قرنفول ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل الافاويه الحارة وأذكاها (ودارصينى ونحوها) ومن أنواعه القرفة كالزرنب (أو) شم ما ينبته آدمى (لقصده) أى الطيب (ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسى وهو الحبق) يشبه النمام نبات طيب الرائحة والريحان عند العرب الآس ولا فدية فى شمه (وكنمام وبرم وهو ثمر العضاه كأم غيلان ونحوها وكنرجس) بفتح النون وكسرها وكسر الجيم فيهما (وكمرزجوش) وهو المردقوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب (ونحوها) كالنسرين لان ذلك كله ليس بطيب (أو ادهن) محرم (بدهن (غير مطيب) كشيرج وزيت نصا (ولو فى رأسه أو بدنه) فلا اثم ولا فدية فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذى وابن ماجه لكنه ضعيف وذكر البخارى عن ابن عباس ونعدم الدليل على تحريمه والاصل الاباحة (السادس قتل صيد البر) اجماعا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (واصطياده) أى صيد البر وان لم يقتله أو يجرحه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (وهو) أى صيد البر (الوحشى المأكول والمتولد منه) أى الوحشى المأكول (ومن غيره) كمتولد بين وحشى وأهلى ومأكول

وحشي وغيره كسبع تغليبا للتحريم (والاعتبار) في كونه وحشيا أو أهليا (بأصله فحمام وبط) وهو الاوز (وحشي) ولو استأنس يحرم قتله واصطياده ويجب جزاؤه وان توحش أهلي من ابل وبقر ونحوهما لم يحرم أكله ولا جزاء فيه قال أحمد في وحشية لا شئ فيها لان الاصل فيها الانسية (فمن أتلفه) أي صيد البر والمتولد منه ومن غيره وهو محرم (أو تلف) ما ذكر (بيده) كله (أو بعضه بمباشرة اتلافه أو سبب ولو) كان السبب (بجناية دابة محرم متصرف فيها) بان يكون راكبا أو سائقا أو قائدا فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها لا ما نفحت برجلها وان انفلتت لم يضمن ما أتلفته (أو باشارة محرم لمريد صيده أو دلالته) أي المحرم لمن يريد صيده (ان لم يره) صائده (أو باعانته) أي المحرم لمن يريد صيده (ولو بمناولته آلته) أي الصيد أو اعادته آلة كرمح وسكين ولو كان مع الصائد آلته وان دله أو أشار اليه بعد رؤيته صائده له أو ضحك المحرم أو استشرف عند رؤية الصيد ففطن له غيره أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا اثم ولا ضمان (ويحرم) على المحرم (ذلك) المذكور من الاشارة والدلالة والاعانة لانه معونة على محرم أشبه الاعانة على قتل آدمي معصوم و(لا) تحرم (دلالة) محرم (على طيب ولباس) لانه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فانه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه وقوله (فعليه) أي من أتلفه بمباشرة أو سبب (الجزاء) جواب فمن أي جزاء الصيد الذي أتلفه أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من دلالة أو غيرها الخبر

في ارسال الهدي لا في التضحية وأيضا لحديث عائشة عام وحديث ام سلمة خاص فيحمل العام عليه وأيضا لحديث أم سلمة من قوله وحديث عائشة من فعله وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية (فان فعل) أي أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب * قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة و لا فلا اثم كالمحرم وأولى (ولا فدية عليه) اجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا (ويستحب حلقه بعد الذبح) قال أحمد على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم ولانه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي فاستحب له ذلك بعده كالمحرم (ولو أوجبها بنذر أو تعيين (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه) في الاكل والاهداء والصدقة كسائر حقوقه (ولا تباع في دينه) وتقدم قريبا ونسخ تحريم ادخار لحمها) أي الاضحية (فوق ثلاث فيدخر ما شاء) لحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وحديث عائشة انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا ولم يجز ذلك علي وابن عمر لانه لم تبلغهما الرخصة (قال الشيخ الا زمن مجاعة) لانه سبب تحريم الادخار (وقال الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه) عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم (و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين) ولعل المراد اذا لم يضر به (ولا يعتبر التمليك في العقيقة) لانها لسرور حادث فتشبه الوليمة بخلاف الهدي والاضحية

﴿فصل﴾ والعقيقة وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود * قال أبو عبيد الاصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ثم ان العرب سمت الذبيحة عند حلق الشعر شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشئ باسم سببه وما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الاطلاق الا الذبيحة وقال ابن عبد البر انكر أحمد هذا التفسير وقال انما العقيقة الذبح نفسه ووجهه ان أصل العق القطع ومنه عق والديه اذا قطعهما والذبح قطع الحلقوم والمرئ والودجين اه وقيل العقيقة الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من أجل المولود (سنة مؤكدة على الأب غنيا كان الوالد أو فقيرا) قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته رواه باسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا ومن جعلها من أمر الجاهلية فلانه لم يبلغه ما ورد فيها من الاحاديث (عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها) لما روت أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة وفي لفظ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة رواه أبو داود (وان تعذرتا) أي الشاتان عن الغلام (ف) شاة (واحدة) لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (فان لم يكن عنده ما يعق اقترض) وعق (قال) الامام (أحمد أرجو أن يخلف الله عليه) أحيا سنة قال ابن المنذر صدق أحمد احياء السنن واتباعها أفضل (قال الشيخ محله لمن له وفاء) والا فلا يقترض لانه اضرار بنفسه وعشيرته (ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وعن الحنابلة يتعين الأب الا ان يتعذر بموت أو امتناع اه قلت وما تقدم انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين فلانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ولا) يعق (المولود عن نفسه اذا كبر) نص عليه لانها مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره كالاجنبي (فان فعل) أي عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد ان كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها * قلت لكن ليس هو حكم العقيقة (واختار جمع يعق عن نفسه) استحبابا اذا لم يعق عنه أبوه منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين والحاويين والنظم قال في الرعاية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعناه في

المستوعب وهو قول عطاء والحسن لانها مشروعة عنه ولانه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه (وقال الشيخ يعق عن اليتيم) أي من ماله (كالاضحية وأولى) لانه مرتهن بها بخلاف الاضحية (وعن الجارية شاة) لما تقدم (تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذي حسن صحيح (قال في المستوعب وعيون المسائل ضحوة النهار) لعله تفاؤلا (ويجوز ذبحها قبل السابع) قال في تحفة الودود في أحكام المولود والظاهر ان التقييد بذلك أي بالسابع ونحوه استحبابا والا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأته والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والاكل (ولا يجوز قبل الولادة) كالكفارة قبل اليمين لتقدمها على سببها (وان عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه الا كاملة فلا يجزئ فيها شرك في دم) أي في بدنة أو بقرة نص عليه لعدم وروده قال في النهاية وأفضله شاة (وينوي بها عقيقة) لحديث انما الأعمال بالنيات (ويسمى) المولود (فيه) أي في يوم السابع لحديث سمرة وتقدم (والتسمية للاب) فلا يسميه غيره مع وجوده (وفي الرعاية يسمى يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي ابراهيم (ويسن أن يحسن اسمه) لقوله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود (وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم مرفوعا (وكلما أضيف الى) اسم من أسماء (الله) تعالى (فحسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوه (وكذا أسماء الانبياء) كابراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها لحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي روى أبو نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا يسمى باسمك في النار (ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم) وهو ما ليس كنية ولا لقبا (وكنية) وهي ما صدرت بأب وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح كزين العابدين أو ذم كبطة (والاقتصار على اسم واحد أولى) لفعله عليه الصلاة والسلام في أولاده (ويكره) من الاسماء (حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها) كرسول (وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل وبرة قال القاضي وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم) قال ابن هبيرة في حديث سمرة لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فتقول لا فربما كان طريقا الى التشاؤم والتطير فالنهي يتناول ما يطرق الطيرة الا أن ذلك لا يحرم لحديث عمران الاذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح (ويحرم) التسمية (بملك الاملاك ونحوه) مما يوازي اسماء الله كسلطان السلاطين وشاهنشاه لما روى أحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله (و) يحرم أيضا التسمية (بما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن) لان معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى (ولا يكره) ان يسمى (بجبريل) ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين) * قلت ومثله طه خلافا لمالك فقد كره التسمية بهما وقال ابن القيم في التحفة ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره السهيلي وأما ما يذكره العوام ان يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وانما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها اه لكن قال العلائي في تفسيره في سورة طه وقيل هو اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله به كما سماه محمدا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي عشرة أسماء فذكر ان منها طه ويس اه وعليه فلا تمتنع التسمية بهما وقال ابن القيم

أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا وفيه أبصروا حمارا وحشيا فلم يأذنوني وأحبوا لو اني أبصرته فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه متفق عليه وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار (الا أن يقتله) أي الصيد (محرم) ويكون الدال ونحوه محرما (ف) جزاؤه (بينهما) أي القاتل والدال ونحوه لانهما اشتركا في التحريم فكذلك في الجزاء (ولو دل ونحوه) بان أشار أو أعان (حلال) محرما على صيد فقتله المحرم (ضمنه محرم وحده) أي دون الحلال الدال أو نحوه (كشركة غيره) أي المحرم (معه) بان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد فلا ضمان على الحلال لانه ليس محلا لضمانه ويضمنه المحرم كله تغليبا للايجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكشركة نحو سبع وان سبق حلال أو نحو سبع الى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا وان جرحه محرم ثم قتله حلال ضمن المحرم أرش جرحه فقط وان جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء (ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما) فالجزاء بينهما نصفان (وان نصب) حلال (شبكة ونحوها) كفسخ (ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق) كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع أو بموات (لم يضمن ما حصل) من تلف صيد (بسببه) أي نصب الشبكة ونحوها وحفر البئر لعدم تعديه (الا أن يحيل) على الصيد في الاحرام بنصب نحو الشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد تحلله منه

ايضا لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر (قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله) تعالى (كعبد العزى وعبد عمرو وعبد على وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم و) أما (قوله صلى الله عليه وسلم أنا) ابن (عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذى عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء قال وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضى القضاة وحاكم الحكام) قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الاملاك (وهذا محض القياس قال وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى) لانه لا يليق الا به صلى الله عليه وسلم (ومن لقب بما يصدق فعله) بان يكون فعله موافقا للقبه (جاز و يحرم) من الالقاب (مالم يقع على مخرج صحيح) لانه كذب (على أن التأويل فى كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قاله) يحيى (بن هبيرة ولا يكره التكنى بأبى القاسم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم) وصوبه فى تصحيح الفروع قال وقد وقع فعل ذلك من الاعيان و رضاهم به يدل على الاباحة وقال فى الهدى والصواب ان التكنى بكنيته ممنوع والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع اه فظاهره التحريم ويؤيده حديث لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى (وتجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة وتكنيتها أم فلان كأم فلانة) لعدم المحذور (و) تباح (تكنية الصغير) ذكرا كان أو أنثى لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام يا أبا عمير ما فعل النغير (و يحرم أن يقال لمنافق أو كافر ياسيدى) كمداهنته بالسلام لما فيه من تعظيمه (ولا يسمى الغلام) أى العبد (بيسار ولا رباح ولا نجيح ولا أفلح) لما تقدم عن ابن هبيرة (قال ابن القيم قلت وفى معنى هذا مبارك و يفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقا للتشاؤم والتطير (ومن) الاسماء (المكروهة التسمية باسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاى والباء الموحدة (وولهان والاعور والاجدع و) من التسمية المكروهة التسمية (بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد و يستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعقدة وشيطان والحكم وعذاب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى مرشدة قال وتركت اسانيدها للاختصار (قال) ابن عقيل (فى الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدى لانها أسماء أعلام واللغة وضع) أى جعل لفظ دليلا على المعنى فليس معناه انها هذه الحيوانات حتى يكون كذبا (فلا يكره) وضع هذه الالفاظ لتلك المعانى (كتسمية الجبال والاودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم) أى العرب (لها) أى النجوم (باسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زيادتها (كذبا) أى ليس الوضع كذبا من حيث التسمية (وانما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا) لكن استعمال البحر للكريم مجاز بخلاف استعمال تلك الاسماء فى النجوم فانه حقيقة والتوسع فى التسمية فقط (و) سن أن (يؤذن فى اذن المولود اليمنى) ذكرا كان أو أنثى (حين يولد و) أن (يقيم فى اليسرى) لحديث ابى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رواه أبو داود والترمذى وصححاه وعن الحسن بن على مرفوعا من ولد له مولود فاذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى رواهما البيهقى فى الشعب وقال وفى اسنادهما ضعف

يلزمه بن ... أو بيان بقصده كنه مب اليهود الشك يوم الجمعة واشتد هم يوم الاحد فاسقط فيهما فان حفر بئرا بفنيه بحق

كطريق ضيق ضمن ما تلف به مطلقا لتعديه كتلف آدمى بها (ويحرم أكله) (أى المحرم) من ذلك كله) أى ما صاده أو دل أو أعان عليه أو أشار اليه ونحوه لمفهوم حديث أبى قتادة (وكذا ما ذبح لمحرم (أو صيد لاجله) نصا لحديث الصحيحين ان الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وكذا ما أخذ من بيض الصيد ولبنه لاجله (ويلزمه) أى المحرم (باكله) أى ما صيد أو ذبح لاجله (الجزاء) أى جزاء ما أكله مما ذبح أو صيد له لانه اتلاف منع منه بسبب الاحرام أشبه قتل الصيد وما قتله المحرم ثم أكله ضمنه لقتله لا لاكله نصا لانه ميتة وهى لا تضمن (وما حرم عليه) أى المحرم (لدلالة عليه أو اعانة عليه (أو صيد أو ذبح له) أى المحرم (لا يحرم على محرم غيره ك) ما لا يحرم (على حلال) لما روى مالك والشافعى عن عثمان انه أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل فقال انى لست كهيئتكم انما صيد لاجلى (وان نقل) محرم (بيض صيد سليما ففسد) بنقله ولو كان باض على فراشه أو متاعه ونقله برفق ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسببه (أو أتلف) محرم بيض صيد (غير مذر و) غير (ما فيه فرخ ميت) ضمنه بقيمته مكانه لاتلافه اياه فان كان مذرا أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لانه لا قيمة له (الا) ما كان (من بيض النعام فيضمنه (لان لقشره قيمة) فيضمنه ... وان ... (أو حلب) محرم (صيدا) صاده فى احرامه

(و) سن ان (يحنك) المولود (بتمرة أن تمضغ و يدلك بها داخل فمه و يفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شئ) لما في الصحيحين عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (و يحلق رأس ذكر لا) رأس (أنثى يوم سابعه و يتصدق بوزنه ورقا) أي فضة لحديث سمرة وتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوفاض يعني أهل الصفة رواه أحمد (فان فات) يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس ذكر (ف) ان ذلك يفعل (في أربعة عشر) أي في اليوم الرابع عشر (فان فات ففي أحد وعشرين) روي عن عائشة ومثله لا يقال من قبل الرأي (ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك) اليوم الحادي والعشرين (في أي يوم أراد) لانه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم كقضاء الاضحية (ولا تختص العقيقة بالصغير) فيعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه لانه لا آخر لوقتها (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالاضحية) أي الذبيحة (عنهما) أي عن العقيقة والاضحية (أجزأت عنهما نصا) وقال في المنتهى وان اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الاخرى اه ومقتضاه اجزاء احداهما عن الاخرى وان لم ينوها لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة الودود آخرا (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في) كتابه (تحفة الودود في أحكام المولود كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع) أي ما صلاه (عنه) أي عن فرضه (وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة) أي أو القران (وعن الاضحية اه وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية) فتجزئ ذبيحة عنهما لحصول المقصود بالذبح منهما وهو معنى قول ابن القيم وكذلك لو ذبح المتمتع الخ (واختار الشيخ لا تضحية بمكة انما هو الهدي) لظاهر الاخبار (و يكره لطخه) أي المولود (من دمها) لقوله عليه الصلاة والسلام مع الغلام عقيقة فهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى رواه أبو داود وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لانه أذى وعن يزيد بن عبد المدني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم رواه ابن ماجه ولم يقل عن أبيه قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما أظرفه وأما من روى ويدمى فقال أبو داود و يسمى يعني مكان يدمى أصح هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة واياس بن عقيل عن الحسن و وهم همام فقال و يدمى قال أحمد قال فيه عن ابن عمر و به يسمى وقال همام يدمى وما أراه الا خطأ (وان لطخ رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بردة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح عنه شاة و يلطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه أبو داود (وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) لطخ رأسه بزعفران (سنة) لما مر (و ينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها) لقول عائشة السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضو وهو الجدل بدال مهملة والأرب والشكو والعضو والوصل كله واحد والحكمة فيه انها أول ذبيحة عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها (وطبخها) أي العقيقة (أفضل من اخراج لحمها نيا) نص عليه لما تقدم عن عائشة (فيطبخ بماء وملح نصا ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران قيل له) لامام (أحمد فان طبخت بشئ آخر غير الماء والملح فقال ما ضر ذلك قال جماعة) منهم صاحب المستوعب والمنتهى (و يكون منه بحلو) قال في المستوعب و يستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه وجزم به في الرعايتين والحاويين

ولو بعد حله أو محل ما صاده بالحرم ولو بعد اخراجه الى الحل (ضمنه) أي الحليب (بقيمته نصا مكانه) أي الاتلاف أما البيض فلقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولانه لا مثل له فوجبت فيه القيمة وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه المراد قيمته وأما اللبن فلانه لا مثل له من بهيمة الانعام فكان فيه قيمته يفعل بها كجزاء صيد لانه لا مثل له وان كسر بيضه فخرج منها فرخ وعاش فلا شئ فيه لانه لم يتلف شيأ (ولا يملك محرم صيدا ابتداء) أي ملكا متجددا (بغير ارث) فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوهما ولو بوكيله أو نصب احبولة قبل احرامه فوقع فيها وهو محرم لخبر الصعب بن جثامة السابق ولان الصيد ليس محلا لتملك المحرم لتحريمه عليه كالخمر و يملكه بالارث لانه لا فعل منه فيه فيشبه الاستدامة وفي معنى الارث تنصف الصداق وسقوطه وان رد عليه بعيب أو خيار لزمه ارساله (فلو قبضه) أي الصيد (محرم هبة أو رهنا أو بشراء لزمه رده) الى من أقبضه اياه لفساد العقد (وعليه) أي قابضه المحرم (ان تلف) الصيد (قبله) أي الرد (الجزاء) لمساكين الحرم (مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) لوجود مقتضى الضمانين وعلم منه أنه لا يضمنه لمالكه في رهن لانه لا ضمان في صحيحه ولذا قال في الرعاية لا يضمنه له في الهبة وان أرسله ولم يرده ضمنه لمالكه ولا جزاء عليه وان رده لربه فلا شئ عليه مطلقا (وان أمسكه) أي الصيد (محرما) بالحرم أو الحل (أو) أمسكه (حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله) من احرامه (أو) ذبحه

وتجريد العناية (قال أبو بكر) في التنبيه (ويستحب أن يعطى القابلة منها فخذا) لما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا الى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما (وحكمها) أي العقيقة (حكم الاضحية في أكثر أحكامها كالاكل والهدية والصدقة) قال في رواية الحرث وصالح ابنه يأكل ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة قال ما أحب وقال الميموني سألت أبا عبد الله يؤكل من العقيقة قال نعم يؤكل منها قلت كم قال لا أدرى اما الاضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر ثم قال لي ولكن العقيقة يؤكل منها قلت يشبهها في أكل الاضحية قال نعم يؤكل منها (والضمان) اذا أتلفها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم ينتفع به (والولد) فيذبح معها (واللبن والصوف) أو الشعر أو الوبر فتستحب الصدقة به (والزكاه) فلا يجزئ اخراجه باحبه (والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدى والاضحية كاستحباب استحسانها واستسمانها وان أفضل ألوانها البياض لاشتراكهما في تعلق القربة بهما (ويجتنب فيها) أي العقيقة (من العيب ما يجتنب في الاضحية) فلا تجزئ فيها العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ونحوها (ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الاضحية لان الاضحية أدخل منها في التعبد) والذكر أفضل في العقيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش (ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان بن فلان) لحديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان رواه ابن المنذر باسناده وقال هذا حسن ﴿تتمة﴾ قال في الشرح وروينا أن رجلا قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن ليهنك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو أو حمار فقال كيف نقول قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء وتسمى أيضا الفرع (وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة (ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب) أي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الاول من رجب لطواغيتهم وأصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون جلدها أيضا على شجرة قاله في المستوعب لحديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه وأما حديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت فهو منسوخ لتأخر اسلام أبي هريرة فانه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة ولان الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الاسلام فالظاهر بقاؤهم عليه الى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له (ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة لان المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما ولا كراهته لكن اذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية وهذا واضح لحديث من تشبه بقوم فهو منهم

كتاب الجهاد

ختم به العبادات لانه أفضل تطوع البدن وهو مشروع بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم القتال الى غير ذلك ولفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به وأخرج مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق (وهو) أي الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد اذا بالغ في قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق (وهو فرض كفاية اذا قام به

ممسكه بالحرم ولو بعد (أو ذبحه من الحرم الى الحل ضمنه) لانه تلف بسبب كان في احرامه أو في الحرم كما لو جرحه فمات في حله أو بعد شهر ونحوه من الحرم (وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة) نصا ولو اضطر اليه لانه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى كذبيحة المجوسي فساواه فيه وان خالفه في غيره ومفهومه ان كان لحاجة أكله فذكى لحل فعله وقاله في الفروع توجيها وقال القاضي ميتة (وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم) فما لغير حاجة أكله ميتة (وان كسر المحرم بيض صيد حل لمحل) أكله كلبن صيد حلبه محرم لان حله للمحل لا يتوقف على حلب ولا كسر ولا يعتبر فيهما أهلية فاعل وكما لو كسره أو حلبه مجوسي وعلم منه حرمتهما على محرم باشر الحلب والكسر أو لم يباشرهما (ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل) ملكه عنه لقوة الاستدامة (ولا) تزول عنه (يده الحكمية) التي لا يشاهدها كبيته ونائبه الغائب عنه (ولا يضمنه) أي الصيد (معها) أي يده الحكمية اذا تلف لانه لا يلزمه ازالتها ولم يوجد منه سبب في تلف وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة (ومن غصبه) أي الصيد من يد محرم حكمية (لزمه رده) اليها لاستدامتها عليه (ومن أدخله) أي الصيد من محرم أو حلال (الحرم) المكي لزمه ارساله (أو أحرم) رب صيد (وهو بيده المشاهدة) كخيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به (لزمه ازالتها) أي اليد المشاهدة عنه (بارساله) في موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكا له وهو محرم عليه كحالة الابتداء (وملكه) أي المحرم على صيد بيده (باق) عليه بعد ارساله لعدم ما يزيله

من

من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم) وان لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الاعيان ثم يختلفان بان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفروض الاعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره * والدليل على انه فرض كفاية قوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فهذا يدل على ان القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ولانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه وأما قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما فقد قال ابن عباس نسخها قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة رواه الأثرم وأبو داود ويحتمل انه حين استنفرهم النبى صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وحينئذ يتعين كما يأتى ولذلك هجر النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم (وسن فى حقهم) أى حق غير الكافين فيه (بتأكد) لحديث أبى داود عن أنس مرفوعا ثلاث من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمله والجهاد ماض منذ بعثنى الله حتى يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقرار ومعنى الكفاية فى الجهاد ان ينهض اليه قوم يكفون فى جهادهم اما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم و يكون فى الثغور من يدفع العدو عنها ويبعث فى كل سنة جيشا يغيرون على العدو فى بلادهم (وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين عليه) كرد السلام والصلاة على الجنازة (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العارى واشباع الجائع) وفك الاسرى (على القادرين ان عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه لمنع أو نحوه (و) من ذلك (الصنائع المباحة المحتاج اليها لمصالح الناس غالبا الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما) لان أمر المعاد والمعاش لا ينتظم الا بذلك فاذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة والا فلا (و) من ذلك (اقامة الدعوة) الى دين الاسلام (ودفع الشبه بالحجة والسيف) لمن عاند لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن (و) من ذلك (سد البثوق) بتقديم الموحدة وهو ما انفتح من جانب النهر (و) من ذلك (حفر الآبار والأنهار وكريها) وهو تنظيفها (وعمل القناطر والجسور والاسوار واصلاحها) أى القناطر والجسور والاسوار (واصلاح الطرق والمساجد) لعموم حاجة الناس الى ذلك (و) من ذلك (الفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض (وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقراآت) وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام) اذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح فان تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصل الدين بطريقة أهل السنة وهذا معنى كلام الشيخ تقى الدين وفى حاشيته ما فيه كفاية فى ذلك (و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير و بالحصا و) كعلم (الكيمياء وعلوم علم الطبائعيين الا الطب فانه فرض كفاية فى قول) قال فى الآداب الكبرى ذكر ابن هبيرة ان علم الطب فرض كفاية وهذا غريب فى المذهب (ومن المحرم السحر والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها كما يأتى فى آخر الردة (و) من المحرم (التلبيسات وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته الى جعفر الصادق) بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب (كذب كما نص عليه الشيخ و) من المحرم (حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا ونجمه كذا والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية

(تبرده) أى الصيد (آخذه) على مالكه اذا حل (ويضمنه قاتله) بقيمته له لبقاء ملكه عليه وزوال اليد لا يزيل الملك كالغصب والعارية (فان لم يتمكن) المحرم أو من دخل الحرم به من ارسال صيد بيده بان نفره فلم يذهب (وتلف) بغير فعله (لم يضمنه) لانه غير مفرط ولا متعد (فان تمكن) من ارساله ولم يفعل (ضمنه) بالجزاء (وان لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهرا) لزوال حرمة يده المشاهدة ولانه من الأمر بالمعروف فان استمر ممسكا له حتى حل فملكه باق لانه لا يزول بالاحرام (ومن قتل) وهو محرم (صيدا صائلا) (عليه) دفعا عن نفسه) لم يحل ولم يضمنه لانه التحق بالمؤذيات طبعا كالكلب العقور وكالآدمى الصائل وسواء خشى معه تلفا أو ضررا بجرحه أو اتلاف ماله أو بعض حيواناته أو أهله (أو) قتل صيدا (بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه) لم يحل ولم يضمنه لانه مباح لحاجة الحيوان (أو قطع) محرم (منه) أى الصيد (عضوا متأكلا فمات لم يحل ولم يضمنه) لانه لمداواته الحيوان أشبه مداواة الولى محجوره وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية (ولو أخذه) أى الصيد الضعيف محرم (ليداويه فوديعة) لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط لما تقدم (ولا تأثير لحرم أو احرام فى تحريم) حيوان (انسى) كبهيمة الانعام ودجاج لانه ليس بصيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن فى احرامه فى الحرم تقربا الى الله تعالى وقال أفضل الحج العج والثج أى اسالة الدماء بالذبح والنحر (ولا) تأثير لحرم واحرام (فى محرم الأكل) ككلب وخنزير ونمر وأسد وذئب وفهد (الا المتولد) بين أهلى

على الاحوال السفلية كما يصنع الآن) فى التقاويم المشهورة (وأما علم النجوم الذى يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لاجل ذلك فستحب كالادب) وقد يجب اذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم فى باب استقبال القبلة (و) العلم (المكروه كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح منها) أى الاشعار (مالاسخف فيه ولا مايكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير) و يأتى ان الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (ومن) العلم (المباح علم الهيئة والهندسة والعروض) ومثله القوافى (و) منه علم (المعانى والبيان) * قلت لو قيل بانه فرض كفاية لكان له وجه اذ هو كالنحو فى الاعانة على نكات الكتاب والسنة (ومن فروض الكفايات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) والمعروف كل ما أمر به شرعا والمنكر كل ما نهى عنه شرعا فيجب على من علمه جزما وشاهده وعرف ماينكر ولم يخف أذى قال القاضى ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك وقال ابن عقيل فى آخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم أو يغلب على ظنه انه لا يفضى الى مفسدة قال أحمد فى رواية الجماعة اذا أمرت ونهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان ليعدى عليه وقال أيضا من شرطه ان يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء ومن شرطه أيضا رجاء حصول المقصود وعدم قيام غيره به نقله فى الآداب عن الاصحاب وعلى الناس انكار المنكر ونص على الانكار وأعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهو أضعف الايمان قال فى رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح قال القاضى ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره وفى الحاشية ما يغنى عن الاطالة (وذكرنا فى الكتاب من فروض الكفايات كثيرا فى أبوابه فلا حاجة الى اعادته) لما فيها من التكرار على ان بعض المذكورات مذكورا أيضا فى مواضعه (ولا يجب الجهاد الا على ذكر) لحديث عائشة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولانها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها ومثلها الخنثى المشكل لانه لا تعلم ذكوريته (حر) فلا يجب على عبد لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج وفرض الكفاية لا يلزم رقيقا وظاهره ولو مبعضا ومكاتبا رعاية لحق السيد (مكلف) لحديث رفع القلم عن ثلاث والكافر غير مأمون على الجهاد (مستطيع) لان غير المستطيع عاجز والعجز ينفى الوجوب (وهو) أى المستطيع (الصحيح) فى بدنه من المرض والعمى والعرج لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولان هذه الاعذار تمنع من الجهاد (الواجد بملك أو بذل امام أو نائبه لمراده ولا يحمله اذا كان) السفر (مسافة قصر ولما يكفى أهله فى غيبته) لقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله و رسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما احملكم عليه تولوا الآية ولانه لا يمكن القدرة عليه الا بآلة فاعتبرت القدرة عليها كالحج ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج و يعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج وان بذل له غير الامام ونائبه ما يجاهد به لم يصر مستطيعا كما تقدم فى الحج (ولا يجب) الجهاد (على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبى ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا) لما تقدم و (لا) يسقط وجوبه بالمرض ان كان (يسيرا لا يمنعه) أى الجهاد (كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما) كالعور (ولا) يجب (على فقير ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو ابهام يده)

ذاهبة

و وحشى او بين مأكول وغيره كسبع فيحرم قتله فى الاحرام والحرم تغليبا للحظر و يفدى (و يحرم باحرام قتل قمل وصئبانه) من رأسه أو بدنه أو ثوبه (ولو برميه) لما فيه من الترفه بازالته أشبه قطع الشعر (ولا جزاء فيه) أى القمل لانه لا قيمة له أشبه البراغيث ولانه ليس بصيد و (لا) يحرم قتل (براغيث وقراد ونحوهما) كدلم وبق و بعوض لان ابن عمر قرد بعيره بالسقيا أى نزع القراد منه فرماه وهذا قول ابن عباس (و يسن مطلقا) أى فى الحل والحرم ومع وجود أذى ودونه (قتل كل مؤذ غير آدمى) لحديث عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وفى معناها كل مؤذ وأما الآدمى غير الحربى فلا يحل قتله الا باحدى الثلاث للخبر (ويباح) لمحرم وغيره (لا بالحرم صيد ما يعيش فى الماء كسمك ولو عاش فى بر أيضا كسلحفاة وسرطان) لقوله أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وأما البحر بالحرم فيحرم صيده لان التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر (وطير الماء برى) لانه يبيض ويفرخ فى البر فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء (و يضمن جراد) اذا أتلفه محرم بمباشرة أو سبب لانه برى مشاهد طيرانه فى البر و يهلكه الماء اذا وقع فيه كالعصافير (بقيمته) لانه غير مثلى (ولو مشى محرم على جراد) (مفترش بطريق) وان لم يكن له طريق غيره لانه أتلفه لمنفعة نفسه أشبه مالو اضطر اليه (وكذا بيض طير اتلفه محرم لحاجة مشى (عليه فيضمنه) والمحرم

ذاهبة (أو) قطع منه (ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل) لانه ليس بصحيح ويؤخذ بيان ذلك
من الكفارة (ويلزم) الجهاد (الاعور والاعشى وهو الذى يبصر بالنهار فقط) أى دون الليل
لانه لا يمنع الجهاد (قال الشيخ الامر بالجهاد) أعنى الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب)
كالعزم عليه (والدعوة) الى الاسلام وشرائعه (والحجة) أى اقامتها على المبطل (والبيان) أى
بيان الحق وازالة الشبه (والرأى والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أى القتال بنفسه
(فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الامور * قلت ومنه هجو الكفار كما كان حسان رضى الله
تعالى عنه يهجو أعداءه صلى الله عليه وسلم (وأقل ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه كل عام مرة)
لان الجزية تجب على أهل الذمة مرة فى العام وهو بدل النصرة فكذا مبدلها (الا ان تدعو
حاجة الى تأخيره لضعف المسلمين) من عدد أو عدة (أو قلة علف) فى الطريق (أو) قلة (ماء فى
الطريق أو انتظار مدد) يستعين به امام (فيجوز تركه) أى الجهاد (بهدنة وبغيرها) لانه عليه
الصلاة والسلام صالح قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد وأخر قتال قبائل العرب
بغير هدنة و (لا) يجوز تأخيره (ان رجى اسلامهم) أى الكفار خلافا للموفق ومن تابعه (ولا
يعتبر أمن الطريق) فان وضعه على الخوف (وتحريم القتال فى الاشهر الحرم) وهى رجب
وذو القعدة والحجة والمحرم (منسوخ نصا) وهو قول الاكثرين بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف واختار فى الهدى لا وأجاب بانه لا حجة فى غزوة
الطائف وان كانت فى ذى القعدة لانها كانت من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا النبى صلى الله
عليه وسلم بالقتال قال ويجوز القتال فى الشهر الحرام دفعا اجماعا وأطال فى الفروع لما تقدم
فى كتاب الحدود (وان دعت الحاجة الى القتال فى عام أكثر من مرة وجب) لانه فرض كفاية
وجب منه ما تدعو اليه الحاجة ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد وهو الذكر الحر
المكلف المستطيع المسلم (أو من عبد أو مبعض أو مكاتب أو حصره) عدو (أو) حضر (بلده
عدو أو احتاج اليه بعيد) فى الجهاد (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له
استنفاره ولا عذر تعين عليه) أى صار الجهاد فرض عين عليه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وقوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض ولحديث عائشة وابن عباس
مرفوعا اذا استنفرتم فانفروا متفق عليه (ولم يجز لاحد أن يتخلف عن النفير) لما تقدم الا من
يحتاج اليه لحفظ أهل أو مال أو مكان ومن منعه الامام من الخروج ذكره فى البلغة وان نودى
بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع البعد) أى بعد العدو (مع قرب العدو ينفر ويصلى راكبا
وذلك أفضل) نص عليه (ولا ينفر فى خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى
ولا بعد الاقامة فعمومه يتناول الجمعة وغيرها (ولا يقطع الصلاة اذا كان فيها) لاجل النفير (ولا
تنفر الخيل الا على حقيقة) دفعا للضرر (ولا ينفر على غلام آبق) لئلا يهلك الناس بسببه (ولا
بأس أن يشترى الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليها يركب هذا عقبة وهذا عقبة) ويأتى فى باب
قسمة الغنيمة ولو نادى الامام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد) عن الحضور (بلا
عذر) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأى والتدبير والحرب خدعة (ومنع النبى
صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو) للخبر علقه البخارى وأسنده
أحمد وحسنه البيهقى واللأمة كتمرة بالهمز ويجوز تخفيفها وهى الدرع وجمعها لأم كتمرة وتمر
ولؤم كصرد على غير قياس (كما منع) صلى الله عليه وسلم (من الرمز بالعين والاشارة بها) لحديث
ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهى الايماء الى
مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر وسمى خائنة الاعين شبهه بالخيانة باخفائه

احتاج الى فعل محظور ففعله يفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وحديث كعب
ابن عجرة وألحق باقى المحظورات
ومنه سدنه شئ لا يجب ان يطلع
عليه أحد لبس وفدى نصا (وكذا
لو اضطر كن بالحرم) اذا (اضطر
لذبح صيد) فله ذبحه وأكله
(ميتة فى حق غيره فلا يباح الا
لمن يباح له أكلها) أى الميتة بان
يكون مضطرا وان رمى محل صيدا
ثم أحرم قبل اصابته ضمنه لا ان
رماه محرما ثم حل قبل اصابته
اعتبارا بحالة الاصابة فيهما
(السابع عقد النكاح) فيحرم
ولا يصح من محرم فلو تزوج
محرم أو زوج أو كان وليا أو
وكيلا فيه لم يصح نصا لتعمده أولا
لحديث مسلم عن عثمان مرفوعا
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولمالك
والشافعى ان تزوج امرأة وهو
محرم فرد عمر نكاحه وعن على
وزيد معناه رواهما أبو بكر
النيسابورى ولان الاحرام يمنع
الوطء ودواعيه فيمنع عقد النكاح
كالعدة (الا فى حق النبى صلى الله
عليه وسلم) فليس محظورا لحديث
ابن عباس تزوج النبى صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق
عليه لكن روى مسلم عن يزيد
ابن الاصم عن ميمونة أن النبى
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن
عباس ولأبى داود وتزوجنى
ونحن حلالان بسرف ولاحمد
والترمذى وحسنه عن أبى رافع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا
وكنت الرسول بينهما قال ابن
المسيب ان ابن عباس أوهل أو قال
أوهم رواهما الشافعى أى سبق
وهمه الى ذلك وكذا نقل أبو الحرث عن أحمد انه خطأ ثم قصة ميمونة متعارضة وحديث عثمان لا معارض له فان ثبت فعله عليه الصلاة

ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور (و) منع صلى الله عليه وسلم (من الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه بيمينك ويأتي في الخصائص له تتمة (وأفضل ما يتطوع به الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيأ من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد والاحاديث متظاهرة بذلك فنها حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وروى أبو سعيد قال قيل يارسول الله أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لحديث أم حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما أضحكك يارسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة متفق عليه قال ابن عبد البر أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أرضعته أخت لهما ثالثة وروى ابن ماجه باسناده عن ابي امامة مرفوعا شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى وان الله تعالى قد وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فان الله يتولى قبض أرواحهم وشهيد البر يغفر له كل شئ الا الدين وشهيد البحر يغفر له كل شئ والدين واسناده ضعيف ولانه أعظم خطرا ومشقة لكونه بين خطر العدو والغرق ولا يتمكن من الفرار الا مع أصحابه فكان أفضل من غيره (والجهاد من السياحة) المرغوب فيها (وأما السياحة في الارض لا لمقصود) شرعي (ولا الى مكان معروف فمكروهة) لانها من العبث (ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا رواه أبو داود وفي الصحيح ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولان تركه مع الفاجر يفضي الى تركه وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم واعلاء كلمة الكفر (ولا يكون الامير (مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين) لعدم المقصود من حفظ المسلمين (ولو عرف بالغلول وشرب الخمر انما ذلك في نفسه) أي اثمه عليه لا يتعداه الى غيره فلا يمنع الغزو معه (ويقدم القوى منهما) أي من الاميرين نص عليه لانه أنفع للمسلمين (ويستحب تشييع غاز ماشيا اذا خرج) الى الغزو (ولا بأس بخلع نعله) أي المشيع (لتغبر قدماه في سبيل الله فعله أحمد) وشيع أبا الحرث الصائغ ونعلاه في يديه لما روى عن ابي بكر الصديق انه شيع يزيد بن أبي سفيان حتى بعثه الى الشام ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال له ما تريد ياخليفة رسول الله اما ان تركب واما أن أنزل انا فامشي معك فقال لا أركب ولا تنزل اني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله وشيع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه وفي الخبر من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (ولا يستحب تلقيه) أي الغازي لانه تهنئة له بالسلامة من الشهادة قال في الفروع ويتوجه مثله حج وأن يقصده للسلام (وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر) كالمرضى تحسن تهنئة كل منهم بسلامته (وفي شرح الهداية لابي المعالى) أسعد ويسمى محمد وجيه الدين ابن المنجا ابن بركات (تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه) ونقل عن الامام في حج لا الا ان كان قصده أو ذا علم أو هاشميا أو يخاف شره ونقل ابناه ان قال لهما اكتبا الى اسم من سلم علينا ممن حج حتى اذا قدم سلمنا عليه قال القاضي جعله مقابلة ولم يستحب ان يبدأهم قال ابن عقيل محمول على صيانة العلم لا على الكبر (وذكر) أبو بكر (الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسئلته ان يدعو له) وشيع أحمد امه لحج (ويتعين ان يقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه

والسلام انه خاص به جمعا بين الاخبار (ولا فدية فيه) لانه عقد فاسد للاحرام كشراء الصيد وسواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا (وتعتبر حالته) أي العقد لا حالة توكيل (فلو وكل محرم حلالا صح عقده) أي الوكيل (بعد حل موكله) لان كلا منهما حلال حال العقد (ولو وكله) أي الحلال في العقد (حلالا فاحرم موكل فعقده الوكيل حال احرامه) أي الموكل (لم يصح) العقد للخبر (ولم ينعزل وكيله) أي الحلال في العقد (باحرامه) أي الموكل (فاذا حل عقده) وكيله لزوال المانع (ولو) وقع العقد ثم اختلف الزوجان (فـ) ـ(قال) الزوج (عقد قبل احرامي) وقالت الزوجة بعده (قبل) قول الزوج لدعواه صحة العقد ثم ان طلق قبل الدخول وكان أقبضها نصف المهر لا رجوع له به وان لم يكن أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها انها لا تستحقه لفساد العقد (وكذا ان عكس) فقالت عقد قبل احرامك وقال بعده فيقبل قوله أيضا لانه يملك فسخه فقبل اقراره به (لكن يلزم نصف المهر) في الثانية لان اقراره عليها غير مقبول (ويصح النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) بان جهلا هل وقع حال احرام أحدهما أو احلالهما لان الظاهر من عقود المسلمين الصحة (وان قال الزوج تزوجتك وقد حللت وقالت بل وأنا محرمة صدق) الزوج لما تقدم (وتصدق هي في نظيرتها في العدة) بان قال الزوج تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت له بل قبله ولم تمكنه من نفسها فقولها لانها مؤتمنة على نفسها (ومتى أحرم الامام أو نائبه امتنعت مباشرته) أي المحرم منهما (له) أي النكاح للخبر فلا يعقده لنفسه و (لا) بولاية عامة ولا تمتنع

(الا

مباشرة (نوابه) النكاح باحرامه (بالولاية العامة) فلهم اذا كانوا حلالا التزويج من لاولى لها الا ان المنع منه فيه حرج بخلاف نائبه في تزويج نحو ابنته فليس له عقده بعد احرامه حتى يحل وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم واخوتهم اذا كانوا حلالا فصحيح لانه لانيابة لهم عنه فيه (وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء أى ان يخطب امراة أو يخطب حلال محرمة لحديث عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (كـ) ما يكره له (خطبة عقده) اى النكاح وتأتى لدخولها فى عموم ولا يخطب (و) كما يكره له (حضوره وشهادته فيه) أى النكاح بين حلالين نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح و (لا) تكره (رجعته) أى المحرم لمطلقته الرجعية لانها امساك ولان الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا احلال وكالتكفير للظاهر (ولا شراء أمة لوطء) لان الشراء واقع على عينها وهى تراد للوطء وغيره ولذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح فانه على منفعة البضع خاصة ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية (الثامن وطء يوجب الغسل) وهو تغييب حشفة أصلية فى فرج أصلى قبلا كان أو دبرا من آدمى أو غيره لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (وهو) أى الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) حكاه ابن المنذر اجماعا ولو بعد وقوف نصا لان بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أى قاربه وأمن فواته ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم (وعليهما) اى الواطئ والموطوأة (المضى فى فاسده) أى النسك ولا يخرج منه

(الالحاجة) الى قتال الابعد (كان يكون) العدو (الابعد أخوف أو) لمصلحة فى البداءة بالابعد (لغرته) بكسر الغين المعجمة (وامكان الفرصة منه أو يكون الاقرب مهادنا أو يمنع مانع من قتاله) أى الاقرب (فيبدأ بالابعد) للحاجة (ومع التساوى) أى تساوى العدو فى البعد والقرب (قتال أهل الكتاب أفضل) لانهم يقاتلون عن دين قال ابن المبارك وكان يأتى من مرو لغزو الروم واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجىء الى البعيد وحمل على انه متبرع بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره لكن يؤيده حديث أم خلاد من قوله عليه الصلاة والسلام لها ان ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يارسول الله قال لانه قتله أهل كتاب ورواه أبو داود (ويقاتل من تقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله (أو يبذلوا الجزية) بشرطه لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية (و) يقاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لاخذه عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر وبقى من عداهم (فان امتنعوا من ذلك) أى من بذل الجزية حيث تقبل منهم ومن الاسلام (وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بلا قتال لما تقدم من مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين (الا ان خيف على من يليهم) أى الكفار (من المسلمين) فلا ينصرفون عنهم لئلا يسلطوهم على المسلمين (وتسن الدعوة) أى دعوة الكفار الى الاسلام (قبل القتال لمن بلغته) الدعوة قطعا لحجته (ويحرم) القتال (قبلها) أى الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث أبى بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث فان هم أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم (وقيد) أبو عبد الله محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أى الدعوة لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بما اذا قصدهم) أى الكفار (المسلمون أما اذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم وأمر الجهاد موكول الى الامام واجتهاده) لانه أعرف بحال الناس وبحال العدو وفكايتهم وقربهم وبعدهم (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وقوله انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه (وينبغى أن يبتدئ) الامام (بترتيب قوم فى اطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم) لان أهم الامور الامن وهذا طريقه (ويؤمر فى كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ويكون) الامير (ممن له رأى وعقل وخبرة بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم) ليحصل المقصود من اقامته (ويوصيه) أى يوصى الامام الامير اذا ولاه بتقوى الله فى نفسه و (ان لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها) لحديث أبى بريدة السابق (فان فعل) أى حملهم على مهلكة أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف ان يقتلوا تحتها (فقد أساء ويستغفر الله) أى يتوب اليه من ذلك لوجوب التوبة من كل معصية (ولا عقل) أى دية (عليه ولا كفارة اذا أصيب أحد منهم بطاعته) لانه فعل ذلك باختياره (فان عدم الامام لم يؤخر الجهاد) لئلا يستولى العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر (وان حصلت غنيمة قسموها على

موجب الشرع) كما يقسمها الامام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة (قال القاضي وتؤخر قسمة الامام حتى يقوم امام) فيقسمها (احتياطا للفروج فان بعث الامام جيشا) أو سرية (وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات) الامير (فللجيش ان يؤمروا أحدهم) كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم أمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا يومئذ سيف الله (فان لم يقبل أحد منهم ان يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم) لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (ولا يقيمون في أرض العدو الامع أمير) يقيمونه أو يبعثه الامام اليهم (ويسن الرباط) نص عليه لحديث سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتان القبر رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وهو) أي الرباط (الاقامة بثغر تقوية للمسلمين) مأخوذ من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم أي الرباط (وأقله ساعة) قال أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوما) قاله أحمد وروي عن ابن عمر لحديث تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وعن أبي هريرة رباط يوم في سبيل الله أحب الي أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط رواه سعيد (وان زاد) الرباط على أربعين يوما (فله أجره) كسائر أعمال البر (وهو) أي الرباط (بأشد الثغور خوفا أفضل) لانهم أحوج والمقام به أنفع (و) الرباط (أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين اجماعا (والصلاة بها) أي بمكة (أفضل من الصلاة بالثغر) قال أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شئ خاصة فضل لهذه المساجد (ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء اليه) أي الى الثغر ان كان مخوفا لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الاثرم وقال أحمد كيف لا أخاف الاثم وهو لا يعرض ذريته للمشركين ولا يكره نقل أهله (الى غير مخوف) للامن (كأهل الثغر) أي كاقامة أهل الثغر بأهليهم فلا تكره لانه لا بد لهم من السكنى بأهليهم والا لخربت الثغور وتعطلت (والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه ابن سنجر (وحكم الهجرة باق لا ينقطع الى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع اطلاق الآيات والاخبار وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة (وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة انما الهجرة اليه) لان الهجرة الخروج من بلد الكفار فاذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة (وتجب) الهجرة (على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام أنا بريء من مسلم بين مشركين لا ترى آثارهما رواه أبو داود والنسائي والترمذي ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره اذا أوقدت ولان القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب

وما

بالوطء (و) روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وروي مرفوعا أمر المجامع بذلك ولانه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره ويفدي لمحظور فعله بعده (ويقضي) من فسد نسكه بالوطء كبيرا كان أو صغيرا نصا واطئا أو موطوأ فرضا كان الذي أفسده أو نفلا (فورا) لقول ابن عمر فاذا أدركت قابلا حج واهدو عن ابن عباس وعبد الله ابن عمرو مثله رواه الدارقطني والاثرم وزاد وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتما (ان كان) لمفسد نسكه (مكلفا) لانه لا عذر له في التأخير (والا) يكن مكلفا بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة (فيقضي بعد حجة الاسلام فورا) لزوال عذره ويحرم من أفسد نسكه في القضاء (من حيث أحرم أولا) بما أفسد (ان كان) احرامه به (قبل ميقات) لان القضاء يحكي الاداء ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فيتعلق بموضع الايجاب كالنذر (والا) يكن أحرم بما أفسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه الى مكة (ف) انه يحرم (منه) أي الميقات لانه لا يجوز مجاوزته بلا احرام (ومن أفسد القضاء) فوطئ فيه قبل التحلل الاول (قضى الواجب) الذي عليه بافساد الاول (و) لا يقضي (القضاء) كقضاء صلاة أو صوم أفسده ولان الواجب لا يزداد بفوته بل يبقى على ما كان (ونفقة قضاء) نسك (مطاوعة) على وطء (عليها) لقول ابن

ومالا يتم الواجب الا به واجب (زاد جماعة) وقطع به في المنتهى (أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال) فيخرج منها الى دار أهل السنة وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب أهل السنة فيها (ان قدر عليها) أى على الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها لقوله تعالى الا المستضعفين (ولو) كان من يعجز عن اظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات (ولو كانت) في عدة بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج وفي عيون المسائل والرعايتين ان أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر الا بمحرم كالحج ومعناه في الشرح وشرح الهداية للمجد وزاد وأمنتهم على نفسها وان لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها بخلاف الحج (وتسن) الهجرة (لقادر على اظهاره) أى دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ويتمكن من جهادهم واعانة المسلمين ويكثرهم ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي لكن روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ان أرض الله واسعة قال المعنى اذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها وقاله عطاء وبردة ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الخبر (ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا لآدمى لا وفاء له الا باذن غريمه) لان الجهاد يقصد منه الشهادة وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها (فان أقام ضامنا مليا أو رهنا محرزا أو وكيلا يقضيه متبرعا جاز) وكذا لو كان له وفاء نص عليه لان عبد الله ابن حرام والد جابر خرج الى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنه مع علمه عليه الصلاة والسلام من غير نكير ولعدم ضياع حق الغريم اذن (ولا) يجاهد تطوعا (من أبواه حران مسلمان عاقلان الا باذنهما وان كان أحدهما) أى أحد أبويه (كذلك) أى حرا مسلما عاقلا لم يجاهد تطوعا (الا باذنه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أجاهد فقال لك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وروى البخاري معناه من حديث ابن عمرو وروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواى فقال أذنا لك قال لا قال ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية والاول مقدم (الا أن يتعين عليه) الجهاد لحضور الصف أو حصر العدو أو استنفار الامام له ونحوه (فيسقط اذنهما واذن غريم) لانه يصير فرض عين وتركه معصية (لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة) لان فيه تغريرا بتفويت الحق (ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وان لم يحصل ذلك) أى ما وجب عليه من العلم (ببلده فله السفر لطلبه بلا اذنهما) اى أبويه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ولا اذن لجد ولا جدة) لظاهر الاخبار ولا للكافرين لفعل الصحابة ولا الرقيقين لعدم الولاية ولا لمجنونين لانه لا حكم لقولهما (فان خرج في جهاد تطوع باذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعينه عليه فعليه الرجوع) لانه معنى لو وجد في الابتداء منع فمنع اذا وجد في أثنائه كسائر الموانع (الا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض ونحوه فان أمكنه الاقامة في الطريق) اقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع (والا مضى مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط اذنهما وان كان رجوعهما عن الاذن بعد تعيين الجهاد عليه لم يؤثر شيأ) لعدم اعتبار الاذن اذن (وان كانا) أى الابوان (كافرين فاسلما ثم منعاه كان منعهما بعد اذنهما) على ما تقدم تفصيله (وكذا حكم الغريم) يأذن ثم يرجع (فان عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عمى أو عرج فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين) لحروجه

عمرو واهديا به ربا اضاف الفعل اليهما وقول ابن عباس اهدنا ناقة واتهد ناقة ولا... ادها نسكا عطاوعتها أشبهت الرجل (و) نفقة قضاء نسك (مكرهة على مكره) ولو طلقها لافساده نسكها كنفقة نسكه وقياسه لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه (وسن تفرقهما) أى واطئ وموطوءة (في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط) أى بيت شعر (ولا نحوه) كخيمة (الى أن يحلا) من احرام القضاء لحديث ابن وهب باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى اذا كنتما في المكان الذى أصبتها فاحرما وتفرقا ولا يرى كل أحد منكما صاحبه ثم اتما مناسككما واهديا وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نحوه (و) الوطء (بعده) أى التحلل الاول (لا يفسد نسكه) لقول ابن عباس في رجل اصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة (وعليه) أى الواطئ بعد تحلل اول (شاة) لفساد احرامه (و) عليه (المضى للحل فيحرم) منه ليجمع في احرامه بين الحل والحرم (ليطوف) للزيارة (محرما) لان الحج لا يتم الا به لانه ركن ثم يسعى ان لم يكن سعى قبل الحج وتحلل (وعمرة) وطئ فيها (كحج) فيما سبق تفصيله (فيفسدها) وطء (قبل تمام سعي لا بعده) أى السعي (وقبل حلق) لانه بعد تحلل أول (وعليه) بوطئه في عمرة (شاة)

عن أهلية الوجوب (وان أذن له أبواه فى الجهاد وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما) * قلت وكذا الواستنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه

﴿فصل * ويحرم فرار مسلم من كافرين و﴾ يحرم فرار (جماعة من مثليهم) لقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر (ويلزمهم) أى المسلمين (الثبات وان ظنوا التلف) لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ولانه عليه الصلاة والسلام عد الفرار من الكبائر (الا متحرفين لقتال) لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله (ومعنى التحرف) لقتال (أن ينحاز) والى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل ان ينحاز وامن ضيق الى سعة أو من معطشة الى ماء أو من نزول الى علو أو عن استقبال شمس أو ريح الى استدبارهما او يفروا بين أيديهم لينتقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا الى جبل ونحو ذلك) مما جرت به العادة عادة أهل الحرب قال عمر ياسارية الجبل فانحاز واالیه وانتصروا على عدوهم (أو متحيزين الى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت) لعموم قوله تعالى أو متحيزا الى فئة (قال القاضى لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز اليها) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه وقال عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواهما سعيد (وان زادوا على مثليهم فلهم الفرار) قال ابن عباس لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم الآية فلما خفف عنهم من العدد ونقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر رواه أبو داود وظاهره انه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة (وهو) أى الفرار (أولى) من الثبات (ان ظنوا التلف بتركه) أى الفرار وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد لما فى ذلك من المصلحة (وان ظنوا الظفر فالثبات أولى) من الفرار (بل يستحب) الثبات لاعلاء كلمة الله ولم يجب لانهم لا يأمنون العطب (كما لو ظنوا الهلاك فيهما) أى فى الفرار والثبات (ف)يستحب الثبات (وان يقاتلوا ولا يستأسروا وقال) الامام (أحمد ما يعجبنى ان يستأسر وقال يقاتل أحب الى الاسر شديد ولا بد من الموت وقال يقاتل ولو أعطوه الامان قد لا يفوا وان استأسروا جاز) قال فى البلغة وغيرها وقال عمار من استأسر برئت منه الذمة فلهذا قال الآجرى يأثم وانه قول أحمد (فان جاء العدو بلدا فلاهله التحصن منهم وان كانوا) أى أهل الحصن (أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة) ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا انما التولى بعد اللقاء (وان لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز الى الحصن) ليلحقهم مدد أو قوة لانه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لفئة (وان غزوا فذهبت دوابهم) لشرود أو قتل (فليس ذلك عذرا فى الفرار) اذ القتال ممكن بدونها (وان تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز) لانه من التحرف للقتال (وان فروا) أى المسلمون (قبل احراز الغنيمة فلا شئ لهم ان احرزها غيرهم) لان ملكها لمن أحرزها (وان قالوا) أى الفارون (انهم فروا متحرفين للقتال فلا شئ لهم أيضا) لانهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضى الحرب والاعتبار به كما يأتى (وان ألقى فى مركبهم) أى المسلمين (نار فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة) لان حفظ الروح واجب وغالب الظن كاليقين فى أكثر الاحكام فهنا كذلك (من المقام أو الوقوع فى الماء) ليتخلصوا من النار (فان شكوا) فى أيهما السلامة (فعلوا ما شاؤا) لانهم

ابتلوا

لنقص حرمة احرامها من المبيح انقص ٦٥٨ أركانها ودخولها فيه اذا عامدته سواء وطئ قبل تمام السعى أو بعده قبل الحلق (ولا فدية على مكرهة) فى وطء فى حج أو عمرة لحديث وعما استكرهوا عليه ومثلها النائمة ولا يلزم الواطئ أن يفدى عنهما أى النائمة والمكرهة (التاسع المباشرة) من الرجل للمرأة (فيما دون الفرج لشهوة) للذة واستدعاء الشهوة المنافى للاحرام (ولا تفسد المباشرة (النسك) ولو أنزل لانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على الوطء فى الفرج لان نوعه يوجب الحد ويأتى تفصيل ما يجب بها

﴿فصل والمرأة احرامها فى وجهها﴾ لحديث ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخارى وغيره (فتسدل) أى تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها (لحاجة) الى ستر وجهها كمرور أجانب قريبا منها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه أبو داود والاثرم قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل قال الموفق كان الامام يقصد ان النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها خلافا للقاضى وانما منعت من البرقع والنقاب لانه معد لستر الوجه ومتى غطته لغير حاجة فدت (وتحرم تغطيته) أى وجه المحرمة وتجب تغطية رأسها (ولا يمكنها تغطية جميع رأسها الا ب)تغطية (جزء منه) أى الوجه (ولا) يمكنها (كشف جميعه) أى الوجه (الا ب)كشف (جزء من الرأس

ابتلوا بامرين ولا مزية لاحدهما على الآخر (كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظنا متساويا أو ظنوا السلامة) فيهما (ظنا متساويا) قال أحمد كيف شاء صنع وقال الاوزاعي هما موتتان فاختر ايسرهما انتهى وهم ماجئون الى الالقاء فلا ينسب اليهم الفعل بوجه فلا يقال ألقوا بانفسهم الى التهلكة

﴿فصل * ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون﴾ أي مغررون (ولو قتل فيه) أي في التبييت (من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى) كمجنون وشيخ فان اذا لم يقصدوا الحديث الصعب بن جثامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه (وكذا قتلهم) أي الكفار (في مطمورة اذا لم يقصدهم) أي النساء والصبيان ونحوهم (و) يجوز أيضا (رميهم بالمنجنيق) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ولان الرمي به معتاد كالسهام وسواء مع الحاجة وعدمها (و) يجوز (قطع المياه عنهم و) قطع (السابلة) عنهم (وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء) لانه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة ولان القصد اضعافهم وارهابهم ليجيبوا داعي الله (و) يجوز (الاغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوه) أي نحو ما ذكر مما فيه اضعاف وارهاب لهم (ولا يجوز احراق نحلهم) بالمهملة (ولا تغريقه) لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة باشياء قال اذا غزوت فلا تحرق نحلا ولا تغرقه وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه ولان قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الآية ولانه حيوان ذو روح فلم يجز اهلاكه لاغيظهم كنسائهم (ويجوز أخذ العسل وأكله) لانه مباح (و) يجوز (أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيأ فيه) لان الشهد من الطعام المباح وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا غير مقصود فاشبه قتل النساء والذراري في البيات (والاولى أن يترك له) أي للنحل (شيأ) من الشهد ليبقى به (ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الحيوان صبرا وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة الا لما كلة (أو من دواب قتالهم) فلا يجوز عقرها لما تقدم (الاحال قتالهم) فيجوز بلا خلاف لان الحاجة تدعو الى ذلك اذ قتل بهائمهم مما يتوصل به الى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب قاله في المبدع (أو لاكل يحتاج اليه) فيباح قتلها لذلك لما تقدم من قول الصديق الا لماكلة ولان الحاجة تبيح مال المعصوم فغيره أولى (و) يرد الجلد في الغنيمة) لانه ليس بطعام ان لم تدع الحاجة الى أكله وكان مما يحتاج اليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه للاكل (واما الذي لا يراد الا للاكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود فحكمه حكم الطعام) في قول الجميع (ويجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه اذا دعت الحاجة الى اتلافه لو كان) كان (لا يقدر عليهم) أي الكفار (الابه) كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج الى قطعه لتوسعة الطريق (أو كانوا يفعلونه) أي حرق الشجر والزرع وقطعهما (منا) أي معاشر المسلمين (فيفعل بهم ذلك لينتهوا) عنه وينزجروا (وما تضرر المسلمون بقطعه) من الشجر والزرع (لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا) بقطعه (حرم قطعه) لما فيه من الاضرار بنا (وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم) به (سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيجوز اتلافه) لقوله تعالى ما قطعتم من لينة الآية ولما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله الآية

فستر الرأس كله أولى لكونه) أي الرأس (عورة) في الجملة (ولا يختص ستره باحرام) وكشف الوجه بخلافه (و يحرم عليها) أي المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم من ازالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم لان الخطاب يشمل الذكور والاناث (غير لباس و) غير (تظليل محمل) لحاجتها اليه لانها عورة الا وجهها (ويباح لها) أي المحرمة (خلخال ونحوه من حلى) كسوار ودملج وقرط لحديث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو حلى (ويسن لها) أي المرأة (خضاب بحناء (عند الاحرام) لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولانه من الزينة فاستحب لها كالطيب (وكره) خضاب (بعده) أي الاحرام مادامت محرمة لأنه من الزينة أشبه الكحل بالاثمد ويستحب في غير احرام لمزوجة قاله في الرعاية وغيرها ويكره لايم قاله الموفق والشارح وجماعة ولا باس به لرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء (فان شدت يديها بخرقة فدت) لسترها لهما بما يختص بهما أشبه القفازين وكشد الرجل شيأ على جسده فان لفتهما من غير شد فلا فدية لان المحرم الشد لا التغطية كبدن الرجل (ويحرم عليهما) أي الرجل والمرأة (لبس قفازين) لغيرهما وهو أولى (وهما) أي القفازات (شئ يعمل لليدين) يدخلان فيه لسترهما (كما يعمل للبزاة ويفديان) أي الرجل والمرأة (بلبسهما) أي القفازين كباقي المحظورات (وكره لهما) أي الرجل والمرأة (اكتحال

ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

متفق عليه (وكذلك يجوز رميهم) أي الكفار (بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم) أي هدمها عليهم لانه في معنى التبييت (فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولقوله عليه الصلاة والسلام فانه لايعذب بالنار الارب النار رواه أبو داود وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد بأمره (ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة) وفي المنتهى يجب (وان أمكن الانتفاع بجلودها وورقها) أي فيجوز اتلافها اتبعا (واذا ظفر) بالبناء للمفعول (بهم) أي باهل الحرب (حرم قتل صبي وامرأة) لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولانهم يصيرون أرقاء بنفس السبي ففي قتلهم اتلاف المال فان شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة قال في البلغة (وخنثى) لاحتمال أن يكون امرأة (وراهب ولو خالط الناس) لقول عمر ستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يبعثهم الله على ضلالهم (وشيخ فان) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتله رواه أبو داود وروى عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولانه ليس من أهل القتال أشبه المرأة ويحمل ماروى على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة مع انه عام وخبرنا خاص بالهم فيقدم عليه (وزمن وأعمى) لانه ليس فيهما نكاية فاشبها الشيخ الفاني (وفي المغني) والشرح (وعبد وفلاح) لا يقاتل لقول عمر اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد ولانهم لايقاتلون أشبهوا الشيوخ والرهبان وفي الارشاد وحبر (لا رأي لهم) فمن كان من هؤلاء ذا رأي وخصه في الشرح بالرجال وفيه شئ قاله في المبدع جاز قتله لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لاقتال فيه لاجل استعانتهم برأيه فلم ينكر عليه الصلاة والسلام قتله ولان القتل من أعظم المعونة على الحرب وربما كان أبلغ في القتال قال المتنبي

الراي قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهو المحل الثاني

فاذا اجتمعا لنفس مرة * بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه * بالرأي قبل تطاعن الفرسان

(الا ان يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن سلمة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا نازعتني قائم سيفي فسكت (أو يحرضوا عليه) أي على القتال فان حرض احد منهم جاز قتله فان تحريض النساء والذرية ابلغ من مباشرتهم القتال بانفسهم (ولا يقتل معتوه) أي مختل العقل (مثله لا يقاتل) لانه لانكاية فيه اشبه الصبي (ويأتي مايحصل به البلوغ) في الحجر (ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالاجهاز على الجريح) لان في تركه حيا ضررا على المسلمين وتقوية للكفار (وان كان) المريض (مأيوسا من برئه فكزمن) لعدم النكاية بقتله (فان تترسوا) أي الكفار (بهم) أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن تقدم انه لايقتل (جاز رميهم) لان كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي الى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب قائمة اولا (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة) لانهم المقصودون بالذات (ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها

بالهند ونحوه) من كل كحل أسود (لزينة) لما روي عن عائشة انها قالت لامرأة محرمة اكتحلي اي كحل شئت غير الاثمد او الاسود و(لا) يكره اكتحالهما بذلك (لغيرها) أي الزينة كوجع عين لحاجة (ولهما) أي لرجل وامرأة محرمين (لبس معصفر) أي مصبوغ بعصفر لانه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه (و) لهما لبس (كحلي) وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران لان الاصل الاباحة الا ماورد الشرع بتحريمه أو كان في معناه (و) لهما (قطع رائحة كريهة بغير طيب) لما تقدم بل هذا مطلوب (و) لهما (اتجار وعمل صنعة مالم يشغلا) أي الاتجار وعمل الصنعة (عن واجب أو مستحب) لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري (و) لهما (نظر في مرآة لحاجة كازالة شعر بعين) دفعا لضرره (وكره) نظرهما في مرآة (لزينة) ولا يصلح المحرم شعثا ولا ينفض عنه غبار لحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر مرفوعا ان الله تعالى يباهي الملائكة باهل عرفة انظروا الى عبادي أتوني شعثا غبرا رواه أحمد (وله) أي الرجل المحرم (لبس خاتم) مباح من فضة أو عقيق ونحوه لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص للمحرم الهميان والخاتم وله أيضا ختان وبط جرح وقطع عضو عند حاجة وحجامة (ويجتنبان) أي المحرم والمحرمة وجوبا (الرفث) أي الجماع كما تقدم (والفسوق) أي السباب ونيل المعاصي (والجدال) والنظر

وهو المراء روى عن ابن عمر قال ابن عباس دع ان تماري صاحبك حتى تغضبه (ومن قلة كلامهما) أي المحرم والمحرمة

والنظر الى فرجها للحاجة الى رميها) ذكره في المغني والشرح قال في المبدع وظاهر نص الامام والاصحاب خلافه ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي (وكذلك يجوز رميهم اذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء) كالتي تحرض على القتال وفيه شئ (وان تترسوا) أي أهل الحرب (بمسلمين لم يجز رميهم) لانه يؤول الى قتل المسلمين مع ان لهم مندوحة عنه (فان رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه) لعدوانه (الا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم) نص عليه للضرورة (و يقصد الكفار) بالرمي لانهم هم المقصودون لذات ولو لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي لم يجز رميهم لقوله تعالى لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق

﴿فصل ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الامام﴾ فيرى فيه رأيه لان الخيرة في أمر الاسير اليه (الا أن يمتنع) الاسير (من المسير معه ولا يمكنه اكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضا أو مرض معه) أو كان جريحا (فله قتله) لان تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للكفار وكجريحهم اذا لم يأسره (و يحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الامام) ليرى فيه رأيه لانه افتيات على الامام (الا أن يصير) الاسير (في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره) بأن يمتنع من المسير ولا يمكن اكراهه بضرب أو غيره أو يهرب ونحوه مما مر (فان قتل أسيره أو) قتل (أسير غيره قبل ذلك) أي قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله (وكان) الاسير (المقتول رجلا فقد أساء) القاتل لافتياته على الامام (ولا شئ عليه) أي القاتل نص عليه لان عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيأ ولانه أتلف ما ليس بمال (وان كان) الاسير (صغيرا أو امرأة ولو راهبة عاقبه) أي القاتل (الامير) لافتياته (وغرمه قيمته غنيمة) لانه صار رقيقا بنفس السبي) بخلاف الحر المقاتل (ومن أسر فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله الا ببينة) لانه خلاف الظاهر (فان شهد له) أي للاسير رجل (واحد وحلف معه خلي سبيله) فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير واستدل الاصحاب بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم أحد الا أن يفدي أو يضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فقبل شهادة عبد الله وحده * قلت هذا يقتضي أن يكون كل من الضمان فيقبل فيه خبر عدل واحد اذا لم يذكر في الخبر تحليف (قال جماعة ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي قرابته في المعترك) لان أبا عبيدة قتل أباه في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (و يخير الامير تخيير مصلحة واجتهاد) في الاصح (لا تخيير تشهوة في الاسراء الاحرار المقاتلين والجاسوس و يأتي بين قتل) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانه عليه الصلاة والسلام قتل رجال قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث وفيه تقول أخته

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ماقتلته (واسترقاق) لقول أبي هريرة لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه ولانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لانه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولان النبي

(الا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره

﴿باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها﴾

وهي مصدر وبيان فدى يفدي فداء * وشرعا (ما يجب بسبب نسك) كدم تمتع أو قران أو واجب بفعل محظور في احرام أو ترك واجب (أو بسبب (حرم) كصيد الحرم المكي ونباته (وهي) أي الفدية (ثلاثة أضرب) لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله (ضرب يجب (على التخيير وهو نوعان نوع) منهما (يخير فيه) مخرج (بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مد بر أو نصف صاع تمرا و) نصف صاع (شعير) أو زبيب أو أقط ومما يأكله أفضل وينبغي أن يكون ادم (وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس) ذكر أو وجه أنثى (وازالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقوله عليه الصلاة والسلام لكعب ابن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يارسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه ولفظه للبخاري وخصت الفدية بالثلاثة لانها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع

أكثر من الرأس وقيس على الحلق باقي المذكورات لان تحريمها فيه للترفه اشبهت الحلق وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التبعية

صـلى الله عليه وسـلم من على أبي عزة الشاعر يوم بدر وعلى ابن العاص بن الربيع وعلى ثمامة ابن أثال (وفداء بمسلم) للآية ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسـلم فداء رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه (أو) فدى (بمال) للآية ولانه عليه الصلاة والسلام فادى أهـل بدر بالمال (فـاذا له) الامير من هـذه الاربعة (تعين) ولم يكن لاحد نقضه (ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين) لانه يتصرف لهم على سبيل النظر ولم يجز له ترك مافيه الحظ كولي اليتيم لان كل خصـلة من هـذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الاسرى فان منهـم من له قوة ونـكاية في المسلمين فقتـله أصلح ومنهـم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح ومنهم حسن الراى في المسلمين يرجى اسلامه فالمن عليه أولى ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره استرقاقه أصلح (فتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غـيرها) لما سبق (ومتى رأى قتـله ضرب عنقه بالسـيف) لقوله تعالى فضرب الرقاب (ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب) لقوله عليـه الصلاة والسلام في حديث بريدة ولا تعذبوا ولا تمثلوا (وان تردد رأيه ونظره) في الاسرى (فالقتـل أولى) لـكفاية الشر (والجاسوس المسلم يعاقب ويأتي) حكم الجاسوس (الذمي) في أحكام الذمة (ومن استرق منهـم) أى الكفار (أو فدى بمال كان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة) على ما يأتي قال في المبدع والشرح بغير خلاف نعلمه لانه عليه الصلاة والسلام قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين (وان سأل الاسارى عن أهـل الكتاب) أو المجوس (تخليتهـم على اعطاء الجزية لم يجز ذلك) ذلك (في نسائهـم وصبيانهم) لانهم صاروا أرقاء بنفس السبي (ويجوز في الرجال) لا تجب اجابتهم اليه لانهم صاروا في المسلمين بغير أمان (ولا يزول التخيير الثابت فيهم) بمجرد بذل المـال قبل اجابتهم لعدم لزومها لما سبق (ولا يبطل الاسترقاق حق المسـلم) قاله ابن عقيل وفي الانتصار لا يسقط قود له أو عليه وفي سقوط دين من ذمته لضعفها برقه كذمة مريض احتمالان وفي البلغة يتبع به بعد عتقه الا أن يغنم بعد ارقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلوله برقه وان غنما معا فهما للغانم ودينه في ذمته (والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كاعمى ونحوه رقيق بنفس السبي) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه وكان يسترقهم اذا سباهم (ويضمنهم قاتلهم بعد السبي) بالقيمة وتكون غنيمة و(لا) يضمنهم قاتلهم (قبله) أى قبل السبي لانهم لم يصيروا مالا (وقن) أهل الحرب (غنيمة) لانه مال كفار استولى عليه فكان للغانمين كالبهيمة (وله) أى الامير (قتله) أى القن (لمصلحـة) كالمرتد (ويجوز استرقاق من تقبـل منه الجزية) وهم أهل الكتابين والمجوس لما تقـدم (و) يجوز استرقاق (غيره) أى غير من تقبل منه الجزية كعبدة الاوثان وبني تغلب ونحوهم لانه كافر أصلي أشبه أهـل الكتاب (ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي) لانه يجوز قتله فجاز استرقاقه كغيره (وان أسلموا) أى الاسرى الاحرار المقاتلون (تعين رقهم في الحال وزال التخيير) فيهم (وصار حكمهم حكم النساء) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهذا مسلم ولانه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة (وقيل يحرم القتل ويخير) فيهم الامير (بين رق ومن وفداء صححه الموفق وجمع) منهم الشارح وصاحب البلغة وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي وقال في التنقيح وهو المذهب اهـ لانه اذا جاز ذلك في حال كفره ففي اسلامه أولى (فيجوز الفداء ليتخلص من الرق) وله المن عليه لما سبق (ويحرم رده) أى الاسير المسلم (الى الكفار قاله الموفق) والشارح (الا أن يكون له) أى الاسير المسلم (من يمنعه) من الكفار (من عشيرة ونحوها) فلا يمتنع رده لامنه (ومن أسلم) من الكفار (قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير) فيه

النوع (الثاني جزاء الصيد يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) الصيد من النعم واعطائه لفقراء الحرم أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر ولا يجزئه أن يتصـدق به حيا (أو تقويمه) أي المثل (بمحل التلف أو بقربه) أي محل التلف (بدراهـم مثلا يشترى بها) أي الدراهم التي هي قيمة المثل (طعاما) نصا لان كل متلف قوم انما يقوم مثـله كمال الآدمي ولا يجوز أن يتصدق بالدراهـم لانه ليس من المذكورات في الآية (يجزئ اخراجـه في فطرة كواجب في فـدية أذى وكفارة) وهو البر والشعير والتمر والزبيب والاقط وله أن يخرج من طعام عنـده بعـدل ذلك (فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غـيره) من تمر أو زبيب أو شـعير أو أقط (أو يصوم عن طعام كل مسـكين يوما) لقوله تعالى ومن قتله منـكم متعمدا فجزاء مثل ما قتـل من النـعم يحكم به ذوا عـدل منـكم هديا بالغ الـكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وان بقي دونه) أي طعام مسـكين (صام) عنـه (يوما) كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصـوم ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضـه نصا لانه كفارة واحـدة كباقي الـكفارات (ويخـير فيما) أي صيد (لا مثل له) من النعم اذا قتله (بين اطعام) ما اشتراه بقيمته أو اخراجه عنها من طعامه ما يعدلها (وصيام) كما تقدم لتعذر المثـل (الضرب الثاني) من الفـدية ما يجب (مرتبا وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران فيجب هـدي) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويقاس عليه القارن وتقدم (فان عدمه) أي الهدي

(وهو

(وهو كمسلم أصلي) لانه لم يحصل في أيدي الغانمين (ومتى صار الرقيق محكوما بكفره من ذكر وأنثى) وخنثى (وبالغ وصغير) مميز أو دونه (حرم مفاداته بمال و بيعه لكافر ذمي و) كافر (غيره) أي غير ذمي كمستأمن ومعاهد (ولم يصح) بيعه لهم قال أحمد ليس لاهل الذمة ان يشتروا مما سبى المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الامصار هكذا حكى أهل الشام اه ولان فيه تفويتا للاسلام الذي يظهر وجوده اذا بقي مخالطا للمسلمين بخلاف ما اذا كان رقيقا لكافر (ويجوز مفاداته) أي المسترق منهم (بمسلم) لدعاء الحاجة لتخليص المسلم (و يفدى الاسير المسلم من بيت المال) لما روى سعيد باسناده عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم و (ان تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية لحديث أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني (ولا يرد) الاسير المسلم (الى بلاد العدو بحال) لانه تسليط لهم عليه (ولا يفدى) الاسير (بخيل ولا سلاح) لانه اعانة علينا (ولا بمكاتب وأم ولد) لانعقاد سبب الحرية فيهما (بل يفادى) (بثياب ونحوها) من العروض والنقود (وليس للامام قتل من حكم حاكم برقه) لان القتل أشد من الرق وفيه اتلاف الغنيمة على الغانمين وكما لو حكم الامام برق انسان ليس له قتله بعد (ولا رق من حكم بقتله) أي ليس للامام رق من حكم حاكم بقتله لانه قد يكون ممن يخاف من بقائه النكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم (ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه) أي ليس للامام ان يسترق ولا أن يقتل من حكم حاكم بفدائه لانه ليس له ذلك فيمن حكم هو بفدائه لان القتل والرق أشد من الفداء و يكون نقضا للحكم بعد لزومه (وله) أي الامام (المن على الثلاثة المذكورين) أي من حكم بقتله و رقه ومفاداته لان المن أخف من الثلاثة فاذا رآه الامام مصلحة جاز له فعله لانه أتم نظرا وكما لو رآه ابتداء (وله) أي الامام (قبول الفداء ممن حكم) هو أو غيره (بقتله أو رقه) لانه أخف منهما ولانه نقض للحكم برضا المحكوم له ولانهما حق الامام فاذا رضي بتركهما الى غيرهما جاز (ومتى حكم) امام أو غيره (برق أو فداء ثم أسلم) محكوم عليه (فحكمه بحاله لا ينقض) لوقوعه لازما (ولو اشتراه) أي الاسير (أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه الى دار الاسلام فله) أي المشتري (الرجوع عليه بما اشتراه) أي بدله ان كان دفعه عنه (بنية الرجوع) على الاسير (اذا كان) الاسير (حرا اذن) الاسير (في ذلك أو لم يأذن) لما روى سعيد باسناده عن الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب الى عمر في سبايا المسلمين و رقيقهم ومتاعهم فكتب عمر أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وان أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه وأيما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس أموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع كما لو أدى عنه دينا واجبا عليه فان لم ينو الرجوع لم يرجع لانه متبرع (ويأتي) ذلك (في الباب بعده ومن سبي من أطفالهم) أي الكفار (أو مميزيهم منفردا) عن أبويه فمسلم لان التبعية انقطعت فيصير تابعا لسابيه في دينه (أو) سبي (مع أحد أبويه فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه ويمجسانه متفق عليه فجعل التبعية لابويه فاذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية و وجب بقاؤه على حكم الفطرة قال أحمد الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد وذكر الأثرم معنى على الفطرة على الاقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى وبان له صانعا ومدبرا وان عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام لان اليهودي يرثه

بان لم يجده متمتع أو قارن (أو) عدم (ثمنه ولو وجد من يقرضه) نصا لان الظاهر استمرار عسرته ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر ببلده لم يلزمه ذكره في القواعد (صام عشرة أيام ثلاثة) أيام (في الحج) أي وقته لان الحج افعال لا يصام فيها كقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي فيها (والافضل كون آخرها) أي الثلاثة (يوم عرفة) نصا فيقدم الاحرام ليصومها في احرام الحج واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة (وله تقديمها) أي الثلاثة أيام قبل احرامه بالحج فيصومها (في احرام العمرة) لانه أحد احرامي التمتع فجاز فيه الصوم كاحرام الحج (و) لجواز تقديم الواجب على (وقت وجوبها كهدي) اذا وجد سبب الوجوب كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وعلم منه انه لا يجوز صومها كوقت وجوب هدي لانه بدله وتقدم يجب بطلوع فجر يوم النحر (و) صام (سبعة) أيام (اذا رجع لاهله) لقوله تعالى فمن لم يجد أي هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة (وان صامها) أي السبعة أيام (قبل) رجوعه الى أهله (بعد احرام بحج) وفراغه منه (اجزأه) صومها والافضل اذا رجع الى أهله (لكن لا يصح) صوم شيء منها (أيام منى) نصا لبقاء أعمال من الحج قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم أي من عمل الحج ويجوز صومها بعد أيام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح صوم الثلاثة أيام منى وتقدم (ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى) وهي أيام التشريق (صام بعد ذلك عشرة كاملة وعليه دم) لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمي جمار عنها

ولده الطفل اجماعا (وان كان السابى) لغير البالغ منفردا أو مع أحد أبويه (ذميا تبعه) المسبى على دينه (كـ)مسبى (مسلم) لانقطاع تبعيته لابويه (وان سبى) غير البالغ (مع أبويه فهو على دينهما) ابقاء التبعية (وان أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز) فسلم (لا) ان أسلم (جد وجدة) فلا يحكم باسلامه بذلك لظاهر الخبر السابق (أو) أسلم (أحدهما) أى احد أبوى الحمل أو الطفل أو المميز فسلم (أو ماتا) أى أبوا غير بالغ (أو) مات (أحدهما فى دارنا أو عدما) أى الابوان (أو) عدم (أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولو مسلم بكافر فسلم فى الجميع) للخبر السابق وانقطاع التبعية ولا قرع فيما اذا اشتبه خشية أن يقع ولد المسلم للكافر (وكذا ان بلغ) ولد الكافر (مجنونا) فانه يحكم باسلامه فى الحال الذى يحكم فيه باسلام غير البالغ كاسلام أحد أبويه او موته بدارنا كما هو صريح الكافى وغيره وليس المراد انه مسلم مطلقا والا لما صح قولهم فيما سبق ان المسبى المجنون رقيق بالسبى وقولهم فى باب الذمة لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك (وان بلغ) من حكمنا باسلامه تبعا لاحد أبويه أو موته بدارنا (عاقلا ممسكا عن الاسلام والكفر قتل قاتله) لانه مسلم معصوم وليس المعنى انه يكون مسلما مطلقا كما يدل عليه قوله (ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتهما) أى أبويه (معا يورثهما) اذ الحكم بالاسلام يعقب الموت كان على دين مورثه لكن الحمل لا يرث أباه اذا مات بدارنا كما يأتى فى ميراث الحمل (وان ماتا) أى أبوا غير البالغ (بدار حرب لم يجعل مسلما) بذلك لانها دار كفر لا اسلام (ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبى كل واحد منهما رجل) لان الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق (ولا يحرم التفريق بينهما) أى الزوجين (فى القسمة و) لا فى (البيع) لعدم ورود الشرع به (وان سبيت المرأة وحدها) أى دون زوجها (انفسخ نكاحها وحلت لسابيها) لحديث أبى سعيد الخدرى قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فى قومهن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل والمحصنات الآية رواه الترمذى وحسنه والمراد تحل لسابيها بعد الاستبراء لما يأتى فى بابه (وان سبى الرجل وحده لم ينفسخ) نكاحه لانه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس (وليس بيع الزوجين القنين و) بيع (أحدهما طلاقا) أى المشترى (مقام البائع) وكذا هبتهما أو احدهما ونحوها

﴿فصل ويحرم ولا يصح ان يفرق بين ذى رحم محرم ببيع ولا غيره﴾ من قسمة وهبة ونحوهما (ولو رضوا به) لانهم قد يرضوا بما فيه ضررهم ثم يتغير قلبهم فيندمون (او كان بعد البلوغ) لعموم حديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذى وقال حسن غريب وعن على قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رواه الترمذى وقال حسن غريب وقيس على ذلك كل ذى رحم محرم (الا بعتق) يجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر (أو افتداء أسير) مسلم بكافر (أو بيع فيما اذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتى) فى كتاب النكاح فانه اذا اوطئ احداهما لم يجز له وطء الاخرى حتى يحرم الموطوءة فيجوز التفريق بينهما بالبيع أو الهبة ونحوها للضرورة (ولو باعهم) أى باع الامام أو غيره السبايا (على ان بينهم نسبا يمنع التفريق) من اخوة ونحوها (ثم بان عدمه) أى النسب المحرم للتفريق (فللبائع الفسخ) أى فسخ البيع واسترجاعهم ليبيعهم متفرقين ان كانوا باقين فان فاتوا رد المشترى الفضل الذى فيهم بالتفريق ويرد الى المقسم ان كانوا غنيمة (واذا حضر الامام حصنا) للكفار (لزمه فعل الاصلح) للمسلمين (من مصابرته وهى ملازمته) مهما أمكن (أو انصرافه) لانصرافه عليه الصلاة والسلام عن حصن الطائف قبل فتحه (فان

(مطلقا) أى لعذر وغيره (وكذا ان أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر) فلزمه دم لتأخيره لذلك الامر (ولا يجب تتابع ولا تفريق فى صوم الثلاثة و) لا فى صوم (السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضاها) وكذا الصوم الثلاثة أيام منى واتبعها بالسبعة لان الامر بها مطلق فلا يقتضى جمعا ولا تفريقا (ولا يلزم من قدر على الهدى بعد وجوب صوم) بان كان بعد يوم النحر (انتقال عنه) أى الصوم (شرع فيه) أى الصوم (أولا) اعتبارا بوقت الوجوب وقد استقر الصوم فى ذمته فان أخرج الهدى اذن أجزاه لانه الاصل وان صام قبل لعسرته ثم أيسر وقت وجوبه فقال ابن الزاغونى لا يجزئه الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه وفى كلام بعضهم تصريح به ذكره فى القاعدة الخامسة * النوع (الثانى) من الضرب الثانى (المحصر يلزمه هدى) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى (فان لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على دم تمتع وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم (النوع الثالث) من الضرب الثانى (فدية الوطء ويجب به) أى الوطء (فى حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها) أى البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة فيه) أى الحج (وسبعة اذا رجع) أى فرغ من افعال الحج كدم متعة لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (فى عمرة شاة) لما تقدم فى الباب قبله (والمرأة) ان طاوعت (كالرجل) فيما ذكر (الضرب الثالث دم وجب لفوات) الحج ان لم يشترط ان محلى حيث حبستنى (أو) وجب (لترك واجب) من واجبات حج وعمرة وتأتى (أو) وجب (لمباشرة دون فرج فما أوجب منه بدنة كما لو باشر

أسلموا)

أسلموا) قبل القدرة عليهم أحرزوا أموالهم ودماءهم (أو من أسلم منهم قبل القدرة عليه) أحرز ماله ودمه (أو أسلم حربي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو منفعة إجارة) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (و) أحرز (أولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا أو في دار الحرب) للحكم بإسلامه تبعا له ولا يعصم أولاده الكبار لأنهم لا يتبعونه (ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم) لعدم تبعيتها له (وإن سبيت صارت رقيقة) كغيرها من النساء (ولا ينفسخ نكاحه برقها) لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال بدليل أنها لا تضمن باليد ولا يجوز أخذ العوض عنها (ويتوقف) بقاء النكاح (على إسلامها في العدة) إن كان دخل بها ولو كتابية لأن الأمة الكتابية لا تحل لمسلم كما يأتي (وإن دخل) كافر (دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب) أو حمل (صاروا مسلمين) تبعا له (ولم يجز سبيهم) لعصمتهم بالإسلام (وإن سألوا الموادعة) أي المهادنة (بمال أو غيره وجب) أن يجيبهم (لأن فيه مصلحة سواء أعطوه) أي المال (جملة أو جعلوه خراجا مستمرا عليهم كل عام) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة وهو حاصل بالموادعة فيجب كالمن عليهم وشرط بعض الأصحاب في عقدها بغير مال عجز المسلمين أو استضرارهم بالمقام ليكون ذلك عذرا في الانصراف (فإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم الجزية (لزم) الإمام أو نائبه (قبولها وحرم قتالهم) كغير المحاصرين (وإن بذلوا) أي أهل الحصن (مالا على غير وجه الجزية فرأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في قبولها قبلها) منهم لما فيه من المصلحة (وإن استأجر مسلم أرضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة) كسائر أراضي أهل الحرب (ومنافعها للمستأجر) إلى انقضاء مدة الإجارة لأنها مال مسلم معصوم (وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا) أي إلى جيش المسلمين (فهو حر) لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم رواه سعيد ولا ولاء عليه لأحد كما يعلم من كلامه في الاختيارات في العتق (وإن أسر) عبد خرج إلينا مسلما (سيده أو غيره) من الكفار (وأولاده) أي أولاد سيده (وخرج إلينا فهو حر ولهذا لا نرده في هدنة) قاله في الترغيب وغيره لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا (والمال له والسبي) من سيده وأولاده وغيرهم (رقيقه) لاستيلائه عليه فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية (وإن أسلم) عبد (وأقام بدار الحرب) مسلما (فهو على رقه ولو) لحق العبد بنا ثم (جاء مولاه بعده لم يرد إليه) لأنه صار حرا بلحوقه بنا (ولو جاء) السيد (قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيده) لحديث أبي سعيد الأعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده رواه سعيد ولأنه بإسلامه عصم ماله والعبد من جملته (وإن خرج إلينا عبد بأمان) فهو حر (أو نزل) إلينا عبد (من حصن فهو حر) نص عليه (وإن نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام جاز) لأنه عليه الصلاة والسلام لما حاصر بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك متفق عليه من حديث أبي سعيد (إذا كان) الذي نزلوا على حكمه (مسلما حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا من أهل الاجتهاد في الجهاد) لأنه حاكم أشبه ولاية القضاء ولا يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام الذي ما لا تعلق لها في الجهاد لعدم الحاجة إليه إذن (ولو أعمى) فلا يعتبر أن يكون بصيرا لأنه إنما

دون فرج فأنزل أو كرر النظر) فأنزل (أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل) أي أمنى (أو استمنى فأمنى فحكمها) أي الفدية الواجبة بذلك (كفدية وطء) في فرج قياسا عليها فإذا وجدت بدنة نحرها والا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطء (وما أوجب) من ذلك (شاة كما لو أمذى بذلك) أي المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة فكفدية أذى (أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى) لما فيه من الترفه وكذا الوطء في العمرة قال ابن عباس فيمن وقع على امرأة في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم وكذا الوطء بعد التحلل الأول في الحج (وخطأ في الكل) أي كل ما ذكر من مباشرة دون فرج وتكرار نظر وتقبيل ولمس لشهوة أنزل أو أمذى أولا (كعمد) في حكم الفدية كالوطء (وأنثى مع شهوة فيما سبق (كرجل) فيما يجب من الفدية كالوطء (وما وجب من فدية (لفوات) حج (أو ترك واجب فكمتعة) تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف (ولا شيء) أي لا فدية (على من فكر فأنزل) لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق

بالجنبة أو فى الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الاصل

(فصل ومن كرر محظورا وافق احرامه من جنس غير قتل صيد) بان حلق شعرا واعاده (أوقلم) أظفاره واعاده (أولبس) المخيط واعاد لبسه أوغيره وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ثم نزع أولاثم لبس لنحو مرض (أوتطيب) واعاده (أو وطئ واعاده) بالموطوءة أوغيرها (قبل التكفير) عن أول مرة فى الكل (ف) عليه كفارة (واحدة) للكل لان الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع فى دفعة او دفعات (والا) بان كفر للمرة الاولى (لزمه) كفارة (اخرى) للمرة الثانية لعدم مايسقطها كما لو حلف وحنث ثم كفر ثم حلف وحنث واذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة لان الجميع جنس واحد قاله الزركشى وغيره (و) ان كان المحظور (من اجناس) بان حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا (ف) عليه (لكل جنس فداء) تفرقت او اجتمعت لانها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل اجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد (و) عليه (فى الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها) لقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم ومثل المتعدد لايكون مثل احدها (ويكفر) وجوبا (من حلق) ناسيا او جاهلا او مكرها (اوقلم) اظفاره كذلك (او وطئ) او باشر كذلك وتقدم قريبا (اوقتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها) أو نائما قلع شعره أو صوب رأسه الى تنور فاحرق اللهب شعره لانه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال آدمى ولانه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور فغيره اولى قال الزهرى تجب

اعتبر فى القاضى ليعرف المدعى من المدعى عليه والشاهد من المشهود عليه وهنا ليس كذلك (ويعتبر له من الفقه مايتعلق بهذا الحكم) لدى الحاجة اليه (وان كانا) أى اللذان نزلوا على حكمهما (اثنين جاز) ذلك (ويكون الحكم مااجتمعا عليه) دون ماانفرد به أحدهما (وان جعلوا الحكم الى رجل يعينه الامام جاز) لانه انما يختار الاصلح (وان نزلوا على حكم رجل منهم) لم يجز لعدم نفوذ حكمه (أوجعلوا التعيين اليهم لم يجز) لانهم ربما اختاروا غير الاصلح (وان مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه) كما لو عينوه ابتداء (وان لم يتفقوا) مع الامام (وطلبوا حكما لايصلح ردوا الى مامنهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا) مع الامام على من يصلح لذلك (وكذلك ان رضوا باثنين) ينزلوا على حكمهما (فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز) حيث كان أهلا (والا ردوا الى مامنهم) حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح (وكذلك ان رضوا بتحكيم من لاتجتمع الشرائط فيه ووافقهم الامام عليه) لعدم علمه بانه لايصلح (ثم بان انه لايصلح) لفقد شئ من الشروط السابقة (لم يحكم ويردون الى مامنهم كما كانوا) حتى يتفقوا على من يصلح (ولا يحكم) من نزلوا على حكمه (الا بمافيه حظ للمسلمين) لانه نائب الامام فقام مقامه فى اختيار الاحظ كهو فى الاسرى وحينئذ يلزمه ذلك وحكمه لازم (من القتل والسبى) لان سعدا حكم فى بنى قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة (والفداء) لما سبق (فان حكم بالمن على غير الذرية لزمه قبوله) لانه نائب الامام فكان له المن كهو وظاهره ولو أباه الامام (وان حكم بقتل أوسبى لزمه قبوله) لما تقدم فى قضاء سعد على بنى قريظة (فان أسلموا قبل الحكم عليهم) بشئ مماسبق (عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم) لخبر أمرت أن أقاتل الناس (وان كان) اسلامهم (بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط) لان قتل المسلم حرام ولايعصمون مالهم ولاذريتهم لانها صارت للمسلمين قبل اسلامهم (ولا يسترقون) لانهم أسلموا قبل استرقاقهم (ويكون المال على ماحكم فيه) كالانفس (وان حكم بانهم للمسلمين كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وان حكم عليهم باعطاء الجزية لم يلزم حكمهم) لان عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضى (وان سألوه) أى أهل الحصن (ان ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم كالاسرى) لان ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم لكن فى حديث بريدة الذى أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا وغيرهما واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب فيهم أم لا وأجاب عنه النووى فى شرح مسلم بان المراد انه لايامن ان ينزل وحى عليه عليه الصلاة والسلام بخلاف ماحكم به وهذا الحكم منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلهذا قال فى الواضح يكره وقال فى المبهج لا ينزلهم لانه كانزالهم بحكم لم يرضوا به وعلى الاول فيخير (بين القتل والرق والمن والفداء) لما تقدم فى الامام (ويكره نقل رأس) كافر من بلد الى بلد (ورميه بمنجنيق بلامصلحة) لما روى عقبة بن عامر انه قدم على أبى بكر الصديق برأس بنان البطريق فانكر ذلك وقال ياخليفة رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا قال فأذن بفارس والروم لايحمل الى رأس انما يكفى فى الكتاب والخبر قال الشيخ تقى الدين وهذا حيث لا يكون فى التمثيل بهم زيادة فى الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فاما ان كان فى التمثيل السائغ دعاء لهم الى الايمان أو زجر لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة فى أحد كذلك فلهذا كان الصبر افضل (ويحرم أخذه) أى الامير (مالا ليدفعه) أى الرأس (اليهم) أى الى الكفار لحديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم وضعفه عبد الحق وابن القطان ورواه أحمد

وفيه

وفيه ادفعوا اليهم جيفته فانه خبيث الدية فلم يقبل منهم شيأ وله في رواية نخلي بينهم وبينه

باب مايلزم الامام والجيش

يلزم كل أحد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات ويجتهد في ذلك ويستحب ان يدعو سرا بحضور قلب لما في حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه أبو داود باسناد جيد وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس علم و (يلزم الامام أو الامير اذا أراد الغزو ان يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال) لان ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله كبقية المصالح يختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الاثقال و (يمنع مالا يصلح للحرب كفرس حطيم وهو الكسير و) كفرس (قحم وهو الشيخ الهرم والفرس المهزول الهرم وضرع وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك) كالفرس الصغير وكل مالا يصلح للحرب (من دخوله أرض العدو) لئلا ينقطع فيها ولانه يكون كلا على الجيش ومضيقا عليهم وربما كان سببا للهزيمة (ويمنع مخذلا للهزيمة فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو) ويزهدهم في الخروج اليه (و) يمنع (مرجفا وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا) لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم الآية (و) يمنع (صبيا لم يشتد ومجنونا) لانه لا منفعة فيهما (و) يمنع (مكاتبا باخبارنا ورامبا بيننا العداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة) لان هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم الامام منعهم ازالة للضرر (و) يمنع (نساء) للافتتان بهن مع انهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولانه لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى قال بعضهم (الا امرأة الامير لحاجته) لفعله عليه الصلاة والسلام (و) الا امرأة (طاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى) لقول الربيع بنت معوذ كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي الماء ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة رواه البخاري وعن أنس معناه رواه مسلم ولان الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك فيكون معونة للمسلمين وتوفيرا في المقاتلة (ويحرم ان يستعين بكفار) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له مؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك متفق عليه ولان الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته والحرب يقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها (الا لضرورة) لحديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حربه رواه سعيد وروى أيضا ان صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا أو يخاف منهم وحيث جاز اشترط ان يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فان كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى (و) يحرم (أن يعينهم) المسلم (على عدوهم الا خوفا) من شرهم كقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال الشيخ ومن تولى منهم) اي من الكفار (ديوانا للمسلمين انتقض عهده) ان كان (ويحرم أن يستعين) مسلم (باهل الاهواء) كالرافضة (في شئ من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك) لانه أعظم ضررا لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى (ويسن أن يخرج) الامام (بهم) أي بالجيش (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك

الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة و(لا) يكفر (من لبس) ناسيا أو جاهلا أو مكرها (أو تطيب) في حال من ذلك (أو غطى رأسه في حال من ذلك) لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه يقدر على رد هذه بالازالة بخلاف الاول لانها اتلاف (ومتى زال عذره) من نسيان أو جهل أو اكراه (ازاله) اي اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس فينزع ما لبسه ويغسل الطيب ويكشف رأسه (في الحال) لحديث يعلى بن أمية وفيه اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل على أنه عذر بجهله والناسي في معناه (ومن لم يجد ماء لغسل طيب) وهو محرم (مسحه) أي الطيب بنحو خرقة (أو حكه بتراب أو نحوه) لان الواجب ازالته (حسب الامكان) ويستحب ان يستعين في ازالته بحلال لئلا يباشره المحرم (وله غسله بيده) لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله ولانه تارك له (و) له غسله (بمائع) لما مر (فان أخره) اي غسل الطيب عنه (بلا عذر فدى) للاستدامة أشبه الابتداء وان وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله به وتيمم ان لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء (ويفدي من رفض احرامه ثم فعل محظورا) للمحظور ولان التحلل من الاحرام اما بكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر اذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الاحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فاحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شئ عليه لرفض الاحرام لانه

قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى السفر الا يوم الخميس رواه البخارى وعن صخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار رواه الترمذى وحسنه (و يرفق بهم فى السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوى) لقوله عليه الصلاة والسلام أمير القوم أقطعهم أى أقلهم سيرا ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم (فان دعت الحاجة الى الجد فى السير جاز) لان النبى صلى الله عليه وسلم جد حين بلغه قول عبد الله بن أبى ليخرجن الأعز منها الأذل ليشتغل الناس عن الخوض فيه (و يعد) الامام أو الأمير (لهم) أى لجيشه (الزاد) لانه لابد منه وبه قواهم وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم (و يقوى نفوسهم بما يخيل اليهم من أسباب النصر) فيقول مثلا أنتم أكثر عددا وعددا واشد أبدانا وأقوى قلوبا ونحو ذلك لانه مما تستعين به النفوس على المصابرة ويبعثها على القتال لطمعها فى العدو (و يعرّف عليهم العرفاء) جمع عريف (وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر فى حالهم و يتفقدهم و يتعرف الامير منه أحوالهم) لانه عليه الصلاة والسلام عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا ولانه أقرب أيضا لجمعهم وقد ورد العرافة حق لان فيها مصلحة الناس وأما قوله العرفاء فى النار تحذير للتعرض للرياسة لما فى ذلك من الفتنة ولانه اذا لم يقم بامرها استحق العقوبة (و يستحب له) أى الامام أو الامير (عقد الالوية البيض وهى العصائب تعقد على قناة ونحوها) قال صاحب المطالع اللواء راية لا يحملها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش اه قال ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذى وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض رواه ابو داود وظاهر المقنع وصرح به فى المحرر انها تكون بأى لون شاء لاختلاف الروايات (و) يعقد لهم (الرايات وهى اعلام مربعة و يغاير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم) لقوله عليه الصلاة والسلام للعباس حين أسلم أبو سفيان احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها قال فحبسته حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ولان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل (و يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) لما روى سلمة بن الاكوع قال غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت رواه أبو داود وقد ورد أيضا حم لا ينصرون ولان الانسان ربما احتاج الى نصرة صاحبه وربما يهتدى بها اذا ضل قال فى الشرح ولئلا يقع بعضهم على بعض (و يتخير) الامام أو الامير (لهم المنازل) أى (أصلحها لهم) كالخصبة (وأكثرها ماء ومرعى) لانها أرفق بهم وهو من مصلحتهم (و يتتبع مكامنها) جمع مكمن وهو المكان الذى يختفى فيه العدوّ (فيحفظها ليأمنوا) هجوم العدوّ عليهم (ولا يغفل الحرس والطلائع) لئلا يأخذهم العدوّ بغتة والطلائع جمع طليعة وهى من يبعث ليطلع طلع العدو قاله الجوهرى قال والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع تقول منه أطلع العدوّ (و يبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج) أى الطرق (حتى لا يخفى عليه أمرهم) اى أمر أعدائه لانه عليه الصلاة والسلام بعث الزبير يوم الاحزاب وحذيفة بن اليمان فى غزاة الخندق ودحية الكلبى فى أخرى (و يمنع جيشه من الفساد والمعاصى) لانها سبب الخذلان وتركها داع للنصر وسبب للظفر (و) يمنع جيشه أيضا من (التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال) لانه المقصود (و يعد) الامير (ذا الصبر بالاجر والنفل) بفتح الفاء وهو الزيادة على سهمه لانه وسيلة الى بذل جهده وزيادة صبره (و يشاور أمير الجهاد والمسلمين ذا الرأى والدين) لقوله تعالى وشاورهم فى الامر وعن أبى هريرة قال ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله

بجردنيه لم يؤثر شيأ وقدم فى الفروع يلزمه له دم (ومن تطيب قبل احرامه فى بدنه فله استدامته) لحديث عائشة كانى أنظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ولابى داود عنها كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها و (لا) يجوز لمحرم (لبس مطيب بعده) أى الاحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران لا الورس متفق عليه (فان فعل) أى لبس مطيبا بعد احرامه فدى (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من خلعه فدى) لان استدامته كابتدائه (ولا يشقه) لحديث يعلى بن أمية ولانه اتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالاحرام فيه لبينه عليه الصلاة والسلام (وان لبس) محرم (أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه) أى الطيب منه (و يفوح) ريحه (برش ماء) على ما كان مطيبا وانقطع ريحه (ولو) افترشه (تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى) لانه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا ريح له وانما الريح من الطيب الذى فيه وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففى وجوب الفدية وجهان صوب فى الانصاف وتصحيح الفروع لا فدية عليه وقال قدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع

﴿فصل وكل هدى أو اطعام تعلق بحرم أو احرام بجزاء صيد﴾ حرم أو احرام (وما وجب) من فدية (لترك واجب أو) (فوات) حج (أو) وجب

عليه وسلم رواه أحمد ولان فيه تطييبا لقلوبهم (ويخفى من أمره ما أمكن اخفاؤه واذا أراد غزوة ورّى بغيرها) متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرفوعا (لان الحرب خدعة) متفق عليه من حديث جابر (ويصف جيشه) لقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا الآية قال الواقدى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوى الصفوف يوم بدر ولان فيه ربط الجيش بعضه ببعض وسدا الثغور وهم فيصيرون كالشئ الواحد (ويجعل في كل جنبة كفؤا) لحديث أبي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدا على احدى الجنبتين والزبير على الاخرى وأبا عبيدة على الساقة ولانه أحوط للحرب وأبلغ في ارهاب العدو و (لايميل) الامير (مع قرابته وذى مذهبه على غيره لئلا تنكسر قلوبهم أى قلوب الذين مال مع غيرهم (فيخذلوه) عند الحاجة ولانه يفسد القلوب ويشتت الكلمة (ويراعى أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه

❁ فصل ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام ❁ وتقدم موضحا (ويجوز ان يبذل) الامام أو الامير (جعلا لمن يعمل ما فيه غناء) بفتح الغين والمد أى كفاية أو نفع (كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها و) يجعله (لمن ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة أو) يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة شيأ (من الذى جاء به ونحوه) لانه عليه الصلاة والسلام وأبا بكر استأجرا في الهجرة من دلهم على الطريق ولانه من المصالح أشبه أجرة الوكيل (ويستحق الجعل بفعل ما جعل له) الجعل (فيه) كسائر الجعالات (مسلما كان) المجاعل (أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط أن لا يجاوز) الجعل (ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله) لانه أكثر ما جعله صلى الله عليه وسلم للسرية (ويأتي في الباب بعده وله) أى الامام أو الامير (اعطاء ذلك) لمعطاء لمن عمل ما فيه غناء (ولو بغير شرط) تقوية لقلوبهم على فعل ما فيه المصلحة (ويجب أن يكون الجعل معلوما ان كان من بيت المال) كالجعل في المسابقة والضالة وغيرهما (وان كان) الجعل (من مال الكفار جاز) أن يكون (مجهولا) لانه عليه الصلاة والسلام جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وللقاتل سلب المقتول وهو مجهول لان الغنيمة كلها مجهولة ولانه مما تدعو الحاجة اليه (وهو) أى الجعل من مال الكفار (له) أى للجاعل (اذا فتح) الحصن المجعول له ذلك من غنيمته (فان احتيج الى) جعل (جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل ان لا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج اليها جعله من مال المصالح) أى من مال الفيء المعد للمصالح ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص (وان جعل له امرأة منهم) معينة (أو) جعل له (رجلا) منهم معينا (مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة) لم يستحق شيأ حتى تفتح القلعة فان فتحت عنوة سلمت اليه (و) ان (ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة (أو فتح ولم توجد) الجارية (فلا شئ له ان ماتت) حرة كانت أو أمة لان حقه متعلق بعينها فيسقط بفواتها من غير تفريط كالوديعة (وان أسلمت قبل الفتح عنوة وهى حرة فله قيمتها) لانها عصمت نفسها باسلامها فتعذر دفعها اليه فاستحق القيمة كما لو أتلف مال غيره الذى لا مثل له (وان أسلمت بعده) أى بعد الفتح عنوة سلمت اليه حرة كانت أو أمة اذا كان مسلما لانه أمكن الوفاء بشرطه فكان واجبا ولان الاسلام بعد الاسر فكانت رقيقة (أو) أسلمت (قبله) أى قبل الفتح (وهى أمة سلمت اليه) وفاء بشرطه (الا أن يكون كافرا فله قيمتها) لتعذر تسليمها اليه لكفره ثم ان أسلم ففى أخذها احتمالان (فان فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها) ان رضى بها لان تسليمها

وقران) منذور ونحوها لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وقيس عليه الباقى (يلزم ذبحه) أى الهدى (في الحرم) قال أحمد مكة ومنى واحد واحتج الاصحاب بحديث جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ منى كلها منحر وانما أراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج الطريق (و) يلزمه (تفرقة لحمه) أى الهدى المذكور لمساكينه (أو اطلاقه لمساكينه) أى الحرم لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل باعطاء غيرهم وكذا الاطعام قال ابن عباس الهدى والاطعام بمكة ولانه ينفعهم كالهدى (وهم) أى مساكين الحرم (المقيم به) أى الحرم (والمجتاز) بالحرم (من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة (والافضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحر ما وجب بعمرة بالمروة) خروجا من خلاف مالك ومن تبعه (وان سلمه) أى الهدى حيا (لهم) أى مساكين الحرم (فنحروه أجزأه) لحصول المقصود (والا) ينحروه (استرده) وجوبا (ونحره) لوجوب نحره (فان أبى استرداده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم لعدم براءته (والعاجز عن ايصاله) أى ما وجب ذبحه بالحرم (الى الحرم) بنفسه أو بمن يرسله معه (ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره) لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وتجزى فدية أذى و) فدية (لبس و) فدية (طيب ونحوها) كتغطية رأس (و) سائر (ما وجب بفعل محظور فعله خارج الحرم به) متعلق بيجزى أى الحرم (ولو) فعله (لغير عذر) كسائر الهدى

(و) يجزئ أيضا (حيث وجد) المحظور لامره عليه الصلاة والسلام كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل

واشتكى الحسين بن على رأسه فحلقه على ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والاثرم وغيرهما (ودم احصار حيث أحصر) من حل أو حرم نصا لانه عليه الصلاة والسلام نحر هديه فى موضعه بالحديبية وهى من الحل قال تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله (و) يجزئ (صوم وحلق بكل مكان) لانه لا يتعدى نفعه الى أحد فلا فائدة فى تخصيصه بالحرم ولعدم الدليل عليه (والدم المطلق كاضحية) أى يجزئ فيه ما يجزئ فيها فان قيد بنحو بدنة تقيد (جذع ضأن) له ستة أشهر (أو ثنى معز) له سنة (أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) لقوله تعالى فى التمتع فما استيسر من الهدى قال ابن عباس شاة أو شرك فى دم وقوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فسره عليه الصلاة والسلام فى حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقى (فان ذبح) من وجب عليه دم مطلق (احداهما) أى بدنة او بقرة (ف)هو (افضل) مما تقدم لانها أوفر لحما وأنفع للفقراء (وتجب كلها) لانه اختار الاعلى لاداء فرضه وكان كله واجبا كالاعلى من خصال الكفارة اذا اختاره (وتجزئ عن بدنة وجبت ولو) فى جزاء (صيد بقرة) لحديث ابن الزبير عن جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هى الا من البدن رواه مسلم (كعكسه) اى كما تجزئ بدنة عن بقرة وجبت ولو فى صيد

(و) يجزئ (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا) أى وجد الشياه أو عدمها فى جزاء الصيد (ولا

متعذر لدخولها تحت الصلح وحينئذ تتعين قيمتها الا انها بذلها فان شرط فى الصلح تسليمهم عينها لزم لما فيه من الوفاء بالشرط (فان أبى الا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح) لتعذر امضائه لان حق صاحب الجعل سابق ولم يمكن الجمع بينهما وعلى هذا لصاحب القلعة ان يحصنها كما كانت من غير زيادة وظاهر ما نقله ابن هانئ أنه له اسبق حقه ولرب الحصن القيمة (وان بذلوها) أى الجارية (مجانا لزم أخذها ودفعها اليه) وكذا لو بذلها بالقيمة كما فى المبدع نقلا عن الاصحاب لانه أمكن ايصال حقه اليه من غير ضرر (قال فى الفروع والمراد غير حرة الاصل والا) وجبت (قيمتها) لان حرة الاصل غير مملوكة لان الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية ولم يجز تسليمها كالمسلمة بخلاف الامة فيأخذها الا انها مال كما لو شرط دابة أو متاعا هذا معنى كلام المجد كما حكاه عنه فى المبدع قال وفيه نظر لان الجارية لولا عقد الصلح لكانت أمة وجاز تسليمها اليه فاذا رضى أهل الحصن باخراجها من الصلح بتسليمها اليه فتكون غنيمة للمسلمين وتصير رقيقة (وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم) الجيش (شيأ) فانها تعطى (من بيت المال) لانه مال المصالح (وله) أى للامام أو الامير (أن ينفل) من النفل وهو الزيادة على السهم المستحق ومنه نفل الصلاة (فى البداءة الربع فاقل بعد الخمس وفى الرجعة الثلث فاقل بعده) لحديث حبيب بن مسلمة الفهرى قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة رواه أبو داود وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه رواه الترمذى وقال حسن غريب وانما زيد فى الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة لان الجيش فى البداءة ردء للسرية بخلاف الرجعة وقال أحمد لانهم يشتاقون الى أهليهم فهذا أكثر مشقة ولا يعدل شئ عند أحمد الخروج فى السرية مع غلبة السلامة لانه أنكى للعدو (وذلك انه ينبغى للامام اذا غزا غزاة أن يبعث سرية امامه تغير واذا رجع بعث) سرية (أخرى خلفه) تغير (فما أتت به) السرية (أخرج خمسه) لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية ولحديث معن بن يزيد مرفوعا لا نفل الا بعد الخمس رواه أبو داود (وأعطى السرية ما جعل لها) من ربع فادنى أو ثلث فاقل ولا تجوز الزيادة على الثلث نص عليه (وقسم الباقى فى الجيش والسرية معا) لانها وصلت الى ذلك بقوة الجيش (ولا تستحقه السرية الا بشرط) فان لم يشترط لها شيأ لم تستحق سوى المقاسمة كاحاد الجيش لكن للامير اعطاؤها ذلك بلا شرط (فان شرط الامام لهم أكثر من ذلك) أى من الثلث فى الرجعة أو الربع فى البداءة (ردوا اليه) أى الى الثلث أو الربع ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص

﴿فصل ويلزم الجيش طاعة الامير﴾ لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وقوله عليه الصلاة والسلام من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى رواه النسائى (و) يلزمهم (النصح له) لحديث الدين النصيحة ولان نصحه نصح للمسلمين ولانه يدفع عنهم فاذا نصحوه كثر دفعه وفى الاثر ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ومعناه يكف (و) يلزمهم (الصبر معه فى اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا ولانه من أقوى أسباب النصر والظفر (و) يلزمهم اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها) لان ذلك من جملة طاعته (وان خفى عنه صواب عرفوه ونصحوه) لوجوب نصحه (ولو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) قال الآجرى لا نعلم فيه خلافا ولو قال سيروا وقت كذا دفعوا معه نص عليه قال ابن مسعود الخلاف شر ذكره ابن عبد البر وقال كان يقال لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف ونقل المروذى لا يخالفوه بتشعيث أمرهم (ولا يجوز لاحد ان يتعلف) وهو تحصيل العلف للدواب

(ولا يحتطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) علجا (ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه) أي الامير لانه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم فاذا خرج انسان أو بارز بغير اذنه لم يأمن ان يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفا لا يقوى على المبارزة فيظفر به العدو فتنكسر قلوب المسلمين بخلاف ما اذا أذن فانه لا يكون الامع انتفاء المفاسد ويؤيد ذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه (ولا ينبغي ان يأذن في موضع اذا علم انه مخوف) نص عليه لانه تغرير بهم (وان دعا كافر الى البراز) بكسر الباء عبارة عن مبارزة العدو وبفتحها اسم للفضاء الواسع (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الامير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده قال قيس بن عباد سمعت أبا ذر يقسم قسما في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق عليه قال علي نزلت في مبارزتنا يوم بدر رواه البخاري وكان ذلك باذنه عليه الصلاة والسلام وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا ولان في الاجابة اليه اظهار القوة المسلمين وجلدهم على الحرب (فان لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كره) له ان يجيب لما فيه من كسرة قلوب المسلمين بقتله ظاهرا (فان كان الامير لا رأى له فعلت المبارزة بغير اذنه ذكره) محمد (بن تميم) الحراني (في صلاة الخوف) لنكاية العدو (والمبارزة التي يعتبر فيها اذن الامام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة) بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على اذن لانه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارزة فان قلوب الجيش تتعلق به وترتقب ظفره (ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء) لانه غالب بحكم الظاهر (ولا يستحب) له ذلك لانه لا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين (ان شرط الكافر) المبارز (أن لا يقاتله غير الخارج اليه أو كان هو العادة لزمه) الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم والعادة بمنزلة الشرط (ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة) لانه كافر لا عهد له ولا أمان فأبيح قتله كغيره (الا أن تكون العادة جارية بينهم) أي بين المسلمين وأهل الحرب (ان من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة (وان انهزم المسلم) تاركا للقتال (أو أثخن) المسلم (بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي) أي رمي الكافر وقتله لان المسلم اذا صار الى هذا الحال فقد انقضى قتاله وزال القتال لان حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة حين أثخن عبيدة وان أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز لانه ليس بسبب من جهته (ويجوز الخدعة) بفتح الخاء والدال وهي الاسم من الخداع أي ارادة المكروه به من حيث لا يعلم كالخديعة (في الحرب للمبارزة وغيره) لحديث الحرب خدعة وروى ان عمرو بن عبد ود لما بارز عليا قال له علي ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي فضربه فقال عمرو خدعتني فقال الحرب خدعة (وان قتله) أي الكافر المبارز (المسلم أو أثخنه فله سلبه) لحديث أنس وسمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وفي حديث ابن قتادة قوله عليه بينة متفق عليه وعن أنس مرفوعا قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود وظاهره ولو كانت المبارزة بغير اذن وقطع به في المغني لعموم الادلة وفي الارشاد دون بارز بغير اذن الامام ولا يستحق السلب (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي

أو غيره لحديث جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم

﴿باب جزاء الصيد﴾ تفصيلا

(وهو ما يستحق بدله) أي الصيد على متلفه بفعل أو سبب (من مثله) أي الصيد (ومقاربه وشبهه) ولو أدنى مشابهة على ما يأتي ومن قيمة ما لا مثل له (ويجتمع) على متلف صيد (ضمان) قيمته لمالك (وجزاء) لمساكين الحرم (في) صيد (مملوك) لانه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعها فيه كالعبد (وهو) أي الصيد (ضربان) أي ضرب (له مثل) أي شبه (من النعم) خلقة لا قيمة (فيجب فيه ذلك المثل نصا) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشا (وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان أحدهما ما قضت فيه الصحابة) فيجب فيه ما قضت به نصا لانهم أعرف وقولهم أقرب الى الصواب وفي الخبر اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وفيه أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بضرب واحد (ومنه) أي مما قضت فيه الصحابة (في النعامة بدنة) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها (وفي حمار الوحش) بقرة روي عن ابن عمر (و) في (بقره) أي الوحش بقرة روي عن ابن مسعود (و) في (ايل) بوزن قلب وخلب وسيد وهو ذكر الاوعال قاله في الانصاف بقرة لقول ابن عباس (و) في (تيتل) بوزن جعفر قال الجوهري الوعل المسن بقرة (و) في (وعل) بفتح

صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود (وهو) أي السلب (من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس) لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه احتسبه من الخمس ولان سببه لا يفتقر الى اجتهاد فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس (ولو) كان القاتل للكافر (عبدا باذن سيده أو) كان (امرأة أو كافرا باذن) الامام (أو صبيا) لعموم ماسبق و (لا) يستحقه القاتل ان كان (مخذلا ولا مرجفا ومعينا على المسلمين وكل عاص) بسفره (كمن دخل بغير اذن أو منع منه) الامير لانه ليس من أهل الجهاد ويستحق السلب القاتل بشرطه (ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما) كالخنثى والشيخ الكبير (اذا قاتلوا) للعمومات (وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه فصار في حكم المقتول فله سلبه اذا كان القاتل ممن يستحق السهم) كالرجل الحر (أو الرضخ) كالعبد باذن سيده والمرأة والكافر باذن الامير والصبي (كما تقدم قال ذلك الامام) أي سواء قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه (أو لم يقله) الامام لعموم الادلة (اذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها) لان عبد الله بن مسعود ذفف على أبي جهل وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه أثبته (منهمكا على القتال أي مجدا فيه مقبلا عليه) فان كان منهزما فلا سلب له لانه نص عليه لانه لم يغرر بنفسه في قتله (وغرر بنفسه في قتله كان بارزه) أو كانت الحرب قائمة فلا سلب له (لا ان رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلا بأكل ونحوه) لعدم التغرير وكذا ان أغرى عليه كلبا عقورا فقتله وان عانق رجل رجلا فقتله آخر وكان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله قطع به في المغني واستدل له (أو قتله) منهزما مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك انسانا منهزما فيقتله) فلا سلب له لانه لم يغرر بنفسه (وان كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزا) الى فئة أو متحرفا لقتال (فقتله انسان فله سلبه) ذكره في البلغة والترغيب (ويشترط في استحقاق سلبه) أي المقتول (ان يكون غير مثخن أي موهن بالجراح) لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود ومعاذ بن عمرو بن الجموح (وان قطع أربعته) انسانا (ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع) لاربعته (وللذي ضربه أبلغ) لانه كفى المسلمين شره (وان قتله اثنان فاكثر فسلبه غنيمة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يشرك بين اثنين في سلب ولانه انما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك (وان أسره فقتله الامام أو استحياه) أي أبقاه حيا رقيقا أو بفداء أو من (فسلبه ورقبته ان رق وفداؤه ان فدى غنيمة) لان الذي أسره لم يقتله ولانه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى منهم ولم ينقل انه أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا ولا فداء (وان قطع يده أو رجله أو قتله آخر فسلبه للقاتل) لان الاول لم يثخنه (وان قطع) واحد (يديه ورجليه أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة) لانه لم ينفرد أحدهما بقتله ولم يستحقه القاتل لانه مثخن بالجراح (ولا تقبل دعوى القتل) لاخذ السلب (الا بشهادة رجلين نصا) لان الشارع اعتبر البينة واطلاقها ينصرف الى شاهدين وكالقتل العمد ويأتي في أقسام المشهود به قبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الاموال (والسلب ماكان عليه) أي الكافر (من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولو مذهبة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية و) ماكان عليه من (سلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه) لانه يستعين به في حربه فهو أولى بالاخذ من الثياب وسواء (قل) السلب (أو كثر) لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة وانه بلغ ثلاثين ألفا (ودابته التي قاتل عليها) لانها من السلب اذا قتل وهو عليها) لحديث عوف بن مالك رواه الاثرم ولان الدابة يستعان بها في

الاروى بقرة (وفي الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش انتهى وقضى به عمر وابن عباس (وفي غزال شاة) روى عن علي وابن عمر وروى جابر مرفوعا في الظبي شاة قاله في شرحه وفي المبدع قضى به عمر وابن عباس وروى عن علي (وفي وبر) بسكون الباء جدي وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في (ضب جدي) قضى به عمر وأربد والوبر كالضب والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر (وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر) روى عن علي وابن مسعود وجابر (وفي أرنب عناق) أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك (وفي حمام) أي كل واحد منه (وهو) أي الحمام (كل ماعب الماء) أي وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير (وهدر) أي صوت فيدخل فيه فواخت ووراوشين وقطا وقمري ودبسي طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر ونحوها (شاة) نصا قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الاحرام (النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة) رضي الله عنهم وله مثل من النعم (ويرجع فيه الى قول عدلين) لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (خبيرين) ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه باشبه الاشياء به من حيث الخلقة لا القيمة

الحرب كالسلاح وآلتها كالسرج واللجام تبع لها (ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة) لان ذلك ليس من الملبوس ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقية الأموال (ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة) لانهم غير معصومين وكرهه الثوري وغيره ولما فيه من كشف عوراتهم (ويحرم السفر بالمصحف الى أرض العدو) لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه خوفا من أن يستولوا عليه فيهان (وتقدم في نواقض الطهارة ولا يجوز الغزو الا باذن الامير) لانه أعرف بالحرب وأمره موكول اليه ولانه اذا لم تجز المبارزة الا باذنه فالغزو أولى (الا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام أي شره وأذاه (بالتوقف على الاذن) لان الحاجة تدعو اليه لما في التأخير من الضرر وحينئذ لا يجوز التخلف لاحد الامن يحتاج الى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لاقوة له على الخروج ومن يمنعه الامام (أو يجدون) فرصة يخافون فوتها) ان تركوها حتى يستأذنوا الامير فان لهم الخروج بغير اذنه لئلا تفوتهم ولانه اذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين فلا يجوز التخلف عنه ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وصادفهم سلمة بن الاكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير اذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وأعطاه سهم فارس وراجل (واذا قال الامام لرجل أخرج عليك أن لا تصحبني فنادى) الامام (بالنفير لم يكن) النفير (اذنا له) في الخروج لتقديم الخاص على العام (ولا بأس بالنهدة) بكسر النون وهو المناهدة (في السفر) فعله الصالحون كان الحسن اذا سافر ألقى معهم ويزيد أيضا بعد ما يلقى وفيه أيضا رفق (ومعناه) أي النهد (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيأ من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم ويأكلون منه جميعا ولو أكل بعضهم أكثر من بعض) لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك (ولو دخل قوم لامنعة) بفتح الاحرف الثلاث وقد تسكن النون أي القوة والدفع (لهم أو لهم منعة أو) دخل (واحد ولو عبدا ظاهرا كان) الدخول (أو خفية دار حرب بغير اذن الامير فغنيمتهم فيء لعصيانهم) بافتياتهم على الامام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم كقتل المورث (ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة) الى المأخوذ (ولا اذن) الامير (طعاما مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكرا ومعاجين وعقاقير ونحوه أو علفا فله أكله واطعام شيء اشتراه وعلف دابته ولو كانا) أي السبي والدابة (للتجارة) لقول ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس رواه أبو داود ولان الحاجة تدعو اليه اذ الحمل فيه مشقة فأبيح توسعة على الناس (مالم يحرز) ما تقدم من الطعام والعلف (أو يوكل الامام من يحفظه ولا يجوز اذن) أن يأكله أو يعلفه دابته (الا لضرورة) نص عليه لانه صار غنيمة للمسلمين وتم ملكهم عليه (ولا يطعم منه) أي من الطعام وان لم يحرز (فهدا أو) (كلبا و) لا (جارحا فان فعل) أي أطعم ذلك (غرم قيمته) لان هذا يراد للتفرج ولا حاجة اليه في الغزو (ولا يبيعه) أي الطعام والعلف لانه لم ينقل لعدم الحاجة اليه بخلاف الأكل (فان باعه رد ثمنه في المغنم) لما روى سعيد ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا أصبنا ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان أتقدم في شيء من ذلك فكتب اليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيأ بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين قال في المبدع وظاهره ان البيع صحيح لان المنع منه انما كان لاجل حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك ولان له فيه حقا فصح بيعه كما لو تحرموا تاوفرق القاضي والمؤلف

كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها لظاهر الآية (ويجوز كون القاتل) لصيد محكوم فيه بمثل (أحدهما) أي العدلين (أو هما) فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ولقول عمر احكم يا أربد فيه أي الضب الذي وطئه أربد فقرز ظهره رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي (بن عقيل) انما يحكم القاتل للصيد اذا قتله (خطأ أو) قتله (لحاجة) أكله (أو) قتله (جاهلا تحريمه) لعدم اثمه اذن قال (المنقح وهو) أي ما ذكره ابن عقيل (قوي والعله) أي قول ابن عقيل (مرادهم) أي الاصحاب (لان قتل العمد ينافي العدالة) ان لم يتب وهي شرط الحكم (ويضمن صغير) بمثله (وكبير) بمثله (وصحيح) بمثله (ومعيب) بمثله (وماخض) أي حامل من صيد (بمثله) من النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولان ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم مقيد بالمثل وقد أجمع الصحابة على ايجاب ما لا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي وان فدى الصغير أو المعيب بكبير صحيح كان أفضل (ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى (و) فداء صيد (أعرج من قائمة) يمنى أو يسرى (بـ) مثله من النعم (أعور) عن الاعور من أخرى كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه (و) أعرج من قائمة بمثله (أعرج من) قائمة (أخرى) كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لان الاختلاف يسير ونوع العيب واحد واختلاف محله (و) يجوز فداء (ذكر بأنثى)

أى الموفق فى الكافى ان باعه لغير غاز فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير اذن فيرد البيع ان كان باقيا أو قيمته أو ثمنه ان كان تالفا وان باعه لغاز فلا يخلو اما ان يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره فان كان الأول فليس بيعا فى الحقيقة انما دفع اليه مباحا وأخذ مثله و يبقى أحق به لثبوت يده عليه فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين وافترقا قبل القبض جاز اذ لابيع وان أقرضه اياه فهو أحق به فان وفاه أو رده اليه عادت يده كما كانت وان كان الثانى فليس بصحيح و يصير المشترى أحق به لثبوت يده عليه ولاثمن عليه و يتعين رده اليه (والدهن المأكول كسائر الطعام) لانه طعام أشبه البر (وله دهن بدنه ودابته منه) لحاجة ونقل أبوداود دهنه بزيت للتزين لايعجبنى (و) له دهن بدنه ودابته (من دهن غير مأكول) ظاهره ولو نجسا ولعله غير مراد وتقدم مافيه فى أول الجنائز (و) له (أكل مايتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوهما لحاجة) لانه فى معنى الطعام (ولا يغسل ثوبه بالصابون) لانه ليس بطعام فان فعل رد قيمته فى المغنم (ولا يركب دابة من دواب المغنم) لما روى رويفع بن ثابت الانصارى مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده رواه سعيد ولانها تتعرض للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (ولا يتخذ النعل والجرب) جمع جراب (من جلودهم ولا الخيوط والحبال) بل ترد على المغنم كسائر أموالهم (وكتبهم المنتفع بها ككتب (الطب واللغة والشعر ونحوها) كالحساب والهندسة (غنيمة) لاشتمالها على نفع مباح (وان كانت كتبهم (مما لاينتفع به ككتب التوراة والانجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل) ازالة لما فيه من التغيير والتبديل (وهو غنيمة) كسائر ماينتفع به (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع بها بعد غسلها (فلا) تكون غنيمة بل يتلفها (ولا يجوز بيعها) ولو لاتلافها ككتب الزندقة ونحوها (وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة تقسم) لانها مال ينتفع به كباقى الاموال (وان كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب (بان لم يردها أحد من الغانمين جاز ارسالها و) جاز (اعطاؤها غيرهم) أى غير الغانمين (وان رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت اليه) لانه أولى من غير الغانمين (ولم تحتسب عليه) من سهمه لانها ليست بمال (وان رغب فيها) أى الكلاب المعلمة (الجميع) أى جميع الغانمين (ناس كثير وأمكن) عددا (قسمت عددا قسمها من غير تقويم) لانه لاقيمة لها (وان تعذر ذلك) أى قسمتها بالعدد (أوتنازعوا فى الجيد منها أقرع بينهم) لانه لا يرجح غير القرعة (ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر وتكسر أوعيته ان لم يكن نفع للمسلمين) والا أبقيت (وان فضل معه من الطعام ونحوه) كالعلف (شئ ولو يسيرا فادخله بلده فى دار الاسلام رده فى الغنيمة) لانه انما أبيح له مايحتاج اليه فما بقى تبينا انه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقى على أصل التحريم (و) ان فضل معه شئ (قبل دخولها) أى دخول بلده فى دار الاسلام (رد مافضل معه) وفى نسخ منه (على المسلمين) لما تقدم (وان أعطاه أحد من أهل الجيش مايحتاج اليه) من طعام وعلف (جاز له أخذه وصار أحق به من غيره) كما لو أخذه هو ابتداء (وله أخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا اليه يقاتل به حتى تنقضى الحرب ثم يرده) لقول ابن مسعود انتهيت الى أبى جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد رواه الاثرم ولان الحاجة اليه أعظم من الطعام وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال (ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم يرمى به العدو) لانه فى معنى القتال بالسيف (وليس له القتال على فرس من الغنيمة) لما تقدم

بل هو أفضل من فدائه بذكر كما فى الاقناع لان لحمها أطيب وأرطب (و) يجوز (عكسه) أى فداء أنثى بذكر لان لحمه أوفر و (لا) يجوز فداء (أعور بأعرج ونحو ذلك) مما اختلف نوع عيبه لعدم المماثلة * (الضرب الثانى) من الصيد (مالامثل له) من النعم (وهو باقى الطير و) يجب (فيه ولو أكبر من الحمام) كاوز (قيمته مكانه) أى الاتلاف كاتلاف مال آدمى

﴿فصل وان أتلف﴾ محرم أو من بالحرم (جزأ من صيد فاندمل) جرحه (وهو) أى الصيد (ممتنع وله) أى الصيد (مثل) من النعم (ضمن) الجزء المتلف (بمثله من مثله) من النعم (لحما) كأصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى الاطعام والصوم (والا) يكن له مثل من النعم (ف) انه يضمنه (بنقصه من قيمته) لضمان جملته بالقيمة فكذا جزؤه (وان جنى) محرم أو من بالحرم (على حامل فألقت ميتا ضمن نقصها) (أى الام) فقط كما لو جرحها) لان الحمل زيادة فى البهائم وان ولدته حيا ثم مات فقال جماعة عليه جزاؤه وقيده جماعة بما اذا كان لوقت يعيش لمثله والا فكالميت وجزم به فى المغنى والشرح (وما أمسك) محرم من صيد (فتلف فرخه) أو ولده ضمنه (أونفر) من صيد (فتلف) حال نفوره ولو بآفة سماوية (أونقص حال نفوره ضمنه) لحصول تلفه أونقصه بسببه لا ان تلف بعد أمنه (وان جرحه) أى الصيد جرحا (غير موح فغاب ولم يعلم خبره) ضمنه بما نقصه (أووجده) أى الصيد بعد أن جرحه (ميتا ولم يعلم موته بجناية قوم (الصيد) صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله) فان نقص ربعا أخرج ربع مثله أوسدسا أخرج كذلك وان لم يكن له مثل فعل بارشه

فى ركوب دابة من دوابها (ولا لبس ثوب) من الغنيمة لما تقدم (وليس لاجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها) أى من الغنيمة لانه استعمال لها عالا يقتضيه العقد (الابشرط) بان شرط له الامير ركوبها اذا كانت معينة وعينت المسافة بل ظاهره وان لم يعينا (ولا) لاجير لحفظ الغنيمة (ركوب دابة حبيس) أى موقوفة على الغزاة لوجوب صرف الوقف للجهة التى عينها الواقف وهذا ليس منها (ولو بشرط) أى ولو شرط الامير للاجير ركوب الحبيس فلا يستبيحه بذلك لمخالفته لشرط الواقف (فان فعل) أى ركب الاجير الفرس الحبيس (ف) عليه (أجرة مثلها) لتعديه باتلاف المنفعة فيرد فى الغنيمة ان كانت منها وتصرف فى نفقة الحبيس ان كانت الدابة حبيسا (ومن أخذ ما يستعين به فى غزاة معينة فالفاضل) منه (له) لانه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة فكان الفاضل له كما لو وصى ان يحج عنه فلان حجة بالف الا اذا كان من الزكاة (والا) أى وان لم ياخذه ليستعين به فى غزاة معينة بل ليستعين به فى الغزو أو فى سبيل الله (أنفقه فى الغزو) لانه أعطاه اياه لينفقه فى جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها كما لو وصى أن يحج عنه بالف فانه يصرف فى حجة بعد أخرى حتى ينفد (وان أعطيه) أى المال (ليستعين به فى الغزو لم يترك منه لأهله شيأ) قبل خروجه ولا عنده لانه لا يملكه (الا أن يصير الى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله (فيبعث الى عياله منه) لانه من جملة حوائجه (ولا يتصرف فيه) أى فيما أعطيه ليستعين به فى الغزو (قبل الخروج) لئلا يتخلف عن الغزو) فلا يكون مستحقا لما أنفقه (الا أن يشترى منه سلاحا وآلة الغزو) كالترس والفرس (ومن أعطى دابة ليغزو وعليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها) بالغزو وعليها لقول عمر حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه الذى كان عنده فأردت ان أشتريه وظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه متفق عليه وهذا يدل على أنه ملكه لانه لولا ذلك ما باعه ويدل على انه ملكه بعد الغزو ولانه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع فى الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه وعليه ذكر أحمد نحو هذا الكلام وسئل متى تطيب له الفرس قال اذا غزا عليه قيل له فان العدو جاءنا نخرج على هذا الفرس فى الطلب الى خمس فراسخ ثم رجع قال لا حتى يكون غزوا (ومثلها) أى الدابة التى أعطيها ليغزو وعليها (سلاح ونفقة) أعطيه ليغزو به فيملكه بالغزو (فان باعه بعد الغزو فلا بأس ولا يشتريه من تصدق به) لما تقدم (ولا يركب دواب السبيل فى حاجة) نفسه لانها لم تسبل لذلك (و يركبها و يستعملها فى سبيل الله) تعالى لانها سبلت لذلك (ولا يركب فى الأمصار والقرى) لزينة ولا غيرها (ولا بأس أن يركبها و يعلفها) أى لعلفها وسقيها لانه لحاجتها (وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه) يعطى منه نفقته والباقى له

باب قسمة الغنيمة

يقال غنم فلان الغنيمة يغنمها واشتقاقها من الغنم وأصلها الربح والفضل والمغنم مرادف للغنيمة * والاصل فيها قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية وقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد اشتهر وصح انه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم وكانت فى أول الاسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يسئلونك عن الأنفال الآية ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لغيرهم (وهى ما أخذ من مال حربى) خرج

مايفعل بقيمة مالامثل له لانه موجب جنايته ولا يجب عليه جزاؤه كله لانه لم يسلم موته بفعله (وان وقع) صيد جرحه (فى ماء) يقتله مثله أو لا فمات ضمنه (أو تردى) صيد جرحه من علو (فمات ضمنه) جارحه لتلفه بسببه (و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيود (غير ممتنع) من قاصده جزاء جميعه لانه صار فى حكم الميت (أو) جرح (جرحا موحيا) لاتبقى معه حياة غالبا جزاء جميعه) لما سبق (وان نتف) محرم أو من بالحرم (ريشه) أى الصيد (أو شعره أو وبره فعاد فلا شئ) عليه (فيه) لزوال نقصه (وان صار) الصيد بما ذكر (غير ممتنع فكجرح) صار به غير ممتنع فعليه جزاء جميعه وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه (وكلما قتل) محرم أو من بالحرم (صيدا حكم عليه) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعمر وغيره من الصحابة حكموا فى الخطا وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل أولا وذكر فى العقوبة بقوله ومن عاد فينتقم الله منه لا يمنع الوجوب (وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد واحد جزاء واحد) روى عن عمر وابنه وابن عباس سواء كفروا بالصيام أو غيره للآية والجماعة انما قتلوا صيدا واحدا فلزمهم مثله واذا اتحد الجزاء فى المثل اتحد فى الصوم لانه بدله والجزاء بين محرم وحلال قتلا صيدا بالحرم نصفين ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت

باب صيد الحرمين ونباتهما

أى حكم ذلك (وحكم صيد حرم مكة بحكم صيد الاحرام) فيحرم حتى على محل اجماعا لخبر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه

به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه (قهرا بقتال) خرج به ما رحلوا وتركوه فزعا وما يؤخذ منهم من العشر اذا اتجروا الينا ونحوه (وما الحق به) أي بالمأخوذ بالقتال (كهارب) استولينا عليه (وهدية الامير ونحوهما) كالمأخوذ في فداء الاسرى وما يهدى لبعض قواد الامير بدار حرب (ولم تحل) الغنائم (لغير هذه الامة) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم كانت تنزل نار من السماء تأكلها متفق عليه (وان أخذ منهم) أي الحربيين (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو مستأمن (فادركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد الى صاحبه بغير شئ) لما روى ابن عمر أن غلاما له أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه وذهب فرس له فأخذه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواهما البخاري (فان قسم) ما أخذ منهم من مال مسلم أو معاهد (بعد العلم بانه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق به بغير شئ) لان قسمته كانت باطلة من أصلها فهو كما لو لم يقسم (ثم ان كان) مال المسلم أو المعاهد المأخوذ منهم (أم ولد لزم السيد أخذها) قبل القسمة مجانا (و بعد القسمة بالثمن) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له (وما سواها) أي أم الولد (لزمه أخذه) قبل القسمة مجانا و بعدها بالثمن (و) له (تركه غنيمة) للغانمين لان الحق له فان شاء استوفاه وان شاء تركه (فان أخذه) قبل القسمة (أخذه مجانا) لما تقدم (وان أبى أخذه) قسم لان ربه لم يملكه ادراكه وانما هو أحق به فاذا تركه سقط من التقديم (أو غنم المسلمون شيأ عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه) لان الكفار قد ملكوه فصار كسائر أموالهم اذا استولى عليها المسلمون وانما له به حق التملك اذا عرف (وان كانت) الامة المأخوذة من الكفار (جارية لمسلم أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها) اذا أدركها كما تقدم (دون أولادها ومهرها) لحوق النسب لمالك لانهم ملكوها بالاستيلاء كسائر أموالنا (وان أدركه) أي أدرك المسلم أو المعاهد ماله المأخوذ من أهل الحرب (مقسوما) فهو أحق به بثمنه لما روى ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل القسمة فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة وانما امتنع أخذه له بغير شئ لئلا يفضي الى حرمان آخذه من الغنيمة ولو لم يأخذه لادى الى ضياع حقه فالرجوع بشرط وزن القيمة جمع بين الحقين (أو) أدركه ربه (بعد بيعه و) بعد (قسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كاخذه) أي كما أن له أخذه (من مشتريه من العدو) بثمنه لئلا يضيع الثمن على المشتري وحقه تنجبر بالثمن فرجوع صاحب المال في عينه كأخذ الشقص المشفوع (وان وجده) أي وجد رب المال ماله (بيد مستول عليه) من الحربيين (وقد جاءنا بامان أو) جاءنا (مسلما فلا حق له) أي لربه (فيه) لحديث من أسلم على شئ فهو له قال في الاختيارات واذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال أبو العباس وهذا يرجع الى أن كلما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالاجماع انتهى وان كان أخذه من المستولى عليه هبة أو سرقة أو شراء فكذلك لانه استولى عليه حال كفره فأشبه ما لو استولى عليه بقهره المسلم (وان أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقه أحد من الرعية من الكفار أو أخذه) أحد (هبة فصاحبه أحق به بغير شئ) لحديث عمران بن حصين ان قوما أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا جارية وناقة من الانصار فاقامت عندهم أياما

[illegible] والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه ويضمن بريه بالجزاء نصا لما سبق عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدخله الصوم كصيد الاحرام وصغير وكافر كغيرهما (حق في تملكه) فلا يملكه ابتداء بغير ارث (الا أنه) أي الحرم (يحرم صيد بحريه) أي الحرم لعموم الخبر (ولا جزاء فيه) أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده (وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جرحه) ضمنه لعموم ولا ينفر صيدها وتغليبا لجانب الحظر و (لا) يضمنه محل قتله ان كان بالحرم (غير قوائمه) أي الصيد (قائما) كذنبه و رأسه لانه اذا كان قائما في الحل بقوائمه الاربع لم يكن من صيد الحرم كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم وان كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو غير قائم فقتله (بسهم أو كلب) أو غيرهما ضمنه تغليبا للحظر (أو قتله) أي الصيد (على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل) ضمنه لانه في الحرم (أو أمسكه) أي الصيد (بالحل فهلك فرخه) بالحرم (أو) هلك (ولده بالحرم ضمنه) لانه تلف بسببه (وان قتله) أي الصيد (في الحل محل بالحرم ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل (أصله) أي الغصن (بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن أو أمسكه) أي الصيد حلال (بالحرم فهلك فرخه) في الحل (أو) هلك (ولده بالحل) لم يضمن لانه من صيد الحل (أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) أي الحل (فقتله) أي الصيد الذي كان بالحل في الحرم (أو) قتل (غيره) أي الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم) لم يضمن

يخرجت

خرجت فركبت الناقة ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بنذرها فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم رواه مسلم (ولا تصرف فيه من أخذه منهم) أى من الحربيين (صح تصرفه) لانه تصرف من مالك فصح كما لو لم يؤخذ من الكفار (مثل أن باعه المغتنم أو رهنه أو ملك ربه انتزاعه من الثانى) كما لو كان بيد الاول وان أوقفه أو أعتقه لزم وفات على ربه (ويمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة) أى كما أن الطلب بالشفعة يمنع المشترى من التصرف فى الشقص المشفوع وترد مسلمة سباها العدو الى زوجها) لانهم لا يملكونها وكذا ذمية (وولدها) أى الحرة (منهم) اى من الحربيين (كـ) ولد (ملاعنة و) ولد (زنا) لانه لا ملك لهم ولا شبهة ملك وان كانت مسلمة وأبى ولدها الاسلام حبس وضرب حتى يسلم لانه لا يقر على الكفر (ومالم يملكوه) كالوقف (فان غنمه المسلمون أخذه ربه) وجده مجانا ولو بعد اسلام من هو معه أو) بعد (قسمه و) بعد (شرائه منهم) لانه ليس بمال لهم ولم يزل ملك ربه عنه (وان جهل ربه) أى رب ما لا يملكونه من أموالنا (وقف) حتى يعلم ربه ولا يقسم لانه ليس غنيمة (ويملك أهل الحرب مال المسلم بأخذه) ذلك لان الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا عكسه كالبيع وكما يملكه بعضهم من بعض وسواء اعتقدوا التحريم أولا ذكره فى الانتصار (ولو قبل حيازته الى دار الكفر) قدمه فى الشرح وغيره لان ما كان سببا للملك أثبته حيث وجد كالبيع (ولو كان) أخذهم مال المسلم (بغير قهر كان أبق أو شرد اليهم) مال مسلم فأخذوه كعكسه (حتى أم ولد ومكاتبا) لانهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما فملكوها كالقن والاصح عند ابن عقيل انها كوقف (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه (ولو بقى مال مسلم معهم) أى الحربيين (حولا أو أحوالا فلا زكاة فيه) لانه خرج عن ملك المسلم (و) من ذلك انه (ان كان) ما أخذوه (عبدا) أو امة (فأعتقه سيده لم يعتق) لانه اعتق ما لا يملكه (ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها) اذا سبوها وحدها كعكسه ومن ذلك اذا كان لمسلم اختان أمتان واستولى الكفار على احداهما وكان وطئها فله وطء الثانية لان ملكه قد زال عن اختها (قال الشيخ الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكا مقيدا لا يساوى املاك المسلمين من كل وجه انتهى) لما تقدم من ان ربه اذا أدركه أخذه ان شاء بلا شئ على ما تقدم تفصيله فى السابق (ولا يملكون حبيسا ووقفا) لعدم تصور الملك فيه فلم يملك بالاستيلاء كالحر (و) لا يملكون (ذميا) حرا (و) لا (حرا) مسلما ذكرا كان أو انثى لانه لا يضمن بالقيمة ولا تثبت اليد عليه بحال فاذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة وجب رده الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم لان ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها (ومن اشتراه) أى الاسير الحر مسلما كان أو ذميا ذكرا أو انثى (منهم) أى الكفار (واطلقه أو أخرجه الى دار الاسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولو لم يرد الى بلاد العدو بحال وتقدم) فى الباب قبله بدليله (فان اختلفا) أى المشترى والاسير (فى قدر ثمنه فقول أسير) لانه منكر للزيادة والاصل براءته منها (ويعمل بقول عبد مسور انه لفلان) قيل لاحمد أصيب غلام فى بلاد الروم قال انا لفلان رجل بمصر قال اذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه وقيل له أصبنا مركبا فى بلاد الروم فيها النواتية قالوا هذا لفلان وهذا لفلان قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم (و) يعمل (بوسم على حبيس) ونظيره كما يأتى فى آخر أقسام المشهود به العمل بما على أسكفة مدرسة ونحوها او كتب علم بخزانة مدة طويلة لتعذر اقامة البينة على ذلك غالبا (وما أخذ من دار الحرب من) فاعل أخذ (هو مع الجيش وحده أو جماعة لا يقدر عليه) أى المأخوذ (بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة فى مكانه كالدارصينى وسائر الاخشاب والأحجار)

(أو فعل ذلك بسهمه) بان رمى محل به صيدا بالحل (فشطح) السهم (فقتل) صيدا (فى الحرم) [illegible] يرسل كلبه على صيد بالحل [illegible] وانما دخل [illegible] أشبه ما لو استرسل بنفسه [illegible] سهمه [illegible] (ودخل بسهمه) أى ان رمى الصيد فى الحل (أو) دخل (كلبه الحرم ثم خرج) منه (فقتل) صيدا (أو جرحه بحل) ثم دخل الصيد الحرم (فمات بالحرم لم يضمن) لانه [illegible] (كما لو جرحه) أى الصيد [illegible] ثم مات) [illegible] ضمنه لم يحرم [illegible] وان رماه حلالا ثم احرم [illegible] (ويحل) أى [illegible] وجد سبب موته بالحرم) تغليبا للحظر كما لو [illegible] فى الاحرام فهو ميتة [illegible] ما جرحه من بالحل فى الحل ومات فى الحرم كما فى الاقناع

(فصل ويحرم قطع شجره) أى حرم مكة [illegible] اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعضد شجرها (و) يحرم قلع (حشيشه) أى الحرم لقوله عليه السلام ولا يحتش حشيشها (حتى الشوك والوضر) لعموم لا يختلى شوكها (و) حتى (السواك ونحوه والورق) لدخوله فى مسمى الشجر (الا اليابس) من شجر وحشيش لانه كميت (و) الا (الاذخر) لقول العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة والقين الحداد (و) الا (الكمأة والفقع) [illegible] لانه [illegible] (و) الا (الثمرة) لانها تستخلف

(و) الا (ما زرعه) آدمى من زرع وبقل ورياحين اجماعا (حتى من الشجر) لانه أنبته آدمى كزرع وعوسج ولانه مملوك الأصل

والصموغ والصيود ولقطة حربي والعسل من الاماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة) لانه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بقوة الجيش فكان غنيمة كسائر أموالهم (في الاكل منه) اذا كان طعاما (وغيره) أي غير الاكل فثبتت له أحكام الغنيمة كلها (وان لم يكن) الاخذ لذلك (مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لواجده) كما لو وجده بدار الاسلام (وفيه) أي الركاز (الخمس) كما تقدم في محله وما عدا الركاز من المباحات يكون أيضا لواجده غير مخموس حيث قدر عليه وحده كسائر المباحات (وان لم يكن له) أي للمأخوذ من مباح دار الحرب (قيمة بنقله كالاقلام والمسن) بكسر الميم (والادوية فهو لآخذه) ولو وصل اليه بقوة الجيش (ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته) لأن ذلك أمر طارئ (وان وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب) يعرفها حولا فان لم يعرف ربها ملكها وان كان من متاع المشركين فهي غنيمة (وان شك هل هي من متاع المسلمين أو) من متاع (المشركين عرفها حولا) لاحتمال ان تكون من متاع المسلمين (ثم) ان لم تعرف (جعلها في الغنيمة) لان الظاهر أنها من متاع المشركين قال في الشرح والمبدع نص عليه ولم يحكيا فيه خلافا ومحله اذا وصل اليها بقوة الجيش (و يعرفها في بلاد المسلمين) نص عليه أي يتم تعريفها في بلادنا وأما الشروع فمن حين الوجدان كما نبه عليه في المغني (وان ترك صاحب القسم) أي المفوض اليه أمره وهو الامام أو الامير أو نائبه (شيأ من الغنيمة عجزا عن حمله ولم يشتر) ذلك المتروك (فقال) صاحب القسم (من أخذ شيأ فهو له فمن أخذ شيأ ملكه) كسائر المباحات (وللامير احراقه) حتى لا يعود اليه الكفار فينتفعون به (و) للامير (أخذه لنفسه كغيره) أي غير الامير فان له أخذه لما تقدم (ولو أراد الامير ان يشترى لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم انه وكيله صح البيع) لانتفاء المانع وهو المحاباة ولعل المراد اذا كان البائع بعض الغانمين لحصته فان كان البائع الامير أو وكيله لم يصح مطلقا كما هو مقتضى ما يأتي في الوكالة وهو ظاهر نص الامام كما لا يجوز لامير الجيش ان يشترى من مغنم المسلمين شيأ لانه يحابي ولان عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء وقال انه يحابي احتج به أحمد قال في المغني ولانه هو البائع أو وكيله فكانه يشترى من نفسه أو وكيل نفسه (والا) بان اشترى بنفسه أو وكل من يعلم أنه وكيله (حرم) عليه ذلك نص عليه واحتج بان عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان البيع (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) لانها مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات يؤيده انه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيه وانه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا وفي الانتصار وعيون المسائل باستيلاء تام لا في فور الهزيمة للبس الامر هل هو حيلة أو ضعف وفي البلغة كذلك وانه ظاهر كلامه والمنصوص عن أحمد وعليه أكثر الاصحاب ان مجرد الاستيلاء وازالة أيدي الكفار عنها كاف (و يجوز قسمها وتبايعها) في دار الحرب قال أبو اسحق الفزاري للاوزاعي هل قسم النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من الغنائم في المدينة قال لا أعلمه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بني المصطلق على مياههم وغنائم حنين بأوطاس ولانهم ملكوها بالاستيلاء فجاز قسمتها فيها وبيعها كما لو أحرزت بدار الاسلام (وهي) أي الغنيمة (لمن شهد الوقعة) لما روى الشافعي وسعيد باسنادهما عن طارق بن شهاب أن ابن عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة (من أهل القتال اذا كان قصده الجهاد قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر واجراء التجار ولو) كان الاجير (للخدمة والمستأجر مع جندي كركابي وسايس والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع) أي أرباب الصنائع (الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح) لانه ردء للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل وحمل المجد اسهام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلمة وكان

حشيشه) أي الحرم لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها ولدعاء الحاجة اليه أشبه قطع الاذخر بخلاف الاحتشاش لها (و) يباح (انتفاع بما زال) من شجر الحرم (أو انكسر منه بغير فعل آدمي نصا ولو لم يبن) أي ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر فان قطعه آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره كصيد ذبحه محرم (وتضمن شجرة) قلعت أو كسرت (صغيرة عرفا بشاة و) يضمن (ما فوقها) أي الصغيرة من الشجر وهي المتوسطة والكبيرة (ببقرة) لقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجذلة شاة قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة (و يخير بين ذلك) أي الشاة والبقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم (وبين تقويمه) أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم (ويفعل بقيمته كجزاء الصيد) بان يشترى بها طعاما يجزئ في فطرة فيطعم كل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما (و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصا لانه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق (و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان وكما لو جنى على مال آدمي فنقص ويفعل بارشه كما مر (فان استخلف شئ منها) أي الشجر والحشيش والورق ونحوه (سقط ضمانه) كريش صيد نتفه وعاد (كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها) أي المردودة ان نقصت بالرد (ولو) قلع شجرة من الحرم ثم

أجير الطحتر واه مسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد (حتى من منع لدينه) أى منعه الشرع الجهاد لدين عليه (أو منعه أبواه) من الجهاد فيسهم له (لتعينه) أى الجهاد (بحضوره) أى لصير ورة الجهاد فرض عين بحضوره فلا يتوقف اذن على الاذن (و) يعطى (أيضا لمن بعثهم الامير لمصلحة كرسول و جاسوس ودليل وشبههم وان لم يشهدوا ولمن خلفه الامير فى بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا) الامير (ولم يمر بهم فرجعوا نصا فكل هؤلاء يسهم لهم) لانهم فى مصلحة الجيش أو خلفهم الامير وهم أولى بالاسهام ممن شهد ولم يقاتل و (لا) يسهم (لمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والاشل) لانه لا نفع فيهم (لا) ان كان المرض لا يمنع القتال كـ(المحموم ومن به صداع ونحوه) كوجع ضرس فيسهم له لانه من أهل القتال (ولا) يسهم (لكافر وعبد لم يؤذن لهما) لعصيانهما فان أذن لهما أسهم للكافر و رضخ للعبد (ولا) يسهم (لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم) كالخدم والصناع (لانه لا نفع فيهم) للقتال (ولا) يسهم (لمن نهى الامام عن حضوره) القتال (أو) غزا (بلا اذنه) لعصيانه (ولا لطفل ومجنون) لانهما ليسا من أهل الجهاد (و) لا (فرس عجيف ونحوه) لخروجه عن أهلية الجهاد عليه (ولا لمخذل ومرجف ولو ترك ذلك وقاتلا) وكذا رام بيننا بفتن ونحوه (ولا يرضخ لهم لعصيانهم وكذا من هرب من كافرين) لا يسهم ولا يرضخ له لعصيانه (و) لا يسهم ولا يرضخ (لخيلهم) تبعا لهم (واذا لحق المسلمين مدد) هو ما امتدت به قوم فى الحرب (أو هرب من الكفار الينا أسير أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس راجلا أو عكسه قبل تقضى الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها) لقول عمر ولانهم شاركوا الغانمين فى السبب فشاركوهم فى الاستحقاق كما لو كان ذلك قبل الحرب قال فى المبدع وظاهره أنه يسهم لهم وان لم يقاتلوا (وان كان) لحوق المدد أو الاسير أو اسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد (بعد التقضى) للحرب (ولو لم تحرز الغنيمة) فلا يسهم لهم لحديث أبى هريرة ان أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله اجلس يا أبان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولانهم لم يشهدوا الوقعة أشبه ما لو أدركوا بعد القسمة فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شئ لهم فيها لانهم انما قاتلوا عن أصحابها لان الغنيمة فى أيديهم وحوزهم نقله الميمونى وقال قيل له ان أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوهم فقال أحب الى أن يصطلحوا أى لان الاولين اذا ملكوها بالحيازة لم يزل ملك الكفار بأخذها (أو مات أحدهم من العسكر أو انصرف قبل الاحراز) للغنيمة (فلا) شئ له هذا مقتضى كلام الخرقى لانه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها واقتصر عليه الزركشي وقدمه فى الشرح وجزم به فى المغنى ونصره وظاهر كلامه فى المقنع أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أولا ويقتضيه كلام القاضى قاله فى الشرح وقدمه فى الفروع وجزم به المصنف فيما يأتى (وكذا لو أسر فى أثنائها) أى أثناء الوقعة ولا شئ له لانه لم يشهد الوقعة

﴿فصل واذا أراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى أهلها﴾ لان القاتل يستحقها غير مخموسة (فان كان فى الغنيمة مال لمسلم أو ذمى دفع اليه) لان صاحبه متعين (ثم يبدأ) بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب) لانه من مصلحة الغنيمة (واعطاء جعل من دله على مصلحة) كطريق أو قلعة (ان شرطه من) مال (العدو) قال فى الشرح لانه فى معنى السلب لكن يأتى فى كلام المصنف انه بعد الخمس (ثم يخمس الباقى) فيجعله خمسة أقسام متساوية (فيقسم خمسه على خمسة أسهم) نص عليه لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية واعلم

(غرسها فى الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها) لاتلافها (فلو قلعها) أى المتقول من الحرم الى الحل (غيره) أى الغارس لها بالحل (ضمنها) القالع (وحده) لانه المتلف لها (ويضمن منفر صيدا) من الحرم (قتل بالحل) لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل (وكذا مخرجه) أى صيد الحرم الى الحل فيقتل به ويضمنه (ان لم يرده) الى الحرم فان رده اليه فلا ضمان والفرق ان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ويجب رده على مخرجه فكان جزاؤه على متلفه بخلاف الصيد فان تنفيره يفوت حرمته باخراجه فلزمه جزاؤه (فلو فداه) أى الصيد الذى نفره أو أخرجه الى الحل (ثم ولد) الصيد وقتل ولده (لم يضمن) منفر أو مخرج (ولده) لانه ليس من صيد الحرم (ويضمن غصن فى هواء الحل أصله) أى الغصن فى الحرم (أو بعض أصله بالحرم) لتبعيته لأصله و(لا) يضمن (ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم وأصله بالحل) لما سبق (وكره اخراج تراب الحرم واخراج حجارته الى الحل) نصا قال لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج أشد أى كراهة و(لا) يكره اخراج (ماء زمزم) لما روى الترمذى وقال حسن غريب عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولانه يستخلف كالثمرة وقال أحمد أخرجه كعب ولم يزد عليه (ولا) يكره (وضع الحصا بالمساجد) كما فى مسجده عليه الصلاة والسلام زمنه وبعده

(ويحرم اخراج ترابها) أى المساجد (و) اخراج (طيبها) فى الحل والحرم بترك وغيره لانه انتفاع بالموقوف فى غير جهته قال أحمد اذا

يقسم على ستة أسهم لان سهم الله ورسوله شئ واحد لقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان الجهة جهة مصلحة (سهم لله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وذكر اسمه تعالى للتبرك لان الدنيا والآخرة له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ماشاء ذكره في المغني والشرح (ولم يسقط بموته) عليه الصلاة والسلام بل هو باق (يصرف مصرف الفيء) للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام ... الخمس والخمس مردود عليكم رواه سعيد ولا يكون مردودا علينا الا اذا صرف ... وان يلي الخلافة بعده (وخص) النبي صلى الله عليه وسلم (أيضا من المغنم ... وهو شئ يختاره قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه) ومنه كانت صفية أم المؤمنين رضي الله عنها قال في المبدع وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه الا أبا ثور فانه زعم انه باق للائمة بعده (وسهم لذوي القربى) للآية وهو ثابت بعد موته عليه الصلاة والسلام لم ينقطع لانه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف) لما روى جبير بن مطعم قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم و بني المطلب وقال انما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد وفي رواية لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام رواه أحمد والبخاري بمعناه ورعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم (ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانوا حسب الامكان) لانه مال مستحق بالقرابة فوجب فيه ذلك كالتركة ولانه استحق بقرابة الاب ففضل فيه الذكر على الانثى كالميراث ويسوى فيه بين الكبير والصغير (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) لانه عليه الصلاة والسلام لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني كالعباس وغيره مع ان شرط الفقر ينافي ظاهر الآية ولانه يؤخذ بالقرابة فاستوى فيه كالميراث (جاهدوا أولا) لعموم الآية (فيبعث الامام الى عماله في الاقاليم ينظروا ما حصل من ذلك) أي من خمس الخمس المتعلق بذوي القربى (فان استوت الاخماس) المحصلة من الاقاليم (فرق كل خمس فيما قاربه) أي في ذلك الاقليم الحاصل منه وما قاربه (وان اختلفت) الاخماس (أمر بحمل الفاضل ليدفعه الى مستحقه) ليحصل التعديل بينهم (وان لم يأخذوا) أي بنو هاشم و بنو المطلب سهمهم (رد في سلاح وكراع) أي خيل عدة في سبيل الله لفعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر (ولا شئ لمواليهم) لانهم ليسوا منهم (ولا) شئ (لاولاد بناتهم) من غيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يدفع الى أقارب أمه من بني زهرة ولا الى بني عماته كالزبير (ولا) شئ (لغيرهم) أي غير بني هاشم و بني المطلب (من قريش) لما تقدم (وسهم لليتامى) للآية (الفقراء) لان اسم اليتيم في العرف للرحمة ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة ... القرابة (واليتيم من لا أب له ولم يبلغ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد احتلام ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي بلعان (ولو كان له أم ويستوي فيه الذكر والانثى) لظاهر الآية (وسهم للمساكين) للآية وهم من لا يجد تمام كفايته (فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الاحكام صنف واحد وسهم لابناء السبيل) للآية (ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وابناء سبيل كونهم مسلمين) لان الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة (و) يجب (أن يعطوا كالزكاة) أي يعطى ... الخمس تمام كفايتهم ... يعطى ... تمام كفايته مع عائلته سنة وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده (ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الامكان) لان كل سهم منها مستحق بوصف موجب ... كل مستحقيه كالميراث فيبعث الامام الى عماله بالاقاليم كما ... ذوي القربى ... ابن السبيل المسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد سهم) لانها أسباب لاحكام فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد (لكن لو أعطاه

أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه (فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال بيوت نفار بني ... ثم ... دون التنعيم (و) حده (من اليمن سبعة أميال (عند اضاة لبن) اضاة ... ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة (و) حده (من العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم (بجبل بالمنقطع (و) حده (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي سبعة أميال (عند طرف عرفة و) حده (من) طريق (الجعرانة تسعة) أميال (في شعب عبد الله بن خالد و) حده (من) طريق (جدة عشرة) أميال (عند منقطع الاعشاش) ... (و) ... (من بطن عرنة أحد عشر ميلا) ... الحرم ... وقال الترمذي حسن صحيح ...

... (وتضاعف السيئة والحسنة بمكان)

فاضل (وزمان فاضل) لقول ابن عباس وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الاليم ﴿فصل ويحرم صيد حرم المدينة﴾ وتسمى طيبة وطابة للخبر والاولى أن لا تسمى يثرب وان صاده وذبحه صحت تذكيته جزم به في الاقناع (و) يحرم (قلع شجره وحشيشه) لحديث ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه (الا لحاجة المساند والحرث والرحل) من الشجر (و) الا (العلف) من الحشيش (ونحوها) مما تدعو اليه ٦٨١ الحاجة لحديث أحمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة وعن علي مرفوعا المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو داود (ومن أدخلها) أي المدينة (صيدا فله امساكه وذبحه) نص لحديث يا أبا عمير ما فعل النغير بالغين المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه (ولا جزاء فيما حرم من ذلك) أي من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء (وحرمها بريد في بريد) نصا وهو (ما بين ثور) وهو (جبل صغير يضرب لونه الى الحمرة بتدوير) أي لا استطالة فيه وهو (خلف أحد من جهة الشمال وعير) وهو جبل مشهور بها) أي المدينة لحديث علي مرفوعا حرم المدينة ما بين ثور الى عير متفق عليه (وذلك) أي الحد المذكور (ما بين لابتيها) لحديث أبي هريرة مرفوعا ما بين لابتيها حرام متفق عليه واللابة الحرة أي أرض تركبها حجارة سود (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى) رواه مسلم عن أبي هريرة والحمى المكان الممنوع من الرعي ﴿باب آداب دخول مكة﴾ وما يتعلق به ﴾ من نحو طواف وسعي (يسن) دخولها (نهارا) للخبر قال في رواية ابن هانئ لا بأس به أي ليلا وانما كرهه من السراق (من أعلاها) أي مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف والدال ممدود مهموز منصرف وغير منصرف ذكره في المطالع والثنية طريق بين

ليتمه فزال فقره) بان استغنى بما أعطيه ليتمه (لم يعط لفقره شيأ) لانه لم يبق فقيرا (ولا حق في الخمس لكافر) لما تقدم (ولا لقن) لانه لو أعطي لكان لسيده لان القن لا يملك (وان أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه) من الغنيمة (فهو للباقين) من أهل الغنيمة لضعف الملك ولان اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فاذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين بخلاف الميراث لقوته (وان أسقط الكل) أي كل الغانمين حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) أي صارت فيأ فتصرف مصرفه (ثم يعطي الامام) أو الامير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس لما روى معن بن زائدة مرفوعا لا نفل الا بعد الخمس رواه ابو داود ولانه مال استحق بالتحريض على القتال فكان (من أربعة أخماس الغنيمة) وقدم على القسمة لانه حق ينفرد به بعض الغانمين فاشبه الاسلاب (وهو) أي النفل (الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعول لمن عمل عملا كتنفل السرايا بالثلث والربع ونحوه وقول الامير من طلع حصنا أو نقبه) فله كذا (و) قوله (من جاء باسير ونحوه فله كذا) وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء (ويرضخ لمن لا سهم له) لانه استحق بحضور الوقعة فكان بعد الخمس كسهام الغانمين (وهم العبيد) لحديث عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أحمد واحتج به وصححه الترمذي ولانهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي (والمعتق بعضه بحسابه من رضخ واسهام) كالحد (والنساء) لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم رواه مسلم وما روي انه أسهم لامرأة فيحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما (والصبيان المميزون) لما روى سعيد بن المسيب قال كان الصبيان يحذون من الغنيمة اذا حضروا الغزو ويكون الرضخ المذكورين (على ما يراه الامام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم) بخلاف السهم لانه منصوص عليه غير موكول الى اجتهاده فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ (ومدبر ومكاتب كقن وخنثى مشكل كامرأة) لانه المتيقن (فان انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين انه رجل أتم له سهم رجل) كغيره من الرجال (ويسهم لكافر أذن له الامام) لما روى سعيد عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق بخلاف الرق فانه نقص في الدنيا والاحكام (ولا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل ولا) برضخ (الفارس سهم فارس) لان السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ به اليه كما لا يبلغ بالتعزير الحد ولا بالحكومة دية العضو (ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم) قال في شرح المنتهى ان غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها رضخ للفرس وللراكب من غير اسهام

بجانبي (وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كدى) بضم الكاف والتنوين عند ذى طوى بقرب شعب الشافعيين (وسن دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره ويقول ما ورد (فاذا رأى البيت رفع يديه) نصا لحديث الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وأما انكار جابر له فقد خالفه ابن عمر وابن عباس (وقال) بعد رفع يديه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) روى الشافعي ٦٨٣ ان ابن عمر كان يقول والسلام الاول اسمه تعالى والثانى من أكرمته بالسلام أى التحية والثالث من السلامة من الآفات (اللهم زد هذا البيت تعظيما) أى تبجيلا (وتشريفا) أى رفعة واعلاء (وتكريما) تفضيلا (ومهابة) توقيرا واجلالا (وبرا) بكسر الباء هو اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا) رواه الشافعي باسناده عن ابن جريج مرفوعا (الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام) سمى به لانتشار حرمته وأريد بحرمه سائر الحرم (وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى واعف عنى واصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت) ذكره الاثرم وابراهيم الحربى (يرفع بذلك) الدعاء (صوته) لانه ذكر مشروع أشبه التلبية (ثم يطوف متمتع للعمرة و) يطوف (مفرد) للقدوم (و) يطوف (قارن للقدوم وهو الورود) فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزئ عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعن عائشة حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروى عن أبى بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين (ويضطبع) استحبابا (غير حامل معذور) يحمله (بردائه (فى كل أسبوعه) نصا بان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وروياعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا فى البيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى واذا فرغ من طوافه أزاله (ويبتدئه) أى الطواف (من الحجر الاسود) لفعله عليه الصلاة والسلام (فيحاذيه) أى الحجر طائف

ما

للفرس لانه لو أسهم للفرس كان سهمها لمالكها فاذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى بخلاف العبد اذا غزا على فرس سيده فان سهمها للغير راكبها وهو سيده (فان غزا العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه) لعصيانه (وان كان) غزا العبد (باذنه) أى اذن سيده (على فرس لسيده) رضخ للعبد وأسهم للفرس (فيؤخذ للفرس) العربى (سهمان) كفرس الحر لانه فرس شهد الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان السيد راكبه وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبى ونحوه (ان لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد فان كان) مع السيد فرس غير فرس العبد (لم يسهم لفرس العبد) لانه لا يقسم لاكثر من فرسين على ما يأتى وان كان مع العبد فرسان قسم لهما اذا لم يكن مع سيده غيرهما ورضخ العبد وسهم الفرس لمالكهما وبعايابها فيقال يستحق الرضخ والسهم (وان انفرد بالغنيمة من لا سهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب) بالاذن (فغنموا أخذ) الامام (خمسه وما بقى لهم) لعموم واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية (وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم) لانهم تساووا كالاحرار البالغين (أو) يقسم (على ما يراه الامام من المفاضلة) كما لو كان منهم رجال أحرار (احتمالان) وأطلقهما فى المغنى وغيره (وان كان فيهم رجل حر أعطى سهما وفضل عليهم) لمزيته بالبلوغ والحرية (ويقسم الباقى بين من بقى) وهم العبيد أو الصبيان (على ما يراه الامام من التفضيل) لان فيهم من له سهم بخلاف التى قبلها (وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم) لانهم الذين شهدوا الوقعة (وهل يؤخذ خمسها احتمالان)

﴿فصل ثم يقسم باقى الغنيمة﴾ لان الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس فهم منه ان الأربعة الاخماس للغانمين لانه أضافه اليهم كقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فهم منه ان الباقى للأب (للرجل الحر المكلف) مسلما كان أو كافرا باذن الامام وتقدم (سهم) بغير خلاف ولانه لا يحتاج الى ما يحتاج اليه الفارس من الكلفة (والفرس العربى ويسمى) العربى (العتيق قاله فى المطلع وغيره) لخلوصه ونفاسته (سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما (وينبغى أن يقدم قسم الأربعة أخماس على قسم الخمس) لان الغانمين حاضرون ورجوعهم الى أوطانهم يقف على القسمة وأهل الخمس فى أوطانهم (وان كان فرسه هجينا وهو ما أبوه عربى وأمه غير عربية أو) كان فرسه (مقرفا عكس الهجين) فتكون أمه عربية وأبوه غير عربى (أو) كان فرسه (برذونا) بكسر أوله (وهو

بكل بدنه و يستقبله بوجهه (او) يحاذى (بعضه) أى الحجر (بكل بدنه) لان مالزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (و يستلمه) أى يمسح الحجر (بيده اليمنى) والاستلام من السلام وهو التحية واهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا لان الناس يحيونه بالاستلام و روى الترمذى مرفوعا انه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وقال حسن صحيح (و يقبله) بلاصوت يظهر للقبلة لحديث عمران النبى صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر و وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال ياعمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه (و يسجد عليه) فعله ابن عمر وابن عباس (فان شق) لنحو زحام استلامه وتقبيله (لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها) روى عن ابن عمر وجابر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم (فان شق) استلامه بيده (ف) انه يستلمه (بشئ و يقبله) أى ما استلمه به روى عن ابن عباس موقوفا (فان شق) عليه استلامه أيضا بشئ (أشار اليه) أى الحجر (بيده أو بشئ) لحديث البخارى عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار اليه بشئ فى يده وكبر (ولا يقبله) أى ما أشار به اليه (واستقبله) أى الحجر اذا شرع فى الطواف (بوجهه وقال بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك و وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) يقوله كلما استلمه لحديث عبد الله بن السائب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (ثم يجعل البيت عن يساره) لانه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عنى مناسككم وليقرب جانبه الايسر البيت فاول ركن يمر به يسمى الشامى وهو جهة الشام ثم الغربى وهو جهة المغرب ثم اليمانى جهة اليمن (و يرمل طائف ماشيا غير حامل معذور و) غير (نساء و) غير (محرم من مكة) وقربها فيسرع المشى و يقارب الخطا) جمع خطوة (فى ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشى أربعة) أشواط بلا رمل لحديث عائشة وتقدم رواه أيضا عنه جابر وابن عباس وابن عمر بأحاديث متفق عليها الا ان ابن عباس رمل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها وفى حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد و يكون الرمل من الحجر الى الحجر لحديث ابن عمر وجابر (ولا يقضى فيها) أى الاربعة أشواط (رمل فات) من الثلاثة قبلها لانه هيئة فات موضعه فسقط كالجهر فى الركعتين الاولتين من مغرب وعشاء ولئلا يفوته هيئة المشى فيها وان تركه فى شئ من الثلاثة أتى به فيما بقى منها (و) من لم يتمكن من الرمل مع الدنو من البيت لزحام

ما أبواه سلطيان فله سهم ولفرسه سهم واحد) قال الخلال تواترت الروايه عن أبى عبد الله بذلك لما روى مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربى سهمين وأعطى الهجين سهما رواه سعيد وأبو داود فى مراسيله و روى موصولا قال عبد الحق والمرسل أصح ولان نفع العراب واثرها فى الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح لتفاضل من يرضخ له (وان غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم) أى سهم الفرس (لهما) على حسب ملكيهما (فلا بأس) نص عليه (ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه لما روى الأوزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس ولان به حاجة الى الثانى بخلاف الثالث (ولا) يسهم (لغير الخيل كفيل وبعير و بغل ونحوها ولو عظم غناؤها) بفتح الغين أى نفعها (وقامت مقام الخيل) لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه أسهم لغير الخيل وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من غزواته من الابل بل هى غالب دوابهم وكذا أصحابه من بعده لم يعلم انهم أسهموا لغير الخيل ولو أسهم لها لنقل ولان غير الخيل لا يلحق بها فى التأثير فى الحرب ولا يصلح للكر والفر فلم يلحق بها فى الاسهام (ومن استعار فرسا أو استأجره أو كان) الفرس (حبيسا وشهد به الوقعة فله سهمه) لانه يستحق نفعه فاستحق سهمه ويعطى راكب الحبيس نفقة الحبيس من سهمه لانه نماؤه (وان غصبه) أى الفرس فغزا عليه (ولو كان الغاصب للفرس (من أهل الرضخ) كالعبد والمرأة لان الجناية من راكبه فيختص المنع به (فقاتل) الغاصب (عليه فسهم الفرس لمالكه) لان استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه فكذا السهم (ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره واستأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة) راجلا لان العبرة باستحقاق سهم الفرس ان يشهد به الوقعة لا حال دخول دار الحرب ولا ما بعد الوقعة ولان الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالامام (وان دخلها) أى دار الحرب (فارسا ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك) كمرضه (فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة) اعتبارا بحال شهودها كما تقدم (ويحرم قول الامام من أخذ شيأ فهو له) لانه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ولان ذلك يفضى الى اشتغالهم بالنهب عن القتال والى ظفر العدو بهم ولان الغزاة اشتركوا فى الغنيمة على سبيل التسوية (ولا يستحقه) أى لا يستحق الشئ آخذه بل يأتى به المغنم ليقسم (وقيل يجوز لمصلحة) بقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر من أخذ شيأ فهو له و رد بان قضية بدر لما اختلف فيها نسخت بقوله تعالى يسئلونك عن الأنفال الآية ﴿تتمة﴾ قال فى السياسة الشرعية فان ترك الامام الجمع والقسمة واذن فى الاخذ

[illegible] الرمل) فى حاشية الناس (أولى له من الدنو من البيت) لان المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها (والتأخير) أى تأخير الطواف لزوال الزحام (له) أى الرمل (أو الدنو) من البيت أى حتى يقدر عليهما (أولى) من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتى به على الوجه الاكمل (وكلما حاذى) طائف (الحجر الاسود والركن اليمانى استلمهما) ندبا لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود لكن لا يقبل

الا الحجر الاسود (أو أشار اليهما) أى الحجر والركن اليمانى ان شق استلامهما و (لا) يسن استلام الركن (الشامى وهو أول ركن يمر به ولا) استلام الركن (الغربى وهو ما يليه) أى الشامى نصا لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى وقال ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وأيضا فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت (ويقول) طائف (كلما حاذى الحجر الاسود الله أكبر) فقط لحديث ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر (و) يقول (بين) الركن (اليمانى وبينه) أى الحجر الاسود (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لحديث أحمد فى المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقوله وعن أبى هريرة مرفوعا وكل به يعنى الركن اليمانى سبعون ألف ملك فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين (ويقول فى بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم) وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قنى شح نفسى وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا اله الا أنت وأنت تحيى بعدما أمت (ويدعو ويذكر بما أحب) ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث الا ذكرا أو قراءة أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير (وتسن القراءة فيه) أى الطواف نصا لانها أفضل الذكر

اذا جائز افن أخذ شيأ بلا غزو ان حل له بعد تخميس وكلما دل على الاذن فهو اذن وأما اذا لم يأذن له اذا غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا العدل فى ذلك (ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء) بفتح المعجمة أى نفع كما تقدم (فيه كشجاعة ونحوها) كالرأى والتدبير لانه يجوز له أن ينفل ويعطى السلب فجاز التفضيل لذلك (والا) أى وان لم يكن التفضيل لغناء فيه (حرم) عليه لان الغانمين اشتركوا فى الغنيمة على سبيل التسوية فوجب التعديل بينهم كسائر الشركاء (ولا تصح الاجارة على الجهاد ولو كان) الاجير (ممن لا يلزمه) الجهاد كالعبد والمرأة لانه عمل يختص فاعله ان يكون من أهل القربة أشبه الصلاة (فيرد) الأجير (الأجرة) لبطلان الاجارة (وله سهمه) ان كان من أهل الاسهام (أو رضخه) ان لم يكن من أهل الاسهام (ومن أجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شئ) لان ذلك من مؤنة الغنيمة فهو كعلف الدواب واطعام السبى يجوز للامام بذله ويباح للاجير أخذ الأجرة عليه لانه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين اليه حاجة فحلت له الأجرة كالدليل على الطريق (ولو أجر نفسه لذلك) (بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها صح) ذلك كما لو أوجر بنقد منها (ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه) لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب (ولو قبل احراز الغنيمة) لانه أدركها فى حال لو قسمت فيه صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد احرازها فى دار الاسلام ولقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قد شهدها (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) أى أيهما غنم شاركه الآخر نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فشارك بينها وبين الجيش ولان الجميع جيش واحد وكل منهما رد ء لصاحبه فلم يختص بعضهم بالغنيمة كاحد جانبى الجيش وهذه الشركة بعد النفل (وتقدم فى الباب قبله وان أقام الأمير ببلاد الاسلام وبعث سرية فما غنمت فهو لها) بعد الخمس لانفرادها بالغزو والمقيم بدار الاسلام ليس بمجاهد (وان أنفذ) الامام (جيشين أو سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته) لانفرادها بالقتال عليه (وان قسمت الغنيمة فى أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهى من ضمان مشتر) لانها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه أشبه سائر أمواله (وكذا لو تبايعوا شيأ فى دار الاسلام زمن خوف ونهب ونحوه) فاستولى عليه العدو فانه من مال المشترى (وللامام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة) لان ولايته ثابتة عليها شبه ولى اليتيم وسواء كان البيع للغانمين أو غيرهم (ومن وطئ جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده أدب) لانه وطء حرام لكونه فى ملك مشترك (ولم يبلغ به الحد) لان له فى الغنيمة ملكا

لا الجهر بها قاله الشيخ تقي الدين وقال أيضا جنس القراءة أفضل من الطواف (ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف) لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه انما رملوا واضطبعوا فيه حتى لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعده لان هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى (ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزه) طوافه كذلك (الا) ان كان ركوبه أو حمله (لعذر) لحديث الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر كالصلاة وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا للعذر فان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم (ولا يجزى) الطواف (عن حامله) أى المعذور لان القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع على اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لانه لم ينوه الا لنفسه بخلاف الحامل (الا ان نوى) حامل الطواف (وحده) أى دون المحمول (أو نويا) أى الحامل والمحمول (جميعا) الطواف (عنه) أى الحامل فيجزى عنه لخلوص النية منهما للحامل (و) حكم (سعى راكبا كطواف) راكبا فلا يجزيه الا لعذر (وان طاف على سطح المسجد) توجه الاجزاء كصلاته اليها (أو قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية) أى مقارنة للطواف (لا حكمية توجه الاجزاء) في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة (قاله في الفروع) والنية الحكمية ان ينويه قبل ويستمر حكمها وهو معنى استصحاب حكمها ذكره ابن قندس (ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل) كقبة (و) (لا) يجزئ طوافه (خارجه) أى المسجد لانه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت (أو منكسا) أى لو جعل البيت عن يمينه وطاف ولم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام جعله عن يساره في طوافه وقال خذوا عني مناسككم (ونحوه) كما لو طاف القهقرى فلا يجزئه لما تقدم (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء فلا يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه لحديث عائشة مرفوعا هو من البيت رواه مسلم (أو) طاف على (شاذروان الكعبة) بفتح الذال المعجمة وهو ما فضل عن جدارها أى عرضا فلا يجزئه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وان مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه (أو) طاف طوافا (ناقصا ولو) نقصا (يسيرا) فلا يجزئه لما تقدم وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (أو) طاف (بلا نية) لم يجزئه لحديث انما

أو شبهة ملك فيدرأ عنه الحد للشبهة (وعليه مهرها يطرح في المقسم) لانها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كالمشترك خلافا للقاضي لان مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة فيعود اليه حقه (الا ان تلد منه فيكون عليه قيمتها) لانه فوتها على الغانمين كما لو أتلفها وحينئذ تطرح في الغنيمة فان كان معسرا كانت في ذمته (فقط) أى دون مهرها وقيمة الولد لانه ملكها حين علقت فلم يكن للغانمين سوى قيمتها (وتصير أم ولده) ولو كان معسرا لانه استيلاد صير بعضها أم ولد فيجعل جميعها كذلك كاستيلاد جارية ابنه وهو أقوى من العتق لكونه فعلا وينفذ من المجنون (والولد حر ثابت النسب) للشبهة (ولا يتزوج في أرض العدو) لئلا يسترق ولده (ويأتي في النكاح) مفصلا (واذا أعتق بعض الغانمين أسيرا من الغنيمة أو كان يعتق عليه) كأبيه وابنه وأخيه (عتق عليه ان كان قدر حقه) لان ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالارث (والا) أى وان لم يكن قدر حقه بان زاد (فكمعتق شقصا) من مشترك يعتق قدر ما ملكه وباقيه بالسراية ان كان موسرا بقيمة الباقي والا فبقدر ما هو موسر به منها (وقطع في المغني وغيره) كالشرح (لا يعتق رجل) حر مقاتل أسير بالاعتاق (قبل خيرة الامام) لان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر ولم يعتقا عليهما ولانه انما يصير رقيقا بالاسترقاق فيحمل الكلام على من استرق منهم أو يصير رقيقا بنفس السبي كالنساء والصبيان (ويحرم الغلول وهو كبيرة) للوعيد عليه بقوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه أو) كتم (بعضه يجب حرق رحله كله) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال رواه أبو داود ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك رواه سعيد والاثرم واختار جماعة ان ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام بحسب المصلحة قال في الفروع وهو أظهر (ما لم يكن باعه أو وهبه) فلا يحرق لانه عقوبة لغير الجاني (اذا كان) الغال (حيا) فان مات قبل احراقه لم يحرم نص عليه لانه عقوبة فتسقط بالموت كالحدود (حرا) فان كان رقيقا لم يحرق رحله لانه لسيده ولا يعاقب بجناية عبده (مكلفا) لان الاحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها (ولو) كان الغال (أنثى أو ذميا) لانهما من أهل العقوبة ولذلك يقطعان في السرقة وغير الملتزم لاحكامنا لا يحرق متاعه (الا سلاحا) لانه يحتاج اليه في القتال (ومصحفا) وجلده وكيسه وما يتبعه لحرمته (وكتب علم) لانه ليس القصد الاضرار به في دينه بل في بعض دنياه (وحيوانا بآلته من سرج ولجام وجل ورحل ونحوه وعلفه) لانه يحتاج اليه ولنهيه عليه الصلاة والسلام ان يعذب بالنار الا ربها (وثياب الغال التي عليه) فلا تحرق تبعا له (ونفقته) لانها لا تحرق عادة

الاعمال بالنيات وكالصلاة (أو) طاف (عريانا) لحديث أبي هريرة ان أبابكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه (أو) طاف (محدثا) حدثا أكبر أو أصغر (أو) طاف (نجسا) لحديث الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويلزم الناس انتظار الحائض فقط ان أمكن ويسن فعل سائر المناسك على طهارة (و) ان طاف محرم (فيما لا يحل لمحرم لبسه) كذكر في مخيط أو مطيب (يصح طوافه) لعود النهي لخارج (ويفدى) لفعل المحظور (ويبتدئ الطواف لحدث فيه) تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة (ويبتدئه لقطع طويل) عرفا لان الموالاة شرط فيه كالصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام والى طوافه وقال خذوا عني مناسككم (وان كان قطعه يسيرا أو أقيمت صلاة) وهو في الطواف (أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبنى) على ما سبق من طوافه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولان الجنازة تفوت بالتشاغل ويبتدئ الشوط (من الحجر الاسود (فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه) قاله أحمد وكذا السعي وعلم مما سبق انه يشترط لطواف عقل ونية وستر عورة وطهارة من حدث لغير طفل لا عبر وطهارة من خبث وتكميل السبع وجعل البيت فيه عن يساره وكونه ماشيا مع قدرة والموالاة بينه وابتداؤه من الحجر الاسود بحيث يحاذيه وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه (فاذا تم) طوافه (تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام) أي مقام ابراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس (ويقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون و) سورة (الاخلاص بعد الفاتحة) للخبر (وتجزئ مكتوبة عنهما) أي عن ركعتي الطواف كركعتي الاحرام وتحية المسجد (ويسن عوده) بعد الصلاة (الى الحجر) الاسود (فيستلمه) نصا لفعله عليه الصلاة والسلام ذكره جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام (و) يسن (الاكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهارا وتقدم انه نص ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله) أي الطائف (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الاسابيع فعلته عائشة

(لا)

(وسهمه) لانه لم يكن من رحله حال الغلول (وما غله) لانه للغانمين (ولا يحرم) الغال (سهمه) من الغنيمة لان الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا يدل عليه قياس فيبقى بحاله (وما لم تأكله النار) كالحديد (أو استثنى من التحريق فهو له) أي للغال (ويعزر) الغال (مع ذلك بالضرب ونحوه) لانه فعل محرما وهو الغلول (ولا ينفى) لعدم وروده (ويؤخذ ما غل للمغنم) لانه حق للغانمين فتعين رده اليهم (فان تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم) لما سبق (وان تاب) الغال (بعدها) أي القسمة (أعطى الامام خمسه وتصدق ببقيته على مستحقه) لانه مال لا يعرف مستحقوه وهذا قول ابن مسعود ومعاوية ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما (ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه) أي من الغال (ما أهدى له منها) أي من الغنيمة أي مما غله منها (أو باعه امام أو حاباه فليس بغال) لعدم صدق حده عليه (ولا يحرق رحله) لانه ليس بغال (وان لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع الى بلده) أو لم يرجع (احرق ما كان معه حال الغلول) دون المستحدث اعتبارا بوقت الجناية (ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله) لما تقدم (وان استهلك العبد ما غله فهو في رقبته) كارش جنايته (ومن أنكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه) لان الاصل عدم الغلول والحدود تدرأ بالشبهات (حتى يثبت) الغلول (ببينة أو اقرار ولا يقبل في بينة الا) رجلان (عدلان) لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا ويوجب عقوبة أشبه سائر ما يوجب التعزير (وما أخذ من الفدية) أي فدية الاسارى فغنيمة بغير خلاف نعلمه لانه عليه الصلاة والسلام قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين ولانه مال حصل بقوة الجيش أشبه السلاح (أو اهداه الكفار لامير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (او) اهداه الكفار (لبعض الغانمين في دار الحرب فهو (غنيمة) للجيش لان ذلك فعل خوفا من الجيش فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن اهديت له لانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية المقوقس واختص بها (وانا قطع شجرنا المثمر ان حمال ان يأخذوه وليس لنا قتل نسائهم وصغارنا وان حمنا ان يأخذوهم قاله في الرعاية) لعصمة النساء والذرية وأما الشجر فمال واتلافه لمصلحة جائز

باب حكم الارضين المغنومة

يعني المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره (وهي) أي الارضون (على ثلاثة أضرب) للاستقراء (أحدها ما فتح عنوة) أي قهرا وغلبة من عنا يعنو اذا ذل وخضع (وهي) شرعا (ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الامام فيها تخيير مصلحة) كالتخيير في الاسارى فيلزمه ان يفعل ما يراه أصلح

والمسور بن مخرمة وكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعله لا يوجب كراهة لانه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لان عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه (و) للطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره) فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره (وان فرغ متمتع) من عمرته وحجه (ثم علم أحد طوافيه) للعمرة والحج كان (بلا طهارة وجهله) فلم يدر أهو طواف عمرته أو حجه (لزمه الاشد) أي الاحوط منهما لتبرأ ذمته بيقين (وهو) أي الاشد (جعله) أي الطواف بلا طهارة (للعمرة فلا يحل منها بحلق لفرض) فساد طوافه فكأنه حلق قبل طواف عمرته (وعليه به) أي الحلق (دم) لانه محظور في احرامه (ويصير قارنا) بادخال الحج على العمرة (ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الافاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة كالقارن ابتداء قلت الاحتياط اعادة الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه الا بيقين (ويعيد السعي) لوقوعه بعد طواف غير معتد به لتقدير كونه بلا طهارة (وان جعل) الطواف بلا طهارة (من الحج) أي قدر أنه طواف الافاضة (فيلزمه طوافه) أي الحج (وسعيه) فيعيد طواف الافاضة ثم يسعى (و) يلزمه (دم) التمتع بشروطه وذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه (وان كان وطئ) المتمتع (بعد حله من عمرته) ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة (لم يصحا) أي الحج ولا العمرة لانه ادخل حجا على عمرة فاسدة لوطئه فيها فلم يصح ويلغو ما فعله للحج (وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه) دمان (دم لحلقه) قبل اتمام عمرته (ودم لوطئه في عمرته) ولو جعل من الحج لزمه طوافه وسعيه ودم فقط

﴿فصل﴾ ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ﴿ لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال وذكر ما تقدم ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات لكن ليس فيه يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير والاحزاب الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم

(لا) تخيير (تشبيه) لانه نائب المسلمين فلا يفعل الا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها) على الغانمين (كمنقول) لانه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة (فتملك) الارض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (به) أي بقسمها (ولا خراج عليها) لانها ملك الغانمين (ولا) خراج أيضا (على ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صولح أهله) على (أن الارض لهم كارض اليمن والحيرة) بكسر الحاء المهملة مدينة قرب الكوفة (وبانقيا) بالباء الموحدة وكسر النون وسكون القاف بعدها ياء مثناة تحت (أو أحياه المسلمون كارض البصرة) بتثليث الباء (و بين وقفها للمسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة على ذلك وعن عمر قال أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا أي لا شئ لهم ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها رواه البخاري (بلفظ يحصل به الوقف) لان الوقف لا يثبت بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول وقال في أحكام الذمة معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين لا أنه انشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده (ويمتنع بيعها ونحوه) كهبتها بعد وقفها كسائر الوقوف ويأتي ما فيه في أول البيع (ويضرب عليها) الامام بعد وقفها (خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر لا ولكني أحبسه فيجري عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف قال القاضي ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء انه قسم أرضا أخذت عنوة الا خيبر وفي المحرر أو يملكها لاهلها أو غيرهم بخراج فدل كلامهم انه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز وقاله أبو عبيد لانها مسجد لجماعة المسلمين وهي مباح من سبق بخلاف بقية البلدان قاله في المبدع (و يلزمه) أي الامام (فعل الأصلح) للمسلمين من القسمة أو الوقف لما تقدم (وليس لأحد نقضه) لانه حكم (ولا نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف أو قسمة أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره) أي تغيير ما تقدم ذكره لانه نقض للحكم اللازم وانما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه * الضرب (الثاني) من الأضرب الثلاثة (ما جلا عنها أهلها خوفا) وفزعا منا (وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها) قدمه في المقنع وغيره قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم انتهى لانها ليست غنيمة

[illegible] (ولاهو بما احب) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو رواه مسلم (ولا يلبي) لعدم نقله (ثم ينزل) من الصفا (فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم) ميل أخضر في ركن المسجد (نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيا شديدا الى العلم الآخر) ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشي حتى يرقى المروة) مكان معروف وأصلها الحجارة البراقة التي يقدح منها النار (فيقول) مستقبل القبلة (كما قال على الصفا) من تكبير وتهليل ٦٨٨ ودعاء (ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروة (فيلصق عقبه) أي عقب رجليه (بأصلهما) أي الصفا والمروة في ابتدائه بكل منهما ويلصق أيضا أصابعه بما يصل اليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته فمن ترك شيأ مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه (ثم ينزل من المروة) (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر (فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك قال أحمد كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وقال عليه الصلاة والسلام انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى قال الترمذي حسن صحيح (ويشترط) للسعي (نية) لحديث انما الأعمال بالنيات (و) يشترط له (موالاة) قياسا على الطواف (و) يشترط (كونه بعد طواف) نسك (ولو مسنونا) كطواف القدوم لأنه عليه الصلاة والسلام سعى بعد الطواف وقال لتأخذوا عني مناسككم فلو سعى بعد طوافه ثم علم بلا طهارة أعاد السعي ولا يسن بعد كل طواف (وتسن موالاته بينهما) أي الطواف والسعي بأن لا يفرق بينهما طويلا (و) تسن له (طهارة) من حدث وجنب (وسترة) فلو سعى عريانا أو محدثا أجزأه لكن ستر العورة واجب مطلقا (ولا) يسن فيه (اضطباع) نصا (والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة لأنها عورة (ولا تسعى سعيا شديدا) لأنه لا اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف (وتسن مبادرة معتمر بذلك) أي بالطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام (و) يسن (تقصيره) أي المتمتع اذا لم يكن معه هدي (ليحلق) شعره (للحج ويتحلل متمتع) لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير (لم يسق هديا ولو لبد رأسه) لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

وتقسم فيكون حكمها حكم الفيء أي للمسلمين كلهم وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها وقطع بها في التنقيح وتبعه في المنتهى قال في المبدع لكن لا تصير وقفا الا بوقف الامام لها صرح به الجماعة لان الوقف لا يثبت بنفسه فعلى هذا حكمها قبل وقف الامام كالمنقول يجوز بيعها والمعاوضة بها وعلى الأولى يمتنع * الضرب (الثالث ما صولحوا عليه) من الأرض (وهو ضربان أحدهما ان يصالحهم) الامام أو نائبه (على ان الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه) الأرض (تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها) على الخلاف السابق بلا فرق (وهما) أي المصالح على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج وما جلوا عنها خوفا منا (دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها) كأرض العنوة (ولا يجوز اقرار كافر بها سنة الا بجزية ولا اقرارهم) أي الكفار (بها على وجه الملك لهم) لانها دار اسلام كأرض العنوة (ويكون خراجها أجرة) لها (لا يسقط باسلامهم ويؤخذ) الخراج (منهم وممن انتقلت اليه من مسلم ومعاهد كسائر الأجر (وما كان فيها) أي في أرض الخراج (من شجر وقت الوقف ضمن المستقبل لمن تقر بيده) الأرض (فيه عشر الزكاة) قال في الانصاف هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والحاويين وقيل هو للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب (ك) الشجر (المتجدد فيها) أي في الارض الخراجية فان ثمرته لمن جدده وفيها عشر الزكاة بشرطه (الضرب الثاني مما صولحوا عليه (أن يصالحهم) الامام أو نائبه (على انها) أي الأرض (لهم ولنا الخراج عنها) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه (فهذه ملك لهم) أي لاربابها وتصير دار عهد (خراجها كالجزية) التي تؤخذ على رؤسهم ما دامت بايديهم (ان أسلموا سقط عنهم) لان الخراج الذي ضرب عليها انما كان لأجل كفرهم فيسقط باسلامهم كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاؤا (كما لو انتقلت) هذه الأرض (الى مسلم) فانه لا خراج عليه لانه قد قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالاسلام كالجزية و(لا) يسقط خراجها ان انتقلت (الى ذمي من غير أهل الصلح) لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع فكانه التزمه (ويقرون فيها) أي في الأرض التي صولحوا على أنها لهم (بغير جزية ما أقاموا على الصلح لانها دار عهد بخلاف ما قبلها) من أرض العنوة وما جلوا عنه خوفا منا وما صولحوا على انه لنا فلا يقرون فيها الا بجزية لانها دار اسلام

* فصل والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام في نقص وزيادة * قال الخلال رواه الجماعة وعليه مشايخنا لانه مصروف في المصالح فكان مفوضا الى اجتهاد الامام (ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض) التي يضعه عليها لانه أجرة لها ويختلف باختلافها وهذا في ابتداء الوضع وأما ما وضعه امام فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب كما يدل عليه كلام القاضي في الأحكام

السلطانية

قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل متفق عليه ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نصا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل فإنها موسرة قال فلتنحر ناقة (ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف) نصا لحديث ابن عباس مرفوعا كان يمسك عن 689 التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح (ولا بأس بها) أي التلبية (في طواف القدوم نصا سرا) قال الموفق ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم

﴿باب صفة الحج والعمرة﴾ وما يتعلق بذلك

(يسن لمحل بمكة وبقربها وللمتمتع حل) من عمرته (إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية) لحديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا (إلا من) أي متمتعا (لم يجد هديا وصام) أي أراده فيستحب له أن يحرم (في سابعه) أي ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه (بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات) من الغسل والتنظف والتطيب في بدنه وتجرده من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين (و) بعد (طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده) أي إحرامه (لوداعه) نصا لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه (والأفضل) أن يحرم من المسجد (من تحت الميزاب) وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج (وجاز وصح) إحرامه (من خارج الحرم) ولا دم عليه نصا (ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) ندبا (فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم) يقيم بها (إلى الفجر) ويصلي مع الإمام لحديث جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (فإذا طلعت الشمس) يوم عرفة (سار من منى فأقام بنمرة) موضع بعرفة وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف (إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم

السلطانية وكلام الأصحاب أيضا في نظائره وقد أوضحته في حاشية المنتهى (وعنه يرجع إلى ما ضرب به) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فـ(لا يزاد) عليه (ولا ينقص) عنه لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره كيف كان ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته فكان كالإجماع (وقد روي عنه) أي عن عمر رضي الله تعالى عنه (في الخراج روايات مختلفة قال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة) دراهم (وعلى جريب الرطب ستة) دراهم قال في المبدع هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه (وظاهر ذلك أن جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك) لإطلاق قوله على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وقال في المقنع قال أحمد وأبو عبيد أبي القاسم بن سلام أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا انتهى وجزم بمعناه في المنتهى لكن حمله في المبدع على ما ذكر المصنف (وفي) الهداية لأبي الخطاب و (الرعايتين خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهما والحنطة أربعة) دراهم (والرطبة ستة) دراهم (والنخل ثمانية) دراهم (والكرم عشرة) دراهم (والزيتون اثنا عشر) درهما وهذا رواه أبو عبيد عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد فضرب به والروايات مختلفة في ذلك فالأخذ بالأعلى والأصح وهو حديث عمرو بن ميمون أولى (ويأتي ما ضربه) عمر (في الجزية والقفيز ثمانية أرطال قال القاضي وجمع بالمكي) لأن الرطل العراقي لم يكن وإنما كان المكي (و) قال (المجد وجمع بالعراقي) لأنه هو الذي كان معروفا بالعراق وهو المسمى بالقفيز الحجاجي قال في المبدع وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيرا ذكره في الكافي والشرح (فعلى الأول يكون) القفيز (ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح) قال في الإنصاف هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال نص عليه انتهى وقطع به في المقنع (و) القفيز على القول (الثاني وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقية) وحكاه أبو بكر هنا قولا (والجريب عشر قصبات في عشر قصبات) أي مائة قصبة مكسرة ومعنى المكسر ضرب أحد العددين في الآخر فيصير أحدهما كسرا للآخر (والقصبة) ما يمسح به المزارع كالذراع للبز واختير القصب على غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أحق من الخشب وهي (ستة أذرع بذراع عمر) قال في المبدع والمعروف بالذراع الهاشمية سماه المنصور به (وهو ذراع وسط) أي بيد الرجل المتوسط الطول (وقبضة وإبهام قائمة) وهو معروف بين الناس (فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا) لأن القصبة ستة أذرع

أيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة) لحديث جابر حتى اذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس (ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد) نصا (بين الظهر والعصر) لحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخارى (ثم يأتى عرفة وكلها موقف) لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه أبو ٦٩٠ داود وابن ماجه (الا بطن عرنة) لحديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه فلا يجزئ وقوفه فيه لانه ليس من عرفة كمزدلفة (وهى) أى عرفة (من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى مايلى حوائط بنى عامر وسن وقوفه) أى الحاج بعرفة (راكبا) لفعله عليه الصلاة والسلام حين وقف على راحلته (بخلاف سائر المناسك) فيفعلها غير راكب وتقدم حكم طواف وسعى راكبا وسن وقوفه (مستقبل القبلة عند الصخرات جبل الرحمة) واسمه الال على وزن هلال ويقال له جبل الدعاء لقول جابر عنه عليه الصلاة والسلام جعل بطن ناقته القصوى الى جبل الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله جبل المشاة أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (ولا يشرع صعوده) أى جبل الرحمة قال الشيخ تقى الدين اجماعا (ويرفع) واقف بعرفة (يديه) ندبا ولا يجاوز بهما رأسه (ويكثر الدعاء) والاستغفار والتضرع واظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ويجتنب السجع ويكرر كل دعاء ثلاثا (و) يكثر (من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا ويسر لى أمرى) لحديث أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك فى الموطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه الترمذى ومافى المتن مأثور عن على رضى الله عنه (ووقته) أى الوقوف بعرفة (من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال

فى مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعا مكسرة تضرب ها فى مكسر الجريب وهو مائة ذراع يخرج ماذكر فعلم ان الجريب ربع فدان بعرف مصر (ومابين الشجر من بياض الارض) وهو الخالى من الشجر (تبع لها) أى للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر (والخراج على المزارع دون المساكن) لما تقدم عن عمر رضى الله عنه (حتى مساكن مكة) فلا خراج عليها (ولا خراج على مزارعها) أى مكة ولا على مزارع الحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيأ ولان الخراج جزية الارض ولا يجوز أخذها عن أرض مكة (وانما كان) الامام (أحمد يمسح داره) ببغداد (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به (لان بغداد كانت حين فتحت مزارع) ومقتضى ذلك ان ماكان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج وظاهر كلامهم خلافه ويحمل فعل الامام على الورع بدليل انه لم يأمر به أهل بغداد عامة (ويجب خراج على ماله ماء يسقى به ان زرع) نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة (وان لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع) على ماتقدم بيانه (ولا خراج على مالا يناله الماء اذا لم يمكن زرعه) لان الخراج أجرة الارض ومالا منفعة فيه لا أجرة له وعبارة المنتهى لا على مالا يناله ماء ولو أمكن زرعه واحياؤه ولم يفعل (وان أمكن زرعه عاما ويراح عاما عادة وجب نصف خراجه فى كل عام) لان نفع الارض على النصف فكذا الخراج لكونه فى مقابلة النفع (قال الشيخ ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع) لان الخراج فى نظير النفع كما تقدم (واذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غيره لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى لان مالا منفعة فيه لا خراج له (والخراج يجب (على المالك دون المستأجر والمستعير) لانه على الرقبة وهى للمالك كفطرة العبد بخلاف العشر (وتقدم فى) باب (زكاة الخارج من الارض وهو) أى الخراج (كالدين) قال أحمد يؤديه ثم يزكى مابقى (يحبس به الموسر) لانه حق عليه أشبه أجرة المساكن (وينظر به المعسر) لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (ومن كان فى يده أرض) خراجية (فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر) الا ان مدة الاجارة لم تقدر للحاجة (وتنتقل) الارض الخراجية عمن مات (الى وارثه من بعده على الوجه الذى كانت) عليه (فى يد مورثه) كسائر حقوقه (فان آثر) الذى بيده أرض خراجية (بها أحدا ببيع أو غيره صار الثانى أحق بها) من غيره لقيامه مقام الاول (ومعنى البيع هنا بذلها بما عليها من خراج ان منعنا بيعها الحقيقى) كما هو المذهب لما تقدم من أن عمر وقفها وأقرها بأيدى أربابها بالخراج والوقف لا يباع الا اذا تعطلت مصالحه على ما يأتى (وان عجز من هى) أى الارض الخراجية (فى يده عن عمارتها و) عن (أداء خراجها أجبر على ايجارها أو رفع يده عنها لتدفع الى من يعمرها ويقوم بخراجها) لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم (ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذا

كاستنقاذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم وعن عروة بن مضرس بن الطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله انى جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ولان ماقبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه عليه الصلاة والسلام الوقوف فيه لايمنع كونه وقتا له 691 كما بعد العشاء وانما وقف وقت الفضيلة (فمن حصل لامع سكر أو جنون أو اغماء) مالم يفيقوا بها (فيه) أى وقت الوقوف (بعرفة ولو لحظة) مختارا (وهو) أى الحاصل بعرفة لحظة (أهل) للحج بأن كان محرما به مسلما عاقلا (ولو مارا) بعرفة راجلا أو راكبا (أو) مربها (نائما أو جاهلا انها عرفة صح حجه) للخبر وكما لو علم بها وقوله فى شرحه المكلفين الاحرار وقوله حرا بالغا ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم بل لاجزائه عن حجة الاسلام (وعكسه) أى الوقوف (احرام وطواف وسعى) فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية لان الاحرام هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعى لايصحان بلا نية وتقدم (ومن وقف بها) أى عرفة (نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر الى عرفة (أو عاد اليها قبله) أى الغروب (ولم يقع) أى الغروب (وهو بها) أى عرفة (فعليه دم) لتركه واجبا كالاحرام من الميقات فان عاد اليها ليلة النحر فلا دم عليه لانه أتى بالواجب وهو الوقوف فى النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا احرام ثم عاد اليه فاحرم منه (بخلاف واقف ليلا فقط) فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ولانه لم يدرك جزأ من النهار فاشبه من منزله دون الميقات اذا أحرم منه ﴿فصل ثم يدفع بعد الغروب﴾ من عرفة مع الامير على طريق المأزمين لانه عليه الصلاة والسلام سلكه (الى مزدلفة) من الزلف وهو التقرب لان الحاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى تقربوا ومضوا اليها وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها (وهى) أى مزدلفة (مابين المأزمين) بالهمز وكسر الزاى وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (ووادى محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة واد بين مزدلفة ومنى سمى بذلك لانه يحسر سالكه (بسكينة) لقول جابر ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة (مستغفرا) لانه لائق

كاستنقاذ الاسير ومعنى الشراء ان تنتقل الارض) اليه (بما عليها من خراجها) لامتناع الشراء الحقيقي لما تقدم (ويكره شراؤها) أى الخراجية (لمسلم) لما فى دفع الخراج من الذل والهوان ﴿تتمة﴾ ان اختلف العامل ورب الارض فى كونها خراجية أو عشرية وأمكن قول كل منهما فقول رب الارض فان اتهم استحلف ويجوز أن يعتمد فى مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية اذا علم صحتها ووثق بكتابتها ولم يتطرق اليها تهمة (ويجوز لصاحب الارض الخراجية (أن يرشو العامل) القابض لخراجه (ويهدى له لدفع ظلمه فى خراجه) لانه يتوصل بذلك الى كف اليد العادية عنه و (لا) يجوز له أن يرشوه أو يهديه (ليدع له منه) أى الخراج (شيأ) لانه يتوصل به الى ابطال حق فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق (فالرشوة) بتثليث الراء (ما يعطى) للمرتشى (بعد طلبه والهدية الدفع اليه ابتداء) أى بغير طلب (ويحرم على العامل الاخذ فيهما) لحديث هدايا العمال غلول (ويأتى فى) باب (أدب القاضى) بأوسع من هذا (ومن ظلم فى خراجه لم يحتسبه من عشره) الواجب عليه فى زرعه أو ثمره قال أحمد لانه غصب وعنه بلى اختاره أبو بكر (وان رأى الامام المصلحة فى اسقاط الخراج عن انسان) أو فى (تخفيفه جاز) لانه لو أخذ الخراج وصار فى يده جاز له أن يخص به شخصا اذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى (ويجوز للامام اقطاع الاراضى والمعادن والدور) التى لبيت المال (ويأتى بعضه فى) باب (احياء الموات) موضحا (والكلف التى تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله) تعالى (فكالمجاهد فى سبيل الله) تعالى (ذكره الشيخ) لقيامه بالقسط والانصاف (ويأتى فى باب (المساقاة بعضه) وليس لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرف الخراج كفىء لانه منه كما يأتى

باب الفىء

أصله من الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع نحو المشرق وسمى المال الحاصل على مانذكره فيأ لانه رجع من المشركين اليهم * والاصل فيه قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب الآيتين (وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر) احترازا عما أخذ من ذمى غصبا ونحوه أو ببيع ونحوه (بلاقتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج وزكاة تغلبى وعشر مال تجارة حربى) اتجر به الينا (ونصفه) أى نصف عشر مال تجارة (من ذمى) اتجر الى غير بلده (وماتركوه) فزعا (وهربوا أو بذلوه فزعا منا فى الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من

[illegible] فالفرجة) لحديث اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص أى أسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق (فاذا بلغها) أى مزدلفة (جمع العشاءين بها) من يجوز له الجمع (قبل حط رحله) لحديث اسامة ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه (وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة) للخبر (وأجزاه) لان كل ٦٩٢ صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل (ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها) أى بمزدلفة وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال لتأخذوا عنى مناسككم وليس بركن لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه أى جاء عرفة (وله) أى الحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الامام بعد نصف الليل) لحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة الى منى متفق عليه وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود (وفيه) أى الدفع من مزدلفة (قبله) أى نصف الليل (على غير رعاة و) غير (سقاة زمزم (دم) علم الحكم أو جهله نسيه أو ذكره لانه ترك واجبا والنسيان انما يؤثر فى جعل الموجود كالمعدوم لا فى جعل المعدوم كالموجود وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم لانه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء فى ترك البيتوتة فى حديث عدى و رخص للعباس فى ترك البيتوتة لأجل سقايته ولمشقة عليهم بالمبيت (مالم يعد اليها) أى مزدلفة (قبل الفجر) نصا فان عاد اليها قبله فلا دم (كمن لم يأتها) أى مزدلفة (الا فى النصف الثانى) من الليل لأنه لم يدرك فيها جزأ من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن لم يأت عرفة الا ليلا (ومن أصبح بها) أى مزدلفة (صلى الصبح بغلس) لحديث جابر يرفعه صلى الصبح بها حين تبين له الصبح باذان واقامة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام (ثم أتى المشعر الحرام) سمى به لانه من علامات الحج واسمه فى الأصل قزح وهو جبل صغير بمزدلفة (فرقى عليه) ان سهل (أو وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر) لحديث جابر أن

مات منهم ولا وارث له) يستغرق (ومال المرتد اذا مات على ردته) بقتل أو غيره (فيصرف فى مصالح) أهل (الاسلام) للآيتين ولهذا لما قرأ عمر وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم قال هذه استوعبت المسلمين وقال أيضا ما من أحد من المسلمين الا له فى هذا المال نصيب الا العبيد وذكر أحمد الفىء فقال فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغنى والفقير ولان المصالح نفعها عام والحاجة داعية الى فعلها تحصيلا لها (و يبدأ بالاهم فالاهم) من المصالح العامة لاهل الدار التى بها حفظ المسلمين فيبدأ (بجند المسلمين) الذين يذبون عنهم (ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية) وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة واسلحة (وكفاية أهلها) أى القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين) من غير أهل الثغور (من السلاح والكراع) أى الخيل (ثم الاهم فالاهم من سد البثوق جمع بثق) بتقديم الموحدة (وهو الخرق فى أحد حافتى النهر) وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك (وكرى الانهار أى حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أى الجسور و) اصلاح (الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج اليه المسلمون وكلما يعود نفعه على المسلمين) لان ذلك من المصالح العامة أشبه الاول (ولا يخمس) لان الله تعالى أضافه الى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة فايجاب الخمس فيه لاهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره فى خمس الغنيمة فلما لم يذكره ظهر ارادة الاستيعاب (وان فضل عن المصالح منه) أى من الفىء (فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ولانه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم كذلك و يستوون فيه كالميراث (الا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء) نص عليه لانه مال فلا حظ له فيه كالبهائم (بل يزاد سيده) لاجله ذكر الخطابى أن الصديق أعطى العبيد (وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ وهو أصح عن أحمد) لقوله تعالى للفقراء ولان المصلحة فى حقه أعظم منها فى حق غيره لانه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالحرب لفقره بخلاف الغنى (واختار أبو حكيم والشيخ لا حظ للرافضة فيه وذكره فى الهدى عن مالك وأحمد) وقيل يختص بالمقاتلة لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته لحصول النصرة فلما مات صارت بالخيل ومن يحتاج اليه المسلمون (و يكون العطاء كل عام مرة أو مرتين) ولا يجعل فى أقل من ذلك لئلا يشغلهم عن الغزو (و يفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم) ليتفرغوا للجهاد (وتسن البداءة باولاد المهاجرين) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من أرض الى أخرى وتطلق الهجرة بان يترك الرجل أهله وماله و ينقطع بنفسه الى مهاجره ولا يرجع من ذلك بشئ وهجرة الاعراب وهى أن يدع البادية و يغزو مع المسلمين

وهى

المشعر الحرام و رقى عليه فحمد الله وهلله وكبره (ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الآيتين الى غفور رحيم) يكرره الى الاسفار لحديث جابر مرفوعا لم
يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا (فاذا أسفر جدا سار) قبل طلوع الشمس قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع
حتى تطلع الشمس و يقولون أشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه
البخاري و يسير (بسكينة) لحديث ابن عباس أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس ثم قال أيها
الناس ان البر ليس بايجاف
الخيل والابل فعليكم بالسكينة
(فاذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية
حجر) ان كان ماشيا والا حرك
دابته لقول جابر حتى أتى بطن
وادي محسر فحرك قليلا وعن
عمر أنه لما أتى محسرا أسرع وقال
اليك يعدو قلقا وضينها
مخالفا دين النصارى دينها
معترضا في بطنها جنينها
(ويأخذ حصا الجمار سبعين) حصاة
كان ابن عمر يأخذه من جمع
وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا
يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا
يشتغل عند قدومه منى بشئ
قبل الرمي وهو تحيتها فلا يشتغل
قبله بشئ وتكون الحصاة (أكبر
من الحمص ودون البندق كحصا
الخذف) بالخاء والذال المعجمتين
أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين
السبابتين تحذف بها (من حيث
شاء) أخذ حصا الجمار لحديث
ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غداة العقبة القط
لي حصا فلقطت له سبع حصيات
من حصا الخذف فجعل يقبضهن
في كفه و يقول امثال هؤلاء
فارموا ثم قال أيها الناس اياكم
والغلو في الدين فانما أهلك من
كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله في الشرح وشرحه (وكره) أخذ الحصى (من الحرم) يعني المسجد لما تقدم من
جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم وقد أوضحته في الحاشية (و) كره أخذه (من الحش) لانه مظنة نجاسته (و) كره (تكسيره) أي
الحصى لئلا يطير الى وجهه منه شئ يؤذيه (ولا يسن غسله) أي الحصى قال أحمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله (وتجزئ)
مع الكراهة (حصاة نجسة) لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام أمثال هؤلاء فارموا (و) تجزئ حصاة (في خاتم ان قصدها) بالرمي فان لم
يقصدها لم يعتد بها لحديث وانما لكل امرئ ما نوى (و) تجزئ حصاة (غير معهودة كـ) حصاة (من مسن وبرام ونحوها) كرمر وكذان وسواء
السوداء والبيضاء والحمراء لعموم الخبر و (لا) تجزئ حصاة (صغيرة جدا أو كبيرة) لظاهر الخبر فلا يتناول ما لا يسمى حصا والكبيرة تسمى.

وهي دون الاولى في الأجر والمراد هنا أولاد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وخرجوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون فيقدم منهم (الاقرب فالاقرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لما روى أبو هريرة قال قدمت على عمر بثمانية آلاف درهم فلما أصبح
أرسل الى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله
مذ كان الاسلام أشيروا علي بمن أبدأ قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولي ذلك قال لا ولكن أبدأ
برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك (فيبدأ من قريش
ببني هاشم) لانهم أقربهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم بني المطلب) لقوله عليه الصلاة
والسلام انما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه (ثم بني عبد شمس) لانه هو
وهاشم أخوان لأب وأم (ثم بني نوفل) لانه أخو هاشم لابيه (ثم يعطي بنو عبد العزى) لان فيهم
أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة منهم (ثم بنو عبد الدار) ثم الاقرب فالاقرب
(حتى تنقضي قريش) لما تقدم عن عمر (وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك
ابن النضر) بن كنانة قاله في الشرح واقتصر عليه في المبدع وقال الموفق في التبيين هم بنو
النضر بن كنانة على ما قاله عليه الصلاة والسلام نحن بنو النضر بن كنانة وأطلق القولين في
المنتهى (ثم بأولاد الانصار) وهم الحيان الأوس والخزرج وقدموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم
الجميلة (ثم سائر العرب) لفضلهم على من سواهم (ثم العجم ثم الموالي) أي العتقاء ليحصل
التعميم بالدفع (وللامام أن يفاضل بينهم بحسب السابقة) في الاسلام (ونحوها) كالشجاعة
وحسن الرأي وهذا قول عمر وعثمان قال عمر لا أجعل من قاتل على الاسلام كمن قوتل عليه
ولانه عليه الصلاة والسلام قسم النفل بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم وهذا في معناه وقد
فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ولأهل بدر من
الأنصار أربعة آلاف وفرض لاهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولاهل الفتح
ألفين ألفين ولم يفضل أبو بكر وعلي (وان استوى اثنان من أهل الفئ) فيما تقدم (في درجة
قدم أسبقهما اسلاما) فان استويا فيه (فأسن) فان استويا فيه (فأقدم هجرة وسابقة ثم) ان
استويا في جميع ذلك فـ(ولي الامر مخير ان شاء أقرع بينهما وان شاء رتبهما على رأيه) أي
اجتهاده (وينبغي للامام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة و) يكتب فيه (قدر
أرزاقهم) ضبطا لهم ولما قدر لهم (ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت
العطاء و وقت الغزو) ليسهل الامر على الامام (والعطاء الواجب لا يكون الا لبالغ عاقل حر بصير
صحيح يطيق القتال) و يتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم و يزيد ذا الولد من أجل ولده
وذا الفرس من أجل فرسه وان كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته وان

(أو) أي ولا يجزئ (ما) أي حصاة (رمي بها) لأخذه عليه الصلاة والسلام الحصى من غير المرمى ولأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كماء وضوء (أو) أي ولا يجزئ الرمي (بغير الحصى كجوهر) وزمرد وياقوت (وذهب ونحوها) كفضة ونحاس وحديد ورصاص (فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها) أي جمرة العقبة (فرماها) راكبا إن كان كذلك وقال الأكثر ماشيا نصا (بسبع) واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (ويشترط الرمي) للخبر (فلا يجزئ الوضع) ٦٩٤ في المرمى لأنه ليس برمي ويجزئ طرحها (و) يشترط (كونه) أي الرمي (واحدة) من الحصى (بعد واحدة) منه (فلو رمى) أكثر من حصاة (دفعة فواحدة) يحتسب بها ويتم عليها لأنه عليه الصلاة والسلام رمى بسبع رميات وقال خذوا عني مناسككم (ويؤدب) لئلا يقتدى به (و) يشترط (علم الحصول) للحصى برميه (بالمرمى) فلا يكفي ظنه لأن الأصل بقاؤه بذمته فلا يبرأ إلا بيقين وعنه يكفي ظنه *قلت قواعد المذهب تقتضيه الآن يقال لا مشقة في اليقين (ولو رمى حصاة فالتقطها طائر أو ذهبت بها الريح قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه وإن (وقعت الحصاة (خارجه) أي المرمى (ثم تدحرجت فيه) أي المرمى أجزأته (أو) رماها فوقعت (على ثوب إنسان ثم صارت فيه) أي المرمى (ولو بنفض غيره) أي الرامي (أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها ومنه يعلم أن المرمى مجتمع الحصى عادة لا الشاخص نفسه (ووقته) أي الرمي (من نصف الليل) أي ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعا أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه من

ما بعد الشمس (وندب) الرمي (بعد الشروق) لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده رواه مسلم وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة (فإن غربت) شمس يوم النحر قبل الرمي (ف) إنه يرمي تلك الجمرة (من غد بعد الزوال) لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد (و) ندب (أن يكبر) رام (مع كل حصاة) لحديث جابر (و) أن (يقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

كانوا للتجارة أو زينفقوا لم يحتسب مؤنتهم وينظر في أسعار بلادهم لأن الأسعار تختلف والغرض الكفاية ولهذا تعتبر الذرية قاله الشيخ وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية فأما من يرى التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يقدر ذلك بالكفاية (فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها) كالسل والفالج (خرج من المقاتلة وسقط سهمه) لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما يرجى زواله كالحمى والصداع (ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق قلت *وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته (ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم) لتطييب قلوب المجاهدين لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه (وإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم) لأهليتهم لذلك كآبائهم وفي الأحكام السلطانية مع الحاجة إليهم (وإلا) أي وإن لم يبلغوا أهلا للقتال أو بلغوا كذلك ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة (قطع فرضهم) لعدم أهليتهم في الأول وعدم اختيارهم في الثاني (ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج) لحصول الغنى به (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه) والتصرف فيه (بلا إذن الإمام) ذكره في عيون المسائل والانتصار وذكر القاضي وابنه أن المالك غير معين (ويأتي) في باب ذوي الأرحام (أنه غير وارث) وإنما هو جهة ومصلحة

باب الأمان وهو ضد الخوف

مصدر أمن أمنا وأمانا والأصل فيه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره الآية وقوله عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم متفق عليه من حديث علي (ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به (ويشترط أن يكون الأمان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله فلم يصح منه كالحربي (عاقل) لا طفل ومجنون لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان القائل (مميزا) لعموم الخبر ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ (حتى من عبد) لقول عمر العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه رواه سعيد ولقوله عليه الصلاة والسلام يسعى بها أدناهم فإن كان كذلك صح أمانه بالحديث وإن كان غيره أدنى منه صح من باب أولى ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر (و) حتى من (أنثى) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قد أجرنا

الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله فذكره فسألته عما صنع فقال حدثني أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك (و) ندب أن (يستبطن الوادي و) ان (يستقبل القبلة و) ان (يرمي على جانبه الايمن) لحديث عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال الترمذي حديث صحيح (و يرفع يمناه) اذا رمى (حتى يرى بياض ابطه) لانه معونة على الرمي (ولا يقف) عندها لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا كان اذا رمى جمرة ٦٩٥ العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه والبخاري معناه من حديث ابن عمر ولضيق المكان (وله رميها) أي الجمرة (من فوقها) لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها (ويقطع التلبية بأول الرمي) لحديث الفضل بن عباس مرفوعا لم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة متفق عليه وفي بعض ألفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك (ثم ينحر هديا معه) واجبا كان أو تطوعا لقول جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه واذا نحرها فرقها المساكين الحرم أو أطلقها لهم ويأتي حكم جلال وجلود واعطاء جازر منها (ثم يحلق) لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين (ويسن استقباله) أي المحلوق رأسه القبلة كسائر المناسك (و) سن (بداءة بشقه الأيمن) لحبه عليه الصلاة والسلام التيامن في شأنه كله وان يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لان ابن عمر كان يقول للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق أن يبلغ العظمين قال جماعة و يدعو قال الموفق وغيره و يكبر وقت الحلق لانه نسك (أو يقصر من جميع شعره) نصا لظاهر الآية (لا من كل شعرة بعينها) لانه مشق جدا ولا يكاد يعلم الا بحلقه ولا يجزئ حلق بعض الرأس أو تقصيره لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه فكان تفسيرا لمطلق الامر بالحلق أو التقصير فوجب الرجوع اليه ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (والمرأة تقصر من شعرها كذلك أنملة فأقل) لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود ولان الحلق مثلة في حقهن فتقصر من كل قرن قدر أنملة ونقل أبو داود تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة (كعبد ولا يحلق الا باذن سيده) لنقص قيمته به (وسن) لمن حلق أو قصر (أخذ ظفر وشارب ونحوه) كعانة وابط قال

من أجرت يا أم هانئ رواه البخاري وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص ابن الربيع وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم (وهرم وسفيه) لعموم ما سبق و (لا) يصح الأمان (من كافر ولو ذميا) لما تقدم (ولا من مجنون وسكران وطفل ونحوه ومغمى عليه) لانهم لا يعرفون المصلحة من غيرها (و) يشترط للأمان (عدم الضرر علينا) بتأمين الكفار (و) يشترط أيضا (أن لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين) فان زادت لم يصح لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله (ويصح) الأمان (منجزا) لقوله انت آمن (و) يصح (معلقا) بشرط كقوله من فعل كذا فهو آمن لقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن (ويصح) الأمان (من امام وأمير لاسير كافر بعد الاستيلاء عليه وليس ذلك لآحاد الرعية الا أن يجيزه الامام) لان أمر الأسير مفوض الى الامام فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك كقتله جزم به في المغني والشرح واختاره القاضي وقال في الانصاف يصح أمان غير الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية أبي طالب وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين اهـ وقطع به في المنتهى وقدمه في المبدع لقصة زينب في أمانها زوجها وأجاب عنه في المغني والشرح بانه انما صح باجازة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تنبيه﴾ قال الجوهري الرعية العامة (ويصح) الأمان (من امام لجميع المشركين) لان ولايته عامة (و) يصح (أمان أمير لاهل بلدة جعل بازائهم) أي ولي قتالهم لان له الولاية عليهم فقط (وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين لان ولايته على قتال أولئك دون غيرهم و يصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير عرفا) لان عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن (كمائة فأقل) هكذا في شرح المنتهى ومقتضى كلام الفروع انهما قولان أحدهما أن يكونا صغيرين عرفا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والثاني أن يكونا مائة فأقل كما اختاره ابن البناء ولا يصح أمان أحد الرعية لاهل بلدة كبيرة ولا رستاق ولا جمع كبير لانه يفضي الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام (و) يصح (أمان أسير بدار حرب اذا عقده غير مكره) نص عليه للعموم (وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب) لقوله عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم (ومن صح أمانه ممن تقدم (صح اخباره به اذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها) والقاسم ونحوه (ولا ينقض الامام امان المسلم) حيث صح لوقوعه لازما (الا أن يخاف خيانة من أعطيه) فينقضه لفوات شرطه وهو عدم الضرر (و يصح له) الامان (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثلته (واشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق لقول عمر والله لو أن أحدكم أشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل بامانه فقتله لقتلته به رواه سعيد بخلاف البيع والطلاق تغليبا لحقن الدم مع ان

ابن المنذر وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره (و) سن أن (لا يشارط الحلاق على أجرة) لانه دناءة (وسن امرار الموسى على من عدمه) روى عن ابن عمر ولم يجب لان الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كغسل عضو فقد قال في الشرح و باى شئ قصر الشعر أجزأه وكذا ان نتفه أو أزاله بنورة لكن السنة الحلق أو التقصير (ثم) بعد رمى وحلق أو تقصير (قد حل له كل شئ) حرم بالاحرام (الا النساء) نصا وطأ ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه سعيد وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه (والحلق والتقصير) ان لم يحلق (نسك) في حج وعمرة (فى تركهما) معا (دم) لانه تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فدل على أنه من العبادة ولامره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليتحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ودعا عليه الصلاة والسلام للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحق الأجر له الدعاء ولما وقع التفاضل فيه اذ لا مفاضلة فى المباح و(لا) دم عليه (ان أخرهما) أى الحلق أو التقصير (عن أيام منى) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فبين أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه كالطواف لكن لا بد من نيته نسكا كالطواف (أو قدم الحلق على الرمى أو قدم الحلق على النحر أو نحر) قبل رميه (أو طاف) للافاضة (قبل رميه) جمرة العقبة فلا شئ عليه لحديث عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وعنه مرة وعامن قدم شيأ قبل شئ فلا حرج رواهما سعيد ولحديث ابن عمر وقال له رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر ذبحت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج متفق عليه وفى لفظ قال فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور على بعض وأشباهها الا قال افعلوا ولا حرج رواه مسلم وعن ابن عباس معناه مرفوعا متفق عليه (ولو) كان (عالما) لاطلاق حديث ابن عباس وبعض طرق حديث ابن عمر وقوله عليه الصلاة والسلام ولا حرج يدل على انه لا اثم ولا دم فيه (ويحصل التحلل الاول باثنين من) ثلاث (رمى وحلق وطواف) افاضة فلو حلق وطاف ثم وطئ ولم يرم فعليه دم لوطئه ودم لتركه الرمى وحجه صحيح (و) يحصل التحلل (الثانى بما بقى) من

الحاجة داعية الى الاشارة لان الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس (و رسالة) بان براسله بالامان (وكتاب) بان يكتب له بالامان كالاشارة وأولى (فاذا قال لكافر أنت آمن) فقد أمنه لقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل دار أبى سفيان فهو آمن (أو) قال لكافر (لا بأس عليك) فقد أمنه لان عمر لما قال للهرمزان تكلم ولا بأس عليك ثم أراد قتله قال له أنس والزبير قد أمنته لا سبيل لك عليه رواه سعيد (أو أجرتك) لقوله عليه الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ (أو) قال له (قف أو قم أو لا تخف أو لا تخش أو لا خوف عليك أو لا تذهل أو ألق سلاحك) فقد أمنه لدلالة ذلك عليه (أو) قال له (مترس بالفارسية) ومعناه لا تخف وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة ويجوز سكون التاء وفتح الراء قال ابن مسعود ان الله يعلم بكل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال مترس فقد أمنه (أو سلم عليه) فقد أمنه لان السلام معناه الامان (أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه) لانه لا يتبعض (وكذا لو باعه الامان) فقد أمنه وقال أحمد اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لانه اذا اشتراه بالاشارة لما تقدم (والا) بان قال لم أرد به الامان (فالقول قوله) لانه أعلم بمراده (وان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون الى مأمنهم) قال أحمد اذا أشير اليه بشئ غير الامان فظنه أمانا فهو امان وكل شئ يرى العلج انه امان فهو أمان (وان مات المسلم) الذى وقعت منه تلك الاشارة المحتملة (أو غاب ردوا الى مأمنهم) لان الاصل عدم الامان (وان قال لكافر أنت آمن فرد الكافر (الامان لم ينعقد) امانه أى انتقض لانه حق له يسقط باسقاطه كالرق (وان قبله) أى قبل الكافر الامان (ثم رده ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضو امن أعضائه انتقض) الامان لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا (وان سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال ان عندى أسيرا مسلما فاطلقوها حتى أحضره فقال له الامام أحضره فاحضره لزم اطلاقها) لان المفهوم من هذا اجابته الى ما سأل (فان قال الامام لم أرد اجابته لم يجبر) الكافر (على ترك أسيره ورد الى مأمنه) لان هذا يفهم منه الشرط فوجب الوفاء به كما لو صرح به ولان الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه فاشبه ما لو فهم الامان من الاشارة (ومن جاء بمشرك فادعى انه أسره أو اشتراه بماله فادعى المشرك عليه انه أمنه فانكر فالقول قول المسلم) لان الاصل عدم الامان (ويكون) الاسير (على ملكه) لان الاصل اباحة دم الحربى (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه) لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال الاوزاعى هى الى يوم القيامة (واذا أمنه من يصح أمانه (سرى) الامان (الى من معه) أى المؤمن (من أهل ومال الا ان يقول) مؤمنه (أمنتك وحدك ونحوه) مما يقتضى تخصيصه بالامان فيختص به (ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا

الثلاث (مع السعي) من متمتع مطلقا ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن (ثم يخطب الإمام) أو نائبه (بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) للجمرات كلها أيامه لحديث ابن عباس مرفوعا خطب الناس يوم النحر يعني بمنى أخرجه البخاري وقال أبو أمامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود (ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) أي مكة (قبل) وقوفهما بعرفة طوافا (للقدوم) نصا (برمل) واضطباع ثم لزيارة (و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل) ولا اضطباع (ثم) يطوف (للزيارة) نصا واحتج بحديث عائشة فطاف الذين ٦٩٧ أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولأنه مشروع فلا يسقط بطواف الزيارة كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض ورده الموفق وقال لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة وحديث عائشة دليل على هذا فإنها تذكر طوافا آخر ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به وذكرت ما يستغنى عنه اختاره الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب (وهي) أي الزيارة (الإفاضة) لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة ولما كان يزور البيت ولم يقم بمكة بل يرجع إلى منى سمي أيضا طواف الزيارة (ويعينه) أي طواف الزيارة (بالنية) لحديث إنما الأعمال بالنيات وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال لنا خذوا عني مناسككم

(وهو) أي طواف الزيارة (ركن لا يتم الحج إلا به) إجماعا قال ابن عبد البر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث عائشة في حيض صفية متفق عليه (ووقته) أي أوله (من نصف ليلة نحر لمن وقف) بعرفة قبل (وإلا) يكن وقف بعرفة (فـ) وقته (بعد الوقوف) بعرفة فلا يعتد به قبله (و) فعله (يوم النحر أفضل) لحديث ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه (وإن أخره) أي طواف الزيارة (عن أيام منى جاز) لأنه لا آخر لوقته (ولا شيء فيه) أي تأخير الطواف (كـ) تأخير (السعي) لما سبق (ثم يسعى متمتع) لحجه لأن سعيه الأول كان لعمرته (و) يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن

حصنا ففتحه) واشتبه (أو أسلم واحد منهم) قبل الفتح (ثم ادعوه) أي ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل (واشتبه علينا) الذي أمناه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين (و) حرم (استرقاقهم) فلا قود وفي التسوية بقرعة الخلاف (وإن قال) كافر (كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه) لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه (قال) الإمام (أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره) وشرط الأمان أمن شره (وإن كانوا سرية فلهم أمانه) لأمنهم شره (وإن لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاؤوا مستأمنين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم (ويجوز عقده) أي الأمان (لرسول ومستأمن) أي طالب الأمان لقول ابن مسعود جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ولأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة قال في المبدع فظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقا ومقيدا بمدة قصيرة وطويلة بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة لأن في جوازها مطلقا تركا للجهاد (ويقيمون مدة الهدنة) أي الأمان (بغير جزية) نص عليه لأنه كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء (ومن دخل منا) معاشر المسلمين (دارهم) أي الكفار (بأمان حرمت عليهم خيانتهم) لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولا يصلح في ديننا الغدر (و) حرمت عليه (معاملتهم بالربا) لعموم الأخبار (فإن خانهم) شيئا (أو سرق منهم) شيئا (أو اقترض) منهم (شيئا وجب رده إلى أربابه) فإن جاؤوا إلى دار الإسلام أعطاهم وإلا بعثه إليهم لأنه مال معصوم بالنسبة إليه (ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لأمانه) لمنافاة الخيانة له (ومن دخل) منهم (دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارهم إلينا ونحوه) لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض إليه ولجريان العادة مجرى الشرط (وإلا) فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأمنا لأنه غير صادق وحينئذ (فـ) يكون (كأسير) يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء (وإن كان جاسوسا) وهو صاحب سر الشر وعكسه الناموس

ومن سقى منهم الم يعده لانه لا يستحب التطوع به كسائر الانساك الا الطواف لانه صلاة (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه) لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال فكيف قال اذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها فاذا فرغت منها فاحمد الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه (ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا ٦٩٨ علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك لحديث جابر ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة

﴿فصل ثم يرجع﴾ من أفاض الى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) لحديث ابن عمر مرفوعا أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه (ويبيت بها) أي منى (ثلاث ليال) ان لم يتعجل والا فليلتين (ويرمي الجمرات) الثلاث (بها) أي منى (أيام التشريق) ان لم يتعجل (كل جمرة) منها (بسبع حصيات) واحدة بعد أخرى كما تقدم (ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة الا نهارا بعد الزوال) حتى يوم يعود الى مكة فان رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال خذوا عني مناسككم وقال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا (وسن) رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعا كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه وأن يحافظ على الصلوات مع الامام في مسجد الخيف فان كان غير مرضي صلى برفقته (يبدأ بالجمرة (الاولى) وهي (أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره) ويرميها بسبع (ثم يتقدم) عنها (قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (فيقف يدعو ويطيل) رافعا يديه نصا (ثم) يأتي الجمرة (الوسطى فيجعلها عن يمينه) ويرميها بسبع (ويقف عنده فيدعو) رافعا يديه ويطيل (ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي) ويرميها بسبع (ولا يقف عندها) لضيق المكان (ويستقبل القبلة في) رمي الجمرات (الكل) لخبر عائشة مرفوعا فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف رد

(فكالصيد) يخير فيه الامام لقصده نكاية المسلمين (وان كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركبه الينا أو شرد الينا بعض دوابهم أو ابق بعض رقيقهم فهو) أي ما ذكر (غنيمة) لانه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الاسلام فكان لآخذه كالصيد (ولا يدخل أحد منهم الينا بلا اذن ولو رسولا وتاجرا) أي يحرم ذلك كما في المبدع (وينتقض الأمان بردة وبالخيانة لانه) لا يصلح في ديننا الغدر (وتقدم) في الباب (وان أودع المستأمن ماله مسلما أو ذميا أو أقرضه) المستأمن (اياه) أي ماله (ثم عاد) المستأمن (الى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده الينا فهو على أمانه) لانه لم يخرج عن نية الاقامة بدار الاسلام (وان دخل الى دار الحرب مستوطنا أو محاربا أو نقض ذمي عهده لحق بدار الحرب أم لا انتقض عهده في نفسه وبقي في ماله) لانه لما دخل دار الاسلام بأمان ثبت لماله فاذا بطل في نفسه بدخوله اليها بقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبطل بنفسه * لا يقال اذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك * لانه لم يثبت فيه تبعا وانما يثبت فيهما جميعا فاذا بطل في أحدهما بقي الآخر ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبع وان زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاد باق له ويأتي في آخر أحكام الذمة ان مال الذمي اذا انتقض عهده فيء وفي الانصاف انه المذهب انتهى قال في المبدع وظاهر كلام أحمد انه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي وصححه في المحرر لان الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه فان الامان ثابت فيه على وجه الاصالة كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب بخلاف مال الذمي فانه يثبت له تبعا لانه مكتسب بعد عقد ذمته (فيبعث به) أي بمال المعاهد والذمي على الاول (اليه ان طلبه) لانه ملكه (وان تصرف) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد (ببيع أو هبة ونحوهما) كشركة واجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه (وان مات فلوارثه) كسائر أملاكه واختلاف الدارين ليس بمانع كما يأتي في كتاب الفرائض (وان عدم) وارثه (ف) هو (فيء) لانه مال كافر لا مستحق له كالو مات بدارنا (وان كان المال معه) أي مع من لحق بدار الحرب مستوطنا أو محاربا (انتقض الامان فيه) أي في المال (ك) ما ينتقض الامان في (نفسه) لوجود المبطل فيهما (وان أسر المستأمن واسترق وقف ماله فان عتق أخذه) لانه مال المالك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب (وان مات قنا ففيء) لان الرقيق لا يورث وان لم يسترق بل من عليه الامام أو فودي بمال فماله له وان قتل فماله لورثته (وان أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الاسلام فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور (وان أخذه) أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته) بمقتضى العقد (عليه أداؤه اليه) لعموم أد الامانة الى من ائتمنك (وان اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل الينا فأسلم فعليه رد البدل) لاستقراره في ذمته (كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه

عندها رواه ابوداود وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي الهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (وترتيبها) أي الجمرات كما ذكر (شرط) لانه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم فلو نكس فبدأ بغير الاولى لم يحتسب له الابها او بعيد الاخريين مرتبتين (كالعدد) أي السبع حصيات فهو شرط لكل واحدة منها لانه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع كما مر (فان أخل الرامي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية) ولا الثالثة وان أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب (فان) ترك حصاة فاكثر و(جهل من أيها) أي الجمرات (تركت) الحصاة (بنى على اليقين) فيجعلها من الاولى فيتمها ثم يرمي الاخريين مرتبا لتبرأ ذمته بيقين وكذا ان جهل من الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية (وان أخر رمي يوم ولو) كان المؤخر رميه (يوم النحر الى غده أو أكثر) أجزأ أداء (أو) أخر رمي (الكل الى آخر أيام التشريق) ورماها بعد الزوال (أجزأ) رميه (أداء) لان أيام التشريق كلها وقت للرمي فاذا أخره عن أول وقته الى آخره أجزأه كتأخير وقوف بعرفة الى آخر وقته (ويجب ترتيبه) أي الرمي (بالنية) كمجموعتين وفوائت الصلوات فاذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتي الاولى ثم الوسطى ثم العقبة ناويا عن أول يوم من أيام التشريق ثم يعود فيبدأ من الاولى حتى يأتي على الاخيرة ناويا عن الثاني وهكذا عن الثالث (وفي تأخيره) أي الرمي (عنها) أي أيام التشريق كلها (دم) لفوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فانه يهريق دما (كترك مبيت ليلة) غير الثالثة لمن تعجل (بمنى) يجب به دم كما تقدم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في إزالة شعرة) طعام مسكين (وفي ترك حصاتين ما في) إزالة (شعرتين) مثلا ذلك وهذا انما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم والالم يصح رمي ما بعدها وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه والاولى أن يشهده ان قدر وان أغمي على المستنيب لم تبطل النيابة فله الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه (ولا مبيت) بمنى (على سقاة ورعاة) لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له متفق عليه ولحديث مالك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت انه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال

ردمهرها) اليها ان دخل بها (واذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب) أو لزمه مال بأي وجه كان (ثم عاد الى دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية استوفي منه ما لزمه في أمانه الأول) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه (وان اشترى) المستأمن (عبدا مسلما فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه) أي العبد (لم يغنم لانه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا) فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك (ويرد) العبد (الى بائعه ويرد بائعه الثمن الى الحربي) ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا لانه مقبوض بعقد فاسد (فان كان العبد تالفا ادى على الحربي قيمته) فرط فيه أو لم يفرط لان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه كما يأتي (ويترادان) أي البائع والمشتري (الفضل) أي الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ويرجع رب الزائد به ان كان (واذا أدخلت الحربية) دار الاسلام (بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع اذا رضي زوجها أو فارقها) *قلت وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد (وان أسر كفار مسلما فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء) لم نص عليه لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم فليس له أن يهرب (قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الاقامة أبدا لان الهجرة واجبة عليه انتهى) أي حيث يعجز عن اظهار دينه والا فهي مستحبة وتقدم (وان) أطلقوه و(لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فله أن يقتل أو يسرق ويهرب) نص عليه لانه لم يصدر منه ما يثبت به الامان لان الاطلاق من الوثاق لا يكون أمانا والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله لكن قال أحمد اذا أطلقوه فقد أمنوه (وان أحلفوه على ذلك) أي على كونه رقيقا (وكان مكرها) على الحلف (لم تنعقد يمينه) لفوات شرطها وهو الاختيار (وان أمنوه فله الهرب فقط) أي لا الخيانة ويرد ما أخذ منهم لانهم صاروا بأمانه في أمان منه فاذا خان فهو غادر (ويلزمه المضي الى دار الاسلام ان أمكنه) أي حيث يعجز عن اظهار دينه لوجوب الهجرة اذن والا سن له ذلك (فان تعذر عليه المضي الى دار الاسلام (أقام) حتى يقدر عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لا وقتها على ما سبق (فان خرج) الاسير بعد أن أطلقوه وأمنوه (وتبعوه فادركوه قاتلهم وبطل الامان) بقتالهم اياه (وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء) نص عليه لان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يأمنون بعده والحاجة داعية اليه (الا أن تكون امرأة فلا ترجع) اليهم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولان في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما (ويجوز نبذ الامان اليهم ان توقع شرهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء (واذا أمن العدو في دار الاسلام الى مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه

سنن الشيخ والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره أي من السقاة والرعاة (فان غربت) الشمس (وهم) أي السقاة والرعاة (بها) أي بمنى (لزم الرعاة فقط) أي دون السقاة (المبيت) لفوات وقت الرعي بالغروب بخلاف السقي (ويخطب الامام) أو نائبه (ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير و) حكم (توديعهم) لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ولحاجة الناس الى أحكام المذكورات (ولغير الامام المقيم للمناسك التعجيل فيه) أي ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ولحديث بشر رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء (فان غربت) الشمس (وهو) أي مريد التعجيل (بها) أي منى (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس ولانه بعد ادراكه الليل لم يتعجل في يومين (ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصا لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة (ويدفن) متعجل (حصاه) أي اليوم الثالث زاد بعضهم في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن (ولا يضر رجوعه) الى منى بعد حصول الرخصة وظاهر كلامه أن التحصيب ليس بسنة بأن يأتي من نفر الى المحصب وهو الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي حسن غريب وقالت عائشة انما نزله ليكون أسمح لخروجه اذا خرج متفق عليه (فاذا أتى مكة) متعجل أو غيره وأراد خروجا لبلده أو غيره (لم يخرج) من مكة (حتى يودع البيت بالطواف) للخبر فان أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر أو بعده (اذا فرغ من جميع أموره) لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة (وسن بعده) أي طواف الوداع (تقبيل الحجر الاسود وركعتان) كغيره (فان ودع ثم اشتغل بشيء غير شد رحل ونحوه) كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه (أو أقام) بعده (أعاده) أي طواف

السابق (فاذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية) ان كان ممن تعقد له الذمة (وان لم يختر البقاء في دار الاسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج الى مأمنه) أي حتى يفارق المحل الذي أمنا فيه لبقاء أمانه

باب الهدنة

(وهي) لغة السكون * وشرعا (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة فان زادت بطلت في الزيادة فقط * والاصل فيها قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها * ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين والمعنى يقتضي ذلك لانه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقووا (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي (وبغير عوض) بحسب المصلحة لفعله عليه الصلاة والسلام (وتسمى مهادنة وموادعة) من الدعة وهي الترك (ومعاهدة) من العهد بمعنى الامان (ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح (ولا يصح عقدها الا من امام أو نائبه) لانه يتعلق بنظر واجتهاد وليس غيرهما محلا لذلك لعدم ولايته ولو جوزناه للآحاد لزم تعطيل الجهاد (ويكون العقد) أي عقد الهدنة (لازما) لا يبطل بموت الامام أو نائبه ولا عزله بل يلزم الثاني امضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره (ويلزمه) أي الامام أو نائبه (الوفاء بها) أي بالهدنة للزومها (فان هادنهم) أي الكفار (غيرهما) أي غير الامام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما سبق (ولا تصح) الهدنة (الا حيث جاز تأخير الجهاد) لمصلحة (فمتى رأى) الامام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في اسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها لانه عليه الصلاة والسلام هادن قريشا لكن قوله لطمعه في اسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهى وغيره والثانية لا يجوز عقدها لذلك ويقتضي كلامه في الانصاف انها الصحيحة لانه صحح أنه لا يجوز عقدها الا حيث يجوز تأخير الجهاد كما هو صدر عبارة المصنف وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الاسر لانه يجوز للاسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا وجاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الاسر وسبي الذرية المفضي الى كفرهم وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الاحزاب أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الانصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الاحزاب فأرسل اليه عيينة ان

جعلت

الوداع لانه انما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت وعلم منه انه لا يضر اشتغاله بنحو شد رحله (ومن أخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزاه) عن طواف الوداع لان المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولانهما عبادتان من جنس فأجزأت احداهما عن الاخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن الزيارة لانه لم ينوه وفي الحديث وانما لكل امرئ مانوى (فان خرج قبل الوداع رجع) اليه وجوبا بلا احرام ان لم يبعد عن مكة لانه لاتمام نسكه مأمور به كما لو خرج لطواف الزيارة (ويحرم بعمرة ان بعد) عن مكة ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه (فان شق) رجوع من بعد ولم يبلغ المسافة فعليه دم (أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم بلا رجوع) دفعا للحرج سواء تركه عمدا أو خطأ لعذر أو غيره غير الحيض كسائر واجبات الحج فان رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لانه استقر عليه بخلاف القريب سواء كان لعذر يسقط الرجوع أو لا اذ لم يستقر عليه (ولا وداع على حائض) للخبر (و) لا على (نفساء) لان حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره (الا ان تطهر) الحائض أو النفساء (قبل مفارقة البنيان) أي بنيان مكة فيلزمها العود لانها في حكم المقيم بدليل انها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فان لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم (ثم) بعد وداعه (يقف في الملتزم) وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الاسود (والباب) أي باب الكعبة (ملصقا به) أي الملتزم (جميعه) بان يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود (ويقول) على هذه الحالة (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن) بضم الميم وتشديد النون فعل أمر من منّ للدعاء ويجوز كسر الميم على انها حرف جر لابتداء الغاية والآن الوقت (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي) أي زمنه (ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة) أي المنع من المعاصي (في ديني وأحسن)

جملة الشطر فعلت ولولا ان ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم (مدة معلومة) لان ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط (ولو فوق عشر سنين) لانها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الاجارة ولانه انما جاز عقده للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة (وان هادنهم مطلقا) بان لم يقيد بمدة لم يصح لان الاطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي الى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز (أو) هادنهم (معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح) كالاجارة ولجهالة المدة (وان نقضوا) أي المهادنون (العهد بقتال أو مظاهرة) أي معاونة عدونا علينا (أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم) لانه عليه الصلاة والسلام قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (وان نقض بعضهم) العهد (دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض) للعهد (ولم يوجد منهم انكار) على الناقض (ولا مراسلة الامام) في شأنه (ولا تبر) منه (فالكل ناقضون) للعهد لرضاهم بفعل أولئك واقرارهم لهم (وان أنكر من لم ينقض على الباقين) أي الناقضين (بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال) بان اعتزلوا الناقضين (أو راسل الامام بأني منكر مافعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه) أي حق من أنكر وفعل ماسبق لعدم ما يقتضي نقضه منه (ويأمره الامام بالتمييز ليأخذ الناقض وحده) لنقض عهده (فان امتنع من التمييز لم ينتقض عهده) أي عهد المنكر لما فعله الناقض وفي الشرح فان امتنع من التمييز أو اسلام الناقض صار ناقضا لانه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته وان لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده لانه كالاسير وفي الانصاف في آخر أحكام الذمة وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أو لم يعتزلهم أو لم يعلم بهم الامام وفي المنتهى وشرحه فان أبوهما أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين على واحد منهما انتقض عهد الكل بذلك (فان أسر الامام منهم) أي ممن وقع النقض من بعضهم (قوما فادعى الاسير انه لم ينقض) العهد (وأشكل ذلك عليه) أي الامام (قبل قول الاسير) لانه لا يتوصل الى ذلك الا منهم (وان شرط) العاقد للهدنة (فيها شرطا فاسدا كنقضها متى شاء أو رد النساء المسلمات) اليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد ولقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد منع الصلح في النساء ولانه لا يؤمن ان تفتتن في دينها ولا يمكنها ان تفر (أو) رد (صداقهن) بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فقال قتادة نسخ وقال عطاء والزهري والثوري لا يعمل بها اليوم انما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط رد من جاءه مسلما (أو رد صبي عاقل) لانه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب (أو رد الرجال) المسلمين

بقطع الهمزة (منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير و يدعو) بعد ذلك (بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم أيضا) نصا (وهو تحت الميزاب) فيدعو (ثم يشرب من ماء زمزم) قاله الشيخ تقي الدين (و يستلم الحجر) الاسود (و يقبله) ثم يخرج قال أحمد فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت فاذا التفت رجع فودع أي استحبابا اذ لا دليل لايجابه بل قال مجاهد اذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد و روى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت و يصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال

جابر ما كنت أحسب يصنع هذا الا اليهود والنصارى قال أبو عبد الله أكره ذلك ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين هذا بدعة مكروهة (وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد ندبا وسن دخول البيت) أي الكعبة (بلا خف و بلا نعل و بلا سلاح) نصا فيكبر في نواحيه و يصلي فيه ركعتين و يدعو والنظر اليه عبادة نصا قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم و بلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى متفق عليه وتقدم في استقبال القبلة الجمع بينه و بين قول أسامة لم يصل فيه وان لم يدخل البيت فلا بأس لحديث عائشة مرفوعا خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي (و) يستحب له (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن أبي هريرة مرفوعا ما من أحد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام قال أحمد واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من أقرب الطرق ولا يتشاغل بغيره وان كان تطوعا بدأ بالمدينة واذا دخل المسجد الحرام قال ما ورد وتقدم وصلى تحية المسجد ثم يستقبل وسط القبر (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (مستقبلا له) موليا ظهره القبلة فيقول السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك فان زاد فحسن ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي

(مع عدم الحاجة اليه أو رد سلاحهم أو اعطائهم شيأ من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا) منا (في موضع لا يجوز بذله أو ادخالهم الحرم و بطل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى العقد ولقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (فقط) أي دون العقد فيصح وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع لكن في المغني والشرح اذا شرط ان لكل واحد نقضها متى شاء فانه ينبغي ان لا تصح وجها واحدا لان طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط فلا يحصل الامن الجهتين فيفوت معنى الهدنة (فلا يجب الوفاء به) أي بالشرط الفاسد (ولا يجوز) الوفاء به لما تقدم (وأما الطفل الذي لا يصح اسلامه) وهو من دون التمييز (فيجوز شرط رده) لانه ليس بمسلم شرعا (ومتى وقع العقد) للهدنة (باطلا فدخل ناس من الكفار) العاقدين له (دار الاسلام معتقدين الامان كانوا آمنين و يردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام) لبطلان الامان (وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة) لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في صلح الحديبية قال في المبدع وظاهره وان لم تكن له عشيرة تحميه فان لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم فلا يصح اشتراطه (فلا يمنعهم) الامام (أخذه) أي أخذ الرجل الذي جاء منهم مسلما (ولا يجبره على ذلك) أي على العود معهم لان أبا بصير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية فجاؤا في طلبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما و رجع فلم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم (وله) أي الامام (ان يأمره سرا بقتالهم و بالهرب منهم) لانه رجوع الى باطل فكان له الامر بعدمه كالمرأة اذا سمعت طلاقها وفي الترغيب يعرض له ان لا يرجع (وله) أي لمن جاءنا منهم مسلما (ولمن أسلم معه ان يتحيزوا ناحية و يقتلوا من قدروا عليه من الكفار و يأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح فان ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح) وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم لان أبا بصير لما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وأنجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع بذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه أبو جندل بن سهيل و من معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش الا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم أحدا جاءه ففعل رواه البخاري مختصرا (واذا عقدها) أي عقد الامام الهدنة (من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلما أو بأمان حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة) لانه ردهم الى الباطل (ولا يجب رد مهر المرأة) اليهم لانها استحقته بما نيل منها فلا يرد

لغيرها

الله عنهما (ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو) لنفسه ووالديه واخوانه والمسلمين بما أحب (ويحرم الطواف بها) أى الحجرة النبوية بل بغير البيت العتيق اتفاقا قاله الشيخ تقى الدين (ويكره التمسح) بالحجرة قال الشيخ تقى الدين اتفقوا على انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله (و) يكره (رفع الصوت عندها) أى الحجرة لانه صلى الله عليه وسلم فى الحرمة والتوقير كحال الحياة (واذا توجه) أى قصد المسافر الوجه الذى جاء منه بان بلغ غاية قصده وأدار وجهه الى بلده (هلل) وقال لا اله الا الله (ثم قال آيبون) أى راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخ بالذنوب قاله فى المستوعب ويسن أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه

﴿فصل﴾ فى صفة العمرة (من أراد العمرة وهو بالحرم) مكيا كان أو غيره (خرج فاحرم من الحل) وجوبا لانه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم وتقدم (والافضل احرامه من التنعيم) لامره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم (فـ) يلى التنعيم (الجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب الجعرانة قال فى القاموس وهى المرادة بقوله تعالى كالتى نقضت غزلها (فالحديبية) مصغرة وقد تشدد بير قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (فما بعد) عن مكة وعن أحمد فى المكى كلما تباعد فى العمرة فهو أعظم للاجر (وحرم) احرام بعمرة (من الحرم) لتركه ميقاته (وينعقد) احرامه (وعليه دم) كمن تجاوز ميقاته بلا احرام ثم أحرم (ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر) فهو نسك فيها كالحج (ولا باس بها) أى العمرة (فى السنة مرارا) روى عن على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت عائشة فى شهر مرتين بامر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه (و) العمرة (فى غير أشهر الحج أفضل نصا وكره الاكثار منها) أى العمرة والموالاة بينهما قال فى الفروع باتفاق السلف (وهو) أى الاكثار منها (برمضان أفضل) لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه ﴿فائدة﴾ قال أنس حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم

لغيرها (واذا طلبت امرأة) مسلمة (أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها على قالت يا ابن عم الى من تدعنى فتناولها فدفعها الى فاطمة حتى قدم بها المدينة (وان هرب منهم) أى المهاجرين ابن (عبد اسلم لم يرد اليهم وهو حر) لانه ملك نفسه باسلامه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ويضمنون) أى أهل الهدنة (ما أتلفوه لمسلم) من مال (ويحدون لقذفه ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله) لان الهدنة تقتضى أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين فى النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب فى ذلك (ولا يحدون لحق الله تعالى) لانهم ليسوا ملتزمين أحكامنا

﴿فصل و﴾ يجب (على الامام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة) لانه أمنهم ممن هو فى يده وتحت قبضته فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيأ فعليه الضمان (دون غيرهم كاهل حرب) فلا يلزم الامام حمايتهم منهم ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة التزام الكف عنهم فقط (فلو أخذهم) أى المهادنين غير المسلمين وأهل الذمة (أو) أخذ (مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك) بشراء وغيره لانهم فى عهدنا (وان سباهم كفار آخرون أو سبى بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم) لان الامان يقتضى رفع الأذى عنهم وفى استرقاقهم أذى لهم بالاذلال بالرق فلم يجز كسبيهم والواحد كالكل ولا يلزم الامام استنقاذهم (وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه صح) كبيع حربى ولده (ولنا شراء ولدهم وأهليهم) منهم أو ممن سباهم (كحربى باع أهله وأولاده) بخلاف الذمى وقد ذكرت كلام ابن نصر الله وان ذلك ليس ببيع حقيقة لانهم ليسوا أرقاء قبل وانما يصيرون أرقاء بالاستيلاء عليهم كالسبى فى حاشية المنتهى (وان خاف) الامام (نقض العهد منهم بامارة تدل عليه جاز نبذه اليهم بخلاف ذمته) فيقول لهم قد نبذت عهدكم وصرتم حربا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء أى اعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم (فيعلمهم) بنقض عهدهم وجوبا (قبل الاغارة) عليهم (والقتال) للآية (ومتى نقضها) أى نقض امام الهدنة (وفى دارنا منهم أحد وجب ردهم الى مأمنهم) لانهم دخلوا بامان فوجب أن يردوا آمنين (وان كان عليهم حق استوفى منهم) كغيرهم المعصومات (وينتقض عهد نسائهم) وذريتهم (بنقض عهد رجالهم تبعا) لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (ويجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائننا) ومتى مات امام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقد الهدنة للزومه كما تقدم

ثمانياً سنتين متفق عليه (ولا يكره احرام بها) أي العمرة (يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) لعدم نهي خاص عنه (وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الاسلام (و) تجزئ عمرة (من التنعيم عن عمرة الاسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وانما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها واجابة مسئلتها

﴿فصل أركان الحج﴾ أربعة (الوقوف بعرفة) لحديث الحج عرفة رواه أبو داود مختصرا (و) الثاني (طواف الزيارة) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فلو تركه) أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج و بعد عن مكة مسافة القصر (رجع) الى مكة (معتمرا) فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة فان وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم (و) الثالث (الاحرام) بالحج لانه نية الدخول فيه فلا يصح بدونها لحديث انما الاعمال بالنيات وكيفية العبادات لكن قياسها أنه شرط (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) لحديث عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ولحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه ابن ماجه (وواجباته) أي الحج ثمانية (الاحرام من الميقات) لما تقدم في المواقيت (و) الثاني (وقوف من وقف بعرفة نهارا الى الغروب) للشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم (و) الثالث (المبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافاها) أي مزدلفة (قبله) أي نصف الليل وتقدم موضحا (و) الرابع (المبيت بمنى) ليالي أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به (و) الخامس (الرمي) للجمار على ما تقدم مفصلا (و) السادس (ترتيبه) أي رمي الجمار (و) السابع (الحلاق أو التقصير و) الثامن (طواف الوداع وهو الصدر) بفتح الصاد المهملة وتقدم وقدم الزركشي وتبعه في الاقناع ان طواف الصدر هو طواف الزيارة قال في الترغيب والتلخيص لا يجب على غير الحاج قال الآجري و يطوفه من أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر (وأركان العمرة) ثلاثة (احرام) بها لما تقدم في الحج (و) الثاني (طواف و) الثالث (سعي) كالحج (وواجبها) أي العمرة (احرام من الميقات أو الحل (وحلق أو تقصير) كالحج (فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة لما تقدم (ومن ترك ركنا غيره) أي الاحرام لم يتم نسكه الا به (أو) ترك (نيته) أي الركن غير الاحرام لان الاحرام هو نفس النية وغير الوقوف لانه لا يحتاج اليها القيام الاحرام عنها (لم يتم

باب عقد الذمة

قال أبو عبيد الذمة الأمان لقوله عليه الصلاة والسلام يسعى بذمتهم أدناهم والذمة الضمان والعهد وهي فعلة من أذم يذم اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (لا يصح عقدها الا من امام أو نائبه) لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة ولانه عقد مؤبد فلا يجوز أن يفتات به على الامام (ويحرم) عقد الذمة (من غيرهما) أي غير الامام ونائبه لانه افتيات على الامام (ويجب عقدها اذا اجتمعت الشروط) السابق ذكرها وتأتي أيضا (ما لم يخف غائلة منهم) أي غدرا بتمكينهم من الاقامة بدار الاسلام فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا (وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقيادوا التزام لاحكام الاسلام (أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي نحو هاتين الصيغتين كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد (والجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان (كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا) فانهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم (ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين أحدهما التزام اعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم) فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم (ولا يجوز عقدها الا لاهل الكتابين) التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة) قبيلة من بني اسرائيل نسب اليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم ويقال لهم بنو الاصفر والاشبه انها مولدة نسبة الى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة اليها فرنجي ثم حذفت الياء والاصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري والاجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم واقرارهم بذلك في دار الاسلام (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) لان عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام قال سنوا بهم سنة

أهل

نسكه الا به) فمن طاف أو سعى بلا نية أعاده بنية لما تقدم (ومن ترك واجبا) عمدا أو سهوا أو جهلا أو لعذر (فعليه دم) بتركه لقول ابن عباس وتقدم (فان عدمه) أى الدم (فكصوم متعة) يصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع وتقدم فى الفدية (والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع) فى موضعهما (ونحو ذلك) كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعى من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشى والسعى فى مواضعهما والتلبية والخطبة والاذكار والدعاء فى مواضعها والاغتسال فى مواضعه والتطيب فى بدنه وصلاته قبل الاحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمى الجمار (لاشئ فى تركه) واجب ولا مسنون ﴿تتمة﴾ يعتبر فى أمير الحج أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم فى السير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته فى ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فتعتبر أهليته له وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة وكذا ايقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة بدر قال الشيخ تقى الدين وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة

﴿باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما﴾

(الفوات) مصدر فات يفوت كالفوت وهو (سبق لا يدرك) فهو أخص من السبق (والاحصار) مصدر أحصره اذا حبسه فهو (الحبس) وأصل الحصر المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر من حصر أو غيره أولا) لعذر (فاته الحج) ذلك العام لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير

نقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فهو مفهوم فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار (وانقلب احرامه) بالحج (ان لم يختر البقاء عليه) أى الاحرام (ليحج من عام قابل) بذلك الاحرام (عمرة) قارنا كان أو غيره لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضى فى كل منهما (ولا تجزئ) هذه العمرة المنقلبة (عن عمرة الاسلام) نص الحديث وانما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينوها ولو نوى بها (ك) عمرة (منذورة وعلى من لم يشترط أولا) بان لم يقل

أهل الكتاب رواه الشافعى وانما قبل لهم شبهة كتاب لانه روى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولا تنهض فى اباحة نسائهم وحل ذبائحهم (و) ك(الصابئين وهم جنس من النصارى نصا) وعنه أنهم يسبتون وروى عن عمر فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى وروى أنهم يقولون ان الفلك حى ناطق وان الكواكب السبعة آلهة وحينئذ فهم كعبدة الاوثان (ومن عداهم) أى عدا أهل الكتاب ومن وافقهم فى التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس (فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل) لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم وبقى من عداهم على الاصل فاما أهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لانهم غير أولئك ولان هذه لم يكن فيها شرائع انما هى مواعظ وأمثال كذلك وصف النبى صلى الله عليه وسلم صحف ابراهيم وزبور داود فى حديث أبى ذر (واذا عقد الامام) أو نائبه (الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنهم عبدة أوثان) أو نحوهم (فالعقد باطل) لفوات شرطه (ومن انتقل الى أحد الاديان الثلاثة من غير أهلها بان تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذى انتقل اليه من اقراره بالجزية وغيره) كحل ذبيحته ومناكحته اذا تهود أو تنصر (وكذا) من تهود أو تنصر أو تمجس (بعد بعثته) صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها منهم من غير سؤال ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع لنقل (وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كمن ولد بين مجوسى ووثنية (اذا اختار دين من تقبل منه الجزية) فتقبل منه لعموم النص فيهم ولانه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفرا (ويأتى اذا انتقل أحد اهل الاديان الثلاثة الى غير دينه) فى الباب مفصلا ﴿تتمة﴾ فى تسمية اليهود بذلك أقوال اما لانهم هادوا عن عبادة العجل أى تابوا أو لانهم مالوا عن دين الاسلام أو لانهم يتهودون عند قراءة التوراة أى يتحركون أو لنسبتهم الى يهوذا بن يعقوب بالمعجمة ثم عرب بالمهملة والنصارى واحدهم نصرانى والانثى نصرانية نسبة الى قرية بالشام يقال لها نصران وناصرة

﴿فصل ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب﴾ بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فانهم انتقلوا فى الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية فابوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر فى طلبهم وردهم وضعف عليهم الزكاة (ولو بذلوها) أى الجزية فلا تؤخذ منهم لان عقد الذمة مؤبد وقد

في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني (قضاء) حج فاته (حتى النفل) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت قابلا فحج واهد ما تيسر من الهدى رواه الشافعي والبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات وأما حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب الى تفريط بخلاف من فاته الحج واذا احل القارن للفوات فعليه مثل ما أهل به من قابل نصا (و) على من لم يشترط أولا (هدى من الفوات يؤخر للقضاء) لما تقدم ولانه حل من احرامه قبل تمامه فأشبه المحصر وسواء كان ساق الهدى أم لا نصا فان كان اشترط أولا لم يلزمه قضاء نفل ولا هدى لحديث ضباعة وتقدم في الاحرام (فان عدمه) أي الهدى (زمن الوجوب) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (صام كمتمتع) لخبر الاثرم ان هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك فقال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء (وان وقف الكل) أي كل الحج الثامن والعاشر خطأ أجزاهم (أو) وقف الحج (الا يسيرا الثامن أو العاشر) من ذي الحجة (خطأ اجزاهم) نصا فيهما لحديث الدارقطني عن عبد العزيز ابن جابر بن سيد مرفوعا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعا فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ولانه لا يؤمن مثل ذلك فيما اذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطئوا الغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم قال في الفروع وهو ظاهر كلام الامام وغيره وان أخطأ أي دون الاكثر فاتهم الحج لانهم لم يقفوا في وقته وأما الاكثر فقد ألحق بالكل في مواضع فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره وفي المقنع وان أخطأ بعضهم فقد فاته الحج قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه في التنقيح وجزم به في الاقناع والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين بدعة لم يفعله السلف وفي الفروع يتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لا سيما من رآه (ومن منع البيت) أي الوصول للحرم بالبلد والطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة كما قبله (أو) كان المنع (في) احرام (عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا) لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حين أحصروا في

عقده معهم عمر هكذا فليس لاحد نقضه (بل) تؤخذ الجزية (من حربي منهم) أي من بني تغلب (لم يدخل في الصلح اذا بذلها) قطع به في الفروع لانه ليس فيه نقض لفعل عمر لعدم دخوله فيه (وليس للامام نقض عهدهم) أي بني تغلب (وتجديد الجزية عليهم لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره الى الجزية) أحد (وان سألوه) لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وتؤخذ الزكاة منهم) أي من بني تغلب (عوضها) أي الجزية (من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين) لان تمام حديث عمر انه ضعف عليهم من الابل في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين دينارا دينار وفي كل مائتي درهم عشرة وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو دولاب العشر واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالاجماع وفي عبارته تسامح والاولى ان يقال ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلا زكاة المسلمين (حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم) أي العمي منهم (وشيوخهم ونحوهم) لان اعتبارها بالانفس سقط وانتقل الى الاموال بتقديرهم فتؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن ولان نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء (و) لهذا (لا تؤخذ من فقير) ولو معتملا (ولا ممن له مال دون نصاب أو) له مال (غير زكوي) كالخيل والرقيق ونحوه الذي لم يكن للتجارة ويكتفى بما يؤخذ منهم باسم الزكاة (ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي) لعموم ما سبق (ويلحق بهم) أي ببني تغلب (كل من اباها) أي الجزية (الا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ) قبيلة سموا بذلك لانهم اجتمعوا فاقاموا في مواضعهم يقال تنخ بالمكان أقام به (وبهراء) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف وزان حمراء قبيلة من قضاعة قاله في حاشيته (أو تهود من كنانة) بكسر الكاف (وحمير) بكسر الحاء المهملة (أو تمجس من بني تميم) ومضر لانهم من العرب أشبهوا بني (تغلب ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية) لانه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته انه جزية مسماة بالصدقة ولهذا قال عمر هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى وأبوا الاسم (ولا جزية على من لا يجوز قتله اذا أسر) لان قتلهم ممتنع وتقدم ان الجزية بدل عن قتلهم وكتب عمر الى أمراء الاجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد (فلا تجب) الجزية (على صغير ولا امرأة) لما مر (ولا) على (خنثى) مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا (فان بان) الخنثى (رجلا أخذ منه للمستقبل فقط) أي دون الماضي (ولا) جزية (على مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم) لانهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان (ولا يبقى بيده)

الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء كان الحصر عاما للحاج أو خاصا كمن حبس بغير حق أو أخذته لصوص لعموم النص ووجود المعنى ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس بمعذور (فان لم يجد) هديا (صام عشرة أيام بالنية) أى نية التحلل قياسا على المتمتع (وحل) نصا وظاهره أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين قدمه فى المحرر وابن رزين فى شرحه وهو ظاهر الخرقى لانه من توابع الوقوف كالرمى وقدم الوجوب فى الرعاية واختاره القاضى فى التعليق وغيره وجزم به فى الاقناع (ولا اطعام فيه) أى الاحصار لعدم وروده (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أى ذبح الهدى أن وجده والصوم ان عدمه (لم يحل) لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية واعتبرت النية فى المحصر دون غيره لان من أتى بافعال النسك أتى بما عليه فحل باكماله فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فافتقر الى نية (ولزمه) أى من تحلل قبل الذبح والصوم (دم لتحلله) صححه فى شرحه وقال فى الانصاف هنا انه المذهب وجزم فى شرحه فيما سبق انه لا شئ لرفضه الاحرام لانه مجرد نية فلا يؤثر وجزم به فى المغنى والشرح (و) لزمه دم (لكل محظور بعده) أى التحلل (ويباح تحلل) من احرام (لحاجة) الى (قتال أو) الى (بذل مال) كثير مطلقا أو يسير لكافر (لا) لحاجة بذل مال (يسير لمسلم) لان ضرره يسير ويستحب القتال مع كفر العدوان قوى المسلمون والا فتركه أولى (ولا قضاء على من) أى محصر (تحلل قبل فوت الحج) لظاهر الآية لكن ان أمكنه فعل الحج فى ذلك العام لزمه (ومثله) أى المحصر فى عدم وجوب القضاء (من جن أو أغمى عليه) قاله فى الانتصار وعلم منه انه لو لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم أول الباب (ومن حصر عن طواف الافاضة فقط) بان رمى وحلق بعد وقوفه (لم يتحلل حتى يطوف) للافاضة ويسعى ان لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعى فقط لان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعى ان لم يكن سعى وتم حجه (ومن حصر عن) فعل (واجب لم يتحلل) لعدم وروده (وعليه دم) بتركه كالو تركه اختيارا (وحجه صحيح) لتمام أركانه (ومن صد عن عرفة) دون الحرم (فى حج تحلل بعمرة مجانا) أى ولم يلزمه به دم لانه يباح مع غير المحصر فمعه أولى فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين لان الاولين لم يقصد بهما العمرة (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت) لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ولانه عليه الصلاة والسلام

أى الراهب بصومعة (مال الا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده) زائدا على ذلك (وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين قاله الشيخ وتؤخذ) الجزية (من الشماس كغيره) لعدم الفرق (ولا) جزية (على عبد ولو لكافر) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جزية على عبد وعن ابن عمر مثله ولانه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات (بل) تجب الجزية (على معتق ذمى) لما يستقبل (ولو أعتقه مسلم) لانه حر مكلف موسر من أهل القتال فلم يقر فى دارنا بغير جزية كحر الاصل (و) تجب الجزية على (معتق بعضه بقدر حريته) لانه حكم منجز يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر ما فيه منهما كالارث (ولا) تجب الجزية (على فقير يعجز عنها غير معتمل) لان عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على ان غير المعتمل لا شئ عليه ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (فان كان) الفقير (معتملا وجبت عليه) الجزية لما سبق (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى استئناف عقد) له لانه لم ينقل تجديده لمن ذكر ولان العقد يقع مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم (وتؤخذ) منه الجزية (فى آخر الحول بقدر ما أدرك) منه فان كان فى نصفه فنصفها ولا يترك حتى يتم حول من حين وجدت به لانه يحتاج الى افراده بحول وضبط كل انسان بحول يشق ويتعذر ومثلهم من عتق فى أثناء الحول (ومن كان) من أهل الجزية (يجن) تارة (ويفيق) أخرى (لفقت افاقته فاذا بلغت) افاقته (حولا أخذت منه) الجزية لان حوله لا يكمل الا حينئذ (وان كان فى الحصن نساء ومن لا جزية عليه) كالاعمى والشيوخ (فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا اليها) فيعقد لهم الامام (وان طلبوا عقدها) أى الذمة (بجزية خبروا انه لا جزية عليهم) لينكشف لهم الامر (فان تبرعوا بها كانت هبة) لا جزية فلا تلزم قبل القبض (فمتى امتنعوا منها لم يجبروا) عليها لعدم اللزوم (وان بذلتها) أى الجزية (امرأة لدخول دارنا مكنت مجانا) أى بلا شئ وان كانت أعطت شيأ رد عليها لان من أدى شيأ يظن انه عليه فتبين انه لا شئ عليه وجب رده على آخذه لفساد القبض (الا ان تتبرع به) أى بما تدفعه (بعد معرفتها أن لا شئ عليها) فتكون هبة لا تلزم الا بالقبض فان شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها ذلك (لكن يشترط الامام أو نائبه (عليها) أى على المرأة اذا أرادت دخول دارنا (التزام أحكام الاسلام) كما يشترطه على القاتلة (ويعقد لها الذمة) بعد اجابتها لذلك (ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام وتقدم) فى الارضين المغنومة (وعنه) يرجع فيهما (الى ما ضربه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فيجب أن يقسمه) أى مال الجزية (الامام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين) درهما (وعلى الادون اثنى عشر) درهما لفعل عمر ذلك بمحضر

لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت انى أريد الحج وأنا شاكية قال حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت الى شرط وحديث من كسر أو عرج فقد حل متروك الظاهر فانه لا يصير بمجرده حلالا فان حملوه على اباحة التحلل حملناه على ما اذا اشترطه على ان فى الحديث كلاما لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه (فان فاته الحج) ثم قدر على البيت (تحلل بعمرة) نصا كغيره (ولا ينحر) من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق (هديا معه الا بالحرم) فليس كالمحصر من عدو وانما فيبعث ما معه من الهدى فيذبح بالحرم وصغير كبالغ فيما سبق لكن لا يقضى حيث وجب الاداء بلوغه وبعد حجة الاسلام وفاسد حج فى ذلك كصحيحه فان حل من فسد حجه لاحصار ثم زال وفى الوقت سعة قضى فى ذلك العام قال الموفق والشارح وجماعة وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد الحج فيه فى غير هذه المسألة (ومن شرط فى ابتداء احرامه ان محلى حيث حبستنى فله التحلل مجانا فى الجميع) من فوات واحصار ومرض ونحوه ولا دم ولا قضاء عليه لظاهر خبر ضباعة ولانه شرط صحيح فكان على ما شرط لكن ان تحلل ولم يكن حج حجة الاسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقطه

﴿باب الهدى والاضاحى والعقيقة﴾

(الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها) لانه يهدى الى الله تعالى (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها واحدة الاضاحى (ما يذبح) أى يذكى (من ابل وبقر) أهلية (وغنم أهلية أيام النحر) يوم العيد وتاليه على ما يأتى (بسبب العيد) لا لنحو بيع (تقربا الى الله تعالى) ويقال فيها ضحية وجمعها ضحايا وأضحاة والجمع أضحى وأجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين المراد التضحية بعد صلاة العيد وروى انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه وكان يبعث بالهدى الى مكة وهو بالمدينة عند واهدى فى حجة الوداع مائة بدنة (ولا تجزئ) أضحية (من غيرهن) أى الابل والبقر والغنم الاهلية (والافضل) فى هدى وأضحية (ابل فبقر فغنم ان أخرج) ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة (كاملا) لحديث أبى هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن الحديث متفق عليه ولانها أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء (ثم) الافضل (من كل جنس أسمن فأغلى ثمنا) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها ولانه أعظم لاجرها وأكثر لنفعها (فأشهب) أى أفضل

من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ويجاب عن قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا بان الفقر كان فى أهل اليمن أغلب ولذلك قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من أجل اليسار وبان الجزية يرجع فيها الى اجتهاد الامام وليس التقدير واجبا لانها وجبت صغارا وعقوبة فاختلفت باختلافهم (ويجوز ان يأخذ) فى الجزية (عن كل اثنى عشر درهما دينارا) لانه يعدلها قيمة بحسب الزمن الاول (ولا يتعين أخذها) أى الجزية (من ذهب ولا فضة بل من كل الامتعة بالقيمة) لحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافرى ثياب *قلت تكون باليمن رواه الترمذى وحسنه (ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج اذا تولوا بيعها وقبضوه) أى الثمن لانه من أموالهم التى نقرهم على اقتنائها كثيابهم قال فى أحكام الذمة ولو بذلوها من ثمن مبيع أو اجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وكانت له (والغنى فيهم من عده الناس غنيا عرفا) لان المقادير توقيفية ولا توقيف هنا فوجب رده الى العرف كالقبض والحرز (ومتى بذلوا الواجب) عليهم من الجزية (لزم قبوله) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ادعهم الى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم (ودفع من قصدهم بأذى فى دارنا) ولو كانوا منفردين ببلد قال فى الترغيب والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الاشبه ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح واقتصر عليه فى الفروع فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم (وحرم قتالهم وأخذ مالهم) بعد اعطاء الجزية لان الله تعالى جعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم (ومن أسلم) منهم (بعد الحول سقطت عنه الجزية) لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله وعن ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم جزية رواه أبو داود والترمذى ولانها عقوبة بسبب الكفر فسقطت بالاسلام فان كان اسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ بطريق الاولى و (لا) تسقط الجزية (ان مات) الذمى بعد الحول (أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه) كعمى (فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حى) لانها دين ولم تسقط بذلك كدين الآدمى (وان طرأ المانع فى أثناء الحول كموت سقطت) لان الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها (ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل) كدين الآدمى ولانها حق مالى يجب فى آخر كل حول فلم يتداخل كالدية (وتؤخذ) الجزية (كل سنة هلالية مرة) واحدة (بعد انقضائها) أى السنة لانها مال يتكرر بتكرر الحول فلم يؤخذ قبله كالزكاة (ولا تجوز مطالبتهم بها عقب عقد الذمة) لانه لا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الاطلاق قال الاصحاب لانا لا نأمن نقض أمانه فيسقط حقه من العوض (ويمتهنون عند أخذها) أى الجزية منهم (ويجر أيديهم

ألوانها الأشهب (وهو الأملح وهو الأبيض) النقي البياض قاله ابن الأعرابي (أو ما) فيه بياض وسواد (بياضه أكثر من سواده) قاله الكسائي لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة دم بيضاء أحب الى الله من دم سوداوين ولانه لون أضحيته عليه الصلاة والسلام (فأصفر فأسود) أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل (و) أفضل (من ثني معز جذع ضأن) قال أحمد لا تعجبني الاضحية الا بالضأن ولانه أطيب لحما من ثني معز (و) أفضل (من سبع بدنة أو سبع بقرة شاة) جذع ضأن أو ثني معز (و) أفضل (من احداهما) أي البدنة والبقرة (سبع شياه) لكثرة اراقة الدماء (و) أفضل (من المغالاة تعدد في جنس) سأله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة قال بدنتان أعجب الي (وذكر كانثى) لعموم ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه وقال أحمد الخصي أحب الينا من النعجة لان لحمه أوفر وأطيب (ولا يجزئ) في هدي واجب ولا أضحية (دون جذع ضأن) وهو (ماله ستة أشهر) كوامل لحديث يجزئ الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه والهدي مثلها ويعرف بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزئ دون (ثني معز) وهو (ماله سنة) كاملة لانه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضأن فانه ينزو فيلقح (و) لا يجزئ دون (ثني بقر) وهو (ماله سنتان) كاملتان (و) لا يجزئ دون (ثني ابل) وهو (ماله خمس سنين) كوامل سمي بذلك لانه ألقى ثنيته (وتجزئ الشاة عن واحد) وعن (أهل بيته وعياله) نصا لحديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح (و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) نصا لحديث انما الاعمال بالنيات (وسواء أرادوا كلهم قربة أو أراد بعضهم قربة وأراد بعضهم لحما أو كان بعضهم) مسلما وأراد القربة وبعضهم (ذميا) ولكل منهم ما نوى لان الجزء المجزئ لا ينقص أجره بارادة الشريك غير القربة وكما لو اختلفت جهات القرب والقسمة فيها افراز لا بيع وان اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها وان ذبحها قوم على انهم سبعة فبانوا

عند أخذها ويطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ) للجزية (جالس) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال في المبدع وظاهره ان هذه الصفة مستحبة (ولا يقبل منهم ارسالها) أي الجزية (مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفرقتها بنفسه بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم) صاغر (وليس لمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ولا أن يضمنها ولا أن يحيل الذمي عليه بها) لفوات الصغار (ولا يعذبون) أي أهل الذمة (في أخذها) أي الجزية (ولا يشتط) وفي نسخة لا يشطط (عليهم) لما روى أبو عبيد ان عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال اني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا الا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني

﴿فصل ويجوز أن يشرط عليهم﴾ في عقد الذمة (مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم) لما روي انه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين وعن عمر انه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم وما يصلحهم وروى أحمد عن الاحنف بن قيس ان عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته (ويبين) الامام أو نائبه لهم (أيام الضيافة والادام والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا) ومن الادم كذا (وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا) لان ذلك من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود قاله القاضي (ويبين لهم ما على الغني والفقير) من الضيافة كما في الجزية (فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم) قطع به في المبدع وحكاه في الانصاف قولا عن الرعاية مقابلا لما قدمه من انه يبين ما على الغني والفقير (وان شرط الضيافة مطلقا قال في الشرح والفروع صح) وقدمه في الكافي لان عمر لم يقدر ذلك وقال أطعموهم مما تأكلون ﴿تنبيه﴾ في عزوه ذلك للفروع نظر فانه أطلق فيه الخلاف وقال في الانصاف قدمه في الفروع فيحتمل ان النسخ مختلفة (وتكون مدتها) أي الضيافة (يوما وليلة) قال أبو بكر لواجب يوم وليلة كالمسلمين ولا يكلفون الا من طعامهم وادامهم (ولا تجب) الضيافة (من غير شرط) لانها مال فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية (فلا يكلفون الضيافة) مع عدم الشرط (ولا) يكلفون (الذبيحة) وان شرطت عليهم الضيافة (ولا) يكلفون (ان يضيفونا بارفع من طعامهم) لما تقدم من قول عمر أطعموهم مما تأكلون (وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع) فان عمر صالح أهل الشام على ان يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانا (فان لم يجدوا) أي المسلمون (مكانا فلهم النزول في الافنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه) لانه اضرار

ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك فان اشترك اثنان في شاتين على الشيوع جاز وان اشترى سبع بقرة أو بدنة ذبحت للحم ليضحي به فهو لحم وليس بأضحية نصا (ويجزئ فيهما) أي الهدي والأضحية (جماء) لم يخلق لها قرن (وبتراء) لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا (وصمعاء) صغيرة الأذن (وخصي) ما قطعت خصيتاه أو سلتا (ومرضوض الخصيتين) لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين موجوءين والوجاء رض الخصيتين ولأن الخصاء اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن (و) يجزئ في هدي وأضحية من ابل أو بقر أو غنم (ما خلق بلا اذن

أو ذهب نصف اليته) فما دونه وكذا الحامل في ظاهر كلام أحمد والأصحاب و(لا) يجزئ فيهما (بينة العور بان انخسفت عينها) للخبر (ولا) يجزئ فيهما (قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما) لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء (ولا) يجزئ فيهما (عجفاء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا بينة المرض) لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقى رواه أبو داود والنسائي فاذا كان على عينها بياض ولم تذهب أجزأت لأن عورها ليس بينا ولا ينقص به لحمها (ولا) تجزئ فيهما (جداء وهي الجدباء وهي ما شاب ونشف ضرعها) لأنها في معنى العجفاء بل أولى (ولا) تجزئ فيهما (هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) كالتي قبلها (ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (ولا) يجزئ فيهما (خصي مجبوب (نصا) ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر اذنها أو ذهب) أكثر (قرنها) لحديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر رواه الخمسة وصححه الترمذي ولأن الأكثر كالكل (وتكره معيبتهما) أي الأذن والقرن (بخرق أو شق أو قطع النصف منهما فأقل) لحديث علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لأبي اسحق وما المقابلة قال تقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال تقطع من مؤخر الأذن قلت فما الخرقاء قال تشق الأذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها للسمة رواه أبو داود وهذا نهي تنزيه فيحصل الاجزاء الا أن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله

به وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وان شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها لم يعقد لهم الذمة (فان) قبلوا و(امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه) كسائر الحقوق الواجبة (فان امتنع الجميع) مما وجب عليهم (أجبروا) على القيام به لوجوبه (فان لم يمكن جبرهم (الا بقتال قوتلوا) عليه (فان قاتلوا انتقض عهدهم) بالقتال (فان جعل الضيافة مكان الجزية صح) لما روي أن عمر كتب لراهب من أهل الشام اني ان وليت هذه الأرض أسقطت عنك خراجك فلما قدم عمر الجابية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتابه فعرفه وقال اني جعلت لك ما ليس لي ولكن اختر ان شئت أداء الخراج وان شئت أن تضيف المسلمين فاختار الضيافة لكن يشترط أن تكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم أو الدنانير قال في شرح المنتهى قال في المبدع ويشترط أن يبلغ قدرها أقل الجزية اذا قلنا هي مقدرة لئلا ينقص خراجه عن أقلها اه ومعناه في الشرح ومقتضاه انه لا يشترط اذا الأصح أنها الى اجتهاد الامام (واذا شرط في) عقد (الذمة شرطا فاسدا مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم أو) يشترط (اظهارهم المنكر أو اسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد) لفساد الشرط وصحح في تصحيح الفروع انه يفسد الشرط دون العقد ذكره في الهداية وجزم به في المنتهى هنالك (واذا تولى امام فعرف قدر جزيتهم أو قامت به بينة أو كان) قدر جزيتهم (ظاهرا أقرهم عليه) لأن الخلفاء أقروهم على ذلك ولم يجددوا لمن كان في زمنهم عقدا ولأنه عقد لازم كالاجارة أو عقد باجتهاد فلا ينقض (وان لم يعرفه) أي ما عليهم (رجع الى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية) لانكارهم ما زاد (وله) أي الامام (تحليفهم مع التهمة) أي اتهامه اياهم فيما يذكرونه (فان بان له) أي الامام (كذبهم) وانهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه لمن قبله (رجع عليهم) بما بقي لبقائه عليهم وان قالوا كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية استحلفهم على الهدية لأن الظاهر فيما يدعونه أنه كله جزية وان قال بعضهم كنا نؤدي دينارا وبعضهم كنا نؤدي دينارين أخذ كل واحد منهم بما أقر به ولا يقبل قول بعضهم على بعض لأن أقوالهم غير مقبولة (واذا عقد الامام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب فلان بن فلان (و) كتب (حلاهم) جمع حلية بكسر الحاء ويجوز ضمها فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أحمر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما أدعج العينين أقنى الأنف أو ضدهما ونحو ذلك من العلامات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره (و) كتب (دينهم) فيقول يهودي أو نصراني أو مجوسي (وجعل لكل طائفة عريفا) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة وتقدم حديث العرافة حق (مسلما) ليقبل خبره يجمعهم عند أداء الجزية (كشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه) كمن عتق من أرقائهم أو أفاق من مجانينهم ليتعرف أمر الجزية (أو نقض العهد أو خرق شيئا من أحكام

(الذمة)

(وسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها) بنحو حربة (فى الوهدة وهى بين أصل العنق والصدر) لحديث زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها قال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ويؤيده فاذا وجبت جنوبها لكن ان خشى ان تنفر أناخها (و) سن ذبح (بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة) لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ولحديث ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويحل لانه لا يجاوز محل الذبح ولعموم حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويسمى) وجوبا (حين يحرك يده بالفعل) أى النحر أو الذبح وتقدم هنا (ويكبر) ندبا (ويقول اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر مرفوعا ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود (ولا بأس بقوله) أى عند الذبح (اللهم تقبل من فلان) لحديث تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى رواه مسلم (ويذبح) أو ينحر (واجب) من هدى أو أضحية (قبل) ذبح أو نحر (نفل) منهما مسارعة لأداء الواجب (وسن اسلام ذابح) لانها قربة فينبغى ان لا يليها غير أهلها فان استناب فيها ذميا أجزأت مع الكراهة (وتوليه) أى المهدى أو المضحى الذبح (بنفسه أفضل) نصا للاخبار ويجوز الاستنابة فيه لانه عليه الصلاة والسلام نحر مما ساقه فى حجته ثلاثا وستين بدنة واستناب عليا فى نحر الباقى (ويحضر) مهد أو مضح (ان وكل) لحديث ابن عباس الطويل واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها (وتعتبر نيته) أى الموكل (اذن) أى حال التوكيل فى الذبح (الامع التعيين) بان يكون الهدى معينا أو الاضحية معينة فلا تعتبر النية كما (لا) تعتبر (تسمية المضحى عنه) ولا المهدى عنه اكتفاء بالنية (ووقت ذبح أضحية ووقت ذبح هدى نذرا وتطوع وهدى متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) الذى تصلى فيه ولو قبل الخطبة (أو) من بعد (قدرها) اى الصلاة (لمن لم يصل) يعنى لمن بمحل لا يصلى فيه كاهل البوادى من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم وأما من بمصر أو قرية يصلى فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس (وان فاتت الصلاة بالزوال ذبح) بعده لحديث من ذبح قبل أن

الذمة) ليترتب عليه مقتضاه (وما يذكره بعض أهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لم يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد من المسلمين وروى انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا فيه انه بخط على بن أبى طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه (ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة اذا احتاج اليها) كما تقدم فى الزكاة بل هنا أولى لانه لا يقبل قوله فى أداء الجزية بلا بينة (ويأتى ذلك (فى الباب بعده)

باب أحكام الذمة

اى ما يجب عليهم أولهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم (يلزم الامام أن يأخذهم) أى أهل الذمة (بأحكام الاسلام فى ضمان النفس) فمن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم لما روى ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (والمال) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه (والعرض) فمن قذف انسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك لان الاسلام نقض حكم ما يخالفه (و) يلزمه (اقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة) لما فى الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما ولانه يحرم فى دينهم وقد التزموا حكم الاسلام فثبت فى حقهم كالمسلم و(لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير لانهم يعتقدون حله ولانهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما الا أنهم يمنعون من اظهار ذلك بين المسلمين لتأذيهم به (أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا) فلا نتعرض لهم فيه ما لم يترافعوا الينا (قال الشيخ واليهودى اذا تزوج بنت أخيه أو) بنت (أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين) أى لانه وطء شبهة لاعتقادهم حله (ويلزمهم التميز عن المسلمين فيشترطه الامام عليهم) لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك حيث قالوا وان نلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر الخ وكتبوا به الى عبد الرحمن بن غنم فكتب به الى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن امض لهم ما سألوه الخبر مطولا رواه الخلال ويكون التميز فى أمور منها (فى شعورهم بحذف) أى حلق (مقادم رؤسهم بان يجزوا نواصيهم) وهى مقدار ربع الرأس (ولا يحذفوا شوابين لانه من عادة الاشراف) فيمنعون منه (و) يلزمهم أيضا التمييز فى شعورهم (بترك الفرق) وهو قسم

يصلي فليعد مكانها أخرى وحديث من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى متفق عليه (الى آخر ثاني أيام التشريق) قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس وروي أيضا عن علي (و) التضحية وذبح هدى (في أولها) أي أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان (فما يليه) أي يوم العيد

(أفضل) مسارعة للخير (ويجزئ) (في ليلتهما) أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لدخوله في مدة الذبح فجاز فيه كالأيام (فان فات الوقت) للذبح (قضى الواجب) وفعل به (كالأداء) المذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج (وسقط التطوع) بخروج وقته لانه سنة فات محلها فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية (ووقت ذبح) هدى (واجب بفعل محظور من حينه) أي فعل المحظور كالكفارة بالحنث (وان أراد فعله) أي المحظور (لعذر يبيحه فله ذبحه) أي ما يجب به (قبله) أي فعل المحظور لوجود سببه كاخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث (وكذا ما) أي دم (وجب لترك واجب) في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه

(فصل * ويتعين هدى ب) قوله (هذا هدى) لاقتضائه الايجاب فترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) النعل والعرى وآذان القرب بنية كونه هديا (أو ب) (اشعاره بنيته) أي الهدى لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه (و) تتعين (أضحية ب) قوله (هذه أضحية) لما تقدم (أو) أي ويتعين هدى وأضحية بقوله هذا أو هذه (لله ونحوه) كالله على

ذبحه (فيهما) أي الهدى والأضحية ولا يتعين هدى و (لا) أضحية (بنيته) ذلك (حال الشراء) لان التعيين ازالة ملك على وجه القربة فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف (ولا) يتعين هدى ولا أضحية (سوقه مع نيته) هديا أو أضحية من غير تقليد أو اشعار لانه لا يختص بالهدى (كاخراجه مالا للصدقة به) فلا يلزمه التصدق به للخبر (وما تعين) من هدى أو أضحية (جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه) لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ولانه يجوز ابدالها بخير منها والابدال نوع من البيع و (لا) يجوز (بيعه) أي ما تعين (في دين ولو بعد موت) وان لم يترك غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في أكل وصدقة وهدية (وان عين) في هدى أو أضحية (معلوم عيبه تعين)

شعر الرأس تصفين بالسوية وجعله ذؤابتين (فلا يفرق) الذمي (شعر جمته) أي رأسه (فرقتين كما يفرق النساء) لان الفرق من سنة المسلمين بل تكون شعورهم جمة لما تقدم (وكناهم فلا يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها) مما هو في الغالب في المسلمين لقولهم في الخبر السابق ولا نتكنى بكناهم (وكذا اللقب) أي يمنعون من ألقاب المسلمين (كعز الدين ونحوه) كزين الدين (ولا يمنعون الكنى بالكلية) قال أحمد لطبيب نصراني يا أبا اسحق واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر ونقل أبو طالب لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسقف نجران يا أبا الحارث أسلم تسلم وعمر قال لنصراني يا أبا حسان وفي الفروع يتوجه احتمال يجوز للمصلحة وقال بعض العلماء ويحمل ما روي عليه (ويلزمهم الانقياد لحكمنا اذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه لنسخ الاسلام سائر الشرائع والتزامهم ذلك بالعقد اذ شرطه التزام حكمنا كما سبق (ولهم ركوب غير خيل) يدخل فيه البغال وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية قلت ولعل المراد اذا لم ترد للغزو ولانها اذن كالخيل والمقصود اذلالهم (بلا سرج عرضا بان تكون رجلاه الى جانب وظهره الى) الجانب (الآخر على الاكف جمع اكاف) بوزن كتب وكتاب (وهو البرذعة) لما روى الخلال ان عمر أمرهم بذلك وظاهره قربت المسافة أو بعدت قاله في المبدع (و) يلزمهم التمييز أيضا (في لباسهم بالغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم كالعسلي لليهود وهو ضرب من اللباس معروف والأدكن للنصارى) وهو لون (يضرب الى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها) أي الثياب لحصول المقصود بواحد منها (وللمرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما ان خرجت بخف) قال في المبدع فان أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن (و) مما يتميزون به (شد الخرق الصفر ونحوها) كالزرق (في قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها) أي تكون الخرقة يخالف لونها لون القلانس والعمائم ليحصل التمييز (ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها) قاله الشيخ تقي الدين لكن في الزرقاء والصفراء واضح لا في الحمراء (والظاهر انه يجتزأ به) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها كالذي اعتاده اليهود ببلدنا (في حق الرجال عن الغيار ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهر بها وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالاجماع لانها صارت مألوفة لهم فان أرادوا العدول عنها منعوا وان تزيا بها مسلم أو علق صليبا بصدره حرم) لحديث من تشبه بقوم فهو منهم ويكون قولهم فيما تقدم يكره التشبه بزي أهل الكتاب ونحوهم مخصوص بما هنا والفرق ما في هذه من شدة المشابهة (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي والخبر للتنفير (ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

كعتق معيب عن كفارته وظاهره ولو عين مالم يعلم عيبه لم يتعين لكن قياسهم على العتق يقتضي تعيينه مطلقا (وكذا) لو عين معلوم العيب (عما في ذمته) من هدى أو أضحية فيلزمه ذبحه (ولا يجزئه) هديا ولا أضحية (ويملك) من اشترى معيبا يجهله وعينه (رد ما علم عيبه بعد تعيينه) كما يملك أخذ ارشه (وان أخذ الارش فهو كفاضل من قيمة) على ما يأتي تفصيله * قلت وكذا لو استرجع الثمن (ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها) نصا وفي الفروع ويتوجه فيه كارش (و) يباح لمهد ومضح (أن يركب) هديا وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) لحديث اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه أبو داود ولتعلق حق المساكين بها وانما جاز للحاجة للحديث فان احتاج اليه وفيه ضرر بها لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر (و يضمن النقص) بركوبه لتعلق حق غيره بها (وان ولدت) معينة ابتداء أو عما في ذمة من هدى أو أضحية (ذبح ولدها معها) لانه تبع لامه سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده كولد أم ولد ومدبرة (ان أمكن حمله) أي الولد ولو على ظهرها (أو) أمكن (سوقه) الى المنحر (والا) يمكن حمله ولا سوقه (ا) هو (كهدى عطب) على ما يأتي (ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه) أي ولدها ولم يضرها ولا نقص لحمها لانه انتفاع لا يضره ولا ولدها فان حلبها وفيه اضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة به فان شربه ضمنه لتعديه بأخذه (و) يباح ان (يجز صوفها) أي المعينة هديا أو أضحية (ونحوه) كوبرها (لمصلحة) لانتفاعها به (و يتصدق به) ندبا وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلده للانتفاع به 713 دوامه فان كان بقاؤه انفع لها ابقيها حرا أو بردا حرم جزه كأخذ بعض أعضائها (وله) أي المضحي والمهدي (اعطاء الجازر منها هدية وصدقة) لمفهوم حديث لا تعط في جزارتها شيئا منها قال أحمد اسناده جيد ولانه في ذلك كغيره بل هو أولى لانه باشرها وتاقت اليها نفسه و(لا) يجوز اعطاؤه منها (باجرته) للخبر (ويتصدق) استحبابا (و ينتفع بجلدها و جلها) لانه جزء منها أو تبع لها فجاز الانتفاع به كاللحم (ويحرم بيع شيء منها) أي الذبيحة هديا أو أضحية (أو منهما) أي الجلد والجل واجبة كانت أو تطوعا لتعينها بالذبح ولحديث على أمرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وان أقسم جلودها وجلالها وان لا أعطى الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه ولانه ساقها الله على تلك الصفة فلا يأخذ شيأ مما جعله لله (وان سرق مذبوح من أضحية معينة أو هدى معين ابتداء أو عن واجب في ذمته ولو كان واجبا بنذر فلا شيء فيه) لانه أمانة في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة (وان لم يعين) ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق (ضمن) ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله فضمنه كبقية ماله (وان ذبحها) أي المعينة من هدى أو أضحية (ذابح في وقتها بلا اذن) ربها (فان) كان الذابح (نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير) لم تجز واحدا منهما فرق لحمها أو لا (أو) نواها (عن نفسه) ولم يعلم أنها أضحية الغير (وفرق لحمها لم تجزأ) عن واحد منهما (وضمن) ذابح (ما بين القيمتين) أي قيمتها صحيحة ومذبوحة (ان لم يفرق لحمها) ظاهره أجزأت عن ربها أو لا * قلت ولعل حكمه كارش على ما يأتي (و) ضمن (قيمتها) صحيحة (ان فرقه) أي اللحم لانه غاصب متلف عدوانا (والا) يكن الذابح يعلم انها أضحية الغير بان اشتبهت عليه ولم يفرق لحمها أو علم ونواها عن ربها أو أطلق (أجزأت) عن مالكها (ولا ضمان) نصا لعدم افتقار آلة الذبح الى نية كغسل النجاسة ولوقوعها موقعها (وان ضحى اثنان كل منهما ما ضحى (باضحية الآخر غلطا كفتهما) لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها (ولا ضمان) على واحد منهما لان الآخر سامحا لاذن الشرع فيه ولو فرقا اللحم (وان بقى اللحم) أي لحم ما ذبحه كل منهما (تراداه) لان كلا منهما أمكنه ان يفرق لحم أضحيته بنفسه فكان أولى به (وان أتلفها) أي الاضحية المعينة (أجنبي) أي غير ربها (أو) أتلفها (صاحبها ضمنها) متلفها (بقيمتها يوم التلف) كسائر المتقومات

وسلم) قال مهنا سألت أبا عبد الله هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيأ من القرآن قال ان أسلم فنعم والا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه * قلت فيعلمه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (ولا يتعلمون العربية) لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن ابن غنم وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه ولا نتكلم بكلامهم (و يمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره) كلعب برمح ودبوس لان في ذلك معونة لهم علينا (و يؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لانهم اذا شدوه من داخل لم ير فلم تكن له فائدة (وهو) أي الزنار (خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز (و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي وعلل بانها ان شدته فوق كل الثياب انكشفت رأسها وقال في المبدع لكن المرأة تشده فوق ثيابها تحت الازار لانه لو شد فوقه لم يثبت (و يكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار) لان المقصود التمييز وهو حاصل قال في المستوعب فالتمييز في الملبوس بالغيار الى أن قال و يؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم فمقتضاه الجمع بينهما وهو ظاهر كلام غيره (ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان) لحصول التمييز بالغيار والزنار و يجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة) لتحريمها على الذكور (و) كذلك (لو جعل في عنقه صليبا لم يجز) لما فيه من اظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير لدخولهم حماما)

(أوسرق) قيمتها (في مثلها التعيينها بخلاف من تعين امتق) بان ينذر عتقه نذر تبرر فان أتلفه قريبه أو غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للرقيق وقد هلك (ولو مرضت) معينة (فخاف) صاحبها (عليها) موتا (فذبحها فعليه بدلها) لاتلافه اياها (ولو تركها) بلا ذبح (فماتت فلا شئ عليه نصا) لانها كالوديعة عنده ولم يفرط (وان فضل عن شراء المثل شئ) من قيمة وجبت لرخص بان كان المتلف شاة مثلا تساوى عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوى مثلها خمسة (اشترى به) أي الفاضل عن شراء المثل (شاة أو) اشترى به (سبع بدنة أو بقرة) ان أمكن وان شاء اشترى بالعشرة كلها شاة (فان لم يبلغ) الفاضل ثمن شئ من ذلك (تصدق به) أي الفاضل (أو) تصدق (بلحم يشترى به كـ) ما يفعل ذلك بـ(أرش جناية عليه) أي المعين من هدى أو أضحية بان فقأ عينها أو نحوها (وان عطب بطريق هدى واجب أو) هدى (تطوع بنية دامت) أي استمرت أو عجز عن المشي صحبة الرفاق (ذبحه موضعه) وجوبا لئلا يفوت فان تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصالها لهم بخلاف ما عطب قاله في شرحه * قلت مقتضى ما تقدم يشترى بها بدله وان فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء (وسن غمس نعله) أي الهدى العاطب المقلد به (في دمه وضرب صفحته بها) أي النعل المغموسة في دمه (لتأخذه الفقراء وحرم أكله و) أكل (خاصته منه) أي الهدى الذي عطب ونحوه لحديث ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب شئ منها فخشيت عليه فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك رواه مسلم وفي لفظ

وتخليها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد وانما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته منه فلحقته التهمة في عطبه لنفسه ورفقته (وان تلف) الهدى (أو عاب بفعله أو تفريطه) أو أكله أو باعه أو أطعمه غنيا أو رفيقا له (لزمه بدله كاضحية) يوصله الى فقراء الحرم وان أطعم منه فقيرا أو أمره بالاكل منه فلا ضمان لانه أوصله الى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله (والا) يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه (اجزا ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين) نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها الى المنحر فانقلع (كتعينه معيبا فبرئ) من عيبه لحديث أبي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به رواه ابن ماجه (وان وجب ما تعيب بلا فعله ولا تفريطه (قبل تعيين كفدية) من دم تمتع أو قران أو لترك واجب أو فعل محظور (و) كدم (منذور في الذمة) اذا عين عنه ما تعين (فلا) يجزئه ذبحه عما في ذمته لان الواجب دم صحيح فلا يجزى عنه معيب ولان الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول (وعليه) أي من في ذمته دم واجب (نظيره) أي ما تعيب (ولو زاد) الذي عينه (عما في ذمته) كدم تمتع عين عنه بقرة مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين (وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة (أو ضل ونحوه) كما لو غصب فيلزمه نظيره ولو زاد عما في الذمة قال أحمد من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله وان شاء باعه وان نحره جاز أكله منه ويطعم لانه عليه البدل قاله في الفروع (وليس له) أي من نحر بدل ما عطب أو تعيب أو سرق أو ضل ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه) كمغصوب قدر عليه لما روى الدارقطني عن عائشة أنها أهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدى ولتعلق حق الله تعالى به بايجابه على نفسه فلم يسقط بذبح غيره بدله ﴿فصل ويجب هدى بنذر﴾ لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولانه نذر طاعة فوجب الوفاء به كغيره من النذور وسواء كان منجزا أو معلقا (ومنه) أي النذر (ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه) وقد ملكه

ليحصل الفرق وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات (ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى) وذلك بان لا يدفنون أحدا منهم في مقابرنا (وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين) وظاهره وجوب ذلك لئلا تصير المقبرتان واحدة لانه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين (وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة (ويكره الجلوس في مقابرهم) لانه ربما أصابهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ولا يجوز تصديرهم في المجالس) لان فيه تعظيما لهم (ولا) يجوز (القيام لهم) لانه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي * قلت ويكره ذلك لمن يسن هجره كمتجاهر بمعصية كعيادته (ولا يوقرون كما يوقر المسلم) وقال في المبدع متفق عليه وعزاه في الشرحين الى الترمذي لانحطاط رتبتهم (ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فان لقيتم أحدا منهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقها رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال في المنتهى والمبدع متفق عليه وعزاه في الشرحين الى الترمذي (فان كان معهم مسلم نواه بالسلام) لاهليته له (ولا يجوز قوله) أي المسلم (لهم) أي لواحد من أهل الذمة (كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك) نص عليه قال في رواية أبي داود هذا عندي أكبر من السلام (وقال الشيخ يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه) مثل كيف حالك (ويجوز قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (أكرمك الله وهداك الله يعني بالاسلام) قال ابراهيم

ليصير هديا واجبا يلزمه ايصاله الى مساكين الحرم (ونحوه) من النذور المعلقة على شرط اذا وجد (وسن سوق حيوان) أهداه (من الحل) لسوقه عليه الصلاة والسلام في حجته البدن وكان يبعث هديه وهو بالمدينة (و) سن (ان يقفه) أي الهدى (بعرفة) روى عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا الا ما وقف بعرفة ولنا ان المراد من الهدى نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد بايجابه دليل (و) سن (اشعار بدن) بضم الباء جمع بدنة (و) اشعار (بقر بشق صفحته اليمنى من سنام) بفتح السين (أو) شق (محله) أي السنام مما لا سنام له من بقر او ابل (حتى يسيل الدم و) سن (تقليدهما) أي البدن والبقر (مع) أي وتقليد (غنم النعل وآذان القرب والعرى) بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة أيضا ولانها يلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته توقي نحو لص لها وعدم اختلاطها بغيرها (و) يسن أن يكون بالميقات ان كان مسافرا بها لحديث ابن عباس مرفوعا صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم وان بعث بها فمن بلده وأما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها فالحديث عائشة كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (وان نذره هديا وأطلق) بان قال لله على هدى ولم يقيده بلفظه ولا نيته (فاقل مجزئ) عن نذره (شاة) جذع ضأن أو ثني معز (أو سبع من بدنة أو) سبع من (بقرة) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي (وان ذبح احداهما) أي بدنة أو بقرة (عنه) أي عن النذر المطلق (كانت) 715 البدنة أو البقرة (كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه (وان نذر بدنة أجزأته بقرة ان أطلق) البدنة كما تقدم في الواجب باصل الشرع (والا) يطلق البدنة بان نوى معينة (لزمه ما نواه) كما لو عينه بلفظه (و) ان نذر (معينا أجزأه) ما عينه (ولو) كان (صغيرا أو معيبا أو غير حيوان) كعبد وثوب (وعليه) أي الناذر (ايصاله) ان كان مما ينقل (أو) ايصال (ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان النذر يحمل على المعهود شرعا وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت ان تهدي دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم (وكذا ان نذر سوق أضحية الى مكة أو قال لله على ان أذبح بها) فيلزمه للخبر (وان عين) بنذره (شيأ لـ) موضع (غير الحرم ولا معصية فيه) أي النذر لذلك المكان (تعين ذبحها وتفريقها لفقرائه) أي ذلك الموضع لحديث أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان أذبح بالابواء قال أبها صنم قال لا قال أوف بنذرك ولانه قصد نفع أهل ذلك الموضع فكان عليه ايصاله اليهم فان كان فيه معصية كصنم ونحوه من أمور الكفر والمعاصي كبيوت نار وكنائس لم يوف به (وسن أكله وتفرقته) أي المهدى (من هدى تطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الامر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب أكل اليسير لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها ولانه نسك فاستحب الأكل منه (كأضحية) وتجزئه الصدقة باليسير منه (ولا يأكل من هدى واجب ولو) كان ايجابه (بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران) نصا لأن سببهما غير محظور فاشبها هدى التطوع ولان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها احتج به أحمد

﴿فصل التضحية﴾ بفتح التاء أي ذبح الاضحية أيام النحر (سنة مؤكدة) ويكره تركها مع القدرة نص عليه (عن مسلم تام الملك) وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر (أو مكاتب باذن سيده) لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث كتبت

الحربي لاحمد يقول له أكرمك الله قال نعم يعني بالاسلام (ويجوز) قول المسلم للذمي (أطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية) لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لانه شيء فرغ منه واختاره الشيخ تقي الدين ويستعمله ابن عقيل وغيره وصح انه عليه الصلاة والسلام دعا لانس بطول العمر وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر اسناده ثقات قاله في المبدع وفي شرح المهذب للنووي نقل أبو جعفر النحاس اتفاق العلماء على كراهة قول أطال الله تعالى بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة (ولو كتب كتابا الى كافر وكتب) أي أراد أن يكتب (فيه سلاما كتب سلام على من اتبع الهدى) لان ذلك معنى جامع (وان سلم على من ظنه مسلما ثم علم انه ذمي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد على سلامي) لما روي عن ابن عمر انه مر على رجل فسلم عليه فقيل انه كافر فقال رد على ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك ثم التفت الى أصحابه فقال أكثر للجزية (وان سلم أحدهم) أي أهل الذمة (لزم رده فيقال له وعليكم أو عليكم) بلا واو (وبالواو أولى) لكثرة الاخبار وروى أحمد باسناده عن أنس انه قال نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على وعليكم وعند الشيخ تقي الدين مثل تحيته فيقول وعليك مثل تحيتك (واذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره الى أضيقه) لحديث الترمذي عن أبي هريرة وتقدم (وتكره مصافحته) نص عليه (و) يكره (تسميته) قاله القاضي وهو ظاهر كلام

قال ومن لكم تطوع الوتر والعصر وركعتا الفجر ولحديث من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيأ رواه مسلم فعلقه على الارادة والواجب لا يعلق عليها وكالعقيقة وما استدل به فالوجوب ضعفه أصحاب الحديث ثم يحمل على تأكد الاستحباب كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا (و) التضحية (عن ميت أفضل) منها عن حي قاله في شرحه لعجزه واحتياجه للثواب (و يعمل بها) أي الاضحية عن ميت (ك) اضحية (عن حي) من أكل وصدقة وهدية (وتجب) التضحية (بنذر) لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه وكالهدي (وكانت) التضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم) كالوتر وقيام الليل للخبر (وذبحها) أي الاضحية (و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنها) نصا وكذا هدي لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى الهدايا والخلفاء بعده ولو ان الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه (وسن ان يأكل منها) أي الاضحية (و يهدي و يتصدق أثلاثا) أي يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث و يتصدق بالثلث (حتى من) أضحية (واجبة و) حتى الاهداء (لكافر من) أضحية (تطوع) قال أحمد نحن نذهب الى حديث عبد الله يأكل هو الثلث و يطعم من أراد الثلث و يتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فامرني ان آكل ثلثا وان أرسل الى أهل أخيه بثلث وان أتصدق بثلث وهو قول ابن مسعود ولقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة فينبغي ان تقسم بينهم أثلاثا ولا يجب الاكل منها لانه عليه الصلاة والسلام نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيأ وعلم منه انه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر كزكاة وكفارة بخلاف التطوع لانه صدقة ٧١٦ (لا من مال يتيم ومكاتب في اهداء وصدقة) أي اذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق بشيء لانه ممنوع من التبرع من ماله وكذا المكاتب ضحى باذن سيده لما ذكر ولا يلزم من اذن سيده في التضحية اذنه في التبرع (و يجوز قول مضح) ذبح أضحية (من شاء اقتطع) للخبر (و) يجوز (أكل مضح (أكثر) أضحيته لاطلاق الامر بالاكل والاطعام و (لا) يجوزان يأكلها (كلها) للامر بالاطعام منها (و يضمن) ان أكلها كلها (أقل ما يقع عليه الاسم) أي اسم اللحم قال في المبدع لا وهو الاوقية بمثله لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة بخلاف ما أبيح له أكله (وما ملك) مضح أو مهد (أكله) كاكثرها (فله هديته) لانه في معنى أكله (والا) يملك أكله كالكل اذا أهداه (ضمنه) له كما كبيعه واتلافه) اي كما لو باعه أو اتلفه (و يضمنه) أي الهدي والاضحية (أجنبي) أتلفه (بقيمته) كسائر المتقومات وأما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل لانه مثلي (وان منع الفقراء منه) أي مما لا يملك أكله (حتى أنتن ضمن نقصه ان انتفع به) اذن فيغرم ارشه (والا) ينتفع به (ف) انه يضمن (قيمته) كاعدامه قال في الانصاف ويتوجه أن يضمن بمثله (ونسخ تحريم الادخار) للحوم الاضاحي لحديث كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم رواه مسلم ولحديث عائشة مرفوعا انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا والدافة القوم من الاعراب يريدون المصر ولم يجزه علي وابن عمر لانه لم تبلغهما الرخصة فيه (ومن فرق نذرا) من أضحية أو هدي (بلا اذن لم يضمن) شيأ لوصول الحق الى مستحقيه ولا مانع من الاجزاء فلا موجب للضمان وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقه (و يعتبر تمليك فقير) الشيء من اللحم نيء (فلا يكفي اطعامه) كالواجب في كفارة (ومن مات بعد ذبحها) اي الذبيحة من هدي أو أضحية (قام وارثه مقامه) في تفرقتها وكذا في أكل وهدية حيث جاز ولا تباع في دينه (و يفعل) مالك (ما شاء) من أكل و بيع وهبة (بما ذبح قبل وقته) لانه لحم لم يقع في محله وعليه بدل واجب (واذا دخل العشر) اي عشر ذي الحجة (حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح) أي ذبح الاضحية لحديث أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر وأراد أحدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشرته وأما حديث عائشة كنت أفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه فهو في

أحمد وابن عقيل وعن أبي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله و يصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (و) يكره (التعرض لما يوجب المودة بينهما) لعموم قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله الآية (وان سمته كافر أجابه) لان طلب الهداية لهم جائز للخبر السابق (و يحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) لانه تعظيم لهم أشبه السلام (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (ان رجي اسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الاسلام وأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار رواه البخاري ولانه من مكارم الاخلاق (وقال) الشيخ (و يحرم شهود عيد اليهود والنصارى) وغيرهم من الكفار (و بيعه لهم فيه) وفي المنتهى

الهدى لأن الاضحية على أنه عام وماقبله خاص ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع فان فعل شيأ من ذلك استغفر الله منه ولا فدية عمدا فعله أو سهوا أو جهلا قال (المنقح ولو ضحى بواحدة لمن يضحي باكثر) منها فحصل له ذلك لعموم حتى يضحي (وسن حلق بعده) أى الذبح قال أحمد على مافعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم ﴿فصل والعقيقة﴾ الذبيحة عن المولود لان أصل العق القطع ومنه عق والديه اذا قطعهما والذبح قطع الحلقوم والمرىء وهى (سنة) مؤكدة قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته اسناده جيد (فى حق أب) لاغيره (ولو) كان (معسرا ويقترض) قال أحمد اذا لم يكن عنده مايعق فاستقرض رجوت أنه يخلف الله عليه لانه أحيا سنة (و) سن (عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم الشاتين فواحدة وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة (ولا تجزئ بدنة أو بقرة) تذبح عقيقة (الا كاملة) نصا قال فى النهاية وأفضله شاة (تذبح فى سابعه) أى المولود من ميلاده بنية العقيقة قال فى الانصاف ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولا يجوز قبل الولادة (و يحلق فيه رأس) مولود (ذكر و يتصدق بوزنه ورقا) لحديث سمرة بن جندب مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى و يحلق رأسه رواه الاثرم وأبو داود وعن أبى هريرة مثله قال أحمد اسناده جيد وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة لما ولدت الحسن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوفاض يعني أهل الصفة رواه أحمد (وكره لطخه) أى المولود (من دمها) أى العقيقة لانه أذى وتنجيس وأما مافى حديث سمرة بن جندب ويدمى رواه همام فقال أبو داود ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبى مطيع عن قتادة وإياس ابن دغفل واشعث عن الحسن ويسمى وهم همام فقال ويدمى وكذا قال أحمد وما أراه الا خطأ (و) يسن (ان يسمى فيه) أى السابع مولود للخبر وفى الرعاية يسمى يوم الولادة ويحسن اسمه لحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا 717 اسماءكم رواه أبو داود والتسمية حق للاب (وحرم أن يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة) وعبد النبي (و) حرم ان يسمى (بما يوازي أسماء الله تعالى) كالله والرحمن (وبما لا يليق الا به تعالى) كملك الملوك أو ملك الأملاك وشاهنشاه لحديث أحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك الا الله تعالى وعلى قياسه القدوس والبر والخالق (وكره) ان يسمى (بحرب ويسار ونحوهما) كرباح ونجيح للنهي عنهما وهو فى مسلم ولانه ربما كان طريقا الى التشاؤم و(لا) تكره التسمية (باسماء الانبياء والملائكة) وعن مالك سمعت أهل مكة يقولون مامن أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق خير أوفى التكني بكنيته عليه الصلاة والسلام خلاف ذكرته فى الحاشية (وأحبها) أى الاسماء (عبد الله وعبد الرحمن) للخبر رواه مسلم ويسن تغيير اسم قبيح قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وهشام فسماه هاشما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال وتركت أسانيدها للاختصار (فان فات) الذبح فى سابعه (ففى أربعة عشر فان فات) الذبح فى أربعة عشر (ففى احد وعشرين) من ولادته روى عن عائشة (ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك) فيعق أى يوم أراد كقضاء اضحية وغيرها (و ينزعها أعضاء) ندبا (ولا يكسر عظمها) لقول عائشة السنة شاتان متكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أى عضوا عضوا وهو الجدل بدال مهملة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وذلك تفاؤل بالسلامة كذا روى عن عائشة رضي الله عنها (وطبخها أفضل) نصا للخبر (ويكون منه) أى الطبيخ شيء (بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاقه وفى التنبيه يستحب أن تعطى القابلة فخذا أى من العقيقة (وحكمها) أى العقيقة (كاضحية) فلا يجزئ فيها الا ما يجزئ فى أضحية وكذا فيما يستحب ويكره وفى أكل وهدي وصدقة لانها نسيكة مشروعة أشبهت الاضحية (لكن يباع جلد ورأس وسواقط) من عقيقة (ويتصدق بثمنه) بخلاف أضحية لانها شرعت لسرور حادث أشبهت الوليمة (وان اتفق وقت عقيقة واضحية) بان يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (فعق) اجزأ عن اضحية (أو ضحى اجزأ عن الاخرى) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر فتجزئ عن الهدي الواجب وعن الاضحية (ولا تسن فرعة) وتسمى الفرع بفتح الراء فيهما وهي (نحر أول ولد الناقة ولا) تسن (العتيرة وهي ذبيحة رجب) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام متفق عليه (ولا يكرهان) أى الفرعة والعتيرة لان

لا يبيعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما فى ذلك من تعظيمهم فيشبه بداءتهم بالسلام (ويحرم بيعهم) واجارتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثالا) أى صنما (ونحوه) كالذى يعملونه صليبا لانه اعانة لهم على كفرهم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (و) يحرم (كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا) للخبر (وتجب عقوبة فاعله وقال والكنائس ليست ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا انتهى) قلت وفى معناه الاماكن التي تكثر فيها المعاصي لما فيه من احيائها ولهذا قيل

انى اطلعت على البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الرجال وتسعد

المراد بالخبر في كونها سنة لا النهي عنها

﴿كتاب الجهاد﴾

مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد اى بالغ فى قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة والوسع ٭ وشرعا (قتال الكفار) خاصة (وهو فرض كفاية) لقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا فى سبيل الله مع قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية فاذا قام به من يكفي سقط عن الباقين والا أثموا كلهم (وسن) جهاد (بتأكد مع قيام من يكفي به) للآيات والاخبار ومعنى الكفاية هنا نهوض قوم يكفون فى قتالهم جندا كانوا لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها ويبعث الامام فى كل سنة جيشا يغيرون على العدو فى بلادهم (ولا يجب) جهاد (الا على ذكر) لحديث عائشة هل على النساء جهاد فقال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولضعف المرأة أى عدم شجاعتها وخورها فليست من أهل القتال ولا يجب على خنثى مشكل للشك فى شرطه (مسلم) كسائر فروع الاسلام (حر) فلا يجب على عبد لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع العبد على الاسلام لا الجهاد (مكلف) فلا يجب على صغير ولا على مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث (صحيح) أى سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وكذا لا يلزم أشل ولا أقطع يد أو رجل ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو ابهامه أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل (ولو) كان الصحيح (أعشى) أى ضعيف البصر (أو) كان (أعور) فيجب ٧١٨ عليه (ولا يمنع أعمى) والعرج المسقط للوجوب الفاحش المانع المشي الجيد والركوب دون اليسير الذى لا يمنع ذلك ولا يسقط الوجوب من المرض الا الشديد دون اليسير كوجع ضرس وصداع خفيف (واجد بملك أو) واجد (ببذل امام ما يكفيه و) يكفي (أهله فى غيبته) لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية (و) ان يجد (مع) بعد محل جهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما يحمله) لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه الآية ويعتبر أن يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج (ويسن تشييع غاز لا تلقيه) نصا لان عليا شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يعملوا ولم يتلقه وروى عن الصديق انه شيع يزيد بن أبى سفيان حين بعثه الى الشام الخبر وفيه انى احتسب خطاى هذه فى سبيل الله قال فى الفروع ويتوجه مثله حج وفى الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى (وأقل ما يفعل) جهاد (مع قدرة عليه كل عام مرة) لان الجزية بدل عن النصرة وهى تؤخذ كل عام فكذا مبدلها (الا أن تدعو حاجة الى تأخيره) كضعف المسلمين فى عدد أو عدة أو انتظار مدد يستعينون به أو بالطريق مانع أو خلوها من علف أو ماء ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام صالح قريشا عشر سنين على ترك القتال حتى نقضوا عهده وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة فان دعت اليه الحاجة أكثر من مرة فى عام فعل لانه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو اليه الحاجة ولا يؤخر لرجاء اسلامهم (ومن حضره) أى صف القتال (أو حصر أو) حصر (بلده) تعين عليه ان لم يكن له عذر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار (أو احتيج اليه) فى القتال ولو بعد تعين عليه ان لم يكن له عذر لدعاء الحاجة اليه (أو استنفره) أى طلبه للخروج للقتال (من له استنفاره) من امام أو نائبه (تعين) القتال (على من لا عذر له ولو عبدا) لقوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض ولقوله عليه الصلاة والسلام واذا استنفرتم فانفروا متفق عليه (ولا ينفر فى) حال (خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة) للصلاة نصا (ولو نودى بالصلاة والنفير والعدو بعيد) جملة حالية (صلى ثم نفر) أجابة للداعيين (و) ان نودى بالصلاة والنفير (مع قربه) أى العدو (ينفر ويصلى راكبا أفضل) نصا

﴿تتمة﴾ قال ابن هبيرة فى الحديث الرابع من حديث أبى موسى وروى عن أحمد بن حنبل انه كان اذا رأى يهوديا أو نصرانيا غمض عينيه ويقول لا تأخذوا عنى هذا فانى لم أجده عن أحد ممن تقدم ولكنى لا أستطيع أن أرى من كذب على الله (وتكره التجارة والسفر الى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا) مع الامن والخوف (والى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك) لان الهجرة منها أن لو كان فيها مستحبة ان قدر على اظهار دينه (وان عجز عن اظهار دينه فيها الحرام سفره اليها) لانه تعرض بنفسه الى المعصية (ويمنعون من تعلية بنيان لا من (مساواته على بنيان جار مسلم ولو كان بنيان المسلم فى غاية القصر أو رضى) المسلم لانه حق لله تعالى زاد ابن الزاغونى يدوم على دوام الاوقات ورضاه يسقط حق من يأتى بعده (وان لم يلاصق) بنيانه بنيان مسلم (بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد) لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا على المسلمين فمنعوا منه كالتصدر فى المجالس (حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمى) لان ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم قاله الشيخ تقى الدين (ويجب هدمه أى العالى ان أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه) أى على هدم العالى لزوال المفسدة به وأما المساواة فلا يمنعون منها كما تقدم لانه لا تفضى الى علو الكفر ولا الى اطلاعهم على عوراتنا (ويضمن ما تلف به) أى العالى (قبله) أى قبل هدمه لتعديه بالتعلية لعدم اذن الشارع فيها (وان ملكوه عاليا من مسلم) لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره لانهم ملكوها بهذه الصفة ولم

أو يحوز أن يصلي ثم ينفر (ولا ينفر) أي لا ينادي بالنفير (إ) لاجل (بق) لئلا يهلك الناس بسببه (ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور
فيها لم يتأخر أحد بلا عذر) له لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير والحرب خدعة (ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نزع لامة حربه إذا لبسها حتى يلقى العدو) لحديث أحمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقا واللأمة كتمرة تجمع على لأم كتمر وعلى
لؤم كصرد على غير قياس قال الجوهري ولعله جمع لؤمة كجمعة وجمع (و) منع (من الرمز بالعين والاشارة بها) لخبر ما ينبغي لنبي
أن يكون له خائنة الأعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الايماء الى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو
ظاهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة لاخفائه ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور (و) منع من (الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه بيمينك (وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد
الفرائض أفضل من الجهاد لحديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
متفق عليه ولان الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره
لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله (وغزو البحر أفضل) من غزو البر لحديث ابن ماجه مرفوعا شهيد البحر مثل شهيدي
البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله قد وكل ملك الموت بقبض
الأرواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر
الذنوب كلها والدين ولان البحر
أعظم خطرا ومشقة (وتكفر)
الذنوب (الشهادة غير الدين)
للخبر قال الشيخ تقي الدين وغير
مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة
وحج أخرهما وقال من اعتقد ان
الحج يسقط ما وجب عليه من
الصلاة والزكاة استتيب فان تاب
والا قتل ولا يسقط حق الآدمي
من دم أو مال أو عرض بالحج
اجماعا (ويغزى مع كل بار وفاجر
يحفظان المسلمين) لحديث أبي
هريرة مرفوعا الجهاد واجب
عليكم مع كل أمير برا كان
أو فاجرا رواه أبو داود و(لا) يغزى
مع (مخذل ونحوه) كمعروف
بهزيمة أو تضييع المسلمين (ويقدم أقواهما) أي الاميرين ولو عرف بنحو شرب خمر أو غلول لحديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر (وجهاد) العدو (المجاور متعين) لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان أشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من
انتهاز الفرصة (الا لحاجة) الى قتال الابعد ككون الاقرب مهادنا أو منع مانع من قتاله أو كان الابعد أخوف أو لغرته ونحوها فلا
باس بالبداءة بالابعد للحاجة (ومع تساو) في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب أفضل) لقوله
عليه الصلاة والسلام لأم خلاد ان ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله أهل كتاب رواه أبو داود ولانهم يقاتلون
عن دين (وسن رباط) في سبيل الله لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه
عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم (وهو) لغة الحبس وعرفا (لزوم ثغر لجهاد) تقوية للمسلمين (ولو ساعة)
قال أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط والثغر كل مكان يخاف أهله العدو ويخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا لان هؤلاء يربطون
خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوما) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا (وأفضله) أي الرباط
(باشد خوف) من الثغور لان مقامه به أنفع وأهله به أحوج (وهو) أي الرباط (افضل من مقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين
اجماعا (والصلاة بها) أي مكة وكذا مسجد المدينة والاقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر قال أحمد فاما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة
فضل لهذه المساجد (وكره) لمريد ثغر (نقل أهله الى) ثغر (مخوف) نصا لقول عمر لا تنزل المسلمين خيفة البحر رواه الاثرم ولانه لا يؤمن

يعملوا شيئا وان كانت ملكت من كافر وجب نقضها (أو بنى المسلم) الى جانب دار الذمي
(أو ملك) المسلم (دارا الى جانب دار لذمي دونها لم تنقض) لانه لم يعلها بل ملكها كذلك (لكن
لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت) ظلما أو بحق لانه بعد انهدامها كان لم توجد (فان تشعث
العالي) الذي لا يجب هدمه (ولم ينهدم فله رمه واصلاحه) لانه استدامة له لا انشاء تعلية (وان
كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا) وكذا لو
كانت داره في طرف البلد حيث لا جار لانه لا معنى للمطاولة ولا يمنع من التعلية ذكره في المغني
(ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة فقال) بعض الاصحاب لم
يعرض له فيها وقال أبو عبد الله محمد شمس الدين (بن) أبي بكر (القيم) بالمدرسة الجوزية (في
كتاب أحكام الذمة له لا تقر) دار الذمي عالية (لان التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط
الجواز انتهى) والاصل عدمه (ولو أمر الذمي بهدم بنائه) العالي (فبادر) الذمي (وباعه من
مسلم) أو وهبه له أو وقفه عليه ونحوه مما يخرجه عن ملكه (صح) البيع ونحوه
(وسقط الهدم كما لو بادر وأسلم) لزوال المفسدة (ويمنعون من احداث كنائس
وبيع في دار الاسلام و) من (بناء صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم قاله في المستوعب)
لقول ابن عباس انما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة رواه أحمد
واحتج به والكنائس واحدها كنيسة وهي معبد النصارى والبيع جمع بيعة

لظفر العدو بها (والا) يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله اليه (ك) ما لا يكره اقامة (أهل الثغر) به بأهليهم وان كان مخوفا لانه لابد لهم من السكنى بهم والا لخربت الثغور وتعطلت (و) يجب (على عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر او) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشييع (الهجرة) أي الخروج من تلك الدار الى دار الاسلام والسنة لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآيات وعنه عليه الصلاة والسلام أنا بريء من مسلم بين مشركين لا ترا آى ناراهما رواه أبو داود والترمذي أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره اذا أوقدت ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي (ان قدر) عاجز عن اظهار دينه على الهجرة لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الآية وسواء في ذلك الرجل والمرأة (ولو) كانت (في عدة بلا راحلة و) بلا (محرم) بخلاف الحج (وسن) هجرة (لقادر) على اظهار دينه بنحو دار كفر ليتخلص من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم وعلم مما تقدم بقاء حكم الهجرة لحديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وأما حديث لا هجرة بعد الفتح أي من مكة ومثلها كل بلد فتح لانه لم يبق بلد كفر (ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين آدمي لا وفاء له) حالا كان الدين أو مؤجلا لان الجهاد يقصد منه الشهادة فتفوت به النفس فيفوت الحق فان كان الدين لله أو لآدمي وله وفاء جاز له التطوع به (الا مع اذن) رب الدين فيجوز لرضاه (أو مع رهن يحرز) الدين أي يمكن وفاؤه منه (أو) مع (كفيل مليء) بالدين فيجوز اذن لانه لا ضرر على رب الدين فان تعين عليه الجهاد فلا اذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه فيقدم على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان ويستحب له أن لا يتعرض لمظان قتل كمبارزة ووقوف في أول مقاتلة (ولا) يتطوع بجهاد (من احد أبويه حر مسلم الا باذنه) لحديث ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهد قال ألك أبوان قال نعم قال ففيهما 720 فجاهد وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك فلا اذن لفعل الصحابة ولعدم الولاية فان خرج في تطوع باذنهما ثم منعاه بعد سيره قبل تعينه عليه لزمه الرجوع الا مع خوف أو حدوث نحو مرض فان أمكنه الاقامة بالطريق والا مضى مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وان أذناله في الجهاد وشرطا ليس عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه و (لا) يعتبر اذن (جد وجدة) لورود الاخبار في الوالدين وغيرهما لا يساويهما في الشفقة (ولا) يعتبر اذن الابوين (في سفر لواجب) من حج أو علم أو جهاد متعين ونحوه (ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر (أو مع ظن تلف) أي ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم (الا متحرفين لقتال أو متحيزين لفئة وان بعدت) الفئة لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومعنى التحرف في القتال التحيز الى موضع يكون فيه القتال أمكن كانحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح أو استنادا الى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة ومعنى التحيز الى فئة أن يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز اليها لحديث ابن عمر مرفوعا اني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه وقال عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان رواهما سعيد (وان زادوا) أي الكفار على مثلي المسلمين (فلهم الفرار) للخبر (وهو) أي الفرار اذا زاد الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف أولى) من ثبات حفظا للنفوس (وسن الثبات مع عدم ظن التلف) للنكاية ولم يجب لانهم لا يأمنون العطب (والقتال مع ظنه) أي التلف (فهما) أي الفرار والثبات (أولى من الفرار والاسر) لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال ولجواز أن يغلبوا قال تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وان حصر عدو بلد المسلمين فلهم التحصن منهم ولو كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة وليس توليا ولا فرارا وان لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز اليه وذهاب الدواب في الغزو ليس عذرا في الفرار لامكان القتال على الارجل وان تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه فلا بأس وان ذهب سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وستر بنحو شجر او لهم في التحيز اليه فائدة جاز (وان وقع في مركبهم) أي المسلمين (نار) فاشتعلت فيه (فعلوا ما يرون) أي يظنون (السلامة فيه من مقام) في المركب (و وقوع

قال الجوهري هي للنصارى فهما حينئذ مترادفان وقيل الكنائس لليهود والبيع للنصارى فهما متباينان وهو الاصل (وما فتح) من الاراضي (صلحا على أن الارض لهم وانما الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون) ولا يمنعون شيأ مما تقدم لانهم في بلادهم اشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة (وان صولحوا على ان الدار للمسلمين فلهم الاحداث بشرط فقط) لانه فعل استحقوه بالشرط فجاز لهم فعله كسائر الشروط فان لم يشترطوها منعوا من احداثها (ولا يجب هدم ما كان موجودا منها) أي من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الارض التي هي بها (ولو كان فتحها (عنوة) لمفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره (ولهم) أي أهل الذمة (رم ما تشعث منها) أي الكنائس والبيع ونحوها لانهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها (لا الزيادة) أي

في الماء) لأن حفظ الروح واجب وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام (فإن شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا التلف فيهما) أي المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا (أو ظنوا السلامة فيهما) أي المقام والوقوع في الماء (ظنا متساويا خيروا) بينهما لعدم المرجح

﴿فصل يجوز تبييت كفار) أي كبسهم ليلا وقتالهم وهم غارون (ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله) كصبي وامرأة لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الديار من دار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا (و) يجوز (رميهم) أي الكفار (بمنجنيق) نصا لأنه عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على الطائف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها (و) يجوز رميهم (بنار و) يجوز (قطع سابلة) أي طريق (و) قطع (ماء) عنهم (وفتحه ليغرقهم و) يجوز (هدم عامرهم) وإن تضمن إتلاف نحو نساء وصبيان لأنه في معنى التبييت (و) يجوز (أخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء) لأنه من الطعام المباح وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا لا قصدا و(لا) يجوز (حرقه) أي النحل (أو تغريقه) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه (أو عقر دابة) ولو لغير قتال (كبقر وغنم) ولا يجوز (إلا لحاجة أكل) نحتاجه (أو) خفنا أخذهم لنا أو لا لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان ولا تحرقن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لأكلة ٧٢١ فإن كان الحيوان لا يراد إلا لأكل كدجاج وحمام وصيود فحكمه كالطعام (ولا) يجوز (إتلاف شجر أو زرع يضر) إتلافه (بنا) لأنه إضرار بالمسلمين فإن لم يضر بنا أو لم نقدر عليهم إلا به كقريب من حصونهم يمنع قتالهم أو يستترون به أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه (ولا) يجوز (قتل صبي ولا أنثى ولا خنثى ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا) على قتال لحديث ابن عمر مرفوعا نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا

يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيد حين بعثه إلى الشام فقال لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس بنحوه رواهما سعيد وقال الصديق وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم بها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم وعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا شيوخ المشركين مخصوص بما تقدم والزمن والأعمى ليسا من أهل القتال فهما كالمرأة فإن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان وكانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه فلم ينكر عليه الصلاة والسلام قتله ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب وربما كان أبلغ من القتال وكذا إن قاتل أحد منهم أو حرض عليه لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل أنا نازعتني قائم سيفي فسكت (وإن تترس) بالبناء للمجهول أي تترس المقاتلون (بهم) أي الصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لا يقتل (رموا) أي جاز رميهم (بقصد المقاتلة) لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا كالتبييت والرمي بالمنجنيق (و) إن تترسوا (بمسلم) لا يجوز رميه لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره (إلا أن خيف علينا) بترك رميهم فيرمون نصا للضرورة (ويقصد الكافر) بالرمي دون المسلم فإن لم يقدر عليهم إلا بالرمي ولم يخف علينا لم يجز لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية ويقتل مريض غير مأيوس منه لو كان صحيحا كعبد وفلاح وفي المغني والشرح لا يقتلان (ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) دفعا

ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعلية الكنائس ونحوها لأن الزيادة في معنى إحداثها إذ المزيد منهب محدث فكان كإحداث الكنائس ونحوها المنهي عنه (و) يمنعون (من بناء ما استهدم منها) أي الكنائس ونحوها (ولو) كان المنهدم منها (كلها أو هدم) منهم (ظلما) لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها قال في المبدع والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعة خراب لم يجز بناؤها لأنه إحداث لها في حكم الإسلام (و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح المحارم (و) من (إظهار ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو) رفع صوتهم (على ميت وإظهار عيد وصليب) لأن في شروطهم لابن غنم وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وأن لا نظهر صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا وأن لا نجاورهم بالجنائز ولا نظهر شركا (و) يمنعون أيضا من إظهار (أكل وشرب في نهار رمضان ومن إظهار بيع مأكول فيه كشوي ذكره القاضي) لما فيه من المفاسد قال في المبدع فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك وقال الشيخ تقي الدين (و) يمنعون (من شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في المستوعب أو أخبار صحابته (و) يمنعون (من ارتهان ذلك ولا يصحان) أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم

العظم وهاوقياسه كتب نحو وأدب واعتزال (وكره نقل رأس) كافر من بلد الى بلد آخر بلا مصلحة لما روى عقبة بن عامر انه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي رأس فانما يكفي الكتاب والخبر (و) كره (رميه) أي الرأس (بمنجنيق بلا مصلحة) لانه تمثيل قال أحمد ولا ينبغي أن يعذبوه فان كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد أو نكال لهم أو زجر عن العدوان جاز لانه من اقامة الحدود والجهاد المشروع قاله الشيخ تقي الدين (ويحرم أخذ مال منهم) أي الكفار (لندفعه) أي الرأس (اليهم) لانه معاوضة عما ليس بمال كبيع الكلب (ومن أسر منهم أسيرا وقدر ان يأتي به) أي الاسير (الامام ولو) باكراهه على المجيء للامام (بضرب أو غيره) كسحبه (وليس) الاسير (بمريض حرم قتله) اي الاسير (قبله) اي الاتيان به الى الامام فيرى به رأيه لانه افتيات على الامام فان لم يقدر على الاتيان به لا بضرب ولا بغيره أو كان مريضا أو جريحا لا يمكنه المشي معه فله قتله لان تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للكفار (و) كذا يحرم قتل (أسير غيره) الا ان يصير الى حال يجوز فيها قتل أسير نفسه فيجوز لما تقدم (ولا شئ) أي غرم (عليه) أي قاتل الاسير مع تحريم قتله لان عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيأ ولانه أتلف ما ليس بمال وسواء قتله قبل ان يأتي به الامام أو بعده (الا أن يكون) الاسير (مملوكا) فعليه قيمته للغنم (ويخير امام في أسير حر مقاتل بين قتل) لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقتل عليه الصلاة والسلام رجال بني قريظة وهم بين السبعمائة والستمائة ٧٢٢ (و) بين (رق) لانهم يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لانه أبلغ في صغارهم (و) بين (من) عليهم (و) بين فداء بمسلم أو (فداء بمال) لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه الصلاة والسلام من على ثمامة بن أثال وعلى أبي عزة الشاعر وعلى أبي العاص بن الربيع وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه وفادى أهل بدر بمال (ويجب) على الامام (اختيار الاصلح للمسلمين) من هذه فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة لانه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم (فان تردد نظره) أي الامام في هذه الخصال (فقتل مكة)
الأسرى (أولى) لكفاية شرهم وحيث رآه فضرب العنق بالسيف لقوله تعالى فضرب الرقاب ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا ولا تمثلوا (ومن فيه نفع) من الاسرى (ولا يحل أن يقتل كاعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم تخير في رقيق بسبي) لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق النساء والصبيان اذا سباهم (وعلى قاتلهم) أي الاعمى والمرأة والصبي والمجنون ونحوهم (غرم الثمن) أي قيمة المقتول منهم (غنيمة) لانه مال تعلق به حق الغانمين أشبه اتلاف عروض الغنيمة (و) على قاتله (العقوبة) أي التعزير لفعله ما لا يجوز (والقن) يؤخذ من كفار يقتل (غنيمة) لانه مال استولى عليه منهم أشبه البهيمة (و يقتل) القن (لمصلحة) يراها الامام كالمرتد (ويجوز استرقاق من لا يقبل منه جزية) نصا لانه كافر أصلي أشبه من تقبل منه الجزية (أو) أي و يجوز استرقاق من (عليه ولاء لمسلم) كغيره (ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم) أو ذمي كقود له أو عليه وفي البلغة يتبعه أي الدين بعد عتقه الا أن يغنم أي ماله بعد استرقاقه فيقضى منه دينه فيكون رقه كموته وان أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته (و يتعين رق باسلام) الاسير فاذا أسلم صار رقيقا و زال التخيير (عند الاكثر) من الاصحاب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه الاصحاب (وعنه) أي وروى عن الامام أحمد (يخير) الامام فيه (بين رق ومن) عليه (وفداء) صححه الموفق والشارح وصاحب البلغة وجزم به في الكافي وقدمه في الـ ... (المنقح) في التنقيح (وهو

والعدوان ولما يؤدي اليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها) ولا أحاديث (دون كتب الاصول) أي أصول الدين والفقه فيمنعون من شرائها ككتب الفقه وأولى (ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكر الله تعالى أو كلامه) حذرا من أن تمتهن (و يمنعون من قراءة قرآن و) من (اظهار خمر وخنزير فان فعلوا أتلفناهما والا) أي وان لم يظهروهما (فلا) نتعرض لهما (وان باعوا الخمر المسلمين استحقوا العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الاثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه (ولا ترد الى من اشترى بها منهم الخمر فلا يجمع له بين العوض والمعوض ومن باع خمر المسلمين لم يملك ثمنه) لحديث ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين) كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصي قد استوفى العوض قاله الشيخ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض قلت مقتضى قواعد المذهب بقاء العوض على ملك باذله لبطلان العقد فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك (وان صولحوا) أي الكفار (في بلادهم على اعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيأ من ذلك) لان بلدهم ليس ببلد اسلام لعدم ملك المسلمين اياه فلا يمنعون من اظهار دينهم فيه كمنازلهم بخلاف أهل الذمة فانهم في دار الاسلام فمنعوا منه (ويمنعون دخول حرم

المذهب) وكذا في الانصاف وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة (ف) على المذهب (يجوز) للامام أخذ (الفداء) منه (ليخلص من الرق) ويجوز له المن عليه لانهما اذا جازا في كفره ففي اسلامه أولى لانه يقتضي اكرامه والانعام عليه (ويحرم رده) أي المسلم (الى الكفار) قال الموفق الا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها (وان بذلوا) أي الاسرى (الجزية) وكانوا ممن تقبل منهم (قبلت جوازا) لا وجوبا لانهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان (ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ) لان الزوجة تتبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم وأما النساء غير المزوجات والصبيان فغنيمة بالسبي وان لم يقبل الامام منهم الجزية فتخييره باق (ومن أسلم) من كفار (قبل أسره ولو) كان اسلامه (لخوف فكـ) مسلم (أصلي) لعموم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم الحديث ولانه لم يحصل في أيدي الغانمين

﴿فصل والمسبي﴾ من كفار (غير بالغ) ولو مميزا (منفردا) عن أبويه (أو) مسبي (مع أحد أبويه مسلم) أي ان سباه مسلم تبعا لحديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما أو اخراجه من دارهما الى دار الاسلام (و) المسبي (معهما) أي أبويه (على دينهما) للخبر وملك السابي له لا يمنع تبعيته لابويه في الدين كما لو ولدته أمته الكافرة في ملكه من كافر (ومسبي ذمي) من أولاد الحربيين (يتبعه) أي السابي في دينه حيث يتبع المسلم قياسا عليه (وان أسلم) أحد أبوي غير بالغ فمسلم (أو مات) أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر (أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فمسلم كل منهما لان الاسلام يعلو

ولا يقرع خشية أن يصير ولد المسلم للكافر (أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا فـ) هو (مسلم) في حال يحكم فيه باسلامه لو كان صغيرا كموت أحد أبويه بدارنا واسلامه لعدم آلة قبوله لتهود ونحوه من أبويه وان بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع أحدهم لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلا يعود (وان بلغ) من قلنا باسلامه ممن تقدم (عاقلا ممسكا عن اسلام و) عن (كفر قتل قاتله) لانه مسلم حكما (وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي) لها وحدها لحديث أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم رواه الترمذي وحسنه فان كانت زوجة مسلم أو ذمي وسبيت لم ينفسخ نكاحها و(لا) ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت (معه ولو استرقا) لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته وسواء سباها رجل واحد أو رجلان (وتحل) مسبية وحدها (لسابيها) بعد استبرائها لما تقدم فان سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاح زوجة له بدار حرب لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه (ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من سبي المسلمين وقال الشريف أبو جعفر لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه لمسلم (لكافر) ولو كان المسترق كافرا نصا قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه امراء الامصار هكذا حكى أهل الشام وذلك فيه تفويت للاسلام لذي يرتجى منه اذا بقي مع المسلمين (ولا تصح مفاداته) أي من استرق من الكفار لكافر (بمال) لانه في معنى بيعه له (وتجوز) مفاداته (بمسلم) لتخليص المسلم من الاسر (ولا يفرق) بنحو بيع أو هبة (بين ذوي رحم محرم) كاب وابن وأخوين وكعم وابن أخته وخال وابن أخيه ولو بعد بلوغ لحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال الترمذي حسن غريب وعن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وقال حسن غريب ولان تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهم من الرحم المحرم وقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم وعلم منه جواز التفريق بين نحو ابني عم أو ابني خال أو ابني أم من رضاع وولدها من زنا وأخت من رضاع وأخيها لعدم النص ولا يصح قياسهم على

مكة) نص عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد حرم مكة وان خفتم عيلة أي ضررا بتأخير الجلب عن الحرم ويؤيده سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام أي لانه الحرم لانه أسري به من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد وانما منع منه دون الحجاز لانه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها لانه محل النسك فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به وظاهره مطلقا أي سواء أذن له أو لا لاقامة أو غيرها (ولو) كان الكافر (غير مكلف) لعموم الآية و(لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لان الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعوا من الاقامة بها (وان قدم رسول) من الكفار (لابد له من لقاء الامام وهو) أي الامام (به) أي بالحرم المكي (خرج) الامام (اليه ولم يأذن له) في الدخول لعموم الآية فان كان معه تجارة أو ميرة خرج اليه من يشتري منه ولم يمكن من الدخول للآية (فان دخل) الكافر الحرم رسولا كان أو غيره (عالما عزر) لاتيانه محرما (وأخرج) من الحرم (و ينهى الجاهل) عن العود لمثل ذلك (ويهدد ويخرج) قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم) ولا يعزر لانه معذور بالجهل (فان مرض) بالحرم (او مات) به (أخرج) منه لانه اذا وجب اخراجه حيا فاخراج جيفته أولى وانما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لان خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعد المسافة (وان دفن) بالحرم (نبش) وأخرج (الا أن يكون قد

المنصوص عليه لعدم المساواة (الا بعتق) ليس بزعتق والدة دون ولدها و عكسه ونحوه (أو افتداء أسير) مسلم بكافر من ذي رحم محرم فلا يحرم التفريق اذن لتخليص المسلم من الاسر (او بيع) ونحوه (فيما اذا ملك أختين ونحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها فاذا وطئ احداهما وأراد وطء الاخرى جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطء الاخرى لانه محل حاجته (ومن اشترى منهم) أي الاسرى (عددا) اثنين فأكثر (في عقد يظن ان بينهم) أي المشترين (اخوة أو نحوها) كعمومة أو خؤولة وبيعوا بدون ثمن مثلهم ان لو فرقوا لتحريم التفريق (فتبين عدمها) أي الاخوة ونحوها (رد الى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) أي المبيع (بالتفريق) لبيان انتفاء مانعه وهذا اذا فات المبيع فان بقي بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه ليباع بثمنه متفرقا (واذا حصر امام) أو أميره (حصنا لزمه) فعل (الاصلح) في نظره واجتهاده (من مصابرته) أي الحصن أي الصبر حتى يفتح الله عليه (و) من (موادعته بمال و) من (هدنة) بلا مال (بشرطها) المعلوم من بابها نصا (ويجبان) أي الموادعة بمال والهدنة بغيره (ان سألوهما) أي أهل الحصن (وثم مصلحة) لحصول الغرض من اعلاء كلمة الاسلام وصغار الكفرة وله أيضا الانصراف بدونه ان رآه اضرر أو ايا ياس منه (وان قالوا) أي أهل الحصن للمسلمين (ارحلوا عنا والا قتلنا اسراكم) عندنا (فليرحلوا) وجوبا لئلا يلقوا باسراء المسلمين للهلاك (ويحرز من أسلم منهم) أي أهل الحصن قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان) في الحصن أو خارجه لحديث أمرت أن أقاتل الناس الخبر (ولو) كان ماله (منفعة اجارة) لانها داخلة فيه (و) يحرز من أسلم منهم (أولاده الصغار وحمل امرأته) للحكم باسلامهم تبعا له و (لا) يحرز امرأته (هي) لانها لا تتبعه في الاسلام ويجوز استرقاقها كغيرها (ولا ينفسخ نكاحه) أي الزوج المسلم (برقها) أي الزوجة لان منفعة النكاح لا تجري مجرى الاموال بدليل عدم ضمانها باليد وعدم أخذ العوض عنها (وان نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد) وان لم يكن مجتهدا في كل الاحكام (ولو) كان (أعمى) جاز لان المقصود رأيه ومعرفة المصلحة به بخلاف القضاء (أو) كان المنزول على حكمه (متعددا) كرجلين فأكثر (جاز) ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا أو اجتمعوا عليه (ويلزمه) أي المنزول على حكمه (الحكم بالاصلح لنا) من قتل أو رق   الممنوع
أو من أو فداء (ويلزم) حكمه (حتى من) عليهم كالامام ولما حاصر عليه الصلاة والسلام بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم لذلك فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم (وليس للامام قتل من) حكم منزول على حكمه (برقه) لان القتل أشد من الرق وفيه اتلاف القيمة على الغانمين (ولا) للامام (رق من حكم) منزول على حكمه (بقتله) لانه قد يكون ممن يخاف بقائه نكاية المسلمين ودخول الغرر عليهم (ولا) للامام (رق ولا قتل من حكم) من نزلوا على حكمه (بفدائه) لانهما أشد منه فلا يجاوز الاخف مما حكم به الى الاثقل لانه نقض للحكم بعد لزومه (وله) أي الامام (المن مطلقا) أي على من حكم بقتله أو برقه أو فدائه لانه أخف من الثلاثة فاذا رآه الامام مصلحة جاز له فعله لان نظره أتم (و) للامام (قبول فداء ممن حكم) منزول على حكمه (بقتله أو رقه) لانه أخف منهما وهو نقض للحكم برضا محكوم له وذلك حق للامام فاذا رضي بتركه الى غيره جاز له (وان أسلم من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو سبيه) أي رقه (عصم دمه فقط) دون ماله وذريته لانهم صاروا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين فلا يعودان اليه باسلامه وامادمه فاحرزه باسلامه (ولا يسترق) لانه أسلم قبله فلم يجز كالو أسلم قبل قدرة عليه (وان سألوا) أي اهل الحصن الامير (ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخيرفيهم كاسرى) لانه حكم الله تعالى والنهي عنه أجاب عنه النووي في شرح مسلم بانه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به وقد أمن ذلك بموته عليه الصلاة والسلام (ولو كان به) أي الحصن (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى (فبذلها لعقد الذمة

بلى) فيترك وكذا لو تصعب اخرابه لمتنه وتقطعه للشقة في اخراجه ذكره في الشرح (وان صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل) لانه صلح يحل حراما (فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض) لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض قال في الشرح ويحتمل ان يرد عليهم العوض بكل حال لان ما استوفوه لا قيمة له وانما لم يوجب العوض لبطلانه (وان دخلوا الى بعضه) أي بعض الموضع الذي صالحتهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما تقدم وفيه ما سبق (ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة) بكسر التاء وهي اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهي شدة الحرور وركود الريح ذكره في حاشيته (ونجد) وهو ما ارتفع من الارض وعبارة المبدع قيل هو بمعنى الحجاز ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد (كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (وما والاها من قراها قال الشيخ منه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة صوان من الشام كمعان) والاصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا اليهود من أرض الحجاز رواه أحمد وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد الحجاز بدليل انه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيما قال أحمد جزيرة العرب المدينة وما والاها يعني ان

عقدت) له أى الذمة بمعنى الامان (مجانا وحرم رقه) لتأمينه وان لم يجب به مال (ولو خرج عبد) حربى (الينا بامان أو نزل) عبد (من حصن) الينا بامان (فهو حر) نصا للخبر (ولو جاءنا) عبد (مسلما وأسر سيده) الحربى (أو) أسر (غيره) من الحربيين (فهو) أى العبد (حر) لما تقدم ولا يرد فى هدنة (والكل) مما جاء به من سيده أو غيره (له) أى للعبد الذى جاء مسلما (وان أقام) عبد أسلم (بدار حرب فهو) و(رقيق) أى باق على رقه استصحابا للاصل (ولو جاء مولاه) أى العبد الذى أسلم ولحق بنا (مسلما بعده لم يرد اليه) لسبق الحكم بحريته حين جاء الينا مسلما (ولو جاء) مولاه (قبله مسلما ثم جاء هو) أى العبد (مسلما فهو) أى العبد (له) أى لمولاه لعدم زوال ملكه عنه (وليس لقن غنيمة) لانه مال فلا يملك المال (فلو هرب القن الى العدو ثم جاء) منه (بمال فهو) أى القن (لسيده والمال) الذى جاء به (لنا) فيئا

﴿باب ما يلزم الامام﴾ أو أميره عند مسيره الى الغزو وفى دار الحرب (و) ما يلزم (الجيش) اذن (يلزم كل أحد) من امام ورعيته (اخلاص النية لله تعالى فى الطاعات) كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (و) يلزم كل أحد (أن يجتهد) أى يبذل وسعه (فى ذلك) أى فى اخلاص النية لله فى الطاعات لان الواجب لا يتم الا به (و) يجب (على امام عند المسير) بالجيش (تعاهد الرجال والخيل) أى رجال الجيش وخيلهم لانه من مصالح الغزو (و) عليه (منع ما لا يصلح لحرب) من رجال وخيل كضعيف وزمن وفرس حطيم وهو الكسير ونحم وهو الكبير وضرع وهو الصغير والهزيل (و) عليه منع (مخذل) أى مفند للناس عن الغزو ومزهدهم فى القتال والخروج اليه كقائل الحر 725 أو البرد شديدا والمشقة شديدة أو لا تؤمن هزيمة الجيش (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول هلكت سرية المسلمين ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار ونحوه (و) عليه منع (مكاتب) كفار (بأخبارنا) يدل العدو على عوراتنا (و) عليه منع (معروف بنفاق وزندقة) لقوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا (و) عليه منع (رام بيننا) أى المسلمين (بفتن) قوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الآية (و) عليه منع (صبى) ولو مميزا (ومجنونا) لانه فى دخولهما أرض العدو تعرضا للهلاك من غير فائدة (و) عليه منع (نساء) لانهن لسن من أهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن (الا عجوزا لسقى) ماء (ونحوه) كمعالجة جرحى لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويعالجن ويداوين الجرحى قال الترمذى حسن صحيح قال جمع وامرأة الامير لحاجته اليها لفعله عليه الصلاة والسلام (وتحرم استعانة بكافر فى غزو الا لضرورة) لحديث عائشة متفق عليه وفيه فارجع فلن نستعين بمشرك وعن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فاسهم لهم رواه سعيد فحمل الثانى ونحوه على الضرورة جمعا بين الاخبار وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأى فى المسلمين مأمونا (و) يحرم استعانة (باهل الاهواء فى شئ من أمور المسلمين) من غزو وعمالة أو كتابة أو غيرها لعظم الضرر لانهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون الى أديانهم نصا وتكره الاستعانة بذمى فى ذلك وتحرم توليتهم الولايات (و) تحرم (اعانتهم) أى أهل الاهواء على عدوهم (الا خوفا) من شرهم ويسن أن يخرج يوم الخميس لحديث كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس (ويسير بالجيش برفق) كسير أضعفهم لحديث أمير القوم أقطفهم أى أقلهم سيرا لئلا ينقطع أحد منهم (الا لامر يحدث) فيجوز لانه عليه الصلاة والسلام جد بهم فى السير حين بلغه قول عبد الله بن أبى ليخرجن الاعز منها الاذل لتشتغل الناس عن الخوض فيه (ويعد لهم) أى للجيش (الزاد) لانه به قوامهم (ويحدثهم باسباب النصر) فيقول أنتم أكثر عددا وأشد أبدانا وأقوى قلوبا ونحوه لانه اعانة للنفوس على المصابرة وابعث لها على القتال (ويعرف عليهم العرفاء) فيجعل لكل

الممنوع من سكنى الكفار بها المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها (وليس لهم دخوله) أى الحجاز (الا باذن الامام) كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الاسلام الا باذن الامام فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز الا باذنه (وفى المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم فى الخبر (وحد الجزيرة على ما ذكره الاصمعى و) (أبو عبيد) القاسم بن سلام (من عدن الى ريف العراق) ولو فى أرض فيها زرع وخصب والجمع أرياف قاله فى الحاشية (طولا ومن تهامة الى ما وراءها الى أطراف الشام) عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة لان بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها ونسبت الى العرب لانها أرضها ومسكنها ومعدنها (فان دخلوا لتجارة) وغيرها (لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام) لان عمر أذن لمن دخل تاجرا اقامة ثلاثة أيام فدل على المنع فى الزائد (وله أن يقيم مثل ذلك) أى ثلاثة أيام فما دون (فى موضع آخر) من أرض الحجاز (وكذا) له أن يقيم ثلاثة فما دون (فى) موضع (ثالث و) موضع (رابع) وهكذا (فان أقام أكثر منها فى موضع واحد) من الحجاز (عزر ان لم يكن) له (عذر فان كان فيهم) أى فى أهل الذمة الداخلين أرض الحجاز لتجارة (من له دين حال أجبر غريمه على وفائه) ليخرج (فان تعذر جازت الاقامة لاستيفائه) لان التعدى من غيرهم وفى اخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم وسواء كان التعذر بمطل أو تغيب أو غيرهما (وان كان) الدين (مؤجلا لم يمكن) من الاقامة حتى يحل لئلا

جماعة من يكون تقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم لانه عليه الصلاة والسلام عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وورد العرافة حق لان فيها مصلحة (ويعقد لهم الالوية وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها) قال في المطالع اللواء الراية لا يحملها الا صاحب جيش العرب أو صاحب دعوة الجيش (و) يعقد لهم (الرايات وهي اعلام مربعة) ويجعل لكل طائفة راية روى عن ابن عباس أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها قال فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ويستحب في الالوية ان تكون بيضاء لان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل وينبغي ان يغاير بين الوانها ليعرف كل قوم رايتهم (ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) لئلا يقع بعضهم على بعض قال سلمة غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت رواه الامام أحمد وورد أيضا لا ينصرون (ويتخير) لجيشه (المنازل) فينزلهم في أصلحها (ويحفظ مكامنها) جمع مكمن أي موضع يختفي فيه العدو وليهجم على عدوه على غفلة لئلا يؤتوا منها (ويتعرف حال العدو ببعث العيون) اليه حتى لا يخفى عليه أمره فيتحرز منه ويتمكن من الفرصة فيه (ويمنع جيشه من محرم) من افساد ومعاص لانها أسباب الخذلان (و) يمنعهم من (تشاغل بتجارة) تمنعهم الجهاد (ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل) ترغيبا له فيه ويخفي من أمره ما أمكن اخفاؤه لئلا يعلم عدوه به وكان عليه الصلاة والسلام اذا أراد غزوة ورى بغيرها (ويشاور ذا رأي) لقوله تعالى وشاورهم في الامر ٧٣٦ وكان عليه الصلاة والسلام أكثر الناس مشاورة لاصحابه ويستحب للامير حمل من أصيب فرسه من الجيش ولا يجب نصا فان خاف تلفه وقال القاضي يجب عليه بذل فضل مركوبه لينجي به صاحبه (ويصفهم) أي الجيش فيتراصون لقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ولان فيه ربط الجيش بعضه ببعض (ويجعل في كل جنبة من الصف (كفؤا) لحديث أبي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدا على احدى الجنبتين والزبير على الاخرى وأبا عبيدة على الساقة ولانه أحوط للحرب وأبلغ في ارهاب العدو ويدعو بما في حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه أبو داود وغيره قال في الفروع وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم (ولا يغزين) امام أو أمير (مع مخذل و) لا مع (ذي مذهب) لانه يفسد القلوب ويكسرها ويشتت الكلمة فربما خذلوه عند الحاجة اليهم ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها او يسن دعوة من بلغته الخبر (ويجوز ان يجعل) أمير جعلا (معلوما) من مال المسلمين (ويجوز) أن يجعل (من دل الكفار على ما) ينفع الامام (بعمل ما) ان شاء (فيه غناء) أي نفع للمسلمين كنقب سور او صعود حصن (أو يدل على طريق) سهل (او قلعة) لتفتح (أو) على (ماء) في مفازة (ونحوه) كدلالة على مال يأخذه المسلمون أو عدو يغيرون عليه أو ثغرة يدخل منها اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق وجعل عليه الصلاة والسلام للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول لان الغنيمة كلها مجهولة ويستحقه بفعل ما جوعل عليه (بشرط أن لا يجاوز) جعل مجهول من مال كفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام جعل أكثر منه (و) يجوز (أن يعطي) الامير ذلك بلا شرط) لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين لانه ترغيب للجهاد (ولو جعل الامير له) أي لمن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين (جارية) معينة على فتح الحصن (منهم) أي من الكفار (فماتت) قبل فتح الحصن (فلا شيء له) لان حقه تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط فسقط حقه منها كالوديعة (وان أسلمت) الجارية التي جعلت له منهم (وهي أمة أخذها) لانه امكن الوفاء له بشرطه فوجب

يتخذ ذريعة للاقامة (ويوكل) من يستوفيه له اذا حل (وان مرض) من دخل الحجاز منهم (جازت اقامته) به (حتى يبرأ) من مرضه لان الانتقال يشق على المريض (وتجوز الاقامة أيضا لمن يمرضه) لضرورة اقامته (وان مات دفن به) لانه موضع حاجة (ولا يمنعون) أي أهل الذمة (من تيماء وفيك) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها وهي من بلاد طي (ونحوهما) من باقي الجزيرة غير الحجاز لما تقدم ان أحدا من الخلفاء لم يخرج واحدا منهم من ذلك (وليس لهم دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم) لان عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل وضربه وأخرجه وهو قول عمر ولان حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك أولى وصحح في الشرح وغيره انه يجوز باذن مسلم لانه عليه الصلاة والسلام قدم عليه وفد أهل الطائف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم وأجيب عنه وعن نظائره بانه كان بالمسلمين حاجة اليه وبانهم كانوا يخاطبونه عليه الصلاة والسلام ويحملون اليه الرسائل والاجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار (ويجوز دخولها) أي مساجد الحل (للذمي اذا استؤجر لعمارتها) لانه نوع مصلحة قال في المبدع تجوز عمارة كل مسجد وكسوته واشعاله بمال كافر وان يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له فيكون على هذا العمارة في الآية دخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعا اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله الآية رواه أحمد وغيره وفي

الفنون

وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده (نكرة) جعلت له (أسلمت بعد فتح) لاستحقاقها بالاستيلاء فلم تسلم الا وهى أمة وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه (الا أن يكون) المجعول له الجارية (كافرا فله (قيمتها) ان أسلمت لتعذر تسليمها اليه لاسلامها (نكرة) جعلت له و (أسلمت قبل فتح) لعصمتها نفسها باسلامها اذن والعمال تجب له القيمة اذا ماتت وتجب اذا أسلمت لامكان تسليمها مع الاسلام لكن منع منه الشرع بخلاف موتها (وان فتحت) قلعة جوعل منها بجارية منهم (صلحا ولم يشترطوها) أى يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (وأبوها) أى أبى أهل القلعة الجارية (وأبى) مجعول له (أخذ قيمتها) عنها (فسخ) الصلح لتعذر امضائه لسبق حق صاحب الجعل وتعذر الجمع بينه وبين الصلح ولاهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة وان بذلوها بجميع مالزم أخذها ودفعها اليه قال فى الفروع والمراد غير حرة الاصل والاقيمتها (ولامير فى بداءة) دخوله دار حرب (أن ينفل) أى يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس و) له أن ينفل (فى رجعة) أى رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) أى الخمس (و) بيان (ذلك انه اذا دخل) أمير دار حرب (بعث سرية تغير) على العدو (واذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير (فما أتت به) كل سرية (أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعلها وقسم الباقى) بعد الخمس والجعل (فى الكل) أى الجيش وسراياه لحديث حبيب بن مسلمة الفهرى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة وفى لفظ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل رواهما أبو داود والترمذى معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا وقال حسن غريب وزيد فى الرجعة على 727 البداءة لمشقتها لان الجيش فى البداءة ردء على السرية وفى الرجعة منصرف عنها والعدو مستيقظ ولانهم مشتاقون الى أهليهم فيكون أكثر مشقة ولا يعدل شئ عند أحمد الخروج فى السرية مع غلبة السلامة لانه أنكى للعدو

﴿فصل ويلزم الجيش الصبر﴾ مع الامير (والنصح والطاعة) للامير فى رأيه وقسمته الغنيمة وان خفى عليه صواب عرفوه ونصحوه لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ولحديث من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى رواه النسائى وحديث الدين النصيحة (فلو أمرهم الامير بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) للمخالفة وفى الصحيحين عن ابن أبى أوفى مرفوعا لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتم العدو فاصبروا فان كان يقول سيروا وقت كذا أو يدفع قبله دفعوا معه نصا وقال أحمد الساقة يضاعف لهم الاجر انما يخرج فيهم أهل قوة وثبات (وحرم) على الجيش (بلا اذنه) أى الامير (حدث) أى احداث أمر (كتعلف واحتطاب ونحوهما) كخروج من عسكر (و) كـ (تعجيل) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ولان الامير أعرف بحال الناس وحال العدو (ولا ينبغى أن يأذن) الامير فى ذلك (بموضع علمه مخوفا) نصا فان احتاج أحدهم الى الخروج بعث معه من يحرسه (وكذا براز) بكسر الباء فلا يجوز لاحد من الجيش بلا اذن الامير لانه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه وقد يبرز الانسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين واما الانغماس فى الكفار فيجوز بلا اذن لانه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارز فتتعلق به قلوب الجيش ويرتقبون ظفره (فلو طلبه) أى البراز (كافر سن لم يعلم) من نفسه (انه كفؤه برزه باذن الامير) لفعل حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وغيرهم وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا ولان فيه اظهار القوة المسلمين وجلدهم على الحرب فان لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز كرهت اجابته لئلا يقتل فيكسر قلوب المسلمين (فان شرط) كافر طالب البراز ان لا يقاتله غير خصمه لزم لقوله تعالى أوفوا بالعقود وحديث المؤمنون عند شروطهم (أو كانت العادة) جارية (ان لا يقاتله غير خصمه لزم) ذلك اجراء لها مجرى الشرط ويجوز رميه وقتله قبل

الفنون واردة على سبب وهى عمارة المسجد الحرام فظاهره المنع فيه فقط لشرفه وذكر ابن الجوزى فى تفسيره انه يمنع من بنائه واصلاحه ولم يخص مسجدا بل أطلق وقاله طائفة من العلماء

﴿فصل وان اتجر ذمى ولو صغيرا أو أنثى أو تغلبيا الى غير بلده ثم عاد﴾ الى بلده (ولم يؤخذ منه الواجب فى الموضع الذى سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة) لما روى عن أنس قال أمرنى عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد وروى أبو عبيد أن عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون فيها فى كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالاجماع وهو حق واجب فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة كالزكاة (ويمنعه) أى نصف العشر (دين ثبت على الذمى ببينة كزكاة) أى كما ان الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه انه لا يقبل قوله فى الدين بمجرده اذ الاصل عدمه (ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته صدق) لتعذر اقامة البينة على ذلك ولان الاصل عدم ملكه اياها فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها (ولا يعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه قال أبو عبيد ومعنى قول عمر ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ان المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم وخراج أرضها بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا من

المبارز (لانه لا عهد له ولا أمان وتباح دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة ولا تستحب لعدم الحاجة اليها (فان انهزم المسلم) المجيب لطالب البراز أو الداعي اليه (أو أثخن) بجراح (فلكل مسلم الدفع عنه والرمي) الكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه والامان انما كان حال البراز وقد زال وأعان حمزة وعلي عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة وان أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من أعان عليه دون المبارز لانه ليس بسبب من جهته فان استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض امانه وجاز قتله (وان قتله) أي قتل المسلم الكافر (أو أثخنه) بالجراح (فله) أي المسلم (سلبه) بفتح السين واللام ويأتي (وكذا من غرر بنفسه) فقتل كافرا (ولو) كان المسلم القاتل (عبدا باذن سيده أو امرأة أو كافرا أو صبيا باذن) امام أو نائبه لحديث من قتل قتيلا فله سلبه ولا يخمس السلب لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود (لا مخذلا ومرجفا وكل عاص) كرام بيننا بفتن فلا يستحقون السلب لانهم ليسوا من أهل الجهاد (حال الحرب) متعلق بغرر (فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا) فله سلبه لما تقدم (لا) كافرا (مشتغلا بأكل ونحوه) كنائم (ولا) كافرا (منهزما) فلا يستحق سلبه لعدم التغرير بنفسه أشبه قتل شيخ فان وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل ويستحق قاتل السلب على ما تقدم (ولو شرط) السلب (لغيره) أي القاتل لالغاء الشرط لمخالفة النص (وكذا لو قطع) مسلم من أهل جهاد (أربعته) اي يدي الكافر ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لانه كفى المسلمين شره ولان معاذ بن عمرو ٧٢٨ بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه عبد الله بن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ (وان قطع) مسلم (يده) أي الكافر (ورجله وقتله آخر) فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغررا بنفسه (أو أسره انسان فقتله الامام ف) سلبه غنيمة (أو) قتله (اثنان فأكثر) اشتركوا فيه (ف) سلبه (غنيمة) لما تقدم (والسلب ما عليه) أي الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها) من آلتها لانه تابع لها ويستعان به في الحرب فأشبه السلاح ولو قتله بعد ان صرعه عنها وسقط الى الارض (فأما نفقته) أي المقتول (ورحله وخيمته وجنيبه) أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (ف) هو (غنيمة) لانه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة لقوله عليه الصلاة والسلام في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه أجمع (ويكره التلثم في القتال على أنفه) نصا و(لا) يكره له (لبس عمامة كريش نعام) بل يباح

نكاح

(فصل ويحرم غزو بلا اذن الامير) لرجوع أمر الحرب اليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده (الا أن يفجأهم عدو) كفار (يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه فيجوز قتالهم بلا اذنه لتعين المصلحة فيه ولذلك لما أغار الكفار على لقاح أي نوق النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الاكوع خارجا من المدينة تبعهم فقاتلهم بغير اذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالنا سلمة ابن الاكوع وأعطاه سهم فارس وراجل وكذا ان عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستئذان (وان دخل قوم) ذوو منعة أو لا (أو) دخل (واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن) امام أو نائبه (فغنيمتهم فيء) لانهم عصاة بالافتيات (ومن أخذ) من الجيش أو أتباعه (من دار الحرب ركازا أو مباحا له قيمة في مكانه فهو غنيمة) لحديث عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في امارة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت أخرجه أبو داود فان لم تكن له قيمة هناك كالاقلام والمسن فلآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته (و) من أخذ (طعاما ولو سكرا ونحوه) كحلواء ومعاجين (أو) أخذ (علفا ولو بلا اذن) أمير (و) لا (حاجة فله) أكله و(له) (اطعام من يشتراه ونحوه) كعبده وعلامه (و) له (علف دابته ولو) كانت

ثمانها اذا كان أهل الذمة المتولين بيعها وروى باسناده عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن (وان اتجر حربي الينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة وسواء عشروا أموال المسلمين اذا دخلت اليهم أم لا) لان عمر أخذ من أهل الحرب العشر واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده وكذا حكم المستأمن اذا اتجر الى بلاد الاسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير فيهما) أي فيما اذا اتجر الحربي أو الذمي نص عليه لانه مال يجب فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب كالزكاة وخص بالعشرة لان ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم (ويؤخذ) نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي (كل عام مرة) نص عليه لما روى أن نصرانيا جاء الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين قال ومن أنت قال أنا الشيخ النصراني فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف ثم كتب الى عامله ان لا يعشر في السنة الا مرة رواه أحمد ولان الجزية والزكاة انما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا وذكر الموفق للامام تركه اذا رأى المصلحة فيه ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم وحجة على من يمرون عليه ولا يعشرهم ثانية الا ان يكون معه أكثر من المال الاول فيأخذ من الزيادة لانها لم تعشر (ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي اجماعا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد قال الشيخ لولي) أي في

التجارة) لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه سعيد وأبو داود ولسعيد ان صاحب جيش الشام كتب لعمر انا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان أتقدم في شئ من ذلك فكتب اليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيأ بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين و (لا) يجوز ان يعلف منه دابة (لصيد) بجارح وفهد لعدم الحاجة اليها (و يرد فاضلا) من طعام وعلف (ولو) كان (يسيرا) لاستغنائه عنه (و) يرد (ثمن ما باع) من طعام وعلف الخبير (ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده) مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود انتهيت الى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد رواه الأثرم ولعظم الحاجة اليه مع بقاء عينه و (لا) يجوز القتال (على فرس) أو نحوها من الغنيمة (ولا لبس ثوب منها) لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده رواه سعيد ولان الدابة عرضت للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (ولا) يجوز لاحد (أخذ شئ مطلقا) من طعام أو غيره في دار اسلام أو حرب (مما أحرز) من الغنيمة الا لضرورة لانه انما أبيح الاخذ قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباحات من نحو حطب وحشيش فاذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم فان لم يجد ما يأكله جاز له الاخذ لحفظ نفسه ودوابه سواء أحرز بدار الاسلام أو حرب (ولا) تجوز (التضحية بشئ) يجب (فيه الخمس) من ابل أو بقر أو غنم (وله) أي المسلم (لحاجة دهن بدنه ودهن دابته) بدهن من الغنيمة (و) له (شرب شراب) لحاجة الحاقا له بالطعام (ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) مما أخذه (له) لانه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الاجارة كما لو وصى أن يحج عنه فلان بالف (والا) يكن أخذه في غزاة معينة (ف) الفاضل يصرفه في (الغزو) لانه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة فلزمه انفاقه فيها كوصيته

نكاح (يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها الا منه) لانه منع بحق (وعلى الامام حفظهم) أي أهل الذمة (والمنع من أذاهم) لانهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ اسراهم) لانه جرت عليهم احكام الاسلام وتأبد عهدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين (بعد فك اسرانا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم لان حرمة المسلم أعظم (ولو لم يكونوا في معونتنا) خلافا للقاضي قال انما يجب فداؤهم اذا استعان بهم الامام في قتال فسبوا (ويكره ان يستعين مسلم بذمي في شئ من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله) أي نقل ما ذكر من موضع الى آخر (الا لضرورة) لان أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل قال انه نصراني فانتهره عمر (ولا يكون) الذمي (بوابا ولا جلادا ولا جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك) لخيانتهم فلا يؤمنون (ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو

أن يحج عنه بالعشر ولا يترك لأهله شيأ مما أعطيه ليستعين به في الغزو وحتى يصير الى رأس مغزاه فيبعث الى عياله منه (وان أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزوه عليها ملكها به) أي بالغزو عليها لحديث عمر حملت رجلا على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فظننت انه بائعه برخص الخبر متفق عليه فلولا انه ملكه ما باعه ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه وعليه أشار اليه أحمد فان لم يغز ردها (ومثلها) أي الدابة (سلاح وغيره) اذا أخذه غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به لا قبله

﴿باب قسمة الغنيمة﴾ (وهي) فعيلة بمعنى مغنومة مشتقة من الغنم وهو الربح واصطلاحا (ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به) أي بالمأخوذ بقتال كفدية أسرى وهدية حربي لامير جيش أو غيره بدار حرب وما أخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لاهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية فأضافها اليهم ثم جعل خمسها لمن ذكر فدل على ان أربعة أخماسها لهم ثم قال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولم تحل الغنائم لمن مضى من الامم للخبر ثم كانت في أول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يسألونك عن الانفال الآية ثم صار للغانمين أربعة أخماسها (ويملك أهل حرب مال المسلم بقهر) حتى عبد مسلم كأخذ بعضهم مال بعض (ولو اعتقدوا تحريمه) لان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع وظاهره ولو قبل الحيازة الى دارهم وجزم به في الاقناع وفي القواعد الفقهية المنصوص أنهم لا يملكونه الا بالحيازة الى دارهم (حتى ما شرد) اليهم من دوابنا (أو أبق) اليهم من رقيقنا (أو ألقته ريح) اليهم من سفننا وحتى ام ولد) لمسلم ومكاتب لانهما يضمنان بقيمتهما اذا أتلفا فاشبها القن ولا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق ولا يجب في نقد ونحوه استولوا عليه زكاة واذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطئ احداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطء الاخرى لزوال ملكه عن أختها وان أسلموا وبأيديهم شئ من ذلك فهو لهم نصا و (لا) يملكون (وقفا) عبدا أو غيره باستيلاء عليه لانه لا يصح نقل الملك فيه (و يعمل بوسم على حبيس) لقوة الدلالة عليه (ك) ما يعمل ب (قول مأسور) استولى عليه من كفار (هو ملك فلان) فيرد اليه اذا عرفه ولا يقسم نصا وكذا

اذا أصيب مركب من بلاد الروم فيها نوانية وقالوا هذا الفلان وهذا الفلان قال أحمد قد عرف صاحبه لا يقسم (ولا) يملكون (حرا ولو ذميا) لانه لا يضمن بالقيمة ولا تثبت اليد عليه بحال ومتى قدر الذمي رد الى ذمته ابقائها اولم يجز استرقاقه (ويلزم فداؤه) اى الذمي من أهل حرب استولوا عليه كفداء مسلم و (لا) يجوز (فداء) أسير (بخيل و) لا (سلاح) لانه اعانة على المسلمين (و) لا فداء (بمكاتب و) لا (أم ولد) ولو كافرين لانعقاد سبب الحرية فيهما (وينفسخ به) اى باستيلاء أهل حرب (نكاح أمة) متزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها وكنكاح كافرة سبيت وحدها او (لا) ينفسخ به نكاح (حرة) متزوجة لانهم لا يملكونها (وان أخذناها) اى الحرة منهم (أو) أخذنا منهم (أم ولد ردت حرة لزوج) ابقاء لنكاحه (و) ردت أم ولد (لسيد) حيث عرف (ويلزم سيدا أخذها) اى أم ولده قبل قسمة مجانا (وبعد قسمة بثمنها) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له (وولدهما) اى الحرة وأم الولد (منهم) اى أهل الحرب (كولد زنا) هذا واضح في ولد الحرة لانه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك وأما أم الولد فلم أره لغيره ولم يظهر لي وجهه لانهم ملكوها بالقهر كما تقدم فهو من مالك وعلى القول بانهم لا يملكونها وقع الوطء في ملك مختلف فيه فيلحق النسب (وان ابى) ولد مسلمة حرة أو غيرها من أهل حرب (الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم) لانه مسلم تبعا لامه فلا يقر على الكفر (ولمشتر اسيرا) من كافر (رجوع) على الاسير (بثمنه بنية) رجوع عليه لما روى سعيد عن عمر أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وان أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل اليه وأيما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس أموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى ولان الاسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كما لو قضى عنه دينه فان اختلفا في قدر [illegible] فقول اسير لانه غارم منكر للزائد والاصل براءته منه (وان أخذ منهم) اى أهل الحرب ٧٣٠ (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو غيره ما استولوا عليه (مجانا) أي بلا عوض وعرف ربه (فلربه أخذه) ان أدركه قبل القسمة (مجانا) لحديث ابن عمر ان غلاما له أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر وعنه قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواهما أبو داود ولقول عمر من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم رواه سعيد والاثرم فان قسمه الامام مع علمه به لم تصح القسمة ووجب رده الى ربه [illegible] الامام [illegible] او رده عليه [illegible] فهو أحق به فاذا تركه سقط حقه من التقدم (و) ان أخذ منهم مال مسلم أو معاهد (بشراء أو) بمال وأدركه ربه (بعد قسمه) فلربه أخذه (بثمنه) لحديث ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل ان نقسمه فهو لك وان أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة ولانه انما امتنع اخذه له بغير شيء كيلا يفضي الى حرمان آخذه من الغنيمة وحقهما يجبر بالثمن فرجوع صاحب المال في عين ماله بالثمن جمع بين الحقين [illegible] بالقسمة (ولو باعه) أي مال المسلم أو المعاهد آخذه من كفار (أو وهبه) آخذه منهم (أو وقفه أو أعتقه آخذه) منهم لزم [illegible] وهبه أو وقفه أو أعتقه (من انتقل اليه) ذلك ممن أخذه منهم (لزم) ذلك التصرف [illegible] من ماله [illegible] أن أخذ منهم بشراء أو بعد قسمه (من آخر مشتر) [illegible] واعتذر الاصحاب المطالبة تمنع التصرف كالشفعة وعلم منه انه لا يؤخذ ما وقف أو اعتق ايضا [illegible] (وملك عبيد باستيلاء) عليها (ولو بدار حرب) لان الاستيلاء التام سبب الملك وقد وجد ثبوت ايدينا عليها حقيقة ولزوال ملك كفار عنه لانه لا ينفذ عتقهم لعدم ملكهم او الملك لا يزول الى غيره ملك (كعتق عبد حربي وابانة زوجة حربي اسلما) أي العبد والزوجة (ودعاءا) أي بدار حرب وابانة الزوجة على قول ويأتي في نكاح الكفار انها لا تبين بخروجها لدار الاسلام (وتجوز قسمتها) أي الغنيمة (فيها) أي دار الحرب لما روى أبو اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا أعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحنين (و) يجوز (بيعها) أي الغنيمة [illegible] بها لما تقدم ولثبوت الملك فيها (فلو غلب

غيره) لما فيه من اضرار المسلمين للعداوة الدينية (و) يحرم (استعانتهم في القتال في باب ما يلزم الامام والجيش ويكره استشارتهم واو [illegible]) لانهم غير مأمونين (فان أشار الذمي بالمطر في الصيام أو) [illegible] (بأنه لا [illegible]) [illegible] لتعلقه بالدين وكذا الاستعانة باهل الاهواء) كالرافضة أي تحرم الاستعانة بهم في شيء من امور الدين لانهم يدعون الى بدعتهم كما سبق (ويكره للمسلم ان يستطب ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة وكذا ما وصفه من الادوية أو عمله لانه لا يؤمن ان يخلطه بشيء من المسمومات او النجاسات) قال تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر (و) يكره (ان تطب ذمية مسلمة) ولو بينت لها المفردات للاختلاف في اباحة النظر لكن ينبغي جوازه للضرورة كالرجل (والاولى ان لا تقبلها) أي تكون قابلتها (في ولادتها مع وجود مسلمة) لما سبق (وان تحاكموا الى حاكم مع مسلم الزم الحكم بينهم) لما فيه من انصاف المسلم من غيره

عليها) أي الغنيمة (العدو) كأنها أخذها من مشترٍ نهي من حاله) فرط أو لا لحديث الخراج بالضمان وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه ولأنه مبيع مقبوض أشبه ما لو بيعت له بدار الاسلام (وشراء الامير لنفسه منها) أي الغنيمة (ان وكل من جهل انه وكيله) أي الامير (صح) شراؤه (والا) بأن علم انه وكيله (حرم) نصا واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة قال في المغني ولأنه هو البائع أو وكيله فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه اهـ فيؤخذ منه بطلان البيع وان ابن الامير مثله

(فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمته) أي الجيش قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعيدتهم وفي تنفيله عليه الصلاة والسلام في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم في الباقي وان نفذ الامام من دار الاسلام جيشين أو سريتين فأكثر انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من دار الحرب (ويبدأ في قسم بدفع سلب) الى مستحقه ويرد مال مسلم ومعاهد ان كان وعرف (ثم باجرة جمع) غنيمة (وحمل) ها (وحفظ) ها لانه من مؤنتها كعلف دوابها (و) دفع (جعل من دل على مصلحة) من ماء أو قلعة أو ثغرة يدخل منها الى حصن ونحوه ولانه في معنى السلب قاله في الشرح قلت هذا من النفل فحقه أن يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم ويأتي (ثم يخمس الباقي) على خمسة أسهم (ثم يخمس) (خمسه على خمسة أسهم) منها (سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء) في مصالح المسلمين كلها (وكان) عليه الصلاة والسلام (قد خص) بالبناء للمفعول (من المغنم بالصفي وهو) أي الصفي (ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل قسمه) غنيمة منها (كجارية وثوب وسيف) لحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كتب الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم آمنون بأمان الله ورسوله وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس وان ٧٣١ تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي وقالت عائشة كانت صفية من الصفي رواه أبو داود وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم لان الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون الا على الحق (وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم و بنو المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف لحديث جبير ابن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بين بني هاشم و بني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه أحمد والبخاري ولا يستحق منهم مولى لهم ولا من أمه منهم دون أبيه (حيث كانوا) أي بنو هاشم و بنو المطلب يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) لانهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث والوصية (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) لعموم قوله تعالى ولذي القربى وكان عليه الصلاة والسلام يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس (وسهم لفقراء اليتامى وهم) أي اليتامى (من لا أب له) أي مات أبوه (ولم يبلغ) لحديث لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فقرهم لان الصرف اليهم لحاجتهم ولان وجود المال انفع من وجود الاب ويسوى فيه بين ذكورهم واناثهم (وسهم للمساكين) أي أهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء (وسهم لابناء السبيل فيعطون كـ) ما يعطون من (زكاة) للآية (بشرط اسلام الكل) لانه عطية من الله ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن (ويعم من بجميع البلاد) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل (حسب الطاقة) فيبعث الامام الى عماله بالاقاليم وينظر ما حصل من ذلك فان استوت فرق كل خمس فيما كان به وان اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه كميراث (فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب) سهمهم (رد في كراع) أي خيل (و) في (سلاح) عدة في سبيل الله لفعل أبي بكر وعمر ذكره أبو بكر (ومن فيه) ممن يستحق من الخمس (سببان فأكثر) كهاشمي ابن سبيل يتيم (أخذ بهما) لانها أسباب الاحكام فوجب ثبوت أحكامها كما لو انفردت (ثم يبدأ من الاربعة أخماس التي للغانمين (بنفل) بفتح الفاء (وهو) أي النفل (الزائد على السهم لمصلحة) لانفراد بعض الغانمين به فقدم قبل القسمة كالسلب (و يرضخ) وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة فيرضخ (لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه) الامام أو نائبه فيفضل المقاتل وذا البأس ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك (الا انه لا يبلغ به) أي الرضخ (لراجل

أورده عن ظلمه وذلك واجب ولان في ترك الاجابة اليه تضييعا للحق (وان تحاكم بعضهم) أي أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجة مع زوجها (أو) تحاكم الينا (مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير) الحاكم (بين الحكم وتركه) قال تعالى وان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (فيحكم) لاحدهما على الآخر ان شاء (ويعدي بطلب أحدهما) احضار الآخر ان شاء لما تقدم (وفي المستأمنين باتفاقهما) فان أبى أحدهما لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين (ولا يحكم الا بحكم الاسلام) لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (ويلزمهم حكمنا) ان حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك (لا شريعتنا) لاقرارنا لهم بالجزية فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج ولا غير ذلك من شرائع الاسلام وان كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد (وان لم يتحاكموا الينا ليس للحاكم ان يتبع شيأ من أمورهم ولا يدعو) هم (الى حكمنا) نصا لظاهر الآية (ولا يحضر) الحاكم (يهوديا يوم السبت) ذكره ابن عقيل لبقاء تحريمه عليه أو

سهم الراجل ولا الفارس سهم الفارس) لئلا يساوي من يسهم له (وللبعض بالمسابقة من رضخ واسهام) كحدودية (وان غزا قن على فرس سيده رضخ له) أي القن (وقسم لها) أي الفرس تحته لان سهمها لمالكها وكذا لو كان مع العبد فرس أخرى كما لو كانتا مع السيد (ان لم يكن مع سيده فرسان) لانه لا يسهم لاكثر من فرسين على ما يأتي وان غزا صبي على فرس له أو امرأة على فرسها رضخ للفرس وراكبه بلا اسهام لانه لمالك الفرس وليس من أهله (ثم يقسم) امام (الباقي) بعد ما سبق (بين من شهد الوقعة) أي الحرب (لقصد قتال قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين للقتال لما روي عن عمر انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان غير المقاتل ردء للمقاتل ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصا بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لانه لا نفع فيهم (أو بعث في سرية أو) بعث (لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر الامير به فرجع) لانه في مصلحة الجيش والمسلمين وهو أولى بالاسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل (ولو مع منع غريم له أو منع أب) له لتعين الجهاد عليه بحضور الصف و(لا) يسهم (لمن لا يمكنه قتال) لمرض (ولا لدابة لا يمكنه) قتال (عليها لمرض) كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه فيسهم له لانه لم يخرج عن أهلية الجهاد و(لا) يسهم (لمخذل ومرجف ونحوهما) كرام بيننا بفتن ومكاتب باخبارنا لانه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف (ولو ترك ذلك) أي التخذيل والارجاف ونحوه (وقاتل ولا يرضخ له) أي المخذل والمرجف ونحوهما لما تقدم و(لا) يسهم ولا يرضخ (لمن نهاه الامير ان يحضر) الغنيمة لانهم عصاة (ولا كافر لم يستأذنه) أي الامام (ولا عبد لم يأذن له سيده) في غزو لعصيانهما (ولا طفل ولا مجنون) لانهما ليسا من أهل القتال (ولا من فر من اثنين) كافرين له صيانة (ف) يقسم ٧٣٢ (للراجل ولو) كان (كافراً سهم وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة) أسهم سهم له وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما (و) للفارس (على فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي أو) على فرس (مقرف عكس الهجين) وهو ما امه فقط عربية (أو) على فرس (برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان) سهم له وسهم لفرسه لحديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما رواه أبو سعيد وعن عمر شبهه (وان غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به وسهمه لهما) بقدر ملكهما فيه كسائر غلائه (ويسهم) لفرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) نصا ولو من أهل الرضخ لانه غزا به أشبه ما لو كان مع مالكه ولان سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكه فوجب أن يكون ما استحق به له (و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبيس لراكبه) ان كان من أهل الاسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه ولا يمنع منه كونه حبيسا لان حبيس على من يغزو عليه (ويعطى) راكب حبيس (نفقة الحبيس) من سهمه لانه غازة (ولا يسهم لاكثر من فرسين) من خيل لرجل فيعطي صاحبها خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه العربيين لحديث الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس وروى معناه سعيد عن عمر ولان للمقاتل حاجة الى الثاني لان ادامة ركوب فرس واحد تتعبه وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد (ولا شيء) من سهم ولا رضخ (لغير الخيل) لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه أسهم لغير خيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزوة من غزواته من الابل بل هي غالب دوابهم ولو أسهم لها لنقل وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده ولانه لا يمكن عليها كر ولا فر

﴿فصل﴾ ومن أسقط حقه من الغانمين (ولو) كان (مفلسا لا سفيها اذ) سهمه (للباقي) من الغانمين لان اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فاذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين (وان أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) تصرف في المصالح كلها لانه لم يبق لها مستحق معين (واذا

لضرره بافساد دينه ولهذا لا يكره امرأته على افساد صومها كذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في أثناء حديث صححه الترمذي وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت فيستثني من عمل في اجارة (وان تبايعوا بيوعا فاسدة) كبيع الخمر ونحوه (وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا وأسلموا لم ينقض فعلهم) لانه قد تم بالتقابض ولان فيه مشقة وتنفيرا عن الاسلام بتقدير ارادته وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم اذا تقابضوه (وان لم يتقابضوا) من الطرفين أو أحدهما (فسخه) حاكمنا لانه لم يتم فنقض لعدم صحته (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أولا) لعدم لزوم حكمه لانه لغو لفقد شرطه وهو الاسلام (وان تبايعوا بربا في سوقنا منعوا) منه لانه عائد بفساد نقودنا (وان عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم وذلك المال في يده لم يلزمه أن يخرج منه شيئا) لانه مضى في حال كفره فأشبه نكاحه في الكفر اذا أسلم (وأطفال المسلمين في الجنة) لقوله تعالى وأتبعناهم ذرياتهم بايمان (و) أولاد (الزنا من المؤمنين في الجنة)

لحق) بالجيش (مدداً و) تفلت (أسير) قبل تقضي الحرب (أو صار الفارس راجلا) قبل تقضي الحرب (أو عكسه) بان صار الراجل فارسا قبل تقضي الحرب (أو أسلم) من شهد الوقعة كافرا قبل تقضي الحرب (أو بلغ) صبي قبل تقضي الحرب (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها) أي الوقعة (كلها كذلك) أي على الحالة التي انقضت الحرب وهو عليها جعلا لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة لان الغنيمة انما تصير للغانمين عند تقضي الحرب (ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك) أي تقضي الحرب لانهم لم يحضر وها وقت انتقال الغنيمة الى ملك الغانمين (ويحرم قول الامام) أو نائبه (من أخذ شيأ فهو له) لانه يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ولان سبب الملك الاغتنام على التساوي فلا ينفرد البعض بشئ وأما قوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر من أخذ شيأ فهو له فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين على ما تقدم (ولا يستحقه) أي المأخوذ بهذه المقالة آخذه (الا فيما تعذر حمله) كالحجار وقدو ر كبار وحطب ونحوه (وترك فلم يشتر) لعدم الرغبة فيه فيجوز قول الامام من أخذ شيأ فله (وللامام أخذه لنفسه و) له (احراقه) انكاء للعدو ولئلا ينتفعوا به (والا) بان رغب في شرائه ما تعذر حمله (حرم) قول من أخذه فهو له وأخذ امام له لنفسه واحراقه فيباع حينئذ ويضم ثمنه للقسم (ويصح) أي يجوز (تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) من حسن رأي وشجاعة فينفل (ويخص الامام بكلب) يباح اقتناؤه (من شاء) من الجيش ولا يدخله في قسمة لانه ليس بمال (ويكسر الصليب ويقتل الخنزير) نصا (ويصب الخمر ولا يكسر الاناء) نصا (ولا تصح الاجارة للجهاد) لانه عمل يختص فاعله ان يكون من أهل القربة كالحج (فيسهم له) أي أجير الجهاد وان أخذ أجرة ردها (كأجير الخدمة) لما تقدم وتصح الاجارة لحفظ ٧٣٣ الغنيمة وحملها وسوقها ورعيها ونحوه ولو عين من المغنم (ومن مات بعد تقضي الحرب) ولو قبل احراز الغنيمة (فسهمه لوارثه) لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب أشبه سائر أملاكه (ومن وطئ جارية منها) أي الغنيمة (وله) أي الواطئ (فيها) أي الغنيمة (حق) أدب (أو لولده) أي الواطئ فيها حق (أدب) لفعله محرما (ولم يبلغ به) أي تأديبه (الحد) لانه يدرأ بالشبهة والغنيمة ملك الغانمين فيكون للواطئ حق في الجارية وان قل فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه (وعليه) أي الواطئ (مهرها) يطرح في المقسم (الا أن تلد منه فـ) يلزمه (قيمتها) تطرح في المقسم لان استيلادها كاتلافها (وتصير أم ولده) لانه وطء يلحق به النسب أشبه وطء المشتركة (وولده حر) لملكه اياها حين العلوق فينعقد الولد حرا (وان أعتق) بعض الغانمين (قنا) من الغنيمة (أو كان) في الغنيمة قن (يعتق عليه) كابيه وعمه وخاله (عتق قدر حقه) لمصادفته ملكه (والباقي) منه (كعتقه شقصا) من مشترك على ما يأتي تفصيله وأما أسرى الرجال قبل اختيار الامام فيهم فلا عتق لان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر فلم يعتقا عليهما ولان الرجل لا يصير رقيقا بنفس السبي (والغال وهو من كتم ما غنم أو) كتم (بعضه لا يحرم سهمه) من الغنيمة لوجود سبب استحقاقه ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس فبقي بحاله ولا يحرق لانه ليس من رحله (ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه سعيد وأبو داود والاثرم وحديث النهي عن اضاعة المال مخصوص بما اذا لم يكن مصلحة كالكه ونحوه (ما لم يخرج) رحله (عن ملكه) فلا يحرق لانه عقوبة لغير الجاني ومحل احراق رحله (اذا كان) حيا فان مات قبله لم يحرق نصا لسقوطه بالموت كالحدود (حرا) فلا يحرق رحل رقيق لانه لسيده (مكلفا) لا صغيرا أو مجنونا لانهما ليسا من أهل العقوبة (ملتزما) لاحكامنا والا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه (ولو) كان (انثى وذميا) لانهما من أهل العقوبة (الا سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلا) يحرق (وهو له) أي الغال كسائر ماله (ويعزر) الغال الخبر (ولا ينفى) نصا لظاهر الخبر (ويؤخذ ما غل) من غنيمة (للمغنم) لانه حق للغانمين ومن يشركهم فوجب رده الى أهله (فان تاب بعد قسم اعطي الامام خمسه) ليصرفه في مصارفه (وتصدق ببقيته) روي عن معاوية وابن مسعود ولانه لا يعرف اربابه أشبه المال الضائع (وما أخذ من فدية) اسرى كفار فغنيمة لقسمه عليه الصلاة والسلام فداء أسارى بدر بين الغانمين ولحصوله بقوة الجيش

اذ ليس عليهم من الوزر شئ ولانهم من ذرية المؤمنين (وأطفال المشركين في النار) للخبر (قال القاضي) أبو يعلى (هو منصوص أحمد قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولهذا اجزم في المنتهى وغيره بقول القاضي والمسئلة ذات أقوال والاخبار فيها ظاهرها التعارض وقال أحمد أذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين قال وكان ابن عباس يقول وأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى سمع الله أعلم بما كانوا عاملين فترك قوله وقال أحمد أيضا ونحن نمر هذه الاحاديث على ما جاءت به ولا نقول شيأ وسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فيبقى على الفطرة ذكره في الشرح وقال في أحكام الذمة لان أبويه يهودانه وينصرانه فاذا جعلاه مسلما صار مسلما (ويأتي اذا مات أبو الطفل

(أو اهدى للأمير) من الجيش (أو) اهدى (لبعض قواده) أى الامير فغنيمة (أو) اهدى لبعض (الغانمين بدار حرب فغنيمة) لان الظاهرات فعلهم ذلك خوفا من الجيش (وما) اهدى (بدارنا) للامام أو غيره (فلمهدى له) لقبوله عليه الصلاة والسلام هدية المقوقس وغيره وكانت له وحده

﴿باب الارضون المغنومة﴾ أى المأخوذة من كفار (ثلاث) أصناف (احداها) المأخوذة (عنوة) أى قهرا وغلبة (وهى ما أجلوا) أى أهلها الحربيون (عنها بالسيف ويخير امام بين قسمها) بين الغانمين (كمنقول و) بين (وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به) الوقف (ويضرب عليها خراجا) مستمرا (يؤخذ ممن هى بيده من مسلم وذمى) هو اجرتها كل عام قال فى الشرح ولم نعلم ان شيأ مما فتح عنوة قسم بين الغانمين الا خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفه فصار لاهله لا خراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتح عمر ومن بعده كارض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شئ فروى أبو عبيد فى كتاب الاموال ان عمر قدم الجابية فاراد قسم الارضين بين المسلمين فقال له معاذ والله اذن ليكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيأ فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فصار عمر الى قول معاذ (الثانية ما جلوا) أى أهلها (عنها خوفا منا وحكمها كالاولى) فى التخيير المذكور وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به فى الاقناع (الثالثة المصالح عليها وهى نوعان ما صولحوا على انها) أى الارض (لنا ونقرها معهم بالخراج فهى كالعنوة فى التخيير) ولا يسقط خراجها باسلامهم وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به فى الاقناع (و) الثانى ما صولحوا (على أنها) أى الارض (لهم ولنا الخراج عنها فهو) أى ما يؤخذ من خراجها (كجزية ان أسلموا) سقط عنهم (أو انتقلت) الارض (الى مسلم سقط) عنهم كسقوط جزية باسلام وان انتقلت الى ذمى من غير أهل الصلح لم يسقط خراجها وتسمى هذه دار عهد وهى ملك لهم لا يمنعون فيها احداث كنيسة ولا بيعة كما يأتى (ويقرون فيها بلا جزية) لانها ليست دار اسلام (بخلاف ما قبل) من الارضين فلا يقرون بها سنة بلا جزية كما فى الاقناع (و) يجب (على امام فعل الاصلح) للمسلمين فى الاراضى التى تصير اليهم من وقف أو قسمة لانه نائبهم (ولا

(ويرجع فى) قدر (خراج وجزية الى تقديره) أى الامام من زيادة ونقص على حسب ما يؤدى اليه اجتهاده وتطيقه الارض لانه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن (ووضع عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (على كل جريب درهما وقفيزا) قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام أعلى وأصح حديث فى أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعنى ان عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا قال فى شرحه وينبغى ان يكون من جنس ما تخرجه الارض لانه روى عن عمر انه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير وقاس عليه غيره من الحبوب انتهى وقال فى المحرر والاشهر عنه انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة (وهو) أى القفيز (ثمانية ارطال قيل بالمكى) قدمه فى الشرح وقال نص عليه واختاره القاضى وقدمه فى الانصاف والاقناع (وقيل) ثمانية ارطال (بالعراقى وهو نصف المكى) قدمه فى المحرر والرعايتين والحاويين وقواعد ابن رجب قال وعمر انما ضرب الخراج على الارض الخراجية لمن تقر بيده وفيه العشر زكاة (والجريب عشر قصبات فى مثلها) أى عشر قصبات (والقصبة ستة أذرع بذراع وسط) لا أطول ذراع ولا أقصرها (وقبضة وابهام قائمة) مع كل ذراع فالجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة (والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع) كالمؤجرة و (لا خراج (على ما لا يناله الماء) من الاراضى (ولو أمكن زرعه واحياؤه ولم يفعل) لان الخراج أجرة الارض وما لا منفعة فيه لا أجرة له ومفهومه انه ان أحيى وزرع وجب خراجه ويأتى لا خراج على مسلم فيما أحياه من عنوة (وما لم ينبت) الا عاما بعد عام فنصف خراجه فى كل عام (أو لم ينله) الماء (الا عاما بعد عام فنصف خراجه يؤخذ فى كل عام) لان نفعها على النصف فكذا خراجها (وهو) أى الخراج (على المالك) لانه على رقبة الارض دون مستأجره كفطرة رقيق (و) الخراج (كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر)

أو احدهما فى) باب حكم (المرتد) وتقدم أيضا فى النبى (وان أسلم بشرط أن لا يصلى الا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه) فلا يسجد الا سجدة واحدة (صح اسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة) للعمومات (وينبغى أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة اذا احتاجوا اليه (و) ينبغى أن يكتب (وقت الاخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شئ قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم فى دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه) لو انكروه أو شيأ منه (وان تهود نصرانى أو تنصر يهودى لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام أو الذى كان عليه) لان الاسلام دين الحق والدين الذى كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بان ما انتقل اليه دين باطل فلم يقر عليه أشبه ما لو انتقل الى المجوسية (فان أبى الاسلام وما كان عليه (هدد وضرب وحبس ولم يقتل) لانه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فلم يقتل كالباقى على دينه (وان اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا) لفعلهم محرما

الى مقبرته لانه أجرة كأجرة المساكن (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على اجارتها) لمن يعمرها (أو) على (رفع يده عنها) لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لان الارض للمسلمين فلا يعطلها عليهم وفهم منه ان من بيده أرض خراجية فهو أحق بها ووارثه من بعده ومن ينقلها اليه بخراجها (ويجوز ان يرشي العامل وأن يهدي اليه لدفع ظلم) عنه أو عن غيره لتوصله بذلك الى كف يد عاديته و (لا) يجوز ان يرشي العامل أو يهدي له (ليدع) عنه أو عن غيره (خراجا) لانه توصل الى ابطال حق فحرم على آخذ ومعط كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق (والهدية الدفع) أي العين المالية المدفوعة لمهدى اليه (ابتداء) بلا طلب (والرشوة) مثلثة الراء الدفع (بعد طلب) آخذها (وأخذهما) أي الرشوة والهدية (حرام) لحديث هدايا العمال غلول وكره شراء مسلم مزارع أرض خراجية أي تقبلها بما عليها من خراج لما في اعطاء الخراج من معنى المذلة كما روي عن عمر وغيره (ولا خراج على مساكن مطلقا) أي سواء فتحت الارض عنوة أو صلحا لانه لم ينقل فاداء أحد الخراج عن داره تورع و (لا) خراج على (مزارع مكة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يضرب عليها شيأ والخراج جزية الارض (والحرم كهي) أي كمكة نصا فلا خراج على مزارعه (وليس لاحد البناء والانفراد به فيهما) أي في مكة والحرم لانه يؤدي الى التضييق في أداء المناسك و (لا) يجوز لاحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) لان مصرفه غير معين فيفتقر الى اجتهاد ولانه للمصالح كلها (ومصرفه) أي الخراج (كفيء) لانه منه (وان رأى الامام المصلحة في اسقاطه) أي الخراج (عمن له) أي الامام (وضعه فيه) ممن يدفع عن المسلمين وفقيه ومؤذن ونحوه (جاز) له اسقاطه عنه لانه لا فائدة في أخذه منه ثم رده اليه (ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر) عليه من حب أو ثمر قال أحمد لانه غصب

﴿باب الفيء﴾ من فاء الظل اذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ من الكفار لما يأتي لانه رجع منهم الى المسلمين قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآية (وهو ما أخذ من مال كفار) غالبا (بحق بلا قتال بجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر تجارة) من حربي (ونصفه) أي نصف عشر التجارة من ذمي (وما تركه) من كفار لمسلمين (فزعا) منهم (أو) تركه (عن ميت) مسلم أو كافر (ولا وارث له) يستغرق وخرج بقوله بحق ما أخذ من كفار ظلما كمال مستأمن وقوله بلا قتال الغنيمة (ومصرفه) أي الفيء المصالح (و) مصرف (خمس خمس الغنيمة المصالح) لعموم نفعها ودعاء الحاجة الى تحصيلها قال عمر ما أحد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال هذه استوعبت المسلمين عامة وعلم منه انه لا يختص بالمقاتلة (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية أهله) أي الثغر (وحاجة من يدفع عن المسلمين) لان أهم الامور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح (ثم بالاهم فالاهم من سد بثق) بتقديم الموحدة أي المكان المنفتح من جانب النهر وسد جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به (و) من (كري نهر) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه (و) من (عمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك) كاصلاح طرق وعمارة مساجد وارزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء (ولا يخمس الفيء) نصا لانه تعالى اضافه الى أهل الخمس كما أضاف اليهم خمس الغنيمة فايجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة (ويقسم ما فضل) عما يعم نفعه (بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لانهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث (وسن بداءة) عند قسم (باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيبدأ ببني هاشم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بني المطلب لحديث انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ثم بني عبد شمس لانه أخو هاشم لابيه وأمه ثم بني نوفل لانه أخو هاشم لابيه ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ويقدم بنو عبد العزى لان خديجة منهم ففيهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك (وقريش قيل بنو النضر بن كنانة) قدمه في الشرح والمبدع والاقناع وغيرها وجزم به الموفق في التبيين (وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة (ثم باولاد الانصار) وهم الاوس والخزرج قدموا على غيرهم لسابقتهم في الاسلام (فان استوى اثنان) فيما سبق (فاسبق باسلام فأسن فاقدم هجرة وسابقة وبفضل) بينهم أي أهل العطاء (بسابقة) في اسلام (ونحوها)

(ولا يكون) العبد (مسلما) لعدم اتيانه بالشهادتين لفظا وحكما (وان انتقلا) أي اليهودي أو النصراني (الى دين المجوس أو انتقلا) الى غير دين أهل الكتاب (أو) انتقل مجوسي (الى غير دين أهل الكتاب لم يقر) لانه انتقل الى ما اعترف ببطلانه (ولم يقبل منه الا الاسلام) لان غيره أديان باطلة فلم يقر عليها لاقراره ببطلانها كالمرتد (أو السيف فيقتل ان أبى الاسلام بعد) لانه انتقل الى دين من دينه كالمرتد (وان انتقل غير الكتابي) كالوثني (الى دين أهل الكتاب) بان تهود أو تنصر (أقر) على ذلك لانه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله وتؤكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم (ولو) كان المنتقل الى ذلك (مجوسيا) لما سبق (وكذا ان

كشيء بهيرة لأن عمر قسم بينهم على السوابق وقال لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه وفضل عمر وعثمان ولم يفضل أبو بكر وعلي (ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم فيزيد ذا الزوجة والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم وإن كانوا للتجارة أو زينة لم تجب مؤنتهم ويراعى أسعار البلد لأن الغرض الكفاية (ويخرج من المقاتلة بعرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها) كشلل وكذا أقطع يديه فيسقط سهمه بخلاف نحو حمى وصداع لأنه في حكم الصحيح (وبيت المال ملك المسلمين) لأنه لمصالحهم (يضمنه متلفه) كغيره من المتلفات (ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) لأنه افتيات عليه فيما هو مفوض إليه (ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه) لاستحقاقه له قبل موته فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه (ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم) إلى أن يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا على الجهاد لأنهم إذا علموا خلافه توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم (فإذا بلغ ذكرهم) أي ذكر من مات من أولاد الجند (أهلا للقتال فرض له) عطاؤه (إن طلب) ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه (وإلا) يطلب ذلك (ترك كالمرأة والبنات) للجندي الميت (إذا تزوجن) فيتركن لغناهن بنفقة أزواجهن

﴿باب الأمان ضد الخوف﴾ والأصل فيه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة فمن طلب أمانا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرده إلى مأمنه (ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر) وتعرض لما معه من مال لمنافاة ذلك للأمان (وشرط) للأمان (كونه من مسلم) لا يصح من كافر ولو ذميا أو مستأمنا لأنه غير مأمون علينا (عاقل) فلا يصح من طفل أو مجنون لأنه لا يدري المصلحة (مختار) فلا يصح ٧٣٦ من مكره عليه كالإقرار والبيع (غير سكران) لأنه لا يعرف المصلحة (ولو كان قنا أو أنثى أو مميزا) فلا تشترط حريته ولا ذكوريته ولا بلوغه (أو أسيرا) لحديث علي مرفوعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه البخاري (ولو كان الأمان (لأسير) لحديث أم هانئ يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم إني وإن ابن أمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ إنما يجير [illegible] وقد [illegible] عن المسلمين أدناهم رواه [illegible] (و) شرط الأمان (عدم ضرر) على المسلمين فيه (وأن لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين) ذكره في الترغيب وغيره (ويصح) أمان (منجزا كـ) أنت (آمن و) يصح (معلقا بنحو من فعل كذا فهو آمن) لقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن (و) يصح أمان (من إمام لجميع المشركين) لعموم ولايته (و) صح (من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم) [illegible] قتالهم وأما بالنسبة لغيرهم فكآحاد المسلمين (و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا) [illegible] كمائة ناقل فإن كان لأهل بلد أو رستاق أو جمع كبير لم يصح من غير إمام أو نائبه بإزائهم لأنه يفضي إلى تعطيل [illegible] (و) يصح أمان (بقول كسلام) لأنه في معنى الأمان (و) كقوله (أنت آمن أو بعضك) آمن (أو يدك) آمنة (ونحوها) [illegible] (أمن) كقوله (لا بأس عليك وأجرتك وقف وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس) بفتح الميم وسكون الراء [illegible] أي لا تخف قال عمر إذا قلتم لا بأس ولا تذهل ولا مترس فقد أمنتموه فإن الله تعالى يعلم الألسنة (وكـ)ما يحصل الأمان [illegible] قال أحد اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه (و) يصح أمان (بإشارة تدل كإمراره يده) [illegible] ورفع سبابته إلى السماء) ولو مع إمكان نطقه لقول عمر لو أن أحدا أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه [illegible] وتغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة إلى الإشارة لأن الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف نحو البيع ويصح برسالة وكتابة (ويسري) الأمان (إلى من معه) أي المستأمن (من أهل ومال) تبعا له (إلا أن يخصص) به كأنت آمن دون أهلك ومالك [illegible] أي الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أمانا لئلا يكون غدرا (و [illegible]) أي الأمان (أسير) وأنكره من جاءه (فقول منكر)

تمجس وثني) لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود (ومن أقررناه على تهود أو تنصر [illegible] ذبيحته ومناكحته) فطالبه في المنع ويأتي ما يجب له في النكاح والزكاة (وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا) نقله ابن هانئ (وإن كذب نصراني بموسى) بن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (خرج من النصرانية) لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة (كتكذيبه) بنبيه (عيسى) نص عليه (ولم يقر) على غير الإسلام فيستتاب فإن أسلم وإلا قتل و (لا يخرج يهودي) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى

﴿فصل في نقض العهد﴾ وما يتعلق به (من نقضه) أي العهد (بـ[illegible] مما صالحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله (حل ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم وإن نحن غيرنا أو خالفنا [illegible] شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا

لان الاصل هدمه واباحة دم الحربى (ومن أسلم) قبل فتح واشتبه (أو أعطى امانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه) بحربيين (وادعوه) أى الاسلام (حرم قتلهم) نصا (و) حرم (رقهم) لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه اشبه مالو اشتبهت اخته باجنبيات أو ميتة بمذكاة قاله فى الفروع (ويتوجه مثله) اى المشتبه المذكور (لونسى) بالبناء للمفعول (او اشتبه من لزمه قود) بمن لا يلزمه فيحرم القتل (وان اشتبه ما أخذ من كفار) بحق (بما أخذ من مسلم) بلاحق (فينبغى الكف عنهما) نصا لحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (ولا تجزيه مدة أمان) نصا لانه لم يلتزمها ولعل المراد اذا لم يقم بدارنا سنة فاكثر كما تقدم (ويعقد) الامان (لرسول ومستأمن) لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤمن رسل المشركين ولدعاء الحاجة اليه اذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة (ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول او تاجر) ومعه ما يبيعه (وصدقته عادة قبل) منه ما ادعاه نصا (والا) تصدقه عادة فكاسير (اوكان جاسوسا فكاسير) فيخير فيه الامام (ومن جاءت به ريح) من كفار (اوضل الطريق) منهم (اوأبق) الينا من رقيقهم (أوشرد الينا) من دوابهم (ف) هو (لآخذه) غير مخموس لانه مباح واخذه بغير قتال فى دار الاسلام اشبه الصيد والحشيش (ويبطل امان برده) من مستأمن لنقضه له (و) يبطل (بخيانة) لانها غدر ولا يصلح فى ديننا (وان اودع) مستأمن مالا (او اقرض مستأمن مسلما مالا او تركه) اى المال ببلاد الاسلام (ثم عاد لدار حرب) مستوطنا او محاربا بقى امان ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به وان عاد لدار الحرب رسولا أو لحاجة ونحوه فهو على أمانه فى نفسه وماله (أو انتقض عهد ذمى بقى أمان ماله) لما تقدم ويأتى فى آخر أحكام الذمة ما فيه (ويبعث ماله اليه ان طلبه) لبقاء الامان فيه ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه (وان مات) بدار حرب (فماله) بدار الاسلام (لوارثه) لان الامان حق لازم متعلق بالمال فبموته ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة (فان عدم) وارثه فلم يكن (ففئ) لبيت المال كالذمى لا وارث له (وان استرق) رب المال (وقف) ماله حتى يتبين آخر امره (فان عتق أخذه) ان شاء (وان مات قنا) فهو (فئ) لان الرقيق لا يورث وان عاد الى دار الاسلام لياخذ ٧٣٧ ماله بلا أمان جاز قتله وسبيه لان ثبوت الامان فى ماله لا يثبته لنفسه كما لو كان ماله بدار الاسلام وهو بدار الحرب (وان أسر مسلم) اى أسره الكفار (فاطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة (او) يقيم عندهم (أبدا) ورضى بالشرط لزمه الوفاء وليس له ان يهرب نصا لحديث المؤمنون عند شروطهم (او) أطلق بشرط (ان يأتى) الى دار الاسلام (ويرجع اليهم أوان يبعث) اليهم (مالا وان عجز عنه عاد اليهم) ورضى (لزمه الوفاء) لحديث انا لا يصلح فى ديننا الغدر ولان فى الوفاء مصلحة للاسارى وفى الغدر مفسدة عليهم لانهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة اليه وان أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم ولو حلف لهم مكرها (الا المرأة) اذا أسرت ثم أطلقت بشرط ان ترجع اليهم (فلا) يحل لها أن (ترجع) لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولانه تسليط على وطئها حراما (و) ان أطلق (بلا شرط و) بشرط (كونه رقيقا فان أمنوه فله الهرب فقط) لعدم شرط المقام عندهم وشرط الرق باطل لانه لا يثبت عليه بقوله (والا) يؤمنوه (فيقتل ويسرق أيضا) أى كما له الهرب لانه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه (ولو جاء علج) من كفار (باسير) مسلم (على ان يفادى) المسلم (بنفسه فلم يجد) قال أحمد (لم يرد ويفديه المسلمون ان لم يفد من بيت المال) فهو فرض كفاية قال أحمد والخيل أهون من السلاح ولا يبعث أى يفدى بالسلاح (ولو جاءنا حربى بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى) ليتركها بدار الاسلام (ويرد الرجل) ان لم يرض بتركها وان سبيت كافرة فجاء ابنها وطلبها وقال عندى أسير مسلم فاطلقوها الا حضره وقال له الامام أحضره فاحضره لزم اطلاقها لان المفهوم منه اجابته فان قال لم أرد اجابته لم يجبر على ترك أسيره ويرد الى مأمنه

﴿باب الهدنة﴾ وهى لغة الدعة والسكون ❊ وشرعا (عقد امام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة) وهى لازمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروى انه عليه الصلاة والسلام صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين ولدعاء المصلحة اليها اذا كان بالمسلمين نحو ضعف (وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح لحصول العقد بين الامام أو نائبه والكفار (ومتى زال من عقدها) أى الهدنة بموت أو عزل (لزم) الامام (الثانى الوفاء) بما فعله الاول لانه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده وعلم مما تقدم أنها لا تصح من غير امام أو نائبه فيه لانها عقد مع جملة الكفار ولانه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو بتلك الناحية المهادن أهلها وفيه افتيات على الامام

وقد حل لك منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق وامره عمران يقرهم على ذلك (ولا ينقض نقضه) أى العهد (على حكم الامام) بنقضه حيث أتى ما ينقضه لمفهوم ما سبق (فاذا امتنع احدهم (من بذل الجزية او) من (التزام احكام ملة الاسلام بان يمتنع من جرى احكامنا عليه ولو لم يحكم بها عليه حاكما) خلافا لما فى المغنى والشرح انتقض عهده لان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية و يلتزموا أحكام الملة الاسلامية لانه انسحت كل حكم يخالفها ولا يجوز بقاء العهد

(ولا تصح) الهدنة (الا حيث جاز تأخير الجهاد) لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق (فمتى رآها الامام مصلحة ولو بمال منا ضرورة) بكونه على المسلمين هلاكا أو أسر (مدة معلومة جاز وان طالت) المدة لانه يجوز للاسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ولانه وان كان فيه صغار فهو دون صغار القتل والاسر والسبي المفضي الى الكفر وعن الزهري قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الاحزاب أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الانصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت (فان زاد) الامام في الهدنة (على) مدة (الحاجة بطلت الزيادة) فقط بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها (وان أطلقت) الهدنة أو المدة لم تصح لانه يفضي الى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأبيد (أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئة لم تصح) الهدنة لانه عقد لازم فلم يصح تعليقه كالاجارة (ومتى جاؤا) أي المعقود معهم الهدنة (في) هدنة (فاسدة معتقدين الامان ردوا) الى مأمنهم (آمنين) ولم يقروا في دار الاسلام لفساد الامان (وان شرط) عاقد (فيها) أي الهدنة شرطا فاسدا (أو) شرط (في عقد ذمة شرطا فاسدا كردامرأة) اليهم (أو) رد (صداقها أو) رد (صبي) مميز (أو) رد (سلاح أو) شرط (ادخالهم الحرم بطل) الشرط (دون عقد) كالشروط الفاسدة في البيع وبطلانه في رد المرأة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وحديث ان الله منع الصلح في النساء وفي رد صداقها لانه في مقابلة بضعها فلا يصح شرطه لغيرها وفي الصبي المميز لانه مسلم يضعف عن التخلص منهم أشبه المرأة وفي السلاح لانه اعانة علينا وفي ادخالهم الحرم لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويصح شرط رد طفل منهم لانه غير محكوم باسلامه (وجاز) في هدنة (شرط رد رجل جاء) منهم (مسلما للحاجة) لشرطه عليه الصلاة والسلام ذلك في صلح الحديبية فان لم تكن حاجة لم يصح شرطه أولم يشرط رده لم يرد ان جاء مسلما أو بامان (وجاز) للامام (أمره) أي من جاء منهم مسلما (سرا بقتالهم و بالفرار) منهم (فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه) لان أبا بصير لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له صلى الله عليه وسلم انا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم

٧٣٨

وانجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش الا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم اليه ولا يرد اليهم أحدا جاءه ففعل فان تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم وأخذوا من أموالهم جاز ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم اليه باذن الكفار للخبر (ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد اليهم) لانه لم يدخل في الصلح (وهو حر) لانه ملك نفسه باسلامه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ويؤاخذون) أي المهادنون زمن هدنة (بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد) قذف وسرقة لان الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يحدون لحق الله تعالى لانهم لم يلتزموا حكمنا (ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا) على الاصح قاله في شرحه وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله (و) يجب (على الامام حمايتهم) ممن تحت قبضته لانه أمنهم منهم (الا من أهل الحرب) فلا يلزمه حمايتهم منهم لان الهدنة لا تقتضيه (وان سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم لم يصح لنا شراؤهم) لانهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابي لهم ليس في قبضتنا (وان سبا بعضهم ولد بعض وباعه) صح (أو) باع (ولد نفسه) صح (أو) باع (أهليه صح) البيع فتصح الهبة (كحربي) باع ولد حربي أو ولد نفسه أو أهله أو وهب ذلك لان أولادهم لم يدخلوا في العقد وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وان معنى ما ذكر ان الآخذ علكهم باخذه وانه نوع كسب من الكفار بذل عوض أو مجانا وان الحربي تصح هبته لنفسه كذلك لانهم كانوا أرقاء أولا (لاذمي) فليس له بيع ولده ولا ولد غيره ولا أهليه لان عقد الذمة آكد لانه مؤبد (وان خيف) من مهادنين (نقض عهدهم) بامارة (نبذ) بالبناء للمفعول أي جاز نبذ الامام (اليهم) عهدهم بان يعلمهم ان لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان كان في دارنا منهم أحد رد الى مأمنه وان كان عليهم حق استوفى منهم ولا يصح نقضه الا من امام (بخلاف ذمة) فليس له نبذها اذا خيف خيانة أهلها لان الذمة مؤبدة وتجب الاجابة اليها وفيها نوع معاوضة ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين وأيضا أهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدنة (ويجب اعلامهم) أي أهل الهدنة بنبذ العهد (قبل الاغارة) عليهم للآية (وينتقض عهد نساء) أهل هدنة

مع الامتناع من ذلك (أو أبى الصغار أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لحق بدار حرب مقيما بها انتقض عهده) لانه صار حربا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب (ولو لم يشترط عليهم) انهم اذا فعلوا شيأ من ذلك انتقض عهدهم لان ذلك هو مقتضى العقد (وكذا لو تعدى الذمي) (على مسلم ولو عبدا بقتل عمدا) قيده به أبو الخطاب في خلافه الصغير (أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم باخبارهم) أي المسلمين (أو زنا

بسملة

(وذرية) هم بنقض رجالهم (تبعا) لهم لانه عليه الصلاة والسلام قتل رجال بنى قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ولما نقض قريش عهده بعد الهدنة حل لهم منهم ما كان حرم عليه منهم ولان عقد الهدنة مؤقت ينتهى بانتهاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كالاجارة بخلاف الذمة (وان نقضها) أى الهدنة (بعضهم) أى المهادنين (فانكر الباقون) على من نقض (بقول أو فعل) انكارا (ظاهرا أو كاتبونا) أى الذين لم ينقضوا بنقض الآخرين (أقروا) أى الباقون على العهد (بتسليم من نقض) الهدنة ان قدروا عليهم (أو بتمييزه) أى الناقض (عنهم) ليتمكن المسلمون من قتالهم (فان أبوهما) أى التسليم والتمييز (قادرين) على أحدهما (انتقض عهد الكل) بذلك لان غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلته وان لم يمكنه تسليم ناقض ولا التمييز عنه لم ينتقض عهده لانه كالاسير

﴿باب عقد الذمة﴾ وهى لغة العهد والضمان والامان لحديث المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم من أذمه يذمه اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وحديث المغيرة بن شعبة قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه البخارى (ويجب) عقد الذمة (اذا اجتمعت شروطه) أى بذل الجزية والتزام احكامنا من كتابى أو من له شبهة كتاب (مالم يخف غائلتهم) أى غدرهم ان مكنوا من مقام بدار اسلام لحديث لا ضرر ولا ضرار (ولا يصح) عقدها (الا من امام أو نائبه) لتعلق نظر الامام به ودرايته بجهة المصلحة ولانه مؤبد فعقده من غير الامام افتيات عليه (وصفته) اى عقد الذمة قول الامام أو نائبه (أقررتكم بجزية واستسلام) أى انقياد لاحكامنا (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم (فيقول) الامام أو نائبه (أقررتكم عليه أو نحوهما) كقوله هادنتكم على الاقامة بدارنا بجزية ولا يعتبر تقدير الجزية فى العقد (والجزية) من الجزاء (مال يؤخذ منهم) أى الكفار (على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أى الذلة والامتهان (كل عام) فى آخره (بدلا عن قتلهم و) عن (اقامتهم بدارنا) فان لم يبذلوها لم نكف عنهم (ولا تعقد) الذمة (الا لاهل كتاب) التوراة والانجيل وهم (اليهود والنصارى ومن تدين بالتوراة كالسامرة) يدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود فى فروع من دينهم (أو) تدين (بالانجيل ٧٣٩ كالفرنج والصابئين) والروم والارمن وكل

بمسلمة ولا يعتبر فيه) أى الزنا من حيث نقض العهد (اذا الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم بل يكفى استفاضة ذلك واشتهاره قاله الشيخ) قال فى المبدع وفيه شئ (أو أصابها) أى المسلمة (باسم نكاح) وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ماذكره السراج البلقينى الشافعى (أو) تعدى (بقطع طريق أو تجسس للكفار أو ايواء جاسوسهم) وهو عين الكفار (أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه) لما روى عن عمر انه رفع اليه ذمى أراد استكراه امرأة على الزنا فقال ما على هذا

من انتسب لدين عيسى (أو من له شبهة كتاب كالمجوس) فانه يروى انه كان لهم كتاب ورفع فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم باخذ الجزية منهم ولحديث أخذه عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر رواه البخارى (واذا اختار كافر لا تعقد له) الذمة كوثنى (دينا من هؤلاء) الاديان بان تنصر أو تهود أو تمجس ولو بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم (أقر) على ذلك (وعقدت له) الذمة كالاصلى لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته اذا لم يكن أبواه كتابيين (ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بنى تغلب) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وظاهره حتى حربى منهم لم يدخل فى صلح عمر خلافا لما قدمه فى الفروع وتبعه فى الاقناع (وغيرهم) كمن تنصر من تنوخ وبهزى أو تهود من كنانة وحمير أو تمجس من تميم (لا جزية عليهم ولو بذلوها) لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر معهم هكذا (ويؤخذ عوضها) أى الجزية (زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة) لان عمر ضعف عليهم من الابل فى كل خمس شاتان ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ومن كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتى درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنضح أو دولاب أو غرب العشر (حتى ممن لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم لظاهر الخبر (ومصرفها) أى هذه الزكاة المضعفة (كـ) مصرف (جزية) لانها عوضها وهل يطلب فيها أيضا ان تؤخذ منهم على وجه الصغار كالجزية أو لا الظاهر أنها مثلها (ولا جزية على صبى وامرأة) لانهما لا يقتلان وهى بدل القتل ولقول عمر ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد (ولو بذلتها) أى بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا تؤخذ منها جزية (وتمكن) من دخولها (مجانا) ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض فان تبرعت بشئ مع العلم بان لا جزية عليها قبل فيكون هبة لا جزية فان شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك (و) لا جزية على (مجنون و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لانهم لا يقتلون (ويؤخذ من راهب بصومعة (ما زاد على بلغته) بضم الموحدة قاله الشيخ تقى الدين قال ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق للديورة والمزارع اجماعا وعلم منه انها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشترى ويكتسب (و) لا جزية على (خنثى مشكل) لان الاصل براءته منها (فان بان) الخنثى (رجلا أخذ للمستقبل) من اتضاح ذكورته (فقط) دون الماضى فلا يؤخذ منه لعدم أهليته اذ ذاك (ولا) جزية (على فقير غير معتمل) أى متكسب (يعجز عنها) لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على ان غير المعتمل لا شئ عليه (والغنى منهم) أى ممن تؤخذ منهم الجزية (من عده الناس غنيا) لان باب التقدير

الشروف ولا توقيف في هذا فرجع فيه الى العرف (وتجب على معتق ولو لمسلم) لانه حر مكلف من اهل القتال فلم يقر في دارنا بلا جزية كحر أصلي (و) تجب على (مبعض بحسابه) أي بقدر حريته كالارث (ومن صار أهلا لها) الجزية بان بلغ صغير أو أفاق مجنون أو عتق قن أو استغنى فقير (بأثناء حول أخذت منه) اذا تم الحول (بقسطه) ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج الى افراده بحول وربما أدى الى أن يصير لكل واحد حول (بالعقد الاول) لانهم دخلوا في العقد فلم يحتج الى تجديد لهم (ويلفق من افاقة مجنون حول ثم تؤخذ) منه جزيته لان أخذها منه قبل ذلك أخذها قبل كمال حولها (ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من جزية (لزم قبوله و) لزم (دفع من قصدهم بأذى ان لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم وأخذ مالهم) ولو انفردوا ببلد ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح قاله في الترغيب (ومن أسلم بعد الحول سقطت) الجزية (عنه) نصا وكان يدخل في قوله من أسلم على شيء فهو له لانها عقوبة لا أجرة روي ان ذميا أسلم فطولب بالجزية وقيل انما أسلم تعوذا قال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال عمر ان في الاسلام معاذا وكتب ان لا تؤخذ منه رواه أبو عبيد بمعناه و(لا) تسقط الجزية (ان مات) من وجبت عليه (أو جن ونحوه) كان عمي بعد الحول كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله (فتؤخذ الجزية من تركة ميت ومال حي) جن ونحوه بعد الحول (و) ان مات أو جن ونحوه (في أثنائه) أي الحول (تسقط) الجزية لانها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها (وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هلالية كالزكاة لتكررها بتكرر السنين (فان انقضت سنون) ولم تؤخذ (استوفيت كلها) لا تتداخل لانها حق يجب في آخر كل حول أشبه الزكاة والدية على العاقلة (ويمتهنون) أي أهل الذمة وجوبا (عند أخذها) أي الجزية منهم (ويطال قيامهم وتجر أيديهم) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (ولا يقبل) ممن عليه جزية (ارسالها) لفوات الصغار (ولا يتداخل الصغار) فيمتهنون عند كل جزية حتى تستوفى كلها (ولا يصح شرط تعجيلها) أي الجزية (ولا يقتضيه الاطلاق) لانها الا ان من نقض أمانه ... قط حقه من العوض ولا يمتهنون في أخذها ولا يشطط عليهم وروى أبو عبيد ان عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال اني لاظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا الا عفوا ٧٤٠ صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني (ويصح أن يشرط عليهم) أي أهل الذمة بدارنا (ضيافة من يمر بهم من المسلمين و) علف (دوابهم) لما روى أحمد باسناده عن الاحنف بن قيس ان عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من المسلمين بارضهم ... ديته و ... تعالى

ضيافة المسلمين اضرارا بهم (و) يصح (أن يكتفى بها) أي الضيافة (عن الجزية) لحصول الغرض به ولا فعل عمر (ويعتبر بيان قدرها) أي الضيافة (و) قدر (أيامها وعدد من يضاف) من رجال وفرسان فيقولون تضيفون في كل سنة مائة يوم مثلا في كل يوم عشرة من خبز كذا وأدم كذا وللفرس شعير كذا وتبن كذا لانه من الجزية باعتبار الجزية كما تقدم ... بيان ما يلزمهم وما على الغني والفقير وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان لم يجدوا مكانا نزلوا في الافنية وفضول الدور ... ولا يحول صاحب منزل منه ومن سبق الى محل من ذلك فهو أحق به ممن يجيء بعده ومن امتنع منهم من قيام بما وجب عليه أجبر ... وان امتنع الجميع أجبروا فان لم يمكن الا بقتال قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم (ولا تجب) ضيافة عليهم (بلا شرط) لانه لا دليل عليه (واذا تولى امام فعرف قدر ما عليهم) من جزية (أو قامت به بينة أو ظهر) ما عليهم (أقرهم عليه) بلا تجديد عقد لان الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوه ولان عقد الذمة مؤبد فان كان فاسدا رده الى الصحة (والا) يعرف قدر ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يظهر (رجع الى قولهم) أي أهل الذمة (ان ساغ) أي صلح ما ادعوه جزية لانهم غارمون (وله تحليفهم مع تهمة) فيما يذكرون لاحتمال كذبهم (فان بان) للامام بعد ذلك (نقص) أي انهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون من قبل (أخذه) أي النقص منهم وان قالوا كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية حلفهم يمينا واحدة لان الظاهر ان المدفوع كله جزية وان قال بعضهم كنا نؤدي كذا وخالفه غيره أخذ كل بما أقر به (واذا عقدها) أي الذمة امام مع كفار (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم) جمع حلية بكسر الحاء وضمها فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو أفرقهما أدعج العين أقنى الانف أو ضدهما ونحوهما ليتميز كل عن غيره (و) كتب (دينهم) كيهودي أو نصراني أو مجوسي (وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله) ببلوغ أو غنى أو عتق ونحوه ويجمعهم عند أداء الجزية لانه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ويكشف أيضا حال من أسلم منهم أو جن (أو نقض العهد وخرق شيئا من الاحكام) ليفعل معه الامام ما يلزمه ومن أخذت منه الجزية ... أن يكتب له براءة لتكون معه ... ان احتاج اليها ... كره بعض الذميين ان معهم كتاب النبي صلى

صالحتكم وأمر به فصلب في بيت المقدس وقيل لابن عمر ان راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعط الامان على هذا ولان في ذلك ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار (فان سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قتل) قال الامام (أحمد يقتل) و(لا) ينتقض عهده (بقذف المسلم وايذائه بسحر في تصرفه) كابطال بعض اعضائه لان ضرره لا يعم المسلمين اشبه ما لو لطمه بخلاف ما سبق فان فيه غضاضة على المسلمين ... وصلى الله